حواشي الشرواني والعبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني
١٣٠١هـ

الشيخ أحمد بن قاسم العبادي
٩٩٢هـ

شرح كتاب المنهاج

للإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي
٩٧٣هـ

اعتنى به وراجعه

الدكتور أنس الشامي
كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد الحادي عشر

دار الحديث
القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : حواشي الشرواني والعبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلف : الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي

اسم المحقق : الدكتور أنس الشامي

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٠٠ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد - المجلد الحادي عشر

سنة الطبع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الايداع : ٥٠٦١ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٣٠٠-٥٢-٩٠

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢

دار الحديث

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٢ - فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٢

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب قطع [السرقة]

قيلَ لو حَذَفَه كما حَذَفَ حَدَّ من كتابِ الزِّنا لَكان أَعَمَّ وأَخصرَ لِتَناوُلِه أحكامَ نفسِ السَّرِقة انتهى ويُرَدُّ بأنَّ القطعَ هنا واحدٌ لا يختلفُ باختلافِ الفاعِلِ فكان هو المقصودُ بالذاتِ وما عداه بطَريقِ التَّبعِ له........................... ....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ قَطْعِ السَّرِقةِ)

▫ قولُه: (قيلَ) إلى قولِه فإنْ قُلت في النِّهايةِ إلاّ قولَه أنّ القطْعَ إلى هو المقْصودُ. ▫ قولُه: (لو حَذَفَهُ) إلى قولِه انتَهى في المُغْني. ▫ قولُه: (أعَمّ وأخصَرَ) الأولى ليَتَّصِلَ العِلّةُ بمَعْلولِها قَلْبُ العطْفِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) حاصِلُه بقَطْعِ النَّظَرِ عن قولِه فكان إلخ فَذَكَرَ أنّه لَمّا كان القطْعُ مُشتَرَكًا بَيْنَ السّارِقينَ لا يَتَفاوَتونَ فيه بخِلافِ الحدِّ فإنّه يَختَلِفُ باعْتِبارِ كَوْنِ الزّاني بِكْرًا أو مُحصَنًا وبَيْنَ كَوْنِه حُرًّا أو رَقيقًا لاحَظَ ذلك، فَلَمْ يَذْكُر الحدَّ في الزِّنا لاخْتِلافِه باخْتِلافِ الزُّناةِ وذَكَرَ القطْعَ في السَّرِقةِ لِعَدَمِ اخْتِلافِه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فكان إلخ) هذا التَّرْتيبُ يَحتاجُ لِبيانٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (فَكان هو المقْصودُ بالذّاتِ) لَعَلَّ وجْهَه أنّ السَّرِقةَ تُشارِكُها في الأحكامِ المُتَرَتِّبةِ عليها غيرِ القطْعِ أبوابٌ كَثيرةٌ كالاخْتِلاسِ والانْتِهابِ والجحْدِ فإنّها كُلُّها مُشتَرَكةٌ في الحُرْمةِ وضَمانِ المالِ إنْ تَلَفَ وأرْشِ نَقْصِه إنْ نَقَصَ وأُجرةِ مِثْلِه لِمُدّةِ الاستيلاءِ عليه، وإنّما اختُصّت السَّرِقةُ بالقطْعِ فَكان هو المقْصودَ بالذّاتِ في هذا البابِ بخِلافِ الزِّنا فإنّه لم يُشارِكْه في الأحكامِ المُتَرَتِّبةِ عليه غيرُه كَعَدَمِ ثُبوتِ النَّسَبِ به وعَدَمِ المُصاهَرةِ واستِرْقاقِ الولَدِ الحاصِلِ به لِعَدَمِ نِسْبَتِه لِلْواطِئِ وتَرَتُّبِ الحدِّ عليه كَتَرَتُّبِ هذه الأحكامِ فَلَمْ يَكُنْ مَقصودًا بالذّاتِ بَل الأحكامُ كُلُّها مُشتَرَكةٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وما عَداه بطَريقِ التَّبَعِ) أي: ؛ لأنّ الكلامَ هنا أصالةً في الحُدودِ ومِن ثَمّ عَبَّرَ بعضُهم بَعْدَ بابِ الرِّدّةِ بكِتابِ الحُدودِ وجَعَلَه أبوابًا منها بابُ السَّرِقةِ فانْدَفَعَ قولُ ابنِ قاسِمٍ لا نُسَلِّمُ أنّ بيانَ أحكامِ القطْعِ مَقصودةٌ بالذّاتِ وبيانَ أحكامِ نَفْسِ السَّرِقةِ مَقصودةٌ بالتَّبَعِ انتَهى، ومِمّا يَدْفَعُه أنّ ابنَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ قَطْعِ السَّرِقةِ)

▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ القطْعَ إلخ) يُرَدُّ على هذا الرَّدِّ أنّ المقْصودَ في الأبوابِ بَيانُ الأحكامِ ولا نُسَلِّمُ أنّ بيانَ أحكامِ القطْعِ مَقصودةٌ بالذّاتِ وبَيانَ أحكامِ نَفْسِ السَّرِقةِ مَقصودةٌ بالتَّبَعِ وما أشارَ إلى الاستِدْلالِ به مِن عَدَمِ اختِلافِ القطْعِ مَمنوعٌ إذ عَدَمُ هذا الاختِلافِ لا يَقْتَضي اختِصاصَ القطْعِ بالمقْصوديةِ بالذّاتِ.

▫ قولُه: (فَكان هو المقْصودُ إلخ) هذا التَّرْتيبُ يَحتاجُ لِبيانٍ ثم إنّ هذا التَّوْجيهَ مع احتياجِه لِلْبيانِ لا يَدْفَعُ

فذُكِرَ لِذلك، والحدُّ ثَمَّ مُتعدِّدٌ بتعدُّدِ فاعِلِه ومختَلِفٌ في بعضِ أجزائِه وهو التَّغريبُ فحُذِفَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ التَّخصيصُ ببعضِها فهما صَنيعانِ لِكلٍّ مَلْحَظٌ، فإنْ قُلْت قال الزركشيُّ عَبَّرَ في التنبيه بحَدِّ السَّرِقة وهو أحسَنُ لأنّ الحدَّ لا ينحَصِرُ في القطعِ قُلْت إنّما يصِحُّ هذا بناءً على الضَّعيفِ أنّ الحسمَ من تَتِمّةِ الحدِّ أو على أنّ مَنْ سرقَ خامِسةً أو ولا أربَعَ له أو ولا تَكْليفَ يكونُ تعزيرُه الذي ذكروه حَدًّا، له والوجه خلافُه لأنّ الحدَّ مُقدَّرٌ شرعًا والتعزيرَ بخلافِه وما هنا غيرُ مُقَدَّرٍ فتعذَّرَ كونُه حَدًّا، ونصَّ الإمامُ على أنّ تعزيرَ الصَّبيِّ أي المُمَيِّزِ والقاضي على أنّ تعزيرَ المجنُونِ الذي له نَوْعُ تمييزٍ حَدٌّ له فيه تَجوُّزٌ ظاهرٌ كما هو واضِحٌ (السّرقة) هي بفتحٍ فكسرٍ أو بفتحٍ أو كسرٍ فسُكونٌ لُغةً أخذُ الشيءِ خُفيةً، وشرعًا أخذُ مالٍ خُفْيةً من حِرزِ مثلِه بشُروطِه الآتيةِ والأصلُ فيها الكِتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ........

حَجَرٍ والشّارحَ لم يَجعَلا أحْكامَ السّرِقةِ تابِعةً في حَدِّ ذاتِها وإنّما جَعَلاها تابِعةً هنا في هذا المَوْطِنِ المقصودُ منه بَيانُ الحُدودِ كما تقرَّرَ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فذُكِرَ) أي: لَفظُ قَطْعٍ لِذلك أي لِكَوْنِه هو المقصودَ بالذّاتِ. ▫ قولُه: (والحدُّ) بالنّصبِ عَطْفًا على القطعِ ثَمَّ أي: في الزِّنا. ▫ قولُه: (فحُذِفَ) أي لَفْظُ حَدٍّ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يُتَوَهَّمَ التّخصيصُ إلخ) قد يُقالُ ذِكْرُه مع تَوَهُّمِ التَّخصيصِ ببعضِها أهْوَنُ مِن حَذْفِه الموهِمِ عَدَمَ إرادَتِه رَأسًا والموهِمِ إرادةَ بعضِها إذ الحذفُ لا يَمنَعُ الإيهامَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ببعضِها) أي: الحُدودِ في الزِّنا اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فهما إلخ) أي: ذِكْرُ القطعِ هنا وحَذْفُ الحدِّ في الزِّنا.

▫ قولُه: (وهو) أي تَغْييرُ التَّنبيهِ. ▫ قولُه: (قُلْت: إنّما يَصِحُّ هذا بناءً على الضّعيفِ إلخ) قد يُقالُ المُرادُ بالحدِّ في عِبارةِ التَّنبيه مَعْنَى العُقوبةِ فلا يَرِدُ شَيْءٌ مِمّا أورَدَه في هذا الجوابِ على أنّ العِبارةَ الشّامِلةَ لِسائرِ الأقوالِ أحْسَنُ مِن المُخْتَصّةِ ببعضِها اهـ. سم. ▫ قولُه: (خامِسةً) أي: مَرّةً خامِسةً. ▫ قولُه: (أو ولا أربَعَ إلخ) أي: أطْرافَ أربَعَ عَطْفٌ على خامِسةٍ. ▫ قولُه: (يكونُ إلخ) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (والقاضي) عَطْفٌ على الأمْ. ▫ قولُه: (حَوْلَهُ) خَبَرُ أنّ وقولُه فيه تَجوُّزٌ إلخ خَبَرٌ ونَصُّ الأمْ. ▫ قولُه: (هي بفَتْحٍ) إلى قولِه ولَمّا شَكَّكَ في النِّهايةِ وإلى قولِه ولَو اختَلَفَتْ في المُغْني إلاّ قولَه كذا وقَعَ إلى وسارِقٍ. ▫ قولُه: (أخذُ الشّيءِ خُفيةً) أي سَواءٌ كان مالاً أو لا وسَواءٌ كان مِن حِرزِ مِثلِه أو لا اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (أخذُ مالٍ خُفيةً) زادَ المُغْني ظُلْمًا اهـ. وكأنّه احتَرَزَ به عن بعضِ صوَرِ الظُّلْمِ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (فيها) أي: في القطعِ بها نِهايةٌ ومُغْني.

الإعْتِراضَ كما لا يَخفَى. ▫ قولُه: (فحُذِفَ لِئَلّا يُتَوَهَّمُ التَّخصيصُ إلخ) قد يُقالُ ذِكْرُه مع تَوَهُّمِ التَّخصيصِ ببعضِها أهْوَنُ مِن حَذْفِه الموهِمِ عَدَمَ إرادَتِه رَأسًا والموهِمِ إرادةَ بعضِها إذ الحذفُ لا يَمنَعُ الإيهامَ. ▫ قولُه: (قُلْت إنّما يَصِحُّ هذا بناءً على الضّعيفِ أنّ الحسْمَ مِن تَتِمّةِ الحدِّ أو على أنّ إلخ) قد يُقالُ المُرادُ بالحدِّ في عِبارةِ التَّنبيه مَعْنَى العُقوبةِ فلا يَرِدُ شَيْءٌ مِمّا أورَدَه في هذا الجوابِ على أنّ العِبارةَ الشّامِلةَ لِسائرِ الأقوالِ أحْسَنُ مِن المُخْتَصّةِ ببعضِها.

ولَمّا شكَّك المُلحِدُ المعرّيُّ بقوله: يَ . بخمسِ مِئِين عَسجَدٍ وُدِيَتْ ما بالُها قُطِعَتْ في رُبْعِ دينارٍ؟ أجابَه القاضي عبدُ الوهّابِ الـ الِكيُّ بجوابٍ بَديعٍ مختَصَرٍ وهو قولُه: وِقايةُ النَّفسِ أغلاها وأرخَصَها وِقايةُ المالِ فافهَم . كْمةَ الباري، أي لو وُدِيَتْ بالقليلِ لكَثُرَتْ الجناياتُ على الأطرافِ المُؤدِّيةِ لإزهاقِ النُّفوسِ لِسُهولةِ الغُرْمِ في مُقابَلَتِها ولو لم يُقطَعْ إلا في الكثيرِ لكَثُرَتْ الجناياتُ على الأموالِ، وأجا ـ ابنُ الجوزيِّ بأنّها لَمّا كانت أمينةً كانت ثَمينةً فلَمّا خانَتْ هانَتْ. وَأركانُ السَّرِقةِ المُوجِ ـةِ للقَطْعِ سرقةٌ، كذا وقَعَ في عباراتِهم وهو صحيحٌ إذِ المُرادُ بالسَّرقةِ الثانيةِ مُطلَقُ الأخذِ ـ ـنيةِ وبالأولى الأخذُ خُفيةً من حِرزٍ، وسارِقٌ ومسروقٌ ولِطُولِ الكلامِ فيه بَدَأ به فقال (يُشتَرَط لوجوبِه في المسروقِ) أُمورٌ (كونُه رُبْعَ دينارٍ) أي مِثقالٍ ذَهَبًا مَضروبًا كما في الخبرِ المُتَّفقِ عل ـ وشَذَّ مَن قَطَعَ بأقلَّ منه وخبرِ «لَعَنَ اللهُ السّارِقَ يسرِقُ البيضةَ أو الحبلَ فتُقطَعُ يَدُه» إمّا أُريدَ بالبَيضةِ فيه بَيضةُ الحديدِ وبالحبلِ ما يُساوي رُبُعًا أو الجنسُ أو أنّ من شأنِ السَّرِقةِ أنّ صاحِـ ـها يتدرَّجُ من القليلِ إلى الكثيرِ حتى تُقطَعَ يَدُه (خالِصًا) وإن تَحصَّلَ من مغشوشٍ بخلافِ الرُّبُـ ـ المغشوشِ لأنّه ليس رُبُعَ دينارٍ حقيقةً (أو) كونُه فِضّةً كان أو غيرَها يُساوي (قيمتُه) بالذّهبِ المضروبِ الخالِصِ............

▫ قولُه: (ولَمّا شكَّك إلخ) أي: على الشّر ـةِ في الفرقِ بَيْنَ الدِّيةِ والقطعِ في السّرقةِ اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (وَأركانُ السّرقةِ) إلى قولِه ولَو اختلَفَتْ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (في عِباراتِهم) أي: كَشَرحِ المنهَجِ. ▫ قولُه: (وهو صَحيحٌ) أي: ما ـ قَعَ في عِبارَتِهِمْ. ▫ قولُه: (إذِ المُرادُ إلخ) حاصِلُه أنّ المُرادَ بالسّرِقةِ الأولى الشّرعيّةُ وبالثّانيةِ اللُّغويّةُ ـلا تَهاوُنَ اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (الأخذُ خُفيةً مِن حِرزٍ) أي: إلى آخِرِه اهـ. سم.

▫ قولُ المتنِ: (رُبْعَ دينارٍ) ورُبُعُ الدّينارِ يَبلُغُ الآنَ نَحوَ ثَمانيةٍ وعِشرينَ نِصفَ فِضّةٍ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (كما في الخبرِ المُتَّفقِ عليه) عِبارةُ المُغني وشَرحِ المنهَجِ لِخَبَرِ مُسلِمٍ «لا تُقطَعُ يَدُ سارِقٍ إلا في رُبْعِ دينارٍ فَصاعِدًا» اهـ. ▫ قولُه: (وَشَذَّ مَن ـطَعَ إلخ) عِبارةُ المُغني وقال ابنُ بِنتِ الشّافِعيِّ يُقطَعُ بسَرِقةِ القَليلِ ولا يُشتَرَطُ النِّصابُ لِعُمومِ الآيةِ ـلِلصَّحيحِ لَعَنَ اللهُ إلخ وأُجيبَ عَنِ الآيةِ بأنّها مَخصوصةٌ بالحديثِ وعَمّا في الصّحيحِ بأجوِبةٍ أحدُه ـ ما قاله الأعمَشُ كانوا يَرَوْنَ أنّها بَيضةُ الحديدِ والحبلُ الذي يُساوي دَراهِمَ كَحَبلِ السّفينةِ رَواه البُخار ـ عنه والثّاني حَمْلُه على جِنسِ البيضِ والحِبالِ والثّالِثُ أنّ المُرادَ أنّ ذلك يكونُ سَبَبًا وتَدريجًا مِن هذ ـ إلى ما تُقطَعُ فيه يَدُه اهـ. ▫ قولُه: (إمّا أُريدَ إلخ) خَبَرُ قولِه وخَبَرُ لَعَنَ اللهُ إلخ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الرُّبْعِ المغ ـوشِ إلخ) يَنبَغي في مَغشوشٍ لا يَبلُغُ خالِصُه نِصابا لكن إذا قَوَّمَ غِشَّه وضَمَّ إلى الخالِصِ بَلَغَ المَجموعُ نِصابًا أنْ يُقطَعَ به سم اهـ. ع ش وقَليوبيٌّ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ الرُّبْعِ المغشوشِ إلخ) يَنبَـ ـي في مَغشوشٍ لا يَبلُغُ خالِصُه نِصابًا لكن إذا قَوَّمَ غِشَّه وضَمَّ إلى الخالِصِ بَلَغَ المَجموعُ نِصابًا أنْ يُقطَعَ ـه.

حالَ الإخراجِ من الحِرْزِ فإنْ لم تُعْرَفْ قيمَتُه بالدَّنانيرِ قوِّمَ بالدراهِمِ ثمّ هي بالدَّنانيرِ فإنْ لم يكن بمَحَلِّ السَّرِقَةِ دَنانيرُ انتقَلَ لأقرَبِ مَحَلٍّ إليها فيه ذلك كما هو قياسُ نَظائِرِه، ولو اختلفت قيمةُ نَقْدَيْنِ خالِصَينِ اعْتُبِرَ أدناهما كما قاله الدَّارِميُّ لِوجودِ الاسمِ أي ومعه لا نَظَرَ لِدَرْءِ الحدِّ بالشُّبهةِ لأنّ شرطَها أنْ تكون قويّةً ولا قوّةَ لها مع صِدْقِ الاسمِ بأنّه أخذَ ما يُساوي نِصابًا ويُفرَّقُ بينه وبين ما لو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بأنّه نِصابٌ وأخرى بأنّه دونَه فلا قطعَ بأنّ هنا تعارُضًا أوجَبَ إلغاءَهما في الزّائِدِ على الأقلِّ فلم يُوجَدْ الاسمُ، بخلافِه في مسألَتِنا وبينه وبين ما مرّ فيما لو نَقَصَ نِصابُ الزّكاةِ في بعضِ الموازينِ الظّاهِرُ جرَيانُه هنا أيضًا بأنّ الوزنَ أمرٌ حِسّيٌّ والتقويمُ أمرٌ اجتهاديٌّ واختلافُ الحِسّيِّ أقوى فأثَّرَ دون اختلافِ الاجتهاديِّ وأمّا قولُ الماوَرْديِّ إنْ كان ثَمّ أغلَبُ اعْتُبِرَ وإلا فوجهانِ فيُرَدُّ وإنْ قال الزّرْكشيُّ أنّه الأحسَنُ،........

▫ قولُه: (حالَ الإخراجِ إلخ) أي: فلو نَقَصَتْ قيمَتُه بَعْدَ ذلك لم يَسْقُطِ القطعُ اهـ. مُغْني عِبارةُ الزِّياديِّ وتُعتَبَرُ مُساواتُه لِلرُّبُعِ عندَ الإخراجِ مِن الحِرْزِ فلا تُقْطَعُ بما نَقَصَ عندَ الإخراجِ وإنْ زادَ بَعْدُ بخِلافِ عَكْسِه اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَكُنْ بمَحَلِّ السَّرِقةِ إلخ) يَعْني بأنْ كانوا لا يَتعارَفونَ التَّعامُلَ بها كما هو ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إليها) الأولى التَّذْكيرُ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (فيه ذلك) أي: في ذلك الأقرَبِ الدَّنانيرُ. ▫ قولُه: (ولو اختلَفَتْ قيمةُ نَقْدَيْنِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُراعَى في القيمةِ المكانُ والزّمانُ لاختِلافِها بهِما ولو كان في البلَدِ نَقْدانِ خالِصانِ مِن الذّهَبِ وتَفاوَتا قيمةً اعْتُبِرَت القيمةُ بالأغلَبِ منهما في زَمانِ السَّرقةِ فإن استوَيا استِعْمالاً فبِأيِّهِما يُقَدَّمُ وجْهانِ أحَدُهما بالأدْنى اعْتِبارًا بعُمومِ الظّاهِرِ والثّاني بالأعْلى في المالِ دونَ القطْعِ لِلشُّبْهةِ نَقَلَ ذلك الزَّرْكَشيُّ عَن الماوَرْديِّ واستَحْسَنَه وأطْلَقَ الدّارِميُّ أنّ الاعْتِبارَ بالأدْنى اهـ. ▫ قولُه: (قيمةُ نَقْدَيْنِ) أي: مِن النُّقودِ التي يَقْتَضي الحالُ التَّقويمَ بها اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (اعْتُبِرَ أدناهما إلخ) لَكِنّ الأوجَهَ تَقويمُه بالأعلَى دَرْءًا لِلقَطْعِ وعليه فلا قَطْعَ نِهايةٌ اهـ. سم وتَقدَّمَ عَن المُغْني ما يَميلُ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (لِوُجودِ الاسمِ) أي اسمِ الرُّبُعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومعهُ) أي: مع وُجودِ الاسمِ. ▫ قولُه: (لأنّ شرطَها) أي: الشُّبهةِ التي يُدْرَأُ بها الحدُّ ولو ذَكَّرَ الضّميرَ لَكان أولَى.

▫ قولُه: (بأنّه إلخ) مُتعلِّقٌ بصِدْقِ الاسمِ ولَعَلّ الباءَ سَبَبيّةٌ ولو قال مع صِدْقِ اسمِ أنّه أخَذَ إلخ كان أخصَرَ وأوضَحَ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ إلخ) وقد يُقالُ إنّه لا يُحتاجُ إلى الفرْقِ هنا إذ المُعتَبَرُ في كُلٍّ منهما الأقلُّ.

▫ قولُه: (بينَهُ) أي: بَيْنَ القطعِ بالأدْنى هنا. ▫ قولُه: (وبَيْنَ ما لو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ إلخ) أي: الآتي في آخَرِ السَّوادةِ. ▫ قولُه: (بخِلافِه) أي: الاسمِ. ▫ قولُه: (وبَيْنَهُ) أي: اعتِبارُ أدْنى النَّقْدَيْنِ هنا. ▫ قولُه: (فأثّرَ) أي: فلَمْ تَجِبْ فيه الزّكاةُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (اعْتُبِرَ) أي: أغلَبُ النَّقْدَيْنِ في القطعِ. ▫ قولُه: (أنّه الأحسَنُ) أي: قولُ الماوَرْديِّ.

▫ قولُه: (اعْتُبِرَ أدناهما كما قاله الدّارِميُّ) لَكِنّ الأوجَهَ تَقويمُه بالأعلَى دَرْءًا لِلقَطْعِ م ر ش.

بأنّ الغلبةَ لا دَخلَ لها هنا مع النَّظرِ إلى ما مرّ من صِدْقِ الاسمِ وبأنّه مع الاستواءِ لم يُرَجِّحْ شيئًا فتعيَّنَ ما أطلقَه الدّارِميُّ ولا بُدَّ من قطعِ المُقَوِّمِ بأنْ يقولَ قيمَتُه كذا قطعًا وإنْ كان مُستَنَدُ شهادَته الظَّنَّ، وبه فارَقَ شاهِدَيْ القتلِ إنَّ مُستَنَدَ شهادَتِهما المُعايَنةُ فلم يحتج للقَطْعِ منهما وإنْ استوَى البابانِ في أنّ الشّهادةَ في كلٍّ إنَّما تُفيدُ الظَّنَّ لا القطعَ فاندَفع ما للبُلْقينيِّ هنا وهل وجوبُ ذِكْرِ القطعِ بالقيمةِ يختَصُّ بما هنا رِعايةً للحَدِّ الواجبِ الاحتياطِ له أو يَعُمُّ كلَّ شَهادةٍ بقيمةٍ لِما تقرّر من الفرقِ كلٌّ مُحتَمِلٌ والثاني أقربُ لِتصريحِ الشيخينِ نَقْلًا عن الإمامِ بأنَّ التقويمَ تارةً ينشأُ عن الاجتهادِ وتارةً ينشأُ عن القطعِ أي فإذا قال قيمَتُه كذا احتَمَلَ أنّه عن الاجتهادِ وهو لا يكفي فوَجَبَ التّصريحُ بما يدفَعُ هذا الاحتمالَ........

▫ قولُه: (بأنّ الغلبةَ لا دَخلَ لها إلخ) دَعْوَى بلا دَليلٍ بَل الدّليلُ عليها هو قياسُ النّظائرِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (وبأنّه لم يُرَجِّحْ إلخ) أي: الماوَرديُّ ولا يَخْفَى ما في دَعْوَى حُصولِ الرّدِّ بِهِ. ▫ قولُه: (مع الاستِواءِ) أي: استِواءِ التّقديرَيْنِ استِعمالًا. ▫ قولُه: (فَتَعَيَّنَ إلخ) هذا التّفريعُ لا وجهَ له اهـ. سم. ▫ قولُه: (ما أطلقَه إلخ) أي: مِن اعتِبارِ أدْنَى التّقديرَيْنِ الشّامِلِ لِكُلٍّ مِن صورتَي الغلَبةِ والاستِواءِ. ▫ قولُه: (ولا بُدَّ) إلى قولِه وبه فارَقَ في المُغْني إلّا قولَه بأنْ يَقولَ قيمَتُه كذا قَطْعًا وإلى المتنِ في النّهايةِ إلّا قولَه بأنْ يَقولَ قيمَتُه كذا قَطْعًا وقولُه وهَلْ إلى وإنْ لا يَتَعارَضا. ▫ قولُه: (ولا بُدّ مِن قَطْعِ المُقَوِّمِ) أي: مع أنّ الشّهادةَ لا تُقبَلُ إلّا به مُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (بأنْ يَقولَ قيمَتُه كذا قَطْعًا إلخ) في شَرْحِ الرّوْضِ ما يُشعِرُ بأنّ الشّرْطَ أنْ لا يُصَرِّحوا بالاستِنادِ إلى الظَّنِّ بأنْ يَقولوا نَظُنُّ لا أنّه يُشترَطُ ذِكْرُ لَفظِ القطعِ اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (مُستَنَدُ شهادَتِه) أي التّقويم. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ إلخ) الأولَى حَذْفُ به؛ لأنّ الضّميرَ فيها راجِعٌ لِقَطْعِ المُقَوِّمِ وهذا هو نَفْسُ الحُكْمِ المُحتاجِ لِلفَرْقِ، والفَرْقُ إنّما حَصَلَ بقولِه فإنّ مُستَنَدَ شَهادَتِهما المُعايَنةُ إلخ اهـ. ع ش أقولُ والظّاهِرُ أنّ مَرجِعَ الضّميرِ العَدَمُ الذي أفادَه قولُه وإنْ كان إلخ فلا إشكالَ. ▫ قولُه: (فارَقَ) أي شاهِدُ التّقويمِ. ▫ قولُه: (شاهِدَيِ القتلِ) أي: حَيثُ اكتُفيَ منهما بقولِهما قَتَلَه ولَمْ يُكتَفَ هنا بقولِهما سَرَقَ ما قيمَتُه كذا بل لا بُدَّ مِن قولِهما قيمَتُه كذا قَطْعًا أو يَقينًا مَثَلًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِما تقرَّرَ مِن الفرقِ) وهو قولُه وبه فارَقَ إلخ اهـ. كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (بأنّ التّقويمَ) أي: مُطلَقَ التّقويمِ الشّامِلِ لِما هنا وغيرِه. ▫ قولُه: (احتَمَلَ أنّه عَن الاجتِهادِ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو عَلِمَ أنّه عَن الاجتِهادِ لم يَكْفِ وهو خِلافُ ظاهِرِ قولِه السّابِقِ والتّقويمُ أمْرٌ اجتِهاديٌّ وقولِه وإنْ كان مُستَنَدُ شهادَتِه الظَّنَّ اهـ. سم أقولُ عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرحِه وغيرِ ذلك مِن العُروضِ والدّراهِمِ يُقَوَّمُ بذَهَبٍ أي دينارٍ تَقَوَّمَ قَطعٍ مِن المُقَوِّمَيْنِ لا

▫ قولُه: (بأنّ الغلبةَ لا دَخلَ لها إلخ) دَعْوَى بلا دَليلٍ بَل الدّليلُ عليها هو قياسُ النّظائرِ. ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ ما أطلقَه الدّارِميُّ) هذا التّفريعُ لا وجهَ لَهُ. ▫ قولُه: (احتَمَلَ أنّه عَن الاجتِهادِ) قَضيّتُه أنّه لو عَلِمَ أنّه عَن الاجتِهادِ لم يَكْفِ وهو خِلافُ ظاهِرِ قولِه السّابِقِ والتّقويمُ أمْرٌ اجتِهاديٌّ وقولِه وإنْ كان مُستَنَدُ شهادَتِه الظَّنَّ.

وأنْ لا يتعارَضَ بَيِّنَتانِ وإلا أُخِذَ بالأقلِّ وذلك «لأنه ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ قيمَتُه ثلاثةُ دَراهِمَ» وكان الدِّينارُ إذْ ذاك اثني عَشَرَ دِرْهَمًا.

(ولو سرَقَ رُبُعًا) ذَهَبًا (سبيكةً) فاندَفع اعتراضُه بأنَّ سبيكةً مُؤنَّثٌ فلا يصحُّ كونُه نعتًا لِرُبُعٍ (لا يُساوِي رُبُعًا مَضروبًا فلا قطعَ) به (في الأصحِّ) لأنَّ الدِّينارَ المذكورَ في الخبرِ اسمٌ للمَضروبِ أو خاتَمًا ذَهَبًا تبلُغُ قيمَتُه الرُّبُعَ لا وزنُه فكذلك كما في الروضةِ، وزَعْمُ الإسنَوِيِّ أنّه غَلَطٌ فاحِشٌ هو الغلَطُ كما قاله البُلْقينيُّ لأنَّ الوزْنَ لا بُدَّ منه وهل يُعتَبَرُ معه في غيرِ المضروبِ كالقُراضةِ والتِّبْرِ والحُليِّ أنْ تبلُغَ قيمَتُه رُبُعَ دينارٍ مَضروبٍ الأصحُّ، نعم، خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ غيرِ واحدٍ كالسَّبيكةِ، وتقويمُ الذَّهَبِ السَّبيكةِ بالذَّهَبِ المضروبِ الذي صرّح به المتنُ لا محذورَ

تَقويمُ اجتِهادٍ منهم لِلحَدِّ أي لأجْلِه فلا بُدَّ لأجْلِه مِن القطعِ بذلك اهـ. صَريحةٌ في تلك القضيّةِ.

▫ قولُه: (وأنْ لا يَتعارَضَ بَيِّنَتانِ وإلاّ أُخِذَ بالأقلِّ) عُطِفَ على قولِه قَطْعِ المُقَوَّمُ إلخ. ▫ قولُه: (وإلاّ إلخ) أي: وإنْ تَعارَضَتا أُخِذَ بالأقلِّ فلا قَطْعَ وإنْ كانتْ بَيِّنةُ الأكثرِ أكثرَ عَدَدًا؛ لأنّ الحدَّ يُدرَأُ بالشُّبْهةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أُخِذَ بالأقلِّ) أي: بالأقلِّ مِن القيمَتَيْنِ فلو شَهِدَ اثْنانِ بأنّه نِصابٌ وآخرانِ بدونِه فلا قَطْعَ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وذلك إلخ) راجِعٌ إلى قولِ المتْنِ أو قيمَتِه. ▫ قولُه: (في مِجَنٍّ) أي: تُرْسٍ أو دَرَقةٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ) إلى قولِه خِلافًا لِما يوهِمُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وزَعَمَ إلى لأنّ الوزْنَ.

▫ قولُه: (فاندَفَعَ اعتِراضُه إلخ) أقولُ يَجوزُ أنْ يَكونَ مَفعولُ سَرَقَ سَبيكةً ورُبُعًا حالاً مُقَدَّمةً أي: حالَ كَوْنِها مُقَدَّرةً بالرُّبُعِ سم اهـ. ع ش وأجابَ المُغْني بأنّ سَبيكةً صِفةُ رُبُعًا على تأويلِه بمَسْبوكٍ اهـ.

▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ كَوْنُه نَعْتًا إلخ) أي: وصَحَّ كَوْنُه نَعْتًا لِذَهَبًا؛ لأنّ الذَّهَبَ رُبّما يُؤنَّثُ كما في المُخْتارِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ الدِّينارَ) إلى قولِه ويوَجَّه في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ لم يَكُنْ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أو خاتَمًا) عَطْفٌ على رُبُعًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (تَبلُغُ قيمَتُه إلخ) أي: بالصَّنْعةِ. ▫ قولُه: (فكذلك) والحاصِلُ أنّ الذَّهَبَ يُعْتَبَرُ فيه أمْرانِ الوزْنُ وبُلوغُ قيمَتِه رُبُعَ دينارٍ مَضروبٍ، وغيرُه يُعْتَبَرُ فيه القيمةُ فقط اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كما في الرّوضةِ) وهو المُعتَمَدُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (هو الغلَطُ) خَبَرُ قولِه وزَعَمَ إلخ.

▫ قولُه: (كالسَّبيكةِ) راجِعٌ إلى قولِه الأصَحُّ، نَعَمْ عِبارةُ المُغْني بَعْدَ كَلامٍ نَصُّه: وبذلك عُلِمَ كما قال

▫ قولُه: (فاندَفَعَ اعتِراضُه بأنّ سَبيكةً إلخ) قد يُقالُ يَرِدُ الاعتِراضُ حينَئِذٍ بأنّه كيف يَصِحُّ كَوْنُه نَعْتًا لِذَهَبًا فإنْ صَرَفَه عَن النَّعْتيّةِ كان يَجوزُ كَوْنُه نَعْتًا لِرُبُعًا مع ذلك الصَّرْفِ. ▫ قولُه: (أيضًا فاندَفَعَ اعتِراضُه إلخ) أقولُ يَجوزُ أنْ يَكونَ مَفعولُ سَرَقَ سَبيكةً ورُبُعًا حالٌ مُقَدَّمةٌ أي حالَ كَوْنِها مُقَدَّرةً بالرُّبُعِ.

▫ قولُه: (فكذلك كما في الرّوضةِ) والحاصِلُ أنّ الذَّهَبَ يُعْتَبَرُ فيه أمْرانِ الوزْنُ وبُلوغُ قيمَتِه رُبُعَ دينارٍ مَضروبًا، وغيرُه يُعْتَبَرُ فيه القيمةُ فقط وقولُ الشّارِحِ والتَّقويمُ يُعْتَبَرُ بالمضروبِ فلو سُرِقَ شَيْءٌ يُساوي رُبُعَ مِثْقالٍ مِن غيرِ المضروبِ كالسَّبيكةِ والحُليِّ ولا يَبلُغُ رُبُعًا مَضروبًا فلا قَطْعَ به لا يُخالِفُه لِما قَرَّرْناه نَعَمْ قولُه مِن غيرِ المضروبِ مُتَعَلِّقٌ بيُساوي م ر ش.

فيه خلافًا لِما زعمَه فأوجبَ تقويمَها بالدراهِم ثمَّ هي بالمضروبِ.
(ولو سرَقَ دَنانيرَ ظنَّها فُلوسًا) مثلًا (لا تُساوي رُبُعًا قُطِعَ) لِوجودِ سرِقة الرُّبُعِ مع قصْدِ أصلِ السَّرِقة ولا عبرةَ بالظَّنِّ ومن ثَمَّ لو سرَقَ فُلوسًا لا تُساوِي رُبُعًا لم يُقطَعْ وإنْ ظنَّها دَنانيرَ وكذا ما ظنَّه له لأنّه لم يقصِدْ أصلَ السّرِقة (وكذا ثوبٌ رَثٌّ) بالمُثلَّثةِ (في جَيْبه تمامُ رُبُعٍ جَهِله في الأصحِّ) لِما مَرَّ وكونُه هنا جَهِلَ جنسَ المسروقِ لا يُؤثِّرُ لِما تقرّر أنّه قصَدَ أصلَ السّرِقة فلم يَفترِقْ الحالُ بين الجهْلِ بالجنسِ هنا وبالصِّفة (ولو أخرَجَ نِصابًا من حِرْزٍ مرّتَين) بأنْ تَمَّمَه في المرّةِ الثانيةِ (فإنْ تخلَّلَ) بينهما (علمُ المالِكِ) بذلك (وإعادةُ الحِرْزِ) بنحوِ إصلاحِ نَقْبٍ وغَلْقِ بابٍ من المالِكِ أو نائِبِه دون غيرِهما كما اقتضتْه عبارةُ الروضةِ وإنْ لم يكن كالأوّلِ حيثُ وُجِدَ الإحرازُ كما هو ظاهرٌ (فالإخراجُ الثاني سرِقةٌ أخرى) لاستقلالِ كلٍّ حينئذٍ فلا قطعَ به كالأوّلِ (وإلّا) يتخلَّلْ علمُ المالِكِ ....

شَيخُنا أنّه لا بُدَّ في المسألتَينِ مِن اعتِبارِ الوزْنِ والقيمةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِمَن زَعمَهُ) وهو الدّارِميُّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ثمّ هي) أي: الدّراهِمُ بالمضروبِ أي: تُقَوَّمُ بالدّينارِ المضروبِ اهـ. مُغْني.
▫ قولُه: (مثلًا) إلى قولِه ويوجّه في النّهايةِ.
▫ قولُ المتنِ: (لا تُساوي) صِفةُ فُلوسًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (مع قَصْدِ أصْلِ السّرِقةِ) يُؤخَذُ منه أنّه لو تعلّقَ بثيابِه رُبُعُ دينارٍ مِن غيرِ شُعورٍ له به ولا قَصْدٍ عَدَمُ قَطعِه بذلك وهو ظاهِرٌ ويُصدَّقُ في ذلك اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (ولا عِبْرةَ بالظّنِّ) أي: البيِّنِ خطَؤُهُ ▫ قولُه: (لأنّه لم يقصِدْ أصْلَ السّرِقةِ) ويُصدَّقُ في ذلك اهـ. ع ش.
▫ قولُ المتنِ: (ثوبٌ رَثٌّ) أي: قيمَتُه دونَ رُبُعٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بالمُثلَّثةِ) أي فيهما اهـ. مُغْني.
▫ قولُه: (لِما مرّ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (وكَونُه إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ المُقابِلِ. ▫ قولُه: (وبالصِّفةِ) أي: في مَسألةِ الفُلوسِ.
▫ قولُ المتنِ: (مرّتَينِ) أي: مَثلًا كُلٌّ منهما دونَ نِصابٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ تمّمَه إلخ) أي: بأنْ أخرَجَ مَرّةً بعضَ النِّصابِ ومَرّةً ثانيةً باقيَهُ.
▫ قولُ المتنِ: (وإعادةُ الحِرْزِ) هذا ظاهِرٌ إذْ حصَلَ مِن السّارِقِ هَتْكٌ لِلحِرْزِ أمّا لو لم يَحصُلْ منه ذلك كأنْ تَسوَّرَ الجِدارَ وتَدلّى إلى الدّارِ فَسرَقَ مِن غيرِ كَسْرِ بابٍ ولا نَقْبِ جِدارٍ فيُحتَمَلُ الاكتِفاءُ بعِلْمِ المالِكِ إذ لا هَتْكَ لِلحِرْزِ حتى يُصلِحَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو نائبِه) أي: بأنْ يَعلَمَ به ويَستَنيبَ في إصْلاحِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (دونَ غيرِهما إلخ) عِبارةُ سم على منهجٍ بَعدَ مِثلِ ما ذُكِرَ نَقلًا عن م ر ما نَصُّه ثم قال م ر إنّ إعادةَ غيرِهما كإعادتِهما كما أفادَتْه عِبارةُ المنهاجِ بإطلاقِها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم يكُنْ) أي الحِرزُ المُعادُ. ▫ قولُه: (وإلّا يتخلَّلْ عِلْمُ المالِكِ ولا إعادتُه) أي: بأن انتَفَيا معًا.

▫ قولُه: (لا تُساوي) صِفةُ فُلوسًا.

ولا إعادتُه الحِرزَ أو تَخلّلَ أحدُهما فقط خلافًا للبُلْقينيّ ومَنْ تَبِعَه في هذه (قُطِعَ في الأصحّ) اشتَهَرَ هَتْكُ الحِرزِ أم لا لِبَقاءِ الحِرزِ بالنّسبةِ إليه لِهَتْكِه له، فانبَنَى فعلُه على فعلِه ويُوَجّه ذِكْرُ هذه هنا بأنّ فيها بَيانًا لأنّ النّصابَ الذي الكلامُ فيه تارةً يكونُ إخراجُه على مَرّتَين أو أكثرَ كإخراجِه مَرّةً وتارةً لا، فاندَفع اعتراضُ الرّافعيّ الوجيزَ في ذِكْرِها هنا مع اتّباعِه له في المُحَرّرِ بأنّه لا تعلُّقَ لها بالنّصابِ وسيأتي لهذه ما يُشابِهُها مع الفرقِ بينهما.

▫ قولُه: (ولا إعادتُه إلخ) بهاءِ الضّميرِ العائدةِ على المالِكِ يُخالِفُ عِبارةَ المنهاجِ إذ هي تَقتَضي أنّ الحِرزَ لو أُعيدَ ولو مِن غيرِ المالِكِ كان سَرِقةً أُخرَى اهـ. كُرْديّ. ▫ قولُه: (أو تَخلّلَ أحدُهما فقط) صادِقٌ بإعادةِ الحِرزِ مع عَدَمِ عِلْمِ المالِكِ بالسّرِقةِ، ويُصَوّرُ بما إذا أعادَه المالِكُ ظانًّا أنّه جِدارُ غيرِه أو أنّه جِدارُه ولَمْ يَعلَمْ بأنّه سُرِقَ منه بأنْ ظَنّ أنّ السّارِقَ لم يَأخُذْ منه شيئًا ويُصَوّرُ أيضًا بما إذا وجَدَ البابَ غيرَ مُغلَقٍ فظَنّ أنّه فتَحه بعضُ أهلِه فأغلَقَه فقد أعادَ الحِرزَ بإغلاقِه وصَوّرَه ع ش. بما إذا أعادَ نائِبُه في أُمورِه العامّةِ مع عَدَمِ عِلْمِ المالِكِ اهـ. واستُشكِلَ ما إذا أُعيدَ الحِرزُ بدونِ العِلْمِ بالسّرِقةِ بأنّه صارَ حِرزًا لِلسّارِقِ ولِغيرِه فمُقتَضاه أنْ لا يُضَمّ الأوّلُ لِلثّاني في إكْمالِ النّصابِ بل يَكونُ الثّاني سَرِقةً مُستَقِلّةً إنْ بَلَغَ نِصابًا قُطِعَ وإلاّ فلا، وأجابَ سم بأنّه لَمّا أُعيدَ الحِرزُ مع عَدَمِ عِلْمِ المالِكِ بالسّرِقةِ كان كَعَدَمِ إعادتِه فبَنَينا الثّانيةَ على الأولَى اهـ. بُجَيرِميّ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلبُلْقينيّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني لَكِنْ اعتَمَدَ البُلْقينيّ فيما إذا تَخلّلَ أحدُهما فقط عَدَمَ القطعِ ورَأى الإمامُ والغزاليّ في الصّورةِ الثّانيةِ القطعَ بعَدَمِ القطعِ اهـ. قال ع ش والرّشيديّ قولُه في الصّورةِ الثّانيةِ هي ما لو تَخلّلَ عِلْمُ المالِكِ ولو بَعْدَه اهـ. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ الحِرزِ بالنّسبةِ إليه) أي الآخِذِ وهذا لَيسَ له مَعْنًى فيما إذا تَخلّلَت الإعادةُ دونَ العِلْمِ؛ لأنّه حِرزٌ بالنّسبةِ له ولِغيرِه، وأيضًا فكيف يُقطَعُ والفرَضُ أنّ المُخرَجَ ثانيًا دونَ نِصابٍ ويُمكِنُ دَفْعُ هذا بأنّ القطعَ بمَجموعِ المُخرَجِ ثانيًا والمُخرَجِ أوّلاً؛ لأنّهما سَرِقةٌ واحِدةٌ ويُمكِنُ دَفْعُ الأوّلِ أيضًا فلْيُتأمّلْ سم أي: بأنّه لَمّا أعادَه مِن غيرِ عِلْمٍ جَعَلَ فِعْلَه بالنّسبةِ لِلسّارِقِ لَغْوًا تَغليظًا عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ذَكَرَ هذه) أي: مَسألةَ الإخراجِ مَرّتَينِ. ▫ قولُه: (بأنّه لا تَعلُّقَ لها بالنّصابِ) أي فإنّ النّظَرَ فيها إلى كَيفيّةِ الإخراجِ فإيرادُها في غيرِ هذا المَوضِعِ ألْيَقُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وسَيأتي) أي: في أوائِلِ الفَصْلِ الآتي في قولِ المُصنّفِ ولو نَقَبَ

▫ قولُه: (لِبَقاءِ الحِرزِ بالنّسبةِ إليه) كَتَبَ عليه شَيخُنا الشّهابُ البُرُلّسيّ بهامِشِ شَرحِ المنهَجِ ما نَصُّه قولُه إبقاءً لِلحِرزِ بالنّسبةِ إلَيه هذا لَيسَ له مَعْنًى فيما إذا تَخلّلَت الإعادةُ دونَ العِلْمِ لأنّه حِرزٌ بالنّسبةِ له ولِغيرِه وأيضًا فكيف يُقطَعُ والفرَضُ أنّ المُخرَجَ ثانيًا دونَ نِصابٍ ففي كَلامِه مُؤاخَذةٌ مِن وجهَينِ بل مِن ثالِثٍ أيضًا وذلك لأنّ إطلاقَه يوهِمُ تَصَوّرَ إعادةِ المالِكِ مِن غيرِ عِلْمٍ وهو مُحالٌ اهـ. والمُؤاخَذاتُ الثّلاثُ وارِدةٌ على الشّارِحِ كما لا يَخفَى نَعَمْ يُمكِنُ مَنعُ مَحاليّةِ الثّالِثِ لِجَوازِ أنْ يَشتَبِهَ حِرزُ المالِكِ بِحِرزِ غيرِه فيُصلِحُه على ظَنّ أنّه لِغيرِه مِن غيرِ أنْ يَعلَمَ السّرِقةَ، ودُفِعَ قولُه وأيضًا إلخ بأنّ القطعَ إنّما هو بمَجموعِ المُخرَجِ ثانيًا والمُخرَجِ أوّلاً لأنّهما سَرِقةٌ واحِدةٌ ويُمكِنُ دَفْعُ الأوّلِ أيضًا فلْيُتأمّلْ.

(ولو ثَقَبَ وِعاءَ حِنْطةٍ ونحوِها) كجَيْبٍ أو كُمٍّ أو أسفَلَ غُرفةٍ (فانصَبَّ) منه (نصابٌ) أي مُقَوَّمٌ به على التَّدريجِ (قُطِعَ) به (في الأصحِّ) لأنَّه هَتَكَ الحِرْزَ وفَوَّتَ المالَ فعُدَّ سارقًا، وزَعْمُ ضَعْفِ السَّبَبِ يُبْطِلُه إلحاقُه بالمُباشَرةِ في القَوَدِ وغيرِه كما مَرَّ أمَّا لو انصَبَّ دُفْعةً فيُقْطَعُ قطعًا.

(ولو اشتركا) أي اثنانِ (في إخراجِ نِصابَيْن) من حِرْزٍ (قُطِعا) لأنَّ كُلًّا منهما سرَقَ نِصابًا توزيعًا للمسروقِ عليهما بالسَّويَّةِ وبحثُ القَمُوليِّ أنَّ مَحَلَّه إنْ أطاقَ كلٌّ حملَ مُساوِي نِصابٍ وإلَّا قُطِعَ مُطيقُ حملِ مُساوِيه فقط وأشارَ الزركشيُّ إلى اعتمادِه ونَظَرَ فيه غيرُه بصِدْقِ الاشتراكِ مع ذلك وهو الأليَقُ بإطلاقِهم وعِلَّتِهم السابِقة (وإلَّا) يَبْلُغْ نِصابَيْن (فلا) قطعَ على واحدٍ منهما توزيعًا للمسروقِ كذلك، وبحثُ الأذرعيُّ والزركشيُّ أنَّ مَحَلَّه فيما إذا بَلَغَ نِصابًا إذا استقَلَّ كلٌّ وإلا فإنْ كان أحدُهما غيرَ مُكلَّفٍ فهو آلةٌ له فيُقْطَعُ المُكلَّفُ فقط ويُؤْخَذُ من كونِه آلةً له

وعادَ في ليلةٍ أُخرَى إلخ وقولُه مع الفرقِ أي: مِن الشارِحِ. ▫ قولُه: (كجَيْبٍ) إلى قولِ المتنِ ولو سَرَقَ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه وزَعَمَ إلى أمَّا لو انصَبَّ. ▫ قولُه: (فانصَبَّ منه نِصابٌ) ولو أخَذَه مالِكُه بَعْدَ انصبابِه قَبْلَ الدَّعوَى به هَلْ يَسْقُطُ القطعُ؛ لأنَّ شَرْطَه الدَّعوَى وقد تَعذَّرَتْ، فيه نَظَرٌ فليُراجَعْ سم والأقرَبُ سُقوطُ القطعِ لِما سيَأتي أنَّ السارِقَ لو مَلَكَ ما سَرَقَه بَعْدَ إخراجِه مِن الحِرزِ وقَبْلَ الرَّفعِ لِلقاضي لم يُقْطَعْ لانتِفاءِ إثباتِه عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على التَّدريجِ) تَقييدٌ لِمَحَلِّ الخِلافِ كما يَأتي.

▫ قولُ (المتنِ): (قُطِعَ في الأصحِّ) ويُلْغَزُ بذلك ويُقالُ لَنا شَخصٌ قُطِعَ بسَرِقةٍ ولَمْ يَدْخُلْ حِرزًا ولَمْ يأخُذْ منه مالاً اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وزَعْمُ ضَعْفِ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصحِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو اشتَرَكا إلخ) خَرَجَ باشتِراكِهما في الإخراجِ ما لو تَميَّزا فيه فيُقطَعُ مَن مَسروقُه نِصابٌ دونَ مَن مَسروقُه أقَلُّ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وبَحثُ القَموليِّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وتَقييدُ القَموليِّ إلخ مُخالِفٌ لِظاهِرِ كَلامِهم اهـ. ▫ قولُه: (وإلَّا) أي: بأنْ كان أحَدُهما لا يُطيقُ ذلك والآخَرُ يُطيقُ حَمْلَ ما فَوقَه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وأشارَ الزركشيُّ) إلى المتنِ عِبارةُ المُغني والظّاهِرُ القَطعُ كما أطلَقَه الأصحابُ لِمُشارَكتِه له في إخراجِ نِصابَيْنِ فلا نَظَرَ إلى ضَعفِه اهـ. ▫ قولُه: (وهو الأليَقُ) أي: التَّنظيرُ. ▫ قولُه: (وبَحثُ الأذرَعيُّ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني. ▫ قولُه: (إنَّ مَحَلَّه) أي: ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (فيما إلخ) مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ مَحَلِّه. ▫ قولُه: (إذا بَلَغَ) أي المُخرَجُ بالاشتِراكِ والظَّرفُ مُتَعَلِّقٌ بمَحَلِّه وقولُه إذا استَقَلَّ إلخ خَبَرُ إنَّ. ▫ قولُه: (فإنْ إلخ) الأولَى بأنْ إلخ بالباءِ. ▫ قولُه: (غيرَ مُكلَّفٍ) بأنْ كان صَبيًّا أو مَجنونًا لا يُمَيِّزُ مُغني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه لا يُمَيِّزُ قَيْدٌ في كُلٍّ مِن الصَّبيِّ والمجنونِ اهـ.

▫ قولُه: (فانصَبَّ منه نِصابٌ) لو أخَذَه مالِكُه بَعْدَ انصِبابِه قَبْلَ الدَّعوَى به هَلْ يَسْقُطُ القَطعُ لأنَّ شَرْطَه الدَّعوَى وقد تَعذَّرَتْ، فيه نَظَرٌ فليُراجَعْ. ▫ قولُه: (وإلَّا فإنْ كان أحَدُهما غيرَ مُكلَّفٍ إلخ) فلو كان أحَدُهما صَبيًّا أو مَجنونًا لا يُمَيِّزُ فيُقطَعُ المُكلَّفُ وإنْ لم يَكُنِ المُخرَجُ نِصابَيْنِ إذا كان قد أمَرَه به أو أكرَهَه عليه غيرُه كالآلةِ م ر ش.

أنه أمَرَه أو أذِنَ له. (ولو سرَقَ) مسلمٌ أو غيرَه (خمرًا) ولو مُحْتَرَمةً (وخِنْزيرًا وكلبًا) ولو مقتنًى (وجِلْدَ مَيْتةٍ بلا دَبْغٍ فلا قطعَ) لأنّه ليس بمالٍ وإطلاقُ السّرقة عليه لُغةً صحيحٌ كما مَرَّ بخلافِ ما إذا دُبِغَ أو تخلَّلَتْ الخمرُ ولو بفعلِه في الحِرْزِ (فإنْ بلَغَ إناءُ الخمرِ نِصابًا) ولم يقصِدْ بإخراجِه إراقتَها وقد دخل بقَصْدِ سرِقَتِه (قُطِعَ) به (على الصّحيحِ) لأنّه أخذَه من حِرْزِه ولا شُبهةَ كإناءِ بَوْلٍ وحَكى جمعٌ القطعَ فيه بالقطعِ وكان الفرقُ أنّ استحقاقَ الأوّلِ للكسرِ إزالةٌ للمُنْكَرِ بشرطِه السّابِقِ في الغصبِ صَيَّرَه غيرَ مُعتَدٍّ به بخلافِ الثاني، ويُؤَيِّدُه أنّ الخمرَ لو كانت مُحْتَرَمةً أو أُرِيقت في الحِرْزِ قُطِعَ قطعًا أمّا لو قصَدَ بإخراجِه تَيَسُّرَ إفسادِها وإنْ دخل بقَصْدِ سرِقَتِه أو دخل بقَصْدِ إفسادِه وإنْ أخرجَه بقَصْدِ سرِقَتِه فلا قطعَ.

(ولا قطعَ في) سرِقة (طُنبورٍ ونحوِه) من آلات اللّهْوِ وكلِّ آلةِ معصيةٍ كصَليبٍ وكِتابٍ لا يَحِلُّ الانتفاعُ به كالخمرِ (وقيلَ إنْ بَلَغَ مُكَسَّرُه) أو نحوُ جِلْدِه (نِصابًا) ولم يقصِدْ بدخولِه أو بإخراجِه تَيَسُّرَ إفسادِه (قُطِعَ قُلْت الثاني أصحُّ واللّه أعلمُ) لِسَرِقَتِه نِصابًا من حِرْزِه ولا شُبهةَ له فيه ولو كانت لِذِمّيٍّ قُطِعَ قطعًا.

▫ قولُه: (أنّه) أي: المُكَلَّفَ. ▫ قولُه: (أمَرَه أو أذِنَ لَه) ظاهِرُه ولو مُمَيِّزًا لا يَعْتَقِدُ طاعَتَه الآمِرُ أو الآذِنُ وفي كَوْنِه حينَئِذٍ آلةً وقفةٌ اهـ. سم ويُؤَيِّدُها ما مَرَّ عَن المُغْني والنِّهايةِ آنِفًا. ▫ قولُه: (مُسْلِمٌ) إلى قولِه وحُكِيَ في النِّهايةِ وإلى قولِه وكان الفرْقُ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو مُحْتَرَمةً) أي: بأنْ كانتْ لِذِمّيٍّ أو لِمُسْلِمٍ عَصَرَها بقَصْدِ الخَلّيّةِ أو بلا قَصْدٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في أوّلِ البابِ.

▫ قولُه: (بخِلافِ جِلْدٍ دُبِغَ) أي: فإنّه يُقْطَعُ به؛ لأنّ له قيمةً وقتَ الإخراجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو بفِعْلِه في الحِرْزِ) أي: ولو كان الدَّبْغُ والتَّخَلُّلُ بفِعْلِ السّارِقِ في الحِرْزِ ثم أخرَجَه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (القطعَ فيه) أي: الاتِّفاقَ في إناءِ بَوْلٍ. ▫ قولُه: (أنّ استِحْقاقَ الأوّلِ) أي: إناءَ الخمرِ.

▫ قولُه: (صَيَّرَه إلخ) خَبَرُ أنّ وضَميرُ النَّصْبِ لِلأوّلِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ الثّاني) أي إناءِ البَوْلِ.

▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي: الفرْقَ. ▫ قولُه: (أمّا لو قَصَدَ إلخ) ويُصَدَّقُ في ذلك اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تَيَسُّرَ إفسادِها) أي الخمرِ. ▫ قولُه: (وإنْ دَخَلَ بقَصْدِ سَرِقَتِه) ولو دَخَلَ بقَصْدِ سَرِقَتِه وإفسادِها فلا يَبْعُدُ عَدَمُ القطعِ لِلشُّبْهةِ سم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو دَخَلَ إلخ) عُطِفَ على قَصْدِ إلخ. ▫ قولُه: (بقَصْدِ إفسادِهِ) أي: الخمرِ فالأنسَبُ التّأنيثُ. ▫ قولُ (المتنِ): (في طُنْبورٍ) بضَمِّ الطّاءِ ويُقالُ فيه أيضًا طِنْبارٍ فارِسيٌّ مُعَرَّبٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وكُلِّ آلةِ إلخ) عُطِفَ على آلاتِ اللَّهْوِ. ▫ قولُه: (كالخمرِ) عِلّةٌ لِقولِ المُصَنِّفِ ولا قَطْعَ إلخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو كانتْ إلخ) أي الطُّنْبورُ ونَحْوُه والفَرْضُ أنّ مُكَسَّرَه يَبْلُغُ نِصابًا اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أنّه أمَرَه أو أذِنَ لَه) ظاهِرُه ولو مُمَيِّزًا لا يَعْتَقِدُ طاعةَ الآمِرِ أو الآذِنِ وفي كَوْنِه حينَئِذٍ آلةً وقفةٌ.

▫ قولُه: (وإنْ دَخَلَ بقَصْدِ سَرِقَتِه أو دَخَلَ بقَصْدِ إفسادِهِ) لو دَخَلَ بقَصْدِ سَرِقَتِه وإفسادِه فلا يَبْعُدُ عَدَمُ القطعِ لِلشُّبْهةِ.

الشرطُ (الثاني كونُه) أي المسروقُ الذي هو نِصابٌ (ملكًا لِغيرِه) أي السّارِقِ فلا قطعَ بما له فيه ملكٌ وإنْ تعلّقَ به نحوُ رَهْنٍ واستحقاقٍ ولو على قولٍ ضعيفٍ أي ما لم يُعارِضْه ما هو أقوى منه لِما يأتي في مسألةِ الوصيّةِ وذلك كمَبيعٍ بزَمَنِ خيارٍ سرَقَه بائعٌ أو مشترٍ وموقوفٍ وموهُوبٍ قبلَ قبضٍ سرَقَه موقوفٌ عليه أو مُتّهَبٌ (فلو مَلَكه بإرثٍ أو غيرِه) كهِبةٍ وإنْ لم يقبِضْه (قبلَ إخراجِه من الحِرْزِ) أو بعدَه وقبلَ الرّفْعِ للحاكِمِ فلا يُفيدُ بعدَه ولو قبلَ الثُّبوتِ كما اقتضاه كلامُهم لأنّ القطعَ إنّما يتوقّفُ على الدعوى وقد وُجِدَتْ، ثمّ رأيت صاحِبَ البيانِ صرّح بذلك (أو نَقَصَ فيه عن نِصابٍ بأكلٍ وغيرِه) كإحراقٍ (لم يُقطَعْ) المخرِجُ لِملكِه له المانِعِ من الدعوى بالمسروقِ المُتوَقِّفِ عليها القطعُ، ولِخبرِ أبي داوُد «أنّه ﷺ لَمّا أمَرَ بقَطعِ سارِقِ رِداءِ صَفوانَ قال أنا أبيعُه وأهَبُه ثمنَه فقال ﷺ هَلّا كان هذا قبلَ أنْ تأتِيَني به» ولِنَقْصِه، ووجه ذِكرِ

▫ قولُه: (أي: المسروقِ) إلى قولِه ولِخَبرِ أبي داوُد في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه واستِحقاقٍ إلى قولِه وذلك وإلاّ مَسْألةَ الوقْفِ وقولَه كهِبةٍ وإنْ لم يَقْبِضْهُ. ▫ قولُه: (نحوُ رَهْنٍ) أي كإجارةٍ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (واستِحقاقٍ) عُطِفَ على قولِه مِلْكٍ والواوُ بمَعْنَى أو. ▫ قولُه: (ولو على قولٍ إلخ) غايةٌ في قولِه بما له فيه مِلْكٌ إلخ. ▫ قولُه: (ما هو أقوَى منه إلخ) وهو في مَسْألةِ الوصيّةِ تَقْصيرُه بعَدَمِ القبولِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وذلك) أي: ما له فيه مِلْكٌ إلخ. ▫ قولُه: (بزَمَنِ خيارٍ) أي: ولو لِلْبائِعِ اهـ. ع ش عِبارةُ سم ظاهِرُه وإنْ كان المِلْكُ لِغيرِ السّارِقِ يَدُلُّ عليه قولُه ولو على ضَعيفٍ إنْ رَجَعَ لِقولِه بما له فيه مِلْكٌ أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (أو مُشْترٍ) أي: ولو قبْلَ تَسْليمِ الثّمَنِ ولو سَرَقَ مع ما اشْتَراه مالاً آخَرَ بعْدَ تَسْليمِ الثّمَنِ لم يُقطَعْ كما في الرّوْضةِ ولو سَرَقَ الموصَى له به قَبْلَ مَوْتِ الموصي أو بَعْدَه وقَبْلَ القبولِ قُطِعَ في الصّورَتَيْنِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه بعْدَ تَسْليمِ الثّمَنِ مَفْهومُه أنّه لو لم يُسَلِّمِ الثّمَنَ قُطِعَ وهو مُشْكِلٌ بأنّ المالَ المسروقَ معه غيرُ مُحْرَزٍ عنه لِتَسلُّطِه على مِلْكِه إلاّ أنْ يُقال لَمّا كان مَمنوعًا مِن أخْذِ ما اشْتَراه قَبْلَ تَسْليمِ ثَمَنِه كان المحَلُّ حِرْزًا لامْتِناعِ دُخولِه عليه اهـ. ▫ قولُه: (ومَوْقوفٍ إلخ) أي: ومُؤْجَرٍ ومَرْهونٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومَوْهوبٍ إلخ) أي وإنْ أفْهَمَ مَنطوقُه قَطْعَه فيه نِهايةٌ ومُغْني أي: لأنّه يَصْدُقُ عليه أنّه مِلْكٌ لِغيرِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (فلو مَلَكَهُ) أي المسروقَ أو بعضَه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فلا يُفيدُ) أي: مِلْكُه بَعْدَه أي: الرّفْعِ. ▫ قولُه: (لِمِلْكِه له إلخ) هذا تَعْليلٌ لِلْمَسْألةِ الأولَى وقولُه ولِنَقْصِه تَعْليلٌ لِلْمَسْألةِ الثّانيةِ رَشيديٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولِخَبرِ أبي داوُد إلخ) تَعْليلٌ لِقولِ الشّارحِ أو بَعْدَه وقَبْلَ الرّفْعِ إلخ. ▫ قولُه: (قال إلخ) أي: صَفْوانُ. ▫ قولُه: (ووَجْه ذِكْرِ) إلى قولِه كذا قيلَ في المُغْني.

▫ قولُه: (بزَمَنِ خيارٍ إلخ) ظاهِرُه وإنْ كان المِلْكُ فيه لِغيرِ السّارِقِ ويَدُلُّ عليه قولُه ولو على قولٍ ضَعيفٍ إنْ رَجَعَ، لِقولِه بما له فيه مِلْكٌ أيضًا. ▫ قولُه: (ومَوْقوفٍ ومَوْهوبٍ إلخ) بخِلافِ موصًى له به قَبْلَ المَوْتِ أو قَبْلَ القبولِ كما سَيَأتي. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَقْبِضْهُ) هذا لا يَصْدُقُ عليه مِلْكُهُ.

هذه هنا مع أنها أنسبُ بالشرطِ الأوّلِ مُشاركتُها لِما قبلها في النّظرِ لِحالةِ الإخراجِ كذا قيلَ وأحسَنُ منه أنّه أشارَ بذلك إلى أنّ سببَ النّقصِ قد يكونُ مُملّكًا كالازدِرادِ أخذًا مِمّا مَرّ في غاصِبِ بُرٍّ ولَحمٍ جعلَهما هَريسةً. (وكذا) لا قطعَ (لو ادّعى) السّارقُ (ملكه) للمسروقِ قبلَ الإخراجِ أو بعدَه أو للمسروقِ منه المجهولِ أو للحِرزِ أو ملكِ مَنْ له في مالِه شُبهةٌ كأبيه أو سيّدِه أو أقرّ المسروقُ منه بأنّه ملكه وإنْ كذّبَه (على النّصّ) لاحتمالِه وإنْ قامت بيّنةٌ بل أو حُجّةٌ قطعيّةٌ بكذِبه على ما اقتضاه إطلاقُهم لكن يُعارِضُه تقييدُهم بالمجهولِ فيما مَرّ الصّريحِ في أنّه لا نَظَرَ لِدعواه ملك معروفِ الحُرّيّةِ فكذا هنا إلا أنْ يُفرّقَ بإمكانِ طُروِّ ملكِه لِذلك ولو

▫ قولُه: (هذه) أي: المسألةُ الثّانيةُ. ▫ قولُه: (هنا) أي في الشّرطِ الثّاني. ▫ قولُه: (بالشّرطِ الأوّلِ) أي: كَوْنِ المسروقِ رُبُعَ دينارٍ أو قيمَتَهُ. ▫ قولُه: (أشارَ بذلك) إلى قولِه ولا يُقطَعُ بسَرِقةٍ في النّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا لِما نَقَلاه إلى ولو أنكرَ. ▫ قولُه: (وكذا لا قطعَ) إلى قولِه على ما اقتضاه في المُغْني. ▫ قولُه: (لو ادّعى السّارقُ مِلْكَهُ) أي وإنْ لم يَكُنْ لائِقًا به وكان مِلْكُ المسروقِ منه ثابتًا ببيّنةٍ أو غيرِها وهي مِن الحِيَلِ المُحرّمةِ بخِلافِ دَعْوى الزّوجيّةِ فهي مِن الحِيَلِ المُباحةِ، نَقَلَه ع ش عَن الشّيخِ أبي حامِدٍ ثم بيّنَ الفرقَ بيْنَهما. ▫ قولُه: (لِلمَسروقِ) قَضيّتُه إرْجاعُ ضَميرِ مِلْكِه لِلسّارِقِ والظّاهِرُ رُجوعُه لِلمَسروقِ كما جَرى عليه المُغْني فقال أي المسروقُ أو مَلَكَ بعضَه اهـ. ▫ قولُه: (قبلَ الإخراجِ إلخ) مُتعَلّقٌ بمِلْكِه عِبارةُ المُغْني ولَمْ يُسنِد المِلْكَ إلى ما بَعْدَ السّرِقةِ وبَعْدَ الرّفعِ إلى الحاكِمِ وثَبَتَت السّرِقةُ بالبيّنةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو لِلمَسروقِ منهُ) أي: ادّعى مِلْكَه لِلشّخصِ المسروقِ منه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (المجهولِ) أي حُرّيّتُهُ.

▫ قولُه: (أو لِلحِرزِ) عِبارةُ المُغْني ويَجري الخِلافُ في دَعْوى مِلْكِ الحِرزِ أو أنّه أخذَ بإذنِ المالِكِ أو أنّه أخذَه وهو دونَ نِصابٍ أو كان الحِرزُ مَفتوحًا أو كان صاحِبُه مُعرِضًا عَن المُلاحَظةِ أو كان نائِمًا هذا كُلّه بالنّسْبةِ إلى القطعِ أمّا المالُ فلا يُقبَلُ قولُه فيه بل لا بُدّ مِن بيّنةٍ أو يَمينٍ مَردودةٍ فإنْ نَكَلَ عَن اليمينِ لم يَجِب القطعُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو مِلْكِ مَن إلخ) أي: لِلمَسروقِ أو المسروقِ منه أو الحِرزِ. ▫ قولُه: (أو أقرّ إلخ) عُطِفَ على ادّعى. ▫ قولُه: (بأنّه مِلْكه إلخ) أي: أنّ المالَ المسروقَ مِلْكُ السّارِقِ وإنْ كَذّبَه السّارِقُ ولو أقرّ بسَرِقةِ مالِ رَجُلٍ فأنكرَ المُقَرُّ له ولَمْ يَدّعِه لم يُقطَعْ؛ لأنّ ما أقرّ به يُترَكُ في يَدِه كما مَرّ في الإقرارِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لاحتِمالِه) أي لاحتِمالِ صِدْقِه فصارَ شُبْهةً دارِئةً لِلقَطعِ ويُرْوى عَن الإمامِ الشّافِعيِّ رَضيَ اللّهُ تعالى عنه أنّه سَمّاه السّارِقَ الظّريفَ أي: الفقيه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لاحتِمالِه) هو جَرْيٌ على الغالِبِ بدَليلِ ما بَعْدَه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بل أو حُجّةٌ قَطعيّةٌ) هَلْ يُجامِعُ هذا قولَه لاحتِمالِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيما مَرّ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (هنا) أي: في دَعْوى نَحْوِ مِلْكِه لِلمَسروقِ.

▫ قولُه: (طُروُّ مِلْكِه) أي السّارِقِ أو نَحْوِ بعضِه لِذلك أي: لِنَحْوِ المالِ المسروقِ.

▫ قولُه: (بل أو حُجّةٌ قَطعيّةٌ) هَلْ يُجامِعُ هذا قولَه لاحتِمالِه. ▫ قولُه: (الصّريحِ في أنّه لا نَظَرَ لِدَعْواه مِلْكَ مَعروفِ إلخ) قياسُ عَدَمِ الالتِفاتِ إلى دَعْواه مِلْكَ مَعروفِ الحُرّيّةِ عَدَمُ الالتِفاتِ إلى دَعْوى الزّاني

في لَحظةٍ بخلافِ معروفِ الحُرِّيّةِ لكان شُبهةً دارئةً للقَطْعِ كدعواه زوجيّةً أو ملكَ المزنيِّ بها خلافًا لِما نَقَلاه عن الإمام بل نَقَلَ الماوَرْديُّ اتّفاقَهم على سُقوطِ الحدِّ بذلك وعلى الضعيفِ فُرِّقَ بجَرَيانِ التّخفيفِ في الأموالِ دون الأبضاعِ، ولو أنكر السّرِقةَ الثابتةَ بالبيّنةِ قُطِعَ لأنه مُكذِّبٌ للبيّنةِ صريحًا بخلافِ دعوى الملكِ.

(ولو سرَقا) شيئًا يَبْلُغُ نِصابَيْن (وادّعاه أحدُهما له) أو لِصاحِبه وأنّه أذِنَ له (أو لهما وكذّبه الآخرُ لم يُقطَعِ المُدّعي) لاحتمالِ صِدْقِه (وقُطِعَ الآخرُ في الأصحّ) لأنه مُقِرٌّ بسَرِقةِ نِصابٍ لا شُبهةَ له فيه أمّا إذا صَدَّقَه فلا يُقطَعُ كالمُدّعي وكذا إنْ لم يُصَدِّقْه ولا كذّبه أو قال لا أدري لاحتمالِ ما يقولُه صاحِبُه (وإنْ سرَقَ من حِرزِ شَريكِه مشترَكًا) بينهما (فلا يُقطَعُ) عليه (في الأظهرِ وإنْ قلّ نصيبُه) لأنّ له في كلِّ جُزْءٍ حقًّا شائعًا فأشبَهَ وطْءَ أمةٍ مشترَكةٍ وخرج بمشترَكًا سرقةُ ما يَخُصُّ الشّريكَ فيُقطَعُ به على ما جَزَمَ به القفّالُ والأوجه جَزْمُ الماوَرْديِّ بأنّه إنْ اتّحَدَ حِرزُهما لم يُقطَعْ أي ما لم يدخلْ بقَصْدِ سرقةِ غيرِ المشترَكِ أخذًا مِمّا يأتي قُبَيْلَ قولِ المتنِ أو أجنبيٌّ المغصوبِ وإلا قُطِعَ ولا يُقطَعُ بسرقةِ ما قبِلَ هِبتَه ولم يقبِضْه كما مَرَّ بخلافِ ما أوصَى له به بعدَ الموت وقبلَ القبولِ لأنّ العقدَ لم يَتِمَّ فضَعُفَت الشُّبهةُ واعترَضَ جمعٌ وأطالوا في أنّه لا فرقَ بينهما بل الثاني أولى لأنّ الخلافَ في ملكِه بالموت من غيرِ قبولٍ أقوى منه في الأوّلِ

▫ قولُه: (كدَعْواه زَوْجيّةً إلخ) أي: ولو كانت المزنيُّ بها مَعْروفةً بتَزَوُّجِها مِن غيرِه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بذلك) أي: دَعْوَى زَوْجيّةٍ أو مِلْكِ المزنيِّ بها. ▫ قولُه: (وعلى الضعيفِ) أي: الذي نَقَلاه عَن الإمامِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ دَعْوَى المِلْكِ) أي: في مُقابَلةِ البيِّنةِ فإنّه لَيْسَ فيها تَكْذيبُ البيِّنةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (شيئًا) إلى قولِه أي ما لم يَدْخُلْ في المُغْني. ▫ قولُه: (وأنّه أذِنَ لَهُ) انظُرْ ما الحاجةُ إلَيْه مع أنّهما سَرَقا مَعًا وحاصِلُ دَعْواه حينَئِذٍ أنّه أخرَجَ المسْروقَ بحُضورِ مالِكِه مُعاوِنًا له فيه وإنْ لم يأذَنْ له في ذلك وقولُه؛ لأنّه مُقِرٌّ إلخ أي فيما لو ثَبَتَ أصلُ السّرِقةِ بإقرارِهما لا بالبيِّنةِ وبذلك صوّرَ في شَرْحِ المنْهَجِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فأشبَهَ وطْءَ أمةٍ إلخ) أي: فلا يُحَدُّ به اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيُقطَعُ به على ما جزَمَ به القفّالُ) هذا مَحْمولٌ على ما إذا اختَلَفَ حِرزُهما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (حِرزُهما) أي: المُشْتَرَكِ والمُختَصِّ بالشّريكِ. ▫ قولُه: (أي: ما لم يَدْخُلْ بقَصْدِ سَرِقةِ إلخ) ويُرْجَعُ في ذلك لِقولِه، وقياسُ ما تَقَدَّمَ فيما لَو اشتَرَى شَيْئًا ولَمْ يَدفَعْ ثَمَنَه مِن أنه إذا دَخَلَ وسَرَقَ مالَ البائعِ المُختَصَّ به قُطِعَ أنّه يُقطَعُ هنا مُطلَقًا قاله ع ش وفيه أنّ الفرقَ بَيْنَهما ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (قُبَيْلَ قولِ المتنِ) أي: في الفصلِ الآتي.

▫ قولُه: (بخِلافِ ما أوصَى إلخ) أي سَرِقَتِه ما لو إلخ على حَذْفِ المُضافِ وقولُه بَعْدَ الموتِ إلخ مُتَعَلِّقٌ بهذا المحذوفِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهما) أي: مَسْألةُ الهِبةِ ومَسْألةُ الوصيّةِ. ▫ قولُه: (بَل الثاني) أي:

زَوْجيّةَ المزنيِّ بها المعْروفةِ الزَّوْجيّةِ لِغيرِه فلْيُراجَعْ.

وقد يُجابُ بأنّ الهِبةَ بعدَ العقدِ الصّحيحِ لا تَتَوَقَّفُ إلا على القبضِ بخلافِ الوصيّةِ بعدَ الإيجابِ الصّحيحِ والموت تَتَوَقَّفُ على القَبولِ وعدمِ وجودِ دَيْنٍ يُبْطِلُها فضَعُفَ سببُ الملكِ هنا جدًّا فإنّه مُعَرَّضٌ للإبطالِ ولو بحُدوثِ دَيْنٍ بخلافِه ثمّ والخلافُ الأقوى إنّما هو عندَ تَحَقُّقِ عدمِ الدَّين فتأمّله لِتعلَمَ به اتّجاهَ ما لِمحوِه مِمّا خَفِيَ على مَنْ شَنَّعَ عليهم الشرطُ (الثالثُ عدمُ الشُبهةِ) له (فيه) للخبرِ الصّحيحِ «ادرَءُوا الحُدودَ بالشُّبُهات» وفي رِوايةٍ صحيحةٍ «عن المسلمين - أي وذِكْرهم ليس بقَيْدٍ كما مَرّتْ نَظائِرُه - ما استَطَعْتُم» (فلا قطعَ بسَرِقةِ مالِ أصلٍ) لِلسّارقِ وإنْ عَلا.

(وفرعٍ) له وإنْ سفَلَ لِشُبهةِ استحقاقِ النّفَقةِ في الجُملةِ وبحث البُلْقينيُّ أنّه لو نَذَرَ إعتاقَ قِنّه غيرِ المُمَيِّزِ فسَرَقَه أصلُه أو فرعُه قُطِعَ لانتفاءِ شُبهةِ استحقاقِ النّفَقةِ عنه بامتناعِ تَصَرُّفِ النّاذِرِ فيه مُطْلَقًا وبه فارَقَ المُستولَدةَ وولدها لأنّ له إيجارَهما قيلَ وفيه نَظَرٌ ا هـ. ولا وجهَ لِلنَّظَرِ مع علمِ السّارقِ بالنَّذرِ وأنّه يَمْتَنِعُ به عليه التّصَرُّفُ فيه. (و) لا قطعَ بسَرِقةِ مَنْ فيه رِقٌّ ولو مُبَعَّضًا ومُكاتَبًا مالَ (سيِّدٍ) أو أصلِه أو فرعِه أو نحوِهما..

الموصَى له المذكورُ أولَى أي: بعَدَمِ القطعِ مِن المُتَّهَبِ المذكورِ. ▫ قولُ: (بِأنّ الهِبةَ) أي: حُصولَ المِلْكِ بها. ▫ قولُ: (فضَعُفَ سَبَبُ المِلْكِ إلخ) أي: مع أنّ الموصَى له مُقَصِّرٌ بعَدَمِ القبولِ قَبْلَ أخذِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (لِلْخَبَرِ الصّحيحِ) إلى قولِ المتنِ والأظهرُ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أي إلى ما استَطَعْتُمْ وقولَه ويَبحَثُ إلى ولا قَطْعَ وقولَه ولَو ادَّعَى إلى كما لو ظَنّ. ▫ قولُ: (ادرءوا) أي: ادفَعوا وقولُه وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ عَن المُسْلِمينَ أي: مَضمومةٍ إلى قولِه بالشُّبُهاتِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (أي: وذِكْرُهُمْ) إلى قولِه ما استَطَعْتُمْ كان الأولَى تأخيرَه عنه وإبدالُ قولِه أي: وذِكْرُهم بقولِه والإسْلامُ إلخ.

▫ قولُ: (فلا قَطْعَ بسَرِقةِ مالِ أصْلِ السّارِقِ وإنْ عَلا وفَرْعٍ له إلخ) أي: وإن اخْتَلَفَ دينُهما كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخّرينَ مُغْني وع ش عن سم على المَنهَجِ وسَواءٌ كان السّارِقُ منهما حُرًّا أو عبدًا كما صَرَّحَ به الزَّرْكَشيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (وَبحثَ البُلْقينيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (عنهُ) أي: العبدِ وهو مُتَعَلِّقٌ بانْتِفاءِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي: في عَيْنِه وفي مَنفَعَتِه. ▫ قولُ: (وَبِه) أي: بالامْتِناعِ المذكورِ. ▫ قولُ: (فارَقَ) أي القِنُّ المنذورُ عِتْقُهُ. ▫ قولُ: (قيلَ وفيه نَظَرٌ انْتَهَى إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وما نَظَرَ به فيه يُرَدُّ بأنّه لا وجهَ له مع عِلْمِ السّارِقِ إلخ. ▫ قولُ: (مع عِلْمِ السّارِقِ إلخ) أي: أمّا إذا لم يَعْلَمْ فَلِلنّظَرِ فيه وجهٌ كما هو واضِحٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (بِهِ) أي النَّذرِ عليه أي: النّاذِرِ. ▫ قولُ: (وَلا قَطْعَ بسَرِقةِ مَن فيه رِقٌّ إلخ مالَ سَيِّدٍ إلخ) ولا فَرْقَ كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ بَيْنَ اتّفاقِ دينِهما واختِلافِه اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُ: (فضَعُفَ سَبَبُ المِلْكِ هنا جدًّا إلخ) وأيضًا فالموصَى له مُقَصِّرٌ بعَدَمِ القبولِ قَبْلَ أخذِهِ.

▫ قولُ: (فلا قَطْعَ بسَرِقةِ مالِ أصْلٍ لِلسّارِقِ وإنْ عَلا) سَواءٌ أكان السّارِقُ حُرًّا أو عبدًا م ر ش.

من كلِّ مَنْ لا يقطَعُ السَّيِّدُ بسَرِقة ٠ .لِه إجماعًا ولِشُبهةِ استحْقاقِ النَّفَقة ولأنَّ يَدَه كيَدِ سيِّدِه ولو ادَّعَى القِنُّ أو القريبُ أنَّ المسر قَ أو جزءَه ملكُ أحدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ لم يُقطَعْ وإنْ كذَّبَه كما لو ظَنَّ أنَّه ملكٌ لِمَنْ ذُكِرَ أو سرَقَ ىـ ىدَه ما مَلَكه ببعضِه الحُرِّ فكذلك لِلشُّبهةِ.

(والأظهرُ قطعُ أحدِ الزوجَين بالآخرِ) ي بسَرِقة مالِه المُحْرَزِ عنه لِعمومِ الأدِلَّةِ وشُبهةِ استحْقاقِها النَّفَقة والكُسوةَ في مالِه لا أثرَ لها لأنها مُقَدَّرةٌ محدودةٌ وبه فارَقَت المُبَعَّضَ والقِنَّ وأيضًا فالفرضُ أنَّه ليس لها عندَه شيءٌ مـ ـهما ومن ثَمَّ لو كان لها عندَه شيءٌ منهما حين السَّرِقة فأخذَتْه بقَصْدِ الاستيفاءِ لم تُقْطَعْ ـ ـدائِنٍ سرَقَ مالَ مَدينِه بقَصْدِ ذلك سواءٌ جنسُ دَينِه وغيرِه

◘ قولُه: (مِن كُلِّ مَن لا يقْطَعُ السَّيِّدُ إلخ) أي: كَمُكاتَبِ السَّيِّدِ أو أصْلِه أو فَرْعِه ومَن مَلَكَ بعضَه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ولو ادَّعَى القِنُّ إلخ) يُـ ـي عنه ما قدَّمَه في شَرْحٍ وكذا لو ادَّعَى مِلْكَهُ. ◘ قولُه: (أو سَرَقَ إلخ) عُطِفَ على ادَّعَى. ◘ قولُه: (فكذلك) أي: لا قَطْعَ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لِلشُّبهةِ) أي: لأنَّ ما مَلَكَه بالحُرِّيَّةِ في الحقيقةِ لِجَميعِ بَدَنِه مُغْني ، ع ش. ◘ قولُه: (أي بسَرِقةِ مالِهِ) إلى قولِه ؛ لأنَّه في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاَّ قولَه سَواءٌ جِنسُ دَيْنِه وغـ ـيرِه. ◘ قولُه: (المُحْرَزِ عنهُ) بأنْ يكونَ في بَيْتٍ آخَرَ غيرَ الذي هما فيه أمّا لو كانا في بَيْتٍ واحِدٍ فلا قَطْعَ وا ـ كان المالُ في صُندوقٍ مُقفَلٍ مَثَلاً سُلْطانٌ وفي ع ش أنَّه لو كان في صُندوقٍ مُقفَلٍ يَكونُ مُحرَزًا وإنْ ـ ـن المَوْضِعُ واحِدًا اهـ. بُجَيْرِميٌّ أقولُ قولُ المُغْني أمّا لو كان المالُ في مَسْكَنِهما بلا إضرارٍ فلا قَطْعَ ـطْعًا اهـ. قد يوافِقُ الثّاني ولَكِنَّ الأوَّلَ هو الأقْرَبُ الموافِقُ لِتَقْييدِ الشّارِحِ والنِّهايةِ قولَ المُصَنِّفِ الآتي و ـرْصةِ دارٍ وصُفَّتِها إلخ بقولِهما لِغيرِ نَحْوِ السُّكّانِ. ◘ قولُه: (وشُبهةِ استِحْقاقِها) أي الزَّوْجةِ وهو رَدٌّ لِدَليلِ ـ ـابِلِ الأظْهَرِ. ◘ قولُه: (لأنها مُقَدَّرةٌ إلخ) أي مُؤْنَتُها ولو ثَنَّى كان أولَى. ◘ قولُه: (فارَقَت المُبَعَّضَ) كذا فـ ـي النِّهايةِ بالميمِ وكَتَبَ عليها الرَّشيديُّ ما نَصُّه هَكذا في النُّسَخِ بميمٍ قَبْلَ المُوَحَّدةِ ولَعَلَّ الميمَ زائِدةٌ وـ ـنْ كانتْ صَحيحةً أيضًا ثم رَأيت نُسْخةً كَذلك اهـ. ◘ قولُه: (وأيضًا إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ في ـ ـزَّوْجةِ إذا لم تَسْتَحِقَّ على الزَّوْجِ شَيْئًا حينَ السَّرِقةِ إلخ.

◘ قولُه: (منهما) أي: النَّفَقةِ والكُسْوةِ ◘ قولُه: (فأخَذَتْه بقَصْدِ الاستيفاءِ) ظاهِرُ سياقِه عَدَمُ اعْتِبارِ هذا القَيْدِ في الرَّقيقِ والأصْلِ والفَرْعِ والفَرْ ـقُ مُمْكِنٌ سم وأقَرَّه ع ش ثم بَيَّنَ الفَرْقَ راجِعه. ◘ قولُه: (كدائِنٍ سَرَقَ مالَ مَدينِه إلخ) ولا يُقْطَعُ بزائِدٍ ـ ـى قدرِ حقِّه أخَذَه معه وإنْ بَلَغَ الزّائِدُ نِصابًا أو هو مُسْتَقِلٌّ ؛ لأنَّه إذا تَمَكَّنَ مِن الدُّخولِ والأخْذِ لم يَبْقَ ا ـ مالُ مُحرَزًا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ◘ قولُه: (بقَصْدِ ذلك) أي: الاستيفاءِ.

◘ قولُه: (بقَصْدِ الاستيفاءِ) ظاهِرُ سـ ـقِه عَدَمُ اعْتِبارِ هذا القَيْدِ في الرَّقيقِ والأصْلِ والفَرْعِ والفَرْقُ مُمْكِنٌ. ◘ قولُه: (كدائِنٍ سَرَقَ مالَ مَدينِـ إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه فإنْ سَرَقَ مالَ غَريمِه الجاحِدِ لِلدَّيْنِ الحالِّ أو المُماطِلِ وأخَذَه بقَصْدِ الاسـ ـفاءِ لم يُقطَعْ لأنَّه حينَئِذٍ مَأذونٌ له في أخْذِه شَرْعًا ولا قَطْعَ وغيرُ جِنْسِ حَقِّه كَهو أي كَجِنْسِ حَقِّه في ذا ـك، ولا يُقْطَعُ بزائِدٍ على قدرِ حَقِّه معه وإنْ بَلَغَ الزّائِدُ نِصابًا اهـ.

إنْ حَلَّ وجَحَدَ الغريمُ أو ماطَلَ لأنّه حينئذٍ مأذونٌ له في أخذِه شرعًا وبه يُعْلَمُ أنّه لا بُدَّ من وجودِ شُروطِ الظَّفَرِ ولو قيلَ قصْدُ الاستيفاء وحدَه كافٍ لم يَبْعُدْ لأنّه يُعَدُّ شُبهةً وإنْ لم يُبِحْ الأخذَ نظيرُ شُبَهٍ كثيرةٍ ذكروها وإنْ لم تُوجَدْ شُروطُ الظَّفَرِ كما اقتضاه إطلاقُهم ولا يُقْطَعُ بسَرِقةِ طَعامٍ في زَمَنِ قحطٍ لم يقدِرْ عليه ولو بثمنٍ غالٍ.

(ومَنْ سرَقَ مالَ بيتِ المالِ) وهو مسلمٌ (إنْ أُفرِزَ لِطائفةٍ ليس هو منهم قُطِعَ) إذْ لا شُبهةَ وظاهرُ كلامِهم أنّه لا فرقَ بين عِلمِه بأنّه أُفرِزَ لهم وأنْ لا والذي يَتَّجِه أنّه متى لم يعلم الإفرازَ وكان له فيه حَقٌّ لا يُقْطَعُ لأنّ له فيه حينئذٍ شُبهةً باعتبارِ ظنِّه (وإلا) يُفرَزْ (فالأصحُّ أنّه إنْ كان له حَقٌّ في المسروقِ كمالِ مَصالِحَ) ولو غنيًّا (وكصَدَقةٍ) أي زكاةٍ أُفرِزَتْ (وهو فقيرٌ) أي مُستَحِقٌّ لها بوَصْفِ فقرٍ أو غيرِه وآثرَ الأوّلَ لِغلبته على مُستَحِقِّها (فلا يُقْطَعُ..........

▫ قولُه: (إنْ حَلَّ وجَحَدَ الغريمُ إلخ) وقَضيّتُه القطْعُ بسَرِقةِ مالِ غَريمِه الجاحِدِ لِلدَّيْنِ المُؤَجَّلِ سم أي وكذا سَرِقةُ مالِ غَريمِه الغيرِ المُماطِلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبه يُعْلَمُ إلخ) أي بالتَّعْليلِ. ▫ قولُه: (ولو قيلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّه كما مَرَّ أنْ يَكونَ جاحِدًا أو مُماطِلًا وقد يُقالُ لا حاجةَ إلى هذا إذ الكلامُ في السَّرِقةِ، والأخذُ بقَصْدِ الاستيفاءِ لَيْسَ بسَرِقةٍ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَبْعُدْ) وِفاقًا لِلْمُغْني كما مَرَّ آنِفًا ولِبعضِ نُسَخِ النِّهايةِ عِبارَتُه كما نَبَّهَ عليه الرَّشيديُّ كَدائِنٍ سَرَقَ مالَ مَدينِه بقَصْدِ ذلك وإنْ لم توجَدْ شُروطُ الظَّفَرِ كما اقتَضاه إطْلاقُهم اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُقْطَعُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُقْطَعُ بسَرِقةِ طَعامٍ إلخ) وكذا مَن أُذِنَ له في الدُّخولِ إلى دارٍ أو حانوتٍ لِشِراءٍ أو غيرِه فسَرَقَ، ويُقْطَعُ بسَرِقةِ حَطَبٍ وحَشيشٍ ونَحْوِهما كَصَيْدٍ لِعُمومِ الأدِلّةِ ولا أثَرَ لِكَوْنِها مُباحةَ الأصْلِ ويُقْطَعُ بسَرِقةِ مُعَرَّضٍ لِلتَّلَفِ كَهَريسةٍ وفَواكِهَ وبُقولٍ لِذلك، وبِماءٍ وتُرابٍ ومُصْحَفٍ وكُتُبِ عِلْمٍ شَرْعيٍّ وما يَتَعَلَّقُ به وكُتُبِ شِعْرٍ نافِعٍ مُباحٍ لِما مَرَّ فإنْ لم يَكُنْ مُباحًا نافِعًا قُوِّمَ الوَرَقُ والجِلْدُ فإنْ بَلَغا نِصابًا قُطِعَ وإلاّ فلا، ولو قُطِعَ بسَرِقةِ عَيْنٍ ثم سَرَقَها ثانيًا مِن مالِكِها الأوّلِ أو مِن غيرِه قُطِعَ أيضًا كما لو زَنَى بامْرَأةٍ فحُدَّ ثم زَنَى بها ثانيًا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (لَمْ يَقْدِرْ عليه ولو بثَمَنٍ إلخ) أي: بأنْ وجَدَ الثَّمَنَ ولَمْ يَسْمَحْ به مالِكُه أو عَجَزَ عَن الثَّمَنِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إنْ أُفرِزَ) الأولَى فإنْ إلخ بالفاءِ. ▫ قولُ (المتْنِ): (لِطائفةٍ) أي كَذَوي القُرْبَى والمساكينِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو غَنيًّا) إلى قولِه وما وقَعَ في المُغْني إلاّ قولَه بوَصْفِ فَقْرٍ إلى المتْنِ وقولَه وإنْ لم يَجُزْ إلى المتْنِ وإلى قولِه واعْتَرَضَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أُفرِزَتْ) أي: عن غيرِها فلا يُخالِفُ مَوْضوعَ المسْألةِ وقال الرَّشيديُّ قولُه أُفرِزَت انْظُرْ ما الدّاعي له وكَأنّه لِبَيانِ الواقِعِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وهو فَقيرٌ) أي أو غارِمٌ لِذاتِ البَيْنِ أو غازٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (الأوّلَ) أي: الفقيرَ.

▫ قولُه: (فلا يُقْطَعُ) أي: وإنْ أخَذَ زيادةً على ما يَسْتَحِقُّه أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه اهـ. ع ش.

وقَضيّتُه القطْعُ بسَرِقةِ مالِ غَريمِه الجاحِدِ لِلدَّيْنِ المُؤَجَّلِ.

لِلشُّبْهةِ وإنْ لم يَجْرِ فيها ظَفَرٌ كما يأتي (وإلا) يكن له فيه حَقٌّ كغَنِيٍّ أخذ مالَ صَدَقةٍ وليس غارِمًا لإصلاحِ ذاتِ البين ولا غازِيًا (قُطِعَ) لانتفاءِ الشُّبْهةِ بخلافِ أخذِه مالَ المصالِحِ لأنّها قد تُصْرَفُ لِما يُنْتَفَعُ به كعِمارةِ المساجِدِ ومن ثَمَّ يُقْطَعُ الذِّمِّيُّ بمالِ بيتِ المالِ مُطْلَقًا لأنّه لا ينتفِعُ به إلا تَبَعًا لَنا والإنفاقُ عليه منه عندَ الحاجةِ مَضْمُونٌ عليه، وما وقَعَ في اللَّقِيطِ من عدمِ ضمانِه حُمِلَ على صَغيرٍ لا مالَ له اعتُرِضَ هذا التَّفصيلُ بأنّ المعتمدَ الذي دَلَّ عليه كلامُ الشيخينِ في غيرِ هذا الكِتابِ وكلامُ غيرِهما أنّه لا قطعَ بسَرِقةِ مسلم مالَ بيت المالِ مُطْلَقًا لأنّ له فيه حَقًّا في الجُمْلةِ إلا إنْ أفرِزَ لِمَنْ ليس هو منهم ويُمْكِنُ حملُ المتنِ عليه بجَعْلِ قولِه إنْ كان له حَقٌّ في المسلمِ وقولِه وإلا في الذِّمِّيِّ وقولُه وهو فقيرٌ للغالِبِ فلا مفهومَ له وقولُ شارِحٍ أنّ الذِّمِّيَّ يُقْطَعُ بلا خلافٍ يَرُدُّه حِكايةُ غيرِه للخلافِ فيه ولو في بعضِ أحوالِه وحينئذٍ فيُفيدُ المتنُ أنّ المسلمَ مع عدمِ الإفرازِ لا يُقْطَعُ........

▫ قولُه: (لِلشُّبْهةِ) عِبارةُ المُغْني فلا يُقْطَعُ في المسألتَيْنِ أمّا في الأولَى فلأنّ له حَقًّا وإنْ كان غَنِيًّا كما مَرَّ؛ لأنّ ذلك قد يُصْرَفُ في عِمارةِ المساجِدِ إلخ، وأمّا في الثانيةِ فَلِاستِحْقاقِه بخِلافِ الغنيِّ فإنّه يُقْطَعُ لِعَدَمِ استِحْقاقِه إلاّ إذا كان غازِيًا أو غارِمًا لِذاتِ البيْنِ فلا يُقْطَعُ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَجْرِ فيها ظَفَرٌ) أي وإنْ لم يوجَدْ فيها ما يُجَوِّزُ الأخذَ بالظَّفَرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وليْسَ إلخ) أي والحالُ لَيْسَ ذلك الغنيُّ.

▫ قولُه: (بخِلافِ أخذِه) أي الغنيِّ.

(تنبيهٌ): مَن لا يُقْطَعُ بسَرِقةِ مالٍ بيْتِ المالِ لا يُقْطَعُ أصْلُه أو فَرْعُه أو رَقيقُه بسَرِقتِه منه وخَرَجَ بمالِ بَيْتِ المالِ ما لو سَرَقَ مُسْتَحِقُّ الزَّكاةِ مِن مالٍ وجَبَتْ عليه فإنّه إنْ كان المسروقُ مِن غيرِ جِنْسِ ما وجَبَ قُطِعَ وإنْ كان منه وكان مُتَعَيِّنًا لِلصَّرْفِ قُلْنا بالأصَحِّ أنّها تَتَعَلَّقُ تَعَلُّقَ الشَّرِكةِ فلا قَطْعَ كالمالِ المُشْتَرَكِ قاله البغَوِيّ وصاحِبُ الكافي اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّها إلخ) الأولَى التَّذْكيرُ. ▫ قولُه: (كعِمارةِ المساجِدِ) أي والقناطِرِ والرِّباطاتِ فَيَنْتَفِعُ بها الغنيُّ والفقيرُ مِن المُسْلِمينَ؛ لأنّ ذلك مَخْصوصٌ بهم اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: غنيًّا كان أو فَقيرًا مِن مالِ المصالِحِ كان أو مِن غيرِه. ▫ قولُه: (لأنّه لا ينْتَفِعُ به إلاّ تَبَعًا إلخ) عِبارةُ المُغْني وانتِفاعُه بالقناطِرِ والرِّباطاتِ بالتَّبَعيّةِ مِن حَيْثُ إنّه قاطِنٌ بدارِ الإسْلامِ لا لاختِصاصِه بحَقٍّ فيها اهـ. ▫ قولُه: (هذا التَّفصيلُ) أي: قولُ المُصَنِّفِ وإلاّ فالأصَحُّ إلخ. ▫ قولُه: (أنّه لا قَطْعَ بسَرِقةِ مُسْلِمٍ إلخ) ظاهِرُه وإنْ زادَ على ما يَسْتَحِقُّه بقدرِ رُبُعِ دينارٍ كما في المالِ المُشْتَرَكِ سم اهـ. بُجَيْرِميّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: غنيًّا كان أو فَقيرًا حَيْثُ أخَذَ مِن سَهْمِ المصالِحِ بخِلافِ ما لو أخَذَ مِن مالِ الزَّكاةِ على ما مَرَّ اهـ. ع ش وفي المُغْني وشَرْحَي الرَّوْضِ والمَنْهَجِ ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (لِلغالِبِ إلخ) لو أرادَ أنّ المقصودَ به مُطْلَقُ المُسْتَحِقِّ فهو مُكَرَّرٌ مع ما مَرَّ منه أو مُطْلَقُ المُسْلِمِ وهو ظاهِرُ سياقِه بل صَريحُه فهو مُخالِفٌ لِما مَرَّ عن المُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ وع ش. ▫ قولُه: (يُقْطَعُ بلا خِلافٍ) أي: فلا يَصِحُّ جَعْلُ وإلاّ في الذِّمِّيِّ لِذِكْرِ المُصَنِّفِ الخِلافَ فيه. ▫ قولُه: (ولو في بعضِ أحوالِه) لَعَلَّه حالَ حاجَتِه إلى النَّفَقةِ. ▫ قولُه: (وحينئذٍ) أي: حينَ حَمْلِ المتنِ على ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (فيُفيدُ المتنُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ

مُطْلَقًا، وإيهامُه تخصيصُ ذلك ببعضِ أموالِ بيت المالِ غيرُ مُرادٍ كما أنّ إيهامَه أنّ مالَ الصّدَقة بسائرِ أنواعِها من أموالِ بيت المالِ غيرُ مُرادٍ أيضًا وإنْ لم يُنَبّهْ عليه أحدٌ من الشُرّاحِ فيما عَلِمْت، وقد تُؤَوّلُ عبارتُه بجَعْلِه من بابِ ذِكْرِ النّظيرِ وإنْ لم يَصْدُقْ عليه المُقْسَمُ فيرتَفِعُ هذا الإيهامُ من أصلِه. (والمذهبُ قطعُه ببابِ مسجدٍ وجِذْعِه) ونحوِ منبرِه وسَقْفِه وسوارِيه وقَناديلِه التي لِلزّينةِ وتَآزيرِه أي التي لِلزّينةِ أو التحصينِ لأنّ ذلك مُعَدٌّ لِتَحْصينِه وعِمارَتِه وأبَّهَته لا لانتفاعِ النّاسِ به ويُؤْخَذُ منه أنّ الكلامَ في غيرِ منبَرِ الخطيبِ لأنّه ليس لِتَحْصينِ المسجِدِ ولا لِزينَتِه بل لانتفاعِ النّاسِ بسَماعِهم الخطيبَ عليه لأنّهم ينتَفِعُون به حينئذٍ ما لم ينتَفِعُوا به لو خطبَ على الأرضِ ويُقْطَعُ بسَرِقة سِتْرِ الكَعْبةِ إنْ أُحْرِزَ بالخياطةِ عليها (لا) بنحوِ (حُصُرِه

إلاّ قولَه كما أنّ إلى وقد تُؤَوّلُ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) تَذَكّرْ ما مَرّ فيه عن ع ش وغيرِه. ▫ قولُه: (ببعضِ أموالِ بَيْتِ المالِ) أي بمالِ المصالِحِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَصْدُقْ عليه) أي: مالُ الصّدَقةِ بجَميعِ أنْواعِها.

▫ قولُه: (المقسَمُ) أي: مالُ بَيْتِ المالِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَجِذْعِهِ) نَحْوِ الأخْشابِ التي يُسْقَفُ عليها ع ش اه. بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (وَسَقْفِهِ) إلى قولِه أي: التي في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (سَقْفِهِ) أي: لأنّه إنّما يُقْصَدُ بوَضْعِه صيانَتُه لا انْتِفاعُ النّاسِ، فَلو جُعِلَ فيه نَحْوُ سَقيفةٍ يُقْصَدُ به وِقايةُ النّاسِ نَحْوَ الحرّ فلا قَطْعَ بها ومِن ذلك ما يُغَطّى فيه نَحْوُ فَتْحةٍ في سَقْفِه لِدَفْعِ نَحْوِ البرْدِ الحاصِلِ منها عَن النّاسِ م ر اه. سم على المنْهَجِ اه. ع ش. ▫ قولُه: (وَتَآزيرِه) ومِثْلُها الشّبابيكُ اه. ع ش. ▫ قولُه: (لِتَحْصينِهِ) راجِعٌ لِلْبابِ وتَآزيرِ التّحْصينِ وقولُه وعِمارَتِه راجِعٌ لِجِذْعِه ونَحْوِ مِنْبَرِه وسَقْفِه وسِوارَيه وقولُه وأبَّهَتِه راجِعٌ لِقَناديلِ وتَآزيرِ الزّينةِ. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ منهُ) أي: مِن التّعْليلِ. ▫ قولُه: (في غيرِ مِنبَرِ الخطيبِ إلخ) قَضيّتُه أنّه قد يَكونُ في المسْجِدِ مِنبَرٌ غيرُ مِنبَرِ الخطيبِ ولَعَلّه مُجَرّدُ فَرْضٍ وإلاّ فلا وُجودَ له فيما رَأيْناه مِن المساجِدِ. ▫ قولُه: (في غيرِ مِنبَرِ الخطيبِ) أي: ودَكّةِ المُؤَذّنِ وكُرْسيّ الواعِظِ فلا يُقْطَعُ بها وإنْ كان السّارِقُ لَها غيرُ خَطيبٍ ولا مُؤَذّنٍ ولا واعِظٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنّهم يَنْتَفِعونَ به حينَئِذٍ ما لم يَنْتَفِعوا إلخ) الوجْه عَدَمُ القَطْعِ وإنْ خَطَبَ بالأرضِ لاستِحْقاقِ الانْتِفاعِ به في الجُمْلةِ لو خَطَبَ عليه لإعْدادِه لِذلك اه. سم. ▫ قولُه: (وَيُقْطَعُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِسَرِقةِ سَتْرِ الكَعْبةِ إلخ) ويَنْبَغي أنْ يُقالَ مِثْلُ ذلك في سَتْرِ الأولياءِ اه. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (لا حُصُرِهِ) أي: المُعَدّةِ لِلاستِعْمالِ وخَرَجَ بها حُصُرُ الزّينةِ فَيُقْطَعُ بها كما قاله ابنُ المُلَقّنِ، ويَنْبَغي أنْ يَكونَ سَتْرُ المِنبَرِ كَذلك أي: خيطَ عليه وأنْ يَكونَ بَلاطُ المسْجِدِ كَحُصُرِه المُعَدّةِ لِلاستِعْمالِ اه. مُغْني. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ حُصُرِهِ) أي كَسائِرِ ما يُفْرَشُ فيه نِهايةٌ ومُغْني أي ولو كان ثَمينًا

▫ قولُه: (مِنبَرِ الخطيبِ) مِثْلُه دَكّةُ المُؤَذّنينَ وكُرْسيُّ الواعِظِ م ر ش. ▫ قولُه: (ما لم يَنْتَفِعوا به إلخ) الوجْه عَدَمُ القَطْعِ وإنْ خَطَبَ بالأرضِ لاستِحْقاقِ الانْتِفاعِ به في الجُمْلةِ لِسَماعِ الخطيبِ لو خَطَبَ عليه لإعْدادِه لِذلك وأمّا تَرْكُه إيّاه وخُطْبَتُه على الأرضِ فلا يُنافي ذلك فَلْيُتَأمّلْ.

وقَناديلَ تُسرَجُ) فيه لأنه مُعَدٌّ لانتفاع المسلمين به فكان كمالِ بيت المالِ ومن ثَمّ قُطِعَ بها الذمّيُّ مُطْلَقًا وكذا مَنْ لم تُوقَفْ عامّة بأنْ خَصّه بطائفة ليس هو منهم، وجوازُ دخولِ غيرِهم الذي أفتى به ابنُ الصّلاحِ إنّما هو بطَريقِ التّبَعيّةِ مع عدمِ شُمُولِ لفظِ الواقِفِ لهم وتَرَدّدَ الزَرْكشيُّ في سرِقة مُصْحَفٍ موقوب للقِراءَةِ فيه في المسجِدِ والأوجه عدمُ القطعِ ولو غيرُ قارِئٍ لِشُبهةِ الانتفاعِ به بالاستماعِ القارِئِ فيه كقَناديلِ الإسراجِ (والأصحُّ قطعُه بموقوفٍ) على غيرِه مِمّنْ ليس نحوَ أصلِه ولا فرعِه ولا مُشارَكةَ له في صِفة من صِفاته المعتبَرةِ في الوقفِ إذْ لا شُبهةَ له فيه حينئذٍ ومن ثَمّ لا قطعَ بسَرِقة موقوفٍ على جِهةٍ عامّةٍ كبكرةِ بئرٍ مُسَبّلةٍ لِمَنْ ينتفِعُ بها وإنْ سرقَه ذِمّيٌّ على ما قاله الرُّويانيُّ وعَلّله بأنّه تبَعٌ لَنا ويُنافيه ما مَرّ في مالِ بيت المالِ إلا أنْ يُفرّقَ بأنّ شُمُولَ لفظِ الواقفِ له هنا صَيّرَه من أحدِ الموقوفِ عليهم وإنْ سلّمنا أنّه بطَريقِ التّبَعيّةِ فكانت الشُّبهةُ هنا قويّة جِدًّا..........

كَبِساطٍ نَفيسٍ ويَنْبغي أنْ يُلْحَقَ بذلك أبوابُ الأخليةِ؛ لأنها تُتّخذُ لِلسّتْرِ بها عن أعْيُنِ النّاسِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وقَناديلَ تُسرَجُ) أي وإنْ لم تكُنْ في حالةِ الأخذِ تُسرَجُ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (لأنّه مُعَدٌّ) إلى قولِه ويُنافيه في المُغْني إلاّ قولَه وجوازُ دُخولِهم إلى وتَرَدّدَ الزّرْكَشيُّ. ▫ قولُهُ: (قُطِعَ بها الذّمّيُّ) أي بسَرِقَتِها مِن المسْجِدِ أمّا سَرِقَتُها مِن كَنائِسِهم فيَنْبَغي أنْ يَجْريَ فيه تَفْصيلُ المُسْلِمِ في سَرِقَتِه مِن المسْجِدِ المذْكورِ في قولِ المُصَنِّفِ والمذْهَبُ قطْعُه ببابِ المسْجِدِ إلَخ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كانتْ لِلزّينةِ أو لِلإستِعْمالِ. ▫ قولُهُ: (وكذا مَن) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهم في النّهايةِ إلاّ قولَه وجَوازُ دُخولِهم إلى والأوجه وقولَه لِمَن يَنْتَفِعُ بها. ▫ قولُهُ: (وكذا مَن لم يوقَفْ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ومَحَلُّ ذلك في مَسْجِدٍ عامٍّ أمّا ما اخْتَصّ بطائِفةٍ فيَتّجِه جَرَيانُ هذا التّفْصيلِ في تلك الطّائِفةِ فغيرُها يُقْطَعُ مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُهُ: (إنّما هو بطَريقِ التّبَعيّةِ) أي: فأشْبَهَ الذّمّيّ إذا سَرَقَ مِن مالِ بَيْتِ المالِ؛ لأنّ ذلك تَبَعٌ لِلْمُسْلِمينَ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (بالاستِماعِ إلَخ) أي: وبالتّعَلّمِ منه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (والأصحُّ قَطْعُه بمَوْقوفٍ) أي: سَواءٌ قُلْنا: المِلْكُ فيه لِلّه تعالى أمْ لِلْمَوْقوفِ عليه نِهايةٌ وأسْنَى زادَ المُغْني أمْ لِلْواقِفِ اهـ. ▫ قولُهُ: (إذ لا شُبْهةَ حينَئِذٍ) أمّا إذا كان فيه استِحْقاقٌ أو شُبْهةُ استِحْقاقٍ كمَن سَرَقَ مِمّا وقَفَ على جَماعةٍ هو منهم أو سَرَقَ منه أبو المَوْقوفِ عليه أو ابنُه أو وقَفَ على الفُقَراءِ وهو فَقيرٌ فلا قَطْعَ قَطْعًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (على جِهةٍ عامّةٍ) أي: أو على وُجوه الخيرِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُهُ: (مُسَبّلةٍ) أي: لِلشُّرْبِ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (لِمَن يَنْتَفِعُ بها) شامِلٌ لِلإنْتِفاعِ بغيرِ الشُّرْبِ.

▫ قولُهُ: (على ما قاله إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ كما قاله الرّويانيُّ؛ لأنّ له فيها حَقًّا ولا يُنافيه ما مَرّ إلَخ؛ لأنّ شُمولَ لَفْظِ الواقِفِ إلَخ. ▫ قولُهُ: (وعَلّلَه بأنّه إلَخ) عِبارةُ المُغْني قال صاحِبُ البحرِ وعندي أنّ الذّمّيّ لا يُقْطَعُ بسَرِقَتِها أيضًا؛ لأنّ له فيه حَقًّا اهـ وهذا هو الظّاهِرُ اهـ.

▫ قولُهُ: (إلاّ أنْ يُفرّقَ) كَتَبَ عليه م ر.

أمَا غلَّةُ الموقوفِ المذكورِ فيُقطَعُ بها قطعًا لأنها ملكُ الموقوفِ عليه اتِّفاقًا بخلافِ الموقوفِ وظاهرُ كلامِهم قطعُ البطْنِ الثانيةِ في وقفِ التّرتيبِ لأنهم حالَ السّرقة ليسُوا من الموقوفِ عليهم باعتبارِ الاستحْقاقِ ويُحْتَمَلُ خلافُه لِشُبهةِ صحّةِ صِدْقِ أنّهم من الموقوفِ عليهم.

(وأمّ ولَدٍ سرَقَها) من حِرزٍ حالَ كونِها معذورةً كأنْ كانت (نائمةً أو مجنونةً) أو مُكْرَهةً أو أعجميّةً تعتَقِدُ وجوبَ الطّاعةِ أو عمياءَ لأنها مَضْمُونةٌ بالقيمةِ كالقِنِّ بخلافِ عاقِلةٍ مُتَيَقِّظةٍ مختارةٍ بَصيرةٍ لِقُدْرَتِها على الامتناعِ ويَجْري خلافُها في ولَدِها الصّغيرِ التّابعِ لها ونحوِ مَنْذورٍ عتقِه لا في نحوِ قِنٍّ صَغيرٍ أو نحوِ نائِمٍ بل يُقْطَعُ به قطعًا إذا كان مُحْرَزًا ولا قطعَ بسَرِقة مُكاتَبٍ ومُبَعَّضٍ قطعًا لِما فيه من مَظِنّةِ الحُرّيّةِ وقد يُستَشْكَلُ بأُمِّ الولدِ بل الحُرّيّةُ فيها أقوى منها في المُكاتَبِ لِعَوْدِه في الرِّقِّ بأدْنى سبَبٍ بخلافِها، ويُجابُ بأنّ استقلاله بالتّصرُّفِ صَيّرَ فيه شَبَهًا بالحُرّيّةِ أقوى مِمّا فيها لأنّه مُستقبلٌ مُتَرَقَّبٌ وقد لا يقعُ.

(الرّابعُ كونُه مُحْرَزًا) إجماعًا وإنّما يتحقّقُ الإحرازُ (بمُلاحظةٍ) للمسروقِ من قويٍّ مُتَيَقِّظٍ......

▫ قولُ: (أمَا غلّةُ الموقوفِ المذكورِ فيُقطَعُ إلخ) كذا في المُغْني. ▫ قولُ: (بِخلافِ الموقوفِ) أي: فإنّ فيه الخِلافَ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (مِن حِرزٍ) إلى قولِه وقد يُسْتَشْكَلُ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ الرّابعِ في النّهايةِ إلاّ قولَه ويَجْري إلى ولا قَطْعَ. ▫ قولُ: (أو أعْجَميّةً إلخ) أي: أو مُغْمًى عليها أو سَكْرانةً اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُ: (التّابعِ لَها) أي: في الرِّقّيّةِ. ▫ قولُ: (ونَحْوِ مَنذورٍ إلخ) عُطِفَ على ولَدِها الصّغيرِ عِبارةُ المُغْني ومِثْلُ أُمِّ الولَدِ فيما ذُكِرَ ولَدُها الصّغيرُ مِن زَوْجٍ أو زِنًا وكذا العبْدُ المنْذورُ إعْتاقُه والموصَى بعِتْقِه اهـ. ▫ قولُ: (لا في نَحْوِ قِنٍّ صَغيرٍ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وكَأُمِّ ولَدٍ في ذلك غيرُها أي: مِن بَقيّةِ الأرِقّاءِ كما فُهِمَ بالأولَى أي: والتّقْييدُ بأُمِّ الولَدِ إنّما هو لِلْخِلافِ فيها ع ش وعِبارةُ المُغْني ولو سَرَقَ عبدًا صَغيرًا أو مَجْنونًا أو بالِغًا أعْجَميًّا لا يُمَيِّزُ سَيِّدَه عن غيرِه قُطِعَ قَطْعًا إذا كان مُحْرَزًا اهـ. ▫ قولُ: (بِسَرِقةِ مُكاتَبٍ) أي كِتابةً صَحيحةً أخذًا مِن قولِه بأنّ استِقْلالَه إلخ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لِما فيه) أي: في كُلٍّ مِن المُكاتَبِ والمُبَعَّضِ. ▫ قولُ: (وَقد يُسْتَشْكَلُ) أي: المُكاتَبُ. ▫ قولُ: (بَل الحُرّيّةُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ويُقالُ الحُرّيّةُ إلخ. ▫ قولُ: (لِعَوْدِه) تَعْليلٌ لِلإشْكالِ والضّميرُ راجِعٌ لِلْمُكاتَبِ اهـ. ع ش ويَجوزُ كَوْنُه تَعْليلاً لِقولِه بَل الحُرّيّةُ إلخ. ▫ قولُ: (لأنّهُ) أي: ما فيها ولو أنّثَ الضّمائرَ بإرْجاعِها إلى الحُرّيّةِ لَكان أولَى. ▫ قولُ: (وَقد لا يَقَعُ) أي بأنْ تَموتَ قَبْلَ السّيِّدِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (إجْماعًا) إلى قولِه وبَحَثَ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وحْدَها إلى لأنّ الشّرْعَ وقولَه وما هو حِرْزٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (مِن قَوِيٍّ مُتَيَقِّظٍ) سَيَأْتي في بعضِ الأفْرادِ الاكْتِفاءُ بالضّعيفِ القادِرِ على الاستِغاثةِ مع مُقابَلَتِه بالقَوِيِّ فَلَعَلَّ مُرادَه بالقَوِيِّ هنا ما يَشْمَلُ الضّعيفَ المذْكورَ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (كَأنْ كانت نائِمةً إلخ) أو مُغْمًى عليها أو سَكْرانةً م ر ش. ▫ قولُ: (لِقُدْرَتِها على الامْتِناعِ) وكَأُمِّ الولَدِ في ذلك غيرُها كما فُهِمَ بالأولَى م ر ش.

(أو حصانةِ موضِعِه) وحدَها أو مع ما قبلها كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي فأو مانِعةُ خُلوٍّ فقط لأنَّ الشرعَ أطلقَ الحِرزَ ولم يُبيِّنْه ولا ضبطَتْه اللُّغةُ فرُجِعَ فيه إلى العُرْفِ وهو يختلفُ باختلافِ الأموالِ والأحوالِ والأوقاتِ واشتُرِطَ لأنَّ غيرَ المُحرَزِ مُضيَّعٌ فمالِكُه هو المُقصِّرُ، قيلَ الثوبُ بنَوْمِه عليه مُحرَزٌ مع انتفائِهما ويُرَدُّ بأنَّ النَّوْمَ عليه المانِعَ غالبًا لأخذِه مُنزَّلٌ منزلةَ مُلاحظتِه وما هو حِرزٌ لِنَوْعٍ حِرزٌ لِما دونَه من ذلك النَّوْعِ أو تابِعِه كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في الإصطَبْلِ (فإنْ كان بصَحْراءَ أو مسجدٍ) أو شارعٍ أو سِكَّةٍ مُنسَدَّةٍ أو نحوِها........

▫ قولُ (المتنِ): (أو حَصانةِ مَوْضِعِه) بفَتْحِ الحاءِ المُهمَلةِ مِن التَّحصينِ وهو المنْعُ اهـ. ▫ قولُه: (وَحْدَها) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ عِبارتُه مع شَرْحِه وكَوْنُه حِرزًا بلِحاظٍ دائِمٍ أو حَصانةٍ لِمَوْضِعِه مع لِحاظٍ له في بعضِ مِن أفرادِها اهـ. وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارتُه تعبيرُه بأو يَقتَضي الاكتِفاءَ بالحصانةِ مِن غيرِ مُلاحَظةٍ وليس مُرادًا فإنّه سيُصرِّحُ بخِلافِه في قولِه وإنْ كان بحِصْنٍ كَفَى لِحاظٌ مُعتادٌ فدَلَّ على أنَّ اعتِبارَ اللَّحْظِ لا بُدَّ منه إلّا أنّه يَحتاجُ في غيرِ الحِصْنِ إلى دَوامِه ويُكتَفَى في الحِصْنِ بالمُعتادِ اهـ. ▫ قولُه: (أو مع ما قَبْلَها) أي المُلاحَظةِ فعُلِمَ أنّه قد تَكفي الحصانةُ وحدَها وقد تكفي المُلاحظةُ وحدَها سم أي: وقد يَجتمِعانِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ الشرعَ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه وإنّما يتحقّقُ الإحرازُ إلخ المُفيدُ أنّ المدارَ في الحِرزِ على العُرْفِ عِبارةُ المُغني والرَّوضِ والمُحكَّمُ في الحِرزِ العُرفُ فإنّه لم يُحَدَّ في الشرعِ ولا اللُّغةِ فرُجِعَ إلخ. ▫ قولُه: (والأوقاتِ) فقد يكونُ الشيءُ حِرزًا في وقتٍ دونَ وقتٍ بحَسَبِ صَلاحِ أحوالِ النّاسِ وفسادِها وقوّةِ السُّلطانِ وضعفِه وضبَطَه الغزاليُّ بما لا يُعَدُّ صاحِبُه مُضيِّعًا وقال الماوَرْديُّ الإحرازُ يَختلِفُ مِن خمسةِ أوجُهٍ باختِلافِ نَفاسةِ المالِ وخِسّتِه وباختِلافِ سَعةِ البَلَدِ وكَثْرةِ دُعّارِه وعَكْسِه وباختِلافِ الوقتِ أمْنًا وعَكْسِه وباختِلافِ السُّلطانِ عَدْلًا وغِلْظةً على المُفسِدينَ وعَكْسِه وباختِلافِ اللَّيلِ والنَّهارِ وإحرازُ اللَّيلِ أغلَظُ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (مُضيَّعٌ) بفتحِ الياءِ المُشدَّدةِ. ▫ قولُه: (مع انتِفائِهما) أي المُلاحظةِ والحصانةِ. ▫ قولُه: (مُنزَّلٌ منزلةَ مُلاحَظتِه) يجوزُ أيضًا أنْ يُنزَّلَ منزلةَ حَصانةِ موضِعِه بل يُمكِنُ أنْ يُدَّعَى حَصانةُ مَوضِعِه حقيقةً سم أي: بأنْ يُقالَ المُرادُ بالموضِعِ ما أُخِذَ المسروقُ منه وهو هنا حَصينٌ بالنَّوْمِ على الثوبِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو تابِعِه) عُطِفَ على ذلك النَّوْعِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ كان بصَحْراءَ) إلى قولِه كَفَى لِحاظٌ مُعتادٌ ما قد يُفهِمُه هذا الصنيعُ في نفسِه مِن اعتِبارِ اللِّحاظِ في الجُملةِ في سائرِ الصُّوَرِ غيرُ مُرادٍ بدليلِ قولِه بمُلاحظةٍ أو حَصانةٍ إلخ الدّالِّ على أنّه قد يُكتفَى بمُجرَّدِ الحصانةِ فلا يُنافي عَدَمَ اعتِبارِ اللِّحاظِ في بعضِ مسائِلَ نحوِ الإصطَبْلِ والدّارِ الآتيةِ وقولُه

▫ قولُه: (وَحْدَها أو مع ما قَبْلَها) فعُلِمَ أنّه قد يَكفي الحصانةُ وحدَها وقد تكفي المُلاحظةُ وحدَها.

▫ قولُه: (مُنزَّلٌ منزلةَ مُلاحَظتِه) يجوزُ أيضًا أنْ يُنزَّلَ منزلةَ حَصانةِ موضِعِه بل يُمكِنُ أنْ يُدَّعَى حَصانةُ موضِعِه حقيقةً. ▫ قولُه: (فإنْ كان بصَحْراءَ أو مسجدٍ إلى قولِه كَفَى لِحاظٌ مُعتادٌ) ما قد يُفهِمُه هذا الصنيعُ في نفسِه مِن اعتِبارِ اللِّحاظِ في الجُملةِ في سائرِ الصُّوَرِ غيرُ مُرادٍ بدليلِ قولِه بمُلاحظةٍ أو حَصانةٍ الدّالِّ

وكلٌّ منها لا حصانةَ له (اشتُرِطَ) في الإحرازِ (دَوامُ لِحاظٍ) بكسرِ اللّامِ إلا في الفتَراتِ العارضةِ عادةً فلو تغفَّله وأخذَ فيها قُطِعَ وبحثَ البُلقينيُّ اشتراطَ رُؤْيةِ السّارِقِ للمُلاحِظِ لأنّه لا يَمْتنِعُ من غيرِ تَغفُّلِه إلا حينئذٍ (وإنْ كان بحِصْنٍ كفَى لِحاظٌ مُعتادٌ) ولا يُشترَطُ دَوامُه عَمَلًا بالعُرْفِ وظاهرُ صَنيعِهم اختلافُ اللِّحاظِ هنا وثَمَّ خلافًا لِمَنْ ظَنَّ اتِّحادَهما أخذًا مِمّا مَرَّ في استثناءِ الفتَراتِ وذلك لاشتراطِ الدَّوامِ ثَمَّ إلا في تلك الفتَراتِ القليلةِ جِدًّا التي لا يخلو عنها أحدٌ عادةً لا هنا بل يكفي لِحاظُه في بعضِ الأزمِنةِ دون بعضٍ وإنْ لم يكن دَوامًا عُرْفًا.........

الآتي كَفَى لِحاظٌ مُعْتادٌ أي: حَيْثُ يُعْتَبَرُ اللِّحاظُ سم على حَجّ ويُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ قَبْلُ فَأو مانِعةُ خُلُوٍّ إلخ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وكُلٌّ منها إلخ) أفْهَمَ أنّه إذا كان لأحدِها حَصانةٌ كان حِرْزًا فَلْيُراجَعْ إلاّ أنْ يُقالَ الواوُ فيه لِلاِسْتِئْنافِ بَيَّنَ به حالَ كُلٍّ مِن الثَّلاثةِ اهـ. ع ش وإلى الأوَّلِ يَميلُ القَلْبُ كما هو أي: الإحْرازُ هو المُشاهَدُ في مَساجِدِ إسْلامْبولَ ولِذلك يَجْعَلُ أهلُه نُقودَهم وجَواهِرَهم في مَساجِدِهم واللّه أعْلَمُ. ◘ قولُه: (بِكَسْرِ اللّامِ) وهو المُراعاةُ مَصْدَرُ لاحَظَه، وأمّا بِفَتْحِ اللّامِ فهو كما في الصِّحاحِ مُؤَخَّرُ العيْنِ مِن جانِبِ الأُذُنِ بِخِلافِ الذي مِن جانِبِ الأنْفِ فَيُسَمَّى موقًا يُقالُ لَحَظَه إذا نَظَرَ إلَيْه بِمُؤَخَّرِ عَيْنِه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (إلاّ الفتَراتِ إلخ) أي: الغَفَلاتِ فَلو وقَعَ اخْتِلافٌ في ذلك هَلْ كان ثَمَّ مُلاحَظةٌ مِن المالِكِ أو لا فَيَنْبَغي تَصْديقُ السّارِقِ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ وُجوبِ القَطْعِ اهـ. ع ش ومَرَّ عَن المُغْني ما يُوافِقُهُ. ◘ قولُه: (وأخَذَ فيها) أي: في تلك الفتْرةِ. ◘ قولُه: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني وكذا النِّهايةُ فيما يَأتي في شَرْحِ وثَوْبٍ ومَتاعٍ وضَعَه إلخ وخالَفَه هنا فَقال ما نَصُّه وما بَحَثَه البُلْقينيُّ مِن اشْتِراطِ رُؤْيةِ السّارِقِ إلخ مُخالِفٌ لِكَلامِهم اهـ. وعِبارةُ سم اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى عَدَمَ اشْتِراطِ ذلك (قولُه لأنّه لا يَمْتَنِعُ) أي السّارِقُ مِن السَّرِقةِ. ◘ قولُه: (إلاّ حينَئِذٍ) أي: حينَ الرُّؤْيةِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (بِحِصْنٍ) أي: كَخانٍ وبَيْتٍ وحانوتٍ اهـ. مُغْني. ◘ قولُ (المتْنِ): (كَفَى لِحاظٌ مُعْتادٌ) أي: حَيْثُ يُشْتَرَطُ اللِّحاظُ وإلاّ فَقَد لا يُشْتَرَطُ اللِّحاظُ مُطْلَقًا كما يُعْلَمُ مِن كَلامِه الآتي في الماشيةِ اهـ. سم. ◘ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ) إلى قولِ المتْنِ فَمُحْرَزٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا لِمَن ظَنَّ إلى لاشْتِراطِ الدَّوامِ. ◘ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ دَوامُه عَمَلًا بالعُرْفِ) كذا في المُغْني. ◘ قولُه: (هنا) أي فيما إذا كان المسْروقُ بِحِصْنٍ وقولُه وثَمَّ أي: فيما إذا كان بِصَحْراءَ أو مَسْجِدٍ إلخ. ◘ قولُه: (أخْذًا إلخ) عِلّةٌ لِلظَّنِّ المذْكورِ وقولُه وذلك أي: الاخْتِلافُ. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإنْ لم يَدُمْ عُرْفًا اهـ.

◘ قولُه: (دَوامًا) أي: دائِمًا.

على أنّه قد يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الحصانةِ فلا يُنافي عَدَمَ اعْتِبارِ اللِّحاظِ في بعضِ مَسائِلِ نَحْوِ الإصْطَبْلِ والدّارِ الآتيةِ وقولُه الآتي كَفَى لِحاظٌ مُعْتادٌ أي حَيْثُ يُعْتَبَرُ اللِّحاظُ. ◘ قولُه: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ اشْتِراطَ رُؤْيةِ السّارِقِ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَدَمَ اشْتِراطِ ذلك م ر ش.

◘ قولُه في (المتْنِ): (كَفَى لِحاظٌ مُعْتادٌ) أي حَيْثُ يُشْتَرَطُ اللِّحاظُ وإلاّ فَقَد لا يُشْتَرَطُ اللِّحاظُ مُطْلَقًا.

(وإصطَبْلٌ حِرزُ دَوابَّ) ولو نَفيسةً إنْ اتَّصَلَ بالعِمْرانِ وأُغْلِقَ وإلا فمع اللَّحاظِ كما يُعْلَمُ من كلامِه الآتي في الماشيةِ (لا آنيةٍ وثيابٍ) ولو خَسيسةٍ عَمَلًا بالعُرْفِ ولأنَّ إخراجَ الدَّوابِّ مِمَّا يظهرُ ويَبْعُدُ الاجتراءُ عليه بخلافِ نحوِ الثِّيابِ واستثنى البُلْقينيُّ ما اعْتيدَ وضْعُه به نحوُ السَّطْلِ وآلاتِ الدَّوابِّ كسَرْجٍ وبَرْذَعةٍ ورَحْلٍ وراويةٍ وثيابِ غُلامٍ عَمَلًا بالعُرْفِ ومنه يُؤْخَذُ تقييدُ ذلك بالخسيسةِ (وعَرْصةُ) نحوِ خانٍ و (دارٍ وصُفَّتُها) لِغيرِ نحوِ السُّكَّانِ (حِرزُ آنيةٍ) خَسيسةٍ (وثيابِ بِذْلةٍ لا) آنيةٍ أو ثيابٍ نَفيسةٍ ونحوِ (حُليٍّ ونَقْدٍ) بل حِرزُها البُيوتُ المُحصَّنةُ ولو من نحوِ خانٍ وسُوقٍ عَمَلًا بالعُرْفِ فيهما (ولو نامَ بصَحْراءَ) أي مَواتٍ........

◘ قولُه (المتن: (وإصطَبْلٌ) بكَسْرِ الهمزِ وهي هَمزةُ قَطْعٍ أصليةٌ وكذا بَقيَّةُ حُروفِه بَيْتُ الخيلِ ونَحوِها اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ولو نَفيسةً) إلى قولِه ومنه يُؤْخَذُ في المُغْني إلا قولَه وأُغْلِقَ وقولَه كما يُعْلَمُ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (ولو نَفيسةً) أي: وكَثيرا الثَّمَنِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (فمع اللَّحاظِ) أي الدَّائِمِ اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (كما يُعْلَمُ مِن كَلامِه الآتي في الماشيةِ) قَضيَّةُ الأخذِ مِمَّا يَأتي في الماشيةِ إلْحاقُها بها وقَضيَّتُه اعْتِبارُ اللَّحاظِ له على ما سَيأتي التَّنْبيهُ له في هامِشِ ما هناكَ اهـ. سم. ◘ قولُه: (بِخلافِ نَحوِ الثِّيابِ) أي: مِمَّا يَخِفُّ ويَسْهُلُ حَمْلُه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (واستثنى البُلْقينيُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ. ◘ قولُه: (وراويةٍ) وقِرْبةِ السَّقَّاءِ. (تَنْبيهٌ): المتْبَنُ حِرزُ التِّبْنِ إذا كان مُتَّصِلًا بالدُّورِ كما مَرَّ في الإصْطَبْلِ مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُه: (ومنه يُؤْخَذُ) أي: مِن قولِه ما اعْتِيدَ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (تَقْييدُ ذلك بالخسيسةِ) أي: بخِلافِ المُفَضَّضةِ مِن السَّرْجِ واللُّجُمِ فلا تكونُ مُحرَزةً فيه اهـ. نِهايةٌ وقياسُه أنَّ ثيابَ الغُلامِ لو كانتْ نَفيسةً لا يُعْتادُ وضْعُ مِثْلِها في الإصْطَبْلِ لم يَكُنْ حِرزًا لَها اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وعَرْصةُ نَحوِ خانٍ) أي صَحْنُه اهـ. مُغْني.

◘ قولُه (المتن: (وعَرْصةُ دارٍ إلخ) الغَرَضُ منه بَيانُ تَفاوُتِ أجْزاءِ الدَّارِ في الحِرزيَّةِ بالنِّسْبةِ لأنْواعِ المُحرَزِ مع قَطْعِ النَّظَرِ عَن اعْتِبارِ المُلاحَظةِ مع الحصانةِ في الحِرزيَّةِ وعَدَمِ اعْتِبارِها وسَيُعْلَمُ اعْتِبارُ ذلك وعَدَمُ اعْتِبارِه مِن قولِه الآتي ودارٌ مُنْفَصِلةٌ إلخ اهـ. سم. ◘ قولُه: (لِغيرِ نَحوِ السُّكَّانِ) أي: فَلَيْسَتْ حِرزًا عَن السُّكَّانِ اهـ. سم. ◘ قولُه: (خسيسةٍ) إلى قولِه أي: بأنْ يَكونَ في المُغْني.

◘ قولُه (المتن: (وثيابُ بِذْلةٍ) أي مِهْنةٍ ونَحوُها كالبُسُطِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وسوقٍ) فإذا سَرَقَ المتاعَ مِن الدَّكاكينِ وهناكَ حارِسٌ باللَّيْلِ قُطِعَ.

◘ قولُه: (كما يُعْلَمُ مِن كَلامِه الآتي في الماشيةِ) قَضيَّةُ الأخذِ مِمَّا يَأتي في الماشيةِ إلْحاقُها بها وقَضيَّتُه اعْتِبارُ اللَّحاظِ لَها على ما سَيأتي التَّنْبيهُ عليه في هامِشِ ما هناكَ.

◘ قولُه (في المتن: (وعَرْصةِ دارٍ إلخ) الغَرَضُ منه بَيانُ تَفاوُتِ أجْزاءِ الدَّارِ في الحِرزيَّةِ بالنِّسْبةِ لأنْواعِ المُحرَزِ مع قَطْعِ النَّظَرِ عَن اعْتِبارِ المُلاحَظةِ مع الحصانةِ في الحِرزيَّةِ وعَدَمِ اعْتِبارِها وسَيُعْلَمُ اعْتِبارُ ذلك وعَدَمُ اعْتِبارِه مِن قولِه الآتي ودارٌ مُنْفَصِلةٌ إلخ. ◘ قولُه: (لِغيرِ نَحوِ السُّكَّانِ) فَلَيْسَتْ حِرزًا عَن السُّكَّانِ.

أو مملوكٍ غيرِ مغصوبٍ (أو مسجدٍ) أو شارعٍ (على ثوبٍ أو توَسّدَ متاعًا) يُعَدُّ التوسُّدُ له مُحرزًا له لا ما فيه نحوُ نَقْدٍ إلا إنْ شَدَّه بوَسَطِه كما يأتي وبحث تقييدُه بشَدِّه تحتَ الثِّيابِ أي بأنْ

(فروعٌ): لو ضَمَّ العطّارُ أو البقّالُ أو نَحوُهما الأمتِعةَ ورَبَطَها بحَبْلٍ على بابِ الحانوتِ أو أرخَى عليها شَبَكةً أو خالَفَ لوحَيْنِ على بابِ حانوتِه كانتْ مُحرَزةً بذلك في النّهارِ ولو نامَ فيه أو غابَ عنه؛ لأنّ الجيرانَ والمارّةَ يَنظُرونَها وفيما فعَلَ ما يُنبِّهُهم لو قصَدَها السّارِقُ فإنْ لم يَفعَلْ شيئًا مِن ذلك فليْسَتْ مُحرَزةً، وأمّا في اللّيْلِ فمُحرَزةٌ بذلك لكن مع حارِسٍ، والبقْلُ ونَحوُه كالفُجلِ إنْ ضَمّ بعضَه إلى بعضٍ وتُرِكَ على بابِ الحانوتِ وطُرِحَ عليه حَصيرٌ أو نَحوُه فهو مُحرَزٌ بحارِسٍ وإنْ رَقَدَ ساعةً ودارَ على ما يَحرُسُه أُخرَى، والأمتِعةُ النّفيسةُ التي تَترُكُ على الحوانيتِ في لَيالي الأعْيادِ ونَحوِها لِتزيينِ الحوانيتِ وتُستَرُ بنَطْعٍ ونَحوِه مُحرَزةٌ بحارِسٍ؛ لأنّ أهلَ السّوقِ يَعتادونَ ذلك فيَقْوَى بعضُهم ببعضٍ بخِلافِ سائِرِ اللّيالي والثّيابُ الموضوعةُ على بابِ حانوتِ القصّارِ ونَحوِه كأمتِعةِ العطّارِ الموضوعةِ على بابِ حانوتِه فيما مَرَّ، والقُدورُ التي يُطبَخُ فيها في الحوانيتِ مُحرَزةٌ بسُدَدٍ تُنصَبُ على بابِ الحانوتِ لِلمَشقّةِ في نَقْلِها إلى بناءٍ وإغلاقِ بابٍ عليها والحانوتُ المُغلَقُ بلا حارِسٍ حِرزٌ لِمَتاعِ البقّالِ في زَمَنِ الأمْنِ ولو لَيْلًا لا لِمَتاعِ البزّازِ بخِلافِ الحانوتِ المفتوحِ والمُغلَقِ زَمَنَ الخوفِ وحانوتِ البزّازِ لَيْلًا، والأرضُ حِرزٌ لِلبَذْرِ والزّرْعِ لِلعادةِ وقيلَ لَيْسَتْ حِرزًا إلّا بحارِسٍ قال الأذرَعيُّ وقد يَختَلِفُ ذلك باختِلافِ عُرْفِ النّواحي فيَكونُ مُحرَزًا في ناحيةٍ بحارِسٍ وفي غيرِها مُطلَقًا انتَهَى. وهذا أوجَه والتّحويطُ بلا حارِسٍ لا يُحرِزُ الثّمارَ على الأشجارِ إلّا إن اتّصَلَتْ بجيرانٍ يُراقِبونَها عادةً، وأشجارُ أفنيةِ الدّورِ مُحرَزةٌ بلا حارِسٍ بخِلافِها في البرّيّةِ والثّلجُ في المُثلّجةِ والجمْدُ في المُجمّدةِ والتِّبنُ في المتبَنِ والحِنطةُ في المطاميرِ كُلٌّ منها في الصّحراءِ غيرُ مُحرَزٍ إلّا بحارِسٍ، وأبوابُ الدّورِ والبُيوتِ التي فيها والحوانيتُ بما عليها مِن مَغاليقَ وحِلَقٍ ومَساميرَ مُحرَزةٌ بتَركيبِها ولو مَفتوحةً أو لم يَكُنْ في الدّورِ أو الحوانيتِ أحَدٌ ومِثلُها كما قال الزّركَشيُّ وغيرُه سُقوفُ الدّورِ والحوانيتِ ورُخامُها والآجُرُّ مُحرَزٌ بالبِناءِ والحطَبِ، وطَعامُ البيّاعينَ مُحرَزٌ بشَدِّ بعضٍ كُلٍّ منها إلى بعضٍ بحَيْثُ لا يُمكِنُ أخذُ شيْءٍ منه إلّا بحَلِّ الرّباطِ أو بفَتْقٍ بعضِ الغرائِرِ حَيْثُ اعْتِيدَ ذلك بخِلافِ ما إذا لم يُعتَدْ فإنّه يُشترَطُ أنْ يَكونَ عليه بابٌ مُغلَقٌ مُغني ورَوْضٌ مع شرْحِه. ▫ قولُه: (أو مَملوكٍ غيرِ مَغصوبٍ) مَفهومُه أنّه لو نامَ في مَكانٍ مَغصوبٍ لا يَكونُ ما معه مُحرَزًا به ويوَجّه بأنّ المسروقَ منه مُتَعَدٍّ بدُخولِه المكانَ المذكورَ فلا يَكونُ المكانُ حِرزًا له وسيأتي التّصريحُ به في كَلامِ المُصنِّفِ في الفصْلِ الآتي اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أو توَسّدَ مَتاعًا) أي: وضَعَه تحتَ رأسِه أو اتّكأ عليه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (مُحرَزًا) بفتحِ الرّاءِ أي: إحرازًا. ▫ قولُه: (لا ما فيه) عُطِفَ على مَتاعًا عِبارةُ النّهايةِ بخِلافِ ما فيه اهـ. وعِبارةُ المُغني واستثنَى الماوَرْديُّ والرّويانيُّ فيما لو توَسّدَ شيئًا لا يُعَدُّ التّوسُّدُ حِرزًا له كما لو توَسّدَ كيسًا فيه نَقدٌ أو جَوهَرٌ حتى يَشُدَّه بوَسَطِه قال الأذرَعيُّ أي تحتَ الثّيابِ اهـ. ▫ قولُه: (وبَحثَ تقييدَه بشَدِّه) عِبارةُ النّهايةِ ويَنبَغي كما قاله الشّيخُ تقييدُه بشَدِّه إلخ اهـ.

يكونَ الخيطُ المشدودُ به تحتَها بخلافِه فوقَها لِسُهُولةِ قطعِه حينئذٍ (فمُحرَزٌ) إنْ حُفِظَ به لو كان مُتيَقِّظًا للعُرْفِ وكذا إذا أخذ عِمامَتَه أو خاتَمَه أو مَداسَه من رَأسِه أو إصبَعِه الغيرِ المُتَخَلْخِلِ فيه وكان في غيرِ الأَنْمُلةِ العُلْيا أو رِجْلِه أو كيسِ نَقْدٍ شَدَّه بوَسَطِه ونازع البُلْقينيُّ في التقييدِ بشَدِّ الوسَطِ في الأخيرِ فاشترط بأنَّ المدرَكَ انتباهُ النائمِ بالأخذِ وهو مُستوفي الكل وبأنَّ إطلاقَهم الخاتَمَ يشمَلُ ما فيه فصٌّ ثمينٌ ويُرَدُّ بأنَّ العُرْفَ يَعُدُّ النائمَ على كيسٍ نحوِ نَقْدٍ مُفَرِّطًا دون النائمِ وفي إصبَعِه خاتمٌ بفصٍّ ثمينٍ، وأيضًا فالانتباه بأخذِ الخاتمِ أسرَعُ منه بأخذِ ما تحتَ الرَّأسِ وظاهِرٌ في نحوِ سِوارِ المرأةِ أو خَلْخالِها أنّه لا يُحرَزُ بجَعلِه في يَدِها أو رِجلِها إلا إنْ عَسِرَ إخراجُه بحيثُ يُوقِظُ النائمَ غالبًا أخذًا مِمّا ذكروه في الخاتمِ في الإصبَعِ (فلو انقَلَبَ) بنفسِه أو بفعلِ السّارقِ (فزالَ عنه) ثم أخذَه (فلا) قطعَ عليه لِزَوالِ الحِرزِ قبلَ أخذِه وفارَقَ قلْبُ السّارقِ نحوَ نَقْبِ الحِرزِ بأنّه هنا رفعه بإزالتِه من أصلِه بخلافِه ثَمَّ، وأمّا قولُ الجوينيِّ وابنِ القطّانِ لو وجد جَمَلًا صاحِبُه نائمٌ عليه فألقاه عنه وهو نائمٌ وأخذَ الجمَلَ قُطِعَ فقد خالفهما

□ قولُ (المتنِ): (فمُحرَزٌ) فيُقطَعُ السّارقُ بدليلِ الأمرِ بقَطعِ سارقِ رِداءِ صَفوانَ قال الشّافعيُّ رَضيَ اللّهُ تعالى عنه ورِداؤُه كان مُحرَزًا باضطِجاعِه عليه وإنّما يُقطَعُ بتغييبِه عنه ولو بدفنِه إذا أُحرِزَ مِثلُه بالمُعاينةِ فإذا غَيَّبَه عن عَينِ الحارثِ بحيثُ لو نَبَّهَه لم يَرَه كأنْ دَفَنَه في تُرابٍ أو واراه تَحتَ ثَوبِه أو حالَ بَينَهما جِدارٌ فقد أخرَجَه مِن حِرزِه مُغني ورَوضٌ مع شَرحِه. □ قولُه: (إنْ حُفِظَ به لو كان مُتيَقِّظًا) كأنّه إشارةٌ إلى اعتِبارِ ما يأتي في قولِه وشَرطُ المُلاحِظِ إلخ سم على حَجّ اهـ. ع ش. □ قولُه: (إنْ حُفِظَ) إلى قولِ المتنِ ومُتَّصِلةٍ في النِّهايةِ إلّا قولَه وفارَقَ إلى أمّا قولُ الجوينيِّ. □ قولُه: (وكذا) إلى قولِه ونازَعَ في المُغني.

□ قولُه: (وكذا) أي: يُقطَعُ. □ قولُه: (إذا أخذَ عِمامَتَه إلخ) أي: فيما لو نامَ بنَحوِ صَحراءَ لابِسًا عِمامَتَه أو غيرَها كَمَداسِه وخاتَمِه اهـ. مُغني. □ قولُه: (في غيرِ الأنمُلةِ العُليا) أي: مِن جَميعِ الأصابعِ اهـ. ع ش.

□ قولُه: (أو كيسِ نَقدٍ) عُطِفَ على عِمامَتِه. □ قولُه: (ونازَعَ البُلقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ونِزاعُ البُلقينيِّ إلخ مَردودٌ بأنّ العُرفَ إلخ. □ قولُه: (في الأخيرِ إلخ) مُتعَلِّقٌ بالتَّقييدِ. □ قولُه: (يَشمَلُ ما فيه فصٌّ إلخ) أي فهو مِثلُ النَّقدِ فلِمَ صارَ الخاتَمُ مُحرَزًا مُطلَقةً وكيسُ النَّقدِ بشَرطِ الشَّدِّ في الوسَطِ. □ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ العُرفَ إلخ) نَشرٌ لا على تَرتيبِ اللَّفِّ. □ قولُه: (بجَعلِه في يَدِها إلخ) أي وإن كانت نائمةً في بَيتِها فلا يُعَدُّ نَفسُ البَيتِ حِرزًا له اهـ. ع ش.

□ قولُ (المتنِ): (فلو انقَلَبَ) أي: في نَومِه اهـ. مُغني. □ قولُه: (بنَفسِه) إلى قولِه لِما تَقَرَّرَ في المُغني.

□ قولُ (المتنِ): (عنه) أي: الثّوبِ اهـ. مُغني. □ قولُه: (نَحوُ نَقبِ الحِرزِ) أي: ما لو نَقَبَ الحائطَ أو كَسَرَ البابَ أو فَتَحَه وأخذَ النِّصابَ فإنّه يُقطَعُ اتِّفاقًا اهـ. مُغني. □ قولُه: (هنا) أي: في قَلبِ السّارقِ رَفعَه أي: الحِرزَ وقولُه بخِلافِه ثَمَّ أي: في النَّقبِ. □ قولُه: (وأمّا قولُ الجوينيِّ وابنِ القطّانِ إلخ) أي المُقتَضي

□ قولُه: (إنْ حُفِظَ به لو كان مُتيَقِّظًا) كأنّه إشارةٌ إلى اعتِبارِ ما يأتي في قولِه وشَرطُ المُلاحِظِ إلخ.

البغوي فقال لا قطعَ لأنَّه رَفع الحِرزَ ولم يَهتِكه وما قاله أوجَه لِما تقرَّر من فرقِهم بين هَتْكِ الحِرزِ ورَفعِه من أصلِه ويُؤخَذُ منه أنَّه لو أسكرَه فغابَ فأخذَ ما معه لم يُقطَعْ لأنَّه لا حِرزَ حينئذٍ.

(وثوبٌ ومَتاعٌ وضَعَه بقُربِه) بحيثُ يَراه السّارِقُ ويَمتَنِعُ إلا بتغفُّلِه (بصَحراءَ) أو مسجدٍ أو شارعٍ (إنْ لاحَظَه) لِحاظًا دائمًا كما مَرَّ (مُحرَزٌ) بخلافِ وضعِه بَعيدًا عنه بحيثُ لا يُنسَبُ إليه فإنَّه مُضيِّعٌ له ومع قُربِه منه لا بُدَّ من انتفاءِ ازْدِحامِ الطّارِقِين وإلا اشترطَ كثرةَ المُلاحِظين بحيثُ يُعادِلونَهم ويَجري ذلك في زَحمةٍ على دُكّانٍ نحوِ خَبّازٍ (وإلا) يُلاحِظْه كأنْ نام أو ولّاه ظهره أو ذَهِلَ عنه (فلا) إحرازَ لأنَّه يُعَدُّ مُضيِّعًا حينئذٍ ولو أذِنَ لِلنّاسِ في دخولِ نحوِ دارِه لِشراءٍ قُطِعَ

القطعِ في مَسألةِ قَلْبِ السّارِقِ. ▫ قولُه: (فقال لا قطعَ) أي: في مَسألةِ الجمَلِ. ▫ قولُه: (وما قاله) أي: البغويّ مِن عَدَمِ القطعِ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه أنّه إلخ) وقد يُؤخَذُ منه أيضًا أنّه لو رَفَعَ الحِرزَ مِن أصلِه هناك بأنْ هَدَمَ جميعَ جُدرانِ البيتِ لم يُقطَعْ فلْيُتأمَّلْ سم ومَعلومٌ أنّ مَحلَّ ذلك حيثُ كانت اللَّبِناتُ التي أخرَجَها مِن الجِدارِ بهَدْمِه لا تُساوي نِصابًا وإلّا قُطِعَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنّه لو أسكرَه إلخ) وقياسُ ذلك أنّه لو كان ثَقيلَ النَّومِ بحَيثُ لا يَتنبَّه بالتَّحريكِ الشَّديدِ ونَحوِه لم يُقطَعْ سارِقُ ما معه وعليه سم على حَجّ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَضَعَهُ) أي: كُلًّا منهما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بحَيثُ يَراهُ) إلى قولِه ولو أذِنَ في المُغْني إلّا قولَه ويَجري إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بحَيثُ يَراه إلخ) لَعَلّه مَبنيٌّ على بَحثِ البُلقينيِّ السّابِقِ وكذا قولُه الآتي يَراه ويَنزَجِرُ به فلْيُتأمَّلْ اهـ. سم أقولُ قد نَقَلَه المُغْني هنا عَن البُلقينيِّ عِبارَتُه ويُشتَرَطُ مع المُلاحَظةِ أمْرانِ: أحَدُهما إلخ والثّاني أنْ يَكونَ المُلاحِظُ في مَوْضِعٍ قَريبٍ بحَيثُ يَراه السّارِقُ حتى يَمتَنِعَ مِن السَّرِقةِ إلّا بتغفُّلِه فإنْ كان بمَوضِعٍ لا يَراه فلا قَطعَ إذ لا حِرْزَ يَظهَرُ لِلسّارِقِ حتى يَمتَنِعَ مِن السَّرِقةِ قاله البُلقينيُّ اهـ. ▫ قولُه: (بحَيثُ يَراه السّارِقُ إلخ) المُناسِبُ لِلمَفهومِ الآتي أنْ يَقولَ بحَيثُ يُنسَبُ إلَيه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) آنِفًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (بحَيثُ يُعادِلونَهُم) أي السُّرّاقَ اهـ. ع ش والأولى أي: الطّارِقِينَ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو أذِنَ لِلنّاسِ) هَلْ يُشتَرَطُ الإذْنُ لَفظًا أو يَكتَفي بالأعَمِّ كقَرينةِ الحالِ لا يَبعُدُ الثّاني اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش ولا فَرْقَ في الإذْنِ بَيْنَ كَوْنِه صَريحًا أو حُكْمًا كمَن فَتَحَ دارَه وجَلَسَ لِلبَيعِ فيها ولَمْ يَمنَعْ مَن دَخَلَ لِلشِّراءِ منه اهـ. وقد يُصرِّحُ بالعُمومِ قولُ النِّهايةِ ولو فَتَحَ دارَه أو حانوتَه لِبَيعِ مَتاعٍ فَدَخَلَ شَخصٌ إلخ. ▫ قولُه: (في دُخولِ نَحوِ دارِه إلخ) منه الحمّامُ فمَن دَخَلَه لِلغُسلِ

▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه أنّه لو أسكرَه فغابَ فأخَذَ ما معه إلخ) وقياسُ ذلك أنّه لو كان ثَقيلَ النَّومِ بحَيثُ لا يَتنبَّه بالتَّحريكِ الشَّديدِ ونَحوِه لم يُقطَعْ سارِقُ ما معه وما عليه. ▫ قولُه: (أيضًا ويُؤخَذُ منه إلخ) وقد يُؤخَذُ منه أيضًا أنّه لو رَفَعَ الحِرزَ مِن أصلِه هناك بأنْ هَدَمَ جميعَ جُدرانِ البيتِ لم يُقطَعْ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بحَيثُ يَراهُ) لَعَلّه مَبنيٌّ على بَحثِ البُلقينيِّ السّابِقِ وكذا قولُه الآتي بحَيثُ يَراه ويَنزَجِرُ به فلْيُتأمَّلْ.

مَنْ دخل سارِقًا لا مشتريًا وإنْ لم يأذنْ قُطِعَ كلُّ داخِلٍ وهذا أبيَنُ مِمَّا ذكرَه أوّلًا بقولِه فإنْ كان بصَحْراءَ إلَخ فمن ثَمَّ صرّح به إيضاحًا.

(وشرطُ المُلاحِظِ قُدرَتُه على مَنْعِ سارِقٍ بقوّةٍ أو استعانةٍ) فإنْ ضَعُفَ بحيثُ لا يُبالي السّارِقُ به وبَعُدَ مَحَلُّه عن الغوْثِ فلا إحرازَ بخلافِ ما إذا بالى به ومن ثَمَّ لو لاحَظَ مَتاعَه ولا غوْثَ فإنْ تغفَّله أضْعَفُ منه وأخذَه قُطِعَ أو أقوى فلا (ودارٌ) حصينةٌ كما عُلِمَ من قولِه أو حصانةُ موضِعِه لكِنّه لا يتأتّى اشتراطُه كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ مع وجودِ قويٍّ مُتيَقِّظٍ (مُنْفصِلةٌ عن العِمارةِ إنْ كان بها قويٌّ يقظانُ حِرزٌ مع فتحِ البابِ وإغلاقِه) لاقتضاءِ العُرْفِ ذلك (وإلا) يكن بها أحدٌ أو كان بها ضعيفٌ وبَعُدَتْ عن الغوْثِ أو قويٌّ لَكِنّه نائِمٌ (فلا) حِرزَ ولو مع إغلاقِ البابِ هذا ما جَرَيا عليه هنا والمعتمدُ ما جَرَيا عليه في الروضةِ وغيرِها واعتَمَدوه وحاصِلُه مع زيادةٍ عليه أنّها حِرزٌ

فَسَرَقَ منه لم يُقطَعْ حَيثُ لم يَكُنْ ثَمَّ مُلاحِظٌ ويَخْتَلِفُ الاكتِفاءُ فيه بالواحِدِ والأكثَرِ بالنَّظَرِ إلى كَثْرةِ الزَّحمةِ وقِلَّتِها ومنه أيضًا ما جَرَت العادةُ به مِن الأسْمِطةِ التي تُعمَلُ لِلأفراحِ ونَحْوِها إذا دَخَلَها مِن أذِنَ له فإنْ كان بقَصْدِ السّرقةِ قُطِعَ وإلّا فلا أمّا غيرُ المأذونِ له فيُقطَعُ مُطلَقًا، وكَوْنُ الدُّخولِ بقَصْدِ السَّرقةِ لا يُعلَمُ إلّا منه فلَو ادَّعى دُخولَه لِغيرِ السَّرقةِ لم يُقطَع اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (وهذا أبيَنُ إلخ) عِبارةُ المُغْني هذه المَسْألةُ عُلِمَتْ مِن قولِه سابِقًا فإنْ كان بصَحْراءَ إلخ لكن زادَ هنا قَيْدَ القُرْبِ لِيَخرُجَ ما لو وضَعَه بَعيدًا بحَيثُ لا يُنْسَبُ إلَيه فإنّ هذا تَضْييعٌ لا إحْرازٌ اهـ. ◘ قولُ (المتن): (على مَنعِ سارِقٍ) أي: مِن الأخذِ لو اطَّلَعَ عليه اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (فإنْ ضَعُفَ) إلى المتنِ في المُغْني. ◘ قولُ: (وبَعُدَ مَحلُّه عن الغوْثِ) فيه إشارةٌ إلى أنّ في حُكْمِ القويِّ الضَّعيفَ القريبَ مِن الغوْثِ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (أو أقْوى) بَقِيَ المُساوي سم على حَجّ أقولُ ويَنْبَغي أنّه كالأقْوى اهـ. ع ش زادَ السَّيِّدُ عُمَرُ؛ لأنّ المُساويَ يُبالي بمُساويه اهـ. ◘ قولُ: (كما عُلِمَ) أي: التَّقْييدُ بالحصينةِ. ◘ قولُ: (لَكِنّه لا يَتأتّى اشْتِراطُه إلخ) وحينَئِذٍ فشَرْطيّتُه إنّما هي في قولِه ومُتّصِلةٍ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (مِمّا مَرّ) أي: في شَرْحِ أو حَصانةُ مَوْضِعِه.

◘ قولُ: (مع قويٍّ إلخ) مُتَعَلِّقةٌ باشْتِراطِه

◘ قولُ (المتن): (مُنْفَصِلةٌ عن العِمارةِ) أي كَكَوْنِها بأطْرافِ الخرابِ والبساتينِ وقولُه حِرزٌ أي: لِما فيها لَيْلًا ونَهارًا اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (لاقْتِضاءِ العُرْفِ) إلى قولِه أو فيه ولو مع فَتْحِه في المُغْني. ◘ قولُ: (أو كان بها ضَعيفٌ) أي: لا يُبالي به اهـ. مُغْني ◘ قولُ: (وبَعُدَتْ) فيه إشارةٌ إلى أنّ الضَّعيفَ القريبَ مِن الغوْثِ في حُكْمِ القويِّ سم اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (ولو مع إغْلاقِ البابِ) غايةٌ في الصّورةِ الأخيرةِ اهـ. مُغْني.

◘ قولُ: (هذا) أي: التَّعْميمُ بقولِه ولو مع إلخ. ◘ قولُ: (جَرَيا عليه هنا) عِبارةُ النّهايةِ في الكِتابِ كالمُحَرَّرِ اهـ.

◘ قولُ: (أو أقْوى) بَقِيَ المُساواةُ. ◘ قولُ: (وبَعُدَتْ عن الغوْثِ) فيه إشارةٌ إلى أنّ في حُكْمِ القويِّ الضّعيفُ القريبُ مِن الغوْثِ.

بملاحِظٍ قويٍّ بها يقظانُ مع فتحِه وإغلاقِه ونائمٍ مع إغلاقِه، أو رَدِّه ونَوْمِه خَلْفَه بحيثُ يُصيبُه وينتَبِه به لو فُتِحَ أو أمامَه بحيثُ ينتَبِه بصريرِ فتْحِه أو فيه ولو مع فتحِه بحيثُ يُعَدُّ مُحرَزًا به ويظهرُ فيمَنْ بدارٍ كبيرةٍ مُشتَمِلةٍ على مَحالَّ لا يسمَعُ مَنْ بأحدِها مَنْ يدخلُ الآخرَ أنّه لا يحرُزُ به إلا ما هو فيه وأنّ مَنْ ببابِها لا يحرُزُ به ظهرَها إلا إنْ كان يشعُرُ بمَنْ يَصْعَدُ إليها منه بحيثُ يَراه وينزَجِرُ به (و) دارٍ (مُتَّصِلةٍ) بالعِمارةِ أي بدورٍ مسكُونةٍ وإنْ لم تُحطْ العِمارةُ بجوانِبِها كما اقتضاه إطلاقُهم ويُفرَّقُ بينه وبين ما يأتي في الماشيةِ بأنّ الغالِبَ في دورِ البلَدِ كثرةُ الطُّروقِ والمُلاحَظةِ لها بخلافِ أبنيةِ الماشيةِ (حِرزٌ مع إغلاقِه وحافِظٌ) بها (ولو) هو (نائمٌ) ضعيفٌ ولو ليلًا ولو زَمَنَ خوفٍ ورجح الأذرَعيُّ في الضّعيفِ أنّه كالعدمِ ويُرَدُّ بأنّ الإحرازَ الأعظَمَ وُجِدَ بغَلْقِ البابِ واشتراطِ النّائِمِ إنّما هو ليستَغيثَ بالجيرانِ فكفَى الضّعيفُ لِذلك على أنّ البُلْقينيَّ أطالَ في عدمِ اشتراطِ شيءٍ مع الغلْقِ نعم، ينبغي تقييدُ الخوفِ بما إذا كان السّارِقُ يندَفِعُ حينئذٍ باستغاثةِ الجيرانِ كما هو ظاهرٌ مِمّا مَرّ في شرطِ المُلاحِظِ (ومع فتْحِه) أي البابِ

▫ قولُه: (وَنائِمٍ إلخ) ظاهِرُه ولو لَيْلًا زَمَنَ خَوْفٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِصَريرِ فَتْحِهِ) أي صَوْتِه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أو فيه) أي: البابِ أي: فَتْحَتِهِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو مع فَتْحِهِ) لا يَخْفَى ما في هذه الغايةِ.

▫ قولُه: (أنّه) أي مَن بدارٍ إلخ. ▫ قولُه: (منهُ) أي: الظَّهْرِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بيَصْعَدُ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ يَراه إلخ) الأسْبَكُ وكان بحَيْثُ إلخ. ▫ قولُه: (بِالعِمارةِ) إلى قولِ المتْنِ وخَيْمةٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه على أنّ البُلْقينيَّ إلى نَعَم. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أي: بَيْنَ ما اقْتَضاه إطْلاقُهم مِن عَدَمِ اشْتِراطِ الإحاطةِ مِن جَميعِ الجوانِبِ هنا. ▫ قولُه: (وَبَيْنَ ما يَأتي في الماشيةِ) أي: قولِه هذا إنْ أحاطَتْ بها العِمارةُ مِن جَوانِبِها كُلِّها وإلاّ فَكما إلخ اهـ. رَشيديٌّ وعِبارةُ سم كأنّه يُريدُ به ما أفادَه قولُه الآتي وإلاّ فَكما في قولِه كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ إلخ مِن اعْتِبارِ الحافِظِ نَهارًا زَمَنَ الأمْنِ والإغْلاقِ حَيْثُ لا إحاطةَ بجَوانِبِها ثُمَّ وعَدَمُ اعْتِبارِه كَذلك هنا كما يَأتي في قولِه فَإنْ خَلَتْ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (حِرزٌ) أي: لِما فيها لَيْلًا ونَهارًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ إلخ) ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الأذْرَعيِّ على الضّعيفِ العاجِزِ عَن الاسْتِغاثةِ فَيَكونُ ظاهِرًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (واشْتِراطُ النّائِمِ) أي الحافِظِ النّائِمِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِقُدْرَتِه على الاسْتِغاثةِ بالجيرانِ. ▫ قولُه: (أي: البابِ) إلى قولِ المتْنِ وخَيْمةٍ في المُغْني إلاّ قولَه أخْذًا إلى المتْنِ وقولَه كما لو كان إلى أمّا بالنِّسْبةِ وقولَه أي: كَثْرَتِه إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (وَنائِمٍ إلخ) ظاهِرُه ولو لَيْلًا زَمَنَ خَوْفٍ. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يَأتي في الماشيةِ) كأنّه يُريدُ بما يَأتي في الماشيةِ ما أفادَه قولُه الآتي وإلاّ فَكما في قولِه كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ إلخ مِن اعْتِبارِ الحافِظِ نَهارًا زَمَنَ الأمْنِ والإغْلاقِ حَيْثُ لا إحاطةَ بجَوانِبِها وعَدَمِ اعْتِبارِه كَذلك كما يَأتي في قولِه فَإنْ خَلَتْ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَنَوْمِهِ) أي الحافِظِ في المُنْفَصِلةِ.

(ونَوْمِه) أي الحافِظِ هي بالنّسبةِ لِما فيها من الأمتعةِ (غيرُ حِرزٍ ليلًا) لأنه ضائعٌ ما لم يكن النّائمُ بالبابِ أو بقُربه كما هو ظاهرٌ أخذًا مِمّا مَرّ آنِفًا بالأولى (وكذا نهارًا في الأصحِّ) لِذلك ونَظَرُ الجيرانِ والطّارِقين لا يُفيدُ بمُفرَدِه في هذا بخلافِه في أمتعةٍ بأطرافِ الدّكاكينِ لِوُقوعِ نَظَرِهم عليها بخلافِ أمتعةِ الدّارِ وزَمَنِ الخوفِ هي غيرُ حِرزٍ قطعًا كما لو كان البابُ بمُنعَطَفٍ لا يَمُرّ به الجيرانُ، أمّا بالنّسبةِ لها نفسِها وأبوابِها المنصوبةِ وحِلَقِها المُسَمَّرةِ ونحوِ سقْفِها ورُخامِها فهي حِرزٌ مُطْلَقًا (وكذا) تكونُ غيرَ حِرزٍ أيضًا (إذا كان بها يقظانُ) لكن (تغفّله سارقٌ في الأصحِّ) لِذلك لِتقصيرِه بعدمِ المُراقَبةِ مع الفتحِ، ومن ثَمّ لو بالَغَ في المُلاحَظةِ فانتهَزَ السّارقُ الفُرصةَ وأخذَ قُطِعَ قطعًا (فإنْ خلَتْ الدّارُ) المُتّصِلةُ عن حافِظٍ بها (فالمذهبُ أنّها حِرزٌ نهارًا) وأُلحِقَ به ما بعدَ الغُروبِ إلى انقطاعِ الطّارِقِ أي كثرته عادةً كما هو ظاهرٌ (زَمَنَ أمنٍ وإغلاقِه) أي معه ما لم يُوضَعْ مِفتاحُه بشِقٍّ قريبٍ منه لأنه مُضَيِّعٌ له (فإنْ فُقِدَ شرطٌ) من هذه الثلاثةِ بأنْ فُتِحَ أو الزّمَنُ زَمَنَ نَهْبٍ أو ليلٍ وأُلحِقَ به ما بعدَ الفجرِ إلى الإسفارِ (فلا يكونُ حِرزًا. (وخيمةٌ بصَحْراءَ إنْ لم تُشَدَّ أطنابُها وتُرْخَى) بالرّفعِ.........

▫ قولُه: (هي) أي: الدّارِ المُتّصِلةِ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي: ما فيها مِن الأمتِعةِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لأنّه ضائِعٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ونَظَرُ الجيرانِ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (في هذا) أي: أمتِعةِ الدّارِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ أمتِعةِ الدّارِ) أي: فلا يَقَعُ نَظَرُهم عليها. ▫ قولُه: (وزَمَنَ الخوفِ) إمّا حالٌ مِن قولِه هي المُبتَدَأ أو ظَرْفٌ لِقولِه غيرُ حِرزٍ ويُغتَفَرُ في الظُّروفِ ما لا يُغتَفَرُ في غيرِها عِبارةُ النّهايةِ أمّا زَمَنُ الخوفِ فغيرُ حِرزٍ اهـ. وعِبارةُ المُغني.

(تَنبيهٌ): مَحَلُّ الخِلافِ زَمَنَ الأمنِ مِن النّهبِ وغيرِه وإلاّ فالأيّامُ كاللّيالي اهـ. وهما أحسَنُ.

▫ قولُه: (أمّا بالنّسبةِ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه بالنّسبةِ لِما فيها إلخ. ▫ قولُه: (لَها) أي لِلدّارِ. ▫ قولُه: (وأبوابِها المنصوبةِ إلخ) وكالدّارِ فيما ذُكِرَ المسجِدُ فسُقوفُها وجُدرانُها مُحرَزةٌ في أنفُسِها فلا يَتَوَقّفُ القطعُ بسَرِقةِ شيءٍ منها على مُلاحِظٍ اهـ. ع ش ▫ قولُه: (ورُخامِها) أي: المُثبَتِ بها سَواءٌ كان مَفروشًا بأرضِها أو كان مُلصَقًا بجُدرانِها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فهي حِرزٌ مُطلَقًا) أي: مُتّصِلةً كانت أو مُنفَصِلةً اهـ. ع ش ولو لَيلًا وزَمَنَ خوفٍ. ▫ قولُه: (لِذلك) لَعَلّه مُتَعَلِّقٌ بقولِه غيرُ حِرزٍ وإلاّ فالتّعليلُ مَذكورٌ بَعدَه ولَم يَعطِفْه عليه اهـ. رَشيديٌّ ويَظهَرُ أنّه عِلّةٌ وقولُه لِتقصيرِه إلخ عِلّةُ العِلّةِ. ▫ قولُه: (بِشِقٍّ قريبٍ) مَفهومُه أنّه إذا كان بمَحَلٍّ بَعيدٍ وفَتّشَ عليه السّارِقُ وأخَذَه قُطِعَ ويَنبَغي أنّ في حُكمِ البعيدِ ما لو كان المِفتاحُ مع المالِكِ مُحرَزًا بجَيبِه مَثَلًا فسَرَقَتْه زَوجَتُه مَثَلًا وتَوَصَّلَتْ به إلى السّرِقةِ فتُقطَعُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو الزّمَنُ زَمَنَ نَهبٍ) أي: أو كان الزّمَنُ إلخ فقولُه أو لَيلٍ كان الأولَى نَصْبُهُ. ▫ قولُه: (وأُلحِقَ بِه) أي باللّيلِ. ▫ قولُه: (فلا يَكونُ) الأولَى التّأنيثُ كما في النّهايةِ والمُغني.

▫ قولُ (لمتنِ): (وخَيمةٌ) ومِن ذلك بُيوتُ العَرَبِ المعروفةِ المُتّخَذةِ مِن الشّعرِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (أطنابُها) أي: حِبالُها. ▫ قولُه: (بِالرّفعِ) إلى قولِه قالوا في النّهايةِ.

عَطْفُ لِجُمْلَةٍ على جُمْلَةٍ في حَيِّزِ النَّفْيِ ونظيرُه قِراءَةُ قُنْبُلٍ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثبات الياءِ ﴿وَيَصْبِرْ﴾ بالجزم قالوا مَنْ موصولةٌ وتَسكينُ يَصْبِرْ للعَطْفِ على المعنى لأنَّ مَنِ الموصولةَ بمعنى مَنِ الشرطيَّةِ في العمومِ والإبهام ولِذا دخلتْ الفاءُ في خَبَرِها فكذا هنا لم بمعنى لا في النَّفْيِ فكان تُزْخَى عَطْفًا على المعنى لا على اللَّفْظِ ويصحُّ تخريجُه على ما في قولِ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ العبسيِّ ألم يأتيك والأنباءُ تَنْمي من أنَّ حرفَ العِلَّةِ حُذِفَ للجازِمِ ثمّ أُشبِعَتْ الحركَةُ فتَوَلَّدَ حرفُ العِلَّةِ، لا يُقالُ يُغتفَرُ في الشِّعْرِ ما لا يُغتفَرُ في غيرِه لأنّا نَقولُ ظاهِرُ كلامِهم أنّ هذا ليس مِمّا يختصُّ بالشِّعْرِ لأنَّهم جعلوا هذا مُقابِلًا للقولِ بأنّ ذلك ضَرورةٌ ويُؤَيِّدُ ذلك بل يُصَرِّحُ به تصريحُهم بأنّه يَجوزُ في يَتَّقي إثباتُ الياءِ وإنْ قُلْنا مَنْ شرطيَّةٌ لأنَّ الجازِمَ حَذَفَ الياءَ وهذه الموجودةُ إشباعٌ فقط وإذا خُرِّجَتْ الآيةُ على هذا فأولى المتنُ. وقيلَ أثبَتَ حرفَ العِلَّةِ رُجوعًا إلى الأصلِ من الجزمِ بالسُّكونِ ويصحُّ تخريجُ المتنِ على هذا أيضًا (أذيالها) بأنْ انتفَيا مَعًا (فهي وما فيها كمَتاعٍ) موضُوعٍ (بصَحْراءَ) فيُشتَرَطُ في إحرازِها دَوامُ لِحاظٍ من قويٍّ.......................................

▫ قولُه: (عَطْفُ لِجُمْلَةٍ إلخ) كذا أفادَه الشّارِحُ المُحَقِّقُ وظاهِرُ هذا التَّعْبيرِ أنّه عَطَفَ مَجموعَ تُرْخَى مع مَرْفوعِه على مَجْموعِ تُشَدُّ مع مَرْفوعِه وحينَئِذٍ لا يَظْهَرُ قولُه ونَظيرُه إلخ إلاّ أنْ يُقالَ إنّه نَظيرُه في أصْلِ استِشْكالِه بحَسَبِ الظّاهِرِ وإن اختَلَفَ التَّوْجيه المُزيلُ لِلإشْكالِ فهو نَظيرٌ في الجُمْلَةِ ونَقَلَ الفاضِلُ المُحَشّي سم عن دُرِّ التّاجِ لِلسُّيوطيِّ تَوْجيهَ المتْنِ بقولِه قُلْت أو يَكونُ على لُغَةِ إثْباتِ حُروفِ العِلَّةِ مع الجازِمِ وهي فَصيحةٌ مَشْهورةٌ قُرِئَ بها في السَّبْعِ قوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثْباتِ الياءِ وهو عَيْنُ ما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ بقولِه وقيلَ أثْبَتَ إلَخ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه نَظيرُه قِراءَةُ قُنْبُلٍ إلخ هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّه مِن عَطْفِ فِعْلٍ على فِعْلٍ لا جُمْلَةٍ على جُمْلَةٍ وإلاّ لم يَكُنْ لِلْجَزْمِ وجْهٌ والذي في الآيةِ مُخَرَّجٌ على لُغَةِ مَن يُثْبِتُ حَرْفَ العِلَّةِ مع الجازِمِ كما قاله السُّيوطيُّ في دُرِّ التّاجِ في إعْرابِ المنهاجِ ونَقَلَه عنه ابنُ قاسِمٍ اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُ ذلك) أي: عَدَمَ الاختِصاصِ بالشِّعْرِ.
▫ قولُه: (على هذا) أي: ما في قولِ قَيْسِ بنِ زُهَيْرٍ. ▫ قولُه: (فأولى المتْنُ) إنّما تأتي الأولَويَّةُ إنْ كان ذلك قياسًا وإلاّ فلا أولَويَّةَ بل ولا مُساواةَ بل يَمْتَنِعُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بأن انتَفَيا) إلى قولِه ورُؤْيةُ السّارِقِ في النِّهايةِ وإلى قولِه وهو أصْوَبُ في المُغْني.

▫ قولُه: (لأنّا نقولُ ظاهِرُ كَلامِهم أنّ هذا لَيسَ مِمّا يَخْتَصُّ بالشِّعْرِ إلخ) فإنّ السُّيوطيَّ في دُرِّ التّاجِ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ أنّه أجابَ الشّارِحُ المُحَقِّقُ بأنّه مِن عَطْفِ الجُمَلِ لا مِن عَطْفِ المُفْرَداتِ ما نَصُّه قُلْت أو يَكونُ على إثْباتِ حُروفِ العِلَّةِ مع الجازِمِ لُغَةً وهي فَصيحةٌ مَشْهورةٌ وقُرِئَ بها في السَّبْعِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثْباتِ الياءِ وجَزْمِ المعطوفِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (فأولى المتْنُ) إنّما تتأتّى الأولَويَّةُ إنْ كان ذلك قياسًا وإلاّ فلا أولَويَّةَ بل ولا مُساواةَ بل يَمْتَنِعُ.

أو بين العِمارات فهي كمَتاعٍ بسُوقٍ فيُشترَطُ لِحاظٌ مُعتادٌ (وإلا) بأنْ وُجِدا مَعًا (فحِرزٌ) بالنّسبةِ لِما فيها (بشرطِ حافِظٍ قويٍّ فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائِمٌ) نعم، اليقظانُ لا يُشترَطُ قُربُه بل مُلاحَظتُه ورُؤيةُ السّارِقِ له بحيثُ ينزَجِرُ به قاله البُلْقينيّ وهو أصوَبُ مِمّا وقَعَ لِلزَّرْكشيّ وغيرِه في فهمِ عبارةِ الروضةِ وإذا نام بالبابِ أو بقُربه بحيثُ ينتَبِه بالدُّخولِ منه لم يُشترَطْ إسبالُه للعُرْفِ فإنْ ضَعُفَ مَنْ فيها اشترطَ أنْ يلحَقَه غَوْثُ مَنْ يتقَوّى به ولو نَحّاه السّارِقُ عنها فكما مَرّ فيما لو نَحّاه عَمّا نام عليه أمّا بالنّسبةِ لِنفسِها فيكفي مع اللِّحاظِ وإنْ نام ولو بقُربِها شَدُّ أطنابِها وإنْ لم تُرْخِ أذيالُها، قيلَ ومُقتضاه المتنُ أنّ فقْدَ أحدِ هذينِ يجعَلُها كالمتاعِ بالصّحْراءِ غيرُ مُرادٍ اهـ. ورُدَّ بأنّه لا يقتضي ذلك نعم، قولُه وإلا يشمَلُ وجودَ أحدِهما، ولا يرِدُ أيضًا لأنّ فيه تفصيلًا هو أنّه إنْ كان الإرخاءُ وحدَه لم يكْفِ مُطلَقًا أي إلا مع دَوامِ لِحاظِ الحارِسِ كما هو ظاهِرٌ مِمّا مَرّ أو الشّدُّ كفَى مع الحارِسِ وإنْ نام بالنّسبةِ لها فقط كما تقرّر، والمفهُومُ الذي فيه تفصيلٌ لا يرِدُ (وماشيةٌ) نَعَمٍ أو غيرِها (بأبنيةٍ) ولو من نحوِ حَشيشٍ

▫ قولُه: (أو بَيْنَ العِماراتِ) لَعَلّه عَطَفَ على صَحْراءَ في قولِ المتْنِ وخَيْمةٌ بصَحْراءَ اهـ. سم أقولُ وقولُ المُغْني فَلو كانتْ مَضْروبةً بَيْنَ العمائِرِ فهي كَمَتاعٍ بَيْنَ يَدَيْه في السّوقِ اهـ. صَريحٌ في ذلك العطْفِ.

▫ قولُ المتنِ: (قويٌّ) أي: أو ضَعيفٍ يُبالَى به وقولُه ولو نائِمٌ أي: فيها أو بقُرْبِها اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ورُؤْيةُ السّارِقِ له إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ ووِفاقًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (وإذا نامَ) إلى قولِه أمّا بالنِّسْبةِ في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وإنْ نامَ ولو بقُرْبِها. ▫ قولُه: (فإنْ ضَعُفَ إلخ) مُحتَرَزُ قولِ المُصَنِّفِ قَويٌّ. ▫ قولُه: (أمّا بالنِّسْبةِ لِنَفْسِها إلخ) مُحتَرَزُ قولِه بالنِّسْبةِ لِما فيها. ▫ قولُه: (شَدُّ أطْنابِها) فاعِلُ يَكْفي اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (غيرُ مُرادٍ) فَإنّه إذا وُجِدَ الشّرْطُ فَقَطْ كَفَى اللِّحاظُ المُعْتادُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (والمفهومُ الذي فيه تَفْصيلٌ لا يَرِدُ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّ وُجودَ أحَدِهِما وكَوْنُه حِرزًا حينَئِذٍ بالشّرْطِ المذْكورِ مَنطوقٌ لِدُخولِ ذلك تَحْتَ وإلاّ وقد اعْتَرَفَ بذلك بقولِه يَشْمَلُ وُجودَ أحَدِهِما لا مَفْهومَ حتى يَعْتَذِرَ بما ذَكَرَه فَتَأمّلْ سم على حَجّ وهو كما قال اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِ المتْنِ وغيرُ مَقْطورةٍ في المُغْني إلاّ قولَه نَهارًا إلى وذلك وقولَه والْحَقَ إلى المتْنِ وقولَه بأنْ لا يَطولَ إلى المتْنِ وقولَه فَيُشْتَرَطُ في إحْرازِهِما ما مَرّ وإلى قولِ الشّارِحِ إذ الوجْه في النّهايةِ إلاّ قولَه بأنْ لا يَطولَ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (أو بَيْنَ العِماراتِ) لَعَلّه عَطَفَ على قولِ المتْنِ بصَحْراءَ في قولِه وخَيْمةٍ بصَحْراءَ إلخ.

▫ قولُه: (غيرُ مُرادٍ) فَإنّه إذا وُجِدَ الشّرْطُ فَقَطْ كَفَى اللِّحاظُ المُعْتادُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَكْفِ مُطْلَقًا) أي مع دَوامِ اللِّحاظِ أمّا معه فهي حِرزٌ كما بَيّنَه أوّلاً بقولِه فهي وما فيها كَمَتاعٍ بصَحْراءَ فَيُشْتَرَطُ في إحْرازِهِما دَوامُ لِحاظٍ. ▫ قولُه: (والمفهومُ الذي فيه تَفْصيلٌ لا يَرِدُ) فيه بَحْثٌ لأنّ وُجودَ أحَدِهِما وكَوْنَه حِرزًا حينَئِذٍ بالشّرْطِ المذْكورِ مَنطوقٌ لِدُخولِ ذلك تَحْتَ وإلاّ وقد اعْتَرَفَ بذلك بقولِه يَشْمَلُ وُجودَ أحَدِهِما لا

بحسبِ العادةِ (مُغْلَقة) أبوابُها (مُتَّصِلةٍ بالعِمارةِ مُحْرَزةٌ بلا حافِظٍ) نهارًا زَمَنَ أمنٍ أخذًا مِمَّا مَرَّ في دارٍ مُتَّصِلةٍ بالعِمارةِ وإنْ فُرِّقَ بأنَّه يُتَسامَحُ في الماشيةِ أكثرُ من غيرِها وذلك للعُرْفِ هذا إنْ أحاطَتْ بها العِمارةُ من جوانِبِها كلِّها وإلا فكما في قولِه كما بحثه الزَّرْكشيُّ كالأذرعيِّ (و) بأبنيةٍ مُغْلَقة (بِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ) في إحرازِها (حافِظٌ ولو) هو (نائِمٌ) وخرج بالمُغْلَقة فيهما المفتوحةِ فيُشتَرَطُ حافِظٌ يَقِظٌ قويٌّ أو يَلْحَقُه الغوثُ نعم، يكفي نَوْمُه بالبابِ نظيرُ ما مَرَّ ونحوُ الإبِلِ بالمراحِ المعقولةِ مُحْرَزةٌ بنائِمٍ عندَها لأنَّ في حَلِّ عقلِها ما يُوقِظُه فإنْ لم تُعْقَلْ اشتُرِطَتْ يَقَظَتُه أو ما يُوقِظُه عندَ أخذِها من نحوِ كلْبٍ أو جَرَسٍ (وإبِلٌ) وغيرُها من الماشيةِ (بِصَحْراءَ) ترعَى فيها مثلًا وأُلْحِقَ بها المحالُّ المُتَّسِعةُ بين العُمْرانِ (مُحْرَزةٌ بحافِظٍ يَراها) جميعُها وإنْ لم يَبْلُغْها صوتُه على ما في الشرحِ الصَّغيرِ ونَقَلَه ابنُ الرِّفعةِ عن الأكثرين اكتفاءً بالنَّظَرِ لإمكانِ العَدْوِ إليها أمَّا ما لم يَرَه منها فغيرُ مُحْرَزٍ كما إذا تَشاغَلَ عنها بنَوْمٍ أو غيرِه ولم تكن مُقَيَّدةً أو معقولةً

▫ قولُه: (نهارًا إلخ) لم يَذْكُرْ مُحْتَرَزَ ذلك ويُؤْخَذُ مِن إلحاقِها بالدّارِ المُتَّصِلةِ بالعِمارةِ كما اقْتَضاه قولُه أخذًا مِمّا مَرَّ إلخ أنّه لا بُدَّ مِن حافِظٍ ولو نائِمٍ في اللَّيْلِ وزَمَنِ الخوفِ سم على حَجّ اهـ. ع ش واعْتَمَدَ المُغْني إطْلاقَ المتْنِ ولَمْ يُقَيِّدْه بالنَّهارِ وزَمَنِ الأمْنِ وفَرَّقَ بَيْنَ ما هنا وما مَرَّ بما يَأْتي. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: مِن قولِه فإنْ خَلَتْ فالمذْهَبُ أنّها حِرْزٌ نهارًا زَمَنَ أمْنٍ وإغْلاقِه انْتَهى اهـ. سم. ▫ قولُه: (وذلك) راجِعٌ لِلْمَتْنِ وكذا قولُه هذا. ▫ قولُه: (بها) أي بأبنيةِ الماشيةِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: بأن اتَّصَلَتْ بالعِمارةِ ولَها جانِبٌ مِن جِهةِ البَرِّيَّةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فكما في قولِه إلخ) أي: فَيَلْتَحِقُ ذلك الجانِبُ بالبَرِّيَّةِ فَيُشْتَرَطُ لِكَوْنِها حِرْزًا لِحاظٌ مُعْتادٌ في ذلك الجانِبِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في قولِه) أي: المُصَنِّفِ.

▫ قولُ المتْنِ: (يُشْتَرَطُ حافِظٌ) ظاهِرُه ولو نَهارًا زَمَنَ الأمْنِ مع الإغْلاقِ سم على حَجّ اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (حافِظٌ) أي: قَوِيٌّ أو ضَعيفٌ يُبالَى به فإنْ كان ضَعيفًا لا يُبالي به السّارِقُ ولا يَلْحَقُه غَوْثٌ فَكالعدِمِ كما مَرَّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (يَقِظٌ) بِضَمِّ القافِ وكَسْرِها انْتَهى مُخْتارٌ ع ش بمَعْنَى مُسْتَيْقِظٌ لا نائِمٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (المعْقولةِ) أرادَ به ما يَشْمَلُ المُقَيَّدةَ. ▫ قولُه: (وَغيرِها) أي مِن الخيْلِ والبِغالِ والحميرِ وغيرِها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (على ما إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما إلخ. ▫ قولُه: (على ما في الشَّرْحِ الصَّغيرِ إلخ) وهو الظّاهِرُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَغيرُ مُحْرَزٍ) أي: ما لم يَرَه منها فَقَطْ وقولُه كما إذا تَشاغَلَ عنها أي: عن جَميعِها.

مَفْهومَ، حتى يَعْتَبِرَ بما ذَكَرَه فَتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (بِلا حافِظٍ نهارًا) لم يَذْكُرْ مُحْتَرَزَ ذلك ويُؤْخَذُ مِن إلْحاقِها بالدّارِ المُتَّصِلةِ بالعِمارةِ كما اقْتَضاه قولُه أخذًا مِمّا مَرَّ في دارٍ مُتَّصِلةٍ بالعِمارةِ أنّه لا بُدَّ مِن حافِظٍ ولو نائِمًا في اللَّيْلِ والخوفِ، كما ذَكَرَه هناك بقولِه حِرْزٌ مع إغْلاقِه وحافِظٌ ولو نائِمٌ ضَعيفٌ ولو لَيْلًا ولو زَمَنَ خَوْفٍ اهـ. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا مَرَّ) أي مِن قولِه فإنْ خَلَتْ فالمذْهَبُ أنّها حِرْزٌ نهارًا زَمَنَ أمْنٍ وإغْلاقٍ اهـ. ▫ قولُه: (يُشْتَرَطُ حافِظٌ) ظاهِرُه ولو نَهارًا زَمَنَ الأمْنِ مع الإغْلاقِ.

نعم، يكفي طُروقُ المارّةِ للمَرْعَى (ومقطُورةً) وغيرُ مقطُورةٍ تُساقُ في العُمْرانِ يُشترَطُ في إحرازِها رُؤيةُ سائقِها أو راكِبِ آخِرِ ما لِجميعِها وتُقادُ (يُشترَطُ التفاتُ قائِدِها) أو راكِبِ أوّلِها (إليها كلَّ ساعةٍ) بأنْ لا يَطُولَ زَمَنٌ عرفًا بين رُؤيتين فيما يظهرُ (بحيثُ يَراها) جميعَها وإلا فما يَراه فقط ويكفي عن التفاته مرورُ بالنّاسِ في نحوِ سُوقٍ ولو رَكِبَ غيرُ الأوّلِ والآخِرِ فهو سائِقٌ لِما أمامَه قائِدٌ لِما خَلْفَه (و) يُشترَطُ مع ذلك في إبِلٍ وبِغالٍ أنْ تكون مقطُورةً لأنّها لا تَسيرُ إلا كذلك غالبًا و (أنْ لا يَزيدَ قِطارٌ) منهما (على تسعةٍ) للعُرفِ......

□ قوله: (نَعَم يَكفي طُروقُ النّاسِ إلخ) أي: فَيَحصُلُ الإحرازُ بنَظَرِهم أسنَى ومُغني.

□ قوله: (طُروقُ النّاسِ) أي: المُعْتادِ اه‍ ع ش. □ قوله: (وَغيرُ مَقطورةٍ) أي: بالنِّسبةِ لِغيرِ الإبِلِ والبِغالِ بقَرينةِ ما يَأتي ثم هو فيما إذا كان هناكَ مُلاحِظٌ لِيُفارِقَ قولَ المُصنِّفِ الآتي وغيرُ مَقطورةٍ لَيسَتْ مُحرَزةً كما نَبَّهَ عليه سم اه‍. رَشيديٌّ عِبارةُ سم قولُه وغيرُ مَقطورةٍ يُفارِقُ قولَ المُصنِّفِ الآتي وغيرُ مَقطورةٍ إلخ بتَصويرِ هذا بالمُلاحِظِ وذاكَ بغيرِه اه‍. □ قوله: (يُشترَطُ إلخ) وفي اشتِراطِ بُلوغِ الصَّوتِ لَها ما سَبَقَ قريبًا اه‍. مُغني. □ قوله: (وتُقادُ) ويُصَوَّرُ القَودُ في غيرِ المَقطورةِ مع تَعَدُّدِه بأنْ يَمْشيَ أمامَها فتَتبَعُه أو يَقودَ واحِدًا منها فيَتبَعُه الباقي أو يَأخُذَ زِمامَ كُلِّ واحِدٍ لكن تَفاوَتَت الأزِمّةُ طولاً وقِصَرًا فحَصَلَ فيها امتِدادٌ خَلْفَه لِتَأَخُّرِ بعضِها عن بعضٍ بحَسَبِ اختِلافِ الأزِمّةِ سم على حَجّ اه‍. ع ش. □ قوله: (وإلاّ فما يَراه إلخ) أي: فالمُحرَزُ ما يَراه فقط والباقي غيرُ مُحرَزٍ. □ قوله: (مُرورُه بالنّاسِ إلخ) ظاهِرُه وإنْ جَرَت العادةُ بأنّ النّاسَ لا يَنهَوْنَ السّارِقَ لِنَحوِ خَوفٍ منه ويُمكِنُ تَوجيهُه بأنّ وُجودَ النّاسِ مع كَثرَتِهم يوجِبُ عادةً هَيبَتَهم والخَوفَ منهم فاكتُفيَ بذلك اه‍ ع ش أقولُ ويَنبَغي تَقييدُه بما إذا لم تَجْرِ العادةُ بسَرِقةِ هَؤُلاءِ المُرورِ بهم وإعانةِ بعضِهم لِبعضِهم فيها كما في نَحوِ سوقِ الجَديدةِ في طَريقِ الحَجِّ. □ قوله: (مع ذلك) أي: الشَّرطِ وقولُه في إبِلٍ وبِغالٍ أخرَجَ الخَيلَ سم اه‍. ع ش.

□ قولُ المتنِ: (قِطارٌ) هو بكَسرِ القافِ ما كان بعضُه أثَرَ بعضٍ اه‍. مُغني. □ قوله: (منهما) أي الإبِلِ

□ قوله: (نَعَم يَكفي طُروقُ المارّةِ لِلمَرْعَى) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ بَعدَ قولِ الرَّوضِ فإنْ نامَ أو غَفَلَ أو استَتَرَ بعضُها فمُضَيِّعٌ ما نَصُّه فإنْ لم يَغفُلِ المرعَى عن المارّينَ حَصَلَ الإحرازُ بنَظَرِهم نَبَّهَ عليه الرّافِعيُّ أخذًا مِن كَلامِ الغَزاليِّ اه‍. □ قوله: (وَغيرُ مَقطورةٍ إلخ) يُفارِقُه قولُ المُصنِّفِ الآتي وغيرُ مَقطورةٍ إلخ بتَصويرِ هذا بالمُلاحَظةِ وذاكَ بغيرِه. □ قوله: (وتُقادُ) هذا مع عَطفِه على تُساقُ المَوصوفِ به غيرُ مَقطورةٍ أيضًا ومع قولِه الآتي ويُشترَطُ مع ذلك في إبِلٍ وبِغالٍ أنْ تكونَ مَقطورةً صَريحٌ في شُمولِ القَودِ لِغيرِ المَقطورةِ مِن غيرِ الإبِلِ والبِغالِ فلْيُنظَرْ ما مَعنَى تَرْدُ غيرُ المَقطورةِ مع تَعَدُّدِه حتى يَتأتّى التَّفصيلُ بَيْنَ رُؤيةِ جَميعِها أو بعضِها إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بأنْ يَمشيَ أمامَها فتَتبَعُه أو يَقودَ واحِدًا منها فيَتبَعُه الباقي أو يَأخُذَ زِمامَ كُلِّ واحِدٍ لكن تَفاوَتَت الأزِمّةُ طولاً وقِصَرًا فحَصَلَ فيها امتِدادٌ خُلْفَ لِتَأَخُّرِ بعضِها مِن بعضٍ بحَسَبِ اختِلافِ الأزِمّةِ. □ قوله: (ويُشتَرَطُ مع ذلك) أي الشَّرطِ، وقولُه في إبِلٍ وبِغالٍ أخرَجَ الخَيلَ.

فما زاد كغيرِ المقطُورةِ فيُشترَطُ في إحرازِهِما ما مَرَّ وزَعَمَ ابنُ الصَّلاحِ أنّ الصّوابَ سبعةٌ بتقديمِ السِّينِ وأنّ الأوّلَ تصحيفٌ رَدَّه الأذرَعيُّ بأنّ ذاك هو المنقولُ لكن استَحْسَنَ الرّافِعيُّ وصَحَّحَ المُصَنِّفُ قولَ السَّرَخسيِّ لا يَتَقَيَّدُ في الصَّحْراءِ بعددٍ وفي العُمْرانِ يتقَيَّدُ بالعُرْفِ وهو من سبعةٍ إلى عَشَرةٍ وقال جمعٌ مُتأخّرون الأشبَه الرُّجوعُ في كلِّ مَكانٍ إلى عُرْفِه (وغيرُ مقطُورةٍ) منها تُساقُ أو تُقادُ (ليستْ مُحْرَزةً).........................

والبِغالِ. ▫ قولُه: (فَما زادَ كَغيرِ المقطورةِ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه فَلو زادَ على تِسْعةٍ جازَ أي وكان الزّائِدُ مُحرَزًا في الصّحراءِ لا في العُمْرانِ وقيلَ غيرُ مُحرَزٍ مُطْلَقًا وهو ما اقْتَضاه كَلامُ المنهاجِ كَأصْلِه وعليه اقْتَصَرَ الشّرْحُ الصّغيرُ انْتَهى اهـ. سم. ▫ قولُه: (في إحْرازِها) المُناسِبُ تَذْكيرُ الضّميرِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ما مَرَّ) انْظُرْ ما المُرادُ به فَإنّه إنْ أرادَ به الحافِظَ في قولِه السّابِقِ بحافِظٍ يَراها فالسّابِقُ والقائِدُ كُلٌّ منهما حافِظٌ يَراها وإنْ أرادَ به الِتِفاتَ القائِدِ أو الرّاكِبِ فَقد استَوَى التّسْعةُ مِن القِطارِ وما زادَ عليها منه في الشّرْطِ فلا مَعْنَى لاشْتِراطِ عَدَمِ زيادةِ القِطارِ على تِسْعةٍ أو شَيْئًا آخرَ فَلَمْ يَظْهَرْ مُرورُه سم على حَجّ اهـ. ع ش ويُمْكِنُ أنْ يُرادَ به الأوّلُ ويُدْفَعُ قولُه فالسّابِقُ والقائِدُ إلخ بأنّ قولَ الشّارِحِ السّابِقِ وغيرُ مَقْطورةٍ إلخ مَفروضٌ في غيرِ الإبِلِ والبِغالِ كما هو قَضيّةُ صَنيعِ المُغْني وقَدّمْناه عن صَريحِ الرّشيديِّ والكلامُ هنا فيهما فَقَطْ لكن يَرِدُ عليه ما يَأتي عَن الرّشيديِّ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (تَصْحيفٌ) أي: تَحْريفٌ مِن سَبْعةٍ إلى تِسْعةٍ. ▫ قولُه: (بِأنّ ذاكَ) أي: تِسْعةٌ بالتّاءِ المُثَنّاةِ أوّلُهُ. ▫ قولُه: (لَكِن استَحْسَنَ الرّافِعيُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ لَكِن المُعْتَمَدُ ما استَحْسَنَه المُصَنِّفُ كالرّافِعيِّ مِن قولِ السّرَخسيِّ إلخ. ▫ قولُه: (وَصَحَّحَ المُصَنِّفُ قولَ السّرَخسيِّ إلخ) وجَرَى عليه ابنُ المُقْري في رَوْضِه وهو الظّاهِرُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إلى عَشَرةٍ) هَل الغايةُ داخِلةٌ أو خارِجةٌ لا يَبْعُدُ الدُّخولُ سم على حَجّ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَغيرُ مَقْطورةٍ) عِبارةُ المُغْني وإبِلٌ غيرُ مَقْطورةٍ كَأنْ كانتْ تُساقُ لَيْسَتْ مُحْرَزةً في الأصَحِّ؛ لأنّ الإبِلَ لا تَسيرُ كَذلك غالِبًا كذا في أصْلِ الرّوْضةِ والخَيْلُ والبِغالُ والحميرُ والغَنَمُ السّائِرةُ كالإبِلِ السّائِرةِ إذا لم تَكُنْ مَقْطورةً ولَمْ يَشْتَرِطوا القَطْرَ فيها لَكِنّه مُعْتادٌ في البِغالِ ويَخْتَلِفُ عَدَدُ الغَنَمِ المُحْرَزةِ بحارِسٍ واحِدٍ بالبَلَدِ والصّحْراءِ اهـ. والذي عليه ابنُ المُقْري أنّ البِغالَ كالإبِلِ تَقْطيرًا وعَدَمَه وأنّ غيرَهما مِن الماشيةِ مع التّقْطيرِ وعَدَمِه مِثْلُهما مع التّقْطيرِ وهو الأوْجَه اهـ. ▫ قولُه: (منها) المُناسِبُ لِما قَبْلَه التّثْنيةُ.

▫ قولُه: (فَما زادَ كَغيرِ المقطورةِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه فَلو زادَ على تِسْعةٍ جازَ أي كان الزّائِدُ مُحرَزًا في الصّحراءِ لا في العُمْرانِ وقيلَ غيرُ مُحرَزٍ مُطْلَقًا وهو ما اقْتَضاه كَلامُ المنهاجِ كَأصْلِه وعليه اقْتَصَرَ الشّرْحُ الصّغيرُ اهـ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) انْظُرْ ما المُرادُ فَإنّه إنْ أرادَ به الحافِظَ في قولِه السّابِقِ بحافِظٍ يَراها فالسّائِقُ والقائِدُ كُلٌّ منهما حافِظٌ يَراها أو شَيْئًا آخرَ فَلَمْ يَظْهَرْ مُرورُه فَإنْ أرادَ به الِتِفاتَ القائِدِ أو راكِبٍ فَقد استَوَى التّسْعةُ مِن القِطارِ وما زادَ عليها منه في الشّرْطِ فلا مَعْنَى حينَئِذٍ لاشْتِراطِ عَدَمِ زيادةِ القِطارِ على تِسْعةٍ. ▫ قولُه: (إلى عَشَرةٍ) هَل الغايةُ داخِلةٌ أو خارِجةٌ لا يَبْعُدُ الدُّخولُ.

بغيرِ مُلاحَظٍ (في الأصحِّ) لأنها لا تسيرُ كذلك غالبًا ومن ثَمَّ اشتُرِطَ في إحرازِ غيرِ الإبِلِ والبِغالِ نَظَرُها.

(تنبيهٌ) لِلَبَنِها ونحوِ صوفِها أو مَتاعٍ عليها حكمُها في الإحرازِ أو عدمِه كما في الروضةِ وغيرِها وظاهرُه بل صريحُه أنَّ الضَّرْعَ وحدَه ليس حِرزًا لِلَّبَنِ وإنَّما حِرزُه حِرزُها وبه يُعلَمُ ضَعفُ الوجه القائلِ بأنَّه لو حلَبَ من اثنين فأكثرَ حتى بلَغَ نِصابًا لم يُقطَعْ لأنَّها سرِقاتٌ من أحرازٍ لأنَّ كلَّ ضَرْعٍ حِرزٌ لِلَبَنِه ومَحَلُّ الأوَّلِ إنْ كانت كلُّها لِواحدٍ أو مشترَكةً وإلا لم يُقطَعْ إلا بنِصابٍ لِمالِكٍ واحدٍ إذِ الوجه أنَّ مَنْ سرَقَ من حِرزٍ واحدٍ عيْنَين كلٌّ لِمالِكٍ ومجموعُهما نِصابٌ لا يُقطَعُ لأنَّ دعوَى كلٍّ بدونِ نِصابٍ ، ويُؤَيِّدُه ما يأتي في القاطِعِ أنَّ شرطَ النِّصابِ لِجمعٍ اشتراكُهم فيه واتِّحادُ الحِرزِ.

(وكفَنٌ) من مالِ الميِّت أو غيرِه ولو بيتُ المالِ ولو غيرُ مَشروعٍ في قبرٍ ببيتٍ مُحرَزٍ ذلك البيت بما مَرَّ فيه وعيَّنَ الزركشيُّ كسرَ الراءِ ويُمكِنُ توجيهُه بأنَّه لا يلزمُ من كونِ البيت مُحرَزًا بالنِّسبةِ لِنفسِه كونُه مُحرَزًا بالنِّسبةِ لِما فيه لِما مَرَّ من اختلافِهما ففتحُها يُوهِمُ أنَّه بإحرازِه في نفسِه يكونُ مُحرَزًا بالنِّسبةِ لِما فيه بخلافِ كسرِها فإنَّه لا يُوهِمُ ذلك......

▫ قولُه: (بغيرِ مُلاحِظٍ) هذا إنَّما يأتي إذْ جَعَلَ قولَ المُصنِّفِ وغيرَ مَقطورةٍ في مُطلَقِ الماشيةِ وإنْ كان خِلافَ فَرْضِ كَلامِه إذ هو في خُصوصِ الإبِلِ كما هو فَرْضُ المسألةِ وهي مَحَلُّ الخِلافِ وحينئذٍ فيُستثنَى منه الإبِلُ والبِغالُ كما مَرَّ أمَّا بالنَّظرِ لِمَوضوعِ المتْنِ فلا يَصِحُّ قولُه بغيرِ مُلاحِظٍ إذ قَضيَّتُه أنَّها مع المُلاحِظِ مُحرَزةٌ ولَيسَ كَذلك كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ثم انْظُرْ ما مَعْنَى قولِه بَعْدُ ومِن ثَمَّ اشتُرِطَ إلخ هذا كُلُّه إنْ كان الضَّميرُ في منها بغيرِ تَثْنيةٍ كما في نُسَخٍ فإنْ كان مُثنًّى كما في نُسَخٍ أُخرَى ومَرجِعُه الإبِلُ والبِغالُ فيَجِبُ حَذْفُ هذا القيْدِ كما لا يَخفَى اهـ. رَشيديٌّ ويُمكِنُ الجوابُ بحَمْلِ المُلاحَظةِ المنفيَّةِ على المُلاحَظةِ الدَّائِمةِ والخِلافُ إنَّما هو في كِفايةِ المُلاحَظةِ المُعتادةِ. ▫ قولُه: (نَظَرُها) أي: الغيرِ والتَّأنيثُ نَظَرًا لِلمَعنَى.

▫ قولُه: (تَنبيهٌ) إلى قولِه إذ الوجْه في المُغني. ▫ قولُه: (لِلَبَنِها) أي: الماشيةِ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُه) أي: كَلامُ الرَّوضةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ الأوَّلِ) وهو القطعُ فيما لو حَلَبَ مِن اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ما يَبْلُغُ نِصابًا عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ ومَحَلُّ الخِلافِ إلخ. ▫ قولُه: (لَمْ يُقطَعْ) أي جَزمًا كما قاله شَيْخُنا مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (مِن أحرازٍ) بفَتْحِ الهمزةِ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُه) أي: الوجْه المذكورِ. ▫ قولُه: (مِن مالِ الميِّتِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغني. قولُ المتنِ: (مُحرَزٍ) بالجرِّ صِفةُ بَيْتٍ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وَعيَّنَ الزَّركَشيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَتعَيَّنُ كَسْرُ الرَّاءِ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ اهـ. ▫ قولُه: (مِن كَونِ البيتِ مُحرَزًا) بفَتْحِ الرَّاءِ.

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في الدَّارِ المُتَّصِلةِ بالعِمارةِ. ▫ قولُه: (مِن اختِلافِهما) أي البيْتِ وما فيه بالنِّسبةِ لِلحِرزِ. ▫ قولُه: (فَفَتحُها) أي: الرَّاءِ.

(مُحرَزٌ) ذلك الكفَنُ فيُقطَعُ سارِقُه سواءٌ أجَرَّدَ الميِّتَ في قبرِه أم خارِجَه لِخبرِ البيهقيِّ «مَنْ نَبَشَ قطَعْناه» وفي تاريخِ البُخاريِّ أنَّ ابنَ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما قطَعَ نبَّاشًا (وكذا) إنْ كان وهو مَشروعٌ في قبرٍ أو بوجه الأرضِ وجُعِلَ عليه أحجارٌ لِتعذُّرِ الحفرِ لا مُطْلَقًا (بمقبَرةٍ بطَرَفِ العِمارةِ) فيكونُ مُحرَزًا (في الأصحِّ) بخلافِ غيرِ المشروعِ كأنْ زاد على خمسةٍ أو كُفِّنَ به حربيٌّ كما هو ظاهرٌ (لا) إنْ كان (بمَضيَعةٍ) ولا مُلاحِظَ فلا يكونُ مُحرَزًا (في الأصحِّ) للعُرْفِ فيهما مع انقطاعِ الشَّرِكةِ فيه إذا كان من بيت المالِ بِصَرفِه للمَيِّتِ، فإنْ حُفَّتْ بالعِمارةِ ونَدَرَ تَخلُّفُ

▫ قولُ (المتنِ: (مُحرَزٌ) بالرَّفعِ خبَرُ كَفَنٍ اهـ. مُغْني وإلَيه أشارَ الشّارِحُ بقولِه ذلك الكفَنُ. ▫ قولُه: (ذلك الكفَنُ) إلى قولِه وفي تاريخِ البُخاريِّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فيُقطَعُ سارِقُه) وإنَّما يُقطَعُ بإخراجِه مِن جَميعِ القبرِ إلى خارِجِه لا مِن اللَّحْدِ إلى فَضاءِ القبرِ وتَرْكِه ثُمَّ لِخَوْفٍ أو غيرِه؛ لأنَّه لم يُخرِجْه مِن تَمامِ حِرْزِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أمْ خارِجَه) خِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (لِخبَرِ البيهقيِّ) إلى قولِه وبَحثَ في المُغْني.

▫ قولُه: (إنْ كان) إلى قولِه وبَحثَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بخِلافِ غيرِ المشروعِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (إنْ كان) أي: الكفَنُ عِبارةُ المُغْني وكذا كَفَنٌ بقَبرٍ بمَقْبَرةٍ كائنةٍ بطَرَفِ العِمارةِ فإنَّه مُحرَزٌ يُقطَعُ سارِقُه حَيثُ لا حارِسَ هناكَ؛ لأنَّ القبرَ في المقابِرِ حِرزٌ في العادةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِتَعذُّرِ الحفرِ) الظّاهِرُ أنَّ مِن تَعذُّرِ الحفرِ صَلابةُ الأرضِ لِكَوْنِ البِناءِ على جَبَلٍ ويَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ بذلك ما لو كانت الأرضُ خَوّارةً سَريعةَ الانْهيارِ أو يَحصُلُ بها ماءٌ لِقُرْبِها مِن البحْرِ ولو لم يَكُن الماءُ مَوْجودًا حالَ الدَّفْنِ لكن جَرَت العادةُ بوُجودِه بَعْدُ؛ لأنَّ في وُصولِ الماءِ إلَيه هَتْكًا لِحُرْمةِ الميِّتِ وقد يَكونُ الماءُ سَبَبًا لِهَدْمِ القبرِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لا مُطْلَقًا) أي: تَعذَّرَ الحفرُ أو لا عِبارةُ المُغْني بخِلافِ ما إذا لم يَتَعذَّر الحفرُ ولا بُدَّ أيضًا كما بَحثَه بعضُهم أنْ يَكونَ القبرُ مُحترَمًا ليَخرُجَ قَبرٌ في أرضٍ مَغصوبةٍ اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ غيرِ المشروعِ إلخ) والطِّيبُ المسْنونُ كالكفَنِ والمِضْرَبةِ والوِسادةِ وغيرِهما والطِّيبُ الزّائِدُ على المُسْتَحَبِّ كالكفَنِ الزّائِدِ والتّابوتُ الذي يُدْفَنُ فيه كالزّائِدِ حَيثُ كُرِهَ وإلاّ قُطِعَ به اهـ. نِهايةٌ أي: بأنْ كان بأرضٍ غيرِ نَديّةٍ وغيرِ خَوّارةٍ ع ش. ▫ قولُه: (كأنْ زاد على خمسةٍ) يُفيدُ أنَّ الزّائِدَ على الثَّلاثةِ في الذِّكْرِ مِن الرّابِعِ والخامِسِ مَشروعٌ ومُحرَزٌ يُقطَعُ بسَرِقَتِه. ▫ قولُه: (كأنْ زاد على خمسةٍ) فلَيسَ الزّائِدُ مُحرَزًا بالقبرِ كما لو وُضِعَ مع الكفَنِ غيرُه إلاّ أنْ يَكونَ القبرُ ببَيتٍ مُحرَزٍ فإنَّه مُحرَزٌ به مُغْني وأسْنى.

▫ قولُ (المتنِ: (لا بمَضيَعةٍ) أي: بُقعةٍ ضائِعةٍ وهي بضادٍ مُعجَمةٍ مَكسورةٍ بوَزْنِ مَعيشةٍ أو ساكِنةٍ بوَزْنِ مَسْبَعةٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مع انْقِطاعِ الشَّرِكةِ) أي: بَيْنَ صاحِبِ الكفَنِ والسّارِقِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بصَرْفِه إلخ) مُتَعلِّقٌ بانْقِطاعِ الشَّرِكةِ. ▫ قولُه: (فإنْ حُفَّتْ) أي المقبَرةُ.

▫ قولُه: (بخِلافِ غيرِ المشروعِ) يُؤخَذُ مِن ذلك أنَّ التّابوتَ إذا دُفِنَ فيه الميِّتُ إنْ شُرِعَ فمُحرَزٌ وإلاّ فلا وأنَّ نَحوَ الطِّيبِ حَيثُ شُرِعَ ولَم يُغالَ فيه مُحرَزٌ وإلاّ فلا م ر. ▫ قولُه: (كأنْ زاد على خمسةٍ) قال في شَرحِ الرَّوضِ فلَيسَ الزّائِدُ بمُحرَزٍ اهـ.

الطَّارِقين عنها في زَمَنٍ يتأتَّى فيه النَّبْشُ أو كان بها حَرَسٌ كانت حِرزًا ولو لِغيرِ مَشروعٍ جَزْمًا ولو سرَقَه حافِظُ البيتِ أو المقبَرةِ أو بعضُ الورثةِ أو نحوُ فرعِ أحدِهم لم يُقطَعْ، وبحثَ أنّه لو بَلِيَ الميّتُ كان الملكُ فيه لِلّه تعالى فيكونُ سرِقَتُه كسَرِقة مالِ بيت المالِ وإنّما يتّجِه إنْ كُفِّنَ من بيت المالِ وإلا فهو ملكٌ لِمالِكِه أوّلًا من وارثٍ أو أجنبيٍّ، ولو غُولِيَ فيه بحيثُ لم يخلُ مثلُه بلا حارِسٍ لم يكن مُحْرَزًا إلا بحارِسٍ وبحث الأذرَعيُّ أنّ ما بالفساقِي أي التي بالمقابِرِ غيرُ مُحرَزٍ وعَلَّله بأنّ اللِّصَّ لا يَلْقَى عَناءً في نَبْشِها بخلافِ القبرِ المُحْكَمِ على العادةِ وإنّما يُحتاجُ لهذا إنْ قُلْنا بإجزاءِ الدفنِ فيها أمّا إذا قُلْنا بما مَرّ عن السُّبْكيّ أنّه لا يُجزِئُ فلا فرقَ بين أنْ يَلْقَى ذلك وأنْ لا، على أنّ منها ما يُحكَمُ أكثرُ من القبرِ.

▫ قولُه: (عنها) أي عَنِ المقْبَرةِ والجارُّ مُتعلِّقٌ بتَخلُّفٍ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولو سَرَقَه حافِظُ البيتِ إلخ) ومِثْلُه حافِظُ الحمّامِ إذا كان هو السّارِقَ لِعَدَمِ حِفظِ الأمْتِعةِ عنه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو نَحْوُ فَرْعِ أحَدِهِمْ) أي: الورَثةِ.

(فروعٌ): لو كُفِّنَ الميّتُ مِن التَّركةِ فَنُبِشَ قَبْرُه وأُخِذَ منه طالَبَ به الورَثةُ مَن أخَذَه ولو أكَلَ الميّتَ سَبُعٌ أو ذَهَبَ به سَيْلٌ وبَقِيَ الكفَنُ اقْتَسَموه ولو كَفَّنَه أجْنَبيٌّ أو سَيِّدٌ مِن مالِه أو كُفِّنَ مَن بَيْتِ المالِ كان كالعارِيَةِ لِلْمَيِّتِ فَيُقطَعُ به غيرُ المُكَفِّنينَ والخَصْمُ فيه المالِكُ في الأوّلَيْنِ والإمامُ في الثّالثةِ ولو سُرِقَ الكفَنُ وضاعَ ولَمْ يُقَسَّمِ التَّركةُ وجَبَ إبْدالُه مِنَ التَّركةِ وإنْ كان الكفَنُ مِن غيرِ مالِه فإنْ لم تَكُنْ تَرِكةٌ فَكَمَن ماتَ ولا تَرِكةَ له وإنْ قُسِمَتْ ثم سُرِقَ استُحِبَّ لهم إبْدالُه هذا إذا كُفِّنَ أوّلاً في الثّلاثةِ التي هي حَقٌّ له فإنّه لا يَتَوَقَّفُ التَّكفينُ بها على رِضا الورَثةِ أمّا لو كُفِّنَ منها بواحِدٍ فَيَنْبَغي كما قال الأذْرَعيُّ أنْ يَلْزَمَهم تَكفينُه مِن تَرِكَتِه بثانٍ وثالِثٍ والبَحرُ لَيْسَ حِرْزًا لِكَفَنِ الميِّتِ المطْروحِ فيه فلا يُقطَعُ آخِذُه؛ لأنّه ظاهِرٌ فَهو كما لو وُضِعَ الميّتُ على شَفيرِ القبْرِ فَأَخَذَ كَفَنَه فَإنْ غاصَ في الماءِ فلا قَطْعَ على آخِذِه أيضًا؛ لأنّ طَرْحَه في الماءِ لا يُعَدُّ إحرازًا كما لو تَرَكَه على وجْه الأرضِ وغَيَّبَه الرِّيحُ بالتُّرابِ اهـ. مُغْني وزادَ الأسْنَى والخَمسةُ لِلْمَرأةِ كالثّلاثةِ لِلرَّجُلِ اهـ. وكذا في النِّهايةِ إلاّ مَسائِلَ البَحْرِ. ▫ قولُه: (ولو غولِيَ) إلى قولِه وبَحَثَ الأذْرَعيُّ في النِّهايةِ وإلى قولِه وإنّما يَحتاجُ في المُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يَكُنْ مُحْرَزًا إلخ) أي: في غيرِ البيْتِ كما هو ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو سَرَقَ الكفَنَ مِن مَدْفونٍ بفَسْقيّةٍ وجَوَّزْنا الدّفْنَ بها وكان يَلْحَقُ السّارِقَ بنَبْشِها عَناءٌ كالقبْرِ قُطِعَ وإلاّ فلا حَيْثُ لا حارِسَ اهـ. قال ع ش قولُه وجَوَّزْنا الدّفْنَ إلخ هذا هو المُعْتَمَدُ حَيْثُ مَنَعَت الرّائِحةَ والسَّبُعَ ودُفِنَ بها على انْفِرادِه أو مع غيرِه عندَ ضيقِ الأرضِ عَنِ الحفْرِ لِكُلٍّ على حِدَتِه اهـ.

▫ قولُه: (بِأنّ اللِّصَّ لا يَلْقَى عَناءً) فإنْ لَقِيَه فَمُحْرَزٌ م ر.

فصل في فروع تتعلق بالسرقة

من حيثُ بَيانُ حَقيقَتِها بذِكْرِ ضِدِّها وبالسّارِقِ من جِهةِ مَنْعِها لِقَطْعِه وعدمِه والحِرْزِ من جِهةِ اختلافِه باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ.
(يُقطَعُ مُؤجِرُ الحِرْزِ) المالِكُ له أو المُستَحِقُّ لِمنفعته بسَرِقَته منه مالَ المُستأجِرِ إذْ لا شُبهةَ لانتقالِ المنافِعِ التي منها الإحرازُ للمُستأجِرِ إذِ الغرَضُ صِحّةُ الإجارةِ وبه فارَقَ عدمَ حَدِّه بوَطْءِ أمَته المُزَوَّجةِ لِدَوامِ قيامِ الشُّبهةِ في المحَلِّ وأفْهَمَ التعليلُ أنّ مَحَلَّ ذلك إنْ استَحَقَّ الإحرازَ به وإلا كأنْ استعمَله فيما نُهِيَ عنه أو في أضَرَّ مِمّا استأجَرَ له كأنْ استأجَرَ أرضًا لِلزِّراعةِ فآوَى فيها مَواشيَه أي بخلافِ إدْخالِ مَواشي نحوِ الحرثِ على الأوجَه لِتَوَقُّفِ الزِّراعةِ عليها فكانتْ كالمأذونِ فيها لم يُقطَعْ، ويُقطَعُ بسَرِقَته منه في مُدّةِ الإجارةِ وإنْ ثَبَتَ له الفسخُ وبعدَ مُدَّتِها كما يُصَرِّحُ به تَشبيه ابنِ الرِّفعةِ بقَطْعِ المُعيرِ قاله شيخُنا وفيه كما قال الأذرَعيُّ

(فَصْلٌ): في فُروعٍ تَتَعلَّقُ بالسَّرِقةِ

▫ قولُ: (في فُروعٍ) إلى قولِه قال شَيخُنا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو المُستَحِقُّ لِمَنفَعَتِه وقولَه وإلاّ إلى لم يُقطَعْ. ▫ قولُ: (بِذِكْرِ ضِدِّها) أي السَّرِقةِ وكذا ضَميرُ مَنعِها. ▫ قولُ: (لِقَطْعِه) مُتَعَلِّقٌ بمَنعِها وقولُه وعَدَمِه أي عَدَمِ المنعِ. ▫ قولُ: (والحِرزِ) عُطِفَ على السّارِقِ. ▫ قولُ: (والأحوالِ) كما لو أخرَجَ مِن بَيْتِ دارٍ إلى صَحْنِها حَيثُ يُفَرَّقُ فيه بَيْنَ كَوْنِ البابَيْنِ مَفتوحينَ أو مُغلَقَيْنِ أو غيرِ ذلك على ما يَأتي اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (يُقطَعُ مُؤجِرُ الحِرزِ) أي: إجارةً صَحيحةً بخِلافِ ما لو كانتْ فاسِدةً فلا قَطْعَ مُغني وع ش. ▫ قولُ: (بِسَرِقَتِه) إلى قولِه أي بخِلافِ في المُغني إلاّ قولَه فيما نُهِيَ عنهُ. ▫ قولُ: (لِلمُستَأجِرِ) مُتَعَلِّقٌ بانْتِقالِ إلخ. ▫ قولُ: (وبِه فارَقَ إلخ) أي: بقولِه إذ لا شُبهةَ إلخ. ▫ قولُ: (إنّ مَحَلَّ ذلك) أي: قَطْعَ المُؤجِرِ. ▫ قولُ: (إن استَحَقَّ) أي: المُستَأجِرُ. ▫ قولُ: (لَم يُقطَعْ) الظّاهِرُ أنّ مِثْلَه أي: المُؤجِرِ في عَدَمِ القطعِ الأجنَبيُّ فَلْيُراجَع اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وإنْ ثَبَتَ له الفَسخُ) أي: خيارُ فَسخِ الإجارةِ بإفلاسِ المُستَأجِرِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُ: (وبَعدَ مُدَّتِها إلخ) عِبارةُ المُغني ويُؤخَذُ مِن هذا أي: مِن قولِهم أنّ مَحَلَّ ذلك إن استَحَقَّ الإحرازَ به إلخ أنّه لو سَرَقَ منه بَعدَ فَراغِ مُدّةِ الإجارةِ لم يُقطَعْ وهو كَذلك وإنْ كان قَضيّةُ كَلامِ ابنِ الرِّفعةِ أنّه يُقطَعُ اهـ. ▫ قولُ: (بِه) أي بالقَطعِ بالسَّرِقةِ بَعدَ مُدّةِ الإجارةِ. ▫ قولُ: (قال شَيخُنا وفيه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وتَنظيرُ الأذرَعيِّ فيه يُحمَلُ على ما لو عَلِمَ المُستَأجِرُ بانقِضائِها واستَعمَلَه تَعَدِّيًا اهـ. أي بأنْ وضَعَ فيه مَتاعًا بَعدَ العِلمِ بانقِضاءِ الإجارةِ أو امتَنَعَ مِن التَّخليةِ مع إمكانِها بَعدَ أنْ طَلَبَها المالِكُ

(فَصْلٌ): في فُروعٍ تَتَعلَّقُ بالسَّرِقةِ

(يُقطَعُ مُؤجِرُ الحِرزِ إلخ)، قولُه: (يُحمَلُ على ما لو عَلِمَ المُستَأجِرُ إلخ) أي أواخِرِ التَّخليةِ مع إمكانِها بَعدَ طَلَبِ المالِكِ كما هو ظاهِرٌ.

وغيرِه نَظَرٌ ا هـ. والحقُّ أنّ المُعيرَ .يه تفصيلٌ يأتي ومنه أنّه يُقطَعُ بعدَ الرُّجوعِ فقط قولُ المُحشّي قولُه يُحمَلُ إلخ ليس في نُـ ـخ الشرحِ وكذا قولُه أو رجع يُفيدُه الآتي ا هـ. من هامِشٍ وهذا مثلُه إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ المُعيرَ مُقَـ ـسِرٌ بعدمِ إعلامِه بالرُّجوعِ ولِذا لم يضمنْ المُستَعيرُ المنافعَ حينئذٍ بخلافِ المُؤَجِّرِ بعدَ المُدّةِ (كذا مُعيرُه) يُقطَعُ إذا سَرقَ منه مالُ المُستَعيرِ المُستعمِلِ للحِرْزِ فيما أذِنَ له فيه وإنْ دخل بنيّةِ الرُّجوعِ (في الأصحِّ) إذْ لا شُبهةَ أيضًا لاستحقاقِه منفعتَه

بخِلافِ ما لَو استَدامَ وضعُ الأمتِعةِ ولَمْ يوجَدْ مِن المالِكِ طَلَبُ التَّخليةِ المُمْكِنةِ سم على حَجّ اهـ. ع ش . ◘ قولُه: (فَقَط) أي: بدونِ إعلامِه بالرُّجوعِ . ◘ قولُه: (وهذا) أي: المُؤَجِّرُ .

◘ قولُ (المتنِ): (وكذا مُعيرُه) أي الحِرْزِ إعارةً صَحيحةً بخِلافِ ما لو كانَتْ فاسِدةً فلا قَطْعَ فيها مُغني وع ش . ◘ قولُه: (يُقطَعُ إذا) إلى قولِه وتَعليلُه في النِّهايةِ وكذا في المُغني إلاّ قولَه لو رَجَعَ إلى امْتَنَعَ .

◘ قولُه: (فيما أذِنَ له فيه) خَرَجَ به ما لَو استَعارَ لِلزِّراعةِ فَغَرَسَ ودَخَلَ المُستَعيرُ فَسَرَقَ مِن الغِراسِ لم يُقطَعْ على قياسِ ما مَرَّ في صورةِ الإجارةِ السّابِقةِ .

(تَنبيهٌ): مِثْلُ إعارةِ الحِرْزِ ما لو أعارَ رَقيقًا لِحِفْظِ مالٍ أو رَعْيِ غَنَمٍ ثم سَرَقَ ما يَحفَظُه رَقيقُه مُغني وأسنَى ونِهايةٌ . ◘ قولُه: (وإنْ دَخَلَ بنيّةِ الرُّجوعِ) وإنّما يَجوزُ له الدُّخولُ إذا رَجَعَ نِهايةٌ وأسنَى فَمُجرَّدُ النِّيّةِ لا يَكونُ رُجوعًا بل لا بُدَّ مِن لَفظٍ يَدُلُّ عليه قَبلَ الدُّخولِ كَرَجَعتُ في العاريّةِ أو فَسَختُها ثم قولُه وإنّما يَجوزُ إلخ صَريحٌ في حُرمةِ الدُّخولِ قَبلَ الرُّجوعِ وإنْ لم يَكُنْ على المُستَعيرِ ضَرَرٌ بدُخولِه كما ارْتَضى بهذا الإطلاقِ م ر حين بَحَثتُ معه فيه سم على حَجّ اهـ. ع ش . ◘ قولُه: (إذ لا شُبهةَ أيضًا) عِبارةُ المُغني ؛ لأنه سَرَقَ النِّصابَ مِن حِرْزٍ مُحتَرَمٍ وإنّما يَجوزُ له الدُّخولُ إذا رَجَعَ والثّاني لا يُقطَعُ ؛ لأنّ الإعارةَ لا تَلزَمُ وله الرُّجوعُ مَتى شاءَ ويُؤخَذُ مِن هذا أنّ مَحَلَّ الخِلافِ في العاريّةِ الجائزةِ أمّا الإعارةُ اللاّزِمةُ فَيُقطَعُ فيها قَطعًا كالمُؤَجِّرِ اهـ. ◘ قولُه: (لاستِحقاقِه مَنفَعَتَه) فيه شَيْءٌ سم أي: أنّ المُستَعيرَ إنّما يَستَحِقُّ الانتِفاعَ دونَ المَنفَعةِ وقد يُقالُ المُرادُ باستِحقاقِ المَنفَعةِ استِحقاقُ الانتِفاعِ بها فلا مَحذورَ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ .

◘ قولُ (المتنِ): (وكذا مُعيرُه إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ وشَرحِه وكذا يُقطَعُ بسَرِقَتِه مِن دارِه فيما لو أعارَها لِغيرِه ما لِلمُستَعيرِ وضَعُه وإنّما يَجوزُ له الدُّخولُ إذا رَجَعَ اهـ. ولَمْ يَذكُرْ قولَ الشّارحِ وإنْ دَخَلَ بنيّةِ الرُّجوعِ إلخ ولا مُنافاةَ بَينَهما لأنّ نيّةَ الرُّجوعِ لَيسَتْ رجوعًا فَمُجرَّدُ النِّيّةِ لا يَكونُ رُجوعًا بل لا بُدَّ مِن لَفظٍ يَدُلُّ عليه قَبلَ الدُّخولِ كَرَجَعتُ في العاريّةِ أو فَسَختُها، وقولُه وإنّما يَجوزُ الدُّخولُ إذا رَجَعَ صَريحٌ في حُرمةِ الدُّخولِ قَبلَ الرُّجوعِ وهو مُشكِلٌ لِبَقاءِ العينِ ومَنفَعَتِها على مِلكِه وعَدَمِ مِلكِ المُستَعيرِ المَنفَعةَ وإنّما يَملِكُ أنْ يَنتَفِعَ نَعَمْ إنْ كانَ على المُستَعيرِ ضَرَرٌ بدُخولِه اتَّجَهَ تَوَقُّفُ جَوازِ الدُّخولِ على الرُّجوعِ ثم بَحَثتُ مع م ر في ذلك فَأخَذَ بإطلاقِ شَرحِ الرَّوضِ ما لم يَعلَمْ رِضا المُستَعيرِ فَلْيُتَأمَّلْ . ◘ قولُه: (أو رَجَعَ بِقَيدِه الآتي) فيه نَظَرٌ لأنه سَيَأتي أنّه لا قَطعَ عندَ الرُّجوعِ بالقَيدِ الآتي إلاّ أنْ يُريدَ بالقَيدِ بعضَ ما يَأتي وهو العِلمُ دونَ الاستِعمالِ تَعدّيًا، أو أرادَ بالآتي ما يُفهَمُ منه فَيَكونُ القَيدُ هنا عَدَمَ ما يَأتي فَلْيُتَأمَّلْ .

◘ قولُه: (لاستِحقاقِه مَنفَعَتَه) فيه شَيْءٌ .

وإنْ جازَ للمُعيرِ الرُّجوعُ ومن ثَمَّ لو رجع وعلم المُستَعيرُ برُجوعِه واستعمَله أو امتنع من الرَّدِّ تعدِّيًا لم يُقطَع، وطَرَّهَ لِجَيْبِ قميصٍ أعارَه وأخذَ ما فيه يُقطَعُ به قطعًا إذْ لا شُبهةَ هنا بوجهٍ وألحَقَ به الأذرَعيُّ نَقْبَ الجِدارِ. (ولو غَصَبَ حِرزًا لم يُقطَعْ مالِكُه) بسَرِقة ما أحرَزَه الغاصِبُ فيه لِخبرِ «ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ» وكالغاصِبِ هنا مَنْ وضَعَ ماله بحِرْزِ غيرِه من غيرِ علمِه ورِضاه على الأوجَه خلافًا للحَنَّاطيِّ وتعليلُه بأنَّ الحِرزَ يرجِعُ إلى صونِ المتاعِ وهو موجودٌ هنا ممنوعٌ بل لا بُدَّ في ذلك الصونِ أنْ يكون بحَقٍّ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم (وكذا) لا يُقطَعُ (أجنبيٌّ) بسَرِقة مالِ الغاصِبِ منه (في الأصحِّ) لأنَّ الإحرازَ من المنافِعِ والغاصِبُ لا يستَحِقُّها (ولو غَصَبَ) أو سرَقَ اختصاصًا كما هو ظاهرٌ أو (مالًا) ولو فلسًا وإنْ نازع فيه البُلقينيُّ (وأحرَزَه بحِرزِه فسَرَقَ المالِكُ منه مالَ الغاصِبِ) أو السارِقِ........

▫ قولُ: (لو رَجَعَ) أي: المُعيرُ في العاريَةِ بالقَوْلِ مُغْني وسَمّ. ▫ قولُ: (واستَعْمَلَه أو امتَنَعَ مِن الرَّدِّ تَعَدِّيًا) قال سم كأنّه إشارةٌ إلى ما لو أحدَثَ شُغْلًا جديدًا بأنْ أحدَثَ وضعَ أمتِعةٍ بخِلافِ ما إذا استُصْحِبَ ما كان فَفي هذا إشارةٌ إلى جَوازِ بَقاءِ الأمْتِعةِ بَعْدَ المُدّةِ اهـ. ومَحَلُّه إنْ لم يُطالِب المالِكُ بالتَّفْريغِ كما نَبَّهَ عليه هو في قولةٍ أُخرَى اهـ. رَشيديٌّ قولُه تَعَدِّيًا عِبارةُ المُغْني بَعْدَ التَّمَكُّنِ اهـ. ▫ قولُ: (وطَرَّهَ) أي: قَطَعَ المُعيرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (بِه) أي: بالوطَرِ المذكورِ. ▫ قولُ: (نَقْبَ الجِدارِ) أي: نَقَبَ المُعيرُ الجِدارَ وأخَذَ ما في داخِلِه. ▫ قولُ: (لِعِرْقٍ ظالِمٍ) يُرْوَى بالإضافةِ وتَرْكِها ووَجْه الإضافةِ ظاهِرٌ ولَعَلَّ وجْهَ التَّنْوينِ أنّه مِن المجازِ العقليِّ والأصْلُ لِعِرْقٍ ظالِمٍ صاحِبُه فَحَوَّلَ الإسْنادَ عَن المُضافِ إلى المُضافِ إلَيْه فاستَتَرَ الضَّميرُ كما في عيشةٍ راضيةٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (مِن غيرِ عِلْمِه ورِضاهُ) ضُرِبَ على الواوِ في أصْلِ الشَّرْحِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّر اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي: ومُفادُ ثُبوتِ الواوِ أنّه لا يَسْقُطُ القَطْعُ إلّا إذا عَلِمَ المالِكُ الوضْعَ ورَضيَ به ومُفادُ سُقوطِها أنّه يَكْفي في سُقوطِ القَطْعِ عِلْمُ الواضِعِ رِضا المالِكِ بالوضْعِ لو عَلِمَه وإنْ لم يَعْلَمْ بالفِعْلِ ولَعَلَّ هذا هو الأقْرَبُ. ▫ قولُ: (مِن غيرِ عِلْمِه ورِضاهُ) مَفْهومُه أنّه إذا وضَعَه بعِلْمِ المُستَحِقِّ ورِضاه قُطِعَ مالِكُ الحِرْزِ إذا سَرَقَ منه وقد يُشْكِلُ بأنّ المُؤجِرَ إجارةً فاسِدةً لا يُقْطَعُ إذا سَرَقَ مِن مالِ المُستأجِرِ مع أنّ المُستأجِرَ إنّما وضَعَ بِرِضا المالِكِ حَيْثُ سَلَّطَه عليه بإجارَتِه إلّا أنْ يُقال: إنّ المُستأجِرَ استَنَدَ في الانْتِفاعِ بالمُؤجِرِ إلى عَقْدٍ فاسِدٍ وهو لِفَسادِه لا اعْتِبارَ به فأُلْغيَ ما تَضَمَّنَه مِن الرِّضا بخِلافِ ما لو وضَعَه برِضاه فإنّه يُشْبِه العاريَةَ وهي مُقْتَضيةٌ لِلْقَطْعِ اهـ. ع ش ويَأتي في شَرْحِ أو أجْنبيٌّ المغصوبَ إلخ ما قد يُخالِفُهُ. ▫ قولُ: (وكذا لا يُقْطَعُ) إلى قولِه ولا يُنافي في المُغْني إلّا مَسْألةَ الاخْتِصاصِ وقولُه ولو فَلْسًا إلى المتْنِ وإلى قولِه وقد يُؤخَذُ منه في النِّهايةِ.

▫ قولُ المتنِ: (فَسَرَقَ المالِكُ) والمُرادُ بالمالِكِ ما يَشْمَلُ صاحِبَ الاخْتِصاصِ على طَريقِ التَّغْليبِ.

▫ قولُ: (واستَعْمَلَه أو امتَنَعَ مِن الرَّدِّ تَعَدِّيًا) كأنّه إشارةٌ إلى ما لو أحدَثَ شُغْلًا جديدًا بأنْ أحدَثَ وضْعَ أمتِعةٍ بخِلافِ ما إذا استَصْحَبَ ما كان بَقيَ وهذا إشارةٌ إلى ما لو أحدَثَ جَوازَ إبْقاءِ الأمتِعةِ بَعْدَ المُدّةِ.

فلا قطعَ عليه في الأصحِّ لأنّ له دخولَ الحِرزِ وهَتْكَه لأخذِ مالِه أو اختصاصِه فلم يكن حِرزًا بالنّسبةِ إليه ولم يَفترِقْ الحالُ بين المُتميِّزِ عن مالِه والمخلوطِ به ولا يُنافي هذا قطعُ دائنٍ سرَقَ مالَ مَدينِه لا بقَصْدِ الاستيفاءِ بشرطِه لأنه مُحرَزٌ بحقٍّ والدّائنُ مُقصّرٌ بعدمِ مُطالَبته أو نيّته الأخذَ لِلاستيفاءِ على ما مرَّ ومن ثَمَّ قُطِعَ راهِنٌ ومُؤجِرٌ ومُعيرٌ ومُودِعٌ ومالِكٌ مالَ قِراضٍ بسَرِقته مع مالِ نفسِه نِصابًا آخرَ دخل بقصْدِ سرِقته أي أو اختلف حِرزُهما أخذًا مِمّا مرَّ في مسألةِ الشّريكِ فقولُهم لا يُقطَعُ مشترٍ وفّرَ الثّمنَ بأخذِ نِصابٍ مع المبيعِ مَحَلُّه إنْ دخل لا لِسَرِقته وقد اتّحدَ حِرزُهما (أو) سرَقَ (أجنبيٌّ) منه المالَ (المغصوبَ) أو المسروقَ (فلا قطعَ) عليه (في الأصحّ) وإنْ أخذَه لا بنيّةِ الرّدِّ على المالِكِ لأنّ المالِكَ لم يرضَ بإحرازِه فيه فكأنّه غيرُ مُحرَزٍ، وقد يُؤخَذُ منه أنّ كلَّ ما تعدّى بوَضْعِ اليدِ عليه كالمبيعِ فاسِدًا ليس كالمغصوبِ من حيثُ إنّ مالِكَ هذا لا يُقالُ أنّه لم يرضَ بإحرازِه وإنْ كان مثلُه في الضّمانِ. (و) الرُّكنُ الثاني السّرِقة ومرَّ أنّها أخذُ المالِ خُفيةً من حِرزِ مثلِه فحينئذٍ (لا يُقطَعُ مختلِسٌ ومُنتهِبٌ وجاحِدُ وديعةٍ) أو عاريَةٍ مثلًا لِخبرِ الترمذيِّ بذلك والأولانِ يأخذانِ المالَ عيانًا وأوّلُهما يتعمّدُ الهرَبَ وثانيهما

□ قولُه: (فلا قطعَ عليه إلخ) يَنبغي أنْ يكونَ مَحلُّه إنْ لم يَدخُلْ بقصْدِ السّرِقةِ أخذًا مِن التّعليلِ فليُراجَعْ قاله الرّشيديُّ وقضيّةُ قولِ الشّارحِ والنّهايةِ: (ولا يُنافي هذا إلخ) أنّه لا يُقطَعُ هنا مُطلقًا وقد يُفيدُه أيضًا قولُهما: فلَمْ يَكُنْ حِرزًا بالنّسبةِ إليه اهـ. □ قولُه: (لأنّ له دُخولَ الحِرزِ وهَتْكَه إلخ) أي وإنْ لم يَتّفِقْ له أخذُه اهـ. ع ش. □ قولُه: (ولا يُنافي هذا) أي: عدمُ قطعِ صاحِبِ المالِ بسَرِقةِ مالِ الغاصِبِ اهـ. ع ش.

□ قولُه: (بشَرطِه) لم يَجعلْ له شرطًا فيما مرَّ اهـ. رشيديٌّ ويُجابُ بأنّ شرطَه مَفهومُ قولِه: فيما مرَّ إنْ حلَّ وجحَدَ الغريمُ أو ماطَلَ اهـ. □ قولُه: (أو نيّةِ الأخذِ) عُطِفَ على مُطالَبتِه. □ قولُه: (لِلاستيفاءِ) أي: بشَرطِه أخذًا مِن قولِه: قيلَ بشَرطِه سم اهـ. ع ش. □ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي: لأجلِ الفرقِ بيْنَ المُحرَزِ بحقٍّ وغيرِه. □ قولُه: (أخذًا إلخ) راجِعٌ لِقولِه: (أي أو اختلَفَ إلخ). □ قولُه: (مِمّا مرَّ في مسألةِ الشّريكِ) أي: مِن أنّه لو دَخَلَ حِرزًا فيه مالٌ مُشترَكٌ بيْنَه وبيْنَ صاحِبِ الحِرزِ وسرَقَ مالًا يَختصُّ بشريكِه قُطِعَ إنْ دَخَلَ بقصْدِ السّرِقةِ اهـ. ع ش.

□ قولُ (المتْنِ): (أو أجنبيٌّ المغصوبَ) احترَزَ به عمّا لو سرَقَ الأجنبيُّ غيرَ المغصوبِ فإنّه يُقطَعُ قطعًا اهـ. مُغني. □ قولُه: (لا بنيّةِ الرّدِّ إلخ) أي بل بنيّةِ السّرِقةِ اهـ. مُغني. □ قولُه: (وقد يُؤخَذُ منه إلخ) قد يُنافيه ما مرَّ في أوّلِ الفصلِ مِن اعتبارِ الصّحّةِ في الإجارةِ والإعارةِ. □ قولُه: (والرُّكنُ الثّاني) انظُرْ ما المعطوفُ عليه عِبارةُ المُغني واعلَمْ أنّ السّرِقةَ أخذُ المالِ إلخ وهو ظاهِرٌ. □ قولُه: (ومرَّ أنّها) إلى قولِه: (وأمّا حديثُ المخزوميّةِ) في المُغني إلّا قولَه: (مَثَلًا) وإلى قولِ المتْنِ: (ولو تعاونا) في النّهايةِ إلّا قولَه: (فتأمّله) إلى المتْنِ وقولَه: (ومَعنى قولِهم) إلى (أ[ي] كان). □ قولُه: (يتعمّدُ الهرَبَ) أي: مِن غيرِ غلَبةٍ اهـ. مُغني.

□ قولُه: (أو نيّتِه الأخذَ لِلاستيفاءِ) أي بشَرطِه أخذًا مِن قولِه قبْلُ بشَرطِه.

القوّةَ فيسهُلُ دَفْعُهما بنحوِ السُّلطانِ بخلافِ السّارِقِ لا يتأتّى مَنْعُه فقُطِعَ زَجْرًا له، وأمّا حديثُ «المخزوميّةِ التي كانت تَستَعيرُ المتاعَ وتجحَدُه فقَطَعَها النبيُّ ﷺ» فالقطعُ فيه ليس للجَحْدِ وإنّما ذُكِرَ لأنّها عُرِفت به، بل لِسَرِقة كما بيّنَه أكثرُ الرُّواةِ بل في الصَّحيحَين التَّصريحُ به وهو أنّ قُريشًا أهَمَّهم شأنُها لمّا سرقت قيلَ تفسيرُ المُنتَهِبِ يشمَلُ قاطِعَ الطّريقِ فلا بُدَّ من لفظٍ يُخرِجُه ويُجابُ بأنّ قاطِعَ الطّريقِ له شُروطٌ يتميَّزُ بها كما يأتي فلم يشمَلْه هذا الإطلاقُ (ولو نَقَبَ) في ليلةٍ (وعادَ في) ليلةٍ (أخرى فسَرَقَ) من ذلك النَّقْبِ (قُطِعَ في الأصحِّ) كما لو نَقَبَ أوّلَ اللّيلِ وسَرَقَ آخِرَه إبقاءً للحِرْزِ بالنّسبةِ إليه أمّا إذا أُعيدَ الحِرْزُ أو سرَقَ عَقِبَ النَّقْبِ فيُقطَعُ قطعًا (قُلْت هذا إذا لم يعلم المالكُ النَّقْبَ ولم يظهرْ للطّارِقين وإلا) ....

▫ قولُه: (فقُطِعَ زَجْرًا له) كذا قال الرّافِعيُّ وغيرُه ولَعَلَّ هذا حُكْمٌ على الأغْلَبِ وإلاّ فالجاحِدُ لا يَقْصِدُ الأخذَ عندَ جُحودِه عيانًا فلا يُمْكِنُ مَنعُه بسُلْطانٍ ولا غيرِه اهـ. مُغْني وقد يُقالُ الجاحِدُ يُمْكِنُ المالِكُ أنْ يَشْهَدَ عليه عندَ الدّفعِ فإذا جَحَدَ تَخَلّصَ منه بنَحْوِ السُّلْطانِ فإنْ لم يَشْهَدْ فهو مُقَصِّرٌ بخِلافِ السّارِقِ فإنّه لا حيلةَ فيه اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (وإنّما ذُكِرَ) أي: جَحْدَ المتاعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يَشْمَلُ قاطِعَ الطّريقِ) أي: مع أنّه يُقْطَعُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ويُجابُ بأنّ قاطِعَ الطّريقِ إلخ) ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ هذا الإطْلاقَ مُقَيَّدٌ بما سيُعْلَمُ مِمّا يَأتي في قاطِعِ الطّريقِ ولا يَضُرُّ الإطْلاقُ هنا؛ لأنّ الغَرَضَ تَمييزُه عن مَصْحوبَيْه وهو حاصِلٌ بذلك وقولُه فَلَمْ يَشْمَلْه هذا الإطْلاقُ فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ؛ لأنّ تَمييزَه بتلك الشُّروطِ لا يَمْنَعُ الشُّمولَ إذ غايةُ ذلك أنّه أخَصُّ منه والأخَصُّ مَشْمولُ الأعَمِّ قَطْعًا ألا تَرى أنّ لِلإنسانِ شُروطًا يَتَمَيَّزُ بها عن مُطْلَقِ الجِسْمِ مع شُمولِ تَفْسيرِ مُطْلَقِ الجِسْمِ له قَطْعًا فَلْيُتَأمَّلْ فالأولى جَوابُنا سم ولَك أنْ تَقولَ يَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُ الشّارِحِ عَيْنَ جَوابِ المُحَشّي الّذي صَرَّحَ به فحاصِلُه أنّ المُرادَ بالمُنْتَهِبِ مَن يَأخُذُ عيانًا ويَعْتَمِدُ الهَرَبَ ولا يَكونُ قاطِعًا لِلطّريقِ بقَرينةِ ما يَأتي في قاطِعِ الطّريقِ بقَرينةِ قولِه فَلَمْ يَشْمَلْه إلخ فإنّه قَرينةٌ واضِحةٌ على هذه الإرادةِ وإنْ كان في العِبارةِ إجْمالٌ اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (في لَيْلةٍ) إلى قولِه مُسْتَقِلّةٌ في المُغْني إلاّ قولَه الذي هَتَكَ إلى وهنا وقولَه وقيلَ فيه خِلافٌ.

▫ قولُ المتنِ: (وعادَ إلخ) أي: قَبْلَ إعادةِ الحِرْزِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا إذا أُعيدَ إلخ) أي: مِن المالِكِ أو نائِبِه أخذًا مِمّا مَرَّ فيما لو أخرَجَ نِصابًا مَرَّتَيْنِ في لَيْلةٍ اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (قُلْت) أي: كما قال الرّافِعيُّ في قولِ الشّارِحِ وقولُه هذا أي القَطْعُ في مَسْألةِ المتْنِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (قيلَ تَفْسيرُ المُنْتَهِبِ يَشْمَلُ قاطِعَ الطّريقِ) أي مع أنّه يُقْطَعُ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَشْمَلْه هذا الإطْلاقُ) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ هذا الإطْلاقَ مُقَيَّدٌ بما يُعْلَمُ مِمّا سيَأتي في قاطِعِ الطّريقِ ولا يَضُرُّ الإطْلاقُ هنا لأنّ الغَرَضَ تَمييزُه عن مَصْحوبَيْه وهو حاصِلٌ بذلك أيضًا. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَشْمَلْه هذا الإطْلاقُ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ لأنّ تَمييزَه بتلك الشُّروطِ لا يَمْنَعُ الشُّمولَ إذ غايةُ ذلك أنّه أخَصُّ منه والأخَصُّ مَشْمولٌ لِلأعَمِّ قَطْعًا ألا

بأنْ علم أو ظهر لهم (فلا يُقطعُ قطعًا) وقيلَ فيه خلافٌ (واللهُ أعلمُ) لانتهاكِ الحِرزِ فصار كما لو نَقَبَ وأخرجَ غيرُه وفارَقَ إخراجُ نِصابٍ من حِرزٍ دُفعَتَين بأنّه ثَمّ مُتمِّمٌ لأخذِه الأوّلِ الذي هَتَكَ به الحِرزَ فوقع الأخذُ الثاني تابعًا فلم يقطعْه عن متبوعِه إلا قاطعٌ قويٌّ وهو العلمُ والإعادةُ السّابقانِ دون أحدِهما ودون مُجرّدِ الظُّهورِ لأنه يُؤكّدُ الهتكَ الواقعَ فلا يصلحُ قاطعًا له وهنا مبتدئٌ سرقةً مُستقِلّةً لم يسبِقْها هَتْكُ الحِرزِ بأخذِ شيءٍ منه لكنّها مُترتّبةٌ على فعلِه المُركّبِ من جُزأينِ مقصودَين لا تَبعيّةَ بينهما: نَقْبٌ سابِقٌ وإخراجٌ لاحِقٌ وإنّما يترَكّبُ منهما إنْ لم يقعْ بينهما فاصِلٌ أجنبيٌّ عنهما وإنْ ضَعُفَ فكفى تَخَلُّلُ علمِ المالِكِ أو الظُّهورُ فتأمّله فإنّ الفرقَ بمُجرّدِ أنّه ثَمّ مُتمِّمٌ وهنا مبتدئٌ فرقٌ صوريٌّ لولا ما انطوى عليه من المعنى الظّاهرِ الذي قرّرتُه وفي بعضِ النُّسخِ وإلا فيُقطَعُ قطعًا وهو غلَطٌ.

(ولو نقَبَ واحدٌ وأخرجَ غيرُه) ولو بأمرِه ما لم يكن غيرَ مُميِّزٍ أو أعجميًّا يعتقدُ وجوبَ الطّاعةِ بخلافِ نحوِ قِرْدٍ مُعلَّمٍ لأنّ له اختيارًا وإدراكًا وإنّما ضَمِنَ إنسانًا........

▫ قوله: (بأنْ علِمَ) أي: المالِكُ النَّقبَ قوله أو ظَهَرَ أي: النَّقبُ لهم أي: لِلطّارِقينَ. ▫ قوله: (وفارَقَ) أي: ما هنا حيثُ اكتُفِيَ فيه بأحدِ الأمرَينِ. ▫ قوله: (لأنّه) أي الظُّهورَ. ▫ قوله: (فلا يَصلُحُ) أي: كلُّ واحدٍ مِن الثّلاثةِ. ▫ قوله: (وهنا) عُطِفَ على ثَمّ ▫ قوله: (لكنّها مُترتّبةٌ إلخ) فيه ترتُّبُ الشّيءِ على نفسِه إذ الجُزءُ الثّاني مِن المُركَّبِ المُرتَّبِ عليه بالفتحِ هو عَينُ المُترتِّبِ بالكسرِ. ▫ قوله: (نقبٌ سابقٌ وإخراجٌ إلخ) بالجرِّ على أنّهما بدلٌ مِن جُزأينِ أو بالرّفعِ على أنّهما خبرُ مُبتدإٍ محذوفٍ. ▫ قوله: (فإنّ الفرقَ بمُجرّدِ أنّه إلخ) اقتصَرَ على هذا الفرقِ المُغني كما نبّهنا عليه. ▫ قوله: (وهو غلَطٌ) أي: والصّوابُ إثباتُ حرفِ النّفيِ وهو موجودٌ في خطِّ المُصنِّفِ قاله الأذرعيُّ اهـ. مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (وأخرجَ غيرُه) أي: أخرجَ المالَ مِن النّقبِ ولو في الحالِ اهـ. مُغني. ▫ قوله: (ولو بأمرِه) إلى قولِ المتنِ ولو تعاونا في المُغني. ▫ قوله: (ما لم يكُن غيرَ مُميِّزٍ إلخ) عِبارةُ المُغني هذا إذا كان المُخرِجُ مُميِّزًا أمّا لو نقَبَ ثم أمرَ صبيًّا غيرَ مُميِّزٍ أو نحوَه بالإخراجِ فأخرجَ قُطِعَ الآمِرُ وإنْ أمرَ مُميِّزًا أو قِردًا فلا؛ لأنّه ليسَ آلةً له ولأنّ لِلحيوانِ اختيارًا فإنْ قيلَ: هلّا كان غيرُ المُميِّزِ كالقِردِ هنا أُجيبَ بأنّ اختيارَ القِردِ أقوى فإنْ قيلَ لو علّمَه القتلَ ثم أرسلَه على إنسانٍ فقتلَه فإنّه يضمَنُه فهلّا وجبَ عليه الحدُّ هنا أُجيبَ بأنّ الحدَّ إنّما يجبُ بالمُباشرةِ دونَ السّببِ بخلافِ الضّمانِ وهل القِردُ مِثالٌ فيُقاسُ عليه كلُّ حيوانٍ مُعلَّمٍ أو لا يظهرُ الأوّلُ ولو عزّمَ على عِفريتٍ فأخرجَ نِصابًا هل يُقطعُ أو لا يظهرُ الثّاني كما لو أكرهَ بالِغًا مُميِّزًا على الإخراجِ فإنّه لا قطعَ على واحدٍ منهما اهـ. ▫ قوله: (بخلافِ نحوِ قِردٍ إلخ) أي: مِن سائرِ الحيواناتِ المُعلَّمةِ كما لو علّمَ عُصفورًا أخذَ شيءٍ فأخذَه فلا قطعَ على ما تُفيدُ هذه العِبارةُ ومِثلُ

تَرى أنّ لِلإنسانِ شُروطًا يتميّزُ بها عن مُطلَقِ الجِسمِ مع شُمولِ تفسيرِ مُطلَقِ الجِسمِ له قطعًا فليُتأمّلْ، فالأولى جوابُنا يُتأمّلْ.

أرسَله عليه لأنّ الضّمانَ يجبُ بالسّبَبِ بخلافِ القطعِ (فلا قطعَ) على واحدٍ منهما لأنّ الأوّلَ لم يسرِقْ والثاني أخذ من غيرِ حِرْزٍ نعم، إنْ ساوَى ما أخرجَه بالنّقْبِ من آلات الجِدارِ نِصابًا قُطِعَ النّاقِبُ كما نصّ عليه وإنْ لم يقصِدْ سرِقة الآلةِ لأنّ الجِدارَ حِرْزٌ لِآلةِ البِناءِ، ومعنى قولِهم أوّلًا لم يسرِقْ أي شيئًا من داخِلِ الحِرْزِ أو كان بإزاءِ النّقْبِ مُلاحِظٌ يقظانُ فتغفّله المخرِجُ قُطِعَ أيضًا (ولو تعاوَنا في النّقْبِ) ولو بأنْ أخرجَ هذا لَبِناتٍ وهذا لَبِناتٍ (وانفرَدَ أحدُهما بالإخراجِ أو وضَعَه ناقِبٌ بقُربِ النّقْبِ وأخرجَه آخرُ) ناقِبٌ أيضًا إذِ المقسَمُ أنّهما تعاوَنا في النّقْبِ فلا اعتراضَ عليه لا سيّما مع قولِه قبله وأخرجَ غيرُه فلا قطعَ ثمّ رأيت البُلْقينيَّ صرّح بنحوِ ذلك وقال سبَبُ تَوَهُّمِ الاعتراضِ تَحْويلُه الكلامَ من أحدِهما إلى النّاقِبِ لَكِنّ الفاضِلَ لا يخفى عليه ذلك (قُطِعَ المخرِجُ) فيهما لأنّه السّارِقُ (ولو) تعاوَنا في النّقْبِ ثمّ أخذَه أحدُهما و(وضَعَه بوَسَطِ نَقْبِه) أو ثُلُثِه مثلًا (فأخذَه خارِجٌ........................

ذلك ما لو عَزَمَ على عِفْريتٍ كما ذَكَرَ الخطيبُ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أرسَلَهُ) أي: نَحْوَ القِرْدِ المُعَلَّمِ.

◘ قولُه: (على واحِدٍ منهما) لكن يَجِبُ على الأوّلِ ضَمانُ الجِدارِ وعلى الثّاني ضَمانُ المأخوذِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ومَعْنَى قولِهِم إلخ) الأولَى فَمَعْنَى إلخ بالفاءِ بَدَلَ الواوِ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أوّلًا) لَعَلّه مِن تَحْريفِ النّاسِخِ والأصْلُ؛ لأنّ الأوّلَ عِبارةُ المُغْني فَيَكونُ المُرادُ حينَئِذٍ بقولِهِمْ؛ لأنّ الأوّلَ لم يَسْرِقْ أنّه لم يَسْرِقْ ما في الحِرْزِ اهـ. ◘ قولُه: (أو كان إلخ) عُطِفَ على قولِه ساوَى إلخ. ◘ قولُه: (مُلاحِظٌ يَقْظانُ) أي: وإنْ كان الحافِظُ نائِمًا فلا قَطْعَ مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُه: (ولو بأنْ أخرَجَ) إلى قولِه فلا اعْتِراضَ في المُغْني.

◘ قولُ (لمتن): (بالإخْراجِ) أي: لِنِصابٍ فأكْثَرَ وقولُه فأخرَجَه آخَرُ أي: مع مُشارَكَتِه له في النّقْبِ وساوَى ما أخرَجَه نِصابًا فأكْثَرَ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (إذ المُقْسَمُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وقولُه أو وضَعَه عُطِفَ على وانْفَرَدَ فَيُفيدُ أنّ المُخْرِجَ شَريكٌ في النّقْبِ اهـ. ◘ قولُه: (تَحْويلُهُ) أي: المُصَنِّفِ وقولُه مِن أحَدِهِما إلى النّاقِبِ أي: مِن الإسْنادِ إلى أحَدِهِما ضَميرًا أو ظاهِرًا إلى الإسْنادِ إلى لَفْظِ ناقِبٍ. ◘ قولُه: (فيهِما) أي: في صورَتَي المتْنِ.

◘ قولُ (لمتن): (بوَسَطِ نَقْبِهِ) بفَتْحِ السّينِ؛ لأنّه اسْمٌ أُريدَ به مَوْضِعُ النّقْبِ اهـ. مُغْني وعلى هذا لا يَحْتاجُ إلى قولِ الشّارِحِ أو ثُلُثِه مَثَلًا وإنّما زادَه أي: الشّارِحُ لِحَمْلِه على سُكونِ السّينِ.

◘ قولُه: (ولو تَعاوَنا في النّقْبِ ثم أخذَه أحَدُهما إلخ) كان التّصْويرُ بذلك لِلِاخْتِلافِ في قَطْعِهِما إذا بَلَغَ المالُ في الخارِجِ المذْكورِ بَيْنَ النّاقِبِ الآخَرِ وغيرِه لَكِنّ مُقابِلَ الأظْهَرِ إنّما يَجْري في الآخَرِ كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (وأخرَجَه آخَرُ) صِفةُ مَحْذوفٍ أي ناقِبٌ. ◘ قولُه: (إذ المُقْسَمُ أنّهما تَعاوَنا في النّقْبِ) فَقولُه وضَعَه عُطِفَ على انْفِرادِ لا على تَعاوَنا م ر.

وهو يُساوي نِصابَين) أو أكثرَ (لم يُقطَعا في الأظهرِ) لأنَّ كلًّا منهما لم يُخرِجْه من تمامِ الحِرْزِ وكذا لو ناوَله الدّاخِلُ للخارِجِ فيه بخلافِ ما لو وضَعَه أو ناوَله له خارجَه فإنَّ الدّاخِلَ يُقطَعُ لأنَّه الذي أخرجَه من تمامِ الحِرْزِ. (ولو رَماه إلى خارِجِ حِرْزٍ) من نَقْبٍ أو بابٍ أو فوقِ جِدارٍ ولو إلى حِرْزٍ آخرَ لِغيرِ المالِكِ أو إلى نحوِ نارٍ فأحرقَته علم بها أم لا على الأوجه (أو وضَعَه بماءٍ جارٍ) إلى جِهةِ مخرجِه فأخرجَه منه أو راكِدًا وجارٍ إلى غيرِ جِهةِ مخرجِه وحَرَّكه حتى أخرجه منه وإنْ كان المُحرِّكُ خارجَ الحِرْزِ كما هو ظاهرٌ بخلافِ ما إذا لم يُحرِّكه وإنَّما طرَأ عليه نحوُ سيلٍ أو حَرَّكه غيرُه فإنَّ الغيرَ هو الذي يُقطَعُ، وما إذا رَمى حَجَرًا لِنحوِ ثمرٍ فسَقَطَ في ماءٍ وخرج لأنَّه لم يستولِ عليه........

▫ قولُ (المتنِ): (وهو يُساوي نِصابَيْنِ) خرَجَ به ما إذا كان يُساوي دونَ النِّصابَيْنِ فإنَّه لا قَطْعَ عليهِما جَزْمًا اهـ. مُغْني أي: فالتَّصويرُ بذلك لِتَعْيينِ محلِّ الخِلافِ. ▫ قولُه: (فيه) مُتَعَلِّقٌ بناوَلَه والضميرُ لِوَسَطِ النَّقْبِ خرَجَ به ما إذا أخرَجَ يدَه إلى خارجِ الحِرْزِ وناوَلَه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما لو وضَعَه أو ناوَلَهُ) أي: الدّاخِلُ له أي: لِلْخارِجِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بناوَلَه فالأوَّلُ مُحتَرَزُ ما في المتنِ والثّاني مُحتَرَزُ ما في الشّارِحِ وقولُه خارِجَه تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ. ▫ قولُه: (فإنَّ الدّاخِلَ يُقطَعُ) ولو رَبَطَ المالَ لِشريكِه الخارِجِ فجَرَّه قُطِعَ الخارِجُ دونَ الدّاخِلِ وعليهِ الضَّمانُ، ويُقطَعُ الأعمَى بسَرِقةِ ما دَلَّه عليه الزَّمِنُ وإنْ حَمَلَه ودَخَلَ به الحِرْزَ لِيَدُلَّ على المالِ وخرَجَ به؛ لأنَّه السّارِقُ ويُقطَعُ الزَّمِنُ بما أخرَجَه والأعمَى حامِلٌ لِلزَّمِنِ لِذلك وكالزَّمِنِ غيرُه، وفَتْحُ البابِ والقُفْلُ بكَسْرٍ أو غيرِه وتَسَوُّرُ الحائِطِ كُلٌّ منها كالنَّقْبِ فيما مَرَّ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو رَماه إلخ) أي: المالَ المُحْرَزَ أو أخَذَه في يَدِه وأخرَجَها به مِن الحِرْزِ ثم أعادَها له اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن نَقْبٍ) إلى قولِه وما إذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو جارٍ إلى غيرِ جِهةِ مَخْرَجِه وقولُه وإنْ كان إلى بِخلافِ إلخ وإلى قولِ المتنِ أو ظَهْرِ دابّةٍ في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ولو إلى الحِرْزِ إلخ) وسَواءٌ أخَذَه بَعْدَ الرَّمْيِ أمْ لا أخَذَه غيرُه أمْ لا تَلِفَ بالرَّمْيِ أمْ لا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلى جِهةِ مَخْرَجِهِ) أي: مَخْرَجِ الحِرْزِ. ▫ قولُه: (نَحْوُ سَيْلٍ) بِعِبارةُ المُغْني انْفِجارٌ أو سَيْلٌ أو نَحْوُه اهـ. ▫ قولُه: (فإنَّ الغيرَ هو الذي يُقطَعُ) أي إنْ كان تَحريكُه لأجلِ إخراجِه لِلسَّرِقةِ كما هو ظاهِرٌ فلْيُراجَعْ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّه لم يَستَوْلِ عليهِ) قد يُشْكِلُ عَدَمُ القَطْعِ هنا لِذلك بالقَطْعِ فيما لو نَقَبَ وِعاءَ حِنْطةٍ فانْصَبَّ منه نِصابٌ؛ لأنَّه أيضًا لم يَسْتَوْلِ عليه إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّه هناكَ أحْدَثَ فِعْلًا في الحِرْزِ نَشَأَ عنه خُروجُ المالِ فعُدَّ

▫ قولُه: (على الأوجَهِ) هو الأصَحُّ م ر. ▫ قولُه: (لأنَّه لم يَستَوْلِ عليه) قد يُسْتَشْكَلُ عَدَمُ القَطْعِ هنا لِذلك بالقَطْعِ فيما لو نَقَبَ وِعاءَ حِنْطةٍ فانْصَبَّ منه نِصابٌ لأنَّه أيضًا لم يَسْتَوْلِ عليه إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ هناكَ أحْدَثَ فِعْلًا في الحِرْزِ نَشَأَ عنه خُروجُ المالِ يُعَدُّ به مُسْتَوْلِيًا عليه وقَضِيَّةُ هذا أنَّه يَضْمَنُ المالَ هنا وإنْ لم تَضَعْ يَدَه عليه حَقيقةً فَلْيُراجَعْ.

(أو) وضَعَه على (ظَهرِ دابَّةٍ سائِرةٍ) إلى جِهةِ مخرَجِه أو سيَّرَها حتى أخرجَتْه منه وحَذَفَ هذه من أصلِه لِفَهْمِها مِمَّا ذكرَه بالأولى (أو عَرَّضَه لِريحٍ هابَّةٍ) حالةَ التعريضِ فلا أثَرَ لِهُبوبِها بعدَه (فأخرَجَتْه) منه (قُطِعَ) وإنْ لم يأخُذْه أو أخذَه آخرُ قبلَ أنْ يقَعَ على الأرضِ لأنَّ الإخراجَ في الجميعِ بفعلِه ومَنْسوبٌ إليه، قيلَ تنكيرُه الحِرْزَ مُخالِفًا لأصلِه غيرُ جَيِّدٍ لإيهامِه أنَّه لو أخرجَ نَقْدًا من صُندوقِه للبيت فتَلَفَ أو أخذَه غيرُه أنَّه يُقْطَعُ وليس كذلك ا هـ وليس في مَحَلِّه لأنَّ البيتَ إنْ كان حِرزًا لِلنَّقْدِ فهو لم يُخْرِجْه إلى خارِجِ حِرزٍ ولا الحِرْزِ، أو غيرُ حِرْزٍ صَدَقَ أنَّه أخرجَه إلى خارِجِ حِرزٍ أو الحِرزِ، فلم يَفْتَرِقْ الحالُ بين التعريفِ والتنكيرِ فإنْ قُلْت التنكيرُ يُفِيدُ

مُسْتَوْلِيًا عليه وقَضِيَّةُ هذا أنَّه يَضْمَنُ المالَ هناكَ وإنْ لم يَضَعْ يَدَه عليه حَقيقةً فلْيُراجَع اهـ. سم أقولُ كَلامُ بعضِهم هناكَ صَريحٌ في تلك القَضيَّةِ.

▫ قولُ (لمتن): (أو ظَهرِ دابَّةٍ سائِرةٍ إلخ) ولو رَبَطَ لُؤْلُؤةً مَثَلًا بجَناحِ طائِرٍ ثم طَيَّرَه قُطِعَ كما لو وضَعَه على ظَهرِ دابَّةٍ ثم سَيَّرَها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو سَيَّرَها) إلى قولِ المتنِ فَأخْرَجَتْه في المُغْني وإلى قولِ المتنِ ولا يَضْمَنُ حُرٌّ في النِّهايةِ.

▫ قولُ (لمتن): (فَأخرَجَتْه قُطِعَ) عُمومُه شامِلٌ لِما لو أخذَه المالِكُ بَعْدَ خُروجِه مِن الحِرْزِ وقَبْلَ الرَّفْعِ لِلقاضي ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ لِما يَأتي مِن أنَّ شَرْطَ القطعِ طَلَبُ المالِكِ لِمالِه وبَعْدَ أخْذِه لَيْسَ له ما يُطالِبُ به فَتَنَبَّهْ له اهـ. ع ش وتَقَدَّمَ في الشُّروحِ الثَّالِثةِ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (بِفِعْلِه ومَنسوبٌ إلخ) الأولَى الاقْتِصارُ على المعطوفِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (قيلَ تَنْكيرُه إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (لو أخرَجَ نَقْدًا إلخ) عِبارةُ المُغْني لو فَتَحَ الصُّندوقَ وأخَذَ منه النَّقْدَ ورَماه في أرضِ البيْتِ فَتَلِفَ إلخ. ▫ قولُه: (فَتَلَفَ أو أخذَه غيرُه) لا دَخلَ لِهذا في الإشكالِ كما لا يَخفَى بل حَذْفُه أبْلَغُ في الإشكالِ اهـ. رَشيديٌّ وفيه وقْفةٌ.

▫ قولُه: (ولَيسَ كَذلك) عِبارةُ المُغْني وفيه تَفْصيلٌ يَأتي اهـ. ▫ قولُه: (فهو لم يُخْرِجْه إلى خارِجِ حِرزٍ) فيه بَحْثٌ بل أخْرَجَه إلى خارجِ حِرزٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت إلخ) أقولُ قد يُغَيِّرُ الاعْتِراضُ بحَيْثُ لا يَدْفَعُه الجوابُ المذكورُ وذلك؛ لأنَّ النَّكِرةَ في الإثْباتِ لا عُمومَ لَها فقولُه خارِجَ حِرزٍ صادِقٌ بخارِجِ الصُّندوقِ فَقَطْ والمُفْرَدُ المُحَلَّى باللَّامِ لِلعُمومِ ما لم يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ كما في جَمْعِ الجوامِعِ فَقولُه خارِجُ الحِرزِ مَعْناه كُلُّ حِرزٍ إذ لم يَتَحَقَّقْ هنا عَهْدٌ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (التَّنْكيرُ يُفيدُ أنَّه لا بُدَّ إلخ) هذا حاصِلُ جَوابِ الاعْتِراضِ الأوَّلِ وإنَّما يَتَأتَّى إنْ كان لَفْظُ حِرزٍ في كَلامِ المُصَنِّفِ لِلعُمومِ مع أنَّه لا مُسَوِّغَ له اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لأنَّ البيتَ إنْ كان حِرزًا لِلنَّقْدِ فهو لم يُخرِجْه إلى خارِجِ حِرزٍ) فيه بَحْثٌ بل أخْرَجَه إلى خارِجِ حِرزٍ وهو الصُّندوقُ لأنَّ لَفْظَ حِرزٍ نَكِرةٌ في الإثْباتِ فلا عُمومَ له أي وأخْرَجَه إلى خارِجِ الحِرزِ أي المَعْهودِ وهو ما كان فيه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت التَّنْكيرُ إلخ) أقولُ قد يُغَيِّرُ الاعْتِراضُ بحَيْثُ لا يَدْفَعُه الجوابُ المذكورُ وذلك لأنَّ النَّكِرةَ في الإثْباتِ لا عُمومَ لَها فقولُه خارِجَ حِرزٍ صادِقٌ بخارِجِ الصُّندوقِ

أنه لا بُدَّ من إخراجِه إلى مَضْيَعةٍ ليست حِرزًا لِشيءٍ بخلافِ التعريفِ قُلْت ممنوعٌ لأنّ أل في الحِرزِ للعَهْدِ الشرعيِّ فتساوَيا، ومَرَّ أنه لو أتْلَفَ نِصابًا فأكثرَ في الحِرزِ لم يُقْطَعْ ما لم يتحصَّلْ مِمَّا على بَدَنِه من نحوِ طيبٍ نِصابٌ على ما بحثه البُلْقينيُّ مُخالِفًا فيه الشيخينِ أو يَبْلَعَ جوْهَرةً فيه فتخرُجُ منه خارجَه وبَلَغَتْ قيمتُها حالةَ الإخراجِ رُبُعَ دينارٍ (أو) وضَعَه بظهرِ دابَّةٍ (واقِفةٍ فمَشَتْ بوَضْعِه) ومثلُه كما هو ظاهرٌ ما لو مَشَتْ لإشارتِه بنحوِ حَشيشٍ (فلا) قطعَ (في الأصحِّ) لأنه إذا لم يَسُقْها مَشَتْ باختيارِها قال البُلْقينيُّ ومَحلُّه إنْ لم يستولِ عليها والبابُ مفتوحٌ فإنْ استولى عليها وهو مُغْلَقٌ ففتَحَه لها قُطِعَ لأنها لَمَّا خرجتْ بحملِه وقد استولى عليها ففتحُه ينسِبُ الإخراجَ إليه قال.................

▫ قولُه: (قُلْت ممنوعٌ لأنّ ألْ إلخ) حاصِلُ هذا الجوابِ كما لا يَخْفَى تَسْليمُ ما قاله المُعْتَرِضُ في التَّنْكيرِ الذي هو حاصِلُ جَوابِ الاعْتِراضِ الأوَّلِ وادِّعاءُ أنّ التَّعْريفَ مِثْلُه بجَعْلِ الْ لِلْعَهْدِ الشَّرْعيِّ لَكِنّه إنّما يَتِمُّ إنْ كان مَعْنَى العهْدِ الشَّرْعيِّ هنا ما جَعَلَه الشّارِعُ حِرزًا في الجُمْلةِ ولو لِغيرِ هذا أمّا إنْ كان مَعْناه ما جَعَلَه الشّارِعُ حِرزًا لِهذا كما هو الظّاهِرُ فلا مُساواةَ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ومَرَّ أنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه فُروعٌ لو ابْتَلَعَ جَوْهَرةً مَثَلًا في الحِرزِ وخَرَجَ منه قُطِعَ إنْ خَرَجَتْ منه بَعْدُ لِبَقائِها بحالِها فأشْبَهَ ما لو أخْرَجَها في فيه أو وِعاءٍ فإنْ لم تَخْرُجْ منه فلا قَطْعَ لاستِهْلاكِها في الحِرزِ كما لو أكَلَ المَسْروقَ في الحِرزِ وكذا لو خَرَجَتْ منه لكن نَقَصَتْ قيمَتُها حالَ الخُروجِ عن رُبُعِ دينارٍ كما نَبَّهَ عليه البارِزيُّ ولو تَضَمَّخَ بطيبٍ في الحِرزِ وخَرَجَ منه لم يُقْطَعْ ولو جُمِعَ مِن جِسْمِه نِصابٌ منه؛ لأنّ استِعْمالَه يُعَدُّ إتْلافًا له كالطَّعامِ اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يَتَحَصَّلْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإن اجْتَمعَ بَعْدَ ذلك مِمّا على بَدَنِه مِن نَحْوِ طيبٍ ما يَبْلُغُ نِصابًا خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ اهـ. وقد مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني والرَّوْضِ مِثْلُها. ▫ قولُه: (ما لم يَتَحَصَّلْ) إلى المتْنِ لم يَتَقَدَّمْ في كَلامِه خِلافًا لِما يَقْتَضيه صَنيعُه فكان الأولَى أنْ يَزيدَ كَلِمةَ أي.

▫ قولُه: (أو يَبْلَعَ إلخ) عُطِفَ على يَتَحَصَّلْ. ▫ قولُه: (حالةَ الإخْراجِ) يَعْني حالةَ الخُروجِ مِن جَوْفِه اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (بوَضْعِه) أي: بسَبَبِ وَضْعِه فالباءُ سَبَبيّةٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه إذا لم يَسُقْها إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ لَها اخْتيارًا في السَّيْرِ فإذا لم يَسُقْها فقد سارَتْ باخْتيارِها اهـ. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقولُ البُلْقينيِّ ومَحَلُّه إلخ مَرْدودٌ بأنّ الضَّمانَ إلخ. ▫ قولُه: (والبابُ مفتوحٌ) المُناسِبُ لِما سَيَأتي أو البابُ بألِفٍ قَبْلَ الواوِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يَنْسُبُ) الأولَى المُضيُّ. ▫ قولُه: (قال) أي:

فَقَطْ والمُفْرَدُ المُحَلَّى باللّامِ لِلْعُمومِ ما لم يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ كما في جَمْعِ الجوامِعِ فقولُه خارِجُ الحِرزِ مَعْناه كُلُّ حِرزٍ إذ لم يَتَحَقَّقْ هنا عَهْدٌ فَلْيُتَأمَّلْ ▫ قولُه: (ما لم يَتَحَصَّلْ مِمّا على بَدَنِه مِن نَحْوِ طيبٍ نِصابٌ على ما بَحَثَه البُلْقينيُّ مُخالِفًا فيه الشَّيْخَيْنِ أو يَبْلَعَ جَوْهَرةً فيه فيَخْرُجَ منه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإن ابْتَلَعَ جَوْهَرةً وخَرَجَ قُطِعَ إنْ خَرَجَتْ منه وإنْ تَضَمَّخَ طيبٍ وخَرَجَ لم يُقْطَعْ ولو جُمِعَ مِن جِسْمِه نِصابٌ اهـ.

وقضيةُ هذا أنها لو كانت تحتَ يَدِه بحَقٍّ فخرجتْ وهو معها أنه يُقطَعُ لأنّ فعلها منْسوبٌ إليه ولِذا ضَمِنَ مُتلِفُها ا هـ ويَرُدُّه ما مَرَّ أنّ الضّمانَ يكفي فيه مُجرَّدُ السّبَبِ بخلافِ القطعِ فتوَقَّفَ على تَسييرِها حَقيقة لا حكمًا.

(ولا يضمنُ حُرٌّ) ومُكاتَبٌ كِتابةً صحيحةً ومُبَعَّضٌ (بِيَدٍ ولا يُقطَعُ سارِقُه) وإنْ صَغُرَ وخبرُ «قطعِه ﷺ لِمَنْ يسرِقُ الصِّبيانَ ويَبيعُهم» ضعيفٌ أو محمُولٌ على الأرِقّاءِ وحكمُهم أنّ مَنْ أخذَ غيرَ مُمَيِّزٍ من حِرزِه كفِناءِ دارِ سيِّدِه الذي ليس بمَطْروقٍ يُقْطَعُ وإنْ تَبِعَه ثمّ أخذَه خارجَ الحِرزِ لم يُقطَعْ إلا إنْ دَعاه كبهيمةٍ تُساقُ أو تُقادُ وقضيتُه أنّ الإشارةَ إليه بمأكُولٍ ليستْ كدُعائِه نظيرُ ما مَرَّ في البهيمةِ، ويحتَمِلُ الفرقُ بأنّها أقوى إدراكًا منه لِتَناوُلِها مُصْلِحِها وكفِّها عن ضارِّها بخلافِه، ومُمَيِّزٌ به نحوُ نَومٍ أو أكرَهَه حتى تَبِعَه كغيرِ المُمَيِّزِ فإنْ خدَعَه فتبِعَه مختارًا لم يُقطَعْ كما لو حَمَله وهو قويٌّ قادِرٌ على الامتناعِ.

(ولو سرَقَ) حُرًّا ولو (صَغيرًا) أو مجنونًا أو نائِمًا (بِقِلادةٍ) أو حُليٍّ يَليقُ به ويَبلُغُ نِصابًا.........

البُلْقينيُّ. ◘ قولُه: (وقَضيةُ هذا) أي: قولِه فإن استَوْلَى عليها إلخ. ◘ قولُه: (ويَرُدُّه) أي: ما قاله البُلْقينيُّ بصورتَيْه.

◘ قولُ (المتنِ): (ولا يُضمَنُ حرٌّ بيَدٍ) أي: بوَضعِ يَدٍ عليه كما لو أجَّرَ الوليُّ الصّبيَّ لأحدٍ فهَرَبَ مِن عندِه فلا يَضمَنُه ومِثْلُه الزّوجةُ الصّغيرةُ إذا هَرَبَتْ مِن عندِ زَوجِها فلا يُطالَبُ بها الزّوجُ اهـ. بُجَيْرِميٌّ عن شَيْخِه العشماويِّ. ◘ قولُه: (ومُكاتَبٌ) إلى قولِ المتْنِ ولو سَرَقَ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وقَضيتُه إلى ومُمَيِّزٌ. ◘ قولُه: (وإنْ صَغُرَ) أي: الحرُّ؛ لأنّه لَيسَ بمالٍ مُغْني وشَرْحُ المنهَجِ وقَضيةُ صَنيعِ الشّارحِ أنّ المرْجِعَ كُلٌّ مِن الحُرِّ والمُكاتَبِ والمُبَعَّضِ. ◘ قولُه: (ويَبيعُهُمْ) أي: ثم يَخرُجُ بهم فَيَبيعُهم في أرضٍ أُخرَى اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وحُكْمُهُمْ) أي الأرِقّاءِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (غيرُ مُمَيِّزٍ) أي: قِنًّا غيرَ مُمَيِّزٍ لِصِغَرٍ أو عُجْمةٍ أو جُنونٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (الذي لَيسَ بمَطْروقٍ) أي: كَأنْ كان مُنعطِفًا عَن الطّريقِ كذا ظَهَرَ فَلْيُراجَعْ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وإنْ تَبِعَه إلخ) عِبارةُ المُغْني وسَواءٌ أحَمَلَه السّارِقُ أو دَعاه فَأجابَه؛ لأنّه كالبهيمةِ تُساقُ أو تُقادُ اهـ. وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه؛ لأنّه إلخ. ◘ قولُه: (وقَضيتُه) أي: الاستِثْناءِ المُفيدِ لِلْحَصْرِ. ◘ قولُه: (إلَيْه) أي: القِنِّ الغيرِ المُمَيِّزِ. ◘ قولُه: (لَيستْ كدُعائِه) أي: فلا قَطْعَ فقولُه نَظيرُ ما مَرَّ إلخ راجِعٌ لِلنّفْيِ. ◘ قولُه: (ومُمَيِّزٌ به نَحْوُ نَومٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو حَمَلَ عبدًا مُمَيِّزًا قَوِيًّا على الامتِناعِ نائِمًا أو سَكرانَ قُطِعَ اهـ. زادَ النّهايةُ أو مَضْبوطًا اهـ. أي: مَرْبوطًا ع ش. ◘ قولُه: (كما لو حَمَلَه) أي: مُتَيَقِّظًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (حُرًّا) إلى قولِه إلاّ إنْ كان في النّهايةِ إلاّ قولَه كذا قالوه وقولَه إنْ لاقَتْ بِهِ. ◘ قولُه: (ولو صَغيرًا) قَضيةُ هذه الغايةِ أنّ الكبيرَ مِن مَحَلِّ الخِلافِ والظّاهِرُ أنّه لَيسَ كذلك فَلْيُراجَعْ اهـ. رَشيديٌّ أقولُ قَضيةُ قولِ المُغْني ولو سَرَقَ حُرًّا صَغيرًا لا يُمَيِّزُ أو مَجنونًا أو أعْجَميًّا أو أعْمَى مِن مَوْضِعٍ لا يُنْسَبُ لِتَضْييعٍ بِقِلادةٍ إلخ أمّا إذا سَرَقَه مِن مَوْضِعٍ يُنْسَبُ لِتَضْييعٍ فلا يُقْطَعُ بلا خِلافٍ اهـ. أنّ

أو معه مالٌ آخرُ (فكذا) لا يُقطَعُ سارقُه .إنْ أخذَه من حِرزٍ (في الأصحِّ) لأنَّ للحُرِّ يدًا على ما معه فهو مُحْرَزٌ ولهذا لا يضمنُ سارقُه مـ عليه ويُحكمُ على ما بيدِه أنَّه ملكُه كذا قالوه وقضيَّتُه أنَّه لو نزَع منه المالَ قُطِعَ لإخراجِه من حِرْزِه، ومَحَلُّه كما صرَّح به الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ إنْ نَزَعها منه خُفْيةً أو مُجاهَرةً ولم يُمكِ ـه مَنْعُه من النَّزْعِ، وقولُ الأذرَعيِّ عن الزَّبيليِّ مَحَلُّ الخلافِ إنْ نَزَعها منه أي والأصحُّ منه ` قطِعَ وإلا فلا قطعَ قطعًا يُحمَلُ على ما إذا نَزَعها منه مُجاهَرةً وأمكنَه مَنْعُه......................................

الكبيرَ الكامِلَ والأخذَ مِن غيرِ حِرْزِه كُلٌّ منـ ـما لَيْسَ مِن مَحَلِّ الخِلافِ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُ الشَّارِحِ والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو معه مالٌ آخرُ) أي: يَلِيـ ـبه أيضًا كما هو صَريحُ شَرْحِ المَنْهَجِ كغيرِه اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني أو مالٌ غيرُها مِمّا يَليقُ به مِن عليه ومَلابِسِه وذلك نِصابٌ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ أخذَه إلخ) قد مَرَّ ما في هذه الغايةِ. ▫ قولُه: (فهو) أي: ما ـع الحُرِّ اللائِقِ به مُحْرَزٌ أي بالحُرِّ اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (ولِهذا لا يَضْمَنُ سارِقُه إلخ) بمَعْنَى أنَّه لا يَدْخُلُ في ضَمانِه لو تَلِفَ مَثَلًا بغيرِ السَّرِقةِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وقَضيَّتُه) أي: قولِهم فهو مُحْرَزٌ. ▫ قولُه: (مِن حِرْزِه) وهو الحُرُّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه إلخ) أي: ذلك المُقْتَضي عِبارةُ النِّهايةِ والأو جَه كما قاله الشَّيْخُ واقْتَضاه كَلامُهم وصَرَّحَ به الماوَرْديُّ أنَّه إنْ نَزَعَها منه خُفْيةً أو مُجاهَرةً ولَمْ يُمكِنْه مَنْـ ـه مِن النَّزْعِ قُطِعَ وإلاّ فلا اهـ. ▫ قولُه: (أو مُجاهَرةً) لَعَلَّ المُرادَ أنَّه أخذَه والصَّبيُّ مَثَلًا يَنْظُرُ لَكِنَّه في مَحَلِّ خَـ ـيٍّ حتى يَصْدُقَ حَدُّ السَّرِقةِ عليه فَلْيُراجَعِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وقولُ الأذرَعيِّ عن الزَّبيليِّ إلخ) قـ ـ الزَّرْكَشيُّ ويَتَعَيَّنُ أنْ يَكونَ مُرادُه ما إذا نَزَعَها بَعْدَ الإخْراجِ مِن الحِرْزِ اهـ. نِهايةٌ هذا تَقْييدٌ ثانٍ لِكَلامِ ـزَّبيليِّ أي: أمّا إذا نَزَعَها منه قَبْلَ الإخْراجِ مِن الحِرْزِ أي: الحِرْزِ لَها فَيُقْطَعُ؛ لأنَّه سَرَقَ مالاً مِن حِرْزِ ـثْلِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عن الزَّبيليِّ) قال ابنُ شُهْبةَ في طَبَقاتِ الشّافِعيّةِ الزَّبيليُّ بفَتْحِ الزّايِ فَباءٍ مُوَحَّدةٍ ـكْسورةٍ قال السُّبْكيُّ إنَّه الذي اشْتَهَرَ على الألْسِنةِ وقال الإسْنَويُّ هَكَذا يُنْطَقُ به الذينَ أدْرَكْناهم و ـلا أدْري هَلْ له أصْلٌ أمْ هو مَنسوبٌ إلى دَبيلٍ بدالٍ مُهْمَلةٍ مَفْتوحةٍ فَباءٍ مُوَحَّدةٍ مَكْسورةٍ فَياءٍ مُثَنّاةٍ ساكِـ ـةٍ فلامٍ وهو الظّاهِرُ قال ابنُ السَّمْعانيِّ إنَّه قَرْيةٌ مِن قُرَى الشّامِ فيما أظُنُّ ورَأيت بخَطِّ الأذْرَعيِّ أنَّ الصَّوا ـب أنَّه دَبيليٌّ ومَن قال الزَّبيليُّ فَقَدْ صَحَّفَ اهـ. ثم رَأيت في لُبِّ الألْبابِ في بابِ الدّالِ المُهْمَلةِ ما نَصُّـ ـه الدَّبيليُّ بالفَتْحِ والكَسْرِ نِسْبةً إلى دَبيلٍ قَرْيةٍ بالرَّمْلةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والأصحُّ منه) أي: مِن النِّزاعِ و ـقولُه وإلاّ أي إنْ لم يَنْزِعْها منه.

▫ قولُه: (وقَضيَّتُه أنَّه لو نَزَعَ منه المالَ قُطِعَ) ظاهِرُه وخُصوصًا بَعْدَ قولِه وإنْ أخَذَه مِن غيرِ حِرْزٍ الدّالِّ على أنَّه لا فَرْقَ وإنْ كان في حِرْزٍ اكْتِفاءً بكَـ ـونِه حِرْزًا لِما عليه، وانْظُرْ مع هذه المَسْألةِ قولَه الآتي وأمّا إذا سَرَقَ ما عليه فإنْ كانت هي هذه فَلِمَ جَمَعَ بَيْنَهُما ولِمَ لم يَشْتَرِطْ في هذه الأخْذَ مِن حِرْزٍ على ما تَقَرَّرَ واشْتَرَطَ في ذلك الأخْذَ منه وإنْ كانت غيرَ ـها فَلْيُحَرَّرِ التَّمْييزُ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (وقولُ الأذْرَعيِّ إلى وأمْكَنَه مَنْعُه) قال الزَّرْكَشيُّ ويَتَعَيَّنُ أنْ يَكونَ مُرادُه ـما إذا نَزَعَها بَعْدَ الإخْراجِ مِن الحِرْزِ م ر.

أمّا إذا لم يَلِقْ به ومثلُه ما لو كانت ملكًا لِغيرِ الصّبيّ فإنْ أخذَه من حِرزِ مثلِها قُطِعَ قطعًا أو من حِرزٍ يَليقُ بالصّبيّ دونَها فلا قطعًا، وأمّا إذا سرَقَ ما عليه أو ما على قِنٍّ دونَه فإنْ كان بحِرزِه كفِناءِ الدّارِ قُطِعَ وإلا فلا، وقِلادةُ كلْبٍ بحِرزِ دَوابٍّ يُقطَعُ بها إنْ لاقت به أخذَها وحدَها أو مع كلْبٍ. (ولو نام عبدٌ) ولو صَغيرًا فيما يظهرُ خلافًا لِمَنْ قيّدَه بالبالغِ العاقِلِ أو بالمُميِّزِ وإنْ أمكنَ توجيهُه بأنّ البعيرَ لا يُحرَزُ به مع النّوْمِ إلا إنْ كان فيه قوّةٌ على الإحرازِ لو استيْقَظ، ويُرَدُّ بأنّ هذا إنّما يظهرُ مع اليقظةِ وأمّا مع النّوْمِ فلا فرقَ وإنّما سببُ الإحرازِ وجودُهما بين أهلِ القافِلةِ كمَتاعٍ بين سُوقةٍ يُلاحِظُونَه فاستوَى الصّغيرُ وغيرُه ومن ثَمّ جعلوا النّائِمَ من جُملةِ المسروقِ (على بَعيرٍ) عليه أمتعةٌ أو لا (فقادَه وأخرجَه عن القافِلةِ) إلى مَضْيَعةٍ (قُطِعَ) في الأصحّ لأنّه أخرجَهما من حِرزِهِما بخلافِ ما لو أخرجَه إلى قافِلةٍ أو بَلَدٍ كذا أطلقوه، ويتعيّنُ حملُه على قافِلةٍ أو بَلَدٍ مُتّصِلةٍ بالأولى بخلافِ ما لو كان بينهما مَضْيَعةٌ فإنّه بإخراجِه إليها أخرجَه

▫ قولُه: (أمّا إذا لم تَلِقْ بِهِ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه إنْ لاقَتْ بِهِ. ▫ قولُه: (فإنْ أخذَهُ) أي: الحرَّ الصّغيرَ أو المجْنونَ إلخ. ▫ قولُه: (وأمّا إذا سَرَقَ ما عليه إلخ) هَلْ هذا غيرُ قولِه السّابِقِ وقَضيّتُه أنّه لو نَزَعَ منه المالَ إلخ فإنْ كان غيرُه فَلْيُحرَّرْ وإنْ كان هو فلِمَ ذَكَرهما واعْتَبَرَ الحِرزَ هنا لا ثَمّ سم على حَجّ ع ش ورَشيديّ أقولُ صَنيعُ المُغْني وكذا صَنيعُ النّهايةِ آخِرًا صَريحٌ في أنّهما غيرانِ يُعْتَبَرُ فيهما الحِرزُ بالتّفْصيلِ الآتي فالأوّلُ مَفروضٌ فيما إذا سَرَقَ طِفلاً بقِلادةٍ مَثَلاً مِن حِرزِه وأخرَجَه مِن الحِرزِ ثم نَزَعَها منه فلا يُقْطَعُ على الأصحّ أمّا لو سَرَقَه مِن غيرِ حِرزِه فلا يُقْطَعُ بلا خِلافٍ كما قَدّمْناه عَن المُغْني أو نَزَعَها منه قَبْلَ الإخراجِ مِن الحِرزِ فيُقطَعُ كما قَدّمْناه عَن الرّشيديّ والثّاني مَفروضٌ فيما إذا سَرَقَ قِلادَتَه دونَه فإنْ كان إلخ. ▫ قولُه: (فإنْ كان بحِرزِهِ) أي: الصّغيرِ حُرًّا أو قِنًّا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قُطِعَ) هَلْ يُقَيَّدُ بما تَقَدَّمَ في قولِه ومَحِلُّه كما صَرَّحَ به الماوَرْديّ إلخ إذ لا فَرْقَ بَيْنَ سَرِقةِ ما عليه وبَيْنَ نَزْعِ المالِ منه فَتَأمَّلْ سم أقولُ الظّاهِرُ التّقْييدُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو صَغيرًا) وِفاقًا لِلنّهايةِ وظاهِرُ المُغْني وقولُه ويُرَدُّ بأنّ هذا أي: التّوْجيهَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (وجودُهما) أي: الصّغيرِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ جَعَلوا النّائِمَ إلخ) يُفيدُ أنّه لو لم يَتِمّ النّصابُ إلاّ به كَفَى اهـ. سم عِبارةُ المُغْني والعبْدُ في نَفْسِه مَسْروقٌ وتَثْبُتُ عليه اليدُ ويَتَعَلّقُ به القطْعُ اهـ. ▫ قولُه: (عليه أمْتِعةٌ) إلى قولِ المتْنِ فلا في النّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قُطِعَ) سَواءٌ أنْزَلَه بَعْدَ ذلك عنه أمْ لا كما صَرَّحَ به في التّهْذيبِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (بالأولَى) أي: القافِلةِ الأولَى.

▫ قولُه: (وأمّا إذا سَرَقَ ما عليه إلخ) هَلْ هذا غيرُ قولِه السّابِقِ وقَضيّتُه أنّه لو نَزَعَ منه المالَ إلخ فإنْ كان غيرُه فَلْيُحرَّرْ وإنْ كان هو فلِمَ ذَكَرهما ولَم اعْتَبَرَ الحِرزَ هنا لا ثَمّ. ▫ قولُه: (قُطِعَ) هَلْ يُقَيَّدُ بما تَقَدَّمَ في قولِه ومَحِلُّه كما صَرَّحَ به الماوَرْديّ إلخ إذ لا فَرْقَ بَيْنَ سَرِقةِ ما عليه وبَيْنَ نَزْعِ المالِ منه فَتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (مِن ثَمّ جَعَلوا النّائِمَ مِن جُمْلةِ المسْروقِ) يُفيدُ أنّه لو لم يَتِمّ النّصابُ إلاّ به كَفَى.

من تمامِ حِرْزِه فلا يُفيدُه إحرازُه بعدُ (و) نام (حُرٌّ) أو مُكاتَبٌ كِتابةً صحيحةً أو مُبَعَّضٌ على بَعيرٍ فقادَه وأخرجَه عن القافلةِ سواءٌ أكان الحُرُّ مُمَيِّزًا أو بالِغًا أو غيرَهما خلافًا لِمَنْ قيَّدَ بذلك هنا أيضًا لِما مَرَّ أنّ له يَدًا على ما معه (فلا) قطعَ (في الأصحِّ) لأنه بيَدِه وخرج بنام ما لو كان العبدُ مُستَيقِظًا وهو قادِرٌ على الامتناعِ فلا قطعَ لأنه بمنزلةِ الحُرِّ حينئذٍ.

(ولو نَقَله من بيتٍ مُغلَقٍ إلى صَحْنِ دارٍ) مُشتَمِلةٍ على ذلك البيت (بابُها مفتوحٌ) بفتحِ غيرِه (قُطِعَ) لأنه أخرجَه من حِرْزِه إلى مَحَلِّ الضَّياعِ بخلافِ ما لو كان هو الفاتحَ لأنه كالمُغلَقِ في حقِّه فلم يُخرِجه من تمامِ الحِرزِ كما في قوله (وإلا) بأنْ كان الأوّلُ مفتوحًا والثاني مُغلَقًا أو كانا مفتوحَين ولا مُلاحِظَ أو مُغلَقَين ففتَحَهما (فلا) يُقطَعُ لانتفاءِ الحِرزِ في الثانيةِ أو تمامِه في الأولى والثالثةِ كما لو رَماه من دارِ المالِكِ إلى أخرى له وبقولِهم أو تمامُه يُعلَمُ أنّ ما هنا لا يُخالِفُ ما مَرَّ أنّ الصَّحنَ ليس حِرزًا لنحوِ نَقْدٍ وحُليٍّ......

□ قوله: (سواءٌ أكان الحرُّ مُمَيِّزًا إلخ) انظُرْ ما وجهُ التَّقييدِ بالحُرِّ وهَلّا عَمَّمَ إذ مُكاتَبةُ الصَّغيرِ مُتصَوَّرةٌ تَبَعًا وما المانِعُ مِن هذا التَّعميمِ في المُبَعَّضِ اهـ. رَشيديٌّ وقد يُقالُ وجهُه اقتِصارُ المتنِ عليه فالعُمومُ في المُكاتَبِ والمُبَعَّضِ مُستَفادٌ مِن جَعلِهما في الشّارحِ في حُكمِ الحُرِّ. □ قوله: (وخَرَجَ بنامَ) إلى قولِه؛ لأنه في المُغني إلاّ قولَه العبدُ. □ قوله: (وخَرَجَ بنامَ ما لو كان العَبدُ) الأولَى تَقديمُه على قولِ المتنِ أو حُرٌّ إلخ.

□ قوله (المتن): (ولو نَقَلَهُ) أي: المالَ مِن بيتٍ مُغلَقٍ إلخ بخلافِ ما لو نَقَلَه مِن بعضِ زَوايا البيتِ لِبعضٍ آخَرَ منه فلا يُقطَعُ اهـ. مُغني. □ قوله: (بأنْ كان) إلى قولِه كما لو رَماه في المُغني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا مُلاحِظَ. □ قوله: (الأوّلُ) أي: بابُ البيتِ وقولُه والثّاني أي: بابُ الدّارِ. □ قوله: (مُغلَقًا) أي والعَرْصةُ حِرزٌ لِلمُخرَجِ أسنَى ومُغني. □ قوله: (ولا مُلاحِظَ) قَيدٌ لِلمَعطوفِ فقَطْ. □ قوله: (أو مُغلَقَينِ إلخ) أي والعَرصةُ حِرزٌ لِلمُخرَجِ اهـ. مُغني. □ قوله: (فلا يُقطَعُ) نَعَم إنْ كان السّارِقُ في صورةِ غَلْقِ البابَينِ أحَدَ السُّكّانِ المُنفَرِدِ كُلٌّ منهم ببيتٍ قُطِعَ اهـ. نِهايةٌ. □ قوله: (أو تَمامِه إلخ) عُطِفَ على الحِرزِ والمعنَى ولِعَدَمِ إخراجِه مِن تَمامِ الحِرزِ في الأولَى والثّانيةِ وعَلَّلَ المُغني والأسنَى عَدَمَ القَطعِ فيهما بأنّه لم يُخرِجه مِن تَمامِ الحِرزِ. □ قوله: (كما لو رَماه إلخ).

(فَرْعٌ): قال سم على المَنهَجِ لو فَتَحَ شخصٌ الحِرزَ ودَخَلَ الدّارَ فحَدَثَ فيها مالٌ وهو فيها فأخَذَه وخَرَجَ به فلا قَطعَ لأخذِه مِن حِرزٍ مَهتوكٍ انتهَى واعتَمَدَه م ر اهـ. ع ش. □ قوله: (لا يُخالِفُ ما مَرَّ إلخ) كان وجهُه حَمْلُ ما هنا على ما إذا كان المنقولُ مِمّا يَكونُ الصَّحنُ حِرزًا له اهـ. سم وقد قَدَّمْنا عن المُغني والأسنَى التَّقييدَ بذلك ومع ذلك فالذي يَظهَرُ أنه لَيسَ مُرادًا لِلشّارحِ بل مُرادُه كما يُفيدُه سياقُه أنّ

□ قوله: (إلى أُخرَى لَه) لَعَلَّ المُرادَ مُتَّصِلةً بالأولَى بخِلافِ ما لو كان بَينَهما مَضْيَعةٌ. □ قوله: (لا يُخالِفُ) كأنَّ وجهَه حَمْلُ ما هنا على ما إذا كان المنقولُ مِمّا يَكونُ الصَّحنُ حِرزًا له.

ومن ثَمَّ قالوا لو أخرجَ نَقْدًا من صُنْدوقٍ مُغْلَقٍ إلى بيتٍ مُغْلَقٍ لم يُقْطَعْ كما مَرَّ مع أنّ البيتَ ليس حِرزًا لِلنَّقْدِ بإطلاقِه (وقيلَ إنْ كانا مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ) لأنّه أخرجَه من حِرزٍ ويُرَدُّ بمَنْعِ ما عَلَّلَ به (وبيت) نحوِ (خانٍ) ورِباطٍ ومَدْرَسةٍ من كلِّ ما تعدَّدَ ساكِنو بُيوتِه (وصَحْنِه كبيت) وصَحْنِ (دارٍ) لِواحِدٍ (في الأصحِّ فيُقطَعُ) في الحالِ الأوَّلِ دون الأحوالِ الثلاثةِ بعدَه والفرقُ بأنّ صَحْنَ الخانِ ليس حِرزًا لِصاحِبِ البيت بل هو مشترَكٌ بين السُّكّانِ فكان كسِكّةٍ مشترَكةٍ بين أهلِها بخلافِ صَحْنِ الدّارِ فيُقطَعُ بكلِّ حالٍ يُرَدُّ - وإنْ أخذَ بقضيّتِه كثيرون واعتمده جمعٌ مُتأخِّرون - بأنّ اعتيادَ سُكّانِ نحوِ الخانِ وضعَ حَقيرِ الأمتعةِ بصَحْنِه يُلْحِقُه بصَحْنِ الدّارِ لا السِّكّةِ كما هو واضِحٌ، نعم، لو سرَقَ أحدُ السُّكّانِ ما في الصَّحْنِ لم يُقْطَعْ لأنّه ليس مُحْرَزًا عنه وإنْ كان له بَوّابٌ أو ما في حُجرةٍ مُغْلَقةٍ قُطِعَ لإحرازِه عنه وكما مَرَّ فيما لو نَقَلَه من بيتٍ مُغْلَقٍ إلى صَحْنِ دارٍ بابُها مفتوحٌ.

المنفيُّ فيما مَرَّ كَوْنُ الصَّحْنِ بنَفْسِه حِرزًا تامًّا لِنَحْوِ النَّقْدِ والمُثْبَتُ هنا كَوْنُ الصَّحْنِ مُتِمَّ الحِرزِ لِنَحْوِ النَّقْدِ فلا مُنافاةَ بَيْنَهما. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) يُحتَمَلُ أنّ الإشارةَ إلى عَدَمِ المُخالَفةِ ويُحتَمَلُ أنّها إلى قولِه أو تَمامِه إلخ وهو الأقرَبُ. ▫ قولُه: (لَمْ يُقطَعْ) أي: لأنّه لم يُخرِجْه مِن تَمامِ الحِرزِ. ▫ قولُه: (مع أنّ البيتَ إلخ) ظَرْفٌ لِقولِه قالوا إلخ. ▫ قولُه: (لَيسَ حِرزًا) أي: تامًّا مُستَقِلًّا. ▫ قولُه: (ورِباطٍ) إلى قولِه وكما مَرَّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإنْ أخَذَ إلى بأنّ اعتيادَ. ▫ قولُه: (والفرقُ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ قولُه نَعَمْ إلى قولِه وكما مَرَّ في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ كان له بَوّابٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو سَرَقَ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الدّارِ ونَحْوِ الخانِ ومِثْلُه الدّارُ المُتَعَدِّدُ ساكِنوا بُيوتِه كما هو صَريحُ المُغْني وقَدَّمْنا عَن النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أحَدُ السُّكّانِ) أي: في الحِرزِ المُشتَرَكِ كالخانِ اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (وإنْ كان لَهُ) أي: لِنَحْوِ الخانِ.

▫ قولُه: (في حُجرةٍ إلخ) أي أو بَيْتٍ مُغْلَقٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قُطِعَ لإحْرازِه إلخ) ومنه صُندوقُ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ بالنِّسبةِ لِلآخَرِ فَيُقطَعُ بسَرِقَتِه منه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيما لو نَقَلَه إلخ).

(فروعٌ): لو سَرَقَ الضَّيْفُ مِن مَكانِ مُضيفِه أو الجارُ مِن حانوتِ جارِه أو المُغْتَسِلُ مِن الحمّامِ وإنْ دَخَلَ لِيَسْرِقَ أو المُشتَري مِن الدُّكّانِ المطروقِ لِلنّاسِ ما لَيسَ مُحْرَزًا عنه لم يُقْطَعْ على القاعِدةِ في سَرِقةِ ذلك وإنْ دَخَلَ الحمّامَ لِيَسْرِقَ قال ابنُ الرِّفْعةِ أو لِيَغْتَسِلَ ولَمْ يَغْتَسِلْ فَتَغَفَّلَ حَمّامِيًّا أو غيرَه استُحْفِظَ مَتاعًا فَحَفِظَه وأخْرَجَ المتاعَ مِن الحمّامِ قُطِعَ بخِلافِ ما لو لم يَسْتَحْفِظْه أو استُحْفِظَ فَلَمْ يَحْفَظْ لِنَوْمٍ أو إعْراضٍ أو غيرِه أو لم يَكُنْ حافِظٌ اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِه زادَ المُغْني ولو نَزَعَ شَخْصٌ ثِيابَه في الحمّامِ والحمّاميُّ أو الحارِسُ جالِسٌ ولَمْ يُسَلِّمْها إليه ولا استَحْفَظَه بل دَخَلَ على العادةِ فَسُرِقَتْ فلا قَطْعَ ولا ضَمانَ على الحمّاميِّ ولا على الحارِسِ ولو سَرَقَ السُّفُنَ مِن الشَّطِّ وهو جانِبُ النَّهْرِ والوادي وجَمْعُه شُطوطٌ وهي مَشْدودةٌ قُطِعَ؛ لأنّها مُحْرَزةٌ بذلك فإنْ لم تَكُنْ مَشْدودةً فلا قَطْعَ؛ لأنّها غيرُ مُحْرَزةٍ في العادةِ اهـ.

فصل في شُروطِ الرُّكنِ الثالثِ وهو السّارِقُ الذي يُقطَعُ

وهي التّكليفُ وعلمُ التحريمِ وعدمُ الشُّبهةِ والإذنِ والتزامُ الأحكامِ والاختيارُ وفيما يُثبِتُ السّرقة ويقطَعُ بها وما يتعلّقُ بذلك.

(لا يُقطَعُ صَبيٌّ ومجنونٌ) وجاهِلٌ بحرمةِ السّرِقة وقد عُذِرَ بل أو لم يُعذَرْ حيثُ أمكنَ جَهلُه على احتمالٍ لأنّ الحدَّ يُدرَأُ بالشُّبهةِ الممكنةِ (ومُكرَهٌ) لِرَفعِ القَلَمِ عنهم، وحربيٌّ ومن أُذِنَ له المالِكُ وذو شُبهةٍ مِمّا مَرَّ لِعُذرِهم، نعم، يُعزَّرُ المُمَيِّزُ وأُلحِقَ به كلُّ مَنْ سقَطَ عنه القطعُ لِشُبهةٍ، ولا يُقطَعُ مُكرِهٌ بالكسرِ أيضًا لِما مَرَّ أنّ التّسبُّبَ لا يقتضي حدًّا، ومن ثَمّ لو كان المُكرَهُ بالفتحِ غيرَ مُميِّزٍ أو أعجميًّا يعتقدُ الطّاعةَ كان آلةً للمُكرِهِ فيُقطَعُ فقط.

(ويُقطَعُ مسلمٌ وذِمّيٌّ) ولو سكرانَ (بمالِ مسلمٍ وذِمّيٍّ) إجماعًا في مسلمٍ بمسلمٍ ولِعِصمةِ الذّمّيِّ والتزامِه الأحكامَ وإنْ لم يرضَ بحكمِنا........

(فَصلٌ: في شُروطِ الرُّكنِ الثّالِثِ وهو السّارِقُ)

▫ قولُه: (في شُروطِ) إلى قولِ المتنِ ويُقطَعُ في النّهايةِ إلاّ قولَه الرُّكنُ الثّالِثُ وهو وقولَه بل أو لم يُعذَرْ إلى المتنِ وقولَه لِعُذرِهم إلى ولا يُقطَعُ ▫ قولُه: (في شروطِ الرُّكنِ إلخ) أي: في بعضِها فقولُه وهي التّكليفُ بيانٌ لِلشُّروطِ مِن حَيثُ هي لا التي في كَلامِ المُصَنِّفِ في هذا الفصلِ اهـ. رَشيديٌّ ولَك أنْ تَحمِلَه على ظاهِرِه بجَعلِ المتنِ والشّرحِ لامتِزاجِهما كأنّهما كَلامُ شَخصٍ واحِدٍ. ▫ قولُه: (وَهي) إلى قولِه وما يَتعلّقُ بذلك في المُغني. ▫ قولُه: (وعِلمُ التّحريمِ) أي: تَحريمِ السّرِقةِ. ▫ قولُه: (وَفيما يُثبِتُ إلخ) مِن الإثباتِ. ▫ قولُه: (وَيُقطَعُ بها) أي: وفيما يُقطَعُ بالسّرِقةِ وهو أطرافُه على التّفصيلِ الآتي اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَجاهِلٌ إلخ) وأعجَميٌّ أُمِرَ بسَرِقةٍ وهو يَعتَقِدُ إباحَتَها اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وَقد عُذِرَ) أي: بقُربِ عَهدِه بالإسلامِ أو بُعدِه عَن العُلماءِ مُغني وع ش. ▫ قولُه: (على احتِمالٍ) يَنبَغي أنْ يَكونَ هذا هو الأوجَه بل لو قيلَ به بالإطلاقِ في الحُدودِ وغيرِها لَكان وجيهًا لائِقًا بمَحاسِنِ الشّريعةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وهو كَلامٌ حَسَنٌ. ▫ قولُه: (لِرَفعِ القَلَمِ عنهم) وقَطعُ السّكرانِ مِن قَبيلِ رَبطِ الحُكمِ بسَبَبِه اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (وَحَربيٌّ) لِعَدَمِ التِزامِه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِعُذرِهم) يُتأمَّلُ في الحربيِّ اهـ. سم وقد يُقالُ إنّه مَعذورٌ بعَدَمِ التِزامِه الأحكامَ. ▫ قولُه: (المُميِّزُ) أي: مِن الصّبيِّ والمجنونِ. ▫ قولُه: (وَلا يُقطَعُ مُكرِهٌ) إلى قولِه وكذا في الزِّنا في المُغني. ▫ قولُه: (فيُقطَعُ فقط) أي: كما لو أمَرَه بلا إكراهٍ اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه ويُفرَّقُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلِعِصمةِ الذّمّيِّ والتِزامِه الأحكامَ) عِبارةُ المُغني، وأمّا قَطعُه بمالِ الذّمّيِّ فعلى المشهورِ؛ لأنّه مَعصومٌ بذِمّتِه، وأمّا قَطعُ الذّمّيِّ بمالِ المُسلِمِ أو الذّمّيِّ

(فَصلٌ): لا يُقطَعُ صَبيٌّ ومَجنونٌ إلخ

▫ قولُه: (وَيُقطَعُ بها) المعنَى وفيما يُقطَعُ بالسّرِقةِ وهو يَدُه اليُمنَى إلخ. ▫ قولُه: (لِعُذرِهم) يُتأمَّلُ في الحربيِّ.

وكذا في الزِّنا ويُفرَّقُ بين هذا وعدمِ قتلِ المسلم به بأنّ مَلْحظَ القوَدِ المُماثلةُ ولم تُوجَدْ ومَلْحظُ السّرقة الأخذُ خُفيةً بشروطِه وقد وُجِدَ (وفي مُعاهَدٍ) ومُستأمَنٍ (أقوالٌ أحسنُها إنْ شُرِطَ قطعُه بسَرِقة قُطِعَ) لالتزامِه (وإلا) يشرُطْ ذلك (فلا) يُقْطَعُ لِعدم التزامِه (قلت الأظهرُ عندَ الجمهورِ لا قطعَ) بسَرِقَته مالَ مسلم أو غيرِه مُطْلَقًا كما لا يُحَدُّ إنْ زنَى (والله أعلمُ) لأنَه لم يَلْتَزِم الأحكامَ فأشبَهَ الحربيَّ نعم، يُطالَبُ قطعًا بردِّ ما سرَقَه أو بَدَلِه ولا يُقْطَعُ أيضًا مسلمٌ أو ذِمّيٌّ بسَرِقَتِهِما ماله لاستحالةِ قطعِهِما بمالِه دون قطعِه بمالِهِما.

(وتَثبتُ السّرقة بيمينِ المُدّعي المزدودةِ) فيُقْطَعُ (في الأصحِّ) لأنها كالإقرارِ والمنقولُ المعتمدُ لا قطعَ كما لا يَثبتُ بها حَدُّ الزِّنا وحملُ شارحِ المتنِ على ثُبوتها بالنّسبةِ للمالِ وهْمٌ لأنّ ثُبوتَه لا خلافَ فيه (وبإقرارِ السّارِقِ) بعدَ الدعوى عليه إنْ فصّله بما يأتي في الشّهادةِ بها........

فَلِالتِزامِه الأحكامَ اهـ. ▫ قولُه: (وكذا) عِبارةُ النّهايةِ كما اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هذا) أي: قَطْعِ المُسْلِمِ بمالِ الذِّمّيِّ. ▫ قولُه: (بِه) أي: بالذِّمّيِّ. ▫ قولُه: (وَمَلْحظُ السّرقةِ إلخ) يُتَأمّلُ اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَفي مُعاهَدٍ) بفَتْحِ الهاءِ بخَطِّه ويَجوزُ كَسْرُها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَمُسْتأمَنٍ) إلى قولِه ويَحثَ الأذرَعيُّ في المُغْني إلّا قولَه ولا يُقْطَعُ أيضًا إلى المتنِ وإلى قولِه فَعُلِمَ في النّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ شُرِطَ) أي: عليه في عَهْدِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِالتِزامِه) أي: كُلٌّ مِن المُعاهَدِ والمُسْتأمَنِ. ▫ قولُه: (أو غيرِه) مِن الذِّمّيِّ والمُعاهَدِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: شُرِطَ قَطْعُه بسَرِقةٍ أو لا.

▫ قولُه: (نَعَم يُطالَبُ قَطْعًا إلخ) في هذا الصّنيعِ إشْعارٌ بأنّ الحربيَّ لا يُطالَبُ وظاهِرٌ أنّه لو تَلِفَ ما سَرَقَه فلا ضَمانَ عليه وإنْ كان باقيًا وأمْكَنَ نَزْعُه منه نُزِعَ فَلْيُتَأمّلْ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِرَدِّ ما سَرَقَه) أي: إنْ بَقِيَ أو بَدَلَه أي: إنْ تَلِفَ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَتَثْبُتُ السّرقةُ إلخ) ضَعيفٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (بيَمينِ المُدّعي المزدودةِ) كأنْ يَدّعيَ على شَخْصٍ سَرِقةَ نِصابٍ فَيَنْكُلُ عَن اليمينِ فَتُرَدُّ على المُدّعي ويَحْلِفُ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (والمنقولُ المُعْتَمَدُ لا قَطْعَ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّ ثُبوتَه) أي: المالِ باليمينِ المزدودةِ ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ فَصّلَه) أي: السّارِقُ الإقرارَ بما يَأتي في الشّهادةِ بها فَيُبَيِّنُ السّرقةَ والمَسْروقَ منه وقَدرَ المَسْروقِ والحِرْزَ بتَعْيينٍ أو وَصْفٍ بخِلافِ ما إذا لم يُبَيِّنْ ذلك؛ لأنّه قد يَظُنُّ غيرَ السّرِقةِ الموجِبةِ لِلقَطْعِ سَرِقةً موجِبةً له وقَضيّةُ كَلامِه أنّه لا يَثْبُتُ القَطْعُ بعِلْمِ القاضي وهو كذلك بخِلافِ السّيِّدِ فإنّه يَقْضي بعِلْمِه في رَقيقِه كما مَرّ في حَدِّ الزِّنا اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وَمَلْحظُ السّرقةِ إلخ) يُتَأمّلُ ع. ▫ قولُه: (نَعَم يُطالَبُ قَطْعًا إلخ) في هذا الصّنيعِ إشْعارٌ بأنّ الحربيَّ لا يُطالَبُ وظاهِرٌ أنّه لو تَلِفَ ما سَرَقَه فلا ضَمانَ عليه، وإنْ كان باقيًا وأمْكَنَ نَزْعُه منه نُزِعَ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (والمنقولُ المُعْتَمَدُ لا قَطْعَ) كَتَبَ عليه م ر.

وإنْ لم يتكرَّرْ كسائرِ الحُقوقِ، وبحثَ الأذرَعيُّ قبولَ المُطلَقِ من فقيهٍ مُوافِقٍ للقاضي في مذهبه ويُرَدُّ بأنَّ كثيرًا من مسائلِ الشُّبهةِ والحِرزِ وقَعَ فيه خلافٌ بين أئمَّةِ المذهبِ الواحدِ فالوجه اشتراطُ التَّفصيلِ مُطلَقًا نظيرُ ما قدَّمته في الزِّنا أمّا إقرارُه قبلَ الدعوى عليه فلا يُقطَعُ به حتى يَدَّعيَ المالِكُ ويَثبُتُ المالُ أخذًا من قولِهم لو شَهِدا بسَرِقةِ مالِ غائبٍ أو حاضرٍ حِسبةً قُبِلا لكن لا قطعَ حتى يَدَّعيَ المالِكُ بمالِه ثمّ تُعادُ الشَّهادةُ لِثُبوتِ المالِ لأنّه لا يَثبُتُ بشَهادةِ الحِسبةِ لا للقَطعِ لأنّه يَثبُتُ بها وإنّما انتُظِرَ لِتَوَقُّعِ ظُهورِ مُسقِطٍ ولم يظهرْ فعُلِمَ أنّ شرطَ القطعِ دعوَى المالِكِ أو وليِّه أو وكيلِه بالمالِ ثمّ ثُبوتُ السَّرِقةِ بشُروطِها ومَرَّ عن صاحِبِ البيانِ قُبَيلَ الثالِثِ ما له تعلُّقٌ بذلك......

▫ قولُه: (وإنْ لم يتكرَّرْ كسائرِ الحُقوقِ) عِبارةُ المُغني مُؤاخَذةً له بقولِه ولا يُشترَطُ تكرُّرُ الإقرارِ كما في سائرِ الحُقوقِ اهـ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: فقيهًا أو غيرَه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إقرارُه إلخ) لَعلَّه مَفروضٌ في مالِكٍ حاضِرٍ حتى يُغايِرَ مَسألةَ المتنِ الآتيةِ ومع ذلك فتأخيرُه إلى هناكَ وذِكرُه معها أنسَبُ اهـ. سيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أخذًا مِن قولِهم إلخ) قد يُشكِلُ هذا الأخذُ بأنّ قَضيّةَ المأخوذِ منه عَدَمُ الاحتياجِ لِثُبوتِ المالِ؛ لأنّه إنّما احتيجَ إليه في المأخوذِ منه؛ لأنّه لا يَثبُتُ بشَهادةِ الحِسبةِ بخِلافِه في المأخوذِ فإنّ فيه إقرارًا والمالُ يَثبُتُ به فَلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ ع ش ورَشيديٌّ ويوافِقُ الإشكالَ المذكورَ قولُ المُغني فإنْ أقرَّ قبلَها لم يَثبُت القَطعُ في الحالِ بل يوقَفُ على حُضورِ المالِكِ وطَلَبِه كما سيَأتي اهـ. حَيثُ لم يَذكُرْ قولَه ويَثبُتُ المالُ ورفَعَ البُجَيرَميُّ ذلك الإشكالَ بما نَصُّه وقولُهما ويَثبُتُ عُطِفَ على قولِهما فلا يُقطَعُ وصَرَّحا بذلك لِئَلّا يُتَوَهَّمَ مِن نَفيِ القَطعِ عَدَمُ ثُبوتِ المالِ ولَيسَ مَعطوفًا على يَدَّعيَ المالِكُ ويَكونُ يُثبِتُ حينَئِذٍ بضَمِّ الياءِ وكَسرِ الباءِ؛ لأنّه ثابِتٌ بالإقرارِ فلا مَعنَى لإثباتِه اهـ. ▫ قولُه: (لا لِلقَطعِ؛ لأنّه يَثبُتُ إلخ) قد يُقالُ قَضيّةُ هذا الصَّنيعِ أنّ السَّرِقةَ تَثبُتُ قَبلَ الدَّعوَى فقد يُشكِلُ على التَّرتيبِ في قولِه الآتي ثم ثُبوتُ السَّرِقةِ بشُروطِها فَلْيُتأمَّلْ وقد يُجابُ بأنّ هذا مُخَصِّصٌ لِلتَّرتيبِ المذكورِ أو بأنّه يَتَضَمَّنُ ثُبوتَ السَّرِقةِ أيضًا فَلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ لكن قد يُقالُ إنّ الجوابَ الثانيَ لا يَتأتّى مع قولِه دَعوَى المالِكِ أو وليِّه أو وكيلِه اهـ. رَشيديٌّ ولَمْ يَظهَرْ لي وَجهُ عَدَمِ الثاني إذ الضَّميرُ في قولِ سم أو بأنّه إلخ راجِعٌ لِثُبوتِ المالِ بإعادةِ الشَّهادةِ المَسبوقةِ بدَعوَى المالِكِ بمالِه فالتَّرتيبُ مَوجودٌ هناكَ ضِمنًا. ▫ قولُه: (بها) أي: بشَهادةِ الحِسبةِ. ▫ قولُه: (قُبَيلَ الثالِثِ) أي مِن شُروطِ المَسروقِ في شَرحِ فلو مَلَكه بإرثٍ أو غيرِه قَبلَ إخراجِه مِن الحِرزِ.

▫ قولُه: (أخذًا مِن قولِهم) قد يُشكِلُ هذا الأخذُ بأنّ قَضيّةَ المأخوذِ منه عَدَمُ الاحتياجِ لِثُبوتِ المالِ لأنّه إنّما احتيجَ إليه في المأخوذِ منه لأنّه لا يَثبُتُ بشَهادةِ الحِسبةِ بخِلافِه في المأخوذِ فإنّ فيه إقرارًا والمالُ يَثبُتُ به فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (لا لِلقَطعِ لأنّه يَثبُتُ بها) قد يُقالُ قَضيّةُ هذا الصَّنيعِ أنّ السَّرِقةَ تَثبُتُ قَبلَ الدَّعوَى فقد يُشكِلُ على التَّرتيبِ في قولِه الآتي ثم ثُبوتُ السَّرِقةِ بشُروطِها فَلْيُتأمَّلْ وقد يُجابُ بأنّ هذا مُخَصِّصٌ

(والمذهبُ قبولُ رُجوعِه) عن الإقرارِ بالسَّرِقة كالزِّنا لكن بالنِّسبةِ للقَطْعِ فقط. (ومَنْ أقرَّ بعُقوبةٍ لِلَّه تعالى) أي بمُوجِبِها كزِنًا وسَرِقة وشُرْبِ مُسكِرٍ ولو بعدَ دعوَى (فالصَّحيحُ أنّ للقاضي) أي يَجوزُ له كما في الروضةِ وأصلِها لكن أشارَ في شرحِ مسلم إلى نَقْلِ الإجماعِ على نَدْبه وحَكاه في البحرِ عن الأصحابِ وقضيّةُ تخصيصِهم القاضيَ بالجوازِ حرمَتُه على غيرِه وهو مُحتَمِلٌ ويحتَمِلُ أنّ غيرَ القاضي أولى منه بالجوازِ لامتناعِ التّلقينِ عليه (أن يعرِضَ له) إن كان جاهِلًا بوجوبِ الحدِّ وقد عُذِرَ على ما في العزيزِ ولكن تَوَقَّفَ فيه الأذرعيُّ ويُؤيِّدُ تَوَقُّفَه أنّ له التعريضَ لِمَنْ علم أنّ له الرُّجوعَ فكذا لِمَنْ علم أنّ عليه الحدَّ (بالرُّجوعِ) عن الإقرارِ وإنْ علم جوازَه فيقولُ لَعَلَّكَ قبَّلْتَ فأخذْتَ أخذْتَ من غيرِ حِرْزٍ غَصَبْتَ انتهَبْتَ لم تعلم أنّ ما شَرِبْتَه مُسكِرٌ «لأنّه ﷺ عَرَّضَ به لِماعِزٍ وقال لِمَنْ أقرَّ عندَه بالسَّرِقة ما أخالُكَ سرَقْتَ قال بَلَى فأعادَ

▫ قولُ (المتن): (والمذهبُ قبولُ رُجوعِه إلخ).

(فرعانِ): لو أقرَّ بالسَّرِقةِ ثم رَجَعَ ثم كَذَّبَ رُجوعَه قال الدّارِميُّ لا يُقطَعُ ولو أقرَّ بها ثم أُقيمَتْ عليه البيِّنةُ ثم رَجَعَ قال القاضي سَقَطَ عنه القطعُ على الصّحيحِ؛ لأنّ الثُّبوتَ كان بالإقرارِ وتَقَدَّمَ نَظيرُه في الزِّنا عَن الماوَرْديِّ كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ سم على حَجِ لَكِنّ المُعتَمَدَ فيهما خِلافُه عندَ م ر أي والخطيبِ وفيما تَقَدَّمَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَن الإقرارِ) إلى قولِه وقَضيّةُ تَخصيصِهم في المُغني وإلى قولِه رَواه أبو داوُد في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لكن بالنِّسبةِ لِلقَطعِ إلخ) ولو في أثنائِه؛ لأنّه حَقُّ اللَّه تعالى فَيَسقُطُ كَحَدِّ الزِّنا ولو بَقِيَ مِن القَطعِ بَعدَ الرُّجوعِ ما يَضُرُّ بَقاؤُه قَطَعَ هو لِنَفسِه ولا يَجِبُ على الإمامِ قَطعُه، وأمّا الغُرمُ فلا؛ لأنّه حَقُّ آدَميٍّ مُغني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (فَقَط) أي: دونَ المالِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لكن أشارَ في شَرحِ مُسلِم إلخ) والمُعتَمَدُ الأوَّلُ نِهايةٌ ومُغني أي الجوازُ سم وع ش. ▫ قولُه: (القاضي بالجوازِ) عِبارةُ النِّهايةِ الجوازُ بالقاضي اهـ. ▫ قولُه: (ويَحتَمِلُ أنّ غيرَ القاضي أولَى منهُ) وهو الأوجَه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لامتِناعِ التَّلقينِ عليهِ) أي: على الحاكِمِ دونَ غيرِه اهـ. نِهايةٌ أي: فَهو أولَى بالجوازِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (على ما في العزيزِ إلخ) ولَعَلَّه جَرَى على الغالِبِ إذ العالِمُ قد تَطرَأُ له دَهشَةٌ فلا فَرقَ كما قاله البُلقينيُّ اهـ. نِهايةٌ أي: بَيْنَ العالِمِ والجاهِلِ ع ش. ▫ قولُه: (عَرَّضَ بِهِ) أي بالرُّجوعِ بقولِه لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ فاخَذْتَ. ▫ قولُه: (ما إخالُكَ) بكَسرِ الهَمزةِ على الأفصَحِ وبِفَتحِها على القياسِ حَلَبيٌّ أي ما أظُنُّكَ

لِلتَّرتيبِ المذكورِ أو بأنّه يَتَضَمَّنُ ثُبوتَ السَّرِقةِ أيضًا فَليُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (والمذهَبُ قَبولُ رُجوعِه عَن الإقرارِ بالسَّرِقةِ إلخ) (فَرعانِ): لو أقرَّ بالسَّرِقةِ ثم رَجَعَ ثم كَذَّبَ رُجوعَه قال الدّارِميُّ لا يُقطَعُ ولو أقرَّ بها ثم أُقيمَتْ عليه البيِّنةُ ثم رَجَعَ قال القاضي سَقَطَ عنه القطعُ على الصّحيحِ لأنّ الثُّبوتَ كان بالإقرارِ وتَقَدَّمَ نَظيرُه في الزِّنا عَن الماوَرْديِّ كذا في شَرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (لكن أشارَ في شَرحِ مُسلِم إلى نَقلِ الإجماعِ على نَدبِهِ) والمُعتَمَدُ الأوَّلُ م ر. ▫ قولُه: (ويَحتَمِلُ أنّ غيرَ القاضي أولَى) وهو الأوجَه م ر. ▫ قولُه: (فَكذا لِمَن عَلِمَ أنّ عليه الحدَّ) كَتَبَ عليه م ر.

عليه مرتين أو ثلاثًا فأمر به فقُطِعَ» رواه أبو داود وغيره ويُؤخذ منه أنه يُندب تكرير التعريض ثلاثًا بناءً على ندبه وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يُعرِّض له بالإنكار لأن فيه حملًا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مرّ في الزنا أن إنكاره بعد الإقرار كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريض بالإنكار وبالرجوع ويُجاب عمّا علّل به بأن تشوّف الشارع إلى درء الحدود ألغى النظر إلى تضمّن الإنكار للكذب على أنه ليس صريحًا فيه فخفّ أمره، وقوله أقرّ أن له قبل الإقرار ولا بيّنة حمله بالتعريض على الإنكار أي ما لم يخش أن ذلك يحمله على إنكار المال أيضًا على الأوجه وأنه لا يجوز التعريض إذ ثبت بالبيّنة وقوله لله أن حق الآدمي لا يجوز التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئًا ويوجه بأن فيه حملًا على محرّم إذ هو كتعاطي العقد الفاسد (و) قطعوا بأنه (لا يقول) له (ارجع) عنه أو اجحده فيأثم به لأنه أمرٌ بالكذب وله أن يعرّض للشهود بالتوقف في حدّ الله تعالى.........

اهـ. بجيرمي. ▫ قوله: (ويؤخذ منه) أي: من الخبر. ▫ قوله: (وأفهم قوله) أي: المصنف. ▫ قوله: (لا يعرّض له) أي: بعد الإقرار. ▫ قوله: (وقوله) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله أي: ما لم يخش إلى وأنه لا يجوز وإلى المتن في النهاية. ▫ قوله: (وقوله أقرّ) أي: وأفهم قوله أقرّ. ▫ قوله: (أي: ما لم يخش الخ) ولعل صورة إنكار السرقة دون المال أن يقرّ به ويدّعي أنه أخذه بشبهة أو نحو ذلك اهـ. رشيدي.

▫ قوله: (وأنه لا يجوز الخ) عطف على قوله أن له الخ. ▫ قوله: (وقوله لله) أي: وأفهم قوله لله.

▫ قوله: (وقطعوا الخ) عبارة المغني وكلام المصنف يقتضي أن قوله ولا يقول ارجع من تتمة ما قال أنه الصحيح وليس مرادًا بل هو مجزوم به في كلام الرافعي وغيره اهـ. ▫ قوله: (عنه) إلى قوله وبه يُعلم في المغني وإلى المتن في النهاية. ▫ قوله: (فيأثم به) ومثل القاضي غيره اهـ. ع ش. ▫ قوله: (لأنه أمر بالكذب) إن رجع للمتن أيضًا كما هو ظاهر دلّ على تضمّن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدّم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالإنكار وأن في الثاني حملًا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلا أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر سم على حج اهـ. ع ش. ▫ قوله: (وله أن يعرّض الخ)، وأما الشفاعة في الحدّ فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغه الإمام وأنه يحرم تشفيعه فيه، وأما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شرّ وأذى للناس فإن كان كذلك لم يشفع وسيأتي الشفاعة في التعزير في بابه اهـ. مغني.

▫ قوله: (وقوله أقرّ الخ) وعلى ما تقدّم من أن الإنكار كالرجوع يكون التقييد بإقرار غيره بالأولى.

▫ قوله: (لأنه أمر الخ) إن رجع للمتن أيضًا كما هو ظاهر دلّ على تضمّن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدّم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالإنكار وأن في الثاني حملًا على الكذب، وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلا أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر.

إنْ رَأى المصلَحةَ في السَّتْرِ وإلا فلا وبه يُعْلَمُ أنّه لا يجوزُ له التعريضُ ولا لهم التوَقُّفُ إنْ ترَتَّبَ على ذلك ضَياعُ المسروقِ أو حَدُّ الغيرِ.

(و) يُشتَرَطُ للقَطْعِ أيضًا كما مَرَّ طَلَبُ من المالِكِ أو وكيلِه للمالِ فعليه (لو أقَرَّ بلا دعوَى) أو بعدَ دعوَى وكيلِ الغائبِ الشّامِلةِ وكالتُه لهذه من غيرِ شُعُورٍ للمالِكِ بها أو شَهِدَ بها حِسبةً (أنّه سرَقَ مالَ زَيْدٍ الغائبِ) أو مالَ غيرِ مُكلَّفٍ وأُلْحِقَ به السَّفيه (لم يُقطَعْ في الحالِ بل) يُحبَسُ و(يُنتَظَرُ حُضورُه) وكمالُه ومُطالَبَتُه (في الأصحِّ) لأنه رُبَّما يُقِرُّ له بالإباحةِ والملكِ فإنّه يسقُطُ

▫ قولُه: (وإلاّ فلا) شامِلٌ لِما إذا لم يَرَ مَصلَحةً في واحِدٍ منهما كما صَرَّحَ به الأسنَى. ▫ قولُه: (ضَياعُ المسروقِ إلخ) ومِثْلُه بالأولَى ما لو خافَ على نَفْسِه أو مالِه كما هو مَعْلومٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو حَدُّ الغيرِ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرحِه في الزِّنا ثم مَحَلُّ استِحْبابِ تَرْكِها أي: الشّهادةِ إذا لم يَتَعلَّقْ بتَرْكِها إيجابُ حَدٍّ على الغيرِ فإنْ تَعلَّقَ به ذلك كأنْ شَهِدَ ثَلاثةٌ بالزِّنا فيَأثَمُ الرّابعُ ويَلْزَمُه الأداءُ انْتَهَى اهـ. سم.

▫ قولُه: (لِلقَطْعِ) أي: بالإقرارِ أيضًا أي: كعَدَمِ الرُّجوعِ عن الإقرارِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) حَقُّه أنْ يُؤَخَّرَ عن قولِه لِلْمالِ. ▫ قولُه: (أو وكيلِه) أي: أو ولِيِّه. ▫ قولُه: (فعليه) أي على اشْتِراطِ الطَّلَبِ. ▫ قولُه: (أو بَعْدَ دَعْوَى) إلى قولِ المتْنِ ولَو اخْتَلَفَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه كما يَأتي إلى المتْنِ وقولَه ووَقَعَ إلى وكَوْنِها.

▫ قولُه: (الشّامِلِ وكالتُه لِهذه) أي: الدَّعْوَى كأنْ وكَّلَه فيما يَتَعلَّقُ بالدَّعاوَى اهـ. ع ش ويَجوزُ إرْجاعُ الإشارةِ لِلسَّرقةِ. ▫ قولُه: (بِها) أي: بالسَّرِقةِ والجارُّ مُتَعلِّقٌ بالشُّعورِ. ▫ قولُه: (أو شَهِدَ إلخ) عُطِفَ على قولِ المُصَنِّفِ أقَرَّ بلا دَعْوَى وكان المُناسِبُ أنْ يُؤَخِّرَه عن قولِه وأُلْحِقَ به السَّفيهُ ويَزيدُ له قولُه أو دَعْوَى ولِيِّ المالِكِ. ▫ قولُه: (أو مالَ) إلى قولِه كما مَرَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو مالَ غيرِ مُكلَّفٍ) أي: مالَ صَبِيٍّ أو مَجْنونٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (حُضورُهُ) أي: الغائبِ وفي مَعْنَى حُضورِه حُضورُ وكيلِه في ذلك كما قاله الأذْرَعِيُّ وغيرُه اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (وَكمالُهُ) أي: أي غيرِ المُكلَّفِ والمُلْحَقِ به بالبُلوغِ والإفاقةِ والرُّشْدِ.

▫ قولُه: (وَمُطالَبَتُهُ) أي: المُقَرِّ له بَعْدَ الحُضورِ والكمالِ. ▫ قولُه: (بِالإباحةِ) أي بأنّه كان أباحَ له المالَ.

(فَرْعٌ): لو أقَرَّ عبدٌ بسَرِقةٍ دونَ النِّصابِ لم يُقبَلْ إلاّ إنْ صَدَّقَه سَيِّدُه أو نِصابٍ قُطِعَ كإقرارِه بجِنايةٍ توجِبُ قِصاصًا ولا يُثْبِتُ المالَ وإنْ كان بيَدِه كما عُلِمَ ذلك مِن بابِ الإقرارِ مُغْني وأسنَى مع الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (والمِلْكِ) هذا التَّعْليلُ لا يَأتي في الصَّبِيِّ والمجْنونِ والسَّفيه لكن سَيَأتي أنّه قد يَبْلُغُ إلخ فيَأتي

▫ قولُه: (إنْ رَأى المصلَحةَ في السَّتْرِ وإلاّ فلا وبه يُعْلَمُ أنّه لا يَجوزُ له التَّعْريضُ ولا لهم التَّوَقُّفُ إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه في الزِّنا وكذا الشّاهِدُ يُسْتَحَبُّ له سِتْرُها بأنْ يَتْرُكَ الشَّهادةَ بها إنْ رَآه مَصْلَحةً، وإنْ رَأى المصلَحةَ في الشّهادةِ بها شَهِدَ كذا في الرَّوْضةِ فكَلامُهما فيما إذا لم يَرَ مَصْلَحةً مُتَدافِعٌ، وكَلامُ المُصَنِّفِ يَقْتَضي أنّه يَشْهَدُ والأقْرَبُ خِلافُه وعلى هذا التَّفْصيلِ يُحْمَلُ إطْلاقُهم في بابِ الشَّهاداتِ وغيرِه استِحْبابُ تَرْكِ الشَّهادةِ، ثم مَحَلُّ استِحْبابِ تَرْكِها إنْ لم يَتَعلَّقْ بتَرْكِها إيجابُ حَدٍّ على الغيرِ فإنْ

القطعُ وإنْ كذَّبه كما مَرَّ، أمّا بعدَ دعوَى عن مُوَكِّلٍ علم ذلك فلا انتظارَ لِعدمِ احتمالِ الإباحةِ هنا، ونحوُ الصَّبيِّ يُمْكِنُ أنْ يملكه عَقِبَ البُلوغِ والرُّشْدِ وقبلَ الرَّفعِ للقاضي فيسقُطُ القطعُ أيضًا ولا يُشْكِلُ حَبْسُه هنا بعدمِه فيما لو أقرَّ بمالٍ لِغائبٍ لأنَّ له المُطالَبةَ بالقطعِ في الجُملةِ لا بمالِ الغائبِ، ومن ثَمَّ لو مات عن نحوِ طِفلٍ حُبِسَ؛ لأنَّ له بل عليه المُطالَبةُ به حينئذٍ كما يأتي قُبَيْلَ القِسمةِ ووجوبِ قبضِه عَيْنَ الغائبِ إنَّما هو فيما إذا عَرَضَها عليه مَنْ هي تحتَ يَدِه كما يأتي ثَمَّ.

(أو) أقرَّ (أنه أكرَهَ أمةَ غائبٍ على زِنًا) أو زَنَى بها (حُدَّ في الحالِ في الأصحِّ)؛ لأنَّه لا يَتوَقَّفُ على طَلَبٍ ولا يُباحُ بالإباحةِ ومن ثَمَّ تَوَقَّفَ المهرُ على حُضورِه؛ لأنَّه يسقُطُ بالإسقاطِ واحتمالُ كونِها وُقِفت عليه لا يُؤَثِّرُ لِضَعْفِ الشُّبْهةِ فيه، ومن ثَمَّ جَرَيا في موضِعٍ على الحدِّ بوَطْءِ الموقوفةِ عليه. نعم، يُحْتَمَلُ أنَّه نَذَرَ له بها وكأنَّهم لم يُراعُوه لِنُدورِه.

(ويَثبُتُ) القطعُ (بشَهادةِ رجلينِ) كسائرِ العُقوباتِ.........................

نَظيرُه في المجنونِ والسَّفيهِ اهـ. ع ش وكان يَنْبغي أنْ يَكتُبَه على قولِ الشّارحِ أو الإباحةِ وإلاّ فالإقرارُ بالمِلْكِ يَتأَتّى مِن الكُلِّ كما هو صَريحُ الاسنَى والمُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كذَّبَه) أي: كَذَّبَ المُقِرُّ بالسَّرقةِ المالكَ المُقِرَّ بمِلْكِ السّارقِ. ▫ قولُه: (أمّا بَعْدَ دَعْوَى عن موَكِّلٍ عَلِمَ ذلك إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أمّا بَعْدَ دَعْوَى الموَكِّلِ فلا انْتِظارَ اهـ. أي: بأن ادَّعَى مَثَلًا ثم سافرَ وأقرَّ المُدَّعَى عليه بَعْدَ سَفَرِ المُدَّعي ع ش.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ احتمالِ الإباحةِ هنا) أي: والمِلْكِ ولَعَلَّ وجهَه أنَّ تَوْكيلَه في دَعْوَى السَّرقةِ بَعْدَ عِلْمِه بها يُبْعِدُ سَبْقَ الإباحةِ والمِلْكِ. ▫ قولُه: (ونَحْوُ الصَّبيِّ) أي: مِن المجنونِ والسَّفيهِ. ▫ قولُه: (أنْ يَمْلِكَه إلخ) أي: وأنْ يُقِرَّ له بأنَّه مالِكٌ لِما سَرَقَه كالغائبِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (لأنَّ لَه) أي: لِلحاكِمِ ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو ماتَ) أي: الغائبُ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني لو ماتَ الغائبُ عن مالٍ وخَلَفَه طِفلٌ ونَحْوُه فَلَه أنْ يُطالِبَ المُقِرَّ به ويَحْبِسَه اهـ. ▫ قولُه: (حُبِسَ) أي: المُقِرُّ ع ش ومُغْني.

▫ قولُه: (لأنَّ له إلخ) أي: الحاكِمِ ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (ووُجوبُ قَبْضِه إلخ) جَوابُ سُؤالٍ مُنْشَؤُه قولُه لا بمالِ الغائبِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي قُبَيْلَ القِسمةِ. ▫ قولُه: (أو أقرَّ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو زَنَى بها) أشارَ به إلى أنَّ الإكراهَ لَيْسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي: حَدَّ الزِّنا. ▫ قولُه: (ولا يُباحُ) أي: البُضْعُ.

▫ قولُه: (واحتِمالُ كَوْنِها إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (فيه) أي: الوَقْفِ. ▫ قولُه: (في مَوْضِعٍ) أي: في بابِ الوَقْفِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِنُدورِه) أفادَ أنَّه إذا وطِئَ الأمةَ المَنْذورَ له بها وهي بيَدِ النّاذِرِ لا يُحَدُّ وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّه مَلَكَها بالنَّذْرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويَثْبُتُ القَطْعُ) كذا في النِّهايةِ بتَذْكيرِ الفِعْلِ والذي في المُغْني والمَحَلِّي وتَثْبُتُ السَّرِقةُ الموجِبةُ لِلْقَطْعِ اهـ. بتَأنيثِ الفِعْلِ. ▫ قولُه: (القَطْعُ) إلى قولِ

تَعَلَّقَ به ذلك كأنْ شَهِدَ ثَلاثةٌ بالزِّنا فيه فيَأثَمُ الرّابعُ بالتَّوَقُّفِ ويَلْزَمُه الأداءُ اهـ. ويَنْبَغي أنْ يُقالَ أيضًا إنَّ مَحَلَّ جَوازِ تَرْكِها فيما إذا كانت المَصْلَحةُ فيها ما ذُكِرَ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ.

غيرِ الزِّنا (فلو ادَّعى المالِكُ أو وكيلُه ثمّ (شَهِدَ رجلٌ وامرَأتانِ) أو رجلٌ وحَلَفَ معه (ثَبَتَ المالُ ولا قطعَ) كما يَثبُتُ بذلك الغصبُ المُعَلَّقُ به طلاقٌ أو عتقٌ دونَهما إنْ كان التعليقُ قبلَ ثُبوت الغصبِ وإلا وقَعا بخلافِ ما لو شَهِدوا قبلَ الدعوى فإنّه لا يَثبُتُ شيءٌ لِعدمِ قبولِ شَهادةِ الحِسبةِ في المالِ كما مَرَّ. (ويُشتَرَطُ) للقَطعِ (ذِكْرُ الشّاهِدِ) هو للجنسِ أي كلّ مَنْ شاهِدَيْه (شُروطَ السَّرِقة) السّابِقة إذْ قد يَظُنّانِ ما ليس بسَرِقة سرِقة فيُبَيِّنانِ المسروقَ منه والمسروقَ وإنْ لم يذكرا أنّه نِصابٌ لأنّ النّظَرَ فيه وفي قيمَته للحاكِم بهما أو بغيرِهما، ولا أنّه ملكٌ لِغيرِ السّارِقِ بل للمالِكِ إثباتُه بغيرِهما، ووقع في هذه والتي قبلها لِبعضِهم ما يُخالِفُ ذلك فاحذَرْه وكونُها من حِرْزٍ بتعيينِه أو وَصْفِه ويقولانِ لا نَعلَمُ له فيه شُبهةً وغيرَ ذلك كاتّفاقِ الشّاهِدَين ويُشيرانِ لِلسّارِقِ إنْ حَضَرَ وإلا ذكرا اسمَه ونَسبه واستُشكِلَ بأنّ البيِّنةَ لا تُسمَعُ على غائِبٍ في حَدِّ اللهِ تعالى ويُجابُ بتصويرِه بغائِبٍ مُتعذِّرٍ أو مُتوارٍ بعدَ الدعوى عليه.

(ولو اختلف شاهِدانِ) فيما بينهما (كقوله) أي أحدِهما (سرَقَ) هذه العينَ......

المتنِ ويُشتَرَطُ في المُغْني. ◘ قولُ: (غيرِ الزِّنا) فإنّه خُصَّ بمَزيدِ العدَدِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (ادَّعى المالِكُ إلخ) أي: وليُّهُ. ◘ قولُ: (كما يَثبُتُ بذلك الغصبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني كما لو عَلَّقَ الطّلاقَ أو العِتقَ على غَصْبٍ أو سَرِقةٍ فَشَهِدَ رَجُلٌ وامرَأتانِ على الغصْبِ أو السَّرِقةِ ثَبَتَ المالُ دونَ الطّلاقِ والعِتقِ اهـ.

◘ قولُ: (بخلافِ ما لو شَهِدوا إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ مَحَلُّ ثُبوتِ المالِ ما إذا شَهِدوا بَعْدَ دَعْوى المالِكِ أو وكيلِه فلو شَهِدوا حِسبةً لم يَثبُتْ بشَهادَتِهم المالُ أيضًا؛ لأنّ شَهادَتَهم مُنصَبّةٌ إلى المالِ وشَهادةُ الحِسبةِ بالنِّسبةِ إلى المالِ غيرُ مَقبولةٍ اهـ. ◘ قولُ: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ والمذْهَبُ.

◘ قولُ: (إذ قد يَظُنّانِ) إلى قولِه ويُجابُ في المُغْني إلاّ قولَه ووَقَعَ إلى وكَوْنِها. ◘ قولُ: (وإنْ لم يَذكُرا أنّه نِصابٌ) أي: لا يُشتَرَطُ أنْ يذكُرَه الشّاهِدانِ بل يَكفي تَعيينُ المسروقِ ثم الحاكِمُ يَنظُرُ فيه فإذا ظَهَرَ له أنّه نِصابٌ عَمِلَ بمُقتَضاه اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (فيه) أي: في كَوْنِ المسروقِ نِصابًا. ◘ قولُ: (بهما) أي: الشّاهِدينَ وقولُه أو بغيرِهما شامِلٌ لِلقاضي نَفْسِه. ◘ قولُ: (ولا أنّه مِلكٌ إلخ) عُطِفَ على أنّه نِصابٌ أي: ولا يُشتَرَطُ أنْ يَذكُرا كَوْنَ المسروقِ مِلكًا لِغيرِ السّارِقِ بل يَكفي أنْ يَقولا سَرَقَ هذا ثم المالِكُ يقولِ هذا مِلْكي والسّارِقُ يوافِقُه أو يُثبِتُه المالِكُ بغيرِهما كذا في المُغْني. ◘ قولُ: (ويقولانِ لا نَعلَمُ إلخ) مِن جُملةِ الشُّروطِ المُعتَبَرِ ذِكرُها اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (وغيرِ ذلك كاتّفاقِ الشّاهِدَيْنِ) عُطِفَ على قولِ المُصنِّفِ ذِكْرُ الشّاهِدِ وكان الأولَى تأخيرُه إلى قُبَيْلِ المتنِ عِبارةُ المُغْني ويُشتَرَطُ اتّفاقُهما في شَهادَتِهما وحينَئِذٍ لو اختَلَفَ شاهِدانِ في وقتِ الشّهادةِ كقولِه إلخ وهي أسبَكُ. ◘ قولُ: (ذكرا اسمَه ونَسَبَهُ) أي بحَيثُ يَحصُلُ التّمييزُ اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (واستُشكِلَ) أي: قولُهم ويُشيرانِ إلخ ومَحَطُّ الإشكالِ قولُهم وإلاّ ذَكَرا إلخ. ◘ قولُ: (ويُجابُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقد يُجابُ بأنّها إنّما تُسمَعُ تَغليبًا لِجانِبِ المالِ ولِهذا لا قَطْعَ على السّارِقِ حتى يَحضُرَ المالِكُ ويَدَّعي بمالِه كما مَرَّ اهـ. ◘ قولُ: (بتَصويرِه) أي: السّماعِ اهـ. رَشيديٌّ.

أو ثوبًا أبيضَ أو (بُكرةً و) قولُ (الآخرِ) سرَقَ هذه مُشيرًا لأخرى أو ثوبًا أسودَ أو (عَشيَّةً فباطِلةٌ) لِلتَّناقُضِ فلا يترتَّبُ عليها قطعٌ. نعم، للمسروقِ منه أنْ يحلِفَ مع أحدِهما في الأولى ومع كلٍّ منهما في الثانيةِ إنْ وافقت شَهادةُ كلٍّ دعواه والحقَّ في زَعْمِه ويأخُذُ المالَ، ولو شَهِدَ واحدٌ بكيسٍ وآخرُ بكيسينِ ثَبَتَ واحدٌ وقُطِعَ إنْ بَلَغَ نِصابًا وله الحلِفُ مع الذي زاد ويأخُذُه، أو اثنانِ أنّه سرَقَ هذه بُكرةً وآخرانِ أنّه سرَقَها عَشيَّةً تعارَضَتا ولم يُحكم بواحدةٍ منهما فإنْ لم يتوارَدا على شيءٍ واحدٍ ثَبَتَتا وقُطِعَ إذْ لا تعارُضَ. (وعلى السّارقِ رَدُّ ما سرَقَ) وإنْ قُطِعَ للخبرِ الحسَنِ «على اليدِ ما أخذَتْ حتى تؤدِّيَه» ولأنّ القطعَ لِلّه تعالى والغُرْمَ للآدَميِّ فلم يُسقِطْ أحدُهما الآخرَ، ومن ثَمَّ لم يسقُطْ الضمانُ والقطعُ عنه بردِّه المالَ للحِرْزِ (فإنْ تلَفَ ضَمِنَه)

▫ قولُه: (لِلتَّناقُضِ) إلى قولِه كذا نقَلَه في النهايةِ إلاّ قولَه في الأولى وقولَه في الثانيةِ. ▫ قولُه: (في الأولى) ثم قولُه في الثانيةِ فيه نَظَرٌ فلْيتأمَّلْ اهـ. سم والمُرادُ بالأولى الاختِلافُ في تَشخيصِ العيْنِ وبالثانيةِ الاختِلافُ في تَشخيصِ اللَّونِ. ▫ قولُه: (ومع كُلٍّ منهما في الثانيةِ) تَوَقَّفَ ابنُ سم في هذا ونَقَلَ عليه عِبارةَ الرَّوضِ ونَصُّها وإنْ شَهِدَ واحِدٌ بثَوْبٍ أبيَضَ وآخرُ بأسْوَدَ فلَه أنْ يَحْلِفَ مع أحَدِهِما ولَه أنْ يَدَّعيَ الآخَرَ ويَحْلِفَ مع شاهِدِه واستَحَقَّهما انتَهى اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني.

(تنبيهٌ): قولُه فباطِلةٌ أي: بالنِّسبةِ إلى القطعِ أمّا المالُ فإنْ حلَفَ المسروقُ منه مع الشّاهِدِ أخَذَ الغُرْمَ منه وإلاّ فلا كذا قالاه فالمُرادُ حلَفَ مع مَنْ وافَقَتْ شَهادَتُه دَعْواه أو الحقَّ في زَعْمِه كما بيَّنَه في الكِفايةِ ثم ذَكَرَ نَظيرَ ما مَرَّ عَنِ الرَّوضِ. ▫ قولُه: (إنْ وافَقَتْ شَهادةُ كُلٍّ إلخ) كأن ادَّعى بعَيْنٍ فَشَهِدَ أحَدُهما أنّه سَرَقَها بُكرةً والآخَرُ عَشيَّةً فيَحْلِفُ مع كُلٍّ منهما بمَعْنى أنّه إنْ شاءَ حَلَفَ أنّه سَرَقَها بُكرةً وإنْ شاءَ حَلَفَ أنّه سَرَقَها عَشيَّةً فإنْ وافَقَتْ دَعْواه شَهادةَ أحَدِهِما دونَ الآخَرِ كأن ادَّعى أنّه سَرَقَ ثَوْبًا أبيَضَ فَشَهِدَ أحَدُهما بذلك والآخَرُ بأنّه سَرَقَ ثَوْبًا أسْوَدَ فيَحْلِفُ مع الأوَّلِ لِموافَقةِ شَهادَتِه دَعْواه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (والحقَّ) بالنَّصْبِ عَطْفًا على دَعْواهُ. ▫ قولُه: (ولو شَهِدَ) إلى قولِ المتْنِ فإنْ تَلِفَ في المُغْني إلاّ قولَه ولَه الحلِفُ إلى أو اثْنانِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُحكَم بواحِدةٍ إلخ) أي: وإنْ كَثُرَ عَدَدُ أحَدِهِما؛ لأنّ الكَثْرةَ لَيْسَتْ مُرَجِّحةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ثَبَتَتا) أي العَيْنانِ.

▫ قولُ المتْنِ: (وعلى السّارِقِ رَدُّ ما سَرَقَ) ولو كان لِلْمَسْروقِ مَنْفَعةٌ استَوْفاها السّارِقُ أو عَطَّلَها وجَبَتْ أُجْرَتُها كالمغصوبِ اهـ. مُغْني زادَ سم وقد يُؤْخَذُ مِن قولِه الآتي كَمَنافِعِه اهـ. ▫ قولُه: (بِرَدِّه المالَ لِلْحِرْزِ) أي: ولو لم تَثْبُت السَّرِقةُ إلاّ بَعْدَ الرَّدِّ وقد يَخْرُجُ بقولِه بردِّه إلخ ما لو أخَذَه المالِكُ قَبْلَ الرَّفْعِ لِلقاضي

▫ قولُه: (أو ثَوْبًا أبيَضَ إلخ) في الرَّوضِ وإنْ شَهِدَ واحِدٌ بثَوْبٍ أبيَضَ وآخرُ بأسْوَدَ فلَه أنْ يَحْلِفَ مع أحَدِهِما ولَه أنْ يَدَّعيَ الآخَرَ ويَحْلِفَ مع شاهِدِه واستَحَقَّهما انْتَهى. ▫ قولُه: (في الأولى، ثم قولُه في الثانيةِ) فيه نَظَرٌ فلْيَتأمَّلْ م ر. ▫ قولُه: (وعلى السّارِقِ رَدُّ ما سَرَقَ) وأُجْرَتُه مُدّةَ وضْعِ يَدِه وقد يُؤْخَذُ مِن قولِه الآتي كَمَنافِعِه.

كمَنافِعِه بمثلِه في المثليِّ وأقصَى قيمةٍ في المُتقوِّم. (وتُقطَعُ يمينُه) أي السّارِقِ الذي له أربَعٌ إذْ هو الذي يتأتَّى فيه التّرتيبُ الآتي إجماعًا ولو شَلّاءَ إنْ أمِنَ نَزْفَ الدَّمِ ولأنَّ البطْشَ بها أقوى فكان البُداءَةُ بها أردَعُ، وإنَّما لم يُقطَعْ ذكَرُ الزّاني؛ لأنَّه ليس له مثلُه وبه يفوتُ النّسلُ المطلوبُ بَقاؤُه، وقاطِعُها في غيرِ القِنِّ هو الإمامُ أو نائِبُه فلو فوَّضَه السّارِقُ لم يقَعِ الموقِعَ كذا نَقَله شارِحٌ عن الرّافِعيِّ وهو مُشكِلٌ بما يأتي من سُقوطِها بنحوِ آفة المُصرَّحِ بوُقوعِ فعلِه الموقِعَ

كَانْ رَماه السّارِقُ خارجَ الحِرْزِ فَأخَذَه المالِكُ فلا ضَمانَ ولا قَطْعَ لِتَعَذُّرِ طَلَبِ المالِ والفرْقُ أنَّه لا يَبْرأُ بردِّه لِلْحِرْزِ قَبْلَ وضْعِ المالِكِ يَدَه عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه وقاطِعُها في المُغْني.

▫ قولُه: (إنْ أمِنَ نَزْفَ الدمِ) أي: فإنْ لم يُؤْمَن نَزْفُ الدمِ قُطِعَتْ رِجلُه اليُسْرَى بخِلافِ ما سَيأتي آخرَ البابِ أنَّه لو شُلَّتْ بَعْدَ السَّرِقةِ ولَمْ يُؤْمَن نَزْفُ الدمِ فإنَّ القطْعَ يَسْقُطُ؛ لأنه بالسَّرِقةِ تَعلَّقَ القطْعُ بعَيْنِها فإذا تَعذَّرَ قَطْعُها سَقَطَ بخِلافِه هنا فإنَّ الشَّلَلَ مَوْجودٌ ابْتِداءً فإذا تَعذَّرَ قَطْعُها لم يَتَعلَّق القطْعُ بها بل بما بَعْدَها م ر سم على حجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولأنَّ البطْشَ إلخ) عُطِفَ على قولِه إجماعًا. ▫ قولُه: (لأنّه لَيسَ له مِثْلُه) أي: والسّارِقُ له مِثْلُ اليدِ غالبًا فلَمْ تَفُتْ عليه المنْفَعةُ بالكُلّيّةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وبه يَفوتُ إلخ) أي: غالبًا اهـ. مُغْني وهو عِلّةٌ مُسْتَقِلّةٌ كما هو صَريحُ المُغْني. ▫ قولُه: (وقاطِعُها في غيرِ القِنِّ) أي: مِن حُرٍّ ومُبَعَّضٍ ومُكاتَبٍ أمّا القِنُّ فقاطِعُها السَّيِّدُ والإمامُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فلو فوَّضَه) أي: الإمامُ أو نائِبُه وقولُه لِلسّارِقِ خَرَجَ به ما لو فوَّضَه لِلْمَسْروقِ منه فيَقَعُ الموْقِعَ وإن امْتَنَعَ التَّفْويضُ له مَخافةَ أنْ يُرَدِّدَ عليه الآلةَ فيُؤَدِّي إلى إهْلاكِه وخَرَجَ بفَوَّضَ إلَيْه ما لو فَعَلَه بلا إذْنٍ مِن الإمامِ أو نائِبِه فلا يَقَعُ حَدًّا وإن امْتَنَعَ القطْعُ لِفَواتِ المحَلِّ اهـ. ع ش وقولُه وخَرَجَ بفَوَّضَ إلَيْه إلخ فيه أنَّ الحُكْمَ في التَّفْويضِ كَذلك فَما مَعْنَى الخُروجِ حينَئِذٍ على أنّه يُخالِفُ قولَ الشّارِحِ الآتي فَأجْزأ سُقوطُها إلخ.

▫ قولُه: (كذا نَقَلَه شارِحٌ عَن الرّافِعيِّ) واقْتَصَرَ عليه النِّهايةُ وكَتَبَ عليه ع ش ما نَصُّه قولُه لا يَقَعُ الموْقِعَ أي: ويَكونُ كالسُّقوطِ بآفةٍ وسَيأتي ما فيه ومنه سُقوطُ القطْعِ وعليه فيُشْكِلُ الفرْقُ بَيْنَ القوْلِ بوُقوعِ الموْقِعِ والقوْلِ بعَدَمِه بأنَّ كُلًّا منهما يُسْقِطُ القطْعَ إلّا أنْ يُقالَ: إذا قُلْنا بوُقوعِ الموْقِعِ كان قَطْعُها حَدًّا جابِرًا لِلسَّرِقةِ مِن حَيْثُ حَقُّ اللهِ تعالى وحَيْثُ قُلْنا لا يَقَعُ الموْقِعَ لم يَكُنْ سُقوطُها حَدًّا لَكِنّه تَعذَّرَ الحدُّ

▫ قولُه: (إنْ أمِنَ نَزْفَ الدمِ) أي فإنْ لم يَأمَنْ نَزْفَ الدمِ قُطِعَتْ رِجلُه اليُسْرَى بخِلافِ ما سَيأتي آخِرَ البابِ أنّه لو شُلَّتْ بَعْدَ السرِقةِ ولَمْ يَأمَنْ نَزْفَ الدمِ فإنَّ القطْعَ يَسْقُطُ لأنه بالسَّرِقةِ تَعلَّقَ بعَيْنِها فإذا تَعذَّرَ قَطْعُها سَقَطَ بخِلافِه هنا فإنَّ الشَّلَلَ مَوْجودٌ ابْتِداءً فإذا تَعذَّرَ قَطْعُها لم يَتَعلَّق القطْعُ بها بل بما بَعْدَها م ر.

▫ قولُه: (فلو فوَّضَه لِلسّارِقِ لم يَقَعِ الموْقِعَ) في الرَّوْضِ في بابِ استيفاءِ القِصاصِ قُبَيْلَ الطَّرَفِ الثّاني ما نَصُّه: ولو أذِنَ الإمامُ لِسارِقٍ أي في قَطْعِ يَدِه فقَطَعَ يَدَه جازَ ويُجْزِئُ اهـ. قال في شَرْحِه وما ذَكَرَه كَأصْلِه مِن الجوازِ نَصُّه في أوَّلِ البابِ الثّاني مِن أبْوابِ الوكالةِ اهـ. ▫ قولُه: (كذا نَقَلَه شارِحٌ عَن الرّافِعيِّ) واقْتَصَرَ عليه م ر ش.

وإنْ لم يُفَوِّضه إليه الإمامُ ثمّ رأيت كلامَ الرّافِعيِّ ليس نصًّا في ذلك وإنّما هو عمومٌ فقط وهو أنّ التوكيدَ في استيفاءِ الحدِّ مُمْتَنِعٌ ولا يقعُ الموقِعَ فليُحْمَلْ على غيرِ هذا لِما صرحوا به فيما يأتي أنّ القطعَ تعلَّقَ بعَينِ اليمينِ فأجزأ سُقوطُها على أيِّ وجهٍ كان (فإنْ سرَقَ ثانيًا بعدَ قطعِها) واندَمَلَ القطعُ الأوّلُ وفارَقَ تَوالي قطعِهما في الحِرابةِ؛ لأنّهما ثَمّ حدٌّ واحدٌ (فرِجْلُه اليُسرى) هي التي تُقْطَعُ (و) إنْ سرَقَ (ثالِثًا) قُطِعَتْ (يَدُه اليُسرى و) إنْ سرَقَ (رابعًا) قُطِعَتْ (رِجْلُه اليُمْنى) لِخبرِ الشافعيِّ بذلك وله شَواهِدُ وصَحَّ ما ذُكِرَ في الثالِثةِ عن أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من غيرِ مُخالِفٍ وحِكْمةُ قطعِ اليدِ والرِّجلِ أنّهما آلةُ السّرِقة بالأخذِ والنَّقْلِ، وقَطْعِ ما ذُكِرَ في الثانيةِ والرّابعةِ أنّ السّرِقة مرّتَين تعدِلُ الحِرابةَ شرعًا وهما يُقْطَعانِ في مَرّةٍ منها كما يأتي، أمّا

لِفَواتِ مَحلِّه فلا يَكونُ سُقوطُها جابِرًا لِلسّرِقةِ وإن اشْتَرَكَت الصّورَتانِ في عَدَمِ لُزومِ شَيْءٍ لِلسّارِقِ بَعْدُ اهـ. ويوافِقُه قولُ السّيِّدِ عُمَرَ ما نَصُّه قولُه وهو مُشْكِلٌ بما يَأتي إلخ قد يُقالُ سُقوطُ القَطْعِ لِفَواتِ مَحلِّه لا يُنافي عَدَمَ وُقوعِه المَوقِعَ أي: عَن الحدِّ كالسّاقِطِ بآفةٍ فإنّه لا يَقَعُ عَن الحدِّ ويَسْقُطُ به الحدُّ اهـ.

■ قولُه: (على أيّ: وجهٍ كان) فيه أنّ مِن تلكَ الوُجوهِ قَطْعُها بالتَّوْكيلِ في الإستيفاءِ اهـ. سم.

■ قولُ (المتن): (ثانيًا بَعْدَ قَطْعِها) الأولى ليَحسُنَ عَطْفُ ما بَعْدِه عليه بَعْدَ القَطْعِ ثانيًا. ■ قولُه: (واندَمَلَ) إلى قولِه كما يَأتي في المُغْني إلاّ قولَه وله شَواهِدُ إلى وحُكْمُه وإلى قولِه هذا كُلُّه في النّهايةِ. ■ قولُه: (واندَمَلَ القَطْعُ إلخ) عُطِفَ على جُمْلةِ سَرِقَ ثانيًا ولو أخَّرَه عن قولِ المُصنِّفِ فرِجْلُه اليُسْرى لَكان أولى ويَنْدَفِعُ تَوَهُّمُ الحاليّةِ عِبارةُ النِّهايةِ وانْدِمالُ القطعِ إلخ قال الرّشيديُّ قولُه وانْدِمالُ القطْعِ كان يَنْبَغي التَّعْبيرُ بغيرِ هذا؛ لأنّه يوهِمُ أنّه لا تُقْطَعُ رِجْلُه اليُسْرى إلاّ إنْ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ اليُمْنى وانْدِمالِها بخِلافِ ما لو سَرَقَ بَعْدَ القَطْعِ وقَبْلَ الاندِمالِ اهـ. وعِبارةُ المُغْني فإنْ سَرَقَ ثانيًا بَعْدَ قَطْعِها أي: يَدِه اليُمْنى فرِجْلُه اليُسْرى إنْ بَرِئَتْ يَدُه اليُمْنى وإلاّ أُخِّرَتْ لِلبَراءةِ اهـ وهي أحْسَنُ. ■ قولُه: (واندَمَلَ القطعُ الأوّلُ) فلو والَى بَيْنَهما فَماتَ المَقْطوعُ بسَبَبِ ذلك فلا ضَمانَ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في الحُدودِ اهـ. ع ش. ■ قولُه: (وفارَقَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنّما لم يَقْطَعِ الرِّجْلَ إلاّ بَعْدَ انْدِمالِ اليدِ لِئَلاّ تُفْضيَ المُوالاةُ إلى الهلاكِ وخالَفَ موالاتَهما في الحِرابةِ؛ لأنّ قَطْعَهما فيها حَدٌّ واحِدٌ اهـ. ■ قولُه: (لِخَبَرِ الشّافِعيِّ إلخ) أي: لِما رَواه الشّافِعيُّ بإسْنادِه عن أبي هُرَيْرةَ رَضيَ اللهُ تعالى عنه أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال في السّارِقِ: «إنْ سَرَقَ فاقطَعوا يَدَه ثم إنْ سَرَقَ فاقطَعوا رِجْلَه ثم إنْ سَرَقَ فاقطَعوا يَدَه ثم إنْ سَرَقَ فاقطَعوا رِجْلَه» اهـ. ■ قولُه: (بالأخذِ) أي: باليدِ والنَّقْلِ أي: بالرِّجْلِ. ■ قولُه: (وقَطْعِ ما ذُكِرَ في الثالِثةِ) لَعَلَّه في الثانيةِ فَتأمَّلْ اهـ. رَشيديٌّ ويُؤَيِّدُه قولُ المُغْني وإنّما قُطِعَ مِن خِلافٍ لِئَلاّ يَفوتَ جِنْسُ المَنفَعةِ عليه فَتَضْعُفُ حَرَكَتُه كما في قَطْعِ الطَّريقِ؛ لأنّ السّرِقةَ مَرّتَيْنِ تَعْدِلُ الحِرابةَ شَرْعًا والمُحارِبُ تُقطَعُ أوّلاً يَدُه اليُمْنى ورِجْلُه اليُسْرى وفي الثانيةِ يَدُه اليُسْرى ورِجْلُه اليُمْنى اهـ.

■ قولُه: (على أيِّ وجهٍ كان) فيه أنّ مِن تلكَ الوُجوهِ قَطْعُها بالتَّوْكيلِ في الإستيفاءِ.

قبلَ قطعِها فسيأتي هذا كلُّه حيثُ لا زائِدةَ وشَبَهِها على مِعْصَمِه وإلا قُطِعَتْ أصليّةٌ إنْ تَمَيَّزَتْ وأمكنَ استيفاؤُها بدونِ الزّائِدةِ وإلا قُطِعَتا، كذا أطلقَه شيخُنا هنا في شرحِ الروضِ لَكِنّه قدَّمَ فيه في الوُضُوءِ في أصليّةٍ وزائِدةٍ لم تَتَمَيَّزْ أنّه تُقْطَعُ إحداهما وهو الأوجَه ولَك أنْ تقولَ لا تَخالُفَ بين عبارَتَيه؛ لأنّ قولَه هنا وإلا، معناه وإلا يُمْكِنْ استيفاؤُها بدونِ الزّائِدةِ وحينئذٍ فمتى أمكنَ استيفاءُ الأصليّةِ وحدَها أو إحداهما إنْ لم تَتَمَيَّزْ الأصليّةُ قُطِعَتْ وعليه يُحْمَلُ ما في الوُضُوءِ وإلا قُطِعَتا وعليه يُحْمَلُ ما هنا فلا نَظَرَ لِتَمَيُّزٍ وعدمِه بل لإمكانِ قطعِ واحدةٍ وعدمِه، نعم، في قولِه كغيرِه ثَمَّ، فإنْ لم تَتَمَيَّزْ الزّائِدةُ عن الأصليّةِ بأنْ كانتا أصليّتَين أو إحداهما ولم تَتَمَيَّزْ غُمُوضٌ إذْ كيف يُعْلَمُ مع عدمِ التَّمَيُّزِ أنّهما أصليّتانِ تارةً أو إحداهما فقط تارةً أخرى؟ وقد يُجابُ بتَصَوُّرِ ذلك بأنْ يُخْلَقا مَعًا أو مُرَتَّبًا ويستوِيا فيُحْكَمُ على كلٍّ من الأُولَيينِ بالأصالةِ

▫ قولُه: (وشَبَهِها) لَعَلّه أرادَ به ما سَيأتي في قولِه أو مُرَتَّبًا إلخ. ▫ قولُه: (كذا أطلقَه شيخُنا هنا إلخ) اعْتَمَدَ النِّهايةُ أي: والمُغْني أنّه لا تُقْطَعُ يَدانِ مُطْلَقًا بسَرِقةٍ واحِدةٍ حتى إذا لم يُمْكِنْ قَطْعُ إحْداهما بدونِ الأُخْرَى انْتَقَلَ لِما بَعْدَهما اهـ. سم. ▫ قولُه: (مَعْناه وإلاّ يُمْكِنْ استيفاؤُها بدونِ الزّائِدةِ) أقولُ كَوْنُ مَعْناه ذلك مِمّا لا شَكَّ فيه ولا تُحْتَمَلُ عِبارَتُه غيرَه؛ لأنّه عَقَّبَ قولَه فيُقْطَعانِ بقولِه وإنْ لم تَتَمَيَّزْ قُطِعَتْ إحْداهما وبِذلك يُعْلَمُ سَقَمُ النُّسْخةِ الواقِعةِ لِلشّارِحِ ويَبْقَى ما إذا لم تَتَمَيَّزْ ولَمْ يُمْكِن استيفاءُ إحْداهما بدونِ الأُخْرَى وهو داخِلٌ في قولِ الشّارِحِ وإلاّ قُطِعَتا اهـ. سم عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ.

(فَرْعٌ): لو كان له كَفّانِ على مِعْصَمِه قُطِعَت الأصْليّةُ منهما إنْ تَمَيَّزَت اهـ. زادَ المُغْني هذا ما اختارَه الإمامُ بَعْدَ أنْ نُقِلَ عَن الأصْحابِ قَطْعُهما مُطْلَقًا والذي في التَّهْذيبِ أنّه إنْ تَمَيَّزَت الأصْليّةُ قُطِعَتْ وإلاّ فإحْداهما فَقَطْ ولا تُقْطَعانِ بسَرِقةٍ واحِدةٍ قال الرّافِعيُّ وهذا أحْسَنُ وقال المُصَنِّفُ إنّه الصَّحيحُ المَنْصوصُ وجَزَمَ به في التَّحْقيقِ وصَوَّبَه في شَرْحِ المُهَذَّبِ وصَحَّحَه ابنُ الصَّلاحِ وعلى ما جَرَى عليه المُصَنِّفُ لو لم يُمْكِنْ قَطْعُ الأصْليّةِ إلاّ بالزّائِدةِ أو لم يُمْكِنْ قَطْعُ إحْداهما عندَ الاشْتِباه فإنّه يَعْدِلُ إلى الرِّجْلِ اهـ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) لا حاجةَ إلَيْه. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في بابِ الوُضوءِ. ▫ قولُه: (بأنْ يُخْلَقا مَعًا أو مُرَتَّبًا ويَسْتَويا فيُحْكَمُ إلخ) أقولُ إنّ عَدَمَ تَمَيُّزِ الزّائِدةِ مِن الأصْليّةِ صادِقٌ بعَدَمِ الزّيادةِ أو بزيادةِ

▫ قولُه: (كذا أطْلَقَه شيخُنا هنا في شَرْحِ الرَّوْضِ لَكِنّه قَدَّمَ فيه في الوُضوءِ إلخ) اعْتَمَدَ م ر أنّه لا تُقْطَعُ يَدانِ مُطْلَقًا بسَرِقةٍ واحِدةٍ حتى إذا لم يُمْكِنْ قَطْعُ إحْداهما بدونِ الأُخْرَى انْتَقَلَ لِما بَعْدَهما.

▫ قولُه: (مَعْناه وإلاّ يُمْكِنْ استيفاؤُها بدونِ الزّائِدةِ) أقولُ كَوْنُ مَعْناه ذلك مِمّا لا شَكَّ فيه ولا تَحْتَمِلُ عِبارَتُه خِلافَه لأنّه عَقَّبَ قولَه وإلاّ فيُقْطَعانِ لِقولِه وإنْ لم يَتَمَيَّزْ قُطِعَتْ إحْداهما فَقَط انْتَهَى وبِذلك يُعْلَمُ سَقَمُ النُّسْخةِ الواقِعةِ لِلشّارِحِ ويَبْقَى ما إذا لم تَتَمَيَّزْ ولَمْ يُمْكِن استيفاءُ إحْداهما بدونِ الأُخْرَى وهو داخِلٌ في قولِ الشّارِحِ وإلاّ قُطِعَتا. ▫ قولُه: (وقد يُجابُ بتَصَوُّرِ ذلك بأنْ يُخْلَقا مَعًا أو مُرَتَّبًا ويَسْتَويا فيُحْكَمُ على كُلٍّ مِن الأُولَيَيْنِ بالأصالةِ وعلى إحْدَى الأُخْرَيَيْنِ بالأصالةِ فَقَطْ إلخ) أقولُ إنْ كان عَدَمُ تَمَيُّزِ

وعلى إحدى الأخريَين بالأصالةِ فقط، وليس مُجرَّدُ التقدُّم مقتضيًا للأصالةِ فإنْ لم يكن له إلا زائِدةٌ قُطِعَتْ وإنْ فُقِدَتْ أصابِعُها. وتُقْطَعُ إحدَى أصليَّتَين في سرِقة والأخرى في أخرى كزائِدةٍ صارتْ بعدَ قطعِ الأصليَّةِ أصليَّةً بأنْ صارتْ عامِلةً فتُقْطَعُ في سرِقة أخرى وتُعْرَفُ الزِّيادةُ بنحوِ فُحْشِ قِصَرٍ ونَقْصِ أصابعَ وضَعْفِ بَطْشٍ (وبعدَ ذلك) أي قطعِ الأربعِ إذا سرَقَ أو سرَقَ أوّلًا ولا أربعَ له (يُعَزَّرُ) لأنه لم يرِدْ فيه شيءٌ وخبرُ قتلِه مُنكرٌ، ولو صَحَّ لكان مَنسُوخًا أو محمُولًا على أنّه قتَله بزنًا أو استحْلالٍ كما قاله الأئِمّةُ أمّا إذا لم يكن له الأربعُ فيُقْطَعُ في الأولى ما يُؤخذُ في الثانيةِ بل الرّابعةِ بأنْ لم يكن له إلا رِجلٌ يُمنَى؛ لأنه لمّا لم يُوجَدْ ما قبلَها تعلَّقَ الحقُّ بها.

(ويُغمَسُ) نَدْبًا (مَحلُّ قطعِه بزيْتٍ) خصَّ كأنّه لِكونِه أبلَغَ (أو دُهْنٍ) آخرَ (مُغْلًى) بضَمِّ الميمِ لِصحّةِ الأمرِ به ولأنه يَسُدُّ أفواهَ العُرُوقِ فينحَسِمُ الدَّمُ واقتصَرَ جمعٌ على الحسمِ بالنّارِ وخيَّرَ

إحداهما؛ لأنَّ السَّلْبَ يَصدُقُ بنَفْيِ الموضوعِ فلا غُموضَ ولا إشكالَ؛ لأنَّ العِلْمَ بأصالةِ الاثْنَيْنِ أو إحداهما أمْرٌ سَهلٌ وإنّما يَثْبُتُ الغُموضُ لو كان المُرادُ أنَّ إحداهما زائِدةٌ ولَمْ تَتَمَيَّزْ مِن الأصليّةِ وحينئِذٍ لا يَتأتّى التَّصويرُ الأوّلُ الذي ذَكَرَه فَتأمَّلْ اهـ. سم. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَكُنْ) إلى قولِه كما قاله الأئِمّةُ في النّهايةِ إلّا قولَه وتُقْطَعُ إلى وتُعْرَفُ. ▫ قولُه: (وتُقْطَعُ إحدَى أصليَّتَيْنِ في سَرِقةٍ والأخرَى في أخرَى كَزائِدةٍ إلخ) أي: ولا يَعْدِلُ إلى الرِّجْلِ وأوردَ بعضُهم هاتَيْنِ المسألتَيْنِ على قولِ المُصنِّفِ فإنْ سَرَقَ ثانيًا فرِجْلُه اليُسْرَى وأُجيبَ عنه بأنّه إنّما تكلَّمَ على الخِلْقةِ المُعتادةِ الغالِبةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وبَعْدَ ذلك يُعزَّرُ) وفي الأبوابِ يُعزَّرُ ويُحْبَسُ حتى يَموتَ وظاهِرُ المتنِ أنّه لا يُحْبَسُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إذا سَرَقَ) كان الأولَى تقديرُه بيْنَ الواوِ ومَدْخولِها حتى يَظْهَرَ عَطْفُ ما بَعْدَه عليه فَتأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو سَرَقَ أوّلًا) إلى قولِه أمّا إذا لم يَكُنْ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولا أربعَ لَهُ) أي ولا واحِدةَ له مِن الأطْرافِ الأربعِ. ▫ قولُه: (لأنّه لم يَرِدْ فيه شيءٌ) أي والسَّرِقةُ مَعْصيةٌ فتَعَيَّنَ التَّعزيرُ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أمّا إذا لم يَكُنْ) إلى قولِ المتنِ ويُقْطَعُ في النّهايةِ إلّا قولَه واقْتَصَرَ إلى واعْتُبِرَ. ▫ قولُه: (ما قَبْلَها) أي: الرِّجْلِ اليُمْنَى ويُحْتَمَلُ أنَّ مَرْجِعَ الضَّميرِ الموْجودةُ. ▫ قولُه: (خُصَّ إلخ) لَعَلَّه في الحديثِ.

▫ قولُه: (بِضَمِّ الميم) أي وفَتْحِ اللّامِ اسْمُ مَفْعولٍ مِن أغلَى أمّا فَتْحُ الميمِ مع كَسْرِ اللّامِ وتَشْديدِ الياءِ على زِنةِ مَفْعولٍ فَلَحْنٌ كما قاله ابنُ قاسِم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (واقْتَصَرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني قَضيّةُ كَلامِه امْتِناعُه بغيرِ الزَّيْتِ والدُّهْنِ واقْتَصَرَ الشّافِعيُّ في الأمِّ على الحَسْمِ بالنّارِ وفَصَّلَ الماوَرْدِيُّ في الحاوي فَجَعَلَ الزَّيْتَ لِلْحَضَرِيِّ والنّارَ لِلْبَدَوِيِّ؛ لأنّها عادَتُهم وهو تَفْصيلٌ حَسَنٌ اهـ.

الزّائِدةِ مِن الأصليّةِ صادِقًا بِعَدَمِ الزِّيادةِ أو بزيادةِ إحداهما لأنَّ السَّلْبَ يَصدُقُ بنَفْيِ الموضوعِ فلا غُموضَ ولا إشكالَ لأنَّ العِلْمَ بأصالةِ الاثْنَتَيْنِ أو إحداهما أمْرٌ سَهلٌ، وإنّما يَثْبُتُ الغُموضُ لو كان المُرادُ أنَّ إحداهما زائِدةٌ ولَمْ تَتَمَيَّزْ مِن الأصليّةِ وحينئِذٍ لا يَتأتّى التَّصويرُ الأوّلُ الذي ذَكَرَه فَتأمَّلْهُ.

الشَّاشيُّ بينهما واعتبَرَ الماوَرْديُّ عادةَ المقطُوعِ الغالِبةَ فللحَضَريِّ نحوُ الزَّيْتِ وللبَدْوِيِّ الحسمُ بالنَّارِ ثمّ (قيلَ هو) أي الحسمُ (تَتِمَّةٌ للحَدِّ) فيلزمُ الإمامَ فعلُه هنا لا في القَوَدِ لأنَّ فيه مَزِيدَ إيلامٍ بحمِلُ المقطُوعَ على تركِه (والأصحُّ أنّه حَقُّ المقطُوعِ)؛ لأنه تَداوٍ بدفَعُ الهلاكَ بنَزْفِ الدَّمِ ومن ثَمَّ لم يُجْبَرْ على فعلِه (فمُؤْنَتُه عليه) هنا وكذا على الأوّلِ ما لم يَجْعَلْه الإمامُ من بيتِ المالِ كأُجْرةِ الجلّادِ (وللإمامِ إهمالُه) ما لم يُؤَدِّ تركُه لِتَلَفِه لِتعذُّرِ فعلِه من المقطُوعِ بنحوِ إغماءٍ كما بحثه البُلْقينيُّ وجزم به الزَّركشيُّ وهو ظاهرٌ وعليه إنْ تَرَكه الإمامُ لَزِمَ كلَّ مَنْ علم به وقَدَرَ عليه أنْ يَفْعَله به كما هو ظاهرٌ.

(وتُقْطَعُ اليدُ من كُوعٍ) لِلاتّباعِ رَواه الدَّارَقُطْنيُّ وقال به أبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفعله عليٌّ كرَّمَ اللّه وجهَه ولأنَّ الاعتمادَ على الكفِّ ومن ثَمَّ وجَبَتْ الدِّيةُ فيه (و) تُقْطَعُ (الرِّجْلُ من مِفْصَلِ القدَمِ) وهو الكعْبُ كما فعله عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ومَنْ سرَقَ مِرارًا بلا قطعٍ) لم يلزمْه إلا حَدٌّ واحدٌ على المعتمدِ وإنّما (كفت يمينُه) عن الكلِّ لاتِّحادِ السّبَبِ فتَداخلَتْ لِوجودِ الحِكْمةِ وهي الزَّجْرُ وكما لو زَنَى بِكْرًا أو شَرِبَ مِرارًا، وإنّما تعدَّدَتْ فِدْيةُ نحوِ لُبْسِ المُحْرِمِ؛ لأنَّ فيها حَقًّا لِآدَميٍّ باعتبارِ غالِبِ مَصْرِفِها ولا كذلك هنا

▫ قولُه: (واعتَبَرَ الماوَرْديُّ إلخ) حَسَّنَه المُغْني كما مَرَّ وضَعَّفَه ع ش بغيرِ عَزْوٍ. ▫ قولُه: (ثم) لا تَظْهَرُ فائِدَتُه. ▫ قولُه: (أي الحسْمِ) عِبارةُ المُغْني أي: الغَمْسِ المُسَمَّى بالحسْمِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ فيه) أي: الحسْمِ. ▫ قولُه: (على تَرْكِه) أي السَّرِقةِ والتَّذْكيرُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى (قولُه؛ لأنّه تداوٍ) إلى قولِه وجَزَمَ به في المُغْني. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لم يُجْبَرْ إلخ) بل يُسْتَحَبُّ له ويُنْدَبُ لِلإمامِ الأمْرُ به عَقِبَ القَطْعِ ولا يَفْعَلُه إلاّ بإذْنِ المقْطوعِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (هنا) الأولَى على هذا. ▫ قولُه: (وعليه إنْ تَرَكَه الإمامُ لَزِمَ كُلَّ مَن علِمَ إلخ) أي فإنْ لَم يَفْعَلْ أثِمَ ولا ضَمانَ عليه ولا على الإمامِ أيضًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولأنّ الاعْتِمادَ) عِبارةُ المُغْني والمعنَى فيه أنّ البطْشَ في الكفِّ وما زادَ مِن الذِّراعِ تابِعٌ ولِهذا يَجِبُ في قَطْعِ الكفِّ الدِّيةُ وفيما زادَ عليها الحُكومةُ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِن مَفْصِلِ القدَمِ) بفَتْحِ الميمِ وكَسْرِ الصّادِ.

(تَنْبيهٌ): يُنْدَبُ خَلْعُ العُضْوِ المقطوعِ قَبْلَ قَطْعِه تَسْهيلاً لِلْقَطْعِ ويُنْدَبُ أنْ يُقْطَعَ بحَديدةٍ ماضيةٍ دَفْعةً واحِدةً وأنْ يَكونَ المقْطوعُ جالِسًا وأنْ يُضْبَطَ لِئَلّا يَتَحَرَّكَ وأنْ يُعَلَّقَ العُضْوُ المقْطوعُ في عُنُقِه ساعةً لِلزَّجْرِ والتَّنْكيلِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (وهو الكعْبُ) إلى قولِه وإنّما سَقَطَ في النِّهايةِ وإلى البابِ في المُغْني إلاّ قولَه وفارَقَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لَم يَلْزَمْه إلاّ حَدٌّ واحِدٌ إلخ) أي: وإنْ عُلِمَت السَّرِقةُ الأولَى والثّانيةُ ولَم يُقْطَعْ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنّما كَفَتْ) لا تَظْهَرُ فائِدةُ إنّما. ▫ قولُه: (وإنّما تَعَدَّدَتْ إلخ) أي كأنْ لَبِسَ أوّلاً ثم بَعْدَ نَزْعِ الثَّوْبِ أو العِمامةِ أعادَ اللُّبْسَ ثانيًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فِدْيةُ نَحْوِ لُبْسِ المُحْرِمِ) أي: وتَطَيُّبِه في مَجالِسَ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (باعْتِبارِ غالِبِ مَصْرِفِها)؛ لأنّ مَصْرِفَ الكفّارةِ

ولو سرق بعدَ قطعِ اليُمنَى مِرارًا كفَى قطعُ الرِّجْلِ عن الكلِّ وهَكذا على قياسِ ما ذُكِرَ، ويكفي قطعُ اليمينِ أو غيرِها مِمَّا يجبُ قطعُه (وإنْ نَقَصَتْ أربَعُ أصابعَ قُلْت وكذا) تُجزئُ و (لو ذَهَبَتْ الخمسُ) الأصابعُ منها (واللهُ أعلمُ) لإطلاقِ اسمِ اليدِ عليها حينئذٍ مع وجودِ الزَّجْرِ بما حَصَلَ له من الإيلامِ والتنكيلِ ومن ثَمَّ أجزأتْ وإنْ سقَطَ بعضُ كفِّها أيضًا (وتُقطَعُ يَدٌ) أو رِجْلٌ (زائِدةٌ أُصْبُعًا) فأكثرَ (في الأصحِّ) لِشُمُولِ اسمِ اليدِ لها وفارَقَ القوَدَ بأنَّ مقصودَه المُساواةُ.

(ولو سرَقَ فسَقَطَتْ يمينُه بآفةٍ) أو ظُلْمًا أو قوَدًا أو شُلَّتْ وخشيَ من قطعِها نزْفُ الدَّمِ (سقَطَ القطعُ) ولم تُقْطَعْ رِجْلُه لِتعلُّقِ الحقِّ بعينِها فسَقَطَ بفواتِها (أو سقَطَتْ (يسارُه) بذلك مع بقاءِ اليمينِ (فلا) يسقُطُ القطعُ (على المذهبِ) لِبَقاءِ مَحَلِّ القطعِ وإنَّما سقَطَ بقَطْعِ الجلَّادِ لها غَلَطًا لِوجودِ القطعِ والإيلامِ بعِلَّةِ السَّرقةِ.

بابُ قاطِعِ الطَّريقِ

سُمِّيَ بذلك لِمَنْعِه المُرورَ فيها بِبُروزِه لأخذِ مالٍ أو قتلٍ أو إرْهابٍ مُكابَرةً اعتمادًا على القوَّةِ مع عدمِ الغوْثِ كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتي، والأصلُ فيه قولُه تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

إليه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ويَكفي إلخ) دُخولٌ في المتْنِ.

▫ قولُ المتْنِ: (وإنْ نَقَصَتْ) أي يَمينُه اهـ مُغْني أو غيرُها. ▫ قولُه: (بذلك) أي: بشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ.

▫ قولُه: (فلا يَسقُطُ القطعُ) أي: قَطْعُ اليمينِ وحُكْمُ الرِّجْلِ حُكْمُ اليدِ فيما ذُكِرَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنَّما يَسقُطُ بقَطعِ الجلَّادِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو أخرَجَ السَّارقُ لِلْجلَّادِ يَسارَه فقَطَعَها فإنْ قال المُخرِجُ ظَنَنْتُها اليمينَ أو أنَّها تُجزئُ أجزأَتْه وإلَّا فلا؛ لأنَّ العِبْرةَ في الأداءِ بقَصْدِ الدَّافِعِ وهذه طَريقةٌ يومِئُ إلى تَرْجيحِها كَلامُ الرَّوْضةِ وصَحَّحَها الرَّافِعيُّ في آخرِ بابِ استيفاءِ القِصاصِ والمُصَنِّفُ في تَصْحيحِه وصَحَّحَها الإسْنَويُّ وإنْ حُكِيَ في الرَّوْضةِ طَريقةٌ أُخرَى أنَّه يُسألُ الجلَّادُ فإنْ قال ظَنَنْتُها اليمينَ أو أنَّها تُجزئُ عنها وحَلَفَ لَزِمَتْه الدِّيَةُ وأجزأَتْ أو عَلِمْتُها اليسارَ وأنَّها لا تُجزئُ لَزِمَه القِصاصُ إنْ لم يَقْصِدِ المُخرِجُ بَذْلَها أي: عَنِ اليمينِ أو إباحَتَها ولَمْ تُجزِئْ وجَزَمَ به ابنُ المُقْري اهـ. قال ع ش قولُه فإنْ قال المُخرِجُ ظَنَنْتُها اليُمنَى إلخ مُعْتَمَدٌ أي: ولا شَيْءَ على الجلَّادِ في الحالَيْنِ اهـ. وقال المُغْني بَعْدَ ذِكْرِ الطَّريقَتَيْنِ مُقَدِّمًا لِلثَّانيةِ مع زيادةِ بَسْطٍ ما نَصُّه وهي أي الأولَى في كَلامِه الصَّحيحةِ وإنْ صَحَّحَ الإسْنَويُّ الثَّانيةَ اهـ. وكَلامُ الشَّارحِ يومِئُ إلى تَرْجيحِها خِلافًا لِلنِّهايةِ.

بابُ قاطِعِ الطَّريقِ

▫ قولُه: (سُمِّيَ بذلك) إلى قولِه ولا ذِمِّيٍّ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِبُروزِه) إلى قولِه ولا ذِمِّيٍّ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (بِبُروزِه) مُتَعَلِّقٌ بمَنْعِه. ▫ قولُه: (لأخذِ مالٍ إلخ) أي: أو امْرأةٍ أو أمْرَدَ لِلتَّمَتُّعِ كما يأتي. ▫ قولُه: (أو إرْهابٍ) أي: إخافةٍ. ▫ قولُه: (مُكابَرةً) أي: مُجاهَرةً ونَصْبُه على الحالِ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (مع عَدَمِ الغوْثِ) أي مع البُعْدِ عَنِ الغوْثِ نِهايةٌ ومُغْني أي ولو حُكْمًا كما لو دَخَلوا دارًا ومَنَعوا أهلَها مِن

وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣] الآيةُ إذِ الفُقهاءُ وجُمهُورُ المُفسِّرين وغيرُهم على أنّها نزلتْ فيه بدليلِ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [البقرة:١٦٠] فإنّ الإسلامَ لا يتقيَّدُ بقُدرةٍ وبدَفْعِ القتلِ وغيرِه (هو مسلمٌ) لا حربيٌّ وهو واضِحٌ؛ لأنه غيرُ مُلتَزِمٍ لأحكامِنا فلا يضمنُ نفسًا ولا مالًا ومثلُه في عدمِ كونِه قاطِعًا المُعاهَدُ والمُستأمَنُ، ولا ذِمّيٌّ على ما اقتضاه كلامُ الشيخينِ وابنِ الرِّفعةِ عَمَلًا بمقتضى سبَبِ نُزولِ الآيةِ لكن أطالَ المُتأخِّرون في رَدِّه وأنّ المنصوصَ المعتمدَ أنّه كالمسلم فيما يأتي ومثلُه المُرتَدُّ، وقد يُوَجَّه الأوّلُ بأنّ لهذينِ أحكامًا أشدَّ من أحكامِ القُطّاعِ كانتقاضِ عَهْدِ الأوّلِ على ما يأتي المقتضي لاستباحةِ مالِه ودَمِه وكقتلِ الثاني ويَصيرُ مالُه فيئًا لنا، وضمانُه لِلنّفسِ والمالِ (مُكلَّفٌ) أو سكْرانٌ مختارٌ، ولو قِنًّا وامرأةً فلا عُقوبةَ على صَبيٍّ ومجنونٍ ومُكرَهٍ وإنْ ضَمِنُوا النّفسَ والمالَ (له شَوْكةٌ) أي قوّةٌ وقُدرةٌ ولو واحدًا يَغلِبُ جمعًا أو يُساوِيهم، وقد تعرّضَ لِلنّفسِ أو البُضعِ أو المالِ مُجاهرًا........................

الاستِغاثةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إذِ الفُقهاءُ إلخ) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ قال أكثرُ العُلَماءِ نَزَلَتْ في قاطِعِ الطّريقِ لا في الكفّارِ واحتَجّوا له بقولِه تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] الآيةُ إذ المُرادُ التّوبةُ عن قَطعِ الطّريقِ ولو كان الكُفّارُ لَكانتْ تَوبَتُهم بالإسلامِ وهو دافِعٌ لِلعُقوبةِ قَبلَ القُدرةِ وبَعدَها اهـ. ▫ قولُه: (بِدَليلِ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾) أي: الآيةِ. ▫ قولُه: (وبِدَفعِ إلخ) عُطِفَ على يَتَقَيَّدُ بِقُدرةٍ ولو عَكَسَ كان أولَى. ▫ قولُه: (فَلا يَضمَنُ نَفسًا ولا مالًا) أي: أتلَفَه أو تَلِفَ بيَدِه، وأمّا إذا كان ما أخَذَه باقيًا وأمكَنَ نَزعُه منه نُزِعَ كما مَرّ عن سم. ▫ قولُه: (ولا ذِمّيٌّ إلخ) عُطِفَ على لا حَربيٌّ.

▫ قولُه: (وأنّ المنصوصَ المُعتَمَدَ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (وقد يوجَّه الأوّلُ بأنّ لِهَذَينِ أحكامًا إلخ) هذا لا يَقتَضي خُروجَهما اهـ. سم. ▫ قولُه: (وضَمانُه إلخ) عُطِفَ على قَتلِ الثّاني.

▫ قولُه: (أو سَكرانُ) إلى قولِه كذا أطلَقوه في النِّهايةِ إلّا قولَه أو يُساويهم وفي المُغني إلّا قولَه أو البُضعِ. ▫ قولُه: (أو سَكرانُ) أي مُتَعَدٍّ. ▫ قولُه: (وقُدرةٌ) عَطفُ تَفسيرٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو واحِدًا) ولو أُنثَى يَغلِبُ جَمعًا أي: إذا كان له فَضلُ قوّةٍ يَغلِبُ بها الجماعةَ وكذا الخارِجُ بغيرِ سِلاحٍ إنْ كان له قوّةٌ يَغلِبُ بها الجماعةَ ولو باللَّكزِ والضّربِ بجُمعِ الكفِّ وقيلَ لا بُدَّ مِن آلةٍ مُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (وقد تَعَرَّضَ إلخ) أي مع البُعدِ عن الغَوثِ كما يُعلَمُ مِن قولِه بَعدُ وفُقِدَ الغَوثُ إلخ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِلنّفسِ أو البُضعِ إلخ) هَلّا قال أو لِلإرهابِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو البُضعِ) لم يَجعَلوا فيما يأتي لِلمُتَعَرِّضِ لِلبُضعِ حُكمًا يَختَصُّ به مِن حَيثُ كَونِه قاطِعَ طَريقٍ وعليه فحُكمُه كغَيرِ قاطِعِ الطّريقِ اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ وانظُر المُتَعَرِّضَ لِلبُضعِ فَقَطْ هَلْ له حُكمٌ يَخُصُّه أو هو داخِلٌ في التّعَرُّضِ لِلنّفسِ فإنْ كان داخِلًا فيه فلِمَ نَصّ عليه اهـ.

بابُ قاطِعِ الطّريقِ

▫ قولُه: (وقد يوجَّه الأوّلُ بأنّ لِهَذَينِ أحكامًا إلخ) هذا لا يَقتَضي خُروجَهما.

(لا مختلِسون يتعرضُون لآخرِ قافِلةٍ) ولا (يعتمِدون الهرَبَ) لانتفاءِ الشَّوْكةِ فحكمُهم قوَدًا وضمانًا كغيرِهم والفرقُ أنّ ذا الشَّوْكةِ يعِزُّ دَفْعُه بغيرِ السُّلطانِ فغَلُظَتْ عُقوبتُه رَدْعًا له بخلافِ نحوِ المختلِسِ.

(والذين يغلِبون شِرْذِمةً بقوّتِهم قُطّاعٌ في حقِّهم) لاعتمادِهم على الشَّوْكةِ بالنّسبةِ إليهم (لا لِقافِلةٍ عَظيمةٍ) إذْ لا قوّةَ لهم بالنّسبةِ إليهم فالشَّوْكةُ أمرٌ نِسبيٌّ فلو وُجِدَتْ بالنّسبةِ لِجمعٍ يُقاوِمُونَهم لكن استسلَمُوا لهم حتى أخذوهم لم يكونُوا قُطّاعًا؛ لأنّهم مُضيِّعُون فلم يصْدُرْ ما فعله أولَئِك عن شَوْكتِهم بل عن تفريطِ الآخرين كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخانِ بأنّ مُجرّدَ العددِ والعُدّةِ لا تُحصِّلُ الشَّوْكةَ بل لا بُدّ معه من اتّفاقِ الكلِمةِ ومُطاعٍ وعَزْمٍ على القِتالِ وهذا شأنُ القُطّاعِ لا القوافِلِ غالِبًا فليسُوا مُضيِّعِين ولا ينبغي أنْ يخرُجَ قاصِدوهم عن كونِهم قُطّاعًا انتهى واعتمده جمعٌ وعليه........

▫ قولُ (المتنِ): (لا مُختَلِسونَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وخرَجَ بالشَّوْكةِ ما تَضمَّنَه قولُه لا مُختَلِسونَ قَليلونَ يَتعَرَّضونَ لآخِرِ قافِلةٍ عَظيمةٍ يَعْتَمِدونَ الهرَبَ برَكْضِ الخيْلِ أو نَحْوِها أو العدْوِ على الأقْدامِ أو نَحْوِ ذلك فلَيْسوا قُطّاعًا.

(تَنبيهٌ): قولُه لآخِرِ قافِلةٍ جَرَى على الغالِبِ ولَيْسَ بقَيْدٍ بل حُكْمُ التَّعَرُّضِ لأوَّلِها وجَوانِبِها كَذلك فلو قَهَروهم ولو مع كَوْنِهم قَليلينَ فقُطّاعٌ لاعْتِمادِهم على الشَّوْكةِ فلا تُعَدُّ أهلُ القافِلةِ مُقَصِّرينَ؛ لأنّ القافِلةَ لا تَجْتَمِعُ كَلِمَتُهم ولا يَضْبِطُهم مُطاعٌ ولا عَزْمَ لهم على القِتالِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (شِرْذِمةً) بذالٍ مُعجَمةٍ طائِفةً مِن النّاسِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (قُطّاعٌ في حَقِّهِمْ) أي: وإنْ هَرَبوا منهم وتَرَكوا الأموالَ لِعِلْمِهم بعَجْزِ أنْفُسِهم عن مُقاوَمَتِهِمْ.

(تَنبيهٌ): لو ساقَهم اللُّصوصُ مع الأموالِ إلى ديارِهم كانوا قُطّاعًا في حَقِّهم أيضًا كما قاله إبْراهيمُ المرْوَزيُّ اهـ. مُغْني (قولُهم إليهِمْ) أي: الجماعةِ اليسيرةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (لا لِقافِلةٍ عَظيمةٍ) أي: لا قُطّاعٌ في حَقِّهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فلو وُجِدَتْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فلو فُقِدَتْ إلخ وهي المُناسِبةُ لِلتَّعْليلِ الآتي. ▫ قولُه: (يُقاوِمونَهُمْ) أي: يَقْدِرونَ على دَفْعِهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (حتى أخذوهم إلخ) عِبارةُ المُغْني حتى قُتِلوا وأُخِذَتْ أموالُهم فمُنْتَهِبونَ لا قُطّاعٌ وإنْ كانوا ضامِنينَ لِما أخذوه اهـ. ▫ قولُه: (كذا أطْلَقوه لكن بَحَثَ إلخ) يُمْكِنُ حَمْلُ الإطْلاقِ على ما إذا تَمَكَّنوا مِن الدَّفْعِ لِتَوَفُّرِ أسْبابِ ذلك مِن اجْتِماعِ الكلِمةِ وغيرِه لَكِنَّهم أهْمَلوا تلك الأسْبابَ وأعْرَضوا عن مُقْتَضاها فلا يُنافي بَحْثُ الشَّيْخَيْنِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَهُ) أي: البحْثَ.

▫ قولُه: (كذا أطْلَقوه لكن بَحَثَ فيه الشَّيْخانِ إلخ) يُمْكِنُ حَمْلُ الإطْلاقِ على ما إذا تَمَكَّنوا مِن الدَّفْعِ لِتَوَفُّرِ أسْبابِ ذلك مِن اجْتِماعِ الكلِمةِ وغيرِه لَكِنَّهم أهْمَلوا تلك الأسْبابَ، وأعْرَضوا عن مُقْتَضاها فلا يُنافي بَحْثَ الشَّيْخَيْنِ.

فالشَّوْكَةُ يكفي فيها فرضُ المُقاوَمةِ بتقديرِ اجتماعِ الكلمةِ وما مَرَّ معه ثمّ رأيت البُلْقينيَّ صرّح به فإنّه اعترَضَ قولَهما عن تصحيحِ الإمامِ وجَزْمِ الغزاليِّ لو نالَتْ كلٌّ من الأخرى فقُطَّاعٌ، بأنّ الذي ظهر له من كلامِ الشافعيِّ وأصحابه أنّه متى كان احتمالُ غلبةِ القُطَّاعِ غيرَ نادِرٍ في حقِّهم كفَى في إثباتِ عُقوبةِ القاطِعِ في حقِّهم غَلَبوا أم غُلِبوا لِحُصولِ إخافةِ السَّبيلِ بهم (وحيثُ يلْحَقُ غوْثٌ) يمنعُ شَوْكتَهم لو استَغاثوا (ليسُوا) وفي نُسخةٍ ليس فالضَّميرُ للمذكورِ وهو ذو الشَّوْكةِ ولِكونِه في معنى الجمعِ راعاه في قولِه (بقُطَّاعٍ) بل مُنْتَهِبون (وفَقْدُ الغوْثِ يكونُ للبُعْدِ) عن العُمْرانِ أو السُّلْطانِ (أو لِضَعْفٍ) بأهلِ العُمْرانِ أو بالسُّلْطانِ أو بغيرِهما كأنْ دخل جمعٌ دارًا وشَهَروا السِّلاحَ ومَنَعُوا أهلَها من الاستغاثةِ فهم قُطَّاعٌ في حقِّهم وإنْ كانُوا بحَضْرةِ السُّلْطانِ وقوّته (وقد يَغْلِبون والحالةُ هذه) أي وقد ضَعُفَ السُّلْطانُ أو بَعُدَ هو أو أعوانُه (في بَلَدٍ) لِعدمِ مَنْ يُقاوِمُهم من أهلِها (فهم قُطَّاعٌ) كالذين بالصَّحْراءِ وأولى لِعِظَمِ جَراءَتِهم.

▫ قوله: (فالشَّوْكةُ يَكْفي فيها إلخ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ وتَوَهَّمَ بعضُهم مِن كَلامِ الشَّيْخَيْنِ أنّ شَرْطَ القُطّاعِ اتِّفاقُ الكلِمةِ ومَتْبوعٌ مُطاعٌ والعزْمُ على القِتالِ ولَيْسَ كما زَعَمَ بل الشَّرْطُ القوّةُ والغلَبةُ وإنْ كانت لا تَحْصُلُ غالِبًا إلاّ بما ذُكِرَ انْتَهى اهـ. سم. ▫ قوله: (وما مَرّ معه) أي: مِن المُطاعِ والعزْمِ.

▫ قوله: (قولَهما) أي: الشَّيْخَيْنِ أي: مَفْهومَهُ. ▫ قوله: (لو نالَتْ كُلٌّ مِن الأُخْرَى فقُطّاعٌ) مَقولُ القوْلِ.

▫ قوله: (بأنّ الذي إلخ) مُتَعَلِّقٌ باعْتَرَضَ. ▫ قوله: (بل مُنْتَهِبونَ) إلى قولِ المتْنِ وإذا في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قوله: (أو السُّلْطانِ) قال ابنُ قاسِم الوجْه هنا وفي نَظيرِه الآتي التَّعْبيرُ بالواوِ أي: كما في المُغْني أو أنّ المُرادَ أنّ الموْجودَ أحَدُ الأمْرَيْنِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قوله: (ومَنَعوا أهلَها إلخ) ومِن ذلك هؤلاءِ الذينَ يأتونَ لِلسَّرِقةِ المُسَمَّوْنَ بالمنسِرِ في زَمانِنا فهم قُطّاعُ طَريقٍ والمنْسِرُ كَمَسْجِدٍ ومِقْوَدٍ خَيْلٌ مِن المِائةِ إلى المِائتَيْنِ اهـ. ع ش وقال الرَّشيديُّ قولُه ومَنَعوا هذا قد يَخْرُجُ اللُّصوصُ المُسَمَّيْنَ بالمناسِرِ إذا جاهَروا ولَمْ يَمْنَعوا الاستِغاثةَ اهـ. وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ هَلْ يُعْتَبَرُ المنْعُ بالفِعْلِ أو يَكْفي أنْ يُعْلَمَ مِن حالِهم أنّهم لو استَغاثوا لأوقَعوا بهم نَحْوَ قَتْلٍ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ. أقولُ أخذًا مِمّا قَدَّمْنا عن المُغْني في حاشِيةِ قولِ المتْنِ قُطّاعٌ في حَقِّهم أنّ الثّانيَ هو الظّاهِرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وقد يَغْلِبونَ) أي: ذو الشَّوْكةِ اهـ. مُغْني. ▫ قوله: (كالذينَ بالصَّحْراءِ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِوُجودِ الشُّروطِ فيهم ولأنّهم إذا وجَبَ عليهم هذا الحدُّ في الصَّحْراءِ وهي مَوْضِعُ الخوْفِ فلأنْ يَجِبَ في البلَدِ وهي مَوْضِعُ الأمْنِ أولَى لِعِظَمِ جَراءَتِهِم.

(تَنْبيهٌ): أشْعَرَ كَلامُه بأنّه لو تَساوَت الفِرْقَتانِ لم يَكُنْ لهم حُكْمُ قُطّاعِ الطَّريقِ لَكِنّ الأصَحَّ في الرَّوْضةِ وأصْلِها خِلافُه اهـ.

▫ قوله: (بِتَقْديرِ اجْتِماعِ الكلِمةِ إلخ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ وتَوَهَّمَ بعضُهم مِن كَلامِ الشَّيْخَيْنِ أنّ شَرْطَ القُطّاعِ اتِّفاقُ الكلِمةِ ومَتْبوعٌ مُطاعٌ والعزْمُ على القِتالِ ولَيْسَ كما زُعِمَ اهـ. ▫ قوله: (أو السُّلْطانِ) لَعَلَّ الوجْهَ التَّعْبيرُ بالواوِ، وكذا قولُه الآتي أو السُّلْطانِ، وتَصْحيحُ أو أنّ المُرادَ وُجودُ أحَدِ الأمْرَيْنِ فَقَطْ.

(ولو علم الإمامُ قومًا يخيفون الطريقَ) أو واحدًا (ولم يأخذوا مالًا) نِصابًا (ولا) قتلوا (نفسًا عزّرهم) وجوبًا ما لم يَرَ المصلحةَ في تركِه كما يُؤخَذُ مِمّا يأتي في التعزيرِ (بحَبسٍ وغيرِه) رَدْعًا لهم عن هذه الورطةِ العظيمةِ وبالحبسِ فُسِّرَ النَّفيُ في الآيةِ ومن ثَمَّ كان أولى من غيرِه فلا يَتعيَّنُ وله جمعُ غيرِه معه كما اقتضاه المتنُ ويُرجَعُ في قدرِه وقدرِ غيرِه وجنسِه لِرأيِ الإمامِ والأولى أنْ يستديمَه إلى أنْ تَظهَرَ توبتُه وأنْ يكونَ بغيرِ بَلَدِه وأفهمَ قولُه علم أنّ له الحكمَ بعلمِه هنا لِما فيه من حَقِّ الآدميِّ (وإذا أخذ القاطِعُ نِصابَ السَّرِقةِ) ولو لِجمعٍ اشتركوا فيه واتَّحَدَ حِرزُه وتُعتَبَرُ

▫ قولُ (المتنِ): (قومًا إلخ) أي: ولو كانوا غيرَ مُكلَّفين اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (واحدًا) عُطِفَ على قومًا.

▫ قولُه: (مالًا نِصابًا) أي: وإنْ أخذوا دونَه ويَنبَغي أنْ يُقالَ أو أخذوا نِصابًا مع فَقْدِ بَقيّةِ شُروطِ السَّرِقةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ما لم يَرَ المصلحةَ في تركِه) بل قد يَجِبُ أي: التَّرْكُ كأنْ عَلِمَ أنّه إنْ عَزَّرَه زادَ في الطُّغيانِ وآذَى مَن قَدَرَ على إيذائِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ التَّفسيرِ بذلك. ▫ قولُه: (فلا يَتَعَيَّنُ إلخ) تَفريعٌ على الأولَويّةِ. ▫ قولُه: (جَمْعُ غيرِه) أي: غيرِ الحبسِ. ▫ قولُه: (في قدرِه) أي: الحبسِ. ▫ قولُه: (لِرأيِ الإمامِ إلخ) فلا يُقدَّرُ الحبسُ بمُدّةٍ بل يُستَدامُ حتى تَظهَرَ تَوبَتُه وقيلَ يُقدَّرُ بستّةِ أشهُرٍ يُنقِصُ منها شيئًا لِئَلّا يَزيدَ على تَغريبِ العبدِ في الزِّنا وقيلَ يُقدَّرُ بسنَةٍ يُنقِصُ منها شيئًا لِئَلّا يَزيدَ على تَغريبِ الحُرِّ في الزِّنا اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وأنْ يَكونَ بغيرِ بَلَدِه) أي: وُقوفًا مع ظاهِرِ الآيةِ اهـ. رَشيديٌّ ولأنّه أحوَطُ وأبلَغُ في الزَّجرِ كما نَبَّهَ عليه المُغني. ▫ قولُه: (أنّ له الحُكمَ إلخ) أي: الحُكمَ عليهم بأنّهم قُطّاعٌ كما هو ظاهِرٌ مِن إفهامِ كَلامِ المُصنِّفِ أمّا الحُكمُ عليهم بالقَتلِ أو القَطعِ فَظاهِرٌ أنّه لا بُدَّ فيه مِن إثباتٍ فَليُراجَعْ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (هنا) أي: وإنْ قُلنا بأنّ الأصَحَّ أنّ القاضيَ لا يَقطَعُ بعِلمِه في حُدودِ اللهِ تعالى اهـ. مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (وإذا أخذَ القاطِعُ) أي: واحدًا أو أكثَرَ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (ولو لِجَمعٍ) إلى قولِه على أنّهم صَرَّحوا في النِّهايةِ إلّا قولَه أي بَعدَ الاندِمالِ كما هو ظاهِرٌ مِمّا مَرَّ. ▫ قولُه: (اشتَرَكوا فيه) هَل المُرادُ شَرِكةُ الشُّيوعِ أو الأعَمُّ حتى لو أخَذَ مِن كُلٍّ شيئًا وكان المجموعُ يَبلُغُ نِصابًا قُطِعَ الآخِذُ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبعُدُ الثّاني تَغليظًا عليهم لَكِنّ قياسَ ما مَرَّ في السَّرِقةِ الأوَّلُ ويُؤيِّدُه أنّهم عَلَّلوا القَطعَ بالمُشتَرَكِ بأنّ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الشُّرَكاءِ أنْ يَدَّعيَ بجَميعِ المالِ وفي المُجاوَرةِ لَيسَ لِواحِدٍ منهم أنْ يَدَّعيَ بغيرِ ما يَخُصُّه ومَعلومٌ مِمّا مَرَّ في السَّرِقةِ أنّ القاطِعينَ لو اشتَرَكوا في الأخذِ اشتُرِطَ أنْ يَخُصَّ كُلَّ واحِدٍ منهم قدرَ نِصابٍ مِن المأخوذِ لو وُزِّعَ على عَدَدِهم وإلّا فلا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (واتَّحَدَ حِرزُه) مَعطوفٌ على قولِ المُصنِّفِ أخَذَ القاطِعُ اهـ. رَشيديٌّ ولَعَلَّ الصَّوابَ على قولِ الشّارِحِ اشتَرَكوا فيه. ▫ قولُه: (وتُعتَبَرُ) إلى قولِه على أنّهم صَرَّحوا في المُغني إلّا قولَه فإنْ قُلتَ إلى مِن غيرِ شُبهةٍ وقولَه أي: بَعدَ الاندِمالِ كما هو

▫ قولُه: (نِصابًا) وإنْ أخذوا دونَه. ▫ قولُه أيضًا: (نِصابًا) زائِدٌ على ما في شَرحِ الرَّوضِ والعُبابِ وغيرِهما وهو قَيدٌ ظاهِرٌ بل يَنبَغي أنْ يُقالَ: أو أخذوا نِصابًا مع فَقْدِ بَقيّةِ شُروطِ السَّرِقةِ فَليُتأمَّلْ.

قيمةُ مَحَلِّ الأخذِ بفرضِ أنْ لا قُطَّاعَ ثمّ إنْ كان مَحَلَّ بيعٍ وإلا فأقربُ مَحَلِّ بيعٍ إليه من حِرْزِه كأنْ يكون معه أو بقُربه مُلاحِظٌ بشرطِه السّابقِ من قوّته أو قُدرته على الاستغاثةِ فإنْ قُلْت القوّةُ والقُدْرةُ تمنَعُ قطعَ الطّريقِ لِما مَرّ أنّه حيثُ لَحِقَ غَوْثٌ لو استُغيثَ لم يكونُوا قُطّاعًا قُلْت ممنوعٌ؛ لأنّا لا نعتبرهما في الحالةِ الرّاهنةِ بل بتقديرِ كونِه سارِقًا ولا يلزمُ من وجودِهما بهذا التقديرِ مَنْعُهما لِوَصْفِ قطعِه لِلطّريقِ؛ لأنّ أدْنَى قوّةٍ أو استغاثةٍ تمنَعُ وصْفَ السّرِقة ولا يمنعُ هنا وصْفُ قطعِ الطّريقِ إلا قوّةٌ أو استغاثةٌ تُقاوِمُ شوْكتَه من غيرِ شُبهةٍ مع بَقيّةِ شُروطِها السّابِقة، ويَثبُتُ ذلك برجلينِ لا بغيرِهما إلا بالنّسبةِ للمالِ وطَلَبِ المالكُ نظيرَ ما مَرّ في السّرِقة.........

ظاهِرٌ مِمّا مَرّ. ◘ قولُه: (ثُمّ) أي: في مَحَلِّ الأخْذِ. ◘ قولُه: (مِن حِرْزِه) مُتَعلِّقٌ بقولِ المُصنِّفِ أخذَ وكذا قولُه: مِن غيرِ شُبْهةٍ مُتَعلِّقٌ به اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المنهَجِ مع شَرحِه أو بأخذِ نِصابٍ بقَيْدَيْنِ زِدْتهما بقولي بلا شُبْهةٍ مِن حِرزٍ إلخ. ◘ قولُه: (كأنْ يكونَ معه إلخ) فلو كان المالُ يَسيرُ به الدّوابُّ بلا حافِظٍ أو كانت الجِمالُ مَقطورةً ولَمْ تُتَعَهّدْ كما شُرِطَ في السّرِقةِ لم يَجِب القطْعُ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لأنّا لا نَعْتَبِرُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ إذ القوّةُ والقُدرةُ بالنّسبةِ لِلْحِرزِ غيرُهما بالنّسبةِ لِقَطْعِ الطّريقِ؛ لأنّه لا بُدّ فيه مِن خُصوصِ الشّوْكةِ ونَحْوِها كما عُلِمَ مِمّا مَرّ بخِلافِ الحِرزِ يَكْفي فيه مُبالاةُ السّارِقِ به عُرْفًا وإنْ لم يُقاوِم السّارِقَ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ أدنَى قوّةٍ أو استِغاثةٍ) أي صَرْفَها في الخارِجِ وبه يَنْدَفِعُ قولُ سم قولُه تَمْنَعُ وصْفَ السّرِقةِ إلخ لَعَلّ الوجهَ أنْ يُقال يَكْفي في السّرِقةِ ولا يَكْفي في قَطْعِ الطّريقِ اهـ. المبنيُّ على إرادةِ القُدْرةِ عليها بدونِ صَرْفِها وإجرائِها في الخارِجِ. ◘ قولُه: (تَمْنَعُ) أي كُلّ منهما اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مِن غيرِ شُبهةٍ مع بَقيّةِ شُروطِها إلخ) أي السّرِقةِ عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني قال الأذرَعيُّ: وسَكَتوا هنا عن تَوَقُّفِ القطْعِ على المُطالَبةِ بالمالِ وعلى عَدَمِ دَعْوى المِلْكِ ونَحوِه مِن المُسقِطاتِ ويَنْبَغي أنْ يَأتيَ فيه ما مَرّ في السّرِقةِ اهـ. ◘ قولُه: (ويَثبُتُ ذلك) أي قَطْعُ الطّريقِ اهـ. ع ش والأولى أخذُ القاطِعِ لِلنِّصابِ.

◘ قولُه: (برَجُلَيْنِ) وبِإقرارِه كما يَأتي عَن المُغْني. ◘ قولُه: (وطَلَبَ المالِكُ) هو بصيغةِ الفِعْلِ عُطِفَ على قولِ المُصنِّفِ أخَذَ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (نَظيرَ ما مَرّ إلخ) أي: فتَرْكُ المُصنِّفِ له إحالةٌ على ما مَرّ في السّرِقةِ اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (لأنّ أدنَى قوّةٍ أو استِغاثةٍ تَمنَعُ وصْفَ السّرِقةِ إلخ) هذا الكلامُ قد يُفيدُ أنّ المُلاحِظَ لو قَدَرَ على استِغاثةٍ يُبالي بها السّارِقُ في حَدّ ذاتِه ولا يُبالي بها في تلك الحالةِ لِقوّةِ ما معه مِن الأعْوانِ الذين يَصْدُرُ مُعاوَنَتُهم ثَبَتَت السّرِقةُ الموجِبةُ لِلْقَطْعِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (تَمنَعُ وصْفَ السّرِقةِ) لَعَلّ الوجهَ أنْ يُقال بَدَلَ هذا توجَدُ معه السّرِقةُ أو تَتَحَقّقُ معه الجِزْئيّةُ المُتَحَقّقُ معها السّرِقةُ وإلاّ فالأدنَى المذكورُ لا يَمْنَعُ تَحَقُّقَ السّرِقةِ كيف وهو مُحَقّقٌ لِشَرْطِها فَلْيَتأمّلْ. ◘ قولُه أيضًا: (تَمنَعُ وصْفَ إلخ) لَعَلّ الوجهَ أنْ يُقال يَكْفي في السّرِقةِ ولا يَكْفي في قَطْعِ الطّريقِ م ر.

(قَطَعَ يَدَه اليُمنَى) للمالِ كالسَّرقة (ورِجله اليُسرى) للمُحاربَةِ ومع ذلك هو حَدٌّ واحدٌ وخُولِفَ بينهما لِئَلَّا تَفوتَ المنفعةُ كلُّها من جانِبٍ واحدٍ ولو فُقِدَتْ إحداهما ولو قبلَ أخذِ المالِ ولو لِشَلَلِها وعدمِ أمنِ نَزْفِ الدَّمِ اكتفَى بالأخرى ولو عَكسَ ذلك بأنْ قطَعَ يَدَه اليُسرى ورِجْله اليُمنَى أساءَ واعتَدَّ به لِصِدْقِ الآيةِ به بخلافِ ما لو قطَعَ مع يُمْناه رِجْله اليُمنَى فيلزمُه قَوَدُها بشرطِه وإلا فِدْيَتُها، فتُقْطَعُ رِجْلُه اليُسرى أي بعدَ الاندمالِ كما هو ظاهِرٌ مِمَّا مَرَّ وأمَّا القولُ بأنَّ قضيَّةَ ذلك إجزاءُ قطعِ اليدِ اليُسرى أوَّلَ سرِقة؛ لأنَّ تقديمَ اليُمنَى عليها بالاجتهادِ ولا قائِلَ به من أصحابِنا فيُرَدُّ بأنَّ في هذه نصًّا على اليُمنَى وهو القِراءةُ الشَّاذَّةُ السَّابِقُ أنَّها بمنزلةِ الخبرِ الصَّحيحِ بخلافِ ما نحن فيه على أنَّهم صرحوا بوُقوعِ اليُسرى حَدَّ الدَّهْشةِ أو نحوِها.....

▫ قولُ (المتنِ): (قَطَعَ يَدَه اليُمنَى ورِجْلَه اليُسرَى) دُفْعةً أو على الوِلاءِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو لِشَلَلِها إلخ) أي: فالمُرادُ بالفقدِ ما يَشْمَلُ الحُكْميَّ. ▫ قولُه: (هو حَدٌّ واحِدٌ) أي: قَطْعُهما ويُحْسَمُ مَوْضِعُ القطْعِ كما في السَّارِقِ ويَجوزُ أنْ تُحْسَمَ اليدُ ثم تُقْطَعَ الرِّجلُ وأنْ تُقْطَعا مَعًا ثم يُحْسَما نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه وأنْ تُقْطَعا إلخ ظاهِرُه وإنْ خيفَ هَلاكُه و يوَجَّه بأنّه حَدٌّ واحِدٌ فلا يَجِبُ تَفْريقُه اهـ. ▫ قولُه: (بخلافِ ما لو قَطَعَ إلخ) ويَنْبَغي أنْ مِثْلَ ذلك في الضَّمانِ ما لو قَطَعَ يَدَيْه مَعًا أو رِجلَيْه مَعًا؛ لأنّه خالَفَ المنصوصَ عليه فيَضْمَنُ اليدَ اليُسْرَى والرِّجْلَ اليُمنى اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِشَرطِه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إنْ تَعَمَّدَه اهـ. ▫ قولُه: (وأمّا القولُ بأنّ قضيةَ ذلك إلخ) أي: قولِه ولو عَكَسَ ذلك إلخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والفرقُ أنّ قَطْعَهما مِن خِلافِ نَصٍّ يوجِبُ خِلافَه الضَّمانَ وتَقْديمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى اجْتِهادٌ يَسْقُطُ بمُخالَفَتِه الضَّمانُ ذَكَرَه الماوَرْديُّ والرّويانيُّ قال الزَّرْكَشيُّ وقَضيّةُ الفرْقِ أنّه لو قَطَعَ في السَّرِقةِ يَدَه اليُسْرَى في المرّةِ الأولَى عامِدًا أجْزَأَ؛ لأنّ تَقْديمَ اليُمنى عليها إلخ وبِه يُعْلَمُ ما في كَلامِ الشّارِحِ مِن الإيجازِ.
▫ قولُه: (فيُرَدُّ إلخ) تَعْبيرُه بالمُضارِعِ يَدُلُّ على أنّه مِن عندِيّاتِه مع أنّه جَوابُ شَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ فلَعَلَّ هذا مِن بابِ تَوارُدِ الخاطِرِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وهو القِراءةُ الشّاذّةُ) أي: فاقْطَعوا أيمانَهما نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ولو فُقِدَتْ إحداهما إلخ) عِبارةُ الإرْشادِ ويُقْطَعُ برُبُعِ دينارٍ ولو لِجَمْعٍ ويَرُدُّه كالسَّرِقةِ.
▫ قولُه: (يَدَه اليُمنَى ورِجلَه اليُسْرَى) أي ما بَقِيَ والأُخْرَيانِ إنْ فُقِدَتا أو عادَ اهـ. ▫ قولُه: (فيُرَدُّ بأنّ إلخ) تَعْبيرُه بالمُضارِعِ يَدُلُّ على أنّه مِن عندِيّاتِه مع أنّه جَوابُ شَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ فلَعَلَّ هذا مِن بابِ تَوارُدِ المناظِرِ. ▫ قولُه: (أيضًا فيُرَدُّ أنّ في هذه نَصًّا على اليُمنَى وهو القِراءةُ الشّاذّةُ إلخ) أقولُ يَرِدُ على هذا الرَّدِّ أنّ القِراءَتَيْنِ في حُكْمِ نَصَّيْنِ، والقِراءةُ المشهورةُ عامّةٌ لِلْيَمينِ واليَسارِ والقِراءةُ الشّاذّةُ خاصّةٌ باليَمينِ فهي مِن قَبيلِ إفْرادِ بعضِ أفْرادِ العامِّ بحُكْمِه وذلك لا يُخَصِّصُ كما تَقَرَّرَ في الأُصولِ إلّا أنْ يُجابَ بمَنْعِ أنّ القِراءَتَيْنِ مِن بابِ العامِّ والخاصِّ حتى يَكونَ الشّاذّةُ مِن القَبيلِ المذكورِ بل هما مِن بابِ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ فلْيُتَأمَّلْ جِدًّا.

(فإنْ فُقِدَتا قبلَ الأخذِ أو (عادَ) ثانيًا بعدَ قطعِهما إلى أخذِ المالِ (فيُسراه ويُمناه) يُقطَعانِ للآيةِ. (وإنْ قتل) قتلًا يُوجِبُ القَوَدَ وإنْ كان القتلُ بجُرْحٍ مات منه بعد أيامٍ قبلَ الظَّفَرِ به والتوبةِ (قُتل حتمًا)؛ لأنّ المُحارَبةَ تُفيدُ زيادةً ولا زيادةَ هنا إلا التَّحَتُّمُ فلا يسقُطُ بعَفْوِ مُستَحِقِّ القَوَدِ ويستوفيه الإمامُ لأنّه حقُّ اللّه تعالى، قال البَنْدَنيجيُّ وإنّما يتحتَّمُ إنْ قتل لأخذِ المالِ واعتمده البُلْقينيُّ وعندي فيه وقفة (وإنْ قتل) قتلًا يُوجِبُ القَوَدَ (وأخذ مالًا) نِصابًا كما قالاه وإنْ نازع فيه البُلْقينيُّ (قُتل) بلا قطعٍ (ثم) غُسِّلَ ثم كُفِّنَ ثم صُلِّيَ عليه ثم (صُلِبَ) مُكفَّنًا مُعترِضًا على نحوِ خَشَبةٍ ولا يُقَدَّمُ الصَّلْبُ على القتلِ؛ لأنّه زيادةُ تعذيبٍ وقياسُ اشتراطِ النِّصابِ هنا في الصَّلْبِ اشتراطُ بَقيَّةِ شُروطِ السَّرِقةِ واعتمادُ الزَّرْكَشيِّ قطعَ الماوَرْديِّ بأنّه لا يُشترَطُ هنا الحِرْزُ رَدٌّ بأنّ الماوَرْديَّ لا يشترِطُ هنا النِّصابَ فأولى الحِرْزُ (ثلاثًا) من الأيامِ بلَياليها وجوبًا ليشتهِرَ الحالُ ويتمَّ النَّكالُ وحَذْفُ التاءِ لِحَذْفِ المعدودِ سائغٌ (ثم يُنزَلُ)........

▫ قولُه: (فإنْ فُقِدَتا) إلى قولِه وقياسٌ في النِّهايةِ إلّا قولَه وعندي فيه وقفةٌ. ▫ قولُه: (قبلَ الأخذِ) أي: أمّا لو فُقِدَتا بَعْدَه فلا قَطْعَ لِلأُخرَيَيْنِ كما تَقَدَّمَ نَظيرُه فيما لو سَرَقَ فَسَقَطَ يَدُه وفي سم على حَجّ عن شَرْحِ الرَّوْضِ أو بَعْدَه سَقَطَ القَطْعُ كما في السَّرِقةِ اهـ. وقد يُشعِرُ بذلك قولُ الشّارحِ السّابِقِ ولو قبلَ أخذِ المالَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يُقطَعانِ) الأولى التأنيثُ. ▫ قولُه: (المتنِ وإنْ قتل) أي: ولَمْ يأخذْ مالًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فلا يوجِبُ القَوَدَ) عِبارةُ المُغْني معصومًا مُكافِئًا له عَمْدًا كما يُعلَمُ مِمّا يأتي أمّا إذا قَتَلَ غيرَ مَعصومٍ أو غيرَ مُكافِئٍ له أو قَتَلَ خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ فلا يُقتَلُ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كان القتلُ) إلى قولِه واعتِمادُ الزَّرْكَشيِّ في المُغْني إلّا قولَه وعندي فيه وقفةٌ وقولُه مُعتَرِضًا. ▫ قولُه: (بَعْدَ أيامٍ إلخ) ظَرْفانِ لِماتَ.

▫ قولُه: (بعَفْوِ مُستَحِقِّ القَوَدِ) ولا يَعفو السُّلطانُ عمَّنْ لا وارِثَ له اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأخذِ المالِ) أي ولَمْ يأخذْه لِما يأتي مِن أنّه لو قَتَلَ وأخذَ المالَ صُلِبَ مع القتلِ ويُعرَفُ كَوْنُ قَتْلِه لأخذِ المالِ بقَرينةٍ تَدُلُّ على ذلك اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نِصابًا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ يُقطَعُ به في السَّرِقةِ كما دَلَّ عليه كَلامُهما اهـ.

▫ قولُه: (لأنّه زيادةُ تعذيبٍ) أي: وقد نُهيَ عن تَعذيبِ الحيوانِ قال ﷺ: «إذا قَتَلْتُم فأَحْسِنوا القِتْلةَ» اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وقياسُ اشتِراطِ النِّصابِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقياسُ ما سَبَقَ اعتِبارُ الحِرْزِ وعَدَمُ الشُّبْهةِ اهـ. ▫ قولُه: (اشتِراطُ بَقيّةِ شُروطِ السَّرِقةِ) فيَتَحَصَّلُ أنّ الشُّروطَ مُعتَبَرةٌ في قَطْعِ اليدِ والرِّجْلِ وفي ضَمِّ الصَّلْبِ إلى القتلِ دونَ تَحَتُّمِ القتلِ وحْدَه م ر اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِن الأيامِ) إلى قولِه واعتَرَضَ في المُغْني إلّا قولَه ويَظْهَرُ إلى المتنِ وإلى قولِ المتنِ ومَن أعانَهم في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وحَذْفُ التاءِ) أي مِن ثَلاثًا وقولُه لِحَذْفِ المعدودِ أي: المُذكَّرِ وهو الأيامُ. ▫ قولُه: (سائغٌ) أي كما في قولِه ﷺ: «مَن صامَ رَمَضانَ

▫ قولُه: (فإنْ فُقِدَتا قَبْلَ الأخذِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أو بَعْدَه سَقَطَ القَطْعُ كما في السَّرِقةِ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ قَتَلَ لأخذِ المالِ) وظاهِرُه وإنْ لم يأخُذْه. ▫ قولُه: (اشتِراطُ بَقيّةِ شُروطِ السَّرِقةِ) فيَتَحَصَّلُ أنّ الشُّروطَ مُعتَبَرةٌ في قَطْعِ اليدِ والرِّجْلِ وفي ضَمِّ الصَّلْبِ إلى القتلِ دونَ تَحَتُّمِ القتلِ وحْدَه م ر.

إنْ لم يُخَفْ تَغَيُّرُه قبلها وإلا أُنزِلَ حينئذٍ (وقيلَ يبقى) وجوبًا (حتى) يتهرّى و (يَسيلَ صَديدُه) تَغليظًا عليه ومَحَلُّ قتلِه وصَلْبه مَحَلُّ مُحاربَته إلا أنْ لا يَمُرَّ به مَنْ ينزَجِرُ به فأقرَبُ مَحَلٍّ إليه ويظهرُ أنّ هذا مَندوبٌ لا واجبٌ (وفي قولٍ يُصلَبُ) حَيًّا (قليلًا ثم يُنزَلُ فيُقتَلُ)؛ لأنّ الصَّلْبَ عُقوبةٌ فيُفعَلُ به حَيًّا واعترَضَ قولُه قليلًا بأنّه زيادةٌ لم تُحْكَ عن هذا القولِ فإنْ أُريدَ به ثلاثةُ أيّامٍ كان أحدَ أوجُهٍ ثلاثةٍ مُفرَّعةٍ على هذا القولِ لا أنّه من جُملتِه ويُجابُ بأنّ مَنْ حَفِظَ حُجّةٌ على مَنْ لم يحفَظْ فإذا حَفِظا أنّ قليلًا من جُملةِ هذا القولِ قُدِّما، ثمّ الذي يظهرُ أنّ المُرادَ به أدنى زَمَنٍ ينزَجِرُ به عُرفًا غيرُه، وأفهَمَ ترتيبُه الصَّلْبَ على القتلِ أنّه يسقُطُ بموته حَتْفَ أنفِه وبقتلِه لِغيرِ هذه الجهةِ كقَوَدٍ في غيرِ المُحارَبةِ لِسُقوطِ التّابعِ بسُقوطِ متبوعِه وبما تقرّر فسّرَ ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الآيةَ فإنّه جعلَ أو فيها لِلتنويعِ دون التّخييرِ حيثُ قال المعنى أنْ يُقتَّلوا إنْ قتلوا أو يُصَلَّبوا مع ذلك إنْ قتلوا وأخذوا المالَ أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجُلُهم من خلافٍ إنْ أخذوه فقط أو يُنفَوْا إنْ أرعبوا ولم يأخذوه وهذا منه إمّا توقيفٌ وهو الأقرَبُ أو لُغةٌ وكِلاهما من مثلِه حُجّةٌ لا سيّما وهو تُرجُمانُ القُرآنِ. (ومَنْ أعانَهم وكثّرَ جمعهم) ولم يَزِدْ على ذلك (عُزِّرَ بحَبْسٍ وتغريبٍ وغيرِهما) كسائرِ المعاصي وعبّرَ أصلُه بأو ولا خلافَ بل المدارُ على رَأيِ الإمامِ نظيرُ ما مَرَّ

ثم أتبَعَه سِتًّا من شَوّالٍ» اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (إنْ لم يُخَفْ تَغَيُّرُه) أي: قَبلَ الثّلاثِ قال الأذرَعيُّ وكأنّ المُرادَ بالتّغَيُّرِ هنا الانفِجارُ ونَحوُه وإلا فمَتى حُبِسَتْ جيفةُ الميّتِ ثلاثًا حَصَلَ النّتْنُ والتّغيُّرُ غالبًا اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: بأنْ خيفَه قَبلَ الثّلاثِ. ▫ قولُه: (أُنزِلَ حينئذٍ) وحُمِلَ النّصُّ في الثّلاثِ على زَمَنِ البرْدِ والاعتِدالِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وجوبًا) ولا تَجوزُ الزّيادةُ عليها اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (صَديدُه) وهو ماءٌ رَقيقٌ يَخرُجُ مُختَلِطًا بدَمٍ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (إنّ هذا) أي: قولَهم ومَحَلُّ قَتلِه إلخ. ▫ قولُه: (فإذا حَفِظا) أي: الشّيخانِ. ▫ قولُه: (حَتْفَ أنفِه) أي: بلا سَبَبٍ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وبما تقرّرَ) أي: في المتنِ مِن القطعِ في الأخذِ وتَحتُّمِ القتلِ في القتلِ وتَحتُّمِ القتلِ والصّلْبِ فيهما. ▫ قولُه: (مع ذلك) أي: القتلِ. ▫ قولُه: (توقيفٌ) أي: تَعليمٌ منهُ ﷺ. ▫ قولُه: (أو لُغةٌ) قال ابنُ قاسِمٍ لا يَخفَى أنّ كَونَ أو لِلتّنويعِ مِمّا لا شُبهةَ ولا يَحتاجُ فيه إلى كَونِه مِن مِثلِ ابنِ عبّاسٍ حُجّةً وإنّما الكلامُ في إرادَتِه في الآيةِ ولا طَريقَ لِذلك إلا التّوقيفُ اهـ. والظّاهرُ أنّ مُرادَ الشّارحِ كابنِ حَجَرٍ أنّ هذا المُرادَ فَهِمَه ابنُ عبّاسٍ مِن الآيةِ باعتِبارِ اللّغةِ؛ لأنّه يَفهَمُ مِن أسرارِها ما لا يَفهَمُه غيرُه اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (مِن مِثلِه) أي: ابنِ عبّاسٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولَم يَزِدْ) إلى قولِ المتنِ لو ماتَ في المُغني إلا قولَه المُتحتِّمُ وقولَه الأصَحُّ تَلزَمُه الكفّارةُ وإلى قولِ الشّارحِ ونازَعَ في النّهايةِ إلا قولَه الأصَحُّ.

▫ قولُه: (ولَم يَزِدْ على ذلك) أي: بأنْ لم يَأخُذْ مالًا نِصابًا ولا قَتَلَ نَفسًا اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (أو لُغةٌ) لا يَخفَى أنّ كَونَ أو لِلتّنويعِ لُغةً مِمّا لا شُبهةَ فيه ولا يُحتاجُ فيه إلى كَونِه مِن مِثلِ ابنِ عبّاسٍ حُجّةً وإنّما الكلامُ في إرادَتِه في الآيةِ ولا طَريقَ لِذلك إلا التّوقيفُ.

فيمَنْ أخافُوا الطَّريقَ (وقيلَ: يَتعيَّنُ التَّغريبُ إلى حيثُ يَراه) الإمامُ وما تقتضيه المصلَحةُ (وقتلُ القاطِعِ) المُتحَتِّمِ (يَغلِبُ فيه معنى القِصاصِ)؛ لأنَّ الأصلَ فيما اجتمع فيه حَقُّ اللهِ وحَقُّ الآدَميِّ تَغليبُ حَقِّ الآدَميِّ لِبنائِه على الضِّيقِ (وفي قولٍ الحدُّ) إذْ لا يصحُّ العفوُ عنه ويستقِلُّ الإمامُ باستيفائِه (فعلى الأوَّلِ) الأصحِّ تَلزَمُه الكفَّارةُ.

و(لا يُقتَلُ بوَلَدِه وذِمِّيٍّ) وقِنٍّ للأصالةِ أو لِعدمِ الكفاءَةِ بل تَلزَمُه الدِّيَةُ أو القيمةُ (و) على الأوَّلِ أيضًا (لو مات) القاتِلُ بلا قتلٍ (فدِيَةٌ)........................

▫ قولُه: (المُتحَتِّمِ) خرَجَ به قَتْلُه لِقَوَدٍ لا يَتعلَّقُ بقَطعِ الطَّريقِ وقَتْلُه لِقَوَدٍ يَتعلَّقُ به مع انتِفاءِ الشَّرطِ السَّابِقِ عَن البنْدَنيجيِّ سم على حَجّ أي: فَلَيسَ فيه هذا الخِلافُ بل قَتْلُه لِلْقَوَدِ قَطعًا اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (مَعْنَى القِصاصِ) الإضافةُ لِلْبَيانِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الأصلَ إلخ) ولأنَّه لو قُتِلَ بلا مُحارَبةٍ ثَبَتَ لِوَلِيِّه القِصاصُ فكيف يَحبَطُ حَقُّه بقَتْلِه فيها اهـ أسنَى ومُغني. ▫ قولُه: (تَغليبُ حَقِّ الآدَميِّ إلخ) ولا يُشكِلُ هذا بما مَرَّ مِن تَقديمِ الزَّكاةِ على دَيْنِ الآدَميِّ؛ لأنَّ في الزَّكاةِ حَقًّا آدَميًّا أيضًا فإنَّها تَجِبُ لِلأصنافِ فتَقديمُها لَيسَ لِمَحضِ حَقِّ اللهِ تعالى بل لاجتِماعِ الحقَّيْنِ فقُدِّمَتْ على ما فيه حَقٌّ واحِدٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (الحدُّ) أي مَعْنَى الحدِّ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (ويَستقِلُّ الإمامُ باستيفائِه) عِبارةُ الأسنَى والمُغني ويَستَوْفيه الإمامُ بدونِ طَلَبِ الوليِّ اهـ. زادَ سم قال في العُبابِ فيَقتُلُه الإمامُ وإنْ كان المُستحِقُّونَ صِغارًا اهـ. ▫ قولُه: (تَلزَمُه الكفَّارةُ) أي: بنَحوِ ولَدِه وكان الأولَى تأخيرَه بعَطفِه على قولِ المُصنِّفِ ولا يُقتَلُ عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرحِه فلا يُقتَلُ إذا كان حُرًّا بعبدٍ أو نَحوِه مِمَّنْ لا يُكافِئُه كابنِه وذِمِّيٍّ والقاطِعُ مُسلِمٌ وتَلزَمُه الكفَّارةُ ولو قال الضَّمانُ بالمالِ كان أعَمَّ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يُقتَلُ) أي: والِدٌ بولَدِه أي الذي قتَلَه في قَطعِ الطَّريقِ اهـ. مُغني أي: وإنْ سَفَلَ نِهايةٌ. ▫ قولُ (المتنِ): (وذِمِّيٍّ) أي: ولا ذِمِّيٍّ إذا كان هو مُسلِمًا. ▫ قولُه: (وقِنٍّ) أي: إنْ كان هو حُرًّا وإلَّا فهو قد يَكونُ قِنًّا كما قال الشَّارحُ في تَعريفِه أوَّلَ البابِ ولو قِنًّا وقد يُقتَلُ قِنًّا اهـ. سم قولُه القاتِلُ بلا قَطعٍ

▫ قولُه: (وَقيلَ يَتعيَّنُ التَّغريبُ) هذا قَرينةٌ واضِحةٌ على أنَّه يَرِدُ على الأوَّلِ أنَّ التَّغريبَ يَجمَعُ هذه المذكوراتِ. ▫ قولُه: (وقَتلُ القاطِعِ المُتحَتِّمِ) خرَجَ قَتْلُه لِقَوَدٍ لا يَتعلَّقُ بقَطعِ الطَّريقِ وقَتْلُه لِقَوَدٍ يَتعلَّقُ به مع انتِفاءِ الشَّرطِ السَّابِقِ عَن البنْدَنيجيِّ. ▫ قولُه: (ويَستقِلُّ الإمامُ باستيفائِه) عِبارةُ شَرحِ الرَّوْضِ ويَستَوْفيه الإمامُ بدونِ طَلَبِ الوليِّ اهـ. قال في العُبابِ فيَقتُلُه الإمامُ وإنْ كان المُستحِقُّونَ صِغارًا وقياسُ هذا عَدَمُ تَوَقُّفِ القَطعِ على طَلَبِ صاحِبِ المالِ بخِلافِ السَّرِقةِ، وعن بعضِ المُتأخِّرينَ تَوَقُّفُه وفيه وقفةٌ اهـ. وتَقدَّمَ قولُ الشَّارحِ وطَلَبَ المالِكُ نَظيرَ ما مَرَّ في السَّرِقةِ. ▫ قولُه: (وقِنٍّ) أي إنْ كان هو حُرًّا وإلَّا فهو قد يَكونُ قِنًّا كما قال الشَّارحُ في تَعريفِه أوَّلَ البابِ ولو قِنًّا وقد يُقتَلُ قِنًّا. ▫ قولُه: (ولو ماتَ القاتِلُ بلا قَتلٍ) أي اقتِصاصًا وإلَّا فلو قتَلَه أحَدٌ تَعدِّيًا وجَبَ دِيَةُ المقتولِ في مالِه أيضًا كما هو ظاهِرٌ ويَجِبُ دِيَتُه هو لِوَرَثَتِه على قاتِلِه كما قاله في الرَّوْضِ وشَرحِه وإذا قتَلَه أحَدٌ بلا إذْنٍ مِن الإمامِ فلِوَرَثَتِه الدِّيَةُ على قاتِلِه

للمقتولِ في مالِه إنْ كان حُرًّا وإلا فقيمتُه (و) عليه أيضًا (لو قتل جمعًا) معًا (قُتل بواحدٍ وللباقين دياتٌ) فإنْ قتلهم مُرتَّبًا قُتلَ بالأوّلِ (و) عليه أيضًا (لو عفا وليُّه بمالٍ وجَبَ وسَقَطَ القِصاصُ ويُقتَلُ حَدًّا) كما لو وجَبَ قَوَدٌ على مُرْتَدٍّ نعفا عنه وليُّه، ونازع فيه البُلْقينيُّ بأنّ المنصوصَ وعليه الجمهورُ أنّه لا يصحُّ عَفْوُه على القاتلِينَ بمالٍ ولا بغيرِه وأطالَ فيه (و) عليه أيضًا لو تابَ قبلَ القُدْرةِ عليه لم يسقُطْ القتلُ و(لو قتل بمُثقلٍ أو بقَطْعِ عُضْوٍ.........

عِبارةُ المُغْني القاطِعُ مِن غيرِ قَتْلِه قِصاصًا اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ القاطِعُ بلا قَطْعٍ قال الرَّشيديُّ قولُه القاطِعُ بلا قَطْعٍ صَوابُه القاتِلُ بلا قَتْلٍ أي: قِصاصًا اهـ. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه القاتِلُ بلا قَطْعٍ كذا في الموْجودِ مِن نُسَخِ التُّحفةِ حتى نُسخةَ المُصنِّفِ، كان الظّاهِرُ بلا قَتْلٍ وكأنّه وقَعَ كَذلك في نُسْخةِ المُحشّي سم وعِبارتُه قولُه بلا قَتْلٍ أي: اقتِصاصًا وإلا فَلو قَتَلَه أحَدٌ تَعَدِّيًا وجَبَ ديةُ المقْتولِ في مالِه أيضًا كما هو ظاهِرٌ وتَجِبُ ديَتُه لِوَرَثَتِه على قاتِلِه اهـ. قولُه: (لِلْمَقْتولِ) إلى قولِه ولَو ادَّعَى في المُغْني إلاّ قولَه يَخْتَصُّ إلى المتْنِ وقولَه وإنْ لم يَصْلُحْ عَمَلُه وقولَه وإنْ صَلُحَ عَمَلُه وقولَه ولا نَظَرَ إلى نَعَمْ. ◘ قولُه: (إنْ كان حُرًّا) أي المقْتولُ وهذا إنْ كان القاتِلُ القاطِعُ حُرًّا وإلاّ لم يَتَأَتَّ قولُه في مالِه بل تَسْقُطُ الدّيةُ اهـ. سم.

◘ قولُه: (وإلاّ فقيمَتُهُ) أي مُطْلَقًا اهـ. شرحُ المنْهَجِ أي: سَواءٌ ماتَ القاتِلُ الحُرُّ بقَتْلٍ أو غيرِه أو لم يَمُتْ حَلَبيٌّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (قُتِلَ بواحِدٍ) أي منهم بالقُرْعةِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (فإنْ قَتَلَهم مُرتَّبًا إلخ) المتْنُ صادِقٌ لِهذه أيضًا مُحشّي سم وعليه فكان تَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلتَّعْيينِ فيه لِوُضوحِه وكان الحامِلُ لِلتَّخصيصِ الذي سَلَكَه الشّارحُ تَبَعًا لِلشّارحِ المُحقِّقِ السّلامةَ مِن الإيهامِ اللاّزِمِ لِما ذَكَرَه المُحشّي وإنْ كان مُنْدَفِعًا بالوُضوحِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (قُتِلَ بالأوّلِ) أي: حَتْمًا وإنْ أوهَمَ كَلامُ المتْنِ خِلافَه حتى لو عَفا وليُّه لم يَسْقُطْ لِتَحَتُّمِه اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (ولو عَفا وليُّه) أي: المقْتولِ عَن القِصاصِ بمالٍ أي: عليه صَحَّ ووَجَبَ أي: المالُ اهـ. مُغْني. ◘ قولُ (المتْنِ): (ويُقْتَلُ حَدًّا) ظاهِرُ تَخصيصِ القتْلِ حَدًّا بصورةِ العفْوِ أنّه لا يُقْتَلُ فيما لو قَتَلَ ولَدَه أو ذِمِّيًّا أو قِنًّا حَدًّا كما لا يُقْتَلُ قِصاصًا اهـ. ع ش أقولُ ويُفيدُه أيضًا تَقْييدُهم قولُ المُصنِّفِ المارِّ وإنْ قَتَلَ إلخ بقولِهم قَتْلاً يوجِبُ القوَدَ. ◘ قولُه: (ونازَعَ فيه البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وعلى الثّاني فالعفْوُ لَغْوٌ كما قالاه وإنْ قال البُلْقينيُّ أنّه لَغْوٌ على القوْلَيْنِ؛ لأنّ القاطِعَ لم يَسْتَفِدْ بالعفْوِ شَيْئًا لِتَحَتُّمِ قَطْعِه بالمُحارَبةِ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ولو قَتَلَ) أي: القاطِعُ شَخْصًا بمُثقَلٍ أو بقَطْعِ عُضْوٍ أو بغيرِ ذلك اهـ. مُغْني.

ولا قِصاصَ لأنّ قَتْلَه مُتَحَتِّمٌ ولو لم يُراعَ فيه القِصاصُ لم تَلْزَمْه الدّيةُ بل مُجَرَّدُ التَّعْزيرِ لافْتِياتِه على الإمامِ اهـ. ◘ قولُه: (إنْ كان حُرًّا) أي المقْتولُ وهذا إنْ كان القاتِلُ القاطِعُ حُرًّا وإلاّ لم يَتَأَتَّ قولُه في مالِه بل تَسْقُطُ الدّيةُ. ◘ قولُه: (فإنْ قَتَلَهم مُرتَّبًا إلخ) المتْنُ صالِحٌ لِهذه أيضًا.

فُعِلَ به مثلُه) ونازع فيه البُلقينيّ بأنّ الذي يقتضيه النصُّ أنّه يُقتَلُ بالسَّيفِ عليهما (و) يختصُّ التَّحتُّمُ بالقتلِ والصَّلْبِ دون غيرِهما فحينئذٍ (لو جرَحَ) جُرحًا فيه قوَدٌ كقَطعِ يَدٍ (فاندمَلَ) أو قتل عَقِبَه (لم يتحتَّم قِصاصٌ) فيه في ذلك الجُرحِ (في الأظهرِ) بل يتخيَّرُ المجروحُ بين القوَدِ والعفوِ على مالٍ أو غيرِه؛ لأنّ التَّحتُّمَ تَغليظٌ لِحَقِّ اللّه تعالى فاختصَّ بالنَّفسِ كالكفَّارةِ أمّا إذا سرى إلى النَّفسِ فيتحَتَّمُ القتلُ كما مرَّ.

(وتسقطُ عُقوباتٌ تخُصُّ القاطِعَ) من تَحتُّمِ قتلٍ وصَلْبٍ وقَطعِ رِجلٍ وكذا يَدٍ وعبارتُه تَشمَلُها؛ لأنّ المختَصَّ به القاطِعُ اجتماعُ قطعِهما فهما عُقوبةٌ واحدةٌ وهي إذا سقَطَ بعضُها سقَط كلُّها (بتوبةٍ) عن قطعِ الطَّريقِ (قبلَ القُدرةِ عليه) وإنْ لم يصلحْ عَمَلُه للآيةِ بخلافِ ما لا يَخُصُّه كالقوَدِ وضمانِ المالِ (لا بعدَها) وإنْ صَلَحَ عَمَلُه (على المذهبِ) لِمفهومِ الآيةِ وإلا لم يكن

▫ قولُ (لمتن): (فُعِلَ به مِثلُهُ) أي: تَغليبًا لِلقِصاصِ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ونازَعَ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإنْ لم يَصلُحْ عَمَلُه وقولُه ولا نَظَرَ إلى نَعَمْ. ▫ قولُه: (ونازَعَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني وأنّ إلخ بزيادةِ أنِ الوصْليّةِ. ▫ قولُه: (عليهما) أي: القولَيْنِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (دونَ غيرِهما) أي: كقَتلِه بمِثلِ ما قَتَلَ بِهِ. ▫ قولُه: (جُرحًا فيه قوَدٌ) أي: أمّا غيرُه كَجائِفةٍ فَواجِبُه المالُ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (أو قَتَلَ عَقِبَهُ) عِبارةُ المُغني قولُه فاندَمَلَ يوهِمُ أنّ الاندِمالَ قَيْدٌ لِمَحلِّ الخِلافِ ولَيسَ مُرادًا فلو قَطَعَ يَدَه ثم قَتَلَه قَبلَ الاندِمالِ جَرَى القَولانِ أيضًا في تَحتُّمِ قِصاصِ اليدِ اهـ. ▫ قولُه: (فيهِ) يُغني ما بَعدَه عنه ولِذا أسقَطَه المُغني. ▫ قولُه: (كالكفارةِ) أي: كَفّارةِ القتلِ فإنّها مُختَصّةٌ بقَتلِ النَّفسِ دونَ القطعِ اهـ. بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (أمّا إذا سَرَى إلخ) مُحترَزُ فاندَمَلَ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرحِ فإنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتمًا.

▫ قولُ (لمتن): (وتَسقُطُ إلخ) ولو ثَبَتَ قَطعُ الطَّريقِ والقَتلِ بإقرارِه ثم رَجَعَ قَبلَ رُجوعِه كما ذَكَرَه في التَّنبيه في أوائلِ الإقرارِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (مِن تَحتُّمِ القتلِ) أي: دونَ أصلِ القتلِ فلا يَسقُطُ بتَوبَتِه بل يُقتَلُ قِصاصًا لا حَدًّا إلاّ إنْ عَفا عنه مُستَحِقُّ القِصاصِ فَيَسقُطُ قَتلُه حينَئِذٍ وقولُه وصَلْبٍ إنْ عُطِفَ على قَتلٍ كان المعنَى وتَحتُّمِ صَلْبِه مع أنّ الصَّلبَ يَسقُطُ مِن أصلِه فالمُناسِبُ عَطفُه على تَحتُّمٍ؛ لأنّ الصَّلْبَ مِن حَيثُ هو عُقوبةٌ تَخُصُّه وقولُه وقَطعِ رِجلٍ إلخ فَيَسقُطُ قَطعُ رِجلِه ويَدِه مَعًا اهـ. شَيخُنا.

▫ قولُه: (وعِبارَتُه إلخ) جَوابٌ عَمّا يُقالُ إنّ كَلامَ المُصنِّفِ يوهِمُ خِلافَه فإنّ الرِّجلَ هي المُختَصّةُ بالقاطِعِ واليدَ تُشارِكُه فيها السَّرِقةُ اهـ. شَيخُنا. ▫ قولُه: (لأنّ المُختَصَّ بِهِ) الباءُ داخِلةٌ على المقصورِ وقولُه القاطِعُ نائِبُ فاعِلِ المُختَصِّ. ▫ قولُه: (فَهُما) أي: الرِّجلُ واليدُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بعضُها) وهو هنا قَطعُ الرِّجلِ لِلمُحارَبةِ وقولُه كُلُّها لَعَلَّ الأولَى الباقي وهو هنا قَطعُ اليدِ. ▫ قولُه: (لِلآيةِ) أي: لِقولِه تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤] الآيةَ والمُرادُ بما قَبلَ القُدرةِ أنْ لا تَمتَدَّ إلَيهم يَدُ الإمامِ لِهَرَبٍ أو استِخفافٍ أو امتِناعٍ اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ البُجَيرَميِّ المُرادُ بالقُدرةِ أنْ يَكونوا في قَبضةِ الإمامِ وقيلَ المُرادُ بها أنْ يأخُذَ الإمامُ في أسبابِها كإرسالِ الجُيوشِ لإمساكِهم اهـ.

لِقبلِ فيها فائِدةٌ، والفرقُ أنها قبلها لا تُهمةَ فيها وبعدَها فيها تُهمةُ دَفْعِ الحدِّ ولو ادَّعَى بعدَ الظَّفَرِ به سبقَ توبةٍ قبله وظهرتْ أمارةُ صِدْقِه فوجهانِ والذي يُتَّجه منهما عدمُ تصديقِه لِلتُّهمةِ ولا نظَرَ لأمارةٍ يُكذِّبُها فعلُه نعم، إنْ قامَ بها بيِّنةٌ قُبِلَ.

(تنبيهٌ) وقَعَ لِلْبَيْضاوِيِّ في تفسيرِه أنّ القتلَ قِصاصًا يسقُطُ بالتوبةِ وجوبُه لا جوازُه وهو عجيبٌ

▫ قولُه: (فيها) أي: في الآيةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنها) أي التَّوْبةَ قَبْلَها أي: القُدْرةِ. ▫ قولُه: (لا تُهمةَ فيها) عِبارةُ المُغْني بَعيدةٌ عَن التُّهمةِ قَريبةٌ مِن حقيقةٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَظَهَرَتْ أمارةُ صِدْقِه) أي: وإنْ لم تَظْهَرْ لم يُصَدَّقْ قَطْعًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأمارةٍ) أي: أمارةِ صِدْقٍ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أقامَ بها بيِّنةً إلخ) قد يُشْكِلُ إقامةُ البيِّنةِ بِعَدَمِ اطِّلاعِها على النَّدَمِ والعزْمِ مِن أركانِها ونُطْقُه بذلك قد يَكونُ مِن غيرِ مواطَأةِ القلْبِ إلاّ أنْ يُقالَ تُسْتَدَلُّ بالقرائِنِ ولولا ذلك لم يَتَأَتَّ قولُهم تَسْقُطُ بتَوْبَتِه قَبْلَ القُدْرةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وهو عَجيبٌ) أقولُ لا عَجَبَ؛ لأنّ المُرادَ بالوُجوبِ التَّحَتُّمُ فالمعنَى يَسْقُطُ بالتَّوْبةِ تَحَتُّمُه فَيَسْقُطُ بعَفْوِ الوليِّ لا جَوازُه فَلِلْوَلِيِّ استيفاؤُه وهذا مَعْنًى صحيحٌ لا غُبارَ عليه والحاصِلُ أنّ القتْلَ قِصاصًا في حَدِّ نَفْسِه يوصَفُ بالجوازِ بمَعْنَى عَدَمِ امْتِناعِ تَعاطيه وبالوُجوبِ أي: التَّحَتُّمِ بمَعْنَى امْتِناعِ سُقوطِه فإذا حَصَلَت التَّوْبةُ سَقَطَ الوصْفُ الثاني وبَقِيَ الوصْفُ الأوَّلُ ولَيْسَ في كَلامِ البَيْضاويِّ أنّ الوصْفَيْنِ ثابتانِ له مِن حَيْثُ كَوْنُه قِصاصًا بل يَجوزُ أنْ يُريدَ أنهما ثابتانِ له في نَفْسِه بمَعْنَى أنّ ذاتَ هذا القتْلِ الذي يُسَمَّى قِصاصًا لَها هذانِ الوصْفانِ ولا يُنافي ذلك قولُه إنّ القتْلَ قِصاصًا؛ لأنّ ذِكْرَ القِصاصِ فيه على وجْه العِنْوانِ وقد تَقَرَّرَ أنّ العِنْوانَ لا يَجِبُ أنْ يَكونَ مَنْشَأَ الحُكْمِ المذكورِ فَتَأَمَّلْ ذلك لِتَعْلَمَ انْدِفاعَ ما أطالَ به

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أقامَ بها بيِّنةً قُبِلَ) قد تُسْتَشْكَلُ البيِّنةُ بعَدَمِ اطِّلاعِها على النَّدَمِ، والعزْمُ مِن أركانِها، ونُطْقُه بذلك قد يَكونُ عن غيرِ مواطَأةِ القلْبِ إلاّ أنْ يُقالَ يُسْتَدَلُّ بالقرائِنِ ولولا ذلك لم يَتَأَتَّ قولُهم تَسْقُطُ بتَوْبَتِه قَبْلَ القُدْرةِ. ▫ قولُه: (وهو عجيبٌ) أقولُ لا عَجَبَ لأنّ المُرادَ بالوُجوبِ التَّحَتُّمُ فالمعنَى يَسْقُطُ بالتَّوْبةِ تَحَتُّمُه فَيَسْقُطُ بعَفْوِ الوليِّ لا جوازُه فَلِلْوَلِيِّ استيفاؤُه وهذا مَعْنًى صَحيحٌ لا غُبارَ عليه، ولَفْظُ البَيْضاويِّ أمّا القتْلُ قِصاصًا فإلى الأولياءِ يَسْقُطُ بالتَّوْبةِ وُجوبُه لا جَوازُه اهـ. والحاصِلُ أنّ القتْلَ قِصاصًا في حَدِّ نَفْسِه يوصَفُ بالجوازِ بمَعْنَى عَدَمِ امْتِناعِ تَعاطيه وبالوُجوبِ أي التَّحَتُّمِ بمَعْنَى امْتِناعِ سُقوطِه فإنْ حَصَلَت التَّوْبةُ سَقَطَ الوصْفُ الثاني وبَقِيَ الأوَّلُ، ولَيْسَ في كَلامِ البَيْضاويِّ أنّ الوصْفَيْنِ ثابتانِ مِن حَيْثُ كَوْنُه قِصاصًا ولا يُفيدُ كَوْنُه قِصاصًا بل بجَوازِ أنْ يُريدَ أنهما ثابتانِ له في نَفْسِه بمَعْنَى أنّ ذاتَ هذا القتْلِ الذي يُسَمَّى قِصاصًا له هذانِ الوصْفانِ فلا يُنافي ذلك قولُه، أمّا القتْلُ قِصاصًا لأنّ ذلك القِصاصَ فيه على وجْه العُنْوانِ وقد تَقَرَّرَ أنّ العُنْوانَ لا يَجِبُ أنْ يَكونَ مَنْشَأَ الحُكْمِ المذكورِ، فَتَأَمَّلْ ذلك لِتَعْلَمَ انْدِفاعَ ما أطالَ به الشّارِحُ وأنه لا عَجَبَ فيما قاله ولا في سُكوتِ مُحَشّيه وأنه لا حاجةَ به إلى تَأْويلٍ لا يوافِقُ مَذْهَبَه وإنّما العَجَبُ مِن الاسْتِطالةِ على البَيْضاويِّ ومُحَشّيه بما لا مَنْشَأَ له إلاّ إهْمالُ التَّأَمُّلِ وعَدَمُ مُراعاةِ القواعِدِ، واللهُ أعلَمُ سم.

وأعجَبُ منه سُكُوتُ شيخِنا عليه في حاشيَتِه مع ظُهورِ فسادِه لأنّ التوبةَ كما تقرّر لا دَخْلَ لها في القِصاصِ أصلًا إذْ لا يُتَصَوَّرُ له بقَيْدِ كونِه قِصاصًا حالَتا وجوبٍ وجوازٍ لأنّا إنْ نَظَرْنا إلى الوليّ فطَلَبُه جائزٌ له لا واجبٌ مُطْلَقًا أو للإمام فإنْ طلبه منه الوليّ وجَبَ وإلا لم يجبْ من حيثُ كونِه قِصاصًا وإنْ جازَ أو وجَبَ من حيثُ كونِه حَدًّا، فتأمّلْه وأوّلُه بعضُهم بما لا يُوافِقُ قواعِدَ مذهبِ البيْضاوِيّ فاحذَرْه فإنّ السّبْرَ قاضٍ بأنّه لا يَجْزِمُ بحكمٍ على غيرِ مذهبه من غيرِ عَزْوِه لِقائِلِه.

(ولا تسقطُ سائِرُ الحُدودِ) المختَصّةِ باللّه تعالى كحَدّ زِنًا وسَرِقة وشُرْبِ مُسكِرٍ (بها) أي بالتوبةِ قبلَ الرّفعِ وبعدَه ولو في قاطِعِ الطّريقِ (في الأظهرِ) لأنّه ﷺ «حَدّ مَنْ ظهرتْ توبتُه»........

الشّارحُ وأنّه لا عَجَبَ فيما قاله ولا في سُكوتِ مُحَشّيه اهـ. سم وقد يُجابُ عن طَرَفِ الشّارحِ بأنّ القتْلَ هنا وظيفةُ الإمامِ فَقَطْ دونَ الوليّ وقولُ الشّارحِ إنْ نَظَرْنا إلى الوليّ إلخ لِمُجَرّدِ تَوْسيعِ الدّائِرةِ ولَيْسَ لِلإمامِ بَعْدَ طَلَبِ الوليّ إلاّ وصْفُ الوُجوبِ كما يُفيدُه قولُ المُصَنّفِ المارّ ويُقْتَلُ حَدًّا، وأمّا قولُ السّارِقِ وإنْ جازَ أو وجَبَ إلخ فَأو فيه بمَعْنَى بل. ◘ قولُه: (وأعجَبُ منه إلخ) في التّعْبيرِ بأعْجَبَ دَلالةٌ على ما لا يَليقُ نِسْبتُه لِمِثْلِ البيْضاويّ اهـ. سم. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ غَلَبَ في قَتْلِ القاطِعِ مَعْنَى القِصاصِ أو مَعْنَى الحدّ. ◘ قولُه: (فإنّ السّبْرَ) أي تَتَبُّعَ كَلامِ البيْضاويّ.

◘ قولُ (لمتن): (سائِرُ الحُدودِ) أي: باقيها اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (المُخْتَصّةُ) إلى قولِه بل على الإصْرارِ في المُغْني إلاّ قولَه قَبْلَ الرّفْعِ وبَعْدَه وقولَه بل مَن أخْبَرَ إلى نَعَمْ وإلى الفصْلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وكذا ذِمّيٌّ زَنَى ثم أسْلَمَ. ◘ قولُه: (المُخْتَصّةِ) صِفةٌ لِلْحُدودِ. ◘ قولُه: (قَبْلَ الرّفْعِ) أي: إلى الحاكِمِ. ◘ قولُه: (ولو في قاطِعِ الطّريقِ) عِبارةُ المُغْني في قاطِعِ الطّريقِ وغيرِه اهـ. وعِبارةُ سم قولُه ولو في قاطِعِ الطّريقِ إشارةٌ

◘ قولُه: (وأعجَبُ منه إلخ) في التّعْبيرِ بأعْجَبَ دَلالةٌ على ما لا يَليقُ نِسْبتُه لِمِثْلِ البيْضاويّ. ◘ قولُه: (مع ظُهورِ فَسادِه إلخ) أقولُ دَعْوَى فَسادِه فَضْلًا عن دَعْوَى ظُهورِه فاسِدةٌ فَسادًا واضِحًا. ◘ قولُه: (لأنّ التّوْبةَ لا دَخْلَ لَها في القِصاصِ إلخ) قُلْنا لم يَدّعِ البيْضاويُّ أنّ لَها دَخْلًا في القِصاصِ بَل ادّعَى أنّ لَها دَخْلًا في صِفةِ القَتْلِ قِصاصًا وهي وُجوبُه أي تَحَتُّمُه، وقولُه إذ لا يُتَصَوَّرُ له بقَيْدِ كَوْنِه قِصاصًا إلخ قُلْت لم يَدّعِ أنّ له حالَتَيْ جَوازٍ ووُجوبٍ بهذا القَيْدِ بَل ادّعَى أنّه في نَفْسِه له الحالَتانِ وهو صَحيحٌ على أنّه يُمْكِنُ أنْ يَدّعِيَ أنّ له الحالَتَيْنِ بذلك القَيْدِ لكن باعْتِبارَيْنِ باعْتِبارِ الوليّ وباعْتِبارِ الإمامِ إذا طُلِبَ منه، فَقولُه لأنّا إنْ نَظَرْنا إلخ كَلامٌ ساقِطٌ لأنّه نَفَى النّظَرَ إلَيْهِما جَميعًا ولا شَكّ أنّ النّظَرَ إلَيْهِما جَميعًا يَقْتَضي ثُبوتَ الحالَتَيْنِ له بقَيْدِ كَوْنِه قِصاصًا، وقولُه فتأمّلْه قُلْنا تَأمّلْناه فَوَجَدْناه لم يَنْشَأْ إلاّ عن عَدَمِ التّأمُّلِ الصّحيحِ فَأعْجَبُ مع ذلك مِن المُسارَعةِ إلى دَعْوَى ظُهورِ الفَسادِ والتّعَجُّبِ مِن البيْضاويّ ومُحَشّيه والتّثَبُّتِ على ذلك بما لا مَنْشَأَ له إلاّ الغَفْلةُ الفاحِشةُ ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلاّ باللّه سم. ◘ قولُه: (ولو في قاطِعِ الطّريقِ) إشارةٌ إلى أنّ هذا الحُكْمَ في أعَمّ مِن قاطِعِ الطّريقِ.

بل مَنْ أخبرَ عنها بها بعدَ قتلِها وأطالَ جمعٌ في الانتصارِ لِمُقابِلِه بالآياتِ والأحاديثِ الدَّالَّةِ على أنَّ التوبةَ ترفعُ الذُّنوبَ من أصلِها نعم، تاركُ الصَّلاةِ يسقُطُ حَدُّه بها عليهما وكذا ذِمِّيٌّ زَنَى ثمّ أسلَمَ والخلافُ في الظَّاهرِ، أمّا فيما بينه وبين اللّه تعالى فحيثُ صَحَّتْ توبتُه سقَطَ بها سائِرُ الحُدودِ قطعًا ومَنْ حُدَّ في الدُّنْيا لم يُعاقب في الآخِرةِ على ذلك الذَّنْبِ بل على الإصرارِ عليه إنْ لم يَتُبْ.

فصل في اجتماع عقوباتٍ على شخصٍ واحدٍ

(مَنْ لَزِمَه قِصاصٌ) في النَّفسِ (وقَطْعٌ) لِطرَفٍ قِصاصًا (وحَدُّ قذفٍ) وتعزيرٌ لأربعةٍ (وطالَبوه) عُزِّرَ وإنْ تأخَّرَ ثمّ (جُلِدَ) للقذفِ (ثمّ قُطِعَ ثمّ قُتِلَ) تقديمًا للأخفِّ فالأخفِّ لأنه أقربُ إلى استيفاءِ الكلِّ (ويُبادَرُ بقتلِه بعدَ قطعِه) بلا مُهْلةٍ بينهما فتجبُ المُوالاةُ؛ لأنّ الغرضَ أنّ المُستَحِقَّ مُطالِبٌ والنَّفسَ مُستوفاةٌ (لا قطعُه بعدَ جَلْدِه) فلا تَجوزُ المُبادَرةُ به (إنْ غابَ مُستَحِقُّ قتلِه)؛ لأنّه قد يَهْلَكُ بالمُوالاةِ فيفُوتُ قَوَدُ النَّفسِ (وكذا إنْ حضَرَ وقالَ عَجِّلوا القطعَ) وأنا أُبادِرُ بعدَه بالقتلِ وخِيفَ موتُه بالمُوالاةِ بين الجلْدِ والقطعِ (في الأصحِّ) لأنّه قد يَهْلَكُ بالمُوالاةِ فيفُوتُ القتلُ

إلى أنّ هذا الحُكْمَ في أعَمَّ مِن قاطِعِ الطَّريقِ اهـ. ▫ قولُه: (بل مَن إلخ) أي: بل حَدُّ امْرَأةٍ أُخْبِرَ أي: ﷺ هذا لا يُؤَيِّدُ الأظْهَرَ فما فائِدةُ ذِكْرِه في مَقامِ الاستِدْلالِ لَهُ. ▫ قولُه: (عنها بها بَعْدَ قَتْلِها) كُلٌّ مِن هذه الظُّروفِ الثَّلاثةِ مُتَعَلِّقٌ بأخبَرَ والضَّميرُ الأوَّلُ والثّالِثُ لِمَن والثّاني لِلتَّوْبةِ. ▫ قولُه: (لِمُقابِلِه) أي: مُقابِلِ الأظْهَرِ القائِلِ بالسُّقوطِ بها قياسًا على حَدِّ قاطِعِ الطَّريقِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عليهما) أي: الأظهَرِ ومُقابِلِه. ▫ قولُه: (وكذا ذِمِّيٌّ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولا يَسقُطُ بها عن ذِمِّيٍّ بإسْلامِه كما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (وكذا ذِمِّيٌّ إلخ) المُعْتَمَدُ خِلافُ هذا كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى اهـ. سم. ▫ قولُه: (ومَن حُدَّ في الدُّنْيا إلخ) انْظُرْ هَلْ هو مَبنيٌّ على أنّ الحُدودَ جَوابِرُ لا زَواجِرُ أو مَبنيٌّ عليهما اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بل على الإصْرارِ إلخ) أو على الإقْدامِ على موجِبِه اهـ. نِهايةٌ.

(فَصْلٌ: في اجْتِماعِ عُقوباتٍ على شَخْصٍ)

▫ قولُه: (في اجْتِماعِ عُقوباتٍ) إلى قولِ المتنِ في الأصَحِّ في المُغْني إلّا قولَه ولا تَجوزُ المُبادَرةُ به وقولَه وخيفَ إلى المتنِ وإلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلّا قولَه ولا يَجوزُ المُبادَرةُ به وقولَه فإنْ أبَى إلى المتنِ وقولَه ثم رَأيت إلى ولو اجْتَمع وقولَه ولو اجْتَمعا إلى المتنِ. ▫ قولُه: (في اجْتِماعِ عُقوباتٍ) أي: في غيرِ قاطِعِ الطَّريقِ وهي إمّا لِآدَميٍّ أو لِلّهِ تعالى أو لهما وقد بدَأ بالقِسْمِ الأوَّلِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (مَن لَزِمَه) لِآدَميِّينَ مَحَلِّيٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأربَعةٍ) كان الأوْلَى ذِكْرُه عَقِبَ مَن لَزِمَه قال البُجَيْرَميُّ فلو كانتْ لِواحِدٍ لم يَجِبِ التَّرتيبُ شَرْعًا بل بإرادَتِه اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ تأخَّرَ) أي موجِبُه قال الرَّشيديُّ هو غايةٌ فيما بعدَه أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (وخيفَ مَوْتُه) سيَذْكُرُ مُحتَرَزَه.

▫ قولُه: (وكذا ذِمِّيٌّ إلخ) المُعْتَمَدُ خِلافُ هذا كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

قوَدًا مع أنّ له مَصلَحةً هي سُقوطُ العِقابِ عنه به في الآخِرةِ، وأيضًا فرُبَّما عَفا مُستَحِقُّ القتلِ فتكونُ المُوالاةُ سببًا لِفَواتِ النّفسِ فاتّجهَ عدمُ نَظَرِهم لِرِضاه بالتقديمِ، أمّا لو لم يَخَفْ موتَه بالمُوالاةِ فيُعَجَّلُ جَزمًا وأمّا لو كان به مَرَضٌ مَخُوفٌ يخشَى منه موتَه بالجلْدِ إنْ لم يُبادِرْ بالقطعِ فيُبادِرُ به وجوبًا، وخرج بطالَبوه ما لو طالَبَه بعضُهم فله أحوالٌ فحينئذٍ (إذا أخّرَ مُستَحِقُّ النّفسِ حقَّه) وطالَبَ الآخرانِ (جُلِدَ فإذا بَرَأ) بفتحِ الرّاءِ وكسرِها (قُطِعَ) ولا يُوالي بينهما خوفَ الموتِ فيفُوتُ قَوَدُ النّفسِ (ولو أخّرَ مُستَحِقُّ طَرَفٍ) وطالَبَ الآخرانِ (جُلِدَ وعلى مُستَحِقِّ النّفسِ الصّبْرُ حتى يستوفِيَ الطّرَفَ) لِئَلّا يَفُوتَ حَقُّه واحتمالُ تأخيرِ مُستَحِقِّ الطّرَفِ لا إلى غايةٍ فيَفُوتُ القتلُ لا نَظَرَ إليه لأنّ مَبنَى القَوَدِ على الدرْءِ والإسقاطِ ما أمكنَ فاندَفع استحسانُ جَبْرِه على القَوَدِ والعفوِ والإذنِ لِمُستَحِقِّ النّفسِ بالتّقدُّمِ فإنْ أبى مَكَّنَ الحاكِمُ مُستَحِقَّ النّفسِ (فإنْ بادَرَ) مُستَحِقُّ النّفسِ (فقتل) فقد استوفَى حَقَّه ولَكِنَّه يُعَزَّرُ لِتعدِّيه وحينئذٍ (فلِمُستَحِقِّ الطّرَفِ دِيَةٌ) في تَرِكةِ المقتُولِ لِفَواتِ مَحَلِّ الاستيفاءِ (ولو أخّرَ مُستَحِقُّ الجلْدِ) حَقَّه وطالَبَ الآخرانِ (فالقياسُ صَبْرُ الآخرَينِ) وجوبًا حتى يستوفِيَ حَقَّه وإنْ تَقَدَّمَ استحقاقُهما لِئَلّا يَفُوتَ حَقُّه باستيفائِهما أو استيفاءَ أحدِهما ولو قَطَعَ نحوَ أُنمُلةٍ لأنّ الجُرْحَ عَظيمُ الخطرِ ورُبَّما أدّى إلى الزُّهُوقِ فاندَفع ما للبُلْقينيّ هنا.

▫ قولُه: (لِرِضاه) أي: مُستَحِقِّ قَتلِه بالتّقديمِ أي: في الزّمَنِ بمَعْنَى الموالاةِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فيُعَجَّلُ) أي: يَجوزُ تَعجيلُه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأمّا لو كان به مَرَضٌ إلخ) دَلَّ على عَدَمِ تأخيرِ الجلْدِ لِلْمَرَضِ سم وع ش. ▫ قولُه: (فيُبادِرُ به) أي بالقَطْعِ.

▫ قولُ (المتنِ): (إذا أخّرَ مُستَحِقُّ النّفسِ حقَّه جُلِدَ إلخ) فإنْ قيلَ كان المُصنِّفُ غَنيًّا عن هذا بما ذَكَرَه فيما إذا غابَ مُستَحِقُّ القتلِ أُجيبَ بأنّه إنّما أعادَه لِضَرورةِ التّقسيمِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وطالَبَ الآخرانِ) إلى قولِه باستيفائِهما في المُغْني إلاّ قولَه ولَكِنّه يُعَزَّرُ إلى المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وعلى مُستَحِقِّ النّفسِ الصّبْرُ إلخ) سَواءٌ تَقَدَّمَ استِحقاقُ النّفسِ أم تأخّرَ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لا نَظَرَ إليه) خَبَرُ قولِه واحتِمالُ إلخ. ▫ قولُه: (استِحسانُ جَبْرِه إلخ) هذا لُغةٌ قليلةٌ والكثيرةُ إجبارُه كما في المِصْباحِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ أبى) أي: مِن جَميعِ ذلك. ▫ قولُه: (مَكَّنَ الحاكِمُ إلخ) أي: مِن القتْلِ وهذا مِن تَتِمّةِ الاستِحسانِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فالقياسُ) أي: لِما سَبَقَ في هذه المسألةِ كما قاله الرّافِعيُّ في الشّرْحِ الكبيرِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ولو قَطَعَ إلخ) غايةٌ في المعْطوفِ. ▫ قولُه: (نَحوَ أُنمُلةٍ) عِبارةُ النّهايةِ بعضَ أُنمُلةٍ اهـ.

(فَصْلٌ مَن لَزِمَه قِصاصٌ وقَطْعٌ وحَدُّ قَذْفٍ وطالَبوه جُلِدَ ثم قُطِعَ إلخ)

▫ قولُه: (وأمّا لو كان به مَرَضٌ مَخوفٌ إلخ) دَلَّ على عَدَمِ تأخيرِ الجلْدِ لِلْمَرَضِ. ▫ قولُه: (فيُبادِرُ به وُجوبًا) قاله الأذرَعيُّ م ر.

(ولو اجتمع حُدودٌ لِلّه تعالى) كأنْ زَنَى بكرًا وسَرَقَ وشَرِبَ وارتَدَّ (قُدِّمَ) وجوبًا (الأخفُّ) منها (فالأخفُّ) حِفظًا لِمَحَلِّ القَتلِ كحَدِّ الشُّربِ ثم بعدَ بُرئِه منه الجلدُ ثم بعدَ بُرئِه القطعُ فالقتلُ وتَوَقَّفَ ابنُ الرِّفعةِ في تقديمِ قطعِ السَّرِقةِ على التَّغريبِ ويُتَّجه تَقَدُّمُ التَّغريبِ؛ لأنَّه الأخفُّ ولا يُخشَى منه هَلاكٌ ثم رأيت شارحًا رجح عكسَه واعتمده شيخُنا في شرحِ مَنهَجِه ولو اجتمع قطعُ سرقة وقَطعُ مُحارَبةٍ قُطِعَتْ يَدُه اليُمنَى لهما ثم رِجلُه للمُحارَبةِ أو قتلُ زِنًا وقتلُ رِدَّةٍ قال الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ رُجِمَ لأنَّه أكثرُ نَكالًا وقال القاضي يُقتَلُ لِلرِّدَّةِ إذْ فسادُها أشَدُّ وجُمِعَ بينهما بأنَّ الإمامَ يَفعَلُ ما يَراه مَصلَحةً ولو اجتمَعاهما وقتلُ قطعِ الطَّريقِ قُدِّمَ وإنْ قُلْنا أنَّه حَدٌّ؛ لأنَّه حَقُّ آدَميٍّ.

▫ قولُه: (كأنْ زَنَى) إلى قولِه وجَمع بَيْنَهما في المُغْني إلاّ قولَه ثم رَأيت إلى ولَو اجْتَمع وقولَه قال الماوَرْديُّ إلى قال القاضي.

▫ قولُ (لمتن): (قُدِّمَ الأخفُّ) عُلِمَ منه أنَّه لَو اجْتَمع مع الحُدودِ تَعزيرٌ فَهو المُقَدَّمُ وبِه صَرَّحَ الماوَرْديُّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ بَعْدَ بُرْئِه منه الجلدُ) أي: والتَّغريبُ أيضًا على الأوجَه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (فالقتلُ) أي: بغيرِ مُهْلةٍ؛ لأنَّ النَّفسَ مُستَوْفاةٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ويُتَّجه تقديمُ التَّغريبِ) أي: على قَطعِ السَّرِقةِ ومَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني آنِفًا اعْتِمادُهُ. ▫ قولُه: (رَجَّحَ عَكْسَهُ) أي: تَقديمَ قَطعِ السَّرِقةِ على التَّغريبِ والرّاجِحُ أنَّه قَبْلَ قَطعِ السَّرِقةِ أخْذًا مِن قولِهِم قُدِّمَ الأخفُّ اهـ. شَوْبَريُّ. ▫ قولُه: (ولَو اجْتَمع قَطعُ سَرِقةٍ إلخ) ولَو اجْتَمع قَتْلُ قِصاصٍ في غيرِ مُحارَبةٍ وقَتْلُ مُحارَبةٍ قُدِّمَ السّابِقُ منهما ورَجَعَ الآخَرُ إلى الدِّيةِ وفي انْدِراجِ قَطعِ السَّرِقةِ في قَتْلِ المُحارَبةِ فيما لو سَرَقَ وقَتَلَ في المُحارَبةِ وجْهانِ أوجَهُهما كما قال شَيْخُنا نَعَم اهـ. مُغْني ووافَقَه النِّهايةُ في الأولَى دونَ الثّانيةِ فَقال أوجَهُهما لا يُقْطَعُ لِلسَّرِقةِ ثم يُقْتَلُ ويُصْلَبُ لِلْمُحارَبةِ؛ لأنَّ الظّاهِرَ في ذلك أنَّ حَقَّ الآدَميِّ لا يَفوتُ بتَقْديمِ حَقِّ اللَّه تعالى وإلَيْه مالَ سم اهـ. ▫ قولُه: (لَهما) أي: لِلسَّرِقةِ والمُحارَبةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قال الماوَرْديُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ عِبارَتُه رُجِمَ؛ لأنَّه أكْثَرُ إلخ كما قال الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ وذَهَبَ القاضي إلخ. ▫ قولُه: (رُجِمَ إلخ) ويَدْخُلُ فيه قَتْلُ الرِّدّةِ رَجَّحَه الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ. شَوْبَريُّ. ▫ قولُه: (وقال القاضي إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (وجَمع بَيْنَهما إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهما إلخ. ▫ قولُه: (يَفْعَلُ ما يَراه مَصلَحةً) أي: فَإنْ رَأى المَصلَحةَ في قَتْلِه لِلرِّدّةِ قَتَلَه بالسَّيْفِ أو في قَتْلِه بالزِّنا رَجَمَه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ولَو اجْتَمَعاهما) أي: قَتْلُ زِنًا وقَتْلُ رِدّةٍ. ▫ قولُه: (لأنَّه حَقُّ آدَميٍّ) قَضيَّتُه أنَّ حَدَّ الزِّنا لَيْسَ حَقَّ آدَميٍّ مع أنَّ في الزِّنا مع إكْراه المَزْنيِّ به الجِنايةَ على الأعْراضِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (لأنَّه حَقُّ آدَميٍّ) قَضيَّتُه أنَّ حَدَّ الزِّنا لَيْسَ حَقَّ آدَميٍّ مع أنَّ في الزِّنا مع إكْراه المَزْنيِّ به الجِنايةَ على الأعْراضِ.

(أو) اجتمع (عُقوباتٌ) لِلّه تعالى أو للآدَميّ واستَوَتْ خِفة أو غِلَظًا قُدِّمَ الأسبَقُ فالأسبَقُ وإلا فبالقُرعةِ أو عُقوباتٌ (لِلّه تعالى ولِآدميّين) كأنْ كان مع هذه حَدُّ قذفٍ وكأنْ شَرِبَ وزَنَى وقَذَفَ وقَطَعَ وقتل (قُدِّمَ) حَقُّ الآدَميّ إنْ لم يُفَوِّتْ حَقَّ اللّه تعالى أو كانا قتلًا فيُقَدَّمُ (حَدُّ قذفٍ) وقَطْعٍ (على) حَدِّ (زِنًا) لأنّ حَقَّ الآدَميّ مَبنيٌّ على المُضايَقة ومن ثَمَّ قُدِّمَ ولو أغلَظُ كما قال (والأصَحُّ تقديمُه) أي حَدِّ القذفِ وكذا القطعُ (على حَدِّ الشُّربِ و) الأصحُّ (أنّ القِصاصَ قتلًا وقَطعًا يُقَدَّمُ على) حَدِّ (الزِّنا) إنْ كان رَجمًا بالنّسبةِ للقتلِ لا القطعِ كما تقرّر تقديمُهما لِحَقِّ الآدَميّ بخلافِ جَلْدِ الزِّنا وتَغريبِه وحدِ الشُّربِ فإنّهما يُقَدَّمانِ على القَتلِ لِئَلّا يَفوتا وفي تَحريرِ مَحَلِّ الخلافِ هنا تَنافٍ وقَعَ بين الزّركشيّ وغيرِه لا حاجةَ بنا إليه ولو اجتمع مع الحُدودِ ستعزيرٌ قُدِّمَ عليها كلِّها كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ؛ لأنّه أخفُّ وحَقُّ آدميٍّ.

▫ قولُه: (أو اجتمع عُقوباتٌ لِلّهِ) ما صورةُ الاستِواءِ في حُقوقِه تعالى وقولُه أو لِلآدَميّ واستَوَتْ كَقَذْفِ اثنَينِ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مع هذه) أي: حَدِّ الزِّنا والسّرقةِ والشُّربِ والارْتِدادِ.

▫ قولُه: (وكأنْ شَرِبَ إلخ) عُطِفَ على كأنْ كان إلخ. ▫ قولُه: (أو كانا) عُطِفَ على قولِه لم يُفَوِّتْ إلخ والضّميرُ لِحَقِّ اللّه وحَقِّ الآدَميّ وقولُه قَتْلًا بصيغةِ المصْدَرِ خَبَرُ كانا.

▫ قولُ (المتنِ): (والأصَحُّ تقديمُه على حَدِّ الشُّربِ) ولا يوالي بَيْنَ حَدِّ الشُّربِ وحَدِّ القذفِ بل يُمْهَلُ لِئَلّا يَهلِكَ بالتّوالي اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لا القطعُ) أي: بل يُقَدَّمُ القطعُ على حَدِّ الزِّنا مُطلَقًا سم ومُغني أي: رَجمًا كان أو جَلدًا. ▫ قولُه: (كما تقرّرَ) أي: في قولِه وقَطْعٍ على حَدِّ زِنًا سم على حَجّ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وحَقُّ آدميٍّ) انظُرْه مع أنّ التّعزيرَ قد يَكونُ لِلّه تعالى سم على حَجّ إلّا أنّه وإنْ كان حَقًّا لِلّه تعالى هو أخَفُّ فيُقَدَّمُ على غيرِه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أو عُقوباتٌ لِلّه تعالى إلخ) ما صورةُ الاستِواءِ، وقولُه أو لِلآدَميّ واستَوَتْ كَقَذْفِ اثنَينِ.

▫ قولُه: (إنْ لم يُفَوِّتْ حَقَّ اللّه تعالى) في الرّوضِ وشَرحِه وفي انْدِراجِ قَطعِ السّرقةِ في قَتلِ المُحارَبةِ فيما لو سَرَقَ وقَتَلَ في المُحارَبةِ وجهانِ أحَدُهما وهو الأوجَه نَعَمْ تَغليبًا لِحَقِّ الآدَميّ وثانيهما لا بل يُقطَعُ لِلسّرقةِ ثم يُقتَلُ ويُصلَبُ لِلمُحارَبةِ لأنّ الظّاهِرَ في ذلك أنّ حَقَّ الآدَميّ لا يَفوتُ بتَقديمِ حَقِّ اللّه تعالى إلّا أنْ يُقالَ لم يَفُتْ بَل انْدَرَجَ في القَتْلِ وفيه ما فيه. ▫ قولُه: (لا القطعُ) أي بل يُقَدَّمُ القطعُ على حَدِّ الزِّنا مُطلَقًا. ▫ قولُه: (تقرّرَ) أي في قولِه وقَطعٍ على حَدِّ زِنًا. ▫ قولُه: (وحَقُّ آدميٍّ) انظُرْه إذ التّعزيرُ يَكونُ حَقًّا لِلّهِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

جمعُ شَرابٍ بمعنى مَشروبٍ وفيه ذِكْرُ التعازيرِ تبعًا وجمع الأشربةَ لاختلافِ أنواعِها وإنْ اتَّحدَ حكمُها ولم يَقُلْ حَدُّ الأشربةِ كما قال قطعُ السَّرِقةِ؛ لأنَّ القصدَ ثَمّ ليس إلا بَيانُ القطعِ ومُتعلَّقاته وأمّا التحريمُ فمعلومٌ ضرورةً وأمّا هنا فالقصدُ بَيانُ التحريمِ أيضًا لِخفائِه بالنِّسبةِ في كثيرٍ من المسائلِ فلم يَقُلْ حَدُّ لِيُقدَّرَ حكمَ الشامِلِ للحرمةِ والحدِّ وغيرِهما كالوجوبِ عندَ الغصِّ. شُرْبُ الخمرِ حرامٌ إجماعًا من الكبائرِ وشَرِبَها المسلمُون أوّلَ الإسلامِ قيلَ استصحابًا لِما كان قبلَ الإسلامِ والأصحُّ...... ....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الأشْرِبةِ

▫ قولُه: (جَمعُ شَرابٍ) إلى قولِه: (وَمَن نالَ بالتَّكفيرِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أيضًا) وقولَه: (فَلَمْ يَقُلْ) إلى: (شُرْبِ الخمرِ) وقولَه: (حَرامٌ إجماعًا) وقولَه: (وَعليهِ) إلى: (وَحَقيقةُ الخمرِ) وقولَه: (قياسيٌّ) إلى: (مَنصوصٍ). ▫ قولُه: (وَفيهِ) أي: في هذا الكِتابِ. ▫ قولُه: (ذِكْرُ التَّعازيرِ تَبَعًا) أي فلا يُقالُ لِمَ أخَلَّها في التَّرْجَمةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ القصْدَ ثَمَّ لَيسَ إلاّ بيانُ القَطعِ إلخ) يُتأمَّلُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَأمّا هنا فالقصدُ بَيانُ التَّحريمِ إلخ) فيه مَنعُ ظاهِرٍ لما عُلِمَ مِمّا قَدَّمْناه أوّلَ السَّرِقةِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كَبَيانِ الحدِّ بالأشرِبةِ. ▫ قولُه: (بالنِّسبةِ) لا حاجةَ إلَيهِ. ▫ قولُه: (في كَثيرٍ إلخ) أي لِكَثيرٍ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَقُلْ حَدُّ) أي: لم يَذكُرْ لَفظَ حَدٍّ. ▫ قولُه: (لِيُقدَّرَ حُكْمَ) أي لِيَتأتّى تَقديرُ لَفظِ حُكم. ▫ قولُه: (والحدِّ) أي بالأشرِبةِ. ▫ قولُه: (شُرْبُ الخمرِ) إلى قولِه أي: مِن حَيثُ في المُغْني إلاّ قولَه ثم قيلَ إلى وحَقيقةُ الخمرِ. ▫ قولُه: (شُرْبُ الخمرِ إلخ) الأولَى وشُرْبُ إلخ بواوِ الاستِئنافِ كما في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (إجماعًا) ولا التِفاتَ إلى قولِ مَن حُكيَ عنه إباحَتُها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن الكبائرِ) وإنْ مَزَجَها بمِثْلِها مِن الماءِ اهـ. نِهايةٌ أي: خِلافًا لِلحَليميِّ في قولِه إنّها حينَئذٍ مِن الصَّغائرِ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي: بخِلافِ ما لو مُزِجَتْ بأكثَرَ منها كما يَأتي أنّه لا حَدَّ في تَناوُلِه فلا يَكونُ كَبيرةً اهـ. ▫ قولُه: (مِن الكبائرِ) بل هي أُمُّ الكبائرِ كما قاله عُمَرُ وعُثمانُ رَضيَ اللهُ تعالى عنهما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (والأصَحُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وكان شُرْبُها جائزًا أوّلَ الإسلامِ بوَحيٍ ولو إلى حَدٍّ يُزيلُ العقلَ على الأصَحِّ ولا يُنافيه قولُهم أنّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الأشْرِبةِ)

▫ قولُه: (لأنَّ القصدَ ثَمَّ لَيسَ إلاّ بيانُ القطعِ) يُتأمَّلُ.

أنه يوحي ثم قيلَ المباحُ الشُّربُ لا غَيبةُ العقلِ لأنه حرامٌ في كلِّ مِلَّةٍ وزَيَّفَه المُصَنِّفُ وعليه فالمُرادُ بقولِهم بحرمةِ ذلك في كلِّ مِلَّةٍ أنّه باعتبارِ ما استقرَّ عليه أمرُ مِلَّتنا وحقيقة الخمرِ عندَ أكثرِ أصحابِنا المُسكِرُ من عَصيرِ العِنبِ وإنْ لم يقذِفْ بالزَّبَدِ فتحريمُ غيرِها قياسيٌّ أي بفرضِ عدمِ وُرودِ ما يأتي وإلا فسيُعلَمُ منه أنّ تحريمَ الكلِّ مَنصوصٌ وعندَ أقلِّهم كلُّ مُسكِرٍ ولكن لا يَكفُرُ مُستحِلُّ المُسكِرِ من عَصيرِ غيرِ العِنبِ للخلافِ فيه أي من حيثُ الجنسِ لِحِلِّ قليلِه على قولِ جماعةٍ، أمّا المُسكِرُ بالفعلِ فهو حرامٌ إجماعًا كما حكاه الحَنفيّةُ فضلًا عن غيرِهم

الكُلّيّاتِ الخمسِ لم تُبَحْ في مِلّةٍ من المِلَلِ؛ لأنّ ذلك بالنّسبةِ لِلْمَجموعِ وقيلَ أنّه باعْتِبارِ ما استَقرَّ إلخ قال الرّشيديُّ قولُه الكُلّيّاتِ الخمسِ أي النّفسِ والعقلِ والنّسَبِ والمالِ والعِرْضِ اهـ. وقال ع ش قولُه الخمسِ قد نظَمَها شَيخُنا اللّقانيُّ في عَقيدَتِه وزادَ سادِسًا في قولِه:

وَحِفظُ نَفسٍ ثم دينٍ مالٍ نَسَبْ ... وَمِثلُها عَقلٌ وعِرضٌ قد وجَبْ

اهـ. ▫ قولُه: (أنّه يوحي) ومع ذلك لم يَتَناوَلْه ﷺ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وزَيَّفَه المُصَنِّفُ) أي: في شَرحِ مُسلِمٍ وقال وهو أي: القَولُ بأنّ شُربَه إلى حَدٍّ يُزيلُ العقلَ حَرامٌ في كُلِّ مِلّةٍ لا أصلَ له اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (وعليه) أي: تَزييفِ المُصنِّفِ ذلك القَولِ. ▫ قولُه: (أنّه باعتِبارِ ما استقرَّ إلخ) فَمَعْنَى أنّها لم تُبَحْ في مِلّةٍ أي: لم يَستَقِرَّ إباحَتُها في مِلّةٍ وإنْ أُبيحَتْ في بعضِها في بعضِ الأحيانِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (عندَ أكثرِ أصحابِنا إلخ) عِبارةُ المُغني واختَلَفَ أصحابُنا في وُقوعِ اسمِ الخمرِ على الأنبِذةِ حَقيقةً فقال المُزَنيُّ وجَماعةٌ بذلك؛ لأنّ الاشتِراكَ في الصِّفةِ يَقتَضي الاشتِراكَ في الاسمِ وهو قياسٌ في اللُّغةِ وهو جائزٌ عندَ الأكثَرينَ وهو ظاهِرُ الأحاديثِ ونَسَبَ الرّافِعيُّ إلى الأكثَرِ أنّه لا يَقَعُ عليها إلّا مَجازًا أمّا في التّحريمِ والحدِّ فهي كالخمرِ لكن لا يَكفُرُ مُستَحِلُّها بخِلافِ الخمرِ لِلإجماعِ على تَحريمِها دونَ تلك فَقد اختَلَفَ العُلَماءُ في تَحريمِها اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَقذِفْ بالزَّبَدِ) واشتَرَطَ أبو حَنيفةَ أنْ يَقذِفَه فحينَئذٍ يَكونُ مُجمَعًا عليه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (فتحريمُ غيرِها) أي غيرِ الخمرِ المُفسَّرةِ بما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (قياسيٌّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ بنُصوصٍ دَلَّتْ على ذلك اهـ. ▫ قولُه: (أي: بفَرضِ إلخ) لا حاجةَ إلَيه بناءً على جَوازِ القياسِ مع وُجودِ النَّصِّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولكن لا يَكفُرُ مُستَحِلُّ المُسكِرِ إلخ) كذا أطلَقَ المُغني كما مَرَّ وقَيَّدَه النّهايةُ فقال ولكن لا يَكفُرُ مُستَحِلُّ قدرٍ لا يُسكِرُ إلخ وقال الرّشيديُّ أي: بخِلافِ مُستَحِلِّ الكثيرِ منه فإنّه يَكفُرُ خِلافًا لابنِ حَجَرٍ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا المُسكِرُ بالفِعلِ إلخ) كان مُقتَضى مُقابَلَتِه لِقولِه قَبلُ ولكن لا يَكفُرُ إلخ أنْ يَقولَ أمّا المُسكِرُ بالفِعلِ فَيَكفُرُ مُستَحِلُّه فإنّ الحُرمةَ لا تَتَقَيَّدُ بالقدرِ المُسكِرِ هذا ويَبقَى النّظَرُ في أنّه هَل يَكفُرُ كما اقتَضاه صَدرُ عِبارَتِه أو لا وهَل هو كَبيرةٌ كالخمرِ أو لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنّه يَكفُرُ وأنّه كَبيرةٌ بل كَونُه كَبيرةً هو مَفهومُ قولِ الزّياديِّ وشُربُ ما لا يُسكِرُ من غيرِها لِقِلَّتِه صَغيرةٌ اهـ. وقَضيّةُ صَنيعِ الشّارحِ عَدَمُ الكُفرِ كما مَرَّ وصَنيعُ المُغني كالصَّريحِ فيه كما مَرَّ.

▫ قولُه: (أي بفَرضِ إلخ) لا حاجةَ إلَيه بناءً على جَوازِ القياسِ مع وُجودِ النَّصِّ.

بخلافِ مُستَحِلِّه من عَصيرِ العِنَبِ الصِّرْفِ الذي لم يُطْبَخْ ولو قطرةً؛ لأنَّه مُجمَعٌ عليه بل ضَروريٌّ ومَنْ قال بالتَّكْفيرِ لِكونِه مُجمَعًا عليه اعْتُرِضَ بأنّا لا نُكفِّرُ مَنْ يُنكِرُ أصلَ الإجماعِ ورُدَّ بأنَّ الكلامَ فيمَنِ اعترفَ بكونِه مُجمَعًا عليه وأنكرَه؛ لأنَّ فيه حينئذٍ تَكْذيبَ جميعِ حَمَلةِ الشرعِ فهو تَكْذيبٌ لِلشَّرْعِ والجوابُ بأنّا لم نُكفِّرْه لإنكارِ المُجمَعِ عليه بل لِكونِه ضَروريًّا لا يتأتَّى إلا على المعتمدِ أنَّه لا بُدَّ في التَّكْفيرِ من كونِه ضَروريًّا أمّا مَنْ لا يشترِطُ ذلك فلا جوابَ إلا ما مَرَّ فتأمَّلْه. (كلُّ شَرابٍ أسكرَ كثيرُه) من خمرٍ أو غيرِها ومنه المُتَّخَذُ من لَبَنِ الرَّمَكةِ فإنَّه مُسكِرٌ مائعٌ كما مَرَّ بَيانُه في النَّجاساتِ (حَرُمَ قليلُه) وكثيرُه لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «كلُّ شَرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ» وصَحَّ خبرُ «أنهاكُم عن قليلِ ما أسكرَ كثيرُه» وخبرُ «ما أسكرَ كثيرُه قليلُه حرامٌ» وخبرُ «الخمرُ من هاتَيْنِ العِنَبةِ والنَّخلةِ» ورَوَى مسلمٌ «كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ» وفي أحاديثَ ضعيفةٍ ما يُخالِفُ ذلك فلا يُعوَّلُ عليه كتأويلِ بعضِ تلك الأحاديثِ بما ينبو عنه ظاهرُها من غيرِ دليلٍ (وحُدَّ شارِبُه) وإنْ لم يسكرْ........

□ قَوْلُهُ: (بِخلافِ مُستَحِلِّه) أي: فيَكفُرُ به وقولُه الذي لم يُطْبَخْ أي بخلافِ ما لو طُبِخَ على صِفةٍ يقولُ بحِلِّها بتلك الصِّفةِ بعضُ المذاهبِ اهـ ع ش. □ قَوْلُهُ: (اعْتُرِضَ بأنّا لا نُكفِّرُ إلخ) عِبارةُ الأسنَى والمُغني ولَم يَستَحسِنِ الإمامُ إطلاقَ القولِ بتكفيرِ مُستَحِلِّ الخمرِ قال وكيف نُكفِّرُ مَن خالفَ الإجماعَ ونحنُ لا نُكفِّرُ مَن يَرُدُّ أصلَه وإنّما نُبدِّعُه وأوَّلَ كلامَ الأصحابِ على ما إذا صدَّقَ المُجمِعونَ على أنَّ تحريمَ الخمرِ ثبَتَ شرعًا ثم حلَّلَه فإنَّه رَدٌّ لِلشَّرعِ حكاه عنه الرّافعيُّ اهـ. وبها يَندفِعُ قولُ السَّيِّدِ عُمَرَ.

□ قَوْلُهُ: (لأنَّ فيه حينئذٍ تَكذيبَ إلخ) محلُّ تأمُّلٍ إذ مُخالَفةُ أهلِ الإجماعِ وإنْ حَرُمَتْ ليسَ فيها تكذيبُ أهلِه بل تَخطِئتُهم في اجتهادِهم ولو سلَّمَ أنَّه تكذيبٌ لهم لم يَلزَمْ منه تكذيبُ الشرعِ فليُتأمَّلْ حقَّ تأمُّلٍ اهـ. □ قَوْلُهُ: (والجوابُ) أي: عن الاعتراضِ المارِّ. □ قَوْلُهُ: (مِن كَوْنِه) أي: تحريمِ ما استَحلَّه مثلًا.

□ قَوْلُهُ: (إلّا ما مَرَّ) أي: في قولِه ورُدَّ بأنَّ الكلامَ إلخ. □ قَوْلُهُ: (مِن خمرٍ) إلى قولِه كما مرَّ في النِّهايةِ.

□ قَوْلُهُ: (أو غيرِها) مِن نَقيعِ التَّمرِ والزَّبيبِ وغيرِهما اهـ مُغني. □ قَوْلُهُ: (ومنه) أي مِن الغيرِ. □ قَوْلُهُ: (مِن لَبَنِ الرَّمَكةِ) أي الفرَسِ في أوَّلِ نِتاجِها اهـ ع ش. □ قَوْلُهُ: (وكثيرُه) إلى قولِه كتأويلِ في المُغني إلّا الحديثَ الرّابعَ. □ قَوْلُهُ: (ورَوَى مُسلِمٌ «كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ» إلخ) هذا قياسٌ مَنطِقيٌّ إذا حُذِفَ منه الحدُّ الأوسَطُ وهو المُكرَّرُ الذي هو الخمرُ الواقعُ مَحمولًا لِلصُّغرَى ومَوضوعًا لِلكُبرَى أنتجَ كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ اهـ رَشيديٌّ. □ قَوْلُهُ: (وفي أحاديثَ إلخ) عِبارةُ المُغني وخالفَ أبو حنيفةَ في القدرِ الذي لا يُسكِرُ مِن نَقيعِ التَّمرِ والزَّبيبِ وغيرِه واستندَ بأحاديثَ مَعلولةٍ بينَ الحُفّاظِ وأيضًا أحاديثُ التَّحريمِ مُتأخِّرةٌ فوَجَبَ العملُ بها اهـ. □ قَوْلُهُ: (وإنْ لم يُسكِرْ) إلى قولِه ولأنَّ العِبرةَ في المُغني إلّا قولَه لِما يأتي إلى وإنِ اعتقدَ وإلى قولِه ومِمّا تأكَّدَ في النِّهايةِ إلّا قولَه لِما يأتي إلى وإنِ اعتقدَ وقولَه وإنْ حَرُمَتْ إلى بل التَّعزيرُ وقولَه وحُدوثُها إلى ولا حَدَّ. □ قَوْلُهُ: (وإنْ لم يُسكِرْ) أي: حَسمًا لِمادّةِ الفسادِ كما حَرُمَ تقبيلُ الأجنبيّةِ والخلوةُ بها لإفضائِه إلى الوطءِ المُحرَّمِ ولِحديثٍ رَواه الحاكمُ «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلِدوه» وقيسَ به شُربُ النَّبيذِ

أي مُتعاطيه لِما يأتي أنّ الحدّ لا يتوقّفُ على الشُّربِ وإنْ اعتقد إباحتَه لِضَعْفِ أدِلّته ولأنّ العبرةَ في الحُدودِ بمذهبِ القاضي لا المُتداعيين وقولُ الزركشيّ فيمَنْ لا يسكرُ بشُرْبِ الخمرِ أنّ الحرمةَ من حيثُ النّجاسةِ لا الإسكارِ ففي الحدّ عليه نَظَرٌ لانتفاءِ العِلّةِ وهي الإسكارُ عجيبٌ وغفلةٌ عن وجوبِ الحدّ في القليلِ الذي لا يُتَصَوَّرُ منه إسكارٌ فمعنى كونِه عِلّةً أنّه مَظِنّةٌ له وخرج بالشّرابِ ما حَرُمَ من الجامِدات فلا حَدّ فيها وإنْ حَرُمت وأسكرَتْ على ما مَرّ أوّلَ النّجاسةِ بل التعزيرُ لانتفاءِ الشّدّةِ المُطْرِبةِ عنها ككثيرِ البنج والزّعْفَرانِ والعنبرِ والجوزةِ والحشيشةِ المعروفة، وحُدوثُها كان أوائِلَ المِائةِ السّابعةِ حين ظهرتْ دَوْلةُ التّتارِ التي لم تَقَعْ

اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يَسْكَرْ) بِبناءِ الفاعِلِ مِن السُّكْرِ. ▫ قولُه: (أي: مُتعاطيه) تَفْسيرٌ لِشارِبِه عِبارةُ المُغْني والمُرادُ بالشّارِبِ المُتعاطي شُرْبًا كان أو غيرَه وسَواءٌ فيه المُتّفَقُ على تَحْريمِه والمُخْتَلَفُ فيه وسَواءٌ جامِدُه ومائِعُه مَطْبوخُه ونيئُه وسَواءٌ تَناوَلَه مُعْتَقِدًا تَحْريمَه أمْ إباحَتَه على المَذْهَبِ اهـ. ▫ قولُه: (لِما يأتي إلخ) أي: بقولِه الآتي آنِفًا بخِلافِ جامِدِ الخمرِ وبِقولِه الآتي في شَرْحِ ويُحَدُّ بِدُرْديّ إلخ وكذا بثَخينِها إذا أكَلَهُ. ▫ قولُه: (وإن اعْتَقَدَ إلخ) عُطِفَ على وإنْ لم يَسْكَرْ. ▫ قولُه: (وقولُ الزرْكَشيّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو فُرِضَ شَخْصٌ لا يُسْكِرُه شُرْبُ الخمرِ حَرُمَ شُرْبُه لِلنّجاسةِ لا لِلإسْكارِ ويُحَدُّ أيضًا كما قاله الدّميريّ وغيرُه حَسْمًا لِلْبابِ اهـ. ▫ قولُه: (عَجيبٌ إلخ) قد يَقولُ الزّرْكَشيُّ الإسْكارُ ولو باعْتِبارِ المَظِنّةِ مُنْتَفٍ عن هذا وقد يورَدُ عليه حينَئِذٍ أنّه يَكْفي في المَظِنّةِ مُلاحَظةُ جِنْسِ الشّارِبِ أو المَشْروبِ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه ومِمّا تَأكّدَ في المُغْني. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بالشّرابِ ما حَرُمَ إلخ) أي: وبِأسْكَرَ غيرُ المُسْكِرِ ولكن يُكْرَه مِن غيرِ المُسْكِرِ المُنَصَّفِ وهو ما يُعْمَلُ مِن تَمْرٍ ورُطَبٍ والخليطُ وهو ما يُعْمَلُ مِن بُسْرٍ ورُطَبٍ؛ لأنّ الإسْكارَ يُسْرِعُ إلى ذلك بِسَبَبِ الخلْطِ قَبْلَ أنْ يَتَغَيّرَ طَعْمُه فَيَظُنُّ الشّارِبُ أنّه لَيْسَ بِمُسْكِرٍ ويَكونُ مُسْكِرًا مُغْني وأسْنى. ▫ قولُه: (كَكَثيرِ البنجِ إلخ) المُرادُ بالكثيرِ منها ما يُغَيِّبُ العقْلَ بالنّظَرِ لِغالِبِ النّاسِ وإنْ لم يُؤَثِّرْ في المُتَناوِلِ له لاعْتِيادِ تَناوُلِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والحشيشةِ إلخ) ولا تَبْطُلُ بِحَمْلِها الصّلاةُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أوائِلَ المِائةِ السّابِعةِ) عِبارةُ المُغْني وقال ابنُ تَيْمِيّةَ إنّ الحشيشةَ أوّلُ ما ظَهَرَتْ آخِرَ المِائةِ السّادِسةِ مِن الهِجْرةِ اهـ.

▫ قولُه: (وإن اعْتَقَدَ إباحَتَهُ) قد يُشْكِلُ بِعَدَمِ حَدّ الجاهِلِ بالحُرْمةِ الآتي بِجامِعِ أنّ هذا مَعْذورٌ باعْتِقادِه الحِلّ تَقْليدًا لِمَن يَجوزُ تَقْليدُه كما أنّ ذاكَ مَعْذورٌ بِجَهْلِه وضَعْفِ أدِلّةِ هذا لا يَقْصُرُ عَن انْتِفاءِ أدِلّةِ ذاكَ رَأسًا إلّا أنْ يُفَرّقَ بأنّ الجاهِلَ غافِلٌ عَن المُعارِضِ لاعْتِقادِه وهو القوْلُ بالتّحْريمِ وأدِلّتِه فهو أبْعَدُ عَن المُخالَفةِ وصورةِ المُعانَدةِ. ▫ قولُه: (وقولُ الزّرْكَشيّ فيمَن لا يَسْكَرُ بِشُرْبِ الخمْرِ أنّ الحُرْمةَ مِن حَيْثُ النّجاسةِ لا الإسْكارُ فَفي الحدّ عليه نَظَرٌ لانْتِفاءِ العِلّةِ وهي الإسْكارُ عَجيبٌ وغَفْلةٌ إلخ) قد يَقولُ الزّرْكَشيُّ الإسْكارُ ولو باعْتِبارِ المَظِنّةِ مُنْتَفٍ عن هذا وقد يورَدُ عليه حينَئِذٍ أنّه يَكْفي في المَظِنّةِ مُلاحَظةُ جِنْسِ الشّارِبِ أو المَشْروبِ.

في العالَمِ فتنةٌ أقطَعُ ولا أذهبُ لِلنُّفوسِ منها، ولا حَدَّ بِمُذابِها الذي ليس فيه شِدَّةٌ مُطرِبةٌ بخلافِ جامِدِ الخمرِ نَظَرًا لأصلِهما بل التعزيرُ الزّاجِرُ له عن هذه المعصيةِ الدَّنيئَةِ وبِمّا يتأكّدُ المُبالَغةُ في الزَّجرِ عنه وإذاعةِ أنّه من الكبائِرِ بل من أقبحِها ما حَدَثَ الآنَ من استعمالِ كثيرٍ من السُّفَهاءِ له من نَبْتٍ يُسمَّى القبيسيّ يوجَدُ بنحوِ جِبالِ مكّةَ فإنّه أسوأُ المُخدِّرات؛ لأنّ قليله يُؤدّي إلى مسخِ البدَنِ والعقلِ وزوالِه عن جميعِ اعتدالاته وكثيره قاتلٌ فوْرًا فهو أبلَغُ من الأفيُونِ في السُّمّيّةِ، وقبلَ الآنَ من مُركَّبٍ يُسمَّى البُرْشِ ونحوِه وهو أيضًا ماسِخٌ للبَدَنِ والعقلِ ولا حُجّةَ لِمُستعمِلي ذلك في قولِهم إنّ تركنا له يُؤدّي للقتلِ فصار واجبًا علينا؛ لأنّه يجبُ عليهم التّدَرُّجُ في تنقيصِه شيئًا فشيئًا؛ لأنّه مُذهِبٌ لِشَغَفِ الكبِدِ به شيئًا فشيئًا إلى أنْ لا يضُرَّه فقْدُه كما أجمع عليه مَنْ رأيناهم من أفاضِلِ الأطِبّاءِ فمتى لم يسعَوْا في ذلك التّدريجِ فهم فسَقةٌ آثِمُون لا عُذْرَ لهم ولا لأحَدٍ في إطعامِهم إلا قدرَ ما يُحيي نُفوسَهم لو فُرِضَ فوتُها بفَقْدِه وحينئذٍ يجبُ على مَنْ رَأى فاقِدَه وخُشيَ عليه ذلك إطعامُه ما يحيا به لا غيرُ كإساغةِ اللُّقمةِ بالخمرِ الآتيةِ ويحرُمُ شُرْبُ ما ذُكِرَ ويُحَدُّ شارِبُه (إلا صَبيًّا ومجنُونًا) لِرَفْعِ القلَمِ عنهما لكن ينبغي تعزيرُ المُمَيِّزِ............................

▫ قولُه: (ولا حَدَّ بِمُذابِها) أي: المذكوراتِ مَحَلُّه ما لم تَشتَدَّ بحَيثُ تَقذِفُ بالزّبَدِ وتُطرِبُ وإلاّ صارتْ كالخمرِ في النّجاسةِ والحدِّ كالخُبزِ إذا أُذيبَ وصارَ كذلك بل أولَى أي: الخُبزُ وِفاقًا لِلطَّبلاويّ ولِلرَّمليّ ثانيًا سم على المنهجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأصلِهما) أي: جامِدِ الخمرِ ومُذابِ المذكوراتِ. ▫ قولُه: (بل التّعزيرُ) أي: بل فيها التّعزيرُ ما لم يَصِرْ إلى حالةٍ تُلجِئُه إلى استِعمالِ ذلك بحَيثُ لو ترَكَه أصابَه ما يُبيحُ التّيَمُّمَ، نَعَم يَجِبُ عليه السّعيُ في إزالةِ الاحتياجِ إليه إمّا باستِعمالِ ضِدِّه أو تَقليلِه إلى أنْ يَصيرَ لا يَضُرُّه تَرْكُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإذاعةِ إلخ) عُطِفَ على المُبالَغةِ. ▫ قولُه: (الآنَ) الأسبَكُ ذِكرُه قُبَيلَ منه نَبتٌ إلخ وقولُه مِن استِعمالِ إلخ مِن فيه زائِدةٌ واستِعمالُ فاعِلُ حَدَثَ. ▫ قولُه: (وزَوالِه) عَطفُ تَفسيرٍ على مَسْخِ والضّميرُ لِكُلٍّ مِن البدَنِ والعقلِ. ▫ قولُه: (وكَثيرُه قاتِلٌ) عُطِفَ على اسمِ إنّ وخَبَرِه. ▫ قولُه: (ونَحوِه) عُطِفَ على مُرَكَّبٍ. ▫ قولُه: (وهو) أي المُرَكَّبُ المُسمَّى بالبُرْشِ. ▫ قولُه: (لِمُستَعمِلي ذلك) راجِعٌ لِكَثيرِ البنجِ والزّعفَرانِ إلخ أيضًا. ▫ قولُه: (تَرْكَنا) اسمُ إنّ. ▫ قولُه: (فصارَ) أي: استِعمالُ ذلك. ▫ قولُه: (لأنّه يَجِبُ إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ الحُجّةِ. ▫ قولُه: (لأنّه مُذهِبُ إلخ) أي: التّدَرُّجُ في ذلك. ▫ قولُه: (كما أجمع عليه) أي: إذهابُ التّدَرُّجِ لِذلك. ▫ قولُه: (ولا لأحَدٍ إلخ) عُطِفَ على لَهُمْ. ▫ قولُه: (إلاّ قدرَ ما يُحيي إلخ) أي: مِن المحذوراتِ المذكورةِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي فَوْتَ نَفسِه. ▫ قولُه: (إطعامُه) فاعِلُ يَجِبُ.

▫ قولُه: (ويَحرُمُ) إلى قولِ المتنِ ومَن غَصَّ في النّهايةِ إلاّ قولَه لكن يَنبَغي إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ويَحرُمُ شُرْبُ إلخ) إشارةٌ إلى أنّ قولَ المُصَنِّفِ إلاّ صَبيًّا إلخ مُستَثنًى مِن التّحريمِ ووُجوبِ الحدِّ عِبارةُ المُغني وظاهِرُ قولِه إلاّ صَبيًّا إلخ أنّه مُستَثنًى مِن التّحريمِ ووُجوبِ الحدِّ لكِنّ الأصحابَ إنّما ذَكَروه في الحدِّ اهـ.

على قياسِ ما مَرَّ (وحربيًّا) أو مُعاهَدًا لِعدمِ التزامِه (وذِمِّيًّا)؛ لأنه لم يَلتَزِم بالذِّمَّةِ مِمَّا لا يعتقدُه إلا ما يَتعلَّقُ بالآدميِّين (ومُوجَرًا) مُسكِرًا مُقهَرًا إذ لا صُنْعَ له (وكذا مُكرَهٌ على شُربِها على المذهبِ) لِرَفعِ القلَمِ عنه ويلزمُه ككلِّ آكِلٍ أو شارِبٍ حرامٍ تَقَيُّؤُه إنْ أطاقَه كما في المجمُوعِ وغيرِه ولا نَظَرَ إلى عُذْرِه وإنْ لَزِمَه التَّناوُلُ؛ لأنَّ استدامته في الباطِنِ انتفاعٌ به وهو مُحَرَّمٌ وإنْ حَلَّ ابتداؤُه ولِزَوالِ سبَبِه فاندَفع استبعادُ الأذرَعيِّ لِذلك وأخذُ غيرِه بمقتضى استبعادِه، وعلى نحوِ السَّكرانِ إذا شَرِبَ مُسكِرًا حَدٌّ واحدٌ ما لم يُحَدَّ قبلَ شُربِه فيُحَدُّ ثانيًا.

(ومَن جَهِلَ كونَها خمرًا) فشَرِبَها ظانًّا إباحتَها (لم يُحَدَّ) لِعُذْرِه وفي البحرِ يُصَدَّقُ بعدَ صَحْوِه بيَمينِه إذا ادَّعَى هذا أو الإكراهَ......................................

▫ قولُه: (على قياسِ ما مَرَّ) أي في السّارِقِ. ▫ قولُه: (أو مُعاهَدًا) أي: أو مُؤَمَّنًا كما فُهِمَ بالأولَى اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنه لا يَلتَزِمُ) إلى قولِه كما في المجموعِ في المُغني إلاّ قولَه كَكُلِّ آكِلٍ أو شارِبٍ حَرامٍ.

▫ قولُه: (مُسكِرًا قَهرًا) عِبارةُ المُغني أي: مَصْبوبًا في حَلْقِه قَهْرًا اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (على شُربِها) وفي النِّهايةِ والمُغني على شُربِه اهـ. أي: المُسكِرِ. ▫ قولُه: (ويَلزَمُه) أي: المُكرَه كُلَّ آكِلٍ بلا تنوينٍ. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ إلى عُذرِه) الأسبَكُ تأخيرُه عَن الغايةِ. ▫ قولُه: (وإن لَزِمَه التَّناوُلُ) أي: كالمُضطَرِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لُزومِ التَّقَيُّؤِ. ▫ قولُه: (وعلى نَحوِ السَّكرانِ إلخ) عِبارةُ المُغني ومَن حُدَّ ثم شَرِبَ المُسكِرَ حالَ سُكرِه في الشُّربِ الأوَّلِ حُدَّ ثانيًا اهـ. ▫ قولُه: (فيُحَدُّ ثانيًا) أي: حالَ صَحْوِه أخذًا مِمّا يَأتي أنه لا يُحَدُّ حالَ سُكرِه اهـ. بُجَيرِميٌّ عن ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَن جَهِلَ كَونَها) أي: الخمرِ اهـ. مُغني ومِثلُها غيرُها مِن المُسكِراتِ فَشَرِبَها إلى قولِه ويُؤخَذُ في المُغني إلاّ قولَه أي: وبيِّنَ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (إباحتَها) أي: كَونَها شَرابًا لا يُسكِرُ اهـ. مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (لَم يُحَدَّ) أي: ويَجِبُ عليه التَّقايُؤُ اهـ. ع ش أي: إنْ أطاقَهُ. ▫ قولُه: (لِعُذرِه) ولا يَلزَمُه قَضاءُ الصَّلَواتِ الفائِتةِ مُدّةَ السُّكرِ كالمُغمَى عليه مُغني ورَوْضٌ مع شَرحِه وع ش. ▫ قولُه: (وفي البَحرِ يُصَدَّقُ إلخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيمَن قال ظَنَنتُها حَشيشةً مُذابةً أو غيرَها مِمّا يَحرُمُ ولا حَدَّ فيه ومُقتَضى قولِ المُصَنِّفِ ومَن جَهِلَ كَونَها إلخ وقولُ الشّارِحِ فَشَرِبَها إلخ أنه يُحَدُّ ويُؤَيِّدُه ما يَأتي فيمَن عَلِمَ الحُرمةَ وجَهِلَ الحدَّ فيُتَأمَّلُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إذا ادَّعَى هذا) أي: الجهلَ وقال لم أعلَمْ أنَّ الذي شَرِبتُه مُسكِرٌ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (والإكراهَ إلخ) ظاهِرُه وإنْ لم يَثبُتْ ذلك ولا وُجِدَتْ قَرينةٌ تَدُلُّ عليه اهـ. ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ ظاهِرُه أنَّ مُدَّعيَ الجهلِ يُصَدَّقُ وإنْ كَذَّبَه ظاهِرُ حالِه كَكَونِه مَعروفًا بكَثرةِ شُربِها أو باصْطِناعِها وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ وأنَّ مُدَّعيَ الإكراهِ يُصَدَّقُ أيضًا وإنْ كَذَّبَه ظاهِرُ حالِه كَكَونِه ذا شَوكةٍ بحَيثُ يُقطَعُ بعَدَمِ تَصَوُّرِ إكراهِه بتلك البلَدِ وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ أيضًا وإنْ أمكَنَ تَأيِيدُ الظّاهِرِ في المَسألَتَينِ بكَونِ الحُدودِ تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ ويُؤَيِّدُ التَّقييدَ في المَسألَتَينِ بَحثُ الأذرَعيِّ الآتي فيمَن جَهِلَ التَّحريمَ واللهُ أعلَمُ اهـ.

أي وبيّنَ معنى الإكْراه إنْ لم يُعْلم منه أنّه يعرِفُه (ولو قرُبَ إسلامُه فقال جهلْتُ تحريمَها لم يُحَدَّ)؛ لأنّه قد يخفى عليه ذلك والحدُّ يُدْرأ بالشُّبهةِ ويُؤْخذُ منه أنّ مَنْ نَشأ بين أظهرِنا بحيثُ تقضي قرينةُ حالِه بأنّ تَحْريمَها لا يخفى عليه حُدَّ واعتمده الأذرعيُّ وغيرُه (أو) قال عَلِمْتُ التحريمَ و(جهِلْتُ الحدَّ حُدَّ) إذ كان عليه إذْ علم التحريمَ أنْ يتجنَّبها.

(ويُحَدُّ بدُرْديِّ خمرٍ) أو مُسكِرٍ آخرَ وهو ما يبقى آخِرَ إنائِها لأنّه منها وكذا بثَخينِها إذا أكله (لا بخُبْزٍ عُجِنَ دَقيقُه بها)؛ لأنّ عَيْنَها اضمحلَّتْ بالنّارِ ولم يَبْقَ إلا أثرُها وهو النّجاسةُ (ومعجونٍ هي فيه) وماءٍ فيه بعضُها والماءُ غالِبٌ بصفاته لاستهلاكِها (وكذا حُقْنةٌ وسَعُوطٌ) بفتحِ السّينِ لا يُحَدُّ بهما (في الأصحِّ) وإنْ حَصَلَ منهما إسكارٌ؛ لأنّ الحدَّ لِلزّجرِ ولا حاجةَ إليه هنا إذْ لا تَدْعُو إليه النّفسُ وبه فارَقَ إفطارَ الصائم بهما؛ لأنّ المدارَ ثَمّ على وُصولِ عَيْنٍ للجوْفِ (ومَنْ غصَّ) بفتحِ أوّلِه المُعْجَم كما بخطِّه ويَجوزُ ضَمُّه (بلُقْمةٍ) وخافَ الهلاكَ منها إنْ لم تنزِلْ إلى

▫ قولُه: (أي: ويبيِّنَ معنَى الإكراه إلخ).

(فرْعٌ): لو بيّنَ الإكراهَ بما ليْسَ بإكراهٍ لكنّه لِجَهْلِه ظَنّ أنّ مِثْلَه إكراهٌ مُبيحٌ فظاهِرٌ أنّه لا حَدَّ عليه اهـ. سم. ▫ قولُه: (إنْ لم يُعْلَمْ منه أنّه يَعْرِفُه) أي: الإكراهَ أي: فإنْ عُلِمَ منه مَعْرِفَتُه فلا حاجةَ لِبيانِه اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو قرُبَ إسْلامُهُ) أي: أو نَشأ بَعيدًا عَنِ العُلَماءِ اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه الأذْرعيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ كما اعْتَمَدَه الأذْرعيُّ وعقَّبَ المُغْني كَلامَ الأذْرعيِّ بما نَصُّه وظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ الإطْلاقُ وهو الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (أو قال عَلِمْت) إلى قولِه وبِه فارَقَ في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ حَصَلَ منهما إسْكارٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا بخُبْزٍ عُجِنَ إلخ) ولا بأكْلِ لَحْمٍ طُبِخَ بها بخِلافِ مَرَقِه إذا شَرِبَه أو غَمَسَ فيه أو ثَرَدَ به فإنّه يُحَدُّ لِبَقاءِ عَيْنِها مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (وماءٍ فيه بعضُها) الظّاهِرُ أنّ الماءَ مِثالٌ فمِثْلُه سائِرُ المائِعاتِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والماءُ غالِبٌ بصِفاتِهِ) أي: بأنْ لا يَبْقَى لِلْمُسْكِرِ طَعْمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ اهـ. حَلَبيٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وكذا حُقْنةٌ) أي: بأنْ أدْخَلها دُبُرَه وسَعوطٌ أي بأنْ أدْخَلَها أنْفَه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ السّينِ) قياسُه الضّمُّ كالقُعودِ فإنّ المُرادَ بِه المصْدَرُ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولا حاجةَ إلَيْهِ) أي الزّجْرِ هنا أي: في الحُقْنةِ والسّعوطِ وقولُه إذ لا تَدْعو إلَيْه أي: المذْكورِ مِن الحُقْنةِ والسّعوطِ. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ إلخ) أي بالتّعْليلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ أوّلِه) إلى قولِه على أنّه قد يُؤْخَذُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ ضَمُّهُ) أي: وهذا وإنْ كان أصْلُه لازِمًا لكِنّه لَمّا عُدِّيَ بحَرْفِ الجرِّ جازَ بِناؤُه لِلْمَفْعولِ وفي المِصْباحِ

▫ قولُه: (أي ويبيِّنَ معنَى الإكراه إلخ).

(فرْعٌ): لو بيّنَ الإكراهَ بما ليْسَ بإكراهٍ لكنّه لِجَهْلِه ظَنّ أنّ مِثْلَه إكراهٌ مُبيحٌ فظاهِرٌ أنّه لا حَدَّ عليهِ.

الجوفِ ولم يُمكِنْه إخراجُها كما هو ظاهرٌ وظاهرٌ أيضًا أنّ خُصوصَ الهلاكِ شرطٌ للوجوبِ الآتي لا لِمُجَرّدِ الإباحةِ أخذًا من حُصولِ الإكْراه المُبيحِ لها بنحوِ ضَرْبٍ شَديدٍ على أنّه قد يُؤْخَذُ مِمّا يأتي في المُضْطَرّ من إلحاقِ نحوِ الهلاكِ به في الوجوبِ ثمّ إلحاقُه به فيه هنا (أساغَها) وجوبًا (بخمرٍ إنْ لم يَجِدْ غيرَها) إنْقاذًا لِلنّفْسِ من الهلاكِ ولا حَدّ، ولِلقَطْعِ بالسّلامةِ بالإساغةِ فارَقت عدمَ وجوبِ التّداوي (والأصحُّ تَحْريمُها) صَرْفًا (لِدَواءٍ) لِمُكلّفٍ أو صَبيٍّ أو مجنُونٍ لِخبرِ مسلم أنّه ﷺ «قال لِمَنْ سأله أنّه يَصْنَعُها لِلدّواءِ أنّه ليس بدَواءٍ ولكِنّه داءٌ» وصَحّ خبرُ «إنّ اللّهَ لم يَجْعَلْ شِفاءَ أُمّتي فيما حَرّمَ عليها» وما دَلّ عليه القُرآنُ أنّ فيها مَنافِعَ إنّما هو قبلَ تَحْريمِها، أمّا مُستَهْلَكةً مع دَواءٍ آخرَ........

غَصِصْتُ بالطّعامِ غَصَصًا مِن بابِ تَعَبَ ومِن بابِ قَتَلَ لُغةٌ ، والغُصّةُ بالضّمّ ما غَصّ به الإنْسانُ مِن طَعامٍ اهـ. وهو صَريحٌ في أنّ الماضيَ غَصّ بالفتحِ لا غيرُ وأنّ في المُضارِعِ لُغَتَيْنِ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني وحُكيَ ضَمُّها والفتحُ أجْوَدُ قاله ابنُ الصّلاحِ والمُصنّفِ في تَهْذيبِه اهـ. وقولُه وهو صَريحٌ في أنّ الماضيَ إلخ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ فإنّ تَعَبَ مِن البابِ الرّابعِ فكَلامُ المِصْباحِ يُفيدُ أنّ في ماضيه لُغَتَيْنِ أيضًا .

▫ قولُه: (إنّ خُصوصَ الهلاكِ شَرْطٌ لِلوُجوبِ) قَضيّتُه هذا عَدَمُ الوُجوبِ إذا خافَ تَلَفَ عُضْوٍ أو مَنفَعةِ عُضْوٍ فلْيُراجَعْ ثم رَأيتُ العِلاوةَ المذْكورةَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي في المُضطَرّ) أي: في كِتابِ الأطْعِمةِ. ▫ قولُه: (بِه) أي بالهلاكِ. ▫ قولُه: (ثمّ) أي في المُضطَرّ. ▫ قولُه: (إلحاقُه به فيه هنا) أي: إلْحاقُ نَحْوِ الهلاكِ بالهلاكِ في الوُجوبِ في الغَصَصِ باللُّقْمةِ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه ولا حَدّ في النّهايةِ وإلى قولِه ولِلزّرْكَشيّ في المُغْني إلاّ قولَه أو صَبيٌّ أو مَجْنونٍ وقولَه ويَظْهَرُ إلى ولَو احتيجَ وقولَه لِمَن ذُكِرَ وخافَ الهلاكَ منها. ▫ قولُه: (إنْقاذًا لِلنّفسِ إلخ) وعلى هذا لو ماتَ بشُرْبِه ماتَ شَهيدًا لِجَوازِ تَناوُلِه له بل وُجوبِه بخِلافِ ما لو شَرِبَه تَعَدّيًا وغَصّ منه وماتَ فإنّه يَموتُ عاصيًا لِتَعَدّيه بشُرْبِه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فارَقَتْ) أي: الإساغةُ أي: وُجوبُها. ▫ قولُه: (صَرْفًا) أي: أمّا غيرُ الصّرْفِ فَفيه تَفْصيلٌ سَتأتي الإشارةُ إلَيْه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّه) أي: المصنوعُ وهو الخمرُ. ▫ قولُه: (لَيْسَ بدَواءٍ إلخ) والمعْنى أنّ اللّهَ تعالى سَلَبَ الخمرَ مَنافِعَها عندَما حَرّمَها ويَدُلّ لِهذا قولُهُ ﷺ لم يَجْعَلْ شِفاءَ أُمّتي إلخ وهو مَحْمولٌ على الخمرِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنّما هو قَبْلَ تَحْريمِها) وإنْ سُلّمَ بَقاءُ المنْفَعةِ فَتَحْريمُها مَقطوعٌ به وحُصولُ الشّفاءِ بها مَظْنونٌ فلا يَقْوى على إزالةِ المقْطوعِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنّما هو إلخ) قد يُقالُ هذا يُنافيه ظاهِرُ الآيةِ حَيْثُ قُرِنَت المنافِعَ فيها بالإثْمِ الذي هو ثَمَرةُ التّحْريمِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا مُسْتَهْلَكةً) إلى قولِه وإنْ قيلَ في النّهايةِ إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى ولَو احتيجَ وقولَه لِمَن ذُكِرَ.

▫ قولُه: (إنّ خُصوصَ الهلاكِ شَرْطٌ لِلوُجوبِ) قَضيّتُه هذا عَدَمُ الوُجوبِ إذا خافَ تَلَفَ عُضْوٍ أو مَنفَعةِ عُضْوٍ فلْيُراجَعْ ثم رَأيت العِلاوةَ المذْكورةَ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَجِدْ غيرَها) يَنْبَغي أنْ لا حَدّ وإنْ وَجَدَ غيرَها كما لا يُحَدّ بشُرْبِها لِلتّداوي وإنْ وَجَدَ غيرَها كما سَيَأتي بل أوْلى .

فيجوزُ التداوِي بها كصَرْفِ بَقِيَّةِ النجاسات إنْ عَرَفَ أو أخبرَه عَدْلُ طِبٌّ بنفعِها وتعيِينِها بأنْ لا يُغْنِي عنها طاهرٌ ويظهرُ في مُتَنَجِّسٍ بخمرٍ ونَجِسٍ غيرِه أنّه يجبُ تقديمُ هذا ولو احْتِيجَ في نحوِ قطعِ يَدٍ مُتَآكِلةٍ إلى زوالِ عقلِ جازَ بغيرِ مُسكِرٍ مائِعٍ (و) جوعٍ و(عطشٍ) لِمَنْ ذُكِرَ ولو لِبهيمةٍ؛ لأنّها لا تُزيلُه بل تَزيدُه حرًّا بحرارَتها ويُبوسَتها وظاهرُ كلامِهم امتناعُها للعَطشِ وإنْ

▫ قولُه: (فيجوزُ التداوِي بها) وإذا سَكِرَ مِمّا شَرِبَه لِتَداوٍ أو عَطَشٍ أو إساغةِ لُقْمةٍ قَضَى ما فاتَه مِن الصَّلَواتِ كما صَرَّحَ به الإرْشادُ ولأنّه تَعَمَّدَ الشُّرْبَ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه بخِلافِ الجاهِلِ كَوْنَها خَمْرًا فلا يَلْزَمُه قَضاءُ الصَّلَواتِ الفائِتةِ مُدّةَ السُّكْرِ كما صَرَّحَ به الرَّوْضُ.

(فَرْعٌ): شَمَّ صَغيرٌ رائِحةَ الخمرِ وخيفَ عليه إذا لم يُسْقَ منها هَلْ يَجوزُ سَقْيُه ما يَدْفَعُ عنه الضَّرَرَ قال م ر إنْ خيفَ عليه الهلاكُ أو مَرَضٌ يُفْضِي إلى الهلاكِ جازَ وإلّا لم يَجُزْ وإنْ خيفَ مَرَضٌ لا يُفْضِي إلى الهلاكِ اهـ. سم على المنهَجِ، أقولُ لو قيلَ يَكْفِي مُجَرَّدُ مَرَضٍ تَحْصُلُ معه مَشَقّةٌ ولا سيّما إنْ غَلَبَ امْتِدادٌ بالطِّفْلِ لم يَكُنْ بَعيدًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَصَرْفِ بَقِيّةِ النَّجاساتِ) كَلَحْمِ حَيّةٍ وبَوْلٍ ولو كان التَّداوي بذلك لِتَعْجيلِ شِفاءٍ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (إنْ عَرَفَ) أي بالطِّبِّ ولو فاسِقًا اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ بشَرْطِ إخْبارِ طَبيبٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ بذلك أو مَعْرِفَتِه لِلتَّداوي به اهـ. والشُّروطُ المذكورةُ راجِعةٌ لِكُلٍّ مِن المُشَبَّهِ والمُشَبَّهِ به كما هو صَريحُ صَنيعِ الرَّوْضِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَتَعْيِينِها) عُطِفَ على نَفْعِها. ▫ قولُه: (تَقْديمُ هذا) أي النَّجِسِ الآخَرِ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ قَطْعِ يَدٍ مُتَآكِلةٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِقَطْعِ نَحْوِ سِلْعةٍ ويَدٍ مُتَآكِلةٍ إلخ قال ع ش وهَلْ مِن ذلك ما يَقَعُ لِمَنْ أَخَذَ بِكْرًا وتَعَذَّرَ عليه افْتِضاضُها إلّا بإطْعامِها ما يُغَيِّبُ عَقْلَها مِن نَحْوِ بَنْجٍ أو حَشيشٍ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه مِثْلُه؛ لأنّه وسيلةٌ إلى تَمَكُّنِ الزَّوْجِ مِن الوُصولِ إلى حَقِّه ومَعْلومٌ أنّ مَحَلَّ جَوازِ وَطْئِها ما لم يَحْصُلْ به لَها أذًى لا يُحْتَمَلُ مِثْلُه في إزالةِ البَكارةِ اهـ. ▫ قولُه: (بِغَيْرِ مُسْكِرٍ إلخ) انْظُرْ لو لم يَجِدْ إلّا المُسْكِرَ المائِعَ سم على حَجّ والظّاهِرُ عَدَمُ جَوازِه في هذه الحالةِ قياسًا على ما لو تَعَيَّنَتْ الخمرةُ الصِّرْفةُ لِلتَّداوي بها اهـ. ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قال المُغْني ويَنْبَغي أنّه إنْ لم يَجِدْ غيرَه أو لم يَزُلْ عَقْلُه إلّا به جَوازُه ويُقَدَّمُ النَّبيذُ على الخمرِ؛ لأنّه مُخْتَلَفٌ في حُرْمَتِه اهـ. وقولُه ويَنْبَغي إلخ إنْ كان بإطْلاقِه يُشْكِلُ بمَنْعِ التَّداوي بها وإنْ كان مَحَلُّه إذا أَشْرَفَ على الهلاكِ لو لم يَقْطَعِ المُتَآكِلةَ فَلَيْسَ بِبَعيدٍ أَخْذًا مِمّا يَأتي في مَسْألةِ العَطَشِ ويُمْكِنُ إبْقاؤُه على إطْلاقِه ويُفَرَّقُ بِتَحَقُّقِ النَّفْعِ هنا وهو زَوالُ العَقْلِ بخِلافِ التَّداوي اهـ. ▫ قولُه: (لِمَنْ ذُكِرَ) أي المُكَلَّفُ والصَّبيُّ والمجنونُ. ▫ قولُه: (بل تَزيدُه حَرًّا إلخ) ولِهذا يَحْرِصُ شارِبُها على الماءِ البارِدِ قال القاضي أبو الطَّيِّبِ سَألْتُ أهلَ المَعْرِفةِ بها فقال تَرْوِي في الحالِ ثم تُثيرُ عَطَشًا شَديدًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهِم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو أشْرَفَ على الهلاكِ مِن عَطَشٍ جازَ له شُرْبُها كما نَقَلَه الإمامُ إلخ وعِبارةُ المُغْني ومَحَلُّه في شارِبِها لِلْعَطَشِ إذا لم يَنْتَهِ الأمْرُ به إلى الهلاكِ وإن انْتَهَى به إلى ذلك وَجَبَ عليه

▫ قولُه: (جازَ بغيرِ مُسْكِرٍ) انْظُرْ لو لم يوجَدْ إلّا المُسْكِرُ المائِعُ.

أشرَفَ على التَّلَفِ وهو بَعيدٌ ولا يَبْعُدُ جوازُها حينئذٍ لِلضَّرورةِ ثمّ رأيت الزّركشيَّ نَقَله عن الإمام عن إجماعِ الأصحابِ ومع تَحريمِها لِلدَّواءِ والعطَشِ لا حَدَّ بها وإنْ وجد غيرَها على المعتمدِ لِلشُّبهةِ وإنْ قيلَ الأصحُّ مذهبًا الحدُّ.

(تنبيهٌ) جَزَمَ صاحِبُ الاستقصاءِ بحِلِّ إسقائِها للبَهائِمِ ولِلزّركشيِّ احتمالٌ أنّها كالآدَميِّ في امتناعِ إسقائِها إيّاها للعَطَشِ قال لأنّها تُثيرُه فيُهْلِكها فهو من قبيلِ إتلافِ المالِ انتهى و الأولى تعليلُه بأنّ فيه إضرارًا لها وإضرارُ الحيوانِ حرامٌ وإنْ لم يَتلَف قال والمُتَّجه مَنْعُ إسقائِها لها لا لِعَطَشٍ؛ لأنّه من قبيلِ التمثيلِ بالحيوانِ وهو مُمْتَنِعٌ وفي وجهٍ غريبٍ حَلَّ إسقاؤُها للخيلِ لِتزدادَ حموًا أي شِدّةً في جَرْيِها قال والقِياسُ حَلُّ إطعامِها نحوَ حَشيشٍ وبَنْجٍ للجوعِ وإنْ تَخدَّرَتْ، ويظهرُ جوازُه لِآدَميٍّ جاعَ ولم يَجِدْ غيرَ ذلك وإنْ تَخدَّرَ؛ لأنّ المُخدِّرَ لا يَزيدُ في الجوعِ انتهى مُلَخَّصًا.

(وحَدُّ الحُرِّ أربَعون) لِخبرِ مسلمٍ أنّ عُثمانَ أمَرَ عَليًّا بجَلْدِ الوليدِ فأمَرَ الحسَنَ فامتنع فأمَرَ عبدَ اللهِ بنَ جَعفَرٍ رضي الله عنه فجلَدَه وعَليٌّ يَعُدُّ حتى بَلَغَ أربَعين فقال أي عَليٌّ أمسِكْ.........

تَناوُلُها كتَناوُلِ الميْتةِ لِلْمُضطَرِّ كما نَقَلَه الإمامُ إلخ وفي سم عَن الشّارِحِ في غيرِ هذا الكِتابِ مِثْلُها.

▫ قولُ: (ولا يَبْعُدُ جوازُها إلخ) ظاهِرُ صَنيعِهم أنّ الجوعَ كالعطَشِ في الجوازِ في تلك الحالةِ فلْيُراجَعْ ثم رَأيتُ: قال السَّيِّدُ عُمَرُ ما نَصُّه يَنبَغي أنّه لو أشرَفَ على التَّلَفِ لِجوعٍ ولَمْ يَجِدْ غيرَها أنْ تَجوزَ أيضًا بالأولَى؛ لأنّ نَفعَها في دَفعِ الجوعِ والتَّغذيةِ لا يُنكَرُ اهـ. ▫ قولُ: (لِلدَّواءِ والعطَشِ) أي: والجوعِ.

▫ قولُ: (لِلشُّبهةِ) عِبارةُ المُغني لِشُبهةِ قَصدِ التّداوي ومِثْلُه شُرْبُها لِلْعَطَشِ اهـ. أي: أو الجوعِ.

▫ قولُ: (جَزَمَ صاحِبُ الاستِقصاءِ إلخ) قد يُقالُ المُتَّجه ما قاله صاحِبُ الاستِقصاءِ نَعَمْ يُتَّجه تَقييدُه بما إذا لم يَلْزَمْها فيه ضَرَرٌ فإنْ عَلِمَ أو ظَنَّ إضرارُها به لم يَبْعُد التَّحريمُ اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُ: (بِحِلِّ إسقائِها لِلْبَهائِمِ) وإطفاءِ الحريقِ بها اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (قال) أي: الزّركَشيُّ. ▫ قولُ: (حَلُّ إطعامُها) أي: البهائِمِ. ▫ قولُ: (لأنّ المُخدِّرَ إلخ) لَعَلَّه في بعضِ المُخدِّراتِ، وأمّا في بعضِها فالذي تَقتَضي به القواعِدُ الطِّبِّيَّةُ أنّه يَزيدُ في الجوعِ فلْيُحرَّر اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُ: (لِخَبَرِ مُسلِم) إلى قولِ المتْنِ والزِّيادةُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وبِه يُرَدُّ إلى واستَشْكَلَ وقولَه ونَقَلَ غيرُ واحِدٍ إلى وأمّا النَّصُّ وقولَه لِما مَرَّ عن عَليٍّ إلى الأكثَرِ مِن أخوالِهِ. ▫ قولُ: (فأمَرَ) أي: عَليٌّ اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (ولا يَبْعُدُ جوازُها حينَئِذٍ) هو الوجه ويُؤخَذُ منه أنّ الصَّغيرَ لو شَمَّ رائِحتَها وخيفَ عليه منها إنْ لم يُسْقَ منها كأنْ أخبَرَ طَبيبٌ مُسلِمٌ عَدلٌ بذلك أنّه يَجوزُ أنْ يُسْقَى منها ما يَدفَعُ عنه الضَّرَرَ م ر.

▫ قولُ: (أيضًا ولا يَبْعُدُ جوازُها حينَئِذٍ لِلضَّرورةِ) عِبارَتُه في غيرِ هذا الكِتابِ ما لم يَنْتَه الأمرُ إلى الهلاكِ وإلاّ وجَبَ، نَقَلَه الإمامُ عن إجماعِ الأصحابِ.

ثمّ قال «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين» وأبو بكرٍ أربعين وعمرُ ثمانين أي بإشارةِ ابنِ عَوْفٍ لَمّا استشارَ عمرُ النّاسَ في ذلك، وكلٌّ سُنّةٌ وهذا أحبُّ إليّ وبه يُرَدُّ زَعْمُ بعضِهم إجماعَ الصّحابةِ على الثمانين، واستُشْكِلَ ذِكْرُ الأربعين بما في البُخاريِّ أنّه جَلَدَه ثمانين وجُمِعَ بأنّ السّوطَ له رأسانِ والقَصَبةُ واحدةٌ، وقولُه وكلٌّ سُنّةٌ بما صَحَّ عنه أيضًا أنّه ﷺ لم يَسُنَّه ولهذا كان في نفسِه من الثمانين شيءٌ وقال: «لو ماتَ وَدَيْتُه» وكان يَحُدُّ في إمارتِه أربعين، ويُجابُ بحملِ النَّفْيِ على أنّه لم يَبْلُغْه أوّلًا والإثباتُ على أنّه بَلَغَه ثانيًا..........

▫ قولُه: (ثمّ قال جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين إلخ) فإن قُلْتَ إذا قُلْنا بالرّاجحِ في الصّحابةِ مِن عَدالةِ جَميعِهم أشْكَلَ شُرْبُهم الخمرَ فإنّه يُنافي العدالةَ ويوجِبُ الفِسْقَ قُلْتُ: يُمْكِنُ أنّ مَن شَرِبَ منهم عَرَضَتْ له شُبْهةٌ تَصَوَّرَها في نَفْسِه تَقْتَضي جوازَه فَشَرِبَ تَعْويلًا عليها ولَيْسَتْ هي كذلك عندَ مَن رُفِعَ له فَحَدَّه على مُقْتَضى اعْتِقادِه وذاكَ شَرِبَ على مُقْتَضى اعْتِقادِه والعِبْرةُ بعَقيدةِ الحاكِمِ فلا اعْتِراضَ على واحِدٍ منهما فاحفَظْه إنّه دَقيقٌ، على أنّهم صَرَّحوا بأنّ المُرادَ بعَدالَتِهم أنّ مَن شَهِدَ منهم أو رَوَى حَديثًا لا يُبْحَثُ عن عَدالَتِه فتُقْبَلُ روايتُه وشهادتُه، أو رَوَى شخصٌ عن مُبْهَمٍ مِن الصّحابةِ فقال حَدَّثني رَجُلٌ مِن الصّحابةِ أنّه سَمِعَ رَسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ كذا قُبِلَ منه ومَن ارْتَكَبَ شيئًا يوجِبُ تَرَتُّبَ عليه مُقْتَضاه مِن حَدٍّ أو تَعْزيرٍ ومع ذلك لا يَفْسُقُ بارْتِكابِ ما يَفْسُقُ به غيرُه كما صَرَّحَ به المَحَلِّيُّ في شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ اهـ ع ش وقولُه أي: بإشارةِ إلخ بَيانُ فائدةِ ذِكْرِها في خِلالِ كَلامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ تعالى عنه اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وكلٌّ سُنّةٌ إلخ) بَقيّةُ كَلامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ تعالى عنهُ. ▫ قولُه: (سُنّةٌ) أي: طَريقةٌ. ▫ قولُه: (وهذا أحبُّ إليّ) أي: الأربعونَ صَرَّحَ به الكمالُ المَقْدِسيُّ في شَرْحِ الإرْشادِ كذا بهامِشِ شَرْحِ البَهْجةِ بخطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرَمِيِّ أي الأربعونَ كما في ع ش والحلَبيِّ وقال الشَّوْبَرِيُّ أي: الثّمانونَ وهو الظّاهِرُ اهـ. أقولُ وهذا أي: الثّمانونَ صَريحُ صَنيعِ المُغْني في الاستِدْلالِ على الثّمانينَ الآتي حَيْثُ جَعَلَ ما هنا وما يأتي حَديثًا واحِدًا فقال عَقِبَ هذا أحبُّ إليّ؛ لأنّه إذا شَرِبَ مُسْكِرًا إلخ. ▫ قولُه: (وبه يُرَدُّ) أي بقولِه ثم قال جَلَدَ النبيُّ إلخ. ▫ قولُه: (زَعَمَ بعضُهم إجماعَ الصّحابةِ إلخ) قال الحلَبيُّ وأُجيبَ عنه أي: بَعْدَ تَسْليمِ دَعْوَى الإجماعِ بأنّ الإجماعَ على جَوازِ الزِّيادةِ لا على تَعْيِينِها اهـ. ▫ قولُه: (واستُشْكِلَ ذِكْرُ الأربعينَ) أي: في الرِّوايةِ المَذْكورةِ. ▫ قولُه: (أنّه جَلَدَ) أي: ﷺ. ▫ قولُه: (له رأسانِ) أي: كانَ له رأسانِ. ▫ قولُه: (وقولُه إلخ) أي واستُشْكِلَ قولُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ تعالى عنه وكذا ضَمائِرُ عنه ونَفْسِه وقال وكان يَحُدُّ في إمارتِه. ▫ قولُه: (ويُجابُ بحَمْلِ النّفْيِ إلخ) أي: لم يَسُنَّه ويَمْنَعُ هذا الحملُ كَوْنُ رُجوعِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ تعالى عنه عَن الثّمانينَ إلى الأربعينَ في خِلافتِه. ▫ قولُه: (والإثباتُ) أي: وكلٌّ سُنّةٌ. ▫ قولُه: (على أنّه) أي: جَلْدَهُ ﷺ الثّمانينَ وقولُه لم يَبْلُغْه

▫ قولُه: (وهذا أحبُّ إليّ) أي الأربعونَ صَرَّحَ به الكمالُ المَقْدِسيُّ في شَرْحِه للإرْشادِ مع حِكايةِ القِصّةِ بأبْسَطَ مِمّا هنا عن صَحيحِ مُسْلِمٍ كذا بهامِشِ شَرْحِ البَهْجةِ بخطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ.

أو لم يَسُنَّه بلفظٍ عامٍّ يشمَلُ كلَّ قضيّةٍ بل فعله في وقائعَ عَيْنيّةٍ وهي لا عمومَ لها ثمّ رأيتُ ما يُؤيِّدُ هذا وهو ما في جامعِ عبدِ الرَّزّاقِ «أنّه ﷺ جلَدَ في الخمرِ ثمانين» (ورَقيق) أي مَنْ فيه رِقٌّ وإنْ قلّ (عِشرون)؛ لأنّه على النّصفِ من الحُرِّ ويُجلَدُ ما ذُكِرَ القويُّ السّليمُ (بسَوْطٍ أو أيدٍ أو نِعالٍ أو أطرافِ ثيابٍ) لِلاتّباعِ رَواه البُخاريُّ وغيرُه ولا بُدَّ في طَرَفِ الثّوبِ من فتْلِه وشَدِّه حتى يُؤلِمَ (وقيلَ يتعيَّنُ سوْطٌ)؛ لأنّ غيرَه لا يحصُلُ به الزّجْرُ وصَحَّحه كثيرون ونَقَلَ غيرُ واحدٍ عليه إجماعَ الصّحابةِ لَكِنّه في شرحِ مسلم حَكى الإجماعَ على الأوّلِ وجعلَ الثاني غلَطًا فاحِشًا لِمُخالفته للأحاديثِ الصّحيحةِ ونَظَرَ فيه الأذرعيُّ أمّا النِّضْوُ ولو خِلْقة فيُجلَدُ بنحوِ عِثكالٍ ولا يَجوزُ بسَوْطٍ (ولو رَأى الإمامُ بُلوغَه) أي حَدِّ الحُرِّ (ثمانين) جلْدةً........

أي: عَليًّا رَضيَ اللّه تعالى عنهُ. ▫ قولُه: (أو لم يَسُنّه إلخ) عُطِفَ على قولِه لم يَبْلُغْه إلخ. ▫ قولُه: (ما يُؤيِّدُ به) أي: أنّه لم يَسُنَّه بلَفْظٍ عامٍّ يَشْمَلُ كُلَّ قَضيّةٍ بل فَعَلَه إلخ. ▫ قولُه: (ما في جامعِ عبدِ الرّزّاقِ إلخ) هذا قد يُؤيِّدُ الأوّلَ أيضًا فَتَأمَّلْه اهـ. سم أي: أنّه بَلَغَه ثانيًا ويَظْهَرُ أنّ ما في جامعِ عبدِ الرّزّاقِ مَحْمولٌ أيضًا على سَوْطٍ له رَأْسانِ والقَصَبةُ واحِدةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (ورَقيقٌ عِشرونَ).

(تَنبيهٌ): لو تَعَدَّدَ الشُّرْبُ كَفَى ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ وحَديثُ الأمرِ بقَتْلِ الشّارِبِ في الرّابِعةِ مَنسوخٌ بالإجماعِ ويُرْوَى أنّ أبا مِحْجَنٍ الثّقَفيَّ القائِلَ:

إذا مِتّ فادْفِنّي إلى أصلِ كَرْمةٍ ... تَرْوي عِظامي بَعْدَ مَوْتي عُروقُها
وَلا تَدْفِنَنّي في الفَلاةِ فَإنّني ... أخافُ إذا ما مِتّ أنْ لا أذوقُها

جَلَدَه عُمَرُ رَضيَ اللّه تعالى عنه مِرارًا والظّاهِرُ أنّه أكْثَرُ مِن أربعٍ ثم تابَ وحَسُنَتْ تَوْبَتُه وذُكِرَ أنّه قد نَبَتَ عليه ثَلاثُ أُصولِ كَرْمٍ وقد طالَتْ وانْتَشَرَتْ وهي مُعَرَّشةٌ على قَبْرِه بنَواحي جُرْجانَ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ويُجلَدُ ما ذُكِرَ القويُّ إلخ) فِعْلٌ فمَفْعولُه المُطْلَقُ المجازيُّ ثم نائِبُ فاعِلِه.

▫ قولُ المتنِ: (بِسَوْطٍ) هو كما قال ابنُ الصّلاحِ المُتّخَذِ مِن جُلودٍ سُيورٍ يُلْوَى ويُلَفُّ سُمّيَ بذلك؛ لأنّه يُسَوِّطُ اللّحْمَ بالدّمِ أي يَخْلِطُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِلاتّباعِ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولا بُدَّ في طَرَفِ الثّوْبِ إلخ) أي: وُجوبًا ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (وَقيلَ يَتَعَيَّنُ السّوْطُ) أي لِلسّليمِ القويِّ كَحَدِّ الزّنا والقَذْفِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَنَظَرَ فيه) أي: ما في شَرْحِ مُسْلِم. ▫ قولُه: (أمّا النِّضْوُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ بسَوْطٍ) ولو خالَفَ وجَلَدَ به فماتَ المجلودُ فالذي يَظْهَرُ عَدَمُ الضّمانِ كما لو جُلِدَ في حَرٍّ أو بَرْدٍ وماتَ به اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ولو رَأى الإمامُ إلخ) قال القاضي لا بُدَّ في الحدِّ مِن النّيّةِ وخالَفَه شَيْخُه القفّالُ فَلَمْ

▫ قولُه: (رَأيتُ ما يُؤيِّدُ هذا) قد يُؤيِّدُ الأوّلَ أيضًا فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ولو رَأى الإمامُ بلوغَه ثمانين جازَ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ أمّا العبدُ فلو رَأى الإمامُ تَبْليغَه أربعينَ جازَ فلا يُزادُ عليها اهـ.

(جازَ في الأصحّ) لِما مَرّ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنّ الأولى أربعُون كما بحثه الزركشيّ لِما مَرّ عن عَليّ أنّه ﷺ لم يَسُنَّه وفيه نَظَرٌ لِما مَرّ أنه سنّه إلا أنْ يُقال الأكثرُ من أحوالِه ﷺ الأربعُون وجاءَ أنّ عَليًا أشارَ على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك أيضًا وعَلّله بأنّه إذا شَرِبَ سكِرَ وإذا سكِرَ هَذَى وإذا هَذَى افترى وحَدُّ الافتراءِ ثمانُون (والزّيادةُ) على الأربعين (تعزيراتٌ) إذ لو كانت حَدًّا لم يَجُزْ تركُها لكن لو كانت تعزيراتٌ جازَتْ زيادتُها؛ لأنّ كلَّ تعزيرٍ يَجوزُ كونُه تسعًا وثلاثين فالوجه أنّ فيها شائبةً من كلٍّ منهما، ومن ثَمّ قال الرافعيّ اختصّ حَدُّ الشُّربِ بتحَتُّمِ بعضِه ورُجوعِ باقيه لِرَأيِ الإمامِ أو نائبه (وقيلَ حَدٌّ) أي ومع ذلك لو مات بها ضُمِنَ على ما اقتضاه كلامُهم، ويُوَجّه بأنّا وإنْ قُلْنا: إنّها حَدٌّ، هي تُشْبِهُ التعزيرَ من حيثُ جوازِ تركِها فاندَفع ما للبُلْقينيّ هنا.

يَشترِطُها قال حتى لو ظَنّ الإمامُ أنّ عليه حدَّ شُرْبٍ فَجَلَدَه فَبانَ غيرُه أجزَأ وكذا لو ضَرَبَه فَبانَ أنّ عليه حَدًّا اهـ وقد يُتَوَقّفُ في قولِه وكذا إلخ؛ لأنّ ضَرْبَه ظُلْمًا قُصِدَ به غيرُ الحدّ فهو صارِفٌ عن وُقوعِه عنه، بخِلافِ ما لو ضَرَبَه بلا قَصْدِ أنّه عَن الحدّ يَنْبَغي الإجزاءُ حَمْلًا لِلْمُطلَقِ على ما وجَبَ عليه لِعَدَمِ وُجودِ الصّارِفِ عنه سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (جازَ في الأصحّ) ويَجري الخِلافُ في بُلوغِه في الرّقيقِ أربَعينَ اهـ. مُغْني عِبارةُ سم عَن الأسنَى أمّا العبدُ فلو رَأى الإمامُ تَبليغَه أربَعينَ جازَ ولا يُزادُ عليها اهـ. ▫ قولُه: (لِما مَرّ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِما روِيَ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه أنّه قال (جلَدَ النّبيُّ ﷺ أربعينَ) وجَلَدَ أبو بَكرٍ أربعينَ وعُمَرُ ثمانينَ وكُلٌّ سُنّةٌ وهذا أحَبُّ إلَيّ لأنه إذا شَرِبَ سَكِرَ إلخ. ▫ قولُه: (عن عُمَرَ) أي: فِعْلَهُ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي: في تَعْليلِ الزّرْكَشيّ لِما مَرّ أي عن عَليٍّ رَضيَ اللَّهُ تعالى عنهُ. ▫ قولُه: (وَجاءَ أنّ عَليًا أشارَ على عُمَرَ إلخ) هذا يَدُلّ على أنّ اسمَ الإشارةِ في قولِه السّابِقِ وهذا أحَبُّ إلخ راجِعٌ لِلثّمانينَ اهـ. حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (أشارَ على عُمَرَ) الأولَى إسْقاطُ على كما فَعَلَه النّهايةُ. ▫ قولُه: (بذلك) أي: الثّمانينَ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَعَلّلَهُ) أي: عَليٌّ رَضيَ اللَّهُ تعالى عنه الثّمانينَ. ▫ قولُه: (وَإذا سَكِرَ هَذَى إلخ) كَأنّ المُرادَ أنّ السُّكْرَ مَظِنّةُ ذلك اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَحَدُّ الافْتِراءِ إلخ) لَعَلّ المُرادَ بالافْتِراءِ القذفُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (على الأربَعينَ) أي: في الحُرّ وعلى العِشْرينَ في غيرِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (جازَتْ زيادتُها) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ فَلْتَجُز الزّيادةُ على الثّمانينَ وقد مَنَعوها اهـ. ▫ قولُه: (فالوجه أنّ فيها إلخ) والمُعْتَمَدُ أنّها تَعْزيراتٌ وإنّما لم تَجُز الزّيادةُ اقْتِصارًا على ما ورَدَ اهـ. مُغْني، عِبارةُ النّهايةِ وجَوابُه أنّ الإجْماعَ قامَ على عَدَمِ الزّيادةِ عليها فهي تَعْزيراتٌ على وجْهٍ مَخصوصٍ اهـ. وهو عَدَمُ الزّيادةِ على الثّمانينَ وجَوازُه مع عَدَمِ تَحَقُّقِ الجِنايةِ ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَقيلَ حَدٌّ)؛ لأنّ التّعْزيرَ لا يَكونُ إلّا على جِنايةٍ مُحَقّقةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمع ذلك) أي: كَوْنِها حَدًّا وقولُه ضَمِنَ خالَفَه النّهايةُ فقال ومع ذلك لو ماتَ بها لم يَضْمَن اهـ. قال ع ش قولُه ومع

▫ قولُه: (وَإذا سَكِرَ هَذَى إلخ) المُرادُ أنّ السُّكْرَ مَظِنّةُ ذلك.

(ويُحدُّ بإقرارِه أو شهادةِ رجلين) أو علم السّيّدِ دون غيره نظيرُ ما مَرّ في السّرقة (لا بريح خمرٍ و) هَيْئَةِ (سُكرٍ وقَيْءٍ) لاحتمالِ أنّه احتقَنَ أو استعطَ بها أو أنّه شَرِبَها مع عُذْرٍ لِغَلَطٍ أو إكْراهٍ وحَدُّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالقيْءِ اجتهادٌ له (ويكفي في إقرارٍ وشهادةٍ شَرِبَ خمرًا) أو شَرِبْتُ أو شَرِبَ مِمّا شَرِبَ منه فُلانٌ فسَكِرَ وساغَ له ذلك في شُرْبِ النّبيذِ؛ لأنّه قد يُسَمّى خمرًا شرعًا وكونُه قد يكونُ حَنَفِيًّا فلا يَفْسُقُ به بخلافِ الخمرِ أمرٌ خارِجٌ عَمّا هو المقصودُ الذي هو الحدُّ فلم يُؤَثِّرْ في تعبيرِ الشّاهِدِ عنه بالخمرِ وإنْ لم يَقُلْ مختارًا عالِمًا........

ذلك أي: ومع كَوْنِ الزّيادةِ تَعْزيراتٌ وقوله لا يَضمَنُ إلخ هذا يُخالِفُ ما يَأتي في كَلامِ المُصَنِّفِ في كِتابِ الصّيالِ والزّائِدُ في حَدٍّ يَضمَنُ بِقِسْطِه إلاّ أنْ يُقال هذا تَفريعٌ على كَوْنِ الزّائِدِ حَدًّا لا تَعزيرًا وذلك مُفَرَّعٌ على أنّه تَعزيرٌ إلاّ أنّه يُبْعِدُه قولُه ومع ذلك فإنّه كان الظّاهِرُ حينَئِذٍ أنْ يَقولَ وعليه أو نَحْوَه ويُنافيه تَصْريحُ شَرْحِ المنهَجِ فيما يَأتي بضَمانِ عاقِلةِ الإمامِ فيما إذا ضَرَبَ في حَدِّ الشُّرْبِ ثَمانينَ فَماتَ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُحَدُّ بإقرارِه) أي: الحقيقيِّ اهـ. زياديٌّ واحتَرَزَ به عَن اليمينِ المرْدودةِ ولَعَلَّ صورتَها أنْ يَرْمِيَ غيرَه بشُرْبِ الخمرِ فَيَدَّعي عليه أنّه رَماه بذلك ويُريدُ تَعزيرَه فيَطْلُبُ السّابُّ اليمينَ مِمَّنْ يَنْسِبُ إلَيْه شُرْبَها فيَمْتَنِعُ ويَرُدُّها عليه فيَسْقُطُ عنه التّعْزيرُ ولا يَجِبُ الحدُّ على الرّادِّ لِلْيَمينِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أو عَلِمَ السّيِّدُ) إلى قولِه وساغَ في النّهايةِ وكذا في المُغني إلاّ قولَه هَيْئةِ وقولَه وحَدُّ عُثمانَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (دونَ غيرِه) أي: غيرِ ما ذُكِرَ مِن شَهادةِ رَجُلٍ وامْرأتَيْنِ واليمينِ المرْدودةِ وعِلْمِ القاضي فلا يَسْتَوْفيه بعِلْمِه على الصّحيحِ بناءً على أنّه لا يَقْضي بعِلْمِه في حُدودِ اللهِ تعالى اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وهَيْئةِ سُكرٍ) تَقْديرُ هَيْئةِ الظّاهِرِ أنّه غيرُ ضَروريٍّ سم على حَجّ أي: لأنّه يُسْتَفادُ مِن عَدَمِ الحدِّ بالسُّكْرِ عَدَمُه بهَيْئتِه وإنْ لم يَتَحَقَّقْ بالأوْلَى اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِغَلَطٍ) الأوْلَى مِن غَلَطٍ كما في النّهايةِ.

▫ قولُه: (وحَدُّ عُثمانَ إلخ) جوابُ سُؤالٍ غَنِيٍّ عَن البيانِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَكفي في إقرارٍ وشهادةٍ إلخ) أي: لا يُشْتَرَطُ في الإقْرارِ والشّهادةِ التّفْصيلُ بل يَكْفي فيهِما الإطْلاقُ مُغْني وع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (شَرِبَ خمرًا) أي: حَيْثُ عَرَفَ الشّاهِدُ مُسَمّى الخمرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَسَكِرَ) أي الفُلانُ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وساغَ لَهُ) أي لِلشّاهِدِ ذلك أي: التّعْبيرُ بالخمرِ ولَعَلَّه أخْذًا مِمّا بَعْدَه إذا لم يَكُن القاضي حَنَفِيًّا. ▫ قولُه: (قد يُسَمّى خمرًا) أي: مَجازًا عندَ الكثيرِ وحَقيقةً عند القليلِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وكَوْنُهُ) أي: المشْهودُ عليهِ. ▫ قولُه: (عنهُ) أي: النّبيذِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَقُلْ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في المُغْني إلاّ قولَه كما فيهِما في نَحْوِ بَيْعٍ وطَلاقٍ وقولَه لاحتِمالِ إلى واخْتارَه وإلى قولِه وقال الزّرْكَشِيُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه فيهِما وقولَه واخْتارَه الأذْرَعِيُّ وقولَه وفيه نَظَرٌ إلى وقد يُفَرَّقُ.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَقُلْ إلخ) أي: كُلٌّ مِن المُقِرِّ والشّاهِدِ وهو غايةٌ في المتْنِ.

▫ قولُه: (وهَيْئةُ سُكرٍ) تَقْديرُ هَيْئةِ الظّاهِرِ أنّه غيرُ ضَروريٍّ.

كما فيهما في نحوِ بيعٍ وطلاقٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإكراه والغالِبُ من حالِ الشّارِبِ علمُه بما يشرَبُه.

(وقيلَ يُشترَطُ) في كلٍّ من المُقِرِّ والشاهدِ أنْ يقولَ شَرِبَها (وهو عالِمٌ) به (مختارٌ) لاحتمالِ ما مَرَّ كالشّهادةِ بالزّنا واختارَه الأذرعيُّ لأنّه إنّما يُعاقَبُ بيقينٍ، وفُرِّقَ الأوّلُ بأنّ الزّنا قد يُطلَقُ على مُقدِّماته كما في الحديثِ وفيه نَظَرٌ فإنّه مَرَّ أنّ السّرقةَ لا بُدَّ فيها من التّفصيلِ وكما أنّها تُطلَقُ على ما لم يُوجَدْ فيه الشّروطُ كذلك الشّربُ يُطلَقُ على ما لم يُوجَدْ فيه الشّروطُ فلا فارِقَ بينهما وقد يُفرَّقُ بأنّهم سامَحوا في الخمرِ بسُهولةِ حَدِّها ما لم يُسامِحوا في غيرِها، وأيضًا فالابتلاءُ بكثرةِ شُرْبِها يقتضي التّوسُّعَ في سبَبِ الزّجْرِ عنها فوُسِّعَ فيه ما لم يُوَسَّعْ في غيرِه، وعلى الثاني لا بُدَّ أنْ يُزيدَ من غيرِ ضرورةٍ احترازًا من الإساغةِ والشُّربِ لِنحوِ تَداوٍ قال الزركشيُّ ومَحَلُّ الخلافِ حيثُ لم يُرْتَبِ الحاكِمُ في الشُّهودِ وإلا وجَبَ الاستفصالُ جزمًا وقياسُه أنّه إذا ارتابَ في عقلِ الشّارِبِ لَزِمَه ذلك أيضًا. (ولا يُحَدُّ حالَ سُكْرِه) فيحرُمُ ذلك

▫ قولُه: (كما فيهما إلخ) أي: كما يَكْفي إطلاقُ الإقرارِ والشّهادةِ في نَحْوِ بَيْعٍ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّ الأصْلَ إلخ) الأولَى ولأنّ إلخ عَطْفًا على قولِه كما فيهما إلخ. ▫ قولُه: (لأنّ الأصلَ عَدَمُ الإكْراه والغالِبُ إلخ) أي: فيُنَزَّلُ الإقرارُ والشّهادةُ عليه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (في كُلٍّ مِن المُقِرِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني يُشْتَرَطُ التّفصيلُ بأنْ يُزادَ على ما ذُكِرَ في كُلٍّ منهما كَقولِ المُقِرِّ وأنا عالِمٌ مُخْتارٌ وكَقولِ الشّاهِدِ وهو عالِمٌ إلخ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ ما مَرَّ) أي: مِن أنّه شرِبَه لِعُذْرٍ مِن غَلَطٍ أو إكْراهٍ. ▫ قولُه: (كالشّهادةِ إلخ) المُناسِبُ كالإقرارِ والشّهادةِ بالزّنا. ▫ قولُه: (واختارَهُ) أي: اشْتِراطَ ذِكْرِ العِلْمِ والاخْتيارِ. ▫ قولُه: (وفُرِّقَ الأوّلُ) يُتَأمَّلُ وجْه هذا الفرْقِ فإنّ ذِكْرَ العِلْمِ والاختيارِ لا يَنْفي احتِمالَ المُقَدِّماتِ سم أقولُ والجوابُ أنّ قولَهم شَرِبَ خَمْرًا لا يُطْلَقُ عادةً على مُقَدِّماتِ الشُّرْبِ بخِلافِ الزّنا فإنّه يُطْلَقُ على مُقَدِّماتِه ومنه زِنا العيْنَيْنِ بالنّظَرِ فيُقالُ زَنَى إذا قَبَّلَ أو نَظَرَ فاحتيجَ إلى التّفصيلِ فيه دونَ الشُّرْبِ اهـ. ع ش ولَك أنْ تَقولَ أنّ هذا الجوابَ وإنْ نَفَعَ في ذِكْرِ العِلْمِ لا يَسْلَمُ نَفْعُه في ذِكْرِ الاختيارِ. ▫ قولُه: (كما في الحديثِ) أي: حَديثِ العيْنانِ يَزْنيانِ.

(تَنْبيهٌ): سَكَتَ المُصَنِّفُ هنا عن حُكْمِ رُجوعِ المُقِرِّ بشُرْبِ خَمْرٍ وهو على ما سَبَقَ في حَدِّ الزّنا فإنّ كُلَّ ما لَيْسَ مِن حَقِّ آدَميٍّ يُقْبَلُ الرُّجوعُ فيه اهـ. مُغْني وسَيَأتي في شَرْحِ ولا يُحَدُّ حالَ سُكْرِه الإشارةُ إلى ذلك. ▫ قولُه: (وعلى الثّاني) أي: اشْتِراطِ ذِكْرِ العِلْمِ والاختيارِ. ▫ قولُه: (أنْ يَزيدَ) أي: كُلٌّ مِن المُقِرِّ والشّاهِدِ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ تَداوٍ) أي: كالعطَشِ والجوعِ. ▫ قولُه: (في عَقْلِ الشّارِبِ) أي: المُقِرِّ بالشُّرْبِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه ذلك) أي: الاستِفْصالُ. ▫ قولُه: (فيَحْرُمُ ذلك) إلى قولِه لِخَبَرِ البُخاريِّ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولَمْ يَصِرْ إلى اعْتِدادٍ.

▫ قولُه: (وفُرِّقَ الأوّلُ إلخ) يُتَأمَّلُ وجْه هذا الفرْقِ فإنّ ذِكْرَ العِلْمِ والاختيارِ لا يَنْفي احتِمالَ المُقَدِّماتِ.

لِفَوات مقصودِه من الزَّجْرِ مع فوات رُجوعِه إنْ كان أقَرَّ فإنْ حُدَّ ولم يَصِرْ مُلْقًى لا حَرَكَةَ فيه اعْتُدَّ به كما صَحَّحَه جمعٌ لِخبرِ البُخاريِّ الظَّاهرُ فيه، ومن ثَمَّ قال بعضُ الأئِمَّةِ لا خلافَ فيه وكان قضيَّةُ الحديثِ عدمَ الحرمةِ وكأنَّهم نَظَروا إلى إمكانِ تأويلِه فاحتاطُوا فيها لِحَقِّ اللّه نَظَرًا لِفَوات ما ذُكِرَ وفي الاعتدادِ لِحَقِّ الآدَميِّ، وكذا يُجزِئُ في المسجِدِ وإنْ كُرِهَ فيه وإنَّما لم يحرُم خلافًا للبَنْدَنيجيِّ لِحُصولِ المقصودِ به فيه من غيرِ استقذارٍ فيه له.

(وسَوْطُ الحُدودِ) والتَّعازيرِ يكونُ (بين قضيبٍ) أي غُصْنٍ رَقيقٍ جِدًّا (وعَصًا) غيرِ مُعتَدِلةٍ (و) بين (رَطْبٍ ويابِسٍ) بأنْ يعتَدِلَ عُرْفًا جُرْمُه ورُطوبَتُه ليحصُلَ به الزَّجْرُ مع عدمِ خَشْيَةِ نحوِ الهلاكِ فيمْتَنِعُ كونُه ليس كذلك؛ لأنه إمَّا يُخشَى منه الضَّرَرُ الشَّديدُ أو لا يُؤْلِمُ وفي المُوَطَّأ مُرسَلًا «أنه ﷺ أرادَ أنْ يجلِدَ رجلًا فأُتيَ بسَوْطٍ خَلَقٍ فقال فوقَ ذلك فأُتيَ بسَوْطٍ جديدٍ فقال بين هذينِ» وهذا وإنْ كان في زانٍ حُجَّةٌ هنا بتقديرِ اعتضادِه أو صحَّةِ وَصْلِه كما قيلَ إذْ لا فارِقَ قال ابنُ الصَّلاحِ والسَّوْطُ هو المُتَّخَذُ من سُيورٍ تُلْوَى وتُلَفُّ (ويُفَرِّقُه)........

□ قولُه: (ولَمْ يَصِرْ مُلْقًى إلخ) أي: فإنْ صارَ كذلك لم يُعْتَدَّ به؛ لأنَّ المقصودَ مِن الحدِّ الزَّجْرُ ومَن وصَلَ لِهذه الحالةِ لا يتأثَّرُ فكيف يَنْزَجِرُ اهـ. ع ش. □ قولُه: (الظَّاهِرُ فيه) أي: في الاعْتِدادِ. □ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: الظُّهورِ. □ قولُه: (لا خِلافَ فيه) أي: الاعْتِدادِ. □ قولُه: (فيها) أي: الحُرْمَةِ. □ قولُه: (لِفَواتِ ما ذُكِرَ) أي: الزَّجْرِ. □ قولُه: (وكذا) إلى قولِه وإنَّما في النِّهايةِ وإلى المتْنِ في المُغْني. □ قولُه: (وإنْ كُرِهَ فيه) عِبارةُ النِّهايةِ مع الكراهةِ حَيْثُ لا تَلْويثَ اهـ، قال الرَّشيديُّ وع ش قولُه حَيْثُ لا تَلْويثَ قَيْدٌ لِلْكراهةِ أي: وإلَّا حَرُمَ أمَّا الإجزاءُ فهو حاصِلٌ في المسْجِدِ مُطْلَقًا اهـ. □ قولُه: (فيه) أي: في الحدِّ في المسْجِدِ له أي: لِلْمَسْجِدِ. □ قولُه: (والتَّعازيرِ) إلى قولِه ولا يُلْقَى على وجهِه في النِّهايةِ إلَّا قولَه كما قيلَ وقولَه لأمْرِ عَليٍّ إلى فإنْ جلَدَه وقولَه وأطالَ جَمْعٌ في الانْتِصارِ لَهُ. □ قولُه: (نَحْوِ الهلاكِ) كَتَلَفِ عُضْوٍ أو مَنفَعَتِهِ.

□ قولُه: (فيَمْتَنِعُ كَوْنُه لَيْسَ كذلك) أي فيَجِبُ كَوْنُه مُعتَدِلَ الجُرْمِ والرُّطوبةِ كما قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ. مُغْني قال ع ش فلو فَعَلَ خِلافَ ذلك فالأقْرَبُ الاعْتِدادُ به في الثَّقيلِ دونَ الخفيفِ الذي لا يُؤْلِمُ أصْلًا اهـ.

□ قولُه: (بِسَوْطٍ خلَقٍ) بفَتْحِ اللَّامِ أي: بالٍ اهـ. ع ش. □ قولُه: (وهذا) أي: الخبَرُ المذْكورُ. □ قولُه: (وإنْ كان في زانٍ) أي: ورَدَ فيه. □ قولُه: (حُجَّةٌ هنا) خَبَرُ وهذا. □ قولُه: (بِتقديرِ اعْتِضادِه) أي: المُرْسَلِ المذْكورِ. □ قولُه: (كما قيلَ) أي: بوَصْلِه إلَيْهِ ﷺ. □ قولُه: (ابنُ الصَّلاحِ) عِبارةُ النِّهايةِ ابنُ عبدِ السَّلامِ اهـ. □ قولُه: (والسَّوْطُ هو المُتَّخَذُ إلخ) كان هذا حَقيقَتَه وإلَّا فالمُرادُ بسَوْطِ العُقوبةِ ما هو أعَمُّ مِن هذا كما هو ظاهِرٌ وأشارَ إلَيْه سم رَشيديٌّ وع ش.

□ قولُه: (قال ابنُ الصَّلاحِ والسَّوْطُ هو المُتَّخَذُ مِن سُيورٍ تُلْوَى وتُلَفُّ) في شَرْحِ المنْهَجِ وقيسَ بالسَّوْطِ غيرُه وفي هامِشِه بخَطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ قولُه وقيسَ بالسَّوْطِ غيرُه أرادَ المُتَّخَذَ مِن جُلودٍ سُيورٍ بخِلافِ قولِه سابِقًا وسَوْطُ العُقوبةِ إلخ فإنَّه أرادَ بالسَّوْطِ فيه ما هو أعَمُّ مِن هذا انْتَهَى.

أي السَوْطَ من حيثُ العددِ (على الأعضاءِ) وجوبًا كما قاله الأذرعيُّ لِئَلَّا يعظُمَ أَلَمُه بالموالاةِ في موضعٍ واحدٍ ومن ثَمَّ لا يرفعُ عَضُدَه حتى يُرى بَياضَ إبطِه كما لا يَضَعُه وضعًا لا يُؤلِمُ (إلا المقاتلَ) كثُغْرةِ نَحْرٍ وفرجٍ لأنّ القصدَ زجرُه لا إهلاكُه (والوجهَ) فيحرُمُ ضَرْبُهما كما بحثه أيضًا لأمرِ عَليٍّ كرَّمَ اللّه وجهَه بالأوّلِ ، ونَهْيِه عن الأخيرين والرأسِ فإنْ جَلَدَه على مقتَلٍ فمات ففي ضمانِه وجهانِ وقضيّةُ كلامِ الدارِميّ نفيُ الضَّمانِ كالجلدِ في حرٍّ أو بَرْدٍ مُفْرِطَين (قيل: والرّأسَ) لِشرَفِه وأطالَ جمعٌ في الانتصارِ له؛ لأنّه مقتَلٌ ويُخافُ منه العمَى والأصحُّ المنعُ لأنّه مستورٌ بالشَّعرِ غالبًا فلا يُخافُ تَشويهُه بضَرْبِه بخلافِ الوجه، ولأمرِ أبي بكرٍ رضي الله عنه الجلّادَ بضَرْبِه وعَلَّله بأنّ الشيطانَ فيه لكن اعْتُرِضَ بأنّه ضعيفٌ ومُعارَضٌ بما مَرَّ عن عَليٍّ، ومَحَلُّ الخلافِ إنْ لم يَقُلْ طَبيبٌ عَدْلُ روايةٍ بإضرارِه ضَرَرًا يُبيحُ التّيَمُّمَ وإلا حَرُمَ جزمًا؛ لأنّ الحدَّ لا يتوَقّفُ عليه (ولا تُشَدُّ يدُه) ....

▫ قولُه: (أي: السَوْطَ) إلى قولِ المتنِ قيلَ في المُغْني إلاّ قولَه والرّأسِ. ▫ قولُه: (مِن حَيْثُ العدَدُ) أي: لا الزّمَنُ. ▫ قولُه: (كما قاله الأذرعيّ إلخ) راجعٌ لِلْوُجوبِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي: مِن أجلِ المنعِ مِن عِظَمِ الألَمِ. ▫ قولُه: (لا يَرفَعُ عَضُدَه إلخ) أي: فلو رَفَعَه أثِمَ وأجزَأ أمّا إذا ضَرَبَ به على وجهٍ لا يُؤلِمُ لم يُعْتَدَّ به اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني. (تنبيهٌ): لا يَجوزُ لِلْجلّادِ رَفْعُ يَدِه بحَيْثُ يَبدو بَياضُ إبْطِه ولا يَخفِضُها خفضًا شَديدًا بل يَتَوَسَّطُ بَيْنَ خَفضٍ ورَفْعٍ فَيَرْفَعُ ذِراعَه ولا يُبالي بكَوْنِ المجلودِ رَقيقَ الجلدِ يُدْميه الضّرْبُ الخفيفُ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ القصدَ إلخ) فيه مع قولِه الآتي لأمرِ عَليٍّ إلخ بلا عَطْفٍ رِكّةٌ، والأسْبَكُ ما صَنَعَه المُغْني مِن جَعْلِه عِلّةً لِحُرْمةِ ضَرْبِ المقاتِلِ، عِبارَتُه فلا يَضرِبُه عليها لِما مَرَّ مِن قولِ عَليٍّ واتّقِ الوجهَ والمذاكيرَ وظاهِرُ كَلامِهِم كما قال الأذرعيُّ أنّ ذلك واجِبٌ؛ لأنّ القصدَ زَجرُه لا إهْلاكُه وإلاّ الوجهَ فلا يَضرِبُه عليه وُجوبًا لِخَبَرِ مُسْلِم -إذا ضَرَبَ أحَدُكم فَلْيَتَّقِ الوجهَ- ولأنّه مَجْمَعُ المحاسِنِ فَيَعْظُمُ أثَرُ شَيْنِه اهـ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه) أي الأذرعيُّ التّحريمَ. ▫ قولُه: (لأمرِ عَليٍّ كَرّمَ اللّه وجهَه بالأوّلِ) أي: التّفريقِ حَيْثُ قال لِلْجلّادِ واعْطِ كُلَّ عُضوٍ حقَّه ونَهْيِه عَن الأخيرَيْنِ أي: المُقاتِلِ والوجهِ أي ضَرْبِهما حَيْثُ قال عَقِبَ ما مَرَّ عنه واتّقِ الوجهَ والمذاكيرَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (والرّأسِ) عُطِفَ على الأخيرَيْنِ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِ الدّارِميّ إلخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه مَستورٌ بالشّعْرِ غالبًا إلخ) مُقْتَضاه أنّه لو لم يَكُنْ عليه شَعْرٌ لِقَرَعٍ أو حَلْقِ رَأْسٍ اجْتَنَبَه قَطْعًا اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بأنّه إلخ) أي: خَبَرَ أمْرِ أبي بَكْرٍ بذلك. ▫ قولُه: (بإضرارِه) أي: ضَرْبِ الرّأسِ. ▫ قولُه: (وإلاّ حَرُمَ جزمًا) أي: وأجزَأ وإذا ماتَ منه لا ضَمانَ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا تُشَدُّ يَدُه) ظاهِرُ كَلامِهِم حُرْمةُ ذلك أي: إنْ تَأذّى به وإلاّ كُرِهَ اهـ. حَلَبيٌّ.

▫ قولُه: (والأصَحُّ المنعُ) ومَحَلُّ الخِلافِ حَيْثُ لم يَتَرَتّبْ عليه مَحْذورُ تَيَمُّمٍ بقولِ طَبيبٍ ثِقةٍ وإلاّ حَرُمَ جزمًا لِعَدَمِ تَوَقُّفِ الحدِّ عليه م ر.

بل تُتْرَكُ ليتَّقيَ بها إنْ شاءَ وليَضرِبْ غيرَ ما وضَعَها عليه؛ لأنَّ وضعَها بمحَلٍّ يَدُلُّ على شِدَّةِ تألُّمِه بضَرْبه، ولا يُلقَى على وجهِه أي يحرُمُ ذلك فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا مَرَّ من حرمةِ كبِّ الميِّتِ على وجهِه وإنْ أمكنَ الفرقُ ولا يُمَدُّ أي يُكْرَه ذلك ولا يحرُمُ كما هو ظاهرٌ بل يُجلَدُ الرَّجُلُ قائمًا والمرأةُ جالِسةً (ولا تُجرَّدُ ثيابُه) التي لا تمنعُ ألَمَ الضَّرْبِ أي يُكْرَه ذلك أيضًا فيما يظهرُ بخلافِ نحوِ جُبَّةٍ محشُوَّةٍ بل ينبغي وجوبُ تجريدِها إنْ مَنَعَتْ وُصولَ الألَمِ المقصودِ وتُؤمَرُ أي وجوبًا فيما يظهرُ أيضًا امرأةٌ أو محرَمٌ بشَدِّ ثيابِ المرأةِ عليها كلَّما تكشَّفت ولا يتولَّى الجلْدَ إلا رجلٌ واستَحسَنَ الماوَرْديُّ ما أحدثَه وُلاةُ العِراقِ من ضَرْبِها في نحوِ غِرارةٍ من شَعْرٍ زيادةً في سَتْرِها وأنَّ المُتهافِتَ على المعاصي يُضرَبُ في الملأ وذا الهيئةِ يُضرَبُ في الخلاءِ والخُنثى كالمرأةِ لكن لا يتولَّى نحوَ شَدِّ ثيابِها إلا محرَمٌ على الأوجه (ويُوالى الضَّرْبُ) عليه (بحيثُ يحصُلُ) له (زَجْرٌ وتنكيلٌ) بأنْ يُضرَبَ في كلِّ مَرَّةٍ ما يُؤلِمُه ألَمًا له وقعٌ ثمَّ يُضرَبُ الثانيةَ........

▫ قولُه: (بل تُترَكُ) إلى الفصلِ في المُغْني إلاّ قولَه أي يَحرُمُ إلى ولا يُمَدُّ وقولَه أي: يُكرَه إلى بل يُجلَدُ وقولَه أي: يُكرَه إلى بخِلافِ وقولَه بل يَنْبَغي إلى أنْ مَنَعَتْ وقولَه أي وجوبًا فيما يَظْهَرُ وقولَه ما أحدَثَه إلى وأنَّ المُتَهافَتَ. ▫ قولُه: (ولْيَضرِبْ إلخ) أي وُجوبًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُلقَى على وجهِهِ) ولا يُرْبَطُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي يَحرُمُ ذلك) أي: إنْ تأذَّى به وإلاّ كُرِهَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (التي لا تَمنَعُ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أي: يُكرَه ذلك إلخ) يَنْبَغي حُرْمَتُه إنْ كان على وجهٍ مُزْرٍ كَعَظيمٍ أُريدَ الاقْتِصارُ مِن ثيابِه على ما يُزْري به كَقَميصٍ لا يَليقُ به أو إزارٍ فَقَطْ سم على حَجّ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وتُؤمَرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُترَكُ على المرأةِ ما يَستُرُها ويُشَدُّ عليها ثيابُها ويَتَولَّى ذلك منها امرأةٌ أو مَحرَمٌ ويَكونُ بقُرْبِها وإنْ تَكَشَّفَتْ سَتَرَها اهـ. ▫ قولُه: (أي: وُجوبًا إلخ) أي: حَيثُ تَرَتَّبَ نَظَرُ مُحَرَّمٍ على التَّكَشُّفِ فيما يَظْهَرُ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِشَدِّ ثيابِ المرأةِ عليها) ويُتَّجه وُجوبُه نِهايةٌ أي: وُجوبُ الشَّدِّ ع ش. ▫ قولُه: (كُلَّما تَكَشَّفَتْ) عِبارةُ النِّهايةِ كَيْ لا تَتَكَشَّفَ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَتَولَّى الجلدَ إلاّ رَجُلٌ) يَنْبَغي أنّ ذلك سُنَّةٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأنّ المُتَهافِتَ إلخ) عُطِفَ على ما أحْدَثَه إلخ. ▫ قولُه: (إلاّ مَحرَمٌ) أي: ونَحوُه مُغْني وأسْنَى قال ع ش فإنْ لم يوجَد المحرَمُ تَوَلاّه كُلٌّ مِن الفريقَيْنِ كما في غُسْلِه إذا ماتَ ولا مَحرَمَ له وعلى هذا التَّفصيلِ يُحمَلُ كَلامُ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (بأنْ يَضرِبَ في كُلِّ مَرَّةٍ إلخ) أي: فَيَكفي هذا في الموالاةِ ولَيسَ المُرادُ أنّ هذا حَقيقةُ الموالاةِ الواجِبةِ حتى يَمتَنِعَ خِلافُه كما لا يَخفَى اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَضرِبُ الثّانيةَ) ولو جَلَدَ لِلزِّنا خَمسينَ ولاءً وفي غَدِه كَذلك أجزَأ

▫ قولُه: (أي يُكرَه ذلك) يَنْبَغي حُرْمَتُه إنْ كان على وجهٍ مُزْرٍ كَعَظيمٍ أُريدَ الاقْتِصارُ مِن ثيابِه على ما يُزْري به كَقَميصٍ لا يَليقُ به أو إزارٍ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وتُؤمَرُ أي وُجوبًا فيما يَظْهَرُ) أي حَيثُ تَرَتَّبَ نَظَرُ مُحَرَّمٍ على التَّكَشُّفِ فيما يَظْهَرُ.

وقد بَقِيَ أَلَمُ الأوّلِ فإنْ فاتَ شرطٌ من ذلك لم يُعْتَدَّ به وحَرُمَ كما هو ظاهرٌ.

فصل في التعزير

وهو لُغةً من أسماءِ الأَضدادِ؛ لأنّه يُطلَقُ على التّفْخيمِ والتعظيمِ وعلى التّأديبِ وعلى أشَدِّ الضّرْبِ وعلى ضَرْبٍ دون الحدِّ كذا في القاموسِ والظّاهِرُ أنّ هذا الأخيرَ غَلَطٌ لأنّ هذا وضْعٌ شرعِيٌّ لا لُغَوِيٌّ؛ لأنّه لم يُعْرَفْ إلا من جِهةِ الشرعِ فكيف يُنْسَبُ لأهلِ اللُّغةِ الجاهِلِين بذلك من أصلِه والذي في الصّحاحِ بعدَ تفْسيرِه بالضّرْبِ ومنه سُمّيَ ضَرْبُ ما دون الحدِّ تعزيرًا فأشارَ إلى أنّ هذه الحقيقةَ الشرعيّةَ منقولةٌ عن الحقيقةِ اللُّغَوِيّةِ بزيادةِ قيْدٍ هو كونُ ذلك الضّرْبِ دون الحدِّ الشرعيِّ فهو كلفظِ الصّلاةِ والزّكاةِ ونحوِهما المنقولةِ لِوجودِ المعنى

مُغْني ورَوْضٌ. ◘ قولُه: (قَبْلَ انقِطاعِ ألَمِ الأولى) ظاهِرُه سَواءٌ رَضِيَ به المحْدودُ أو لا، وجْهُه الزّيادِيُّ بأنّه إذا جازَ لِلْإمامِ الزّيادةُ على الأربَعينَ تَعْزيرًا فهذا أولَى اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فإنْ فاتَ شَرْطٌ مِن ذلك) أي مِن الإيلامِ ومِن كَوْنِه له وقْعٌ ومِن الموالاةِ اهـ. رَشيديٌّ.

(فَصْلٌ: في التَّعْزيرِ)

◘ قولُه: (في التَّعْزيرِ) إلى قولِه قيلَ في النّهايةِ إلاّ قولَه وهذه دَقيقةٌ إلى وأصْلُه وقولَه والنّكاحُ إلى وما قُلْنا وقولَه المشهورُ إلى أقيلوا. ◘ قولُه: (مِن أسْماءِ الأضْدادِ) أي: في الجُمْلةِ وإلاّ فالضّرْبُ الآتي لَيْسَ تَمامُ ضِدِّ التّفْخيمِ والتّعْظيمِ وإنّما حَقيقةُ ضِدِّ ذلك الإهانةُ أعَمُّ مِن أنْ تكونَ بضَرْبٍ أو غيرِه اهـ. رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (لأنّه يُطْلَقُ) أي: لُغةً وقولُه والتّعْظيم عَطْفُ تَفْسيرٍ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وعلى التّأديبِ) اقْتَصَرَ عليه المُغْني كما تأتي عِبارَتُه. ◘ قولُه: (وعلى أشَدِّ الضّرْبِ) قَضيّتُه أنّه لا يُطْلَقُ لُغةً على أصْلِ الضّرْبِ ولكن سَيأتي عَن الصّحاحِ ما يُفيدُ أنّه يُطْلَقُ على ذلك اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أنّ هذا الأخيرَ) أي قولَه وعلى ضَرْبٍ دونَ الحدِّ. ◘ قولُه: (لأنّ هذا وضْعٌ شرْعِيٌّ إلخ) قد يُقالُ سَبْرُ صَنيعِ القاموسِ قاضٍ بأنّه يُدْرَجُ فيه المُصْطَلَحاتُ الخاصّةُ الشّرْعيّةُ وغيرُها وإنْ كان أصْلُ وضْعِ كِتابِه لِمَوْضوعاتِ اللُّغةِ، كما أنّه عُرِفَ مِن سَبْرِه أيضًا أنّه لا يُمَيِّزُ بَيْنَ الحقيقةِ اللُّغَويّةِ والمجازِ اللُّغَويِّ وكِلا الأمْرَيْنِ واقِعٌ عن قَصْدٍ وكأنّ الدّاعيَ له الرّغْبةُ في مَزيدِ الاخْتِصارِ وإلاّ فالتّمْييزُ في كِلا الأمْرَيْنِ مُهِمٌّ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، عِبارةُ ع ش ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عَن الإشْكالِ بأنّ القاموسَ كَثيرًا ما يَذْكُرُ المجازاتِ اللُّغَويّةِ وإنْ كانتْ مُسْتَعْمَلةً بوَضْعٍ شَرْعِيٍّ والمجازُ لا يُشْتَرَطُ سَماعُ شَخْصِه بل يَكْفي سَماعُ نَوْعِه اهـ. أقولُ وقد يَدْفَعُ كُلًّا مِن جَوابِ السّيِّدِ عُمَرَ وجَوابِ ع ش قولُ صاحِبِ القاموسِ هنا وهو لُغةً إلخ إلاّ أنْ يُحْمَلَ قولُه؛ لأنّه إلخ على الاسْتِخْدامِ ويُرادُ بقولِه يُطْلَقُ إلخ مُطْلَقُ الإطْلاقِ الشّامِلِ لِلْمَجازيِّ. ◘ قولُه: (ضَرْبِ ما دونَ الحدِّ) ما زائِدةٌ.

(فَصْلٌ يُعَزِّرُ في كُلِّ مَعْصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كَفّارةَ إلخ)

◘ قولُه: (فَكيف يُنْسَبُ لأهلِ اللُّغةِ الجاهِلِينَ بذلك) لا يُقالُ هذا لا يأتي على أنّ الواضِعَ هو اللّهُ تعالى لأنّا نَقولُ هو تعالى إنّما وضَعَ اللُّغةَ باعْتِبارِ ما يَتعارَفُه النّاسُ مع قَطْعِ النّظَرِ عَن الشّرْعِ.

اللُّغَوِيِّ فيها بزيادةٍ وهذه دَقيقة مُهِمَّةٌ تَفَطَّنَ لها صاحِبُ الصِّحاحِ وغَفَلَ عنها صاحِبُ القامُوسِ وقد وقَعَ له نظيرُ ذلك كثيرًا وكلُّه غَلَطٌ يَتعيَّنُ التَّفَطُّنُ له وأصلُه العزرُ بفتحٍ فسُكُونٍ وهو المنْعُ والنِّكاحُ والإجبارُ على الأمرِ والتوقيفُ على الحقِّ وغيرُ ذلك وما قُلْنا إنَّه شرعيٌّ هو ما تَضَمَّنَه قولُه (يُعَزَّرُ في كلِّ معصيةٍ) لِلَّه أو لِآدَمِيٍّ (لا حَدَّ فيها) أرادَ به ما يشمَلُ القَوَدَ ليدخلَ نحوُ قطعِ طَرَفٍ (ولا كفَّارةَ) سواءٌ مُقَدِّمُه ما فيه حَدٌّ وغيرُها إجماعًا ولأمرِه تعالى الأزواجَ بالضَّرْبِ عندَ النُّشُوزِ ولِما صَحَّ من فعلِه ﷺ ولِخبرِ أبي داوُد والنَّسائِيِّ «أنَّه ﷺ قال في سرِقة تمرٍ دون نِصابٍ غُرْمُ مثلِه وجَلَداتُ نَكالٍ» وأفتى به عَلِيٌّ كرَّمَ اللَّه وجهَه فيمَنْ قال لِآخرَ يا فاسِقُ يا خبيثُ، وما ذكرَه هو الأصلُ وقد ينتَفي مع انتفائِهما كذَوِي الهيئاتِ للحديثِ المشْهُورِ من طُرُقٍ رُبَّما يَبْلُغُ بها دَرَجةَ الحسَنِ بل صَحَّحَه ابنُ حِبَّانَ بغيرِ استثناءِ «أقيلوا ذَوِي الهيئاتِ

▫ قولُه: (وأصلُه العزرُ إلخ) أي: مُشتَقٌّ منه وذلك؛ لأنَّ التَّعْزِيرَ مَصْدَرٌ مَزِيدٌ وهو مُشتَقٌّ مِن المُجَرَّدِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو المنعُ) اقْتَصَرَ عليه المُغْني. ▫ قولُه: (والنِّكاحُ) أي الجِماعُ كما في القاموسِ عِبارَتُه وهو لُغةً التَّأديبُ وأصلُه مِن العزرِ وهو المنعُ ومنه قوله تعالى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] أي: تَدْفَعوا العدوَّ عنه وتَمْنَعوه، ويُخالِفُ الحدَّ مِن ثَلاثةِ أوجُهٍ أحَدُها اخْتِلافُه باخْتِلافِ النَّاسِ فَتَعْزِيرُ ذَوِي الهيْئاتِ أخَفُّ ويُسَوَّوْنَ في الحُدودِ، الثَّاني تَجوزُ الشَّفاعةُ فيه والعفْوُ بل يُسْتَحَبَّانِ، الثَّالِثُ التَّالِفُ به مَضمونٌ خِلافًا لأبي حَنيفةَ ومالِكٍ وشَرْعًا تَأديبٌ على ذَنْبٍ لا حَدَّ فيه ولا كَفَّارةَ اهـ. ▫ قولُه: (وما قُلْنا أنَّه شَرْعِيٌّ) وهو الأخيرُ في كَلامِ القاموسِ. ▫ قولُه: (للَّه أو لِآدَمِيٍّ) إلى قولِه المشهورِ في المُغْني إلاَّ قولَه ولِما صَحَّ إلى ولِخَبَرِ. ▫ قولُه: (سَواءٌ إلخ) كان الأنسَبُ ذِكْرَه عَقِبَ قولِه السَّابِقِ أو لِآدَمِيٍّ عَطْفًا كما في المُغْني.

▫ قولُه: (مُقَدِّمةُ ما فيه حَدٌّ) كَمُباشَرةِ أجْنَبِيَّةٍ في غيرِ الفرْجِ وسَرِقةِ ما لا قَطْعَ فيه والسَّبُّ بما لَيْسَ بقَذْفٍ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (وغيرُها) كالتَّزْويرِ وشَهادةِ الزّورِ والضَّرْبِ بغيرِ حَقٍّ ونُشوزِ المرْأةِ ومَنعِ الزَّوجِ حَقَّها مع القُدْرةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قال في سَرِقةِ تَمرٍ دون نِصابٍ إلخ) انْظُرْ هَلْ مَقولُ القوْلِ جَميعُ في سَرِقةِ تَمرٍ إلخ أو خُصوصُ غُرْمِ مِثْلِه إلخ فَيَكونُ قولُه في سَرِقةِ إلخ بَيانًا لِما قال النَّبيُّ ﷺ في شَأنِه ذلك اهـ. رَشيديٌّ وجَزَمَ ع ش بالثَّاني. ▫ قولُه: (وأفتى بِه) أي: بالتَّعْزيرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وما ذَكَرَه) أي المُصَنِّفُ هو الأصْلُ أي: الغالِبُ عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): اقْتَضى كَلامُ المُصَنِّفِ ثَلاثةَ أُمورٍ الأمْرُ الأوَّلُ تَعْزيرُ ذي المعْصيةِ التي لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارةَ ويُسْتَثْنَى منه مَسائِلُ، الأولَى إذا صَدَرَ مِن وليٍّ لِلَّه تعالى صَغيرةٌ فإنَّه لا يُعَزَّرُ كما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ إلخ، الثَّاني أنَّه مَتَى كان في المعْصيةِ حَدٌّ كالزِّنا أو كَفَّارةٌ كالتَّمَتُّعِ بطيبٍ في الإحْرامِ يَنْتَفي التَّعْزيرُ، لا يُجابُ الأوَّلُ الحدُّ والثَّاني الكفَّارةُ ويُسْتَثْنَى منه مَسائِلُ الأولَى إلخ، الثَّالِثُ أنَّه لا يُعَزَّرُ في غيرِ مَعْصيةٍ ويُسْتَثْنَى منه مَسائِلُ الأولَى إلخ. ▫ قولُه: (وقد يَنْتَفي مع انْتِفائِهِما) أي: بأنْ يَفْعَلَ مَعْصيةً لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارةَ ولا يُعَزَّرُ عليها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (رُبَّما يَبْلُغُ) أي الحديثُ بها أي: الطُّرُقِ. ▫ قولُه: (بِغيرِ اسْتِثْناءٍ) أي لِلْحُدودِ. ▫ قولُه: (أقيلوا إلخ) بَدَلٌ مِن الحديثِ. ▫ قولُه: (أقيلوا) أي: وُجوبًا ما لم يَرَ المصْلَحةَ في

عَثَراتهم إلا الحُدودَ» وفي رِوايةٍ «زَلّاتهم» وفَسَّرَهم الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمَنْ لم يُعْرَفْ بالشَّرِّ قيلَ أرادَ أصحابَ الصَّغائرِ وقيلَ مَنْ يندَمُ على الذَّنْبِ ويَتُوبُ منه، وفي عَثَراتهم وجهانِ صَغيرةٌ لا حَدَّ فيها أو أوَّلُ زَلَّةٍ أي ولو كبيرةً صَدَرَتْ من مُطيعٍ، وكلامُ ابنِ عبدِ السَّلامِ صريحٌ في ترجيحِ الأوَّلِ منهما فإنَّه عَبَّرَ بالأولياءِ وبالصَّغائرِ فقال لا يجوزُ تعزيرُ الأولياءِ على الصَّغائرِ وزَعْمُ سُقوطِ الوِلايةِ بها جَهْلٌ، ونازعه الأذرعيُّ في عدمِ الجوازِ بأنَّ ظاهرَ كلامِ الشافعيِّ سنُّ العفوِ عنهم وبأنَّ عمرَ عَزَّرَ غيرَ واحدٍ من مَشاهيرِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وهم رُءُوسُ الأولياءِ وساداتُ الأُمَّةِ ولم يُنْكِرْ أحدٌ عليه وقد يُنْظَرُ فيه بأنَّ قولَ الأُمِّ في موضعٍ لم يُعَزَّرْ ظاهرٌ في الحرمةِ وفعلُ عمرَ اجتهادٌ منه والمجتهدُ لا يُنْكِرُ عليا في المسائلِ الخلافيَّةِ وكَمَنْ رَأى زانيًا بأهلِه وهو مُحْصَنٌ فقَتَله لِعُذْرِه بالحميَّةِ والغيظِ هذا إنْ ثَبَتَ ذلك وإلا حَلَّ له قتلُه باطِنًا وأُقيدَ به ظاهِرًا كما في الأُمِّ وكقَطْعِ الشَّخْصِ أطرافَ نفسِه وكدُخولِ قويٍّ ما حَماه الإمامُ لِلضَّعَفَةِ فرَعاه فلا يُعَزَّرُ ولا

عَدَم الإقالةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَفَسَّرَهُم) أي: ذَوي الهيئاتِ. ▫ قولُه: (قيلَ أرادَ) أي: الشَّافعيُّ بقولِه مَن لم يُعْرَفْ بالشَّرِّ. ▫ قولُه: (وَفي عَثَراتِهِم) أي: في المُرادِ بها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو أوَّلُ زَلَّةٍ إلخ) الأولَى الواوُ بَدَلَ أو. ▫ قولُه: (وَكَلامُ ابنِ عبدِ السَّلامِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (منهما) أي: مِن الوجْهَيْنِ ويُحْتَمَلُ مِن الاخْتِلافِ في تَفْسيرِ مَن لم يُعْرَفْ بالشَّرِّ والاخْتِلافِ في تَفْسيرِ العثَراتِ.

▫ قولُه: (فقال لا يَجوزُ تَعْزيرُ الأولياءِ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَزَعْمُ سُقوطِ الوِلايةِ بها) أي: الصَّغيرةِ جَهْلٌ مِن مَقولِ ابنِ عبدِ السَّلامِ. ▫ قولُه: (وَنازَعَهُ) إلى قولِه وفَهْمُ انْتِفاءِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكَدُخولِ إلى وقَذْفِه. ▫ قولُه: (وَبِأنَّ عُمَرَ إلخ) إيرادُ هذا يَتَوَقَّفُ على أنَّ المُعَزَّرَ عليه صَغيرةٌ أو أوَّلُ زَلَّةٍ وهي واقِعةُ حالٍ فِعْليَّةٍ سم على حَجّ ع ش ورَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني أُجيبَ عنه أي عَمّا فَعَلَه عُمَرُ بأنَّ ذلك تَكَرَّرَ منهم والكلامُ هنا في أوَّلِ زَلَّةٍ مِن مُطيعٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَقد يُنْظَرُ فيه) أي في نِزاعِ الأذْرَعيِّ بشِقَّيْهِ.

▫ قولُه: (وَفِعْلُ عُمَرَ إلخ) أي: وبأنَّ فِعْلَ عُمَرَ إلخ. ▫ قولُه: (وَكَمَن رَأى) إلى قولِه وأقَرَّه في المُغْني إلاّ قولَه هذا إنْ ثَبَتَ إلى وكَقَطْعِ الشَّخْصِ. ▫ قولُه: (لِعُذْرِه إلخ) عِبارةُ المُغْني فقَتَلَه في تلك الحالِ فلا تَعْزيرَ عليه وإن افْتاتَ على الإمامِ لأجْلِ الحميَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ حَلَّ له قَتْلُه إلخ) أي: بخِلافِ ما إذا ثَبَتَ عليه فإنَّه يَصيرُ مِن الأُمورِ الظّاهِرةِ المُتَعَلِّقةِ بالإمامِ فقَتْلُه حينَئِذٍ فيه افْتِياتٌ على الإمامِ فحَرُمَ فما ذَكَرَه الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ هنا غيرُ ظاهِرٍ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَأُقيدَ به) مِن الإقادةِ يُقالُ أقادَ القاتِلَ بالقَتيلِ إذا قَتَلَه به كذا في القاموسِ.

▫ قولُه: (وَبِأنَّ عُمَرَ إلخ) إيرادُ هذا يَتَوَقَّفُ على أنَّ المُعَزَّرَ عليه صَغيرةٌ أو أوَّلُ زَلَّةٍ وهو واقِعةُ حالٍ فِعْليَّةٍ. ▫ قولُه: (وَكَمَن رَأى زانيًا بأهلِه وهو مُحْصَنٌ إلخ) قَضيَّةُ السِّياقِ حُرْمةُ القتلِ في هذه الحالةِ لأنَّ الكلامَ فيما انْتَفَى فيه التَّعْزيرُ مع انْتِفاءِ الحدِّ والكفّارةِ عنه لَكِنْ قَضيَّةُ قولِه عَقِبَه وإلاّ حَلَّ له قَتْلُه إلخ عَدَمُ حُرْمَتِه فلْيُراجَعْ.

يُغَرَّمُ وإِنْ أَثِمَ لكن يُمْنَعُ من الرَّعْيِ نَقَلَه في الروضةِ وأَقَرَّه ونَظَرَ فيه الأَذْرَعِيُّ ويُؤَيِّدُه تعزيرُ مُخالِفِ تَسعيرِ الإمامِ وإِنْ حَرُمَ على الإمامِ التَّسعيرُ فهذا أولى وبهذا يَضْعُفُ قولُ البُلْقينيِّ لم يعصِ وإنَّما ارتَكَبَ مَكْروهًا، ومَنْعُ الإمامِ لِمَصْلَحةِ الضُّعفاءِ لا لِتَحْريمِه على غيرِهم وبفرضِه فإخراجُ دَوابِّه تعزيرٌ يكفي في نحوِ هذا ومِثْلُه ما لو حَمَى أحدُ الرَّعيَّةِ حِمًى ورَعاه فلا يُغَرَّمُ ولا يُعَزَّرُ لأنَّه أحدُ المُستحقِّين قاله الماوَرْديُّ وكَمَنْ قال لِمُخاصِمِه ابتداءً ظالِمٌ فاجِرٌ أو نحوُه كما في شرحِ مسلم وبه إِنْ صَحَّ يتقَيَّدُ قولُ غيرِه يُعَزَّرُ في سبٍّ لا حَدَّ فيه وعلى الأوَّلِ فكأنَّ وجهَ استثناءِ هذه الألفاظِ أنَّ أحدًا لا يخلو عنها نظيرُ ما مَرَّ في بابِ حَدِّ القذفِ وكَرِدَّةٍ وقَذْفِه لِمَنْ لاعَنَها وتَكْليفِه قِنَّه ما لا يُطيقُ وضَرْبِه تعدِّيًا حَليلَتَه ووَطْئِها في دُبُرِها أوَّلَ مَرَّةٍ..........

▫ قولُه: (لكن يُمْنَعُ مِن الرَّعْيِ) أي: بإخراجِ دَوابِّه منهُ. ▫ قولُه: (ونَظَرَ فيه الأَذْرَعِيُّ) وقال وإطلاقُ كَثيرينَ أو الأكثرينَ يَقْتَضي أنَّه يُعَزَّرُ اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي: تَنظيرَ الأَذْرَعِيِّ. ▫ قولُه: (فهذا أولَى)؛ لأنَّه لا حُرْمةَ على الإمامِ في الحِمَى اهـ. سم. ▫ قولُه: (وبِهذا) أي: بتَعْزيرِ مُخالِفِ تَسْعيرِ الإمامِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَعْصِ) أي: الدَّاخِلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (ومَنْعُ الإمامِ لِمَصلَحةِ الضَّعيفِ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (وبِفَرْضِه) أي اعْتِمادُ بَحْثِ الأَذْرَعِيِّ لكن هَلْ يُناسِبُ هذا الصَّنيعُ تَأييدَه، وقد يُقالُ نَعَمْ إذ لا يَلْزَمُ مِن تَأييدِه مِن حَيْثُ المُدْرَكُ اعْتِمادُه لِمُخالَفَتِه لِلْمَنقولِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وهذا مَبنِيٌّ على أنَّه مِن عِندِ الشَّارِحِ وهو خِلافُ ظاهِرِ صَنيعِ الشَّارِحِ بل سياقُه كالصَّريحِ في أنَّه مِن مَقولِ البُلْقينيِّ ولا يَجوزُ العُدولُ عنه إلَّا بنَقْلٍ، فضَميرُ وبِفَرْضِه حينَئِذٍ لِلْعِصْيانِ أو التَّحْريمِ فلا إشْكالَ ولا جوابَ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه) أي: الدُّخولِ المذكورِ. ▫ قولُه: (قالَهُ) أي قولُه ومِثْلُه إلخ. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي: بما في شَرْحِ مُسْلِمٍ.

▫ قولُه: (وعلى الأوَّلِ) يَعْني ما في شَرْحِ مُسْلِمٍ وكان الأولَى حَذْفَهُ. ▫ قولُه: (هذه الألفاظِ) أي: نَحْوُ ظالِمٍ. ▫ قولُه: (أنَّ أحدًا) أي: مِن الأُمَّةِ. ▫ قولُه: (لا يَخلو عنها) كَوْنُ ذلك مُسْقِطًا لِلتَّعْزيرِ مع ما فيه مِن الإيذاءِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ، وأمَّا جوازُ التَّقاصِّ فيه المارُّ في بابِ القذْفِ فوَجْهُه واضِحٌ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي: بأنْ يُرَدَّ المسْبوبُ على سابِّه بقَدْرِ سَبِّه مِمَّا لا كَذِبَ فيه ولا قَذْفَ كَيا ظالِمُ ويا أحْمَقُ، وقولُه مَحَلُّ تأمُّلٍ أي: كما أشارَ إليه الشَّارِحُ بقولِه إنْ صَحَّ وقولُه، وأمَّا جوازُ التَّقاصِّ إلخ. ▫ قولُه: (وكَرِدَّةٍ) إلى قولِه لَكِن اعْتُرِضَتْ في المُغْني إلَّا قولَه وقَذْفِه لِمَن لاعَنَها. ▫ قولُه: (قِنَّهُ) أي أو دابَّتَه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ووَطْئِها في دُبُرِها) قيلَ هذا بالنِّسْبةِ له أمَّا هي فتُعَزَّرُ وهو مَمْنوعٌ إلَّا بنَقْلٍ م ر سم وع ش. ▫ قولُه: (أوَّلَ مَرَّةٍ) المُرادُ به قَبْلَ نَهْيِ الحاكِمِ له ولو أكْثَرَ مِن مَرَّةٍ م ر اهـ. سم وقولُه المُرادُ إلخ يوهِمُ جَرَيانَه في الكُلِّ أعْني قولَه كَرِدَّةٍ وما عُطِفَ عليها مع أنَّ الظَّاهِرَ أنَّه مَخْصوصٌ بوَطْءِ المرْأةِ في الدُّبُرِ فإنَّه الذي تَقَدَّمَ مُخالَفَةُ صاحِبِ

▫ قولُه: (فهذا أولَى) لأنَّه لا حُرْمةَ على الإمامِ في الحِمَى. ▫ قولُه: (وكَرِدَّةٍ) قَضِيَّتُه أنَّ الحدَّ لا يَشْمَلُ القتْلَ مُطْلَقًا لَكِنَّه قَدَّمَ في قولِه لا حَدَّ فيها أنَّه أرادَ به ما يَشْمَلُ القوَدَ. ▫ قولُه: (ووَطْئِها في دُبُرِها إلخ) قيلَ هذا بالنِّسْبةِ له أمَّا هي فلا تُعَزَّرُ وهو مَمْنوعٌ إلَّا بنَقْلٍ م ر. ▫ قولُه: (أوَّلَ مَرَّةٍ) المُرادُ قَبْلَ نَهْيِ الحاكِمِ له ولو أكْثَرَ مِن مَرَّةٍ م ر.

فِي الكلِّ لكن اعْتُرِضَتْ الأخيرةُ بوطْءِ الحائِضِ ويُرَدُّ بأنّ هذا أفْحَشُ للإجماعِ على تَحْريمِه وكُفْرِ مُستَحِلِّه على أنّ العِلّةَ أنّ وطْءَ الدُّبُرِ رَذيلَةٌ ينبغي عدمُ إذاعَتِها، وكالأصلِ لِحَقِّ فرعِه ما عدا قذفِه كما مَرَّ وكتأخيرِ قادِرٍ نفقةَ زوجةٍ طلبتْها أوّلَ النّهارِ فإنّه لا يُحْبَسُ ولا يُوَكَّلُ به وإنْ أثِمَ قاله الإمامُ وفَهْمُ انتفاءُ التعزيرِ منه المُوجِبِ لِلاستثناءِ فيه نَظَرٌ إذْ مُرادُه لا يُحْبَسُ لِكونِها دَيْنًا فإنّه لا يتحقَّقُ إلا بمُضيِّ النّهارِ إذْ لو نَشَزَتْ مثلًا أثناءَه سقَطَتْ نفقتُها، وكتعريضِ أهلِ البغيِ بسَبِّ الإمامِ، وقد يُقالُ انتفاءُ تعزيرِهم لأنّ التعريضَ عندَنا ليس كالتّصْريحِ فليسُوا مِمّا نحن فيه، لَكِنَّ قضيّةَ قولِ البحرِ رُبّما نُهَيِّجُهم التعزيرُ للقِتالِ فيُتْرَكُ إنْ تَرْكَه ليس لِكونِ سَبِّه غيرَ معصيةٍ، ....

النّهايةِ فيه اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (في لكلِّ) أي: في الرِّدّةِ وما عُطِفَ عليها اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ وقال ع ش الظّاهِرُ رُجوعُه لِما مَرَّ مِن قولِه كَذَوِي الهيئاتِ إلى هنا ومَعْلومٌ أنّ التَّقْييدَ لا يَأتي في مَسألةِ الزّاني ويَدْخُلُ فيه حينَئِذٍ مَن قَطَعَ أطرافَه مَراتٍ اهـ. أقولُ والأوّلُ هو ظاهِرُ سياقِ الشّارِحِ وصَريحُ صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (لَكِن اعْتُرِضَت الأخيرةُ بوطْءِ الحائِضِ) أي فإنّه يُعَزَّرُ به م ر اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِأنّ هذا) أي وطْءَ الحائِضِ. ▫ قولُه: (لِلإجماعِ على تَحْريمِه إلخ) قَضيَّتُه أنّ وطْءَ الحليلةِ في دُبُرِها غيرُ مُجمَعٍ على تَحْريمِه وعَدَمُ كُفْرِ مُسْتَحِلِّه اهـ. ع ش، أي كما صَرَّحَ به القسطَلّانيُّ وغيرُه وقولُه وعَدَمُ كُفْرِ مُسْتَحِلِّه صَوابُه إسْقاطُ عَدَم ويُحْتَمَلُ أنّه مُحَرَّفُ مِن على. ▫ قولُه: (وكُفْرِ مُسْتَحِلِّه) عَطْفٌ على قولِه تَحْريمِه.

▫ قولُه: (لِحَقِّ فَرْعِه) أي: فلا يُعَزَّرُ فيه وقولُه ما عَدا قَذْفَه أي: فَيُعَزَّرُ فيه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكَتَأخيرِ قادِرٍ) إلى قولِه وقد يُقالُ في المُغْني إلا قولَه قاله الإمامُ إلى وكَتَعْريضِ إلخ. ▫ قولُه: (قاله الإمامُ) عِبارةُ النّهايةِ كما قال الإمامُ. ▫ قولُه: (وفَهْمُ انْتِفاءِ إلخ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرُه قولُه فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وكَتَعْريضِ أهلِ البغْيِ) إلى قولِه ونوزِعَ في النّهايةِ إلا قولَه وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في رَدِّه. ▫ قولُه: (لأنّ التّعْريضَ عندَنا إلخ) قال ابنُ قاسِمٍ لا يَخْفَى أنّ تَعْريضَ الغيرِ بما يَكْرَهُه مِن أفْرادِ الغيبةِ فَهو مَعْصيةٌ لا حَدَّ فيها ولا كَفّارةَ اهـ. رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (لَيسَ كالتّصْريحِ) فيه نَظَرٌ نَعَمْ هو لَيسَ كالتّصْريحِ في حُكْمِ القذفِ ولَيسَ الكلامُ فيه اهـ. سم أي: بل في المعْصيةِ. ▫ قولُه: (لَيسَ لِكَوْنِ سَبِّه غيرَ مَعْصيةٍ) أي: فَهو مَعْصيةٌ وهذا يُفيدُ أنّ التّعْريضَ بسَبِّ غيرِ الإمامِ مِن غيرِ البُغاةِ أيضًا مَعْصيةٌ وقَضيّةُ تَوْجيه البحْرِ ثُبوتُ التّعْزيرِ لِعَدَمِ المعْنَى الذي انْتَفَى بسَبَبِه تَعْزيرُهم على سَبِّ الإمامِ وكذا قَضيّةُ ثُبوتِ تَعْزيرِ غيرِهم بسَبِّ الإمامِ لِذلك

▫ قولُه: (لَكِن اعْتُرِضَت الأخيرةُ بوطْءِ الحائِضِ) فَإنّه يُعَزَّرُ به م ر. ▫ قولُه: (لَيسَ كالتّصْريحِ) لا يَخْفَى أنّ التّعْريضَ بالغيرِ بما يَكْرَهُ مِن أفْرادِ الغيبةِ أخْذًا مِن قولِ الشّارِحِ السّابِقِ في مَبْحَثِ خُطْبةِ النّكاحِ في حَدِّ الغيبةِ ولو بإشارةٍ أو إيماءٍ بل وبِالقلْبِ إنْ أصَرَّ على اسْتِحْضارِه اهـ. فَهو مَعْصيةٌ لا حَدَّ فيها ولا كَفّارةَ، فَعَدَمُ التّعْزيرِ عليه هنا إذا اعْتَرَفَ بقَصْدِه المُعَرِّضِ به يوجِبُ الاسْتِثْناءَ فَقولُه لَيسَ كالتّصْريحِ فيه نَظَرٌ نَعَمْ هو لَيسَ كالتّصْريحِ في حُكْمِ القذفِ ولَيسَ الكلامُ فيه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَيسَ لِكَوْنِ سَبِّه غيرَ مَعْصيةٍ) أي فَهو مَعْصيةٌ وهذا يُفيدُ أنّ التّعْريضَ بسَبِّ غيرِ الإمامِ مِن غيرِ البُغاةِ مَعْصيةٌ وقَضيّةُ تَوْجيه البحْرِ بثُبوتِ

وكمَنْ لا يُفيدُ فيه إلا الضَّرْبُ المُبَرِّح فلا يُضْرَبُ أصلًا نَقَله الإمامُ عن المُحقِّقين وبحث فيه الرَّافِعيُّ بأنَّه ينبغي ضَرْبُه غيرَ مُبَرِّحٍ إقامةً لِصورةِ الواجبِ واعتمده التّاجُ السُّبْكيُّ وقد يُجامِعُ التعزيرَ الكفّارةُ كمُجامِعِ حليلَته نَهارَ رَمَضانَ وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في رَدِّه وكالمُظاهِرِ وحالِفِ يَمينٍ غَمُوسٍ وكقتلِ مَنْ لا يُقادُ به ونُوزِعَ فيها باختلافِ الجِهةِ وبيَّنه الإسنويُّ في الأخيرةِ ثمّ قال وقضيّتُه إيجابُ التعزيرِ في مُحرَّماتِ الإحرامِ إنْ كانت إتلافًا كالحلْقِ والصَّيْدِ لا الاستمتاعِ كاللُّبْسِ والتَّطَيُّبِ وفيه نَظَرٌ بل الكلُّ على حَدٍّ سواءٍ، ومن اختلافِها ما لو شَهِدَ بزنًا ثمّ رجع فيُحَدُّ للقذفِ ويُعزَّرُ لِشهادةِ الزُّورِ، وقد يُجامِعُ الحدُّ وحدَه أو مع الكفّارةِ كتعليقِ يَدِ السّارِقِ في عُنُقِه ساعةً زيادةً في نَكالِه وكالزِّيادةِ على الأربعين في حَدِّ الشُّرْبِ وكمَنْ زَنى بأُمِّه في الكعْبةِ صائمًا رَمَضانَ مُعتكِفًا مُحرِمًا فيلزمُه الحدُّ والعتقُ والبدَنةُ ويُعزَّرُ لِقَطْعِ رَحِمِه وانتهاكِ حرمةِ الكعْبةِ قاله ابنُ عبدِ السّلامِ قيلَ.........................

سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكمَن لا يُفيدُ إلخ) سيأتي في شَرْحِ بحَبْسٍ أو ضَرْبٍ ما يتَعلَّقُ به.

▫ قولُه: (نَقلَه الإمامُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما نَقَلَه الإمامُ عَن المُحقِّقينَ وهو الأصَحُّ وإنْ بَحَثَ إلخ ويأتي في الشّارحِ اعْتِمادُه أيضًا. ▫ قولُه: (وبَحثَ فيه الرّافِعيُّ بأنّه إلخ) قال في المُهِمّاتِ وهو ظاهِرٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (التّاجُ السُّبكيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ جَمْعٌ اهـ. ▫ قولُه: (وقد يُجامِعُ التَّعزيرَ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه ثم قال إلى وقد يُجامِعُ الحدَّ وقولُه قيلَ إلى وكمَن يكْتَسِبُ. ▫ قولُه: (حَليلَتَهُ) أي: زَوْجَته أو أمَتَهُ. ▫ قولُه: (وحالِفِ يَمينٍ غَموسٍ) أي: كاذِبةٍ ومَحَلُّ ذلك إذا اعْتَرَفَ بحَلِفِه كاذِبًا عامِدًا عالِمًا، وأمّا إذا حَلَفَ وأُقيمَتْ عليه البَيِّنةُ فلا تَعزيرَ لاحتِمالِ كَذِبِها ع ش وحَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (وكَقَتْلِ مَن لا يُقادُ به) كَوَلَدِه وعبدِه اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش هذا يَشمَلُ قَتْلَ الوالِدِ ولَدَه وقد مَثَّلَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ سم على حَجّ وهو مُخالِفٌ لِعُمومِ قولِه السّابِقِ ما عَدا قَذْفَه فتُضَمُّ هذه الصّورةُ إلى القَذْفِ اهـ. ▫ قولُه: (ونوزِعَ فيها) أي: في الصّوَرِ الأربَعِ المُستَثْناةِ. ▫ قولُه: (وبَيّنَه الإسنويُّ إلخ) أي بأنّ إيجابَ الكفّارةِ ليْسَ لِلمَعصيةِ بل لإعْدامِ النَّفسِ بدَليلِ إيجابِها بقَتْلِ الخطَإ فلَمّا بَقيَ التَّعمُّدُ خاليًا عَن الزَّجْرِ أوجَبنا فيه التَّعزيرَ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُهُ) أي البيانِ. ▫ قولُه: (لا الاستِمتاعُ) الأنسَبُ تَنْكيرُهُ. ▫ قولُه: (بَل الكُلُّ على حَدٍّ سَواءٍ) أي: في عَدَمِ التَّعزيرِ فيها. ▫ قولُه: (ومِن اختِلافِها) أي: الجِهةِ. ▫ قولُه: (وقد يُجامِعُ الحدَّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو يُحَدُّ. ▫ قولُه: (وقد يُجامِعُ) أي: التَّعزيرُ. ▫ قولُه: (وكالزِّيادةِ) الأولَى حَذْفُ الكافِ. ▫ قولُه: (وكمَنْ زَنَى إلخ) مِثالُ اجْتِماعِ الثّلاثِ وما قَبلَه مِثالُ اجْتِماعِ الاثْنَيْنِ.

التَّعزيرِ لِعَدَمِ المعنَى الذي انْتَفَى بسَبَبِه تَعزيرُهم على سَبِّ الإمامِ وكذا ثُبوتُ تَعزيرِ غيرِهم بسَبِّ الإمامِ لِذلك. ▫ قولُه: (نَقَلَه الإمامُ عَن المُحقِّقينَ) وهو الأصَحُّ م ر. ▫ قولُه: (وكَقَتْلِ مَن لا يُقادُ به) يَشمَلُ قَتْلَ الوالِدِ ولَدَه وقد مَثَّلَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ في قولِه فقَتَلَه مَن لا يُقادُ به قال في شَرْحِ الرَّوْضِ كَوَلَدِه وعبدِهِ.

ومن صورِ اجتماعِه مع الحدِّ ما لو تكررت رِدَّتُه انتهى وفيه نظرٌ لأنه إنْ عُزِّرَ ثم قُتِلَ فقتلُه للإصرارِ وهو معصيةٌ أخرى وإنْ أسلمَ عُزِّرَ ولا حَدَّ فلم يجتمِعا، وقد يُوجَدُ حيثُ لا معصيةَ ككفيرِ مُكلَّفٍ فعلَ ما يُعزَّرُ به المُكلَّفُ أو يُحدُّ وكمَنْ يكتسِبُ باللَّهوِ المُباحِ فيُعزَّرُ المُكتسِبُ الآخِذُ والمُعطي كما اقتضاه كلامُ الماوَرْديِّ للمَصلَحةِ، وكنفيِ المُخنَّثِ للمَصلَحةِ وإنْ لم يرتَكِبْ معصيةً ثم التعزيرُ يكونُ (بحَبْسٍ أو ضَرْبٍ) غيرِ مُبرِّحٍ فإنْ علم أنه لا يَزجُرُه إلا المُبرِّحُ لم يحِلَّ المُبرِّحُ ولا غيرُه على المعتمدِ وعليه فينبغي أنَّه ينتقِلُ به إلى نَوْعٍ آخرَ أعلى فإنْ فُرِضَ أنَّ جميعَ أنواعِ التعزيرِ لا تُفيدُ فيه كان نادِرًا فيَفعَلُ به أعلاها من غيرِ نَظَرٍ لِذلك وعلى هذا يُحمَلُ ما مَرَّ عن الرَّافِعيِّ فعُلِمَ أنَّ قولَهم لم يحِلَّ المُبرِّحُ ولا غيرُه إنَّما هو في نَوْعِ الضَّرْبِ فقط وأمَّا غيرُه من بَقيَّةِ أنواعِ التعزيرِ فلا يُتَصوَّرُ فيها فرقٌ بين مُبرِّحٍ وغيرِه فإذا علم أنَّه لا يُؤثِّرُ فيه ضَرْبٌ مُبرِّحٌ ولا غيرُ مُبرِّحٍ انتقَلَ لِغيرِه من بَقيَّتِها كما ذكرْتُه هكذا أفهَمْ ثم رأيت ما يأتي قريبًا عن ابنِ عبدِ السّلامِ وهو صريحٌ فيما ذكرْتُه (أو صَفْعٍ) وهو الضَّرْبُ بجمعِ الكفِّ أو بَسطِها (أو توبيخٍ) باللِّسانِ أو تَغريبٍ أو كشفِ رأسٍ أو قيامٍ من المجلِسِ أو تَسويدِ وجهٍ، قال الماوَرْديُّ

▫ قولُه: (وَمِن صوَرِ اجتِماعِهِ) أي التَّعزيرِ. ▫ قولُه: (وَقد يوجَدُ) أي: التَّعزيرُ. ▫ قولُه: (وَكَمَن يَكتَسِبُ باللَّهوِ إلخ) أي أمّا مَن يَكتَسِبُ بالحرام فا تَّعزيرُ عليه داخِلٌ في الحرام؛ لأنّه مِن المَعصيةِ التي لا حَدَّ فيها ولا كَفّارةَ ومِن ذلك ما جَرَت العادةُ به في مِصرِنا مِن اتِّخاذِ مَن يَذكُرُ حِكاياتٍ مُضحِكةٍ وأكثَرُها أكاذيبُ فَيُعزَّرُ على ذلك الفِعلِ ولا يَستَحِقُّ ما يَأخُذُه عليه ويَجِبُ رَدُّه إلى دافِعِه وإنْ وقَعَت صورةُ استِئجارٍ؛ لأنَّ الاستِئجارَ على ذلك الوجهِ فاسِدٌ اهـ. ع ش وقولُه في الحرام لَعَلّه مُحَرَّفٌ مِن في الحدِّ بمَعنَى التَّعريفِ. ▫ قولُه: (المُباحِ) كاللَّعِبِ بالطّارِ والغِناءِ في القهاوي مَثَلًا ولَيسَ مِن ذلك المُسَمَّى بالمِزاحِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَكَنَفيِ المُخَنَّثِ) وهو المُتَشَبِّهُ لِلنِّساءِ وقولُه لِلمَصلَحةِ منها دَفعُ مَن يَنظُرُ إلَيه حينَ التَّشَبُّهِ أو مَن يُريدُ التَّشَبُّهَ بالنِّساءِ بأنْ يَفعَلَ مِثلَ فِعلِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ التَّعزيرُ إلخ) أشارَ به إلى أنّ قولَ المُصَنِّفِ بحَبسٍ إلخ مُتَعَلِّقٌ بقولِه السّابِقِ يُعَزَّرُ إلخ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي: المُعتَمَدِ المذكورِ.

▫ قولُه: (بِه) أي: مِن الضَّربِ فالباءُ بمَعنَى مِن. ▫ قولُه: (أعلَى) أي: مِن الضَّربِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِعَدَمِ الإفادةِ. ▫ قولُه: (وَعلى هذا) أي: فِعلِ الأعلَى عندَ عَدَمِ إفادةِ الجميعِ يُحمَلُ ما مَرَّ عَن الرّافِعيِّ لا يَخفَى بُعْدُ هذا الحملِ. ▫ قولُه: (ما يَأتي قَريبًا) أي: في شَرحِ وقيلَ إنْ تَعَلَّقَ بآدَميٍّ إلخ. ▫ قولُه: (وَهو الضَّربُ) إلى قولِه انتَهَى في النِّهايةِ وكذا في المُغني إلّا قولَه أو بَسطِها. ▫ قولُه: (أو تَغريبٌ) سَيَأتي بَيانُ مُدَّتِه. ▫ قولُه: (أو قيامٌ) الأولَى أو إقامةٌ كما في الأسنَى. ▫ قولُه: (أو تَسويدُ وجهٍ) أي أو الإعراضُ عنه اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (لِلإصرارِ) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (يُحمَلُ ما مَرَّ عَن الرّافِعيِّ) كيف يَتَأَتَّى ذلك وقد فُرِضَ أنّه يَفعَلُ أعلاها مِن غيرِ الضَّرَرِ والرّافِعيُّ قال يَنبَغي ضَربُه غيرَ مُبَرِّحٍ.

وحَلْقِ رَأسٍ لا لِحْيةٍ انتهى وظاهرُه حرمةُ حَلْقِها وهو إنَّما يَجِيءُ على حرمَته التي عليها أكثرُ المُتأخِّرين أمّا على كراهَته التي عليها الشيخانِ وآخرون فلا وجهَ للمَنْعِ إذا رَآه الإمامُ لِخُصوصِ المُعَزَّرِ أو المُعَزَّرِ عليه، فإنْ قُلْت فيه تمثيلٌ وقد نُهينا عن المُثْلةِ قُلْت ممنوعٌ لإمكانِ مُلازَمَته لِبيته حتى تَعُودَ فغايَتُه أنَّه كحَبْسٍ دون سنةٍ مع ضَرْبٍ دون الحدِّ ومع تَسويدِ الوجه إذْ للإمامِ الجمعُ بين أنواعٍ منه كما يأتي وإركابه الحِمارَ مَنْكوسًا والدَّورانِ به كذلك بين النّاسِ وتَهْديدِه بأنواعِ العُقوبات قال الماوَرْديُّ أو صَلْبه حَيًّا لِخبرٍ فيه ولا يُجاوِزُ ثلاثةَ أيّام ولا يُمْنَعُ طَعامًا وشَرابًا ووُضوءًا ويُصَلِّي بالإيماءِ واعتَرِضَ تجويزُه بأنَّه يُؤدِّي إلى الصَّلاةِ بالإيماءِ من غيرِ ضَرورةٍ إليه أي بالنِّسبةِ للإمامِ فلم يَجُزْ له التَّسبُّبُ فيه، فإنْ قُلْتَ ظاهرُ إطلاقِهم أو صريحُه أنَّ له حَبْسَه حتى عن الجُمُعةِ فقياسُه هذا قُلْت قد يُفَرَّقُ بأنَّ الإيماءَ أضْيَقُ عُذْرًا منها فسُومِحَ فيها بما لم يُسامَح فيه، وبأنَّ الخبرَ الذي ذكَره غيرُ معروفٍ، ويَتَعيَّنُ على الإمامِ أنْ يَفْعَلَ من هذه الأنواعِ في حَقِّ كلِّ مُعَزَّرٍ ما يَراه لائِقًا به وبِجنايَته وأنْ يُراعِيَ في التَّرتيبِ والتَّدريجِ ما يُراعيه في دَفْعِ الصائلِ فلا يرقَى لِرُتْبةٍ وهو يَرى ما دونَها كافيًا فأو هنا لِلتنويعِ ويصحُّ كونُها لِمُطْلَقِ

▫ قولُه: (وَحَلْقِ رَأسٍ) أي: لِمَن يَكْرَهُه في زَمَنِنا اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا لِحْيةٍ) أي: لا يَجوزُ التَّعزيرُ بحَلْقِها وإنْ أجْزأ لو فَعَلَه الإمامُ اهـ. ع ش وحَلَبيٌّ وسَمٌ على المنهَجِ. ▫ قولُه: (على كَراهَتِه التي عليها الشَّيخانِ) وآخَرونَ وهي الأصَحُّ اهـ. نِهايةٌ أي: إذا فَعَلَه بنَفْسِه ع ش. ▫ قولُه: (فَلا وجهَ لِلْمَنعِ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشَرْحَي المنهَجِ والرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أو المُعَزَّرِ عليه) أو بمَعْنَى الواوُ. ▫ قولُه: (فيه) أي: حَلْقِ اللِّحيةِ. ▫ قولُه: (تَمْثيلٌ) أي تَغْييرٌ لِلْخِلْقةِ. ▫ قولُه: (عَن المُثْلةِ) بضَمٍّ فَسُكونٍ وبِضَمَّتَيْنِ. ▫ قولُه: (وَمع تَسويدِ الوجهِ) لَعَلَّ الواوَ بمَعْنَى أو؛ لأنَّ في الحلْقِ مع مُلازَمةِ البيْتِ أمْرَيْنِ لا ثَلاثةٍ. ▫ قولُه: (إذ لِلإمامِ إلخ) لَعَلَّ الأولَى والإمامُ إلخ. ▫ قولُه: (وَإركابه) إلى قولِه ويُصَلِّي في النِّهايةِ وإلى قولِه فإنْ قُلْت في المُغْني. ▫ قولُه: (الحِمارَ) أي: مَثَلًا اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني الدّابّةَ اهـ. ▫ قولُه: (وَيُصَلِّي بالإيماءِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُصَلِّي لا مومِيًا خِلافًا له أي: الماوَرْديِّ على أنَّ الخبَرَ الذي استَدَلَّ به غيرُ مَعْروفٍ اهـ. وعِبارةُ المُغْني ويُصَلِّي مومِيًا ويُعيدُ إذا أُرْسِلَ قاله الماوَرْديُّ واعْتُرِضَ مَنْعُه مِن الصَّلاةِ والظّاهِرُ أنَّه لا يُمْنَعُ منها اهـ. ▫ قولُه: (فَقياسُهُ) أي: جَوازُ الحبْسِ عَن الجُمُعةِ هذا أي: جَوازُ الصَّلْبِ المُؤَدِّي إلى الصَّلاةِ بالإيماءِ. ▫ قولُه: (وَبِأنَّ الخبَرَ إلخ) الأولَى على أنَّ الخبَرَ إلخ. ▫ قولُه: (ذَكَرَهُ) أي: الماوَرْديُّ.

▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ) إلى قولِه فأو لِلتَّنويعِ في المُغْني وإلى قولِه وقولُ ابنِ الرِّفْعةِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَأنْ يُراعيَ في التَّرتيبِ إلخ) ومِن ذلك ما جَرَتْ به العادةُ في زَمَنِنا مِن تَحْميلِ بابٍ لِلْمُعَزَّرِ وثَقْبِ أنْفِه أو أُذُنِه ويُعَلَّقُ فيه رَغيفٌ أو يُسَمَّرُ في حَيْطٍ فَيَجوزُ قال سم على المنهَجِ عن شَيْخِه البُرُلُّسيِّ ولا يَجوزُ على الجديدِ بأخْذِ المالِ انْتَهَى اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَأو إلخ) أي: في المَتْنِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لائِقًا بهِ) فلا يَجوزُ تَعْزيرُ أحَدٍ بما لا يَليقُ به م ر.

الجمعِ إذْ للإمامِ الجمعُ بين نوْعَين أو أكثرَ منها بحسبِ ما يَراه، وقولُ ابنِ الرِّفعةِ إذا جمع بين الحبسِ والضَّربِ ينبغي نَقْصُه نَقْصًا إذا عدلَ معه الحبسَ بضَرَباتٍ لا تبلُغُ ذلك أدْنى الحُدودِ نَظَرَ فيه الأذرَعيُّ بأنّه لو نَظَرَ لِتعديلِ مُدَّةِ حَبْسِه بالجلَدات لَما جازَ حَبْسُه قريبَ سنةٍ وبأنّ الجلْدَ والتّغريبَ حَدٌّ واحدٌ وإنْ اختلفَ جنسُه. (ويَجتهِدُ الإمامُ في جنسِه وقدرِه) كما تقرّر لأنّه غيرُ مُقدَّرٍ شرعًا فوُكِلَ إلى رَأْيِه واجتهادِه لاختلافِه باختلافِ مَراتبِ النّاسِ والمعاصي، وأفْهَمَ لِكلامِه أنّه ليس لِغيرِ الإمامِ استيفاؤُه نعم، للأبِ والجدِّ تأديبُ ولَدِه الصّغيرِ والمجنونِ والسّفيه لِلتّعلُّم وسُوءِ الأدبِ، وقولُ جمعٍ الأصحُّ أنّه ليس لهما ضَرْبُ البالِغِ ولو سفيهًا يُحْمَلُ على السّفيهِ المُهْمَلِ الذي ينفُذُ تصرُّفُه ومثلُهما الأمُّ ومَنْ نحوِ الصّبيِّ في كفالَته كما بحثه الرّافعيُّ وغيرُه ولِلسّيِّدِ تأديبُ قِنِّه ولو لِحَقِّ اللهِ تعالى وللمُعَلِّم تأديبُ المُتعلِّم منه........

▫ قولُه: (يَنْبغي نَقْصُهُ) أي الضَّرْبِ. ▫ قولُه: (إذا عَدَلَ معه الحبسَ إلخ) أي: إذا جَعَلَ مَجموعَ الضَّرْبِ والحبسِ عَديلاً بضَرَباتٍ. ▫ قولُه: (لا يَبلُغُ ذلك) أي: مَجموعَ الضَّرْبِ والحبسِ. ▫ قولُه: (بِالجلَداتِ) مُتعلِّقٌ بالتَّعديلِ. ▫ قولُه: (حَدٌّ واحِدٌ) يَعني لو سَلَّمْنا اعْتِبارَ التَّعْديلِ فَلْيُعَدَّلْ بمَجموعِهما لا بالجِلْدِ فَقَطْ وقد يُجابُ بأنّ مَجموعَ الجلْدِ والتَّغريبِ أسَسٌ في الحُدودِ. ▫ قولُه: (جِنسُهُ) أي: جِنسُ جُزئيِّه.

▫ قولُه: (كما تَقرَّرَ) أي: في قولِه ويَتَعَيَّنُ على الإمامِ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه غيرُ مُقَدَّرٍ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وقولُ جَمْعٍ إلى ومِثْلُهما وقولَه ومِن إلى ولِلسَّيِّدِ. ▫ قولُه: (أنّه لَيسَ لِغيرِ الإمامِ استيفاؤُه) أي: ولو فَعَلَه لم يَقَعِ الموقِعَ ويُعزَّرُ على تَعَدّيه على المَجْنيِّ عليه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وسوءِ الأدبِ) ظاهِرُه ولو غيرَ مَعصيةٍ اهـ. حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (على السَّفيهِ المُهْمَلِ) عِبارةُ النِّهايةِ على مَن طَرَأَ تَعزيرُه ولَمْ يُعَدْ عليه الحجرُ اهـ. قال الرَّشيديُّ قَضيَّتُه أنّه لو أُعيدَ عليه الحجرُ يَكونُ لَهما ضَرْبُه وفيه وقفةٌ؛ لأنّ وليَّه حينَئِذٍ إنّما هو الحاكِمُ لا هما اهـ. زادَ ع ش إلاّ أنْ يُقالَ إنّه لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ تَصَرُّفِ غيرِ الحاكِمِ مِن الأبِ والجدِّ في أموالِه مَنْعُهما مِن التّأديبِ؛ لأنّ الحاكِمَ قد لا يَتَفَرَّغُ لِتأديبِه في كُلِّ قَضيّةٍ لكن لو أُريدَ هذا لم يَتَقَيَّدْ بما إذا أُعيدَ الحجرُ عليه اهـ. ▫ قولُه: (ومِثْلُهما الأمُّ) ظاهِرُه وإنْ لم تَكُنْ وصيَّتَه وكان الأبُ والجدُّ مَوجودَيْنِ ولَعَلَّ وجهَه أنّ هذا لِكَوْنِه لَيسَ تَصَرُّفًا في المالِ بل لِمَصلَحةٍ تَعودُ على المحجورِ عليه سومِحَ فيه ما لا يُسامَحُ في غيرِه وتَقَدَّمَ في فَصلِ إنّما تَجِبُ الصَّلاةُ إلخ ما يَدُلُّ عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولِلْمُعَلِّمِ إلخ) ومِن ذلك الشَّيخُ مع الطَّلَبةِ فَلَه تأديبُ مَن حَصَلَ منه ما يَقتَضي تأديبَه فيما يَتَعَلَّقُ بالتَّعَلُّمِ ولَيسَ منه ما جَرَتْ به العادةُ مِن أنّ المُتَعَلِّمَ إذا تَوَجَّهَ عليه حَقٌّ لِغيرِه يَأْتي صاحِبُ الحقِّ لِلشَّيخِ ويَطْلُبُ منه أنْ يُخَلِّصَه مِن المُتَعَلِّمِ منه فإذا طَلَبَه الشَّيخُ منه ولَمْ يوفِّه فَلَيسَ له ضَرْبُه ولا تأديبُه على الامتِناعِ مِن تَوفيةِ الحقِّ ولَيسَ منه أيضًا هؤلاءِ المُسَمَّوْنَ بمَشايِخِ الفُقَراءِ مِن أنّه إذا حَصَلَ مِن أحَدٍ منهم تَعَدٍّ على غيرِه أو امتِناعٍ مِن تَوفيةِ حَقٍّ عليه أو نَحوِ ذلك عَزَّرَه الشَّيخُ بالضَّرْبِ وغيرِه فَيَحْرُمُ عليه ذلك؛ لأنّه لا وِلايةَ له عليهم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تأديبُ المُتَعَلِّمِ إلخ) شامِلٌ لِلْبالِغِ

▫ قولُه: (ولِلْمُعَلِّمِ تأديبُ المُتَعَلِّمِ منه) شامِلٌ لِلْبالِغِ وفيه أنّه لا يَزيدُ على الأبِ.

لكن بإذنِ وليِّ المحجورِ وللزوجِ تعزيرُ زوجَتِه لِحَقِّه كالنُّشوزِ لا لِحَقِّ اللَّهِ تعالى أي الذي لا يُبْطِلُ أو يُنْقِصُ شيئًا من حُقوقِه كما هو ظاهرٌ ومن ثَمَّ بحث بعضُهم أنّ له تأديبَ صَغيرةٍ لِلتَّعَلُّمِ أو اعتيادِ الصَّلاةِ واجتنابِ المساوِئِ وبحث ابنُ البِزْرِيِّ بكسرِ المُوَحَّدةِ أنّه يلزمُه أمرُ زوجَتِه بالصَّلاةِ في أوقاتِها وضَرْبُها عليها وهو مُتَّجِهٌ حتى في وجوبِ ضَرْبِ المُكلَّفةِ لكن لا مُطْلَقًا بل إنْ تَوَقَّفَ الفعلُ عليه ولم يخشَ أنْ يترَتَّبَ عليه مُشَوِّشٌ للعِشْرةِ يعسُرُ تدارُكُه (وقيل إنْ تعلَّقَ بآدَمِيٍّ لم يَكْفِ توبيخٌ) لِتأكُّدِ حَقِّه، ومَنَعَ ابنُ دَقيقِ العيدِ ضَرْبَ المستُورِ بالدِّرَّةِ الآنَ؛ لأنّه صار عارًا في الذُّرِّيَّةِ وهو حَسَنٌ لكن لا يُساعِدُه النَّقْلُ قاله الأذرعيُّ وأفتى ابنُ عبدِ السّلامِ

وفيه أنّه لا يَزيدُ على الأبِ والأبُ لا يُؤَدِّبُ البالغَ غيرَ السَّفيهِ سم على حَجّ وقد يُقالُ هو مِن حَيْثُ تَعَلُّمُه واحتياجُه لِلْمُعَلِّمِ أشبَهَ المحجورَ عليه بالسَّفَهِ وهو لِوَلِيِّه تأديبُه اهـ. ع ش ويُؤَيِّدُ ما قاله سم تَقْييدُ المُغْني المُتَعَلِّمَ في بابِ الصِّيالِ بالصَّغيرِ. ▫ قولُه: (كالنُّشوزِ) ويَصْدُقُ فيما فيه نُشوزٌ بالنِّسْبةِ لِتَعْزيرِها لا لِسُقوطِ نَفَقَتِها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (شَيْئًا مِن حُقوقِهِ) أي الزَّوْجِ كأنْ شَرِبَتِ الزَّوْجةُ خَمْرًا فَحَصَلَ نُفورٌ منه بِسَبَبِ ذلك أو نَقَصَ تَمَتُّعُه بها بِسَبَبِ رائِحةِ الخَمْرِ فَلَه ضَرْبُها على ذلك إنْ أفادَ وإلاّ فلا اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ عن سم عن م ر. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلخ) لم يَظْهَرْ لي وجه هذا التَّفْريعِ. ▫ قولُه: (أنّ لَهُ) أي: لِلزَّوْجِ. ▫ قولُه: (أنّه يَلْزَمُه أمْرُ زَوْجَتِه إلخ) في الوُجوبِ نَظَرٌ اهـ. أسْنَى عِبارةُ الأجْدادِ والحاصِلُ أنّ كَلامَهم هنا يَقْتَضي حُرْمةَ ضَرْبِ الزَّوْجةِ على تَرْكِ الصَّلاةِ مُطْلَقًا وفي الأمْرِ بالمعروفِ يَقْتَضي وُجوبَه حَيْثُ كانَتْ مُكَلَّفةً والذي يُتَّجَه الجوازُ؛ لأنّه يَحْصُلُ له بذلك مَزيدُ إقْبالٍ عليها لِمَزيدِ نَظافَتِها النّاشِئِ عَن الصَّلَواتِ في أوقاتِها دونَ الوُجوبِ لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن شِدّةِ المُنافَرةِ وانْتِفاءِ الألْفةِ المطْلوبةِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ إلخ) والمُعْتَمَدُ عَدَمُ جَوازِ ضَرْبِها على تَرْكِ الصَّلاةِ اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ عن م ر عِبارةُ المُغْني ولِلزَّوْجِ ضَرْبُ زَوْجَتِه لِنُشوزِها ولِما يَتَعَلَّقُ به مِن حُقوقِه عليها ولَيْسَ له ذلك لِحَقِّ اللَّهِ تعالى؛ لأنّه لا يَتَعَلَّقُ به وقَضيَّتُه أنّه لَيْسَ له ضَرْبُها على تَرْكِ الصَّلاةِ وإنْ أفْتى ابنُ البِزْرِيِّ بأنّه يَجِبُ على الزَّوْجِ أمْرُ زَوْجَتِه بالصَّلاةِ في أوقاتِها ويَجِبُ عليه ضَرْبُها على ذلك، وأمّا أمْرُه لَها بالصَّلاةِ فَمُسَلَّمٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِتأكُّدِ حَقِّهِ) إلى قولِه وقيلَ لا يُزادُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه الحَبْسِ. ▫ قولُه: (ومَنَعَ ابنُ دَقيقِ العيدِ إلخ) يَعْني مَنَعَ نُوّابَه مِن فِعْلِ ذلك في زَمَنِ وِلايَتِه القضاءَ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّه صارَ) أي: يَصيرُ. ▫ قولُه: (وهو حَسَنٌ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لكن لا يُساعِدُه النَّقْلُ) قد يُقالُ يُساعِدُه ما تَقَدَّمَ أنّه يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ مَراتِبِ النّاسِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (قالَهُ) أي: قولُه وهو حَسَنٌ إلخ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأفْتى ابنُ عبدِ السَّلامِ إلخ) أي:

▫ قولُه: (لكن بإذْنِ وليِّ المحْجورِ) هذا الاسْتِدْراكُ مع ما قَبْلَه يُشْعِرُ بأنّ له ضَرْبَ الكامِلِ وهو مَمْنوعٌ لأنّه لا يَزيدُ على الأبِ الذي يَمْتَنِعُ عليه ضَرْبُ الكامِلِ م ر. ▫ قولُه: (لكن لا يُساعِدُه النَّقْلُ) قد يُقالُ يُساعِدُه ما تَقَدَّمَ أنّه مُخْتَلِفٌ وقد يُقالُ هو مع الاخْتِلافِ يُفيدُ النَّسْخَ لِزيادةِ سائِرِ مَراتِبِ الاخْتِلافِ على العَشْرِ إلاّ أنْ يَكونَ بعضُ المراتِبِ لم يُجاوِزِ العَشْرَ بل لو فُرِضَ هذا أفادَه أيضًا إذ يَكْفي وُجودُ الزِّيادةِ

بإدامةِ حَبْسِ مَنْ يُكْثِرُ الجنايةَ على الناسِ ولم ينفَعْ فيه التعزيرُ حتى يموتَ (فإنْ جُلِدَ وجَبَ أنْ ينقُصَ) عن أقلِّ حُدودِ المُعَزَّرِ فيُنْقَصُ (في عبدٍ عن عِشرين جلْدةً) ونصفِ سنةٍ في الحبسِ والتغريبِ (وحُرٍّ عن أربعين) جلْدةً وسنةً فيهما (وقيلَ) يجبُ النَّقْصُ فيهما (عن عِشرين) لِخبرِ «مَنْ بَلَغَ حَدًّا في غيرِ حَدٍّ فهو من المعتدين» لَكِنَّه مُرْسَلٌ وقيلَ لا يُزادانِ على عَشْرٍ للخبرِ المُتَّفَقِ عليه «لا يُجْلَدُ فوقَ عَشرةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ من حُدودِ اللّه تعالى» واختارَه كثيرون قالوا ولو بَلَغَ الشافعيَّ لَقالَ به لكن نَقَلَ الرافعيُّ عن بعضِهم أنّه مَنْسوخٌ واحتَجَّ له بعَمَلِ الصَّحابةِ رضي الله تعالى عنهم بخلافِه من غيرِ إنكارٍ انتهى وفيه نَظَرٌ إذِ المرويُّ عن الصَّحابةِ مختلَفٌ وهو لا يَثبُتُ به النَّسخُ ثم رأيتُ القونَوِيَّ قال حملُه على الأولَويَّةِ بعدَ ثُبوتِ العمَلِ بخلافِه أهونُ من حملِه على النَّسخِ ما لم يتحقَّقْ (ويستوي في هذا) أي النَّقصِ عمّا ذُكِرَ في كلِّ قولٍ (جميعُ المعاصي في الأصحِّ) وقيلَ تُقاسُ كلُّ معصيةٍ بما يُناسِبُها مِمّا فيه حَدٌّ فينقُصُ تعزيرُ مُقدِّمةِ الزِّنا عن حَدِّه وإنْ زاد على حَدِّ القذفِ وتعزيرُ السَّبِّ عن حَدِّ القذفِ وإنْ زاد على حَدِّ الشُّربِ.

(ولو عَفا مُستَحِقُّ حَدٍّ فلا تعزيرَ) يَجوزُ (للإمامِ في الأصحِّ) إذ لا نَظَرَ له فيه (أو) مُستَحِقُّ (تعزيرٍ

ويُنْفَقُ عليه مِن بَيْتِ المالِ حَيْثُ لم يَكُنْ له ما يَفي بنَفَقَتِه ثُمَّ إنْ لم يَكُنْ فيه شَيْءٌ فَيُنْفَقُ عليه مِن مَياسيرِ المُسْلِمينَ ولو كانوا بغيرِ بَلَدِه؛ لأنَّ المُسلِمينَ كالجسَدِ الواحِدِ إذا تألَّمَ بعضُه تَبِعَه باقيه بالحُمّةِ والسَّهرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَن يُكثِرُ الجِنايةَ على الناسِ) أي بسَبٍّ أو أخذِ شَيْءٍ ويَنبَغي أنّ مِثلَ ذلك مَن يُصيبُ بالعيْنِ حَيْثُ عُرِفَ منه وكثُرَ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَجَبَ أنْ يَنقُصَ إلخ) مَحَلُّه إذا كان التَّعزيرُ في حُقوقِ اللّه أو في حُقوقِ العِبادِ مِن غيرِ المالِ أمّا التَّعزيرُ لِوَفاءِ الحقِّ الماليِّ فإنّه يُحبَسُ إلى أنْ يَثبُتَ إعسارُه وإذا امتَنَعَ مِن الوفاءِ مع القُدرةِ ضُرِبَ إلى أنْ يُؤَدِّيَه أو يَموتَ كالصّائِلِ وكذا لو غَصَبَ مالاً وامتَنَعَ مِن رَدِّه فإنّه يُضرَبُ إلى أنْ يُؤَدِّيَه وهو مُستَثنًى مِن الضَّمانِ بالتَّعزيرِ لِوُجودِ جِهةٍ أُخرى اهـ. بُجَيْرِميٌّ عن الشَّوْبَرِيِّ عن م ر. ▫ قولُه: (فيهما) أي: الحبسِ والتَّغريبِ. ▫ قولُه: (لِخبرِ) إلى قولِه والفَرْقُ في المُغْني. ▫ قولُه: (لَكِنَّه مُرسَلٌ) وهو يُحتَجُّ به إذا اعتُضِدَ ولَمْ يُبيِّنْ ما يُسَوِّغُ الاستِدلالَ به ومِن المُسَوِّغاتِ عَدَمُ وُجودِ غيرِه في البابِ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني وشَرحِ المنهَجِ عَطفًا على لِخَبَرِ مَن إلخ وكما يَجِبُ نَقصُ الحُكومةِ عَن الدِّيةِ والرَّضخِ عَن السَّهمِ اهـ. ▫ قولُه: (لا يُزادانِ على عَشرٍ) أي: لا يُزادُ في تَعزيرِهِما على عَشرةِ أسواطٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قالوا) أي: الكثيرونَ. ▫ قولُه: (ولو بَلَغَ) أي: الخبَرُ المذكورُ آنِفًا.

▫ قولُ (المتنِ): (جميعُ المعاصي) السّابِقةِ أي مَعصيةُ الشُّربِ وغيرِه في الأصحِّ أي: فَلْيُلحَقْ ما هو مِن مُقدِّماتِ الحُدودِ بما لَيسَ منها إذ لا دَليلَ على التَّفرِقةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إذ لا نَظَرَ لَه) إلى البابِ في

مِن غيرِ إنكارٍ في بعضِ المراتِبِ.

فله) أي الإمامِ التعزيرُ (في الأصحِّ) لِتعلُّقِه بنَظَرِه وإنْ كان لا يستوفيه إلا بعدَ طَلَبِ مُستَحَقِّه والفرقُ أنّه بالعفوِ يسقُطُ فيبقى حَقُّ الإصلاحِ لينكفَّ عن نظيرِ ذلك وقبلَ الطَّلَبِ الإصلاحُ مُنْتَظَرٌ فلو أُقيمَ لَفاتَ على المُستَحِقِّ حَقُّ الطَّلَبِ وحُصولُ التَّشَفِّي، ورُبَّما يُفهِمُ المتنُ أنّه لو طلب لا يلزمُ الإمامَ إجابَتُه وله العفوُ وهو أحدُ وجهَين رجحه ابنُ المُقْري لَكِنَّ الذي رجحه الحاوي الصَّغيرُ ومختَصِروه وغيرُهم أنّه ليس له العفوُ، أمّا العفوُ فيما يَتعلَّقُ بحَقِّ اللّه تعالى فيَجوزُ له إنْ رَآه مَصْلَحةً واللّه أعلمُ.

النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وَإِنْ كان لا يَسْتَوْفيَهُ) أي: بدونِ عَفْوٍ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (والفرقُ) أي: بَيْنَ العفوِ فَلِلْإمامِ التَّعْزِيرُ بَعْدَه وعَدَمِه فلا تَعْزيرَ له إلاّ بطَلَبِ مُسْتَحِقِّهِ. ◘ قولُه: (أنّه إلخ) أي: حَقُّ المُسْتَحِقِّ.

◘ قولُه: (فَيَبْقَى حَقُّ الإِصْلاحِ إلخ) أي الذي هو حَقُّ اللّه تعالى. ◘ قولُه: (لو طَلَبَ) أي المُسْتَحِقُّ.

◘ قولُه: (وهو أحَدُ وجْهَيْنِ) إلى البابِ في المُغْني. ◘ قولُه: (أنّه لَيْسَ له العفوُ) أي: عندَ طَلَبِ مُسْتَحِقِّه كالقِصاصِ. ◘ قولُه: (إنْ رَآه مَصْلَحةً) ويَنْبَغي أنّ مِن المصْلَحةِ تَرْكُ التَّعْزيرِ على وجْهٍ يَتَرَتَّبُ على فِعْلِه تَسَلُّطُ أعْوانِ الوِلادةِ على المُعَزَّرِ فَيَجِبُ على المُعَزِّرِ اجْتِنابُ ما يُؤَدِّي إلى ذلك ويُعَزِّرُ بغيرِه بل إنْ رَأى المصْلَحةَ في تَرْكِه مُطْلَقًا تَرَكَه وُجوبًا اهـ. ع ش.

(خاتِمةٌ): يُعَزَّرُ مَن وافَقَ الكُفّارَ في أعْيادِهم ومَن يَمْسِكُ الحيّةَ ومَن يَدْخُلُ النّارَ ومَن قال لِذِمِّيٍّ يا حاجُّ ومَن هَنّأه بعيدِه ومَن يُسَمّي زائِرَ قُبورِ الصّالِحينَ حاجًّا والسّاعي بالنَّميمةِ لِكَثْرةِ إفْسادِها بَيْنَ النّاسِ قال يَحْيَى بنُ كَثيرٍ يُفْسِدُ النَّمّامُ في ساعةٍ ما لا يُفْسِدُه السّاحِرُ في سَنةٍ، ولا يَجوزُ لِلْإمامِ العفوُ عَن الحدِّ ولا تَجوزُ الشَّفاعةُ فيه ويُسَنُّ الشَّفاعةُ الحَسَنةُ إلى وُلاةِ الأُمورِ مِن أصْحابِ الحُقوقِ ما لم يَكُنْ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللّه تعالى أو أمْرٍ لا يَجوزُ تَرْكُه كالشَّفاعةِ إلى ناظِرٍ يَتيمٍ أو وقْفٍ في تَرْكِ بعضِ الحُقوقِ التي في وِلايَتِه فَهذه شَفاعةُ سوءٍ مُحَرَّمةٌ اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (لَكِنَّ الذي رَجَّحَه الحاوي) كَتَبَ عليه م ر أنّه لَيْسَ له العفوُ بل تَلْزَمُه إجابَتُه م ر.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصيال

هو الاستطالةُ والوُثوبُ على الغيرِ (و ضمانُ الوُلاةِ)، ومن مُتعلَّقِهم ذِكْرُ الخِتانِ وضمانُ الدَّابَّةِ؛ إذِ الوليُّ يختنُ ومَنْ مع الدَّابَّةِ وليٌّ عل ها، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وذكرَ اعتَدوا للمُقابَلةِ وإشارةً إلى أفضليَّةِ الاستسلامِ الآتيةِ، والمثليَّةُ من حيثُ الجنسُ دو ، الأفرادِ؛ لِما يأتي وللخبرِ الصَّحيحِ: «انصُرْ أخاكَ ظالِمًا أو مَظلومًا» ، وفسَّرَ نصرَ الظَّالِمِ بكفِّهِ عن ظُلْمِه ولو بدَفْعِه عنه. (له) أي الشَّخصِ المعصومِ وكذا غيرُه بالنِّسبةِ لِلدَّفْعِ عن غيرِ الـ معصوم فيما يظهرُ، وكذا عن نفسِه إنْ كان الصائلُ غيرَ معصومٍ أيضًا فيما يظهرُ أيضًا أخذًا مِمَّا مَرَّ أوائِلَ الجِراحِ: أنَّ غيرَ المعصومِ معصومٌ على مثلِه،

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الصِّيالِ

▫ قولُ: (هو الاستِطالةُ) إلى قولِه: كَحَبَّةِ بُرٍّ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: ولو بدَفْعِه عنه وقولَه: المعْصومُ وكذا إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (هو) أي: لُغةً، وقولُه: والوُثوبُ أي: الهُجومُ عَطفُ تَفْسيرٍ، وقولُه: ومِن مُتَعَلِّقِهم أي: الوُلاةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَضمانُ الدابَّةِ) عَطفٌ على الخِتانِ، عِبارةُ المُغْني وإتْلافُ البهائِمِ اهـ.

▫ قولُ: (إذ الوليُّ يَختِنُ) أي: مولِّيَهُ. ▫ قولُ: (لِلْمُقابَلةِ) أي: المُشاكَلةِ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (وإشارةً إلخ) وجْه الإشارةِ أنَّ في تَسْميَتِه اعْتِداءً إشارةً إلى أنَّه يَنْبَغي تَرْكُه، وتَرْكُه استِسْلامٌ سم على حَجٍ ع ش ورُشَيْديٌّ.

▫ قولُ: (الآتيةِ) أي: في شَرْحِ لا مُسْلِمَ في الأظْهرِ. ▫ قولُ: (لِما يأتي) أنَّ الصَّائِلَ يُدْفَعُ بالأخَفِّ فالأخَفِّ أي: ولو كان صائِلاً على نَفْسٍ. ▫ قولُ: (وَلِلْخبرِ الصَّحيحِ إلخ) كان يَنْبَغي حَذْفُ الجارِّ كما فَعَلَه غيرُه لِيَظْهَرَ عَطفُه على قوله تعالى إلخ. ▫ قولُ: (ولو بدَفْعِه عنه) أي: دَفْعِ الظَّالِمِ عن ظُلْمِه وانْظُرْ ما فائِدةُ هذه الغايةِ. ▫ قولُ: (وكذا عن نَفْسِه إلخ) هَلاَّ قال: وكذا إنْ صالَ على حَرْبيٍّ لِيَسْلُخَ جِلْدَه أو لِيَقْطَعَه قَطْعًا اهـ. سم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الصِّيالِ)

▫ قولُ: (وإشارةً) وجْه الإشارةِ أنَّ في تَسْمِيَتِه اعْتِداءً إشارةً إلى أنَّه يَنْبَغي تَرْكُه، وتَرْكُه استِسْلامٌ.

▫ قولُ: (له أي: الشَّخصِ) هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْجَوازِ ما يُشْتَرَطُ لِلْوُجوبِ الآتي بقولِه: إنْ لم يَخَفْ إلخ؟ ويَنْبَغي عَدَمُ الاشْتِراطِ حَيْثُ جازَ الاستِسْلامُ لِلصَّائِلِ. ▫ قولُ: (إنْ كان الصَّائِلُ غيرَ معْصومٍ) هَلاَّ قال: وكذا إنْ كان مَعصومًا إذا كان الصِّيالُ بِما لا يَسوغُ، كأنْ صالَ على حَرْبيٍّ لِيَسْلُخَ جِلْدَه أو لِيَقْطَعَه

(دَفْعُ كلِّ صائِلٍ) مُكلَّفٍ وغيرِه عندَ غلبةِ ظَنِّ صيالِه (على) معصومٍ له أو لِغيرِه من (نفسٍ أو طَرَفٍ) أو منفعةٍ (أو بُضعٍ) أو نحوِ قُبلةٍ مُحرَّمةٍ . (أو مالٍ) وإنْ لم يتموَّلْ على ما اقتضاه إطلاقُهم كحَبَّةِ بُرٍّ، ويُؤيِّدُه أنّ الاختصاصَ هنا كالمالِ مع قولِهم: قليلُ المالِ خيرٌ من كثيرِ الاختصاصِ، ويُحتمَلُ تقييدُ نحوِ الضّربِ بالمُتَموَّلِ على أنّه استُشْكِلَ عدمُ تقديرِ المالِ هنا مع أداءِ الدفعِ إلى القتلِ........................

▫ قولُ (المتنِ: (له دَفْعُ إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْجَوازِ ما يُشْتَرَطُ لِلْوُجوبِ الآتي بقولِه إنْ لم يَخَفْ إلخ؟ أقولُ قَضيَّةُ صَنيعِهِم في شَرْحِ كَهو عن نَفْسِه عَدَمُ الاشْتِراطِ مُطْلَقًا كما سَنُنَبِّهُ عليه هناكَ ويَنْبَغي عَدَمُ الاشْتِراطِ حَيْثُ جازَ الاسْتِسْلامُ لِلصّائِلِ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُكلَّفٍ وغيرِه)، عِبارةُ المُغْني مُسْلِمًا كان أو كافِرًا عاقِلًا أو مَجنونًا بالِغًا أو صَغيرًا قَريبًا أو أجْنَبيًّا آدَميًّا أو غيرَه اهـ. ▫ قولُه: (عندَ غَلَبةِ ظَنِّ صيالِه) أي: فلا يُشْتَرَطُ لِجَوازِ الدَّفْعِ تَلَبُّسُ الصّائِلِ بصيالِه حَقيقةً ولا يَكْفي لِجَوازِ دَفْعِه تَوَهُّمُه ولا الشَّكُّ فيه أو ظَنُّه ظَنًّا ضَعيفًا على ما أفْهَمَه قولُه: غَلَبةُ ظَنِّه؛ لأنّ مَعْناها الظَّنُّ القَويُّ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أو مَنفَعةٍ) إلى قولِ المتنِ أو مالٍ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو مَنفَعةٍ) قد يُقالُ: الصّائِلُ على الطَّرَفِ شامِلٌ لِإتْلافِه نَفْسَه ولِإتْلافِ مَنفَعَتِه فلا حاجةَ إلى زيادةٍ أو مَنفَعةٍ وجَعْلُه خارِجًا عَن المتْنِ زائِدًا عليه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ: (أو مالٍ) ويُسْتَثْنى مِن جَوازِ الدَّفْعِ عَن المالِ ما لو صالَ مُكْرَهًا على إتْلافِ مالِ غيرِه لم يَجُزْ دَفْعُه بل يَلْزَمُ المالِكَ أنْ يَقيَ روحَه بمالِه كما يَتَناوَلُ المُضْطَرُّ طَعامَه، ولِكُلٍّ منهما دَفْعُ المُكْرَه وله دَفْعُ مُسْلِمٍ عن ذِمّيٍّ ووالِدٍ عن ولَدِه وسَيِّدٍ عن عبدِه؛ لأنّهم مَعْصومونَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه، وقولُه: ما ويُسْتَثْنى إلى قولِهِما بل يَلْزَمُ يَأتي في الشّارِحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يتموَّلْ) قال في شَرْحِ المَنْهَجِ: ومالٌ وإنْ قَلَّ واخْتِصاصٌ كَجِلْدِ مَيْتةٍ اهـ. أقولُ ووَظيفةٌ بيَدِه بوَجْهٍ صَحيحٍ فَلَه دَفْعُ مَن يَسْعَى على أخْذِها منه بغيرِ وجْهٍ صَحيحٍ، وإنْ أدّى إلى قَتْلِه كما هو قياسُ البابِ ثم بَلَغَني أنّ الشِّهابَ حَجّ أفْتى بذلك فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُهُ) أي: العُمومَ المذْكورَ بالغايةِ. ▫ قولُه: (أنّ الاخْتِصاصَ) كالكلْبِ المُقْتَنى والسِّرْجينِ مُغْني. ▫ قولُه: (كالمالِ) يُفيدُ جَوازَ دَفْعِ الصّائِلِ على جُلودِ المَيْتةِ والسِّرْجينِ ولو بقَتْلِه اهـ. بُجَيْرِميٌّ عن سم على المَنْهَجِ. ▫ قولُه: (نَحْوَ الضَّرْبِ) أي: جَوازُ الدَّفْعِ به، وقولُه: بالمُتَموَّلِ أي: بكَوْنِ الصّيالِ على المُتَموَّلِ. ▫ قولُه: (على أنّه) لا يَظْهَرُ له مَوْقِعٌ هنا فالأسْبَكُ

قَطْعًا. ▫ قولُه: (أو مَنفَعةٍ) قد يُقالُ: الصّيالُ على الطَّرَفِ شامِلٌ لِإتْلافِه نَفْسِه ولِإتْلافِ مَنفَعَتِه، فلا حاجةَ إلى زيادةٍ أو مَنفَعةٍ وجَعْلَه خارِجًا عَن المتْنِ زائِدًا عليه فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (أو مالٍ إنْ لم يَتَموَّلْ إلخ) قال في شَرْحِ المَنْهَجِ: ومالٍ وإنْ قَلَّ واخْتِصاصٍ كَجِلْدِ مَيْتةٍ. اهـ. أقولُ: ووَظيفةٍ بيَدِه بوَجْهٍ صَحيحٍ فَلَه دَفْعُ مَن يَسْعَى على أخْذِها منه بغيرِ وجْهٍ صَحيحٍ وإنْ أدّى إلى قَتْلِه كما هو قياسُ البابِ، ثم بَلَغَني أنّ الشِّهابَ ابنَ حَجَرٍ أفْتى بذلك فَلْيُراجَعْ.

بتقديره في القطع بالسرقة وقطع الطريق مع أنه قد لا يؤدي إليه، وجوابه أن ذينك قدر حدهما فقدر مقابله، وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله، وكان حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال بخلاف ذينك، وذلك لما في الحديث الصحيح أن من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد، ويلزم منه أن له القتل والقتال وإذا صيل على الكل قدم النفس أي: وما يسري إليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير إلا أن يكون لذي الخطير غيره أو على صبي بلواط وامرأة بزنا، قيل: يقدم الأول إذ لا تتصور إباحته، وقيل: الثاني للإجماع على وجوب الحد فيه، وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم، ولو قيل: إن كانت المرأة في مظنة الحمل قدم الدفع عنها؛ لأن خشية اختلاط الأنساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها وإلا قدم الدفع عنه لم يبعد. (فإن قتله) بالدفع على التدريج الآتي (فلا ضمان)........................

الأخصر واستشكل إلخ. ◘ قوله: (بتقديره إلخ) متعلق باستشكل مع أنه إلخ أي: كلا من القطعين.

◘ قوله: (إليه) أي: القتل. ◘ قوله: (وجوابه إلخ) وأجيب أيضا بأن قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اهـ. مغني. ◘ قوله: (بخلاف ذينك) استشكله سم. ◘ قوله: (وذلك) إلى قوله: إلا أن يكون في المغني وإلى قوله: ولو قيل في النهاية. ◘ قوله: (وذلك إلخ) راجع إلى المتن. ◘ قوله: (دون دمه إلخ) أي: في المنع عن الوصول إلى دمه إلخ اهـ. ع ش. ◘ قوله: (ويلزم منه إلخ) وجه اللزوم أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال مغني وزيادي. ◘ قوله: (وإذا صيل على الكل) أي: ولم يمكن الدفع عن الكل. اهـ. سم عبارة المغني ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع على النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل، ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اهـ. ◘ قوله: (قدم النفس) أي: وجوبا اهـ. ع ش. ◘ قوله: (قدم النفس) أي: نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اهـ. رشيدي. ◘ قوله: (قيل يقدم) إلى المتن، عبارة النهاية قدم الدفع أي: وجوبا عنها أي: المرأة كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم؛ لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الأنساب أي: ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط اهـ. بزيادة من ع ش. ◘ قوله: (وهذا هو الذي إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا لا المغني عبارته وقال بعضهم: يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الأولوية اهـ. ◘ قوله: (بالدفع) إلى قوله: وقيدت في النهاية إلا قوله: وتوقف الأذرعي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أي: غالبا إلى نعم، وقوله: من

◘ قوله: (بخلاف ذينك) فيه نظر، إن أراد أن السرقة وقطع الطريق لا يكونان إلا على الوجه المخصوص فهو ممنوع أو أن أحدهما لا يثبت إلا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المسئول عنه بأنه لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فيما دون الصيال. ◘ قوله: (وإذا صيل على الكل) لم يمكن الدفع عن الكل دفعة. ◘ قوله: (وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم) كتب عليه م ر.

بشيءٍ وإنْ كان صائِلًا على نحوِ مالِ الغيرِ خلافًا لأبي حامِدٍ؛ لأنه مأمُورٌ بدَفْعِه، وذلك لا يُجامِعُ الضَّمانَ أي: غالِبًا لِما يأتي في الجرَّةِ، نعم، يحرُمُ دَفْعُ المُضطَرِّ لِماءٍ أو طَعامٍ ويلزمُ صاحِبَ المالِ تمكينُه والمُكرَه على إتلافِ مالِ الغيرِ، بل يلزمُ مالِكه أنْ يقيَ روحَه أي: مثلًا بمالِه وتوَقُّفُ الأذرعيِّ في مالِ الغيرِ إذا كان حيوانًا، ويُجابُ بأنَّ حرمةَ الآدميِّ أعظَمُ منه، وحقُّ الغيرِ ثابِتٌ في البدَلِ في الذِّمَّةِ، نعم، لو قيلَ: إنْ عَدَّ المُكرَهَ به حَقيرًا مُحتَمَلًا عُرفًا في جَنْبِ قتلِ الحيوانِ لم يَجُزْ قتلُه حينئذٍ لم يَبْعُدْ (ولا يجبُ الدفعُ عن مالٍ) غيرِ ذي روحٍ لِنفسِه من حيثُ كونُه مالًا؛ لأنه يُباحُ بالإباحةِ، نعم، يجبُ الدفعُ عن مالِ نفسِه إذا تعلَّقَ به حَقٌّ للغيرِ كرَهْنٍ وإجارةٍ،..

حَيْثُ كَوْنُه إلى نَعَم. ◘ قولُه: (بِشَيْءٍ) أي: لا بِقِصاصٍ ولا دِيَةٍ ولا كَفّارَةٍ نِهايَةٌ زادَ المُغْني ولا قيمةٍ ولا إثْمَ حتى لو صالَ العَبْدُ المغْصوبُ أو المُسْتَعارُ على مالِكِه فَقَتَلَه دَفْعًا لم يَبْرَأْ الغاصِبُ ولا المُسْتَعيرُ.

(تَنبيهٌ): دَخَلَ في كَلامِهم ما لو صالَتْ حامِلٌ على إنْسانٍ فَدَفَعَها فألْقَتْ جَنينَها مَيِّتًا، فالأصَحُّ لا يَضْمَنُه اهـ. وقولُه: تَنْبيهٌ إلخ في ع ش عن سم على المَنْهَجِ عن م ر مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (لأنه إلخ) عِلَّةٌ لِكَلامِ المَتْنِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَذلك) أي: الأمْرُ بالدَّفْعِ. ◘ قولُه: (نَعَمْ يَحْرُمُ دَفْعُ المُضْطَرِّ إلخ) أي: ما لم يَضْطَرَّ له مالِكُه أيضًا ويَكْفي في حُرْمَةِ الدَّفْعِ وُجودُ عَلامَةٍ قَوِيَّةٍ على الإضْرارِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَيَلْزَمُ صاحِبَ المالِ إلخ) فإذا قَتَلَه دَفْعًا فعليه القَوَدُ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (تَمْكينُهُ) أي: بِعِوَضٍ حَيْثُ كان غَنِيًّا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (والمُكْرَهِ) بِفَتْحِ الرّاءِ مَعْطوفٌ على المُضْطَرِّ. ◘ قولُه: (بل يَلْزَمُ مالِكَه إلخ) وكُلٌّ مِن المُكْرَهِ والمُكْرِهِ طَريقٌ في الضَّمانِ وقَرارُه على المُكْرِهِ بالكَسْرِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أي: مَثَلًا) يَشْمَلُ جُرْحًا أو ضَرْبًا يَسيرًا لا يَشُقُّ احتِمالُه مَشَقَّةً عَظيمةً ومالًا قَليلًا وفي لُزومِ وِقايةِ ذلك إذا كان المُكْرَهُ على قَتْلِه حَيَوانًا خَطيرًا نَظَرٌ ظاهِرٌ، وهذا ما أشارَ إلَيْه في قولِه الآتي نَعَمْ إلخ اهـ. سم. ◘ قولُه: (في مالِ الغيرِ إلخ) أي: في الإكْراه عليه. ◘ قولُه: (في الذِّمَّةِ) أي: ذِمَّةِ المُكْرِهِ. ◘ قولُه: (حَقيرًا إلخ) أي: كَضَرْبٍ أو مالٍ يَسيرٍ. ◘ قولُه: (لَم يَجُزْ قَتْلُه إلخ) استَظْهَرَه سم كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (لِنَفْسِهِ) وسَيَأْتي الكلامُ على مالِ غيرِه سم اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (يَجِبُ الدَّفْعُ إلخ) أي: ما لم يَخْشَ على نَحْوِ نَفْسِه أخْذًا مِمّا يَأْتي، وكذا الأمْرُ في قولِه الآتي: فَيَجِبُ دَفْعُ مالِكِه إلخ. ◘ قولُه: (كَرَهْنٍ) هو في رَهْنِ التَّبَرُّعِ ظاهِرٌ إذا كان في يَدِ المالِكِ وكان قد لَزِمَ بأنْ قَبَضَه المُرْتَهِنُ ثم رَدَّه إلَيْه سم على حَجّ، وقَضِيَّةُ قولِه ثم رَدَّه إلخ أنه لو جَنَى

◘ قولُه: (أي: مَثَلًا) يَشْمَلُ جُرْحًا أو ضَرْبًا يَسيرًا لا يَشُقُّ احتِمالُه مَشَقَّةً عَظيمةً ومالًا قَليلًا وفي لُزومِ رِوايةِ ذلك إنْ كان المُكْرَهُ على قَتْلِه حَيَوانًا خَطيرًا نَظَرٌ ظاهِرٌ، وهذا ما أشارَ إلَيْه في قولِه: الآتي نَعَمْ إلخ فَفي إطْلاقِ زيادَتِه قولُه: أي: مَثَلًا ثم الاستِدْراكُ عليها ما فيه. ◘ قولُه: (لِنَفْسِهِ) وسَيَأْتي الكلامُ على مالِ غيرِه. ◘ قولُه: (كَرَهْنٍ) هو في رَهْنِ التَّبَرُّعِ ظاهِرٌ إذا كان في يَدِ المالِكِ وكان قد لَزِمَ بأنْ كان قَبَضَه المُرْتَهِنُ ثم رَدَّه إلَيْه.

وأمّا ذو الرُّوحِ فيجبُ دَفْعُ مالِكِه وغيرِه عن نحوِ إتلافِه لِتأكُّدِ حقِّه، وبحث الأذرعيّ أنّ الإمامَ ونُوّابَه يلزمُهم الدفعُ عن أموالِ رَعاياهم، وقَيَّدْتُ بتلك الحيثيّةِ رَدًّا لِما تُوُهِّمَ من مُنافاةِ هذا لِما يأتي أنّ إنكارَ المُنكرِ واجبٌ، وبيانُه أنّ نفيَ الوجوبِ هنا من حيثُ المالُ، وإثباتَه ثَمَّ من حيثُ إنكارُ المُنكرِ، وكلامُ الغزاليّ صريحٌ في ذلك

(ويجبُ) إنْ لم يَخَفْ على نحوِ نفسِه أو عُضْوِه أو منفعته الدفعُ (عن بُضعٍ) ولو لأجنبيّةٍ مُهْدَرةٍ؛ إذْ لا سبيلَ لإباحته وهل يجبُ عن نحوِ القُبْلةِ؟ فيه نظرٌ، ولا يَبْعُدُ وجوبُه؛ لأنّه لا يُباحُ بالإباحةِ ثمّ رأيت التّصريحَ بذلك ومرّ أنّ الزّنا لا يُباحُ بالإكراه فيحرمُ عليها الاستسلامُ لِمَنْ

المرهونُ في يَدِ المُرْتَهِنِ لا يَجِبُ على المالِكِ دَفْعُ الجاني ويَنْبَغي خِلافُه، إذ غايَتُه أنّه كمالِ الغيرِ، وهو يَجِبُ الدَّفْعُ عنه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأمّا ذو الرّوحِ إلخ) يَشْمَلُ الرّقيقَ المُسْلِمَ ويُحْتَمَلُ استِثناؤُه لِغَرَضِ الشّهادةِ سم على حجّ أقولُ: والأقربُ الأوّلُ اهـ. ع ش أقولُ: ويُصَرِّحُ بالشُّمولِ ما يَأتي مِن قولِ الشّارحِ كالنّهايةِ وكأنّهم إنّما إلخ. ▫ قولُه: (فيَجِبُ دَفْعُ مالِكِه إلخ) مِن إضافةِ المصدَرِ إلى مَفْعولِه عِبارةُ المُغْني أمّا ما فيه روحٌ فيَجِبُ الدَّفْعُ عنه إذا قَصَدَ إتْلافَه ما لم يَخْشَ على نَفْسِه أو بُضْعِه لِحُرْمةِ الرّوحِ حتى لو رَأى أجنبيٌّ شَخْصًا يُتْلِفُ حَيَوانَ نفسِه وجَبَ عليه دَفْعُه على الأصَحِّ في أصْلِ الرَّوْضةِ اهـ.

▫ قولُه: (لِتأكُّدِ حقِّه) أي: ذي الرّوحِ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذرعيّ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه كما بَحَثَه الأذرعيُّ إلخ. ▫ قولُه: (يلزمُهم الدفعُ إلخ) وسَيَأتي وُجوبُ دَفْعِهم عن نَفْسِ رَعاياهم آخِرَ الصّفحةِ سم وع ش. ▫ قولُه: (وقَيَّدْتُ) بضمّ التّاءِ أي: المتْنَ بتلك الحيثيّةِ أي: حَيْثيّةِ كَوْنِه مالاً. ▫ قولُه: (لِما تَوَهَّمَ مِن مُنافاةِ هذا لِما يأتي إلخ) لا يَخْفَى على مُتأمِّلٍ مُنصِفٍ ظُهورُ المُنافاةِ وقوَّتُها وضَعْفُ الجوابِ وبُعْدُه اهـ. سم. ▫ قولُه: (وبيانُه) أي: عَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (وإثباتَه) أي: الوُجوبِ. ▫ قولُه: (في ذلك) يَظْهَرُ أنّ المُشارَ إليه مَجموعُ المعطوفِ والمعطوفِ عليه. ▫ قولُه: (إن لم يَخَفْ) إلى قولِه: ثم رَأيتُ في المُغْني والنّهايةِ. ▫ قولُه: (إن لم يَخَفْ على نَحْوِ نَفْسِه إلخ) مَحَلُّه في الصِّيالِ على بُضْعِ الغيرِ بقَرينةِ قولِه الآتي: فيَحْرُمُ عليها الاسْتِسْلامُ إلخ اهـ. رَشيديٌّ

▫ قولُ (المتْنِ): (عن بُضعٍ) أي: ولو بُضْعَ بَهيمةٍ كما أفادَه المُؤَلِّفُ م ر اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو لأجنبيّةٍ إلخ) الأولَى حَذْفُ هذه الغايةِ؛ لأنّها ستأتي في قولِ المُصَنِّفِ والدَّفْعُ عن غيرِه كهو عن نَفْسِه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهَل يَجِبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ومِثْلُ البُضْعِ مُقَدِّماتُه اهـ. عِبارةُ النّهايةِ، ويُتَّجه وُجوبُه أيضًا عن مُقَدِّماتِ الوطْءِ كَقُبْلةٍ اهـ. ▫ قولُه: (ومَرّ أنّ الزّنا) إلى قولِ المتْنِ: وقيلَ: يَجِبُ في

▫ قولُه: (أمّا ذو الرّوحِ) يَشْمَلُ الرّقيقَ المُسْلِمَ ويُحْتَمَلُ استِثناؤُه لِغَرَضِ الشّهادةِ لَه. ▫ قولُه: (يلزمُهم الدّفعُ عن أموالِ رَعاياهُمْ) وسَيَأتي وُجوبُ دَفْعِهم عن أنْفُسِ رَعاياهم آخِرَ الصّفحةِ. ▫ قولُه: (لِما تُوُهِّمَ مِن مُنافاةِ إلخ) لا يَخْفَى على مُتأمِّلٍ مُنصِفٍ ظُهورُ المُنافاةِ وقوَّتُها وضَعْفُ الجوابِ المذكورِ عنها وبُعْدُه، وإنّ وصْفَ المُنافاةِ بالتّوَهُّمِ تَحامُلٌ لَيْسَ في مَحَلِّه. ▫ قولُه: (فيَحْرُمُ عليها الاسْتِسْلامُ) كذا شَرْحُ م ر.

صالَ عليها ليَزنيَ بها مثلًا وإنْ خافت على نفسِها. (وكذا نفسٌ قصدَها كافِرٌ) مُحترَمٌ أو مُهدَرٌ فيجبُ الدفعُ عنها؛ لأنّ الاستسلامَ له ذُلٌّ دينيٌّ وقضيّتُه اشتراطُ إسلامِ المصولِ عليه، ووجوبُ الدفعِ عن الذِّمّيِّ إنّما يُخاطَبُ به الإمامُ لا الآحادُ........................

النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مَثلًا) أي: أو لِيُقَبِّلَها.

▫ قولُ المتنِ: (وكذا نَفسٌ إلخ) أي: لِلشَّخصِ، وظاهِرٌ أنّ عُضوَه ومَنفعَتَه كَنَفسِه اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (مُحترَمٌ) إلى قولِه: وكأنّهم في المُغني إلّا قولَه: ووُجوبُ الدَّفعِ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (لأنّ الاستِسلامَ له ذُلٌّ دينيٌّ).

(تَنبيهٌ): مَحلُّ مَنعِ جَوازِ استِسلامِ المُسلِمِ لِلكافِرِ إذا لم يُجوِّزِ الأسْرَ فإنْ جَوّزَه لم يَحرُمْ كما سَيأتي إنْ شاءَ اللّهُ تعالى في السِّيَرِ مُغني وسَمّ.

▫ قولُه: (وَقضيّتُه إلخ) عِبارةُ المُغني، ومُقتَضى هذه العِلّةِ جَوازُ استِسلامِ الكافِرِ لِلكافِرِ وبَحثَه الزَّركَشيُّ اهـ. عِبارةُ البُجَيرَميِّ عن سم على المنهَجِ، وقَضيّةُ هذا الكلامِ أي: كَلامِ المتنِ أنّه يَجِبُ دَفعُ الذِّمّيِّ عَن الذِّمّيِّ لا المُسلِمِ عَن الذِّمّيِّ فَلْيُحرَّرْ، ولكن وافَقَ م ر على أنّه يَجِبُ دَفعُ كُلٍّ مِن المُسلِمِ والذِّمّيِّ عَن الذِّمّيِّ ويُفارِقُ المُسلِمَ حَيثُ لا يَجِبُ دَفعُ المُسلِمِ عنه لِما قَدَّمْناه مِن حُصولِ الشَّهادةِ له دونَ الذِّمّيِّ اهـ. أقولُ: وقد يُفيدُه قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ ووُجوبُ الدَّفعِ إلخ.

▫ قولُه: (اشتِراطِ إسلامِ المصولِ عليه) مُعتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (واشتِراطِ إلخ) أي: والحالُ ما ذُكِرَ مِن أنّ الصّائِلَ كافِرٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَوُجوبُ الدَّفعِ عَن الذِّمّيِّ إنّما يُخاطَبُ إلخ) استِئنافٌ بَيانيٌّ.

▫ قولُه: (وَإنْ خافَتْ على نَفسِها) هذا مع قولِه قَبلَه إنْ لم يَخَفْ على نَحوِ نَفسِه إلخ يَقتَضي الفَرقَ بَينَ المزنيِّ بها وغيرِها، وإنّ خَوفَها لا يَمنَعُ وُجوبَ الدَّفعِ عليها بِخِلافِ خَوفِ غيرِها يَمنَعُ وُجوبَ الدَّفعِ عليه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَقضيّتُه اشتِراطُ إسلامِ المصولِ عليه) حاصِلُ ذلك أنّه لو كان كُلٌّ مِن الصّائِلِ والمصولِ عليه كافِرًا لم يَجِب الدَّفعُ على المصولِ عليه وسَيأتي عَدَمُ وُجوبِه على غيرِه المُسلِمِ أيضًا في قولِه: نَعَمْ لو صالَ كافِرٌ على كافِرٍ إلخ، والحاصِلُ أنّه لا يَجِبُ دَفعُ الكافِرِ عَن الكافِرِ لا على المصولِ عليه ولا على غيرِه، وقياسُ ذلك أنّه لا يَجِبُ دَفعُ المُسلِمِ عَن الكافِرِ أيضًا مُطلَقًا، فإذا لم يَجِبْ دَفعُ الكافِرِ عنه لم يَجِبْ دَفعُ المُسلِمِ ثم لِيُراجَعَ ذلك فإنّه بَعيدٌ، وقد لا يوافِقُ ما يَأتي في الجِزيةِ أنّه يَلزَمُنا الكفُّ عنهم إلّا أنْ يُقالَ لا يَلزَمُ منه وُجوبُ الدَّفعِ عنهم وفيه ما فيه، أو يُقالُ: وُجوبُ الدَّفعِ عنهم خاصٌّ بالإمامِ كما ذَكَرَه الشّارِحُ. ▫ قولُه: (أي: المُصَنِّفِ وكذا نَفسٌ قَصدَها كافِرٌ) سَيأتي في الجِهادِ فيما إذا دَخَلَ الكافِرُ بلادَنا. قولُه: فَمَن قُصِدَ دَفَعَ عن نَفسِه بالمُمكِنِ إنْ عَلِمَ أنّه إنْ أُخِذَ قُتِلَ، وإنْ جوّزَ الأسْرَ فَلَه أنْ يَستَسلِمَ. اهـ. فَلَمْ يوجَبْ دَفعُ الكافِرِ في صورةِ تَجويزِ الأسْرِ فَلَعَلَّ هذا مُستَثنًى مِمّا هنا.

▫ قولُه: (وَقضيّتُه اشتِراطُ إلخ) كذا شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (أيضًا وقَضيّتُه اشتِراطُ إسلامِ المصولِ عليه) أي: والحالُ ما ذُكِرَ مِن أنّ الصّائِلَ كافِرٌ. ▫ قولُه: (إنّما يُخاطَبُ) كذا شَرحُ م ر.

لاحترامِه، ويُوَجَّه بأنّ الكافِرَ ممنوعٌ من قتلِ المسلمِ المُهْدَرِ (أو بهيمةٍ)؛ لأنها تُذْبَحُ لاستيفاءِ المُهْجةِ فكيف يستَسلِمُ لها؟ (لا مسلمٍ مُحْتَرَمٍ ولو غيرَ مُكلَّفٍ فلا يجبُ دَفْعُه (في الأظهرِ)، بل يُسَنُّ الاستسلامُ له للخبرِ الصَّحيحِ: «كُنْ خيرَ ابنَيْ آدَمَ»، ومن ثَمَّ استَسلَمَ عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بقولِه لأرِقّائِه وكانوا أربَعمِائَةٍ: مَنْ ألقَى سِلاحَه فهو حُرٌّ وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، مَحَلُّه في غيرِ قتلٍ يُؤدِّي إلى شَهادةٍ من غيرِ ذُلٍّ دينيٍّ كما هنا. وكأنّهم إنّما لم يعتبروا الاستسلامَ في الآنَ بناءً على شُمُولِ ما مَرَّ من وجوبِ الدفعِ.........

▫ قولُه: (لاحتِرامِه) عَطْفٌ على قولِه: إسلامِ المصولِ عليه وفي أكثرِ النُّسَخِ لاحتِرامِه فاللّامُ الجرُّ، ولَعَلَّه مِن تَحريفِ النّاسِخِ. ▫ قولُه: (لا احترامِه ويوَجَّه إلخ) تَبِعَه م ر في شَرْحِه لكن في شَرْحِ الرَّوْضِ خِلافُه حَيْثُ قال: وكذا يَجِبُ الدَّفْعُ عن نَفْسِه وغيرِه المُحْتَرَمينَ إنْ قَصَدَه كافِرٌ إلخ فَقَيَّدَ وُجوبَ الدَّفْعِ عن نَفْسِه وغيرِه بالمُحْتَرَمينَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ويوَجَّهُ) أي: عَدَمُ اشتِراطِ احتِرامِ المُسْلِمِ المصولِ عليهِ. ▫ قولُه: (مُحْتَرَمٍ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (ولو غيرَ مُكلَّفٍ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ولو مَجنونًا ومُراهِقًا أو أمْكَنَ دَفْعُه بغيرِ قَتْلِه اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يَجِبُ دَفْعُهُ) ويُسْتَثنَى منه ما لو كان المصولُ عليه عالِمًا تَوَحَّدَ في عَصْرِه أو مَلِكًا تَفَرَّدَ بحَيْثُ يَتَرَتَّبُ على قَتْلِه ضَرَرٌ عَظيمٌ لِعَدَمِ مَن يَقومُ مَقامَه فَيَجِبُ الدَّفْعُ كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ. سم وفي البُجَيْرَميِّ عن م ر والزِّياديِّ مِثْلُه ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ الآتي: ويَبحَثُ الأذْرَعيُّ إلخ. ▫ قولُه: (خيرَ ابنَيْ آدَمَ) يَعْني قابيلَ وهابيلَ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (استَسْلَمَ عُثمانُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه بقولِه إلخ) واشتَهَرَ ذلك في الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم ولَمْ يُنْكِرْ عليه أحَدٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وقولُه تعالى إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظْهَرِ. ▫ قولُه: (كما هنا) راجِعٌ لِلْمَنفيِّ والمُشارُ إلَيْه مَسألةُ المتنِ. ▫ قولُه: (وكَأنَّهم) إلى قولِه: أمّا غيرُ المُحْتَرَمِ لَيْسَ في أصْلِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى فَلْيُحَرَّرِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (على شُمولِ ما مَرَّ إلخ) أي: في قولِه، وأمّا ذو

▫ قولُه: (لاحتِرامِه ويوَجَّه إلخ) تَبِعَه م ر في شَرْحِه، لكن في شَرْحِ الرَّوْضِ خِلافُه حَيْثُ قال: وكذا يَجِبُ الدَّفْعُ عن نَفْسِه وغيرِه المُحْتَرَمينَ إنْ قَصَدَه كافِرٌ إلخ فَقَيَّدَ وُجوبَ الدَّفْعِ عن نَفْسِه وغيرِه بالمُحْتَرَمينَ. ▫ قولُه: (فَلا يَجِبُ دَفْعُهُ) يُسْتَثنَى ما لو كان المصولُ عليه عالِمًا تَوَحَّدَ في عَصْرِه أو مَلِكًا انْفَرَدَ بحَيْثُ يَتَرَتَّبُ على قَتْلِه ضَرَرٌ عَظيمٌ؛ لِعَدَمِ مَن يَقومُ مَقامَه فَيَجِبُ الدَّفْعُ كما أفْتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى. ▫ قولُه: (أيضًا فلا يَجِبُ دَفْعُهُ) هَلْ يُسْتَثنَى الرَّقيقُ فَيَمْتَنِعُ عليه الاستِسْلامُ لأجْلِ حَقِّ السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (يُؤدِّي إلى شَهادةٍ) قَضيَّتُه وُجوبُ دَفْعِ المُسْلِمِ عَنِ الذِّمّيِّ؛ إذ لا تَحصُلُ له الشَّهادةُ، لكن قَضيَّةُ قولِ الشّارِحِ السّابِقِ وقَضيَّتُه إلخ خِلافُه في غيرِ الإمامِ. ▫ قولُه: (أيضًا مَحَلُّه في غيرِ قَتْلٍ يُؤدِّي إلى شَهادةٍ مِن غيرِ ذُلٍّ دينيٍّ كما هنا) إذ لا شَهادةَ، وقَضيَّتُه وُجوبُ دَفْعِ المُسْلِمِ عَنِ الذِّمّيِّ إذ لا شَهادةَ له، لكن قولُ الشّارِحِ السّابِقِ لا الآحادُ قد يَقتَضي خِلافَه إلّا أنْ يَخُصَّ بالصّائِلِ الكافِرِ على أنّه قد يَمْنَعُ عَدَمَ وُجوبِ دَفْعِ الكافِرِ عَنِ الذِّمّيِّ، إنْ صَرَّحَ به الشّارِحُ أيضًا فيما يَأتي.

له تغليبًا لِشائبةِ المالِ المقتضيةِ لإلغاءِ النَّظَرِ لِلاستسلام؛ إذْ هو إنَّما يكونُ من مُستَقِلٍّ، أمَّا غيرُ المُختَرَمِ كزانٍ مُحصَنٍ وتارِكِ صلاةٍ وقاطِعِ تَحَتَّمَ قتلُه فكالكافِرِ. وبحث الأذرَعِيُّ وجوبَ الدفعِ عن العُضْوِ عندَ ظَنِّ السَّلامةِ وعن نفسٍ ظَنَّ بقتلِها مَفاسِدَ في الحريمِ والمالِ.

(والدفعُ عن غيرِه) مِمَّا مَرَّ بأنواعِه (كهو عن نفسِه) جوازًا ووجوبًا ما لم يخشَ على نفسِه، نعم، لو صالَ كافِرٌ على كافِرٍ لم يلزم المسلمَ دَفْعُه عنه وإنْ لَزِمَه دَفْعُه عن نفسِه، ولو صِيلَ على ما

الرّوحِ فَيَجِبُ دَفْعُ مالِكِه إلخ. ▫ قولُه: (لَهُ) مُتَعَلِّقٌ بشمولِه اهـ. ع ش أي: والضَّميرُ لِلقِنِّ.

▫ قولُه: (وَتارِكِ الصَّلاةِ) أي: بَعْدَ أمْرِ الإمامِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَكالكافِرِ) أي: فَيَجِبُ دَفْعُه عَن المُسْلِمِ ولا يَجِبُ الدَّفْعُ عنه سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الأذرَعِيُّ إلخ) وهو بَحْثٌ حَسَنٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَجوبَ الدَّفعِ عَن العُضْوِ إلخ) أي: لأنّه لَيْسَ هنا شَهادةٌ يَجوزُ لَها الاستِسْلامُ رَشيدِيٌّ ومُغْني عِبارةُ سم إنْ كان هذا مَفروضًا فيما إذا كان الصّائِلُ مُسلِمًا فَيُؤْخَذُ منه الوُجوبُ إذا كان كافِرًا أو بَهيمةً بالأولَى اهـ. ▫ قولُه: (وَعن نَفْسٍ إلخ) إذا أمْكَنَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ظَنَّ بقَتْلِها مَفاسِدَ إلخ) ومِن ذلك ما يَقَعُ في قُرَى مِصْرَ مِن تَغَلُّبِ بعضِهم على بعضٍ فَيَجِبُ على مَن قَصَدَ أنْ يَدْفَعَ عن نَفْسِه وحَرَمِه حَيْثُ أمْكَنَ الدَّفْعُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والمالِ) عِبارةُ المُغْني والأطْفالِ اهـ. ▫ قولُه: (عن غيرِه مِمّا مَرَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني عن نَفْسِ غيرِه إذا كان آدَمِيًّا مُحتَرَمًا، ولو رَقيقًا اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (كَهو عن نَفْسِه) قد يَقْتَضي أنّه يَجِبُ الدَّفْعُ عن مالِ الغيرِ إذا كانا مَرْهونًا أو مُؤْجَرًا كما في مالِ نَفْسِه كما تَقَدَّمَ، والظّاهِرُ عَدَمُ الوُجوبِ سم على حَجّ، وهو ظاهِرٌ إنْ كان المُرادُ أنّه مَرْهونٌ عندَ غيرِ الدّافِعِ أمّا إنْ كان مَرْهونًا تَحْتَ يَدِ الدّافِعِ فَقد يُقالُ: بوُجوبِ الدَّفعِ؛ لأنّه التَزَمَ حِفْظَه بقَبْضِه فَأشْبَهَ الوديعةَ الآتيةَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (جَوازًا) إلى قولِه: وظاهِرٌ في المُغْني إلّا قولَه: ويُجابُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (ما لم يَخْشَ إلخ) قَيْدٌ في الوُجوبِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ. رَشيدِيٌّ عِبارةُ المُغْني فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ ويَنْتَفي حَيْثُ يَنْتَفي، ومَحَلُّ الوُجوبِ إذا أمِنَ مِن الهلاكِ كما صَرَّحَ به في أصْلِ الرَّوضةِ اهـ. وقَضيّةُ هذا أنّ جَوازَ الدَّفعِ لا يُشتَرَطُ بذلك مُطلَقًا جازَ الاستِسْلامُ أمْ لا. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو صالَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لو صالَ حَرْبِيٌّ على حَرْبِيٍّ إلخ، وهو أوجَه؛ لأنّ الأوجَهَ وُجوبُ دَفْعِ الكافِرِ عَن الذِّمِّيِّ خُصوصًا

▫ قولُه: (أمّا غيرُ المُختَرَمِ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (فَكالكافِرِ) أي فَيَجِبُ دَفْعُه عَن المُسْلِمِ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الأذرَعِيُّ وُجوبَ الدَّفعِ عَن العُضْوِ عندَ ظَنِّ السَّلامةِ) إنْ كان هذا مَفروضًا إذا كان الصّائِلُ مُسلِمًا فَيُؤْخَذُ منه الوُجوبُ إذا كان كافِرًا أو بَهيمةً بالأولَى. ▫ قولُه: (كَهو عن نَفْسِه) قد يَقْتَضي أنّه يَجِبُ الدَّفْعُ عن مالِ الغيرِ إذا كان مَرْهونًا أو مُؤْجَرًا كما في مالِ نَفْسِه كما تَقَدَّمَ، والظّاهِرُ عَدَمُ الوُجوبِ؛ لأنّه بالنِّسبةِ لِمالِكِه مالُ الغيرِ وبالنِّسبةِ لِلمُرتَهِنِ لا يَزيدُ على مِلْكِه الذي لا يَجِبُ الدَّفْعُ عنه، والمالِكُ وجَبَ الدَّفْعُ عن مالِ نَفْسِه المرهونِ أو المُؤْجَرِ لِتَوَجُّه حَقِّ الغيرِ عليه، وهذا لم يَتَوَجَّه الحقُّ عليه بل على مالِكِ ذلك المالِ ويُحتَمَلُ خِلافُه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو صالَ كافِرٌ على كافِرٍ) عِبارةُ م ر لو صالَ حَرْبِيٌّ على حَرْبِيٍّ إلخ

بيدِه كوَديعةٍ لَزِمَه الدفعُ عنه؛ لأنه التزَمَ حِفظَه، بل جزَمَ الغزاليُّ بوجوبه عن مالِ الغيرِ مُطلَقًا إنْ أمكنَه من غيرِ مَشقةِ بَدَنٍ أو خُسرانِ مالٍ، أو نَقْصِ جاهٍ، قال وهو أولى من وجوبِ رَدِّ السَّلامِ ووجوبِ أداءِ شَهادةٍ يعلَمُها ولو ترَكَها ضاعَ المالُ المشهُودُ به، ويُجابُ بمَنْعِ الأولَويّةِ إذْ تركُ الرّدِّ والأداءِ يُورِثُ عادةً ضَغائِنَ مع عدمِ المشَقّة فيهما بوجهٍ بخلافِ ما هنا، (وقيلَ: يجبُ) الدفعُ عن الغيرِ إذا كان آدَميًّا مُحترَمًا ولم يخشَ على نفسٍ (قطعًا)؛ لأنّ له الإيثارَ بحَقِّ نفسِه دون حَقِّ غيرِه، واختارَه جمعٌ لِخبرِ أحمدَ: «مَنْ أُذِلَّ عندَه مسلمٌ فلم ينصُرْه وهو يقدِرُ أنْ ينصُرَه أذَلّه الله على رُءُوسِ الخلائِقِ يومَ القيامةِ» . ومَحَلُّ الخلافِ في غيرِ النّبيِّ فيجبُ الدفعُ عنه قطعًا وفي غيرِ الإمامِ ونُوّابِه؛ لِوجوبِ ذلك عليهم قطعًا. وبحث البُلْقينيُّ عدمَ سُقوطِ الوجوبِ.................. ....

إذا أرادَ قَتْلَه ؛ لأنه لا يَنْقُصُ عن حِمارٍ ، والحِمارُ يَجِبُ دَفْعُ مَن يُريدُ قَتْلَه حتى مالِكِه م ر سم على حَجّ ، وهذا مُخالِفٌ لِما مَرَّ في قولِ الشّارحِ : ووُجوبُ الدّفعِ عَنِ الذّمّيِّ إلخ إلاّ أنْ يُحمَلَ ما هنا على ما مَرَّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كافِرٌ على كافِرٍ) عِبارةُ المُغْني شَخصٌ على غيرِ مُحتَرَمٍ حَرْبِيٌّ اهـ. وهي موافِقةٌ لِعِبارةِ النّهايةِ المُتَقدِّمةِ بل أحْسَنُ منها . ▫ قولُه : (كَوَديعةٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الغزاليُّ: وإنْ كان أي: المالُ الذي لا روحَ فيه مالَ مَحجورٍ عليه أو وَقْفٍ أو مالاً مَوْدوعًا وجَبَ على مَن هو بيَدِه الدّفْعُ عنه اهـ. وكذا في الرّشيديِّ لَكِنّه نَقَلَه عَنِ الأذْرَعيِّ لا الغزاليِّ . ▫ قولُه: (لَزِمَه الدّفعُ إلخ) أي: إذا أمِنَ على نَحوِ نَفْسِه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بل جزَمَ الغزاليُّ إلخ) ضَعيفٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان بيَدِه كَوَديعةٍ أمْ لا . ▫ قولُه: (ولو ترَكَها إلخ) جُملةٌ حاليّةٌ . ▫ قولُه: (ويُجابُ بمَنعِ الأولَويّةِ) مُعتَمَدٌ اهـ. ع ش . ▫ قولُه: (بخِلافِ ما هنا) هذا تَحَكُّمٌ بل مُكابَرةٌ واضِحةٌ سم على حَجّ وذلك ؛ لأنّ صاحِبَ المالِ إذا عَلِمَ أنّ غيرَه قَدَرَ على دَفعِ آخِذِه بلا مَشَقّةٍ بوَجهٍ يَتألَّمُ بذلك أشَدَّ مِن تألُّمِه بعَدَمِ رَدِّ السّلامِ عنه ومِن عَدَمِ أداءِ الشّهادةِ له ؛ لِإمكانِ الوُصولِ إلى حَقِّه بدونِ أدائِه باحتِمالِ أنّ مَن عليه الحَقُّ يُقِرُّ عندَ عَرْضِ اليمينِ عليه مَثَلاً اهـ. ع ش، عِبارةُ الرّشيديِّ فيه أنّ فَرْضَ كَلامِ الغزاليِّ أنْ لا مَشَقّةَ ، وأمّا عَدَمُ الضّغائِنِ فَمَمْنوعٌ اهـ. ▫ قولُه: (الدّفعُ) إلى المتنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: واختارَه إلى ومَحَلُّ الخِلافِ. ▫ قولُه: (مَن أُذِلَّ) بِبناءِ المفعولِ . ▫ قولُه: (فَيَجِبُ الدّفعُ عنه) أي: ولو مَيِّتًا فَيَمْتَنِعُ مَن يَتَعَرَّضُ له بالسّبِّ اهـ. ع ش .

▫ قولُه: (لِوُجوبِ ذلك) أي: الدّفعِ عَنِ الغيرِ عليهم أي: الإمامِ ونوّابِه .

▫ قولُه: (وبَحثُ) إلى قولِه: قال الإمامُ: كان الأولَى ذِكْرَه قُبَيلَ قولِه: نَعَمْ لو صالَ إلخ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (وبَحثُ البُلْقينيِّ عَدَمَ سُقوطِ الوُجوبِ إلخ) ضَعيفٌ اهـ. ع ش عِبارةٌ، وهذا البحثُ

وهو أوجَه ؛ لأنّ الأوجَهَ وُجوبُ دَفعِ الكافِرِ عَنِ الذّمّيِّ خُصوصًا إذا أرادَ قَتْلَه ؛ لأنه لا يَنْقُصُ عن حِمارٍ ، والحِمارُ يَجِبُ دَفْعُ مَن يُريدُ قَتْلَه حتى مالِكَه م ر . ▫ قولُه: (بل جزَمَ الغزاليُّ بوُجوبِه) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (بخِلافِ ما هنا) هذا تَحَكُّمٌ بل مُكابَرةٌ واضِحةٌ .

بالخوفِ على نفسِه في قِتالِ الحربيِّين والمُرتَدِّين، قال الإمامُ: ولا يختصُّ الخلافُ بالصائلِ، بل مَنْ أقدمَ على مُحرَّمٍ فهل للآحادِ مَنْعُه حتى بالقتلِ؟ قال الأصوليُّون: لا. وقال الفُقهاءُ: نعم، قال الرّافِعيُّ: وهو المنقولُ حتى قالوا لِمَنْ علم شُرْبَ خمرٍ أو ضَرْبَ طُنبورٍ في بيت شَخْصٍ: أنْ يَهْجُمَ عليه ويُزيلَ ذلك فإنْ أبَوْا قاتَلَهم، فإنْ قتلهم فلا ضمانَ عليه ويُثابُ على ذلك. وظاهرٌ أنّ مَحَلَّ ذلك ما لم يخشَ فتنةً من والٍ جائرٍ؛ لأنّ التّغريرَ بالنّفسِ والتّعرُّضَ لِعُقوبةِ وُلاةِ الجوْرِ ممنوعٌ

(ولو سقَطَتْ جَرَّةٌ) مثلًا من عُلوٍّ على إنسانٍ (ولم تندَفِعْ عنه إلا بكسرِها) هذا قيْدٌ للخلافِ فكسَرَها (ضَمِنَها في الأصحِّ)، وإنْ كان كسرُها واجبًا عليه لو لم تندَفِعْ عنه إلا به؛ إذْ لا اختيارَ لها يُحالُ عليه بخلافِ البهيمةِ فصار كمُضطَرٍّ لِطَعامٍ بأكلِه ويضمنُه؛ لأنّه لِمَصْلَحةِ نفسِه، وبحث البُلْقينيُّ ومَنْ تَبِعَه أنّ صاحِبَها لو وضَعَها بمَحَلٍّ يُضمَنُ كرَوْشَنٍ أو مائلةٍ أو على وجهٍ يَغْلِبُ على الظّنِّ سُقوطُها لم يضمنْها كاسِرُها قطعًا؛ لأنّ واضِعَها هو الذي أتْلَفَها، ....

ظاهِرٌ إذا كان في الصّفِّ، وكانوا مِثْلَيْه فأقَلَّ، وإلاّ فلا ولا يَلْزَمُ العبْدَ الدّفْعُ عن سَيِّدِه عندَ الخوْفِ على روحِه، بَل السّيِّدُ في ذلك كالأجْنَبيِّ حَكاه الرّافِعيُّ عَن الإمامِ ويُؤْخَذُ منه كما قال الزّرْكَشيُّ: إنّه لا يَلْزَمُ الابنَ الدّفْعُ عن أبيه أيضًا ولَمْ يَتَعرَّضوا له أي: لِوُضوحِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِالخوفِ على نَفْسِه) أي: نَفْسِ الدّافِعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَهَلْ لِلآحادِ مَنْعُه إلخ؟) عِبارةُ النِّهايةِ لِلآحادِ مَنْعُه خِلافًا لِلأُصوليِّينَ حتى لو عَلِمَ شُرْبَ خَمْرٍ إلخ، وعِبارةُ المُغْني، بل مَن أقْدَمَ على مُحَرَّمٍ مِن شُرْبِ خَمْرٍ أو غيرِه فَلِبعضِ الآحادِ مَنْعُه، ولو أتى على النّفْسِ كما قال الرّافِعيُّ إنّه الموْجودُ في كُتُبِ المذْهَبِ حتى قالوا إلخ والغزاليُّ ومَن تَبِعَه عَبَّروا هنا بالوُجوبِ ولا يُنافيه تَعْبيرُ الأصْحابِ بالجوازِ إذ لَيْسَ مُرادُهم أنّه مُخَيَّرٌ فيه بل أنّه جائِزٌ بَعْدَ امْتِناعِه قَبْلَ ارْتِكابِ ذلك، وهو صادِقٌ بالوُجوبِ اهـ. ▫ قولُه: (أنْ يَهْجُمَ عليه إلخ) أي: على مُتَعاطيه لِإزالَتِه نَهْيًا عَن المُنْكَرِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنّ مَحَلَّ ذلك) أي: قولِهم لِمَن عَلِمَ شُرْبَ الخمْرِ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّ التّغْريرَ بالنّفْسِ) أي: تَعْريضَها لِلْهَلَكةِ اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (والتّعَرُّضَ إلخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (جَرَّةٌ) وهي بِفَتْحِ الجيمِ إناءٌ مِن فَخّارٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) إلى قولِ المتْنِ ويَنْدَفِعُ في المُغْني إلاّ قولَه: هذا قَيْدٌ لِلْخِلافِ وإلى قولِ المتْنِ: وأمْكَنَ هَرَبٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: نَعَمْ إلى، ولو لم يَجِدْ. ▫ قولُه: (مِن عُلُوٍّ) بوزْنِ قُفْلٍ. ▫ قولُه: (إذ لا اخْتيارَ إلخ) عِلّةٌ لِلضَّمانِ. ▫ قولُه: (يُحالُ عليه) أي: على اخْتيارِه عِبارةُ المُغْني حتى يُحالَ عليها اهـ. أي: يُحالَ السُّقوطُ على الجرّةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ البهيمةِ) أي: فَإنّ لها نَوْعَ اخْتيارٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فصارَ) أي: كاسِرُ الجرّةِ. ▫ قولُه: (كَرَوْشَنٍ) المُرادُ به الخارِجُ إلى الشّارِعِ فَإنّه يَضْمَنُ مُتْلِفُه فكذا ما وُضِعَ عليه اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ يَضْمَنْها كاسِرُها إلخ) أي: ويَضْمَنُ واضِعُها ما تَلِفَ بها؛ لِتَقْصيرِه بوَضْعِها على ذلك الوضْعِ، ولو اخْتَلَفا في التّقْصيرِ وعَدَمِه صُدِّقَ الغارِمُ؛ لأنّ الأصْلَ بَراءةُ الذِّمّةِ وأخْذًا مِن قولِ الشّارِحِ الآتي، ولو تَنازَعا في أنّه أمْكَنَه

ولو حالَتْ بهيمةٌ بينه وبين طعامِه لم تكن صائِلةً عليه؛ لأنها لم تقصِدْه فلا يلزمُه دَفْعُها ويضمنُها، وفارَقَ ما مَرَّ فيما لو عَمَّ الجرادُ الطَّريقَ لا يضمنُه المُحْرِمُ؛ لأنه حَقٌّ لِلّه تعالى فسُومِحَ فيه. (ويُدْفَعُ الصائلُ) المعصومُ على شيءٍ مِمَّا مَرَّ، ومنه أنْ يدخلَ دارَ غيرِه بغيرِ إذْنِه ولا ظَنِّ رِضاه، (بالأخفّ) فالأخفُّ باعتبارِ غلبةِ ظَنِّ المصولِ عليه، ويَجوزُ هنا العضُّ ويظهرُ أنّه بعدَ الضَّرْبِ وقبلَ قطعِ العُضْوِ، وعليه يُحْمَلُ قولُهم: يَجوزُ العضُّ إنْ تعيَّنَ لِلدَّفْعِ، (فإنْ أمكنَ) الدفعُ (بكلامٍ) يَزْجُرُه به (أو استغاثةٍ) بمُعْجَمةٍ ومُثَلَّثةٍ (حَرُمَ الضَّربُ). وظاهرُه استواءُ الزَّجْرِ والاستغاثةِ وهو مُتَّجهٌ إنْ لم يترتَّبْ على الاستغاثةِ إلحاقُ ضَرَرٍ به أقوى من الزَّجْرِ كإمساكِ

إلَخ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ولو حالَتْ بَهيمةٌ بَيْنَه إلخ) أي: لم تُمَكِّنْ جائِعًا مِن وُصولِه إلى طَعامِه إلاّ بقَتْلِها اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (فلا يَلْزَمُه دَفْعُها) الأوْلَى فلا يَجوزُ له دَفْعُها أي: حَيْثُ كانتْ واقِفةً في مَحَلٍّ لا يَخْتَصُّ بصاحِبِ الطَّعامِ فإنْ وقَفَتْ في مِلْكِه أي: ما يَسْتَحِقُّ مَنفَعَتَه فصائِلةٌ عليه فيُخْرِجُها بالأخَفِّ فالأخَفِّ مِمَّا يَأْتي قاله ع ش وأشارَ الرَّشيديُّ إلى رَدِّه بقولِه: انْظُرْ هَلْ يَجوزُ له دَفْعُها وإنْ أدَّى لِنَحْوِ قَتْلِها؟ وفي كَلامِ سم إشارةٌ إلى الجوازِ واعْلَمْ أنَّ صورةَ المَسْألةِ أنّه مُضْطَرٌّ إلى الطَّعامِ اهـ. أقولُ: وكذا يُشيرُ إلى الجوازِ تَوْجيهُ المُغْني الضَّمانَ هنا بقولِه؛ لأنها لم تَقْصِدْه وقَتْلُه لها لِدَفْعِ الهلاكِ عن نَفْسِه بالجوعِ فكان كَأكْلِ المُضْطَرِّ طَعامَ غيرِه فإنّه موجِبٌ لِلضَّمانِ اهـ. ◘ قولُه: (ويَضْمَنُها) أي: إنْ دَفَعَها؛ لأنَّ الصّورةَ أنّها لم تَقْصِدْه ولَمْ تَقْصِدْ مالَه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وفارَقَ) أي: عَدَمَ ضَمانِ البهيمةِ هنا.

◘ قولُه: (لأنه حَقُّ اللّه إلخ) أي: وما هنا حَقُّ الآدَميِّ. ◘ قولُه: (المعصومُ) صِفةُ الصّائِلِ وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه بقولِه: أمّا المُهْدَرُ إلخ، وقولُه: على شَيْءٍ إلخ مُتَعَلِّقٌ بالصّائِلِ. ◘ قولُه: (ومنه) إلى قولِه: ويَظْهَرُ في المُغْني. ◘ قولُه: (ومنه) أي: الصّيالِ.

◘ قولُ (المتنِ): (بالأخَفِّ) ويَنْبَغي أنْ يَعْلَمَ أنّه يَجوزُ دَفْعُ الصّائِلِ بالدُّعاءِ عليه بكَفِّ شَرِّه عن المصولِ عليه وإنْ كان بهَلاكِه حَيْثُ غَلَبَ على الظَّنِّ أنّه لا يَنْدَفِعُ إلاّ بالهلاكِ، وأنّه لا يَجوزُ دَفْعُه بالسِّحْرِ؛ لأنَّ السِّحْرَ حَرامٌ لِذاتِه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (باعْتِبارِ غَلَبةِ ظَنِّ المصولِ إلخ) لَعَلَّه جَرَى على الغالِبِ، والمُرادُ اعْتِبارُ غَلَبةِ ظَنِّ الدّافِعِ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وعليه إلخ) أي: على ما بَعْدَ الضَّرْبِ. ◘ قولُه: (بمُعْجَمةٍ ومُثَلَّثةٍ) احتِرازٌ عَن الاستِعانةِ بمُهْمَلةٍ ومُوَحَّدةٍ. ◘ قولُه: (إنْ لم يَتَرَتَّبْ على الاستِغاثةِ إلخ) ظاهِرُ السّياقِ

◘ قولُه: (ولو حالَتْ بَهيمةٌ إلخ) كذا في الرَّوْضِ كَغيرِه أيضًا، وقال قَبْلَ ذلك: يَجوزُ دَفْعُ كُلِّ صائِلٍ عن آدَميٍّ وبَهيمةٍ عن كُلِّ مَعْصومٍ مِن نَفْسٍ وطَرَفٍ وبُضْعٍ ومُقَدِّماتِه ومالٍ وإنْ قَلَّ. اهـ. وبه يَتَّضِحُ الفرقُ بَيْنَ مَسْألةِ حَيْلولةِ البهيمةِ ومَسْألةِ صيالِها على المالِ، وأنّها في الأوَّلِ لم يوجَدْ منها صيالٌ على الطَّعامِ بل مُجَرَّدُ الحَيْلولةِ والمَنْعِ مِن الوُصولِ إليه، وأنّها لو صالَتْ عليه كان مِن قَبيلِ الصِّيالِ على المالِ فلَه دَفْعُها وإنْ أدَّى إلى إتْلافِها، ولا ضَمانَ على أنَّ قولَه: فلا يَلْزَمُه دَفْعُها لا يُنافي جَوازَ الدَّفْعِ نَعَمْ يَخْتَلِفُ الحالُ بالضَّمانِ وعَدَمِه.

حاكِم جائِرٍ له، وإلا وجَبَ التَّرتيبُ بينهما وعليه يُحمَلُ إطلاقُ مَنْ أوجَبَه وواضِحٌ أنّا وإنْ أوجَبْناه فهو بالنِّسبةِ لِغيرِ الضَّمانِ لِما عُلِمَ مِمّا مَرَّ أنّه لا ضمانَ بمثلِ ذلك كالإمساكِ للقاتِلِ، (أو يَضرِبُ بيَدِه حَرُمَ سوْطٍ أو بسَوْطٍ حَرُمَ عَصًا أو بقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قتلٌ)؛ لأنه جوِّزَ لِلضَّرورةِ ولا ضَرورةَ للأغلَظِ مع إمكانِ الأسهَلِ، ومتى انتقَلَ لِمَرْتَبةٍ مع الاكتفاءِ بدونِها ضَمِنَ، نعم، لِمَنْ رَأى مُولِجًا في أجنبيّةٍ قتلَه وإنْ اندَفع بدونِه على ما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ؛ لأنه في كلِّ لَحظةٍ مُواقِعٌ.........................

أنّ الاستِغاثةَ وإنْ تَرَتّبَ عليها ما ذُكِرَ مُقدّمةٌ على الضَّرْبِ، ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وعليه إلخ) أي: على تَرَتُّبِ ما ذُكِرَ على الاستِغاثةِ. ◘ قولُه: (مَن أوجَبَهُ) أي: التَّرتيبَ بَيْنَهما. ◘ قولُه: (فَهو) أي: إيجابُ التَّرتيبِ. ◘ قولُه: (لأنه جوِّزَ) إلى المتنِ في المُغني إلاّ قولَه: نَعَمْ إلى، ولو لم يَجِدْ، وقولُه: ولِذلك إلى، ولَو التحَمَ. ◘ قولُه: (ولا ضَرورةَ لِلأغلَظِ إلخ) ولَو انْدَفَعَ شرُّه كأنْ وقَعَ في ماءٍ أو نارٍ أو انكَسَرَتْ رِجلُه أو حالَ بَيْنَهما جِدارٌ أو خَنْدَقٌ لم يَضْرِبْه كما في الرّوْضةِ نِهايةٌ ومُغني.

◘ قولُه: (ومَتى انتَقَلَ لِمَرْتَبةٍ إلخ) ولَو اختَلَفا صُدِّقَ الدّافِعُ كما يَأتي في قولِه: ولْيَكُن الحُكْمُ كذلك في كُلِّ صائِلٍ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وإن انْدَفَعَ بدونِه إلخ) كَلامُ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما مُصَرِّحٌ بخِلافِ ذلك، ولِهذا قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ: إنّ المُعتَمَدَ خِلافُ ما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ وأنّه يَجِبُ التَّرتيبُ حتى في الفاحِشةِ انتَهى اهـ. سم عِبارةُ المُغني وهو أي: ما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ مَرْدودٌ لِقولِ الشَّيْخَيْنِ في الرّوْضةِ وأصلِها: إذا وجَدَ رَجُلًا يَزْني بامْرَأةٍ أو غيرِها لَزِمَه مَنْعُه ودَفْعُه فإنْ هَلَكَ في الدَّفْعِ فلا شَيْءَ عليه، وإن انْدَفَعَ بضَرْبٍ وغيرِه ثم قَتَلَه لَزِمَه القِصاصُ إنْ لم يَكُن الزّاني مُحصَنًا فإنْ كان مُحصَنًا فلا قِصاصَ على الصَّحيحِ اهـ. فَهذا دَليلٌ على اشتِراطِ التَّرتيبِ اهـ. وكذا اعتَمَدَ النِّهايةُ وُجوبَ التَّرتيبِ في الفاحِشةِ وقال ع ش: هو مُعتَمَدٌ اهـ. ◘ قولُه: (لأنه إلخ) هذا التَّعْليلُ مِن كَلامِ الماوَرْديِّ والرّويانيِّ كما هو صَريحُ المُغني خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُ الشّارِحِ.

◘ قولُه: (أو بسَوْطٍ حَرُمَ عَصًا) أي: أو بعَصًا حَرُمَ سَيْفٍ. ◘ قولُه: (وإن انْدَفَعَ بدونِهِ) كَلامُ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما مُصَرِّحٌ بخِلافِ هذا، وعِبارةُ العُبابِ كالرّوْضِ وأصْلِه: فإن انْدَفَعَ بغيرِ القتلِ فَقَتَلَه فالقَوَدُ إنْ لم يَكُنْ مُحصَنًا انتَهى. ولِهذا قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ: المُعتَمَدُ خِلافُ ما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ وأنّه يَجِبُ التَّرتيبُ حتى في الفاحِشةِ. اهـ. لكن يوافِقُ ما قالاه بالنِّسْبةِ لِلمُحصَنِ ما في شَرْحِ الرّوْضِ وغيرِه مِمّا نَصُّه قال البُلْقينيُّ: ومَحَلُّه أي: رِعايةُ التَّرتيبِ في المعصومِ أمّا غيرُه كالحربيِّ والمُرْتَدِّ فَلَه العُدولُ إلى قَتْلِه لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ. اهـ. إلاّ أنْ يُسْتَثْنى مِن غيرِ المعصومِ الزّاني المُحصَنِ حالَ زِناه فَيَحتاجُ لِلفَرْقِ ولا وجْهَ له؛ لأنه إذا جازَ ابْتِداءً الزّاني المُحصَنِ بالقتلِ مع عَدَمِ تَلَبُّسِه بالزِّنا حالَ صِيالِه فَمع تَلَبُّسِه به أولَى، نَعَمْ يُمْكِنُ مُنازَعةُ البُلْقينيِّ فيما قاله بكَلامِ الشَّيْخَيْنِ لِتَضَمُّنِه وُجوبَ التَّرتيبِ في الزّاني المُحصَنِ مع عَدَمِ عِصْمَتِه فإنّ قَضيّةَ ذلك أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المعصومِ وغيرِه في وُجوبِ التَّرتيبِ فَلْيُتَأمَّلْ، لكن هذا غيرُ ظاهِرٍ في الحربيِّ لِجَوازِ قَتْلِه ابْتِداءً ولو في غيرِ صِيالٍ.

لا يستَدرِكُ بالأناةِ، وفي قتلِه هذا وجهانِ: أحدُهما قيلَ دُفِعَ فيختَصُّ بالرَّجُلِ ولو بكرًا، والثاني حُدَّ فيُقتَلُ المُحصَنُ منهما ويُجلَدُ غيرُه والأظهرُ قَتلَ الرَّجُلَ مُطلَقًا انتهى. والذي في الأمِّ يُقتَلُ المُحصَنُ منهما باطِنًا كما مَرَّ أوّلَ التعزيرِ، وأمّا غيرُه فالذي يُتَّجه فيه أنّه لا يقتُلُه إلا إنْ أدّى الدفعُ بغيرِه إلى مُضيِّ زَمَنٍ وهو مُتَلَبِّسٌ بالفاحِشةِ، ولو لم يَجِدْ المصولُ عليه إلا سيفًا جازَ له الدفعُ به وإنْ كان يندَفِعُ بالعصا؛ إذ لا تقصيرَ منه في عدمِ استصحابِها ولذلك مَنْ أحسَنَ الدفعَ بطَرَفِ السَّيفِ من غيرِ جُرحٍ يضمَنُ به بخلافِ مَنْ لا يُحسِنُ ولو التحَمَ القِتالُ بينهما خرج الأمرُ عن الضَّبطِ سيّما لو كان الصائلون جَماعةً، إذْ رِعايةُ التَّرتيبِ حينئذٍ تُؤدّي إلى إهلاكِه، أمّا المُهْدَرُ كزانٍ مُحصَنٍ وتارِكِ صلاةٍ بشرطِه، فلا تجبُ مُراعاةُ هذا التَّرتيبِ فيه (فإنْ) صالَ مُحتَرَمٌ على نفسِه و (أمكَنَ) ـه (هَرَبٌ) أو تَحَصُّنٌ منه بشيءٍ وظَنَّ النَّجاةَ به وإنْ لم يتيَقَّنْها (فالمذهبُ وجوبُه وتَحريمُ قِتالٍ)؛ لأنه مأمورٌ بتخليصِ نفسِه بالأهوَنِ فالأهوَنِ، فإنْ لم يَهرُبْ وقتَله ....

▫ قولُه: (لا يستَدرِكُ بالأناةِ) أي: لا يُدرَكُ مَنعُه مِن الوقاعِ بالتَّأنّي، فالسّينُ والتّاءُ زائِدَتانِ، والضَّميرُ لِلمولِجِ على حَذفِ المُضافِ، والأناةُ بوزنِ قَناةِ التَّأنّي والتَّراخي، والظّاهِرُ أنّه اسمُ مَصدَرٍ لِتأنّى اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (فيَختَصُّ بالرَّجُلِ) أي: ولا يَقتُلُ المرأةَ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: مُحصَنًا أو لا.

▫ قولُه: (انتَهى) أي: قولُ الماوَرْديِّ والرّويانيِّ. ▫ قولُه: (بِغيرِه) أي: غيرِ القَتلِ. ▫ قولُه: (ولو لم يَجِدْ إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولِذلك) اسمُ الإشارةِ راجِعٌ لِقولِه إذ لا تقصيرَ منه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بِطَرَفِ السَّيفِ) أي: ظَهرِه. ▫ قولُه: (يَضمَنُ به) أي: بالدَّفعِ بالسَّيفِ أي: بحَدِّه. ▫ قولُه: (ولو التَحَمَ إلخ) عِبارةُ المُغني ويُستَثنى مِن مُراعاةِ التَّرتيبِ مَسائِلُ: الأولى: لو التَحَمَ القِتالُ بيْنَهما واشتَدَّ الأمرُ عَن الضَّبطِ سَقَطَ مُراعاةُ التَّرتيبِ كما ذَكَرَه الإمامُ في قِتالِ البُغاةِ اهـ. زادَ النِّهايةُ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه في هذه الحالةِ لو راعَيْنا الأخَفَّ أفضَى إلى هَلاكِه اهـ. ▫ قولُه: (فلا تَجِبُ مُراعاةُ هذا التَّرتيبِ إلخ) أي: ما لم يَكُنْ مِثلَه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صالَ مُحتَرَمٌ) إلى قولِ المتْنِ ومَن نَظَرَ في النِّهايةِ إلّا قولَه: وقَضيّةُ المتْنِ إلى المتْنِ، وقولُه: فَعَضَّ، وقولُه: المَعصومُ أو الحربيُّ، وقولُه: أمّا غيرُ المَعصومِ إلى قيلَ.

▫ قولُه: (أو تَحَصُّنٌ) إلى قولِه: كذا قيلَ في المُغني. ▫ قولُه: (أو تَحَصُّنٌ إلخ) عَطفٌ على هَرَبٌ.

▫ قولُه: (مُحتَرَمٌ على نَفسِه) أي: نَفسِ المَصولِ عليه، ولو قَلَبَ فقالَ: على نَفسِه مُحتَرَمٌ كان أوضَحَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِشَيءٍ) أي: كَحِصنٍ وجَماعةٍ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وظَنَّ إلخ) عَطفٌ على جُملةِ أمكَنَه هَرَبٌ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَهرُبْ) أي: مَع إمكانِه. ▫ قولُه: (وقَتَلَه) أي: بالدَّفعِ.

▫ قولُه: (كزانٍ مُحصَنٍ) قَضيّتُه استِثناؤُه مِمّا تَقَدَّمَ فيما لو رَأى مَولِجًا في أجنَبيّةٍ على ما أفادَه كَلامُ الشَّيخَينِ مِن وُجوبِ مُراعاةِ التَّرتيبِ لَكِنّه غيرُ ظاهِرٍ؛ لأنّه إذا وجَبَ التَّرتيبُ مع التَّلَبُّسِ بالفاحِشةِ فَمع غيرِها أولَى.

لَزِمَه القَوَدُ على الأوجَه خلافًا للبَغَوِيِّ، ولو صِيلَ على مالِه ولم يُمْكِنْه الهرَبُ به لم يلزمْه كما بحثه الأذرَعِيُّ أنْ يَهرُبَ ويَدَعَه له أو على بُضْعِه ثبَتَ إنْ أَمِنَ على نفسِه بناءً على وجوبِ الدفعِ عنه، كذا قيلَ والذي يُتَّجه وجوبُ الهرَبِ هنا، إنْ أمكنَ أيضًا. ومَحَلُّ قولِهم: يجبُ الدفعُ عنه إنْ تعيَّنَ طَريقًا بأنْ لم يُمْكِنْه هَرَبٌ ونحوُه، ولو صالَ عليه مُرْتَدٌّ أو حربِيٌّ لم يجبْ هَرَبٌ بل لا يَجوزُ حيثُ حَرُمَ الفِرارُ، وقضيَّةُ المتنِ أنّه لو أمكنَه الهرَبُ لم يحرُم عليه الزَّجْرُ بالكلامِ وهو مُتَّجَهٌ إنْ كان غيرَ شَتْمٍ وإلا وجَبَ وعليه يُحمَلُ قولُ شيخِنا في مَنْهَجِه كهَرَبٍ فزَجْرٍ. (ولو عُضَّتْ يَدُه) مثلًا (خَلَّصَها) بفَكِّ لَحْيٍ فضَرْبِ فمٍ.........

▫ قولُه: (على الأوجَهِ) مَحَلُّه كما هو الفرَضُ حَيْثُ ظَنَّ أنّ الهرَبَ يُنْجيه فلو ظَنَّ أنّه إنْ هَرَبَ يَطْمَعُ فيه ويَتْبَعُه ويَقْتُلُه لم يَجِبِ الهرَبُ إذ لا مَعْنَى له حينَئِذٍ بل له قِتالُه ابْتِداءً ولا يَلْزَمُه شَيْءٌ إنْ قَتَلَه اهـ. ع ش بأدنَى تَصَرُّفٍ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلْبَغَوِيِّ) فإنّه قال: تَلْزَمُه الدِّيَةُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (على مالِهِ) يَعْني عليه لأجْلِ مالِه كما هي عِبارةُ الرّافِعِيِّ اهـ. رَشيدِيٌّ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: مع المالِ. ▫ قولُه: (ويَدَعُه لَهُ) أي: يَتْرُكُ المالَ لِلصّائِلِ. ▫ قولُه: (على بُضْعِه ثَبَتَ إلخ) الظّاهِرُ أنّ الشّارِحَ هنا خَلَطَ مَسْألةً بِمَسْألةٍ أُخْرَى ويُعْلَمُ ذلك مِن عِبارةِ القوتِ ونَصُّها، وأمّا لو كان الصِّيالُ على حَرَمِه فَقَضِيَّةُ البِناءِ على وُجوبِ الدَّفْعِ أنّه لا يَلْزَمُه الهرَبُ ويَدَعُهُمْ، بل يَلْزَمُه الثَّباتُ إذا أَمِنَ على نَفْسِه وإنْ أمْكَنَه الهرَبُ بهم فكالهرَبِ والتَّحَصُّنِ بنَفْسِه وأولَى الوُجوبُ انْتَهَتْ، فهما مَسْألَتانِ: الأولَى: ما إذا أمْكَنَه الهرَبُ بنَفْسِه دونَ البُضْعِ: والثّانيةُ ما إذا أمْكَنَه الهرَبُ به وما نَسَبَه لِبعضِهم مِن مُتَعَلِّقِ الأولَى وما استَقَرَّ به مِن مُتَعَلِّقِ الثّانيةِ ولَمْ يَتَوارَدْ طَرَفا الخِلافِ على مَحَلٍّ واحِدٍ فَتَأمَّلِ اهـ. رَشيدِيٌّ أقولُ: وصَنيعُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ ظاهِرٌ في إرادةِ بُضْعِ المصولِ نَفْسِه لا حَرَمِه كما يُفيدُه قولُهما الآتي ومَحَلُّ قولِهِم إلخ وجَزَمَ بذلك ع ش كما يَأتي آنِفًا.

▫ قولُه: (بِناءً على وُجوبِ الدَّفْعِ) مُعْتَمَدٌ، وقولُه: عنه أي: البُضْعِ، وقولُه: والذي يُتَّجه وُجوبُ الهرَبِ هنا أي: فَيَجِبُ على المرْأةِ الهرَبُ، ولَيْسَ المُرادُ وُجوبَ الهرَبِ على مَن يَدْفَعُ عنها أخْذًا مِن قولِه: ومَحَلُّ قولِهِم إلخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ تَعَيَّنَ إلخ) خَبَرُ ومَحَلُّ قولِهِم إلخ. ▫ قولُه: (ولو صالَ عليه مُرْتَدٌّ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه: مُحْتَرَمٌ. ▫ قولُه: (حَيْثُ حَرُمَ الفِرارُ) أي: بأنْ كان في صَفِّ القِتالِ ولَمْ يَزِد المُرْتَدُّ أو الحربِيُّ على مِثْلَيْه ع ش ومُغْني وعِبارةُ سم سَيَأتي أنّ حُرْمةَ الفِرارِ مَخْصوصةٌ بالصَّفِّ اهـ.

▫ قولُه: (وقَضِيَّةُ المتْنِ إلخ) أي: حَيْثُ اقْتَصَرَ على تَحْريمِ القِتالِ. ▫ قولُه: (إنْ كان) أي: الزَّجْرُ.

▫ قولُه: (وَجَبَ) أي: الهرَبُ وكان الواضِحُ حَرُمَ أي: الزَّجْرُ. ▫ قولُه: (وعليه إلخ) أي: على الزَّجْرِ بالشَّتْمِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) إلى قولِه أمّا غيرُ المعْصومِ في المُغْني إلا قولَه: كما اقْتَضاه إلى فَبادَرَ، وقولُه: المعْصومُ أو الحربِيُّ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) يَنْبَغي أنّ نَحْوَ ثَوْبِه كاليَدِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (فَضَرْبِ فَمٍ) أي: حَيْثُ

▫ قولُه: (لَزِمَه القَوَدُ على الأوجَهِ) وهو المُعْتَمَدُ ش م ر. ▫ قولُه: (حَيْثُ حَرُمَ الفِرارُ) سَيَأتي في السِّيَرِ أنّ حُرْمةَ الفِرارِ مَخْصوصةٌ بالصَّفِّ. ▫ قولُه: (ولو عُضَّتْ يَدُه مَثَلًا) يَنْبَغي أنّ نَحْوَ ثَوْبِه كذلك.

فسَلُّ يدٍ فعضٌّ ففقْءِ عَيْنٍ فقَلْعِ لَحْيٍ فعصْرِ خُصْيةٍ فشَقُّ بَطْنٍ ومتى انتقَلَ لِمَرْتَبةٍ مع إمكانِ أخفَّ منها ضَمِنَ نظيرَ ما مَرَّ، وقد أشارَ إلى هذا التَّرتيبِ بقولِه (بالأسهَلِ من فكِّ لَحْيَيْه) أي: رَفْعِ أحدِهما عن الآخرِ من غيرِ جرحٍ ولا كسرٍ (وضَرْبِ شِدْقَيْه) ولا يلزمُه تقديمُ الإنذارِ بالقولِ. (فإنْ عَجَزَ) عن واحدٍ منهما، بل أو لم يعجَزْ كما اقتضاه كلامُ الشافعيِّ وكثيرين، قال الأذرَعيُّ والوجه الجزمُ به إذا ظَنَّ أنَّه لو رَتَّبَ أفسَدَها العاضُّ قبلَ تخليصِها من فيه فبادَرَ (فسَلَّها) المعصومُ أو الحربيُّ (فندَرَتْ) بالنّونِ (أسنانُه) أي سقَطَتْ (فهَدَرٌ)؛ لِما في الصَّحيحَين «أنَّه ﷺ قضى في ذلك بعدمِ الدِّيةِ»، والعاضُّ المظلومُ كالظَّالِمِ؛ لأنَّ العضَّ لا يجوزُ بحالٍ، أمّا

لم يَكُنِ الضَّرْبُ أسْهَلَ مِن فَكِّ اللَّحْيِ. وإلاّ قُدِّمَ الضَّرْبُ أخذًا مِن قولِ المتنِ: (بالأسْهَلِ إلخ) اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فسَلُّ يَدٍ) أي: حَيْثُ تَرَتَّبَ عليه تناثُرُ أسْنانِه، وإلاّ فقد يكونُ السَّلُّ أسْهَلَ مِن ضَرْبِ الفمِ، بل ومِن فَكِّ اللَّحْيِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أي: رَفْعِ أحَدِهِما إلخ) فيه أنّ اللَّحْيَيْنِ هما العظْمانِ اللَّذانِ عليهِما الأسْنانُ السُّفْلَى فلا يَظْهَرُ هذا التَّفسيرُ فلَعَلَّه أُريدَ باللَّحْيَيْنِ هنا العظْمُ الذي فيه الأسْنانُ السُّفْلَى، والذي فيه الأسْنانُ العُلْيا مَجازًا اهـ. ع ش زادَ الرَّشيديُّ وكان يُمْكِنُ إبْقاءُ المتْنِ على ظاهِرِه، والمعْنَى فَكُّ اللَّحْيَيْنِ اللَّذَيْنِ هما الفكُّ الأسْفَلُ عن الفكِّ الأعْلَى أي: رَفْعُهما عنه اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وضَرْبِ شِدْقَيْه) بكَسْرِ الشِّينِ وهما جانِبا الفمِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ولا يَلْزَمُه تَقْديمُ الإنْذارِ إلخ) أي: حَيْثُ يُعْلَمُ عَدَمُ إفادَتِه نِهايةٌ، سم. ◘ قولُه: (عن واحِدٍ منهما) المُناسِبُ لأوَّلِ كَلامِه أنْ يَقولَ: عن كُلٍّ منهما فتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (الجزْمُ به) أي: بقولِه أو لم يَعْجِز اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (إذا ظَنَّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالجزْمِ بِهِ. ◘ قولُه: (أفْسَدَها) أي: اليَدَ مَثَلًا. ◘ قولُه: (فبادَرَ) عَطْفٌ على قولِه: (عَجَزَ عن واحِدٍ منهما) اهـ. ع ش أقولُ: بل على قولِه: (لم يَعْجِزْ). ◘ قولُه: (في ذلك) أي: في سُقوطِ الأسْنانِ بالسَّلِّ.

◘ قولُه: (والعاضُّ المظلومُ) أي: كَأنْ أُكْرِهَ عليه أو تَعَدَّى عليه آخَرُ فدَفَعَه بالعضِّ وكان أمْكَنَ دَفْعُه بغيرِه ع ش ورُشَيْديٌّ. ◘ قولُه: (كالظّالِمِ) أي: فلا يَجوزُ له العضُّ ما لم يَتَعَيَّنْ طَريقًا كما مَرَّ قاله ع ش والأولَى فلا تُضْمَنُ أسْنانُه السّاقِطةُ بالسَّلِّ. ◘ قولُه: (أمّا غيرُ المعْصومِ المُلْتَزِمِ) كالمُرْتَدِّ اهـ. سم أي: والزّاني المُحْصَنِ وتارِكِ الصَّلاةِ بشَرْطِه وقاطِعِ الطَّريقِ المُتَحَتِّمِ قَتْلُه. ◘ قولُه: (مع ذلك) أي: عَدَم عِصْمةِ المعْضوضِ. ◘ قولُه: (أنّ العضَّ لا يَجوزُ بحالٍ) أي: في غيرِ الدَّفْعِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ والمنْهَجِ إلاّ إذا لم يُمْكِنِ التَّخَلُّصُ إلاّ به اهـ.

◘ قولُه: (فقَلْعِ لَحْيٍ فعَصْرِ خُصْيةٍ) قد يُتَوَقَّفُ في إطْلاقِ تَقْديمِ قَلْعِ اللَّحْيِ على عَصْرِ الخُصْيةِ.

◘ قولُه: (ولا يَلْزَمُه تَقْديمُ الإنْذارِ بالقولِ) قياسُ وُجوبِ الدَّفْعِ بالأخَفِّ اللُّزومُ حَيْثُ أفادَ. ◘ قولُه: (أيضًا ولا يَلْزَمُه تَقْديمُ الإنْذارِ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: كما جَزَمَ به الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ. اهـ.

◘ قولُه: (أيضًا ولا يَلْزَمُه تَقْديمُ الإنْذارِ بالقولِ) حَيْثُ يُعْلَمُ عَدَمُ إفادَتِه م ر. ◘ قولُه: (أمّا غيرُ المعْصومِ المُلْتَزِمِ) كالمُرْتَدِّ. ◘ قولُه: (أنّ العضَّ لا يَجوزُ بحالٍ) قال في شَرْحِ المنْهَجِ: قال ابنُ أبي عَصْرونٍ: إلاّ

غيرُ المعصومِ المُلْتَزِمِ فيضمنُ على ما قاله البُلْقينيُّ وغيرُه وهو بَعيدٌ؛ لأنّ العاضَّ مع ذلك مُقَصِّرٌ لِما تقرّر أنّ العضَّ لا يَجوزُ بحالٍ إلا فيما مرّ، فإنْ قُلت يُؤيِّدُه ما عُلِمَ مِمّا مرّ أنّه ليس للمُهْدَرِ دَفْعُ الصائلِ عليه المقتضي أنّه يضمنُه قُلت: ممنوعٌ؛ لأنّ ذاك يَجوزُ قتلُه من حيثُ ذاتُه، وحرمتُه إنّما هي لِنحوِ الافتيات على الإمام بخلافِ العضِّ غيرِ المُتعيِّنِ لِلدَّفعِ لا يُتَصَوَّرُ إباحتُه، ثمّ رأيت بعضَ شُرّاحِ الإرشادِ ذكرَ نحوَ ذلك. قيلَ: قضيّةُ المتنِ التّخييرُ بين الفكِّ والضّربِ وليس كذلك، بل الفكُّ مُقدَّمٌ؛ لأنّه أسهَلُ انتهى، وليس في مَحلِّه؛ لأنّه لم يُخيِّرْ بين الشيئَين، بل أوجبَ الأسهَلَ منهما وهو الفكُّ كما تقرّر، ولو تَنازَعا في أنّه أمكنَه الدفعُ بشيءٍ فعدَلَ لا غِلَظَ منه صُدِّقَ المعضُوضُ كما جزَمَ به في البحرِ. قال الأذرعيُّ: ولْيكن الحكمُ كذلك في كلِّ صائلٍ انتهى. نعم، إنْ اختلفا في أصلِ الصِّيالِ لم يُقبَل قولُ نحوِ القاتلِ إلا ببيِّنةٍ.........

▫ قولُه: (إلاّ فيما مرّ) أي: في شَرْحِ: ويُدْفَعُ الصّائِلُ بالأخفِّ وفي شَرْحِ: ولو عُضّتْ يَدُه خلّصَها.

▫ قولُه: (يُؤَيِّدُهُ) أي: قولَ البُلْقينيِّ وغيرِهُ. ▫ قولُه: (مِمّا مرّ) أي: كأنّه يُريدُ قولَه أوّلَ البابِ في شَرْحِ له دَفْعُ كُلِّ صائِلٍ ما نصُّه، وكذا عن نَفْسِه إنْ كان الصّائِلُ غيرَ معصوم اهـ. فإنّه يُفيدُ مَنعَ دَفعِه إنْ كان معصومًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنّ ذاكَ) أي: المُهْدَرَ. ▫ قولُه: (وَحُرْمَتُهُ) أي: قَتْلِ المُهْدَرِ. ▫ قولُه: (ولو تنازَعا) إلى قولِه: فإنْ قُلْتَ في المُغْني إلاّ قولَه: ولو إماءً، وقولَه: واختيرَ، وقولَه: لا مُميِّزًا، وقولَه: إلَيْه حالةَ تَجرُّدِهِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إن اختلفا إلخ) ولو قَتَلَ شَخْصٌ آخرَ في دارِه، وقال: إنّما قَتَلْتُه دَفْعًا عن نَفْسي أو مالي، وأنكرَ الوليُّ فعليه البيِّنةُ بأنّه قَتَلَه دَفْعًا ويَكفي قولُها: دَخَلَ دارَه شاهِرًا سِلاحَه ولا يَكفي قولُها: دَخَلَ بسِلاحٍ مِن غيرِ شَهْرٍ إلاّ إنْ كان مَعْروفًا بالفسادِ أو كان بَيْنَه وبَيْنَ القتيلِ عَداوةٌ فَيَكفي ذلك لِلقَرينةِ كما قاله الزَّرْكَشيُّ ولا يَتعَيَّنُ ضَرْبُ رِجلَيْه وإنْ كان الدُّخولُ بهما؛ لأنّه السَّيِّدُ دَخَلَ بجميعِ بَدَنِه فلا يَتَعَيَّنُ قَصْدُ عُضْوٍ بعَيْنِه ولو أخذَ المتاعَ وخرَجَ فلَه أنْ يَتْبَعَه ويُقاتِلَه إلى أنْ يَطْرَحَه ولا يَجوزُ دُخولُ بَيْتِ شَخصٍ إلاّ بإذْنِه مالِكًا كان أو مُستأجِرًا أو مُستَعيرًا، فإنْ كان أجنَبِيًّا أو قَريبًا غيرَ مَحْرَمٍ فلا بُدَّ مِن إذْنٍ صَريحٍ، سَواءٌ كان البابُ مُغْلَقًا أمْ لا وإنْ كان مَحرَمًا فإنْ كان ساكِنًا مع صاحِبِه فيه لم يَلْزَمْه الاستِئْذانُ، ولكن عليه أنْ يُشعِرَه بدُخولِه فيه بتَنَحْنُحٍ أو شِدّةِ وطْءٍ أو نَحْوِ ذلك لِيَسْتَتِرَ العُرْيانُ فإنْ لم يَكُنْ ساكِنًا معه فإنْ كان البابُ مُغْلَقًا لم يَدْخُلْ إلاّ بإذْنِه، وإنْ كان مَفتوحًا فوَجهانِ، والأوجَه الاستِئْذانُ

إذا لم يَكُن التّخَلُّصُ إلاّ بِه. اهـ. فإنْ أُريدَ لم يُمْكِن التّخلُّصُ إلاّ به بالنِّسبةِ لِما دونَه لا لِما فوْقَه لم يُشْكِلْ على قولِ الشّارِحِ؛ لأنّ العضَّ لا يَجوزُ بحالٍ. قولُه السّابِقُ: فَعضَّ فَلْيَتأمَّلْ، ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ: إلاّ فيما مرّ، كأنّه يُريدُ نَحْوَ قولِه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ أوّلَ البابِ: له دَفْعُ كُلِّ صائِلٍ ما نصُّه وكذا عن نَفْسِه إنْ كان الصّائِلُ غيرَ معصوم فإنّه يُفيدُ مَنعَ دَفعِه إنْ كان. ▫ قولُه: (بل أوجبَ الأسْهَلَ منهما وهو الفكُّ) لا يَخفَى أنّ ظاهِرَ المتْنِ أنّ الأسْهَلَ قد يَكونُ ضَرْبَ شِدْقَيْه ويوَجَّه بأنّه قد يَكونُ بلَحْيَيْه عِلّةٌ لا يُؤْمَنُ معها مِن الفكِّ أنْ يَحْصُلَ نَحْوُ جُرْحٍ ويَتأتّى التّخليصُ بضَرْبٍ دونَ ذلك في الضّرَرِ.

أو قرينةٍ ظاهرةٍ كدُخولِه عليه بالسَّيْفِ مسلولاً وإشرافِه على حَرَمِه (ومَنْ نُظِرَ) بضَمِّ أوّلِه (إلى) واحدةٍ من (حُرَمِه) بضَمٍّ ففتحٍ ثمّ هاءٍ أي زوجاتِه وإمائِه ومَحارِمِه ولو إماءً، وكذا ولَدُه الأمرَدُ الحسَنُ ولو غيرَ مُتجرِّدٍ، وكذا إليه في حالِ كشْفِ عَوْرَتِه، وقيلَ مُطلَقًا واختير، ومثلُه خُنثى مُشكِلٌ أو مُحرَمٌ لِلنّاظِرِ مَكشُوفُها (في دارِه) الجائزِ له الانتفاعُ بها ولو بنحوِ إعارةٍ وإنْ كان النّاظِرُ المُعيرُ كما رجحه الأذرَعِيُّ (غيرِه)، وكدارِه بيتُه من نحوِ خانٍ أو رِباطٍ كما هو ظاهرٌ دون نحوِ مسجِدٍ وشارِعٍ ومغصوبٍ (من كوّةٍ أو ثَقْبٍ) بفتحِ المُثلَّثةِ صَغيرٍ كلٌّ منهما (عمدًا)، ولم يكن لِلنّاظِرِ شُبهةٌ في النّظرِ، ولو امرأةً أي: لِرجلٍ مُطلَقًا أو امرأةً أي: لِرجلٍ مُطلَقًا أو امرأةً مُتجرِّدةً أخذًا مِمّا تقرّر في الرّجُلِ أو لمحرَمِ المنظُورِ إليه ومُراهِقًا إلا مُميِّزًا ولم يكن النّاظِرُ إليه حالةَ تَجرُّدِه أحدَ أُصولِه كما لا يُحدُّ بقذفِه ولا يُقتَلُ بقتلِه. فإنْ قُلْتَ: تلك معصيةٌ انقضت

اهـ. مُغْني ورَوْضٌ مع شرْحِه. ▫ قولُه: (أو قرينةٍ إلخ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّ القرينةَ كافيةٌ، ولو بدونِ بيِّنةٍ وقد مرّ آنِفًا عن المُغْني والرّوْض ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوّلِهِ) إلى قولِه: وكَدارِه في النّهايةِ إلاّ قولَه: وقيلَ مُطْلَقًا واختيرَ. ▫ قولُه: (بِضَمٍّ فَفَتْحٍ) جَمْعُ حُرْمةٍ بِضَمٍّ فَسُكونٍ. ▫ قولُه: (وكذا ولَدُه الأمْرَدُ إلخ) أي: بناءً على حُرْمةِ النّظَرِ إلَيْه كما في شَرْحِ الرّوْضِ، ومِثْلُ ولَدِه هو نَفْسُه لو كان أمْرَدَ حَسَنًا كما هو ظاهِرٌ، ونَبّهَ عليه ابنُ قاسِم اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وكذا إلَيْه إلخ) أي: لِرَجُلٍ صاحِبِ الدّارِ، وكذا ضَميرُ مِثْلِهِ.

▫ قولُه: (مَكْشوفُها) أي: حالَ كَوْنِ كُلٍّ مِن الخُنثى المُشْكِلِ والمحرَمِ مَكْشوفَ العورةِ.

▫ قولُ (المتن): (في دارِهِ) الضَّميرُ فيه راجِعٌ لِمَن له الحرَمُ أمّا النّظَرُ فلا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ المَوْضِعُ الذي يَطّلِعُ منه مِلْكَه أو شارِعًا أو غيرَه؛ لأنّه لا يَحِلُّ له الاطّلاعُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وكَدارِه بَيْتُهُ) والخَيْمةُ في الصَّحْراءِ كالبيْتِ في البُنْيانِ مُغْني.

▫ قولُ (المتن): (مِن كَوّةٍ) هي بِفَتْحِ الكافِ وحُكِيَ ضَمُّها الطّاقةُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ يَكُنْ لِلنّاظِرِ) إلى قولِه: فإنْ قُلْتَ في النّهايةِ إلاّ قولَه: لا مُميِّزًا، وقولَه: إلَيْه حالةَ تَجرُّدِهِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَكُنْ لِلنّاظِرِ إلخ) كَقولِه الآتي: ولَمْ يَكُنِ النّاظِرُ إلخ عَطَفَه على قولِ المتْنِ ومَن نَظَرَ إلخ. ▫ قولُه: (شُبْهةٌ) فإنْ نَظَرَ لِخِطْبةٍ أو شِراءِ أمةٍ حَيْثُ يُباحُ له النّظَرُ لم يَجُزْ رَمْيُه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو امرأةً) أي: وخُنثى مُشْكِلاً اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: مُتجرِّدًا أو لا. ▫ قولُه: (ومُراهِقًا) عَطْفٌ على قولِه: امرأةً وكان الأنْسَبُ أو بَدَلَ الواوِ مُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ يَكُنِ النّاظِرُ إلَيْه إلخ) أخْرَجَ النّاظِرَ إلى حَرَمِه فَلْيُراجَعْ. اهـ. سم أقولُ: قَضيّةُ صَنيعِ المُغْني والنّهايةِ حَيْثُ أسْقَطا قولَه: إلَيْه حالةَ تَجرُّدِه، وكذا قَضيّةُ التّعْليلِ الشُّمولُ لِلنّاظِرِ إلى حَرَمِه أيضًا بعضُ نُسَخِ النّهايةِ المزيدِ فيه وإنْ حَرُمَ نَظَرُها صَريحٌ فيه. ▫ قولُه: (تلك) أي: كُلٌّ مِن مَعْصيةِ القذْفِ والقتْلِ.

▫ قولُه: (وكذا إلَيْه في حالِ كَشْفِ عَوْرَتِه) قد يَكونُ هو أمْرَدُ حَسَنٌ فَيَنْبَغي أنْ لا يَتَقَيَّدَ بحالِ كَشْفِ عَوْرَتِهِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَكُنِ النّاظِرُ إلَيْه) أخْرَجَ النّاظِرَ إلى حَرَمِه فَلْيُراجَعْ.

فاقتضتْ حرمةُ الأصلِ أنْ لا يُؤْخَذَ منه حَدُّها، وهنا معصيةُ النَّظَرِ باقيةٌ فلِمَ لم يَرْمِ دَفْعًا له عنها، قُلْت: الدفعُ بهذا التقديرِ من بابِ الأمرِ بالمعروفِ ولا نِزاعَ في جوازِه أو وجوبه على الفرعِ، وإنَّما الكلامُ هنا في الرَّمْيِ المخصوصِ، وقياسُ ما ذُكِرَ أنَّ الفرعَ لا يَفْعَلُه؛ لأنَّ الشَّارِعَ جعله كالحدِّ بالنِّسبةِ لهذه المعصيةِ الخاصَّةِ، وقد صرحوا بأنَّ الأجنبيَّ هنا لا يرمي بخلافِه في الأمرِ بالمعروفِ (فرَماه) أي: ذو الحرَمِ، ولو غيرَ صاحِبِ الدَّارِ، أو رَمته المنظُورُ إليها كما بحث الأوَّلَ البُلْقينيُّ والثانيَ غيرُه في حالِ نَظَرِه لا إنْ وليَ (بخفيفٍ كحصاةٍ) أو ثَقيلٍ لم يَجِدْ غيرَه (فأعماه أو أصاب قُربَ عينه) مِمَّا يُخطِئُ إليه منه غالِبًا ولم يَقصِدْ الرَّمْيَ لِذلك المحَلِّ ابتداءً (فجَرَحَه فمات فهَدَرٌ)، وإنْ أمكنَ زَجْرُه بالكلامِ لِخبرِ الصَّحيحَين: «مَنِ اطَّلَعَ في بيت قوْمٍ بغيرِ إذْنِهم فقد حَلَّ لهم أنْ يَفْقَئُوا عَيْنَه». وفي رِوايةٍ صحيحةٍ: «فَفَقَئُوا عَيْنَه فلا دِيةَ له ولا قِصاصَ»، وصَحَّ خبرُ: «لو أنَّ امرأً اطَّلَعَ عليك بغيرِ إذْنِك فَفَقَأْت عَيْنَه ما كان عليك من حَرَجٍ»، ولا نَظَرَ لِكونِ المُراهِقِ غيرَ مُكلَّفٍ؛ لأنَّ الرَّمْيَ لِدَفْعِ مفسَدةِ النَّظَرِ، وهي حاصِلةٌ به لِما أَمَرَ أنَّه في النَّظَرِ كالبالِغِ؛ ومن ثَمَّ مَنْ يَرى أنَّه ليس مثله فيه لا يَجوزُ رَمْيُه هنا وفارَقَ مَنْ له نحوُ محرَمٍ بأنَّ هذا شُبهتُه في المحَلِّ المنظُورِ، والمُراهِقُ لا شُبهةَ له في ذلك على أنَّ هذا من خِطابِ الوضْعِ، ومن ثَمَّ دَفْعُ صَبيٍّ صالَ لَكِنَّه هنا لا يتقيَّدُ بالمُراهِقِ كما هو ظاهِرٌ، وإنَّما

▫ قولُ: (دَفْعًا له عنها) أي: لِلأَصْلِ عن مَعْصيةِ النَّظَرِ. ▫ قولُ: (وإنَّما الكلامُ هنا في الرَّمْيِ المخصوصِ إلخ) أي: مع إمْكانِ المنْعِ منه بنَحْوِ هَرَبِ الحُرْمةِ. ▫ قولُ: (وقياسُ ما ذُكِرَ) أي: مِن القذْفِ والقتْلِ.

▫ قولُ: (بخِلافِه في الأمْرِ بالمعْروفِ) أي: فإنَّه لا يَمْتَنِعُ على الأجْنَبيِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (أي: ذو الحرَمِ) إلى قولِه: ويَكْفي على الأوجَه في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: وإنْ أمْكَنَ زَجْرُه بالكلامِ. ▫ قولُ: (أي: ذو الحرَمِ إلخ) زادَ النِّهايةُ بخِلافِ الأجْنَبيِّ النَّاظِرِ مِن مِلْكِه أو مِن شارِعٍ اهـ. قال الرَّشيديُّ: قولُه: النَّاظِرَ بالنَّصْبِ بَيانُ الضَّميرِ المنْصوبِ في المتْنِ كما أنَّ قولَه: ذو الحرَمِ بَيانٌ لِلضَّميرِ المرْفوعِ، وقولُه: مِن مِلْكِه أو مِن شارِعٍ أي: أو غيرِهِما اهـ. ▫ قولُ: (ولو غيرَ صاحِبِ الدَّارِ) أي: وهو ذو الحرَمِ كما عُلِمَ مِن كَلامِه كأبي الزَّوْجةِ وأخيها اهـ. رَشيديٌّ أقولُ: ويُغْني عَن الغايةِ المذْكورةِ ما ذَكَرَه في شَرْحِ في دارِه إلاَّ أنْ يُريدَ بها ذا الحرَمِ الغيْرِ السَّاكِنِ في الدَّارِ حينَ النَّظَرِ، وقد يُؤَيِّدُه قولُه: الآتي كما بَحَثَ الأوَّلَ البُلْقينيُّ إذ السَّاكِنُ في الدَّارِ بإذْنِ صاحِبِها داخِلٌ فيما قَدَّمَه هناك فلا مَعْنَى لِبَحْثِ البُلْقينيِّ له فلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (في حالِ نَظَرِه) إلى قولِه: ومِن ثَمَّ في المُغْني إلاَّ قولَه: وإنْ أمْكَنَ زَجْرُه بالكلامِ. ▫ قولُ: (في حالِ نَظَرِه) مُتَعَلِّقٌ بِرَماه خَرَجَ به ما عَطَفَه عليه بقولِه لا إنْ وليَ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (منه) الأولَى التَّأنيثُ.

▫ قولُ: (وإنْ أمْكَنَ زَجْرُه بالكلامِ) هذا التَّعْميمُ لِمُجَرَّدِ حِلِّ المتْنِ، وإلاَّ ففيه تَفْصيلٌ يأتي في شَرْحِ: قيلَ وإنْذارٌ قَبْلَ رَمْيِه. ▫ قولُ: (ولا نَظَرَ لِكَوْنِ المُراهِقِ إلخ) هذا دَفْعٌ لا يَرِدُ على قولِه السَّابِقِ: ومُراهِقًا اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وفارَقَ) أي: المُراهِقُ. ▫ قولُ: (على أنَّ هذا) أي: الرَّمْيَ. ▫ قولُ: (لَكِنَّه) أي: الصَّبيَّ هنا أي: في الصِّيالِ.

يَجوزُ له رَمْيُه (بشرطِ عدمِ) حِلِّ النَّظَرِ بخلافِه لِنحوِ خِطْبةٍ بشرطِه وعدمِ شُبهةٍ كما مَرَّ، بأنْ لا يكون ثَمَّ نحوُ مَتاعٍ أو (زوجةٍ) أو أمةٍ ولو مُجرَّدَتَين. (ومحرَمٍ) مستُورٍ ما بين سُرَّتها ورُكْبتها والواوُ بمعنى أو (للنَّاظرِ)، وإلا لم يَجُزْ رَمْيُه لِعُذْرِه حينئذٍ، ويكفي على الأوجه كونُ المحَلِّ مسكنَ أحدِ مَنْ ذُكِرَ، وإنْ كان ليس فيه حيثُ لم يعلم ذلك؛ لأنَّ الشُّبهةَ موجودةٌ حينئذٍ. (قيلَ و) بشرطِ عدمِ (استتارِ الحرَمِ)، وإلا بأنْ استترنَ أو كُنَّ في مُنْعَطَفٍ لا يَراهُنَّ النَّاظِرُ لم يَجُزْ رَمْيُه، والأصحُّ لا فرقَ لِعمومِ الأخبارِ وحَسمًا لِمادةِ النَّظَرِ، ومَرَّ أنَّ نحوَ الرَّجُلِ لا بُدَّ أنْ يكون مُتَجرِّدًا وحينئذٍ فهل تَجرُّدُه في مُنْعَطَفٍ لا يَراه منه النَّاظِرُ يُبيحُ رَمْيَه اكتفاءً بالنَّظَرِ بالقوَّةِ كما في المرأةِ أو يُفرَّقُ؟ مَحَلُّ نظرٍ وعدمُ الفرقِ أقربُ إلى كلامِهم (قيلَ و) بشرطِ (إنذارٍ قبلَ رَمْيِه) تقديمًا للأخفِّ كما مَرَّ والأصحُّ عدمُ وجوبِه للأحاديثِ السَّابقةِ، نعم، بحث الإمامُ أنَّ ما يُوثَقُ

▫ قولُه: (حِلُّ النَّظَرِ) إلى قولِه: ويَكْفي في المُغْني إلاّ قولَه: بشَرْطِه، وقولُه: ولو مُجرَّدَتَيْنِ.

▫ قولُه: (بِخلافِه) أي: النَّظَرِ. ▫ قولُه: (والواوُ بمَعْنَى أو) الصَّوابُ أنّها بحالِها كما نَبَّهَ عليه سم أي: لأنَّ القصْدَ عَدَمُ الجميعِ، ولَيْسَ القصْدُ عَدَمَ أحَدِهِما، وإنْ وجَدَ الآخَرَ لِفَسادِه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَوْنُ المحَلِّ مَسْكَنَ إلخ) ولو لم يَكُنْ مَسْكَنَه لكِنَّه كان هناكَ بإذْنِ مُسْتحِقِّ المنْفَعةِ لِحاجةٍ فلا يَبْعُدُ أنّه كذلك اهـ. سم ولَكَ أنْ تَقولَ: إنّه داخِلٌ في كَلامِ الشّارِحِ إذ المُرادُ بالمسْكَنِ ما يَجوزُ الانْتِفاعُ به، ولو بنَحْوِ العارِيّةِ كما مَرَّ في الشّارِحِ في دارِه. ▫ قولُه: (مَن ذُكِرَ) الأولَى ما ذُكِرَ لِيَشْمَلَ المتاعَ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: عَدَمُ كَوْنِ مَن ذُكِرَ في المسْكَنِ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ لا فَرْقَ إلخ) كذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وحَسْمًا لِمادّةِ النَّظَرِ) أي: فَقد يُريدُ سَتْرَ حَرَمِه عَن النّاسِ، وإنْ كُنَّ مُسْتَتِراتٍ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (تَقْديمًا لِلأخَفِّ) إلى قولِه: حَيْثُ لم يَخَفْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لِلأحاديثِ السّابِقةِ وإلى قولِه: ويُفَرَّقُ في المُغْني إلاّ قولَه: حَيْثُ لم يَخَفْ مُبادَرةَ الصّائِلِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في الصِّيالِ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ عَدَمُ وُجوبِه) وهذا مَحْمولٌ على إنْذارٍ لا يُفيدُ، وإلاّ وجَبَ تَقْديمُه كما قاله الإمامُ وهو مُرادُهم بدَليلِ ما ذَكَروه في دَفْعِ الصّائِلِ مِن تَعَيُّنِ الأخَفِّ فالأخَفِّ اهـ. نِهايةٌ قال ع ش: قولُه: وإلاّ وجَبَ تَقْديمُه ظاهِرُه وإنْ تَكَرَّرَ منه ذلك اهـ. ▫ قولُه: (لِلأحاديثِ السّابِقةِ) إذ لم يَذْكُرْ فيها الإنْذارَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ الإمامُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقال الإمامُ: لِمَجالُ التَّرَدُّدِ في الكلامِ الذي هو مَوْعِظةٌ وتَخْجيلٌ قد يُفيدُ، وقد لا يُفيدُ إلخ فأمّا ما يوثَقُ فلا يَجوزُ أن يَكونَ في وُجوبِ البُداءةِ به خِلافٌ قال الرّافِعيُّ: وهذا أحْسَنُ اهـ. وهو ظاهِرٌ اهـ.

▫ قولُه: (بِمَعْنَى أو) فيه نَظَرٌ لا يَخْفَى، بل الصَّوابُ أنّها بحالِها. ▫ قولُه: (مَسْكَنُ أحَدِ مَن ذُكِرَ) لو لم يَكُنْ مَسْكَنَه لَكِنّه كان هناكَ بإذْنِ مُسْتَحِقِّ المنْفَعةِ لِحاجةٍ فلا يَبْعُدُ أنّه كَذلك. ▫ قولُه: (والأصَحُّ عَدَمُ وُجوبِه) وهذا مَحْمولٌ على إنْذارٍ لا يُفيدُ وإلاّ وجَبَ تَقْديمُه كما قاله الإمامُ، وهو مُرادُهم بدَليلِ ما ذَكَروه في دَفْعِ الصّائِلِ مِن تَعَيُّنِ الأخَفِّ فالأخَفِّ م ر ش.

بكونِه دافِعًا كتخويفٍ أو زَعْقةٍ مُزْعِجةٍ لا خلافَ في وجوبِه، واستَحْسَناه حيثُ لم يَخَفْ مُبادَرةَ الصائلِ ولا يُنافي ما هنا قولُهم: لا يجوزُ له دَفْعُ مَنْ دخل دارِه تعدِّيًا قبلَ إنذارِه؛ لأنَّ ما هنا مَنصوصٌ عليه وذاك مُجتَهَدٌ فيه فأُجْرِيَ على القياسِ، ويُفرَّقُ أيضًا بأنَّ النَّظرَ هنا يخفى ويُؤَدِّي إلى مَفاسِدَ فأباحَ الشّارِعُ تعطيلَ آلةِ النَّظَرِ منه أو ما قَرُبَ منها مُبالَغةً في زَجْرِه لِعِظَمِ حرمَتِه، وقضيّةُ هذه الإباحةِ لا تَتَوَقَّفُ على إنذارٍ، وأمّا الدُّخولُ فليس فيه ذلك، فكان صائِلًا فأُعْطِيَ حكمَه، وخرج بنَظَرِ الأعمَى ونحوِه ومُستَرِقِ السَّمْعِ فلا يجوزُ رَمْيُهما لِفَواتِ الاطِّلاعِ على العوراتِ الذي يعظُمُ ضَرَرُه وبالكوّةِ وما معها النَّظَرُ من بابٍ مفتوحٍ ولو بفعلِ النّاظِرِ إنْ تَمَكَّنَ رَبُّ الدّارِ من إغلاقِه كما هو ظاهرٌ أو كوّةٍ أو ثَقْبٍ بأنْ يُنسَبَ صاحِبُهما التَّفريطَ؛ لأنَّ تفريطَه بذلك صَيَّرَه غيرَ مُحتَرَمٍ فلم يَجُزْ له الرَّمْيُ........

▫ قولُه: (أو زَعْقةٍ) أي: صياحٍ. ▫ قولُه: (حيثُ لم يَخَفْ مُبادَرةَ الصّائِلِ) الأولَى تَرْكُه إذ الكلامُ في دَفْعِ النّاظِرِ بخُصوصِه لا في مُطلَقِ الدَّفْعِ الشّامِلِ لِدَفْعِ الصّائِلِ. ▫ قولُه: (ولا يُنافي ما هنا) أي: مِن تَصْحيحِ عَدَمِ وُجوبِ البُداءةِ بالإنْذارِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (دارِه) أي: أو خَيْمَتَه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (تَعَدِّيًا) أي بغيرِ إذْنِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ ما هنا) أي: رَمْيَ المُتَطَلِّعِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَنصوصٌ عليه) أي: كَقَطْعِ اليدِ في السَّرقةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وذاك) أي: دَفْعُ الدّاخِلِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (منه) أي: النَّظَرِ.

▫ قولُه: (أو ما قَرُبَ منها) عَطْفٌ على آلةِ النَّظَرِ، وكذا الضَّميرُ راجِعٌ إليها. ▫ قولُه: (أنْ لا يَتَوَقَّفَ) أي: تَعطيلُ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وأمّا الدُّخولُ فلَيسَ فيه ذلك) قد يُقالُ في الدُّخولِ مَفاسِدُ النَّظَرِ وزيادةٌ إلاّ أنْ يَكونَ الفَرْضُ أنّه لم يَنْظُرْ. اهـ. سم (وخَرَجَ بنَظَرِ) إلى قولِه: وفي كَلامِ الإمامِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولو بِفِعْلِ النّاظِرِ إلى أو كَوّةٍ، وقولُه: قال الشَّيْخانِ وإلى قولِه: وقَضيّةُ المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه: ونَحْوُه، وقولُه: كما دَلَّ إلى وبِالخفيفِ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بنَظَرِ الأعمَى) أي: وإنْ جَهِلَ عَماه شَرْحُ رَوْضٍ، وكذا بَصيرٌ في ظُلْمةِ اللَّيْلِ؛ لأنّه لم يَطَّلِعْ على العَوْراتِ بنَظَرِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ونَحْوُه) أي: كَضَعيفِ البَصَرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِفَواتِ الاطِّلاعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى إذ لَيسَ السَّمْعُ كالبَصَرِ في الاطِّلاعِ على العَوْراتِ اهـ. ▫ قولُه: (وبِالكَوّةِ إلخ) قال في المُغْني أي: والأسْنَى أمّا الكَوّةُ الكبيرةُ فَكالبابِ المفتوحِ وفي مَعْناها الشُّبّاكُ الواسِعُ العَيْنُ لِتَقْصيرِ صاحِبِ الدّارِ إلاّ أنْ يُنْذِرَه فيَرْمِيَه كما صَرَّحَ به الحاوي الصَّغيرُ وغيرُه ويُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ أنّه لو كان الفاتِحُ لِلْبابِ هو النّاظِرَ ولَم يَتَمَكَّنْ رَبُّ الدّارِ مِن إغلاقِه جازَ الرَّمْيُ، وهو ظاهِرٌ اهـ. وقد يُؤْخَذُ مِمّا تَقَرَّرَ أنّه لو كان الشُّبّاكُ الواسِعُ العَيْنِ أو الكَوّةُ الكبيرةُ في جِدارٍ مُخْتَصٍّ بالنّاظِرِ جازَ رَمْيُه إذ لا تَقْصيرَ حينَئِذٍ مِن رَبِّ الدّارِ، ويَكونُ النَّظَرُ منها كالنَّظَرِ مِن السَّطْحِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو ثَقْبٍ) ومنه الطّاقاتُ المعروفةُ الآنَ والشَّبابيكُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وأمّا الدُّخولُ فلَيسَ فيه ذلك) قد يُقالُ في الدُّخولِ مَفاسِدُ النَّظَرِ وزيادةٌ إلاّ أنْ يَكونَ الفَرْضُ أنّه لم يَنْظُرْ.

قبلَ الإنذارِ، نعم، النَّظَرُ من نحوِ سطحٍ ولو لِلنَّاظِرِ أو مَنارةٍ كهو من كوَّةٍ ضَيِّقةٍ؛ إذْ لا تفريطَ من ذي الدَّارِ حينئذٍ ويعمِدُ النَّظَرَ خطأً أو اتِّفاقًا فلا يجوزُ رَمْيُه إنْ علم الرَّامي ذلك، نعم، يُصَدَّقُ في أنَّ النَّاظِرَ تعمَّدَ؛ لأنَّ الاطِّلاعَ حَصَلَ، والقصْدُ أمرٌ باطِنٌ قال الشيخانِ وهذا ذَهابٌ إلى جوازِ الرَّمْيِ من غيرِ تَحقُّقِ القصْدِ وفي كلامِ الإمامِ ما يَدُلُّ على المنعِ حتى يَتَبيَّنَ الحالُ وهو حَسَنٌ انتهى. والذي يُتَّجه الأوَّلُ حيثُ ظَنَّ منه التَّعَمُّدَ كما دَلَّ عليه الخبرُ، وكلامُهم تَحكيمًا لِقَرينةِ الاطِّلاعِ؛ لأنَّ القصْدَ أمرٌ باطِنٌ لا يَطَّلِعُ عليه، فلو تَوَقَّفَ الرَّمْيُ على علمِه لم يرمِ أحدٌ وعَظُمت المفسَدةُ باطِّلاعِ الفُسَّاقِ على العوراتِ وبالخفيفِ الثقيلِ الذي وُجِدَ غيرُه كحَجَرٍ ونُشَّابٍ فيضمنُ حتى بالقوَدِ، وقضيةُ المتنِ تخييرُه بين رَمْيِ العينِ وقُربِها، لكن قال الأذرَعيُّ وغيرُه: المنقولُ أنَّه لا يقصِدُ غيرَها إذا أمكنَه إصابتُها، وأنَّه إذا أصاب غيرَها البعيدَ بحيثُ لا يُخطِئُ منها إليه ضَمِنَ وإلا فلا، وهو كذلك خلافًا للبَغَوِيِّ نعم، إنْ لم يُمْكِنْ قصْدُها ولا ما قَرُبَ منها أو لم يندَفِعْ به جازَ رَمْيُ عُضْوٍ آخرَ على أحدِ وجهَين رُجِّحَ، ولو لم يندَفِع بالخفيفِ استغاثَ عليه، فإنْ فُقِدَ مُغيثٌ سُنَّ أنْ ينشُدَه باللّه تعالى فإنْ أبى دَفعه ولو بالسِّلاحِ وإنْ قتلَهُ (ولو عُزِّرَ)........ ....

▫ قولُه: (قَبْلَ الإنْذارِ) انْظُرْ مَفْهومَه اهـ. رَشيديٌّ أقولُ: مَفْهومُه جَوازُ الرَّمْيِ بَعْدَه إنْ لم يَنْدَفِعْ به كما مَرَّ عَنِ المُغْني والأسْنَى. ▫ قولُه: (النَّظَرُ خطأً إلخ) عِبارةُ المُغْني ما إذا لم يَقْصِدِ الإطِّلاعَ كَأنْ كان مَجْنونًا أو كان مُخْطِئًا إلخ. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ الرّامي إلخ) أي: ظَنَّه بقَرينةٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُصَدَّقُ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ كما مَرَّ آنِفًا، وكذا المُغْني عِبارَتُه، وظاهِرٌ كما قال شَيْخُنا: أنَّ ما ذُكِرَ لَيْسَ ذَهابًا لِذلك إذ لا يَمْنَعُ ذلك تَحَقُّقَ الأمْرِ بقَرائِنَ يَعْرِفُ بها الرّامي قَصْدَ النّاظِرِ ولا يَجوزُ رَمْيُ مَن انْصَرَفَ مِنَ النَّظَرِ كالصّائِلِ إذا رَجَعَ مِن صِيالِه اهـ. ▫ قولُه: (وَكَلامُهُمْ) عَطْفٌ على الخَبَرِ. ▫ قولُه: (وَبِالخَفيفِ) إلى قولِه: وكَأنَّه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَنُشّابٌ) هو على وَزْنِ رُمّانٍ النَّبْلِ. ▫ قولُه: (وهو كَذلك) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (أو لم يَنْدَفِعْ بِهِ) أي: برَمْيِ العَيْنِ فما قَرُبَ منها.
▫ قولُه: (على أحَدِ وجْهَيْنِ) رَجَّحَ عِبارةَ النِّهايةِ في أوْجَه الوَجْهَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (أو لم يَنْدَفِعْ) إلى المَتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (سُنَّ أنْ يَنْشُدَه إلخ) قَضيَّةُ السُّنيَّةِ جَوازُ دَفْعِه بالسِّلاحِ وإنْ أفادَ الإنْشادُ فَلْيُراجَعْ. سم

▫ قولُه: (إنْ لم يَتَمَكَّنْ إلخ) الذي في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ أي: بتَقْصيرِ صاحِبِ الدّارِ أنَّه لو كان الفاتِحُ لِلْبابِ هو النّاظِرَ ولَمْ يَتَمَكَّنْ رَبُّ الدّارِ مِن إغْلاقِه جازَ الرَّمْيُ وهو ظاهِرٌ. اهـ. وَحاصِلُه أنَّه إذا كان الفاتِحُ النّاظِرَ فَإنْ تَمَكَّنَ رَبُّ الدّارِ مِن إغْلاقِه امْتَنَعَ الرَّمْيُ وإنْ لم يَتَمَكَّنْ الرَّمْيُ جازَ، ولا يَخْفَى أنَّ المُوافِقَ لِذلك أنْ يَقولَ الشّارِحُ: إنْ تَمَكَّنَ رَبُّ الدّارِ مِن إغْلاقِه بَدَلَ قولِه: إنْ لم يَتَمَكَّنْ إلخ؛ لأنَّه في بَيانِ ما يُمْتَنَعُ الرَّمْيُ فيه فَلْيُتَأمَّلْ، ثم رَأيْتُ في نُسْخةٍ إصْلاحًا يُوافِقُ شَرْحَ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (على أحَدِ وجْهَيْنِ) على أوْجَه الوَجْهَيْنِ م ر. ▫ قولُه: (سُنَّ أنْ يُنْشِدَه باللّه إلخ) قَضيَّةُ السُّنّةِ جَوازُ دَفْعِه بالسِّلاحِ وإنْ

من غيرِ إسراف (وليّ) محجورَه وأُلحِق بولِيِّه كما مرّ في حِلِّ الضربِ وما يترتّبُ عليه مِمّا يأتي كافِلُه كأمِّه (ووالٍ) مَنْ رُفِعَ إليه ولم يُعانِدْ، (وزوجٌ) زوجتَه الحُرّةَ لِنحوِ نُشوزٍ، (ومُعَلِّم) المُتعلِّمَ منه الحُرَّ بمالِه دخل في الهلاكِ وإنْ نَدَرَ (فمَضمُونٌ) تعزيرُهم ضمانَ شِبه العمدِ على العاقِلةِ إنْ أدّى إلى هَلاكٍ أو نحوِه؛ لِتَبيُّنِ مُجاوَزَته للحَدِّ المشروعِ بخلافِ ضَرْبِ دابّةٍ من مُستأجِرِها أو رائِضِها إذا اعْتِيدَ؛ لأنّهما لا يستغنيانِ عنه، والآدميُّ يُغْني عنه فيه القولُ، أمّا ما لا دَخْلَ له في ذلك كصَفْعةٍ خفيفة وحَبْسٍ أو نفيٍ فلا ضمانَ به، وأمّا قِنٌّ أذِنَ سيِّدُه لِمُعلِّمِه أو لِزوجِها في ضَرْبِها فلا يضمنُ به كما إذا أقرّ كامِلٌ بمُوجِبِ تعزيرٍ وطلبه بنفسِه من الوالي، قاله البُلْقينيُّ وقَيّدَه غيرُه..

والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ، بل غَلَبَ على ظَنِّه إفادَتُه وجَبَ كما يُؤخَذُ مِمّا قَدَّمَه عَن الإمامِ مِن وُجوبِ الإنْذارِ حَيْثُ أفادَ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مِن غيرِ إسرافٍ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في أواخِرِ فَصْلِ التَّعْزيرِ. ◘ قولُه: (في حِلِّ الضَّرْبِ) مُتَعَلِّقٌ بالحقّ، وقولُه: وما يَتَرَتَّبُ عليه عَطْفٌ على حِلِّ الضَّرْبِ، والضَّميرُ المجْرورُ لِلضَّرْبِ. ◘ قولُه: (كافِلُه إلخ) نائِبُ فاعِلِ أُلْحِقَ. ◘ قولُه: (ولَمْ يُعانِدْ) أي: مَن رَفَعَ إلى الوالي وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ◘ قولُه: (لِنَحْوِ نُشوزٍ) منه البُداءةُ على نَحْوِ الجيرانِ والطَّلُّ مِن نَحْوِ طاقةٍ اهـ. ع ش.

◘ قولُ (لمتنِ): (ومُعَلِّم) ظاهِرُه وإنْ كان كافِرًا، وهو ظاهِرٌ حَيْثُ تَعَيَّنَ لِلتَّعْليمِ أو كان أصْلَحَ مِن غيرِه لِلتَّعْليمِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (المُتَعَلِّمَ منه) عِبارةُ المُغْني صَغيرًا يَتَعَلَّمُ منه، ولو بإذْنِ وليِّه اهـ. وعِبارةُ ع ش وإنَّما يَجوزُ لِلْمُعَلِّمِ التَّعْزيرُ لِلْمُتَعَلِّمِ منه إذا كان بإذْنٍ مِن وليِّه كما قَدَّمَه الشّارِحُ آخِرَ فَصْلِ التَّعْزيرِ اهـ. ◘ قولُه: (الحُرّ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَ قَيْدِ الحُرِّيّةِ هنا وفيما قَبْلَهُ. ◘ قولُه: (بمالِه دَخَلَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بعَزَّرَ في المتْنِ وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ◘ قولُه: (تعزيرِهِم) إلى قولِه: وكَأنّه في المُغْني. ◘ قولُه: (لِلْحَدِّ إلخ) أي: القدْرِ. ◘ قولُه: (إذا اعتيدَ) أي: الضَّرْبُ فَهَلَكَتْ به فإنّه لا ضَمانَ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (عنه) أي: الضَّرْبِ. ◘ قولُه: (والآدَميُّ يُغْني عنه إلخ) عِبارةُ المُغْني وقد يَسْتَغْني عن ضَرْبِ الآدَميِّ بالقولِ اهـ.

◘ قولُه: (في ذلك) أي: الهلاكِ. ◘ قولُه: (أو لِزَوْجِها) أي: الأمةِ. ◘ قولُه: (في ضَرْبِها) الأولى تَثْنيةُ الضَّميرِ أو تَذْكيرُهُ. ◘ قولُه: (قال البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما قاله البُلْقينيُّ لكن قَيَّدَه غيرُه إلخ، والضَّميرُ في قاله راجِعٌ لِلْمُشَبَّهِ به فَقَطْ. ◘ قولُه: (وقَيَّدَه غيرُه إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَنْبَغي كما قال ابنُ

أفادَ الإنْشادَ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وأمّا قِنٌّ أذِنَ سَيِّدُه لِمُعَلِّمِه أو لِزَوْجِها في ضَرْبِها فلا يَضْمَنُ إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه في بابِ الرَّهْنِ ما نَصُّه: فَرْعٌ لو قال المُرْتَهِنُ لِلرّاهِنِ: اضْرِبْه أي: المرْهونَ فَضَرَبَه فَماتَ لم يَضْمَن لِتَوَلُّدِه مِن مَأذونٍ فيه، كما لو أذِنَ في الوطْءِ فَوَطِئَ فَأحْبَلَ بخِلافِ قولِه له: أدِّبْه، فإنّه إذا ضَرَبَه فَماتَ يَضْمَنُهُ؛ لأنّ المأذونَ فيه هنا لَيْسَ مُطْلَقَ الضَّرْبِ، بل ضَرْبُ تأديبٍ، ومِثْلُه ما إذا ضَرَبَ الزَّوْجُ زَوْجَتَه أو الإمامُ إنْسانًا تَعْزيرًا كما سَيَأتي في بابِ ضَمانِ المُتْلَفاتِ. اهـ. ويُؤْخَذُ منه

بما إذا عَيَّنَ له نَوْعَه وقدرَه، وكأنّه أخذه من تنظيرِ الإمامِ فيما ذُكِرَ في إذْنِ السَّيِّدِ بأنَّ الإذْنَ في الضَّرْبِ ليس كهو في القتلِ ومن قولِ ابنِ الصَّبّاغِ واستَحْسَنَه الأذرعيُّ، عندي أنّه إنْ أذِنَ في تأديبِه أو تَضَمَّنَه إذْنُه اشتُرِطَتْ السّلامةُ كما تُشتَرَطُ في الضَّرْبِ الشرعيِّ أي: فإذا حُمِلَ الإذْنُ الشرعيُّ على ما يقتضي السّلامةَ فكذا إذْنُ السَّيِّدِ المُطْلَقُ بخلافِ ما إذا عَيَّنَ فإنّه لا تقصيرَ بوجهٍ حينئذٍ. أمّا مُعانِدٌ بأنْ تَوَجَّهَ عليه حَقٌّ وامتنع من أدائِه مع القُدْرةِ عليه ولا طَريقَ لِلتَّوَصُّلِ لِمالِه إلا عِقابُه فيُعاقَبُ حتى يُؤَدِّيَ أو يَموتَ على ما قاله السُّبكيُّ وأطالَ فيه.

شُبْهةَ: أنْ يُقَيِّدَ بما إذا عَيَّنَ إلخ. ▫ قولُه: (بما إذا عَيَّنَ له إلخ) مُعتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكأنّه) أي: الغيرَ أخذَه أي: التَّقْييدَ بذلك. ▫ قولُه: (عندي أنّه إلخ) مَقولُ ابنِ الصَّبّاغِ. ▫ قولُه: (إنْ أذِنَ إلخ) أي: السَّيِّدُ.

▫ قولُه: (أو تَضَمَّنَه) أي: الإذْنَ في التّأديبِ إذْنُه أي: أذِنَ السَّيِّدُ في التّعليمِ. ▫ قولُه: (فإذا حُمِلَ الإذْنُ الشرعيُّ إلخ) مُرادُه بذلك وإنْ كان في عِبارَتِه قُصورٌ إنْ أذِنَ السَّيِّدُ في ضَرْبِ عبدِه كَإذْنِ الحُرِّ في ضَرْبِ نَفْسِه فَيُشْتَرَطُ فيه ما شُرِطَ فيه مِن التَّقْييدِ المذكورِ فَمَحَلُّ عَدَمِ الضَّمانِ فيه إذا عَيَّنَ له النَّوْعَ والقَدْرَ كما صَرَّحَ به غيرُه بَل التَّقْييدُ المذكورُ في الحُرِّ إنّما هو مَأخوذٌ مِمّا ذَكَروه في العبدِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فكذا إذْنُ السَّيِّدِ المُطْلَقِ) اعتَمَدَه النِّهايةُ أيضًا وفي سم ما نَصُّه في الرَّوْضِ وشَرْحِه فَرْعٌ لو قال المُرْتَهِنُ لِلرّاهِنِ: اضرِبْه أي: المرهونَ ضَرَبَه فَماتَ لم يَضْمَنْ؛ لِتَوَلُّدِه مِن مَأذونٍ فيه كما لو أذِنَ في الوطْءِ فَوَطِئَ فَأحْبَلَ بخلافِ قولِه له: أدِّبْه فَإنّه إذا ضَرَبَه فَماتَ يَضْمَنُه؛ لأنّ المأذونَ فيه هنا لَيْسَ مُطْلَقَ الضَّرْبِ بل ضَرْبَ تَأديبٍ، ومِثْلُه ما إذا ضَرَبَ الزَّوْجُ زَوْجَتَه أو الإمامُ إنسانًا تَعزيرًا كما سَيَأتي اهـ. ويُؤْخَذُ منه تَوْجيه الإطْلاقِ وعَدَمُ التَّقْييدِ فيما نَحْنُ فيه اهـ. ▫ قولُه: (بخلافِ ما إذا عَيَّنَ إلخ) أي: الكلامَ المذكورَ ويُحْتَمَلُ أنَّ مَرْجِعَ الضَّميرِ كُلٌّ مِن السَّيِّدِ والكامِلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (أمّا مُعانِدٌ) إلى قولِه وأطالَ في النِّهايةِ وهَكَذا في نُسَخِ التُّحْفةِ وكان الظّاهِرُ وأمّا اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وعِبارةُ المُغْني واستَثْنَى الزَّرْكَشيُّ مِن الضَّمانِ الحاكِمَ إذا عَزَّرَ المُمْتَنِعَ مِن الحَقِّ المُتَعَيِّنِ عليه مع القُدْرةِ على أدائِه اهـ. ▫ قولُه: (لِلتَّوَصُّلِ لِمالِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِوُصولِ المُسْتَحِقِّ لِحَقِّه، فَيَجوزُ عِقابُه حتى يُؤَدِّيَ أو يَموتَ كما قاله السُّبكيُّ اهـ.

▫ قولُه: (فيُعاقَبُ) أي: بأنواعِ العِقابِ لكن مع رِعايةِ الأخَفِّ فالأخَفِّ ولا يَجوزُ العِقابُ بالنّارِ ما لم يَتَعَيَّنْ طَريقًا لِخَلاصِ الحَقِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حتى يُؤَدِّيَ أو يَموتَ إلخ) ذَكَرَ الشّارِحُ في كِتابِ التَّفْليسِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ، ولو كانت الدُّيونُ بقدرِ المالِ إلخ ما نَصُّه فَإنْ أبى تَوَلّى بَيْعَ مالِه أو أكْرَهَه بالضَّرْبِ والحَبْسِ إلى أنْ يَبيعَه ويُكَرِّرَ ضَرْبَه لكن يُمْهَلُ في كُلِّ مَرّةٍ حتى يَبْرَأَ مِن ألَمِ الأولى لِئَلّا

تَوْجيه الإطْلاقِ وعَدَمُ التَّقْييدِ فيما نَحْنُ فيه. ▫ قولُه: (أمّا مُعانِدٌ بأنْ تَوَجَّهَ عليه حَقٌّ وامْتَنَعَ مِن أدائِه مع القُدْرةِ عليه ولا طَريقَ لِلتَّوَصُّلِ لِمالِه إلا عِقابُه فيُعاقَبُ حتى يُؤَدِّيَ أو يَموتَ على ما قاله السُّبكيُّ إلخ)، ذَكَرَ الشّارِحُ في كِتابِ التَّفْليسِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ: ولو كانت الدُّيونُ بقدرِ المالِ إلخ ما نَصُّه: فَإنْ أبى تَوَلّى بَيْعَ مالِه أو أكْرَهَه بالضَّرْبِ والحَبْسِ إلى أنْ يَبيعَه ويُكَرِّرَ ضَرْبَه، لكن يُمْهَلُ في كُلِّ مَرّةٍ حتى

وأمّا إذا أسرَفَ وظهر منه القتلُ فإنّه يلزمُه القوَدُ إنْ لم يكن والِدًا أو الدِّيةُ المُغلَّظةُ في مالِه، وتَسميةُ كلِّ ذلك تعزيرًا هو الأشهَرُ، وقيلَ ما عدا فعلَ الإمامِ يُسمَّى تأديبًا (ولو حَدَّ) أي: الإمامُ أو نائبُه ويصحُّ بناؤُه للمفعولِ وهما المُرادانِ أيضًا ولو في نحوِ مَرَضٍ أو شَديدِ حَرٍّ وبَرْدٍ كما مَرَّ، (مُقَدَّرًا) لا مفهومَ له إذِ الحدُّ لا يكونُ إلا كذلك ويصحُّ أنْ يُحترَزَ به عن حَدِّ الشُّربِ، فإنَّ تخييرَ الإمامِ فيه بين الأربَعين والثمانين صَيَّرَه غيرَ مُقَدَّرٍ بالنِّسبةِ لإرادَته وإنْ كان مُقدَّرًا؛ لأنَّ كلًّا من الأربَعين والثمانين مَنصوصٌ عليه كما مَرَّ (فمات فلا ضمانَ) إجماعًا؛ ولأنَّ الحقَّ قتلَهُ (ولو ضُرِبَ شارِبٌ) للخمرِ الحدَّ (بِنعالٍ وثِيابٍ) فمات (فلا ضمانَ على الصَّحيحِ) بناءً على جوازِ ذلك، وهو الأصحُّ كما مَرَّ (وكذا أربَعون سَوْطًا) ضربها فمات لا يضمنُ (على المشهورِ) لِصحّةِ الخبرِ، كما مَرَّ بتقديرِه بذلك، وأجمعتْ الصَّحابةُ عليه ومَحلُّ الخلافِ إنْ مَنَعْناه بالسِّياطِ، وإلا وهو الأصحُّ لم يضمنْ قطعًا، وذكَرَ هذا مع دخولِه في قولِه: ولو حُدَّ مُقدَّرًا لِبَيانِ الخلافِ فيه، ويظهرُ جَرَيانُ هذا الخلافِ في حَدِّ القذفِ وجَلْدِ الزِّنا بجامِعِ أنَّ الآلةَ

يُؤَدّيَ إلى قَتْلِه خِلافًا لِما أطالَ به السُّبكيُّ ومَن تَبِعَه اهـ. فَقد خالَفَ هناكَ السُّبكيُّ وقد يُشعِرُ بذلك قولُه: على ما قاله السُّبكيُّ فَإنَّ مِثْلَ هذا العِبارةِ في عُرْفِهم تُشْعِرُ بالتَّبَرّي منه اهـ. سم. ◘ قولُ: (وَأمّا إذا أسرَفَ) أي: مَن ذُكِرَ مِن الوليِّ والوالي والزَّوجِ والمُعَلِّمِ. ◘ قولُ: (وَظَهَرَ منهُ) أي: مِن الإسرافِ في التَّعزيرِ. ◘ قولُ: (أو الدِّيةُ المُغَلَّظةُ) أي: إنْ كانَ والِدًا؛ لأنَّه عَمْدٌ. ◘ قولُ: (وَتَسميةُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ◘ قولُ: (وَتَسميةُ كُلِّ ذلك) أي: مِن ضَرْبِ الوليِّ والزَّوجِ والمُعَلِّمِ تَعزيرٌ اهـ. والأشهَرُ أي: أشهَرُ الاصْطِلاحَيْنِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (ما عَدا فِعْلَ الإمامِ يُسمّى تأديبًا) أي: لا تَعزيرًا فَيَختَصُّ لَفْظُ التَّعزيرِ بالإمامِ ونائِبِه اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (أي: الإمامُ) إلى قولِ المتْنِ ولِمُسْتَقِلٍّ في النِّهايةِ إلّا قولَه: ومَحَلُّ الخِلافِ إلى المتْنِ، وقولَه: وبِهذا إلى المتْنِ. ◘ قولُ: (وَهما) أي: الإمامُ ونائِبُهُ. ◘ قولُ: (المُرادُ أنْ أيضًا) أي: على هذا اهـ. سم. ◘ قولُ: (ولو في نَحوِ مَرَضٍ) إلى قولِ المتْنِ ولِمُسْتَقِلٍّ في المُغْني إلّا قولَه: وذَكَرَ هذا إلى المتْنِ، وقولَه: وبِهذا إلى المتْنِ، وقولَه: وبِأنَّ الضَّعفَ إلى المتْنِ. ◘ قولُ: (ولو في نَحوِ مَرَضٍ) غايةٌ في المتْنِ. ◘ قولُ: (الحدَّ) مَفعولٌ مُطلَقٌ لِضُرِبَ وكان الأولى لِلحَدِّ.

◘ قولُ: (بِتَقديرِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِصِحّةِ الخبرِ. ◘ قولُ: (وَأجمعت الصَّحابةُ) عِبارةُ النِّهايةِ وإجماعُ الصَّحابةِ اهـ. ◘ قولُ: (إنْ مَنَعْناهُ) أي: حَدَّ شارِبِ الخمرِ. ◘ قولُ: (وَإلّا) أي: وإنْ جَوَّزْناه بالسِّياطِ وبِغيرِه اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (وَذِكْرُ هذا) أي: قولِ المُصَنِّفِ، وكذا أربَعونَ إلخ. ◘ قولُ: (وَيَظْهَرُ جَرَيانُ الخِلافِ إلخ) وعلى هذا يَصيرُ الخِلافُ في الجميعِ فَحينَئِذٍ فَهَلْ يُعارِضُ ذلك قولَه السّابِقَ فلا ضَمانَ إجماعًا؟ اهـ.

يَبْرأ مِن ألَمِ الأولَى؛ لِئَلّا يُؤَدّيَ إلى قَتْلِه خِلافًا لِما أطالَ به السُّبكيُّ ومَن تَبِعَهُ. اهـ. فَقد خالَفَ هناكَ السُّبكيُّ فَإنَّ مِثْلَ هذه العِبارةِ في عُرْفِهم تُشْعِرُ بالتَّبَرّي منهُ. ◘ قولُ: (وَهما المُرادانِ أيضًا) أي: على هذا. ◘ قولُ: (وَيَظْهَرُ جَرَيانُ هذا الخِلافِ إلخ) على هذا يَصيرُ الخِلافُ في الجميعِ فَحينَئِذٍ هَلْ يُعارِضُ

المحدودَ بها لم يُجمِعُوا على تقديرِها بشيءٍ مُعَيَّنٍ في الكلِّ. (أو) حُدَّ شارِبٌ (أكثرَ) من أربَعين بنحوِ نَعْلٍ أو سوْطٍ، (وجَبَ قِسطُه بالعددِ)، ففي أحدٍ وأربَعين جُزءٌ من أحدٍ وأربَعين جُزءًا من الدِّيةِ، وفي ثمانين نصفُها، وتسعين خمسةُ أتساعِها؛ لِوُقوعِ الضَّرْبِ بظاهرِ البدَنِ، فيقرُبُ تماثُلُه فيسقُطُ العددُ عليه، وبهذا يندَفِعُ ما يأتي في توجيه قولِه: (وفي قولٍ نصفُ ديةٍ) لِموته من مَضمُونٍ وغيرِه، وبحث البلقينيُّ أنَّ مَحلَّ ذلك إنْ ضربه الزَّائِدَ وبَقِيَ ألَمُ الأوَّلِ وإلا ضَمِنَ ديته كلَّها قطعًا، قيلَ: الجُزءُ الحادي والأربَعُون ما طَرَأ إلا بعدَ ضَعْفِ البدَنِ، فكيف يُساوِي الأوَّلَ وهو قد صادَفَ بَدَنًا صحيحًا؟ ويُجابُ بأنَّ هذا تفاوُتٌ سهْلٌ فتسامَحوا فيه وبأنَّ الضَّعْفَ نَشَأ من مُستَحِقٍّ فلم يُنظَرْ إليه. (ويَجْرِيانِ) أي: القولانِ (في قاذِفٍ جُلِدَ أحدًا وثمانين) سوْطًا فمات ففي الأظهرِ يجبُ جُزءٌ من أحدٍ وثمانين جُزءًا، وفي قولٍ نصفُ ديةٍ وكذا في بِكْرٍ زَنَى جُلِدَ مِائةً وعَشرًا. (واستَقَلَّ) وهو الحُرُّ والمُكاتَبُ البالِغُ العاقِلُ ولو سفيهًا

سم أقولُ: وكذا استِدلالُ مُقابِلِ المشهورِ القائِلِ بالضَّمانِ بأنَّ التَّقديرَ بالأربَعينَ اجتِهاديٌّ كما في النِّهايةِ والمُغني قد يَقتَضي عَدَمَ الجريانِ.

▫ قولُ (المتنِ): (قِسطُه بالعدَدِ) أي: قِسطُ الأكثَرِ بِعَدَدِ الجلَداتِ نَظَرًا لِلزّائِدِ فَقَطْ ويَسقُطُ الباقي اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (تماثُلُه) أي: الضَّرْبَ، وكذا ضَميرُ عليهِ. ▫ قولُه: (وبِهذا إلخ) أي: بالتَّعليلِ المذكورِ.

▫ قولُه: (أنَّ مَحلَّ ذلك) أي: القولَيْنِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلا) أي: بأنْ ضَرَبَه بَعْدَ انْقِطاعِ ألَمِ الأوَّلِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ضَمِنَ ديتَه كُلَّها إلخ) أي: لأنَّه حَيْثُ كان الزّائِدُ بَعْدَ زَوالِ ألَمِ الأوَّلِ كانَ ذلك قَرينةً على إحالةِ الهلاكِ على الزّائِدِ فَقَط اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) عِبارةُ المُغني واستَشكَلَ بعضُهم الأوَّلَ بأنَّ حِصّةَ السَّوْطِ الحادي والأربَعينَ مَثَلًا لا تُساوي حِصّةَ السَّوْطِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الأوَّلَ صادَفَ بَدَنًا صَحيحًا قَبْلَ أنْ يُؤَثِّرَ فيه الضَّرْبُ بِخِلافِ الأخيرِ فَإنَّه صادَفَ بَدَنًا قد ضَعُفَ بأربَعينَ، ولَكِنَّ الأصْحابَ قَطَعوا النَّظَرَ عن ذلك اهـ. ▫ قولُه: (جُلِدَ مِائةً) الأولَى العطفُ. ▫ قولُه: (وهو الحُرُّ) إلى قولِه أي: عَدَلَ رِوايةً في المُغني إلاّ قولَه: والمُكاتَبُ، وقولَه: بل في قَطعِها إلى المتنِ، وقولَه: أو لم يَكُنْ إلى؛ لأنَّ فيه وإلى قولِه: ويَبحَثُ الزَّركَشيُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولَو احتِمالاً فيما يَظهَرُ، وقولَه: وإنْ نازَعَ فيه البُلقينيُّ، وقولَه: جَهِلَ حالَ التَّرْكِ فيه يَظهَرُ. ▫ قولُه: (البالِغُ إلخ) أي: كُلٌّ منهما. ▫ قولُه: (ولو سَفيهًا) وموصًى بإعتاقِه بَعْدَ مَوْتِ الموصي وقَبْلَ إعتاقِه نِهايةٌ ويَنبَغي أنَّ مِثْلَه المنذورُ عِتقُه ومَن اشتَراه بشَرطِ إعتاقِه ثم رَأيتُ في سم على المنهَجِ نَقْلًا عَن النّاشِريِّ خِلافَه في المنذورِ إعتاقُه قال: لأنَّ كَسْبَه لِسَيِّدِه وقياسُه أنَّ المشروطَ إعتاقُه في البيعِ مِثْلُه لِلعِلّةِ المذكورةِ، وقد يُتَوَقَّفُ فيه بأنَّ السَّيِّدَ يَجِبُ عليه العِتقُ فَوْرًا فلا نَظَرَ؛ لاحتِمالِ تَفويتِ الكَسْبِ عليه بهلاكِه بالقطعِ، نَعَمْ يَظهَرُ ما قاله سم في المنذورِ إعتاقُه

ذلك قولُه السّابِقَ: فلا ضَمانَ إجماعًا. ▫ قولُه: (وإلاّ ضَمِنَ إلخ) أي: بأنْ ضَرَبَه بَعْدَ انْقِطاعِ ألَمِ الأوَّلِ.

▫ قولُه: (فيه) صِفةُ سِلعةٍ أي كائِنةً فيه.

(قطعُ سِلْعةٍ) بكسرِ السِّينِ ما يخرُجُ بين الجِلْدِ واللَّحْمِ من الحِمَّصةِ إلى البِطِّيخةِ فيه بنفسِه أو مأذونِه إزالةً لِشَيْنِها من غيرِ ضَرَرٍ كالفصدِ، ومثلُها في جميعِ ما يأتي العُضْوُ المُتآكلُ (إلا مَخُوفة) من حيثُ قطعُها (لا خطرَ في تركِها) أصلًا، بل في قطعِها ولو احتمالًا فيما يظهرُ، (أو) في كلٍّ من قطعِها وتركِها خطرٌ، لكن (الخطرُ في قطعِها أكثرُ) منه في تركِها؛ فيمتنعُ القطعُ في هاتَين الصُّورتَين؛ لأنه يُؤدِّي إلى الهلاكِ بخلافِ ما إذا استوَيا، وإنْ نازع فيه البُلْقينيُّ، أو كان التركُ أخطرَ، أو الخطرُ فيه فقط أو لم يكن في القطعِ خطرٌ وجُهِلَ حالَ التركِ فيما يظهرُ أو لا خطرَ في واحدٍ منهما، فيجوزُ قطعُها؛ لأنّ فيه غرضًا من غيرِ أدائِه إلى الهلاكِ وبحث البُلْقينيُّ وجوبَه إذا قال الأطبّاءُ: إنّ عدمَه يُؤدِّي إلى الهلاكِ قال الأذرعيُّ: ويظهرُ الاكتفاءُ بواحدٍ أي عَدْلِ رِوايةٍ، وأنّه يكفي علمُ الوليِّ فيما يأتي أي: وعلمُ صاحبِ السِّلْعةِ إنْ كان فيهما أهليّةُ

بَعْدَ سَنَةٍ مَثَلًا، ويَنْبَغي مِثْلُه في الموصَى بإعتاقِه بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ بِسَنَةٍ ع ش. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ السِّينِ) وحُكِيَ فَتْحُها مع سُكونِ اللّامِ وفَتْحِها اهـ. مُغْني فَفيها أربعُ لُغاتٍ. ▫ قولُه: (مِن الحِمَّصةِ) بِكَسْرِ الحاءِ وتَشْديدِ الميمِ لَكِنّها مَكْسورةٌ عندَ البَصْريِّينَ ومَفْتوحةٌ عندَ الكوفيِّينَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيه) صِفةُ سِلْعةٍ أي: كائنةٍ فيه سم، وقولُه: بنَفْسِه مُتَعَلِّقٌ بقَطْعِ ع ش أي: والضَّميرانِ لِلْمُسْتَقِلِّ. ▫ قولُه: (ومِثْلُها إلخ) عِبارةُ المُغْني، ومِثْلُ السِّلْعةِ فيما ذُكِرَ وفيما يَأْتي العُضْوُ المُتَآكِلُ قال المُصَنِّفُ: ويَجوزُ الكَيُّ وقَطْعُ العُروقِ لِلْحاجةِ ويُسَنُّ تَرْكُه ويَحْرُمُ على المُتَأَلِّمِ تَعْجيلُ الموْتِ وإنْ عَظُمَ أَلَمُه ولَمْ يُطِقْه؛ لأنّ بُرْأَه مَرْجوٌّ فلو أَلْقَى نَفْسَه مِن مَحْرَقٍ عَلِمَ أنّه لا يَنْجو منه إلى مائعٍ مُغْرِقٍ ورَآه أهْوَنَ عليه مِن الصَّبْرِ على لَفَحاتِ المُحْرِقِ جازَ؛ لأنّه أهْوَنُ، وقَضيّةُ التَّعْليلِ أنّ له قَتْلَ نَفْسِه بغيرِ إغراقٍ وبه صَرَّحَ الإمامُ في النِّهايةِ عن والِدِه وتَبِعَه ابنُ عبدِ السَّلامِ اهـ، وقولُه: ويَحْرُمُ إلخ كذا في الرَّوْضِ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (لأنّه يُؤَدِّي إلخ) أي: شأنُه هذا. ▫ قولُه: (أو لم يَكُنْ في القَطْعِ خَطَرٌ وجُهِلَ حالَ التَّرْكِ إلخ) لَكَ أنْ تَقولَ: لا وجْهَ لِذِكْرِ هذا القِسْمِ ولا لِلتَّوَقُّفِ فيه؛ لأنّ التَّرْكَ المجْهولَ حالُه إمّا أنْ لا يَكونَ فيه خَطَرٌ فَيَدْخُلَ فيما يَأْتي، وإمّا أنْ يَكونَ فيه خَطَرٌ فَيَدْخُلَ فيما تَقَدَّمَ فَتَأَمَّلْه سم وع ش. ▫ قولُه: (بَحَثَ البُلْقينيُّ وُجوبَه إلخ) ومِثْلُه يَجْري في مَسْأَلةِ الوليِّ الآتيةِ اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (وُجوبَه إذا قال إلخ) والأوجَه اسْتِحْبابُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وأنّه يَكْفي عِلْمُ الوليِّ) أي: بالطِّبِّ اهـ. ع ش، والأولَى بأنّ عَدَمَ قَطْعِها يُؤَدِّي إلى

▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا استوَيا وإنْ نازَعَ فيه البُلْقينيُّ أو كان التَّرْكُ أخْطَرَ أو الخَطَرُ فيه فَقَطْ أو لم يَكُنْ إلخ) قال في الرَّوْضِ: فإنْ قَطَعَهما أي: الغُدّةَ واليَدَ المُتَآكِلةَ مِن المُسْتَقِلِّ أجْنَبيٌّ بلا إذْنٍ فَماتَ لَزِمَه القِصاصُ، وكذا الإمامُ أي يَلْزَمُه القِصاصُ بِقَطْعِهما بلا إذْنٍ. اهـ. ظاهِرُه وإنْ كان الغالِبُ السَّلامةَ، وقد يُقالُ: إذا غَلَبَتْ لم يَقْصِدْه بما يَقْتُلُ غالِبًا. ▫ قولُه: (أو لم يَكُنْ في القَطْعِ خَطَرٌ وجُهِلَ حالَ التَّرْكِ فيما يَظْهَرُ) لَكَ أنْ تَقولَ: لا وجْهَ لِذِكْرِ هذا القِسْمِ ولا لِلتَّوَقُّفِ فيه؛ لأنّ التَّرْكَ المجْهولَ حالُه إمّا أنْ لا يَكونَ فيه خَطَرٌ فَيَدْخُلَ فيما يَأْتي، وإمّا أنْ يَكونَ فيه خَطَرٌ فَيَدْخُلَ فيما تَقَدَّمَ فَتَأَمَّلْه.

ذلك، (ولأب وجدٍّ) لأبٍ وإنْ علا، ولُحِق بهما السَّيِّدُ في قِنِّه والأُمُّ إذا كانت قيِّمةً ولم تُقَيِّدْ بذلك في التعزير؛ لأنه أسهلُ (قطعُها من صَبِيٍّ ومجنونٍ مع الخطرِ) في كلٍّ، لكن (إنْ زاد خطرُ التركِ) على القطعِ لِصونِهما ماله فبدَنُه أولى، بخلافِ ما إذا انحصَرَ الخطرُ في القطعِ أو زاد خطرُه اتِّفاقًا أو استوَيا، وفارَقا المُستقِلَّ بأنَّه يُغتَفَرُ للإنسانِ فيما يتعلَّقُ بنفسِه ما لا يُغتَفَرُ له فيما يتعلَّقُ بغيرِه، (لا) قطعُها مع خطرٍ فيه (لِسُلطانٍ) ونُوّابه ووَصِيٍّ، فلا يجوزُ إذْ ليس لهم شفَقةُ الأبِ والجدِّ (وله) أي: الأصلِ الأبِ والجدِّ (ولِسُلطانٍ) ونُوّابه والوصيِّ (قطعُها) إذا كان (بلا خطرٍ) فيه أصلًا، وإنْ لم يكن في التركِ خطرٌ لِعدمِ الضَّرَرِ، وليس للأجنبيِّ وأبٍ لا وِلايةَ له ذلك بحالٍ، فإنْ فعله فسرى لِلنَّفسِ اقتصَّ من الأجنبيِّ، وبحث الزركشيُّ في الأبِ والجدِّ اشتراطَ عدمِ العداوةِ الظّاهرةِ نظيرَ ما مَرَّ في وِلايةِ النِّكاحِ، وفيه نظَرٌ، إمّا أوّلًا فإنّما يُتَوَهَّمُ ذلك

الهلاكِ. ▫ قولُه: (وإنْ علا) إلى قولِه: وبحث الزركشيُّ في المُغني إلّا قولَه: السَّيِّدُ في قِنِّه، وقولُه: ولَمْ يُقَيِّدْ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (إذا كانت قيِّمةً) أي: مِن جِهةِ القاضي أو أقامَها الأبُ وصيّةً، وقولُه: ولَمْ يُقَيِّدْ أي: حُكْمَ الأُمِّ بكَوْنِها قيِّمةً ع ش. ▫ قولُه: (في كُلٍّ) أي: مِن القطعِ والتَّركِ. ▫ قولُه: (أو استوَيا) أي: على الصَّحيحِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وفارَقا) أي: الأبُ والجدُّ في حالةِ الإستِواءِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إذ ليسَ لهم إلخ) قَضيّةُ هذا التَّعليلِ أنّه لو كانت الأُمُّ وصيّةً جازَ لَها ذلك، وهو كما قال شيخُنا ظاهِرٌ اهـ. مُغْني ويُفيدُ ذلك قولُ الشّارحِ المُتَقَدِّمُ: والأُمُّ إذا كانتْ قيِّمةً. ▫ قولُه: (أي: الأصلُ الأبُ والجدُّ) هذا يَصْدُقُ بالأبِ والجدِّ إذا لم تَكُنْ لَهما وِلايةٌ، ولَيْسَ بمُرادٍ فالأولَى أي: لِلْوَلِيِّ الأبِ أو الجدِّ فَسَّرَ به الشّارحُ الجلالَ والنِّهايةَ اهـ. رَشيديٌّ أقولُ: أفادَه الشّارحُ بقولِه: الآتي وأبٌ لا وِلايةَ لَه. ▫ قولُه: (وأبٌ لا وِلايةَ لَه) أي: بأنْ كان فاسِقًا اهـ. ع ش أي: أو رَقيقًا أو سَفيهًا كما يَأتي عَن المُغْني والأسنَى.

▫ قولُه: (فإنْ فعَلَه) أي: الأجنبيُّ أو الأبُ الذي لا وِلايةَ لَه. ▫ قولُه: (لِلنَّفسِ) أي: أو نَحْوِها.

▫ قولُه: (اقتصَّ مِن الأجنبيِّ) أي: وعلى الأبِ الدِّيَةُ المُغَلَّظةُ لا عن هذا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبحث الزركشيُّ إلخ) القلبُ إلى تَقْييدِ الزَّرْكَشيِّ أمْيَلُ ثم رَأيتُ المُحَشّيَ سم قال: قولُه: اقتصَّ مِن الأجنبيِّ فيه أنّ الكلامَ مَفروضٌ مع انتِفاءِ الخطَرِ في القطعِ فقد يُشْكِلُ بأنّ القطعَ حينَئِذٍ لا يَقْتُلُ غالِبًا كما في قَطْعِ أُنْمُلةٍ مع السِّرايةِ، وكذا يُقالُ فيما مَرَّ عَن الرَّوْضِ مِن الإقتِصاصِ مِن الأجنبيِّ والسُّلطانِ إذا قَطَعا مِن المُستَقِلِّ بلا إذْنٍ ولَمْ يَكُنْ في القطعِ خطَرٌ كما هو ظاهِرٌ ويَبْقَى ما لو لم يَكُنْ في القطعِ خطَرٌ وماتَ فَوْرًا هَلْ تَتَحقَّقُ السِّرايةُ في هذه الحالةِ؟ اهـ. سم.

▫ قولُه: (فإنْ فعَلَه فسَرَى لِلنَّفسِ اقتصَّ مِن الأجنبيِّ) صَريحٌ في الإقتِصاصِ منه مع أنّ الكلامَ مَفروضٌ أيضًا مع انتِفاءِ الخطَرِ في القطعِ فقد يُشْكِلُ بأنّ القطعَ حينَئِذٍ لا يَقْتُلُ غالِبًا كما في قَطْعِ أُنْمُلةٍ مع السِّرايةِ، وكذا يُقالُ فيما في الهامِشِ عَن الرَّوْضِ مِن الإقتِصاصِ مِن الأجنبيِّ والسُّلطانِ إذا قَطَعا مِن المُستَقِلِّ بلا إذْنٍ ولَمْ يَكُنْ في القطعِ خطَرٌ كما هو ظاهِرٌ، ويَبْقَى ما لو لم يَكُنْ في القطعِ خطَرٌ وماتَ فَوْرًا فهَلْ تَتَحقَّقُ

حيثُ اعتمد معرفة نفسِه أمّا إذا شهِدَ به خَبيرانِ فلا وجهَ لِلتَّقْيِيدِ بذلك، وأمّا ثانيًا فالفرقُ واضِحٌ؛ لأنّ الأب لِعداوَته قد يتساهَلُ في الكَفْءِ ولا كذلك فيما يُؤَدّي لِلتَّلَفِ، فالوجه ما أطلقوه هنا، (و) لِمَنْ ذُكِرَ (فصدٌ وحِجامةٌ) ونحوُهما من كلِّ عِلاجٍ سليمٍ عادةً، أشارَ به طَبيبٌ لِنفعِه له (فلو مات) المولى (بجائزٍ من هذا) الذي هو قطعُ السِّلْعةِ أو الفصدِ أو الحِجامةِ، ومثلُها ما في معناها (فلا ضمانَ) بديةٍ ولا كفّارةٍ (في الأصحِّ)؛ لِئلّا يَمْتَنِعَ من ذلك فيتضرَّرَ المولى، نعم، صرّح الغزاليُّ وغيرُه بحرمةِ تَثقيبِ أُذُنِ الصَّبيِّ أو الصَّبيّةِ؛ لأنّه إيلامٌ لم تَدْعُ إليه حاجةٌ، قال الغزاليُّ إلا أنْ يَثْبُتَ فيه من جهةِ النَّقْلِ رُخصةٌ ولم تبلُغْنا. وكأنّه أشارَ بذلك إلى رَدِّ ما قيلَ مِمّا جَرى عليه قاضي خان من الحَنَفيّةِ في فتاويه أنّه لا بَأسَ به؛ لأنّهم كانُوا يَفعَلونَه جاهِليّةً ولم يُنكِرْ عليهم ﷺ وفي الرِّعايةِ للحنابِلةِ يَجوزُ في الصَّبيّةِ لِغَرَضِ الزِّينةِ ويُكرَه في الصَّبيِّ وأمّا ما في الحديثِ الصَّحيحِ «أنّ النّساءَ أخذْنَ ما في آذانِهِنّ وألقَيْنَه في حِجْرِ بلالٍ، والنّبيُّ ﷺ يَراهُنّ» فليس فيه دليلٌ للجوازِ؛ لأنّ التَّثقيبَ سبَقَ قبلَ ذلك فلم يلزم من سُكوته عليه حِلُّه، وزعم أنّ تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجةِ مُمْتَنِعٌ لا يُجْدي هنا؛ لأنّه ليس فيه تأخيرُ ذلك إلا لو سُئِلَ عن حكمِ التَّثقيبِ أو رَأى مَنْ يَفعَلُه أو بَلَغَه ذلك فهذا هو وقتُ الحاجةِ، وأمّا شيءٌ وقَعَ

▫ قولُهُ: (أمّا إذا شهِدَ به خبيرانِ إلخ) قد يُجابُ بأنّ العدوَّ قد يَتساهَلُ في البحثِ عن الخبيرِ انتهى اه. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (وأمّا ثانيًا إلخ) لَكَ أنْ تقولَ: العداوةُ تُحمَلُ في كُلِّ مَحلٍّ على ما يَليقُ به فالرُّتْبةُ مِن العداوةِ التي تَقْتَضي التَّساهُلَ في الكفءِ لا تَقْتَضي الإقدامَ على التَّلَفِ لَكِنّه قد يَترَقّى عنها إلى رُتْبةِ الإقدامِ على التَّلَفِ وتَتَوَفَّرُ القرائنُ على ذلك، ولَعَلَّ هذا هو مُرادُ الزَّرْكَشيِّ إذ يَبْعُدُ منه أنْ يُكتَفى بالرُّتْبةِ الأُولى فَلْيُتأمَّلْ. اه. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (ولِمَن ذُكِرَ) أي: مِن الأبِ والجدِّ والسُّلْطانِ ونوّابِه والوصيِّ بخِلافِ الأجنَبيِّ؛ لأنّه لا وِلايةَ له ويُؤخَذُ مِن ذلك أنّ الأبَ الرَّقيقَ والسَّفيهَ كالأجنبيِّ كما بَحثَه الأذرَعيُّ مُغْني وأسنَى. ▫ قولُهُ: (ونحوُهما) إلى قولِ المتْنِ فلا ضمانَ في المُغْني إلّا قولَه: مِن كُلِّ عِلاجٍ سَليمٍ عادةً وإلى قولِ الشّارِحِ: والرِّعايةُ مِن حَيْثُ إلخ في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (سَليم) صِفةُ عِلاجٍ.

▫ قولُهُ: (أشارَ به طَبيبٌ) أي: أو عَرَفَه مِن نَفْسِه بالطِّبِّ كما تَقَدَّمَ اه. ع ش. ▫ قولُهُ: (المولَى) أي: الصّبيُّ والمجنونُ اه. مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (بجائزٍ مِن هذا) دَخَلَ فيه ما جازَ لِلسُّلْطانِ اه. سم. ▫ قولُهُ: (نَعَمْ صَرَّحَ الغزاليُّ إلخ) نَقَلَ المُغْني في العقيقةِ كَلامَ الغزاليِّ وأقَرَّه اه. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (وكَأنَّه) أي: الغزاليُّ. ▫ قولُهُ: (وفي الرِّعايةِ) اسمُ كِتابٍ اه. ع ش. ▫ قولُهُ: (مِن سُكوتِه عليه) أي: على التَّثقيبِ السّابِقِ. ▫ قولُهُ: (حِلُّه) أي التَّثقيبِ. ▫ قولُهُ: (أو رَأى مَن يَفعَلُه إلخ) أقولُ: قد يَقْضي شُيوعُ فِعلِ ذلك في عَصْرِهِ ﷺ بأنّه قد بَلَغَه

السِّرايةُ في هذا الحالِ. ▫ قولُهُ: (أمّا إذا شهِدَ به خبيرانِ إلخ) قد يُجابُ بأنّ العدَّ، وقد يَتساهَلُ في البحثِ عَن الخِبْرةِ. ▫ قولُهُ: (فلو ماتَ بجائزٍ إلخ) دَخَلَ فيه ما جازَ لِلسُّلْطانِ.

وانقضى ولم يعلم هل فُعِلَ بعدُ أو لا فلا حاجةَ ماسَّةَ لِبيانِه، نعم، خبرُ الطَّبَرانِيِّ بِسَنَدٍ رِجالُه ثِقاتٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنّه عَدَّ من السُّنَّةِ في الصَّبيِّ يومَ السّابعِ أنْ تُثقَبَ آذانُه. صريحٌ في الجوازِ في الصَّبيِّ، فالصَّبيَّةُ أولى؛ لأنّ قولَ الصَّحابيِّ من السُّنَّةِ كذا في حكمِ المرفوعِ وبهذا يتأيَّدُ ما ذُكِرَ عن قاضي خان والرِّعايةِ من حيثُ مُطْلَقُ الحِلِّ، ثمّ رأيتُ الزَّرْكَشيَّ استدَلَّ للجوازِ بما في حديثِ أُمِّ زَرْعٍ في الصَّحيحِ، وهو «قولُه ﷺ لِعائِشةَ: كُنْتُ لَكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ» مع قولِها: أناسَ أي: مَلأَ من حُليٍّ أُذُنيَّ انتهى. وفيه نَظَرٌ يُتَلَقَّى مِمّا ذكرْناه في حديثِ النِّساءِ؛ إذْ بفرضِ دَلالةِ الحديثِ على أنّ أُذُنَيْها كانتا مخرقَتَين وأنّه ﷺ مَلأَهما حُلِيًّا هو مُحتَمَلٌ إذْ لم يُدْرَ مَنْ خَرَقَهما، وقد تقرّر أنّ وجودَ الحُليِّ فيهما لا يَدُلُّ على حِلِّ ذلك التَّخريقِ السّابقِ، ويظهرُ في خَرْقِ الأنفِ بحَلْقةٍ تُعمَلُ فيه من فِضّةٍ أو ذَهَبٍ أنّه حرامٌ مُطْلَقًا؛ لأنّه لا زينةَ في ذلك يُغْتَفَرُ لأجلِها إلّا عندَ فِرْقةٍ قليلةٍ ولا عبرةَ بها مع العُرْفِ العامِّ بخلافِ ما في الآذانِ فإنّه زينةٌ لِلنّساءِ في كلِّ مَحَلٍّ والحاصِلُ أنّ الذي يتمشّى على القواعِدِ حرمةُ ذلك في الصَّبيِّ مُطْلَقًا؛ لأنّه لا حاجةَ فيه يُغْتَفَرُ لأجلِها ذلك التعذيبُ، ولا نَظَرَ لِما يُتَوَهَّمُ أنّه زينةٌ في حَقِّه ما دامَ صَغيرًا؛ لأنّ الحقَّ أنّه لا زينةَ فيه بالنّسبةِ إليه وبفرضِه هو عُرْفٌ خاصٌّ، وهو لا

ذلك، بل رَأى مَن فُعِلَ بها مِن البناتِ الصَّغيرةِ المُتَوَلِّدةِ بَعْدَ بَعْثَتِهِ ﷺ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَعْلَمْ إلخ) قد يُمْنَعُ بأنّ اطِّرادَ العادةِ بذلك حتى في عَصْرِهِ ﷺ يُفيدُ العِلْمَ بأنّه يُفْعَلُ بَعْدُ لو لم يُنْهَ عنه. ▫ قولُه: (فُعِلَ) لَعَلَّ الأولَى يُفْعَلُ. ▫ قولُه: (أنّه عَدَّ إلخ) أي: ابنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ تعالى عنهما. ▫ قولُه: (فالصَّبيَّةُ أولى) أفتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بالحُرْمةِ في الصَّبيّةِ أيضًا وكَتَبَ بهامِشِ الرَّوْضِ أنّه يَجوزُ على الرّاجِحِ خِلافًا لِلغَزاليِّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (في حُكْمِ المرفوعِ) خَبَرُ لأنّ. ▫ قولُه: (وبِهذا يَتَأَيَّدُ ما ذُكِرَ إلخ) فالأوجَهُ الجوازُ نِهايةٌ أي: في الصَّبيِّ والصَّبيّةِ ع ش. ▫ قولُه: (مِن حَيْثُ مُطْلَقُ الحِلِّ) أخرَجَ به التَّفصيلَ السّابِقَ عَن الرِّعايةِ. ▫ قولُه: (مع قولِها) أي: أُمِّ زَرْعٍ، وقولُه: أناسَ أي: أبو زَرْعٍ. ▫ قولُه: (مِن حُلِيٍّ) بفَتْحٍ فَسُكونٍ. ▫ قولُه: (أُذُنَيَّ) بشَدِّ الياءِ مَفْعولُ أناسَ. ▫ قولُه: (أنّ أُذُنَيْها) أي: عائِشةَ رَضِيَ اللّهُ تعالى عنها.

▫ قولُه: (إذ لم يَدْرِ إلخ)، وقد يُقالُ: ظُهورُ أنّ الخارِقَ أحَدُ والِدَيْها بنَفْسِه أو مَأذونِه، وسُكوتُهُ ﷺ يَدُلُّ على حِلِّهِ. ▫ قولُه: (أنّه حَرامٌ مُطْلَقًا إلخ) أي: ومع ذلك فلا يَحْرُمُ على مَن فَعَلَ به ذلك وَضْعُ الخِزامِ لِلزّينةِ ولا النَّظَرَ إليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حُرْمةُ ذلك) أي: تَثْقيبِ الأُذُنِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان مِن أهلِ ناحيةٍ يَعُدّونَه في الصَّبيِّ زينةً أم لا.

▫ قولُه: (نَعَمْ، خَبَرُ الطَّبَرانيِّ بِسَنَدٍ رِجالُه ثِقاتٌ عَن ابنِ عَبّاسٍ: أنّه عَدَّ مِن السُّنَّةِ في الصَّبيِّ يَوْمَ السّابعِ أنْ تُثقَبَ آذانُه صَريحٌ في الجوازِ في الصَّبيِّ فالصَّبيّةُ أولَى) أفتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بالحُرْمةِ في الصَّبيّةِ أيضًا وكَتَبَ بهامِشِ الرَّوْضِ أنّه يَجوزُ على الرّاجِحِ خِلافًا لِلغَزاليِّ. اهـ. ▫ قولُه: (وبِهذا يَتَأَيَّدُ ما ذُكِرَ عن قاضي خان) فالأوجَهُ الجوازُ م ر.

يُعْتَدُّ به لا في الصَّبِيَّةِ لِما عُرِفَ أنّه زينةٌ مطلوبةٌ في حَقِّهِنَّ قديمًا وحديثًا، وقد جوَّزَ ﷺ اللَّعِبَ لهنَّ للمَصْلَحةِ، فكذا هذا، وأيضًا جوَّزَ الأئِمّةُ لِوَلِيِّها صَرْفَ مالِها فيما يَتعلَّقُ بزينتِها لُبْسًا وغيرِه مِمّا يدعُو الأزواجَ إلى خِطْبَتِها وإنْ تَرَتَّبَ عليه فواتُ مالٍ لا في مُقابِلٍ تقديمًا لِمَصْلَحتِها المذكورةِ، فكذا هنا ينبغي أنْ يُغْتَفَرَ هذا التعذيبُ؛ لأجلِ ذلك على أنّه تعذيبٌ سهلٌ مُحتَمَلٌ وتبرأُ منه سريعًا، فلم يكن في تجويزِه لِتلك المصْلَحةِ مفسدةٌ بوجهٍ فتأمَّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ. (ولو فعلَ سُلْطانٌ) إمامٌ أو نائِبُه أو غيرُهما ولو أبًا (بِصَبِيٍّ) أو مجنونٍ (ما مُنِعَ) منه فمات (فديةٌ مُغَلَّظةٌ في مالِه)؛ لِتعدِّيه لا قَوَدَ لِشُبهةِ الإصلاحِ إلا إذا كان الخوفُ في القطعِ أكثرَ، والقاطِعُ غيرَ أبٍ على ما قطَعَ به الماوَرْدِيُّ (وما وجَبَ بخطأِ إمامٍ) أو نُوّابِه........

▫ قولُه: (لا في الصَّبِيَّةِ) عَطفٌ على في الصَّبِيِّ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (أنّه) أي: الثَّقْبَ أي: ما فيه مِن الحُلِيِّ.

▫ قولُه: (فكذا هنا) أي: في تَثْقيبِ أُذُنِ الصَّبِيَّةِ. ▫ قولُه: (إمامٌ) إلى قولِ المتْنِ ويَجِبُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: والقاطِعُ غيرُ أبٍ، وقولُه: وذَكَرَ ابنُ سُرَيْجٍ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أو غيرُهما) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى لَكِنّه مع إصْلاحِ اللَّه أعْلَمُ بفاعِلِه، والظّاهِرُ أو غيرُه وبه عَبَّرَ في النِّهايةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو غيرُهما) أي: مِن الأولياءِ بِخِلافِ الأجْنَبِيِّ لِما تَقَدَّمَ أنّه يُقْتَصُّ منه اهـ. سم عِبارةُ ع ش ومِن الغيرِ ما جَرَتْ به العادةُ مِن أنَّ الشَّخْصَ قد يُريدُ خَتْنَ ولَدِه فيَأخُذُ أولادَ غيرِه مِن الفُقَراءِ فيَخْتِنُهم مع ابنِه قاصِدًا الرِّفْقَ بهم فلا يَكْفي ذلك في دَفْعِ الضَّمانِ، بل مَن ماتَ منهم ضَمِنَه الخاتِنُ إنْ عَلِمَ تَعَدِّيَ مَن أحْضَرَه لَه، وكذا إنْ لم يَعْلَمْ؛ لأنّ المُباشَرةَ مُقَدَّمةٌ على السَّبَبِ اهـ. ولا يَخْفَى أنّ ما ذَكَرَه مع ما فيه مِن التَّساهُلِ، إذ الكلامُ هنا في خُصوصِ ما يَفْعَلُه الأولياءُ كما صَرَّحَ به شَرْحُ المنْهَجِ وسم، ويُفيدُه سياقُ المتْنِ، قولُ الشّارِحِ لا قَوَدَ يَنْبَغي حَمْلُ الضَّمانِ فيه على ما يَشْمَلُ القَوَدَ. ▫ قولُه: (ولو أبًا) إلى قولِه: إلاّ إذا كان في المُغْني. ▫ قولُه: (لا قَوَدَ) قد يُشْكِلُ على ما يَأتي مِن القَوَدِ على غيرِ الأصْلِ إذ خَتَنَه في سِنٍّ لا يَحْتَمِلُه إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الخطَرَ هنا في التَّرْكِ أيضًا مَوْجودٌ في بعضِ صوَرِ الامْتِناعِ بِخِلافِه هناكَ، إذ الأخْوَفُ على البدَنِ مِن تَرْكِ خِتانٍ اهـ. سم وسَيَأتي إنْ شاءَ اللَّه تعالى هناكَ عَن المُغْني والأسْنَى فَرْقٌ أحْسَنُ مِن هذا. ▫ قولُه: (لِشُبهةِ الإصْلاحِ) أي: ولِلْبَعْضِيّةِ في الأبِ والجدِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ إذا كان إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني، عِبارَتُه ودَخَلَ في عِبارةِ المُصَنِّفِ ما لو كان الخوفُ في القطْعِ أكْثَرَ مِن التَّرْكِ، وهو كذلك، وإنْ قال الماوَرْدِيُّ في هذه بوُجوبِ القِصاصِ اهـ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ إذا كان الخوفُ في القطْعِ أكْثَرَ) وبِالأولَى إذا اخْتَصَّ الخوفُ به اهـ. سم. ▫ قولُه: (على ما قَطَعَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما قَطَعَ إلخ.

▫ قولُه: (أو غيرُهما) أي: مِن الأولياءِ بِخِلافِ الأجْنَبِيِّ لِما تَقَدَّمَ أنّه يُقْتَصُّ منهُ. ▫ قولُه: (لا قَوَدَ) قد يُشْكِلُ على ما يَأتي مِن القَوَدِ على غيرِ الأصْلِ إذا خَتَنَه في سِنٍّ لا يَحْتَمِلُه إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الخطَرَ هنا في التَّرْكِ أيضًا مَوْجودٌ في بعضِ صوَرِ الامْتِناعِ بِخِلافِه هناكَ وبِأنّ مِن شَأنِ السِّلْعةِ الخوفَ منها على البدَنِ، ولا كذلك تَرْكُ الخِتانِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (إلاّ إذا كان الخوفُ في القطْعِ أكْثَرَ) وبِالأولَى إذا اخْتَصَّ الخوفُ بِهِ.

(في حدٍّ) أو تعزيرٍ (وحكم) في نفسٍ أو نحوها (فعلى عاقِلَته) كغيرِه، (وفي قولٍ في بيت المالِ) إنْ لم يظهرْ منه تقصيرٌ؛ لأنّ خطأه يَكْثُرُ لِكثرةِ الوقائعِ بخلافِ غيرِه، والكفّارةُ في مالِه قطعًا وكذا خطؤُه في المالِ (ولو حدَّه بشاهدَيْن) فمات منه (فبانا) غيرَ مقبولي الشّهادةِ، كأنْ بانا (عبدَيْن أو ذِمّيَّين أو مُراهِقَين) أو فاسِقَيْن أو امرأتَين أو بَانَ أحدُهما كذلك (فإنْ قصّرَ في اختبارِهما) بأنْ تَرَكه بالكلّيّةِ كما قاله الإمامُ (فالضّمانُ عليه) قوَدٌ أو غيرُه إنْ تعمّدَ وإلا فعلى عاقِلَته وبتفسيرِ الإمامِ هذا يندَفِعُ تنظيرُ الأذرَعيّ في القوَدِ بأنّه يُدرَأُ بالشُّبهةِ إذْ مالِكٌ وغيرُه يقبَلُهما، ثمّ رأيت البُلْقينيّ.......... ....

▫ قولُ (لمتن): (في حدٍّ) كأنْ ضَربَ في حَدِّ الشُّرْبِ ثَمانينَ اهـ. شَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (أو تعزيرٍ) إلى قولِه: وبِتَفْسيرِ الإمامِ في المُغْني إلاّ قولَه: أو امرأتَيْنِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أو تعزيرٍ) لَعَلّه مَعْطوفٌ على خطَإٍ، وإلاّ فالضّمانُ بالتّعزيرِ لا يَتوَقّفُ على الخطَإِ كما مَرّ لكن يُعَكِّرُ على هذا تَقديمُه على الحُكْمِ الذي هو مِن مَدْخولِ الخطَإِ اهـ. رَشيديٌّ، وقد يُجابُ بأنّ المقصودَ مِن ذِكْرِ التّعزيرِ هنا بَيانُ الخِلافِ بقولِه: فَعلى عاقِلَتِه إلخ، وأمّا إذا كان بطَريقِ التّعَدّي فَهو كَآحادِ النّاسِ كما يَأتي عَن المُغْني آنِفًا.

▫ قولُه: (وَحَكَمَ في نَفْسٍ) كَأنْ حَكَمَ بالقوَدِ في شِبْه العمْدِ لِظَنّه عَمْدًا اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَظْهَرْ منه إلخ) عِبارةُ المُغْني، ومَحَلُّ الخِلافِ إذا لم يَظْهَرْ منه تَقْصيرٌ فإنْ ظَهَرَ منه كما لو أقامَ الحدَّ على الحامِلِ، وهو عالِمٌ به فَألْقَتْ جَنينًا فالغُرّةُ على عاقِلَتِه قَطْعًا، واحترَزَ بخَطَئِه عَمّا يَتَعَدّى فيه فَهو فيه كَآحادِ النّاسِ وبِقَولِه: في حَدٍّ أو حُكْمٍ مِن خَطَئِه فيما لا يَتَعَلّقُ بذلك فإنّه فيه كَآحادِ النّاسِ أيضًا كما إذا رَمَى صَيْدًا فَأصابَ آدَميًّا فَيَجِبُ الدّيةُ على عاقِلَتِه بالإجماعِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ خطأه يَكْثُرُ إلخ) أي: فَيَضُرُّ ذلك بالعاقِلةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بخلافِ غيرِه) أي: غيرِ الإمامِ. ▫ قولُه: (وكذا خطؤُه إلخ) أي: في مالِه على المُرَجَّحِ مِن قولَيْنِ والثّاني في بَيْتِ المالِ مُغْني وسُلْطانٌ.

▫ قولُ (لمتن): (ولو حدّه) أي: الإمامُ شَخْصًا.

▫ قولُ (لمتن): (عبدَيْنِ) أي: أو عَدُوّيْنِ لِلْمشهودِ عليه أو أصْلاه أو فَرْعاه اهـ. مُغْني وفي قولِه: أو أصْلاه إلخ نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (قوَدًا) أي: إنْ كان مُكافِئًا له، وقولُه: أو غيرُه أي: إنْ لم يَكُنْ مُكافِئًا أو عَفا على مالٍ اهـ. بُجَيْرِميٌّ عَن العزيزيّ. ▫ قولُه: (إنْ تَعَمّدَ) أي: ووُجِدَتْ شُروطُ العمْدِ بأنْ كان التّعْذيبُ بما يَقْتُلُ غالِبًا اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإلاّ فَعلى عاقِلَتِه) أي: وإنْ لم يَتَعَمّد اهـ. سم قال الرّشيديُّ: انْظُرْ ما صورةُ العمْدِ وغيرِه، والذي في كَلامِ غيرِه إنّما هو التّرَدُّدُ فيما ذُكِرَ هَل يوجِبُ القوَدَ أو الدّيَةَ اهـ. ▫ قولُه: (هذا) أي قولُه: بأنْ تَرَكه بالكُلّيّةِ. ▫ قولُه: (يَنْدَفِعُ إلخ) هذا يَتَوَقّفُ على أنّ مالِكًا وغيرَه إنّما يَقولونَ: بالقبولِ عندَ البحْثِ في الجُمْلةِ وأنّه لو تَرَكَ البحْثَ أصْلًا لا تُقْبَلُ شَهادَتُه، وهو خِلافُ المفْهومِ مِن كَلامِ الأذْرَعيّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إذ مالِكٌ وغيرُه يَقْبَلُهما) يَعْني العبْدَيْنِ إذ هذا هو

▫ قولُه: (وإلاّ فَعلى عاقِلَتِه) أي: وإلاّ يَتَعَمّدْ.

صرّح به فقال: ليس صورةُ البيِّنةِ التي لم يَبحث عنها شبهةً (وإلا) يُقصِّرْ في اختبارِهما، بل بحث عنه (فالقولان)، أظهرُهما: أنّ الضمانَ على عاقلتِه، والثاني في بيت المالِ (فإن ضمِنا عاقلةٌ أو بيتُ مالٍ فلا رُجوعَ) لأحدِهما (على العدلين والذميين في الأصحّ)؛ لِزَعْمِهما الصِّدْقَ. والمُتعدِّي هو الإمامُ بعدمِ بَحْثِه عنهما. وكذا المُراهِقانِ والفاسِقانِ غيرُ المُتجاهِرَين بخلافِهما فيرجعُ عليهما على المنقولِ المعتمدِ؛ لأنّ الحكمَ بشهادتِهما يُشعِرُ بتدليسٍ وتغريرٍ منهما حتى قبِلا؛ لأنّ الفرضَ أنّه لم يُقصِّرْ في البحثِ عنهما، (ومَن) عالَجَ كأنْ (حَجَمَ أو فَصَدَ بإذنٍ) مُعتبَرٍ مِمَّنْ جازَ له تَوَلّي ذلك فحصَلَ تَلَفٌ (لم يضمن)، وإلا لَما تَوَلّى أحدٌ ذلك، وذكرَ ابنُ سُرَيْجٍ

الذي في كَلامِ الأذرَعيِّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يَقبَلُهما) كان الظاهِرُ التَّثنيةَ أو الجمعَ. ▫ قولُه: (صَرَّحَ به) أي: بما تَضَمَّنَه الجوابُ المذكورُ مِن عَدَمِ الشُّبهةِ هنا. ▫ قولُه: (بل بَحَثَ إلخ) عِبارةُ المُغني والأسنى بل بَحَثَ وبَذَلَ وُسعَه اهـ. ▫ قولُه: (عنه) كان الظّاهِرُ عنهما كما عَبَّرَ به فيما يأتي.

▫ قولُ (المتنِ): (فإن ضمِنا عاقلةٌ) أي: على الأظهَرِ أو بيتُ المالِ أي: على مُقابِلِه مُغني وع ش.

▫ قولُه: (بِعَدَمِ بَحثِه عنهما) كان المُرادُ بعَدَمِ كمالِ بَحثِه عنهما لِقولِه: السّابِقِ بل بَحَثَ عنه اهـ. سم قال الرَّشيديُّ وعِبارةُ الزَّرْكَشيِّ وقد يُنسَبُ القاضي إلى تقصيرٍ في البحثِ اهـ. ▫ قولُه: (وكذا المُراهِقانِ) إلى قولِه: وذَكَرَ ابنُ سُرَيجٍ في المُغني إلاّ قولَه: لأنّ الفرضَ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وكذا المُراهِقانِ) أي: والعدوّانِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (والفاسِقانِ إلخ) أي: والمرأتانِ اهـ. أسنى. ▫ قولُه: (بِخلافِهما إلخ) أي: المُتجاهِرَيْنِ بالفِسقِ ولا يُقالُ: إنّ الذِّمّيَّ كالمُتجاهِرِ؛ لأنّ عَقيدَتَه لا تُخالِفُ ذلك.

(تَنبيهٌ): أفهَمَ كَلامُه أنّه لا ضَمانَ على المُزَكِّيَيْنِ وهو ما في أصلِ الرَّوضةِ عَن العِراقيّينَ قُبَيلَ الدَّعاوَى لكن في أصلِها في القِصاصِ أنّ المُزَكّيَ الرّاجِعَ يَتَعَلَّقُ به القِصاصُ والضَّمانُ في الأصَحِّ، وهذا هو المُعتَمَدُ كما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (مُعتَبَرٍ) صِفةُ إذنٍ لكن يُغني عنه قولُه: مِمَّنْ جازَ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (لَمْ يَضمَنْ) أي: ما تَوَلَّدَ منه إنْ لم يُخطِئْ فإنْ أخطأَ ضَمِنَ، وتَحمِلُه العاقِلةُ كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ في الخاتِنِ قال ابنُ المُنذِرِ: وأجمَعوا على أنّ الطَّبيبَ إذا لم يَتَعَدَّ لم يَضمَن اهـ. مُغني أي: إذا كان مِن أهلِ الحِذْقِ اهـ. سُلطانٌ عِبارةُ النِّهايةِ، ولو أخطأَ الطَّبيبُ في المُعالَجةِ وحَصَلَ منه التَّلَفُ وجَبَت الدِّيةُ على عاقِلَتِه، وكذا مَن تَطَبَّبَ بغيرِ عِلْمٍ كما قاله في الأنوارِ اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه: لم يَضمَن أي: إذا كان عارِفًا، وظاهِرُه ولو كان كافِرًا؛ لِعَدَمِ تَقصيرِه بالمُعالَجةِ ولا يَلزَمُ مِن جَوازِ مُعالَجَتِه وعَدَمِ ضَمانِه قَبولُ خَبَرِه ويُعلَمُ كَوْنُه عارِفًا بالطِّبِّ بشَهادةِ عَدلَيْنِ عالِمَيْنِ بالطِّبِّ بمَعرِفَتِه،

▫ قولُه: (بِعَدَمِ بَحثِه) كان المُرادُ بعَدَمِ كمالِ بَحثِه لِقولِه السّابِقِ، بل بَحَثَ عنهُ. ▫ قولُه: (على المنقولِ المُعتَمَدِ) عليه م ر. ▫ قولُه: (لأنّ الفَرضَ إلخ) قَضيَّتُه عَدَمُ الرُّجوعِ عليهما في الشِّقِّ الأوَّلِ، وهو ما إذا قَصَّرَ في اختيارِهما بأنْ تَرَكَه ولَمْ يَتَعَمَّدْ.

أنه لو سرى من فعلِ الطّبيبِ هَلاكٌ وهو من أهلِ الحِذقِ في صَنعَته لم يضمنْ إجماعًا وإلا ضَمِنَ قَوَدًا أو غيرَه لِتَغريرِه قاله الزَّركشيُّ وغيرُه، وفي هذا رَدٌّ لإفتاءِ ابنِ الصَّلاحِ بأنَّ شرطَ عدمِ ضمانِه أنْ يُعَيِّنَ له المريضُ الدَّواءَ، وإلا لم يتناوَلْ إذْنُه ما يكونُ سبيلًا للإتلافِ؛ لأنَّ مُطلَقَ الإذنِ تُقَيِّدُه القرينةُ بغيرِ المُتلِفِ، ويُجابُ بحملِ كلامِه على غيرِ الحاذِقِ ويظهرُ أنّه الذي اتَّفَقَ أهلُ فنِّه على إحاطَته به بحيثُ يكونُ خطؤُه فيه نادِرًا جِدًّا، وكالطَّبيبِ فيما ذُكِرَ الجرائِحيُّ، بل هو من أفرادِه كالكحّالِ (وقتلُ جلّادٍ وضربُه بأمرِ الإمامِ كمُباشَرةِ الإمامِ إنْ جَهِلَ ظُلمَه) كأنْ اعتقد الإمامُ تَحريمَه والجلّادُ حِلَّه (وخطأه) فيضمنُ الإمامُ لا الجلّادُ؛ لأنه آلتُه ولئلّا يرغبَ النّاسُ عنه، نعم، يُسَنُّ له أنْ يُكفِّرَ في القتلِ، ونَقَلَ الأذرَعيُّ عن صاحِبِ الوافي وأقرَّه أنّ مثلَ ذلك ما لو اعتقد وجوبَ طاعةِ الإمامِ في المعصيةِ؛ لأنه مِمّا يخفى انتهى، وبتَسليمِه فهو إنّما يكونُ شُبهةً في دَفعِ القوَدِ لا المالِ، وحينئذٍ فالذي يُتَّجه وجوبُه عليه وليس على الإمامِ شيءٌ إلا إنْ أكرَهَه، كما في قولِه: (وإلا) بأنْ علم ظُلمَه أو خطأه كأنْ اعتَقَدا حرمَتَه

ويَنبَغي الاكتِفاءُ باشتِهارِه بالمعرفةِ بذلك؛ لكثرةِ الشِّفاءِ بمُعالَجَتِه، وقولُه: وكذا أي: تَجِبُ الدِّيةُ على عاقِلَتِه اهـ. ▪ قولُه: (ويُجابُ بحَملِ كَلامِه إلخ) والحاصِلُ على هذا أنّه إنْ عَيَّنَ له المريضُ الدَّواءَ فلا ضَمانَ مُطلَقًا، وإلاّ فإنْ كان حاذِقًا فلا ضَمانَ أو غيرَ حاذِقٍ فَعليه الضَّمانُ اهـ. سم. ▪ قولُه: (بحَملِ كَلامِه) أي: ابنِ الصَّلاحِ. ▪ قولُه: (فيضمَن الإمامُ) إلى قولِه: وبتَسليمِه في المُغني. ▪ قولُه: (فيَضمَنُ الإمامُ) قَوَدًا ومالاً اهـ. مُغني. ▪ قولُه: (هنا) أي: نَحوِ الجلدِ. ▪ قولُه: (لَيسَ لَهُ) أي: لِلجَلّادِ في هذه الصّورةِ اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (وأقرَّه إلخ) اعتَمَدَه المُغني والأسنى والزّياديُّ. ▪ قولُه: (إنّ مِثلَ ذلك) أي: في ضَمانِ الإمامِ دونَ الجلّادِ اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (وبِتَسليمِه إلخ) يَنبَغي فَرضُ الكلامِ في غيرِ الأعجَميِّ الذي يَعتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ الآمرِ، أمّا هو فالضَّمانُ على آمِرِه إمامًا كان أو غيرَه اهـ. ع ش.

▪ قولُه: (وُجوبُه) أي: المالِ عليه أي: الجلّادِ اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (بأنْ عَلِمَ) إلى قولِ المتنِ: ويَجِبُ في المُغني. ▪ قولُه: (بأنْ عَلِمَ ظُلمَه أو خطأه) أشارَ به إلى أنّ الواوَ في قولِ المُصنِّفِ: وخطأه بمَعنَى أو.

▪ قولُه: (كأنْ اعتَقَدا حُرمَتَه إلخ) عِبارةُ المُغني قُبَيلَ قولِ المُصنِّفِ: ويَجِبُ نَصُّها تَنبيهٌ مَحَلُّ ما ذُكِرَ في الخطَإِ في نَفسِ الأمرِ فإنْ كان في مَحَلِّ الاجتِهادِ كَقَتلِ مُسلِمٍ بكافِرٍ وحُرٍّ بعبدٍ فإن اعتَقَدا أنّه غيرُ جائِزٍ أو اعتَقَدَ الإمامُ جَوازَه دونَ الجلّادِ فإنْ كان هناك إكراهٌ فالضَّمانُ عليهما، وإلاّ فعلى الجلّادِ في الأصَحِّ وإن اعتَقَدا الجوازَ فلا ضَمانَ على أحَدٍ وإن اعتَقَدَ الإمامُ المنعَ والجلّادُ الجوازَ فَقيلَ بِنائِه على

▪ قولُه: (وإلاّ لم يتَناوَلْ إذنُه ما يَكونُ سَبَبًا لِلإتلافِ إلخ) في الأنوارِ ما نَصُّه: ولو أخطأ الطَّبيبُ في المُعالَجةِ وحَصَلَ منه التَّلَفُ وجَبَت الدِّيةُ على عاقِلَتِه، وكذا مَن تَطَبَّبَ بغيرِ عِلمٍ اهـ. ▪ قولُه: (ويُجابُ إلخ) فالحاصِلُ على هذا أنّه إنْ عَيَّنَ له المريضُ الدَّواءَ فلا ضَمانَ مُطلَقًا وإلاّ فإنْ كان حاذِقًا فلا ضَمانَ، أو غيرَ حاذِقٍ فَعليه الضَّمانُ.

أو اعتقَدَها الجلادُ وحدَه وقَتَله امتثالاً لأمرِ الإمامِ (فالقِصاصُ والضمانُ على الجلادِ) وحدَه، (إنْ لم يكن إكراهٌ) من جِهةِ الإمامِ لتعدِّيه، فإنْ أكرَهَه ضَمِنا المالَ وقُتِلا (ويجبُ) قطعُ سُرَّةِ المولودِ بعدَ وِلادَته بعدَ نحوِ رَبْطِها لتَوَقُّفِ إمساكِ الطَّعامِ عليه، والمُخاطَبُ هنا الوليُّ أي إنْ حَضَرَ وإلا فمَنْ علم به عَيْنًا تارةً وكِفايةً أخرى كإرضاعِه؛ لأنّه واجبٌ فوريٌّ لا يقبَلُ التّأخيرَ، فإنْ فرّطَ فلم يُحكِمِ القطعَ أو نحوَ الرّبْطِ ضَمِنَ، وكذا الوليُّ وهذا كلُّه ظاهرٌ وإنْ لم أرَهُ ويجبُ أيضًا (خِتانُ) المرأةِ والرّجُلِ حيثُ لم يُولَدا مختُونَيْنِ لقولِه تعالى ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ

الوجهَيْنِ في عَكْسِه وضَعَّفَه الإمامُ؛ لأنّ الجلّادَ مُختارٌ عالِمٌ بالحالِ فهو كالمُستَقِلِّ كذا في الرّوْضةِ وأصلِها وما ضَعَّفَه جزَمَ به جَمْعٌ اهـ. وكذا في الرّوضِ وشَرْحِه إلاّ قولَه: فقيلَ بِبنائِه إلخ فعِبارتُهما بَدَلَه فقَتَلَه الجلّادُ عَمَلاً باعْتِقادِه فلا قِصاصَ عليه، بل على الإمامِ اهـ. ▫ قولُه: (أو اعتقَدَها الجلّادُ إلخ) أي: ولَمْ يَعتَقِدْ وُجوبَ طاعةِ الإمامِ في المعصيةِ أخذًا مِمّا مَرّ آنِفًا. ▫ قولُه: (لتَعَدِّيه) أي: الجلّادِ إذ كان مِن حَقِّه لَمّا عَلِمَ الحالَ أنْ يَمتَنِعَ مُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (فإنْ أكرَهَه إلخ) هذا مُشكِلٌ في ضَمانِ الإمامِ وقَتْلِه فيما إذا اعتَقَدَ الحُرمةَ الجلّادُ وحْدَه إذ كيف يَضمَنُ الإمامُ ويُقتَلُ بسَبَبِ الإكراه على فِعلٍ يَعتَقِدُ حِلَّه؟ كأنْ كان الإمامُ يَرَى قَتْلَ الحُرِّ بالعبْدِ أو المُسلِمِ بالذّمّيِّ فأكرَهَه عليه مع أنّه لو باشَرَه بنَفْسِه لم يَضمَن ولَمْ يُقتَلْ فليُتأمَّلْ. اهـ. سم وقد يُجابُ بأنّ ضَمانَه وقَتْلَه لِتَسَبُّبِه بإكراه الجلّادِ في ضَمانِه وقَتْلِه لا لِتَسَبُّبِه بذلك في قَتْلِ مَقتولِ الجلّادِ. ▫ قولُه: (قَطعُ سُرّةِ المولودِ) إلى قولِه: لِخَبَرِ أبي داوُد في النّهايةِ إلاّ قولَه: وهذا كُلُّه إلى ويَجِبُ، وقولَه: ورَوَى أبو داوُد إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (قَطعُ سُرّةِ المولودِ) الأولَى سُرِّ المولودِ عِبارةُ المُختارِ والسُّرُّ بالضّمّ ما تَقطَعُه القابِلةُ مِن سُرّةِ الصّبيِّ، والسُّرّةُ لا تُقطَعُ، وإنّما هي المَوضِعُ الذي قُطِعَ منه السُّرُّ انتَهَت اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (هنا) الأولَى بذلك أي: بقَطْعِ السُّرّةِ بَعدَ نَحوِ رَبْطِها. ▫ قولُه: (فمَن عَلِمَ بِه) ومنه القابِلةُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ فَرّطَ) أي: مَن عَلِمَ بِه. ▫ قولُه: (فلَمْ يُحكِمِ القطعَ إلخ) فلو ماتَ الصّبيُّ، واختَلَفَ الوارِثُ والقابِلةُ مَثَلاً في أنّه هَلْ ماتَ لِعَدَمِ الرّبْطِ أو إحكامِه أو بغيرِ ذلك؟ صُدِّقَ مُدَّعي الرّبْطِ أو إحكامِه؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ الضّمانِ، وقولُه: ضَمِنَ أي: بالدِّيةِ على عاقِلَتِه، وقولُه: وكذا الوليُّ أي: فيما لو أهمَلَه فلَمْ يَحضُرْ له مَن يَفعَلُ به ذلك اهـ. ع ش أي: وبالأولَى فيما لو حَضَرَ بنَفْسِه فلَمْ يُحكِمِ القطعَ إلخ. ▫ قولُه: (الرّجُلِ والمرأةِ) إلى قولِه: وبه يُعلَمُ

▫ قولُه: (فإنْ أكرَهَه ضَمِنا المالَ وقُتِلا) هذا مُشكِلٌ في ضَمانِ الإمامِ وقَتْلِه فيما إذا اعتَقَدَ الحُرمةَ الجلّادُ وحْدَه؛ إذ كيف يَضمَنُ الإمامُ ويُقتَلُ بسَبَبِ الإكراه على فِعلٍ يَعتَقِدُ حِلَّه، كأنْ كان الإمامُ يَرَى قَتْلَ الحُرِّ بالعبْدِ أو المُسلِمِ بالذّمّيِّ فأكرَهَه عليه مع أنّه لو باشَرَه بنَفْسِه لم يَضمَن ولَمْ يُقتَلْ فليُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (ويَجِبُ قَطعُ سُرّةِ المولودِ) قال في شَرحِ الرّوضِ: إلاّ أنّ وُجوبَه على الغيرِ؛ لأنّه لا يَفعَلُ إلاّ في الصِّغَرِ كذا قاله الزّركَشيُّ. اهـ. وفي قولِه: كذا إشارةٌ إلى التّبَرّي منه، ولَعَلّ وجهَه أنّه لا مانِعَ مِن أنّه قد يُترَكُ إلى البُلوغِ فيَجِبُ عليه كالخِتانِ.

حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣] . ومنها الخِتانُ: اختُتِنَ وهو ابنُ ثمانين سنةً. وصَحَّ مِائةٌ وعِشرون لكِنَّ الأوّلَ أصحُّ. وقد يُجمَعُ بأنّ الأوّلَ حُسِبَ من حينِ النُّبوّةِ، والثاني من حينِ الوِلادةِ. بالقدوم اسمُ موضِعٍ وقيلَ: آلةٌ لِلنَّجارِ، وروَى أبو داوُد «ألقِ عنك شَعْرَ الكُفْرِ واختَتِن»، خرج الأوّلُ لِدليلٍ فبَقِيَ الثاني على حَقيقتِه ودَلالةُ الاقترانِ ضعيفة كما حُقِّقَ في الأصولِ، وقيلَ: واجبٌ على الرِّجالِ سُنّةٌ لِلنّساءِ، ونُقِلَ عن أكثرِ العُلَماءِ: ثمّ كيفيّتُه في (المرأةِ بجُزءٍ) أي: بقَطعِ جُزءٍ يقعُ عليه الاسمُ (من اللّحمةِ) الموجودةِ (بأعلى الفرجِ)، فوقَ ثُقبةِ البولِ تُشبِه عُرفَ الدِّيكِ ويُسمّى البظرَ بمُوحّدةٍ مفتوحةٍ فمُعجَمةٍ ساكِنةٍ قال المُصنِّفُ: وتقليلُه أفضلُ لِخبرِ أبي داوُد وغيرِه أنّه ﷺ قال للخاتنةِ: «أشِمّي ولا تُنهِكي فإنّه أحظَى للمرأةِ وأحَبُّ للبَعلِ» أي: لِزيادتِه في لَذّةِ الجِماعِ. وفي رِوايةٍ: «أسرى للوجهِ» أي أكثرُ لِمائِه ودَمِه (و) في (الرّجُلِ بقَطعِ) جميعِ (ما يُغطّي حَشفَتَه)؛ حتى تنكشِفَ كلُّها وبه يُعلَمُ أنّ غُرلَتَه لو تقلّصَتْ حتى انكشَفَ جميعُ

في المُغني إلاّ قولَه: وقد يُجمَعُ إلى وروَى، وقولَه: ودَلالةُ الاقترانِ إلى وقيلَ، وقولَه: وفي رِوايةٍ أسرَى لِلوَجهِ، وقولَه: وتُسمّى إلى قال المُصنِّفُ. ▫ قولُه: (ومنها) أي: مِن مِلّةِ إبراهيمَ.

▫ قولُه: (الخِتانُ) أي: وُجوبُه كما في شرحِ المُهذّبِ فدَلّ على المُدّعي اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (اختُتِنَ إلخ) أي: إبراهيمُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وصَحَّ مِائةٌ وعِشرونَ) أي: صَحَّ أنّه اختُتِنَ وعُمرُه مِائةٌ إلخ.

▫ قولُه: (حُسِبَ) يَعني مَبنيٌّ على حُسبانِ عُمرِه. ▫ قولُه: (بالقدوم) بتَخفيفِ الدّالِ وقد تُشدَّدُ اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (آلةٌ لِلنّجارِ) يَنحِتُ بها. وهي مُخفّفةٌ قال ابنُ السِّكّيتِ: ولا تَقُلْ قَدّومٌ بالتّشديدِ، والجمعُ قُدُمٌ انتهى مُختارٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ألقِ عنكَ إلخ) عِبارةُ المُغني أنّه ﷺ أمَرَ بالخِتانِ رَجُلاً أسلَمَ فقال له ألقِ إلخ، والأمرُ لِلوُجوبِ خرَجَ إلخ. ▫ قولُه: (خرَجَ الأوّلُ) أي: الأمرُ بإلقاءِ الشَّعرِ عن حَقيقتِه. ▫ قولُه: (الثاني) أي: الأمرُ بالاختِتانِ. ▫ قولُه: (على حَقيقتِه) مِن الوُجوبِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (وقيلَ واجبٌ إلخ) وقيلَ هو سُنّةٌ قولُ الحسَنِ قد أسلَمَ النّاسُ ولَم يَختَتِنوا اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (ونُقِلَ إلخ) عِبارةُ المُغني قال المُحِبُّ الطّبَريُّ: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ اهـ. ▫ قولُه: (تُشبِه إلخ) فإذا قُطِعَتْ بَقِيَ أصلُها كالنّواةِ مُغني. ▫ قولُه: (وتَقليلُه) أي: المَقطوعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أشِمّي) مِن الإشمامِ أي: خُذي مِن البظرِ قليلاً. ▫ قولُه: (ولا تُنهِكي) أي: لا تُبالِغي. ▫ قولُه: (وفي رِوايةٍ) أي: بَدَلَ أحظَى لِلمَرأةِ. ▫ قولُه: (أي: أكثرُ إلخ) تَفسيرٌ لِكُلٍّ مِن رِوايتَيْ (أحظَى لِلمَرأةِ وأسرَى لِلوَجهِ). ▫ قولُه: (لِمائِه) أي: ماءِ وجهِها اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (جميعِ) إلى قولِه وسَكَتوا عليه في النّهايةِ إلاّ قولَه: وقيلَ: يُختَنُ إلى ومَن له ذَكَرانِ، وقولَه: ويُفرَّقُ إلى المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ما يُغطّي حَشفَتَه) ويَنبَغي أنّها إذا نَبَتَتْ بَعدَ ذلك لا تَجِبُ إزالتُها لِحُصولِ الغرَضِ بما فَعَلَ أوّلاً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حتى تنكشِفَ كلُّها) فلا يَكفي قَطعُ بعضِها ويُقالُ: لِتلك الجِلدةِ القُلفةُ

▫ قولُه: (فبَقِيَ الثاني على حَقيقتِه) مِن الوُجوبِ.

الحشفة فإنْ أمكنَ قطعُ شيءٍ مِمَّا يجبُ قطعُه في الخِتانِ منها دون غيرِها وجَبَ ولا نظرَ لِذلك التَّقلُّصِ؛ لأنه قد يزولُ فتُستَرُ الحشفة وإلا سقَطَ الوجوبُ كما لو وُلِدَ مختونًا. وقد كثُرَ اختلافُ الرُّواةِ والحُفَّاظِ وأهلِ السِّيَرِ في وِلادَته ﷺ مختونًا؛ لأنه جاءَ أنَّه وُلِدَ مختونًا كثلاثةَ عَشَرَ نبيًا، وأنَّ جبْرِيلَ خَتَنَه حين طَهَّرَ قلْبَه، وأنَّ عبدَ المُطَّلِبِ خَتَنَه يومَ سابِعِه، لكن لم يصحَّ في ذلك شيءٌ على ما قاله غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ، ولم ينظُروا لِقولِ الحاكِمِ أنَّ الذي تواتَرَتْ به الرِّوايةُ «أنَّه وُلِدَ مختونًا»، ومِمَّنْ أطالَ في رَدِّه الذَّهَبيُّ ولا لِتصحيحِ الضِّياءِ حديثَ وِلادَته مختونًا؛ لأنه ثبَتَ عندَهم ضَعفُه، والأوجَه في ذلك الجمعُ بأنَّه يُحتَمَلُ أنَّه كان هناك نوعُ تَقلُّصٍ في الحشَفة فنظَرَ بعضُ الرُّواةِ لِلصُّورةِ فسمَّاه خِتانًا وبعضُهم للحقيقة فسمَّاه غيرَ خِتانٍ، وقد قال بعضُ المُحقِّقين من الحُفَّاظِ: الأشبَه بالصَّوابِ أنَّه لم يُولَدْ مختونًا، وإنَّما يجبُ الخِتانُ في حَيٍّ (بعدَ البُلوغِ) والعقلِ؛ إذْ لا تَكْليفَ قبلَهما........................

أسْنَى ومُغْني. ◘ قولُه: (منها) أي: الغُرْلةِ. ◘ قولُه: (وَجَبَ) أي: قَطْعُ ذلك الشَّيْءِ. ◘ قولُه: (وَإلَّا) أي: وإنْ لم يُمكِنْ قَطْعُ شَيْءٍ إلخ. ◘ قولُه: (وَقَد كثُرَ اختِلافُ الرُّواةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(فائدةٌ): أوَّلُ مَن خُتِنَ مِن الرِّجالِ إبْراهيمُ ﷺ ومِن الإناثِ هاجَرُ رَضيَ اللَّه تعالى عنها.

(تنْبيهٌ): خُلِقَ آدم مَختونًا ووُلِدَ مِن الأنْبياءِ مَختونًا ثَلاثةَ عَشَرَ شيثٌ ونوحٌ وهودٌ وصالِحٌ ولوطٌ وشُعَيْبٌ ويوسُفُ وموسَى وسُلَيْمانُ وزَكَرِيَّا وعيسَى وحَنْظَلةُ بنُ صَفْوانَ ونَبيُّنا ﷺ ثم ذَكَرَ رِوايَتَيْ خَتْنِ جِبْريلَ وخَتْنِ عبدِ المُطَّلِبِ. ◘ قولُه: (كَثَلاثةَ عَشَرَ نَبيًّا) وقد نَظَمَهم الشَّيْخُ عَلِيٌّ السُّعوديُّ فقالَ:

فَـآدَمُ شيـثٌ ثـم نـوحٌ نَـبِـيُّـهُ ... شُعَيْبٌ لِلوطٍ في الحقيقةِ قد تَلا
وَموسَى وهودٌ ثم صالِحٌ بَعْدَهُ ... وَيوسُفُ زَكَرِيَّاهُ فافْهَمْ لِتُفَضَّلا
وَحَنْظَلةٌ يَحْيَى سُلَيْمانُ مُكَمِّلًا ... لِعِدَّتِهِم والخلْفُ جاءَ لِمَن تَلا
خِتامًا لِجَمْعِ الأنْبياءِ محمَّدٌ ... عليهم سَلامُ اللَّه مِسْكًا ومِنْدَلا

وَمِنْدَلًا اسمٌ لِعودِ البخورِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَأنَّ جِبْريلَ إلخ) أي: وجاءَ أنَّ إلخ. ◘ قولُه: (في ذلك) أي: في شأنِ وِلادَتِه ﷺ مَختونًا. ◘ قولُه: (غيرُ واحِدٍ) عِبارةُ النِّهايةِ جَمْعٌ اهـ. ◘ قولُه: (وَلَمْ يَنْظُروا) أي: الحُفَّاظُ القائِلونَ بذلك. ◘ قولُه: (في رَدِّهِ) أي: الحاكِمِ. ◘ قولُه: (وَلا لِتَصْحيحِ الضِّياءِ إلخ) عَطْفٌ على لِقولِ الحاكِمِ. ◘ قولُه: (عِندَهُمْ) أي: الحُفَّاظِ المذْكورِينَ. ◘ قولُه: (والأوجَه في ذلك الجمْعُ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُمْكِنُ الجمعُ اهـ. ◘ قولُه: (بِأنَّه يُحْتَمَلُ أنَّه كان إلخ) هذا إنَّما يُفيدُ الجمْعَ بيْنَ رِوايةِ وِلادَتِه مَختونًا وغيرَ مَختونٍ لا بيْنَ رِوايَتَيْ خَتْنِ جِبْريلَ وخَتْنِ جَدِّه عبدِ المُطَّلِبِ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَقَد قال بعضُ المُحَقِّقِينَ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَإنَّما يَجِبُ) إلى قولِه: كذا نَقَلَه في المُغْني إلَّا قولَه: ويُؤْخَذُ إلى ومَن له ذَكَرانِ، وقولَه: ويُفَرَّقُ إلى المتْنِ، وقولَه: وبِه يُرَدُّ إلى ويُكْرَه، وقولَه: وفي وجْهٍ إلى ولا يُحْسَبُ. ◘ قولُه: (في حَيٍّ) فَمَن ماتَ بغيرِ خِتانٍ لم يُخْتَنْ في الأصَحِّ وقيلَ يُخْتَنُ في الكبيرِ دونَ الصَّغيرِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (والعقْلُ) أي: واحتِمالُ الخِتانِ مُغْني وأسْنَى.

فيجبُ بعدَهما فورًا إلا إنْ خيفَ عليه منه فيؤَخَرُ حتى يَغلِبَ على الظَّنِّ سلامَتُه منه، ويأمُرُه به حينئذٍ الإمامُ، فإنْ امتنع أجبَرَه ولا يضمنُه إنْ مات إلا أنْ يَفعَله به في شِدَّةِ حرٍّ أو بَرْدٍ فيلزمُه نصفُ ضمانِه، ولو بَلَغَ مجنونًا لم يجبْ خِتانُه، وأفهَمَ ذِكْرُه الرَّجُلَ والمرأةَ أنّه لا يجبُ خِتانُ الخُنثَى المُشكِلِ، بل لا يَجوزُ لامتناعِ الجُرْحِ مع الإشكالِ، وقيلَ: يُختَنُ فرجاه بعدَ بُلوغِه ورجحه ابنُ الرِّفعةِ، فعليه يتولّاه هو إنْ أحسَنَه، أو يشتري أمةً تُحسِنُه، فإنْ عَجزَ تَوَلّاه رجلٌ أو امرأةٌ لِلضَّرورةِ، ويُؤخَذُ منه أنّ البالغَ لا يَجوزُ لِغيرِ حَليلَتِه خِتانُه إلا إنْ عَجَزَ عن زوجةٍ أو شراءِ

▫ قولُه: (فيجِبُ بَعْدَهما فورًا إلا إنْ خيفَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ولا يَجوزُ خِتانُ ضَعيفِ خِلْقةٍ يُخافُ عليه منه فيُترَكُ حتى يَغلِبَ على الظَّنِّ سَلامَتُه، فإنْ لم يَخَفْ عليه منه استُحِبَّ تأخيرُه حتى يَحتَمِلَه اهـ. زادَ المُغني قال البُلقينيُّ: وهذا شَرْطٌ لأداءِ الواجِبِ لا أنّه شَرْطٌ لِلْوُجوبِ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ خيفَ عليه إلخ) أي: البالِغِ العاقِلِ. ▫ قولُه: (ويَأمُرُه به إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوْضِ مع شَرْحِه تَتِمّةٌ يُجبِرُ الإمامُ البالِغَ العاقِلَ إذا احتَمَلَه وامتَنَعَ منه ولا يَضمَنُه حينَئِذٍ إنْ ماتَ بالخِتانِ؛ لأنّه ماتَ مِن واجِبٍ فلو أجبَرَه الإمامُ فخُتِنَ أو ختَنَه أبٌ أو جَدٌّ في حَرٍّ أو بَرْدٍ شَديدٍ فماتَ وجَبَ على الإمامِ دونَ الأبِ والجدِّ نِصفُ الضَّمانِ؛ لأنّ أصْلَ الخِتانِ واجِبٌ، والهلاكُ حَصَلَ مِن مُستَحِقٍّ وغيرِه ويُفارِقُ الحدَّ بأنّ استيفاءَه إلى الإمامِ فلا يُؤاخَذُ بما يُفضي إلى الهلاكِ، والخِتانُ يَتَوَلّاه المختونُ أو والِدُه غالبًا فإذا تَوَلّاه شَرْطٌ فيه سَلامةُ العاقِبةِ، وبِذلك عُلِمَ الفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ الولَدِ في الخِتانِ اهـ. ▫ قولُه: (ويَأمُرُه) أي: وُجوبًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ غَلَبةِ الظَّنِّ سَلامَتِه منهُ. ▫ قولُه: (ولا يَضمَنُهُ) أي: بالإجْبارِ.

▫ قولُه: (إنْ ماتَ) أي: بالخِتانِ. ▫ قولُه: (إلا أنْ يَفعَلَه بِهِ) أي: يَفعَلَ المُمتَنِعُ الخِتانَ بإجْبارِ الإمامِ.

▫ قولُه: (فيَلزَمُهُ) أي: الإمامَ وقولُه: (نِصفُ ضَمانِهِ) أي: والنِّصفُ الثّاني هَدَرٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو بَلَغَ مَجنونًا إلخ) مُحتَرَزُ قولِه: والعقلُ، ولو قال: أمّا المجنونُ إلخ كان أولَى اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فعليهِ) أي: ما رَجَّحَه ابنُ الرِّفعةِ. ▫ قولُه: (يَتَوَلّاه هو) أي: الخُنثَى المُشكِلُ. ▫ قولُه: (أو يَشتَري إلخ) عِبارةُ غيرِه، وإلاّ يَشتَري إلخ. ▫ قولُه: (فإنْ عَجَزَ) أي: عَن الفِعلِ بنَفسِه وتَحصيلِ الأمةِ. ▫ قولُه: (تَوَلّاه امرأةٌ أو رَجلٌ إلخ) أي: كالتَّطبيبِ أسنَى ومُغني. ▫ قولُه: (إنّ البالِغَ إلخ) انظُر التَّقييدَ به مع أنّ غيرَه كهو في حُرمةِ النَّظَرِ إلى فَرْجِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (عن زَوجةٍ) أي: تَزَوُّجِها.

▫ قولُه: (فإنْ امتَنَعَ أُجبِرَ ولا يَضمَنُه إنْ ماتَ إلاّ أنْ يَفعَلَه به في شِدّةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ إلخ)، عِبارةُ الرَّوْضِ: فلو أجبَرَه الإمامُ أو ختَنَه الأبُ أو الجدُّ في حَرٍّ أو بَرْدٍ شَديدَيْنِ فماتَ وجَبَ على الإمامِ فقط أي: دونَ الأبِ والجدِّ نِصفُ الضَّمانِ، ومَن ختَنَ مَن لا يَحتَمِلُه فماتَ اقتُصَّ منه، فإنْ كان أبًا أو جَدًّا ضَمِنَ المالَ، أو مَن يُحتَمَلُ وهو وليٌّ فلا ضَمانَ أو أجنَبيٌّ فالقِصاصُ اهـ. انظُرْ قولَه: أوّلاً فقط وثانيًا ضَمِنَ المالَ وكان الأوّلُ مَخصوصًا بالبالِغِ والثّاني بغيرِه. ▫ قولُه: (أنّ البالِغَ) انظُر التَّقييدَ به مع أنّ غيرَه كهو في حُرمةِ النَّظَرِ إلى فَرْجِهِ.

أمةٍ تُحسِنُه، وقياسُه أنّه لو كان ثَمّ أمةٌ تُحسِنُ مُداواةَ عِلّةٍ بفرجِه لم يَجُزْ له توليتُه لِغيرِها إلا إنْ عَجزَ عن شرائِها ومَنْ له ذكرانِ عامِلانِ يُختَنانِ فإنْ تَميَّزَ الأصليُّ منهما فهو فقط فإنْ شكَّ فكالخُنثى، ويُفرِّقُ بينه وبين ما مَرَّ آخِرَ السّرقة بأنّه لا تعدِّيَ هنا، فلم يُناسِبْه التّغليظُ بخلافِه ثُمّ (ويُندَبُ تعجيلُه في سابِعِه) أي سابِعِ يومِ وِلادَتِه للخبرِ الصّحيحِ: «أنّه ﷺ خَتَنَ الحسَنَين ﵄ يومَ سابِعِهِما». وبه يُرَدُّ قولُ جمعٍ: لا يَجوزُ فيه؛ لأنّه لا يُطيقُه ويُكرَه قبلَ السّابِعِ فإنْ أُخِّرَ عنه ففي الأربَعين وإلا ففي السّنةِ السّابِعةِ؛ لأنّها وقتُ أمرِه بالصّلاةِ، وفي وجهٍ حرمَتُه قبلَ عَشرِ سِنين، ورُدَّ بخرقِه للإجماعِ ولا يُحسَبُ من السّبعِ يومَ وِلادَتِه؛ لأنّه كلّما أُخِّرَ كان أخفَّ إيلامًا، وبه فارَقَ العقيقةَ؛ لأنّها بِرٌّ فنُدِبَ الإسراعُ به قال ابنُ الحاجِّ المالِكيُّ: ويُسَنُّ إظهارُ خِتانِ الذُّكورِ وإخفاءُ خِتانِ الإناثِ، كذا نَقَلَه جمعٌ مِنّا عنه وسَكَتوا عليه وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ مثلَ هذا إنّما يَثبُتُ بدليلٍ ورَدَ عنه ﷺ فإنْ أُريدَ أنّ ذلك أمرٌ استحسانيٌّ لم يُناسِبْه الجزمُ بسُنّيّتِه، وظاهِرُ كلامِهم في الولائِمِ أنّ الإظهارَ سُنّةٌ فيهما إلا أنْ يُقالَ: لا يلزَمُ من نَدْبِ وليمةِ الخِتانِ إظهارُه في المرأةِ (فإنْ ضَعُفَ عن احتمالِه) في السّابعِ (أُخِّرَ)........

▫ قولُه: (عامِلانِ) قال في الرّوضِ: وهَلْ يُعرَفُ أي: العمَلُ بالجماعِ أو البوْلِ وجهانِ قال في شرحِه: جزَمَ كالرّوضةِ في بابِ الغُسْلِ بالثّاني ورَجّحه في التّحقيقِ سم على حَجّ وما رَجّحه في التّحقيقِ مُعتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فهو فقط) أي: فالأصليُّ يَجِبُ خَتنُه فقط. ▫ قولُه: (ويُفرِّقُ بينَه إلخ) قد يُنتَقَضُ هذا الفرقُ بخِتانِ الأصليّيْنِ جميعًا وعَدَمِ قَطعِهِما في سَرِقةٍ واحِدةٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وبِه) أي: بذلك الخبَرِ. ▫ قولُه: (ويُكرَه إلخ) أي: على الأوّلِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وإلا ففي السّنةِ السّابِعةِ) أي: وبَعدَها يَنبَغي وُجوبُه على الوليِّ إنْ تَوَقّفَتْ صِحّةُ الصّلاةِ عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بالصّلاةِ) أي: والطّهارةِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (مِن السّبعِ) الأولى مِن السّبعةِ. ▫ قولُه: (فارَقَ العقيقةَ) وحَلْقَ الرّأسِ وتَسميةَ الولَدِ اهـ. مُغني أي: حَيثُ يُحسَبُ فيها يَومُ الوِلادةِ مِن السّبعةِ ع ش. ▫ قولُه: (بِه) أي: بالعقيقةِ والتّذكيرُ بتأويلِ البِرّ. ▫ قولُه: (قال ابنُ الحاجِّ المالِكيُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ويُسَنُّ إلخ كما نَقَلَه جمعٌ عَن ابنِ الحاجِّ المالِكيِّ اهـ. ▫ قولُه: (وإخفاءُ خِتانِ الإناثِ) أي: عَن الرِّجالِ دونَ النّساءِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِنّا) أي: مَعاشِرَ الشّافِعيّةِ. ▫ قولُه: (أنّ ذلك) أي: الإخفاءَ. ▫ قولُه: (لا يَلزَمُ مِن نَدْبِ وليمةِ الخِتانِ إظهارُه إلخ) المُتَبادِرُ الذي يَقتَضيه السّياقُ أنّ المُرادَ لا يَلزَمُ مِن إظهارِ نَدْبِ وليمةِ الخِتانِ الشّامِلِ لِخِتانِ المرأةِ إظهارُ خِتانِها على حَذفِ المُضافِ ولا يَخفَى بُعدُ ذلك النّفيِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ ضَعُفَ) أي: الطِّفلُ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (في السّابعِ) لي قولِه: كما مَرَّ في النّهايةِ ما

▫ قولُه: (عامِلانِ) قال في الرّوضِ: وهَلْ يُعرَفُ أي: العمَلُ بالجماعِ أو البوْلِ؟ وجهانِ، قال في شرحِه: جزَمَ كالرّوضةِ في بابِ الغُسْلِ بالثّاني ورَجّحه في التّحقيقِ. اهـ. ▫ قولُه: (بأنّه لا تَعَدّي إلخ) قد يُنتَقَضُ هذا الفرقُ بخِتانِ الأصليّيْنِ جميعًا وعَدَمِ قَطعِهِما في سَرِقةٍ واحِدةٍ.

وجوبًا إلى أنْ يحتَمِلَهُ (ومَنْ خَتَنَه في سِنٍّ) أي: حالَ يحتَمِلُه وهو وليٌّ ولو قيِّمًا فلا ضمانَ، أو وهو أجنبيٌّ قُتلَ لِتعدِّيه، وإنْ قصَدَ إقامةَ الشِّعارِ كما اقتضاه إطلاقُهم وهو مُتَّجِهٌ خلافًا لِلزَّرْكَشيِّ؛ لأنَّ ظَنَّ ذلك لا يُبيحُ له الإقدامَ بوجهٍ فلا شُبهةَ، وليس كقَطْعِ يَدِ سارقٍ بغيرِ إذْنِ الإمامِ؛ لإهدارِها بالنِّسبةِ لِكلِّ أحدٍ مع تعدِّي السَّارقِ بخلافِه هنا، نعم، إنْ ظَنَّ الجوازَ وعُذِرَ بجَهْلِه، فالقياسُ أنَّه لا قَوَدَ عليه، وكذا خاتنٌ بإذْنِ أجنبيٍّ ظَنَّهُ وليًّا فيما يظهرُ فيهما أو في حالِ (لا يحتَمِلُه) لِنحوِ ضَعْفٍ أو شِدَّةِ حرٍّ أو بَرْدٍ فماتَ (لَزِمَه القِصاصُ)؛ لِتعدِّيه بالجُرْحِ المُهْلِكِ. نعم، إنْ ظَنَّ أنَّه يحتَمِلُه لم يلزمْه قِصاصٌ على الأوجه لِعدمِ تعدِّيه. (إلا والِدًا) وإنْ عَلا لِما مرَّ أنَّه لا يُقتَلُ بوَلَدِه، نعم، عليه الدِّيةُ مُغلَّظةً في مالِه؛ لأنَّه عمدٌ محضٌ وكذا مسلمٌ في كافرٍ وحرٌّ

يوافِقُه إلاّ أنَّه أسقَطَ قولَ الشَّارحِ أي: حالَ إلى وإنْ قَصَدَ، وقولُه: أو في حالٍ وذَكَرَ قولَه: ولِمَن قَصَدَ عَقِبَ قولِه الآتي: بخِلافِ الأجنبيِّ؛ لِتَعَدِّيه وهو حَسَنٌ. ▫ قولُه: (وُجوبًا إلخ) كذا في المُغْني.

▫ قولُه: (أي: حالَ يَحْتَمِلُه إلخ) إنْ كان هذا هو قولُ المتْنِ الآتي: فإن احتَمَلَه وخَتَنَه وليٌّ إلخ فلِمَ قَدَّمَه هنا؟ ولِمَ لم يَحِلْ فيه على ما يأتي في المتْنِ بأنْ يقولَ: كما يأتي وإنْ كان غيرَه؟ فلْيُبيَّنْ ذلك فإنّه غيرُ مُسَلَّمٍ اهـ. سم أقولُ صَنيعُ المُغْني والنِّهايةِ صَريحٌ في أنَّ هذا ذلك حَيْثُ لم يَكْتُبا بَيْنَ قولِ المتْنِ ومَن خَتَنَه في سِنٍّ، وقولِه: لا يَحْتَمِلُه شَيْئًا أصلًا ثم اقْتَصَرا على ذِكْرِ مَسْألةِ الأجنبيِّ وما يَتَعَلَّقُ بها في شَرْحِ قولِ المتْنِ الآتي فإن احتَمَلَه وخَتَنَه إلخ. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلأسْنَى والمُغْني.

▫ قولُه: (وكذا خاتِنٌ إلخ) أي: لا قَوَدَ عليه ويَضْمَنُ بديةِ شِبْهِ العمْدِ في الصُّورَتَيْنِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فيهِما) أي: فيما قَبْلَ كذا وما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (أو في حالِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه حالَ يَحْتَمِلُه إلخ.

▫ قولُ المتْنِ: (لَزِمَه قِصاصٌ) أي: وليًّا كان أو غيرَه إنْ عَلِمَ أنَّه لا يَحْتَمِلُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ ظَنَّ أنَّه يَحْتَمِلُه) كأنْ قال له أهلُ الخِبْرةِ: يَحْتَمِلُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لم يَلْزَمْه قِصاصٌ إلخ) ويَجِبُ عليه ديةُ شِبْهِ العمْدِ كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ المتْنِ: (إلا والِدًا) أي: خَتَنَه في سِنٍّ لا يَحْتَمِلُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ عَلا) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه: وحُرٌّ لِقِنٍّ، وقولَه: كما مَرَّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ عليه الدِّيةُ مُغَلَّظةً إلخ) نَعَمْ تَقَدَّمَ بأعْلَى الهامِشِ في البالِغِ أنَّه لا ضَمانَ عليه في نَظيرِ ذلك فيَكونُ هذا في غيرِ البالِغِ فلْيُتأمَّلْ. سم على حَجّ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أي: حالَ يَحْتَمِلُه إلخ) إنْ كان هذا هو قولُ المتْنِ الآتي، فإن احتَمَلَه وخَتَنَه وليٌّ إلخ فلِمَ قَدَّمَه هنا؟ ولِمَ لم يَحِلْ فيه على ما يأتي في المتْنِ بأنْ يقولَ كما يأتي وإنْ كان غيرَه فلْيُبيَّنْ ذلك فإنّه غيرُ مُسَلَّمٍ؟ ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) كَتَبَ عليه م ر صَحَّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ عليه الدِّيةُ مُغَلَّظةً) تَقَدَّمَ بأعْلَى الهامِشِ في البالِغِ أنَّه لا ضَمانَ عليه في نَظيرِ ذلك فيَكونُ هذا في غيرِ البالِغِ فلْيُتأمَّلْ.

لِقِنٍّ؛ لِما مَرَّ أنّه لا يُقتَلُ به أيضًا (فإنْ احتَمَله وختَنَه وليٌّ) ولو وصيًا أو قيّمًا (فلا ضمانَ في الأصحّ) لإحسانِه بتقديمِه؛ لأنه أسهَلُ عليه ما دامَ صَغيرًا بخلافِ الأجنبيِّ لِتعدِّيه كما مَرَّ، فإنْ قُلت: قولُهم هنا؛ لأنه أسهَلُ يُنافي ما مَرَّ آنِفًا أنّه كلَّما أخَّرَ كان أخفَّ إيلامًا.
قُلت: لا مُنافاةَ؛ لأنّ المُفضَّلَ عليه هنا بعدَ البُلوغ ولا شَكَّ أنّه قبله أسهَلُ منه بعدَه، وثَمَّ حُسبانُ يومِ الولادةِ، ولا شَكَّ أنّه مع عدمِه أخفُّ منه مع حُسبانِه. (وأجرَتُه) وبَقيَّةُ مُؤنَتِه (في مالِ المختُونِ) فإنْ لم يكن له مالٌ فعلى مَنْ عليه مُؤنَتُه كالسّيّدِ.

فصل في حكم إتلاف الدّوابّ

(مَن كان مع) غيرِ طَيْرٍ؛ إذ لا ضمانَ بإتلافِه مُطلَقًا؛ لأنه لا يدخلُ تحتَ اليدِ أي: ما لم يُرْسِلْ المُعَلِّمُ على ما صار إتلافُه له طَبعًا فيما يظهرُ، ويُؤيِّدُه قولُهم: يضمنُ بتَسييبِ ما عُلِمت ضَراوَتُه ليلًا ونهارًا، وأفتى البُلقينيُّ في نَحلٍ قتل جَمَلًا بأنّه هَدَرٌ لِتقصيرِ صاحِبه دون صاحِبِ

▫ قولُه (سن): (فَلا ضَمانَ إلخ) والبالِغُ المحجورُ عليه بسَفَهٍ مُلحَقٌ بالصَّغيرِ كما صَرَّحَ به صاحِبُ الوافي، والمُستَقِلُّ إذا خَتَنَه بإذنِه أجنَبيٌّ فَماتَ فلا ضَمانَ، وكذا السَّيِّدُ في خِتانِ رَقيقِه لا ضَمانَ عليه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الأجنَبيِّ) فَعليه القِصاصُ سم على حَجّ ومنه ما يَقَعُ كَثيرًا مِمَّنْ يُريدُ خِتانَ ولَدِه فَيَختِنُ معه أيتامًا قاصِدًا بذلك إصلاحَ شأنِهم وإرادةَ الثّوابِ، ويَنبَغي أنّ الضّمانَ على المُزَيِّنِ كما عُلِمَ مِن قولِه السّابِقِ: وكذا خاتِنٌ إلخ ومَن أرادَ الخلاصَ مِن ذلك فَلْيُراجِع القاضيَ قَبلَ الخَتنِ وحَيثُ ضَمَّناه فَيَنبَغي أنْ يَضمَنَ بديةِ شِبهٍ ولا قِصاصَ لِلشُّبهةِ على ما مَرَّ في قولِه: نَعَمْ إنْ ظَنَّ الجوازَ إلخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبَقيّةُ مُؤنَتِه) إلى الفصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فَعلى مَن عليه إلخ) ومنه بَيتُ المالِ ثم مَياسيرُ المُسلِمينَ حَيثُ لا وليَّ له خاصٌّ اهـ. ع ش. (قولُه كالسّيّدِ) عِبارةُ المُغني أمّا الرّقيقُ فَأُجرَتُه على سَيِّدِه إنْ لم يُمَكِّنه مِن الكسبِ لَها اهـ.

(فَصلٌ): في حُكمِ إتلافِ الدّوابِّ

▫ قولُه: (في حُكمِ إتلافِ الدّوابِّ) أي: وما يَتبَعُه كَمَن حَمَلَ حَطَبًا على ظَهرِه ودَخَلَ به سوقًا وإنْ أُريدَ بالدّابّةِ ما يَشمَلُ الآدَميَّ دَخَلَ هذه، لكن على ضَربٍ مِن المُسامَحةِ في قولِه: مع دابّةٍ؛ لأنّ مَن حَمَلَ هو الدّابّةُ لا إنّه معها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (غيرَ طَيرٍ) إلى قولِه: فإنْ قُلتَ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه: فيما يَظهَرُ إلى قولِه وأفتى. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: لَيلًا أو نَهارًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي: ما لم يُرسِلْ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه: إذ لا ضَمانَ بإتلافِه مُطلَقًا، وقولُه: المُعَلَّمَ بفَتحِ اللّامِ المُشدَّدةِ بالنّصبِ على أنّه مَفعولٌ أو بالرّفعِ على أنّه نائِبُ فاعِلٍ. ▫ قولُه: (على ما صارَ إتلافُه إلخ) أي: فَيَضمَنُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَه) مُتَعَلِّقٌ بإتلافِه، والضّميرُ راجِعٌ لِما، وقولُه: طَبعًا أي: لِلمُعَلَّمِ خَبَرُ صارَ. ▫ قولُه: (جَمَلًا) أي: مَثَلًا، وقولُه: بأنّه أي: الجمَلَ، وقولُه: لِتَقصيرِه أي: حَيثُ لم يَضَعْه في بَيتٍ مُسقَّفٍ أو لم يَضَعْ عليه ما يَمنَعُ وُصولَ

▫ قولُه: (بِخِلافِ الأجنَبيِّ) فَعليه القِصاصُ.

النَّحلِ، إذْ لا يُمكِنُه ضَبطُه فإنْ قُلْت شُرْبُ النَّحلِ للعسلِ طَبْعٌ له، فهل قياسُ ما تقرّر ضمانُه بإرسالِه عليه فشَرِبَه ؟ قُلْت الظّاهرُ هنا عدمُ الضّمانِ؛ لأنّ من شَأنِ النّحلِ أنْ لا يَهْتَدِيَ للإرسالِ على شيءٍ ولا يَقدِرَ على ضَبْطِهِ ولا نَظَرَ لإرسالِه؛ لأنّه ضَروريٌّ لأجلِ الرّعْيِ، وحينئذٍ لو شَرِبَ عسلَ الغيرِ ثمّ مَجَّ عسلًا فهل هو لِصاحِبِ العسلِ ؟ يُحتَمَلُ أنْ يُقالَ لا أخذًا من جَعْلِهم شُرْبَه للعسلِ المُتَنَجِّسِ حيلةً مُطَهِّرةً له؛ إذْ هو صريحٌ في استحالةِ ما شَرِبَه وإنْ نزل منه فوْرًا ويلزمُ من استحالَته أنّ هذا غيرُ ما شَرِبَه فكان لِمالِكِه لا لِمالِكِ هذا، وأيضًا فقد مَرّ زَوالُ ملكِ المغصوبِ منه باختلاطِه بما لا يَتَمَيَّزُ عنه، وهذا موجودٌ هنا فزالَ به الملكُ ولا بَدَلَ هنا لِما تقرّر أنّه غيرُ مَضْمُونٍ، وأنْ يُقالَ: نعم، والاستحالةُ إنّما تُوجِبُ تَغَيُّرَ الوصْفِ دون تَغَيُّرِ الذّاتِ كما عُلِمَ مِمّا مَرّ في النّجاسةِ. والخلطُ إنّما يَزولُ به الملكُ إنْ كان مِمّنْ يُضْمَنُ حتى ينتَقِلَ البدَلُ لِذِمَّتِه، وهنا لا ضمانَ فلا مُزيلَ للملكِ على أنّا لم نَتَيَقَّنْ هنا خَلْطًا لاحتمالِ أنْ لا عسلَ في جوْفِ النّحلِ غيرُ هذا، بل هو الأصلُ، وأنْ يُقالَ: إنْ قَصُرَ الزّمَنُ بحيثُ تُحيلُ العادةُ أنّ النّازِلَ منه غيرُ الأوّلِ فهو لِمالِكِه و لا فهو لِمالِكِها؛ لأنّ نُزولَه منها سببٌ ظاهرٌ في ملكِ مالِكِها، ولَعَلّ هذا هو الأقربُ. (دابّةٌ أو دَوابُّ) في الطّريقِ مثلًا مقطورةٌ أو غيرُها سائِقًا أو قائِدًا

النّحلِ إلَيْه، ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ كَوْنِ الحِمْلِ في مِلْكِه أو غيرِه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فَهَلْ قياسُ ما تَقَرَّرَ؟) أي: بقولِه أي: ما لم يُرْسِلْ إلخ. ◘ قولُه: (أنْ لا يَهْتَدِيَ) بِبِناءِ الفاعِلِ، وقولُه: ولا يَقْدِرُ إلخ بِبِناءِ المفعولِ عَطْفُ تَفْسيرٍ لَهُ. ◘ قولُه: (وَحينئذٍ) أي: حينَ عَدَمِ الضّمانِ. ◘ قولُه: (إذ هو) أي: ذلك الجُعْلُ. ◘ قولُه: (وَيَلْزَمُ مِن استحالَتِه إلخ) سَيَأْتي في كَلامِه مَنعُهُ. ◘ قولُه: (لِمالِكِه) أي: النّحلِ.

◘ قولُه: (وَأيضًا إلخ) عَطْفٌ على قولِه: أخذًا إلخ. ◘ قولُه: (وَهذا مَوجودٌ هنا فزالَ به المِلْكُ) سَيَأْتي في كَلامِه مَنْعُهُ. ◘ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ إلخ) أي: بقولِه قُلْتُ: الظّاهِرُ هنا عَدَمُ الضّمانِ إلخ. ◘ قولُه: (أنّه غيرُ مَضمونٍ) فيه أنّ عَدَمَ المضمونيّةِ إنّما يَتَّجِهُ مع تَلَفِ العيْنِ لا مع بَقائِها اهـ. سم. ◘ قولُه: (إنْ كان) أي: الخلطُ. ◘ قولُه: (لِمالِكِه) أي: العسلِ. ◘ قولُه: (لِمالِكِها) أي: النّحلِ. ◘ قولُه: (وَلَعَلّ هذا) أي: الاحتِمالَ الأخيرَ. ◘ قولُه: (في الطّريقِ) إلى قولِه: كما يُعْلَمُ في المُغْني وإلى قولِه: نَظيرَ ما مَرَّ في النّهايةِ إلاّ قولَه: كما يُعْلَمُ مِمّا يَأْتي في مَرْكَبِه، وقولُه: أو عليها راكِبانِ، وقولُه: ولو رَموحًا بطَبْعِها على الأوجَه، وقولُه: كذا إلى وما لو غَلَبَتْه، وقولُه: كما ذُكِرَ، وقولُه: ومِن ثَمّ إلى لكن. ◘ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو في سوقٍ.

(فَصْلٌ) مَن كان مع دابّةٍ أو دَوابَّ ضَمِنَ إتلافَها نَفْسًا ومالًا لَيْلًا ونَهارًا إلخ

◘ قولُه: (وَيَلْزَمُ مِن استحالَتِه أنّ هذا غيرُ ما شَرِبَه) قد يُقالُ: إنّ اللاّزِمَ كَوْنُه غيرَ صِفةٍ لا ذاتًا، وذلك لا يَقْتَضي خُروجَه عن مِلْكِه كما لو تَفَرَّخَ البَيْضُ المغصوبُ أو تَخَلَّلَ العصيرُ ثم رَأيت ما يَأْتي فَفي الاحتِمالِ الثّاني. ◘ قولُه: (أنه غيرُ مَضمونٍ فيه أنّ عَدَمَ المضمونيّةِ إنّما يَتَّجِه مع تَلَفِ العيْنِ لا مع بَقائِها.

أو راكِبًا مثلًا، سواءٌ أكانتْ يَدُه عليها بحَقٍّ أم غيرِه ولو غيرَ مُكلَّفٍ، كما يُعلَمُ مِمَّا لا يأتي في مَرْكبه وقِنًّا أَذِنَ سيِّدُه أم لا، كما شَمِله كلامُه فيتعلَّقُ مُتلَفُها برقَبَته فقط، ويُفرَّقُ بين هذا ولُقَطةٍ أقرَّها بيَدِه فتَلِفت فإنَّها تَتعلَّقُ برقَبَته، وبَقيَّةُ أموالِ السيِّدِ بأنَّه مُقصِّرٌ ثم بتَركِها بيَدِه المُنزَّلةَ منزلةَ يَدِ المالكِ بعدَ علمِه بها، ولا كذلك هنا لا يُقالُ: القِنُّ لا يَدَ له؛ لأنَّا نَقولُ: ليس المُرادُ باليدِ هنا التي تَقتَضي ملكًا بل التي تقتَضي ضمانًا، وهو بهذا المعنى له يَدٌ كما هو ظاهرٌ، (ضَمِنَ إتلافَها) بجُزءٍ من أجزائِها (نفسًا) على العاقِلةِ (ومالًا) في مالِه (ليلًا ونهارًا)؛ لأنَّ فعلَها مَنسُوبٌ إليه وعليه حِفظُها وتعهُّدُها فإنْ كان معها سائِقٌ وقائِدٌ........

▫ قولُه: (سَواءٌ أكانتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني سَواءٌ أكان مالِكًا أم مُستأجِرًا أم مودِعًا أم مُستَعيرًا أم غاصِبًا اهـ. ▫ قولُه: (أم غيرِه) الأولَى أم بغيرِه كما في النِّهايةِ قال ع ش: قولُه: أم بغيرِه شَمِلَ المُكرَهَ بفَتحِ الرّاءِ فَيَضْمَنُ ولا شَيْءَ على المُكرِهِ بكَسْرِ الرّاءِ؛ لأنَّه إنَّما أُكرِهَ على رُكوبِ الدّابّةِ لا على إتلافِ المالِ لكن نُقِلَ عن شَيْخِنا الزِّياديِّ أنَّ قَرارَ الضَّمانِ على المُكرِهِ بكَسْرِ الرّاءِ، والمُكرَهُ طَريقٌ في الضَّمانِ، وعليه فلا فَرْقَ بَيْنَ الإكراهِ على الإتلافِ والإكراهِ على الرُّكوبِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو غيرَ مُكلَّفٍ) ومِن ذلك ما إذا اكتَراه مِن وليِّه إنسانٌ ليَسوقَ دابّتَه أو يَقودَها أو يَرعاها واقتَضت المصلَحةُ إيجارَه لِذلك، فَقَضيّةُ ذلك أنَّ الضَّمانَ على الصَّبيِّ كإركابِه لِمَصلَحتِه فإن استَعمَلَه صاحِبُ الدّابّةِ في سَوقِها أو قَودِها أو رَعيِها بغيرِ إذنِ وليِّه فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ كما لو أركَبَه أجنَبيٌّ اهـ. بُجَيرِميٌّ عن سم. ▫ قولُه: (في مَرْكبِهِ) اسمُ فاعِلٍ. ▫ قولُه: (ولا كَذلك هنا) قد يُقالُ: قد يوجَدُ هنا إقرارُ السَّيِّدِ بَعْدَ عِلْمِه سم على حَجّ وقد يُقالُ: اللُّقَطةُ أمانةٌ في يَدِ واجِدِها، والعبدُ لَيسَ مِن أهلِ الوِلايةِ عليها فتَرْكُ السَّيِّدِ لَها في يَدِه تَقصيرٌ منه ولا كَذلك البهيمةُ اهـ. ع ش، وقد يُقالُ: أيضًا إنَّ اللُّقَطةَ قد تَصيرُ مِلكًا لِلسَّيِّدِ بخِلافِ البهيمةِ.

▫ قولُه: (ضَمِنَ إتلافَها) كان الأولَى تأخيرَه عن قولِه: له يَدٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (ضَمِنَ إتلافَها).

(فَرْعٌ): لو كان راكِبًا حِمارةً مَثَلًا ووَراءَها جَحْشٌ فأتلَفَ شَيْئًا ضَمِنَه كذا في فَتاوَى القفّالِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِجُزءٍ مِن أجزائِها) أشارَ به إلى أنَّه لا مُنافاةَ بَيْنَ ما هنا وما يَأتي مِن عَدَمِ الضَّمانِ بنَحوِ بَوْلِها على ما يَأتي فيه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (على العاقِلةِ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ حَيْثُ أطلَقوا ضَمانَ النَّفسِ في هذا البابِ فَهو على العاقِلةِ اهـ. ▫ قولُه: (في مالِه) المُرادُ منه أنَّه لا يَتَعلَّقُ بالعاقِلةِ، بل بذِمَّتِه يُؤَدّيه مِن مالِه فلَيسَ المُرادُ بكَونِه في مالِه أنَّه يَتَعلَّقُ به كَتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بالمَرهونِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لأنَّ فِعلَها) إلى قولِه: ولو رَموحًا في المُغْني.

▫ قولُه: (وَلا كَذلك هنا) قد يُقالُ قد يوجَدُ هنا إقرارُ السَّيِّدِ بَعْدَ عِلْمِهِ. ▫ قولُه: (فَإنْ كان معها سائِقٌ وقائِدٌ إلخ) سُئِلَ بعضُ المشايخِ عن أعمَى رَكِبَ دابّةً وقادَه بَصيرٌ فأتلَفَتِ الدّابّةُ شَيْئًا فالضَّمانُ على أيِّهما؟ فأجابَ بما نَصُّه: الضَّمانُ على الرّاكِبِ أعمَى أو غيرَه وعلى المُتَقَدِّمِ مِن الاثنَيْنِ الرّاكِبَيْنِ مَثَلًا. اهـ.

أو عليها راكبانِ ضَمِنا نصفَين أو هم أو أحدُهما، وراكِبٌ ضَمِنَ وحدَه؛ لأنّ اليدَ له، وخرج بقولِه مع دابّةٍ ما لو انفلَتَتْ بعدَ إحكامِ نحوِ رَبْطِها وأتلَفت شيئًا، فإنّه لا يضمنُ كما سيذكرُه، ويُستثنى من إطلاقِه ما لو نَخَسَها غيرُ مَنْ معها، فضمانُ إتلافِها على النّاخِسِ ولو رَمُوحًا بطَبْعِها على الأوجَه ما لم يأذَنْ له مَنْ معها، فعليه ولو كانت ذاهِبةً فرَدَّها آخرُ تعلّقَ ضمانُ ما

▫ قولُه: (أو عليها راكِبانِ ضَمِنا إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه أو رَكِبَها اثْنانِ فَعلى المُقَدَّمِ دونَ الرَّديفِ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى؛ لأنّ فِعلَها مَنسوبٌ إلَيْه اهـ. ويُؤخَذُ مِن هذه العِلّةِ أنّ المُقَدَّمَ لو لم يَكُنْ له دَخْلٌ في تَسْييرِها كَمَريضٍ وصَغيرٍ اختَصَّ الضَّمانُ بالرَّديفِ سم وع ش ورُشَيْديٌّ.
(أقولُ): وقد يُؤخَذُ منها أيضًا أنّهما لو تَشارَكا في التَّسْييرِ، فالضَّمانُ عليهما نِصْفَيْنِ ويُمْكِنُ أنْ يُجمع بهذا بَيْنَ كَلامِ الشّارِحِ والمُغْني وكَلامِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو هما) أي: السّائِقُ والقائِدُ. ▫ قولُه: (وراكِبٌ) سُئِلَ بعضُ المَشايِخِ عن أعْمَى راكِبِ دابّةٍ وقادَه بَصيرٌ فَأتْلَفَت الدّابّةُ شَيْئًا فالضَّمانُ على أيِّهما فَأجابَ بأنّ الضَّمانَ على الرّاكِبِ أعْمَى أو غيرَه اهـ. سم. ▫ قولُه: (وراكِبٌ) ظاهِرُه، ولو أعْمَى ونَقَلَه سم على المَنْهَجِ عَن الطَّبَلاويِّ ثم قال.
(فَرْعٌ): لو رَكِبَ اثْنانِ في جَنْبَيْها في كَأنِّ مَحارَتَيْنِ فالضَّمانُ عليهِما فَلو رَكِبَ ثالِثٌ بَيْنَهما في الظَّهْرِ فَقال م ر: الضَّمانُ عليه وحْدَه، وفيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ الضَّمانُ عليهم أثْلاثًا وِفاقًا لِلطَّبَلاويِّ انْتَهَى، وظاهِرُه، ولو كان الزِّمامُ بِيَدِ أحَدِهم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ضَمِنَ وحْدَه) يُؤخَذُ مِن هذا تَضْمينُ الرّاكِبةِ مع المُكاري القائِدِ دونَه الأعْلَى قولُ ابنِ يونُسَ لَعَلَّ تَضْمينَ الرّاكِبِ إذا كان الزِّمامُ بِيَدِه فلا تَضْمَنُ إلّا إذا كان الزِّمامُ بِيَدِها سم على حَجّ وعِبارَتُه على المَنْهَجِ يُعْلَمُ بذلك أنّ الضَّمانَ على المَرْأةِ التي تَرْكَبُ الآنَ مع المُكاري دونَ المُكاري م ر انْتَهَى، وهذا هو المُعْتَمَدُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما لو انْفَلَتَتْ إلخ) ويَنْبَغي عَدَمُ تَصْديقِه في ذلك إلّا بِبَيِّنةٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على النّاخِسِ) أي: ولو صَغيرًا مُمَيِّزًا كان أو غيرَ مُمَيِّزٍ؛ لأنّ ما كان مِن خِطابِ الوَضْعِ لا يَخْتَلِفُ فيه الحالُ بَيْنَ المُمَيِّزِ وغيرِه اهـ. ع ش.

وكان وجْه تَخْصيصِ المُقَدَّمِ مِن الرّاكِبَيْنِ أنّ سَيْرَها مَنسوبٌ إلَيْه، وإنْ كانتْ في يَدِهِما بحَيْثُ لو تَنازَعا كانتْ بَيْنَهما، وقد يَقْتَضي هذا أنّه لو نُسِبَ سَيْرُها لِلْمُؤَخَّرِ فَقَطْ كما لو كان المُقَدَّمُ نَحْوَ مَريضٍ لا حَرَكةَ له مَخْصوصٌ لِلْمُؤَخَّرِ اختَصَّ الضَّمانُ بالمُؤَخَّرِ، ثم قَضيّةُ ما أفْتَى به في الأعْمَى أنّه لا يُعْتَبَرُ في تَخْصيصِ الرّاكِبِ بالضَّمانِ كَوْنُ الزِّمامِ بيَدِه بخِلافِ قولِ ابنِ يونُسَ: لَعَلَّ تَضْمينَ الرّاكِبِ إذا كان الزِّمامُ بيَدِه فَلْيُتَأمَّلْ، إلّا أنْ يُقَيَّدَ تَضْمينُ الأعْمَى بما إذا كان الزِّمامُ بيَدِه. ▫ قولُه: (ضَمِنا) هو أحَدُ وجْهَيْنِ في الرّاكِبَيْنِ والآخَرُ تَضْمينُ المُقَدَّمِ فَقَطْ وبِه أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وإنْ كان لو تَنازَعاها جُعِلَتْ لَهما. اهـ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ وحْدَه) يُؤخَذُ مِن هذا تَضْمينُ الرّاكِبةِ مع المُكاري القائِدِ دونَه الأعْلَى قولُ ابنِ يونُسَ: لَعَلَّ تَضْمينَ الرّاكِبِ إذا كان الزِّمامُ بيَدِه فلا تَضْمَنُ إلّا إذا كان الزِّمامُ بيَدِها.

أتْلَفته بعدَ الرَّدِّ به، كذا أطلقَه بعضُهم، وينبغي تقييدُه بما إذا كان رَدُّه بنحوِ ضَرْبِها نظيرَ النَّخسِ فيما ذُكِرَ. أمّا إذا أشارَ إليها فارتَدَّتْ فيُحتَمَلُ أنْ لا ضمانَ إذْ لا إلجاءَ حينئذٍ، وما لو غلبتْه فاستقبَلها آخرُ فرَدَّها كما ذُكِرَ، فإنَّ الرّادَّ يضمنُ ما أتْلَفته في انصِرافِها وما لو سقَطَ هو أو مَرْكُوبُه مَيِّتًا على شيءٍ فأتْلَفَه فلا يضمنُه، كما لو انتفخَ مَيِّتٌ فانكسَرَ به قارورةٌ بخلافِ طِفْلٍ سقَطَ عليها؛ لأنّ له فعلًا، وألحقَ الزركشيُّ بسُقوطِه بالموت سُقوطَه بنحوِ مَرَضٍ أو ريحٍ شديدٍ وفيه نَظَرٌ والفرقُ ظاهرٌ وما لو كان راكِبُها يقدِرُ على ضَبْطِها فاتّفقَ أنّها غلبتْه لِنحوِ قطعِ عَنانٍ وثيقٍ وأتْلَفت شيئًا فلا يضمنُه على ما أُخِذَ من كلامِهم لِعدمِ تقصيرِه، ومن ثَمَّ لو كانت لِغيرِه ولم يأذَنْ له ضَمِنَ، لكن الذي اقتضاه كلامُ الشيخين واعتمده البُلْقينيُّ وغيرُه الضَّمانُ

▫ قولُه: (بَعْدَ الرَّدِّ بِهِ) أي: بالرّادِّ ما لم يَأذَنْ له مَن معها أخذًا مِمّا قَدَّمَه في النّاخِسِ اهـ. ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ انظُرْ إلى مَتَى يَسْتَمِرُّ ضَمانُه، ولَعَلَّه ما دامَ مُسَيِّرُها منسوبًا لِذلك الرّادِّ فَلْيُراجَعْ. اهـ.
▫ قولُه: (كذا أطْلَقَه بعضُهُمْ)، وكذا أطْلَقَه النِّهايةُ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (أمّا إذا أشارَ إليها إلخ)، وقد يُتَّجه الضَّمانُ إذا أثَّرَت الإشارةُ عادةً ارْتِدادَها اهـ. سم. ▫ قولُه: (وما لو غَلَبَتْهُ) إلى قولِه، وفيه نَظَرٌ في المُغْني. ▫ قولُه: (كما ذُكِرَ) أي: بنَحْوِ ضَرْبِها. ▫ قولُه: (فأتْلَفَهُ) أي: السّاقِطُ، وقولُه: بخِلافِ طِفْلٍ سَقَطَ عليها أي: القارورةِ فإنّه يَضْمَنُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وألحقَ الزركشيُّ إلخ) أقَرَّه المُغْني. ▫ قولُه: (وما لو كان راكِبُها يقدِرُ إلخ) يَنْبَغي أنْ يُتَأمَّلَ. هذا المقامُ غايةَ التّأمُّلِ، فإنّ الذي اقْتَضاه كَلامُ الشّيخَيْنِ مِن الضَّمانِ واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ مُصَوَّرٌ بكَوْنِ الرّاكِبِ لا يَقْدِرُ على ضَبْطِها كما نَقَلَه صاحِبُ المُغْني وهو كَذلك في العزيزِ وغيرِه، ومَن تَأمَّلَ تَصْويرَهم وتَعْليلَه لا يَرْتابُ في أنّ المُعْتَمَدَ في هذه عَدَمُ الضَّمانِ كما أشارَ إليه القائِلُ أخذًا مِن كَلامِهِمْ، فهو أخذٌ سَديدٌ فَلْيُتَأمَّلْ حَقَّ تَأمُّلِه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني خامِسُها: أي: المُسْتَثْنَياتُ لو كان الرّاكِبُ لا يَقْتَدِرُ على ضَبْطِها فَقَصَمَت اللِّجامَ ورَكِبَتْ رَأسَها فَهَلْ يَضْمَنُ ما أتْلَفَه؟ قولانِ وقَضيّةُ كَلام أصْلِ الرَّوْضةِ في مَسْألةِ اصْطِدامِ الرّاكِبَيْنِ تَرْجيحُ الضَّمانِ نَبَّهَ عليه البُلْقينيُّ وغيرُه اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو كانت لِغيرِه إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى، ولو رَكِبَ صَبيٌّ أو بالِغٌ دابّةَ إنْسانٍ بلا إذْنٍ فَغَلَبَتْه فأتْلَفَتْ شَيْئًا ضَمِنَه اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنّ الذي اقْتَضاه كَلامُ الشّيخَيْنِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والشِّهابُ الرَّمْليُّ.

▫ قولُه: (أمّا إذا أشارَ إليها فارتَدَّتْ فيُحتَمَلُ أنْ لا ضمانَ)، وقد يُتَّجه الضَّمانُ إذا أثَّرَت الإشارةُ عادةً ارْتِدادَها. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو كانت لِغيرِه ولَمْ يَأذَنْ له ضَمِنَ) شَرْحُ الرَّوْضِ ولو رَكِبَ صَبيٌّ أو بالِغٌ دابّةَ رَجُلٍ بغيرِ إذْنِه فَغَلَبَتْه الدّابّةُ وأتْلَفَتْ شَيْئًا فَعلى الرّاكِبِ الضَّمانُ بخِلافِ ما لو رَكِبَ المالِكُ فَغَلَبَتْه حَيْثُ لا يَضْمَنُ في قولٍ؛ لأنّه غيرُ مُتَعَدٍّ صَرَّحَ به الأصْلُ. ▫ قولُه: (لَكِنّ الذي اقْتَضاه كَلامُ الشّيخَيْنِ واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ: وإنْ غَلَبَ المَرْكوبُ مُسَيِّرَه وانْفَلَتَ وأتْلَفَ لم يَضْمَن أي لِخُروجِه مِن يَدِه، وإنْ كانَتْ يَدُه عليها وأمْسَكَ لِجامَها فَرَكِبَتْ رَأسًا فَهَلْ يَضْمَنُ ما أتْلَفَته قولانِ، قال في شَرْحِه:

نظيرَ ما مَرَّ في الاصطِدامِ، بخلافِ ما مَرَّ في غلبةِ السّفينَتَين لِراكِبِهما؛ لأنّ ضَبطَ الدّابّةِ ممكنٌ باللِّجامِ وعلى الأوّلِ فيُفرَّقُ بأنّ ما هنا أخفُّ لاحتياجِ النّاسِ إليه غالبًا بخلافِ خُصوصِ الاصطِدامِ لِنُدْرَته وإنبائِه غالبًا عن عدمِ إحسانِ الرُّكوبِ، وما لو أركبَ أجنبيٌّ بغيرِ إذنِ الوليِّ صَبيًّا أو مجنونًا دابّةً لا يَضْبِطُها مثلُهما، فإنّه يضمنُ مُتْلَفَها، وما لو كان مع دَوابَّ راعٍ فتفرّقت لِنحوِ هَيَجانِ ريحٍ وظُلْمةٍ لا لِنحوِ نَوْمٍ وأفسَدَتْ زَرْعًا فلا يضمنُه، كما لو نَدَّ بَعيرُه أو انفَلَتَتْ دابّتُه من يَدِه وأفْسَدَتْ شيئًا، لكن هذا يخرُجُ بقولِه مع دابّةٍ فلا يصحُّ إيرادُه عليه، خلافًا لِمَنْ زعمَه وما لو رَبَطَها بطَريقٍ مُتَّسعٍ بإذْنِ الإمامِ أو نائبِه كما لو حَفَرَ فيه لِمَصْلَحةِ نفسِه وخرج بقولِنا في الطّريقِ مثلًا مَنْ دخل دارًا بها كلْبٌ عَقورٌ فعقره أو دابّةٌ فرَفَسَتْه فلا يضمنُه صاحِبُهما إنْ علم بهما، وإنْ أذِنَ له في دخولِها بخلافِ ما إذا جَهِلَ فإنْ أذِنَ له في الدُّخولِ ضَمِنَه وإلا

□ قولُه: (وعلى الأوّلِ) أي: عَدَمِ الضّمانِ. □ قولُه: (بأنّ ما هنا أخفُّ) الأولى بأنّه خُفِّفَ هنا. □ قولُه: (وما لو أركَبَ) إلى قولِه: لَكِنّ هذا في المُغْني إلاّ قولَه: لا ضَبطَها مِثْلُهما، وقولُه: لَكِنّ هذا إلى وما رَبَطَها وإلى قولِه: وأفْتَى ابنُ عُجَيْلٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: كما مَرَّ في الغصبِ بقَيْدِه، وقولُه: ومَحَلُّه إلى وخَرَجَ بِهِ. □ قولُه: (أجنَبيٌّ إلخ) قال في العُبابِ: فإنْ أركَبَها الوليُّ الصّبيَّ لِمَصْلَحَتِه وكان مِمَّنْ يَضْبِطُها ضَمِنَ الصّبيُّ، وإلاّ ضَمِنَ الوليُّ اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ عن سم وفي الرّشيديِّ عَن الزّرْكَشيِّ ما يوافِقُهُ. □ قولُه: (لا يَضْبِطُها مِثْلُهما) لَيْسَ بقَيْدٍ، فالضّمانُ على الأجنبيِّ مُطْلَقًا ع ش ورَشيديٌّ. □ قولُه: (لا لِنَحْوِ نَوْمٍ) أي: فإنّه يَضْمَنُ ع ش مُغْني. □ قولُه: (فلا يَصِحُّ إيرادُهُ) قد يُقالُ: لَيْسَ في كَلامِ المُصَنِّفِ المعيّةُ حالَ الإتْلافِ سم على حَجّ أي: لَكِنّه هو المُتَبادِرُ منه، وهو كافٍ في دَفْعِ الاعْتِراضِ اهـ. ع ش. □ قولُه: (وما لو رَبَطَها بطَريقٍ مُتَّسعٍ إلخ) أي: فلا يَضْمَنُ وظاهِرُهُ لا نهارًا ولا لَيْلًا سم على حَجّ اهـ. ع ش. □ قولُه: (بإذْنِ الإمامِ أو نائبِه) أي: بخِلافِ ما إذا كان بدونِ إذنِهما فيَلْزَمُه الضّمانُ مُطْلَقًا اهـ. مُغْني. □ قولُه: (فلا يَضْمَنُهُ) ظاهِرُه وإنْ كان غيرَ مُمَيِّزٍ، وقد يُتَوَقَّفُ فيما لو دَخَلَ غيرُ المُمَيِّزِ بإذْنِ صاحِبِ الدّارِ فإنّه عَرَّضَه لإتْلافِ الكَلْبِ ونَحْوِه وقد يُؤْخَذُ ضَمانُه مِمّا يَأتي فيما لو قال: لِصَغيرٍ خُذْ مِن هذا التِّبْنِ إلخ اهـ. ع ش.

□ قولُه: (إنْ عَلِمَ) أي: الدّاخِلُ.

قَضيّةُ كَلامِه كأصْلِه في مَسْألةِ اصْطِدامِ الرّاكِبَيْنِ تَرْجيحُ الضّمانِ نَبَّهَ عليه البُلْقينيُّ وغيرُهُ. اهـ.

□ قولُه: (واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ) وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ. □ قولُه: (أو انْفَلَتَتْ دابّتُه مِن يَدِه وأفْسَدَتْ شَيْئًا) فلا ضَمانَ وهذا مع قولِه السّابِقِ فيما لو غَلَبَتْه لِنَحْوِ قَطْعِ عَنانٍ وثيقٍ، لَكِن الذي اقْتَضاه كَلامُ الشَّيْخَيْنِ إلخ يَتَحَصَّلُ منهما الفَرْقُ بَيْنَ غَلَبَتِها على الرّاكِبِ وبَيْنَ انْفِلاتِها وخُروجِها مِن يَدِ غيرِ الرّاكِبِ، وكان وجهُ الفَرْقِ وُجودَ اليدِ في الأوّلِ عليها وعَدَمَ وُجودِها مع العُذْرِ في الثّاني تأمّلْ. □ قولُه: (لَكِن هذا يَخْرُجُ بقولِه مع دابّةٍ فلا يَصِحُّ إيرادُه إلخ) قد يُقالُ لَيْسَ في كَلامِ المُصَنِّفِ اعْتِبارُ المعيّةِ حالَ الإتْلافِ.

□ قولُه: (وما لو رَبَطَها بطَريقٍ مُتَّسعٍ إلخ) أي: فلا يَضْمَنُ، وظاهِرُه لا نَهارًا ولا لَيْلًا.

فلا، وبخلافِ الخارجِ منهما عن لِدارٍ ولو بجانِبِ بابِها؛ لأنه ظاهِرٌ يُمْكِنُ الاحترازُ عنه، ومَحَلُّه كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتي فيما ليس تحتَ يَدِه أو تحتَها ولم يُعْرَفْ بالضَّراوةِ أو رَبَطَه وخرج به أيضًا رَبْطُها بمَواتٍ أو ملكِه فلا يضمنُ به مُتْلَفَها اتِّفاقًا ولو أجْرَه دارًا إلا بيتًا مُعَيَّنًا فأدْخَلَ دابَّتَه فيه وتَرَكه مفتوحًا فخرجتْ وأتْلَفت مالًا للمُكْتَرِي لم يضمنْه، كما مَرَّ في الغصبِ بقَيْدِه قيلَ يَرِدُ على قولِه: نفسًا ومالًا صَيْدُ الحرمِ وشَجَرُه وصَيْدُ الإحرامِ فإنَّه يضمنُهما،..........

▫ قولُ: (يُمْكِنُ الاحتِرازُ عنهُ) أي: ولو لم يَكُنْ له طَرِيقٌ إلاَّ عليه وكان أعْمَى اهـ. ع ش.

▫قولُ: (ومَحَلُّهُ) أي: مَحَلُّ عَدَمِ الضَّمانِ بالخارجِ. ▫ قولُ: (أو تَحْتَها إلخ) قد يُشْكِلُ هذا، وقولُه: السَّابِقُ فإنْ أذِنَ له في الدُّخولِ ضَمِنَه بأنَّ الفواسِقَ التي منها الكلْبُ العقورُ لا تَثْبُتُ عليها اليدُ إلاَّ أنْ يُقال: إلاَّ بالنِّسْبةِ لِلضَّمانِ اهـ. سم. ▫ قولُ: (ولَمْ يُعْرَفْ بالضَّراوةِ) يَنْبَغِي أنْ يَجْرِيَ فيه قولُه: الآتي آنِفًا لَكِنَّ ظاهِرَ إطْلاقِهِم إلَخ اهـ. سم. ▫ قولُ: (أو رَبَطَهُ) أي: رَبْطًا يَكُفُّ ضَراوَتَه كما هو ظاهِرٌ فلو رَبَطَه بحَبْلٍ في رَأسِه فأتْلَفَ شَيْئًا برُمْحِه فكما لو لم يَرْبِطْه كما هو ظاهِرٌ اهـ. سم. ▫ قولُ: (أو مَلَكَهُ) انْظُرْه مع قولِه قَبْلَه مَن دَخَلَ دارًا بها كَلْبٌ عَقورٌ أو دابَّةٌ إلخ، ولَعَلَّ الدَّابَّةَ فيما مَرَّ شأنُها الضَّراوةُ اهـ. رَشيديٌّ، ويَظْهَرُ أنَّ قولَه أو مِلْكَه داخِلٌ في قولِه السَّابِقِ: ولِذا اقْتَصَرَ المُغْني على السَّابِقِ. ▫ قولُ: (فأدْخَلَ) أي: المُؤْجِرُ. ▫ قولُ: (لَمْ يَضْمَنْهُ) لَعَلَّه لِنِسْبةِ المُكْتَرِي لِلتَّقْصيرِ اهـ. ع ش عِبارةُ سم يَنْبَغِي إلاَّ أنْ يَكونَ معها كما هو ظاهِرٌ، ثم قَضِيَّتُه أنّه لا فَرْقَ في عَدَمِ الضَّمانِ بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ، والتَّقْصيرُ بتَرْكِه مَفْتوحًا لِغَلَبةِ خُروجِها وإتْلافِها وعَدَمِ التَّقْصيرِ، ثم هَل الدَّارُ كالبَيْتِ؟ فإذا أدْخَلَ دابَّتَه في دارِه وتَرَكَ البابَ مَفْتوحًا فَخَرَجَتْ فأتْلَفَتْ شَيْئًا فَلا ضَمانَ أو لا فما الفرْقُ؟ وكُلُّ ذلك مُشْكِلٌ فَلْيُحَرَّر اهـ. سم أقولُ إنَّ القيْدَ المارَّ في الغصْبِ كالصَّريحِ في عَدَمِ الفرْقِ وإنَّ ما يَأتي في شَرْحِ أو لَيْلًا ضَمِنَ مِن قولِه: أمَّا لو أرسَلَها في البلَدِ إلخ كالصَّريحِ في الضَّمانِ فيما لو أدْخَلَ دابَّتَه في دارِه إلخ، واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُ: (بِقَيْدِهِ) عِبارَتُه: هناكَ لم يَضْمَن ما أتْلَفَتْه على المُسْتَأجِرِ إلاَّ إنْ غابَ وظَنَّ أنَّ البيْتَ مُغْلَقٌ اهـ. ▫ قولُ: (قيلَ يرِدُ) إلى قولِه: وأفْتَى في المُغْني. ▫ قولُ: (فإنّه يَضْمَنُهما) أي: الصَّيْدَ والشَّجرةَ ولا يَشْمَلُهما نَفْسًا ومالاً اهـ. سم.

▫ قولُ: (أو تَحْتَها) قد يُشْكِلُ هذا وقولُه السَّابِقُ فإنْ أذِنَ له في الدُّخولِ ضَمِنَه بأنَّ الفواسِقَ التي منها الكلْبُ العقورُ لا تَثْبُتُ عليها اليدُ إلاَّ أنْ يُقالَ: إلاَّ بالنِّسْبةِ لِلضَّمانِ، وقولُه: ولَمْ يُعْرَفْ بالضَّراوةِ ويَنْبَغِي أنْ يَجْرِيَ فيه ما ذَكَرَه بقولِه الآتي أوَّلَ الصَّفْحةِ، لكن ظاهِرُ إطْلاقِهِم ثَمَّ إلخ. ▫ قولُ: (أو رَبَطَهُ) أي رَبْطًا يَكُفُّ ضَراوَتَه كما هو ظاهِرٌ، فلو رَبَطَه بحَبْلٍ في رَأسِه فأتْلَفَ شَيْئًا برِجْلِه فكما لو لم يَرْبِطْه كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُ: (لَمْ يَضْمَنْهُ) يَنْبَغِي إلاَّ أنْ يَكونَ معها كما هو ظاهِرٌ، ثم قَضِيَّتُه أنّه لا فَرْقَ في عَدَمِ الضَّمانِ بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ والتَّقْصيرُ بتَرْكِه مَفْتوحًا لِغَلَبةِ خُروجِها وإتْلافِها وعَدَمِ التَّقْصيرِ، ثم هَل الدَّارُ كالبَيْتِ فإذا أدْخَلَ دابَّتَه في دارِه وتَرَكَ البابَ مَفْتوحًا فَخَرَجَتْ فأتْلَفَتْ شَيْئًا فلا ضَمانَ أو لا؟ فما الفرْقُ؟ وكُلُّ ذلك يُشْكِلُ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُ: (فإنّه يَضْمَنُهما) أي ولا يَشْمَلُهما نَفْسًا ومالاً.

وَيُرَدُّ بأنهما لا يخرُجانِ عنهما. وأفتى ابنُ عُجَيْلٍ في دابّةٍ نَطَحَتْ أخرى بالضَّمانِ إنْ كان النَّطْحُ طَبْعَها وعَرَفَه صاحِبُها أي: وقد أرسَلَها أو قصَّرَ في رَبْطِها أخذًا مِمّا يأتي في الضّارِيةِ، لكن ظاهِرُ إطلاقِهم ثُمَّ إنّه لا فرقَ بين أنْ يعلَمَ واضِعُ اليدِ عليها ضَراوَتَها أو لا، نعم، تعليلُهم له بقولِهم إذ مثلُ هذه إلى آخِرِ ما يأتي يُرْشِدُ إلى تقييدِه، والكلامُ في غيرِ ما بيَدِه وإلا ضَمِنَ مُطْلَقًا كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ، وصرّح البغاديُّ فيمَنْ رَبَطَ دابّةً بشارِعٍ فربَطَ آخرُ أخرى بجانِبِها فعضَّتْ إحداهما الأخرى بأنّ العاضَّ إنْ كان هو الثانية ضَمِنَ صاحِبُها أو الأولى فلا إلا أنْ يحضُرَ صاحِبُها فقط، ولم يمنعْها مع قُدْرَتِه فيضمنُها ولو اكترى مَنْ ينقُلُ مَتاعَه على دابّتِه، وعادَتُها الضَّراوةُ بشيءٍ من أعضائِها ولم يُعْلِمْه بها فأتْلَفت شيئًا مع الأجيرِ فالدعوى عليه؛ لأنها بيَدِه، لكِنَّ المالِكَ غرَّه بعدمِ إعلامِه بها فيرجِعُ بما ضَمِنَه عليه فإنْ أنكر الأجيرُ إتلافَها حَلَفَ على البتِّ؛ لأنّ فعلَ الدّابّةِ مَنْسوبٌ لِمَنْ هي بيَدِه، ولو رَبَطَ فرَسَه في خانٍ فقال لِصَغيرٍ: خُذْ من هذا التِّبْنِ واعلِفْها ففعلَ فرَمَحَتْه فمات وهو حاضِرٌ ولم يُحَذِّرْه منها وكانت رَمُوحًا ضَمِنَه على عاقِلَتِه.....................

▫ قولُه: (بأنّهما لا يَخرُجانِ عنهما) أي: مِن النَّفْسِ والمالِ، وهو لم يَقُلْ لِآدَمِيٍّ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أي: وقد أرسَلَها) ظاهِرُه، ولو في الوقْتِ الذي يُعْتادُ الإرْسالُ فيه اهـ. سم. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا يأتي في الضّارِيةِ) أي: بل هذه مِن أفرادِها؛ لأنها ضارِيةٌ بالنِّسْبةِ لِلنَّطْحِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (له) أي: لِلضَّمانِ بالضّارِيةِ. ▫ قولُه: (إلى تقْييدِه) أي: بعِلْمِ واضِعِ اليدِ الضَّراوةَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: عَن القُيودِ المذكورةِ بقولِه: إنْ كان النَّطْحُ طَبْعَها إلخ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) أي: مِن قولِه: ومَحَلُّه إلخ.

▫ قولُه: (فقط) مَفهومُه اختِلافُ الحُكْمِ إذا حضَرَ صاحِبُ الأُخرَى أيضًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيَضمَنُها) أي: يَضمَنُ مُتْلَفَها على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (على دابّتِه) أي: المُكْتَرِي. ▫ قولُه: (ولَم يُعْلِمْهُ) أي: المُسْتَأجِرُ الأجيرَ. ▫ قولُه: (ولو رَبَطَ) إلى قولِه: والمنقولُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فَرَسَه في خانٍ) أي: مَثَلًا. ▫ قولُه: (فقال إلخ) الفاءُ لِمُطْلَقِ التَّرتيبِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ففَعَلَ) أي: الصَّغيرُ ويَظْهَرُ أنّ الفاءَ هنا لِلتَّعْقيبِ العُرْفيِّ. ▫ قولُه: (وهو حاضِرٌ إلخ) انظُرْ هَلْ هو قَيْدٌ؟ وما وجهُ التَّقْييدِ به؟ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش مَفهومُه عَدَمُ الضَّمانِ إذا كان غائبًا ولَمْ يُحَذِّرْه، وهي رَمُوحٌ سم على حَجّ أقولُ وقد يَتَوَقَّفُ فيه بأنّه تَسَبَّبَ في إتْلافِه اهـ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُحَذِّرْه) لَعَلَّ المُرادَ التَّحْذيرُ حالَ الرَّمْحِ بأنْ رَآها تَرْمَحُه فلَمْ يُحَذِّرْه فَلْيُراجَعْ اهـ. رَشيديٌّ ولا يُخْفَى بُعْدُهُ. ▫ قولُه: (على عاقِلَتِه) أي: الآمِرِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وقد أرسَلَها) ظاهِرُه ولو في وقْتٍ يُعْتادُ الإرْسالُ فيه، ويُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ غيرِ الضّارِيةِ حَيْثُ لا ضَمانَ في إرْسالِها في وقْتِ الإرْسالِ. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا يأتي في الضّارِيةِ)، بل هذه مِن أفرادِها؛ لأنّها ضارِيةٌ بالنِّسْبةِ لِلنَّطْحِ. ▫ قولُه: (فقط) مَفهومُه اختِلافُ الحُكْمِ إذا حضَرَ صاحِبُ الأُخرَى أيضًا.

▫ قولُه: (وهو حاضِرٌ) مَفهومُه عَدَمُ الضَّمانِ إذا كان غائبًا ولَمْ يُحَذِّرْه وهي رَمُوحٌ فلْيُتَأمَّلْ.

(ولو بالَتْ أو راثَتْ بطَريقٍ فتَلِفَ به نفسٌ أو مالٌ فلا ضمانَ)، وإلا لامتنع النّاسُ من المُرورِ ولا سبيلَ إليه هذا ما مَشَيا عليه هنا، وهو احتمالٌ للإمامِ، والمنقولُ عن نصِّ الأمِّ والأصحابِ ما جَرَيا عليه في غيرِ هذا البابِ، وجزم به في المجمُوعِ من الضَّمانِ حيثُ لم يَعمُدْ المارُّ المشيَ عليه؛ لأنَّ الارتفاقَ بالطَّريقِ مَشروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ، قال الأذرَعِيُّ: وما هنا لا يُنكَرُ اتِّجاهُه، لَكِنَّ المذهبَ نُقِلَ انتهى، ويُؤَيِّدُ الاتِّجاهَ قاعِدةُ أنَّ ما بالبابِ مُقَدَّمٌ على غيرِه؛ لأنَّ الاعتناءَ بتَحريرِ ما فيه أكثرُ ومن المُقرَّرِ أنَّهما لا يُعترَضُ عليهما بمُخالفتِهما لِما عليه الأكثرون لِما أشرت إليه في شرحِ الخُطْبَةِ.

(ويحترِزُ) المارُّ بطَريقٍ (عَمَّا لا يُعتادُ) فيها (كرَكْضٍ شَديدٍ في وحَلٍ) أو في مجمَعِ النّاسِ، (فإنْ خالف ضَمِنَ ما تَوَلَّدَ منه)؛ لِتعدِّيه........................

▫ قولُ (المتنِ): (ولو بالَتْ إلخ) أي: ولو واقِفةً اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (فتَلِفَ به نَفسٌ إلخ) أي: ولو بالزَّلَقِ فيه بَعْدَ ذَهابِها ع ش. ▫ قولُه: (وإلا لامتنَعَ) إلى قولِه: ويُؤَيِّدُ الاتِّجاهَ في المُغْني إلا قولَه: وجَزَمَ به في المجمُوعِ. ▫ قولُه: (ولا سَبيلَ إليه) أي: إلى المنْعِ. ▫ قولُه: (هذا) أي: ما جَزَمَ به مِن عَدَمِ الضَّمانِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ما مَشَيا عليه) أي: في الشَّرحِ والرَّوضةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وهو احتِمالٌ لِلإمامِ) وهو المُعْتَمَدُ وإنْ زَعَمَ كَثيرٌ أنَّ نَصَّ الأمِّ والأصحابِ الضَّمانُ نِهايةٌ اهـ. سم وظاهِرُ قولِ الشّارحِ الآتي ويُؤَيِّدُ الاتِّجاهَ إلخ اعتِمادُه أيضًا واعتَمَدَ المنهَجُ والمُغْني ما نَصَّ عليه الأمُّ والأصحابُ مِن الضَّمانِ.

▫ قولُه: (في غيرِ هذا البابِ) أي: في بابِ الحجِّ. ▫ قولُه: (وجَزَمَ بِه) أي: بما جَرَيا عليه في غيرِ هذا البابِ. ▫ قولُه: (مِن الضَّمانِ) بَيانٌ لِما جَرَيا عليه إلخ. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يَتَعَمَّدْ المارُّ المشيَ عليه) فلو مَشَى قَصْدًا على مَوْضِعِ الرَّوْثِ أو البوْلِ فتَلِفَ به فلا ضَمانَ كما ذَكَرَه الرّافِعيُّ أيضًا هناكَ اهـ. مُغْني، وقولُه: فلا ضَمانَ أي: قَطْعًا كما في ع ش، وقولُه: هناكَ أي: في بابِ الحجِّ. ▫ قولُه: (لأنَّ الاتِّفاقَ إلخ) تَعليلٌ لِلضَّمانِ المنقولِ عَن النَّصِّ والأصحابِ. ▫ قولُه: (وما هنا) أي: مِن عَدَمِ الضَّمانِ.

▫ قولُه: (ومِن المُقرَّرِ) إلى قولِه: كذا قالاه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ومِن المُقرَّرِ أنَّهما لا يُعتَرَضُ إلخ) لكن يُشْكِلُ بمُخالَفتِه النَّصَّ سم على حَجّ وقد يُقالُ: المُخالِفُ يُؤَوِّلُ النَّصَّ ويَتَمَسَّكُ على ما ادَّعاه بنَصٍّ آخَرَ مَثَلًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِما أشَرتُ إليه في شَرحِ الخُطبةِ) عِبارَتُه هناكَ في شَرحٍ وقد التزَمَ مُصَنِّفُه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنْ يَنُصَّ على ما صَحَّحه مُعظَمُ الأصحابِ، نَصُّها وهذا حَيثُ لا دَليلَ يُعَضِّدُ ما عليه الأقلُّونَ وإلا اتَّبَعوا ومِن ثَمَّ وقَعَ لَهما أعني الشَّيْخَيْنِ تَرجيحُ ما عليه الأقلُّ ولو واحِدًا في مُقابَلةِ الأصحابِ اهـ. ▫ قولُه: (المارُّ بطَريقٍ) إلى قولِه: ومِثْلُه البُلْقينيُّ في المُغْني إلا قولَه: وهو معها إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (وهو احتِمالٌ لِلإمامِ) وهو المُعْتَمَدُ م ر ش. ▫ قولُه: (ومِن المُقرَّرِ أنَّهما لا يُعتَرَضُ عليهما بمُخالَفتِهما لِما عليه الأكثرونَ) لكن يُشْكِلُ بمُخالَفتِه النَّصَّ.

كما لو ساقَ الإبلَ غيرَ مقطُورةٍ أو البقرَ والغنَمَ في السُّوقِ أو رَكِبَ فيه ما لا يُرْكَبُ مثلُه إلا في صَحْراءَ، وإنْ لم يكن رَكضَ، أمّا الرَّكضُ المُعتادُ فلا يضمنُ ما تولَّدَ منه كذا قالاه كالإمام، وفرَّعه الأذرَعيُّ على ما مرَّ عنه في المتنِ فعلى مُقابِلِه المنقولِ يضمنُ به أيضًا (ومَن حَمَلَ حَطَبًا على ظَهرِه أو بهيمةٍ) وهو معها، وسيأتي حكمُ ما لو أرسَلها (فحَكَّ بناءً فسَقَطَ ضَمِنَه) ليلًا ونهارًا؛ لِوجودِ التَّلَفِ بفعلِه أو فعلِ دابَّته المنسُوبِ إليه، نعم، إنْ كان المُستحَقَّ الهدْمُ ولم يتلف من الآلةِ شيءٌ فلا ضمانَ، ومثَّله البُلْقينيُّ ببناءٍ بُنيَ مائِلًا، أو ثُمَّ مالَ وأضرَّ بالمارَّةِ فيهما ومرَّ في الجنايات ما يَرُدُّ الثانيَ. (وإنْ دخل) حامِلُ الحطَبِ (سُوقًا فتَلِفَ به نفسٌ أو مالٌ) مُستقبِلًا كان أو مُستدبِرًا (ضَمِنَه إنْ كان زِحامٌ) أو لم يَجِدْ مُنعطَفًا لِضيقٍ كما اقتضاه كلامُ

▫ قولُه: (كما لو ساقَ الإبلَ إلخ) قد عُلِمَ مما مرَّ ضمانُ مَن مع الإبلِ سائقًا أو غيرَه، ولو مَقطورةً سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو البقَرَ أو الغنَمَ إلخ) أي: ولو واحِدةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إلا في الصَّحْراءِ) كالدّوابِّ الشَّرِسةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فلا يَضمَنُ ما تولَّدَ منه) فلو رَكَضَها كالعادةِ رَكْضًا ومَحلًا وطارَتْ حَصاةٌ لِعَيْنِ إنسانٍ لم يَضمَن اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المنقولِ) أي: عن نصِّ الأمِّ والأصحابِ.

▫ قولُ المتنِ: (أو بَهيمةٍ) أي: عليها اهـ. مُغْني. ▫ قولُ المتنِ: (فسَقَطَ ضَمِنَهُ) قال الزَّرْكَشيُّ: وقَضيّةُ كَلامِهم تَصْويرُ المسألةِ بما إذا سَقَطَ في الحالِ فلو وقَفَ ساعةً ثم سَقَطَ فكمَن أسْنَدَ خشَبةً إلى جِدارِ الغيرِ فلا يَضمَنُ اهـ. وهو ظاهِرٌ إذا لم يُنسَب السُّقوطُ إلى ذلك الفِعْلِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بُنيَ مائِلًا) أي: إلى شارعٍ أو مِلْكِ غيرِه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو ثم مالَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لا إنْ كان مُستَويًا ثُمّ مالَ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ اهـ. ▫ قولُه: (حامِلُ الحطَبِ) أي: على ظَهرِه أو على بَهيمةٍ.

▫ قولُ المتنِ: (سوقًا) أي: مَثَلًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مُستقبِلًا) إلى قولِه: وبه يُعلَمُ في النِّهايةِ والمُغْني إلا قولَه: إذا كان لابِسُه مُستقبِلَ البهيمةِ، وقولَه: ولو مع زِحامٍ. ▫ قولُه: (مُستقبِلًا كان إلخ) أي: ما تَلِفَ بذلك مِن النَّفْسِ والمالِ.

▫ قولُ المتنِ: (ضَمِنَ إنْ كان زِحامٌ) ومِن ذلك ما يَقَعُ كثيرًا بأزِقّةِ مِصرَ مِن دُخولِ الجِمالِ مَثَلًا بالأحمالِ ثم إنّهم يَضطَرّونَ المُشاةَ أو غيرَهم فيَقَعُ المُضطَرُّ على غيرِه فيُتلِفُ متاعَه، فالضّمانُ على سائِقِ الجمَلِ وإنْ كَثُروا؛ لأنّهم منسوبونَ إليه، وأمّا لو دَفَعَ الجمَلَ بحَمْلِه مَثَلًا على غيرِه فأتلَفَ شيئًا، فالضّمانُ على الدّافِعِ لا على مَن مع الدّابّةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُنعطَفًا لِضيقٍ) عِبارةُ غيرِه مُنحرَفًا لِضيقٍ وعَدَمِ عَطفِه

▫ قولُه: (كما لو ساقَ الإبلَ غيرَ مَقطورةٍ) قد عُلِمَ مِمّا مرَّ ضَمانُه مع الإبلِ سائقًا أو غيرَه ولو مَقطورةً.

▫ قولُه: (ومرَّ في الجِناياتِ ما يَرُدُّ الثانيَ) يجوزُ أنْ يكونَ التَّمثيلُ على القولِ به. ▫ قولُه: (أو لم يَجِدْ مُنعطَفًا لِضيقٍ كما اقتضاه كَلامُ الإمامِ والغزاليِّ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ، وقَيَّدَ الإمامُ والغزاليُّ وغيرُهما البصيرَ المُقبِلَ بما إذا وجَدَه مُنحرِفًا، وقَضيّتُه أنّه إذا لم يَجِدْه لِضيقٍ وعَدَمِ عَطفِه يَضمَنُ؛ لأنّه

الإمامِ والغزاليُّ واعتمده الزركشيُّ لِتقصيرِه بفعلِ ما لا يُعتادُ، (وإنْ لم يكن) زِحامٌ أو حَدَثَ وقد تَوَسَّطَ السُّوقَ كما بُحِثَ (وتَمَزَّقَ) به (ثَوبٌ) مثلًا (فلا) يضمنُه إذا كان لابِسُه مُستقبِلَ البهيمةِ؛ لأنَّ عليه الاحترازَ منها (إلا ثَوبَ) أو مَتاعَ أو بَدَنَ (أعمَى) أو معصوبَ العين (ومُستَدْبِرَ البهيمةِ فيجبُ تنبيهُه) أي: مَنْ ذُكِرَ فإنْ لم يَفْعَلْ ضَمِنَ الكلَّ، إلا إذا كان من صاحِبِ الثَوْبِ أو المتاعِ فعلٌ كأنْ وطِئَ هو أو بهيمَتُه ثوبَه أو مَداسَه فجذَبَه صاحِبُه ولو مع زِحامٍ فالنصفُ؛ لأنَّه بفعلِهما وبه يُعْلَمُ أنَّه لا ضمانَ على الواطِئِ إلا فيما عُلِمَ أنَّ لِفعلِه تأثيرًا فيه مع فعلِ اللّابِسِ، فإنْ تَمَحَّضَ فعلُ أحدِهما فالحكمُ له وحدَه، ولو علم تأثيرَ أحدِهما وشُكَّ في تأثيرِ الآخرِ اعْتُبِرَ الأوّلُ فقط فيما يظهرُ، ويُحْتَمَلُ تَحْكيمُ القرينةِ القويَّةِ في ذلك، وقد يَدُلُّ له كلامُهما: وإنْ نَبَّهَه فلم يتنَبَّهْ فلا وكعَدَمِ التنبيه الأصَمُّ. وإنْ لم يعلم أنَّه أصَمُّ؛ لأنَّ الضَّمانَ لا يختلفُ بالعلم

اهـ. قال ع ش: قولُه: وعَدَمُ عَطْفِه أي: قَرينةٌ فلا يُكَلَّفُ العوْدَ لِغيرِها اهـ. ▫ قولُه: (لِتَقْصيرِه إلخ) عِلَّةٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (أو حَدَثَ وقد تَوَسَّطَ السوقَ) عِبارةُ غيرِه أو دَخَلَ السُّوقَ في غيرِ وقْتِ الزِّحامِ فَحَدَثَ زِحامٌ اهـ. ▫ قولُه: (إذا كان لابِسُه مُسْتَقْبِلَ البهيمةِ) الأولَى حَذْفُه فَيَظْهَرُ الاستِثْناءُ الآتي.

▫ قولُ (المتنِ: (إلا ثَوبَ أعمَى) أي: ولو مُقبِلًا مُغني، والأشْبَهُ أنَّ مُسْتَقْبِلَ الحطَبِ مِمَّنْ لا يُمَيِّزُ لِصِغَرٍ أو جُنونٍ كالأعْمَى قاله الأذْرَعيُّ، ولو كان عاقِلًا أو مُلْتَفِتًا أو مُطْرِقًا مُفَكِّرًا ضَمِنَه صاحِبُ الحطَبِ إذ لا تَقْصيرَ حينَئِذٍ نِهايةٌ أي: ولو مُفَكِّرًا في أمورِ الدُّنْيا ع ش. ▫ قولُه: (أو مَعْصوبَ العينِ) أي: لِرَمَدٍ ونَحْوِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَن ذُكِرَ) أي: الأعْمَى ومَعْصوبُ العينِ ومُسْتَدْبِرُ البهيمةِ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَفْعَلْ) أي: لم يُنَبِّهْ ضَمِنَ الكلَّ، ولو اخْتَلَفا في التَّنْبيه وعَدَمِه، فالظّاهِرُ تَصْديقُ صاحِبِ الثَّوْبِ؛ لأنَّه وجَدَ ما حَصَلَ به التَّلَفُ المُقْتَضي لِلضَّمانِ، والأصْلُ عَدَمُ التَّنْبيه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كأنْ وطِئَ إلخ) أي: المارُّ في السُّوقِ. ▫ قولُه: (فالنِّصْفُ) أي: فَعلى مَن وطِئَ هو أو بَهيمَتُه نِصْفُ الضَّمانِ، وقولُه: في الرَّوْضةِ يَنْبَغي أنْ يُقالَ: إن انْقَطَعَ مُؤَخَّرُ السّابِقِ فالضَّمانُ على اللّاحِقِ أو مُقَدَّمُ مَداسِ اللّاحِقِ فلا ضَمانَ على السّابِقِ يُرَدُّ بأنَّه لا يُشْتَرَطُ تَساويهما في قوَّةِ الاعْتِمادِ وضَعْفِه؛ لِعَدَمِ انْضِباطِهما فَسَقَطَ اعْتِبارُهما ووَجَبَ إحالةُ ذلك على السَّبَبَيْنِ جَميعًا كما في المُصْطَدِمَيْنِ فإنَّه لا عِبْرةَ بقوَّةِ مَشْيِ أحَدِهما وقِلَّةِ حَرَكةِ الآخرِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأنَّه بفِعْلِهِما) أي: فِعْلِ صاحِبِ الثَّوْبِ مَثَلًا وفِعْلِ الواطِئِ. ▫ قولُه: (وإنْ نَبَّهَه فَلَمْ يَتَنَبَّهْ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أو مُدْبِرًا أو أعْمَى ونَبَّهَهُما فَلَمْ يَحْتَرِزا انْتَهَتْ، فَمُرادُ الشّارِحِ بلَمْ يَتَنَبَّهْ لم يَحْتَرِزْ لا عَدَمَ الشُّعورِ بالتَّنْبيه اهـ. سم. ▫ قولُه: (وكَعَدَمِ التَّنْبيه) إلى قولِه: كما بَحَثَه البُلْقينيُّ في النِّهايةِ إلّا قولَه: ولو بغيرِ طَريقٍ، وقولُه: على الأصَحِّ إلى المَتْنِ. ▫ قولُه: (وكَعَدَمِ التَّنْبيه الأصَمُّ) عِبارةُ النِّهايةِ

في مَعْنَى الزِّحامِ نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قولُه: (إذا كان) أي: لابِسُهُ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَتَنَبَّهْ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أو مُدْبِرًا أو أعْمَى ونَبَّهَهُما فَلَمْ يَحْتَرِزا اهـ. فَمُرادُ الشّارِحِ لم يَتَنَبَّهْ لم يُحْتَرَزْ لا عَدَمُ الامْتِثالِ والشُّعورِ بالتَّنْبيهِ.

وعدمِه. (وإنّما يضمنُه) أي: ما ذُكِرَ الحاملُ أو مَنْ مع البهيمةِ، (إذا لم يُقصِّرْ صاحبُ المالِ، فإنْ قصَّرَ بأنْ وضَعَه بطريقٍ) ولو واسِعًا وإنْ أذِنَ الإمامُ كما اقتضاه إطلاقُهم؛ لأنّ الملحَظَ هنا تعريضُه مَتاعَه لِلضَّياعِ وهو موجودٌ. (أو عرَّضَه لِلدّابّةِ) ولو بغيرِ طَريقٍ (فلا يضمنُه)؛ لأنّه المُضيِّعُ لِمالِه. وأفتى القفّالُ بأنّ مثله ما لو مَرَّ إنسانٌ بحِمارِ الحطَبِ يُريدُ التَّقدُّمَ عليه فمَزَّقَ ثَوْبَه فلا يضمنُه سائِقُه؛ لأنّه المُقصِّرُ بمُروره عليه، قال: وكذا لو وُضِعَ حَطَبٌ بطَريقٍ واسِعٍ فمَرَّ به إنسانٌ فتمَزَّقَ به ثوبُه. (وإنْ كانت الدّابّةُ وحدَها) وقد أرسَلها في الصَّحْراءِ على الأصحِّ في الروضةِ، وقال الرّافِعيُّ إنّه الوجه، (فأتلفت زرْعًا أو غيرَه نهارًا لم يضمنْ صاحبُها) أي: مَنْ يَدُه عليها بحَقٍّ كوَديعٍ أو أجيرٍ أو غيرِه كغاصِبٍ، وإنْ نازع البُلْقينيُّ في نحوِ الوديعِ بأنّ عليه أنْ لا يُرْسِلَها إلا بحافِظٍ، ويُرَدُّ بأنّ هذا عليه من جِهةِ حِفْظِها لا من جهةِ إتلافِها، بل العادةُ مُحكَّمةٌ فيه كالمالِكِ، (أو ليلًا ضَمِنَ) للحديثِ الصَّحيحِ بذلك المُوافِقِ للعادةِ الغالِبةِ في حِفْظِ نحوِ الزّرْعِ نَهارًا والدّابّةِ ليلًا، ومن ثَمّ لو جرَتْ عادةُ بَلَدٍ بعكسِ ذلك انعكسَ الحكمُ أو بحِفْظِها فيهما ضَمِنَ فيهما كما بحثه البُلْقينيُّ. وقياسُه أنّها لو جرَتْ بعدمِه فيهما لم يضمنْ فيهما، أمّا لو أرسَلها في البلَدِ فيضمنُ مُطْلَقًا خلافًا لِما اقتضاه كلامُهما في الدَّعاوَى لِمُخالفته العادةَ،

والمُغْني والْحَقَ البغويّ وغيرُه بما إذا لم يُنَبِّهه ما لو كان أصَمَّ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (وإنّما يضمَنُهُ) أي: صاحِبُ البهيمةِ ما أتلَفَته بَهيمَتُه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (بأنْ وضَعَه بطريقٍ) على بابِه أو غيرِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ أذِنَ له الإمامُ إلخ) ومنه ما جرَتْ به العادةُ الآنَ مِن إحداثِ مَساطِبَ أمامَ الحوانيتِ بالشّوارِعِ ووَضْعِ أصْحابِها عليها لِلْبَيْعِ كالخُضَريّةِ مَثَلًا فلا ضَمانَ على مَن أتلَفَتْ دابّتُه شَيْئًا منها بأكْلٍ أو غيرِه لِتَقْصيرِ صاحِبِ البِضاعةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأفْتَى) إلى قولِه: وكذا لو وُضِعَ في المُغْني. ▫ قولُه: (بأنّ مِثْلَهُ) أي: التَّعْريضِ لِلدّابّةِ.

▫ قولُه: (فمَزَّقَ) أي: الحطَبُ.

▫ قولُ المتنِ: (وإنْ كانت الدّابّةُ وحدَها إلخ) هذا قِسْمُ قولِه: سابِقًا مَن كان مع دابّةٍ إلخ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أي: مَن يَدُهُ) إلى قولِه: وقياسُه في المُغْني. ▫ قولُه: (أو غيرُهُ) الأولى أو بغيرِهِ. ▫ قولُه: (في نحوِ الوديعِ) أي: كالأجيرِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: نِزاعُ البُلْقينيِّ بأنّ هذا أي: أنْ لا يُرْسِلَها إلّا بحافِظٍ عليه أي: نَحْوِ الوديعِ. ▫ قولُه: (بل العادةُ مُحكَّمةٌ فيه إلخ) أي: في نَحْوِ الوديعِ اهـ. ع ش فلَه أنْ يُرْسِلَها بلا حافِظٍ على العادةِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بعكْسِ ذلك) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى بإرْسالِ البهائِمِ أو حِفْظِ الزّرْعِ لَيْلًا دونَ النّهارِ اهـ. ▫ قولُه: (انعكَسَ الحكْمُ) أي: فيَضْمَنُ مُرْسِلُها ما أتلَفَته نهارًا دونَ اللّيْلِ اتِّباعًا لِمَعْنَى الخبَرِ ولِلْعادةِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (ضَمِنَ) أي: إتْلافَ الدّابّةِ. ▫ قولُه: (كما بحَثَه إلخ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ فقَطْ كما هو صَريحُ المُغْني والأسْنَى. ▫ قولُه: (أمّا لو أرسَلَها) إلى قولِه: وقَضيّتُه في النّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه: خِلافًا إلى لِمُخالفَتِهِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: لَيْلًا ونَهارًا.

وقضيتُه أنّ العادةَ لو اطّرَدَتْ به أُديرَ الحكمُ عليها أيضًا كالصّحْراءِ إلا أنْ يُفرَّقَ بغلبةِ ضَرَرِ المُرْسَلةِ بالبلَدِ فلم تقوَ فيها العادةُ على عدمِ الضّمانِ، ويُؤَيِّدُه قولُ الرافِعيِّ: إنّ الدّابّةَ في البلَدِ تُراقَبُ ولا تُرْسَلُ وحدَها، وحينئذٍ فيُحْمَلُ تعليلُهم بها على أنّ الغالِبَ في سائِرِ البِلادِ عدمُ إرْسالِها بالبلَدِ، فلم يُنْظَرْ لِعادةٍ مُخالِفةٍ لها بخلافِ الصّحراءِ، فإنّ العادةَ لم تَستقِرَّ فيها بشيءٍ على العمومِ، فأناطُوا الحكمَ في كلِّ مَحَلٍّ بعادةِ أهلِه، واستَثْنَى من عدمِ الضّمانِ نَهارًا المذكورِ في المتنِ ما إذا تَوَسَّطَتْ المراعي المزارِعَ فأرسَلَها بلا راعٍ فإنّه يضمنُ ما أفْسدَتْه ليلًا أو نَهارًا؛ لأنّ العادةَ حينئذٍ أنّها لا تُرْسَلُ بلا راعٍ، ومن ثَمَّ لو اعْتيدَ إرْسالُها بدونه فلا ضمانَ كما صرحوا به وحينئذٍ فلا استثناءَ؛ لأنّ المدارَ في كلٍّ على ما اعْتيدَ فيه، ولا يُنافي هذا ما قدّمته في البلَدِ؛ لأنّ العادةَ مختلِفةٌ غالِبًا هنا لا ثَمّ، وما لو تَكاثَرَتْ فعجَزَ أصحابُ الزُّروعِ عن رَدِّها فيضمنُ أصحابُها كما رجحه البُلْقينيُّ لِمُخالفته للعادةِ، وما لو رَبَطَ دابّةً بطَريقٍ فيضمنُ مُتلَفَها نَهارًا، وإنْ اتّسَعَ الطّريقُ ما لم يأذَنْ له الإمامُ في الواسِعِ وما لو أرسَلَها في موضِعٍ

▫ قولُه: (وَقَضِيَّتُهُ) أي: التّعْليلِ بمُخالَفةِ العادةِ. ▫ قولُه: (إنّ العادةَ إلخ) عِبارةُ العُبابِ نَعَمْ إن اعْتيدَ إرْسالُها فيه أي: في البلَدِ بلا مُراقِبٍ اتّجَهَ عَدَمُ الضّمانِ انْتَهَت اهـ. سم واستَظْهَرَه ع ش. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بإرْسالِها في البلَدِ وحْدَها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كالصّحْراءِ) لَعَلّه بَدَلٌ منه أيضًا. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي: الفرْقَ. ▫ قولُه: (قولُ الرّافِعيِّ أنّ الدّابّةَ إلخ) قد يَمْنَعُ التّأييدَ بهذا؛ لأنّ مُرادَ الرّافِعيِّ أنّ العادةَ ذلك، والكلامُ فيما إذا انْعَكَسَت العادةُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِها) أي: بمُخالَفةِ العادةِ. ▫ قولُه: (في سائِرِ البِلادِ) أي: جَميعِها. ▫ قولُه: (واستَثْنَى) إلى قولِه: وإذا أخرَجَها في المُغْني إلاّ قولَه: كما صَرّحوا إلى وما لو تَكاثَرَتْ وإلى قولِه: ويُحْتَمَلُ عَدَمُه في النّهايةِ إلاّ قولَه: ولا يُنافيه إلى وما لو تكاثَرَتْ، وقولُه: وما لو رَبَطَ إلى وما لو أرسَلَها، وقولُه: أخذًا مِن كَلامِ القاضي. ▫ قولُه: (وَلا يُنافي هذا ما قَدّمْتُه إلخ) والمُنافاةُ ظاهِرةٌ، وانْدِفاعُها بما ذَكَرَه بَعيدٌ في الغايةِ. ▫ قولُه: (في البلَدِ) أي: في المُرْسَلةِ في البلَدِ وحْدَها.

▫ قولُه: (هنا) أي: في المراعي المُتَوَسِّطةِ بَيْنَ المزارِعِ لا ثَمّ أي: في إرْسالِها في البلَدِ. ▫ قولُه: (وَما لو تكاثَرَتْ) أي: المواشي في النّهارِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَما لو رَبَطَ إلخ) هذا مُكَرَّرٌ مع ما قَدّمَه في شَرْحِ بأنْ وضَعَه بطَريقٍ، ولِذا اقْتَصَرَ النّهايةُ على ما هناكَ والمُغْني على ما هنا. ▫ قولُه: (بِطَريقٍ) على بابِه أو غيرِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يأذَنْ إلخ) أي: كما تَقَدّمَ اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَقَضيتُه أنّ العادةَ إلخ) عِبارةُ العُبابِ: نَعَمْ إن اعْتيدَ إرْسالُها فيه أي: في البلَدِ بلا مُراقِبٍ اتّجَهَ عَدَمُ الضّمانِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُه قولُ الرّافِعيِّ: إنّ الدّابّةَ في البلَدِ تُراقَبُ ولا تُرْسَلُ وحْدَها) قد يُمْنَعُ التّأييدُ بهذا؛ لأنّ مُرادَ الرّافِعيِّ أنّ العادةَ ذلك والكلامُ فيما إذا انْعَكَسَت العادةُ. ▫ قولُه: (ما لم يأذَنْ إلخ) أي: كما تَقَدّمَ. ▫ قولُه: (أيضًا ما لم يأذَنْ له الإمامُ في الواسِعِ) فلا ضَمانَ قال في شَرْحِ الرّوْضِ: قاله القاضي والبغَويُّ. اهـ. والذي في أصْلِ الرّوْضةِ ولَمْ يَتَعَرّضوا لِلْفَرْقِ بَيْنَ رَبْطِه بإذْنِ الإمامِ أو دونَ

مغصوبٍ فانتشرَتْ منه لِغيرِه وأفسدَتْه فيضمنُه مُرْسِلُها ولو نهارًا كما بحثه البُلْقينيُّ أخذًا من كلامِ القاضي. وإذا أخرجَها عن ملكِه فضاعَتْ أو رَمَى عنها مَتاعًا حُمِلَ عليها تعدِّيًا لا في نحوِ مَفازةٍ فلا ضمانَ عليه على الأوجه إنْ خشِيَ من بَقائِها بملكِه إتلافَها لِشيءٍ وإنْ قلَّ بخلافِ ما إذا لم يخشَ ذلك ولم يُسيِّبْها مالِكُها به......

▫ قولُه: (مِن كَلامِ القاضي) مِن أنّه إذا أرسَلَها في مِلْكِ الغيرِ، سَواءٌ كان لَيْلًا أو نَهارًا فهو مَضمونٌ؛ لأنّه مُتَعَدٍّ في إرسالِها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإذا أخرجَها إلخ) كَلامٌ مُستأنَفٌ. ▫ قولُه: (عن مِلْكِه إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنْ نَفَّرَ شَخصٌ دابّةً مُسيَّبةً عن زَرْعِه، فَوقَ قدرِ الحاجةِ دَخَلَتْ في ضَمانِه كما لو ألْقَت الرِّيحُ ثَوبًا في حِجْرِه أو جَرَّ السَّيلُ حَبًّا فألْقاه في مِلْكِه لا يَجوزُ إخراجُه وتَضييعُه، بل يَدفَعُه لِمالِكِه، ولو لِنائِبِه فإنْ لم يَجِدْه فالحاكِمُ فيَنبَغي إذا نَفَّرَها أنْ لا يُبالِغَ في إبْعادِها، بل يَقتَصِرُ على قدرِ الحاجةِ، وهو القدرُ الذي يُعلَمُ أنّها لا تَعودُ منه إلى زَرْعِه، ولو دَخَلَتْ دابّةُ الغيرِ مِلْكَه وجَبَ عليه رَدُّها لِمالِكِها فإنْ لم يَجِدْه فإلى الحاكِمِ، إلّا إنْ كان المالِكُ هو الذي سَيَّبَها فليُحمَلْ قولُهُم: أخرَجَها مِن زَرْعِه إنْ لم يَكُنْ زَرْعُه مَحفوفًا بِزَرْعِ غيرِه على ما إذا سَيَّبَها المالِكُ أمّا إذا لم يُسَيِّبْها فيَضمَنُها مُخرِجُها إذ حَقُّه أنْ يُسلِّمَها لِمالِكِها فإنْ لم يَجِدْه فإلى الحاكِمِ، ويَدفَعُ صاحِبُ الزَّرْعِ الدّابّةَ عن زَرْعِه دَفْعَ الصّائِلِ فإنْ تَنَحَّتْ عنه لم يَجُزْ إخراجُها عن مِلْكِه؛ لأنّ شُغْلَها مَكانَه وإنْ كان فيه ضَرَرٌ عليه لا يُبيحُ إضاعةَ مالِ غيرِه، ولو دَخَلَتْ دابّةٌ مِلْكَه فرَمَحَتْه فماتَ فكَإتلافِها زَرْعَه في الضَّمانِ وعَدَمِه، فيُفَرَّقُ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ اهـ. بأدنى تَصَرُّفٍ قال سم بعدَ ذِكرِ مِثْلِها عن الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه ويَتَحَصَّلُ مِن هذا أنّ ما سَيَّبَها مالِكُها يُخرِجُها بقدرِ الحاجةِ فقط ولا يَضمَنُها بعدَ ذلك بتَركِها فإنْ زادَ على قدرِ الحاجةِ وإنْ لم تَنفَصِلْ عن مِلْكِه ضَمِنَها وأنّ ما لم يُسَيِّبْها مالِكُها يَضمَنُها مُطلَقًا إنْ أهمَلَها بل يَجِبُ رَدُّها لِمالِكِها أو الحاكِمِ ولْيُراجَعْ ثم انظُرْ هذا كُلَّه مع كَلامِ الشّارِحِ هنا، وقولُه: بخِلافِ ما إذا لم يَخشَ ذلك ولم يُسَيِّبْها المالِكُ إلخ، وظاهِرُ ما ذُكِرَ في تَسْييبِ المالِكِ أنّه لا فَرقَ بينَ التَّسْييبِ في وقتٍ اعتِيدَ التَّسْييبُ فيه والتَّسْييبِ في غيرِه ثم رَأيتُ الشّارِحَ تَنَبَّهَ بعدُ لِعَدَمِ موافقة ما ذَكَرَه لِما في الرَّوْضةِ وغيرِها فزادَ قولُه: الآتي ثم رَأيتُ في الرَّوْضةِ وغيرِها إلخ ومع ذلك هو لا يُفيدُ جَميعَ التَّفصيلِ الذي تَبَيَّنَ في هذه الحاشيةِ اهـ. ▫ قولُه: (لا في نَحوِ مَفازةٍ إلخ) أمّا في نَحوِ مَفازةٍ فوَجهانِ في الرَّوْضِ وقال في شَرحِه: الوجهُ الضَّمانُ سم وع ش

إذْنِه. اهـ. ▫ قولُه: (لا في نَحوِ مَفازةٍ) أمّا في نَحوِ مَفازةٍ فوَجهانِ في الرَّوْضِ وفي شَرحِه: أنّ الأوجَهَ الضَّمانُ، وعِبارةُ الرَّوْضِ: وإنْ حَمَلَ مَتاعَه، في مَفازةٍ على دابّةِ رَجُلٍ بلا إذْنٍ وغابَ فألقاه الرَّجُلُ عنها، أو أدخَلَ دابّتَه زَرْعَ غيرِه بلا إذْنٍ فأخرَجَها من زَرْعِه أي: فَوقَ قدرِ الحاجةِ كما في شَرحِه ففي الضَّمانِ وجهانِ. اهـ. قال في شَرحِه: أحَدُهما لا لِتَعَدّي المالِكِ، والثّاني وهو الأوجَه نَعَم لِتَعَدّي الفاعِلِ بالتَّضْييعِ. اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما إذا لم يَخشَ ذلك ولم يُسَيِّبْها مالِكُها) في الرَّوْضِ وشَرحِه ما نَصُّه: وإنْ نَفَّرَ شَخصٌ دابّةً مُسيَّبةً عن زَرْعِه فَوقَ قدرِ الحاجةِ ضَمِنَها أي دَخَلَتْ في ضَمانِه كما لو ألْقَت الرِّيحُ

فيُحتَمَلُ حينئذٍ الضَّمانُ؛ لأنها حينئذٍ كثَوْبِ طَيَّرَتْه الرِّيحُ إلى دارِه فيلزمُه حِفظُها وإعلامُه بها فوْرًا، ويُحتَمَلُ عدمُه، والفرقُ أنّ لِلدَّابَّةِ اختيارًا بخلافِ الثوْبِ، وكلامُهم في الأمانةِ الشرعيَّةِ أقرَبُ إلى الأوَّلِ وهنا أقرَبُ إلى الثاني والأوّلُ أوجَه، فإنْ قُلْتَ: يُفرَّقُ أيضًا بأنّ له هنا غرَضًا صحيحًا في تفريغِ ملكِه، قُلْتُ: ينجَبِرُ ذلك بأنّ على مالِكِها أُجرةَ مَحَلِّها كما مَرَّ في الوديعةِ أنّ وجوبَ قبولِها لا يمنعُ أخذَ أُجرةِ حِرْزِه ونحوِه، ثمّ رأيت شارِحًا أشارَ إلى الأوَّلِ.......

ورُشَيْدِيٌّ وخالَفَه المُغْني فقال الأوجَه: عَدَمُ الضَمانِ؛ لِتَعَدِّي المالِكِ وإنْ قال بعضُ المُتَأخِّرينَ: الأوجَه الضّمانُ لِتَعَدِّي الفاعِلِ بالتَّضْييعِ اهـ. ◘ قولُه: (فيُحتَمَلُ حينئِذٍ الضمانُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فإنّ الأوجَهَ فيه الضّمانُ؛ لأنّها حينَئِذٍ كثَوْبٍ إلخ. ◘ قولُه: (كثَوْبٍ طَيَّرَتْه الرِّيحُ إلخ) ولو سَقَطَ شَيْءٌ مِن سَطْحِ غيرِه يُريدُ أنْ يَقَعَ في مِلْكِه فَدَفَعَه في الهواءِ حتى وقَعَ خارِجَ مِلْكِه لم يَضْمَن كما قاله البَغَوِيّ في فَتاويه مُغْني وأسْنَى وفي الرّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ تَنَخَّمَ في مَمَرِّ حَمّامٍ فَزَلَقَ بها أي: بِنُخامَتِه رَجُلٌ فَتَلِفَ ضَمِنَه اهـ. ◘ قولُه: (عَدَمُهُ) أي: عَدَمُ الضَمانِ. ◘ قولُه: (إلى الأوّلِ) أي: الضَمانِ، وقولُه: إلى الثاني أي: عَدَمِ الضَمانِ. ◘ قولُه: (يُفرَّقُ) أي: بَيْنَ الدّابّةِ والثّوْبِ، وقولُه: هنا أي: في الدّابّةِ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ في الوديعةِ إلخ) أي: لِما مَرَّ. ◘ قولُه: (إلى الأوّلِ) أي: الضَمانِ.

ثَوْبًا في حِجْرِه أو جَرَّ السَّيْلُ حَبًّا فألقاه في مِلْكِه لا يَجوزُ إخراجُه وتَضْييعُه، فَيَنْبَغي إذا نَفَّرَها أنْ لا يُبالِغَ بل يَقْتَصِرَ على قدرِ الحاجةِ وهو القدرُ الذي يَعْلَمُ أنّها لا تَعودُ منه إلى زَرْعِه. اهـ. ثم قال: وكذا يَجِبُ على الشَّخْصِ رَدُّ دابّةٍ دَخَلَتْ مِلْكَه إلى مالِكِها فإنْ لم يَجِدْه فإلى الحاكِمِ إلاّ إنْ كان المالِكُ هو الذي سَيَّبَها فَلْيُحمَلْ قولُهم فيما مَرَّ أخرَجَها مِن زَرْعِه مَحفوفًا بزرْعِ غيرِه على ما إذا سَيَّبَها المالِكُ وإلاّ بأنْ لم يُسَيِّبْها فَيَضْمَنُها المُخرِجُ لَها؛ إذ حَقُّه أنْ يُسَلِّمَها لِمالِكِها فإنْ لم يَجِدْه فإلى الحاكِمِ. اهـ. وقولُه: فيما مَرَّ إشارةٌ إلى المَوْضِعِ الأوّلِ ويَتَحَصَّلُ مِن المَوْضِعَيْنِ أنّ ما سَيَّبَها مالِكُها يُخرِجُها بقدرِ الحاجةِ فَقَطْ ولا يَضْمَنُها بَعْدَ ذلك بتَرْكِها فإنْ زادَ على قدرِ الحاجةِ ضَمِنَها وإنْ لم يُسَيِّبْها مالِكُها يَضْمَنُها مُطْلَقًا إنْ أهْمَلَها، بل يَجِبُ رَدُّها لِمالِكِها أو الحاكِمِ، قالا: ويَدْفَعُها صاحِبُ الزَّرْعِ عَن الزَّرْعِ دَفْعَ الصّائِلِ فإنْ تَنَحَّتْ عنه لم يَجُزْ إخراجُها عن مِلْكِه؛ لأنّ شُغْلَها مَكانه وإنْ كان فيه ضَرَرٌ عليه لا يُبيحُ إضاعةَ مالِ غيرِه. اهـ. وظاهِرُ هذا امْتِناعُ إخراجِها عن مِلْكِه وإنْ سَيَّبَها المالِكُ وهو ظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ في شَرْحِ الإرْشادِ أيضًا، وعلى هذا فَمِن فَوائِدِ هذا المَوْضِعِ مع المَوْضِعِ الأوّلِ بَيانُ أنّه لا يَزيدُ على قدرِ الحاجةِ في تَنْفيرِها وإنْ لم تَنْفَصِلْ عن مِلْكِه فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ، ثم انْظُرْ هذا كُلَّه مع كَلامِ الشّارِحِ هنا، وقولُه بخِلافِ ما إذا لم يَخْشَ ذلك ولَمْ يُسَيِّبْها المالِكُ إلخ، وظاهِرُ ما ذُكِرَ في تَسْييبِ المالِكِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ التَّسْييبَيْنِ فيه والتَّسْييبِ في غيرِه، ثم رَأيت الشّارِحَ تَنَبَّهَ بَعْدُ لِعَدَمِ موافَقةِ ما ذَكَرَه في الرّوْضةِ وغيرِها فَزادَ قولَه: الآتيَ ثم رَأيت في الرّوْضةِ وغيرِها إلخ، ومع ذلك هو تَصْديقٌ لا يُفيدُ جَميعَ التَّفْصيلِ الذي تَبَيَّنَ في هذه الحاشيةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

بتقييدِ إخراجِها عن ملكِه بما إذا أتلَفت شيئًا اهـ. وظاهرٌ أنّ خشيةَ الإتلافِ مع العجزِ عن حِفظِها كالإتلافِ. ثم رأيت في الروضةِ وغيرِها أنّ المالِكَ حيثُ سيّبها لم يضمنْ بإخراجِها وإلا ضَمِنَتْ؛ لأنّ المالِكَ لمّا لم يُقصّرْ لزِمَ ردُّها إليه إنْ وُجِدَ وإلا فالحاكِم، وظاهرٌ تقييدُ هذا بما قدّمته أنّ الفرضَ أنّه لم يخشَ من بقائِها بملكِه إتلافَها لِشيءٍ، (إلا أنْ لا يُفرِّطَ في رَبْطِها) بأنْ أحكمَه وأغلقَ البابَ واحتاطَ على العادةِ فخرجتْ ليلًا لِنحوِ حَلِّها أو فتحِ لِصٍّ للبابِ لِعدمِ تقصيرِه. وكذا لو خلّاها بمَحَلٍّ بَعيدٍ لم يعتدْ ردُّها منه للمنزلِ كما نقَله البُلقينيُّ واعتمده، ويُؤيِّده قولُهم: لو بَعُدَ المرعَى عن الزارِعِ وفُرِضَ انتشارُ البهائِمِ إلى أطرافِها فلا ضمانَ على مُرسِلِها إليه لِما أتلفته مُطلَقًا لانتفاءِ تقصيرِه، (أو فرّطَ مالِكُ ما أتلفته كأنْ عرّضَه أو وضَعَه بطَريقِها أو (حضَرَ صاحِبُ الزّرْعِ) مثلًا (وتَهاوَنَ في دَفعِها) عنه لِتفريطِه، نعم، إنْ حَفَّ مَحَلَّه

▫ قولُه: (بتقييدِ إخراجِها مِن مِلكِه إلخ) أي: فمَفهومُه أنّه لا يَجوزُ إخراجُها مِن مِلكِه إذا لم تُتلِفْ شيئًا فيَضمَنُها مُخرِجُها حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ إلخ) جَوابٌ عمّا يُقالُ: إنّ ما في كَلامِ الشّارِحِ المذكورِ الإتلافُ بالفِعلِ لا الخشيةِ منه التي هي المُدّعَى. ▫ قولُه: (كالإتلافِ) أي: فلا يَكونُ إخراجُه لَها عندَ خَشيَتِه الإتلافَ مُضمِّنًا اهـ. ع ش أي: مع العجزِ عن حِفظِها. ▫ قولُه: (لَم يَضمَن بإخراجِها) أي: بقدرِ الحاجةِ كما مرّ عَن الرّوضِ والمُغني وسَيأتي في الشّارِحِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: وإنْ لم يُسَيِّبْها مالِكُها.

▫ قولُه: (تقييدُ هذا) أي: قولِ الرّوضةِ وإلا ضَمِنَتْ. ▫ قولُه: (إنّ الفرضَ إلخ) بَيانٌ لِما.

▫ قولُ (لمتنِ): (إلّا أنْ يُفرِّطَ إلخ) استِثناءٌ مِن قولِ المُصنِّفِ: أو لَيلًا ضَمِنَ. ▫ قولُه: (بأنْ أحكَمَهُ) إلى قولِ المتنِ: وكذا إنْ كان في النّهايةِ إلّا قولَه: ويُؤيِّده إلى المتنِ. ▫ قولُه: (بأنْ أحكمَه إلخ) عِبارةُ المُغني بأنْ أحكَمَه فانحَلّ أو أغلَقَ البابَ عليها ففَتَحَه لِصٌّ أو انهَدَمَ الجِدارُ فخَرَجَتْ لَيلًا فأتلَفَتْ زَرْعَ الغيرِ فلا ضَمانَ؛ لِعَدَمِ التّقصيرِ منه اهـ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تقصيرِه) فلَو اختَلَفَ المالِكُ وصاحِبُ الزّرْعِ في ذلك فيُحتَمَلُ تَصديقُ المالِكِ في أنّه احتاطَ وأحكَمَ الرّبْطَ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ الضّمانِ ويُحتَمَلُ وهو الظّاهِرُ تَصديقُ صاحِبِ الزّرْعِ؛ لأنّ الإتلافَ مِن الدّابّةِ وُجِدَ، واقتِضاؤه هو الأصلُ حتى يَعلَمَ ما يُخالِفُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكذا) إلى قولِه: ويُؤيِّده في المُغني. ▫ قولُه: (وكذا لو خلّاها) أي: لا يَضمَنُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لَم يَعتَدْ رَدُّها) أي: لم تَجرِ العادةُ برَدِّها اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (ويُؤيِّده قولُهم إلخ) فيه تَوَقُّفٌ.

▫ قولُه: (وفُرِضَ انتِشارِ البهائِمِ إلخ) يَظهَرُ أنّه بصيغةِ المصدَرِ عَطفٌ على المرعَى أي: وبَعُدَ احتِمالِ انتِشارِ البهائِمِ إلخ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: لَيلًا ونَهارًا. ▫ قولُه: (كأنْ عرّضَه أو وضَعَه بطَريقِها) هذا مُكرَّرٌ مع قولِ المتنِ سابِقًا: فإنْ قصّرَ بأنْ وضَعَه بطَريقٍ إلخ عِبارةُ المُغني أو فرّطَ في رَبطِها لكن حضَرَ إلخ وهي أحسَنُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وتَهاوَنَ في دَفعِها) أي: حتى أتلَفَتْه فلا يَضمَنُ على الصّحيحِ وإنْ أشعَرَ كَلامُه الجزمَ به اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (عنه؛ لِتفريطِه) إلى قولِه أي: قَبلَ تَمَكُّنِه في المُغني. ▫ قولُه: (إنْ حَفّ مَحَلَّه إلخ) عِبارةُ المُغني إنْ كان زَرعُه مَحفوفًا بمَزارِعِ النّاسِ ولَم يُمكِنْ إخراجُها إلّا بإدخالِها مَزرَعةَ غيرِه لم يَجُز

بالمزارِعِ ولَزِمَ من إخراجِها منه دخولُها لها لَزِمَه إبقاؤُها بمَحَلِّه، ويضمنُ صاحِبُها ما أتْلَفته أي قبلَ تَمَكُّنِه من نحوِ رَبْطِ فيها فيما يظهرُ، وإلا فهو المُتْلِفُ لِمالِه ولو كان الذي بجانِبِه زَرْعُ مالِكِها، فهل له إخراجها إليه ؟ فيه تَرَدُّدٌ ويُتَّجه أنّه لا يُخرِجُها إليه؛ لأنّه لا ضَرَرَ عليه في إبقائِها بمَحَلِّه لِما تقرّر أنّ مالِكها يضمنُ مُتْلَفَها، وأفْهَمَ قولُه: وتَهاوَنَ أنّ له تنفيرَها عن زَرْعِه بقدرِ الحاجةِ بحيثُ يأمَنُ من عَوْدِها، فإنْ زاد ولو داخِلَ ملكِه ضَمِنَ ما لم يكن مالِكُها سيّبها كما مرّ (وكذا إنْ كان الزَرْعُ في مَحوطٍ له بابٌ تَرَكه مفتوحًا في الأصحِّ)؛ لأنّه مُقَصِّرٌ بعدمِ غَلْقِه.

أنْ يَقِيَ مالَ نَفْسِه بمالِ غيرِه بل يَصْبِرُ ويُغَرِّمُ صاحِبَها اهـ. ▫ قولُه: (دخولُها) أي: الدّابّةِ لَها أي: لِلْمَزارِعِ وإنْ كان ما في المزارِعِ دونَ قيمةِ الذي هي فيه كقَصَبٍ وغيرِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي: قَبْلَ تَمَكُّنِهِ) أي: على وجْهٍ لا مَشَقّةَ عليه فيه في العادةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ رَبْطِ فيها) أي: رَبْطًا لا يُؤدّي إلى إتْلافِ الدّابّةِ فإنْ فَعَلَ بها ما يُؤدّي إلى ذلك ضَمِنَها، وإذا اختَلَفَ المالِكُ والدّافِعُ في ذلك، فالمُصَدَّقُ الدّافِعُ؛ لأنّه الغارِمُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُتّجه أنّه لا يُخرِجُها إليه) زادَ النِّهايةُ عندَ تَساوِيهِما اهـ. أي: تَساوي الزَّرْعَيْنِ في القيمةِ ع ش وقال السّيّدُ عُمَرُ: بَعْدَ ذِكْرِ قولِ النِّهايةِ المذكورِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. أي: فإنّه يُفْهِمُ جوازَ الإخراجِ عندَ نُقْصانِ زَرْعِ مالِكِها قيمةً عَنِ الزَّرْعِ الذي هي فيه. ▫ قولُه: (إنّ له تنفيرَها عن زَرْعِه بقدرِ الحاجةِ إلخ) الذي في الرَّوْضِ كأصْلِه خِلافُ ذلك فإنّه قال ما نَصُّه: فإنْ نَفَّرَ مُسَيَّبَةً عن زَرْعِه فَوْقَ الحاجةِ ضَمِنَها انتَهَى ثم قال: وكذا يَجِبُ رَدُّ دابّةٍ دَخَلَتْ مِلْكَه أي: إلى مالِكِها فإنْ لم يَجِدْه فإلى الحاكِمِ إلاّ إنْ كان المالِكُ سَيَّبَها فَلْيُحْمَلْ قولُهم أخرَجَها مِن زَرْعِه على ما سَيَّبَها المالِكُ وإلاّ فَيَضْمَنُ اهـ. قال في شَرْحِه إذ حَقُّه أنْ يُسَلِّمَها لِمالِكِها فإنْ لم يَجِدْه فإلى الحاكِمِ انتَهَى وعِبارةُ الرَّوْضةِ أوضَحُ في هذا مِن عِبارةِ الرَّوْضِ فانظُرْها وانظُرْ إذا شَكَّ هَلْ سَيَّبَها المالِكُ أو لا؟ هَلْ يُحْمَلُ على المُسَيَّبةِ أو لا؟ وكيف الحُكْمُ؟ اهـ. سم أقولُ: ولا يَبْعُدُ أنْ يُقالَ: الأصْلُ عَدَمُ التَّسْييبِ فَيُحْمَلُ عليه ثم إذا تَبَيَّنَ خِلافُه فيُؤْتَى حُكْمُه، وإن اختلَفا فالمُصَدَّقُ صاحِبُ الزَّرْعِ كما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) انْظُرْ في أيِّ مَحَلٍّ مَرَّ سم أقولُ: لَعَلَّه أرادَ ما قَدَّمَه في شَرْحِ أو لَيْلاً ضَمِنَ مِن قولِه: فإذا أخرَجَها مِن مِلْكِه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لأنّه مُقَصِّرٌ) إلى قولِه: وشَيْخُنا في المُغْني.

▫ قولُه: (ما لم يَكُنْ مالِكُها سَيَّبَها كما مَرَّ) انْظُرْ في أيِّ مَحَلٍّ مَرَّ هذا، ثم اعْلَمْ أنّ الذي في الرَّوْضِ كأصْلِه خِلافُ ذلك، فإنّه قال ما نَصُّه: فإنْ نَفَّرَ مُسَيَّبَةً عن زَرْعِه فَوْقَ الحاجةِ ضَمِنَها اهـ. ثم قال: وكذا يَجِبُ رَدُّ دابّةٍ دَخَلَتْ مِلْكَه أي إلى مالِكِها، فإنْ لم يَجِدْه فإلى الحاكِمِ إلاّ إنْ كان لِمالِكٍ سَيَّبَها فيُحْمَلُ قولُهم أخرَجَها مِن زَرْعِه على ما سَيَّبَها المالِكُ وإلاّ تُضْمَنُ. اهـ. قال في شَرْحِه: إذ حَقُّه أنّه يُسَلِّمُها لِمالِكِها فإنْ لم يَجِدْه فإلى الحاكِمِ. اهـ. وعِبارةُ الرَّوْضةِ أوضَحُ في هذا مِن عِبارةِ الرَّوْضِ فانْظُرْها وانْظُرْ إذا شَكَّ هَلْ سَيَّبَها المالِكُ أو لا هَلْ تُحْمَلُ على المُسَيَّبةِ أو لا؟ أو كيف الحُكْمُ؟.

(وهِرَّةٌ تُتلِفُ طَيرًا أو طعامًا إن عَهِدَ ذلك منها) مرَّتَين أو ثلاثًا على الخلافِ الآتي في تعلُّمِ الجارحةِ فيما يظهرُ، ثمّ رأيت شارحًا اعتمده وشيخُنا اعتمد الاكتفاءَ بمرّةٍ، وقال: إنّه قضيّةُ كلامِهما، وكأنّه أخذه من العادةِ في الحيضِ وما قِست عليه أنسَبُ بما هنا كما لا يخفى. (ضَمِنَ مالكُها) يعني مَنْ يُؤوِيها ما دامَ مُمكنًا لم يملكها مُؤوِيًا لها أي قاصِدًا إيواءَها بخلافِ ما إذا أعرَضَ عنها فيما يظهرُ (في الأصحِّ ليلًا ونهارًا) إنْ أرسَلها أو قصَّرَ في رَبْطِها؛ إذ مثلُ هذه ينبغي أنْ يُرْبَطَ ويُكفَّ شرُّه ليلًا ونهارًا، فعدمُ إحكامِ رَبْطِه تقصيرٌ ومن ثَمَّ كان مثلُها في ذلك كلُّ حيوانٍ عُرِفَ بالإضرارِ، وإنْ لم يُملَكْ فيضمَنُ ذو جَمَلٍ أو كلبٍ عقورٍ ما يُتلِفُه إنْ أرسَله

▫ قولُ (المتن): (أو طعامًا) أي: أو غيرَهما إنْ عَهِدَ ذلك منها أي: عَهِدَ المالكُ ونَحْوُه ذلك منها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَشيخُنا اعتَمَدَ الاكتِفاءَ بمَرّةٍ) وافقَه النِّهايةُ وقال ع ش: هو المُعتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (وما قِستَ عليه) أي: مِن تَعَلُّمِ الجارحةِ. ▫ قولُه: (يَعْني مَن يَأويها) أي: فَلَيسَ مِلْكُها قَيْدًا حتى لو كانَتْ مَمْلوكةً لِلغيرِ وآواها غيرُه تَعلَّقَ الضمانُ به، وإلاّ فالهِرَّةُ تُملَكُ كما صَرَّحوا به، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّها مِن جُمْلةِ المُباحاتِ تُملَكُ بوَضعِ اليدِ عليها هَكذا ظَهَرَ مِن تَفْسيرِ الشّارِحِ فانظُرْ هَل الحُكمُ كذلك؟ اهـ. رَشيديٌّ أقولُ: ويُصَرِّحُ بما قاله قولُ شرحِ الرَّوضِ، وقولُه: مالِكُها مِثالٌ، والمُرادُ مَن يَأويها اهـ. ثم قال الرَّوضُ: والفواسِقُ الخمسُ لا تُعْصَمُ ولا تُملَكُ ولا أثرَ لِليَدِ فيها باختِصاصٍ اهـ. وقال شارِحُه: وألْحَقَ بها الإمامُ المُؤذياتِ بطِباعِها كالأسَدِ والذِّئبِ اهـ. ▫ قولُه: (مَن يُؤْويها) الأنسَبُ لِما بَعدَه مَن يَأويها مِن بابِ الأفعالِ كما عَبَّرَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (أي: قاصِدًا إيواءَها) أي: بحَيثُ لو غابَتْ تَفَقَّدَها وفَتَّشَ عليها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ أرسَلَها إلخ) نَعَمْ لو رَبَطَها فانفَلَتَتْ بغيرِ تَقْصيرٍ منه فلا ضَمانَ نِهايةٌ أي: ويُصَدَّقُ في ذلك ع ش. ▫ قولُه: (إذ مِثلُ هذه) إلى قولِه: وإنّما لم يَضْمَن في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: وإنْ لم يَملِكْ. ▫ قولُه: (كان مِثلُها كُلُّ حَيَوانٍ إلخ) أي: فَيَضْمَنُ ذو اليدِ ما أتلَفَ ذلك الحيَوانُ وإنْ سَلَّمَه لِصَغيرٍ لا يَقْدِرُ على مَنعِه مِن الإضرارِ بخِلافِ ما إذا سَلَّمَه لِمَن يَقْدِرُ على حِفظِه فأتلَفَ شيئًا، فالضمانُ على مَن هو بيَدِه كما عُلِمَ مِن قولِ المُصنِّفِ مَن كان مع دابّةٍ إلخ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (عُرِفَ بالإضرارِ) كالجمَلِ والحِمارِ اللَّذَيْنِ عُرِفا بعَقْرِ الدّوابِّ وإتلافِها اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (فيَضمَنُ ذو جَمَلٍ) أي: عُرِفَ بالإضرارِ كما هو صَريحُ السّياقِ ألا تَرى إلى تَفريعِه على ما قَبلَه، فَمَفهومُه أنّه إذا لم يُعْرَفْ بالإضرارِ لا يَضْمَنُ بإرسالِها فقد يُخالِفُ قولَه السّابِقَ: أمّا لو أرسَلَها في

▫ قولُه: (فيَضمَنُ ذو جَمَلٍ) أي: عُرِفَ بالإضرارِ كما هو صَريحُ السّياقِ ألا تَرى إلى تَفريعِه على ما قَبلَه؟ فَمَفهومُه أنّه إذا لم يُعْرَفْ بالإضرارِ ولا يَضْمَنُ بإرسالِه فقد يُخالِفُ قولَه: السّابِقَ أمّا لو أرسَلَها في
البلَدِ فيَضمَنُ مُطلَقًا إلاّ أنْ يَكونَ ما هنا عندَ اعتيادِ الإرسالِ في البلَدِ بناءً على اعتبارِ العادةِ في ذلك على ما تَقدَّمَ أو مَفروضًا في إرسالِه في الصَّحراءِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّ ما نَحنُ فيه لا فَرقَ فيه بَينَ الإرسالِ بالبلَدِ والصَّحراءِ فَليُتأمَّلْ.

أو قصَّرَ في رَبْطِه، وإنَّما لم يضمنْ مَنْ دَعاه لِدارِه وبِبابِها نحوُ كلْبٍ عَقورٍ مَرْبوطٍ لم يُعْلِمْه به فافْتَرَسَه لِتقصيرِ المدْعُوِّ بعدمِ دَفْعِه بنحوِ عَصًا مع ظُهورِه وعدمِ تقصيرِ ذي اليدِ بِرَبْطِه بخلافِ مَدْعُوٍّ لِدارٍ بها بِئْرٌ مُغَطَّاةٌ أو مَحَلُّها مُظْلِمٌ أو المدْعُوُّ به نحوُ عَمًى؛ لأنَّ الدَّاعيَ حينئذٍ هو المُقَصِّرُ بعدَ إعلامِ المدْعُوِّ بها؛ إذْ لا حيلةَ له حينئذٍ في الخلاصِ منها، (وإلا) يُعْهَدْ ذلك منها (فلا) يضمنُ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ العادةَ حِفْظُ الطَّعامِ عنها لا رَبْطُها، ولا يجوزُ قتلُ التي عُهِدَ منها ذلك إلا حالةَ عُدوِّها فقط أي: إنْ لم يُمْكِنْ دَفْعُها بدونِ القتلِ كالصائلِ كما دَلَّ عليه كلامُ الشيخينِ، وجوَّزَه القاضي مُطْلَقًا كالفواسِقِ الخمسِ، ورَدُّوه بأنَّ ضَراوَتَها عارِضةٌ. ومَحَلُّ الخلافِ في غيرِ الحامِلِ؛ إذْ لا جنايةَ من حملِها كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ، ويلزمُ قائِله أنَّ الدَّابَّةَ الحامِلَ لو صالَتْ على إنسانٍ لا يدفَعُها وهو بَعيدٌ جِدًّا، فالوجه جوازُ الدفعِ، بل وجوبُه، ولا نَظَرَ للحملِ، وإنْ قُلْنا: إنَّه يعلَمُ؛ لأنَّا لم نَتَيَقَّنْ حياتَه وتَيَقَّنَّا إضْرارَها لو لم يدفَعْها فروعيَ. واللهُ أعلمُ.

البلَدِ فَيضْمَنُ مُطْلَقًا إلاَّ أنْ يَكونَ ما هنا عندَ اعْتِيادِ الإرْسالِ في البلَدِ بناءً على اعْتِبارِ العادةِ في ذلك على ما تَقَدَّمَ أو مَفروضًا في إرْسالِه في الصَّحْراءِ اهـ. سم عِبارةُ عَميرةَ على المنْهَجِ قولُه: بخِلافِ ما إذا لم يَكُنْ عاديًا أي: فإنَّه إنْ كان مِمَّا لا يُعْتادُ رَبْطُه كالهِرَّةِ لم يَضْمَن مُطْلَقًا، وإلاَّ ضَمِنَ نهارًا لا لَيْلًا كما فُهِمَ بالأولَى اهـ. ▫ قولُه: (بِها) أي: بالدَّارِ أي: في داخِلِها. ▫ قولُه: (به نَحْوُ عَمًى) الجُمْلةُ خَبَرُ المدْعوِّ.

▫ قولُه: (يُعْهَدُ ذلك) إلى قولِه: كما دَلَّ عليه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أي: إنْ لم يُمْكِنْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ حَيْثُ تَعَيَّنَ قَتْلُها طَريقًا لِدَفْعِها، وإلاَّ دَفَعَها كالصَّائِلِ وشَمِلَ ذلك ما لو خَرَجَتْ أذِيَّتُها عن عادةِ القِطَطِ وتكَرَّرَ ذلك منها اهـ. قال ع ش أي: أمَّا إذا لم يَتَعَيَّنْ بأنْ أمْكَنَ دَفْعُها بضَرْبٍ أو زَجْرٍ فلا يَجوزُ قَتْلُها، بل يَدْفَعُها بالأخَفِّ فالأخَفِّ كَدَفْعِ الصَّائِلِ، ومنه ما لو كانت الهِرَّةُ صَغيرةً لا يُفيدُ معها الدَّفْعُ بالضَّرْبِ الخفيفِ، ولكن يُمْكِنُ دَفْعُها بأنْ يُخْرِجَها مِن البيْتِ ويُغْلِقَه دونَها أو بأنْ يُكَرِّرَ دَفْعَها عنه مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فلا يَجوزُ قَتْلُها ولا ضَرْبُها ضَرْبًا شَديدًا اهـ. ▫ قولُه: (وَجَوَّزَه القاضي) أي: القتْلَ مُطْلَقًا أي: في حالةِ عَدْوِها وغيرِها أمْكَنَ دَفْعُها بدونِ القتْلِ أمْ لا قال الشَّارِحُ في الإمْدادِ: وكان ابنُ عبدِ السَّلامِ اعْتَمَدَه حَيْثُ أفْتَى بقَتْلِ الهِرِّ إذا خَرَجَ أذاه عَن العادةِ وتكَرَّرَ منه واخْتارَه الأذْرَعيُّ في هِرٍّ مُهْمَلٍ لا مالِكَ له إلْحاقًا بالكلْبِ العقورِ ورَجَّحَه في الممْلوكِ أيضًا؛ لأنَّه لا تَبْقَى له قيمةٌ مع ظُهورِ إفْسادِه اهـ.

▫ قولُه: (فالوجه جوازُ الدَّفْعِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُها وشَمِلَ ما تَقَرَّرَ ما لو كانتْ حامِلًا فَتُدْفَعُ أي: وإنْ سَقَطَ حَمْلُها كما لو صالَتْ وهي حامِلٌ وسُئِلَ البُلْقينيُّ عَمَّا جَرَتْ به العادةُ مِن وِلادةِ هِرَّةٍ في مَحَلٍّ وتَأَلُّفِ ذلك المحَلِّ بحَيْثُ تَذْهَبُ وتَعودُ إلَيْه لِلإيواءِ فَهَلْ يَضْمَنُ مالِكُ المحَلِّ مُتْلِفَها وأجابَ بعَدَمِه حَيْثُ لم تَكُنْ في يَدِ أحَدٍ، وإلاَّ ضَمِنَ ذو اليدِ اهـ.

(خاتِمةٌ): لو دَخَلَتْ بَقَرةٌ مَثَلًا مُسَيَّبَةٌ مِلْكَ شَخْصٍ فَأخْرَجَها مِن مَوْضِعٍ يَعْسُرُ عليها الخُروجُ منه فَتَلِفَتْ ضَمِنَها، ولو ضَرَبَ شَجَرةً في مِلْكِه لِيَقْطَعَها، وعَلِمَ أنَّها إذا سَقَطَتْ على غافِلٍ عن ذلك ولَمْ

يُعلِمه القاطِعُ به فَسَقَطَتْ عليه فأتلَفَتْه ضَمِنَه ، وإنْ دَخَلَ مِلْكَه بغيرِ إذْنِه فإنْ لم يَعْلَم القاطِعُ بذلك أو عَلِمَ به ذلك الإنْسانُ أيضًا أو لم يَعْلَمْ به لكن عَلَّمَه القاطِعُ به أو لم يَعْلَما به لم يَضْمَنه إذ لا تَقْصيرَ منه ، ولو حَلَّ قَيْدَ دابَّةِ غيرِه لم يَضْمَن ما تُتْلِفُه كما لو نَقَبَ الحِرْزَ وأخَذَ المالَ غيرُه ، ولو أتْلَفَت الدّابّةُ المُسْتَعارةُ أو المبيعةُ قَبْلَ قَبْضِها زَرْعًا مَثَلًا لِمالِكِها ضَمِنَه المُسْتَعيرُ والبائِعُ ؛ لأنّها في يَدَيْهِما أو أتْلَفَتْ مِلْكَ غيرِهِما فإنْ كان الزَّرْعُ لِلْبائِعِ لم يَضْمَنه وإنْ كان ثَمَنًا لِلدّابّةِ ؛ لأنّها أتْلَفَتْ مِلْكَه ويَصيرُ قابِضًا لِلثَّمَنِ بذلك كما مَرَّ في مَحَلِّه وسُئِلَ القفّالُ عن حَبْسِ الطُّيورِ في أقْفاصٍ لِسَماعِ أصْواتِها وغيرِ ذلك فأجابَ بالجوازِ إذا تَعَهَّدَها مالِكُها بما تَحْتاجُ إلَيْهِ ؛ لأنّها كالبهيمةِ تُرْبَطُ اهـ. مُغْني ، وكذا في الرَّوْضِ مع شَرْحِه إلّا قولَه : وسُئِلَ القفّالُ إلخ .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب السِّيَرِ

جمعُ سيرةٍ وهي الطَّريقة، والمقصودُ منها هنا أصالةُ الجهادِ، وإنْ جَزَمَ الزَّرْكشيُّ بأنَّ وجوبَه وجوبُ الوسائِلِ لا المقاصِدِ؛ إذِ المقصودُ منه الهِدايةُ، ومن ثَمَّ لو أُمْكِنَتْ بإقامةِ الدَّليلِ كانت أولى منه، وقولُه: الهِدايةُ لا يَرِدُ عليه أنَّهم لو بَذَلوا الجِزْيةَ لَزِمَ قبولُها؛ لأنَّ هذا خاصٌّ بمَنْ يُقْبَلُ منه على أنَّ هِدايتهم لا سيَّما على العمومِ بمُجَرَّدِ إقامةِ الدَّليلِ نادِرةٌ جِدًّا، بل مُحالٌ عادةً فلم ينظُروا إليها وكأنَّ الجِهادَ مقصودٌ لا وسيلةٌ، كما هو ظاهِرُ كلامِهم وترجَمَه بذلك لاشتمالِه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ السِّيَرِ

بِكَسْرِ السِّينِ وفَتْحِ المُثَنَّاةِ التَّحْتيَّةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (جَمْعُ سيرةٍ) إلى قولِه: وإنْ جَزَمَ في النِّهايةِ.

▫ قولُ: (وَهي) أي: لُغةً اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (والمقصودُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وغَرَضُه مِن التَّرْجَمةِ ذِكْرُ الجِهادِ وأحْكامِه اهـ. ▫ قولُ: (وإنْ جَزَمَ الزَّرْكَشيُّ بأنَّ إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُ: (إذِ المقصودُ منه الهِدايةُ) أي: وما يَتْبَعُها مِن الشَّهادةِ أمَّا قَتْلُ الكُفَّارِ فَلَيْسَ بمَقْصودٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وَقولُه) أي: الزَّرْكَشيّ.

▫ قولُ: (قَبولُها) أي: الجِزْيةِ. ▫ قولُ: (لأنَّ هذا) أي: لُزومَ القبولِ. ▫ قولُ: (بِمَن تُقْبَلُ منهُ) احتِرازٌ عن عابِدِ نَحْوِ وثَنٍ وأصْحابِ الطَّبائِعِ وغيرِهم مِمَّا يَأْتي في الجِزْيةِ. ▫ قولُ: (على أنَّ هِدايَتَهُمْ) أي: الكُفَّارِ.

▫ قولُ: (نادِرةٌ جِدًّا إلخ) هذا لا يُنافي قولَ الزَّرْكَشيّ لو أمْكَنَتْ كما لا يَخْفَى اهـ. سم أي: لأنَّ الشَّرْطيَّةَ لا تَقْتَضي وُجودَ المُقَدَّمِ، بل في تَعْبيرِه بلو إشارةٌ إلى امْتِناعِه. ▫ قولُ: (فَلَمْ يَنْظُروا إلَيها) إنْ أرادَ مُطْلَقًا فَمَمْنوعٌ أو باعْتِبارِ الدَّليلِ لم يَضُرَّ. ▫ قولُ: (وكأنَّ الجِهادُ مَقْصودًا إلخ) هذا لا يَتَفَرَّعُ على العِلاوةِ المذْكورةِ إذ لا يَلْزَمُ مِن استِحالةِ الهِدايةِ على العُمومِ بالدَّليلِ كَوْنُها مَقْصودةً مِن الجِهادِ فَلْيُتَأَمَّلْ. واعْلَمْ أنَّ كَوْنَ المَقْصودِ منها هنا الجِهادَ لا يُنافي وُجوبَه وُجوبَ الوسائِلِ كما لا يَخْفَى اهـ. سم، وقولُه: كَوْنَها مَقْصودةً إلخ لَعَلَّ أصْلَه عَدَمُ كَوْنِها إلخ ثم سَقَطَ لَفْظةُ عَدَمِ مِن قَلَمِ النّاسِخِ. ▫ قولُ: (وَتَرْجَمَه بذلك إلخ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ السِّيَرِ)

▫ قولُ: (نادِرةٌ جِدًّا إلخ) هذا لا يُنافي قولَ الزَّرْكَشيّ لو أمْكَنَتْ كما لا يَخْفَى، وقولُه: فَلَمْ يَنْظُروا إلَيها إنْ أرادَه مُطْلَقًا فَمَمْنوعٌ أو باعْتِبارِ الدَّليلِ لم يَضُرَّ. ▫ قولُ: (وكأنَّ الجِهادُ مَقْصودًا إلخ) هذا لا يَتَفَرَّعُ على العادةِ المذْكورةِ إذ لا يَلْزَمُ مِن استِحالةِ الهِدايةِ على العُمومِ بالدَّليلِ كَوْنُها مَقْصودةً في الجِهادِ فَلْيُتَأَمَّلْ، واعْلَمْ أنَّ كَوْنَ المَقْصودِ منها هنا الجِهادَ لا يُنافي وُجوبَه وُجوبَ الوسائِلِ كما لا يَخْفَى.

على الجهادِ، وما يتعلّقُ به المُلتَقَى تفصيلُ أحكامِه من سيرَتِه ﷺ في غزواته. وهي سبعٌ وعِشرون غزوةً قاتَلَ في ثمانٍ منها بنفسِه: بَدْرٍ وأُحُدٍ والمُرَيسيعِ والخندَقِ وقُرَيظةَ وخيبَرَ وحُنَيْنٍ والطّائِفِ، وبَعَثَ ﷺ سبعًا وأربعين سريّةً، وهي: من مِائَةٍ إلى خمسِمِائَةٍ فما زاد منسَرٌ بنُونٍ فسينٍ مُهْمَلةٍ إلى ثمانِمِائَةٍ، فما زاد جَيْشٌ إلى أربَعةِ آلافٍ، فما زاد جَحْفَلٌ، والخميسُ الجيشُ العظيمُ وفِرْقة السّريّةِ تُسمّى بَعْثًا، والكتيبةُ ما اجتمع ولم ينتَشِرْ وكان أوّلُ بُعُوثِه ﷺ على رأسِ سبعةِ أشهرٍ في رَمَضانَ، وقيلَ: في شهرِ رَبيعِ الأوّلِ سنةَ ثِنْتَينِ من الهِجرةِ. والأصلُ فيه الآياتُ الكثيرةُ والأحاديثُ الصّحيحةُ الشّهيرةُ، وأخذَ منها ابنُ أبي عَصْرونٍ أنّه أفضَلُ

أي: تَرْجَمَ المُصنِّفُ هذا البابَ بالسِّيَرِ لا بالجِهادِ أو بقِتالِ المُشرِكينَ كما تَرجَمَ به بعضُهُمْ؛ لأنّ الجِهادَ مُتَلقًّى مِن سِيَرِه ﷺ في غَزَواتِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (تفصيلُ أحكامِه) أي: الجِهادِ. ▫ قولُه: (مِن سيرَتِه إلخ) الأولَى سِيَرِه بالجمعِ أي: مِن أحوالِه كما وقَعَ لَهُ ﷺ في بَدْرٍ فإنّه قَتَلَ وفَدَى ومِن ضَرْبِ الرِّقِّ على البعضِ اهـ. بُجَيْرِميٌّ مِن العزيزيِّ. ▫ قولُه: (قاتَلَ في ثمانٍ منها إلخ) عِبارةُ المُغْني في تِسْعٍ بنَفْسِه كما حَكاه الماوَرْديُّ اهـ. وكذا في ع ش عن شَرْحِ مُسْلِمٍ بزيادةِ الفَتْحِ على أنّ مَكّةَ فُتِحَتْ عَنوةً في البُجَيْرَميِّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ الشّارحِ ما نَصُّه فيه نَظَرٌ لِما في شَرْحِ المواهِبِ عن ابنِ تَيْمِيّةَ لا يُعْلَمُ أنّه قاتَلَ في غَزْوةٍ إلاّ في أُحُدٍ ولَمْ يَقْتُلْ أحَدًا إلاّ أُبَيّ بنَ خَلَفٍ فيها اهـ. إلاّ أنْ يُرادَ أنّ أصْحابَه قاتَلوا بحُضورِه فَنُسِبَ إلَيْه القِتالُ بخِلافِ غيرِها فَلَمْ يَقَعْ فيه قِتالٌ منه فيها ولا منهم اهـ. ▫ قولُه: (وهي) أي: السّريّةُ مِن مِائَةٍ إلى خَمْسِمِائَةٍ عِبارةُ القاموسِ مِن خَمْسةِ أنْفُسٍ إلى ثَلَثِمِائَةٍ أو أربَعِمِائَةٍ اهـ. وسَيأتي في السِّيَرِ عَن المُغْني والرّشيديِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فما زادَ مِنسَرٌ إلخ) عِبارةُ القاموسِ والمِنسَرُ كَمَجْلِسٍ ومِنبَرٍ مِن الخيلِ ما بَيْنَ الثّلاثينَ إلى الأربَعينَ أو مِن الأربَعينَ إلى الخمْسينَ أو إلى السِّتّينَ أو مِن المِائةِ إلى المِائَتَيْنِ وقِطعةٌ مِن الجيْشِ تَمُرُّ قُدّامَ الجيْشِ الكثيرِ اهـ. ▫ قولُه: (جَحْفَلٌ) كَجَعْفَرٍ. ▫ قولُه: (الجيْشُ العظيمُ) لأنّه خَمْسُ فِرَقٍ المُقَدِّمةُ والقَلْبُ والمَيْمَنةُ والمَيْسَرةُ اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (على رأسِ سَبْعةِ أشْهُرٍ) أي: مِن الهِجْرةِ فَيَكونُ في السّنةِ الأولَى منها؛ لأنّها في رَبيعِ الأوّلِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلّه اطّلَعَ على نَقْلٍ ورِوايةٍ وإلاّ فَظاهِرُ السّياقِ أنّ قَوْلَ الشّارحِ سَنةَ ثِنْتَيْنِ إلخ راجِعٌ إلَيْه أيضًا. ▫ قولُه: (والأصلُ فيه إلخ) عِبارةُ المُغْني، والأصْلُ فيه قَبْلَ الإجْماعِ آياتٌ كَقولِه تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩] وأخْبارٌ كَخَبَرِ الصّحيحَيْنِ «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلاّ اللّهُ» وخَبَرُ مُسْلِمٍ «لَغَدْوةٌ أو رَوْحةٌ في سَبيلِ اللّهِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيا وما فيها» وقد جَرَتْ عادةُ الأصْحابِ تَبَعًا لِلإمامِ الشّافِعيِّ رَضيَ اللّهُ تعالى عنه أنْ يَذْكُروا مُقَدِّمةً في صَدْرِ هذا الكِتابِ فَلْنَذْكُرْ نُبْذةً منها على سَبيلِ التّبَرُّكِ فَنَقولُ: بُعِثَ رَسولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ في رَمَضانَ وهو ابنُ أربَعينَ سَنةً وآمَنَتْ به خَديجةُ رَضيَ اللّهُ تعالى عنها ثم بَعْدَها قيلَ: عَليٌّ رَضيَ اللّهُ تعالى عنه وهو ابنُ تِسْعٍ وقيلَ: ابنُ عَشْرٍ وقيلَ: أبو بَكْرٍ وقيلَ: زَيْدُ بنُ حارِثةَ رَضيَ اللّهُ تعالى عنهما ثم أُمِرَ بتَبْليغِ قَوْمِه بَعْدَ ثَلاثِ سِنينَ مِن مَبْعَثِه، وأوّلُ ما فَرَضَ اللّهُ تعالى عليه بَعْدَ الإنْذارِ والدُّعاءِ إلى

الأعمالِ بعدَ الإيمانِ، واختارَه الأذرعيُّ وذكرَ أحاديثَ صحيحةً مُصرِّحةً بذلك أوّلها الأكثرون بحملِها على خُصوصِ السّائلِ أو المُخاطَبِ أو الزّمَنِ. (كان الجِهادُ في عَهْدِ رَسُولِ اللّه ﷺ) قبلَ الهِجرةِ مُمْتنِعًا؛ لأنّ الذي أمِرَ به ﷺ أوّلَ الأمرِ هو التّبليغُ والإنذارُ والصّبرُ على أذى الكُفّارِ تألّفًا لهم، ثمّ بعدَها أذِنَ اللّه تعالى للمسلمين في القِتالِ بعدَ أنْ نهى عنه في نَيِّفٍ وسَبْعين آيةً إذا ابتَدَأهم الكُفّارُ به فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠] وصَحَّ عن الزّهريِّ أوّلُ آيةٍ نزلتْ في الإذْنِ فيه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ [الحج: ٣٩] أي: أذِنَ لهم في القِتالِ بدليلِ يُقاتَلون، ثمّ أباحَ الابتداءَ به في غيرِ الأشهرِ الحُرُمِ بقولِه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] الآيةَ. ثمّ في السّنةِ الثامنةِ بعدَ الفتحِ أمَرَ به على الإطلاقِ بقولِه ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١] ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه هي آيةُ السّيْفِ، وقيلَ: التي قبلها، وقيلَ: هما إذا تقرّر ذلك فهو من حينِ الهِجْرةِ كان (فرضَ كِفايةٍ)، لكن على التّفصيلِ المذكورِ إجماعًا بالنّسبةِ لِفرضيّته؛ ولأنّه تعالى فاضَلَ بين

التّوحيدِ مِن قيامِ اللّيْلِ ما ذُكِرَ في أوّلِ سورةِ المُزّمِّلِ ثم نُسِخَ بما في آخِرِها ثم نُسِخَ بالصّلَواتِ الخمْسِ إلى بَيْتِ المقْدِسِ لَيْلةَ الإسْراءِ بمكّةَ بَعْدَ النّبوّةِ بعَشْرِ سِنينَ وثَلاثةِ أشْهُرٍ لَيْلةَ سَبْعٍ وعِشْرينَ مِن رَجَبٍ وقيلَ: بَعْدَ النّبوّةِ بخَمْسٍ أو سِتٍّ وقيلَ: غيرُ ذلك ثم أُمِرَ باستِقْبالِ الكعْبةِ ثم فُرِضَ الصّوْمُ بَعْدَ الهِجْرةِ بسَنَتَيْنِ تَقْريبًا، وفُرِضَت الزّكاةُ بَعْدَ الصّوْمِ وقيلَ: قَبْلَه وقيلَ: في السّنةِ الثّانيةِ قيلَ: في نِصْفِ شَعْبانَ وقيلَ: في رَجَبٍ مِن الهِجْرةِ حوِّلَت القِبْلةُ وفيها فُرِضَتْ صَدَقةُ الفِطْرِ وفيها ابْتَدَأ ﷺ صَلاةَ عيدِ الفِطْرِ ثم عيدِ الأضحى ثم فُرِضَ الحجُّ سَنةَ سِتٍّ (ولَمْ يَحُجَّ ﷺ بَعْدَ الهِجْرةِ إلاّ حَجّةَ الوداعِ سَنةَ عَشْرٍ واعْتَمَرَ أربَعًا) اهـ. وكذا في الرّوْضِ مع شَرْحِه إلاّ قولَه: قد جَرَتْ إلى بَعْثِ إلخ، وقولَه: وفي السّنةِ الثّانيةِ إلى ثم فُرِضَ إلخ. ▫ قولُ: (قَبْلَ الهِجْرةِ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه: وقيلَ: إلى المتْنِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: بَعْدَ أنْ نُهيَ عنه في نَيِّفٍ وسَبْعينَ آيةً إلخ. ▫ قولُ: (ثُمّ بَعْدَها أذِنَ اللّه تعالى إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم هاجَرَ إلى المدينةِ بَعْدَ ثَلاثةَ عَشْرةَ سَنةً مِن مَبْعَثِه في يَوْمِ الاثْنَيْنِ الثّاني والعِشْرينَ مِن رَبيعِ الأوّلِ فأقامَ بها عَشْرًا بالإجْماعِ ثم أُمِرَ به إذا ابْتَدَءوا به إلخ. ▫ قولُ: (في نَيِّفٍ وسَبْعينَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بنَهَى اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (في غيرِ الأشْهُرِ الحُرُمِ) المُرادُ بها المعْروفةُ الآنَ لَكِنّهم أبْدَلوا رَجَبًا بشَوّالٍ وكانوا تَعاهَدوا على عَدَمِ القِتالِ فيها كما يُعْلَمُ مِن كَلامِ البَيْضاويِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (على الإطْلاقِ) أي: مِن غيرِ تَقْييدٍ بشَرْطٍ ولا زَمانٍ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُ: (وهذه) أي: آيةُ ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] إلخ، وقولُه: وقيلَ التي قَبْلَها وهو قوله تعالى ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١] ع ش. ▫ قولُ: (على التّفْصيلِ المذْكورِ) أي: بقولِه السّابِقِ ثم بَعْدَها أذِنَ اللّه لِلْمُسْلِمينَ إلخ سم ورَشيديٌّ أي: مِن الأحْوالِ الثّلاثةِ.

▫ قولُ: (إجْماعًا إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا كَوْنُه فَرْضًا فبِالإجْماعِ وأمّا كَوْنُه على الكِفايةِ فلِقولِه تعالى ﴿لَّا

▫ قولُ: (لكن على التّفْصيلِ المذْكورِ) أي: بقولِه السّابِقِ ثم بَعْدَها أذِنَ اللّه تعالى لِلْمُسْلِمينَ إلخ.

المُجاهِدين والقاعِدين، ووَعد كلًّا الحُسنى بقولِه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] الآيةَ، والعاصي لا يُوعَدُ بها ولا يُفاضَلُ بين مَ جورٍ ومأزورٍ.
(تنبيهٌ) ما حُمِلَتْ عليه إطلاقُه هو الوجه الذي دَلَّ عليه النَّقلُ، وأمّا ما اقتضاه صَنيعُ شيخِنا في شرحِ مَنهَجِه أنّه من حينِ الهِجرةِ كان يجبُ كلَّ سنةٍ فبعيدٌ مُخالِفٌ لِكلامِهم، (وقيلَ: فرضُ عَيْنٍ) لقولِه تعالى ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، والقاعِدون في الآيةِ كانُوا حُرّاسًا، وردُّوه بأنّ ذلك الوعيدَ لِمَنْ عَيَّنَه ﷺ لِتعيُّنِ الإجابةِ حينئذٍ أو عندَ قِلّةِ المسلمين، وبأنّه لو تعيّنَ مُطلَقًا لَتعطَّلَ المعاشُ (وأمّا بعدَه فللكُفّارِ) الحربيِّين (حالانِ أحدُهما يكونُون) أي كونُهم (ببلادِهم) مُستقِرّين فيها غيرَ قاصِدين شيئًا (فـ) الجهادُ حينئذٍ (فرضُ كِفايةٍ) إجماعًا، كما نَقلَه القاضي عبدُ الوهّابِ ويحصُلُ إمّا بتشحينِ الثُّغورِ، وهي مَحالُّ الخوفِ التي تَلِي بلادَهم بمُكافِئين لهم، لو قصَدوها مع إحكامِ الحُصونِ والخنادِقِ، وتقليدُ ذلك للأُمَراءِ المُؤتَمَنين المشهُورين بالشجاعةِ والنُّصحِ للمسلمين، وإمّا بأنْ يدخلَ الإمامُ أو نائِبُه بشرطِه دارَهم بالجُيُوشِ لِقتالِهم. وظاهِرٌ أنّه إنْ أمكنَ بَعثُها في جميعِ نَواحي بلادِهم

يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إلخ. ▫ قولُ: (ما حُمِلَتْ عليه) أي: مِن التَّفصيلِ المذكورِ. ▫ قولُ: (وأمّا ما اقتضاه صَنيعُ شيخِنا إلخ) صَدَّرَ في شرحِ المنهَجِ بالإطلاقِ ثم ذَكَرَ في الآخِرِ التَّفصيلَ فيَتنزَّلُ ذلك الإطلاقُ عليه بقرينةِ السِّياقِ ويَسقُطُ اعتِراضُه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (لِقولِه تعالى) إلى قولِه: هذا ما صرَّحَ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (والقاعِدون إلخ) عِبارةُ المُغني وقائِلُه قال: كان القاعِدونَ حُرّاسًا لِلمَدينةِ وهو نَوعٌ مِن الجِهادِ اهـ. ▫ قولُ: (ورَدُّوه بأنّ ذلك الوعيدَ لِمَن عَيَّنَه إلخ) وقال السُّهَيليُّ: كان فَرضَ عَينٍ على الأنصارِ دونَ غيرِهِمْ؛ لأنّهم بايَعوا عليه قال شاعِرُهُمْ:

نَحْنُ الذينَ بايَعوا مُحمّدًا على الجِهادِ ما بَقِينا أبَدًا

وَقد يَكونُ الجِهادُ في عَهدِهِ ﷺ فَرضَ عَينٍ بأنْ أحاطَ عَدوٌّ بالمُسلِمينَ كالأحزابِ مِن الكُفّارِ الذينَ تَحزَّبوا حَولَ المدينةِ فَإنّه مُقتَضٍ لِتَعَيُّنِ جِهادِ المُسلِمينَ لهم فَصارَ لهم حالانِ خِلافَ ما يوهِمُه قولُه: أي: المُصَنِّفِ وأمّا بَعدُ إلَخ اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (مُستَقِرّينَ) إلى قولِه: هذا ما صَرَّحَ في المُغني إلّا قولَه: المُؤتَمَنينَ إلى وأمّا بأنْ، وقولَه: بشَرطِه، وقولَه: وظاهِرٌ إلى، وأقَلُّه ثم قال وما ذَكَرَه المُصَنِّفُ مَحَلُّه في الغزوِ أمّا حِراسةُ حُصونِ المُسلِمينَ مُتَعَيِّنةٌ فَورًا اهـ. ▫ قولُ: (وأمّا بأنْ يَدخُلَ الإمامُ إلخ) ظاهِرُه سُقوطُ الفَرضِ بأحَدِ الأمرَينِ مِن تَشحينِ الثُّغورِ ودُخولِ الإمامِ إلخ قال م ر: وهو المَذهَبُ لَكِنّ الشِّهابَ البُرُلُّسيَّ رَدَّ ذلك، ولَه فيه تَصنيفٌ أقامَ فيه البَراهينَ على أنّه لا بُدَّ مِن اجتِماعِ الأمرَينِ وعَرَضَه على جَمعٍ كَثيرٍ مِن أهلِ عَصرِه مِن مَشايِخِه وغيرِهم فَوافَقوا على ذلك ع ش ورُشَيديٌّ وسَيَأتي عن سم مِثلُهُ. ▫ قولُ: (أو نائِبُه بشَرطِه) لَعَلَّه المُشارُ إلَيه بقولِه السّابِقِ آنِفًا: وتَقليدُ ذلك لِلأُمَراءِ المُؤتَمَنينَ إلَخ اهـ. ع ش ويُحتَمَلُ أنّ المُشارَ إلَيه قولُه: الآتي في آخِرِ السَّوادةِ وشَرطُه إلَخ فَيَكونُ راجِعًا إلى الإمامِ أيضًا.

وجَبَ، وأقَلُّه مَرَّةٌ في كلِّ سنةٍ فإذا زاد فهو أفْضَلُ، هذا ما صرّح به كثيرون ولا يُنافيه كلامُ غيرِهم؛ لأنّه محمُولٌ عليه وصريحُه الاكتفاءُ بالأوّلِ وحدَه، ونُوزِعَ فيه بأنّه يُؤدِّي إلى عدمِ وجوبِ قِتالِهم على الدّوام وهو باطِلٌ إجماعًا، ويُرَدُّ بأنّ الثّغُورَ إذا شُحِنَتْ كما ذُكِرَ كان في ذلك إخمادٌ لِشَوْكتهم وإظْهارٌ لِقَهْرِهم بعَجْزِهم عن الظّفَرِ بشيءٍ مِنّا، ولا يلزمُ عليه ما ذُكِرَ لِما يأتي أنّه إذا احْتِيجَ إلى قِتالِهم أكثرَ من مَرّةٍ وجَبَ، فكذا إذا اكتَفَيْنا هنا بتَحْصينِ الثّغُورِ واحتِيجَ لِقِتالِهم وجَبَ، وأمّا ادّعاءُ إيجابِ الجهادِ كلَّ سنةٍ مَرّةً مع تَحْصينِ الثّغُورِ فهو وإنْ أفْهَمته عباراتٌ لكِنّه إنّما يُتّجه حيثُ لا عُذْرَ في تركِه مَرّةً في السّنةِ، ثمّ رأيت عبارةَ شرحِ المُهذّبِ وعبارةَ الأذرَعيِّ في بابِ الإحصارِ صريحَتَين في الوجوبِ كلَّ سنةٍ مَرّةً مُطْلَقًا، زاد الأوّلُ إلا أنْ تَدْعُوَ حاجةٌ إلى التّأخيرِ أكثرَ من سنةٍ، والثاني أنّ ذلك مُتّفَقٌ عليه. ومِمّا يُؤيِّدُ ذلك قولُ الأُصوليّين الجِهادُ دعوةٌ قهْرِيّةٌ فتجبُ إقامَتُه بحسبِ الإمكانِ حتى لا يبقى إلا مسلمٌ أو مُسالِمٌ، ولا يختَصُّ بمَرّةٍ في السّنةِ ولا يُعَطّلُ إذا أمكنَتْ الزّيادةُ وهو ضعيفٌ، وإنْ اختارَه الإمامُ ثمّ وُجّهَ الأوّلُ بأنّ تجهيزَ الجُيُوشِ لا يتأتّى غالِبًا في السّنةِ أكثرَ من مَرّةٍ، ومَحَلُّ الخلافِ إذا لم تَدْعُ الحاجةُ إلى أكثرَ من مَرّةٍ وإلا وجَبَ، وشرطُه كالمرّةِ أنْ لا يكون بنا ضَعْفٌ أو

▫ قولُ: (هذا) أي: قولُه: ويَحْصُلُ إمّا بتَشحينِ الثّغورِ إلخ. ▫ قولُ: (وصَريحُهُ) أي: هذا أو ما صَرّحَ إلخ والمآلُ واحِدٌ. ▫ قولُ: (بالأوّلِ) أي: بتَشحينِ الثّغورِ. ▫ قولُ: (لا يَلْزَمُ عليه) أي: على الاكتِفاءِ بالأوّلِ ما ذُكِرَ أي: عَدَمُ وُجوبِ القِتالِ على الدّوام. ▫ قولُ: (وإنْ أفْهَمَتْه عِباراتٌ إلخ) هذا الذي أفْهَمَتْه عِباراتٌ هو صَريحُ كَلامِ الشّيْخَيْنِ وغيرِهِما عَن الأصْحابِ كما بيّنَه شَيْخُنا الشّهابُ البُرُلّسيُّ على وجْهٍ لا يُبْقي لِعاقِلٍ عُذْرًا في تَرْكِ اعْتِقادِه والعمَلِ به في مُؤلّفٍ حافِلٍ عَرَضَه على عُلَماءِ عَصْرِه مِن مَشايِخِه وغيرِهم فَوافَقوه عليه وصَرّحوا بأنّ ما فيه هو الحقُّ الذي لا يَمْتَري فيه عاقِلٌ اهـ. سم. ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي: وإنْ حَصّنَ الثّغورَ. ▫ قولُ: (زادَ الأوّلُ) أي: شَرْحُ المُهَذّبِ، وقولُه: والثّاني أي: وزادَ الأذرَعيُّ. ▫ قولُ: (إنّ ذلك) أي: الوُجوبَ كُلَّ سَنةٍ مَرّةً مُطْلَقًا. ▫ قولُ: (ومِمّا يُؤيّدُ ذلك) أي: الادّعاءَ المذكورَ. ▫ قولُ: (وهو ضَعيفٌ) أي: قولُ الأُصوليّينَ بوُجوبِ الزّيادةِ في سَنةٍ على مَرّةٍ عندَ الإمْكانِ.

▫ قولُ: (ثمّ وجّهَ) أي: الإمامُ الأوّلَ أي: الوُجوبَ في كُلِّ سَنةٍ مَرّةً مع التّحْصينِ. ▫ قولُ: (ومَحَلُّ الخِلافِ) إلى المتنِ في النّهايةِ. ▫ قولُ: (ومَحَلُّ الخِلافِ) أي: في قدرِ الواجِبِ في كُلِّ سَنةٍ.

▫ قولُ: (وإنْ أفْهَمَتْه عِباراتٌ إلخ) هذا الذي أفْهَمَتْه عِباراتٌ هو صَريحُ كَلامِ الشّيْخَيْنِ وغيرِهِما مِن الأصْحابِ كما بيّنَه شَيْخُنا الشّهابُ البُرُلّسيُّ على وجْهٍ لا يَبْقَى لِعاقِلٍ عُذْرٌ في تَرْكِ اعْتِقادِه والعمَلِ به في مُؤلّفٍ حافِلٍ عَرَضَه على عُلَماءِ عَصْرِه مِن مَشايِخِه وغيرِهم فَوافَقوه عليه وصَرّحوا بأنّ ما فيه هو الحقُّ الذي لا يَمْتَري فيه عاقِلٌ.

نحوُه كرَجاءِ إسلامِهم، وإلا أَخَّرَ حينئذٍ، ويُسَنُّ أنْ يُبْدَأَ بقِتالِ مَنْ يَلونا إلا أنْ يكونَ الخوفُ من غيرِهم أكثرَ فتجبُ البُداءَةُ بهم، وأنْ يُكثِرَه ما استطاعَ ويُثابُ على الكلِّ ثوابَ فرضِ الكِفايةِ، وحكمُ فرضِ الكِفايةِ الذي هو مُهِمٌّ يُقصَدُ حُصولُه من غيرِ نَظَرٍ بالذاتِ لِفاعِلِه، أنَّه (إذا فعله مَنْ فيهم كِفايةٌ) وإنْ لم يكونوا من أهلِ فرضِه كذوي صِبًا أو جُنونٍ أو أُنوثةٍ إلا في مسائلَ كصلاةِ الجماعةِ على ما مَرَّ فيها، (سقَطَ الحرَجُ) عنه إنْ كان من أهلِه و (عن الباقين) رُخصةً وتخفيفًا عليهم؛ ومن ثَمَّ كان القائِمُ به أفضَلَ من القائِمِ بفرضِ العينِ كما نَقَله الشيخُ أبو عَليٍّ عن المُحقِّقين وأقرَّ في الروضةِ الإمامَ عليه، وأفهَمَ السُّقوطُ أنَّه يُخاطَبُ به الكلُّ وهو الأصحُّ، وأنَّه إذا تَرَكه الكلُّ أَثِمَ أهلُ فرضِه كلُّهم، وإنْ جَهِلوا أي وقد قصَّروا في جَهْلِهم به أخذًا من قولِهم: لِتقصيرِهم كما لو أَخَّرَ تجهيزُ مَيِّتٍ بقَريَةٍ أي: مِمَّنْ تقضي العادةُ بتعهُّدِه، فإنَّه يأثَمُ وإنْ جُهِلَ موتُه لِتقصيرِهم بعدمِ البحثِ عنهُ وَلَمَّا كان شَأْنُ فُروضِ الكِفايةِ مُهِمًّا

▪ قولُه: (وإلاّ أخّرَ) أي: وُجوبًا اهـ ع ش. ▪ قولُه: (وحُكمُ فَرضِ الكِفايةِ) إلى قولِه: ومِن ثَمَّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: إلاّ في مَسائِلَ إلى المتنِ. ▪ قولُه: (الذي إلخ) صِفةٌ كاشِفةٌ لِماهيَّةِ فَرضِ الكِفايةِ. ▪ قولُه: (يُقصَدُ حُصولُه إلخ) أي: يُقصَدُ حُصولُه في الجُملةِ فلا يُنظَرُ إلى فاعِلِه إلاّ بالتَّبَعِ لِلفِعلِ ضَرورةَ أنّه لا يَحصُلُ بدونِ فاعِلٍ فَخَرَجَ فَرضُ العينِ فإنّه مَنظورٌ بالذّاتِ إلى فاعِلِه حَيثُ قَصَدَ حُصولَه مِن كُلِّ عَينٍ أو مِن عَينٍ مَخصوصةٍ كالنَّبيِّ ﷺ فيما فُرِضَ عليه دونَ أُمَّتِه ولَم يُقَيِّدْ قَصدَ الحُصولِ بالجزمِ احتِرازًا عن سُنّةِ الكِفايةِ؛ لأنّ الفرضَ تَمييزُ فَرضِ الكِفايةِ عن فَرضِ العينِ، وذلك حاصِلٌ بما ذَكَرَ شَرحُ جَمعِ الجوامِعِ لِلمَحَلّيِّ. ▪ قولُه: (وإن لم يَكونوا) إلى قولِه: إلاّ في مَسائِلَ في المُغني. ▪ قولُه: (مِن أهلِ فَرضِه) الأولَى مِن أهلِه. ▪ قولُه: (ومِن ثَمَّ كان القائِمُ به أفضَلَ إلخ) وِفاقًا لِلأسنَى وخِلافًا لِلمَحَلّيِّ والمُغني والنِّهايةِ عِبارَتُه نَعَم القائِمُ بفَرضِ العينِ أفضَلُ مِن القائِمِ بفَرضِ الكِفايةِ خِلافًا لِما نُقِلَ عَن المُحقِّقينَ وإنْ أقَرَّه المُصَنِّفُ في الرَّوضةِ اهـ. وعِبارةُ المُغني والمُعتَمَدُ أنّ فَرضَ العينِ أفضَلُ كما جَرَى عليه الشّارِحُ في شَرحِه على جَمعِ الجوامِعِ اهـ. ▪ قولُه: (وأفهَمَ السُّقوطُ) إلى قولِه: أخذًا في النِّهايةِ والمُغني.

▪ قولُه: (السُّقوطُ) أي: عَن الباقينَ. ▪ قولُه: (يُخاطَبُ به الكُلُّ) أي: كُلٌّ مِن أهلِ الفَرضِ. ▪ قولُه: (إذا تَرَكه الكُلُّ) أي: كُلٌّ مِن أهلِ الفَرضِ، وغيرُهم أخذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا. ▪ قولُه: (أثِمَ أهلُ فَرضِه إلخ) عِبارةُ المُغني أثِمَ كُلُّ مَن لا عُذرَ له مِن الأعذارِ الآتي بَيانُها اهـ. ▪ قولُه: (كما لو تأخَّرَ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه: وأنّه إذا تَرَكه الكُلُّ أثِمَ أهلُ فَرضِه كُلُّهم إلخ، يُحتَمَلُ إلى خُصوصِ قولِه أي: وقد قَصَّروا إلخ.

▪ قولُه: (ولَمّا كان) إلى قولِه: وأمّا مَن اضطَرابَ في المُغني إلاّ قولَه: ولا يَحصُلُ إلى قالَ الإمامُ: وإلى قولِه: وعليه حُمِلَ الخبَرُ الحسَنُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ورُبَّما إلى فأمّا، وقولَه: وأمّا إلى فقال: وقولَه:

▪ قولُه: (ومِن ثَمَّ كان القائِمُ به أفضَلَ مِن القائِمِ بفَرضِ العينِ إلخ) نَعَم القائِمُ بفَرضِ العينِ أفضَلُ مِن القائِمِ بفَرضِ الكِفايةِ خِلافًا لِما نَقَلَه عَن المُحقِّقينَ، وإنْ أقَرَّه المُصَنِّفُ في الرَّوضةِ م ر.

لِكثرَتها وخَفائِها ذكرَ منها جُمْلةً في أبوابِها ثمّ استَطْرَدَ هنا جُمْلةً أخرى منه فقال: (ومن فُروضِ الكِفايةِ القيامُ بإقامةِ الحُجَجِ) العلميّةِ والبراهينِ القاطِعةِ في الدِّينِ على إثباتِ الصّانِعِ سُبْحانَه، وما يجبُ له من الصِّفات ويستَحيلُ عليه منها والنّبوّات وصِدْقِ الرُّسُلِ وما أُرْسِلوا به من الأُمورِ الضّروريّةِ والنّظَريّةِ. (وحَلُّ المُشْكِلاتِ في الدِّينِ) لِتندَفِعَ الشُّبُهاتُ وتصفُوَ الاعتقاداتُ عن تمويهات المبتدعين ومُعْضِلاتِ المُلحِدين ولا يحصُلُ كمالُ ذلك إلا بإتقانِ قواعِدِ علمِ الكلامِ المبنيّةِ على الحكميّات والإلَهيّات؛ ومن ثَمّ قال الإمامُ لو بَقِيَ النّاسُ على ما كانُوا عليه في صَفْوةِ الإسلامِ لَما أوجَبْنا التّشاغُلَ به، ورُبَّما نَهَيْنا عنه أي: كما جاءَ عن الأئِمّةِ كالشافعيِّ، بل جعله أقبَحَ مِمّا عدا الشِّرْك، فأمّا الآنَ وقد ثارَتْ البِدَعُ ولا سبيلَ إلى ترِكِها تَلْتَطِمُ فلا بُدَّ من إعدادِ ما يُدْعَى به إلى المَلِكِ الحقِّ وتَحِلُّ به الشُّبْهةُ، فصار الاشتغالُ بأدِلّةِ

خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ شارِحٍ، وقولُه: ولأنّها إلى قولِه: ويَحتُ. ▫ قولُ: (جُمْلةً في أبوابِها) عِبارةُ المُغْني في الجنائِزِ غُسْلُ الميِّتِ وتَكْفينُه والصّلاةُ عليه ودَفْنُه وفي اللّقيطِ التِقاطُ المنبوذِ وذَكَرَ هنا الجِهادَ ثم استَطْرَدَ إلى ذِكْرِ غيرِه فقال اهـ. ▫ قولُ: (مِن الأُمورِ الضّروريّةِ) فيه شَيْءٌ إلاّ أنْ يُقال الضّروريُّ قد يُقامُ عليه الدّليلُ سم وهو كَذلك فَقد يَكونُ الضّروريُّ بالنِّسْبةِ لِبعضٍ غيرِ ضَروريٍّ بالنِّسْبةِ لِآخَرَ وقد يُقامُ على الضّروريِّ مُنَبِّهٌ لإزالةِ خَفاءٍ فيه، والمُنَبِّه بصورةِ الدّليلِ وإنْ لم يُسَمَّ دَليلاً حَقيقةً ولا يَضُرُّ عَدَمُ تَسْميَتِه دَليلاً حَقيقةً بالنِّسْبةِ لِما نَحْنُ فيه إذ القِيامُ به عندَ الحاجةِ إلَيْه مِن فُروضِ الكِفايةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَحِلُّ المُشْكَلاتِ) يَظْهَرُ أنّ المُشْكِلَ الأمْرُ الذي يَخفَى إدْراكُه لِدِقّتِه، والشُّبْهةُ الأمْرُ الباطِلُ الذي يَشْتَبِه بالحقِّ ولا يَخفَى أنّ المُرادَ بالحجِّ غيرُ حَلِّ المُشْكَلاتِ، وقد يَقْدِرُ على الأوّلِ مَن لا يَقْدِرُ على الثّاني سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وتَصْفو) أي: تَخْلُصُ، وقولُه: ومُعْضَلاتُ إلخ أي: مُشْكِلاتُ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (كَما ذلك) أي: القِيامُ بإقامةِ الحُجَجِ وحَلِّ المُشْكِلاتِ.

▫ قولُ: (والإلَهيّاتِ) مِن عَطْفِ الجُزْءِ على الكُلِّ. ▫ قولُ: (قال الإمامُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وأمّا العِلْمُ المُتَرْجَمُ بعِلْمِ الكلامِ فَلَيْسَ بفَرْضِ عَيْنٍ وما كان الصّحابةُ رَضيَ اللّه تعالى عنهم يَشْتَغِلونَ به قال الإمامُ إلخ. ▫ قولُ: (في صَفْوةِ الإسْلامِ) أي: في النّورانيّةِ التي كانتْ حاصِلةً في ابْتِداءِ الإسْلامِ قَبْلَ الاشْتِغالِ بما يُفْسِدُ قُلوبَهم وأحْوالَهم اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (بِه) أي: بعِلْمِ الكلامِ. ▫ قولُ: (أي: كما جاءَ عن الأئِمّةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه وما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ مِن تَحْريمِ الاشْتِغالِ بعِلْمِ الكلامِ مَحْمولٌ على التّوَغُّلِ فيه، وأمّا تَعَلُّمُ عِلْمِ الفلْسَفةِ والشّعْبَذةِ والتّنْجيمِ والرّمْلِ وعُلومِ الطّبائِعيِّينَ والسِّحْرِ فَحَرامٌ وتَعَلُّمُ الشِّعْرِ مُباحٌ إنْ لم يَكُنْ فيه سُخْفٌ أو حَثٌّ على شَرٍّ وإنْ حَثَّ على التّغَزُّلِ والبطالةِ كُرِهَ اهـ.

▫ قولُ: (بل جَعَلَهُ) أي: جَعَلَ الشّافِعيُّ الاشْتِغالَ بعِلْمِ الكلامِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (تَلْتَطِمُ) حالٌ مِن

▫ قولُ: (الضّروريّةِ) فيه شَيْءٌ مع كَوْنِ الكلامِ في إقامةِ الحُجَجِ والبراهينِ إلاّ أنْ يُقال: الضّروريُّ قد يُقامُ عليه الدّليلُ.

المعقولِ وحِلِّ الشُّبْهةِ من فُروضِ الكِفاياتِ، وأمّا مَن استرابَ في أصلٍ من أُصولِ الاعتقادِ فيلزمُه السَّعْيُ في إزالتِه حتى تَستقيمَ عقيدتُه اهـ. وأقرّه في الروضةِ وتَبِعَه الغزاليُّ فقال: الحقُّ أنّه لا يُطلَقُ ذمُّه ولا مَدْحُه ففيه منفعةٌ ومَضَرّةٌ، فباعتبارِ منفعتِه وقتَ الانتفاعِ حلالٌ أو مَندوبٌ أو واجبٌ، وباعتبارِ مَضرّتِه وقتَ الإضرارِ حرامٌ. ويجبُ على مَن لم يُرزَقْ قلبًا سليمًا أن يَتعلَّمَ أدويةَ أمراضِ القلبِ من كِبْرٍ وعُجْبٍ ورياءٍ ونحوِها، كما يجبُ لكن كِفايةً تعلُّمُ علمِ الطِّبِّ. (و) القيامُ (بِعُلومِ الشرعِ كتفسيرٍ وحديثٍ والفروعِ) الفِقْهيّةِ زائدًا على ما لا بُدَّ منه، (بحيثُ يصلحُ للقضاءِ) والإفتاءِ بأن يكونَ مجتهدًا مطلقًا وما يتوقَّفُ عليه ذلك من عُلومِ العربيّةِ وأُصولِ الفِقهِ وعلمِ الحِسابِ المُضطرِّ إليه في المواريثِ والإقراراتِ والوصايا وغيرِ ذلك مِمّا يأتي في بابِ القضاءِ، فتجبُ الإحاطةُ بذلك كلِّه لِشِدّةِ الحاجةِ إلى ذلك، وبما تقرّر عُلِمَ أنّ بحيثُ إلخ مُتعلِّقٌ بعُلومِ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ شارحٍ، وتعريفُ الفُروعِ لِلتَّفنُّنِ؛ أو لأنّها لم تُشتهَرْ مُرادًا بها

ضميرِ تَرْكِها وفي القاموسِ التطَمَت الأمواجُ ضَرَبَ بعضُها بعضًا اهـ. ◘ قولُه: (انتهى) أي: كلامُ الإمامِ. ◘ قولُه: (وتَبِعَه) أي: الإمامُ. ◘ قولُه: (ذمُّه إلخ) أي: عِلْمِ الكلامِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (حلالٌ) أي: مُباحٌ. ◘ قولُه: (ويَجبُ) إلى قولِه: وبما قرَّرَ في المُغني إلّا قولَه: بأنْ يَكونَ مُجْتَهِدًا مُطلَقًا. ◘ قولُه: (أن يَتعلَّمَ أدويةَ أمراضِ القلبِ إلخ) وقد بيَّنَها رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في إحياءِ عُلومِ الدِّينِ بما لا مَزيدَ عليه فَلْيُراجِعْ مَن أرادَ، وقولُه: مِن كِبْرٍ إلخ بيانٌ لأمراضِ القلبِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (زائدًا إلخ) سَيَذْكُرُ مُحترَزَه بقولِه: أمّا ما يُحتاجُ إليه إلخ. ◘ قولُه: (بأن يكونَ مُجتهِدًا إلخ) ويأتي أنّ الاجتهادَ المُطلَقَ انقطَعَ مِن نحوِ ثَلاثِمِائةِ سَنةٍ فلا يُشترَطُ في هذه الأزمِنةِ. ◘ قولُه: (وما يَتوقَّفُ إلخ) عَطفٌ على عُلومِ الشَّرعِ، وقولُه: ذلك أي ما ذُكِرَ مِن التَّفسيرِ والحديثِ والفُروعِ. ◘ قولُه: (مِن عُلومِ العربيّةِ) بيانٌ لِما الموصولةِ. ◘ قولُه: (وغيرُ ذلك إلخ) عِبارةُ المُغني وشَرْحُ الرَّوْضِ ومِن فُروضِ الكِفايةِ عِلْمُ الطِّبِّ المُحتاجِ إليه لِمُعالَجةِ الأبدانِ والحِسابُ المُحتاجُ إليه لِقِسمةِ المواريثِ والوصايا والمُعامَلاتِ وأُصولُ الفِقهِ والنَّحوُ واللُّغةُ والتَّصريفُ وأسماءُ الرُّواةِ والجَرحُ والتَّعديلُ واختِلافُ العُلَماءِ واتِّفاقُهم اهـ. ◘ قولُه: (بذلك كلِّه إلخ) أي: بما يَتوقَّفُ عليه ذلك اهـ. رَشيديٌّ ◘ قولُه: (وبما تقرَّرَ) أي: مِن قولِه: وما يَتوقَّفُ عليه إلخ.

◘ قولُه: (خِلافًا لِما يوهِمُه كلامُ شارحٍ) وهو الجلالُ المحلّيُّ جَعَلَه مُتعلِّقًا بالفُروعِ خاصّةً وصَوَّبَه سم وأطالَ في تَوجيهِه بما يُعرَفُ بمُراجَعَتِه اهـ. رَشيديٌّ وأقرّه المُغني عِبارتُه قال الشّارحُ: وعرَّفَ أي: المُصنِّفُ الفُروعَ أي: بالألِفِ واللّامِ دونَ ما قَبلَه لِما ذَكَرَه بَعْدَه، وهو قولُه: بحيثُ يَصلُحُ لِلقضاءِ؛ لِئلّا يُتوهَّمَ عَوْدُه لِما قَبلَه أيضًا اهـ.

◘ قولُه: (خِلافًا لِما يوهِمُه كلامُ شارحٍ وتعريفُ الفروعِ لِلتَّفنُّنِ إلخ) قال المُحقِّقُ المحلّيُّ وعرَّفَ الفُروعَ دونَ ما قَبلَه لِما ذُكِرَ بَعْدَه اهـ. وعِبارةُ الرَّوضةِ كأصلِها مُصرِّحةٌ بما قاله حيثُ عبَّرَ بقولِه: وأمّا فَرْضُ الكِفايةِ فالقيامُ بعُلومِ الشَّرعِ فَرْضُ كِفايةٍ ويَدخُلُ في ذلك التَّفسيرُ والحديثُ على ما سَبَقَ في الوصيّةِ

الفِقْهِيّاتُ لا مع التعريفِ دون سابِقَيها. وبحث الفخرُ الرّازيّ أنّه لا يحصُلُ فرضُ الكِفايةِ في اللُّغةِ والنّحوِ إلا بمعرفة جمعٍ يَبْلُغون حَدَّ التّواتُرِ، وعَلَّله بأنّ القُرآنَ مُتواتِرٌ ومعرِفَته مُتَوَقِّفة على معرفة اللُّغةِ فلا بُدّ أنْ تَثبُتَ بالتّواتُرِ حتى يحصُلَ الوُثوقُ بقولِهم فيما سبيلُه القطعُ ويُرَدُّ بأنّ كُتُبَها مُتَواتِرةٌ وتَواتُرُ الكُتُبِ مُعتَدٌّ به كما صرحوا به فينبغي حُصولُ فرضِهِما بمعرِفة الآحادِ كما اقتضاه إطلاقُهم لِتَمَكُّنِهم من إثبات ما نُوزِعَ فيه من تلك الأُصولِ بالقطعِ المُستَنِدِ لِما في كُتُبِ ذلك الفنِّ، ولا يكفي في إقليمٍ مُفْتٍ وقاضٍ واحدٍ لِعُسرِ مُراجَعته، بل لا بُدّ من تعدُّدِهِما

▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّ كُتُبَها مُتَواتِرةٌ إلخ) نَظَرَ فيه سم راجِعْهُ. ▫ قولُه: (وَلا يَكْفي في إقْليمٍ) إلى قولِه: وعليه

ومنها أنْ يَنْتَهي في مَعْرِفةِ الأحْكام إلى حَيْثُ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى والقضاءِ. اهـ. وهو قَرِينةٌ واضِحةٌ على إرادةِ تَوْجيه المُحقِّقِ لِلتَّعْريفِ، ولَه أنْ يُؤَيِّدَ هذا التَّوْجيهَ مِن جِهةِ المعْنَى بأنّ كُلًّا مِن العُلوم الثّلاثةِ فَرْضُ كِفايةٍ في نَفْسِه مع قَطْعِ النَّظَرِ عن تَوَقُّفِ غيرِه منها عليه كما هو ظاهِرُ عِبارَتِهم حتى إنّ مَعْنَى قولِه: القيامُ بعُلوم الشّرْعِ بكُلِّ واحِدٍ منها في نَفْسِه، وحينَئِذٍ فلا يَسوغُ تَعَلُّقُ الحيْثيّةِ المذْكورةِ بالجميع؛ لأنّ القدْرَ المُؤَدّيَ لِلْفَرْضِ مِن كُلٍّ مِن التّفْسيرِ والحديثِ لَيْسَ مَضْبوطًا بها، بل لا يَتَأَتّى ضَبْطٌ بها؛ لأنّ كُلًّا منهما في نَفْسِه لا يَكْفي في حُصولِ تلك الحيْثيّةِ كما لا يَخْفَى، والقدْرُ الذي يَتَوَقَّفُ عليه تلك الحيْثيّةُ منها لَيْسَ هو القدْرَ المُؤَدّيَ لِفَرْضِهِما؛ لأنّه يَكْفي في حُصولِها أنْ يَكونَ عندَه مِن الأُصولِ الصّحيحةِ الجامِعةِ مِن كُتُبِ أحاديثِ الأحْكام أصْلٌ فَأَكْثَرُ وأنْ يَعْرِفَ آياتِ الأحْكام فَقَطْ، ومَعْلومٌ أنّ مُجَرَّدَ وُجودِ أصْلٍ فَأَكْثَرَ عندَه مِن ذلك لا يَكْفي في القيامِ بفَرْضِ التّفْسيرِ والحديثِ وإذا عَلِمْت ذلك اتَّضَحَ لَك ما قاله المُحقِّقُ المحلّيُّ وعَلِمْت ما في كَلامِ الشّارِحِ فَتَأَمَّلْه، والحاصِلُ أنّ القدْرَ الذي يَحْصُلُ به تلك الحيْثيّةُ لا يَتَوَقَّفُ على القدْرِ المُحَصِّلِ بفَرْضِ التّفْسيرِ والحديثِ، والقدْرُ المُحَصِّلُ لَهما لا يَتَوَقَّفُ على تلك الحيْثيّةِ فَتَأَمَّلْ ذلك لِتَعْلَمَ أنّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ بمَعْزِلٍ بَعيدٌ عَن الصّوابِ. وأنّ ما ذَكَرَه المُحقِّقُ المحلّيُّ مِمّا لا يُمْكِنُ خِلافُه عندَ أولي الألْبابِ. ▫ قولُه: (إلا بمَعْرِفةِ جَمْعٍ يَبْلُغون حَدَّ التّواتُرِ) قد يُقالُ: بُلوغُ الجمْعِ المذْكورِ حَدَّ التّواتُرِ لا يُفيدُ القطْعَ إلاّ إذا استَنَدَتْ مَعْرِفَتُه إلى التّواتُرِ عن جَمْعٍ مِن العرَبِ يَبْلُغونَ ذلك، والظّاهِرُ أنّ هذا غيرُ مُتَحَقِّقٍ في جَميعِ مَسائِلِ اللُّغةِ والنّحوِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّ كُتُبَها مُتَواتِرةٌ إلخ) قد يُقالُ: إنْ أُريدَ تَواتُرُ كُتُبِها مِن مُصَنِّفيها إلَيْنا لم يُفِدْ أو تَواتَرَ ما فيها عَن العرَبِ بأنْ كان ما فيها نَقَلَه جَمْعٌ مِن النُّحاةِ مَثَلًا بَلَغَ حَدَّ التّواتُرِ عن جَمْعٍ مِن العرَبِ كَذلك، فإنّ هذا هو المُفيدُ لِلْقَطْعِ فَهو مَمْنوعٌ كُلّيًّا لِظُهورِ أنّه في كَثيرٍ منها لَيْسَ كَذلك، فَهذا الرّدُّ كما تَرَى ثم إنْ أُجيبَ عَن البحْثِ بأنّ تَواتُرَ القُرْآنِ عَن النّبيِّ ﷺ مُغْنٍ عَن اللُّغةِ لِلْقَطْعِ بصِحّةِ ما تَواتَرَ عنه وعِصْمَتُه عَن الخلَلِ فيه فإنْ فُرِضَ عَدَمَ تَواتُرِ بعضِ كَيْفيّاتِه لم يَحْتَجْ فيها لِتَواتُرِ اللُّغةِ، ورُدَّ عليه أنّ تَواتُرَ القُرْآنِ إنّما يُعْلَمُ منه أنّه لا خَلَلَ فيه، وأمّا تَمْييزُ الفاعِلِ مِن المفْعولِ والمُبْتَدَإ مِن غيرِه، وهَكَذا مع تَوَقُّفِ المعْنَى على ذلك التَّمْييزِ فلا يُعْلَمُ مِن تَواتُرِه إلاّ أنْ يُقالَ: المعْنَى ظَنّيٌّ فَيَكْفي مَعْرِفَتُه بالآحادِ.

بحيثُ لا يَزيدُ ما بين كلِّ مُفتيَيْن على مَسافة القَصْرِ وقاضيَين على مَسافة العدْوَى لِكثرةِ الخُصومات، أمّا ما يُحتاجُ إليه في فرضٍ عَيْنيٍّ أو في فعلٍ آخرَ أرادَ مُباشرَتَه ولو بوَكيله، فتعلُّمُ ظَواهرِ أحكامِه غيرِ النّادرةِ فرضُ عَيْنٍ، وعليه حُمِلَ الخبرُ الحسَنُ: «التَّفقُّه في الدِّين حَقٌّ على كلِّ مسلمٍ»، ونَقَلَ ابنُ الصَّلاحِ عن الفراويِّ أنّه تَحرُمُ الإقامةُ ببَلَدٍ لا مُفتيَ به وفيه نَظَرٌ وقضيّةُ ما مَرَّ من اعتبارِ مَسافة القَصْرِ بين كلِّ مُفتيَيْن أنّ الحرمةَ خاصّةٌ ببَلَدٍ بينه وبين المُفتي أكثرُ من مَسافة القَصْرِ وبتَسليم عمومِه ينبغي زوالُ الحرمةِ بأنْ يكون بالبلَدِ مَنْ يعرِفُ الأحكامَ الظّاهرةَ غيرَ النّادرةِ؛ لِما تقرّرَ أنّها التي يُحَبُّ تعلُّمُها عَيْنًا بفرضِ الاحتياجِ إليها، ويَجْبُرُ الحاكِمُ وجوبًا أهلَ كلِّ بَلَدٍ تَرَكُوا تعلُّمَ ذلك عليه، قال الماوَرْديُّ وغيرُه: وإنّما يتوَجّه فرضُ الكِفايةِ في العلمِ على كلِّ مُكلَّفٍ حُرٍّ ذكرٍ غيرِ بَليدٍ مَكْفيٍّ ولو فاسِقًا، لكن لا يسقُطُ به؛ إذْ لا تُقبَلُ فتْواه ويسقُطُ بالعبدِ والمرأةِ على أحدِ وجهَين وإنْ لم يدخلا اهـ. ووقع في الروضةِ عنه ما يقتضي

حُمِلَ في المُغْني إلاّ قولَه: ولو بوَكيلِه. ■ قولُه: (لا يَزيدُ ما بَيْنَ كُلِّ مُفتيَيْنِ على مَسافةِ القَصْرِ) أي: لِئَلاّ يُحتاجَ إلى قَطْعِها اهـ. مُغْني. ■ قولُه: (لِكثرةِ الخُصوماتِ) أي: وتَكَرُّرِها في اليوْمِ الواحِدِ مِن كَثيرينَ اهـ. مُغْني. ■ قولُه: (أمّا ما يُحتاجُ إلَيْه إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ويَتَعَيَّنُ مِن ظَواهِرِ العُلومِ لا دَقائِقِها ما يُحتاجُ إلَيْه لِإقامةِ فَرائِضِ الدِّينِ كَأركانِ الصَّلاةِ والصِّيامِ وشُروطِهِما، وإنّما يَجِبُ تَعَلُّمُه بَعْدَ الوُجوبِ، وكذا قَبْلَه إذا لم يَتَمَكَّنْ مِن تَعَلُّمِه بَعْدَ دُخولِ الوقْتِ مع الفِعْلِ وكَأركانِ الحجِّ وشُروطِه وتَعَلُّمِها على التَّراخي كالحجِّ وكالزَّكاةِ إنْ مَلَكَ مالاً، ولو كان هناكَ ساعٍ وأحْكامِ البيْعِ والقِراضِ إنْ أرادَ أنْ يَبيعَ ويُتاجِرَ فَيَتَعَيَّنُ على مَن يُريدُ بَيْعَ الخُبْزِ أنْ يَعْلَمَ أنّه لا يَجوزُ بَيْعُ خُبْزِ البُرِّ بالبُرِّ ولا بدَقيقِه وعلى مَن يُريدُ الصَّرْفَ أنْ يَعْلَمَ أنّه لا يَجوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بدِرْهَمَيْنِ ونَحْوَ ذلك، وأمّا أُصولُ العقائِدِ، فالاعْتِقادُ المُسْتَقيمُ مع التَّصْحيحِ على ما ورَدَ به الكِتابُ والسُّنّةُ فَفَرْضُ عَيْنٍ اهـ. ■ قولُه: (ولو بوَكيلِه) يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بمَعْرِفةِ الوكيلِ المُباشِرِ لِذلك الفِعْلِ سم. ■ قولُه: (يَنْبَغي زَوالُ الحُرْمةِ إلخ) ولو لم يُفْتِ المُفْتي، وهناكَ مَن يُفْتي وهو عَدْلٌ لم يَأْثَمْ فلا يَلْزَمُه الإفْتاءُ قال في الرَّوْضةِ: ويَنْبَغي أنْ يَكونَ المُعَلِّمُ كَذلك اهـ. مُغْني. ■ قولُه: (أنّها) أي: الأحْكامَ الظّاهِرةَ إلخ. ■ قولُه: (عليه) أي: التَّعْليمِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بيَجْبُرُ. ■ قولُه: (وإنّما يَتَوَجَّهُ) إلى قولِه: وبِقولِه في المُغْني إلاّ قولَه: ووَقَعَ إلى، وأوجَهُهُما وإلى قولِه: فَحينَئِذٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ووَقَعَ إلى وأوجَهُهُما وقولَه: ما قَدَّمْناه في الخُطْبةِ. ■ قولُه: (مَكْفيٍّ) أي: قادِرٍ على الانْقِطاعِ بأنْ يَكونَ له كِفايةٌ اهـ. مُغْني. ■ قولُه: (لا يَسْقُطُ) أي: فَرْضُ الفَتْوَى به أي: بالفاسِقِ. ■ قولُه: (ويَسْقُطُ بالعبْدِ والمرْأةِ إلخ) لأنّهما أهلٌ لِلْفَتْوَى دونَ القضاءِ. اهـ. مُغْني. ■ قولُه: (وإنْ لم يَدْخُلا) أي في الفَرْضِ. اهـ. سم. ■ قولُه: (عنه) أي الماوَرْديِّ.

■ قولُه: (ولو بوَكيلِه) يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بمَعْرِفةِ الوكيلِ المُباشِرِ لِذلك الفِعْلِ. ■ قولُه: (وإنْ لم يَدْخُلا) أي: في الفَرْضِ.

خلافَ ما ذُكِرَ في مسألةِ الوجهَين وأوجَهُهما ما ذُكِرَ من السُّقوطِ وبقولِه: غيرِ بَليدٍ مع قولِ المُصَنِّفِ كابنِ الصَّلاحِ: أنّ الاجتهادَ المُطْلَقَ انقَطَعَ من نحوِ ثلثِمِائةِ سنةٍ، يُعلَمُ أنّه لا إثمَ على النّاسِ اليومَ بتعطيلِ هذا الفرضِ، وهو بُلوغُ دَرَجةِ الاجتهادِ المُطْلَقِ؛ لأنّ النّاسَ كلَّهم صاروا بُلَداءَ بالنِّسبةِ إليها قبلَ الفُروعِ إنْ عُطِفَ على تفسيرِ اقتضى بَقاءَ شيءٍ من عُلومِ الشرعِ لم يذكرْه أو على عُلومِ اقتضى أنّه من غيرِ عُلومِ الشرعِ وكِلاهما فاسِدٌ ا هـ. ويَرُدُّه ما قدَّمْناه في الخُطْبةِ أنّ عُلومَ الشرعِ قد يُرادُ بها تلك الثلاثةُ فقط، وهي عُرفُهم في بابِ الوصيّةِ ونحوِها، وقد يُرادُ بها هي وآلاتُها وهي عُرفُهم في مَواضِعَ أُخرَ منها هذا؛ لِما صرحوا به أنّ الكلَّ فرضُ كِفايةٍ، فحينئذٍ هو معطوفٌ على تفسيرٍ، ولا فسادَ فيه خلافًا لِمَنْ وَهَمَ فيه، ثمّ رأيت شارِحًا أشارَ لِشيءٍ من ذلك (و) منها إجماعًا على قادرٍ أمِنَ على نفسِه وعُضوِه ومالِه وإنْ قلَّ كما شَمِلَه كلامُهم، بل وعَرَضِه أخذًا من جَعْلِهم إيّاه عُذرًا في الجُمُعةِ مع كونِها فرضَ عَينٍ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ لها شِبهَ بَدَلٍ وهو الظُّهرُ، وإنْ كانت صلاةً مُستقِلّةً على حيالِها، ثمّ رأيت بعضَهم جَزَمَ بأنّ العِرْضَ كالمالِ وعلى غيرِه بأنْ لم يَخَفْ مفسَدةً عليه أكثرَ من مفسَدةِ المُنْكَرِ الواقِعِ،

▫ قولُه: (وأوجَهُهما إلخ) كذا في النِّهايةِ والمُغني كما مَرَّ التّنبيه إلَيْهِ. ▫ قولُه: (بالنِّسبةِ إليها) أي إلى دَرَجةِ الاجْتِهادِ المُطْلَقِ وإنْ كانوا مُجتَهِدينَ في المذهَبِ والفتوى بل هذانِ أيضًا عِزًّا بل عَدَمًا مِن زَمَنٍ طَويلٍ. اهـ. إمْدادٌ. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُجابُ عنه بصِحّةِ ذلك على كُلٍّ منهما أمّا: الأوَّلُ فتَكونُ الكافُ استِقْصائيّةً أي أو باعتِبارِ الأفرادِ الذِّهنيّةِ وأمّا: الثّاني؛ فلأنّه مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ اهتِمامًا بشأنِه وقد يُقالُ عُلومُ الشّرْعِ قد يُرادُ بها إلخ. ▫ قولُه: (على قادرٍ) إلى قولِه كما في الرّوْضةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أخذًا إلى وعلى غيرِه وقولُه: بأنْ لم يَغلِبْ على ظَنِّه شَيْءٌ مِن ذلك. ▫ قولُه: (وعلى قادرٍ إلخ) ولا يَختَصُّ بالوُلاةِ بل يَجِبُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ قادرٍ مِن رَجُلٍ وامْرَأةٍ حُرٍّ وعبدٍ ولِلصَّبيِّ ذلك ويُثابُ عليه إلاّ أنّه لا يَجِبُ عليه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وإنْ قلَّ) أي كَثيرُهُم. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إيّاهُ) أي الخوْفَ على العِرْضِ. ▫ قولُه: (وإنْ كانت) أي الجُمُعةُ. ▫ قولُه: (وعلى غيرِه) إلى قولِه ويَحْرُمُ كذا في المُغني والرّوْضِ وشَرحِ المنهَجِ. ▫ قولُه: (وعلى غيرِه) عُطِفَ على قولِه على نَفْسِه إلخ أي ومَن على نَفْسٍ وعُضوٍ ومالٍ وعِرْضِ غيرِه. ▫ قولُه: (عليه) أي الغيرِ. ▫ قولُه: (أكثرَ مِن مَفسَدةِ المُنكَرِ إلخ) يَشْمَلُ أربَعَ صوَرِ الأقَلُّ بالنِّسبةِ إلَيْه أي المُرْتَكِبِ وإلى غيرِه والمُساوي بالنِّسبةِ إلَيْهما وهو واضِحٌ بالنِّسبةِ لِلأُولى في الجُملةِ ومَحَلُّ تأمُّلٍ بالنِّسبةِ إلى الثّلاثِ الباقيةِ أمّا: بالنِّسبةِ إلى المُساوي في المُرْتَكِبِ فأيُّ فائدةٍ له وهَلْ هو إلاّ تَرْجيحٌ بغيرِ مُرَجِّحٍ؟ وأمّا في الأخيرَيْنِ فكيف يَسوغُ دَفْعُ ضَرَرٍ يُؤَدّي إلى إضرارٍ بآخَرَ ولو كانت

▫ قولُه: (فحينئذٍ هو مَعطوفٌ على تفسيرٍ ولا فَسادَ إلخ) يُجابُ بأنّ الكافَ استِقْصائيّةٌ أو باعتِبارِ الأفرادِ الذِّهنيّةِ، وبأنّه مَعطوفٌ على عُلومٍ ولا فَسادَ؛ لأنّ غايَتَه أنّه مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ لِنُكتةٍ كإظهارِ مِزيّتِها والاهتِمامِ بشِدّةِ الحاجةِ إلَيْها ومِثلُ ذلك في غايةِ الحُسْنِ.

ويحرمُ مع الخوفِ على الغيرِ ويُسَنُّ مع الخوفِ على النّفسِ، والنّهيُ عن الإلقاءِ باليدِ إلى التّهلُكةِ مخصوصٌ بغيرِ الجهادِ ونحوِه كمُكرَهٍ على فعلِ حرامٍ غيرِ زنًا وقتلٍ ولو فعلَ مُكفِّرٍ وأمِنَ أيضًا أنّ المُنكرَ عليه لا يقطعُ نفقتَه وهو مُحتاجٌ إليها، ولا يَزيدُ عِنادًا ولا ينتقِلُ لِما هو أفحَشُ منه بأنْ لم يَغلِبْ على ظنِّه شيءٌ من ذلك، وإنْ ظنَّ أنّه لا يَمتثِلُ كما في الروضةِ وإنْ

مَفسَدَتُه أقلُّ ومِن جُملةِ المُقرَّرِ أنّ الضّررَ لا يُزالُ بالضّررِ لا سيّما إذا كان المُزالُ مُتمحِّضًا لِحقِّ اللّه تعالى فكيف يَسعَى في إزالَتِه بحُصولِ ضَرَرٍ فيه حقٌّ لِلعبدِ وحقٌّ لِلّه أيضًا فإنّه لازِمٌ لَهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ فَرقٌ بَيْنَ المُحقَّقِ والمُترَقَّبِ. ▫ قولُه: (ويَحرُمُ مع الخوفِ على الغيرِ) أي مع خَوفِ المفسَدةِ المذكورةِ وقِياسُ هذا أنّ مَن طَلَبَ الشّهادةَ وعَلِمَ أنّه يَترَتَّبُ على شَهادَتِه أعظَمُ مِمّا يَستَحِقُّ بسَبَبِ المعصيةِ حَرُمَ عليه الشّهادةُ. اهـ. ع ش أقولُ بل ما ذَكَرَه مِن الأفرادِ لِما مَرَّ عن السّيِّدِ عُمَرَ أنّ المُرادَ بالغيرِ ما يَشمَلُ المُرتَكِبَ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ مع الخوفِ على النّفسِ) مَفهومُه إخراجُ المالِ فلْيُراجَعْ قال ع ش وأقولُ المالُ مَعلومٌ مِن النّفسِ بالأولَى بَل المُرادُ بالنّفسِ هنا ما يَشمَلُ العُضوَ والمالَ والعِرضَ.

▫ قولُه: (والنّهيُ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ نَشَأ مِمّا قَبلَهُ. ▫ قولُه: (كمُكرَهٍ إلخ) مِثالٌ لِغيرِ الجهادِ إلخ.

▫ قولُه: (لا يَقطَعُ نَفقَتَهُ) أي كُلًّا أو بعضًا وقولُه: وهو مُحتاجٌ إلَيها أي وإنْ لم يَصِلْ إلى حَدِّ الضّرورةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَزيدُ) إلى المتنِ في المُغني إلّا قولَه كما في الرّوضةِ إلى وإن ارْتَكَبَ.

▫ قولُه: (ولا يَزيدُ إلخ) أي المُرتَكِبُ المُنكَرَ عليه فيما هو فيه عِنادًا. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِما هو أفحَشُ إلخ) خَرَجَ الدّونُ والمُساوي لكن لا يَبعُدُ عَدَمُ الوُجوبِ في المُساوي إذ لا فائِدةَ سم وقد يُقالُ فَرقٌ بَيْنَ المُحقَّقِ والمُنتَظَرِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بأنْ لم يَغلِبْ إلخ) راجِعٌ قولَه وأحسَنُه أيضًا إلخ. ▫ قولُه: (مِن ذلك) أي قَطعِ النّفقةِ وزيادةِ العِنادِ والانتِقالِ لِلأفحَشِ. ▫ قولُه: (وإنْ ظَنَّ إلخ) غايةٌ في قولِه على قادِرٍ إلخ عِبارةُ المُغني ولا يُشتَرَطُ فيه أنْ يَكونَ مَسموعَ القولِ بل على المُكلَّفِ أنْ يَأمُرَ ويَنهَى وإنْ عَلِمَ بالعادةِ أنّه لا يُفيدُ ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ ظَنَّ إلخ) خِلافًا لِلعَقائِدِ العَضُديّةِ عِبارَتُه مع شَرحِه لِلمُحقِّقِ الدّوانيِّ والأمرُ بالمعروفِ تَبَعٌ لِما يُؤمَرُ به فإنْ كان ما يُؤمَرُ به واجِبًا فواجِبُ الأمرِ به

▫ قولُه: (ويُسَنُّ مع الخوفِ على النّفسِ) لَمّا تَكلَّمَ المُصنِّفُ في شَرحِ مُسلِمٍ في بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عَن المُنكَرِ على ما رَواه مُسلِمٌ: أنّ أوّلَ مَن بَدَأ بالخُطبةِ يَومَ العيدِ قَبلَ الصّلاةِ مَروانُ؛ فَقامَ إلَيه رَجُلٌ فَقالَ: الصّلاةُ قَبلَ الخُطبةِ، فَقالَ: قد تُرِكَ ما هنالِكَ فَقالَ أبو سَعيدٍ: أمّا هذا فقد قَضَى ما عليه إلخ، وقد يُقالُ: كيف تَأخَّرَ أبو سَعيدٍ رضي الله عنه عن إنكارِ هذا المُنكَرِ حتى سَبَقَه إلَيه هذا الرّجُلُ ثم ذَكَرَ احتِمالاتٍ في الجوابِ منها قولُه: ويُحتَمَلُ أنّ أبا سَعيدٍ كان حاضِرًا مِن الأوّلِ، لكن خافَ على نَفسِه أو غيرِه حُصولَ فِتنةٍ بسَبَبِ إنكارِه فَسَقَطَ الإنكارُ عنه، ولَم يَخَفْ ذلك الرّجُلُ شَيئًا لاعتِضادِه بظُهورِ عَشيرَتِه أو غيرِ ذلك، أو أنّه خافَه وخاطَرَ بنَفسِه وذلك جائِزٌ في مِثلِ هذا، بل مُستَحَبٌّ اهـ.

▫ قولُه: (لِما هو أفحَشُ) خَرَجَ الدّونُ والمُساوي، لكن لا يَبعُدُ عَدَمُ الوُجوبِ في المُساوي إذ لا فائِدةَ فَليُتأمَّلْ.

نُوزِعَ بنقْلِ الإجماعِ على خلافِه وإنْ ارتَكَبَ مثلَ ما ارتَكَبَ أو أقبحَ منه (الأمرُ) باليدِ فاللِّسانِ فالقلْبِ، سواءٌ الفاسِقُ وغيرُه (بالمعروفِ) أي: الواجبِ........................

وإنْ كان ما يُؤمَرُ به مَندوبًا فَمندوبٌ الأمْرُ به والمُنكَرُ إنْ كان حرامًا وجَبَ النَّهيُ عنه وإنْ كان مَكروهًا كان النَّهيُ عنه مَندوبًا وشَرْطُه أي شَرْطِ وُجوبِه ونَدْبِه أنْ لا يُؤدِّيَ إلى الفِتْنةِ فإنْ عَلِمَ أنّه يُؤدِّي إلَيْها لم يَجِبْ ولَمْ يُندَبْ بل رُبّما كان حَرامًا بل يَلْزَمُه أنْ لا يَحضُرَ المُنكَرَ ويَعتَزِلَ في بَيْتِه لِئَلّا يَراه ولا يَخرُجَ إلّا لِضَرورةٍ ولا يَلْزَمُه مُفارَقةُ تلك البَلْدةِ إلّا إذا كان عُرْضةً لِلفَسادِ وأنْ يَظُنَّ قَبولَه فإنْ لم يَظُنَّ قَبولَه لم يَجِبْ سَواءٌ ظَنَّ عَدَمَ القبولِ أو شَكَّ في القبولِ، وفي الأخيرِ تَأمُّلٌ، وإذا لم يَجِبْ بعَدَمِ ظَنِّ القبولِ لم يَخَفِ الفِتْنةَ فيُستَحَبُّ إظهارًا لِشِعارِ الإسْلامِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنِ ارتَكَبَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يُشتَرَطُ في الأمْرِ بالمعْروفِ العدالةُ بل قال الإمامُ وعلى مُتَعاطي الكاسِ أنْ يُنكِرَ على الجُلّاسِ وقال الغزاليُّ يَجِبُ على مَن غَصَبَ امْرَأةً على الزِّنا أمْرُها بستْرِ وجْهِها عنهُ. اهـ. ▫ قولُه: (باليدِ) إلى قولِه قال ابنُ القُشَيْريِّ في النِّهايةِ إلّا قولَه فلا إشْكالَ في ذلك خِلافًا لِمَن زَعَمَه وقولُه: وبِهذا إلى ولَيْسَ.

▫ قولُه: (باليدِ فاللِّسانِ إلخ) هذا إنّما ذَكَروه في النَّهْيِ عَنِ المُنكَرِ وانْظُرْ ما مَعْنى الأمْرِ باليدِ أو القلْبِ وبَعْدَ تَسْليمِ تَصَوُّرِه فالتَّرْتيبُ المذْكورُ فيه مُشْكِلٌ. ثم رَأيت ابنَ قاسِمٍ أشارَ إلى ذلك. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ سم انْظُرْ ما مَعْنى الأمْرِ باليدِ والقلْبِ ثم وُجوبُ تَقْديمِ اليدِ مع كِفايةِ اللِّسانِ الأخَفِّ ثم رَأيت في التَّنْبيه الآتي مَعْنى الأمْرِ بالقلْبِ ثم رَأيت الرَّوْضَ إنّما ذَكَرَ اليدَ في النَّهْيِ وشَرْحِه مُشْعِرٌ بكِفايةِ اللِّسانِ فيه إذا حَصَلَ به زَوالُ المُنكَرِ وإنّما المُؤخَّرُ عَنِ اليدِ مُجَرَّدُ الوعْظِ فَلْيُتَأمَّلْ، وقد يُتَّجه أنْ يُقال إنْ أمْكَنَ حُصولُ المقْصودِ بكُلٍّ مِنَ اليدِ واللِّسانِ بلا مَفْسَدةٍ في أحَدِهِما تَخَيَّرَ بَيْنَهما وإنْ لَحِقَ أحَدَهما فَقَطْ مَفْسَدةٌ اقْتَصَرَ على الآخَرِ وإنْ لَحِقَ كُلًّا مَفْسَدةٌ أعْلَى بل أو مُساويةٌ أو لم يُفِدْ واحِدٌ منهما اقْتَصَرَ على القلْبِ. اهـ. ▫ قولُه: (فاللِّسانِ) قياسُ دَفْعِ الصّائِلِ تَقْديمُه على اليدِ فَلْيُراجَعْ. اهـ. ع ش ولَعَلَّه أظْهَرُ مِنَ التَّخْييرِ المارِّ عن سم.

▫ قولُه: (الأمْرُ باليدِ) انْظُرْ مَعْنى الأمْرِ باليدِ والقلْبِ ثم وُجوبَ تَقْديمِ اليدِ مع كِفايةِ اللِّسانِ الأخَفِّ، ثم رَأيت في التَّنْبيه الآتي مَعْنى الأمْرِ بالقلْبِ ثم رَأيت الرَّوْضَ إنّما ذَكَرَ اليدَ في النَّهْيِ، وشَرْحُه مُشْعِرٌ بكِفايةِ اللِّسانِ فيه إذا حَصَلَ به زَوالُ المُنكَرِ، وإنّما المُؤخَّرُ عَنِ اليدِ مُجَرَّدُ الوعْظِ فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رَأيت في كَلامٍ نَقَلَه في شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ القاضي عياضٍ في شَرْحِ الحديثِ ما صورَتُه: فإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنّ تَغْييرَه بيَدِه يُسَبِّبُ مُنكَرًا أشَدَّ منه مِن قَتْلِه أو قَتْلِ غيرِه بسَبَبِه كَفَّ يَدَه واقْتَصَرَ على القوْلِ باللِّسانِ والوعْظِ والتَّخْويفِ، فإنْ خافَ أنْ يُسَبِّبَ قولُه مِثْلَ ذلك غَيَّرَ بقَلْبِه وكان في سَعةٍ، وهذا هو المُرادُ بالحديثِ إنْ شاءَ اللّه تعالى اهـ. والكلامُ قد يَقْتَضي وُجوبَ الوعْظِ والتَّخْويفِ وإنْ لم يَزُلِ المُنكَرُ به وهو مُشْكِلٌ، وحينَئِذٍ فَقد يُقالُ: إنْ أفادَ ذلك زَوالَ المُنكَرِ فيَنْبَغي تَقْديمُه على اليدِ وإلّا فيَنْبَغي عَدَمُ وُجوبِه مُطْلَقًا، لكن قَضيّةُ قولِه السّابِقِ وإنْ ظَنَّ أنّه لا يَقْبَلُ خِلافَهُ. ▫ قولُه: (باليدِ فاللِّسانِ إلخ) قد يُتَّجه أنْ يُقال: إنْ أمْكَنَ حُصولُ المقْصودِ بكُلٍّ مِنَ اليدِ واللِّسانِ بلا مَفْسَدةٍ في أحَدِهِما يُخَيَّرُ بَيْنَهما، وإنْ لَحِقَ أحَدَهما

(والنهيُ عن المُنكرِ) أي: المُحرَّمِ، لكن محلُّه في واجبٍ أو حرامٍ مُجمَعٍ عليه أو في اعتقادِ الفاعِلِ بالنسبةِ لِغيرِ الزوجِ إذ له شافعيًا منعُ زوجته الحنفيّةِ من شُربِ النبيذِ مُطلقًا والقاضي؛ إذِ العبرةُ باعتقادِه كما يأتي، ومُقلِّدُ مَنْ لا يجوزُ تقليدُه لِكونه مِمّا يُنقَضُ فيه قضاءُ القاضي.
ويجبُ الإنكارُ على مُعتقِدِ التحريمِ وإنْ اعتقد المُنكِرُ إباحتَه؛ لأنّه يعتقدُ أنّه حرامٌ بالنسبةِ لِفاعِلِه باعتبارِ عقيدتِه فلا إشكالَ في ذلك، خلافًا لِمَنْ زعمَه، وليس لِعاميٍّ يَجهلُ حكمَ ما رآه أنْ يُنكِرَه حتى يُخبِرَه عالِمٌ بأنّه مُجمَعٌ عليه أو في اعتقادِ الفاعِلِ، ولا لِعالِمٍ أنْ يُنكِرَ مختلَفًا فيه حتى يعلَمَ من الفاعِلِ أنّه حالَ ارتكابه معتقِدٌ لِتحريمِه كما هو ظاهرٌ؛ لاحتمالِ أنّه حينئذٍ قلّدَ مَنْ يرى حِلَّه أو جَهِلَ حرمتَه، أمّا مَنِ ارتكبَ ما يرى إباحتَه بتقليدٍ صحيحٍ فلا يجوزُ الإنكارُ عليه، لكن لو نُدِبَ للخُروجِ من الخلافِ برِفقٍ.........

▫ قولُه: (بالنِّسبةِ لِغيرِ الزَّوجِ إلخ) ظاهِرُ هذا السِّياقِ أنّه يَجِبُ عليه الإنكارُ على زَوجَتِه ذلك مُطلَقًا لَكِنّ قولَه إذ له إلخ صَريحٌ في أنّه جائزٌ لا واجِبٌ وهو الذي يَنبَغي إذ الظّاهِرُ أنّه لِحَقِّهِ. اهـ. رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي مُسكِرًا كان أو غيرَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والقاضي) وقولُه: مُقَلِّدِ إلخ مَعطوفانِ على الزَّوجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (ومُقَلِّدِ مَن لا يَجوزُ إلخ) أي فاعتِقادُه الحِلَّ لا يَمنَعُ مِن الإنكارِ عليهِ. اهـ. ع ش عِبارةُ سم أي فإذا ارتَكَبَ ما يَعتَقِدُ إباحتَه بتَقليدٍ مُمتَنِعٍ فيُنكَرُ عليه إذا كان الشَّيءُ الذي ارتَكَبَه مُحَرَّمًا عندَ مَن يَجِبُ عليه تَقليدُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (أو في اعتِقادِ الفاعِلِ) أي مُحَرَّمٌ في اعتِقادِهِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا عالِمٍ إلخ) المُناسِبُ ولا على عالِمٍ إلخ. اهـ. رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (أو جَهِلَ حُرمَتَهُ) صَريحٌ أنّ جَهلَ التَّحريمِ مِن الفاعِلِ مانِعٌ مِن الإنكارِ وهو مُشكِلٌ إلّا أنْ يَخُصَّ بإنكارٍ تَتَرَتَّبُ عليه أذيّةٌ فلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي لَكِنّه يُرشِدُه بأنْ يُبيِّنَ له الحُكمَ ويَطلُبَ فِعلَه منه بلُطفٍ. اهـ. وعِبارةُ الرَّوضِ مع شَرحِه ويَرفُقُ في التَّغييرِ بمَن يَخافُ شَرَّه وبالجاهِلِ فإنّ ذلك أدعَى إلى قَبولِه وإزالةِ المُنكَرِ. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا مَن ارتَكَبَ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه ومُقَلِّدِ مَن لا يَجوزُ إلخ.
▫ قولُه: (ولكن لو نُدِبَ إلخ) المُرادُ بالنَّدبِ هنا الطَّلَبُ والدُّعاءُ على وجهِ النَّصيحةِ لا النَّدبُ الذي هو أحَدُ الأحكامِ الخمسةِ كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (لِلخُروجِ إلخ) أي اللّامُ بمَعنَى إلى وقولُه:

فقط مَفسَدةٌ اقتَصَرَ على الآخَرِ وإنْ لَحِقَ الأُولى مَفسَدةٌ أعلَى، بل أو مُساويةٌ أو لم يَقدِرْ واحِدٌ منهما اقتَصَرَ على القَلبِ. ▫ قولُه: (والنَّهيُ عن المُنكَرِ) قال المُصَنِّفُ في شَرحِ مُسلِمٍ: وما يَتَساهَلُ أكثَرُ النّاسِ فيه مِن هذا البابِ ما إذا رَأى إنسانًا يَبيعُ مَتاعًا مَعيبًا أو نَحوَه فإنّهم لا يُنكِرونَ ذلك، ولا يُعَرِّفونَ المُشتَرِيَ بعَيبِه وهذا خَطأٌ ظاهِرٌ، وقد نَصَّ العُلَماءُ على أنّه يَجِبُ على مَن عَلِمَ ذلك أنْ يُنكِرَ على البائعِ وأنْ يُعلِمَ المُشتَرِيَ به واللهُ أعلَمُ. اهـ. ▫ قولُه: (ومُقَلِّدُ مَن لا يَجوزُ تَقليدُهُ) عَلامَ العطفُ. ▫ قولُه: (أيضًا ومُقَلِّدُ مَن لا يَجوزُ تَقليدُه لِكَونِه مِمّا يُنقَضُ فيه قَضاءُ القاضي) أي: فإذا ارتَكَبَ ما يَعتَقِدُ إباحتَه بتَقليدٍ مُمتَنِعٍ فيُنكَرُ عليه إذا كان الشَّيءُ الذي ارتَكَبَه مُحَرَّمًا عندَ مَن يَجِبُ عليه تَقليدُهُ.

فلا بأسَ، وإنّما حَدَّ الشافعيُّ حنفيًا شَرِبَ نبيذًا يرى إباحته لِضَعْفِ أدِلَّته؛ ولأنَّ العبرةَ بعدَ الرَّفعِ للقاضي باعتقادِه فقط، ولم يُراعِ ذلك في ذِمِّيٍّ رُفِعَ إليه لِمَصْلَحةِ تألُّفِه لِقَبولِ الجزيةِ، والكلامُ في غيرِ المُحتَسِبِ، أمّا هو فيُنْكِرُ وجوبًا على مَنْ أخلَّ بشيءٍ من الشّعائرِ الظّاهرةِ ولو سُنّةً

برفقٍ مُتَعلِّقٌ بنُدِبَ. ◘ قولُه: (فلا بأسَ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه فحَسَنٌ إنْ لم يَقَعْ في خِلافٍ آخَرَ أو في تَرْكِ سُنّةٍ ثابتةٍ لاتِّفاقِ العُلَماءِ على استِحْبابِ الخُروجِ مِن الخِلافِ حينَئِذٍ. اهـ. ◘ قولُه: (وإنّما حَدَّ الشافِعيُّ إلخ) جوابٌ عَمّا نَشأ مِن قولِه أمّا مَن ارتَكَبَ إلخ. ◘ قولُه: (ولأنّ العِبرةَ بَعْدَ الرَّفعِ لِلْقاضي باعتِقادِه فقط) الظّاهِرُ أنّ هذا الإطْلاقَ غيرُ مُرادٍ إذ الظّاهِرُ أنّه لو رَفَعَ لِقاضٍ شافِعيٍّ مُخالِفٌ صَلّى مع عَدَمِ تَسْبيعِ ما أصابَه مِن نَحْوِ كَلْبٍ أو مع الطُّهْرِ بمُسْتَعْمَلٍ أو فَعَلَ ما يَجوزُ في اعْتِقادِه لم يَتَعرَّضْ له بتَعْزيرٍ ولا نَحْوِه كمَنْعِه مِن ذلك ثم رَأيت في بابِ كَوْنِ النّهْيِ عَن المُنْكَرِ مِن الإيمانِ ما لَفْظُه ولِذلك قالوا لَيْسَ لِلْمُفْتي ولا لِلْقاضي أنْ يَعْتَرِضَ على مَن يُخالِفُه إذا لَم يُخالِفْ نَصًّا أو إجْماعًا أو قياسًا جَلِيًّا. اهـ. سم ويَأتي عَن الرّوْضِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (والكلامُ في غيرِ المُحتَسِبِ إلخ).

(تَنْبيهٌ): يَجِبُ على الإمامِ أنْ يَنْصِبَ مُحْتَسِبًا يَأمُرُ بالمَعروفِ ويَنْهَى عَن المُنْكَرِ وإنْ كانا لا يَخْتَصّانِ بالمُحْتَسِبِ فيَتَعَيَّنُ عليه الأمْرُ بصَلاةِ الجُمُعةِ إذا اجْتَمعتْ شُروطُها وكذا بصَلاةِ العيدِ وإنْ قُلْنا إنّها سُنّةٌ ولا يَأمُرُ المُخالِفينَ له في المَذْهَبِ بما لا يُجَوِّزونَه ولا يَنْهاهم عَمّا يَرَوْنَه فَرْضًا عليهم أو سُنّةً لهم ويَأمُرُ بما يَعُمُّ نَفْعُه كعِمارةِ سورِ البَلَدِ ومَشْرَبِه ومَعونةِ المُحْتاجينَ مِن أبناءِ السَّبيلِ وغيرِهم ويَجِبُ ذلك مِن بَيْتِ المالِ إنْ كان فيه مالٌ وإلاّ فعلى مَن له قُدْرةٌ على ذلك ويَنْهَى الموسِرَ عن مَطْلِ الغريمِ إن استَعْداه الغريمُ عليه ويَنْهَى الرَّجُلَ عَن الوُقوفِ مع المَرأةِ في طَريقٍ خالٍ؛ لأنّه مَوْضِعُ ريبةٍ بخِلافِ ما لو وجَدَه معها في طَريقٍ يَطْرُقُه النّاسُ ويَأمُرُ النّساءَ بإيفاءِ العِدَدِ والأولياءَ بنِكاحِ الأكْفاءِ والسّادةَ بالرِّفْقِ بالمَماليكِ وأصْحابَ البَهائِمِ بتَعَهُّدِها وأنْ لا يَسْتَعْمِلوها فيما لا تُطيقُ، ويُنْكِرُ على مَن تَصَدّى لِلتَّدْريسِ والفَتْوَى والوَعْظِ ولَيْسَ هو مِن أهلِه ويُشْهِرُ أمْرَه لِئَلاّ يُغْتَرَّ به. ويُنْكِرُ على مَن أسَرَّ في صَلاةٍ جَهْرِيّةٍ أو زادَ في الأذانِ وعَكْسِهِما أي ومَن جَهَرَ في سِرّيّةٍ أو نَقَصَ مِن الأذانِ ولا يُنْكِرُ في حُقوقِ الآدَميّينَ قَبْلَ الاسْتِعْداءِ مِن ذي الحَقِّ عليه ولا يَحْبِسُ ولا يَضْرِبُ لِلدَّيْنِ ويُنْكِرُ على القُضاةِ إن احْتَجَبوا عَن الخُصومِ أو قَصَّروا في النَّظَرِ في الخُصوماتِ وعلى أئِمّةِ المَساجِدِ المَطْروقةِ إنْ طَوَّلوا الصَّلاةَ ويَمْنَعُ الخَوَنةَ مِن مُعامَلةِ النِّساءِ لِما يُخْشَى فيها مِن الفَسادِ ولَيْسَ له حَمْلُ النّاسِ على مَذْهَبِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه زادَ شَرْحُ

◘ قولُه: (ولأنّ العِبرةَ بَعْدَ الرَّفعِ لِلْقاضي باعتِقادِه فقط) الظّاهِرُ أنّ هذا الإطْلاقَ غيرُ مُرادٍ؛ إذ الظّاهِرُ أنّه لو رُفِعَ لِقاضٍ شافِعيٍّ مُخالِفٌ صَلّى مع عَدَمِ تَسْبيعِ ما أصابَه مِن نَحْوِ كَلْبٍ أو مع الطُّهْرِ بمُسْتَعْمَلٍ، أو فَعَلَ ما يَجوزُ في اعْتِقادِهم لم يَتَعرَّضْ له بتَعْزيرٍ ولا نَحْوِه كمَنْعِه مِن ذلك فلْيُحَرَّرْ، ثم رَأيت في بابِ كَوْنِ النّهْيِ عَن المُنْكَرِ مِن الإيمانِ ما لَفْظُه: وكذلك قالوا: لَيْسَ لِلْمُفْتي ولا لِلْقاضي أنْ يَعْتَرِضَ على مَن يُخالِفُه إذا لم يُخالِفْ نَصًّا أو إجْماعًا أو قياسًا جَلِيًّا اهـ. وهو بظاهِرِه شامِلٌ لِما نَحْنُ فيه.

كصلاةِ العيدِ والأذانِ، ويلزمُه الأمرُ بهما، ولكن لو احتيجَ إنكارُ ذلك لِقتالٍ لم يفعَلْه إلا على أنَّه فرضُ كِفايةٍ، وبهذا يُجمَعُ بين مُفترِقاتِ كلماتهم وليس لأحدٍ البحثُ والتجسُّسُ واقتحامُ الدُّورِ بالظُّنونِ، نعم، إنْ غلب على ظنِّه وُقوعُ معصيةٍ، ولو بقرينةٍ ظاهرةٍ كإخبارِ ثِقةٍ جازَ له، بل وجَبَ عليه التجسُّسُ إنْ فاتَ تدارُكُها كالقتلِ والزِّنا........

الرَّوْضِ؛ لأنَّه لم يَزَلِ الخِلافُ بَيْنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ في الفُروعِ ولا يُنْكِرُ أحدٌ على غيرِه مُجتَهِدًا فيه وإنَّما يُنكِرونَ ما خالَفَ نَصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا. اهـ. ▫ قولُه: (ولَيسَ لأحدٍ البحثُ إلخ) عِبارةُ شَرحِ مُسْلِمٍ وقال أقضى القُضاةِ الماوَرْديُّ ولَيسَ لِلْمُحتَسِبِ أنْ يَبحَثَ عَمَّا لم يَظْهَرْ مِن المُحرَّماتِ فإنْ غَلَبَ على الظَّنِّ استِسْرارُ قَوْمٍ بها لأمارةٍ وآثارٍ ظَهَرَتْ فذلك ضَرْبانِ أحدُهما أنْ يَكونَ في انتِهاكِ حُرْمةٍ يَفوتُ استِدْراكُها مِثْلُ أنْ يُخبِرَه مَن يَثِقُ بصِدقِه أنَّ رَجُلًا خَلا برَجُلٍ لِيَقتُلَه أو بامْرأةٍ لِيَزنيَ بها فيَجوزُ له في مِثْلِ هذا الحالِ أنْ يَتَجسَّسَ ويَقدَمَ على البحثِ والكشفِ حَذَرًا مِن فَواتِ ما لا يُستَدْرَكُ. وكذا لو عَرَفَ غيرُ المُحتَسِبِ مِن المُتطَوِّعةِ جازَ لهم الإقدامُ على الكشفِ والإنكارِ والضَّرْبِ. الثَّاني ما قَصُرَ عن هذه الرُّتبةِ فلا يَجوزُ التَّجسُّسُ عليه ولا كَشْفُ الأستارِ عنه فإنْ سَمِعَ أصواتَ الملاهي المُنْكَرةِ مِن دارٍ أنْكَرَها خارجَ الدَّارِ ولَمْ يَهجُمْ عليها بالدُّخولِ؛ لأنَّ المُنكَرَ لَيسَ ظاهِرًا ولَيسَ عليه أنْ يَكشِفَ عَن الباطِنِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولَيسَ لأحدٍ) أي مِن الآمِرِ والنَّاهي. اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (واقتِحامُ الدُّورِ) أي الدُّخولُ فيها لِلْبَحثِ عَمَّا فيها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو بقَرينةٍ ظاهِرةٍ) انظُرْ هذه الغايةَ وعِبارةُ الأنوارِ فإنْ غَلَبَ على الظَّنِّ استِسْرارُ قَوْمٍ بالمُنكَرِ بآثارٍ وأمارةٍ فإنْ كان مِمَّا يَفوتُ تَدارُكُه إلخ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ولكن لو احتيجَ إنكارُ ذلك لِقِتالٍ لم يفعَلْه إلخ) في شَرحِ مُسْلِمٍ قال إمامُ الحرَمَيْنِ: ويَسوغُ لِآحادِ الرَّعيةِ أنْ يَصُدَّ مُرتَكِبَ الكبيرةِ إنْ لم يَندَفِعْ عنها بقولِه ما لَم يَنتَهِ الأمرُ إلى نَصْبِ قِتالٍ وشَهْرِ سِلاحٍ، فإنِ انتَهَى الأمرُ إلى ذلك رَبَطَ الأمرَ بالسُّلطانِ. اهـ. وذَكَرَ قَبلَه عَن القاضي عِياضٍ مِثْلَه.

▫ قولُه: (ولَيسَ لأحدٍ البحثُ والتَّجسُّسُ إلخ) عِبارةُ شَرحِ مُسْلِمٍ قال أي إمامُ الحرَمَيْنِ: ولَيسَ لِلْآمِرِ بالمعروفِ البحثُ والتَّنقيرُ والتَّجسُّسُ واقتِحامُ الدُّورِ بالظُّنونِ، بَل إنْ عَثَرَ على مُنكَرٍ غَيَّرَه جَهْدَه، هذا كَلامُ إمامِ الحرَمَيْنِ، وقال: أقضى القُضاةِ الماوَرْديُّ: ولَيسَ لِلْمُحتَسِبِ أنْ يَبحَثَ عَمَّا لم يَظْهَرْ مِن المُحرَّماتِ فإنْ غَلَبَ على الظَّنِّ استِسْرارُ قَوْمٍ بها لِإمارةٍ وآثارٍ ظَهَرَتْ فذلك ضَرْبانِ: أحدُهما: أنْ يَكونَ في انتِهاكِ حُرْمةٍ يَفوتُ استِدْراكُها مِثْلُ: أنْ يُخبِرَه مَن يَثِقُ بصِدقِه أنَّ رَجُلًا خَلا برَجُلٍ لِيَقتُلَه أو بامْرأةٍ لِيَزنيَ بها؛ فيَجوزُ له في مِثْلِ هذا الحالِ أنْ يَتَجسَّسَ ويَقدَمَ على البحثِ والكشفِ حَذَرًا مِن فَواتِ ما لا يُستَدْرَكُ، وكذا لو عَرَفَ ذلك غيرُ المُحتَسِبِ مِن المُتطَوِّعةِ جازَ لهم الإقدامُ على الكشفِ والإنكارِ، الضَّرْبُ الثَّاني: ما قَصُرَ عن هذه الرُّتبةِ فلا يَجوزُ التَّجسُّسُ عليه ولا كَشْفُ الأستارِ عنه، فإنْ سَمِعَ أصواتَ الملاهي المُنْكَرةِ مِن دارٍ أنْكَرَها خارجَ الدَّارِ ولَمْ يَهجُمْ عليها بالدُّخولِ؛ لأنَّ المُنكَرَ لَيسَ ظاهِرًا ولَيسَ عليه أنْ يَكشِفَ عَن الباطِنِ اهـ.

وإلا فلا، ولو تَوَقَّفَ الإنكارُ على الرَّفعِ لِلسُّلطانِ لم يجبْ لِما فيه من هَتْكٍ وتَغريمِ المالِ قاله ابنُ القُشيريِّ وله احتمالٌ بوجوبه إذا لم ينزَجِرْ إلا به وهو الأوجه، ثم رأيت كلامَ الروضةِ وغيرِها صريحًا فيه.

(تنبيهٌ) ظاهرُ كلامِهم أنَّ الأمرَ والنَّهيَ بالقلْبِ من فُروضِ الكِفايةِ وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ، بل الوجه أنه فرضُ عَيْنٍ؛ لأنَّ المُرادَ منهما به الكراهةُ والإنكارُ........................

▫ قولُه: (وإلا إلخ) أي وإنْ لم يَفُتْ تدارُكُها فلا يَجوزُ التَّجَسُّسُ. ▫ قولُه: (ولو توَقَّفَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه والإنكارُ لِلْمُنكَرِ يَكونُ باليدِ فإنْ عَجزَ فباللِّسانِ ويَرْفُقُ بمَن يَخافُ شَرَّه ويَستعينُ عليه بغيرِه إنْ لم يَخفْ فِتنةً فإنْ عَجزَ عنه رَفَعَ ذلك إلى الوالي فإنْ عَجزَ أنكرَ بقلْبِه. اهـ. ▫ قولُه: (مِن هَتْكٍ) أي لِعِرْضِه. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قاله ابنُ القُشَيْريِّ إلخ) نَعَمْ لو لم يَنْزَجِرْ إلاّ به أي الرَّفْعِ لِلسُّلطانِ جازَ. اهـ. نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ المُناسِبُ وجَبَ كما في التُّحفةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وله احتِمالُ بوُجوبِه) ظاهِرُه ولو مع الهتْكِ وتَغريمِ المالِ ولْيُنظَرْ هَل المُرادُ تَغريمُ الرّافعِ أو المرْفوعِ وعلى الأوَّلِ فلَعَلَّه إذا احتَمَلَ ذلك المالُ عادةً سم وفيه تأمُّلٌ أمّا أوَّلاً فلأنَّ المُتَبادَرَ إلى الفَهمِ أنَّ المُرادَ تَغريمُ المرْفوعِ كما هو شأنُ وُلاةِ الجوْرِ وأمّا ثانِيًا فقَضيّةُ صَنيعِ المُحشّي أنه لا يَنْظُرُ لِتَغريمِ المرْفوعِ ولو عَظُمَ وهو مُشْكِلٌ بَل الذي يَتَّجِه أنْ يَنظُرَ إلى مَفسَدةِ ذلك المُنكَرِ ومَفسَدةِ أخذِ المالِ ويُقَيِّدُ إطْلاقَهُمْ. إذ في إطْلاقِ الأخذِ به ما يُؤَدّي إلى مَفاسِدَ لا تَليقُ بمَحاسِنِ الشَّريعةِ الغرّاءِ فلْيَتَّقِ اللَّهَ فاعِلُ ذلك ويَبْذُلْ جهْدَه في النَّظَرِ إلى أخَفِّ المفْسَدَتَيْنِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بَل الوجه أنه فرْضُ عَيْنٍ) أقولُ الوجه المُتَعَيِّنُ أنَّ مُرادَهم بقولِهم السّابِقِ فالقلْبُ أنه إذا تَعَذَّرَ المرْتَبَتانِ الأولَيانِ اكْتَفى بالقلْبِ وهذا لا يُنافي تَعَيُّنَ الإنكارِ به بالمعْنى المذْكورِ مُطْلَقًا ولو حالَ الإنكارِ بغيرِه والحاصِلُ أنَّ الإنكارَ بالقلْبِ بالمعنى المذكورِ فَرْضُ عَيْنٍ مُطْلَقًا ثم إنْ أمْكَنَت الزِّيادةُ عليه بنَحْوِ اليدِ وجَبَتْ على الكِفايةِ وإلاّ فلا فتَأمَّلْهُ. اهـ. سم. وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: بَل الوجه إلخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ مُستَنَدُهم في التَّرْتيبِ المذْكورِ الحديثُ وهو «مَن رأى مُنكَرًا فلْيُغَيِّرْه بيَدِه فإنْ لم يَستَطِعْ فبِلِسانِه فإنْ لم يَستَطِعْ فبِقَلْبِه» فمَعنى فبِقَلْبِه على ما يُعطيه السّياقُ فلْيُغَيِّرْه بقَلْبِه بأنْ يَتَوَجَّهَ بهِمَّتِه إلى اللَّه تعالى في إزالَتِه وهذا لا يَلْزَمُ تَحَقُّقُه في عُمومِ النّاسِ فَحَسُنَ عَدُّ رُتْبةِ الأمْرِ بالقلْبِ

▫ قولُه: (وله احتِمالُ بوُجوبِه) ظاهِرُه ولو مع الهتْكِ وتَغريمِ المالِ ولْيُنظَرْ هَل المُرادُ تَغريمُ الرّافِعِ أو المرْفوعِ؟ وعلى الأوَّلِ فلَعَلَّه إذا احتَمَلَ ذلك المالُ عادةً. ▫ قولُه: (تَنبيهٌ ظاهِرُ كَلامِهم أنَّ الأمْرَ والنَّهيَ بالقلْبِ مِن فُروضِ الكِفايةِ، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، بَل الوجه أنه فَرْضٌ إلخ) أقولُ: الوجه المُتَعَيِّنُ أنَّ مُرادَهم بقولِهم السّابِقِ فالقلْبُ أنه إذا تَعَذَّرَ المرْتَبَتانِ الأولَتانِ اكْتُفِيَ بالقلْبِ، وهذا لا يُنافي تَعَيُّنَ الإنكارِ به بالمعْنى المذْكورِ مُطْلَقًا ولو حالَ الإنكارِ بغيرِه فتَأمَّلْه؛ فإنّه بهذا يَزولُ إشْكالُ كَلامِهِمْ، وأمّا ما ذَكَرَه فلَيسَ دافِعًا لإشْكالِه، والحاصِلُ أنَّ الإنكارَ بالقلْبِ بالمعنى المذكورِ فَرْضُ عَيْنٍ مُطْلَقًا، ثم إنْ أمْكَنَت الزِّيادةُ عليه بنَحْوِ اليدِ وجَبَتْ على الكِفايةِ وإلاّ فلا فتَأمَّلْه سم.

به، وهذا لا يُتصَوَّرُ فيه أنْ يكون إلا فرضَ عَيْنٍ فتأمَّله فإنَّه مهمٌّ نفيسٌ.
(وإحياءُ الكعبةِ كلَّ سنةٍ بالزِّيارةِ) بالحجِّ والعُمْرةِ لا يُغْني أحدُهما عن الآخرِ، ولا الصَّلاةُ والاعتكافُ والطَّوافُ عن أحدِهما؛ لأنَّهما القصْدُ الأعظَمُ من بناءِ البيت وفي الأوَّلِ إحياءُ تلك المشاعِرِ.
(تنبيهٌ) ما ذُكِرَ من تعيينِهما هو ما جرى، عليه جمعٌ مُتأخِّرون، وصريحُ عبارةِ الروضةِ تعيُّنُ الحجِّ وأنَّه لا يكفي غيرُه ولو العُمْرةَ وحدَها، وصريحُ عبارةِ أصلِها الاكتفاءُ بها، بل وبنحوِ الصَّلاةِ فنَقْلَ شارحٌ عن الروضةِ وأصلِها تعيُّنَ الحجِّ والعُمْرةِ، وغيرُه عن أصلِها تعيُّنَهما غيرُ مُطابِقٍ لِما فيهما إلا بتأويلٍ فتأمَّله، ويُتصَوَّرُ وُقوعُ النُّسُكِ غيرَ فرضِ كِفايةٍ........

المُرادُ ليُطابِقَ الحديثَ النَّبويَّ فتَأمَّله إنْ كُنتَ مِن أهلِه وبِفَرْضِ تَحَقُّقِه في عُمومِ النَّاسِ وأنَّ الفرْضَ التَّوجُّه سَواءٌ صَدَرَ مِمَّنْ جَرَتْ عادةُ اللَّه تعالى بأنْ لا يُجيبَ تَوَجُّهَه أمْ مِن غيرِه فظاهِرٌ أنَّه يُكتَفَى بتَوَجُّه البَعْضِ ولا يُشتَرَطُ تَوَجُّه الجميعِ بخِلافِ الكراهيةِ؛ لأنَّ انْتِفاءَها في فَرْدٍ يُنافي الإيمانَ والعياذُ باللَّه تعالى. اهـ. أقولُ تَوْجيهُه الأخيرُ بَعْدَه ظاهِرٌ وتَوْجيهُه الأوَّلُ الجاري على مَشْرَبِ الصُّوفيِّ وجيهٌ في ذاتِه لكن يُبْعِدُه عُمومُ «مَن رَأى مُنكَرًا» فَلْيُتَأمَّلْ.
▫ قولُه: (بِه) أي القَلْبِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ المُثَنَّى الرّاجِعِ لِلأمْرِ والنَّهْيِ.
▫ قولُ (المتنِ): (وإحياءُ الكعبةِ) أي والمواقِفُ التي هناكَ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (كُلَّ سَنةٍ).
(فائدةٌ): الحُجّاجُ في كُلِّ عامٍ سَبْعونَ ألْفًا فإنْ نَقَصوا كُمِّلوا مِن الملائِكةِ كذا ذَكَرَه بعضُهم فَراجِعْه بُجَيْرِميٌّ عَن القَلْيوبيِّ. ▫ قولُه: (بالحجِّ) إلخ التَّنبيه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بالحجِّ والعُمْرةِ) أي ولو بالقِرانِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وفي الأوَّلِ) اهـ. قولُه: بالحجِّ والعُمْرةِ. اهـ. ع ش والصَّوابُ أنَّه هو الحجُّ. ▫ قولُه: (فنَقَلَ شارِحٌ إلخ) مِمَّنْ نَقَلَ ذلك المحَلِّيُّ وهو مُشْكِلٌ كما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ الرَّوْضةِ إلاّ أنْ تكونَ بأنْ في عِبارَتِه بمَعْنَى كان فانْظُرْها. اهـ. سم عِبارةُ المحَلِّيِّ عَقِبَ المتْنِ بأنْ يَأتيَ بالحجِّ والاعْتِمارِ كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها بَدَلَ الزِّيارةِ الحجُّ والعُمْرةُ. اهـ. ▫ قولُه: (وغيرُه) أي ونَقَلَ غيرَ ذلك الشّارِحِ.
▫ قولُه: (غيرُ مُطابِقٍ إلخ) خبَرٌ فنَقْلُ شارِحٍ إلخ. ▫ قولُه: (إلاّ بتأويلٍ) مَرَّ آنِفًا عن سم. ▫ قولُه: (ويُتصَوَّرُ) إلى قولِه والأوجَه عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ كيفَ الجمعُ بَيْنَ هذا أي كَوْنِ إحياءِ الكَعْبةِ مِن فُروضِ الكِفايةِ وبَيْنَ التَّطَوُّعِ بالحجِّ؛ لأنَّ مَن كان عليه فَرْضُ الإسْلامِ حَصَلَ بما أتى به سُقوطُ فَرْضِه ومَن لم يَكُنْ عليه فَرْضُ الإسْلامِ كان قائِمًا بفَرْضِ كِفايةٍ فلا يُتَصَوَّرُ حَجُّ التَّطَوُّعِ أُجيبَ بأنَّ هنا جِهَتَيْنِ مِن حَيْثيَّتَيْنِ جِهةُ التَّطَوُّعِ مِن حَيْثُ إنَّه لَيْسَ عليه فَرْضُ الإسْلامِ، وجِهةُ فَرْضِ الكِفايةِ مِن حَيْثُ الأمْرُ بإحْياءِ الكَعْبةِ وبأنَّ

▫ قولُه: (بالحجِّ والعُمْرةِ) ولو بالقِرانِ نِهايةٌ ر. ▫ قولُه: (فنَقَلَ شارِحٌ عَن الرَّوْضةِ وأصْلِها تَعَيُّنَ الحجِّ والعُمْرةِ) مِمَّنْ فَعَلَ ذلك المحَلِّيُّ، وهو مُشْكِلٌ كما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ الرَّوْضةِ، إلاّ أنْ تكونَ بأنْ في عِبارَتِه بمَعْنَى كَانَ فانْظُرْها.

مِمَّنْ لا يُخاطَبُ به كالأرِقّاءِ والصِّبيانِ والمجانينِ، لكِنَّ الأوجَهَ أنّه مع ذلك يسقُطُ به كما مَرَّ فرضُ الكِفايةِ، كما تسقطُ صلاةُ الجنازةِ عن المُكلَّفين بفعلِ الصَّبيِّ، ويُفرَّقُ بينه وبين عدمِ سُقوطِ فرضِ السّلامِ عن المُكلَّفين بردِّ غيرِهم بأنّ القصْدَ منه التّأمينُ وليس الصَّبيُّ من أهلِه، وهنا القصْدُ ظُهورُ الشِّعارِ وهو حاصِلٌ؛ ولأنّ الواجبَ المُتعيِّنَ قد يسقُطُ بالمندوبِ كالجُلوسِ بين السّجدَتَين بجِلْسةِ الاستراحةِ، والأوجه أنّه لا بُدَّ في القائمين بذلك من عددٍ يحصُلُ بهم الشِّعارُ عُرْفًا وإنْ كانُوا من أهلِ مكّةَ، ويُفرَّقُ بينه وبين أجزاءِ واحدٍ في صلاةِ الجنازةِ بأنّ القصْدَ ثَمّ الدُّعاءُ والشّفاعةُ، وهما حاصِلانِ به وهنا الإحياءُ وإظهارُ ذلك الشِّعارِ الأعظَمِ، فاشتُرِطَ فيه عددٌ يظهرُ به ذلك (ودَفْعُ ضَرَرِ) المعصومِ من (المسلمين) وأهلِ الذِّمّةِ والأمانِ على القادِرين، وهم مَنْ عندَه زيادةٌ على كِفايةِ سنةٍ لهم ولِمُمَوِّنِهم كما في الروضةِ، وإنْ قال البُلْقينيُّ:..

وُجوبَ الإحياءِ لا يَستَلزِمُ كَوْنَ العِبادةِ فَرْضًا كاللُّمعةِ المُغْفَلةِ في الوُضوءِ تُغسَلُ في الثّانيةِ أو الثّالِثةِ والجُلوسِ بَيْنَ السّجدَتَيْنِ بجِلْسةِ الاستِراحةِ وإذا سَقَطَ الواجِبُ المُعَيَّنُ بِفِعْلِ المندوبِ فَفَرْضُ الكِفايةِ أولَى ولِهذا تَسقُطُ صَلاةُ الجنازةِ عَن المُكَلَّفينَ بِفِعْلِ الصّبيِّ ولو قيلَ يُتَصَوَّرُ ذلك في العبيدِ والصِّبْيانِ والمجانينِ لأنّ فَرْضَ الكِفايةِ لا يَتَوَجَّه إلَيهم لَكان جَوابًا . اهـ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ لا يُخاطَبُ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بيُتَصَوَّرُ ولو قال فيمَن إلخ كان أوضَحَ . ▫ قولُه: (كالأرِقّاءِ إلخ) لَعَلَّ الكافَ استِقصائيّةٌ .

▫ قولُه: (والمجانينِ) أي بأنْ يُحرِمَ الوليُّ عَن المجانينِ وكذا عَن الصِّبْيانِ أو بإذْنِ المُمَيِّزينَ منهم في الإحرامِ . اهـ. سم . ▫ قولُه: (إنّهُ) أي نُسُكَ مَن ذُكِرَ مع ذلك أي كَوْنُه غيرَ فَرْضٍ . ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في الجِهادِ . ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي سُقوطِ إحْياءِ الكَعْبةِ بفِعْلِ غيرِ المُكَلَّفينَ . ▫ قولُه: (فَرْضِ السّلامِ) أي فَرْضِ جَوابِهِ . ▫ قولُه: (ولأنّ الواجبَ إلخ) عُطِفَ على قولِه كما تَسقُطُ إلخ . ▫ قولُه: (قد يَسقُطُ بالمندوبِ إلخ) أي فَفَرْضُ الكِفايةِ أولَى . اهـ. مُغْني . ▫ قولُه: (والأوجَهُ) إلى قولِه فإنْ قُلْت في النّهايةِ .

▫ قولُه: (المعصومُ) إلى قولِه ومنه يُؤْخَذُ في المُغْني إلاّ قولَه ما يَسْتَرُّ إلى المتْنِ وقولَه: لِعَدَمِ إلى ونَذْرٍ . ▫ قولُه: (على كِفايةِ سَنةٍ إلخ) أي وعلى وفاءِ دُيونِه وما يَحتاجُ إلَيْه الفقيه مِن الكُتُبِ والمُحتَرِفُ مِن الآلاتِ . اهـ. ع ش . ▫ قولُه: (ولِمُمَوِّنِهِم) ويَنبَغي أنْ لا يُشتَرَطَ في الغنيِّ أنْ يَكونَ عندَه مالٌ يَكْفيه لِنَفْسِه ولِمُمَوِّنِه جميعَ السّنةِ بل يَكْفي في وُجوبِ المواساةِ أنْ يَكونَ له نَحْوُ وظائِفَ يَتَحَصَّلُ منها ما يَكْفيه عادةً جَميعَ السّنةِ ويَتَحَصَّلُ عندَه زيادةٌ على ذلك ما يُمكِنُ المواساةُ به اهـ. ع ش . ▫ قولُه: (كما في الرّوْضةِ وإنْ قال البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وظاهِرُ كَلامِه وُجوبُ دَفْعِ الضّرَرِ وإنْ لم يَبْقَ لِنَفْسِه شَيْءٌ لَكِن الأصَحُّ ما في زيادةِ الرّوْضةِ عَن الإمامِ أنّه يَجِبُ على الموسِرِ المواساةُ بما زادَ على كِفايةِ سَنةٍ ومُقْتَضاه

▫ قولُه: (والمجانينِ) أي: بأنْ يُحرِمَ الوليُّ عَن المجانينِ وكذا عَن الصِّبْيانِ أو يَأذَنَ لِلْمُمَيِّزينَ منهم في الإحرامِ .

لا يقوله أحدٌ؛ لأنّ الفرضَ في المُحتاجِ لا في المُضطَرّ كما يُعلَم من قولِ الروضةِ وغيرِها في الأطعمةِ يجبُ على غيرِ مُضطَرّ إطعامُ مُضطَرّ حالًا وإنْ كان المالكُ يحتاجُه بعدُ (ككِسوةِ عارٍ) ما يستُرُ عَورَتَه أو يقي بَدَنَه من مُضِرّ كما هو ظاهرٌ، (وإطعامِ جائعٍ إذا لم يندفع) ذلك الضَّررُ (بزكاةٍ و) سهمِ المصالحِ من (بيتِ مالٍ) لِعدمِ شيءٍ فيه أو لِمَنْعِ مُتَوَلِّيه ولو ظُلْمًا ونذرٍ وكفّارةٍ ووَقْفٍ ووَصيّةٍ صيانةً لِلنُّفوسِ، ومنه يُؤخَذُ أنّه لو سُئِلَ قادرٌ في دَفْعِ ضَرَرٍ لم يَجُزْ له الامتناعُ وإنْ كان هناك قادرٌ آخرُ، وهو مُتَّجِهٌ لِئَلّا يُؤَدّيَ إلى التَّواكُلِ بخلافِ المُفْتي له الامتناعُ إذا كان ثَمّ غيرُه، ويُفَرَّقُ بأنّ النُّفوسَ مجبولةٌ على مَحَبّةِ العلمِ وإفادتِه، فالتَّواكُلُ فيه بَعيدٌ جِدًّا بخلافِ المالِ، فإنْ قُلْتَ فرَّقوا بين هذا ونظيرِه في أولياءِ النِّكاحِ والشُّهودِ بأنّ اللُّزومَ هنا فيه حَرَجٌ ومَشَقّةٌ لِكثرةِ الوقائعِ بخلافِه ثَمّ، وهذا يُفْهِمُ خلافَ ما تقرّر في الإطعامِ. قُلْتُ: الفرقُ صحيحٌ ولا يُفْهِمُ ذلك؛ لأنّ المسائلَ العلميّةَ تقتضي مَزيدَ تَفَحُّصٍ وتَطَلُّبٍ ومن شأنِه المشقّةُ، بخلافِ إعطاءِ المُحتاجِ لا مَشَقّةَ فيه إلا بالنِّسبةِ لِشُحِّ النُّفوسِ المجبولِ عليه

أنّه لا يَتَوَجَّه فَرْضُ الكِفايةِ بمواساةِ المُحتاجِ على مَن لَيسَ معه زيادةٌ على كِفايةِ سَنةٍ وهو كذلك وإنْ قال البُلْقينيُّ هذا لا يَقولُه أحَدٌ ولا يُنافيه ما في الأطعِمةِ مِن وُجوبِ إطعامِ المُضطَرّ وإنْ كان يَحتاجُه في ثاني الحالِ فإنّ هذا في المُحتاجِ غيرِ المُضطَرّ وذاكَ في المُضطَرّ. اهـ. ▫ قَولُه: (لا يَقولُه) أي أنّ المُرادَ بالقادِرِ هنا ما ذُكِرَ المُقتَضي عَدَمَ وُجوبِ مواساةِ المُحتاجِ على مَن لَيسَ عندَه زيادةٌ على كِفايةِ سَنةٍ له ولِمَمُونِه. ▫ قَولُه: (لأنّ الفرضَ إلخ) عِلّةٌ لِكَونِ المُرادِ بالقادِرِ هنا ما ذُكِرَ عَن الرَّوضةِ لكن في استِلْزامِه له تأمُّلٌ. ▫ قَولُه: (أو يَقي بَدَنَه مِن مُضِرّ إلخ) وتَعبيرُ الرَّوضةِ بسَتْرِ العورةِ مِثالٌ. اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني ظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّ المُرادَ بالكِسوةِ سَتْرُ ما يَحتاجُ إلَيه البدَنُ قال في المُهِمّاتِ وهو كذلك بلا شَكٍّ فَيَختَلِفُ الحالُ بَيْنَ الشِّتاءِ والصَّيفِ، وتَعبيرُ الرَّوضةِ بسَتْرِ العورةِ مُعتَرَضٌ. اهـ. ▫ قَولُه: (لِعَدَمِ شَيْءٍ إلخ) ثم يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ حينَئِذٍ فَرْضًا على بَيْتِ المالِ إذا استأذَنَ الإمامَ وبِه صَرَّحَ الإمامُ بُرُلُّسيٌّ اهـ. سم. ▫ قَولُه: (وَوَقْفٌ) أي عامٌّ. اهـ. مُغْني. ▫ قَولُه: (وَمِنهُ) أي التَّعليم. ▫ قَولُه: (بِخِلافِ المُفْتي) قال في شَرحِ الرَّوضِ قال في الرَّوضةِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ المُعَلِّمُ كذلك. اهـ. سم. ▫ قَولُه: (غيرُه) أي وهو عَدْلٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قَولُه: (بَيْنَ هذا) أي الإفتاءِ. اهـ. سم وكذا قولُه: هنا. ▫ قَولُه: (بِخِلافِه ثَمّ) أي في النَّظيرِ. ▫ قَولُه: (وهذا) أي الفرقُ المذكورُ.

▫ قَولُه: (ما يَستُرُ عَورَتَه) عِبارةُ الرَّوضِ وسَتْرُ العاري قال في شَرحِه: وتَعبيرُ المُصَنِّفِ بالعاري أولَى مِن تَعبيرِ أصلِه بالعورةِ؛ لأنّ الحُكمَ لا يَختَصُّ بها اهـ. ▫ قَولُه: (لِعَدَمِ إلخ) ثم يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ حينَئِذٍ فَرْضًا على بَيْتِ المالِ إن استأذَنَ الإمامَ، وبِه صَرَّحَ الإمامُ بُرُلُّسيٌّ. ▫ قَولُه: (بِخِلافِ المُفْتي إلخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ: قال في الرَّوضةِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ المُعَلِّمُ كذلك. اهـ. ▫ قَولُه: (فإنْ قُلْتَ فَرَّقوا بَيْنَ هذا) أي: الإفتاءِ.

أكثرُها، وذلك غيرُ مَنْظُورٍ إليه، وإلا لم يُوجِبوا عليه شيئًا أصلًا، وقضيّةُ تعبيرِه بالضَرَرِ أنّ الواجبَ سَدُّ الضَّرورةِ دون الزّيادةِ التي تَلْزَمُ القريبَ وهو كذلك، كما اقتضاه تخريجُهما ذلك على مُضْطَرٍّ وجد مَيْتةً. وأمّا اعتراضُ اقتصارِ الروضةِ على سَتْرِ العورةِ بأنّ الوجهَ اعتبارُ سَتْرِ البدَنِ بما يَليقُ بالشّتاءِ والصّيفِ فيُجابُ عنه بأنّ المدارَ هنا على الضّرورةِ، وثَمّ على المُصاحَبةِ بالمعروفِ، فلم يجبْ هنا إلا ما يحصُلُ بتركِه تَضرُّرٌ يُخشَى منه مُبيحُ تَيَمُّمٍ للقاعدةِ المُقرَّرةِ: أنّ ما وجَبَ لِلضّرورةِ يتقدَّرُ بقدرِها، ويُلْحَقُ بالطّعامِ والكِسوةِ ما في معناهما كأُجرةِ طَبيبٍ وثمنِ أدْويةٍ وخادِمٍ مُنْقَطِعٍ، كما هو ظاهِرٌ.

(تنبيهٌ) سيأتي أنّ المالِكَ لا يلزمُه بَذْلُ طَعامِه للمُضْطَرِّ إلا ببَدَلِه، وحينئذٍ قد يُشْكِلُ بما هنا فليُحمَلْ ذاك على غيرِ غَنيٍّ تَلْزَمُه المُواساةُ حتى يُجامِعَ كلامَهم هذا أو يُفرَّقَ بأنّ غَرَضَ إحياءِ

▫ قولُه: (وَذلك إلخ) أي الشُّحُّ. ▫ قولُه: (عليه) أي على شَخْصٍ. ▫ قولُه: (وهو كَذلك) خالَفَه النّهايةُ والمُغْني فقالا وهَل المُرادُ بدَفْعِ ضَرَرٍ مَن ذُكِرَ ما يَسُدُّ الرَّمَقَ أم الكِفايةُ؟ قولانِ أصَحُّهما ثانيهما فيَجِبُ في الكِسْوةِ ما يَسْتُرُ كُلَّ البدَنِ على حَسَبِ ما يَليقُ بالحالِ مِن شِتاءٍ وصَيْفٍ اهـ قال ع ش قوله فيجب في الكسوة إلخ أي يرجع فيما لا يعلم إلا منه كالشبع إليه وقوه من شتاء وصيف أي لا مِن كَوْنِه فقيهًا أو غيرَه اهـ. ▫ قولُه: (ذلك) أي دَفْعُ الضّرَرِ. ▫ قولُه: (بأنّ الوجْهَ إلخ) أي قياسًا على مُؤْنةِ القريبِ.

▫ قولُه: (هنا) أي في دَفْعِ الضّرَرِ وقولُه ثَمَّ أي في نَفَقةِ القريبِ. ▫ قولُه: (ويُلْحَقُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وقد يُفرَّقُ إلى ومِمّا يَنْدَفِعُ وقولَه خِلافًا إلى ولو تَعذَّرَ. ▫ قولُه: (كأُجرةِ طَبيبٍ إلخ) هَلْ يَجِبُ ثَمَنُ ماءِ الطّهارةِ فيه نَظَرٌ ولَعَلّه لا يَجِبُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (سَيأتي) أي في الأطْعِمةِ. ▫ قولُه: (على غيرِ غَنيٍّ تَلْزَمُه المواساةُ) أي على مالِكٍ فَقيرٍ أو غَنيٍّ بكِفايةِ سَنةٍ فَقَطْ. ▫ قولُه: (على غيرِ غَنيٍّ إلخ). (أقولُ) أو على ما إذا كان المُضْطَرُّ غَنيًا فإنّ الغِنَى لا يُنافي الاضْطِرارَ إذ قد لا يَتَمَكَّنُ مِن مالِه في الحالِ وقد يُقالُ الحملُ على أحَدِ هَذَيْنِ الأمْرَيْنِ أوجَه مِن الفرْقِ الذي ذَكَرَه؛ لأنّه إذا وجَبَت المواساةُ مَجّانًا بلا اضْطِرارٍ فَمع الاضْطِرارِ أولَى. اهـ. سم فالحاصِلُ أنّه يَجِبُ هنا بشَرْطِ الغِنَى وهناكَ مُطْلَقًا البذْلُ ببَذْلٍ مع غِنَى

▫ قولُه: (وأمّا اعْتِراضُ اقْتِصارِ الرّوْضةِ على سَتْرِ العوْرةِ إلخ)، وتَعْبيرُ الرّوْضةِ بسَتْرِ العوْرةِ مِثالٌ م ر.

▫ قولُه: (وأمّا اعْتِراضُ اقْتِصارِ الرّوْضةِ على سَتْرِ العوْرةِ إلخ) في شَرْحِ الإرْشادِ ولا يَتَقَيَّدُ الحُكْمُ بسَتْرِ العوْرةِ خِلافًا لِما توهِمُه عِبارةُ الرّوْضةِ إلخ. ▫ قولُه: (بأنّ الوجْهَ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (كأُجْرةِ طَبيبٍ وثَمَنِ أدْويةٍ وخادِمٍ مُنْقَطِعٍ كما هو ظاهِرٌ) هَلْ يَجِبُ ثَمَنُ ماءِ الطّهارةِ؟ فيه نَظَرٌ ولَعَلّه لا يَجِبُ.

▫ قولُه: (فَلْيُحمَلْ إلخ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (على غيرِ غَنيٍّ إلخ) أقولُ أو على ما إذا كان المُضْطَرُّ غَنيًا، فإنّ الغِنَى لا يُنافي الاضْطِرارَ إذ قد لا يَتَمَكَّنُ مِن مالِه الحالَ، وقد يُقالُ: الحمْلُ على أحَدِ هَذَيْنِ الأمْرَيْنِ أوجَه مِن الفرْقِ الذي ذَكَرَه؛ لأنّه إذا وجَبَت المواساةُ مَجّانًا بلا اضْطِرارٍ فَمع الاضْطِرارِ أولَى، وأمّا الفرْقُ المذْكورُ فلا يَقْوَى تلك القوّةَ فَلْيُراجَعْ.

النُّفُوسِ ثُمَّ أوجَبَ حملَ النّاسِ على البذلِ، بأنْ لا يُكلِّفوه مَجانًا مُطلَقًا، بل مع التزامِ العِوَضِ وإلا لامتنَعُوا من البذلِ وإنْ عَصوا، فيُؤدّي إلى أعظَمِ المفسَدَتَين رَهْنًا لا فواتَ لِلنَّفْسِ فلا مُوجِبَ لِمُسامَحتهِم في تركِ المُواساةِ، وهذا هو الوجه كما هو ظاهِرٌ، فالحاصِلُ أنّه يجبُ البذْلُ هنا بلا بَدَلٍ لا مُطلَقًا، بل مِمّا زاد على كِفايةِ السَّنةِ، وثَمَّ يجبُ البذْلُ مِمّا لم يحتجه حالًا ولو على فقيرٍ، لكن بالبدَلِ، وبِمّا يندَفِعُ به ضَرَرُ المسلمين والذِّمِّيِّين فكُّ أسْرائِهم بتفصيلِه الآتي في الهُدْنةِ وعِمارةُ نحوِ سُورِ البلَدِ، وكِفايةُ القائِمين بحِفْظِها فمُؤْنةُ ذلك على بيتِ المالِ ثمّ على القادِرين المذكورين خلافًا لِمَنْ حدَّهم بأنّهم مَنْ يَجِدون بعدَما على كلٍّ مِمّا خَصَّه بالتوزيعِ على عددِهم ما يفي معه يَسارُهم ولو تعذَّرَ استيعابُهم خَصَّ به الوالي مَنْ شاءَ منهم.

(وتَحمُّلُ الشّهادةِ) على أهلٍ له حَضَرَ إليه المشْهُودُ عليه أو طلبه إنْ عُذِرَ بنحوِ قضاءٍ أو عُذْرِ جُمُعةٍ أي: ولم يُعذَرْ المطلوبُ، ولو بنحوِ عُذْرِ جُمُعةٍ أيضًا فيما يظهرُ، (وأداؤُها) على مَنْ تَحمَّلها إنْ كان أكثرَ من نِصابٍ وإلا فهو فرضُ عَيْنٍ على ما يأتي (والحِرَفُ والصّنائِعُ) كالتِّجارةِ والحِجامةِ لِتَوَقُّفِ قيامِ الدِّينِ على قيامِ الدُّنيا وقيامِها على ذينك، وتَغايُرُهما الذي اقتضاه العطْفُ على خلافِ ما في الصِّحاحِ يكفي فيه أنّ الحِرْفةَ أعَمُّ عُرْفًا؛ لأنّها تَشمَلُ ما

المبْذولِ إلَيْه وبِدونِه مع فَقْرِه. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي في المُضطَرِّ. ◘ قولُه: (بِأنْ لا يُكلِّفوهُ) مُتَعَلِّقٌ بالحمْلِ والضّميرُ المرْفوعُ لِلنّاسِ والمنصوبُ لِلْبَذْلِ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي غَنيًّا كان الباذِلُ أو لا. ◘ قولُه: (وَهنا) أي في المُحتاجِ. ◘ قولُه: (لِمُسامَحتِهِم في تركِ المواساةِ) مُتَعَلِّقٌ بموجِبٍ يَعني لِتَرغيبِ النّاسِ في المواساةِ؛ لأنّ نَفيَ النّفْيِ إثْباتٌ. ◘ قولُه: (وَبِمّا يَنْدَفِعُ) إلى قولِه فَمُؤْنةُ ذلك في المُغْني. ◘ قولُه: (وَكِفايةِ القائِمينَ بحِفْظِها) أي البلَدِ ومنه يُؤْخَذُ أنّ ما تأخُذُه الجُنْدُ الآنَ مِن الجوامِكِ يَسْتَحِقّونه ولو زائِدًا على قدرِ الكِفايةِ حَيْثُ احتيجَ إلَيْه في إظْهارِ شَوْكَتِهِمْ، ومِن ذلك ما تأخُذُه أُمَراؤُهم مِن الخُيولِ والمماليكِ التي لا يَتِمُّ نِظامُهم وشَوْكَتُهم إلاّ بها لِقيامِهِم بِحِفْظِ حَوادِثِ المُسْلِمينَ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (المذكورينَ) أي في شَرْحِ ودَفْعِ ضَرَرِ المُسْلِمينَ. ◘ قولُه: (حَدَّهُمْ) أي فَسَّرَ القادِرينَ. ◘ قولُه: (ما يَفي إلخ) مَفعولُ يَجِدونَ. ◘ قولُه: (استيعابُهُمْ) أي القادِرينَ المذكورينَ. ◘ قولُه: (خَصَّ بِهِ) أي بما ذُكِرَ مِن فَكِّ الأسْرَى وما بَعْدَه ويُحتَمَلُ أنّ الضّميرَ لِلتَّوْزيعِ.

◘ قولُ المتنِ: (وَتَحمُّلُ الشّهادةِ) عِبارةُ المُغْني ومِن فُروضِ الكِفايةِ إعانةُ القُضاةِ على استيفاءِ الحُقوقِ لِلْحاجةِ إلَيْها وتَحمُّلُ إلخ. ◘ قولُه: (على أهلٍ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي ولَمْ يُعْذَرْ إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه على أهلٍ لَهُ. ◘ قولُه: (على أهلٍ إلخ) أي عَدْلٍ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (إنْ كان) أي مَن تَحمَّلَ الشّهادةَ. ◘ قولُه: (مِن نِصابٍ) وهو اثْنانِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ تَحمَّلَ اثْنانِ في الأموالِ. اهـ. مُغْني

◘ قولُ المتنِ: (والحِرَفُ والصّنائِعُ) اعْلَمْ أنّي لم أرَ مَن ذَكَرَ ما يَحصُلُ به فَرْضُ الكِفايةِ في الحِرَفِ هَلْ

يستدعي عَمَلًا وغيرَه كأنْ يتَّخِذَ صُنّاعًا يعمَلون عندَه، والصَّنعةُ تختصُّ بالأوَّلِ.
(تنبيهٌ) صرحوا بكراهةِ فعلِ بعضِ الحِرَفِ كالحِجامةِ مع تصريحِهم هنا بفرضيَّتِها وهو مُشكِلٌ، وقد يُجابُ عنه بأنَّ الحيثيَّةَ مختلِفةٌ، ومع ذلك فيه ما فيه؛ لأنّا إذا نَهَيْنا النّاسَ عن فعلِ الحِجامةِ مثلًا من أيِّ حيثيَّةٍ كان يلزمُ تركُهم لها فلا مخلَصَ إلا اعتمادُ أنَّ المكروهَ أكلُ كسبِها للحُرِّ لا فعلُها فتأمَّلْه. (وما يتمُّ به المعاشُ) عَطْفٌ مُرادِفٌ؛ لأنه لا يخرُجُ عن ذَينك (تنبيهٌ) لا يُحتاجُ في هذه لأمرِ النّاسِ بها؛ لأنَّ فِطَرَهم مجبولةٌ عليها، لكن لو تمالَؤوا على تركِ واحدةٍ منها أثِموا وقوتِلوا كما هو قياسُ بقيَّةِ فُروضِ الكِفايةِ.
(وجوابُ سلامٍ) مسنونٌ وإنْ كُرِهَتْ صيغتُه ولو مع رَسُولٍ أو في كِتابٍ، لكن هنا يكفي جوابُه كِتابةً، ويجبُ فيها إنْ لم يُرِدْ لفظًا الفورُ فيما يظهرُ، ويُحتمَلُ خلافُه. ويُسَنُّ الرَّدُّ على المُبلِّغِ والبُداءةُ به، فيقولُ: وعليك وعليه السَّلامُ للخبرِ المشهورِ فيه من مسلمٍ مُميِّزٍ غيرِ مُتحلِّلٍ به من الصَّلاةِ (على جماعةٍ) أي: اثنين فأكثرَ مُكلَّفين أو سُكارى لهم نوعُ تمييزٍ سمِعُوه، أمّا وجوبُه

يُشترَطُ وُجودُ جَميعِها أو المُحتاجِ إلَيْه بتلك النّاحيةِ وعلى كُلِّ تقديرٍ فهَلْ يُشترَطُ في كُلِّ مَحَلٍّ أو يَتَقَيَّدُ بمَسافةِ القصرِ أو بمَسافةِ العدْوَى أو يُفَصِّلُ فيها بيْنَ ما تشتَدُّ الحاجةُ إلَيْه وما تعُمُّ وما تَنْدُرُ؟ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كأنْ يتَّخِذَ إلخ) مِثالٌ لِلْغيرِ. ▫ قولُه: (وهو مُشكِلٌ) أي لاستِلْزامِه كَوْنَ الشَّيْءِ الواحِدِ مَطْلوبًا ومَنهيًّا عنهُ. ▫ قولُه: (أكْلُ كَسْبِها) أي الحِجامةِ.
▫ قولُ (المتنِ): (وَما يَتِمُّ به المعاشُ) أي التي بها قِوامُ الدِّينِ والدُّنْيا كالبَيْعِ والشِّراءِ والحِراثةِ والخياطةِ وفي الحديثِ «اخْتِلافُ أُمَّتي رَحْمةٌ» وفَسَّرَه الحليميُّ باخْتِلافِ الهِمَمِ والحِرَفِ. اهـ. مُغْني.
▫ قولُه: (عَطْفٌ مُرادِفٌ) إلى قولِه والفرْقُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه كما هو إلى المتْنِ وقولَه: لكن هنا إلى ويُسَنُّ وقولَه: لِلْخَبَرِ المشهورِ فيه وقولَه وفي الأذْكارِ إلى أمّا كَوْنُه وقولَه: ولَمْ يُضَعِّفْهُ. ▫ قولُه: (عن ذَيْنِك) أي الحِرَفِ والصَّنائِعِ. ▫ قولُه: (لا يُحتاجُ) إلى قولِه كما هو قياسُ إلخ في المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كُرِهَتْ صيغَتُهُ) كَعَلَيْكم السَّلامُ كما يَأْتي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لكن هنا) إلى قولِه ويُسَنُّ عِبارةُ النِّهايةِ ويَجِبُ الرَّدُّ فَوْرًا. اهـ. وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ويَجِبُ على الغائِبِ الرَّدُّ فَوْرًا باللَّفْظِ في الرَّسولِ وبِه أو بالكِتابةِ في الكِتابِ. اهـ. وهي مُصَرِّحةٌ بفَوْرِيَّةِ الرَّدِّ بالكِتابةِ أيضًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لكن هنا) أي فيما مع رَسولٍ أو في كِتابٍ. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ خِلافُهُ) لَعَلَّه الأقْرَبُ لكن يَنْبَغي أنْ لا يُؤَخِّرَه عَن الوقْتِ الذي يَتَوَقَّعُ فيه وُصولَ الجوابِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مِن مُسْلِمٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بسَلامٍ أو صِفةٌ لَهُ. اهـ. ع ش أي كَقَولِ المتْنِ على جَماعةٍ. ▫ قولُه: (أو سُكارَى إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (سَمِعوهُ) صِفةٌ لِجَماعةٍ

▫ قولُه: (لكن هنا يَكْفي جَوابُه كِتابةً) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ: ويَجِبُ على الغائِبِ الرَّدُّ فَوْرًا باللَّفْظِ في الرَّسولِ وبِه أو بالكِتابةِ في الكِتابِ. اهـ. وهي مُصَرِّحةٌ بفَوْرِيَّةِ الرَّدِّ بالكِتابةِ أيضًا. ▫ قولُه: (مِن مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ) ولو صَبيًّا. ▫ قولُه: (لَهم نَوْعُ تَمْييزٍ) ظاهِرُه أنّه لا يَجِبُ على مَن لَيْسَ لهم ذلك، وإنْ تَعَدَّوْا

فإجماعٌ ولا يُؤثِّرُ فيه إسقاطُ المسلم لِحَقِّه؛ لأنّ الحقَّ لِلّه تعالى وفي الأذكارِ: يُسَنُّ أنْ يُحلِّله بنحوِ امرأته من حَقِّي فإنّه يسقُطُ به حَقُّ الآدميِّ، وأمّا كونُه على الكِفايةِ فلِخبرِ أبي داوُد ولم يُضعِّفْه: «يُجزِئُ عن الجماعةِ إذا مَرُّوا أنْ يُسلِّمَ أحدُهم، ويُجزِئُ عن الجُلوسِ أنْ يَرُدَّ أحدُهم» فبه يسقُطُ الفرضُ عن الباقين ويختصُّ بالثوابِ فإنْ رَدُّوا كلُّهم ولو مُرتَّبًا أُثيبوا ثوابَ الفرضِ كالمُصلِّين على الجنازةِ. ولو رَدَّتْ امرأةٌ عن رجلٍ أجزأ إنْ شُرِعَ السّلامُ عليها، وإلا فلا، أو صَبِيٌّ أو مَنْ لم يسمع منهم لم يسقُطْ بخلافِ نظيرِه في الجنازةِ؛ لأنّ القصْدَ ثَمَّ الدُّعاءُ وهو منه أقربُ للإجابةِ، وهنا الأمنُ وهو ليس من أهلِه، وقضيتُه أنّه يُجزِئُ تَشميتُ الصّبيِّ عن جمعٍ؛ لأنّ القصْدَ التّبرُّكُ والدُّعاءُ كصلاةِ الجنازةِ. ولو سلَّمَ جمعٌ مُترتِّبون على واحدٍ فردَّ مَرّةً قاصِدًا جميعَهم وكذا لو أُطلِقَ على الاوجه إجزاءٌ ما لم يحصُلْ فصلٌ ضارٌّ. ودخل في قولي: مسنُونٌ سلامُ امرأةٍ على امرأةٍ أو نحوِ محرَمٍ أو سيِّدٍ أو زوجٍ، وكذا على أجنبيٍّ وهي عَجوزٌ لا

ويُحتَمَلُ لِمُكلَّفين أو سُكارَى إلخ. ◘ قولُه: (ولا يُؤثِّرُ) إلى قولِه ومِثْلُه في المُغْني إلاّ قولَه وفي الأذكارِ إلى وأمّا كَوْنُه وقولُه ولَمْ يُضعِّفْهُ. ◘ قولُه: (فيه) أي في فَرْضِ الرّدِّ. ◘ قولُه: (إسقاطُ المُسلِّمِ) بشَدِّ اللاّمِ عِبارةُ المُغْني فَرْعٌ لو سَلَّمَ على إنسانٍ ورَضِيَ أنْ لا يَرُدَّ عليه لم يَسْقُطْ عنه فَرْضُ الرّدِّ كما قاله المُتَولِّي؛ لأنّه حَقُّ اللَّه تعالى ويَأْثَمُ بتَعْطيلِ فَرْضِ الكِفايةِ كُلُّ مَن عَلِمَ بتَعْطيلِه وقَدَرَ على القيامِ به وإنْ بَعُدَ عَن المحلِّ، وكذا يَأْثَمُ قَريبٌ منه لم يَعْلَمْ به لِتَقْصيرِه في البحْثِ عنه ويَختَلِفُ هذا بكِبَرِ البَلَدِ وصِغَرِه كما قاله الإمامُ. اهـ. ◘ قولُه: (حَقُّ الآدميِّ) أي لا حَقُّ اللَّه تعالى. ◘ قولُه: (عن الجُلوسِ) جَمْعُ جالِسٍ.

◘ قولُه: (فبه إلخ) مِن عندِ الشّارحِ. ◘ قولُه: (ويَختَصُّ) أي الرّادُّ منهُم. ◘ قولُه: (ولو رَدَّت امرأةٌ إلخ) أي فيما لو سَلَّمَ على جَماعةٍ فيهم امرأةٌ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (عن رَجُلٍ) أي وعن نَفْسِها كما هو ظاهِرٌ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (إن شُرِعَ السّلامُ عليها) أي بأنْ كانت نَحْوَ مَحرَمٍ له أو غيرَ مُشْتَهاةٍ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (أو صَبِيٌّ) منه يُعْلَمُ أنّ عُمومَ قولِهِ السّابِقِ: وإنْ لم يكونوا مِن أهلِ فَرْضِه كَذَوِي صِبًا إلخ غيرُ مُرادٍ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (منهُم) أي مِن جَماعةٍ سُلِّمَ عليهم وهو راجِعٌ إلى قولِه: (أو صَبِيٌّ) أيضًا وفَرْضُ المسْألةِ أنّ فيهم مُكلَّفًا أيضًا كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (وقَضيَّتُه) أي الفَرْقِ. ◘ قولُه: (عن جَمْعٍ) أي مُكلَّفينَ هو فيهِمْ. ◘ قولُه: (مُترتِّبون) عِبارةُ النّهايةِ دَفعةً أو مُرتَّبًا. اهـ. ◘ قولُه: (لَم يَحصُلْ فَصْلٌ ضارٌّ) عِبارةُ النّهايةِ لم يَطُلِ الفصْلُ بَيْنَ سَلامِ الأوّلِ والجوابِ. اهـ. ◘ قولُه: (ضارٌّ) كذا كان في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ ثم أُلحِقَتْ فاءٌ بالرّاءِ فصارَ صارِفٌ فَلْيُتَأمَّلْ سَيِّدٌ. عُمَرُ. ◘ قولُه: (أو نَحْوِ مَحرَمٍ) أي كَعَبدِها مُغْني ونِهايةٌ.

بالسُّكرِ، ثم رَأيت ما يَأتي أوّلَ الصّفحةِ الآتيةِ. ◘ قولُه: (ودَخَلَ في قولي: مَسنونٌ سَلامُ امرأةٍ على امرأةٍ إلخ) في شَرْحِه لِلإرْشادِ: ولا يَبْعُدُ أنّ الأمْرَدَ كالشّابّةِ فيما ذُكِرَ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّ صَوْتَ المرأةِ جَرَى خِلافٌ في كَوْنِه عَوْرةً بخِلافِ صَوْتِ الأمْرَدِ، وأيضًا فبَيْنَ المرأةِ والرّجُلِ مِن شِدّةِ الحياءِ الزّائِدِ بمُحادَثَتِها له فيَنْفَتِحُ بذلك بابُ الفِتْنةِ ما لَيْسَ بَيْنَ الأمْرَدِ والرّجُلِ اهـ. والفرْقُ هو الموافِقُ لِقولِه الآتي

تُشتهى، ويلزمُها في هذه الصُّوَرِ رَدُّ سلامِ الرَّجُلِ، أمّا مُشتهاةٌ ليس معها امرأةٌ أخرى فيحرُمُ عليها رَدُّ سلامِ أجنبيٍّ ومثلُه ابتداؤُه، ويُكرَه له رَدُّ سلامِها ومثلُه ابتداؤُه أيضًا، والفرقُ أنّ رَدَّها وابتداءَها يُطمِعُه فيها أكثرَ بخلافِ ابتدائِه وردِّه، والخُنثى مع الرَّجُلِ كامرأةٍ ومع المرأةِ كرجلٍ في النَّظَرِ، فكذا هنا. ولو سلَّمَ على جمعِ نِسوةٍ وجَبَ رَدُّ إحداهُنّ، إذْ لا يُخشى فتنةٌ حينئذٍ، ومن ثَمَّ حلَّتْ الخلوةُ بامرأتَين، والظّاهرُ أنّ الأمرَدَ هنا كالرّجُلِ ابتداءً وردًّا. وسلامُ ذِمّيٍّ......

▫ قولُ: (في هذه الصُّوَرِ) يَعْني فيما لو سَلَّمَ عليها نَحْوُ مَحرَمٍ أو سَيِّدٍ أو زَوْجٍ وكذا أجْنبيٌّ وهي عَجوزٌ لا تُشْتَهَى. ▫ قولُ: (لَيسَ معها امرأةٌ إلخ) صادِقٌ بما إذا كان معها رَجُلٌ فأكثرُ وقَضيّةُ ما يَأتي آنِفًا عَن المُغْني والأسْنَى عَدَمُ الحُرْمةِ حينَئذٍ. ▫ قولُ: (ويُكرَه لَهُ) أي لِلأجْنبيِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (ومِثْلُه ابْتِداؤُه أيضًا) نَعَمْ لا يُكرَه سَلامُ جَمْعٍ كَثيرٍ مِن الرِّجالِ عليها حَيْثُ لم تَخَفْ فِتْنةً نِهايةٌ وفي سم بَعْدَ نَقْلِ مِثْلِه عن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وقياسُه رَدُّهم عليها وهَلْ كَذلك رَدُّها سَلامَهم وابْتِداءُ السَّلامِ عليهم حتى لا يَحْرُمَ فيه نَظَرٌ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (والخُنثى) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في المُغْني. ▫ قولُ: (مع الرَّجُلِ إلخ) ومع الخُنثى كالرَّجُلِ مع المرأةِ مُغْني. ▫ قولُ: (ولو سَلَّمَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى ولا يُكرَه على جَمْعِ نِسوةٍ أو عَجوزٍ لانْتِفاءِ خَوْفِ الفِتْنةِ بل يُنْدَبُ الابْتِداءُ به منهُنّ على غيرِهِنّ وعَكْسُه ويَجِبُ الرَّدُّ كَذلك اهـ. ▫ قولُ: (على جَمْعِ نِسوةٍ) المُرادُ بالجَمْعِ هنا ما فَوْقَ الواحِدِ. اهـ. ع ش أي كما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ ومِن ثَمَّ حلَّت الخلوةُ بامرأتَيْنِ. ▫ قولُ: (ابْتِداءً وردًّا) أي فَيُسَنُّ لِكُلٍّ منهما سَلامٌ على الآخَرِ ويَجِبُ عليه الرَّدُّ. ▫ قولُ: (وسَلامُ ذِمّيٍّ) عُطِفَ على سَلامِ امْرَأةٍ. اهـ. سم.

هنا، والظّاهِرُ أنّ الأمْرَدَ إلخ. ▫ قولُ: (ويُكرَه له رَدُّ سَلامِها إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: نَعَمْ لا يُكرَه مِن الجمعِ الكثيرِ مِن الرِّجالِ السَّلامُ عليها إنْ لم يَخَفْ فِتْنةً ذَكَرَه في الأذْكارِ اهـ. وقياسُه رَدُّهم عليها وهَلْ كَذلك رَدُّها سَلامَهم وابْتِداءُ السَّلامِ عليهم حتى لا يَحْرُمَ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُ: (والخُنثى مع الرَّجُلِ كامْرَأةٍ) قَضيَّتُه أنّه إذا كان غيرَ شابٍّ فَلَه حُكْمُ العجوزِ مع الرَّجُلِ حتى يَجِبَ عليه رَدُّ سَلامِ الرَّجُلِ كما يَجِبُ على العجوزِ كما تَقَدَّمَ، وأنّه إذا كان شابًّا حَرُمَ عليه ابْتِداءُ السَّلامِ على الرَّجُلِ وردُّه عليه وفيه نَظَرٌ؛ إذ لا تَحْرُمُ بالشَّكِّ ويُجابُ بأنّا لو نَظَرْنا لِذلك لم يَحْرُم النَّظَرُ مع أنّ المُقَرَّرَ حُرْمَتُه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (ولو سَلَّمَ على جَمْعِ نِسوةٍ) لم يُفْصِحْ يُسَنُّ السَّلامُ منهُنّ عليه ولا منه عليهِنّ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ قولِه: لا على جَمْعِ نِسوةٍ أو عَجوزٍ أي: لا يُكرَه ابْتِداءً ولا رَدًّا عليهِنّ ما نَصُّه: بل يُنْدَبُ الابْتِداءُ منهُنّ على غيرِهِنّ وعَكْسُه ويَجِبُ الرَّدُّ كَذلك اهـ. ▫ قولُ: (وسَلامُ ذِمّيٍّ) عَطْفٌ على سَلامِ امْرَأةٍ في قولِه: ودَخَلَ في قولي إلخ وقَضيَّتُه اسْتِحْبابُ سَلامِ الذِّمّيِّ على المُسْلِمِ ولَمْ أرَه فَراجِعْهُ.

(فائدةٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ في البابِ الجامِعِ آخِرَها ما نَصُّه: مَسْألةُ رَجُلٍ سَلَّمَ على جَماعةٍ مُسْلِمينَ وفيهم نَصْرانيٌّ فَأنْكَرَ على ذلك، فَقال: ما قَصَدْتُ إلاّ المُسْلِمينَ فَقيلَ له مِن حَقِّك أنْ تَقولَ: السَّلامُ على مَن اتَّبَعَ الهُدَى فَهَلْ يُجزِئُ اللَّفظُ الأوّلُ أو يَتَعَيَّنُ الثّاني؟

فيجبُ رَدُّه بعليك كما اقتضاه كلامُ الروضةِ، لكن قال البُلْقينيُّ والأذرَعيُّ والزركشيُّ: إنّه يُسَنُّ ولا يجب، وسَلامُ صَبيٍّ أو مجنونٍ مُميِّزٍ فيجبُ رَدُّه أيضًا، وكذا سكْرانَ مُميِّزٍ لم يعصِ بسُكْرِه. وقولُ المجمُوعِ: لا يجبُ رَدُّ سلامِ مجنُونٍ أو سكْرانَ يُحمَلُ على غيرِ المُميِّزِ، وزعم أنّ الجُنُون والسُّكْرَ يُنافيانِ التمييزَ غَفْلَةٌ عمّا صرحوا به من عدمِ التّنافي، أمّا المُتعدّي ففاسِقٌ، وأمّا غيرُ المُميِّزِ فليس فيه أهليّةٌ للخِطابِ كالمجنُونِ، والمُلْحَقُ بالمُكلَّفِ إنّما هو المُتعدّي، فإنْ قُلْتَ: قضيّةُ هذا وجوبُ الرّدِّ عليه وإنْ لم يُمَيِّزْ كالصّلاةِ، قُلْتُ: فائِدةُ الوجوبِ في نحوِ الصّلاةِ من انعِقادِ السّبَبِ في حَقِّه حتى يلزمَه القضاءُ مُنتَفيةٌ هنا؛ لأنّ الرّدَّ لا يُقْضى كما صرحوا به فاندَفع ما لِلشّارِحِ هنا، نعم، لو قيلَ: فائِدَتُه الإثمُ وإنْ لم يسمع تَغْليظًا عليه لم يَبْعُد. ولعَلّه مُرادُ ذلك الشّارِحِ.........................

▫ قولُه: (فيَجِبُ إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بعَلَيك) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني بوَعَلَيك بزيادةِ الواوِ ثم نبّه المُغْني على جَوازِ إسْقاطِها أيضًا. ▫ قولُه: (وسَلامُ صَبيٍّ إلخ) عُطِفَ على سَلامِ امْرَأةٍ. ▫ قولُه: (أو مَجنونٍ مُميِّزٍ) خِلافًا لِلنّهايةِ ولِظاهِرِ المُغْني وقولُه: مُميِّزٍ راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعْطوفِ والمعْطوفِ عليه وكذا سَكْرانُ مُميِّزٌ خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أمّا المُتَعَدّي) أي بسُكْرِه. ▫ قولُه: (ففاسِقٌ) أي وسَيأتي أنّه لا يَجِبُ رَدُّ سَلامِه. ▫ قولُه: (وأمّا غيرُ المُميِّزِ) أي السّكْرانُ غيرُ المُميِّزِ. ▫ قولُه: (كالمجْنونِ) أي غيرِ المُميِّزِ. ▫ قولُه: (قَضيّةُ هذا) أي الإلحاقِ. ▫ قولُه: (عليه) أي السّكْرانِ المُتَعَدّي والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بوُجوبِ. ▫ قولُه: (في حَقِّه) أي المُتَعَدّي. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَسْمَعْ) أي لِسُكْرِه.

(الجوابُ): لا يُجزِئُ في السّلامِ إلاّ اللفظُ الأوّلُ ولا يَسْتَحِقُّ الرّدَّ إلاّ به، ويَجوزُ السّلامُ على المُسْلِمينَ وفيهم نَصْرانيٌّ إذا قَصَدَ المُسْلِمِينَ فَقَطْ، وأمّا السّلامُ على مَن اتّبَعَ الهُدَى فإنّما شُرِعَ في صُدورِ الكُتُبِ إذا كُتِبَتْ لِلْكافِرِ كما ثَبَتَ في الحديثِ الصّحيحِ.

(مَسْألَةٌ): إذا قال مَن يُشَمِّتُ العاطِسَ: يَرْحَمُ اللهُ سَيِّدي، أو قال مَن يَبْتَدِئُ: السّلامُ على سَيِّدي، أو الرّادُّ: وعلى سَيِّدي السّلامُ. هَلْ يَتَأدّى بذلك السُّنّةُ أو الفرْضُ؟

(الجوابُ): قال ابنُ صورةَ في كِتابِ المُرْشِدِ: ولْيَكُن التّشْميتُ بلَفْظِ الخِطابِ؛ لأنّه الوارِدُ، قال ابنُ دَقيقِ العيدِ في شَرْحِ الإلْمامِ: وهَؤُلاءِ المُتأخِّرونَ إذا خاطَبوا مَن يُعَظِّمونَه قالوا: يَرْحَمُ اللهُ سَيِّدَنا أو ما أشْبَهَ ذلك مِن غيرِ خِطابٍ، وهو خِلافُ ما دَلّ عليه الأمْرُ في الحديثِ، قال: وبَلَغَني عن بعضِ عُلَماءِ زَمانِنا أنّه قيلَ له ذلك فَقال: قُلْ يَرْحَمُك اللهُ يا سَيِّدَنا، قال: وكأنّه قَصَدَ الجمْعَ بَيْنَ لَفْظِ الخِطابِ وبَيْنَ ما اعْتادوه مِن التّعْظيمِ. اهـ. ويُقاسُ بذلك مَسائِلُ السّلامِ.

(مَسْألَةٌ): رَجُلٌ قال: اللّهُمّ اجْمَعْنا في مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِك فأنْكَرَ عليه شَخْصٌ فَمَن المُصيبُ؟

(الجوابُ): هذا الكلامُ أنْكَرَه بعضُ العُلَماءِ ورَدّ عليه الأئِمّةُ منهم النّوَويُّ وقال: الصّوابُ جَوازُ ذلك ومُسْتَقَرُّ الرّحْمةِ هو الجنّةُ. اهـ.

وخرج به السّلامُ على قاضي الحاجةِ ومَنْ معه، فلا يجبُ رَدُّه كما يأتي، وإنّما يُجزِئُ الرّدُّ إنْ اتَّصلَ بالسّلامِ كاتّصالِ قبولِ البيعِ بإيجابه، وخرج بغيرِ مُتَحَلِّلٍ إلخ سلامُ التّحَلُّلِ من الصّلاةِ، إذا نَوَى الحاضِرُ عندَه فلا يلزمُه رَدُّه على الأوجه، ويُفَرَّقُ بينه وبين سلامِ التّلاقي بأنّ القصْدَ به الأمنُ وهو لا يحصُلُ إلا بالرّدِّ، وهنا التّحَلُّلُ من الصّلاةِ مع قصْدِ الحاضِرِ به لِتَعُودَ عليه بَرَكتُه، وذلك حاصِلٌ وإنْ لم يَرُدَّ، وإنّما حَنِثَ به الحالِفُ على تركِ الكلامِ والسّلامِ؛ لأنّ المدارَ فيهما على صِدْقِ الاسمِ لا غير، ولا رَدُّ سلامِ فاسِقٍ أو مبتدعٍ زَجْرًا له أو لِغيرِه، وإنْ شَرَعَ سلامُه، وخرج بجَماعةٍ الواحدُ فالرّدُّ فرضُ عَيْنٍ عليه. ولا بُدَّ في الابتداءِ والرّدِّ من رَفْعِ الصوت بقدرِ ما يحصُلُ به السّماعُ بالفعلِ ولو في ثَقيلِ السّمْعِ، نعم، إنْ مَرَّ عليه سريعًا بحيثُ لم يَبْلُغْه صوتُه فالذي يظهرُ أنّه يلزمُه الرَّفْعُ وسعَه دون العَدْوِ خَلْفَه، وظاهِرٌ أنّه لا بُدَّ من سماعِ جميعِ الصِّيغةِ ابتداءً وردًّا، والفرقُ بينه وبين إجابةِ مُؤَذِّنٍ سمِعَ بعضَه ظاهِرٌ، ومَرَّ أنّه............

▫ قولُه: (وَخَرَجَ بِهِ) أي بقولِه: مَسْنونٌ. ▫ قولُه: (وَمَن معهُ) أي عُطِفًا عليه. ▫ قولُه: (وَإنّما يُجزِئُ) إلى قولِه: (وخَرَجَ) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إن اتّصلَ إلخ) قَضِيّتُه أنّه يَضُرُّ الفصلُ بلَفْظٍ أجْنَبيٍّ ويُؤَيِّدُه قولُه الآتي: لأنّ الفصْلَ لَيْسَ بأجْنَبيٍّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالسّلام وكذا ضَميرُ بَرَكَتِهِ.

▫ قولُه: (وَذلك) أي عَوْدُ البرَكةِ لِلحاضِرِ. ▫ قولُه: (وَإنّما حَنِثَ بِهِ) أي بِقَصْدِ الحاضِرِ بسَلامِ التَّحَلُّلِ.

▫ قولُه: (والسّلامُ) الواوُ بِمَعْنَى أو المُنَوِّعةِ. ▫ قولُه: (وَلا رَدُّ سلام) إلى قولِه: (ولا بُدَّ) في المُغْني لا قولَه: (وإنْ شَرَعَ سَلامُهُ). ▫ قولُه: (وَلا رَدُّ سَلام) ظاهِرُه أنّه عُطِفَ على قولِه: (رَدُّه) مِن قولِه: (فلا يَلْزَمُه رَدُّه إلخ) ولا يُخْفَى ما فيه مِن إيهامِ تَفْريعِه على ما قَبْلَه فَكان الأولَى وكذا لا يَلْزَمُه رَدُّ سَلامِ إلخ.

▫ قولُه: (زَجْرًا إلخ) عِبارةُ المُغْني إذا كان في تَرْكِه زَجْرٌ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (أو لِغيرِه إلخ) الأولَى التَّثْنيةُ لِما مَرَّ عن سم أنّ المعْطوفَ بأو المُنَوِّعةِ كالمعْطوفِ بالواوِ. ▫ قولُه: (فَرْضُ عَيْنٍ عليهِ) أي إلاّ إنْ كان المُسَلِّمُ أو المُسَلَّمُ عليه مُشْتَهاةً والآخَرُ رَجُلاً ولا نَحْوُ مَحْرَمِيّةٍ بَيْنَهما فلا يَجِبُ الرّدُّ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (مِن رَفْعِ الصّوتِ إلخ) فَإنْ شَكَّ أي الرّادُّ في سَماعِه أي المُسَلِّمِ زادَ في الرَّفْعِ فَإنْ كان عندَه نيامٌ خَفَضَ صَوْتَهُ. اهـ. نِهايةٌ أي نَدْبًا مع الإسْماعِ لِلْمُسَلِّمِ وإنْ أدّى إلى إيقاظِ النّائمينَ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ مَرّ) أي المُسَلِّمُ عليه أي الرّادُّ. ▫ قولُه: (والفَرْقُ بَيْنَهُ) أي بَيْنَ الرّدِّ. ▫ قولُه: (سَمِعَ بعضَهُ) الجُمْلةُ صِفةُ مُؤَذِّنٍ والضّميرُ المجْرورُ لِلأذانِ المفْهومِ مِن المقامِ. ▫ قولُه: (ظاهِرٌ) خَبَرٌ والفرْقُ. ▫ قولُه: (وَمَرّ أنّهُ) إلى قولِه: (ويَجِبُ إلخ) حَقُّه أنْ يَكْتُبَ قُبَيْلَ قولِه: (وخَرَجَ بغيرِ مُتَحَلِّلٍ).

▫ قولُه: (إن اتّصلَ بالسّلام كاتّصالِ قبولِ البيعِ بإيجابِه) قَضِيّتُه أنّه يَضُرُّ الفصلُ بلَفْظٍ أجْنَبيٍّ ويُؤَيِّدُه قولُه الآتي: لأنّ الفصْلَ لَيْسَ بأجْنَبيٍّ م ر. ▫ قولُه: (فَلا يَلْزَمُه رَدُّه على الأوجهِ) هَلْ يُسَنُّ. ▫ قولُه: (بالفِعْلِ ولو في ثَقيلِ السّمْعِ) مع قولِه الآتي: (ويَجِبُ في الرّدِّ على الأصَمِّ إلخ) يُعْرَفُ به الفرْقُ بَيْنَ ثَقيلِ السّمْعِ والأصَمِّ.

لو بلَّغه رَسُولٌ سلامَ الغيرِ، قال: وعلىك وعليه السّلام؛ لأنّ الفصلَ ليس بأجنبيّ وحيثُ زالَتْ الفوْريّةُ فلا قضاءَ، خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الرُّويانيّ، ويجبُ في الرّدِّ على الأصَمِّ الجمعُ بين اللّفظِ والإشارةِ بنحوِ اليدِ، ولا يلزمُه الرّدُّ إلا إنْ جَمع له المُسَلِّمُ عليه بين اللّفظِ والإشارةِ، ويُغني عن الإشارةِ في الأوّلِ كما بحثه الأذرَعيُّ العلمُ بأنّ الأخرسَ فهِمَ بقرينةِ الحالِ، والنّظرِ إلى فمِه الرّدُّ عليه، وتَكفي إشارةُ الأخرسِ ابتداءً وردًّا، وصيغتُه ابتداءً وجوابًا: عليك السّلامُ وعكسُه، ويَجوزُ تنكيرُ لفظه وإنْ حذَفَ التنوين فيما يظهرُ، وإنّما لم يَجُزْ في سلامِ الصّلاةِ حتى عندَ الرّافعيّ كما هو ظاهرٌ؛ لأنّه ليس في معنى الواردِ بوجهٍ، وجزم غيرُ واحدٍ بأنّه يُجزِئُ سلامًا عليكُم، وكذا سلامُ اللّه، قيل: لا سلامي وفيه نَظَرٌ، بل الأوجَه إجزاءُ عليك وعكسه كما بحث. والأفضَلُ في الرّدِّ........

▫ قولُه: (لأنّ الفصلَ إلخ) أي وهو لا ينافي اشتراطَ الاتّصالِ لأنّ إلخ. ▫ قولُه: (وَيجبُ في الرّدِّ) إلى قولِه: (وإنْ حَذَفَ التّنوينَ) في النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (على الأصَمِّ) مُتعلّقٌ بالرّدِّ. ▫ قولُه: (إلا إنْ جَمع له إلخ) فلا يَحصُلُ سُنّةُ السّلامِ عليه إلا بذلك الجمعِ. ▫ قولُه: (المُسَلِّمُ) بكَسْرِ اللّامِ عليه أي الأصَمِّ.

▫ قولُه: (في الأوّلِ) أي لِسُقوطِ الإثمِ وكذا في الثّاني لِحُصولِ السُّنّةِ ع ش وسَمّ. ▫ قولُه: (بأنّ الأخرَسَ) الظّاهِرُ الأصَمُّ سَيِّدُ عُمَرَ سم عِبارةُ غيرِه أنّه أي الأصَمَّ فَلَعَلَّ الأخرَسَ هنا تَحريفٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وَتَكفي إشارةُ الأخرَسِ إلخ) أي إنْ فَهِمَها كُلُّ أحدٍ وإلّا كانتْ كِنايةً تُعتَبَرُ معها النّيّةُ لِوُجوبِ الرّدِّ ولِحُصولِ السُّنّةِ منهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلَيْكَ السّلامُ) لَكِنّه مَكروهٌ في الابتِداءِ ويَجِبُ فيه الرّدُّ نِهايةٌ ومُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ تَنكيرُ لَفظِهِ) لَكِنّ التّعريفَ فيهما أفضَلُ نِهايةٌ ومُغني أي في الابتِداءِ والرّدِّ.

▫ قولُه: (وَإنّما لم يَجُزْ) أي حَذفُ التّنوينِ. ▫ قولُه: (في سَلامِ الصّلاةِ) أي سَلامِ التّحَلُّلِ منها. ▫ قولُه: (سَلامًا) بالتّنوينِ. ▫ قولُه: (لا سَلامي) بالإضافةِ إلى ياءِ المُتَكَلِّمِ. ▫ قولُه: (وَعَكسُهُ) أي عَلَيكَ سَلامُ اللّه وعَلَيكَ سَلامي. ▫ قولُه: (والأفضَلُ) إلى قولِه: (ولا يَجِبُ) في النّهايةِ والمُغني إلا قولَه: (خِلافًا لِما

▫ قولُه: (وَمَرَّ أنّه لو بَلَّغه رَسولٌ سَلامَ الغيرِ قال: وعَلَيكَ وعليه السّلامُ). وعِبارةُ شَرحِ الرّوضِ: فَيَقولُ وعليه وعَلَيكَ السّلامُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَحيثُ زالَت الفَوريّةُ فلا قَضاءَ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ الرّويانيّ) يُؤَيِّدُ عَدَمَ القَضاءِ أو يُصَرِّحُ به قولُ الأذكارِ ما نَصُّه: فَصلٌ قال الإمامُ أبو محمّدٍ القاضي حُسَيْنٌ والإمامُ أبو الحَسَنِ الواحِديُّ وغيرُهما: ويُشتَرَطُ أن يَكونَ الجوابُ على الفَورِ فإنْ أخّرَه ثم رَدَّ لم يُعَدَّ جَوابًا وكان آثِمًا بتَركِ الرّدِّ. اهـ. فَقَولُه لم يُعَدَّ جَوابًا، وكذا قولُه: وكان آثِمًا بتَركِ الرّدِّ يَقتَضي ذلك إذ لو كان يَقضي لم يَقُلْ بتَركِ الرّدِّ كأنْ يَقولَ بتأخيرِ الرّدِّ. ▫ قولُه: (وَيُغني عن الإشارةِ في الأوّلِ) هَلّا كان الثّاني كذلك وعِبارةُ شَرحِ الرّوضِ شامِلةٌ لَهُ. ▫ قولُه: (بأنّ الأخرَسَ فَهِمَ بقَرينةِ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرّوضِ وغيرِه أنّه أي: الأصَمَّ فَلَعَلَّ الأخرَسَ هنا تَحريفٌ. ▫ قولُه: (وَعَكسُهُ) قال في الرّوضِ: فإنْ قال عَلَيكُم السّلامُ جازَ وكُرِهَ. اهـ. ▫ قولُه: (والأفضَلُ) مُبتَدأٌ وقَولُه واوٌ خَبَرٌ.

واوٌ قبله، وتَضُرُّ في الابتداءِ كالاقتصارِ في أحدِهِما على أحدِ جُزأي الجُملةِ إلا وعليك رَدُّ السّلامِ الذِّميِّ، وإنْ نَوى إضمارَ الآخرِ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الجواهرِ ويُسَنُّ عليكُم في الواحدِ نَظَرًا لِمَنْ معه من الملائكةِ، وزيادةُ ورَحمةُ اللّه وبَركاتُه ومغفِرَتُه، ولا تجبُ وإنْ أتى المُسَلِّمُ بها، ويظهرُ إجزاءُ سلَّمت عليك وأنا مُسَلِّمٌ عليك ونحوُ ذلك أخذًا مِمّا مَرّ أنّه يُجزئُ في صلاةِ التّشَهُّدِ: صَلّى اللّه على مُحَمّدٍ، والصّلاةُ على مُحَمّدٍ ونحوُهما

(ويُسَنُّ) عَينًا للواحدِ وكِفايةً للجَماعةِ كالتّسميةِ للأكلِ وتَشميتِ العاطِسِ وجوابه (ابتداؤُه) به

يوهِمُهُ كَلامُ الجواهِرِ) وقولُه ومَغْفِرَتُهُ. ▫ قولُه: (واوٌ قَبلَهُ) خَبرُ قولِه: والأفضلُ سم. ▫ قولُه: (وتَضُرُّ في الابتِداءِ) فلو قال: وعَلَيكم السّلامُ فلا يَكونُ سَلامًا، ولَمْ يَجِبْ رَدُّه والإشارةُ بيَدٍ أو نَحْوِها مِن غيرِ لَفظٍ خِلافُ الأولَى، ولا يَجِبُ لَها رَدٌّ والجمعُ بَينَهما وبَينَ اللّفظِ أفضَلُ ولو سَلَّمَ بالعجَميّةِ جازَ وإنْ قَدَرَ على العرَبيّةِ حَيثُ فَهِمَها المُخاطَبُ ووَجَبَ الرّدُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كالاقتِصارِ إلخ) فلو قال وعَلَيكم وسَكَتَ عَنِ السّلامِ لم يَكفِ مُغْني ونِهايةٌ ومِثْلُه سَلامُ مَوْلانا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ نَوَى إلخ).

(فائدةٌ): في فَتاوَى السُّيوطيّ مَسألةٌ: إذا قال: مَن يُشَمِّتُ العاطِسَ يَرْحَمُ اللّهُ سَيِّدي أو قال مَن يَبْتَدِئُ السّلامَ على سَيِّدي أو الرّادُّ وعلى سَيِّدي السّلامُ هَل يَتَأدّى بذلك السُّنّةُ والفرضُ الجوابُ قال ابنُ صورةٍ في المُرْشِدِ: ولْيَكُن التّشميتُ بلَفظِ الخِطابِ؛ لأنّه الوارِدُ وقال ابنُ دَقيقِ العيدِ في شَرحِ الإمامِ: وهَؤُلاءِ المُتَأخِّرونَ يَقولونَ يَرْحَمُ اللّهُ سَيِّدَنا وما أشْبَهَ ذلك مِن غيرِ خِطابٍ وهو خِلافُ ما دَلَّ عليه الأمْرُ في الحديثِ. اهـ. ويَلْغَني عن بعضِ العُلَماءِ أنّه قيلَ له ذلك فقال قُلْ يَرْحَمُكَ اللّهُ يا سَيِّدي وكأنّه قَصَدَ الجمْعَ بَيْنَ لَفظِ الخِطابِ وبَيْنَ ما اعْتادوه مِن التّعْظيمِ ويُقاسُ بذلك مَسائِلُ السّلامِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (ويُسَنُّ إلخ) أي في الابتِداءِ والرّدِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في الواحِدِ إلخ) ويَكْفي الإفرادُ فيه ويَكونُ آتيًا بأصْلِ السُّنّةِ دونَ الجُمْعةِ مُغْني ونِهايةٌ فلا يَكْفي لأداءِ السُّنّةِ ولا يَجِبُ الرّدُّ حَيثُ لم يُعَيِّنْ واحِدًا منهُم، وكذا لو سَلَّمَ عليه جَمْعٌ لا يَكْفيه أنْ يَقولَ في الرّدِّ وعَلَيْكَ السّلامُ ع ش. ▫ قولُه: (وزيادةُ ورَحمةُ اللّهِ إلخ) عُطِفَ على قولِه: عَلَيكم إلخ عِبارةُ المُغْني وزيادةُ ورَحمةُ اللّهِ وبَركاتُه على السّلامِ ابْتِداءً ورَدًّا أكْمَلُ مِن تَرْكِها وظاهِرُ كَلامِهم أنّه يَكْفي وعَلَيكم السّلامُ، وإنْ أتى المُسَلِّمُ بلَفظِ الرّحمةِ والبَرَكةِ قال ابنُ شُهْبةَ: وفيه نَظَرٌ أي: لِقولِه تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦] الآيةُ اهـ.

▫ قولُه: (عَينًا) إلى قولِه: (نَعَم) في المُغْني إلّا قولَه: (وجَوابِه) وإلى قولِه: (وكذا إنْ سَكَتَ) في النّهايةِ ما يوافِقُه إلّا فيما سأنَبِّهُ عليه. ▫ قولُه: (كالتّسميةِ للأكلِ) أي: ولِلْجِماعِ. ▫ قولُه: (وتَشميتِ العاطِسِ) والأُضْحيّةِ في حَقِّ أهلِ البَيتِ والأذانِ والإقامةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وجَوابِه) انْظُرْ ما مَعْنَى كَوْنِه سُنّةَ كِفايةٍ مع أنّ ظاهِرَ كَلامِهم الآتي أنّ جَوابَ التّشميتِ إنّما يُسَنُّ لِلعاطِسِ إلّا أنْ يُحْمَلَ ما هنا على تَعَدُّدِ العاطِسِ في وقتٍ واحِدٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِه) أي: بالسّلامِ وتَقْديرُه لَفْظةَ (بِه) مَبْنيٌّ على إرْجاعِ ضَميرِ

▫ قولُه: (وتَضُرُّ في الابتِداءِ) كما في الأذْكارِ عَن المُتَوَلّي.

عندَ إقبالِه أو انصرافِه على مُسلِّم لا خبرِ الحسَنِ: «إنَّ أولى النَّاسِ باللّه مَنْ بَدأهم بالسّلامِ». وفارَقَ الرّدُّ بأنَّ الإيحاشَ والإخافةَ في تركِ الرّدِّ أعظمُ منهما في تركِ الابتداءِ. وأفتى القاضي بأنَّ الابتداءَ أفضَلُ كإبراءِ المُعْسِرِ أفضلُ من إنْظارِه، ويُؤْخَذُ من قولِه: ابتداؤُه أنّه لو أتى به بعدَ تَكلُّم لم يُعْتَدَّ به، نعم، يُحْتَمَلُ في تَكلُّم سهوًا أو جهلًا وعُذِرَ به أنّه لا يَفوتُ الابتداءُ به فيجبُ جوابُه، أمّا الذِّمّيُّ فيحرُمُ ابتداؤُه بالسّلامِ، ولو أرسَلَ سلامَه لِغائبٍ يُشْرَعُ له السّلامُ عليه......

ابتِداؤُه لِلشّخصِ، والظّاهِرُ رُجوعُه لِلسّلامِ كما جَرَى عليه المُغْني واستَغْنَى عَن التّقديرِ عِبارَتُه أي: السّلامُ على كُلِّ مُسلِّم حتى على الصّبيِّ اهـ. ▫ قولُ: (عندَ إقبالِه إلخ) أي: مِن ذِكْرِ الواحِدِ والجماعةِ.

▫ قولُ: (على مُسلِّم) مُتعَلِّقٌ بضميرِ (به) ويُحْتَمَلُ تَعلُّقُه بالإقبالِ والانْصِرافِ على التّنازُعِ وإعمالِ الأوّلِ. ▫ قولُ: (وفارَقَ) أي: ابتِداءُ السّلامِ حَيْثُ كان سُنّةً. ▫ قولُ: (بأنّ الابتِداءَ) أي: مع كَوْنِه سُنّةً أفضَلُ أي: مِن الرّدِّ الفرضِ وقولُه: (إذ) أي: المُسلِّمَ. ▫ قولُ: (بَعْدَ تَكلُّم إلخ) ظاهِرُه ولو يَسيرًا ومنه صَباحُ الخيْرِ ثم مَفهومُه أنّه إذا أتى به تَكلُّم لا يُبْطِلُ الاعتِدادَ به فيَجِبُ الرّدُّ لَكِنْ قَضيّةُ قولِه سابِقًا، وإنّما يُجْزِئُ الرّدُّ إن اتّصَلَ بالسّلامِ إلخ بُطْلانُه بالتّكلُّمِ وإنْ قَلَّ، ويُمْكِنُ تَخصيصُ ما مَرَّ بالاحتِرازِ عَمّا إذا طالَ الفصلُ بَيْنَهما وما هنا بما إذا قَلَّ الفاصِلُ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ البيْعِ بأنّه بالكلامِ يُعَدُّ مُعْرِضًا عَن البيْعِ والمقصودُ هنا الأمانُ، وقد وُجِدَ بمُجرّدِ الصّيغةِ فلا يَضُرُّ الكلامُ به مِن المُبْتَدِئِ، ويُشترَطُ الفورُ مِن المُسلَّمِ عليه بحَيْثُ لا يَشْتَغِلُ بكَلامٍ أجنَبيٍّ مُطلَقًا ولا بسُكوتٍ طَويلٍ؛ لأنّه بذلك لا يُعَدُّ قابِلًا لِلأمانِ بل مُعْرِضًا عنه فكَأنّه رَدَّه اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (أنّه لا يَفوتُ الابتِداءُ) ومِثْلُه الرّدُّ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (أمّا الذِّمّيُّ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه: على مُسلِم. ▫ قولُ: (فيَحرُمُ ابتِداؤُه بالسّلامِ) فإنْ بانَ مَن سَلَّمَ عليه ذِمّيًّا فلْيَقُلْ له نَدْبًا استَرْجَعْتُ سَلامي أو رُدَّ سَلامي تَحقيرًا له ويَسْتَثْنيه وُجوبًا ولو بقَلْبِه إنْ كان بَيْنَ مُسلِمينَ وسَلَّمَ عليهم ولا يَبْدَؤُه بتَحيّةٍ غيرِ السّلامِ أيضًا كأنْعَمَ اللّه صَباحَك وأصْبَحْتَ بالخيْرِ إلّا لِعُذْرٍ وإنْ كَتَبَ إلى كافِرٍ كَتَبَ نَدْبًا بالسّلامِ على مَن اتّبَعَ الهُدى ولو قامَ على جَليسٍ فسَلَّمَ وجَبَ الرّدُّ عليه ومَن دَخَلَ دارًا نُدِبَ أنْ يُسلِّمَ على أهلِه، وإنْ دَخَلَ مَوْضِعًا خاليًا نُدِبَ أنْ يَقولَ السّلامُ علَيْنا وعلى عِبادِ اللّه الصّالِحينَ، ويُنْدَبُ أنْ يُسَمّيَ قَبْلَ دُخولِه ويَدْعو بما أحَبَّ، ثم يُسلِّمُ بَعْدَ دُخولِه مُغْني ونِهايةٌ ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُ: (لِغائبٍ إلخ) يَنْبَغي ولو فاسِقًا فيَلْزَمُه تَبْليغُه لأنّه تَحمَّلَ الأمانةَ، وإنْ جازَ تَرْكُ رَدِّ سَلامِ الفاسِقِ زَجْرًا م ر اهـ. سم اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (يُشْرَعُ له السّلامُ إلخ) خَرَجَ الكافِرُ والمرْأةُ الشّابّةُ اهـ. سم.

▫ قولُ: (ويُؤْخَذُ مِن قولِه: ابتِداؤُه أنّه لو أتى به بَعْدَ تَكلُّم لم يُعْتَدَّ به) في الرّوْضِ عَطْفًا على المُسْتَحَبِّ وأنّه يَبْدَأُ به قَبْلَ الكلامِ اهـ. ولَمْ يَزِدْ شَرحُه على الاستِدْلالِ لَهُ. ▫ قولُ: (لِغائبٍ) يَنْبَغي ولو فاسِقًا فيَلْزَمُه تَبْليغُه؛ لأنّه تَحمَّلَ الأمانةَ وإنْ جازَ تَرْكُ رَدِّ سَلامِ الفاسِقِ زَجْرًا م ر. ▫ قولُ: (يُشْرَعُ له السّلامُ) خَرَجَ الكافِرُ والمرْأةُ الشّابّةُ.

بصيغةٍ مِمَّا مَرَّ، كفُلْ له: فُلانٌ يقولُ السّلامُ عليكَ لا بنحوِ سلِّم لي عليه على ما قيلَ، والذي في الأذكارِ خلافُه وعبارَتُه: أو أرسَلَ رَسُولًا، وقال: سلِّم لي على فُلانٍ، لَزِمَ الرَّسُولَ أنْ يُبَلِّغَه بنحوِ: فُلانٌ يُسَلِّمُ عليك كما في الأذكارِ أيضًا. فإنّه أمانةٌ ويجبُ أداؤُها ومنه يُؤْخَذُ أنّ مَحَلَّه ما إذا رَضِيَ بتَحَمُّلِ تلك الأمانةِ، أمّا لو رَدَّها فلا، وكذا إنْ سكتَ أخذًا من قولِهم: لا يُنْسَبُ لِساكِتٍ قولٌ وكما لو جُعِلَتْ بين يَدَيْه وديعةٌ فسكتَ، ويُحتَمَلُ التّفصيلُ بين أنْ تَظْهَرَ منه

□ قولُه: (بِصيغةٍ إلخ) حالٌ مِن سَلامِهِ. □ قولُه: (لا بنَحْوِ سَلِّمْ لي عليهِ) أي: إلاّ أنْ يَأتِيَ الرّسولُ بصيغةٍ مُعْتَبَرةٍ كَأنْ يَقولَ له: فُلانٌ يَقولُ: لَكَ السّلامُ عَلَيْكَ أو السّلامُ عَلَيْكَ مِن فُلانٍ كما أنّه فيما إذا قال قُلْ له فُلانٌ يَقولُ لَكَ السّلامُ عَلَيْكَ يَكْفي قولُ الرّسولِ فُلانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ فالحاصِلُ أنّه يُعْتَبَرُ وُجودُ الصّيغةِ المُعْتَبَرةِ مِن المُرْسِلِ أو الرّسولِ م ر اسم وسَيَأتي ما فيه عَن الرّشيديِّ. □ قولُه: (لَزِمَ الرّسولَ إلخ) جَوابُ ولو أرسَلَ إلخ زادَ المُغْني ويَجِبُ الرّدُّ كما مَرَّ اهـ. □ قولُه: (أنْ يُبَلِّغَهُ) أي: ولو بَعْدَ مُدّةٍ طَويلةٍ بأنْ نَسيَ ذلك ثم تَذَكَّرَه اهـ. ع ش. □ قولُه: (بِنَحْوِ: فُلانٌ يُسَلِّمُ إلخ) ظاهِرُ كَلامِه أنّه لا يُشْتَرَطُ وُجودُ صيغةٍ مُعْتَبَرةٍ مِمّا مَرَّ مِن المُرْسِلِ ولا مِن الرّسولِ وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: فَإنْ أتَى المُرْسِلُ بصيغةٍ إلخ، والحاصِلُ أنّه يُعْتَبَرُ وُجودُ الصّيغةِ المُعْتَبَرةِ مِن المُرْسِلِ أو الرّسولِ خِلافًا لابنِ حَجَرٍ، وحاوَلَ الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ رَدَّ كَلامِه إلى كَلامِ الشّارِحِ بما لا يَقْبَلُه كما يُعْلَمُ بمُراجَعَتِه اهـ. □ قولُه: (كما في الأذكارِ أيضًا) راجِعٌ لِقَولِه بنَحْوِ فُلانٍ إلخ فَكانَ الأولَى أنْ يَزيدَ هناكَ لَفْظةَ أي. □ قولُه: (ومنه إلخ) أي: التَّعْليلِ. □ قولُه: (إنّ مَحَلَّهُ) أي: وُجوبَ التَّبْليغِ. □ قولُه: (إذا رَضِيَ) أي: الرّسولُ. □ قولُه: (أمّا لو رَدَّها إلخ) هذا ظاهِرٌ إذا رَدَّها بحَضرةِ المُسَلِّمِ المُرْسِلِ أمّا لو رَدَّها بَعْدَ مُفارَقَتِه كَأثْناءِ الطَّريقِ فَهَلْ يَصِحُّ هذا الرّدُّ حتى لا يَلْزَمَه التَّبْليغُ أو لا يَصِحُّ كما لو رَدَّ الوديعةَ بَعْدَ غَيْبةِ المالِكِ فإنّه لا يَصِحُّ هذا الرّدُّ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني اهـ. سم عِبارةُ ع ش. قال م ر. أي: بحَضْرةِ المُرْسِلِ ولا يَصِحُّ رَدُّه في غَيْبَتِه لأنّه لا يُعْقَلُ الرّدُّ في غَيْبَتِه اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ هذا هَلْ هو مَنقولٌ وعلى تَسْليمِه فالظّاهِرُ أنّه بخِلافِ ما لو جاءَه كِتابٌ وفيه سَلِّمْ لي على فُلانٍ فَلَه رَدُّه في الحالِ؛ لأنّه لم يَحْصُلْ له تَحَمُّلٌ وإنّما طَلَبَ منه تَحَمُّلَ هذه الأمانةِ عندَ وُصولِ الكِتابِ إلَيْه فَلَه أنْ لا يَتَحَمَّلَها بأنْ يَرُدَّها في الحالِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. سم على المَنْهَجِ. اهـ. □ قولُه: (بَيْنَ أنْ تَظْهَرَ منه إلخ) لَعَلَّ الأولَى بَيْنَ أنْ يَقْصِدَ التَّبْليغَ بحَضرةِ المُرْسِلِ قَصْدًا جازِمًا وعَدَمِهِ.

□ قولُه: (لا بنَحْوِ سَلِّمْ لي عليهِ) أي: إلاّ أنْ يَأتِيَ الرّسولُ بصيغةٍ مُعْتَبَرةٍ كَأنْ يَقولَ له: فُلانٌ يَقولُ لَكَ السّلامُ عَلَيْكَ فَيَكْفي قولُ الرّسولِ: فُلانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ فالحاصِلُ أنّه يُعْتَبَرُ وُجودُ الصّيغةِ المُعْتَبَرةِ مِن المُرْسِلِ أو الرّسولِ م ر. □ قولُه: (أمّا لو رَدَّها) هذا ظاهِرٌ إذا رَدَّها بحَضرةِ المُسَلِّمِ المُرْسِلِ أمّا لو رَدَّها بَعْدَ مُفارَقَتِه كَأثْناءِ الطَّريقِ فَهَلْ يَصِحُّ هذا الرّدُّ حتى لا يَلْزَمَه التَّبْليغُ أو لا يَصِحُّ؟ كما لو رَدَّ الوديعةَ بغَيْرِ غَيْبةِ المالِكِ فإنّه لا يَصِحُّ هذا الرّدُّ، فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني م ر.

قرينةٌ تَدُلُّ على الرِّضا وعدمِه، ثمّ رأيت بعضَهم قال: قالوا يجبُ على المُوصَى به تبليغُه ومَحَلُّه إنْ قبِلَ الوصيّةَ بلفظٍ يَدُلُّ على التَّحَمُّلِ لِتعليلِهم بأنّه أمانةٌ؛ إذْ تَكْليفُه الوجوبَ بمُجَرَّدِ الوصيّةِ بَعيدٌ، وإذا قُلْنا بالوجوبِ فالظّاهِرُ أنّه لا يلزمُه قصْدُه، بل إذا اجتمع به وذكرَ بَلَّغَه انتهى. وما ذكرَه آخِرًا فيه نَظَرٌ، بل الذي يَتَّجه أنّه يلزمُه قصدُ مَحَلِّه حيثُ لا مَشقةَ شَديدةً عُرْفًا عليه؛ لأنّ أداءَ الأمانةِ ما أمكنَ واجبٌ، فإنْ قُلْتَ: الواجبُ في الوديعةِ التَّخْليةُ لا الرّدُّ. قُلْتُ: مَحَلُّه إذا علم المالِكُ بها، وإلّا وجبَ إعلامُه بقَصْدِه إلى مَحَلِّه أو إرْسالُ خبرِها له مع مَنْ يَثِقُ به فكذا هنا؛ ومن ثَمّ قالوا في الأمانةِ الشرعيّةِ كثَوْبٍ طَيَّرَتْه الرِّيحُ إلى دارِه يلزمُه فوْرًا إنْ عَرَفَ مالِكَه إعلامُه به، (إلا على) نحوِ (قاضي حاجةٍ) بَوْلٍ أو غائِطٍ أو جِماعٍ لِلنَّهْيِ عنه في سُنَنِ ابنِ ماجَهْ؛ ولأنّ مُكالَمَتَه بَعيدةٌ من الأدبِ، (و) شاربٍ و (آكِلٍ) في فيهِ اللُّقْمةُ لِشُغْلِه عن الرّدِّ، (و) كائنٍ في (حَمّامٍ) لاشتغالِه بالاغتسالِ؛ ولأنّه مأوَى الشّياطينِ. وقضيّةُ الأولى نَدْبُه على غيرِ المُشْتَغِلِ بشيءٍ ولو داخِلَه والثانيةُ عدمُ نَدْبِه على مَنْ فيه ولو بمسلَخةٍ وهو قضيّةُ كراهةِ الصّلاةِ فيه إلا أنْ يُفَرَّقَ، ثمّ رأيت الزّركشيَّ وغيرَه رجحوا أنّه يُسَلِّمُ على مَنْ بمسلَخةٍ ويُوَجَّه بأنّ كونَه مَحَلَّ الشّياطينِ لا يَقْتضي تركَ السّلامِ عليه ألا ترى أنّ السّوقَ مَحَلُّهم، ويُسَنُّ السّلامُ على مَنْ فيه ويلزمُهم الرّدُّ...........................

▫ قولُه: (على الموصَى به) أي: بالسّلامِ. ▫ قولُه: (وما ذكَرَه آخِرًا) وهو قولُه: (فالظّاهِرُ أنّه لا يَلْزَمُه قَصْدُه). ▫ قولُه: (قُلْت مَحَلُّه إلخ) قَضيّتُه أنّه إذا عَلِمَ المُرْسَلُ إليْه إرْسالَ السّلامِ إليْه لم يَجِبْ قَصْدُه وإنْ لم يَشُقَّ فَلْيُحَرَّرْ سم، وفيه نَظَرٌ إذ الظّاهِرُ أنّ وُجوبَ الرّدِّ ونَيْلَ ثَوابِه مُتَوَقِّفٌ على التّبْليغِ، ولا يَكْفي في ذلك مُجَرَّدُ العِلْمِ. ▫ قولُه: (بَوْلٍ) إلى قولِه: (ولأنّه) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (لِلنَّهْيِ) إلى المتْنِ، وإلى قولِه: (وقَضيّتُه الأولَى) في المُغْني. ▫ قولُه: (نَدْبُه على مَن فيه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ نَدْبُه في المسْلَخِ وهو كَذلك اهـ. وقَضيّتُه أيضًا أنّه إنْ لم يَكُنْ مَشغولاً في الحمّامِ بغُسْلٍ ونَحْوِه سُنّ ابْتِداؤُه بالسّلامِ ووَجَبَ الرّدُّ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (رَجَحوا أنّه يُسَلِّمُ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني وكذا النّهايةُ كما مَرّ. ▫ قولُه: (على مَن بمَسْلَخةٍ) أي: ويَجِبُ عليه الرّدُّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى قولِه: (ويُتَّجه) في المُغْني إلاّ قولَه: (بل يُسَنُّ) إلى (ومُبْتَدِعٍ) وقولَه: (إلاّ لِعُذْرٍ أو خَوْفِ مَفْسَدةٍ) وقولَه: (بأنْ شَقَّ) إلى المتْنِ، وقولَه: (أي إنْ قَرُبَ) إلى (ورَجَحَ). ▫ قولُه: (ويُسَنُّ السّلامُ إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ أو عُطِفَ على مَحَلِّهِمْ. ▫ قولُه: (على مَن فيهِ) أي: السّوقِ. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُهُمْ) أي المُسَلَّمِ عليهم في السّوقِ.

▫ قولُه: (قُلْت مَحَلُّه إذا عَلِمَ المالِكُ إلخ) قَضيّتُه إنّه إذا عَلِمَ المُرْسَلُ إليْه إرْسالَ السّلامِ إليْه لم يَجِبْ قَصْدُه وإنْ لم يَشُقَّ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (ثُمّ رأيت الزّركَشيَّ وغيرَه رَجَحوا أنّه يُسَلِّمُ على مَن بمَسْلَخةٍ) كَتَبَ عليه م ر.

وإلا على فاسِقٍ؛ بل يُسَنُّ تركُه على مُجاهِرٍ بفسقِه ومُرْتَكِبِ ذَنْبٍ عَظيمٍ لم يَتُبْ منه ومبتدعٍ إلا لِعُذْرٍ أو خوفِ مفسَدةٍ، وإلا على مُصَلٍّ وساجِدٍ ومُلَبٍّ ومُؤَذِّنٍ ومُقيمٍ وناعِسٍ وخَطيبٍ ومُستَمِعِه ومُستَغرِقِ القلْبِ بدُعاءٍ إنْ شَقَّ عليه الرَّدُّ أكثرَ من مَشقَّة الآكِلِ كما يقتضيه كلامُ

▫ قولُه: (وإلاّ على فاسِقٍ) إلى قولِه وظاهِرُ قولِهم في النِّهايةِ إلاّ قولَه بأنْ شَقَّ إلى ومُتَخاصِمِينَ وقولَه ويَحْرُمُ إلى ورَجَّحَ وقولَه؛ لأنّه الآنَ إلى ويُسَنُّ. ▫ قولُه: (وإلاّ على فاسِقٍ بل يُسَنُّ تَركُه إلخ) مُفادُه أنّه إنْ كان مُخفيًا لا يُسَنُّ ابتِداؤُه بالسّلام بل يُباحُ وإنْ كان مُجاهِرًا يُسَنُّ تَرْكُ السّلام عليه وابْتِداؤُه به خِلافُ الأولَى اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومُرْتَكِبُ إلخ) مَعْطوفٌ على مُجاهِرٍ اهـ. رَشيديٌّ، والظّاهِرُ أنّه كقولِه ومُبْتَدِعٌ عُطِفَ على فاسِقٍ كما هو صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ في الثّاني وع ش في الأوَّلِ حَيْثُ قال كالزِّنا، وهو عَطْفُ أخَصَّ على أعَمَّ اهـ. ▫ قولُه: (ذَنْبٍ عَظيمٍ) كان المُرادُ به بعضَ الصَّغائِرِ الشَّنيعةِ التي لم تَصِلْ بَشاعَتُها إلى رُتْبةِ الكبيرةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلَّ هذا أحْسَنُ مِمّا مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (ومُبْتَدِعٍ) أي: لم يَفْسُقْ ببِدْعَتِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ لِعُذْرٍ إلخ) يَنْبَغي رُجوعُه لِلْجَميعِ ومنه خَوْفُه أنْ يَقْطَعَ نَفَقَتَه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو خَوفِ مَفسَدةٍ) قد يُقالُ الواوُ أولَى لأنّ عَطْفَه على العُذْرِ مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ وهو مِن خَصائِصِ الواوِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ بَل الأولَى كَخَوْفِ إلخ كما عَبَّرَ به الأسْنَى. ▫ قولُه: (وإلاّ على مُصَلٍّ إلخ) في فَتاوَى شَيْخِ الإسْلام أنّه سُئِلَ هَلْ يُشْرَعُ السّلامُ على المُشْتَغِلِ بالوُضوءِ أو لا فأجابَ بأنّ الظّاهِرَ أنّه يُشرَعُ السّلامُ عليه ويَجِبُ عليه الرَّدُّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ومُلَبٍّ) أي: في النُّسُكِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومُؤَذِّنٍ إلخ) والضّابِطُ كما قاله الإمامُ أنْ يَكونَ الشَّخْصُ على حالةٍ لا يَجوزُ أو لا يَليقُ بالمُروءةِ القُرْبُ منه فيها مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (ومُسْتَمِعِه) هَلْ يُشْتَرَطُ الاستِماعُ بالفِعْلِ أو يَكْفي ولو بالقوّةِ سَيِّدُ عُمَرَ، وقد يُرَجِّحُ الثّاني تَعْبيرُ المُغْني بحاضِرِ الخطيبِ اهـ. ▫ قولُه: (ومُستَغرِقِ القلبِ إلخ) الأذْكارُ المطْلوبةُ عَقِبَ الصّلاةِ قَبْلَ التّكلُّم هَلْ يُسَنُّ السّلامُ ويَجِبُ الرَّدُّ على المُشْتَغِلِ بها أو لا؟ فيه نَظَرٌ، والثّاني غيرُ بَعيدٍ إذ يَشُقُّ عليه الرَّدُّ مَشَقّةً شَديدةً لِتَفويتِه الثّوابَ المُتَرَتِّبَ عليها سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِدُعاءٍ إلخ) أي: أو مُراقَبةِ الصّوفيّينَ. ▫ قولُه: (أكثَرَ مِن مَشَقّةِ الآكِلِ) أي: مِن مَشَقّةِ الرَّدِّ

▫ قولُه: (وإلاّ على مُصَلٍّ وساجِدٍ إلخ) في فَتاوَى شَيْخِ الإسْلام في بابِ الوُضوءِ: أنّه سُئِلَ هَلْ يُشْرَعُ السّلامُ على المُشْتَغِلِ بالوُضوءِ ويُسَنُّ له الرَّدُّ أو لا؟ فأجابَ بأنّ الظّاهِرَ أنّه يُشْرَعُ السّلامُ عليه ويَجِبُ عليه الرَّدُّ. اهـ. ويُفارِقُ ذلك ما مَرَّ في المُغْتَسِلِ بأنّ مِن شأنِه أنْ يَكونَ مُتَجَرِّدًا كُلًّا أو بعضًا فَيَشُقُّ عليه مُكالَمَتُه في هذه الحالةِ. ▫ قولُه: (ومُستَغرِقِ القلبِ بدُعاءٍ إلخ) الأذْكارُ المطْلوبةُ عَقِبَ الصّلاةِ قَبْلَ التّكَلُّم هَلْ يُسَنُّ السّلامُ ويَجِبُ الرَّدُّ على المُشْتَغِلِ بها أو لا؟ فيه نَظَرٌ، والثّاني غيرُ بَعيدٍ إذ يَشُقُّ عليه الرَّدُّ مَشَقّةً شَديدةً لِتَفويتِه الثّوابَ المُتَرَتِّبَ عليها، واحتِمالُ أنْ لا يَفوتَ بعُذْرِه بالرَّدِّ يُعارِضُه الاحتِياطُ في تَحْصيلِ ذلك الثّوابِ لاحتِمالِ أنْ لا يَكونَ مَعْذورًا بالرَّدِّ في الواقِعِ فَلْيُتَأمَّلْ، نَعَمْ إنْ قَيَّدَ الكلامَ في الأخْبارِ بما لَيْسَ خَبَرًا اتَّجَهَ أنّه لم يَضُرَّ فلا كَلامَ في نَدْبِ السّلامِ معها ووُجوبِ الرَّدِّ.

الأذكار، ومُتخاصِمَين بين يَدَيْ قاضٍ (ولا جوابَ) يجبُ (عليهم)، إلا مُستَمِعَ الخطيبِ فإنّه يجبُ عليه وذلك لِوَضْعِه السّلامَ في غيرِ مَحَلِّه، بل يُكرَه لِقاضي حاجةٍ ونحوِه كالمُجامِعِ ويُسَنُّ للآكِلِ، نعم، يُسَنُّ السّلامُ عليه بعدَ البلعِ وقبلَ وضعِ اللُّقمةِ بالفمِ ويلزمُه الرّدُّ، ولِمَنْ بالحمّامِ ومُلَبٍّ ونحوِهما باللّفظِ و مُصَلٍّ ومُؤَذِّنٍ بالإشارةِ، وإلا فبعدَ الفراغِ أي إنْ قَرُبَ الفصلُ، ويحرُمُ على مَنْ سلَّمَ عليه نحوُ حربيٍّ أو مُرتَدٍّ، ورجح المُصنِّفُ نَدْبَه على القارِئِ وإنْ اشتَغَلَ بالتّدبُّرِ ووجوبَ الرّدِّ عليه، يُتَّجه أخذًا مِمّا مَرَّ في الدُّعاءِ أنّ الكلامَ في مُتَدَبِّرٍ لم يستغرِقْ التّدبُّرُ قلبَه، وإلا وقد شَقَّ عليه ذلك لم يُسَنَّ ابتداءٌ ولا جوابٌ؛ لأنّه الآنَ بمنزلةِ غيرِ المُمَيِّزِ، بل ينبغي فيمَنِ استَغرَقَه هَمٌّ كذلك أنْ يكونَ حكمُه ذلك. ويُسَنُّ عندَ التّلاقي سلامُ صَغيرٍ على كبيرٍ،...........،.........

على الآكِلِ، وقد يُقالُ لِمَ لا يَكتَفي بالمُساواةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

(أقولُ): وقد يُفيدُه صَنيعُ النِّهايةِ والمُغني حَيْثُ أسقَطا ذلك التّصويرَ. ▫ قولُه: (وذلك) أي: عَدَمُ وُجوبِ الجوابِ عليهِمْ. ▫ قولُه: (بل يُكرَهُ) أي: الجوابُ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ لِلآكِلِ) أي: باللّفظِ اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (ولِمَن بالحمّامِ) أي: يُسَنُّ الجوابُ لِمَن بالحمّامِ غيرِ المشغولِ بالاغتِسالِ ونَحْوِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولِمُصَلٍّ إلخ) أي: وساجِدِ تِلاوةٍ اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (بالإشارةِ) أي: المُفهِمةِ لِرَدِّ السّلامِ برَأسِه أو غيرِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: إنْ لم يَرُدَّ بالإشارةِ. ▫ قولُه: (إنْ قَرُبَ الفصلُ) أي: عُرْفًا بأنْ لا يَقْطَعَ القَبولَ عَنِ الإيجابِ في البَيْعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نَحوُ حَرْبِيٍّ) لَعَلَّه أرادَ بنَحْوِه المُعاهَدَ والمُؤمَّنَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (نَدْبَهُ) أي: لِسَلامٍ. ▫ قولُه: (على القارِئِ) ومِثْلُه المُدَرِّسُ والطَّلَبةُ فَيُنْدَبُ السّلامُ عليهم ويَجِبُ الرَّدُّ اهـ. ع ش أي: بِشَرْطِ عَدَمِ الاستِغراقِ الآتي. ▫ قولُه: (ولا جَوابَ) أي: واجِبٌ عليه عِبارةُ النِّهايةِ، ولا يَجِبُ رَدٌّ هـ. وهي صَريحةٌ في المقصودِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (استَغرَقَه هَمٌّ) ظاهِرُه ولو دُنْيَوِيٌّ. ▫ قولُه: (حُكمُه ذلك) أي: لا يُسَنُّ ابتِداؤُه بالسّلامِ ولا يَجِبُ عليه الرَّدُّ. ▫ قولُه: (عندَ التّلاقي) ويُكرَهُ تَخصيصُ البَعضِ مِنَ الجمعِ بالسّلامِ ابتِداءً ورَدًّا ويُندَبُ أنْ يَبدَأَ بالسّلامِ قَبلَ الكلامِ وإنْ كانَ مارًّا في سوقٍ أو جَمعٍ لا يَنتَشِرُ فيهم السّلامُ الواحِدُ سَلَّمَ على مَن يَليه أوَّلَ مُلاقاتِه فَإنْ جَلَسَ إلى مَن سَمِعَه سَقَطَ عنه سُنَّةُ السّلامِ أو إلى مَن لم يَسمَعْه سَلَّمَ ثانِيًا ولا يَترُكُ السّلامَ لِخَوفِ عَدَمِ الرَّدِّ عليه لِتَكَبُّرٍ أو غيرِه مُغني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (سَلامُ صَغيرٍ إلخ) فإنْ عُكِسَ أي: بأنْ سَلَّمَ كَبيرٌ على صَغيرٍ، وواقِفٌ أو مُضطَجِعٌ على ماشٍ، وغيرُ راكِبٍ على راكِبٍ، وكَثيرونَ على قَليلينَ لم يُكرَهْ نِهايةٌ ومُغني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (على كَبيرٍ) ولو عَلِمَ نَحْوُ الكبيرِ والماشي أنّ الصَّغيرَ والرّاكِبَ لا يُسَلِّمُ عليهِما فَهَلْ يُندَبُ له السّلامُ أو لا؟ وعلى الأوَّلِ فالتَّرَدُّدُ المَحكِيُّ في الشّارِحِ بقولِه: وظاهِرُ قولِهم إلخ مَحمولٌ على غيرِ ما ذُكِرَ كَمَن ظَنَّ عندَ المُلاقاةِ أنّ مُلاقيَه يَعمَلُ بالسُّنّةِ أو شَكَّ فيه

▫ قولُه: (صَغيرٍ على كَبيرٍ إلخ) قال في الرَّوْضِ وإنْ عَكَسَ لم يُكرَهْ. اهـ.

وماشٍ على واقِفٍ أو مُضطَجِعٍ، وراكِبٍ عليهم، وقَليلين على كثيرين؛ لأنّ نحوَ الماشي يَخافُ من نحوِ الرّاكِبِ؛ ولِزيادةِ مَرتَبةِ نحوِ الكبيرِ على نحوِ الصّغيرِ، وظاهِرُ قولِهم حيثُ لم يُسَنَّ الابتداءُ لا يجبُ الرّدُّ إلا ما استُثنيَ أنّه لا يجبُ الرّدُّ هنا في ابتداءِ مَنْ لم يُندَبْ له، ويُحتَمَلُ وجوبُه؛ لأنّ عدمَ السُّنِّيّةِ هنا لأمرٍ خارجٍ هو مُخالَفة نَوعٍ من الأدبِ، وخرج بالتّلاقي الجالِسُ والواقِفُ والمُضطَجِعُ فكلُّ مَنْ ورَدَ على أحدِهم يُسَلِّمُ عليه مُطلَقًا، ولو سلَّمَ كلٌّ على الآخرِ فإنْ ترَتَّبا كان الثاني جوابًا أي ما لم يقصِدْ به الابتداءَ وحدَه على ما بحثه بعضُهم، وإلا لزِمَ كلًّا الرّدُّ.

وأنّه في هَذَيْنِ الحالَيْنِ لا يُشرَعُ له السّلامُ بلا شَكٍّ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَماشٍ على واقِفٍ أو مُضطَجِعٍ) كذا في الرّوْضِ والنّهايةِ والمُغني، وظاهِرٌ أنّه مُندَرِجٌ في قولِهم الآتي وخَرَجَ بالتّلاقي الجالِسُ والواقِفُ والمُضطَجِعُ إلخ فَفيه تَكرارٌ. ▫ قولُه: (وَقَليلينَ على كَثيرينَ) ولو تَلاقَى قَليلٌ ماشٍ وكَثيرٌ راكِبٌ تَعارَضا نِهايةٌ وأسنَى أي: فلا أولَويّةَ لأحَدِهما على الآخَرِ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ نَحوَ الماشي) أي: كالصّغيرِ والواقِفِ والمُضطَجِعِ وقَليلينَ، وقولُه: مِن نَحوِ الرّاكِبِ أي: كالكبيرِ وكَثيرينَ. ▫ قولُه: (وَلِزيادةِ إلخ) يُتأمَّلُ وجه انطِباقِه على مَدلولِه؛ لأنّ الأقَلَّ مَرتَبةً يَخافُ مِن ضِدِّه فَكان يَنبَغي لِلضِّدِّ أنْ يُسَلِّمَ حتى يُؤمِّنَ: كالرّاكِبِ مع الماشي اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وقد يُجابُ بأنّ المُرادَ بالمَرتَبةِ الأُخرَويّةِ لا ما يَشمَلُ الدُّنيَويّةَ فَقولُه: لأنّ الأقَلَّ مَرتَبةً يَخافُ إلخ مَمنوعٌ هنا. ▫ قولُه: (نَحوُ الكبيرِ) أي: كالكثيرينَ وقولُه: على نَحوِ الصّغيرِ أي: كالقليلِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (إلاّ ما استَثنَى) وهو مُستَمِعُ الخطيبِ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَجِبُ إلخ) خَبَرُ قولِه وظاهِرُ قولِهِمْ. ▫ قولُه: (هنا) إشارةٌ إلى ما في قولِه ويُسَنُّ عندَ التّلاقي إلخ، وقولُه ويُحتَمَلُ وُجوبُه لَعَلَّه أظهَرُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (مَن لم يُندَبْ إلخ) كَنَحوِ الصّغيرِ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في سَلامِ نَحوِ الكبيرِ على نَحوِ الصّغيرِ. ▫ قولُه: (وَخرَجَ) إلى قولِه لِخَبَرِ البُخاريِّ في المُغني إلاّ قولَه وحدَه إلى وإلاّ، وقولَه وقال: إلى وأفتَى وقولَه لِلحديثِ إلى ويُندَبُ، وقولَه لأنّ إلى ويُسَنُّ وقولَه قال ابنُ عبدِ السّلامِ إلى ويَحرُمُ وقولَه لِلحديثِ الحسَنِ إلى واستِمرارُه، وقولَه أو طَلَبًا إلى أمّا مَن أحَبَّهُ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كان الوارِدُ صَغيرًا أم لا قَليلاً أم لا اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (ولو سَلَّمَ كُلٌّ) أي: مِن اثنَيْنِ تَلاقَيا مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي: ما لم يَقصِدْ به إلخ) عِبارةُ النّهايةِ نَعَمْ إنْ قَصَدَ به الابتِداءَ صَرَفَه عَن الجوابِ أو قَصَدَ به الابتِداءَ والرّدَّ فَكَذلك فَيَجِبُ رَدُّ السّلامِ على مَن سَلَّمَ أوّلاً اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ كانا مَعًا.

▫ قولُه: (وَقَليلينَ على كَثيرينَ) قال في شَرحِ الرّوْضِ فَلو تَلاقَى قَليلٌ ماشٍ وكَثيرٌ راكِبٌ تَعارَضا. اهـ.

▫ قولُه: (وَلِزيادةِ مَرتَبةِ نَحوِ الكبيرِ) أي: كالكثيرِ، وقولُه على نَحوِ الصّغيرِ أي: كالقليلِ. ▫ قولُه: (هنا) إشارةٌ إلى ما في قولِه: ويُسَنُّ عندَ التّلاقي عنه إلخ وقولُه: ويُحتَمَلُ وُجوبُه ولَعَلَّه الأظهَرَ. ▫ قولُه: (فَكلُّ مَن ورَدَ) ولو كَثيرًا وقَليلاً.

(تَتِمَّةٌ) لا يستَحِقُّ مبتدئٌ بنحوِ صَبَّحَكَ اللهُ بالخيرِ أو قوّاك اللهُ جوابًا، ودُعاؤُه له في نظيرِه حَسَنٌ إلا أنْ يقصِدَ بإهمالِه تأديبَه؛ لِتركِه سُنَّةَ السّلامِ وحَنْيُ الظَّهرِ مَكْروهٌ، وقال كثيرون: حرامٌ؛ للحديثِ الحسَنِ أنّه ﷺ نهى عنه وعن التزامِ الغيرِ وتقبيلِه، وأمَرَ بمُصافَحتِه. وأفتى المُصَنِّفُ بكراهةِ الانحناءِ بالرّأسِ وتقبيلِ نحوِ رَأسٍ أو يَدٍ أو رِجْلٍ لا سيَّما لِنحوِ غَنيٍّ؛ لِحديثِ: «مَنْ تَواضَعَ لِغَنيٍّ ذَهَبَ ثُلُثا دينِه» ويُنْدَبُ ذلك لِنحوِ صلاحٍ أو علمٍ أو شَرَفٍ؛ لأنّ أبا عُبَيْدةَ قبَّلَ يَدَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، ويُسَنُّ القيامُ لِمَنْ فيه فضيلةٌ ظاهرةٌ من نحوِ صلاحٍ أو علمٍ أو وِلادةٍ أو نَسَبٍ أو وِلايةٍ مَصْحوبةٍ بصيانةٍ، قال ابنُ عبدِ السّلامِ: أو لِمَنْ يُرْجَى خيرُه أو يُخْشَى من شرِّه ولو كافِرًا خَشيَ منه ضَرَرًا عَظيمًا أي لا يُحْتَمَلُ عادةً، فيما يظهرُ ويكونُ على جِهةِ البِرِّ والإكْرامِ لا الرِّياءِ والإعظامِ، ويحرُمُ على الدّاخِلِ أنْ يُحِبَّ قيامَهم له؛ للحديثِ الحسَنِ: «مَنْ

▫ قولُه: (لا يَستَحِقُّ مُبْتَدِئٌ) إلى قولِه وقولُه: إنْ لم يُشَمِّتْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وقال إلى وأفتى، وقولُه لا سيَّما إلى ويُنْدَبُ، وقولُه؛ لأنّ إلى ويُسَنُّ، وقولُه لِخَبَرِ البُخاريِّ إلى ويُسَنُّ وقولُه: لِلإتّباعِ إلى ويَحرُمُ وقولُه: بمُهْمَلةٍ إلى إذا حَمِدَ، وقولُه: لِلحديثِ الحسَنِ إلى وإجابةُ مُشَمِّتِه. ▫ قولُه: (ولا يَستَحِقُّه مُبْتَدِئٌ بنحوِ صَبَّحَك اللهُ إلخ) وأمّا التَّحيّةُ بالطَّلْبَقةِ وهي أطالَ اللهُ بقاءَك فقيلَ: بكَراهَتِها، والأوجَه أنْ يُقالَ كما قال الأذْرَعيُّ إنّه إنْ كان مِن أهلِ الدّينِ أو العِلْمِ، أو مِن وُلاةِ العدْلِ فالدُّعاءُ بذلك قُرْبةٌ وإلاّ فمَكْروهٌ اهـ. مُغْني زادَ الأسنَى بل حَرامٌ اهـ. ▫ قولُه: (جَوابًا) أي: بحَسَبِ أصْلِ الشَّرْعِ حتى لا يُنافيَ ما لو غَلَبَ على ظَنِّه وُقوعُ ضَرَرٍ إنْ لم يُجِبْه فإنّه لا يَبْعُدُ وُجوبُ الجوابِ حينَئِذٍ لَكِنّه لِعارِضٍ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَقصِدَ بإهمالِه إلخ) أي: فتَرْكُ الدُّعاءِ له أحسَنُ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وحَنْيُ الظَّهرِ مَكروهٌ) ولا يُغْتَرُّ بكَثْرةِ مَن يَفعَلُه مِمَّن يُنْسَبُ إلى عِلْمٍ أو صَلاحٍ أو غيرِهِما أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (لا سيَّما لِنَحوِ غِنًى) كشَوْكةٍ ووَجاهةٍ فتَشتَدُّ الكراهةُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ويُنْدَبُ ذلك) دَخَلَ فيه تَقْبيلُ الرِّجْلِ وهو كَذلك اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِنَحوِ صَلاحٍ) أي: مِن الأمورِ الدّينيّةِ كَكِبَرِ سِنٍّ وزُهْدٍ اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش مِن النَّحوِ المُعَلِّمُ المُسْلِمُ اهـ. وقولُه أو وِلايةٍ أي: وِلايةِ حُكْمٍ كالقاضي رَشيديٌّ وع ش.

▫ قولُه: (مَصْحوبةٍ إلخ) صِفةُ وِلايةٍ. ▫ قولُه: (بصيانةٍ) أي: عن خِلافِ الشَّرْعِ ويَظْهَرُ أنّ صيانةَ كُلِّ زَمَنٍ بحَسَبِه. ▫ قولُه: (قال ابنُ عبدِ السّلامِ إلخ) عِبارةُ الأسنَى قال الأذْرَعيُّ بل يَظْهَرُ وُجوبُه في هذا الزَّمانِ دَفْعًا لِلعَداوةِ والتَّقاطُعِ كما أشارَ إلَيْه ابنُ عبدِ السّلامِ فيَكونُ مِن بابِ دَفْعِ المفاسِدِ اهـ. ▫ قولُه: (أو لِمَن يُرْجَى خيرُه) لَعَلَّ المُرادَ الخيرُ الأُخْرَويُّ كالمُعَلِّمِ حتى لا يُنافيَ الحديثَ المارَّ سَيِّدُ عُمَرَ، ويَنْبَغي أنّ مِن الخيرِ الأُخْرَويِّ نَحْوُ الإنْفاقِ بالنِّسْبةِ إلى المُحْتاجِ. ▫ قولُه: (ويَكونُ) أي: هذا القيامُ اهـ. أسنَى.

▫ قولُه: (ويَكونُ على جِهةِ البِرِّ إلخ) أي: وُجوبًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والإعْظامِ) انْظُرْ ما المُرادُ به رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ويُنْدَبُ ذلك) دَخَلَ فيه تَقْبيلُ الرِّجْلِ وهو كَذلك.

أحبَّ أنْ يتمثَّلَ النَّاسُ له قيامًا فليتبوَّأْ مقعده من النَّارِ» ذكره في الروضةِ وحَمَله بعضُهم على ما إذا أحَبَّ قيامَهم واستمرارَه وهو جالِسٌ أو طَلَبًا لِلتَّكبُّرِ على غيره، وهذا أخفُّ تحريمًا من الأوَّلِ إذْ هو التمثيلُ في الخبرِ كما أشارَ إليه البيهَقيُّ، أمّا مَنْ أحَبَّه جودًا منهم عليه لِما أنّه صار شِعارًا للمَوَدَّةِ فلا حرمةَ فيه. ولا بأسَ بتقبيلِ وجه طِفْلٍ رَحْمةً ومَوَدَّةً؛ لِخبرِ البُخاريِّ: «أنّه ﷺ قَبَّلَ ابنَه إبراهيمَ وقد قَبَّلَ الحسَنَ» «وقال لِمَنْ قال لي عَشرةٌ من الأولادِ ما قبَّلْتهم: مَنْ لا يرحَمُ لا يُرحَمُ» ومحرَمٌ كذلك؛ لأنّ أبا بكرٍ قَبَّلَ خَدَّ عائِشةَ لِحُمَّى أصابتْها رَواه أبو داوُد، ويُسَنُّ تقبيلُ قادِمٍ من سفَرٍ ومُعانَقَتُه لِلاتِّباعِ الصَّحيحِ في جَعْفَرٍ رضي الله عنه، لَمّا قدِمَ من الحبَشةِ،

▫ قولُه: (ذَكَرَه) أي: قولَه ويَحْرُمُ وكذا ضَميرُ حَمْلِهِ. ▫ قولُه: (وَحَمْلِهِ) إلى قولِه: أمّا مَن أحَبَّه عِبارةُ الأسنَى، والمُرادُ بتَمَثُّلِهم له قيامًا أنْ يَقْعُدَ ويَسْتَمِرّوا قيامًا كَعادةِ الجبابِرةِ كما أشارَ إليه البيهَقيُّ، ومِثْلُه حُبُّ القيامِ له تَفاخُرًا وتَطاوُلًا على الأقرانِ اهـ. ▫ قولُه: (واستِمْرارَه) أي: قيامِهِم. ▫ قولُه: (أو طَلَبًا) لَعَلّه مَعطوفٌ على قولِه واستِمْرارَه وهو جالِسٌ باعْتِبارِ المعْنَى. ▫ قولُه: (وَهذا) أي: قولُه: أو طَلَبًا إلخ قولُه: مِن الأوَّلِ أي: قولُه: واستِمْرارَه إلخ. ▫ قولُه: (إذ هو) أي: الأوَّلُ. ▫ قولُه: (لا بَأسَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ أي: والمُغني وتَقْبيلُ خَدِّ طِفْلٍ لا يُشْتَهَى ولو لِغيرِه، وأطْرافُ شَفَتِه مُسْتَحَبٌّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَجه طِفْلٍ) بل أيُّ مَحَلٍّ فيه ولو في الفمِ وقولُه طِفْلٌ أي: لا يُشْتَهَى ذَكَرًا أو أُنْثَى اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَمُحْرِمٍ إلخ) عُطِفَ على طِفْلٍ. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ تَقْبيلُ إلخ) وتُنْدَبُ المُصافَحةُ مع بَشاشةِ الوجه والدُّعاءِ بالمغْفِرةِ وغيرِها لِلتَّلاقي، ولا أصْلَ لِلْمُصافَحةِ بَعْدَ صَلاتَيِ الصُّبْحِ والعصْرِ ولكن لا بَأسَ بها فإنّها مِن جُمْلةِ المُصافَحةِ، وقد حَثَّ الشّارِعُ عليها وإنْ قَصَدَ بابًا لِغيرِه مُغْلَقًا يُنْدَبُ أنْ يُسَلِّمَ على أهلِه ثم يَسْتَأْذِنَ، فإنْ لم يُجَبْ أعادَه إلى ثَلاثِ مَرّاتٍ فإنْ أُجيبَ فذاكَ وإلاّ رَجَعَ، فإنْ قيلَ له بَعْدَ استِئْذانِه: مَن أنتَ نُدِبَ أنْ يَقولَ: فُلانُ بنُ فُلانٍ، أو نَحْوَه مِمّا يَحْصُلُ به التَّعْريفُ التّامُّ، ولا بَأسَ أنْ يُكَنِّيَ نَفْسَه أو يَقولَ: القاضي فُلانٌ أو الشَّيْخُ فُلانٌ أو نَحْوَه إذا لم يَعْرِفْه المُخاطِبُ إلاّ به، ويُكْرَه اقْتِصارُه على قولِه أنا أو الخادِمُ، وتُنْدَبُ زيارةُ الصّالِحينَ والجيرانِ غيرِ الأشرارِ والإخوانِ والأقارِبِ وإكْرامُهم بحَيْثُ لا يَشُقُّ عليه ولا عليهم فَتَخْتَلِفُ زيارَتُهم باخْتِلافِ أحْوالِهم ومَراتِبِهم وفَراغِهِمْ، ويُسَنُّ أنْ يَطْلُبَه منهم أنْ يَزوروه وأنْ يُكْثِروا زيارَتَه بحَيْثُ لا يَشُقُّ، وتُنْدَبُ عيادةُ المرْضَى مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (تَقْبيلُ قادِمٍ) أي: وجْهَه صالِحًا أمْ لا اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (مِن سَفَرٍ) أي: أو نَحْوِه اهـ. أسْنَى.

▫ قولُه: (وَمُعانَقَتُه) ويُكْرَه ذلك أي: التَّقْبيلُ والمُعانَقةُ لِغيرِ القادِمِ مِن سَفَرٍ أو نَحْوِه، ولا فَرْقَ في هذا بَيْنَ أنْ يَكونَ المُقَبِّلُ والمُقَبَّلُ صالِحَيْنِ أمْ فاسِقَيْنِ أمْ أحَدُهما صالِحًا والآخَرُ فاسِقًا ذُكِرَ ذلك في الأذْكارِ اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (وَلا بَأسَ بتَقْبيلِ وجه طِفْلٍ رَحْمةً إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وتَقْبيلُ خَدِّ طِفْلٍ ولو لِغيرِه لا يُشْتَهَى وأطْرافُ شَفَتِه مُسْتَحَبٌّ.

ويحرُمُ نحوُ تقبيلِ الأمردِ الحسَنِ غيرِ نحوِ المحرَمِ ومَسُّ شيءٍ من بَدَنِه بلا حائلٍ كما مَرَّ.
ويُسَنُّ تَشْميتُ العاطِسِ بمُهمَلةٍ ومُعجمةٍ؛ لأنّ العُطاسَ حَرَكةٌ مُزعِجةٌ رُبّما تَوَلَّدَ عنه نحوُ لَقْوةٍ فناسب أنْ يُدْعَى له بالرّحمةِ المُتَضَمِّنةِ لِبَقائِه على سمْته وخِلْقَته والمانِعةِ من شَماتةِ عَدوِّه به إذا حَمِدَ بيرحَمُكَ اللّه أو رَبُّك. وإنّما سُنَّ في السّلام رَدًّا وجوابًا ضَميرُ الجمعِ ولو للواحِدِ لأجلِ الملائكةِ الذين معه كما مَرَّ، ولِصَغيرٍ بنحوِ: أصلَحَكَ اللّه، أو بارَكَ فيك، ويُكْرَه قبلَ الحمدِ، فإنْ شَكَّ قال: يرحَمُ اللّه مَنْ حَمِدَه أو يرحَمُكَ اللّه إنْ حَمِدْتَه، ويُسَنُّ تَذْكيرُه الحمدَ للخبرِ المشهورِ «مَنْ سبَقَ العاطِسَ بالحمدِ أمِنَ من الشَّوْصِ» أي: وجَعِ الضِّرْسِ واللَّوْصِ أي:

▫ قولُه: (غيرِ نَحْوِ المُحْرَمِ) كالمِلكِ أي: مِن غيرِ شَهْوةٍ كما هو ظاهِرٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى قولِه، وإنّما سُنَّ في المُغْني إلاّ قولَه بمُهْمَلةٍ إلى إذا حَمِدَ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ تشميتُ العاطِسِ إلخ) ويُنْدَبُ رَدُّ التّثاؤُبِ ما استَطاعَ فإنْ غَلَبَه سَتَرَ فَمَه بيَدِه أو غيرِها وأنْ يُرَحِّبَ بالقادِمِ المُسلِمِ بأنْ يقولَ له: مَرْحَبًا وأنْ يُلَبِّيَ المُسلِمُ المُنادِيَ له بأنْ يقولَ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ أو لَبَّيْكَ فقط، أمّا الكافِرُ فلا. قال الأذْرَعيُّ: والذي يَظْهَرُ تَحْريمُ تَلْبيةِ الكافِرِ والتَّرْحيبُ به، ويَبعُدُ استِحْبابُ تَلْبيةِ الفاسِقِ والتَّرْحيبُ به أيضًا، وأنْ يُخْبِرَ أخاه بحُبِّه له في اللّه وأنْ يَدْعوَ لمَن أحسَنَ إليه بأنْ يَقولَ جَزاك اللّه خيرًا أو حَفِظَك اللّه أو نَحْوَهما، ولا بَأسَ بقولِه لِلرَّجُلِ الجليلِ في عِلْمِه أو صَلاحِه أو نَحْوِهما: جَعَلَني اللّه فِداكَ أو فِداكَ أبي وأُمّي، ودَلائِلُ ما ذُكِرَ مِن الأحاديثِ الصَّحيحةِ كَثيرةٌ مَشهورةٌ اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: قال الأذْرَعيُّ إلى وأنْ يُخْبِرَ. ▫ قولُه: (بِمُهْمَلةٍ إلخ) أي: في التَّشْميتِ اهـ. شَرْحُ القاموسِ. ▫ قولُه: (نحوُ لَقْوةٍ) اللَّقْوةُ داءٌ في الوجه اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (والمانِعةِ إلخ) عُطِفَ على قولِه المُتَضَمِّنةِ. ▫ قولُه: (إذا حَمِدَ) مُتَعَلِّقٌ بِيُسَنُّ، وقولُه: بِيَرْحَمُكَ اللّه مُتَعَلِّقٌ بتَشْميتِ العاطِسِ، عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه: والتَّشْميتُ لِلْمُسلِمِ بيَرْحَمُكَ اللّه أو رَبُّكَ ويَرُدُّ بيَهْديكَ اللّه أو يَغْفِرُ اللّه لَكُمْ، وتَشْميتُ الكافِرِ بيَهْديكَ اللّه ونَحْوِه لا بيَرْحَمُكَ اللّه اهـ. ▫ قولُه: (رَدًّا) الأصْوَبُ ابْتِداءً.
▫ قولُه: (لأجلِ الملائكةِ الذين معه) فيه تَوَقُّفٌ إذ مع العاطِسِ مَلائِكةٌ أيضًا ويُناقِشُه أيضًا قولُه: الآتي بنَحْوِ يَهْديكُمْ اللّه بضَميرِ الجمْعِ. ▫ قولُ: (ولِصَغيرٍ) أي: وما تَقَدَّمَ لِكَبيرٍ ويُشَمِّتُ لِصَغيرٍ إلخ وظاهِرُه ولو غيرَ مُمَيِّزٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ أصلَحَكَ اللّه إلخ) كَأنْشَأَكَ اللّه إنْشاءً صالِحًا اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (ويُكْرَه إلخ) أي: التَّشْميتُ ظاهِرُه ولو لِصَغيرٍ وعلى تَسْليمِه يَنْبَغي اختِصاصُه بالمُمَيِّزِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الحمْدِ) أي: فلا يُعْتَدُّ به ويَأتي به ثانيًا بَعْدَ الحمْدِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قال يَرْحَمُ اللّه مَن حَمِدَه إلخ) أي: وتَحْصُلُ بها سُنّةُ التَّشْميتِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ تَذْكيرُه الحمْدَ) أي: إنْ تَرَكَه اهـ. مُغْني.

اهـ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ تَشْميتُ العاطِسِ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وإذا قال العاطِسُ لَفْظًا آخَرَ غيرَ الحمْدِ لم يُشَمَّتْ إلى أنْ قال صَرَّحَ بذلك في الرَّوْضةِ.

وجَعِ الأُذنِ والعِلَّوْصِ وهو وجَعُ البطْنِ، وتَكريرُ التَّشميتِ إلى ثلاثٍ ثمّ بعدَها يدعُو له بالشِّفاءِ، وقَيَّدَه بعضُهم بما إذا علمه مَزْكومًا؛ وحَذفُوه لأنّ الزِّيادةَ على الثلاثِ مع تتابُعِها عُرفًا مَظِنَّةُ الزُّكام ونحوِه، ويظهرُ أنّها لو لم تُتابَعْ كذلك يُسَنُّ التّشميتُ بتكرُّرِها مُطلَقًا ويُسَنُّ للعاطِسِ وضْعُ شيءٍ على وجهِه وخَفضُ صوته ما أمكنَه؛ للحديثِ الحسَنِ: «العطْسةُ الشَّديدةُ من الشيطانِ»، وإجابةُ مُشمِّته بنحوِ: يَهديكُم اللّه، ولم يجبْ لأنّه لا إخافة بتركِه بخلافِ رَدِّ السّلامِ، وقولُه: إنْ لم يُشمَّتْ يرحَمُني اللّه، ومَرّ أنّ المُصلِّيَ يحمَدُ سِرًّا ونحوُ قاضي الحاجةِ يحمَدُ في نفسِه بلا لفظٍ (ولا جِهادَ على صَبيٍّ ومجنونٍ)؛ لِعدمِ تكليفِهِما، (وامرأةٍ) لِخبرِ البُخاريِّ: «جِهادُكُنّ الحجُّ والعُمرةُ»؛ ولأنّها جُبِلَتْ على الضَّعفِ، ومِثلُها الخُنثَى، (ومَريضٍ) مَرَضًا يمنعُه الرُّكوبَ أو القِتالَ بأنْ يحصُلَ له مَشقّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً، وإنْ لم

▫ قولُه: (والعِلَّوْصُ) كَسِنَّوْرٍ اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (وتَكريرُ التّشميتِ) إلى قولِه وقَيَّدَه في المُغني.

▫ قولُه: (يَدعو له بالشِّفاءِ) كَعافاكَ اللّه أو شَفاكَ اللّه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقَيَّدَهُ) أي: الدُّعاءَ بالشِّفاءِ.

▫ قولُه: (وحَذَفوهُ) أي: حَذَفَ غيرُه ذلك القيْدَ. ▫ قولُه: (ويَظهَرُ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه اهـ.

▫ قولُه: (أنّها) أي: العُطاسَ الزّائِدةَ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي: عُرفًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِتكرُّرِها) الأولَى التَّذكيرُ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: زادَ على الثّلاثِ أمْ لا. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى قولِه ولَمْ يُجِبْ في المُغني إلاّ قولَه لِلحَديثِ إلى وإجابةُ. ▫ قولُه: (وَضْعُ شَيْءٍ) يَدِه أو ثَوبِه أو نَحوِه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وخَفضُ صَوتِه إلخ) وأنْ يَحمَدَ اللّهَ عَقِبَ عُطاسِه اهـ. مُغني زادَ الأسنَى بأنْ يَقولَ: الحمدُ لِلّه قال في الأذكارِ فلو قال: الحمدُ لِلّه رَبِّ العالَمينَ كان أحسَنَ، ولو قال الحمدُ لِلّه على كُلِّ حالٍ كان أفضَلَ اهـ. ▫ قولُه: (بِنحوِ يَهديكُمْ اللّهُ) أي: كَيَغفِرُ اللّه لَكم ولو زادَ عليه ويُصلِحُ بالَكم كان حَسَنًا اهـ. ع ش عِبارةُ المُغني ويَرُدُّ بِيَهديكُمْ اللّه، أو يَغفِرُ اللّه لَكم وابتِداؤُه ورَدُّه سُنّةُ عَيْنٍ إنْ تَعيَّنَ وإلاّ فَكِفايةٌ اهـ. ▫ قولُه: (ولَم يَجِبْ) أي: رَدُّ التّشميتِ. ▫ قولُه: (وقولُه إلخ) أي: ويُسَنُّ قولُ العاطِسِ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُشمَّتْ) بالبِناءِ لِلمَفعولِ. ▫ قولُه: (أنّ المُصلِّيَ) إلى المتْنِ في المُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا جِهادَ) أي: واجِبٌ إلاّ على مُسلِمٍ أو مُرتَدٍّ كما قاله الزَّركَشيُّ بالِغٍ عاقِلٍ ذَكَرٍ مُستَطيعٍ له حُرٍّ ولو سَكرانَ واجِدًا هِبةَ القِتالِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تكليفِهِما) إلى قولِ المتْنِ والدَّيْنُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لِلآيةِ في الثّلاثةِ، وقولَه: كذا أطلَقوه وقولَه إنْ عَمَّ في المَوضِعَيْنِ. ▫ قولُه: (ومِثلُها الخُنثَى) كذا في المُغني. ▫ قولُه: (مَرَضًا يَمنَعُه إلخ) عِبارةُ المُغني يَتَعذَّرُ قِتالُه أو تَعظُمُ مَشقّتُه فلا عِبرةَ بِصُداعٍ ووَجَعِ ضِرسٍ اهـ.

▫ قولُه: (ويَظهَرُ أنّها لو لم تُتابَعْ كَذلك يُسَنُّ التّشميتُ بِتكرُّرِها إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ فإنْ تَكرَّرَ منه العُطاسُ مُتَواليًا سُنَّ تَشميتُه لِكُلِّ مَرّةٍ إلى ثَلاثٍ إلخ فَتَقييدُه بِقولِه مُتَواليًا يُفهِمُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ بِقولِه ويَظهَرُ إلخ.

تُبغ التيمُّمَ فيما يظهرُ، ومثلُه بالأولى الأعمَى وكالمريضِ مَنْ له مريضٌ لا مُتعهِّدَ له غيرُه، وكالأعمَى ذو رَمَدٍ وضعيفُ بَصَرٍ لا يُمكِنُه معه اتِّقاءُ السِّلاحِ. (وذي عَرَجٍ بَيِّنٍ) ولو في رجلٍ وإنْ قدَرَ على الرُّكوبِ للآيةِ في الثلاثةِ، وخرج ببَيِّنةٍ يسيرةِ الذي لا يمنعُ العدوَ (وأقطعَ وأشلَّ) ولو لِمُعظَمِ أصابعِ يَدٍ واحدةٍ؛ إذْ لا بَطْشَ لهما ولا نِكايةَ، ومثلُهما فاقدُ الأناملِ، ويُفرَّقُ بين اعتبارِ مُعظَمِ الأصابعِ هنا لا في العتقِ عن الكفَّارةِ كما مَرَّ بأنَّ هذا يقعُ في نادرٍ من الأزمنةِ، فيسهُلُ تَحمُّلُه مع قطعِ أقلِّها، وذلك المقصودُ منه إطاقتُه للعَمَلِ الذي يكفيه غالبًا على الدَّوامِ وهو لا يتأتَّى مع قطعِ بعضِ الأصابعِ، وبحث عدمَ تأثيرِ قطعِ أصابعِ الرِّجلينِ إذا أمكنَ معه المشيُ من غيرِ عَرَجٍ بَيِّنٍ. (وعبدٍ) ولو مُبعَّضًا ومُكاتَبًا لِنَقْصِه، وإنْ أمَرَه سيِّدُه، والقياسُ أنَّ مُستأجِرَ العينِ كذلك، وذِمِّيٍّ؛ لأنَّ بَذْلَ الجِزيةِ لِتَذُبَّ عنه لا لِيَذُبَّ عنَّا، نعم، يجبُ عليه بالنِّسبةِ لِعِقابِ الآخِرةِ كما مَرَّ، (وعادِمِ أُهْبةِ قِتالٍ) كسِلاحٍ ومُؤْنةِ نفسِه أو مُمَوَّنِه.........

▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي: المريضِ إلى قولِه ويُفرَّقُ في المُغْني إلاّ قولَه بالأولَى، وقولُه: وكالمريضِ إلى وكالأعمَى، وقولُه: ذو رَمَدٍ. ▫ قولُه: (لا يُمكِنُه معه إلخ) قَيْدٌ في كُلٍّ مِن ذي رَمَدٍ وضعيفِ بَصَرٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو في رِجْلٍ) أي: واحدةٍ. ▫ قولُه: (لِلآيةِ في الثَّلاثةِ) عِبارةُ المُغْني لِقولِه تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] اهـ. ▫ قولُه: (ولو لِمُعظَمِ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الأقطعِ والأشَلِّ. ▫ قولُه: (ولو لِمُعظَمِ إلخ) أمّا فاقِدُ أُصبُعَيْنِ كَخِنْصَرٍ وبِنْصَرٍ فَيَجِبُ عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهما) أي: الأقطعِ والأشَلِّ. ▫ قولُه: (فاقِدُ الأنامِلِ) أي: أكثَرِها اهـ. ع ش عن سم على المنهَجِ عَن العُبابِ. ▫ قولُه: (بِأنَّ هذا) أي: الجِهادَ وقولُه وذلك أي: العِتْقُ في الكفّارةِ. ▫ قولُه: (وهو) أي: العَمَلُ المذكورُ أو الإطاقةُ له والتَّذْكيرُ لِتَأويلِ المصدَرِ بأنْ مع الفِعْلِ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه اهـ. ▫ قولُه: (عَدَمَ تأثيرِ قَطْعِ أصابِعِ الرِّجلَيْنِ إلخ) جَزَمَ به المُغْني. ▫ قولُه: (ولو مُبَعَّضًا) إلى قولِه أو يورِثُ في المُغْني إلاّ قولَه: والقِياسُ إلى وذِمِّيٍّ، وقولُه: نَعَمْ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولو مُبَعَّضًا إلخ) لِقولِه تعالى ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١] ولا مالَ لِلعبدِ ولا نَفْسَ يَمْلِكُها فَلَمْ يَشْمَلْه الخِطابُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ أمَرَه سيِّدُه) أي: لأنه لَيْسَ القِتالُ مِن الاستِخْدامِ المُسْتَحَقِّ لِلسَّيِّدِ؛ لأنَّ المِلْكَ لا يَقْتَضي التَّعَرُّضَ لِلْهَلاكِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كذلك) أي: كالعبْدِ أي: مِن غيرِ نَظَرٍ إلى الغايةِ كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وذِمِّيٍّ) مَفهومُه وُجوبُ الجِهادِ على المُعاهَدِ والمُؤَمَّنِ والحربيِّ، وهو أيضًا مُقْتَضى قولِه؛ لأنه بَذْلَ الجِزيةِ إلخ وعِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ: ولا على كافِرٍ اهـ. وهي شامِلةٌ لِلذِّمِّيِّ وغيرِه، وقد يُقالُ إنَّما عَبَّرَ بالذِّمِّيِّ لِكَوْنِه مُلْتَزِمًا لأحكامِنا لِلاحتِرازِ به عن غيرِه اهـ. ع ش، عِبارةُ المُغْني فلا يَجِبُ على كافِرٍ ولو ذِمِّيًّا اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وعادِمِ أُهْبةِ قِتالٍ) ولو كانَ القِتالُ على بابِ دارِه أو حَوْلَه سَقَطَ اعتِبارُ المُؤَنِ كما ذَكَرَه القاضي أبو الطَّيِّبِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومُؤْنةِ نَفْسِه) عُطِفَ على سِلاحٍ. ▫ قولُه: (أو مُمَوَّنِه) وكذا مُؤْنَتُهما كما فُهِمَ بالأولَى اهـ. ع ش وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: أو مُمَوَّنِه ذَهابًا أو إيابًا أي: فَقْدُ إحدى المُؤْنَتَيْنِ في

ذَهابًا أو إيابًا، وكذا مَرْكُوبٌ. والمقصِدُ مَسافة قصْرٍ مُطْلَقًا أو دونَه ولا يُطيقُ المشْيَ قياسًا على ما مَرَّ في الحجِّ، ويلزمُه قبولُ بَذْلِها من بيت المالِ دون غيرِه، ولو طَرَأ عليه فقْدُ ذلك جازَ له الرُّجوعُ، ولو من الصَّفِّ ما لم يَفْقِدْ السِّلاحَ ويُمْكِنْه الرَّمْيُ بحَجَرٍ مثلًا، أو يُورِثُ انصِرافُه فشَلًا في المسلمين وإلا حَرُمَ كذا أطلقوه، ويُتَّجه أنَّ مَحلَّه إنْ لم يَظُنَّ الموتَ جوعًا أو نحوَه لو لم ينصَرِفْ (وكلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وجوبَ حجٍّ مَنَعَ الجِهادَ) أي وجوبَه، (إلا خوفَ طَريقٍ من كُفَّارٍ) فإنَّه وإنْ مَنَعَ وجوبَ الحجِّ إنْ عَمَّ لا يمنعُ وجوبَ الجِهادِ، إنْ أمكنَتْ مُقاوَمَتُهم كما بحثه الأذرعيُّ؛ لأنه مَبْنيٌّ على المخاوِفِ، (وكذا) خوفُها (من لُصوصٍ مسلمين) يمنعُ وجوبَ الحجِّ إنْ عَمَّ ولا يمنعُ وجوبَ الجِهادِ (على الصَّحيحِ) لِذلك. (والدَّيْنُ الحالُّ) ولو لِذِمِّيٍّ وإنْ كان به رَهْنٌ وثيقٌ أو كفيلٌ مُوسِرٌ، (يحرُمُ) على مَنْ هو في ذِمَّته ولو والِدًا........

الذَّهابِ أو في الإيابِ كافٍ في سُقوطِ الجِهادِ اهـ. ◘ قولُه: (ذهابًا أو إيابًا) وكذا إقامةً ويَكْفي في تَقْديرِها غَلَبةُ الظَّنِّ بحَسَبِ اجْتِهادِه قُلْته بَحْثًا وهو ظاهِرٌ اهـ. عَميرةُ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: أطاقَ المشْيَ أمْ لا. ◘ قولُه: (أو دونَه) الأولَى التَّأنيثُ. ◘ قولُه: (ولو طَرَأ عليه فَقْدُ ذلك) عِبارةُ المُغْني ولو مَرِضَ بعْدَما خَرَجَ أو فَنِيَ زادُه أو هَلَكَتْ دابَّتُه اهـ. ◘ قولُه: (ويُمْكِنْه إلخ) وقولُه أو يورِثُ إلخ كُلٌّ منهما بالجزْمِ عَطْفًا على مَدْخولِ لم في قولِه ما لم يَفْقِدْ إلخ. ◘ قولُه: (فشَلًا) أي: ضَعْفًا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وإلاّ حَرُمَ) ظاهِرُه حُرْمةُ ذلك وإنْ عَلِمَ أنَّه لا يَجِدُ ما يُنْفِقُه على نَفْسِه وأنَّه يَحْصُلُ له مَشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً لكن لا يَظُنُّ معها الموتَ وإنْ خَشِيَ مُبيحَ تَيَمُّمٍ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (إنَّ مَحلَّه) أي: حُرْمةَ الانْصِرافِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (إنْ لم يَظُنَّ الموتَ جوعًا إلخ) أي: وإلاّ جازَ له الانْصِرافُ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وكُلُّ عُذْرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم أشارَ لِضابِطٍ يَعُمُّ ما سَبَقَ وغيرَه بقولِه: وكُلُّ عُذْرٍ إلخ.

◘ قولُ (المتْنِ): (مَنَعَ وُجوبَ حجٍّ) ومنه احتياجُ الفقيه لِكُتُبِه والمُحْتَرِفِ لِآلَتِه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أي: وجوبَه) إلى قولِه، وإنْ كان في المُغْني إلاّ قولَه: كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ وقولُه إنْ عَمَّ في المحَلَّيْنِ.

◘ قولُه: (إنْ أمْكنَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيه مَحَلُّ الوُجوبِ في الصّورتَيْنِ إذا كان له قوّةٌ تُقاوِمُهم وإلاّ فهو مَعْذورٌ اهـ. ◘ قولُه: (لِذلك) أي: لأنَّ الجِهادَ مَبنيٌّ على المخاوِفِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (والدَّيْنُ الحالُّ) أي: وإنْ قَلَّ كَفَلْسٍ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ولو لِذِمِّيٍّ) إلى قولِ المتْنِ ويَحْرُمُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه قيلَ إلى والحقُّ، وقولُه: ومِن ثَمَّ إلى المتْنِ، وقولُه وظاهِرٌ إلى وإلاّ إنْ. ◘ قولُه: (ولو لِذِمِّيٍّ) هذا يُخْرِجُ المُعاهَدَ والمُؤَمَّنَ لكن يَنْبَغي أنَّهما كالذِّمِّيِّ ويَشْمَلُهما قولُ المنْهَجِ مُسْلِمًا كان أي: رَبُّ الدَّيْنِ أو كافِرًا بل يَشْمَلُ ما لو كان الدَّيْنُ لِحَرْبيٍّ لَزِمَ المُسْلِمَ بعَقْدٍ اهـ. ع ش أقولُ: قولُ الأسْنَى: مُسْلِمًا كان أو ذِمِّيًّا، وقولُ المُغْني: على موسِرٍ لِمُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ موافِقانِ لِتَعْبيرِ الشَّرْحِ كالنِّهايةِ بالذِّمِّيِّ فيَنْبَغي حَمْلُ تَعْبيرِ المنْهَجِ عليه إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِه فلْيُراجَعْ.

◘ قولُ (المتْنِ): (يَحْرُمُ) بكَسْرِ الرّاءِ المُشَدَّدةِ اهـ. مُغْني.

وهو مُوسِرٌ بأنْ كان عندَه أزْيَدَ مِمَّا يبقى للمُفْلِسِ فيما يظهرُ، قيلَ: وكذا المُعْسِرُ ونُقِلَ عن الأصحابِ وأُلحِقَ بالمدينِ وليُّه، (سفرَ جهادٍ وغيرِه) بالجرِّ وإنْ قصُرَ رعايةً لِحَقِّ الغيرِ؛ ومن ثَمَّ جاءَ في مسلمٍ «القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّيْنَ».

(تنبيهٌ) يظهرُ ضَبْطُ القصيرِ هنا بما ضبطوه به في التَّنَفُّلِ على الدَّابَّةِ وهو مِيلٌ أو نحوُه، وحينئذٍ فليُتَنَبَّهْ لِذلك فإنَّ التَّساهُلَ يقعُ فيه كثيرًا، (إلا بإذنِ غريمِه) أو ظَنِّ رِضاه وهو من أهلِ الإذنِ والرِّضا لِرِضاه بإسقاطِ حَقِّه، نعم، قال الماوَرْدِيُّ والرُّويانيُّ: لا يتعرَّضُ لِلشَّهادةِ، بل يقفُ وسَطَ الصَّفِّ أو حاشيتِه حِفْظًا لِلدَّيْنِ انتهى. وظاهرٌ أنَّ هذا مَندوبٌ لا واجبٌ، وإلا إنْ استنابَ مَنْ يقضيه من مالٍ حاضرٍ،........................

▫ قولُه: (وهو موسِرٌ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه بخِلافِ المُعْسِرِ انتهى اهـ. سم عِبارةُ المُغْني. وأمّا المُعْسِرُ فَلَيْسَ لِغَرِيمِه منعُه على الصَّحيحِ في أصلِ الرَّوْضةِ إذ لا مُطالَبةَ في الحالِ اهـ. ▫ قولُه: (وأُلحِقَ بالمدينِ وليُّه) عِبارةُ المُغْني وكالمديونِ وليُّه كما بَحَثَه بعضُ المُتأخِّرين؛ لأنَّ المُطالَبَ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (سَفَرَ جِهادٍ وغيرِه) أي: ولو كان رَبُّ الدَّيْنِ مُسافرًا معه أو في البَلَدِ الذي قَصَدَها مَن عليه الدَّيْنُ لأنه قد يَرْجِعُ قَبْلَ وُصولِه إليها أو يَموتُ أحَدُهما ع ش وسم. ▫ قولُه: (بالجرِّ) أي: عَطْفًا على جِهادٍ. ▫ قولُه: (تنبيهٌ يَظْهَرُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجه ضَبْطُ القصيرِ هنا بالعُرْفِ لا بما ضُبِطَ به في التَّنَفُّلِ إلخ. ▫ قولُه: (ضَبْطُ القصيرِ) لَعَلَّ الوجْهَ ضَبْطُ السَّفَرِ وإلاّ فالقصيرُ والطَّويلُ سَواءٌ هنا كما لا يُخفَى اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قال الماوَرْدِيُّ) إلى قولِه ومِثْلُه في المُغْني إلاّ قولَه وظاهِرٌ إلى وإلاّ أنْ. ▫ قولُه: (ولا يَتَعَرَّضُ إلخ) أي: حَيْثُ جاهَدَ بالإذنِ وقولُه حِفْظًا لِلدَّيْنِ أي: بحِفْظِ نَفْسِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنّ هذا مَندوبٌ) وهو ظاهِرُ النِّهايةِ وصَرَّحَ بالاستِحْبابِ في المُنتقَى نَقْلاً عَن البَنْدَنيجيِّ لَكِنّه إنّما ذَكَرَ عَدَمَ التَّعَرُّضِ في المُؤَجَّلِ بناءً على عَدَمِ المنعِ منه ومَعْلومٌ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ الحالِ عندَ الإذنِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإلاّ إن استنابَ إلخ) عُطِفَ على قولِ المُصَنِّفِ إلاّ بإذنِ غريمِه أي: فلا تَحْريمَ لِوُصولِ الدّائِنِ إلى حَقِّه في الحالِ ويُعْلَمُ مِن هذه العِلّةِ أنّه لا بُدَّ مِن عِلْمِ الدّائِنِ بالوكيلِ ومِن ثُبوتِ الوكالةِ ابنُ حَجّ اهـ سم على المنهجِ، بَقِيَ ما لو امْتَنَعَ الوكيلُ مِن الدَّفْعِ أو عَزَلَ نَفْسَه هَلْ يَجوزُ له ذلك أمْ لا؟ ويُجْبَرُ على التَّوْفِيةِ حَيْثُ قَبِلَ الوَكالةَ فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ جَوازُ ذلك وعَدَمُ إجبارِه على الدَّفْعِ والدّائِنُ مُتَمَكِّنٌ مِن استيفاءِ حَقِّه بالقاضي اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن مالٍ حاضِرٍ) أي: بخِلافِ مالِه الغائِبِ

▫ قولُه: (وهو موسِرٌ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه بخِلافِ المُعْسِرِ اهـ. وانْظُرْ لو كان مالُه غائِبًا بَعيدًا وأرادَ السَّفَرَ لِما دونَ مَسافَتِه أو مِثْلِها، وقد يُقالُ: إذا حَلَّ له أخْذُ الزَّكاةِ لِغَيْبةِ مالِه كان كالمُعْسِرِ وقد يُفَرَّقُ. ▫ قولُه: (إلاّ بإذنِ غريمِه) ظاهِرُه امْتِناعُ السَّفَرِ بغيرِ إذنِ غريمِه وإنْ كان الغريمُ غائِبًا، وظاهِرُه أيضًا وإنْ كانتْ غَيْبَتُه في المَحَلِّ الذي يُريدُ المدينُ السَّفَرَ إليه وهو مُحْتَمَلٌ، وقد يوَجَّه بأنّه رُبَّما حَضَرَ بَعْدَ سَفَرِه فتَفوتُ عليه مُطالَبَتُه ولِما في السَّفَرِ مِن الخطَرِ الذي قد يُفَوِّتُ المُطالَبةَ لِنَحْوِ تَلَفِ المدينِ أو مالِه،

ومثله كما هو قياسُ نَظائِرِه دَيْنٌ ثابتٌ على مَليءٍ، وظاهِرُ كلامِهم أنّه لا أثرَ لإِذْنِ وليِّ الدَّائِنِ وهو مُتَّجِهٌ؛ إذْ لا مَصْلَحةَ له في ذلك. (والمُؤَجَّلُ لا) يمنعُ سفرًا مُطْلَقًا وإِنْ قرُبَ حُلولُه بشرطِ وُصولِه لِما يَحِلُّ له فيه القصرُ، وهو مُؤَجَّلٌ إذْ لا مُطالَبةَ لِمُستَحِقِّه الآنَ، نعم، له الخُروجُ معه لِيُطالِبَه به عندَ حُلولِه. (وقيلَ يُمْنَعُ سفرًا مَخوفًا) كالجهادِ ورُكوبِ البحرِ صيانةً لِحَقِّ الغيرِ (ويحرُمُ) على حُرٍّ ومُبَعَّضٍ ذكرٍ وأنثى (جهادٌ) ولو مع عدمِ سفرٍ، (إلا بإذْنِ أبوَيْه) وإِنْ عَلَيا من سائِرِ الجِهاتِ ولو مع وجودِ الأقربِ وإِنْ كانا قِنَّيْنِ؛ لأنّ بِرَّهما فرضُ عَيْنٍ؛ ولِقولِه ﷺ لِمَنِ استأذَنه وقد أخبرَه أنّهما له: «ففيهما فجاهِدْ» مُتَّفَقٌ عليه. وصَحَّ: «أَلَكَ والِدةٌ؟ قال: نعم، قال: «انطَلِقْ فأكرِمْها فإنّ الجنّةَ تحتَ رِجْلَيها» هذا (إِنْ كانا مسلمَيْنِ) وإلا لم يجبْ استئذانُ الكافِرِ؛ لاتِّهامِه بمَنْعِه له حَمِيّةً لِدينِه وإِنْ كان عَدُوًّا للمُقاتلين. ويلزمُ المُبَعَّضَ استئذانُ سيِّدِه أيضًا، والقِنُّ يحتاجُ لإِذْنِ سيِّدِه لا أبوَيْه، ويحرُمُ عليه أيضًا بلا إذْنٍ سفرٌ مع الخوفِ وإِنْ قصُرَ.....

فإنّه قد لا يَصِلُ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي: مِثْلُ المالِ الحاضِرِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (دَيْنٌ ثابِتٌ) أي: لِمُريدِ السَّفَرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على مَليءٍ) أي: وأذِنَ لِمَن يَسْتَوْفي منه ويَدْفَعُه لِرَبِّ الدَّيْنِ ولا يَكْفي الإِذْنُ لِمَن عليه الدَّيْنُ في الدَّفْعِ لِلدّائِنِ لِما تَقَدَّمَ مِن أنّ الشَّخْصَ لا يَكونُ وكيلًا عن غيرِه في إزالةِ مِلْكِه، وطَريقُه في ذلك أنْ يُحيلَ رَبُّ الدَّيْنِ بمالِه على المدينِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهِمْ) إلى قولِ المتْنِ ويَحْرُمُ في المُغْني إلّا قولَه بشَرْطِ إلى إذ لا مُطالَبةَ. ▫ قولُه: (لا أثَرَ إلخ) أي: في السَّفَرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: مَخوفًا أو غيرَه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِما يَحِلُّ له فيه القَصْرُ) أي: كَخارِجِ العُمْرانِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (على حُرٍّ) إلى قولِه ولِقولِه في النِّهايةِ وإلى قولِه ويَحْرُمُ في المُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلّا بإذْنِ أبَوَيْهِ) ولو كان الحيُّ أحَدَهما لم يَجُزْ إلّا بإذْنِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَإِنْ عَلَيا) قياسُه عُلُوًّا ثم رَأيت أنّه جاءَ بالواوِ والياءِ فَيُقالُ في مُضارِعِه يَعْلو ويُعْلَى وعليه فَما هنا على إحْدَى اللُّغَتَيْنِ اهـ. ع ش وقولُه لِمَن استأذَنَه أي: في الجِهادِ وقد أخْبَرَه أنّهما له حالٌ مِمَّن استأذَنَه.

▫ وقولُه: (فَفيهِما فَجاهِدْ) مَقولُ القَوْلِ. ▫ قولُه: (وَصَحَّ) عِبارةُ المُغْني وفي رِوايةٍ اهـ. ▫ قولُه: (هذا) أي: تَحْريمُ الجِهادِ بدونِ إذْنِ أبَوَيْهِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَجِبِ اسْتِئْذانُ الكافِرِ) أيْ منهما وكذا المُنافِقُ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (حَمِيَّةً لِدينِهِ) هذا لا يَظْهَرُ فيما لو كان الأصْلُ يَهوديًّا والمُقاتِلونَ نَصارَى أو عَكْسُه لِلْقَطْعِ بانْتِفاءِ الحَمِيّةِ بَيْنَ اليَهودِ والنَّصارَى اهـ. رَشيديٌّ أقولُ وقد يَمْنَعُ دَعْوَى القَطْعِ بأنّ الكُفْرَ مِلَّةٌ واحِدةٌ.

▫ قولُه: (وَيَلْزَمُ المُبَعَّضَ) أي: إذا أرادَ الجِهادَ وإلّا فَهو غيرُ واجِبٍ عليه وكذا الأمْرُ في قولِه والقِنُّ يَحْتاجُ إلخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أيْضًا) أي: كَأبَوَيْهِ. ▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ عليه) أي: على المُكَلَّفِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإِنْ قَصُرَ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه في شَرْحٍ وكذا كِفايةٌ في الأصَحِّ.

فيه ولو سافَرَ معه ولَمْ يُصَرِّحْ له بإذْنٍ ولا مَنعٍ فهَلْ يَجوزُ؟ فيه نَظَرٌ، وقَضيّةُ إطْلاقِ العِبارةِ عَدَمُ الجوازِ، وقد يُسْتَدَلُّ عليه بعَدَمِ جَوازِ سَفَرِ الزَّوْجةِ مع الزَّوْجِ بغيرِ إذْنِه وإِنْ لم تَسْقُطْ نَفَقَتُها فلْيُتأمَّلْ.

مُطلَقًا وطَويلٌ ولو مع الأمنِ. إلا لِعُذرٍ، كما قال: (لا سفرَ تعلُّم فرضِ عَيْنٍ)، ومثلُه كلُّ واجبٍ عَيْنيٍّ وإنْ اتَّسعَ وقتُه، لكن الظَّاهرُ أنَّ لهما مَنعَه من الخُروجِ لِحَجَّةِ الإسلامِ قبلَ خُروجِ قافلةِ أهلِ بَلَدِه أي: وقتِه في العادةِ أو أرادوه؛ لأنه إلى الآنَ لم يُخاطَبْ بالوجوبِ؛ ومن ثَمَّ بحث أنَّ لهما مَنعَ مَنْ أرادَ حَجَّةَ الإسلامِ ولم تجبْ عليه، وفيه نَظَرٌ، وقضيةُ ما مَرَّ من جوازِ فعلِها عمَّنْ لم يُخاطَبْ بها في حياتِه تنزيلًا لها منزلةَ الواجبِ رِعايةً لِعَظيمِ فضلِها جوازُه هنا بل أولى؛ لأنه يُسقِطُها عن ذِمَّته لو استطاعَ بعدُ. (وكذا كِفايةٌ) من علمٍ شرعيٍّ أو آلةٍ له فلا يحتاجُ إلى إذنِ الأصلِ (في الأصحِّ)، إنْ كان السَّفرُ آمِنًا أو قلَّ خطرُه، وإلا كخوفٍ أسقطَ وجوبَ الحجِّ احتيجَ لإذنِه حينئذٍ على الأوجَه لِسُقوطِ الفرضِ.........

(تنبيهٌ): سكتَ المُصنِّفُ عن حُكمِ السَّفرِ المُباحِ كالتِّجارةِ وحُكمُه أنَّه إنْ كان قصيرًا فلا مَنعَ منه بحالٍ وإنْ كان طَويلًا فإنْ غلَبَ الخوفُ فكالجهادِ وإلا جازَ على الصَّحيحِ بلا استِئذانٍ والوالِدُ الكافِرُ في هذه الأسفارِ كالمُسلِمِ ما عدا الجهادَ اهـ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي: لِعُذرٍ وبِدونِه. ◘ قولُه: (وطَويلٌ ولو مع الأمنِ إلخ) هذا يُفيدُ ما يَغفُلُ عنه وهو تَحريمُ السَّفرِ الطَّويلِ مع الأمنِ بلا عُذرٍ اهـ. سم. ◘ قولُه: (ولو مع الأمنِ) يَشمَلُ الخوفَ وقَيَّدَ بالأمنِ في قولِه الآتي: (وكذا كِفايةٌ) في الأصحِّ وقد يُجعَلُ الواوُ هنا لِلحالِ فيَكونُ قَيْدًا اهـ. سم، ويُؤيِّدُه لُزومُ التَّكرارِ مع ما قبلَه لو جُعلَ الواوُ لِلعَطفِ. ◘ قولُه: (إلا لِعُذرٍ) ومنه السَّفرُ لِبَيعٍ أو شِراءٍ لِما لا يَتيَسَّرُ بَيعُه أو شِراؤُه في بَلَدِه أو يَتيَسَّرُ لكن يَتوقَّعُ زيادةً في ثَمَنِه في البلَدِ الذي يُسافِرُ إليه كما يَأتي في قولِه: كما يَكتَفي في سَفَرِه الأمنُ لِتِجارةٍ إلخ اهـ. ع ش قال سم هَل مِن العُذرِ التَّنزُّه اهـ.

(أقولُ): الظَّاهِرُ نعَم. ◘ قولُه: (كما قال إلخ) راجِعٌ إلى قولِه: (إلا لِعُذرٍ).

◘ قولُ (المتنِ): (لا سفرَ تَعلُّم فَرضِ عَينٍ) أي: حَيثُ لم يَجِدْ مَن يُعلِّمُه أو تَوقَّعَ زيادةَ فَراغٍ أو إرشادٍ فإنَّه جائزٌ بغيرِ إذنِهم اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (ومِثلُه) إلى قولِه: (ومِن ثَمَّ) في النِّهايةِ قولُه: ومِثلُه أي: مِثلُ تَعلُّمِه.

◘ قولُه: (وإنِ اتَّسعَ وقتُه) كتَعلُّمِ أحكامِ الصَّومِ في أوَّلِ السَّنةِ مَثَلًا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (قبلَ خُروجِ قافلةِ أهلِ بَلَدِه إلخ) لو تَكرَّرَ خُروجُ قَوافِلِ أهلِ بَلَدِه فهَلْ لهما مَنعُه مِن الخُروجِ مع غيرِ آخِرِ قافلةٍ اهـ. سم.

◘ قولُه: (جَوازُه) أي: جَوازُ خُروجِه لِحَجَّةِ الإسلامِ. ◘ قولُه: (هنا) أي: مِمَّنْ لم تَجِبْ عليه. ◘ قولُه: (مِن عِلمٍ) إلى قولِه: (وفيه نَظَرٌ) في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (إنْ كانَ السَّفرُ آمِنًا إلخ) لم يَذكُرْ هذا فيما قبلَه اهـ. سم أي: على الاحتِمالِ الظَّاهِرِ كما مَرَّ. ◘ قولُه: (لإذنِه) أي: الأصلِ. ◘ قولُه: (لِسُقوطِ الفَرضِ) أي: ولو عَيْنًا.

◘ قولُه: (وطَويلٌ ولو مع الأمنِ إلخ) هـذا يُفيدُ ما يَغفُلُ عنه وهو تَحريمُ السَّفرِ الطَّويلِ مع الأمنِ بلا عُذرٍ. ◘ قولُه: (ولو مع الأمنِ) شَمِلَ الخوفَ وقَيَّدَ بالأمنِ في قولِه الآتي: (وكذا كِفايةٌ) في الأصحِّ، وقد تُجعَلُ الواوُ هنا لِلحالِ فتَكونُ قَيْدًا. ◘ قولُه: (إلا لِعُذرٍ) هَل مِن العُذرِ التَّنزُّهُ. ◘ قولُه: (قبلَ خُروجِ قافلةِ أهلِ بَلَدِه إلخ) لو تَكرَّرَ خُروجُ قَوافِلِ أهلِ بَلَدِه فهَلْ لهما مَنعُه مِن الخُروجِ مع غيرِ آخِرِ قافلةٍ؟ ◘ قولُه: (وإنْ كانَ السَّفرُ آمِنًا إلخ) لم يَذكُرْ هذا فيما قبلَه.

عنه حينئذٍ، ولم يَجِدْ ببَلَدِه مَنْ يصلحُ لِكمالِ ما يُريدُه أو رُجِيَ بقَرينةٍ زيادةِ فراغٍ أو إرْشادِ أستاذٍ كما يَكْتَفي في سفَرِه الأمنُ لِتجارةٍ بتَوَقُّعِ زيادةٍ أو رَواجٍ وإنْ لم يأذَنْ الأصلُ، وسواءٌ أخرَجَ وحدَه أو مع غيرِه كان ببَلَدِه مُتعدِّدون يصلحون للإفتاءِ أم لا، وفارَقَ الجِهادَ لِخطرِه، نعم، ينبغي أنْ يتوَقَّعَ فيه بُلوغَ ما قصَدَه، وإلا كبَليدٍ لا يتأتّى منه ذلك فلا ينبغي أنْ يَجوزَ له السّفَرُ لأجلِ ذلك؛ لأنّه كالعبَثِ. ويُشتَرَطُ لِخُروجِه ولو للفرضِ رُشْدُه، وأنْ لا يكون أمرَدَ جميلًا إلا إنْ كان معه نحوُ محرَمٍ يأمَنُ به على نفسِه، ولو لَزِمته نفقةُ الأصلِ احتاجَ لإذْنِه أو إنابةِ مَنْ يُمَوِّنُه من مالٍ حاضرٍ، وأخذَ منه البُلْقينيُّ أنّ الفرعَ لو لَزِمت الأصلَ نفقتُه امتنع سفَرُه إلا بإذْنِ الفرعِ الأهلِ أو إنابةٍ كذلك، ثمّ بحث أنّه لو أدّى نفقةَ يومٍ حَلَّ له السّفَرُ فيه كالدَّينِ المُؤَجَّلِ، وفيه نَظَرٌ.

▫ قولُ: (عنهُ) أي: الفرعِ. ▫ قولُ: (ولَمْ يَجِدْ إلخ) عُطِفَ على قولِه كان السّفَرُ أمْنًا وهذا القيدُ مُعتَبَرٌ في فَرْضِ العيْنِ أيضًا فكان الأولَى تَقديمَه وذَكَرَه هناكَ كما فَعَلَه المُغْني. ▫ قولُ: (الأمِنُ) بصيغةِ الفاعِلِ صِفةُ سَفَرِه. ▫ قولُ: (وَسواءٌ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في المُغْني إلّا قولَه نَعَمْ إلى ويُشتَرَطُ. ▫ قولُ: (وفارَقَ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ مِن قياسِ فَرْضِ الكِفايةِ على الجِهادِ. ▫ قولُ: (الجِهادُ) أي: حَيْثُ تَوَقَّفَ على إذْنِ الأبَوَيْنِ إلّا إذا دَخَلوا بلدةً لَنا اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فيهِ) أي: فيمَن يُسافِرُ لِتَعَلُّمِ فَرْضِ الكِفايةِ. ▫ قولُ: (ولو لِلفَرْضِ) شامِلٌ لِفَرْضِ العيْنِ وعِبارةُ النِّهايةِ لِفَرْضِ الكِفايةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (رُشْدُهُ) أي: أمّا غيرُ الرّشيدِ فلا يَجوزُ له السّفَرُ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه ما لم يَكُنْ معه مَن يَتَعَهَّدُه في السّفَرِ وإلّا جازَ الخُروجُ وعلى وليِّه أنْ يَأذَنَ لِمَن يَتَعَهَّدُه حَيْثُ لم تَكُنْ له وِلايةٌ اهـ. ع ش، وقولُه ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إلخ يُقَيِّدُه قولُ المُغْني وقَيَّدَ الرّافِعيُّ الخارِجَ وحْدَه بالرّشيدِ اهـ. ▫ قولُ: (أمْرَدَ جميلًا) أي: يُخْشَى عليه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ: (احتاجَ لإذْنِهِ) أي: إذْنِ الأصْلِ ولو كان كافِرًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (أو إنابةِ مِن إلخ) عُطِفَ على إذْنِه. ▫ قولُ: (مِن مالٍ حاضِرٍ) ومِثْلُه كما تَقَدَّمَ آنِفًا دَيْنٌ ثابِتٌ على مَليءٍ. ▫ قولُ: (وَأخَذَ منهُ) أي: مِن قولِهِم ولو لَزِمَتْه إلخ. ▫ قولُ: (امْتَنَعَ سَفَرُهُ) أي: الأصْلُ. ▫ قولُ: (إلّا بإذْنِ الفرعِ الأهلِ) أي: لِلإذْنِ وهذا يُلْغَزُ به فيُقالُ والِدٌ لا يُسافِرُ إلّا بإذْنِ ولَدِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (ثُمّ بَحَثَ) أي: البُلْقينيُّ أقَرَّه المُغْني واعْتَمَدَه النِّهايةُ ورَدَّ فَرْقَ الشّارِحِ الآتي بما يَأتي عنهُ. ▫ قولُ: (لو أدّى) أي: لِلأصْلِ أو الفرعِ.

▫ قولُ: (حَلَّ له السّفَرُ فيهِ) أي: في ذلك اليَوْمِ أي: بَقيَّتِه. ▫ قولُ: (وَفيه نَظَرٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهو مُتَّجِهٌ ونَظَرَ فيه بعضُهم وفَرَّقَ بأنّ المُؤَجَّلَ التَّقْصيرُ إلخ ويُرَدُّ الفَرْقُ المذكورُ بأنّه إذا لم يَمْنَعْ ما تَعَلَّقَتْ أي: اشْتَغَلَتْ به الذِّمّةُ وهو الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ فَلأنْ لا يَمْنَعَ ما لم تَتَعَلَّقْ به وهو نَفَقةُ الغدِ في حَقِّ الأصْلِ أو الفرعِ أو الزّوْجةِ بالأولَى اهـ. بزيادةِ تَفْسيرٍ قال ع ش قولُه: وهو مُتَّجِهٌ هذا يُخالِفُ ما ذَكَرَه في كِتابِ الحجِّ مِن أنّه يُشْتَرَطُ لِجوازِ سَفَرِه أنْ يَتْرُكَ لِمُمَوَّنِه نَفَقةَ الذّهابِ والإيابِ اهـ.

▫ قولُ: (حَلَّ له السّفَرُ) هو مُتَّجِهٌ م ر.

ويُفرّقُ بأنّ المُؤجّلَ التقصيرُ فيه من المستحَقِّ لِرِضاه بذِمّته مع أنّه خَصْلةٌ واحدةٌ لا يتجدّدُ الضّررُ به ولا كذلك، ففي الأصلِ أو الفرعِ فالأوجه مَنْعُه فيهما، وكذا في الزوجةِ إلا بإذْنٍ أو إنابةٍ كما أطلقوه، ولا فرقَ في المنعِ من السّفرِ المخُوفِ كبَحْرٍ أي: وإنْ غلبتْ فيه السّلامةُ كما اقتضاه إطلاقُهم، ثمّ رأيت الإمامَ وغيرَه صرحوا بذلك وكسُلوكِ باديةٍ مخطِرةٍ ولو لِعلم أو تجارةٍ، ومنها السّفَرُ لِحَجّةٍ استُؤْجِرَ عليها ذِمّةً أو عَيْنًا بين الأصلِ المسلم وغيرِه؛ إذْ لا تُهْمةَ (فإنْ أذِنَ أبواه) أو سيّدُه (والغريمُ) في الجهادِ (ثمّ) بعدَ خُروجِه (رَجَعُوا)، أو كان الأصلُ كافِرًا ثمّ أسلَمَ وصرّح بالمنعِ، (وجَبَ) عليه إنْ علم ولم يخشَ خوفًا ولا انكِسارَ قُلوبِ المسلمين برُجوعِه ولم يكن خرج بجُعْلٍ (الرُّجوعُ) كما لو خرج بلا إذْنٍ (إنْ لم يحضُرِ الصّفَّ) وإلا حَرُمَ إلا على العبدِ، بل يُستَحَبُّ؛ وذلك لأنّ طُروَّ المانِعِ كابتدائِه، فإنْ لم يُمْكِنْه الرُّجوعُ لِنحوِ

▫ قولُه: (مَنْعُهُ) أي: السّفَرُ. ▫ قولُه: (فيهما) أي: الأصْلِ والفرْعِ. ▫ قولُه: (أو تِجارةٍ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شرْحِه ولا يُشترَطُ إذْنُهم لِلْخُروجِ لِسَفَرِ التّجارةِ ولو بَعُدَ كَيْ لا يَنْقطِعَ مَعاشُه ويَضطرِبَ أمْرُه إلاّ لِلْخُروجِ لِرُكوبِ بَحْرٍ وباديةٍ خَطِرةٍ فَيُشترَطُ ذلك اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الأصلِ إلخ) ظَرْفٌ لِقولِه ولا فَرْقَ إلخ. ▫ قولُه: (أو سَيّدُهُ) إلى قولِه ومنه يُؤخَذُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (في الجِهادِ) إلى قولِه ولو حَدَثَ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَصرّحَ) أي: الأصْلُ بَعْدَ سَلامِهِ. ▫ قولُه: (برُجوعِهِ) راجِعٌ لِلْخَوْفِ أيضًا. ▫ قولُه: (وإلاّ حَرُمَ) يُغْني عنه قولُ المُصنِّفِ الآتي فإنْ شرَعَ إلخ فَكان الأولى تَرْكَه وذَكَرَ قولَه إلاّ على العبْدِ بل يُسْتَحَبُّ هناكَ كما فَعَلَه المُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ على العبْدِ) انْظُرْ لو لَزِمَ مِن رُجوعِه نَحْوَ الهزيمةِ أو انْكِسارِ القلْبِ اهـ. سم عِبارةُ المُغْني.

(فُروعٌ): لو خَرَجَ بلا إذْنٍ وشَرَعَ في القِتالِ، حَرُمَ الانْصِرافُ أيضًا لِما مَرّ ورُجوعُ العبْدِ إنْ خَرَجَ بلا إذْنٍ قَبْلَ الشُّروعِ في القِتالِ واجِبٌ وبَعْدَه مَندوبٌ، وإنّما لم يَجِبْ عليه الثّباتُ بَعْدَه لأنّه لَيْسَ مِن أهلِ الجِهادِ ولو مَرِضَ مَن خَرَجَ لِلْجِهادِ أو عَرَجَ عَرَجًا بَيّنًا أو تَلِفَ زادُه أو دابّتُه فَلَه الانْصِرافُ ولو مِن الوقْعةِ إنْ لم يورِثْ فَشَلاً في المُسْلِمينَ وإلاّ حَرُمَ عليه انْصِرافُه منها ولا يَنْوي المُنْصَرِفُ مِن الوقْعةِ لِمَرَضٍ ونَحْوِه فِرارًا فَإنْ انْصَرَفَ ثم زالَ العُذْرُ قَبْلَ مُفارَقةِ دارِ الحرْبِ لا بَعْدَه لَزِمَه الرُّجوعُ لِلْجِهادِ، ومَن شَرَعَ في صَلاةِ جِنازةٍ لَزِمَه الإتْمامُ بخِلافِ مَن شَرَعَ في تَعَلُّمِ عِلْمٍ لا يَلْزَمُه إتْمامُه وإنْ آنَسَ مِن نَفْسِه الرُّشْدَ فيه؛ لأنّ الشُّروعَ لا يُغَيِّرُ حُكْمَ المشْروعِ فيه غالبًا اهـ. ▫ قولُه: (بل يُسْتَحَبُّ) ظاهِرُه وإنْ حَصَلَ بانْصِرافِه كَسْرُ قُلوبِ المُسْلِمينَ هذا ولو قيلَ بوُجوبِ الانْصِرافِ على العبْدِ حَيْثُ رَجَعَ سَيّدُه لم يَبْعُدْ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَيُفرّقُ بأنّ المُؤجّلَ إلخ) قيلَ ويَرِدُ الفرْقُ المذْكورُ بأنّه إذا لم يَمْنَعْ ما تَعلّقَتْ به الذّمّةُ فَلأنْ لا يَمْنَعَ ما لو تَعلّقَتْ به الأولَى اهـ. ▫ قولُه: (أو تِجارةٍ ومنها السّفرُ لِحَجّةٍ إلخ) ولا أي: ولا يُشترَطُ إذْنُهم لِلْخُروجِ لِسَفَرِ التّجارةِ ولو بَعُدَ إلاّ لِرُكوبِ بَحْرٍ وباديةٍ مُخْطِرةٍ رَوْضٌ. ▫ قولُه: (إلاّ على العبْدِ) انْظُرْ لو لَزِمَ مِن رُجوعِه نَحْوُ الهزيمةِ وانْكِسارِ القُلوبِ.

خوفٍ على معصومٍ وأمكنه أنْ يُسافِرَ لِمأمَنٍ أو يُقيمَ به حتى يرجعَ مع الجيشِ أو غيرِهم لَزِمَه، ولو حَدَثَ عليه دَيْنٌ في السَّفَرِ لم يمنعْ استمرارَه فيه إلا إنْ صرّح الدَّائِنُ بمَنْعِه، وفارَقَ ما مَرَّ في الابتداءِ بأنّه يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُه فيه، ومنه يُؤْخَذُ أنّ حُلولَ المُؤَجَّلِ في الإلغاءِ كذلك، فلا يحرمُ عليه استمرارُ السَّفَرِ إلا إنْ صرّح له بالمنعِ، فإنْ قُلْتَ: قضيّةُ قولِهم لا مَنْعَ لِذي المُؤَجَّلِ المُستَغرِقِ أجلُه السَّفَرَ وغيرَه؛ لأنّه مُضيِّعٌ لِمالِه أنّ له السَّفَرَ، وإنْ صرّح له بالمنعِ، ويُؤَيِّدُه أيضًا قولُهم: لو تأجَّلَ نحوُ المهرِ لم يُحْبَس لِقبضِه وإنْ حَلَّ؛ لأنّها رَضِيَتْ بذِمَّته قُلْتُ: أمّا كلامُهم الأوّلُ فإنّما هو في المنعِ ابتداءً، وأمّا الثاني فيُفرَّقُ بينه وبين ما هنا بأنّ مقتضى التّأجيلِ ثمّ الرِّضا بتَسلُّمِه البُضْعَ قبلَ إقباضِه مُقابِله فعُومِلَ به، وأمّا هنا فليس قضيّةُ التّأجيلِ مَنْعَ المُطالَبةِ وطلبِ الحبسِ بعدَ الحُلولِ فمَكَّنّاه من ذلك، وبهذا يُعلَمُ أنّ الذي دَلَّ عليه كلامُهم إمّا الامتناعُ بالمنعِ أو عدمِه وإمّا جَزْمُ بعضِهم بأنّه بمُجَرَّدِ الحُلولِ تَلْزَمُه الإقامةُ، ويحرمُ عليه استمرارُ السَّفَرِ بلا إذْنٍ كابتداءِ السَّفَرِ مع الحُلولِ فبعيدٌ، بل ليس في مَحَلِّه. **(فإنْ)** التَقَى الصَّفّانِ أو **(شَرَعَ في القِتالِ)** ثمّ طَرَأ ذلك وعلمه **(حَرُمَ الانصِرافُ في الأظهرِ)**؛ لِعمومِ الأمرِ

▫ **قولُه: (لَزِمَهُ)**، وإنْ لم يُمكِنْه الإقامةُ ولا الرُّجوعُ فَلَه المُضيُّ مع الجيشِ لكن يَتَوَقَّى مَظانَّ القتلِ كما نَصَّ عليه في الأُمِّ اهـ. مُغْني. ▫ **قولُه: (إلاّ إنْ صَرَّحَ الدّائِنُ بمَنعِهِ)** أي: والحالُ أنّه موسِرٌ كما هو مَعْلومٌ اهـ. ع ش. ▫ **قولُه: (ما مَرَّ في الابتِداءِ)** أي: في الدَّيْنِ الحالِّ. ▫ **قولُه: (ومنه يُؤخَذُ)** أي: مِن قولِه وفارَقَ إلخ. ▫ **قولُه: (المُستَغرِقِ)** بكَسْرِ الرّاءِ وقولُه أجَلُه فاعِلُه وقولُه السَّفَرَ مَفعولُه قولُه وغيرُه بالجرِّ عُطِفَ على المُستَغرِقِ والضَّميرُ لَهُ. ▫ **قولُه: (لأنّهُ)** أي: صاحِبَ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ. ▫ **قولُه: (أنّ له إلخ)** خَبَرُ قَضيّةِ إلخ والضَّميرُ لِلْمَدينِ. ▫ **قولُه: (قُلْت أمّا كَلامُهم الأوَّلُ فإنّما هو في المنعِ ابتِداءً)** أي: فَلو حَلَّ غيرُ المُستَغرِقِ كان له المنعُ كما تَقَدَّمَ في شَرحٍ، والمُؤَجَّلُ لا بقولِه نَعَمْ له الخُروجُ إلَخ اهـ. سم.

▫ **قولُه: (وَأمّا الثاني)** أي: قولُهم لو تَأجَّلَ إلخ. ▫ **قولُه: (بِتَسلُّمِهِ)** أي: الزَّوجِ. ▫ **قولُه: (فَمَكَّنّاهُ)** أي: الدّائِنَ. ▫ **قولُه: (مِن ذلك)** أي: طَلَبِ الحبسِ. ▫ **قولُه: (أمّا الامتِناعُ بالمنعِ)** وهو الذي دَلَّ عليه القياسُ على الدَّيْنِ الحادِثِ في السَّفَرِ وعلى هذا يُحمَلُ قولُهم لا مَنعَ لِذي المُؤَجَّلِ على الابتِداءِ كما أشارَ إلَيْه **(وَقولُه أو عَدَمُهُ)** أي: عَدَمُ الامتِناعِ مُطلَقًا وإنْ مَنَعَه وعلى هذا يُحمَلُ قولُهم لا مَنعَ لِذي المُؤَجَّلِ إلخ على إطلاقِهِ فَيَشمَلُ الحُلولَ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ **قولُه: (بِمُجَرَّدِ الحُلولِ)** أي: وإنْ لم يُصَرِّح الدّائِنُ بالمنعِ. ▫ **قولُه: (التَقَى الصَّفّانِ)** إلى قولِه كما أفهَمَه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويَنْبَغي حَمْلُه على ما مَرَّ. ▫ **قولُه: (ثُمَّ طَرَأ ذلك)** أي: رُجوعُ مَن ذُكِرَ وإسلامُ الأصلِ وتَصريحُه بالمنعِ وعِلْمُه أي: عِلْمُ مَن حَضَرَ الصَّفَّ ذلك.

▫ **قولُه: (قُلْت أمّا كَلامُهم الأوَّلُ فإنّما هو في المنعِ ابتِداءً)** أي: فَلو حَلَّ غيرُ المُستَغرِقِ كان له المنعُ كما تَقَدَّمَ في رَأسِ الصَّفحةِ في قولِه: نَعَمْ له الخُروجُ إلَخ.

بالثبات ولانكسارِ القُلوبِ بانصِرافِه، نَعَم، يكونُ وُقوفُه آخِرَ الصَّفِّ ليحرُسَ وينبغي حملُه على ما مَرَّ.

(الثاني) من حالي الكُفَّارِ (يدخلون) أي: دخولُهم عُمْرانَ الإسلامِ أو خَرابَه أو جِباله كما أفْهَمَه التقسيمُ، ثمّ في ذلك يُفَصَّلُ بين القريبِ مِمَّا دَخَلوه والبعيدِ منه. فإنْ دَخَلوا (بلدةً لنا) أو صار بينهم وبينها دون مَسافةِ القصْرِ كان خَطْبًا عَظيمًا؛ (فيلزمُ أهلَها) عَيْنًا (الدفعُ) لهم (بالممكنِ) من أيِّ شيءٍ أطاقوه، ثمّ في ذلك تفصيلٌ: (فإنْ أمكنَ تأهُّبٌ لِقتالٍ) بأنْ لم يَهْجُموا بَغْتةً (وجَبَ الممكنُ) في دَفْعِهم على كلٍّ منهم، (حتى على) مَنْ لا يلزمُه الجِهادُ نحوَ: (فقيرٍ) بما يَقدِرُ عليه (وولَدٍ ومَدينٍ وعبدٍ) وامرأةٍ فيها قوّةٌ، (بلا إذْنٍ) مِمَّنْ مَرَّ، ويُغْتَفَرُ ذلك بهذا الخطرِ العظيمِ الذي لا سبيلَ لإهمالِه. (وقيلَ: إنْ حَصَلَتْ مُقاوَمةُ أحرارٍ) مِنَّا لهم (اشتُرِطَ إذْنُ سيِّدِه) أي العبدِ للغُنْيَةِ عنه، والأصحُّ لا لِتقوى القُلوبُ، (وإلا) يُمْكِنْ تأهُّبٌ لِهُجومِهم بَغْتةً (فمَنْ قَصَدَ) مِنَّا (دَفَعَ عن نفسِه بالممكنِ) وجوبًا، (إنْ علم أنّه إنْ أُخِذَ قُتِلَ)، وإنْ كان مِمَّنْ لا جِهادَ عليه؛..........

▫ قولُه: (على ما مَرَّ) أي: في شَرْحِ الإيضاحِ وغيرِه مِن أنّه مَندوبٌ لا واجِبٌ.

▫ قولُ المتنِ: (يَدْخُلونَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ما تَضَمَّنَه قولُه يَدْخُلونَ إلخ. ▫ قولُه: (أي: دُخولُهم إلخ) يوَجَّه بأنّ رَفْعَ يَدْخُلونَ بَعْدَ حَذْفِ أن المصْدَرِيّةِ الدّاخِلةِ عليه كما في تَسْمَعُ بالمُعَيْدِيِّ وحينَئِذٍ فَيَدْخُلونَ أوّلَ بالمصْدَرِ سم ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ قولُ الشّارِحِ أي: دُخولُهم بيانًا لِحاصِلِ المعْنَى أي: الثّاني مَضمونُ يَدْخُلونَ إلخ ولا حاجةَ إلى اعْتِبارِ تَقْديرِ أن اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي: كما جَرَى عليه المُغْني.

▫ قولُه: (أو خرابَه أو جِبالَه) أي: ولو بَعُدَا عَن البَلَدِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (كما أفْهَمَهُ) أي: العُمومُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (أو صارَ) إلى قولِ المتْنِ أنْ يَسْتَسْلِمَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه عَيْنًا وإلى التَّنْبيه في المُغْني.

▫ قولُه: (كان خطْبًا إلخ) جَوابُ فَإنْ دَخَلوا. ▫ قولُه: (عَيْنًا) أي: فَيَكونُ الجِهادُ فَرْضَ عَيْنٍ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (فإنْ أمكَنَ) أي: لأهلِها تأهُّبٌ أي: استِعْدادٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ لم يَهْجُموها) بابُه دَخَلَ انْتَهَى مُخْتارٌ ع ش. ▫ قولُه: (بما يَقْدِرُ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالدَّفْعِ بواسِطةِ حتى أي: حتى يَجِبَ الدَّفْعُ على مَن ذُكِرَ بما يَقْدِرُ عليه وقَدَّرَه المُغْني عَقِبَ المُمْكِنِ أيضًا فَقال أي: الدَّفْعُ لِلْكُفّارِ بحَسَبِ القُدْرةِ حتى على فَقيرٍ بما يَقْدِرُ عليه اهـ. ▫ قولُه: (وامرَأةٌ إلخ) قال الرّافِعيُّ ويَجوزُ أنْ لا تَحْتاجَ المرْأةُ إلى إذْنِ الزَّوْجِ. ▫ قولُه: (فيها قوّةٌ) وإلاّ فلا تَحْضُرُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِمَّنْ مَرَّ) مِن أبَوَيْنِ ورَبِّ دَيْنٍ ومِن سَيِّدٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ويُغْتَفَرُ ذلك) أي: عَدَمُ الإذْنِ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (فَمَن قَصَدَ) أي: مِن المُكَلَّفِينَ ولو عبدًا أو امْرَأةً أو مَريضًا أو نَحْوَه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (إنْ عَلِمَ) أي: ظَنّ كما يَأتي. ▫ قولُ المتنِ: (إنْ أُخِذَ قُتِلَ) بضَمِّ أوّلِهِما اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أي: دُخولُهُم) يوَجَّه ذلك بأنّ رَفْعَ يَدْخُلونَ بَعْدَ حَذْفِ أن المصْدَرِيّةِ الدّاخِلةِ عليه كما في: تَسْمَعُ بالمُعَيْدِيِّ. وحينَئِذٍ فَيَدْخُلونَ مُؤَوَّلٌ بالمصْدَرِ.

لامتناع الاستسلام لِكافرٍ. (وإنْ جوَّزَ الأسرَ والقتلَ فله) أنْ يدفع (أنْ ويستسلِمَ) إنْ ظَنَّ أنّه إنْ امتنع منه قُتِلَ؛ لأنّ ترك الاستسلام حينئذٍ تعجيلٌ للقتلِ.

(تنبيهٌ) ما ذُكِرَ في المتنِ من قِسمَيِ التَّمكُّنِ وعدمِه بقَيْدِه، وهو إنْ ظَنَّ إلخ هو ما في الروضةِ وعبارَتها يَتعيَّنُ على أهلِها الدفعُ بما أمكنَهم. ولِلدَّفعِ مَرْتبَتانِ: إحداهما: أنْ يحتَمِلَ الحالُ اجتماعَهم أو تأهُّبَهم للحِزْبِ فعلَ كلٌّ ذلك بما يقدِرُ عليه. ثانيتُهما: أنْ يغشاهم الكُفَّارُ ولا يتمَكَّنوا من اجتماعٍ وتأهُّبٍ، فمَنْ وقَفَ عليه كافِرٌ أو كُفَّارٌ وعلم أنّه يُقتَلُ إنْ أُخِذَ فعليه أنْ يدفع عن نفسِه بما أمكنَ، ثمّ قال: وإنْ كان يجوزُ أنْ يُقتَلَ وأنْ يُؤسَرَ، ولو امتنع من الاستسلامِ لِقتلٍ جازَ أنْ يستَسلِمَ، فإنّ المُكافَحةَ والحالةُ هذه استعجالٌ للقتلِ. والأسرَ يحتَمِلُ الخلاصَ انتهَتْ مُلَخَّصةً. ويُستَفادُ منها في الحالةِ الثانيةِ أنّ مَنْ علم أي: ظَنَّ كما هو ظاهِرٌ أنّ مَنْ أُخِذَ قُتِلَ عَيْنًا امتنع عليه الاستسلامُ، وكذا إنْ جوَّزَ الأسرَ والقتلَ ولم يُعلم أنّه يُقتَلُ إنْ امتنع عن الاستسلامِ؛ لأنه حينئذٍ ذُلٌّ دينيٌّ من غيرِ خوفٍ على النّفسِ بخلافِ ما إذا علم ذلك لِعِلَّةِ الروضةِ المذكورةِ. وعَجيبٌ من شيخِنا مع جَرَيانِه على حاصِلِ ما ذُكِرَ في شرحِ مَنْهَجِه وإنْ لم يخلُ عن إيهامِ أنّه لم يُنَبِّهْ في شرحِ الروضِ على ما أخلَّ به من عبارةِ الروضةِ المذكورةِ،

▫ قولُه: (لامْتِناعِ الاستِسْلامِ لِكافِرٍ) أي: في القتلِ فلا يُنافي ما يأتي في المتنِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ جوَّزَ) أي: المُكلَّفُ المذكورُ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (إن امتنَعَ منه) أي: مِن الاستِسْلامِ. ▫ قولُه: (مِن قِسمَي التَّمكُّنِ) أي: مِن التّأهُّبِ وقولُه وعدَمِه أي: عدَمُ التَّمكُّنِ مِن التّأهُّبِ، والإضافةُ لِلْبيانِ والمُقسَّمُ دُخولُ الكُفّارِ في دارِنا. ▫ قولُه: (وعَدَمِه بقَيْدِه وهو إلخ) انظُرْ هذا مع أنّ في قِسمَي العدَمِ يَتعيَّنُ لِكُلٍّ قَيْدٌ، والذي ذَكَرَه هنا قَيْدُ أحدِهِما الذي زادَه في الشّارِحِ اهـ. سم، وقد يُقالُ إنّما خصَّه بالذِّكرِ؛ لأنّه المقصودُ بَيانُه لِسُكوتِ المتنِ عنه بخِلافِ قَيْدِ القِسمِ الأوَّلِ وهو إنْ عَلِمَ إلخ فمَوجودٌ في المتنِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: التّأهُّبُ. ▫ قولُه: (ثانيهما) المُناسِبُ التّأنيثُ. ▫ قولُه: (ثُمّ قال) أي: صاحِبُ الرّوضةِ. ▫ قولُه: (وإنْ كان) أي: مَن وقَفَ عليه الكافِرُ. ▫ قولُه: (ولو امتَنَعَ إلخ) حالٌ مِن فاعِلِ يَجوزُ يَعني: إنْ ظَنَّ أنّه لو امتنَعَ إلخ فإنّ المُكافَحةَ أي: المُقابَلةَ. ▫ قولُه: (والأسْرُ يحْتَمِلُ إلخ) عُطِفَ على اسم إنّ وخَبَرِه. ▫ قولُه: (منها) أي: عِبارةِ الرّوضةِ. ▫ قولُه: (في الحالةِ الثّانيةِ) أي: المرْتَبةِ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (كما هو إلخ) أي: التّفسيرُ المذكورُ. ▫ قولُه: (عَيْنًا) أي: قَتْلًا مُتَعَيِّنًا بلا تَجويزِ أسْرٍ.

▫ قولُه: (وكذا إنْ جوَّزَ إلخ) هذا مَفهومُ القَيْدِ الذي زادَه الشّارِحُ أخْذًا مِن قولِ الرّوضةِ، ولو امتَنَعَ مِن الاستِسْلامِ إلخ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما إذا علِمَ ذلك) أي: أنّه يُقتَلُ إن امتنَعَ مِن الاستِسْلامِ أي: فيَجوزُ له الاستِسْلامُ لِعِلّةِ الرّوضةِ المذكورةِ وهي قولُها: فإنّ المُكافَحةَ إلخ. ▫ قولُه: (على ما أخَلَّ) أي: الرّوضُ

▫ قولُه: (مِن قِسمَي التَّمكُّنِ) لَعَلَّ المُرادَ مِن قِسمَي التّأهُّبِ. ▫ قولُه: (وعَدَمِه بقَيْدِه وهو إلخ) انظُرْ هذا مع أنّه في قِسمِ العدَمِ يَتعيَّنُ كُلُّ قَيْدٍ، والذي ذَكَرَه هنا قَيْدُ أحَدِهِما الذي ذَكَرَه في الشّرحِ.

كما يُعلَمُ بالوُقوفِ عليهما. ويلزمُ الـ ـفعُ امرأةً علمتْ وُقوعَ فاحِشةٍ بها الآنَ بما أمكنَها وإنْ أدّى إلى قتلِها؛ لأنها لا تُباحُ بخوفِ القتلِ، قالا: فإنْ أمِنَتْ ذلك حالًا لا بعدَ الأسرِ احْتُمِلَ جوازُ استسلامِها، ثمّ تَدْفَعُ إذا أُرِيدَ ـنها ذلك. (ومَنْ هو دون مَسافةِ القصْرِ من البلَدِ) وإنْ لم يكن من أهلِ الجِهادِ (كأهلِها) في تعـ ـنِ وجوبِ القِتالِ وخُروجِه بلا إذْنِ مَنْ مَرَّ، إنْ وجد زادًا أو يلزمُه مَشْيٌ أطاقه وإنْ كان في أهلِـ ـا كِفايةٌ؛ لأنهم في حكمِهم. (ومَنْ) هم (على المسافةِ المذكورةِ فما فوقَها (يلزمُهم) إنْ وجَـ ـدوا زادًا وسِلاحًا ومَرْكوبًا وإنْ أطاقوا المشْيَ (المُوافَقةُ) لأهلِ ذلك المحَلِّ في الدفعِ (بقدرِ الكِـ ـفايةِ إنْ لم يَكْفِ أهلُها ومَنْ يليهم) دفْعًا عنهم وإنْقاذًا لهم، وأفْهَمَ قولُه: بقدرِ الكِفايةِ. أنّه لا يلزمُ الكلَّ الخُروجُ، بل يكفي في سُقوطِ الحرَجِ عنهم خُروجُ قوْمٍ منهم فيهم كِفايةٌ.

(قيلَ) تجبُ المُوافَقةُ على مَنْ بمَسافـ القصْرِ فما فوقَها (وإنْ كفَوْا) أي: أهلُ البلَدِ ومَنْ يليهم في الدفعِ لِمُعْظَمِ الخطْبِ وردُّوه، بأنّـ يُؤدِّي إلى الإيجابِ على جميعِ الأمّةِ، وفيه أشدُّ الحرَجِ من غيرِ حاجةٍ، لكن قيلَ: هذا الو ـه لا يُوجِبُ ذلك، بل يُوجِبُ المُوافَقةَ على الأقْرَبِ فالأقْرَبِ بلا ضَبْطٍ حتى يَصِلَ الخبَرُ بـ ـنهم قد كُفُوا.

(ولو أسَروا مسلمًا فالأصحُّ وجوبُ النُّهو ـضِ إليهم) فوْرًا على كلِّ قادرٍ ولو نحوَ قِنٍّ بغيرِ إذْنٍ نظيرُ

به إلخ ولعَلَّه قولُها فَمَن وقَفَ إلى قولِه ثـ قال وقولُها: ولو امْتنَعَ مِن الاستِسْلامِ لِقَتْلٍ. ◘ قولُه: (عليهما) أي: الرّوْضةِ والرّوْضِ. ◘ قولُه: (ويَلزَمُ) إلى قولِه قال في النّهايةِ وإلى قولِ: المتْنِ ولو أُسِروا في المُغْني إلّا قولَه وسِلاحًا وقولُه قيلَ. ◘ قولُه: (ويَلْزَمُ الدّفْعَ امْرأةً إلخ) ومِثْلُه الأمْرَدُ كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُه: (احتُمِلَ جَوازُ استِسْلامِها إلخ) جَزَمَ به ع ش أخْذًا مِن صَنيعِ النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ثُمّ تَدفَعُ إلخ) أي: وإنْ أدّى إلى قَتْلِها اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: وخُروجُه إلى وإنْ كان، وقولُه: لِلْإمامِ إلى عندَ العـ ـزِ.

◘ قولُ (لمتنِ: (كأهلِها) ولَيْسَ لأهلِ البا ـةِ ثم الأقْرَبينَ فالأقْرَبينَ إذا قَدَروا على القِتالِ أنْ يَلْبَثوا إلى لُحوقِ الآخَرينَ.

(تتِمّةٌ): لا تَتَسارَعُ الآحادُ والطّوائِفُ مِـ ـا إلى دَفْعِ مَلِكٍ منهم عَظيمٍ شَوْكَتُه دَخَلَ أطْرافَ بلادِنا لِما فيه مِن عَظيمِ الخطَرِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْ ـهِ. ◘ قولُه: (بِلا إذْنِ مَن مَرَّ) أي: مِن الأصْلِ والدّائِنِ والسّيِّدِ والزّوْجِ. ◘ قولُه: (هذا الوجهُ لا يوجِبُ ذلك، إلخ) جَزَمَ به المُغْني ثم قال فَكان يَنْبَغي أنْ يَقولَ: ومَن على المسافةِ قيلَ: يَلْزَمُهم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ، والأصَحُّ إنْ كَفَى أهلَها لم يَلْزَمْهم اهـ. ◘ قولُه: (ولو نَحوَ قِنٍّ) كالولَدِ والمرْأةِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (خِلافًا لبعضِهِمْ) عِبارةُ النِّهايةِ كما اقْتَضاه كَلامُهم اهـ.

◘ قولُ (لمتنِ: (فالأصَحُّ وُجوبُ النُّهوضِ إليهِمْ) أي: وإنْ لم يَدْخُلوا دارَنا وقولُه إنْ تَوَقَّعْناه أي: بأنْ

◘ قولُه: (بِأنّهم قد كُفُوا) انْظُرْه مع: وإنْ كَـ ـوا.

ما مَرَّ خلافًا لِبعضِهم؛ (لِخَلاصِه إن تَوَقَّفَناه) ولو على نُدورٍ فيما يظهرُ وجوبَ عَيْنٍ كدخولِهم دارَنا، بل أولى؛ لأنّ حرمةَ المسلمِ أعظمُ، ويُسَنُّ للإمامِ، بل وكلِّ مُوسِرٍ كما هو ظاهرٌ ويأتي في الهُدْنةِ مَزيدٌ لِذلك عندَ العجزِ عن خَلاصِه مُفاداتُه بالمالِ، فمَنْ قال لِكافرٍ: أطلِقْ أسيرَك وعليَّ كذا فأطلَقَه لَزِمَه. ولا يرجعُ به على الأسيرِ إلا إنْ أذِنَ له في مُفاداته فيرجعُ عليه وإنْ لم يشرِطْ له الرُّجوعَ على ما مَرَّ قُبَيْلَ الشّرِكةِ.

(فَصْلٌ) في مَكْروهاتٍ ومُحَرَّماتٍ ومَندوباتٍ في الغزوِ وما يَتْبَعُها

(يُكْرَه غَزْوٌ) وهو لُغةً: الطَّلَبُ؛ لأنّ الغازيَ يَطْلُبُ إعلاءَ كَلِمةِ اللّه تعالى. (بغيرِ إذْنِ الإمامِ أو نائبِه)؛ لأنّ أحدَهما أعرَفُ منه بالحاجةِ الدّاعيةِ للقِتالِ ولم يحرُم لِحِلِّ التّغريرِ بالنّفْسِ في الجِهادِ وبحث الزّركشيُّ وغيرُه كالأذرعيِّ أنّه ليس لِمُرْتَزِقٍ استقلالٌ بذلك؛ لأنّه بمنزلةِ أجيرٍ لِغَرَضٍ مُهِمٍّ يُرْسَلُ إليه والبُلْقينيُّ أنّه لا كراهةَ إنْ فوَّتَ الاستئذانُ المقصودَ أو عَطَّلَ الإمامُ الغزوَ

يَكونوا قَريبينَ، أمّا إذا لم يَكُنْ تَخليصُه بأنْ لم نَرْجوه فلا يَتَعَيَّنُ جِهادُهم بل يُنْتَظَرُ لِلضَّرورةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أعظَمُ) أي: مِن حُرْمةِ الدّارِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَزيدٌ لِذلك) ومنه أنّ مَحَلَّ النّدْبِ عند عَدَمِ تَعْذيبِ الأسْرَى وإلاّ وجَبَت اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُفاداتُه بالمالِ) يَنْبَغي بغيرِ آلةِ الحربِ لِما مَرَّ مِن حُرْمةِ بَيْعِها لهم ولو كان قوتًا يَأكُلونَه، ونَحْوَ حَديدٍ يُمْكِنُ اتِّخاذُه سِلاحًا، ولو قيلَ هنا بجَوازِ دَفْعِ السِّلاحِ لهم إنْ ظَهَرَتْ فيه مَصْلَحةٌ تامّةٌ لم يَبْعُدْ أخذًا مِمّا يَأتي في رَدِّ سِلاحِهم لهم في تَخْليصِ أسْرانا منهم اهـ. ع ش وما ذَكَرَه آخِرًا هو الظّاهِرُ واللّه أعْلَمُ. ▫ قولُه: (فيَرْجِعُ عليه إلخ) يَنْبَغي إذا لم يَشْرِطْ نَحْوَ عَدَمِ الرُّجوعِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (على ما مَرَّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما عُلِمَ مِن آخِرِ الضَّمانِ اهـ.

(فَصْلٌ: في مَكْروهاتٍ ومُحَرَّماتٍ ومَندوباتٍ في الغزوِ)

▫ قولُه: (في مَكْروهاتٍ) إلى قولِه، ولِخَبَرِ مُسْلِمٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: كما صَحَّ إلى ويُسَنُّ، وقولَه: وذَكَرْتُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وما يَتْبَعُها) أي: وما يَجوزُ قِتالُهم بِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ الغازيَ إلخ) أي: وسُمّيَ المُقاتِلُ غازيًا لأنّ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يَطْلُبُ إعلاءَ كَلِمةِ اللّهِ) أي: المطْلوبُ منه ذلك. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو نائبِه) أو بمَعْنَى الواوِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لأنّ أحَدَهما) إلى قولِ المتْنِ وإذا بُعِثَ في المُغْني إلاّ قولَه أي ولَمْ يَخْشَ إلى المتْنِ وقولَه ما لم يَخْشَ فِتْنةً. ▫ قولُه: (لأنّ أحَدَهما) عِبارةُ النِّهايةِ إذ كُلٌّ منهما. اهـ. وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (منهُ) عِبارةُ المُغْني مِن غيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَنْبَغي كما قال الأذرعيُّ تَخْصيصُ ذلك بالمُتَطَوِّعةِ وأمّا المُرْتَزِقةُ فلا يَجوزُ لهم ذلك؛ لأنّهم مُرْصَدونَ لِمُهِمّاتٍ تَعْرِضُ لِلإسْلامِ يَصْرِفُهم فيها الإمامُ فهم بمَنْزِلةِ الأُمَراءِ. اهـ.

▫ قولُه: (أنّه لَيسَ إلخ) قَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُعَطِّلَ الإمامُ الغزوَ وأنْ لا وعليه فيَخْتَصُّ ما يَأتي مِن عَدَمِ كَراهةِ الغزوِ بغيرِ إذْنٍ بالمُتَطَوِّعينَ بالغزوِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِمُرْتَزِقٍ) هو مَن أُثْبِتَ اسمُه في الدّيوانِ وجُعِلَ له رِزْقٌ مِن بَيْتِ المالِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والبُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ استثنى

أو ظَنَّ أنّه لا يأذَنُ له أي ولم يخشَ منه فتنة كما هو ظاهرٌ.
(ويُسَنُّ) للإمام أو نائبه مَنْعُ مُخذِّلٍ ومُرْجِفٍ من الخُروجِ وحُضُورِ الصَّفِّ وإخراجُه منه ما لم يخشَ فتنةً ويظهرُ وجوبُ ذلك عليه فيمَنْ عُلِمَ منه ذلك وأنّ وجودَه مُضِرٌّ لِغيرِه. (وإذا بَعَثَ سريّةً) ومَرَّ بيانُها أوّلَ البابِ وذِكْرُها مِثالٌ. (أنْ يُؤَمِّرَ عليهم) مَنْ يُوثَقُ بدينِه وخِبْرَتِه ويأمُرَهم

البُلْقينيُّ مِن الكراهةِ صوَرًا أحَدُها أنْ يَفوتَه المقصودُ بذهابِه لِلاستِئذانِ ثانيها إذا عطَّلَ الإمامُ الغزْوَ وأقبَلَ هو وجُنودُه على أُمورِ الدُّنيا كما يُشاهَدُ ثالِثُها إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنّه إذا استأذَنَه لا يَأذَنُهُ. اهـ.

▫ قولُه: (أو ظَنَّ أنّه لا يَأذَنُ) أي: وإنْ كان المصلَحةُ في الإذْنِ أمّا لو ظَنَّ أنّه لا يَأذَنُ؛ لأنّه رأى المصْلَحةَ في عَدَمِه فيَنْبَغي بَقاءُ الكراهةِ سم وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مَنعُ مُخذِّلٍ) مِن التَّخذيلِ عِبارةُ المُغْني، وشَرْحِ الرَّوْضِ ويَرِدُ المخذولُ، وهو مَن يُخوِّفُ النّاسَ كأنْ يَقولَ عدوُّنا كثيرٌ، وجُنودُنا ضَعيفةٌ، ولا طاقةَ لَنا بهم ويَرِدُ المُرْجِفُ وهو مَن يُكثِرُ الأراجيفَ كأنْ يَقولَ قُتِلَتْ سَريّةُ كذا، أو لَحِقَ مَدَدُ العدوِّ مِن جِهةِ كذا، أو لهم كَمينٌ في مَوْضِعِ كذا ويَرِدُ أيضًا الخائِنُ وهو مَن يَتَجَسَّسُ لهم ويُطْلِعُهم على العَوْراتِ بالمُكاتَبةِ والمُراسلةِ ويُمنَعُ هذه الثّلاثةُ مِن أخذِ شيْءٍ مِن الغنيمةِ حتى سَلَبِ قَتيلِهم. اهـ. ▫ قولُه: (وجوبُ ذلك) أي: المنعُ والإخراجُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عُلِمَ منه) لَعَلَّ المُرادَ به ما يَشمَلُ الظَّنَّ الغالِبَ. ▫ قولُه: (فيمَن عَلِمَ إلخ) أي: الإمامُ، أو نائِبُه عِبارةُ النِّهايةِ حَيْثُ غَلَبَ على ظَنِّه حُصولُ ذلك منهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ومَرَّ بيانُها) أي: إنّها مِن مِائةٍ إلى خَمْسِمِائةٍ. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني وهي طائِفةٌ مِن الجيْشِ يَبلُغُ أقصاها أربَعَمِائةٍ سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنّها تَسْري في اللّيلِ وقيلَ؛ لأنّها خُلاصةُ العسكَرِ وخيارُه رَوى ابنُ عبّاسٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «خيرُ الأصحابِ أربعةٌ وخيرُ السّرايا أربعُمائةٍ وخيرُ الجيْشِ أربعةُ آلافٍ ولَنْ تُغلَبَ اثنا عشَرَ ألفًا مِن القِلّةِ» رَواه التِّرمِذيُّ وأبو داوُد زادَ أبو يَعلَى المَوْصِليُّ إذا صَبَروا، أو صَدَقوا. اهـ. وفي الرَّشيديِّ ما يوافِقُه في المِقدارِ ووجْهَي التَّسْميةِ لكِنّه مالَ إلى تَرْجيحِ الثّاني حَيْثُ قال بَعْدَ ذِكْرِ المِقدارِ المذكورِ: والوجهُ الأوّلُ عن تَحريرِ المُصنِّفِ ما نَصُّه وضَعَّفَ ابنُ الأثيرِ ما ذَكَرَه المُصنِّفُ وقال: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنّه خُلاصةُ العسكَرِ وخيارُه مِن الشّيْءِ السّريِّ النّفيسِ. اهـ. ▫ قولُه: (وذِكْرُها مِثالٌ) أو أرادَ بها أعَمَّ مِن مَعْناها السّابِقِ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (أنْ يُؤَمِّرَ عليهم) يَنْبَغي وِفاقًا لِلطَّبَلاويِّ الوُجوبُ إذا أدّى تَرْكُه إلى التَّغْريرِ الظّاهِرِ المُؤَدّي إلى الضَّرَرِ سم على المَنهَجِ. اهـ. ع ش ويَأتي عن سم عندَ قولِ الشّارِحِ الآتي ومِن ثَمَّ، أوجَبَ جَمْعٌ إلخ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (مَن يوثَقُ) بِبناءِ المفعولِ وعِبارةُ غيرِه يَثِقُ. ▫ قولُه: (وخِبْرَتُه) قال الشّافِعيُّ

(فصلٌ: يُكرَه غزْوٌ بغيرِ إذْنِ الإمامِ إلخ)

▫ قولُه: (أو ظَنَّ أنّه لا يَأذَنُ) أي وإنْ كانت المصْلَحةُ في الإذْنِ، أمّا لو ظَنَّ أنّه لا يَأذَنُ؛ لأنّه رأى المصْلَحةَ في عَدَمِه فيَنْبَغي بَقاءُ الكراهةِ، وإلّا فلا فائِدةَ في الاستِئذانِ. ▫ قولُه: (ومَرَّ بيانُها) وأنّها مِن مِائةٍ إلى خَمْسِمِائةٍ. ▫ قولُه: (وذِكْرُها مِثالٌ) أو أرادَ بها أعَمَّ مِن مَعْناها السّابِقِ.

بطاعةِ اللّه، ثمّ الأميرِ ويُوصيه بهم فإنْ أمّرَ نحوَ فاسِقٍ حَرُمَ فيما يظهرُ أخذًا من تَحْريمِهم عليه توليته نحوَ الأذانِ. (ويأخذُ البيعةَ) عليهم وهي بفتحِ المُوَحّدةِ اليمينُ باللّه تعالى. (بالثبات) على الجِهادِ وعدمِ الفِرارِ لِلاتّباعِ فيهما كما صَحّ عنه ﷺ ومن ثَمّ أوجَبَ جمعٌ التّأميرَ؛ لأنّه استَمَرَّ عليه عَمَلُه ﷺ وعَمَلُ الخُلَفاءِ بعدَه ويُسَنُّ التّأميرُ لِجمعٍ قصَدوا سفَرًا وتجبُ طاعةُ الأميرِ فيما يَتعلّقُ بما هم فيه وذكرْت له أحكامًا أُخرَ في حاشيةِ الإيضاحِ.

(وله) أي الإمامِ أو نائبِه. (الاستعانةُ بكُفّارٍ) ولو حربيّين وخبرُ مسلمٍ «إنّا لا نَستَعينُ بمُشْرِكٍ» لا يقتضي المنعَ بل أنّ الأولى أنْ لا يُفْعَلَ كقولِه «ليس مِنّا مَنِ استنجَى من الرّيحِ» على أنّه ﷺ إنّما قال ذلك لِطالِبِ إعانةٍ به تَفَرّسَ فيه الرّغْبَةَ في الإسلام فردّه فصدّقَ ظنّه.

رَضيَ اللّه تعالى عنه في الأُمّ: ولا يَنْبَغي أنْ يوَلّيَ الإمامُ الغزْوَ إلاّ ثِقةً في دينِه شُجاعًا في بَدَنِه حَسَنَ الإنابةِ عارِفًا بالحرْبِ يَثْبُتُ عندَ الهرَبِ ويَتقَدّمُ عندَ الطّلَبِ وأنْ يَكونَ ذا رَأيٍ في السّياسةِ والتّدْبيرِ لِيَسوسَ الجيْشَ على اتّفاقِ الكلِمةِ في الطّاعةِ وتَدْبيرِ الحرْبِ في انْتِهازِ الفُرْصةِ وأنْ يَكونَ مِن أهلِ الاجْتِهادِ في أحْكامِ الجِهادِ وأمّا في الأحْكامِ الدّينيّةِ ففيه وجْهانِ والظّاهِرُ عَدَمُ اشْتِراطِه ويُسْتَحَبُّ أنْ يَخرُجَ بهم يَوْمَ الخميسِ أوّلَ النّهارِ وأنْ يَبْعَثَ الطّلائِعَ ويَتَجَسّسَ أخبارَ الكُفّارِ ويَعْقِدَ الرّاياتِ ويَجْعَلَ لِكُلِّ فَريقٍ رايةً وشِعارًا وأنْ يُحَرِّضَهم على القِتالِ وأنْ يَدْخُلَ دارَ الحرْبِ بنَفْسِه؛ لأنّه أحْوَطُ وأرهَبُ وأنْ يَدْعوَ عندَ التِقاءِ الصّفّيْنِ ويَسْتَنْصِرَ بالضُّعفاءِ ويُكَبّرَ بلا إسْرافٍ في رَفْعِ الصّوْتِ وكُلُّ ذلك مَشْهورٌ في سيَرِ النّبيِّ ﷺ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (فإنْ أمّرَ نحْوَ فاسِقٍ) أي: وتَجِبُ طاعَتُه لِئَلاّ يَخْتَلّ أمْرُ الجيْشِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَرُمَ إلخ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يَكونَ ظاهِرَ المزيّةِ في النّفْعِ في أمْرِ الحرْبِ والجُنْدِ سم. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عليه) أي: الإمامِ. ▫ قولُه: (تَوْليَتُه) أي الفاسِقَ. ▫ قولُه: (نحْوُ الأذانِ) كالإمامةِ. ▫ قولُه: (لِلاتّباعِ فيهما) أي: التّأميرِ وأخذِ البَيْعةِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ، أوجَبَ جَمْعٌ إلخ) لا يَبْعُدُ القوْلُ بالوُجوبِ إنْ خيفَ مِن تَرْكِ التّأميرِ الضّرَرُ، أو نِكايةُ الكُفّارِ في السّريّةِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِجَمْعٍ إلخ) بأنْ يُؤَمّروا واحِدًا منهم عليهِمْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قَصَدوا سَفَرًا) أي: ولو قَصيرًا. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وذَكَرْت لَهُ) أي: لِلأميرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الاسْتِعانةُ) أي: على الكُفّارِ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو حَرْبيّينَ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (وخَبَرُ مُسْلِمٍ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ. ▫ قولُه: (لا يَقْتَضي المنْعَ) خَبَرُ وخَبَرُ مُسْلِمٍ. ▫ قولُه: (بل إنّ الأوْلَى إلخ) أي: بَل المُرادُ أنّ الأوْلَى إلخ. ▫ قولُه: (لِطالِبٍ) أي: مِن المُشْرِكينَ. ▫ قولُه: (تَفَرّسَ فيه إلخ) صِفةُ طالِبٍ والضّميرُ المُسْتَتِرُ لَهُ ﷺ. ▫ قولُه: (فَصَدّقَ) مِن التّصْديقِ.

▫ قولُه: (فإنْ أمّرَ نحْوَ فاسِقٍ حَرُمَ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يَكونَ ظاهِرَ المزيّةِ في النّفْعِ في أمْرِ الحرْبِ والجُنْدِ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمّ أوجَبَ جَمْعٌ التّأميرَ إلخ) لا يَبْعُدُ القوْلُ بالوُجوبِ إنْ خيفَ مِن تَرْكِ التّأميرِ الضّرَرُ أو نِكايةُ الكُفّارِ في السّريّةِ بلا فائِدةٍ.

(تؤمَنُ خيانتُهم) كأنْ يعرفَ حُسنَ رَأْيِهم فينا وبه يُعلَمُ أنّه لا بُدَّ أنْ يُخالِفوا العدوَّ في مُعتقَدِهم. (ويكونُون حيثُ لو انضمّتْ فِرقتا الكُفرِ قاوَمْناهم) لا من ضَرَرِهم حينئذٍ ويُشترَطُ في جوازِ الإعانةِ بهم الاحتياجُ إليهم ولو لنحوِ خِدمةٍ أو قِتالٍ لِقِلّتنا ولا يُنافي هذا اشتراطُ مُقاوَمتنا للفِرقتَين قال المُصنِّفُ؛ لأنّ المُرادَ: أنّ المُستعانَ بهم حتى لا تَظْهَرَ كثرةُ العدوِّ بهم وأجابَ البُلْقينيُّ بأنّ العدوَّ إذا كان مِائتَين ونحن مِائةٌ وخمسُون ففينا قِلّةٌ بالنّسبةِ لاستواءِ العددَين فإذا استعنّا بخمسين فقد استوَى العددانِ ولو انحازَ الخمسُون إليهم أمكنَتْنا مُقاوَمتُهم لِعدمِ زيادتِهم على الضِّعفِ ويُؤخَذُ منه أنّ الضّابطَ أنْ يكونُوا بحيثُ لو انضمُّوا إليهم لم يَزيدوا على ضِعفِنا ونفعَلُ بالمُستعانِ بهم الأصلَحَ من أفرادِهم وتفريقِهم في الجيشِ. (ويعبيدٍ بإذنِ السّادةِ)

▫ قولُ (المتن): (تؤمَنُ خيانتُهم إلخ) عِبارةُ المُغني وإنّما تَجوزُ الاستِعانةُ بهم بشَرطَينِ أحدُهما ما ذكَرَه بقولِه تُؤمَنُ خيانتُهم قال في الرّوضةِ: أنْ يُعرَفَ حُسْنُ رَأْيِهم في المُسلِمينَ والرّافِعيُّ جعَلَ معرِفةَ حُسْنِ رَأْيِهم مع أمنِ الخيانةِ شَرْطًا واحِدًا وثانيهما ما ذكَرَه بقولِه ويكونونَ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (به يُعْلَمُ إلخ) فيه تَوَقُّفٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ أنْ يُخالِفوا العدوَّ) وِفاقًا لِلْمُغني وخِلافًا لِلنِّهايةِ وعِبارَتُه ولا يُشترَطُ أنْ يُخالِفوا مُعتقَدَ العدوِّ كاليهودِ مع النّصارَى كما قال البُلْقينيُّ: إنّ كَلامَ الشّافِعيِّ يَدُلُّ على عَدَمِ اعْتِبارِ خِلافًا لِلماوَرْديِّ. اهـ. ▫ قولُه: (لأمنِ ضَرَرِهم) إلى قولِه: (لا مَجنونٍ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ويُؤخَذُ) إلى (ويُفعَلَ) وإلى قولِه: (ولموصًى بمَنفَعَتِه) في المُغني إلاّ قولَه: (ومَدينٍ) إلى المتنِ وقولَه: (ومِن ثَمَّ) إلى (ولِكَوْنِ ما هنا). ▫ قولُه: (في جَوازِ الإعانةِ) الأولَى الإستِعانةُ. ▫ قولُه: (ولا يُنافي هذا) أي: قولُه: (أو قِتالٍ لِقِلّتِنا) ومَنشأُ تَوَهُّمِ المُنافاةِ أنّ المُسلِمينَ إذا قَلُّوا حتى احتاجوا لِمُقاوَمةِ فِرقةٍ إلى الاستِعانةِ بالأُخرَى كيف يَقْدِرونَ على مُقاوَمَتِهما مَعًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قال المُصنِّفُ) أي: في تَوْجيه عَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (كَثْرةُ العدوِّ بهم إلخ) أي: لَو انضَمّوا إلَيهِمْ. ▫ قولُه: (وأجابَ البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال البُلْقينيُّ: وفيه أي تَوْجيه المُصنِّفِ لِينٌ، ثم أجابَ بأنّ إلخ قال: وأيضًا ففي كُتُبِ جَمْعٍ مع العِراقيّينَ اعْتِبارُ الحاجةِ مِن غيرِ ذِكرِ القِلّةِ والحاجةُ قد تكونُ لِلْخِدمةِ فلا يَتَنافَى الشّرطانِ. اهـ. ▫ قولُه: (بأنّ العدوَّ إذا كان إلخ) لكن في تَوَقُّفِ الجوازِ على ذلك حينَئِذٍ نَظَرٌ ظاهِرٌ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منهُ) أي: مِن جوابِ البُلْقينيِّ مِن قولِه: لِعَدَمِ زيادَتِهم على الضِّعفِ.

▫ قولُه: (أنْ يَكونوا) أي: المُستَعانُ بهِمْ ▫ قولُه: (ونَفْعَلُ إلخ) أي: وُجوبًا. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (الأصلَحَ) أي: ما يَراه الإمامُ مَصلَحةً اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن أفرادِهِمْ) أي: بجانِبِ الجيشِ (وتَفْريقِهم) أي: بَيْنَ المُسْلِمينَ والأولَى أنْ يَستَأجِرَهُمْ؛ لأنّ ذلك أحقَرُ لَهُمْ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وبه يُعْلَمُ إلخ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (وبه يُعْلَمُ أنّه لا بُدَّ أنْ يُخالِفوا العدوَّ إلخ) لا يُشترَطُ خِلافًا لِلماوَرْديِّ م ر. ▫ قولُه: (وأجابَ البُلْقينيُّ أنّ العدوَّ إذا كان مِائتَينِ إلخ) لكن في تَوَقُّفِ الجوازِ على ذلك حينَئِذٍ نَظَرٌ ظاهِرٌ.

ونساءٍ بإذنِ الأزواج ومَدِينٍ وفرعٍ بإذنِ دائنٍ وأصلٍ. (ومُراهِقين أقوياءَ) بإذنِ الأولياءِ والأصولِ ولو نِساءَ أهلِ الذِّمَّةِ وصِبيانَهم؛ لأنّ لهم نفعًا ولو بسَقْيِ الماءِ وحِراسةِ الأمتعةِ ومن ثَمَّ جازَ بمُمَيِّزٍ ولو غيرَ قويٍّ لا مجنونٍ؛ لأنه لا يَهْتَدي لِنفعٍ ولِكونِ ما هنا فيه تمرينٌ على الشَّجاعةِ والعبادةِ فارَقَ امتناعَ السَّفرِ بالصَّبيِّ في البحرِ على ما مَرَّ والمُوصَى بمنفعته لِبيت المالِ والمُكاتَبِ كِتابةً صحيحةً لا يُحتاجُ لإذنِ سيِّدِهما على ما قاله البُلْقينيُّ؛ لأنّ لهما السَّفرَ بغيرِ إذنِه وقد يُنظَرُ فيه بأنّ هذا سفرٌ مَخُوفٌ وهو يتوقَّفُ على الإذنِ فيهما، ثمّ رأيت شيخَنا تَوَقَّفَ في المُكاتَبِ وكان ينبغي له التَّوقُّفُ في الآخرِ لِما ذكرْته (وله) أي الإمام أو نائبه. (بَذْلُ الأُهْبةِ والسِّلاحِ من بيت المالِ ومن مالِه) لِيَنالَ ثوابَ الإعانةِ وكذا للآحادِ ذلك نعم، إنْ بَذَلَ لِيكون الغزْوُ للباذِلِ لم يَجُزْ ومعنى الخبرِ المُتَّفَقِ عليه «مَنْ جَهَّزَ غازيًا فقد غزا» أي كُتِبَ له مثلُ ثوابِ المغازي. (ولا يصحُّ) من إمامٍ أو غيرِه. (استئجارُ مسلمٍ)........

▫ قولُه: (بإذنِ الأزواجِ) أي: والأولياءِ ولو في الرَّشيدةِ كما يَشْمَلُه قولُ شَيخِ الإسْلامِ بإذْنِ مالِكِ أمْرِهِنّ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ الخناثَى والنِّساءُ وإنْ كانوا أحْرارًا فَكالمُراهِقينَ في استِئْذانِ الأولياءِ، أو أرِقّاءَ فَكالعبيدِ في استِئْذانِ السّادةِ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ: (ومُراهِقينَ أقْوياءَ) أي في قِتالٍ وغيرِهِ. اهـ. مُغْني عِبارةُ سم تَقْييدُه بالأقْوياءِ؛ لأنّ سياقَه في الاستِعانةِ في نَفْسِ القِتالِ ولا يَنْفَعُ فيه إلاّ الأقْوياءُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولو غيرَ قَوِيٍّ) أي: لِمِثْلِ ما ذَكَرْناه أي: مِن نَحْوِ السَّقْيِ بخِلافِه لِقِتالٍ فلا بُدَّ فيه مع المُراهَقةِ مِن القُوّةِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا مَجْنونٍ) أي: غيرِ مُمَيِّزٍ أخْذًا مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (ولِكَوْنِ ما هنا إلخ) جَوابُ سُؤالٍ. ▫ قولُه: (على ما مَرّ) أي في بابِ الحجْرِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيهما) أي: في الموصَى بمَنْفَعَتِه والمُكاتَبِ. ▫ قولُه: (وكان يَنْبَغي له التَّوَقُّفُ في الآخَرِ) فلا بُدَّ مِن إذْنِ السَّيِّدِ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِيَنالَ) إلى قولِه ومَعْنَى الخبَرِ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ويَصِحُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه مُكَلَّفٌ وقولَه فيه نَظَرٌ وقولَه لِتَعَيُّنِه إلى؛ لأنه لا يَصِحُّ وقولَه نَعَمْ إلى صَرَّحوا. ▫ قولُه: (وكذا لِلآحادِ ذلك) أي: بَذْلُ ما ذُكِرَ مِن أمْوالِهِم ولَهم ثَوابُ إعانَتِهِم ومَحَلُّه في المُسْلِمِ أمّا الكافِرُ فلا بل يُرْجَعُ فيه إلى رَأْيِ الإمامِ لاحتياجِه إلى اجْتِهادٍ؛ لأنّ الكافِرَ قد يَخونُ مُغْني وأسْنَى قال ع ش: ولا تَسَلُّطَ لهم على بَيْتِ المالِ. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ بَذَلَ) أي كُلٌّ مِن الإمامِ والآحادِ ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (لِيَكونَ الغزْوُ) سَواءٌ شَرَطَ أنّ ثَوابَه له، أو أنّ ما يَحْصُلُ له مِن الغنيمةِ لِلْباذِلِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لم يَجُزْ) قَضيَّتُه أنّه يَرْجِعُ لِفَسادِ الشَّرْطِ المذْكورِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ومُراهِقينَ أقْوياءَ) تَقْييدُه بالأقْوياءِ؛ لأنّ سياقَه في الاستِعانةِ في نَفْسِ القِتالِ ولا يَنْفَعُ فيه إلاّ الأقْوياءُ. ▫ قولُه: (على ما مَرّ) أي في بابِ الحجْرِ. ▫ قولُه: (لا يَحْتاجُ لإذْنٍ) المُعْتَمَدُ الاحتياجُ فيهما م ر. ▫ قولُه: (وكذا لِلآحادِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: ومَحَلُّه في المُسْلِمِ، أمّا الكافِرُ فلا بل يُرْجَعُ فيه إلى رَأْيِ الإمامِ لاحتياجِه إلى اجْتِهادٍ؛ لأنّ الكافِرَ قد يَخونُ اهـ.

مُكلَّفٍ ولو قِنًّا ومعذورًا بناءً على الأصحِّ أنّه لو دخل الكُفّارُ بلدنا تعيَّنَ عليهما عَينًا أو ذِمّةً وبحث أنّ غيرَ المُكلَّفِ كذلك وفيه نظرٌ. (لِجِهادٍ) كما قدَّمه في الإجارةِ لِتعيُّنِه عليه فيما مرَّ قُبَيلَ الفصلِ؛ ولأنه لا يصحُّ التزامُه في الذِّمّةِ وإنّما صحَّ التزامُ مَنْ لم يَحُجَّ الحجَّ؛ لأنه يُمكِنُ وُقوعُه عن الغيرِ والتزامُ حائضٍ لِخِدْمةِ مسجدٍ في ذِمّتِها؛ لأنه ليس من الأُمورِ المُهِمّةِ العامّةِ النَّفعِ التي يُخاطَبُ بها كلُّ أحدٍ بخلافِ الجهادِ فوقع من المُباشِرِ عن نفسِه دون غيرِه وما يأخُذه المُرْتَزِقُ من الفيْءِ والمُتطوِّعُ من الزَّكاةِ إعانةٌ لا أُجرةٌ لِوُقوعِ غَزْوِهم لهم ومَنْ أُكْرِهَ على الغزوِ لا أُجرةَ له إنْ تعيَّنَ عليه، وإلا استحقَّها من خُروجِه إلى حُضُورِه الوقعةَ نعم، المُكرَه الغيرُ المُكلَّفِ ينبغي استحقاقُه الأُجرةَ مُطلَقًا؛ لأنه لا يتعيَّنُ عليه وإنْ حضَرَ، ثمّ رأيتهم صرحوا في القِنِّ المُكرَه بأنّه يستَحِقُّ هنا الأُجرةَ مُطْلَقًا وإنْ قُلنا يتعيَّنُ عليه إذا دَخلوا بلادَنا وهو صريحٌ فيما ذكرته ونحوُ الذِّمّيِّ المُكْرَه أو المُستأجَرُ بمجهولٍ إذا قاتَلَ استَحَقَّ أُجرةَ المثلِ وإلا

▫ قولُه: (مُكلَّفٍ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو صَبيًّا كما بَحَثَه بعضُهُم. اهـ. ▫ قولُه: (عليهما) أي القِنِّ والمعْذورِ.

▫ قولُه: (عَينًا، أو ذِمّةً) راجِعٌ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وَبحثَ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (كما قدَّمه في الإجارةِ) وإنّما ذَكَرَه هنا تَوْطِئةً لِقولِه ويصِحُّ استِئْجارُ ذِمّيٍّ إلخ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيما مرَّ إلخ) أي: في الحالةِ الثّانيةِ لِلكُفّارِ. ▫ قولُه: (وإنّما صحَّ التِزامُ مَن لم يَحُجَّ إلخ) أي: بأنْ آجَرَ نَفْسَه لِلغيرِ لكن إنّما يأتي به بَعْدَ الحجِّ عن نَفْسِه إذا لم يَسْتأجِرْه لِلحَجِّ عنه في السَّنةِ الأُولَى مِن وقْتِ الإيجارِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لأنّه يُمكِنُ إلخ) قد يُقالُ لِمَ أمكَنَ هذا هناكَ دونَ هنا. ▫ قولُه: (والتِزامُ إلخ) عَطْفٌ على التِزامِ مَن إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) أي خِدْمةُ المسجِدِ والتَّذْكيرُ بتأويلِ أنْ تَخْدُمَ. ▫ قولُه: (وما يأخُذه المُرْتَزِقُ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ. ▫ قولُه: (إعانةٌ) أي: ومُرَتَّبُهُم. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَمَن أُكْرِهَ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ تعيَّنَ) أي: فيما إذا دخَلَ الكُفّارُ بَلَدَنا. ▫ قولُه: (وإلّا استحَقَّها) أي: على المُكرِه بكَسْرِ الرّاءِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (المُكرَه الغيرُ المُكلَّفِ) أي: الصّبيُّ ولو كان المُكرِه الإمامَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: لِلمُدّةِ كُلِّها. ▫ قولُه: (هنا) أي: في الجهادِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: حضَرَ الوقْعةَ أمْ لا. اهـ. ع ش والأولَى لِلمُدّةِ كُلِّها. ▫ قولُه: (وهو صَريحٌ فيما قُلْته) عِبارةُ النِّهايةِ وقياسُه في الصّبيِّ كَذلك. اهـ. أي: يَسْتَحِقُّ مُطلَقًا ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ أي: في أصْلِ استِحْقاقِ الأُجرةِ. اهـ.

▫ قولُه: (وَنحوُ الذِّمّيِّ) إلى قولِه ولِمَن عَيَّنَه في المُغْني. ▫ قولُه: (وَنحوُ الذِّمّيِّ) كالمُعاهِدِ والمُستأمِنِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المُكرَهِ) بالجرِّ صِفةُ الذِّمّيِّ وقولُه، أو المُستأجِرِ عَطْفٌ عليه أي: المُكرِه ع ش.

▫ قولُه: (بِمَجهولٍ) كأنْ يَقولَ الإمامُ له أُرْضيك، أو أُعْطيك ما تَسْتَعينُ بِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (استَحَقَّ إلخ) خَبَرُ ونَحْوُ الذِّمّيِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أُجرةَ المِثْلِ) أي: لِلمُدّةِ كُلِّها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا)

▫ قولُه: (وَبحثَ أنّ غيرَ المُكلَّفِ كذلك) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (كَذلك) وجْهُه أنّه مِن جِنْسِ مَن يَتَعيَّنُ عليه أو نَقولُ مِن شأنِ المُسلِمِ التَّعيينُ. ▫ قولُه: (بِمَجهولٍ) كأنْ قال أُرْضيك.

فلِلذَّهابِ فقط من خُمُسِ الخُمُسِ ولِمَنْ عَيَّنَه إمامٌ أو نائِبُه إجبارًا لِتجهيزِ مَيِّتٍ أُجْرةٌ في التَّرِكَةِ، ثمّ في بيت المالِ، ثمّ تسقطُ (ويصحُّ استئجارُ ذِمِّيٍّ) ومُعاهَدٍ ومُستأمِنٍ بل وحربيٍّ لِجهادٍ. (للإمامِ) حيثُ تَجوزُ الاستعانةُ به من خُمُسِ الخُمُسِ دون غيرِه لأنّه لا يقعُ عنه واغتُفِرَتْ جَهالةُ العمَلِ لِلضَّرورةِ؛ و لأنّه يُحتَمَلُ في مُعاقَدةِ الكُفّارِ ما لا يُحتَمَلُ في مُعاقَدةِ المسلمين فإنْ لم يخرُجْ ولو لِنحوِ صُلْحٍ فُسِخَتْ واستُرِدَّ منه ما أخذَه وإنْ خرج ودخل دارَ الحربِ.....

أي: وإنْ لم يُقاتِلْ. ▫ قولُه: (فقط) أي: وإنْ تَعطَّلَتْ مَنافِعُهم في الرُّجوعِ؛ لأنّهم يَتصرفونَ حينَئِذٍ كيف شاءوا ولا حَبْسَ ولا استِئجارَ وإنْ رَضوا بالخُروجِ ولَمْ يَعِدْهم الإمامُ بشَيْءٍ رَضَخَ لهم مِن أربَعةِ أخماسِ الغنيمةِ كما مَرَّ في بابِها أمّا إذا خَرَجوا بلا إذْنٍ مِن الإمامِ فلا شَيْءَ لهم سَواءٌ أنهاهم عَنِ الخُروجِ أمْ لا بل له تَعزيرُهم فيما نَهاهم عنه إنْ رَآه. اهـ. مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (مِن خُمُسِ الخُمُسِ) أي: لا مِن أصْلِ الغنيمةِ ولا مِن أربَعةِ أخماسِها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو نائِبُهُ) أمّا لو كان المُكْرِه غيرَهما فالأُجرةُ على المُكْرِه حَيْثُ لا تَرِكةَ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ تَسقُطُ) هَلّا قَدَّمَ على السُّقوطِ مَياسيرَ المُسْلِمينَ ولَعَلَّ سَبَبَ ذلك كَوْنُ الفاعِلِ مِن جُمْلةِ المُكَلَّفينَ وفيهِ نَظَرٌ سم على حَجّ. اهـ. ع ش

▫ قولُه (متن): (استِئجارُ ذِمّيٍّ) أي: ولو بأكْثَرَ مِن سَهْمِ لِراجِلٍ، أو فارِسٍ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (ومُعاهَدٍ) إلى قولِه فإنْ لم يَخرُجْ في المُغْني إلاّ قولَه: بل وحَرْبيٍّ وإلى قولِه كما استَمَرَّ عليه في النِّهايةِ إلاّ قولَه، أو الإسْلامَ إلى المتْنِ وقولَه بل لو قيلَ إلى ومَحِلُّ قَتْلِهم وقولَه لِلنَّهْيِ الصَّحيحِ في الصَّبيِّ والمرْأةِ. ▫ قولُه: (حَيْثُ تَجوزُ الاستِعانةُ بِهِ) أي: بأن احتَجْنا لهم وأمِنّا خيانَتَهم وكانوا بحَيْثُ لو انضَمَّتْ فِرْقَتا الكُفْرِ قاوَمْناهم كما تَقَدَّمَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (دونَ غيرِهِ) أي: مِن أصْلِ الغنيمةِ وأربَعةِ أخماسِها. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني قَضيّةُ كَلامِهِ صِحّةُ استِئجارِ الذِّمّيِّ ونَحْوِه بأيِّ مالٍ كان مِن مالِ نَفْسِه ومِن أمْوالِ بَيْتِ المالِ ولَيْسَ مُرادًا بل إنّما يُعطى مِن سَهْمِ المصالِحِ سَواءٌ كان مُسَمًّى أمْ أُجرةَ مِثْلٍ ولو مِن غيرِ غَنيمةٍ قِتالِه لا مِن أصْلِ الغنيمةِ ولا مِن أربَعةِ أخماسِها؛ لأنّه يَحضُرُ لِلمَصْلَحةِ لا أنّه مِن أهلِ الجِهادِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) عِلّةٌ لِلمَتْنِ. ▫ قولُه: (لا يَقَعُ عنه) أي: عَنِ الذِّمّيِّ فأشْبَهَ استِئجارَ الدَّوابِّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِلضَّرورةِ) فإنّ المقصودَ القِتالُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فُسِخَتْ) ظاهِرُه أنّ الإجارةَ لا تَنفَسِخُ بنَفْسِها حينَئِذٍ بل لا بُدَّ مِن اللَّفْظِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (واستُرِدَّ منه إلخ) أي فلو كان صَرَفَه في آلاتِ السَّفَرِ، أو نَحْوِها غَرِمَ بَدَلَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ خَرَجَ ودَخَلَ دارَ الحربِ إلخ) بَقِيَ ما إذا خَرَجَ

▫ قولُه: (ثُمّ تَسقُطُ) هَلّا قَدَّمَ على السُّقوطِ مَياسيرَ المُسْلِمينَ ولَعَلَّ سَبَبَ ذلك كَوْنُ الفاعِلِ مِن جُمْلةِ المُكَلَّفينَ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (دونَ غيرِهِ) مِن أصْلِ الغنيمةِ وأربَعةِ أخماسِها. ▫ قولُه: (لأنّه لا يَقَعُ عنه) هَلّا وقَعَ عنه بناءً على أنّ الكُفّارَ مُكَلَّفونَ بفُروعِ الشَّريعةِ فإنّه شامِلٌ لِذلك كما هو قَضيّةُ إطْلاقِهم وإنْ قال كما نَقَلَه عنه الإسْنَويُّ في بعضِ الكُتُبِ التي لا أستَحضِرُها الآنَ أنّهم مُكَلَّفونَ بما عَدا الجِهادِ.

▫ قولُه: (وإنْ خَرَجَ ودَخَلَ دارَ الحربِ) بَقِيَ ما إذا خَرَجَ ورَجَعَ قَبْلَ دُخولِ دارِ الحربِ باختيارٍ أو بدونِه

وكان تَرْكَ القِتالَ بغيرِ اختيارٍ فلا ولو استُؤْجِرَتْ عَيْنُ كافِرٍ فأسلَمَ فقضيَّةُ قولِهم لو استُؤْجِرَتْ طاهرٌ لِخِدْمةِ مسجِدٍ فحاضَتْ انفسَخَتْ الإجارةُ الانفِساخُ هنا إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ الطَّارِئَ ثَمَّ يمنعُ مُباشَرةَ العمَلِ فتعذَّرَ ويلزمُ من تعذُّرِه الانفِساخُ والطَّارِئَ هنا ليس كذلك فلا ضَرورةَ إلى الحكمِ بالانفِساخِ. (قيلَ ولغيرِه) من المسلمين استِئجارُ الذِّمِّيِّ كالأذانِ والأصحُّ لا لاحتياجِ الجِهادِ إلى مَزيدِ نَظَرٍ واجتهادٍ؛ ولأنَّ الأجيرَ هنا كافِرٌ قد يَغْدِرُ وبحث الزَّرْكَشِيُّ أنَّ الإمامَ لو أذِنَ له فيه جازَ قطعًا (ويُكْرَه) تنزيهًا لِغازٍ (قتلُ قريبٍ)؛ لأنَّ فيه نَوْعًا من قطعِ الرَّحِمِ. (و) قتلُ قريبٍ. (محرَمٍ أشدُّ) كراهةً؛ لأنَّه ﷺ منَعَ أبا بكرٍ من قتلِ ابنِه عبدِ الرَّحمَنِ رضي الله عنهما يومَ أُحُدٍ. (قلْت إلا أن يسمعه) يعني يعلَمَه ولو بغيرِ سماعٍ. (يَسُبُّ) أي يذكرُ بسُوءٍ. (اللَّهَ تعالى) أو نبيًّا من الأنبياءِ. (أو رَسُولَه) مُحَمَّدًا (ﷺ) أو الإسلامَ أو المسلمين أخذًا مِمَّا يأتي. (واللَّه أعلمُ) فلا كراهةَ حينئذٍ تقديمًا لِحَقِّ اللَّه تعالى ولِحَقِّ أنبيائِه (ويحرمُ قتلُ صَبِيٍّ ومجنُونٍ وامرأةٍ)........

ورَجَعَ قَبْلَ دُخولِ دارِ الحربِ باختيارٍ، أو بدونِه، أو بَعْدَ دُخولِها وتَرْكَ القِتالَ باختيارٍ سم على حَجّ. (أقولُ) والظَّاهِرُ أنَّه يُسْتَرَدُّ منه ما أخَذَهُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكان تَرْكَ القِتالَ بلا اختيارٍ) أي: مِن الذِّمِّيِّ ولو بمَوْتِه فيُفَصَّلُ فيه بَيْنَ كَوْنِه بَعْدَ دُخولِ دارِ الحربِ فلا يُسْتَرَدُّ منه ما أخَذَه وكَوْنِه قَبْلَ دُخولِها فيُسْتَرَدُّ منه وقولُه فلا أي فلا يُسْتَرَدُّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو استُؤْجِرَتْ) أي: إجارةَ عَيْنٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (الانْفِساخُ هنا) مُعْتَمَدُ ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (بأنَّ الطَّارِئَ إلخ) أي: الحيْضَ وقولُه والطَّارِئُ هنا أي: الإسْلامُ. ▫ قولُه: (مِن المُسلِمينَ) إلى قولِ المتْنِ ويَحْرُمُ في المُغْني إلا قولَه، أو الإسْلامَ إلى المتْنِ وقولَه ويَحَثَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (استِئْجارُ الذِّمِّيِّ) أي: ونَحْوِهِ. ▫ قولُه: (هنا كافِرٌ) أي وفي الأذانِ مُسْلِمٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لو أذِنَ لَهُ) أي: لِلغيرِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (جازَ قطعًا) ولو اختَلَفَ الإمامُ وغيرُه في الإذْنِ وعَدَمِه صُدِّقَ الإمامُ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإذْنِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقَتْلُ قريبٍ مَحْرَمٍ إلخ) خَرَجَ غيرُ قَريبٍ فلا يُكْرَه قَتْلُه سم على حَجّ أي: بأنْ كان مَحْرَمًا لا قَرابةَ له كمُحَرَّمِ الرَّضاعِ والمُصاهَرةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن قَتْلِ ابنِه عبدِ الرَّحمَنِ إلخ) ثم أسْلَمَ بَعْدَ ذلك رَضِيَ اللَّه تعالى عنهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو بغيرِ سَماعٍ) أي: بطَريقٍ يَجوزُ له اعتِمادُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نبيًّا مِن الأنبياءِ) أي: وإن اختُلِفَ في نُبُوَّتِه كلُقْمانَ الحكيمِ ومَرْيَمَ بنتِ عِمرانَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِمَّا يأتي) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (فلا كَراهةَ حينئذٍ) بل يَنبَغي الاستِحْبابُ وكذا لا كَراهةَ إذا قَصَدَ هو قَتْلَه فقَتَلَه دَفْعًا عنهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ويَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ) ويُقْتَلُ مُراهِقٌ نَبَتَ الشَّعْرُ الخَشِنُ على عانَتِه؛ لأنَّ نَباتَه دَليلُ بُلوغِه لا إن ادَّعَى استِعْجالَه بدَواءٍ وحَلَفَ أنَّه استَعْجَلَه بذلك فلا يُقْتَلُ بناءً على أنَّ الإنْباتَ لَيْسَ بُلوغًا بل دَليلُه وحَلِفُه على ذلك واجِبٌ وإنْ تَضَمَّنَ حَلِفَ مَن يَدَّعي الصِّبا لِظُهورِ أمارةِ البُلوغِ فلا يُتْرَكُ بمُجَرَّدِ دَعْواه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

أو بَعْدَ دُخولِها وتَرْكَ القِتالَ باختيارٍ. ▫ قولُه (وقَتْلُ قَريبٍ مَحْرَمٍ أشَدُّ) خَرَجَ غيرُ قَريبٍ فلا يُكْرَه قَتْلُهُ.

وإنْ لم يكن لها كِتابٌ على الأوجه خلافًا لِمَنْ قيَّدَها بذلك. (وخنثى مُشْكِلٍ) ومَنْ به رِقٌّ إلا إذا قاتَلوا كما بأصلِه أو سبُّوا مَنْ مَرَّ كذا أطلقوه وينبغي تخصيصُه بالمُمَيِّزِ بل لو قيلَ بالمُكلَّفِ كالنّساءِ لم يَبْعُدْ، ثمّ رأيت شارِحًا فرَضَ ذلك في المرأةِ وغيرُه ألْحَق بها الخُنثَى وهو ظاهِرٌ ومَحَلُّ قتلِهم إنْ لم ينهزِمُوا وإلا لم نَتْبَعْهم أو تَتَتَرَّس بهم الكُفّارُ وإنْ أمكنَ دَفْعُهم بغيرِ القتلِ لِلنَّهيِ الصّحيحِ في المرأةِ والصّبيِّ نعم، للمُضْطَرِّ قتلُ هَؤُلاءِ لا كلِّهِمْ (ويحِلُّ قتلُ) ذكرٍ (راهِبٍ) وهو عابِدُ النّصارى وسُوقة. (وأجيرٍ)؛ لأنّ فيهم........

▫ قولُه: (وَإِنْ لم يَكُنْ لَها كِتابٌ) كالدَّهْرِيَّةِ وعَبَدةِ الأوثانِ. ▫ قولُه: (على الأوجهِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (وَمَن به رِقٌّ) إلى قولِ المتْنِ فَيُسْتَرَقُّونَ في المُغْني إلاّ قولَه بالمُمَيِّزِ بل لو قيلَ وقولَه ومَحِلُّ قَتْلِهم إلى أو تترَّسَ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ قاتَلوا) قال في العُبابِ: فَيُقْتَلونَ مُقْبِلينَ وإنْ تَدافَعوا بغيرِه لا مُدْبِرينَ. اهـ. سم ويَأْتي مِثْلُه في الشّارِحِ وعِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه إلاّ إنْ قاتَلوا فَيجوزُ قَتْلُهم وإنْ أمْكَنَ دَفْعُهم بغيرِهِ. اهـ.▫ قولُه: (مَن مَرَّ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى الإسْلامَ والمُسْلِمينَ. اهـ.▫ قولُه: (كذا أطْلَقوهُ) أي: اسْتِثْناهُ مَن يَسُبُّ مَن مَرَّ. ▫ قولُه: (تَخْصيصُهُ) أي: إطْلاقُ الاسْتِثْناءِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (وَغيرُه ألْحَقَ بها الخُنثَى) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى الخامِسةُ أي: مِن المسائِلِ المُسْتَثْناةِ عن حُرْمةِ القتْلِ إذا سَبَّ الخُنثَى، أو المرْأةُ الإسْلامَ، أو المُسْلِمينَ اهـ.▫ قولُه: (الخُنثَى) يَنْبَغي والرَّقيقُ البالِغُ وهو داخِلٌ في قولِه سابِقًا بالمُكلَّفِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَمَحِلُّ قَتْلِهِمْ) أي: إذا قاتَلوا سم على حَجّ اهـ. ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أي: إذا قاتَلوا، أو سَبُّوا. اهـ.▫ قولُه: (وَإلاّ لم نَتْبَعْهُمْ) ظاهِرُه وإنْ خيفَ اجْتِماعُهم ورُجوعُهم لِلْقِتالِ ويَنْبَغي خِلافُه سيَّما إذا خيفَ انْضِمامُهم لِجَيْشِ الكُفّارِ ومُعاوَنَتُهُمْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو يَتَتَرَّسُ إلخ) عَطْفٌ على قاتَلوا. ▫ قولُه: (وَإنْ أمْكَنَ دَفْعُهم إلخ) راجِعٌ إلى قولِه إنْ لم يَنْهَزِموا أيضًا سم على حَجّ. اهـ. ع ش هذا مَبْنيٌّ على أنّ قولَ الشّارِحِ، أو يَتَتَرَّسُ إلخ مَعْطوفٌ على لم يَنْهَزِموا وأمّا إذا عَطَفَ على قاتَلوا كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني ومُتَعَيِّنٌ بالتّأمُّلِ فَمُخْتَصٌّ بقولِه، أو يَتَتَرَّسُ إلخ. ▫ قولُه: (في المرْأةِ والصّبيِّ) وأُلْحِقَ المجْنونُ بالصّبيِّ والخُنثَى بالمرْأةِ لاحتِمالِ أُنوثَتِه مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وهو عابِدُ النّصارَى) شَيْخًا، أو شابًّا. اهـ. أسْنَى زادَ المُغْني ذَكَرًا، أو أُنْثَى. اهـ.

▫ قولُه: (وَسوقةٍ) بضَمِّ السّينِ وسُكونِ الواوِ. اهـ. أسْنَى وفي قاموسِ السّوقةُ بالضّمِّ الرَّعيّةُ لِلْواحِدِ والجمْعِ والمُذكَّرِ والمُؤَنَّثِ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَأجيرٍ) أي: منهم بأن استَأجَروه لِما يَنْتَفِعونَ به. اهـ. ع ش ر. ▫ قولُه: (لأنّ فيهِمْ) أي:

▫ قولُه: (إلاّ إذا قاتَلوا) قال في العُبابِ فَيُقْتَلونَ مُقْبِلينَ وإن اندَفَعوا بغيرِه لا مُدْبِرينَ اهـ.▫ قولُه: (ثُمّ رأيت شارِحًا فَرَضَ ذلك في المرْأةِ إلخ) لَمّا قال في الرَّوْضِ: ويَحْرُمُ قَتْلُ امْرَأةٍ وخُنثَى وصَبيٍّ ومَجْنونٍ إلاّ إنْ قاتَلوا. قال في شَرْحِه: وفي مَعْنَى القِتالِ سَبُّ المرْأةِ والخُنثَى لِلْمُسْلِمينَ اهـ.▫ قولُه: (وَمَحَلُّ قَتْلِهِمْ) إذا قاتَلوا. ▫ قولُه: (وَإنْ أمْكَنَ دَفْعُهم إلخ) راجِعٌ لِقولِه إنْ لم يَنْهَزِموا أيضًا.

رأيًا وقتالًا. (وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] نعم، الرسل لا يجوز قتلهم كما استمر عليه عمله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، أما ذو قتال أو رأي من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعًا وإذا جاز قتل هؤلاء. (فيسترقون) أي يضرب الإمام عليهم الرق إن شاء لما سيذكره أن الكامل يخير فيه بين الأربعة الآتية، وأما قول الأذرعي يتعين استرقاقهم فبعيد جدًا بخلاف ما إذا قلنا بعدم حل قتلهم فإنهم يرقون بنفس الأسر. (وتسبى نساؤهم) وصبيانهم. (و) تغنم. (أموالهم) لإهدارهم (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع) وغيرها (وإرسال الماء عليهم) وقطعه عنهم. (ورميهم بنار ومنجنيق) وغيرهما وإن كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ ولأنه ﷺ حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق؛ رواه البيهقي وغيره نعم، لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيمًا للحرم، وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك. (وتبييتهم) أي الإغارة عليهم ليلًا. (في غفلة) للاتباع رواه الشيخان وقال عن نسائهم وذراريهم لما.......... ....

الراهب والسوقة والأجير. ◘ قوله: (رأيًا وقتالًا) أشار به إلى أن قول المتن لا قتال إلخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الآتي أما ذو قتال إلخ. ◘ قوله: (نعم الرسل) أي منهم. اهـ. ع ش.

◘ قوله: (لا يجوز قتلهم) أي: حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر فإن حصل منهم تجسس، أو خيانة، أو سب للمسلمين جاز قتلهم. اهـ. ع ش. ◘ قوله: (بخلاف ما) إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله وإن قال الزركشي: الظاهر خلافه. ◘ قوله: (بخلاف ما إلخ) راجع إلى قوله وإذا جاز إلخ.

◘ قوله: (وصبيانهم) إلى قوله وسبي تابع به في النهاية إلا قوله وقال إلى وبحث. ◘ قوله: (وصبيانهم) أي: ومجانينهم أسنى ومغني. ◘ قوله: (وغيرهما) من هدم بيوتهم وإلقاء حيات، أو عقارب عليهم. اهـ. مغني. ◘ قوله: (كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي: الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم إن الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته أي خلافه مصلحة المسلمين. اهـ. ◘ قوله: (وذلك) راجع إلى المتن. ◘ قوله: (ورماهم بالمنجنيق) أي: وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به شيخ الإسلام ومغني. ◘ قوله: (بمحل من حرم مكة) عبارة المغني بمكة، أو بموضع من حرمها. اهـ. ◘ قوله: (إن محله) أي: الاستدراك المذكور.

◘ قوله: (لذلك) أي: الحصار وما بعده. ◘ قوله: (للاتباع) إلى قوله خلافًا في المغني.

◘ قوله: (وإرسال الماء عليهم إلخ) وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه اهـ. شرح الروض وقوله: وظاهر كلامهم إلخ هو كذلك وقوله: لكن الظاهر خلافه يحمل على ما إذا اقتضت مصلحة المسلمين خلافه م ر.

سُئِلَ عنهم هو منهم وبحث الزركشيُّ كالبُلْقينيِّ كراهَتَه حيثُ لا حاجةَ إليه؛ لأنّه لا يُؤْمَنُ من قتلِ مسلمٍ يَظُنُّ أنّه كافرٌ ولا يُقاتَلُ مَنْ عَلِمْنا أنّه لم تبلُغْه الدعوةُ بهذا ولا بغيرِه حتى يعرِضَ عليه الإسلامَ وإلا ضَمِنَ خلافًا لِمَنْ قال: إنَّ عَرْضَه عليه مُستَحَبٌّ، أمّا مَنْ بَلَغَتْه فله قتلُه ولو بما يَعُمُّ وسَبْيُ تابعيه إلى أنْ يُسلِمَ ويَلْتَزِمَ الجزيةَ إنْ كان من أهلِها. (وإنْ كان فيهم مسلمٌ) واحدٌ فأكثرُ. (أسيرٌ أو تاجرٌ جازَ ذلك) أي إحصارُهم وقتلُهم بما يَعُمُّ وتبييتُهم في غَفْلةٍ وإنْ عُلِمَ قتلُ المسلمِ بذلك لكن يجبُ تَوَقِّيه ما أمكنَ. (على المذهبِ) لِئَلّا يُعَطِّلوا الجِهادَ علينا بحَبْسِ مسلمٍ عندَهم نعم، يُكرَه ذلك حيثُ لم يُضطَرَّ إليه كأنْ لم يحصُلِ الفتحُ إلا به تَحَرُّزًا من إيذاءِ المسلِمِ ما أمكنَ مثلُه في ذلك الذِّمِّيُّ ولا ضمانَ هنا في قتلِه؛ لأنَّ الفرضَ أنّه لم تُعلَم عَيْنُه.

(ولو التَحَمَ حربٌ فتتَرَّسُوا بنساءٍ) وخناثى. (وصِبيانٍ) ومَجانين وعَبيدٍ منهم. (جازَ رَمْيُهم) إذا اضطَرَرْنا إليه لِلضَّرورةِ. (وإنْ دَفَعُوا بهم عن أنْفُسِهم) التَحَمَ حربٌ أو لا. (ولم تدْعُ ضرورةٌ إلى رَمْيِهم فالأظهرُ تركُهم) وجوبًا لِئَلّا يُؤَدِّيَ إلى قتلِهم من غيرِ ضَرورةٍ لكنَّ المعتمدَ ما في الروضةِ من الجوازِ أي مع الكراهةِ وهو قياسُ ما مَرَّ في قتلِهم بما يَعُمُّ قال في البحرِ:.........

▫ قولُه: (سُئِلَ) أي: النبيُّ ﷺ. ▫ قولُه: (هم منهُم) مَقولُ القَوْلِ. ▫ قولُه: (وبَحثَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) هَلْ هو راجعٌ أيضًا لِما قَبْلَ التَّبييتِ على قياسِ ما يَأتي في قولِه الآتي: (نَعَمْ يُكرَه إلخ). اهـ. سم. أقولُ: تَقديمُ المُغْني هذا البحثَ على التَّبييتِ صَريحٌ في الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (ولا يُقاتَلُ إلخ) أي: لا يَجوزُ قِتالُهم مُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (بهذا) أي: الحِصارِ وما عُطِفَ عليهِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: إنْ قُتِلَ منهم أحَدٌ قَبْلَ عَرْضِ الإسلامِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ضَمِنَ) أي: بأخَسِّ الدِّياتِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فلَهُ) أي: لِلإمامِ بل لِلْمُسلِمِ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (إنْ كان مِن أهلِها) احتِرازٌ عن نَحْوِ عابِدِ وثَنٍ. ▫ قولُه: (واحِدٌ) إلى قولِ المتْنِ: (ويَحرُمُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو الوُجوبُ) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وقَضيّةُ التَّعْليلِ) إلى (ومع الجوازِ). ▫ قولُه: (فأكثَرَ) عِبارةُ المُغْني وكالمُسلِمِ الطّائفةُ مِن المُسلِمينَ كما قاله الرّافِعيُّ، وقَضيّتُه عَدَمُ الجوازِ إذا كان في المُسلِمينَ كَثرةٌ وهو كَذلك. اهـ. ▫ قولُه: (تَوَقّيه) أي: المُسلِمِ.

▫ قولُه: (يُكرَه ذلك) أي: حِصارُهم إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يُضطَرَّ إليه إلخ) وإلاّ فلا يُكرَه وإنْ عَلِمَ أنّه يُصيبُ مُسلِمًا. اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (كأنْ لم يَحصُلِ الفَتحُ إلخ) وكَخَوْفِ ضَرَرِنا بهم مُغْني وأسنَى.

▫ قولُه: (ومِثلُه) أي: المُسلِمِ. ▫ قولُه: (ولا ضَمانَ هنا) أي: لا دِيةَ. اهـ. وأسنَى. ▫ قولُه: (في قَتلِهِ) أي: المُسلِمِ، أو الذِّمّيِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ تُعلَمْ عَيْنُهُ) فإنْ عُلِمَ عَيْنُه ضَمِنَهُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (جازَ رَمْيُهُم) ويَتَوَقّى مَن ذُكِرَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن الجوازِ) أي: جَوازِ رَمْيِهم كما

▫ قولُه: (وبَحثَ الزَّرْكَشيُّ كالبُلْقينيِّ إلخ) هَلْ هو راجعٌ أيضًا لِما قَبْلَ التَّبييتِ على قياسِ ما يَأتي في قولِه الآتي: نَعَمْ يُكرَه ذلك إلخ.

ويُشترَطُ أنْ يقصِدَ بذلك التوَصُّلَ إلى رجالِهم. (وإنْ تترَّسُوا بمسلمين) أو ذِمِّيِّين. (فإنْ لم تدعُ ضرورةٌ إلى رَميِهم تركْناهم) وجوبًا صيانةً لهم ولكونِ حرمتِهم لأجلِ حرمةِ الدِّينِ والعهدِ فارَقوا نحوَ الذُّرِّيَّةِ على المعتمدِ؛ لأنَّ حرمتَهم لِحفظِ حَقِّ الغانِمين لا غيرُ. (وإلا) بأنْ تترَّسُوا بهم في حالِ التحامِ الحربِ واضطرَرْنا لِرَميِهم بأنْ كُنَّا لو انكففْنا عنهم ظفِروا بنا أو عَظُمت نِكايَتُهم فينا. (جازَ رَميُهم في الأصحِّ) ويُتَوَقَّوْنَ بحسبِ الإمكانِ؛ لأنَّ مفسدةَ الكفِّ عنهم أعظمُ ويُحتمَلُ هلاكُ طائفةٍ لِلدَّفعِ عن بَيضةِ الإسلامِ، وقضيةُ التعليلِ وجوبُ الرَّميِ إلا أنْ يُجابَ بأنَّ الجوازَ لَمَّا وقَعَ الخلافُ فيه وكان للمقابِلِ قوَّةٌ؛ لأنَّ غايتَه أنْ نخافَ على أنفُسِنا ودَمُ المسلمِ لا يُباحُ بالخوفِ بدليلِ صورةِ الإكراه راعَيْناه فقُلْنا بالجوازِ فقط ومع الجوازِ أو الوجوبِ يُضمَنُ المسلمُ ونحوُ الذِّمِّيِّ بالدِّيةِ أو القيمةِ والكفَّارةِ........................

يَجوزُ نَصبُ المنجَنيقِ على القلعةِ وإنْ كان يُصيبُهم ولِئَلَّا يتَّخِذوا ذلك ذريعةً إلى تعطيلِ الجهادِ، أو حيلةً إلى استيفاءِ القِلاعِ لهم مُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (ويُشترَطُ) أي: في جوازِ الرَّميِ. اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (بذلك) أي: رَميِ نَحوِ النِّساءِ. ▫ قولُه: (بِمُسلِمين، أو ذِمِّيِّين) أو بواحِدٍ منهما مُغني ورَوضٌ.

▫ قولُه: (لأنَّ حُرمَتَهُم) أي: الذُّرِّيَّةِ ونَحوِها.

▫ قولُ (المتنِ): (جازَ رَميُهُم) على قَصدِ قِتالِ المُشرِكين نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (ويُتَوَقَّوْنَ) بِبناءِ المفعولِ والضَّميرُ لِلمُسلِمين والذِّمِّيِّين عِبارةُ المُغني وتَوَقَّى المُسلِمين وأهلَ الذِّمَّةِ بحَسَبِ الإمكانِ. اهـ. لأنَّ مَفسَدةَ الكفِّ أي: الإعراضِ. ▫ قولُه: (عنهُم) أي: المُسلِمين والذِّمِّيِّين المُتَترَّسِ بِهِم. ▫ قولُه: (أعظَمُ) أي: مِن مَفسَدةِ الإقدامِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (عن بَيضةِ الإسلامِ) أي: جَماعةِ الإسلامِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وقَضيةُ التَّعليلِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإنَّما لم نَقُلْ بوُجوبِه لِوُقوعِ الخِلافِ في الجوازِ.

▫ قولُه: (وكان لِلمُقابِلِ إلخ) كذا في النِّهايةِ أيضًا بالمُثنَّاةِ الفَوقيَّةِ ولَعلَّه مِن تَحريفِ النَّاسِخِ وأصلُه لِلمُقابِلِ بالموَحَّدةِ التَّحتيَّةِ أي: القائلِ بعَدمِ الجوازِ. ▫ قولُه: (لأنَّ غايتَه إلخ) عِلَّةٌ لِقوَّةِ المُقابِلِ والضَّميرُ لِلاضطِرارِ. ▫ قولُه: (أن نخافَ) أي: مِن الانكِفافِ عَن المُتترَّسِ بِهِم. ▫ قولُه: (ودَمُ المُسلِمِ) أي: والذِّمِّيِّ المُتترَّسِ بِهِ. ▫ قولُه: (راعَيناه) جوابٌ لِما والضَّميرُ لِلخِلافِ. ▫ قولُه: (ومع الجوازِ) أي: الأصَحِّ، أو الوُجوبُ أي: الذي يَقتَضيه التَّعليلُ. ▫ قولُه: (يَضمَنُ المُسلِمَ إلخ) وإنْ تَترَّسَ كافِرٌ بتُرسِ مُسلِمٍ، أو رَكِبَ فرَسَه فرَماه مُسلِمٌ فأتلَفَه ضَمِنَه إلا إنِ اضطُرَّ بأنْ لم يُمكِنْه في الالتِحامِ الدَّفعُ إلا بإصابَتِه فلا يَضمَنُه في أحَدِ وجهَينِ يَظهَرُ تَرجيحُه. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (ونَحوُ الذِّمِّيِّ) عِبارةُ الأسنَى والمُغني وكالذِّمِّيِّ المُستأمَنُ والعبدُ لكن حَيثُ تَجِبُ في الحُرِّ ديةٌ تَجِبُ في العبدِ قيمَتُه. اهـ. ▫ قولُه: (والكفَّارةُ إنْ علِمَ إلخ) صَريحٌ في أنَّ الكفَّارةَ إنَّما تَجِبُ بالقيدَينِ المذكورَينِ وصَريحُ الرَّوضِ وشَرحِه خِلافُه رَشيديٌّ

▫ قولُه: (ومع الجوازِ أو الوُجوبِ يُضمَنُ المُسلِمُ ونَحوُ الذِّمِّيِّ بالدِّيةِ أو القيمةِ والكفَّارةِ إنْ علِمَ وأمكَنَ تَوَقِّيه) وعِبارةُ الرَّوضِ وشَرحِه فإنْ قُتِلَ مُسلِمٌ وجَبَت الكفَّارةُ؛ لأنَّه قتَلَ مَعصومًا وكذا الدِّيةُ إنْ علِمَه

إنْ عُلِمَ وأمكنَ تَوَقِّيهِ (ويحرُم الانصِرافُ) على مَنْ هو من أهلِ فرضِ الجِهادِ الآنَ لا غيرِه مِمَّنْ مَرَّ. (عن الصَّفِّ) بعدَ التَّلاقي وإنْ غلب على ظَنِّه أنّه إذا ثَبتَ قُتِلَ لقوله تعالى ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال:١٥] وصَحَّ «أنّه ﷺ عَدَّ الفِرارَ من الزَّحْفِ من السَّبْعِ المُوبِقاتِ» وخرج بالصَّفِّ ما لو لَقِيَ مسلمٌ كافِرَيْن فطلبهما أو طَلَباه فلا يحرُمُ عليه الفِرارُ؛ لأنّ فرضَ الثباتِ، إنّما هو في الجماعةِ وقضيّتُه: أنّ لِمسلمَيْن لَقِيا أربعةً الفِرارَ؛ لأنّ المسلمَيْن ليسا جماعةً ويُحتَمَلُ أنّ مُرادَهم بالجماعةِ هنا ما مَرَّ في صلاتِها فيدخلُ المسلمانِ فيما ذُكِرَ ولأهلِ بَلَدٍ قصدوا التَّحصُّنَ منهم؛ لأنّ الإثمَ إنّما هو فيمَنْ فرَّ بعدَ اللِّقاءِ ولو ذَهَبَ سِلاحُه وأمكنَه الرَّمْيُ بالحِجارةِ لم يَجُزْ له الانصِرافُ على تَناقُضٍ فيه وكذا مَنْ مات فرَسُه وأمكنَه القِتالُ راجِلًا

وسم عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه وإذا رَمَى شَخْصٌ إليهم فأصابَ مُسْلِمًا لَزِمَتْه الكفّارةُ؛ لأنه قَتَلَ مَعصومًا وكذا الدِّيةُ إنْ عَلِمَه القاتِلُ مُسْلِمًا وكان يُمْكِنُه تَوَقِّيه والرَّمْيُ إلى غيرِه ولا قِصاصَ؛ لأنّه مع تَجْويزِ الرَّمْيِ لا يَجْتَمِعانِ. اهـ. ◘ قولُ: (إنْ عَلِمَ) أي: على التَّعْيينِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (على مَن هو) إلى قولِه وقَضيَّتُه في المُغْني وإلى قولِه وجزَمَ في النِّهايةِ إلّا قولَه الآنَ لا غيرُه مِمَّنْ مَرَّ وقولَه على تَناقُضٍ فيه الآنَ أي: حينَ الانْصِرافِ. ◘ قولُ: (لا غيرِه مِمَّنْ مَرَّ) كَمَريضٍ وامْرَأةٍ مُغْني وشَرْحُ مَنهَجٍ.

◘ قولُ: (بَعْدَ التَّلاقي) أي تَلاقي صَفِّ المُسْلِمينَ وصَفِّ الكُفّارِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (وإنْ غَلَبَ إلخ) إلّا فيما يَأْتي قَريبًا عن بعضِهِمْ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي: لا إنْ قَطَعَ به عُبابٌ انْتَهى سم على المَنْهَجِ أي: فلا يَحْرُمُ الانْصِرافُ. اهـ. ويَظْهَرُ أنّ مُرادَ العُبابِ بالقَطْعِ الظَّنُّ الغالِبُ الذي عَبَّرَ به الشّارِحُ وغيرُه هنا فَمُرادُ الشّارِحِ بالبَعْضِ الآتي هو العُبابُ. ◘ قولُ: (المُوبِقاتِ) أي: المُهْلِكاتِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ: (وقَضيَّتُه) أي: التَّعْليلِ. ◘ قولُ: (أنّ المُسْلِمَيْنِ لَقِيا أربعةً الفِرارُ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ: (ولأهلِ بَلَدٍ) ظاهِرُه وإنْ كَثُروا ع ش. ◘ قولُ: (قَصَدوا) أي: قَصَدَهم الكُفّارُ. اهـ. نِهايةٌ.

◘ قولُ: (ولو ذَهَبَ) إلى قولِه وجَزَمَ في المُغْني. ◘ قولُ: (وأمْكَنَه الرَّمْيُ إلخ) أي: بخِلافِ ما إذا لم يُمْكِنْه فَيَجوزُ له الانْصِرافُ. ◘ قولُ: (وأمْكَنَه القِتالُ إلخ) أي: بخِلافِ ما إذا لم يُمْكِنْه فَيَجوزُ له الانْصِرافُ. اهـ. مُغْني.

القاتِلُ مُسْلِمًا إنْ كان يُمْكِنُه تَوَقِّيه والرَّمْيُ إلى غيرِه بخِلافِ ما إذا لم يَعْلَمْه مُسْلِمًا وإنْ كان يَعْلَمُ أنّ فيهم مُسْلِمًا لِشِدّةِ الضَّرورةِ لا القِصاصِ وإنْ تَتَرَّسَ كافِرٌ بمُسْلِمٍ أو رَكِبَ فَرَسَه فَرَماه مُسْلِمٌ فأتْلَفَه ضَمِنَه إلّا إن اضْطُرَّ بأنْ لم يُمْكِنْه في الالْتِحامِ الدَّفْعُ إلّا بإصابَتِه فلا يَضْمَنُه في أحَدِ الوَجْهَيْنِ وقَطَعَ المُتَوَلّي بأنّه يَضْمَنُه كما لو أتْلَفَ مالَ غيرِه عندَ الضَّرورةِ. اهـ. فهما مَسْألَتانِ الأولَى إذا تَتَرَّسوا بمُسْلِمينَ والثّاني إذا تَتَرَّسَ كافِرٌ بمُسْلِمٍ وقال في الرَّوْضِ قَبْلَ ذلك: فإنْ أصابَ أي المُسْلِمَ بما يَعُمُّ أو بغيرِه وقد عَلِمَه فيهم وجَبَتْ ديةٌ وكَفّارةٌ وإلّا فكَفّارةٌ قال في شَرْحِه وهكذا حَكاه الأصْلُ عن الرّويانيِّ والمُعْتَمَدُ عَدَمُ وُجوبِ الدّيةِ كما تَقَرَّرَ ذلك في الجِناياتِ. اهـ. ◘ قولُ: (وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه إلخ) إلّا فيما يَأتي قَريبًا عن بعضِهِمْ.

وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظنّ الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرارُ وقد يُؤيّده ما يأتي. (إذا لم يَزِدْ عددُ الكفّارِ على مثلينا) للآيةِ وهو أمرٌ بلفظِ الخبرِ، وإلا وقعَ الخُلْفُ في خبرِه تعالى وحِكْمةُ وجوبِ مُصابَرةِ الضِّعفِ أنّ المسلمَ يُقاتلُ على إحدَى الحُسنيَين الشّهادةِ أو الفوزِ بالغنيمةِ مع الأجرِ والكافرُ يُقاتلُ على الفوزِ بالدُّنيا فقط أمّا إذا زادوا على المثلين فيجوزُ الانصِرافُ مُطلَقًا وحرّمَ جمعٌ مجتهدون الانصِرافَ مُطلَقًا إذا بَلَغَ المسلمون اثني عَشرَ ألفًا للخبرِ «لَنْ يُغلَبَ اثنا عَشرَ ألفًا من قِلّةٍ» وبه خَصّتُ الآيةُ ويُجابُ بأنّ المُرادَ من الحديثِ أنّ الغالبَ على هذا العددِ الظّفرُ فلا تعرُّضَ فيه لِحرمةِ فِرارٍ ولا لِعدمِها كما هو واضحٌ. (﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ [الأنفال:١٦]) أي مُنتقِلًا عن مَحَلِّه ليَكْمُنَ أو لأرفع منه أو أصونَ عن نحوِ شمسٍ أو ريحٍ أو عطشٍ. (﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾ [الأنفال:١٦]) أي ذاهبًا. (﴿إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال:١٦]) من المسلمين وإنْ قلّتْ. (يستنجِدُ بها) على العدوّ وهي قريبةٌ بأنْ يكون بحيثُ يُدرِكُ........

▫ قولُه: (ويُؤيّدُه ما يأتي) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ الكلامَ هنا فيما إذا لم يَزِدْ عَدَدُ الكُفّارِ على مِثْلَيْنا وما يأتي أي: قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وتَجوزُ المُبارَزةُ مِن قولِ الشّارحِ وإذا جازَ الإنصِرافُ إلخ فيما إذا زادَ على ذلك. اهـ. سم وقد يُجابُ بأنّ ما ذَكَرَه إنّما يَرِدُ لو كان الشّارحُ ادّعَى نَحْوَ الإفادةِ لا التّأييدِ. ▫ قولُه: (للآيةِ) إلى قولِه أمّا إذا في المُغني وإلى قولِ المتْنِ، لا يُشارِكُ في النّهايةِ إلاّ قولَه بحَيثُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (للآيةِ) يَعْني لِقولِه تعالى ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. اهـ. مُغني وشَيخُ الإسْلام.

▫ قولُه: (وهو) أي: الآيةُ والتّذكيرُ بتأويلِ قوله تعالى، أو لِرعايةِ الخبَرِ. ▫ قولُه: (أمْرٌ بلفظِ الخبَرِ) أي: لِتَصيرَ مِائةٌ لِمائتَيْنِ شَيخُ الإسْلامِ ومُغني ▫ قولُه: (فيَجوزُ الإنصِرافُ) أي: لِقولِه تعالى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: ولو بَلَغَ المُسْلِمونَ اثْنَيْ عَشَرَ ألْفًا. اهـ. رَشيديٌّ وقال ع ش: أي سَواءٌ كان المُسْلِمُ في صَفِّ القِتالِ أم لا. اهـ. والأوّلُ أظْهَرُ بل مُتَعَيِّنٌ. ▫ قولُه: (وحَرّمَ جَمْعٌ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وشَمِلَ ذلك ما لو بَلَغوا اثْنَيْ عَشَرَ ألْفًا وأمّا خَبَرُ «لَنْ يُغلَبَ اثنا عشرَ ألفًا مِن قِلّةٍ» فالمُرادُ أنّ الغالِبَ إلخ. ▫ قولُه: (الإنصِرافُ مُطلَقًا) أي: زادوا على المِثْلَيْنِ أم لا. ▫ قولُه: (وبِه) أي: بذلك الخبَرِ. ▫ قولُه: (خصّت الآيةُ) أي: مَفْهومُها. ▫ قولُه: (أي: مُنتقِلًا) إلى قولِه وأمّا جَعْلُه في المُغْني. ▫ قولُه: (لِيَكْمُنَ) أي: يَخْتَفيَ في مَوْضِعٍ فيَهْجُمَ. اهـ. أسْنَى وبابُه دَخَلَ ع ش. ▫ قولُه: (أو ريحٍ) أي: تَنْسِفُ التّرابَ على وجْهِه. اهـ. ومُغْني. ▫ قولُه: (أو عَطَشٍ) أي بأنْ كان في مَوْضِعٍ مُعْطِشٍ فانْتَقَلَ إلى مَوْضِعٍ فيه ماءٌ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَسْتَنجِدُ بها) أي يَسْتَنْصِرُ بهذه الفِئةِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بأن تَكونَ) أي: الفِئةُ

▫ قولُه: (قد يُؤيّدُه ما يأتي) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ الكلامَ هنا فيما إذا لم يَزِدْ عَدَدُ الكُفّارِ على مِثْلَيْنا وما يأتي فيما إذا زادَ على ذلك. ▫ قولُه: (أيضًا وقد يُؤيّدُه ما يأتي) أي قُبَيْلَ قولِه الآتي وتَجوزُ المُبادَرةُ وإلاّ جازَ الإنصِرافُ إلخ.

غَوْثُها المُتَحَيِّزَ عنهما عندَ الاستغاثةِ للآيةِ ولا يلزمُ تَحْقيقُ قصْدِه بالرُّجوعِ للقِتالِ؛ لأنّ الجِهادَ لا يجبُ قضاؤُه والكلامُ فيمَنْ تَحرَّفَ أو تَحيَّزَ بقَصْدِ ذلك، ثم طَرَأَ له عدمُ العودِ، أمّا جَعْلُه وسيلةً لِذلك فشَديدُ الإثمِ إذْ لا تُمْكِنُ مُخادَعةُ اللّهِ في العزائِمِ. (ويَجوزُ) التَّحيُّزُ. (إلى فِئةٍ بَعيدةٍ) حيثُ لا أقربَ منهم أي تُطيقُه في ظَنِّه كما هو ظاهرٌ. (في الأصحِّ) لإطلاقِ الآيةِ وإنْ انقضَى القِتالُ قبلَ عَوْدِه أو مَجيئِهم اكتفاءً باجتماعِهم في دارِ الحربِ.........

المُتَحيِّزُ إلَيها. اهـ. رَشيديٌّ. ▪ قولُه: (غَوثُها) مَفعولُ يُدْرِكُ. ▪ قولُه: (المُتَحَيِّزُ عنها) هو بفَتْحِ التَّحتيّةِ أي: الفِئةِ التي تَحيَّزَ هو عنها. هـ ا. رَشيديٌّ. ▪ قولُه: (للآيةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، أو مُتَحيِّزًا إلى فِئةٍ أي: طائفةٍ قَريبةٍ تَليه مِن المُسْلِمينَ يَسْتَنْجِدُ بها لِلْقِتالِ يَنْضَمُّ إلَيها ويَرْجِعُ معها مُحارِبًا فَيَجوزُ انْصِرافُه لِقولِه تعالى ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] والتَّحيُّزُ أصْلُه الحُصولُ في حَيِّزٍ وهو النّاحيةُ والمكانُ الذي يَحوزُه والمُرادُ به هنا الذَّهابُ بنيّةِ الانْضِمامِ إلى طائفةٍ مِن المُسْلِمينَ لِيَرْجِعَ معهم مُحارِبًا ولا يَلْزَمُه العودُ لِيُقاتِلَ مع الفِئةِ المُتَحيِّزِ إلَيها على الأصحِّ؛ لأنّ عَزْمَه العودَ لِذلك رَخَّصَ له الانْصِرافَ فلا حَجْرَ عليه بذلك والجِهادُ لا يَجِبُ قَضاؤُه؛ لأنّه لا يَجِبُ بالنَّذْرِ الصَّريحِ كما لا يَجِبُ به الصَّلاةُ على المَيِّتِ فَفي العزمِ، أولَى. اهـ. ▪ قولُه: (فَشَديدُ الإثْمِ) ولا يُشْكِلُ هذا بأنّ الحيلةَ المُخَلِّصةَ مِن الرِّبا ومِن الشُّفْعةِ والزَّكاةِ ونَحْوِها مَكْروهةٌ؛ لأنّ الكلامَ ثَمَّ مَفْروضٌ في حيلةٍ نَشَأتْ مِن عَقْدٍ صَحيحٍ أُضْمِرَ معه على أنْ يَفْعَلَه لِلتَّخَلُّصِ مِن الإثْمِ وما هنا مَفْروضٌ في قَصْدِ تَرْكِ القِتالِ لا غيرُ وإنْ أخْبَرَ ظاهِرًا بخِلافِه فَهو كَذِبٌ لِمُخالَفَتِه ما في نَفْسِه. هـ ا. ع ش. ▪ قولُه: (في العزائِمِ) أي: فيما يَعْزِمُ على فِعْلِه ويُريدُه. هـ ا. ع ش.

▪ قولُ (المتنِ): (إلى فِئةٍ بَعيدةٍ) والأوجَه ضَبْطُ البعيدةِ بأنْ تَكونَ في حَدِّ القُرْبِ المارِّ في التَّيَمُّمِ أخْذًا مِن ضَبْطِ القَريبةِ بحَدِّ الغَوْثِ. اهـ. نِهايةٌ وسَيَأْتي ما فيه. ▪ قولُه: (حَيثُ لا أقْرَبَ منهم إلخ) وقَضيّةُ كَلامِهِم جَوازُ انْصِرافِ الجَيْشِ، أو أكْثَرِه مِن وجه العدوِّ بَعْدَ الزَّحْفِ بلا سَبَبٍ إلى فِئةٍ بَعيدةٍ وهو بَعيدٌ والأفْقَه مَنْعُه إلّا لِعُذْرٍ كَخَوْفِ استِئْصالِ البعيدةِ ونَحْوِه كَنْزٌ. اهـ. سم. ▪ قولُه: (لإطْلاقِ الآيةِ) ولِقولِ عُمَرَ رَضيَ اللّه تعالى عنه أنا فِئةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وكان بالمدينةِ وجُنودُه بالشّامِ والعِراقِ كذا في المُغْني كالعزيزِ وبه يُعْلَمُ ما في ضَبْطِ صاحِبِ النِّهايةِ لِلْبَعيدةِ بحَدِّ القُرْبِ فَلْيُتَأمَّلْ إلّا أنْ يَكونَ مَقْصودُ صاحِبِ النِّهايةِ بَيانَ ابْتِداءِ البعيدةِ. هـ ا. سَيِّدُ عُمَرَ. ▪ قولُه: (وإنْ انْقَضَى القِتالُ إلخ) أي في ظَنِّه وسَكَتَ عن هذه الغايةِ المُغْني والرَّوْضُ وشَرْحُه وشَرْحُ المنْهَجِ فَلْيُراجَعْ. ▪ قولُه: (أو مَجيئِهم) أي: المُتَحيِّزِ إلَيهم قال

▪ قولُه: (ويَجوزُ التَّحيُّزُ إلى فِئةٍ بَعيدةٍ) قيلَ: والأوجَه ضَبْطُ البعيدةِ بأنْ يَكونَ في حَدِّ القُرْبِ المارِّ في التَّيَمُّمِ أخْذًا مِن ضَبْطِ القَريبِ بحَدِّ الغَوْثِ م ر ش. ▪ قولُه أيضًا: (ويَجوزُ التَّحيُّزُ إلى فِئةٍ بَعيدةٍ إلخ) وقَضيّةُ كَلامِهِم جَوازُ انْصِرافِ الجَيْشِ أو أكْثَرَ مِن وجه العدوِّ وبَعْدَ الزَّحْفِ بلا سَبَبٍ إلى فِئةٍ بَعيدةٍ وهو بَعيدٌ وإلّا فَقد مُنِعَ إلّا لِعُذْرٍ كَخَوْفِ استِئْصالِ البعيدةِ ونَحْوِه كَنْزٌ.

ولو حَصَلَ بتَحَيُّزِه كسرُ قُلوبِ الجيشِ امتنع على ما اعتمده الأذرَعِيُّ وغيرُه ولا يُشترَطُ لِحِلِّه استشعارُه عَجزًا مُحوِجًا إلى الاستنجادِ وقال جمعٌ: يُشترَطُ واعتمده ابنُ الرِّفعةِ. (ولا يُشارِكُ مُتحرِّفٌ لِمَحَلٍّ بَعيدٍ على الأوجَه ومَنْ أطلقَ أنّه يُشارِكُ؛ لأنه كان في مَصلَحَتنا وخاطَرَ بنفسِه أكثرَ من الثبات في الصَّفِّ يُحمَلُ كلامُه على القريبِ الذي لم يَغِبْ عن الصَّفِّ غَيبةً لا يُضطَرُّ إليها لأجلِ التَّحرُّفِ؛ لأنّ ما ذُكِرَ من التعليلِ إنَّما يتأتَّى فيه فقط كما هو ظاهرٌ ولا. (مُتحيِّزٌ إلى) فِئَةٍ. (بَعيدةٍ الجيشَ فيما غَنِمَ بعدَ مُفارَقتِه ويُشارِكُ مُتحيِّزٌ إلى) فِئَةٍ. (قريبةٍ في الأصحِّ) لِبَقاءِ نُصرَتِه ويُصدَّقُ بيَمينِه أنّه قصَدَ التَّحرُّفَ أو التَّحيُّزَ وإنْ لم يَعُدْ إلا بعدَ انقضاءِ القِتالِ على الأوجَه ومَنْ أرسَلَ جاسوسًا شارَكَ فيما غَنِمَ في غَيبَتِه مُطلَقًا؛ لأنّه مع كونِه في مَصلَحَتِهم خاطَرَ بنفسِه أكثرَ من بَقائِه. (فإنْ زادوا على مِثلَينا جازَ الانصِرافُ) مُطلَقًا للآيةِ. (إلا أنّه يحرُمُ

الرَّشيديُّ: انظُرْ هَلْ هو مُضافٌ لِفاعِلِه، أو مَفعولِه. اهـ. أقولُ والظّاهِرُ الثّاني. ▫ قولُه: (ولو حَصَلَ بتَحَيُّزِه إلخ) يَظهَرُ أنّ المُرادَ مُطلَقًا أي: ولو إلى فِئَةٍ قَريبةٍ. ▫ قولُه: (امتَنَعَ إلخ) مُعتَمَدٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ولا يُشترَطُ إلخ) ويُندَبُ لِمَن فيه العجزُ، أو غيرِه مِمّا ذُكِرَ قَصْدُ التَّحيُّزِ، أو التَّحرُّفِ لِيَخرُجَ عن صورةِ الفِرارِ المُحرَّمِ. اهـ. رَوضٌ مع شَرحِه زادَ المُغني وإذا عَصَى بالفِرارِ هَلْ يُشترَطُ في تَوبَتِه أنْ يَعودَ إلى القِتالِ، أو يَكفيه أنّه مَتى عادَ لا يَنهَزِمُ كما أمَرَ اللَّهُ تعالى فيه وجهانِ في الحاوي والظّاهِرُ الثّاني. اهـ. ▫ قولُه: (لِحِلِّهِ) أي: التَّحيُّزِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقال جَمعٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإنْ ذَهَبَ جَمعٌ إلخ بصيغةِ الغايةِ. ▫ قولُه: (ولا يُشارِكُ مُتحرِّفٌ إلخ) أي: الجيشَ فيما غَنِمَ بَعدَ مُفارَقتِه ويُشارِكُه فيما غَنِمَ قَبلَها. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (مُتحرِّفٌ) إلى قولِه؛ لأنّ ما ذُكِرَ في المُغني إلا قولَه؛ لأنّه إلى يَحِلُّ وإلى قولِ المتنِ وتَجوزُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مُتحرِّفٌ) أي: المُنتقِلُ عن مَحَلِّه لِيَكمُنَ أو لا رَفْعَ منه إلخ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (الجيشَ) مَفعولُ يُشارِكُ. ▫ قولُ (المتنِ): (فيما غَنِمَ بَعدَ مُفارَقتِهِ) أمّا ما غَنِمَه قَبلَ مُفارَقتِه فَيُشارِكُه فيه مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُ (المتنِ): (يُشارِكُ مُتحيِّزٌ إلخ) أي: الجيشَ فيما غَنِمَ بَعدَ مُفارَقتِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (ويُصدَّقُ) أي: المُنصرِفُ عَن الصَّفِّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَعُدْ إلخ) خِلافًا لِلمُغني في المُتحرِّفِ حَيثُ قال فيه: صُدِّقَ بيَمينِه إنْ عادَ قَبلَ انقِضاءِ القِتالِ ويَستَحِقُّ مِن الجميعِ إنْ حَلَفَ وإلا ففي المحوزِ بَعدَ عَودِه فَقَطْ. اهـ. ▫ قولُه: (ومَنْ أرسَلَ) إلى قولِ المتنِ وتَجوزُ في المُغني. ▫ قولُه: (ومَن أرسَلَ جاسوسًا) أي: أرسَلَه الإمامُ لِيَنظُرَ عَدَدَ المُشرِكينَ ويَنقُلَ أخبارَهم إلَينا. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: قَرُبَ، أو بَعُدَ. اهـ. ع ش أي: عادَ قَبلَ انقِضاءِ القِتالِ، أو بَعدَه. ▫ قولُه: (في مَصلَحَتِهِمْ) أي: جَيشِ المُسلِمينَ. ▫ قولُه: (مِن بَقائِهِ) أي: في الجيشِ وثَباتِه في الصَّفِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ زادوا) أي: الكُفّارُ (على مِثلَينِ) أي: مِنّا (جازَ الانصِرافُ) ولو رُجِيَ الظَّفَرُ حينَئِذٍ بأنْ ظَنَنّاه إنْ ثَبَتنا استُحِبَّ لَنا الثَّباتُ مُغني ورَوضٌ مع شَرحِهِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كان فينا قوّةٌ

انصِرافُ مِائَةِ بَطَلٍ عن مِائَتَين وواحِدٍ ضُعَفاءَ) ويجوزُ انصِرافُ مِائَةِ ضُعَفاءَ عن مِائَةٍ وتسعةٍ وتسعين أبطالًا. (في الأصحِّ) اعتبارًا بالمعنى لِجوازِ استنباطِ معنًى من النصِّ يُخصِّصُه؛ لأنهم يُقاوِمُونَهم لو ثَبَتُوا لهم، وإنَّما يُراعَى العددُ عندَ تَقارُبِ الأوصافِ ومن ثَمَّ لم يختصَّ الخلافُ بزيادةِ الواحدِ ونَقْصِه ولا براكِبٍ وماشٍ بل الضَّابِطُ كما قاله الزركشيُّ كالبُلْقينيِّ أنْ يكون في المسلمين من القوَّةِ ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنَّهم يُقاوِمُون الزَّائِدَ على مثليهم ويرجون الظَّفَرَ بهم أو من الضَّعفِ ما لا يُقاوِمُونَهم وإذا جازَ الانصِرافُ فإنْ غلب الهلاكُ بلا نِكايةٍ وجَبَ أو بها استُحِبَّ (وتَجوزُ) أي تُباحُ (المُبارَزةُ) كما وقَعَتْ ببَدْرٍ وغيرِها وبحث البُلْقينيُّ امتناعَها على مَدينٍ وذي أصلٍ.........................

المُقاوَمةِ لهم أمْ لا وإنَّما ذَكَرَ هذا الإطْلاقَ لِيَظْهَرَ الاسْتِثْناءُ الآتي.

▫ قولُ (المتنِ: (مِائةُ بَطَلٍ) أي: مِنّا وقولُه عن مِائَتَيْ إلخ أي مِن الكُفّارِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِائةِ ضُعَفاءَ) أي مِنّا وقولُه عن مِائةٍ وتِسعةٍ إلخ أي: مِن الكُفّارِ. ▫ قولُه: (لِجَوازِ إلخ) عِلّةٌ لِصِحّةِ اعتِبارِ المعنَى عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بناءً على أنّه يَجوزُ أنْ يُسْتَنْبَطَ مِن النَّصِّ مَعْنًى يُخَصِّصُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (لِجَوازِ استِنْباطِ مَعْنًى مِن النَّصِّ إلخ) أي: على الأصَحِّ كما خُصِّصَ عُمومُ لِقولِه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] بغيرِ المحارِمِ والمعنَى الذي شُرِعَ القِتالُ لأجلِه وهو الغلَبةُ يَدورُ مع القوّةِ والضَّعْفِ لا مع العدَدِ فيَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّهم يُقاوِمونَهُمْ) عِلّةٌ لِوُجودِ المعنَى المذكورِ هنا المُفيدِ لِحُرْمةِ الانْصِرافِ. ▫ قولُه: (بَل الضّابِطُ إلخ) وهذا الضّابِطُ يَصْدُقُ على ما لو زادَ الكُفّارُ على الضِّعْفِ بنَحوِ عِشْرينَ، أو أكْثَرَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما لا يُقاوِمونَهُمْ) أي: ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنّهم لا يُقاوِمونَ الكُفّارَ وإنْ نَقَصوا عَن الضِّعْفِ. ▫ قولُه: (فإنْ غَلَبَ) أي: على ظَنِّنا أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (بلا نِكايةٍ) أي: في الكُفّارِ ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (وَجَبَ) أي: الانْصِرافُ عَلَيْنا لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (أو بها) أي: بنِكايةٍ في الكُفّارِ استُحِبَّ أي: لَنا الانْصِرافُ.

▫ قولُ (المتنِ: (المُبارَزةُ) هي ظُهورُ اثْنَيْنِ مِن الصَّفَّيْنِ لِلْقِتالِ مِن البُروزِ وهو الظُّهورُ مُغْني. ▫ قولُه: (كما وقَعَتْ بِبَدْرٍ) لأنّ (عبدَ اللَّهِ بنَ رَواحةَ وابنَيْ عَفْراءَ رضي الله عنهم بارَزوا فيها ولَمْ يُنْكِرْ عليهم رَسولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وتَمْتَنِعُ على ما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ على مَدينٍ وفَرْعٍ مَأذونٍ لَهما في الجِهادِ مِن غيرِ تَصْريحٍ بالإذْنِ في المُبارَزةِ وقِنٍّ لم يُؤْذَنْ له في خُصوصِها لكن ذَهَبَ البُلْقينيُّ وغيرُه إلى كَراهَتِها. هـ ا. وهي مُخالِفةٌ لِما حَكاه الشّارِحُ عَن البُلْقينيِّ

▫ قولُه: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ امتِناعَها على مَدينٍ وذي أصلٍ رَجَعا عن إذنِهِما وقِنٍّ لم يُؤْذَنْ له في خُصوصِها) في شَرْحَي الرَّوْضِ والبَهجةِ قال البُلْقينيُّ وغيرُه: وأنْ لا يَكونَ عبدًا ولا فَرْعًا مَأذونًا لَهما في الجِهادِ مِن غيرِ تَصْريحٍ بالإذْنِ في البِرازِ وإلاّ فتُكْرَه لَهما ابتِداءً وإجابةً ومِثْلُهما فيما يَظْهَرُ المدينُ. اهـ. ففيه تَصْريحٌ عَن البُلْقينيِّ بكَراهَتِها فَقَطْ لِقِنٍّ لم يُؤْذَنْ له في خُصوصِها فَلْيُراجَعْ.

رَجَعا عن إذْنِهما وقِنٌ لم يُؤْذَنْ له في خصوصِها. (فإنْ طلبها كافِرٌ استُحِبَّ الخُروجُ إليه) لِما في تركِها حينئذٍ من استهتارِهم بنا. (وإنَّما تحسُنُ) أي تُباحُ أو تُسَنُّ المُبارَزَةُ. (مِمَّنْ جَرَّبَ نفسَه) فعرَفَ قوَّتَه وجَراءَتَه. (وبإذْنِ الإمامِ) أو أميرِ الجيشِ؛ لأنَّه أعرَفُ بالمصْلَحةِ من غيرِه فإنْ اختلَّ شرطٌ من ذلك كُرِهَتْ ابتداءً وإجابةً وجازَتْ بلا إذْنِه لِجوازِ التَّغريرِ بالنَّفْسِ في الجِهادِ وحرَّمَها الماوَرْدِيُّ على مَنْ يُؤَدِّي قتلُه لِهَزيمةِ المسلمين واعتمده البُلْقينيُّ، ثمَّ أبدَى احتمالًا بكراهَتِها مع ذلك والأوجَه مُدْرَكًا الأوَّلُ هذا أعني ما نُقِلَ عن الماوَرْدِيِّ ما ذكرَه شارِحٌ والذي في شرحِ الروضِ لِشيخِنا قال الماوَرْدِيُّ ويُعْتَبَرُ في الاستحبابِ أنْ لا يدخلَ بقتلِه ضَرَرٌ علينا كهَزيمةٍ تحصُلُ لنا لِكونِه كبيرَنا اهـ وفيه أيضًا قال البُلْقينيُّ وغيرُه: وأنْ لا يكون عبدًا ولا فرعًا مأذونًا لهما في الجِهادِ من غيرِ تصريحٍ بالإذْنِ في المُبادَرةِ وإلا فتُكْرَه لهما ابتداءً وإجابةً مثلُهما فيما يظهرُ المدينُ. اهـ. وهذا لا يُخالِفُ ما مَرَّ آنِفًا عن البُلْقينيِّ كما هو واضِحٌ.....

في القِنِّ وسَيأتي عَن المُغْني والأَسْنَى ما يوافِقُها. ◘ قولُه: (رَجَعا) أي: الدّائِنُ والأَصْلُ. ◘ قولُه: (وقِنٌ لم يُؤْذَنْ له إلخ) عِبارةُ المُغْني قال البُلْقينيُّ وغيْرُه: ويُعْتَبَرُ في استِحْبابِ المُبارَزةِ أنْ لا يَكونَ عبدًا ولا فَرْعًا ولا مَدْيونًا مَأذونًا لهم في الجِهادِ مِن غيرِ تَصْريحٍ بالإذْنِ في البِرازِ وإلاّ فَيُكْرَهُ. هـ ا. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه فَفيه تَصْريحٌ عَن البُلْقينيِّ بكَراهَتِها فَقَطْ لِقِنٍّ لم يُؤْذَنْ له في خُصوصِها. اهـ. أي: خِلافًا لِما حَكاه الشّارِحُ عنه فيه مِن الامْتِناعِ والحُرْمةِ. ◘ قولُه: (لِما في تَرْكِها) إلى قولِه واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ في المُغْني إلاّ قولَه تُباحُ وقولَه وجازَتْ إلى وحَرَّمَها وإلى قولِه هذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي: تُباحُ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (مِن استِهْتارِهِم بنا) أي: مِن استِضْعافِهِم وعَدَمِ مُبالاتِهِم بنا. ◘ قولُه: (أي: تُباحُ) أي: عندَ عَدَمِ طَلَبِ الكافِرِ (وقولُه: وتُسَنُّ) أي عندَ طَلَبِه. ◘ قولُه: (فإنْ اختَلَّ شَرْطٌ إلخ) قد يُنافيه ما مَرَّ عَن المُغْني إذْ مُقْتَضاه أنَّه كان بلا طَلَبٍ، ولَمْ يُنْكِرْهُ ﷺ فَيَصيرُ مُباحًا، أو مَندوبًا. ◘ قولُه: (مِن ذلك) أي مِن التَّجْرِبةِ والإذْنِ. ◘ قولُه: (كُرِهَتْ إلخ) ويُكْرَه نَقْلُ رُءوسِ الكُفّارِ ونَحْوِها مِن بلادِهِم إلى بلادِنا لِما رَوَى البَيْهَقيُّ أنَّ أبا بَكْرٍ رَضيَ اللَّه تعالى عنه أنْكَرَ على فاعِلِه وقال: لم يُفْعَلْ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وما رويَ مِن حَمْلِ رَأسِ أبي جَهْلٍ فَقد تَكَلَّموا في ثُبوتِه وبِتَقْديرِ ثُبوتِه إنَّما حُمِلَ مِن مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ لا مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ وكَأنَّهم فَعَلوه لِيَنْظُرَ النّاسُ إليه فَيَتَحَقَّقوا مَوْتَه نَعَمْ إنْ كان في ذلك نِكايةٌ لِلْكُفّارِ لم يُكْرَهْ كما قاله الماوَرْدِيُّ والغزاليُّ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (الأَوَّلُ) أي: الحُرْمةُ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (قال الماوَرْدِيُّ إلخ) خَبَرُ والذي. ◘ قولُه: (وَفيه) أي: في شَرْحِ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (وَهذا لا يُخالِفُ ما مَرَّ إلخ) مَمْنوعٌ بالنِّسْبةِ إلى العَبْدِ كما مَرَّ عن سم إلاّ أنْ يُرادَ مِن الامْتِناعِ فيما مَرَّ ما يَشْمَلُ الكَراهةَ. ◘ قولُه: (آنِفًا) أي: في شَرْحِ وتَجوزُ المُبارَزةُ.

◘ قولُه: (واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ) لا يَنْبَغي التَّرَدُّدُ فيه حَيْثُ غَلَبَ عليه الهلاكُ.

(ويجوزُ إتلافُ بنائِهم وشجَرِهم لِحاجةِ القِتالِ والظَّفَرِ بهم) لِلاتِّباعِ في نَخْلِ بَني النَّضيرِ النّازِلِ فيه أوّلِ الحشرِ لَمّا زعمُوه فسادًا رَواه الشيخانِ وفي كُرومِ أهلِ الطّائِفِ رَواه البيْهقيُّ وأوجَبَ جمعٌ ذلك إذا توَقَّفَ الظَّفَرُ عليه. (وكذا) يجوزُ إتلافُها. (إنْ لم يُرْجَ حُصولُها لَنا) إغاظةً وإضعافًا لهم. (فإنْ رُجِيَ) أي ظُنَّ حُصولُها لَنا. (نُدِبَ التركُ) وكُرِهَ الفعلُ حِفْظًا لِحَقِّ الغانِمين. (ويحرُمُ إتلافُ الحيوانِ) المُحْتَرَمِ بغيرِ ذبحٍ يجوزُ أكلُه رِعايةً لِحرمةِ روحِه ومن ثَمَّ مُنِعَ مالِكُه من إجاعَته وتعطيشِه بخلافِ نحوِ الشَّجَرِ. (إلا ما يُقاتِلون عليه) فيجوزُ إتلافُه. (لِدَفْعِهم أو ظَفَرٍ بهم) قياسًا على ما مرَّ في ذَرارِيِّهم بل أولى. (أو غَنِمْناه وخِفْنا رُجوعَه إليهم وضَرَرَه) فيجوزُ إتلافُه أيضًا دَفْعًا لِهذه المفسَدةِ، أمّا خوفُ رُجوعِه فقط فلا يجوزُ إتلافُه بل يُذْبَحُ للأكلِ، وأمّا غيرُ المُحْتَرَمِ كخِنْزيرٍ فيجوزُ بل يُسَنُّ إتلافُه........

▫ قولُ (لمتن): (إتلافُ بنائِهم) بالتَّخْريبِ (وشَجَرِهم) بالقطعِ وغيرِه وكذا كُلُّ ما لَيْسَ بحَيَوانٍ. هـ ا. مُغْني. ▫ قولُ (لمتن): (لِحاجةِ القِتالِ إلخ) لَيْسَ بقَيْدٍ كما يُفيدُه قولُه: وكذا إنْ لم يُرْجَ إلخ. ▫ قولُ: (لِلاتِّباعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِقولِه تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] وسَبَبُ نُزولِها (أنّه ﷺ أمَرَ بقَطْعِ نَخْلِ بَني النَّضيرِ فَقال: واحِدٌ مِن الحِصْنِ: إنّ هذا لَفَسادٌ يا محمّدُ وإنّكَ تَنْهى عَن الفسادِ فَنَزَلَتْ). اهـ. ▫ قولُ: (لَمّا زعَموه إلخ) ظَرْفٌ لِلنّازِلِ. ▫ قولُ: (وأوجَبَ جَمعٌ ذلك إلخ) جزَمَ به المُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (فإنْ رُجِيَ نُدِبَ التَّرْكُ) أمّا إذ غَنِمْناها بأنْ فَتَحْنا دارَهم قَهْرًا، أو صُلْحًا على أنْ تكونَ لَنا، أو لَهُمْ، أو غَنِمْنا أموالَهم وانْصَرَفْنا فَيَحْرُمُ إتلافُها مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُ: (يَجوزُ أكلُهُ) مِن التَّجْويزِ. ▫ قولُ (لمتن): (إلا ما يُقاتِلونَ عليهِ) أي: أو خِفْنا أنْ يَرْكَبوه رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (في ذَرارِيِّهِمْ) أي: في التَّتَرُّسِ بِهِمْ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (أو غَنِمْناه وخِفْنا رُجوعَه إلخ) وإنْ خِفْنا استِرْدادَ نِسائِهم وصِبْيانِهم ونَحْوِهِما مِنّا لم يُقْتَلوا لِتأكُّدِ احتِرامِهِمْ.

(تَتِمّةٌ): ما أمْكَنَ الانْتِفاعُ به مِن كُتُبِهم الكُفْرِيّةِ والمُبَدَّلةِ والهَجْوِيّةِ والفُحْشِيّةِ لا التَّواريخِ ونَحْوِها مِمّا يَحِلُّ الانْتِفاعُ به كَكُتُبِ الشِّعْرِ والطِّبِّ واللُّغةِ تُمْحى بالغَسْلِ إنْ أمْكَنَ مع بَقاءِ المكتوبِ فيه وإلاّ مُزِّقَ وإنّما نُقِرُّه بأيدي أهلِ الذِّمّةِ لاعْتِقادِهم كما في الخَمْرِ ونُدْخِلُ المغسولَ والمُمَزَّقَ في الغنيمةِ وخَرَجَ بِتَمْزيقِه تَحْريقُه فَحَرامٌ لِما فيه مِن تَضْييعِ المالِ؛ لأنّ لِلْمُمَزَّقِ قيمةً وإنْ قَلَّتْ فإنْ قيلَ قد جَمعَ عُثْمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما بأيدي النّاسِ وأحْرَقَه، أو أمَرَ بإحْراقِه لَمّا جمعَ القُرْآنَ ولَمْ يُخالِفْه غيرُه أُجيبَ بأنّ الفِتْنةَ التي تَحْصُلُ بالانْتِشارِ هناكَ أشَدُّ منها هنا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُ: (فلا يجوزُ إتلافُهُ) مِن الجوازِ. ▫ قولُ: (كَخِنْزيرٍ) وكَلْبٍ عَقورٍ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُ: (فَيَجوزُ) وكذا يَجوزُ إتلافُ الخُمورِ لا أوانِيها الثَّمينةِ فلا يَجوزُ إتلافُها بل تُحْمَلُ فإنْ لم تَكُنْ ثَمينةً بأنْ لم تَزِدْ قيمَتُها على مُؤْنةِ حَمْلِها أُتْلِفَتْ هذا إذا لم يَرْغَبْ أحَدٌ مِن الغانِمينَ فيها وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ تُدْفَعَ إليْهِ ولا تُتْلَفَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

مُطْلَقًا إلا إنْ كان فيه عَدْوٌ فيجبُ.

فصل في حكم الأسرِ وأموالِ الحربيِّين

(نساءُ الكُفّارِ) غيرِ المُرْتَدَّات وإنْ لم يكن لهنَّ كِتابٌ فيما يظهرُ من كلامِهم خلافًا للماوَرْديِّ أو كُنَّ حامِلاتٍ بمسلم ومثلُهُنَّ الخناثَى. (وصِبيانُهم) ومَجانينُهم حالةَ الأسرِ وإنْ تَقطَّعَ جُنونُهم. (إذا أُسِروا رُقُّوا) بنفسِ الأسرِ فخُمُسُهم لأهلِ الخُمُسِ وباقيهم للغانِمين. (وكذا العبيدُ) ولو مسلمين يُرَقُّون بالأسرِ أي يُدامُ عليهم حكمُ الرِّقِّ المُنْتَقِلِ إلينا فيُخَمَّسُون أيضًا

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان فيه عَدْوٌ أو لا. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ كان فيه عَدْوٌ) وإلاّ فوَجْهانِ قال في المجموعِ: ظاهِرُ نَصِّ الشّافِعيِّ أنْ يَتَخيَّرَ قال الزَّرْكَشيُّ: بل ظاهِرُه الوُجوبُ وبه صَرَّحَ الماوَرْديُّ والرّويانيُّ وهو الظّاهِرُ؛ لأنّ الخمرَ تُراقُ إنْ لم يَكُنْ فيها عَدْوٌ. اهـ. مُغْني وكذا في الأسنَى إلاّ قولَه وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (فيَجِبُ) ظاهِرُه أنّ مُجرَّدَ اتِّصافِه بالعدوِ موجِبٌ لِقَتْلِه وإنْ لم يَكُنْ في وقْتِ العدوِ وتَقَدَّمَ في أوّلِ البيعِ ما يُخالِفُهُ. اهـ. ع ش

(فَصْلٌ: في حُكْمِ الأسْرِ وأمْوالِ الحرْبِيِّين)

▫ قولُ (المتن): (نِساءُ الكُفّارِ) أي: الكافِراتُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (غيرُ المُرْتَدّاتِ) إلى قولِه فَيَسْري لِكُلِّه في النِّهايةِ إلاّ قولَه بناءً إلى قولِه ما قَرَّرْته. ▫ قولُه: (غيرُ المُرْتَدّاتِ) أي: أمّا هُنَّ فلا يُضْرَبُ عليهم الرِّقُّ وسَكَتَ عَنِ المُنْتَقِلةِ مِن دينٍ إلى آخَرَ وظاهِرُ استِثْنائِه المُرْتَدّاتِ فَقَطْ أنّ المُنْتَقِلةَ يُضْرَبُ عليها الرِّقُّ. اهـ. ع ش وقولُه فلا يُضْرَبُ عليهِنَّ الرِّقُّ أي: بل يُطالِبُهُنَّ الإمامُ بالإسْلامِ وإن امْتَنَعْنَ فالسَّيْفُ أخْذًا مِمّا يَأْتي عَنِ المُغْني. ▫ قولُه: (ومِثْلُهُنَّ) إلى قولِه كذا أطْلَقوه في المُغْني. ▫ قولُه: (الخناثَى) أي: البالِغونَ وأمّا الصِّغارُ فَداخِلونَ في الصِّبْيانِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ومَجانينُهم حالةَ الأسْرِ إلخ) أي: مَن اتَّصَفوا بالجُنونِ الحقيقيِّ حالةَ الأسْرِ وإنْ كان جُنونُهم مُتَقَطِّعًا في حَدِّ ذاتِه. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني. (تَنْبيهٌ): مَن تَقَطَّعَ جُنونُه العِبْرةُ فيه بحالةِ الأسْرِ كما بَحَثَه الإمامُ وصَحَّحَه الغزاليُّ. اهـ.

▫ قولُ (المتن): (رُقُّوا) بفَتْحِ الرّاءِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتن): (وكذا العبيدُ) أي: ولو كانوا مُرْتَدِّينَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو مُسْلِمينَ) أي: بأنْ أسْلَموا عندَهم رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (أي: يُدامُ عليهم إلخ) عِبارةُ المُغْني. (تَنْبيهٌ): عَطْفُ العبيدِ هنا مُشْكِلٌ؛ لأنّ الرَّقيقَ لا يُرَقُّ فالمُرادُ استِمْرارُه لا تَجَدُّدُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (حُكْمُ الرِّقِّ) الظّاهِرُ أنّ الإضافةَ لِلْبَيانِ.

(فَصْلٌ) نِساءُ الكُفّارِ وصِبْيانُهم إذا أُسِروا رُقُّوا وكذا العبيدُ إلخ

▫ قولُه: (نِساءُ الكُفّارِ إلخ) قال في الرَّوْضِ: ولا يُقْتَلونَ أي النِّساءُ والصِّبْيانُ والعبيدُ فإنْ قَتَلَهم الإمامُ ضَمِنَ لِلْغانِمينَ. اهـ.

وكالعبدِ فيما ذُكِرَ المُبَعَّضُ تغليبًا لِحَقْنِ الدَّمِ كذا أطلقوه وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّه بالنِّسبةِ لِبعضِه القِنِّ، وأمَّا بعضُه الحُرُّ فيظهرُ أنَّه يُتخَيَّرُ فيه بين الرِّقِّ والمنِّ والفِداءِ وقد أطلقوا أنَّه يجوزُ رِقاقُ بعضِ شَخصٍ فيأتي في باقيه بناءً على عدمِ السِّرايةِ إليه ما قرَّرْته من مَنٍّ وفِداءٍ وللإمامِ قتلُ امرأةٍ وقِنٍّ قتلا مسلمًا كذا ذكَرَه شارِحٌ وفيه وقفةٌ؛ لأنَّ الحربيَّ لا قَوَدَ عليه مع ما فيه من تفويتِهم على الغانِمين وقد يُجابُ بأنَّ المصلَحةَ في هذه الصُّورةِ الخاصَّةِ قد تَظْهَرُ للإمامِ في قتلِهما تنفيرًا لهم عن قتلِ المسلمِ ما أمكَنَ وحينئذٍ فقتلُهم ليس قَوَدًا. (ويَجْتَهِدُ الإمامُ) أو أميرُ الجيشِ. (في) الذُّكورِ. (الأحرارِ الكامِلين) أي المُكلَّفين إذا أُسِروا. (ويَفْعَلُ) وجوبًا. (الأحَظَّ للمسلمين) باجتهادِه لا بتَشَهِّيه. (من قتلٍ) بضَرْبِ العُنُقِ لا غيرُ لِلاتِّباعِ. (ومَنٍّ) عليهم بتخليةِ سبيلِهم من غيرِ مُقابِلٍ. (وفِداءٍ بأسرى) مِنَّا أو من الذِّمِّيِّين على الأوجَه ولو واحدًا في مُقابَلةِ جمعٍ مِنَّا أو منهم. (أو مالٍ) فيُخَمَّسُ وجوبًا أو بنحوِ سِلاحِنا ويُفادي سِلاحَهم بأسرانا على الأوجَه لا بمالٍ

▫ قولُه: (أنَّه يجوزُ) أي: لِلإمامِ إرْقاقُ بعضِ شَخصٍ أي: مِن الأحْرارِ الكامِلينَ.

▫ قولُه: (بِناءً على عَدَمِ السِّرايةِ إليه) وسَيأتي ما فيه قريبًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِن مَنٍّ وفِداءٍ) أي: لا القَتْلِ؛ لأنَّه يَسقُطُ بضَرْبِ الرِّقِّ على بعضِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والإمامِ) إلى المتْنِ عِبارةُ النِّهايةِ ولو قَتَلَ قِنٌّ، أو أُنْثى مُسلِمًا ورَأى الإمامُ قَتْلَهما مَصلَحةً تَنفيرًا عن قَتْلِ المُسْلِمِ جازَ كما ذَكَرَه بعضُهم فلا يُعارِضُه قولُهم لا قَوَدَ على الحرْبيِّ. اهـ. ▫ قولُه: (قَتْلُ امرأةٍ) ومِثْلُها الخُنثى وقِنٌّ إلخ ولَعَلَّ هذا مُقيَّدٌ بما إذا كانا مُكلَّفَيْنِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وقد يُجابُ بأنَّ المصلَحةَ إلخ) هذا كالصَّريحِ في عَدَمِ الضَّمانِ خِلافًا لِظاهِرِ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه عِبارَتُهما ولا يَقْتُلُ مَن ذُكِرَ أي: النِّساءَ والصِّبْيانَ والمجانينَ والخناثَى لِلنَّهْيِ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ والباقي في مَعْناهما فإنْ قَتَلَهم الإمامُ ولو لِشَرِّهم وقوَّتِهم ضَمِنَ قيمَتَهم لِلْغانِمينَ كَسائرِ الأمْوالِ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَجْتَهِدُ الإمامُ إلخ) هذا في الكُفّارِ الأصْليِّينَ وأمّا المُرْتَدّونَ فيُطالِبُهم الإمامُ بالإسْلامِ وإن امْتَنَعوا فالسَّيْفُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو أميرُ الجيْشِ) إلى قولِه أي: إلّا في المُغْني إلّا قولَه ولو واحِدًا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لا غيرُ) أي: لا بتَغْريقٍ وتَحْريقٍ مُغْني وأسْنَى ولا تَمْثيلٍ رَوْضٌ وع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (فِداءٌ) بكَسْرِ الفاءِ مع المدِّ وبِفَتْحِها مع القصْرِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بأسْرَى) أي: رِجالٍ، أو نِساءٍ، أو خَناثَى ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) راجِعٌ لِلْمَعطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (مِنّا، أو منهم) راجِعٌ إلى قولِه واحِدٌ فَقَطْ دونَ قولِه جَمْعٌ وأمّا عَكْسُ ذلك المُتَبادَرُ فلا يَظْهَرُ عليه فائدةٌ لِلْغايةِ عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ قَلّوا عنهم كَأنْ فَدَى مُشْرِكِينَ بمُسْلِمٍ. اهـ. وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (أو منهم) أي الذِّمِّيِّينَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو مالٍ) أي: يُؤْخَذُ منهم سَواءٌ كان مِن مالِهِمْ، أو مِن مالِنا في أيديهِمْ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (بِناءً على عَدَمِ السِّرايةِ) وسَيأتي ما فيه قريبًا.

إلا إنْ ظهرتْ فيه المصلَحةُ ظُهورًا تامًّا من غيرِ ريبةٍ فيما يظهرُ ويُفرَّقُ بينه وبين مَنْعِ بيعِ السِّلاحِ لهم مُطلقًا بأنّ ذلك فيه إعانةٌ لهم ابتداءً من الآحادِ فلم يُنظرْ فيه لِمَصلَحةٍ وهذا أمرٌ في الدَّوامِ يَتعلَّقُ بالإمامِ فجازَ أنْ يُنظَرَ فيه إلى المصلَحةِ. (واسترقاقٍ) ولو لِنحوِ وثنيٍّ وعربيٍّ وبعضِ شَخْصٍ فيسري لِكلِّه على ما بحثه الزَّركشيُّ أخذًا من السِّرايةِ في أحرَمت بنصفِ حَجَّةٍ وأوقَعْتُ نصفَ طَلْقةٍ وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ بَحثًا وأخذًا لِوُضوحِ الفرقِ بإمكانِ التَّبعيضِ هنا فلا ضَرورةَ لِلسِّرايةِ بخلافِه ثُمَّ فتُخمَّسُ رقابُهم أيضًا. (فإنْ خفيَ) عليه. (الأحظُّ) حالًا. (حَبَسَهم) وجوبًا. (حتى يظهرَ له) الصَّوابُ فيفعلُه. (وقيلَ لا يُسترَقُّ وثنيٌّ) كما لا يُقرُّ بجزيةٍ ويُرَدُّ بوُضوحِ الفرقِ. (وكذا عربيٌّ في قولٍ) لِخبرٍ فيه لكنّه ضعيفٌ بل واهٍ بل رَوى البُخاريُّ «أنّه ﷺ سبى قبائلَ من العرَبِ كهَوازِنَ وبَني المُصطَلِقِ وضرب عليهم الرِّقَّ» ومَنْ قتل أسيرًا غيرَ كاملٍ لَزِمته قيمَتُه أو كاملًا قبلَ التَّخيُّرِ فيه عُزِّرَ فقط.

(تنبيهٌ) لم يَتعرَّضوا فيما عَلِمْتَ إلى أنّ الإمامَ لو اختارَ خَصْلةً له الرُّجوعُ عنها أو لا ....

قولُه: (مُطلقًا) أي: ظَهرَتْ فيه مَصلَحةٌ أمْ لا. اهـ. ع ش. قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ ويَصِحُّ استِرقاقُ بعضِ شَخْصٍ قال في شرحِه قال الرّافعيُّ بناءً على تَبعيضِ الحُرّيّةِ في ولَدِ الشَّريكِ المُعسِرِ بقدرِ حِصَّتِه انتَهَتْ. اهـ. سم زادَ المُغني عليهما وإذا مَنَعْنا استِرقاقَ بعضِه فخالَفَ رقَّ كلُّه وعلى هذا يُقالُ لَنا صورةٌ يَسري فيها الرِّقُّ. اهـ. قولُه: (هنا) أي: في الاستِرقاقِ. قولُه: (فلا ضَرورةَ لِلسِّرايةِ إلخ) وِفاقًا لِلأسنى والمُغني والنِّهايةِ ونَقَلَ البُجَيْرَميُّ عَنِ الزِّياديِّ والشَّوبَريِّ اعتِمادَ السِّرايةِ وِفاقًا لِلبَغَويِّ فَلْيُراجَعْ. قولُه: (فتُخمَّسُ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلّا قولَه بل رويَ إلى ومَن قُتِلَ.

قولُه: (حتى يَظهَرَ له الصَّوابُ) أي: بأماراتٍ تُعَيِّنُ له ما فيه المصلَحةُ ولو بالسُّؤالِ مِنَ الغيرِ. اهـ ع ش. قولُه: (بِوُضوحِ الفرقِ) أي: بأنّ في الاستِرقاقِ استيلاءً مِنّا عليهم بحَيثُ يَصيرُ مِن أموالِنا كالبهيمةِ بخِلافِ ضَرْبِ الجِزيةِ فإنّ فيه تَمكينًا له مِنَ التَّصرُّفِ الذي قد يَتقَوّى به على مُحارَبَتِنا. اهـ. ع ش.

قولُه: (لِخَبَرٍ) إلى التَّنبيه في المُغني. قولُه: (أسيرًا غيرَ كامِلٍ) وهو المرأةُ والخُنثى والصَّبيُّ والمجنونُ والعبدُ. قولُه: (لَزِمَته قيمَتُه) أي: إلّا الإمامَ فيما مَرَّ. قولُه: (أو كامِلًا إلخ) عِبارةُ المُغني والأسنى.

(فَرْعٌ): مَن استَبَدَّ بقَتْلِ أسيرٍ إنْ كان بَعْدَ حُكْمِ الإمامِ بقَتْلِه فلا شَيْءَ عليه سِوى التَّعزيرِ لافتِياتِه على الإمامِ وإنْ أرَقَّه الإمامُ ضَمِنَه القاتِلُ بقيمَتِه وتكونُ غَنيمةً وإنْ مَنَّ عليه فإنْ قَتَلَه قبلَ وُصولِه في مَأمَنِه ضَمِنَ ديَتَه لِوَرَثَتِه، أو بَعْدَه هُدِرَ دَمُه وإنْ فداه فإنْ قَتَلَه قبلَ قَبضِ الإمامِ فِداه ضَمِنَ ديَتَه لِلغَنيمةِ، أو بَعْدَ قَبْضِه وإطلاقِه إلى مَأمَنِه فلا ضَمانَ عليه لِعَوْدِه إلى ما كان عليه قبلَ أسْرِه وقَضيّةُ هذا التَّعليلِ أنّ مَحَلَّ ذلك إذا وصَلَ إلى مَأمَنِه وإلّا فيَضمَنُ ديَتَه لِوَرَثَتِه وهو ظاهِرٌ. اهـ. قولُه: (له الرُّجوعُ إلخ) أي: هَلْ له

قولُه: (وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بَحثًا وأخذًا إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ ويَصِحُّ استِرقاقُ بعضِ شَخْصٍ قال في شَرحِه قال الرّافِعيُّ بناءً على تَبعيضِ الحُرّيّةِ في ولَدِ الشَّريكِ المُعسِرِ بقدرِ حِصَّتِه. اهـ.

ولا إلى أنّ اختيارَه هل يتوقَّفُ على لفظٍ أو لا والذي يظهرُ لي في ذلك تفصيلٌ لا بُدَّ منه، أمّا الأوَّلُ فهو أنّه لو اختارَ خَصْلةً ظهر له بالاجتهادِ أنّها الأحظُّ، ثمّ ظهر له به أنّ الأحظَّ غيرُه فإنْ كانت رِقًّا لم يَجُزْ له الرُّجوعُ عنها مُطلَقًا؛ لأنّ الغانِمين وأهلَ الخُمُسِ مَلَكُوا بمُجرَّدِ ضَرْبِه الرِّقَّ فلم يملكْ إبطالَه عليه أو قتلًا جازَ له الرُّجوعُ عنه تغليبًا لِحَقْنِ الدِّماءِ ما أمكنَ وإذا جازَ رُجوعُ مُقِرٍّ بنحوِ الزِّنا بمُجرَّدِ تَشَهِّيه وسَقَطَ عنه القتلُ بذلك فهاهنا أولى؛ لأنّ هذا محضُ حَقِّ اللّه تعالى وذاك فيه شائبةُ حَقِّ آدميٍّ أو فِداءً أو مَنًّا لم يُعمَلْ بالثاني لاستلزامِه نَقْضَ الاجتهادِ بالاجتهادِ من غيرِ مُوجِبٍ وكما لو اجتهَدَ الحاكِمُ وحكم لا يُنقَضُ حكمُه باجتهادٍ ثانٍ نعم، إنْ كان اختيارُه أحدَهما لِسببٍ، ثمّ زالَ ذلك السّببُ وتعيَّنَتْ المصلَحةُ في الثاني عُمِلَ بقضيّتِه وليس هذا نَقْضَ اجتهادٍ باجتهادٍ بل بما يُشْبِه النَّصَّ لِزوالِ مُوجِبِ الأوّلِ بالكلّيّةِ، وأمّا الثاني فهو أنّ الاسترقاقَ لا بُدَّ فيه من لفظٍ يَدُلُّ عليه ولا يكفي فيه مُجرَّدُ الفعلِ كالاستخدامِ؛ لأنّه لا يستلزِمُه وكذا الفِداءُ نعم، يكفي فيه لفظُ مُلتَزِمِ البدَلِ مع قبضِ الإمامِ له من غيرِ لفظٍ بخلافِ الخصلتَين الأُخرَيَين لِحُصولِهما بمُجرَّدِ الفعلِ (ولو أسلَمَ أسيرٌ) كامِلٌ أو بَذَلَ الجِزيةَ قبلَ أنْ يختارَ الإمامُ فيه ......

ذلك. ▫ قولُه: (ولا إلى أنّ اختيارَه) أي: الإمامِ لِخَصلةٍ. ▫ قولُه: (أمّا الأوّلُ) أي: الرُّجوعُ عمّا اختارَه وقولُه فهو أي: التّفصيلُ فيه. ▫ قولُه: (بِه) أي: بالاجتِهادِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: لِسَبَبٍ زالَ أمْ لا.

▫ قولُه: (بنَحوِ الزِّنا) أي: كالسّرِقةِ وقَطعِ الطّريقِ. ▫ قولُه: (بالثّاني) أي: مِن الاجتِهادَينِ. ▫ قولُه: (عُمِلَ بقضيّتِه) ظاهِرُ هذا الإطلاقِ أنّه لا فَرْقَ في العمَلِ بالثّاني بَيْنَ أنْ يكونَ على الفورِ، أو في المجلِسِ وأنْ لا ولو بَعْدَ سِنينَ ولا بَيْنَ أنْ يَتكَرَّرَ تَغيُّرُ الاجتِهادِ وأنْ لا وكُلُّ ذلك لا يَخلو عن نَظَرٍ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وأمّا الثّاني) أي: التّوَقُّفُ على اللّفظِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ الخصلَتَينِ إلخ) فيه شَيْءٌ في المَنِّ إذ مُجرَّدُ حلِّ قَيْدِه مَثَلًا لا يَدُلُّ على المَنِّ عليه. اهـ. سم وقد يُقالُ: يَدُلُّ عليه بقَرينةٍ كالتّصريحِ لِمَن حَلَّ قَيْدَه قَبلَه بالمَنِّ والإشارةِ بنَحوِ اليدِ بالذّهابِ إلى وطَنِه وإيصالِه إلى مَأمَنِه بلا لَفظٍ. ▫ قولُه: (كامِلٌ) إلى قولِه: (ولَمْ يَذكُرْ) في المُغني وإلى قولِه: (والأصلُ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (كامِلٌ) عِبارةُ المُغني مُكلَّفٌ. اهـ. وعِبارةُ الرّوضِ مع شَرحِه حُرٌّ مُكلَّفٌ. اهـ. ▫ قولُه: (أو بَذَلَ الجِزيةَ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ مُطلَقُ الكامِلِ لا بقَيْدِ كَوْنِه أسيرًا مع أنّه لا حاجةَ إلى ذِكرِه هنا؛ لأنّه سَيأتي في بابِ الجِزيةِ وأيضًا لا يَتأتّى فيه قولُ المُصَنِّفِ الآتي: (وبَقِيَ الخيارُ في الباقي) قاله الرّشيديُّ، ويَرُدُّه قولُ المُغني في شَرحِ حَبْسِهم حتى يَظهَرَ ما نَصُّه:

▫ قولُه: (نَعَم إنْ كان اختيارُه أحدَهما لسَبَبٍ ثم زالَ ذلك السّبَبُ وتَعيَّنَت المصلَحةُ في الثّاني عُمِلَ بقَضيّتِه) ظاهِرُ هذا الإطلاقِ أنّه لا فَرْقَ في العمَلِ بالثّاني بَيْنَ أنْ يكونَ على الفورِ أو في المجلِسِ وأنْ لا ولو بَعْدَ سِنينَ ولا بَيْنَ أنْ يكونَ بغيرِ الاجتِهادِ وأنْ لا وكُلُّ ذلك لا يَخلو عن نَظَرٍ فَلْيُحرَّرْ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ الخصلَتَينِ الأُخرَيَينِ) فيه شَيْءٌ إذ مُجرَّدُ حِلِّ قَيْدِه مَثَلًا لا يَدُلُّ على المَنِّ عليه.

شيئًا (عُصِمَ دَمُه) للحديثِ الآتي ولم يذكرْها ومالَه؛ لأنه لا يعصِمُه إذا اختارَ الإمامُ رِقَّه ولا صِغارُ ولَدِه للعلم بإسلامِهم تبَعًا له وإنْ كانُوا بدارِ الحربِ أو أرقَّاءَ والأصلُ المسلمُ قِنًّا من كلامِه الآتي إذِ التقييدُ فيه بقَبلِ بالظَّفَرِ لإفادةِ عمومِ العِصمةِ،........

ولو بَذَلَ الأسيرُ الجِزيةَ ففي قَبولِها وجْهان قال صاحبُ البيانِ: الذي يقتضيه المذاهبُ أنه لا خِلافَ في جوازِ قَبولِ ذلك وإنما الخِلافُ في الوُجوبِ قال في الشامِلِ: وإذا بَذَلَ الجِزيةَ حَرُمَ قتلُه ويُخيَّرُ الإمامُ فيما عَدا القتلَ كما لو أسلَمَ كما صَحَّحه الرافِعيُّ في بابِ الجزيةِ. اهـ. ▫ قولُه: (شيئًا) عِبارةُ المُغني منًّا ولا فِداءً أمّا إذا اختارَ الإمامُ قبلَ إسلامِه المنّ، أو الفِداءَ اهـ. التخييرُ وعيّن ما اختارَه الإمامُ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَصَمَ) أي: الإسلامُ دَمَه فيحرُمُ قتلُه. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لأنه لا يَعصِمُه) وقولُه ﷺ وأموالَهم مَحمولٌ على ما قبلَ الأسْرِ بدَليلِ قولِه: (إلّا بحقِّها) ومِن حقِّها أنّ مالَه المقدورَ عليه بعدَ الأسْرِ غنيمةٌ مُغني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (إذا اختارَ إلخ) قَضيّةُ هذا القيدِ أنه إذا اختارَ غيرَ الرِّقِّ يَعصِمُ مالَه وانظُرْه مع قولِه: (ومِن حقِّها أنّ مالَه إلخ) ولَمْ أرَ هذا القيدَ في غيرِ كلامِه وكلامِ التُّحفةِ. اهـ. رَشيديٌّ (أقولُ) ذِكرُهم هذا القيدَ ومفهومُه في انفِساخِ نِكاحِ الأسيرِ كما يأتي كالصَّريحِ في اعتِبارِه هنا. ▫ قولُه: (إذا اختارَ الإمامُ رِقَّه) مَفهومُه أنه يَعصِمُه إذا اختارَ فِداءَه، أو المنَّ عليه وهو ظاهِرٌ. اهـ. سم ومَعلومٌ أنّ الكلامَ في مالٍ لم يُغنَمْ قبلَ إسلامِه وإلّا فلا كلامَ في أنه لا يَعصِمُه؛ لأنّ الغانِمينَ ملَكوه، أو علَّقَ حقَّهم بعَينِه فكان أقوى كما يأتي في شرحِ فيُقضى مِن مالِه إلخ. ▫ قولُه: (ولا صِغارُ ولَدِه إلخ) أي: ولَمْ يذكُرِ المُصنِّفُ هنا وصِغارُ ولَدِه لِلعِلمِ إلخ وبه يُعلَمُ أنه كان ينبَغي أنْ يَزيدوا بيْنَ لا ومَدخولِها. ▫ قولُه: (بإسلامِهم) أي: صِغارِ ولَدِه. ▫ قولُه: (والأصلُ المُسلِمُ قِنًّا) عَطفٌ على اسمِ كان وخبَرِه. ▫ قولُه: (والأصلُ المُسلِمُ قِنًّا) انظُرْه مع تقييدِه الأسيرَ بالكامِلِ إلّا أنْ يُريدَ به البالِغَ العاقِلَ وإنْ كان رَقيقًا ولا يُنافيه قولُه: السابِقُ ولَمْ يَذكُرْ هنا ومالَه؛ لأنّ مَعناه إنْ كان له مالٌ أنْ كان حُرًّا، ولا قولُ المُصنِّفِ الآتي وبقيَ الخيارُ في الباقي؛ لأنّ المُرادَ بقاءُ الخيارِ في الباقي حيثُ أمكنَ بأنْ كان حُرًّا نعَمْ يُشكِلُ عليه قولُه: عَصَمَ دَمَه؛ لأنّ الرَّقيقَ يَمتَنِعُ قتلُه مُطلَقًا لِحقِّ الغانِمينَ إلّا أنْ يُرادَ: وإنْ كان حُرًّا. اهـ. سم وتقدَّمَ تعبيرُ الرَّوضِ مع شرحِه بحُرٍّ مُكلَّفٍ. اهـ. وهو صَريحٌ في خِلافِ ما جَرى عليه الشارِحُ. ▫ قولُه: (مِن كلامِه إلخ) مُتعلِّقٌ بالعِلمِ.

▫ قولُه: (إذِ التقييدُ إلخ) جوابُ سؤالٍ. ▫ قولُه: (فيه) أي: في كلامِ المُصنِّفِ الآتي.

▫ قولُه: (إذا اختارَ الإمامُ رِقَّه) مَفهومُه أنه يَعصِمُه إذا اختارَ فِداءَه أو المنَّ عليه وهو ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (والأصلُ المُسلِمُ قِنًّا) انظُرْه مع تقييدِه الأسيرَ بالكامِلِ إلّا أنْ يُريدَ به البالِغَ العاقِلَ وإنْ كان رَقيقًا ولا يُنافيه قولُه: ولَمْ يُذكَرْ هنا ومالَه؛ لأنّ مَعناه إنْ كان له مالٌ بأنْ كان حُرًّا لكن يُنافيه قولُه الآتي وبقيَ الخيارُ في الباقي إذ الخيارُ الآتي إنما يتأتّى في الحرِّ إلّا أنْ يُجابَ بمَنعِ المُنافاةِ لأنّ المُرادَ بقيَ الخيارُ في الباقي حيثُ أمكنَ نعَم المُشكِلُ أنّ الرَّقيقَ الأسيرَ يَمتَنِعُ قتلُه لِحقِّ الغانِمينَ فلا يَصدُقُ فيه قولُه: عَصَمَ دَمَه إلّا أنْ يُرادَ وإنْ كان حُرًّا.

ثمّ بخلافِها هنا لِما ذُكِرَ في المالِ وأمّا صِغارُ أولادِه فالملْحَظُ في الصُّورَتَين واحدٌ كما يُعْلَمُ أيضًا من كلامِه السّابِقِ في اللّقيطِ وزعم المُخالَفة بين ما هنا وثَمّ وإنّ عمومَ ذلك مُقيّدٌ بهذا فلا يَتْبَعُونَه في إسلامِهم بعدَ الظّفَرِ ولا يُعْصَمُون به عن الرّقّ ليس في مَحَلّه لِتصريحِهم بتَبَعيّتِهم له قبلَ الظّفَرِ فبعدَه كذلك إذ لا دَخْلَ لِلظّفَرِ بل وضَرْبِ الرّقّ عليه في مَنْعِ التّبَعيّةِ بوجهٍ وقد صرحوا في مَبْحَثِ التّفريقِ بين الأمةِ ووَلَدِها بأنّ الصّغيرَ وأصله القِنّين إذا أسلَمَ الأصلُ تَبِعَه الصّغيرُ فأولى إذا كان الأصلُ هو القِنُّ وحدَه وصرحوا أيضًا بأنّ مَنْ أسلَمَ بعدَما استُرِقّتْ زوجتُه الحامِلُ يُحْكَمُ بإسلامِ الحملِ ولم يَبْطُلْ رِقُّه وبأنّ اختلافَ الدّارِ لا يمنعُ الحكمَ بالتّبَعيّةِ في الإسلامِ فكونُه في قبضةِ الإمامِ أولى وبأنّ الإسلامَ لا يُوقِفُ ويلزمُ مَنْ قال بعدمِ التّبَعيّةِ عندَ الرّقّ وقفُه قبلَ الاختيارِ فإنْ اختارَ الرّقّ فلا تَبَعيّةَ أو غيرَه تَبِعَ وفي الروضةِ لو أسَرَ أُمّه أو بنتَه البالِغةَ رُقّتْ بنفسِ الأسرِ، ثمّ قال: وألْحَقَ ابنُ الحدّادِ الولدَ الصّغيرَ بالأُمّ وهو هَفْوةٌ عندَ الأصحابِ؛ لأنّ المسلمَ يَتْبَعُه ولَدُه الصّغيرُ في الإسلامِ فلا يُتَصَوّرُ سبيُه. ا هـ. فلم يُفَرّقْ في تَبَعيّةِ المسلم بين الحُرّ والقِنّ ولِذا لم يعتَرِضُوا هذا الإطلاقَ مع اعتراضِهم لِنفيه

▫ قولُه: (بِخِلافِها هنا) أي: في الإسْلامِ قَبْلَ الاخْتيارِ فلا عُمومَ فيها. ▫ قولُه: (وأمّا صِغارُ، أولادِه) أي: عَصَمَتْهُمْ. ▫ قولُه: (في الصّورَتَينِ) أي: في الإسْلامِ قَبْلَ الظّفَرِ والإسلام قَبْلَ الاخْتيارِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالعِلْمِ مِن كَلامِه الآتي. ▫ قولُه: (وزَعْمَ المُخالَفةَ إلخ) الأولَى التّفريعُ. ▫ قولُه: (وثَمّ) أي: كَلامُ المُصَنّفِ الآتي. ▫ قولُه: (وأنّ عُمومَ ذلك إلخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ لِلْمُخالَفةِ والمُشارُ إلَيْه كَلامُ المُصَنّفِ الآتي وقولُه مُقَيّدٌ بهذا أي: بالنّسْبةِ إلى هذا أي: ما هنا. ▫ قولُه: (ولا يُعْصَمونَ به إلخ) مِن عَطْفِ المُسَبّبِ على سَبَبِه فكان الأولَى التّفريعَ. ▫ قولُه: (لَيسَ في مَحَلِّه) خَبَرُ فزَعَمَ إلخ. ▫ قولُه: (بِتَبَعيّتِهم لَه) أي: في الإسْلامِ. ▫ قولُه: (عليه) أي الأصْلِ المُسْلِمِ بَعْدَ الظّفَرِ. ▫ قولُه: (فأولَى إذا كان إلخ) هَلْ وجه الأولَويّةِ أنّ مِلْكَ الوَلَدِ بما يَمْنَعُ تَبَعيّتَهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (استُرِقّتْ إلخ) فتَعْتِقُ عليه. ▫ قولُه: (رِقُّهُ) أي: رِقُّ الحمْلِ تَبَعًا لِرِقّ أُمّه. ▫ قولُه: (فكَوْنُهُ) أي الأصْلِ المُسْلِمِ. ▫ قولُه: (وبِأنّ الإسْلامَ) أي: إسْلامَ الوَلَدِ الصّغيرِ.

▫ قولُه: (عندَ الرّقّ) أي: رِقّيّةِ الأصْلِ. ▫ قولُه: (وقْفُهُ) أي: وقْفَ إسْلامَ ولَدٍ صَغيرٍ لأسيرٍ أسْلَمَ قَبْلَ اختيارِ الإمامِ فيه شَيْئًا. ▫ قولُه: (وفي الرّوْضةِ لو أسَرَ إلخ) بأنْ دَخَلَ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا دارَ الحرْبِ وأسَرَ أُمّه إلخ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (رُقّتْ إلخ) أي: فتَعْتِقُ عليه. ▫ قولُه: (ثُمّ قال) أي: صاحِبُ الرّوْضةِ.

▫ قولُه: (وألْحَقَ ابنُ الحدّادِ إلخ) أي: في الرّقّيّةِ بالأسْرِ. ▫ قولُه: (وهو) أي: الإلْحاقُ. ▫ قولُه: (فلا يُتَصَوّرُ سَبيُهُ) أي: مُطْلَقًا لا منه ولا مِن غيرِه. ▫ قولُه: (اهـ) أي: ما في الرّوْضةِ. ▫ قولُه: (فلَمْ يُفَرّقوا إلخ) أي: الأصْحابُ حَيْثُ أطْلَقوا قولَهم أنّ المُسْلِمَ يَتْبَعُه إلخ. ▫ قولُه: (لِنَفْيِهِ) أي: لِقَولِ الرّوْضةِ فلا

▫ قولُه: (فأولَى) هَلْ وجه الأولَويّةِ أنّ مِلْكَ الولَدِ رُبّما يَمْنَعُ تَبَعيّتَهُ. ▫ قولُه: (وفي الرّوْضةِ لو أسَرَ أُمّه إلخ) بأنْ دَخَلَ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا دارَ الحرْبِ وأسَرَ أُمّه إلخ.

تَصَوَّرَ سبيه بصوَرِ يُتَصَوَّرُ فيها سبيُه. أمّا قولُ الحليميّ لو سباه ذِمّيٌّ ولم يُحكم بإسلامِه، ثمّ سُبيَ أبواه، ثمّ أسلَما لا يُحكمُ بإسلامِه فضعيفٌ قال الأذرعيُّ وعلى قياسِه لو لم يُسبَيا، ثمّ أسلَما بدارِ الحربِ أو خرَجا منها بأمانٍ سبيهما، ثمّ أسلَما لم يَصِرْ مسلمًا بإسلامِهما لانفرادِه عنهما قبلَ ذلك وما أظنُّ الأصحابَ يوافقونَه على ذلك. ا هـ. قال غيرُه: وهو كما قال. ا.هـ. أي بل خالَفوه صريحًا فيما قاسَه الأذرَعيُّ على كلامِه لِقولِهم الآتي في المتنِ وإسلامُ كافرٍ قبلَ ظَفرٍ به إلخ وإذا تَبِعوه في الإسلامِ وهم أحرارٌ لم يُرَقُّوا لامتناعِ طُروُّ الرِّقِّ على مَنْ قارَنَ إسلامُه حُرّيّتَه ومن ثَمّ أجمَعوا على أنّ الحُرَّ المسلمَ لا يُسبَى ولا يُستَرَقُّ أو أرِقّاءَ لم يَنْقَضْ رِقُّهم ومن ثَمّ لو مَلَكَ حربيٌّ صَغيرًا، ثمّ حُكِمَ بإسلامِه تَبَعًا لأصلِه جازَ سبيُه واسترقاقُه. (وبَقيَ الخيارُ في الباقي) أي باقي الخِصالِ السّابقة..........

يُتَصَوَّرُ سَبيُهُ. ◘ قولُه: (تَصَوَّرَ إلخ) منها ما سيَذكُرُه في آخرِ السّوادةِ. ◘ قولُه: (لو سَباهُ) أي: حَرْبيًّا.

◘ قولُه: (وعلى قياسِه) أي: قولِ الحليميِّ. ◘ قولُه: (ويوافِقونَهُ) أي: الحليميَّ في ذلك أي: في عَدَمِ إسْلامِ الولَدِ بإسْلامِ أبَوَيْه في دارِ الحرْبِ، أو بَعْدَ خُروجِهما منها. ◘ قولُه: (اهـ) أي: كَلامُ الأذرَعيِّ.

◘ قولُه: (قال غيرُهُ) أي: غيرُ الأذرَعيِّ وهو أي: الأمْرُ كما قال أي: الأذرَعيُّ: أنّ الأصْحابَ لا يوافِقونَ الحليميَّ على عَدَمِ الإسْلامِ. ◘ قولُه: (على كَلامِهِ) أي: الحليميِّ. ◘ قولُه: (لِقولِهِمْ) أي: الأصْحابِ. ◘ قولُه: (وإسْلامُ كافِرٍ إلخ) بَدَلٌ مِن قولِهِمْ. ◘ قولُه: (وإذا تَبِعوه إلخ) لَعَلَّ الأولَى التَّفريعُ.

◘ قولُه: (على مَن قارَنَ إسْلامُه حُرّيّتَهُ) أي: قَبْلَ الأسْرِ وإلاّ فَقد تَقارَنا في الأسيرِ لكن بَعْدَ الأسْرِ قاله سم ولا حاجةَ إلَيْه؛ لأنّه يَمْتَنِعُ طُروُّ الرِّقِّ على الأسيرِ بَعْدَ التَّقارُنِ أيضًا. ◘ قولُه: (أو أرِقّاءَ) عَطْفٌ على قولِه أحْرارٌ. ◘ قولُه: (لَمْ يَنْقَضْ رِقُّهُمْ) يَنْبَغي أنْ يُنْظَرَ إلى مالِكِهِم فإنْ كان مُسْلِمًا، أو ذِمّيًّا لم يَنْتَقِلِ المِلْكُ عنه، أو حَرْبيًّا جازَ سَبْيُه فَيَنْتَقِلُ المِلْكُ عنه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم وقولُه جازَ سَبْيُه أي: ولو مِن أصْلِه فَيَعْتِقُ عليه. ◘ قولُه: (واستِرْقاقُهُ) الأولَى ورَقٌّ. ◘ قولُه: (أي: باقي الخِصالِ) إلى قولِ المتْنِ وكذا عَتيقُه في المُغْني إلاّ قولَه وبِه رَدّوا إلى المتْنِ، إلى قولِ المتْنِ على المذْهَبِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفَرَّقَ إلى المتْنِ وقولُه ويُرَدُّ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (أي باقي الخِصالِ) ومنه الرِّقُّ كما يُصَرِّحُ به قولُ المُصَنِّفِ وفي قولِ إلخ سم عِبارةُ المُغْني والأسْنَى وهو المَنُّ والإرْقاقُ والفِداءُ؛ لأنّ المُخَيَّرَ بَيْنَ أشْياءَ إذا سَقَطَ بعضُها لِتَعَذُّرِه لا يَسْقُطُ الخيارُ في الباقي كالعجْزِ عن العِتْقِ في الكفّارةِ اهـ.

◘ قولُه: (وإذا تَبِعوه في الإسْلامِ إلخ) وظاهِرٌ أنّ الكلامَ في أولادٍ لم يُسْبَوْا قَبْلَ إسْلامِه وإلاّ فلا كَلامَ في استِرْقاقِهِمْ. ◘ قولُه: (لَمْ يُرَقّوا) فَيَمْتَنِعُ إرْقاقُهم بخِلافِه هو لِتَقَدُّمِ سَبْيِه على إسْلامِه فَلَمْ يُقارِنْ إسْلامُه حُرّيّتَه قَبْلَ الأسْرِ. ◘ قولُه: (لامْتِناعِ طُروُّ الرِّقِّ على مَن فارَقَ إسْلامُه حُرّيّتَهُ) قَبْلَ الأسْرِ، وإلاّ فَقد تَقارَنا في هذا الأسيرِ لكن بَعْدَ الأسْرِ. ◘ قولُه: (لَمْ يَنْقَضْ رِقُّهُمْ) يَنْبَغي أنْ يُنْظَرَ إلى مالِكِهِم فإنْ كان مُسْلِمًا أو ذِمّيًّا لم يَنْتَقِلِ المِلْكُ عنه أو حَرْبيًّا جازَ سَبْيُه فَيَنْتَقِلُ المِلْكُ عنه فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (أي باقي الخِصالِ) ومنه

أو بعدَ أنْ اختارَ المنَّ أو الفِداءَ أو الرِّقَّ تعيَّنَ ومَحَلُّ جوازِ المُفاداةِ مع إرادةِ الإقامةِ في دارِ الكُفرِ إنْ كان له ثَمَّ عَشيرةٌ يأمَنُ معها على نفسِه ودينِه. (وفي قولٍ يَتعيَّنُ الرِّقُّ) بنفسِ الإسلامِ كالذُّرِّيَّةِ بجامِعِ حرمةِ القتلِ وفرقُ الأوّلِ بأنّه لم يُخيَّرْ في الذُّرِّيَّةِ في الأصلِ بخلافِه (وإسلامُ كافرٍ) مُكلَّفٍ (قبلَ ظَفَرٍ به) أي قبلَ وضعِ أيدِينا عليه. (يَعصِمُ دَمَه) أي نفسَه عن كلِّ ما مَرَّ. (ومالَه) جميعَه..

▫ قولُه: (أو بَعْدَ أن اختارَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه قَبْلَ أن اختارَ الإمامُ فيه شَيْئًا. هـ ا. سم. ▫ قولُه: (أو الرِّقَّ) بَقِيَ القَتْلُ وكَأنّه تَرَكَه لِظُهورِ امْتِناعِهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (تَعيَّنَ) أي: ما اختارَه الإمامُ جَزَمَ به العُبابُ أي وشَرْحُ المَنْهَجِ فَقد يُنافي هذا ما قَدَّمَه في التَّنْبيه مِن أنّهم لم يَتَعَرَّضوا لِجَوازِ الرُّجوعِ، أو عَدَمِه فَإنَّ التَّعَيُّنَ يَسْتَلْزِمُ امْتِناعَ الرُّجوعِ وعَدَمَ عِلْمِه بما في العُبابِ أي: وشَرْحِ المَنْهَجِ بَعيدٌ إلاّ أنْ يُجعَلَ ذاكَ مَخصوصًا بمَن لم يُسْلِمْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ومَحِلُّ جَوازِ المُفاداةِ إلخ) يَنْبَغي أنْ مِثْلَها المَنُّ بالأولَى ع ش وسَمّ. ▫ قولُه: (إنْ كان له إلخ) أي: وإلاّ فلا يَجوزُ لِلإمامِ فِداؤُه لِحُرْمةِ الإقامةِ بدارِ الحرْبِ على مَن لَيْسَ له ما ذُكِرَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ كان له ثَمَّ عَشيرةٌ إلخ)، أو كان عَزيزًا في قَوْمِه ولا يَخْشَى فِتْنةً في دينِه ولا نَفْسِه رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بخِلافِه) أي الأسيرِ الكامِلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإسْلامُ كافرٍ) رَجُلًا كان، أو امْرَأةً في دارِ حَرْبٍ، أو إسْلامٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (مُكلَّفٍ) قَيَّدَ به ليَتأتّى قولُه: دَمَه وصِغارَ ولَدِه كما هو ظاهِرٌ إذ غيرُ المُكلَّفِ لا يُقْتَلُ مُطْلَقًا ولا، أولادَ له إذا كان صَغيرًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي: نَفْسَه عن كُلِّ ما مَرَّ) دَخَلَ فيه القَتْلُ والرِّقُّ وقد عُلِمَ امْتِناعُ الرِّقِّ مِن قولِه السّابِقِ لامْتِناعِ طُروِّ الرِّقِّ إلخ ثُمَّ بقولِه هذا مع ما قَرَّرَه في قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ ولو أسْلَمَ أسيرٌ عَصَمَ دَمَه إلخ يُعْلَمُ أنّ الدَّمَ هنا أُريدَ به غيرُ ما أُريدَ به هناكَ. اهـ. سم.

الرِّقُّ كما يُصَرِّحُ به قولُه: وفي قولِه إلخ. ▫ قولُه: (أو بَعْدَ أن اختارَ المنَّ) عَطْفٌ على قولِه السّابِقِ قَبْلَ أنْ يَختارَ الإمامُ فيه شَيْئًا ثم هَلْ حُكْمُه بالتَّعَيُّنِ مَبنيٌّ على ما بَحَثَه في التَّنْبيه السّابِقِ أو ذاكَ مَخصوصٌ بمَن لم يُسْلِمْ فَإنَّ التَّعَيُّنَ هنا مَجزومٌ به في العُبابِ فَقد يُنافي قولَهم أنّهم لم يَتَعَرَّضوا لِجَوازِ الرُّجوعِ أو عَدَمِه فَإنَّ التَّعَيُّنَ يَسْتَلْزِمُ امْتِناعَ الرُّجوعِ وعَدَمُ عِلْمِه بما في العُبابِ بَعيدٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو الرِّقَّ) بَقِيَ ما لو كان بَعْدَ أن اختارَ القَتْلَ وكَأنّه تَرَكَه لِظُهورِ امْتِناعِهِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ جَوازِ المُفاداةِ مع إرادةِ الإقامةِ في دارِ الكُفرِ إلخ) إنْ كان سَبَبُ هذا التَّقْييدِ أنّه يُخْشَى مِن المُفاداةِ رُجوعُه إلى دارِ الكُفْرِ والمنُّ عليه يُخْشَى منه ذلك فَهَلاّ قَيَّدوه أيضًا ثم كان يُمْكِنُ إطْلاقُ جَوازِ المُفاداةِ ومَنْعُه مِن الرُّجوعِ إلى دارِ الكُفْرِ إلاّ بالشَّرْطِ المَذكورِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مُكلَّفٍ) قَيَّدَ به ليَتأتّى قولُه: دَمَه وصِغارَ ولَدِه كما هو ظاهِرٌ إذ غيرُ المُكلَّفِ لا يُقْتَلُ مُطْلَقًا ولا أولادَ له إذا كان صَغيرًا وقولُه: عن كُلِّ ما مَرَّ ويَدْخُلُ فيه الرِّقُّ وقد عُلِمَ امْتِناعُه مِن قولِ الشّارِحِ السّابِقِ لامْتِناعِ طُروِّ الرِّقِّ إلخ. ▫ قولُه: (أي نَفْسَه عن كُلِّ ما مَرَّ) بهذا مع ما قَرَّرَه في قولِه السّابِقِ ولو أسْلَمَ أسيرٌ عَصَمَ دَمَه وبَقِيَ الخيارُ في الباقي يُعْلَمُ أنّ الدَّمَ هذا أُريدَ به غيرُ ما أُريدَ به هناكَ.

▫ قولُه: (عن كُلِّ ما مَرَّ) يَدْخُلُ فيه القَتْلُ والرِّقُّ ودارُهم ويُفارِقُ عَدَمَ دُخولِ ما بدارِهم في الأمانةِ على ما

بدارِنا ودارِهم لِما مَرَّ في الخبرِ المُتَّفَقِ عليه «فإذا قالوها أي الشهادةَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم» وبه رَدُّوا قولَ القاضي لا بُدَّ أنْ ينضَمَّ لِقولِها الإقرارُ بأحكامِها وإلا لم يرتفع السَّيفُ. (وصِغارَ) ومَجانينُ. (ولَدِه) الأحرارُ، إنْ سفَلوا ولو كان الأقرَبُ حَيًّا كافِرًا عن الاسترقاقِ؛ لأنهم يتبَعُونَه في الإسلامِ ومن ثَمَّ كان الحملُ كمُنفَصِلٍ والبالِغُ العاقِلُ الحُرُّ كمُستَقِلٍّ. (لا زوجَتُه على المذهبِ) ولو حامِلًا منه فلا يعصِمُها عن الاسترقاقِ لاستقلالِها وإنَّما عَصَمَ عَتيقَه عن الإرقاقِ وامتنع إرقاقُ كافِرٍ أعتقَه مسلمٌ والتَحَقَ بدارِ الحربِ؛ لأنَّ الولاءَ بعدَ ثُبوتِه واستقرارِه لا يُمكِنُ رَفعُه بحالٍ بخلافِ النِّكاحِ. (فإذا استُرِقَّتْ) أي حُكِمَ برِقِّها بأنْ أُسِرَتْ إذْ

▫ قولُه: (بدارِنا ودارِهم) ويوَجَّه مع عدَمِ دُخولِ ما في دارِ الحربِ في الأمانِ كما سيأتي أنَّ الإسلامَ أقوى مِن الأمانِ وفاقًا لِمَ مر إلا أنْ يوجَدَ نَقلٌ بخِلافِه سم وع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) انظُرْ في أيِّ مَحَلٍّ وقد قال في شَرحِ عَصَمَ دَمَه لِلحديثِ الآتي فلَعَلَّ ما هنا على تَوَهُّمِ أنه ساقَ الحديثَ هناك بتَمامِه.

▫ قولُه: (لِقولِها) أي: الشَّهادةِ. ▫ قولُه: (الإقرارُ) فاعِلُ يَنضَمَّ. ▫ قولُه: (وإلا إلخ) أي: وإنْ لم يَنضَمَّ ذلك الإقرارُ بالشَّهادةِ. ▫ قولُه: (الأحرارُ) خَرَجَ به الأرِقَّاءُ؛ لأنهم مَملوكونَ لِغيرِه فأمرُهم تابعٌ لأمرِه؛ لأنهم مِن جُملةِ أموالِه فإنْ كان مُسلِمًا فهم مَعصومونَ، أو كافِرًا ذِمِّيًّا فكذلك، أو حَربِيًّا فحُكمُهم حُكمُ أموالِ الحربِيِّ. اهـ. سم أي فيَجوزُ سَبيُهم ويَنتَقِلُ المِلكُ عنهم كما مَرَّ. ▫ قولُه: (عن الاسترقاقِ) مُتَعَلِّقٌ بيَعصِمُ المُقَدَّرِ بالعطفِ. ▫ قولُه: (لأنهم يتبعونه في الإسلام) قال في التَّكمِلةِ: ومِن هذه العِلَّةِ تُؤخَذُ عِصمَتُه بإسلامِ الإمامِ سم على المنهَجِ. اهـ. ع ش وقد قدَّمنا عن المُغني ما يوافِقُه آنِفًا. ▫ قولُه: (كان الحملُ كمُنفَصِلٍ) أي: فيُعصَمُ تبَعًا له إلا إن استُرِقَّتْ أُمُّه قبلَ إسلامِ الأبِ فلا يُبطِلُ إسلامُه رِقَّه كالمُنفَصِلِ مُغني، أو رَوضٌ. ▫ قولُه: (والبالِغُ العاقِلُ الحُرُّ كمُستَقِلٍّ) الظَّاهِرُ عَطفُه على اسمِ كان وخَبَرِه، ثم في التَّشبيهِ هنا ما لا يَخفَى عِبارةُ المُغني أمَّا البالِغُ العاقِلُ فلا يَعصِمُه إسلامُ الأبِ لاستِقلالِه بالإسلامِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا زَوجَتُه) ويُؤخَذُ منه بالأَولَى حُكمُ زَوجةِ أسيرٍ أسلَمَ. اهـ. سم وفي ع ش عنه على المنهَجِ وحينَئِذٍ يُقالُ لنا امرأةٌ في دارِ الحربِ يَجوزُ سَبيُها دونَ حَملِها. اهـ. ▫ قولُه: (عن الإرقاقِ) أخرَجَ غيرَه؛ لأنه لا يَزيدُ على حُرٍّ أصليٍّ قريبٍ لِمُسلِمٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أعتقَه مُسلِمٌ) أي ولو قبلَ إسلامِه كما يأتي. ▫ قولُه: (لأنَّ الولاءَ بَعدَ ثُبوتِه واستِقرارِه إلخ) هذا مَخصوصٌ بوَلاءِ المُسلِمِ كما أفادَه شَيخُ

يأتي فيه بأنَّ الإسلامَ أقوى مِن الأمانِ. ▫ قولُه: (الأحرارُ) خَرَجَ الأرِقَّاءُ لأنهم مَملوكونَ لِغيرِه فأمرُهم تابعٌ لأمرِه لأنهم مِن جُملةِ أموالِه فإنْ كان مُسلِمًا فهم مَعصومونَ أو كافِرًا ذِمِّيًّا فكذلك أو حَربيًّا فحُكمُهم حُكمُ أموالِ الحربيِّ. ▫ قولُه: (لا زَوجَتُه) يُؤخَذُ منه بالأولَى حُكمُ زَوجةِ أسيرٍ أسلَمَ.

▫ قولُه: (عن الإرقاقِ) أخرَجَ غيرَه كالقَتلِ لأنه لا يَزيدُ على حُرٍّ أصليٍّ قريبٍ لِمُسلِمٍ. ▫ قولُه: (وامتنَعَ إرقاقُ كافِرٍ أعتقَه مُسلِمٌ والتحقَ بدارِ الحربِ؛ لأنَّ الولاءَ بَعدَ ثُبوتِه واستِقرارِه لا يُمكِنُ رَفعُه بحالٍ) في شَرحِ الفُصولِ لِشَيخِ الإسلامِ في مَبحَثِ الولاءِ فلو أعتَقَ الكافِرُ كافِرًا فالتحقَ بدارِ الحربِ فاستُرِقَّ ثم

هي تُرَقُّ بنفسِ الأسرِ. (انقطَعَ نِكاحُه في الحالِ) ولو بعدَ وطْءٍ لِزَوالِ ملكِها عن نفسِها فملكُ الزوجِ عنها أولى ولِحرمةِ ابتداءِ ودَوامِ نِكاحِ الأمةِ الكافرةِ على المسلم. (وقيلَ إنْ كان) أسرُها. (بعدَ دخولٍ انتظَرَتْ العِدَّةَ فلَعَلَّها تُعتَقُ فيها) فيَدومُ النِّكاحُ كالرِّدَّةِ ويُرَدُّ بأنَّ الرِّقَّ نَقصٌ ذاتيٌّ يُنافي النِّكاحَ فأشبَهَ الرَّضاعَ (ويَجوزُ إرْقاقُ زوجةِ ذِمِّيٍّ) بمعنى أنَّها تُرَقُّ بنفسِ الأسرِ وينقطِعُ نِكاحُه إذا كانت حربيَّةً حادِثةً بعدَ عقدِ الذِّمَّةِ أو خارجةً عن طاعَتِنا حين عقدِها. (وكذا عَتيقُه) الصَّغيرُ والكبيرُ والعاقِلُ والمجنونُ. (في الأصحِّ) إذا لَحِقَ بدارِ الحربِ يَجوزُ استرْقاقُه لِجوازِه في سيِّدِه لو لَحِقَ بها فهو أولى. (لا عَتيقُ مسلمٍ) حالَ الأسرِ وإنْ كان كافِرًا قبله فلا يَجوزُ إرْقاقُه إذا

الإسْلامِ في شَرْحِ الفُصولِ. اهـ. سم أي: ويُفيدُه قولُ المُصنِّفِ الآتي وكذا عَتيقُه في الأصَحِّ لا عَتيقُ مُسْلِمٍ.

▫ قولُ (لمتن): (في الحالِ) أي: حالَ السَّبْيِ. هـ ا. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو بَعْدَ وطْءٍ إلخ) أي: ولو كان الأسْرُ بَعْدَ إلخ. ▫ قولُه: (فمَلْكُ الزَّوجِ عنها) أي عَنِ الانْتِفاعِ بها. ▫ قولُه: (إذا كانتْ حَرْبيَّةً إلخ) مُتَعلِّقٌ بيَجوزُ إلخ وجَوابٌ لِإشْكالٍ أورِدَ هنا عِبارةُ المُغْني والأسْنَى فإنْ قيلَ هذا يُخالِفُ قولَهم إنّ الحربيَّ إذا بَذَلَ الجِزْيةَ عَصَمَ نَفْسَه وزَوْجَتَه مِن الاسْتِرْقاقِ أُجيبَ بأنَّ المُرادَ هناكَ الزَّوْجةُ المَوْجودةُ حينَ العقْدِ فيَتَناوَلُها العقْدُ على جِهةِ التَّبَعيّةِ والمُرادُ هنا الزَّوْجةُ المُتَجدِّدةُ بَعْدَ العقْدِ؛ لأنَّ العقْدَ لم يَتَناوَلْها، أو يُحْمَلُ ما هناكَ على ما إذا كانتْ زَوْجَتُه داخِلةً تَحْتَ القُدْرةِ حينَ العقْدِ وما هنا على ما إذا لم تَكُنْ كَذلك. اهـ. ▫ قولُه: (إذ الحقُّ) إلى قولِه والْحِقْ به في المُغْني إلّا قولَه والمُعْتَمَدُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (استِرْقاقُه) الأنْسبُ إرْقاقُه. ▫ قولُه: (في سَيِّدِه) أي في الذِّمّيِّ وقولُه فهو أي عَتيقُه.

▫ قولُ (لمتن): (لا عَتيقِ مُسْلِمٍ) أي: لا إرْقاقُ عَتيقٍ إلخ فهو بالجرِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حالَ الأسْرِ) أي لِلْعَتيقِ ظَرْفٌ لِمُسْلِمٍ. ▫ قولُه: (وإنْ كان) أي: المُعْتَقُ كافِرًا قَبْلَه أي: الأسْرِ عِبارةُ المُغْني سَواءٌ أكان

أعْتَقَه السَّيِّدُ الثّاني فَقيلَ ولاؤُه لِلسَّيِّدِ الأوَّلِ لاسْتِقْرارِه له أوَّلًا وقيلَ لِلثّاني؛ لأنَّ عِتْقَه أقْرَبُ إلى المَوْتِ وهو الرّاجِحُ فقد قال ابنُ اللَّبّانِ إنّه قولُ الشّافِعيِّ ومالِكٍ وقيلَ بَيْنَهما. اهـ. فانْظُرْ هذا مع تَعْليلِ الشّارِحِ بقولِه؛ لأنَّ الوَلاءَ بَعْدَ ثُبوتِه واسْتِقْرارِه إلخ إذ يُخَصُّ ذلك بوَلاءِ المُسْلِمِ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ إرْقاقُ زَوْجةِ ذِمّيٍّ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: واسْتُشْكِلَ ما ذُكِرَ بما قالوه مِن أنّ الحرْبيَّ إذا عُقِدَتْ له الحُرِّيّةُ عَصَمَ نَفْسَه وزَوْجَتَه مِن الاسْتِرْقاقِ وأُجيبَ بأنَّ المُرادَ ثَمَّ الزَّوْجةُ المَوْجودةُ حينَ العقْدِ لِتَناوُلِ العقْدِ لها على وجْه التَّبَعيّةِ وهنا الزَّوْجةُ المُتَجدِّدةُ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمّةِ لِعَدَمِ تَناوُلِه أو يُحْمَلُ ما هناكَ على ما إذا كانتْ زَوْجَتُه داخِلةً تَحْتَ القُدْرةِ حينَ العقْدِ وما هنا على ما إذا لم يَكُنْ كَذلك. اهـ. فَقولُ الشّارِحِ حادِثةً بَعْدَ عَقْدِ الذِّمّةِ إلخ إشارةٌ إلى هذا الجوابِ. ▫ قولُه: (أو خارِجةً عن طاعَتِنا حينَ عَقْدِها) بخِلافِ مَن كانتْ تَحْتَ الطّاعةِ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (وكذا عَتيقُهُ) انْظُرْ هَلْ يَرِدُ على التَّعْليلِ بأنّ الوَلاءَ بَعْدَ ثُبوتِه واسْتِقْرارِه لا يُمْكِنُ رَفْعُه بحالٍ أنْ يُخَصَّ ذلك بعَتيقِ المُسْلِمِ. ▫ قولُه: (حالَ الأسْرِ إلخ) قَضيّتُه أنّ قولَه لا زَوْجَتُه مَعْناه لا

حارَبَ لِما مَرَّ أنّ الولاءَ بعدَ ثُبوته لا يرتفِعُ. (و) لا. (زوجتُه) الحربيّةُ فلا يجوزُ إرْقاقُها أيضًا. (على المذهبِ) والمعتمدُ فيها الجوازُ كزوجةِ حربيٍّ أسلَمَ (وإذا سُبيَ زوجانِ أو أحدُهما انفسخَ النكاحُ) بينهما. (إنْ كانا حُرَّين) وإنْ كان الزوجُ مسلمًا........

المُعتِقُ مُسلِمًا حالَ الإعتاقِ أمْ كافِرًا، ثم أسلَمَ قبلَ أسْرِ العتيقِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: آنِفًا.

▫ قولُه: (أنّ الولاءَ) أي لِمُسْلِم كما مَرَّ.

▫ قولُ المتنِ: (ولا زَوْجتِهِ) أي: المُسْلِمِ هَل المُرادُ المُسْلِمُ الأصْليُّ حتى لا يُخالِفَ قولَه السّابِقَ فيمَن أسْلَمَ قَبلَ ظَفَرٍ به لا زَوْجَتِهِ. اهـ. سم.

(أقولُ): سَيأتي عَن المُغْني ما يُصرِّحُ بكَوْنِ المُرادِ ذلك، وقولُه: (وإنْ كان) إلى (لِما في خَبرِ مُسْلِمٍ) بل قولُ الشّارِحِ الآتي: ومِثْلُه في الأسنَى كَزَوْجةِ حَرْبيٍّ أسْلَمَ كالصَّريحِ في إرادةِ ذلك.

▫ قولُ المتنِ: (على المذْهَبِ) وهو المُعْتَمَدُ خِلافًا لِمُقْتَضَى كَلامِ الرَّوْضةِ. اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني وهذا ما صَحَّحَه في المُحرَّرِ وهو المُعْتَمَدُ. إنْ كان مُقْتَضَى كَلامِ الرَّوْضةِ والشَّرْحَيْنِ الجوازَ فإنّهما سَوَّيا في جَرَيانِ الخِلافِ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجةِ الحرْبيِّ إذا أسْلَمَ؛ لأنّ الإسْلامَ الأصْليَّ أقْوى مِن الإسْلامِ الطّارِئِ قال ابنُ كَجٍّ: ولو تزَوَّجَ بذِمّيّةٍ في دارِ الإسْلامِ، ثم التحَقَ بدارِ الحرْبِ فلا تُسْتَرَقُّ قولاً واحِدًا. اهـ.

▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ فيها الجوازُ) وِفاقًا لِلرَّوْضِ والمنْهَجِ وخِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُ المتنِ: (وإذا سُبيَ زَوْجانِ) أي: مَعًا. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (أو أحَدُهما) أي: ورُقَّ بأنْ كان الزَّوْجةَ، أو الزَّوْجُ غيرَ كامِلٍ، أو كامِلاً وأُرِقَّ. اهـ. سم.

▫ قولُ المتنِ: (انْفَسَخَ النِّكاحُ) أي: سَواءٌ أكان ذلك قَبلَ الدُّخولِ أمْ بَعْدَهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كان الزَّوْجُ) إلى قولِه: (نَعَم) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (بناءً على المُعْتَمَدِ السّابِقِ) وقولَه: (وفيه نَظَرٌ والوجه عَدَمُ الفرْقِ).

▫ قولُه: (وإنْ كان الزَّوْجُ مُسْلِمًا) غايةٌ أي بأنْ أسْلَمَ بَعْدَ الأسْرِ، أو قَبْلَهُ. اهـ. ع ش هذا على مُعْتَمَدِ

زَوْجةُ مُسْلِمٍ حالةَ الأسْرِ فيَشْمَلُ زَوْجةَ كافِرٍ أسْلَمَ ويُنافي قولَه السّابِقَ لا زَوْجَتُه إلخ. ▫ قولُه أيضًا: (حالَ الأسْرِ إلخ) هذا يُدْخِلُ عَتيقَ الأسيرِ الذي أسْلَمَ لأنّه مُسْلِمٌ حالَ أسْرِ العتيقِ فلْيُتأمَّلْ. وعِبارةُ الرَّوْضِ وكذا أي تُسْتَرَقُّ زَوْجةُ المُسْلِمِ لا عَتيقُه قال في شَرْحِه: كما في زَوْجةِ مَن أسْلَمَ وعَتيقِه اهـ.

▫ قولُه أيضًا: (حالَ الأسْرِ) أي لِلعَتيقِ. ▫ قولُه: (ولا زَوْجَتُهُ) أي المُسْلِمِ هَل المُرادُ المُسْلِمُ الأصْليُّ حتى لا يُخالِفَ قولَه السّابِقَ فيمَن أسْلَمَ قَبلَ ظَفَرٍ به لا زَوْجَتُهُ. ▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ فيها الجوازُ كزَوْجةِ حَرْبيٍّ أسْلَمَ) عِبارةُ المنْهَجِ فإنْ رُقَّتْ انْقَطَعَ نِكاحُه كَسَبْيِ زَوْجةٍ حُرّةٍ أو زَوْجٍ حُرٍّ ورُقَّ قال في شَرْحِه: وبِذلك عُلِمَ أنّ نِكاحَها يَنْقَطِعُ فيما لو سُبيا وكانا حُرَّيْنِ وفيما لو كان أحَدُهما حُرًّا والآخَرُ رَقيقًا ورُقَّ الزَّوْجُ بما مَرَّ أي بسَبْيِه أو إرْقاقِه سَواءٌ سُبيا أمْ أحَدُهما وكان المسْبيُّ حُرًّا وإنْ أوهَمَ كَلامُ الأصْلِ خِلافَه اهـ. لكن في التَّقْييدِ بقولِه ورُقَّ الزَّوْجُ نَظَرٌ بأنْ رُقَّ الزَّوْجةُ بأنْ كانتْ حُرّةً وسُبيتْ وحْدَها أو معه كذلك.

بناءً على المعتمدِ السّابقِ لِما في خبرِ مسلم أنّهم لَمّا امتنعُوا يومَ أوطاسٍ من وطءِ المسبيّات المُتزوِّجات نزل ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [النساء: ٢٤] أي والمُتزوِّجاتُ من النّساءِ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فحرَّمَ اللّه تعالى المُتزوِّجات إلا المسبيّات ومَحَلُّه في سبيِ زوجٍ صَغيرٍ أو مجنونٍ أو مُكلَّفٍ اختارَ الإمامُ رِقَّه فإنْ مَنَّ عليه أو فادَى به استمرَّ نِكاحُه وخرج بحُرَّين ما لو كان أحدُهما حُرًّا فقط وقد سُبيا أو الحُرُّ وحدَه وأرَقَّه الإمامُ فيهما إذا كان زوجًا كامِلًا فينفسِخُ النّكاحُ لِحُدوثِ الرِّقِّ بخلافِ ما لو سُبيَ الرَّقيقُ وحدَه لِعدمِ حُدوثِه كما لو كانا رَقيقَين. (قيلَ أو رَقيقَين) فينفسِخُ أيضًا؛ لأنّه حَدَثَ سبيٌ يُوجِبُ الاسترقاقَ فكان كحُدوثِ الرِّقِّ والأصحُّ المنعُ سواءٌ أسُبيا أم أحدُهما وسواءٌ أسلَما أو أحدُهما أم لا؛ لأنّ الرِّقَّ موجودٌ وإنّما انتقلَ من شَخصٍ إلى آخرَ وهو لا يُؤثِّرُ كالبيعِ (وإذا أُرِقَّ) الحربيُّ (وعليه دَينٌ) لِمسلمٍ أو ذِمّيٍّ أو مُعاهَدٍ أو مُستأمَنٍ. (لم يسقُط)؛ لأنّ له ذِمّةً.........................

النّهايةِ والمُغني وأمّا على مُعتَمَدِ الشّارحِ والرّوضِ وشَيخِ الإسْلامِ فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ: ولو كان إسْلامُه أصْليًّا. ▫ قولُه: (بِناءً على المُعْتَمَدِ السّابِقِ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الانْفِساخِ في سَبْيِ الزَّوْجةِ إذا كان الزَّوْجُ كافِرًا فإنْ كان مُسلِمًا بُنيَ على الخِلافِ المُتَقَدِّمِ هَلْ تُسْبَى، أو لا. اهـ. ▫ قولُه: (أنّهم) أي أصْحابَهُ ﷺ الغانِمينَ. ▫ قولُه: (فحَرَّمَ اللّه تعالى المُتَزَوِّجاتِ إلاّ المَسْبيّاتِ) فَدَلَّ على ارْتِفاعِ النِّكاحِ وإلاّ لَما حَلَلْنَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه في سَبْيِ زَوْجٍ إلخ) أي: وحْدَه مُبْتَدأً وخَبَرٌ ولا يَخْفَى رِكّةُ عِبارةِ المُغْني ومَحَلُّ الانْفِساخِ في سَبْيِ الزَّوْجِ إذا كان صَغيرًا، أو مَجْنونًا، أو كامِلًا واخْتارَ الإمامُ إلخ. ▫ قولُه: (أو مُكَلَّفٍ) الأولَى كامِلٍ لِيَخْرُجَ الرَّقيقُ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بحُرَّيْنِ إلخ) لا يَخْفَى ما في التَّعْبيرِ بالخُروجِ المُقْتَضي لِلْمُخالَفةِ في الحُكْمِ ولَيْسَ كَذلك عِبارةُ المُغْني ثانيهما أي: التَّنْبيهَيْنِ التَّقْيِيدُ بكَوْنِهِما حُرَّيْنِ يَقْتَضي عَدَمَ الانْفِساخِ فيما إذا كان أحَدُهما حُرًّا والآخَرُ رَقيقًا ولَيْسَ مُرادًا فلو كانتْ حُرّةً وهو رَقيقٌ سُبيَتْ وحْدَها، أو معه انْفَسَخَ أيضًا والحُكْمُ في عَكْسِه كَذلك وإنْ كان الزَّوْجُ غيرَ مُكَلَّفٍ، أو مُكَلَّفًا وأرَقَّه الإمامُ. اهـ. ▫ قولُه: (وأرَقَّه الإمامُ إلخ) هَلاّ قال ورَقَّ أي: بأنْ كان غيرَ مُكَلَّفٍ، أو أرَقَّه الإمامُ إذا كان إلخ وحاصِلُ المَسْألةِ أنّه حَيْثُ حَدَثَ رِقُّ أحَدِهِما انْفَسَخَ النِّكاحُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيهما) أي سَبْيِهِما وسَبْيِ الحُرِّ وحْدَهُ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما لو سُبيَ إلخ) أي: فَفي المَفْهومِ تَفْصيلٌ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (الرَّقيقُ وحْدَهُ) أي: أو الحُرُّ الكامِلُ وحْدَه ولَمْ يُرِقَّه الإمامُ. اهـ. سم

▫ قولُ المتنِ: (وإذا رُقَّ) كذا في نُسَخِ الشَّرْحِ بألِفٍ واحِدةٍ بَعْدَ الذّالِ وفي النِّهايةِ والمُغْني بَعْدَها ألِفانِ.

▫ قولُه: (أو أحدُهما) أي ورَقَّ بأنْ كان الزَّوْجةُ أو الزَّوْجُ غيرَ كامِلٍ أو كامِلًا وأُرِقَّ. ▫ قولُه: (وأرَقَّه إلخ) هَلاّ قال ورَقَّ أي بأنْ كان غيرَ مُكَلَّفٍ أو أرَقَّه الإمامُ إلخ وحاصِلُ المَسْألةِ أنّه حَيْثُ حَدَثَ رِقُّ أحَدِهِما انْفَسَخَ النِّكاحُ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما لو سُبيَ إلخ) أي فَفي المَفْهومِ تَفْصيلٌ بهذه العِنايةِ. ▫ قولُه: (أيضًا بِخلافِ ما لو سُبيَ الرَّقيقُ وحْدَهُ) أو الحُرُّ وحْدَه ولَمْ يُرِقَّه الإمامُ. ▫ قولُه: (لِمُسلِمٍ أو ذِمّيٍّ) كذا في

أو لِحربيٍّ سقَطَ كما لو رُقَّ وله دَيْنٌ على حربيٍّ وأُلْحِقَ به هنا المُعاهَدُ والمُستأمَنُ والفرقُ أنّه وإنْ كان غيرَ مُلْتزِمٍ للأحكامِ كما مَرَّ في السّرِقة لكِنَّ تأمينَه اقتضى أنّه يُطالِبُ بحَقِّه مُطْلَقًا ولا يُطالَبُ بما عليه لِحربيٍّ وفيه نَظَرٌ والوجه عدمُ الفرقِ بخلافِه على ذِمّيٍّ أو مسلم بل يبقى بذِمّةِ المدينِ فيُطالِبُه به سيِّدُه ما لم يُعتق ع ى ما بُحِثَ قياسًا على ودائِعِه وفيه نَظَرٌ لِظُهورِ الفرقِ بين العينِ بفرضِ تَسليمِ ما ذُكِرَ فيها وما في الذِّمّةِ على أنّا إنْ قُلْنا بملكِ السّيِّدِ لِلدَّينِ فلا وجهَ لِلتَّقْيِيدِ بالعتقِ أو بعدمِ ملكِه له فلا وجهَ للمُطالَبةِ والذي يُتَّجه في أعيانِ مالِه أنّ السّيِّدَ لا يملكُها ولا يُطالَبُ بها؛ لأنّ ملكه لِرَ ِّته لا يستلزِمُ ملكه لِمالِه بل القياسُ أنّها ملكٌ لِبيت المالِ كالمالِ الضّائِعِ وأمّا دَيْنُه فقضيّةُ تنـ يلِهم ما في الذِّمَمِ منزلةَ أعيانِ الأموالِ في نحوِ الزّكاةِ

□ قولُه: (أو لِحَربيٍّ سَقَطَ) لِعَدَمِ احتِرامِه مُغْني وأسْنَى. □ قولُه: (كما لو رُقَّ إلخ) أي: فإنّه يَسقُطُ. اهـ. ع ش. □ قولُه: (وأُلْحِقَ به إلخ) أي: بالحربيِّ في السُّقوطِ. اهـ. ع ش. □ قولُه: (المُعاهِدُ إلخ) إلحاقُ المُعاهَدِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. اهـ. سم. □ قولُه: (والفرقُ) أي: بَيْنَ ما هنا حَيْثُ أُلْحِقَ فيه المُعاهَدُ والمُسْتَأمَنُ بالحرْبيِّ وما هناكَ حَيْثُ أُلحِقَ فيه بالذِّمّيِّ. □ قولُه: (إنّه وإنْ كان) أي: المُعاهَدُ، أو المُسْتَأمَنُ سم وع ش وقال السّيِّدُ عُمَرُ: قولُه إنّه يَنْبَغي أنّهما. اهـ. □ قولُه: (تأمينُه) أي: المُعاهَدِ، أو المُسْتَأمَنِ وكذا الضّميرُ في قولِه إنّه يُطالِبُ، إلخ. □ قولُه: (يُطالِبُ) بِبناءِ الفاعِلِ. □ قولُه: (مُطلَقًا) أي: على حَرْبيٍّ، أو غيرِهِ. □ قولُه: (ولا يُطالَبُ) بِبناءِ المفعولِ. □ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي: في الإلحاقِ، أو الفرقِ.

□ قولُه: (والوجه عَدَمُ الفرقِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ووِفاقًا لِلْمُغْني والأسْنَى عِبارَتُهما ولو كان الدَّيْنُ لِحَرْبيٍّ على غيرِ حَرْبيٍّ ورُقَّ مَن له الدَّيْنُ لم يَسقُطْ بل يوقَفُ فإنْ عَتَقَ فلَه وإنْ ماتَ رَقيقًا ففَيْءٌ. اهـ.

□ قولُه: (بِخِلافِه على ذِمّيٍّ إلخ) أي فلا يَسقُطُ. اهـ. ع ش. □ قولُه: (على ذِمّيٍّ) أي: ومُعاهَدٍ ومُسْتَأمَنٍ لِما مَرَّ آنِفًا. □ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الأوّلِ وفي كُلٍّ مِن المقيسِ والمقيسِ عليه نَظَرٌ لِظُهورِ الفرقِ إلخ. □ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) الظّاهِرُ أنّ التَّنْظيرَ في مُطالَبةِ السّيِّدِ وأمّا البقاءُ في الذِّمّةِ كالودائِعِ فمَجزومٌ به حتى في الرَّوْضِ وغيرِهِ. اهـ. سم. □ قولُه: (لِظُهورِ الفرقِ إلخ) وهو أنّ ما في الذِّمّةِ لَيْسَ مُتَعَيَّنًا في شَيْءٍ يُطالَبُ به السّيِّدُ فهو مُعَرَّضٌ لِلسُّقوطِ بخِلافِ الوديعةِ. اهـ. ع ش.

□ قولُه: (فيها) أي: العيْنِ. □ قولُه: (لِلتَّقْيِيدِ بالعِتْقِ) كان المُرادُ بعَدَمِ العِتْقِ. اهـ سم. □ قولُه: (أو بعَدَمِ إلخ) عَطْفٌ على بِمِلْكِ السّيِّدِ إلخ. □ قولُه (في أعيانِ مالِه) أي: كَوَدائِعِهِ. اهـ. مُغْني.

الرَّوْضِ وقولُه: أو مُعاهَدٍ زادَه في شَرْحِهِ. □ قولُه: (وأُلْحِقَ به هنا المُعاهَدُ إلخ) إلحاقُ المُعاهَدِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. □ قولُه: (والفرقُ أنّه) كأنّ الهاءَ لِلْمُعاهَدِ أو المُسْتَأمَنِ فلَمْ يَسقُطْ عنه حَيْثُ كان الدّائِنُ مُحترَمًا بخِلافِ ثُبوتِه له فغَيْرُ مَعْهودٍ فتَفَصُّلُ قوّةِ مَحلِّه بَيِّنٌ فيه وضَعْفُهُ. □ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) الظّاهِرُ أنّ التَّنْظيرَ في مُطالَبةِ السّيِّدِ وأمّا البقاءُ في الذِّمّةِ كالودائِعِ فمَجزومٌ به حتى في الرَّوْضِ وغيرِهِ. □ قولُه: (لِلتَّقْيِيدِ بالعِتْقِ) كان المُرادُ بعَدَمِ العِتْقِ.

والحجّ وغيرِهما أنّه مثلُها هنا أيضًا نعم، يتردَّدُ النظرُ فيما إذا أُعتقَ ولم يأخُذهما الإمامُ هل يكونُ أحَقَّ بهما؛ لأنّ الزوالَ إنّما كان لأصلِ دَوام الرِّقِّ وقد بَانَ خلافُه أو لا حَقَّ له فيهما؛ لأنّ الرِّقَّ بمنزلةِ الموت في بعضِ الأحكام فينتقِلُ به لِبيت المالِ مُستقِرًّا كلٌّ مُحتمَلٌ، ثمّ رأيتهم صرحوا في الإقرارِ بأنّه لو أقرَّ بعَيْنٍ أو دَيْنٍ لِحربيٍّ، ثمّ استُرِقَّ لم يكن المُقرُّ به لِسيِّدِه وهو صريحٌ فيما ذكرته أوّلًا وذكرت ثمّ عَقِبَ ذلك أنّه يُوقَفُ فإنْ عَتَقَ فله وإنْ مات قِنًّا فهو فيْءٌ فإنْ قُلْتَ كيف يُتصَوَّرُ مُطالَبةُ السيِّدِ على القولِ بها وهو لا يَملِكُ جميعَه؛ لأنه غنيمةٌ مُخمَّسةٌ قُلْتُ يُتصَوَّرُ ملكه لِكلّه بأنْ يسبيَه ذِمّيٌّ كما يأتي، ولو كان الدَّيْنُ لِلسابي سقَطَ بناءً على أنّ مَنْ مَلَكَ قِنَّ غيرِه وله عليه دَيْنٌ سقَطَ وفيه تناقُضٌ لِلشيخينِ ومَحَلُّ السقوطِ فيما يختَصُّ بالسابي دون ما يُقابِلُ الخُمُسَ؛ لأنه ملكٌ لِغيرِه........

▫ قولُهُ: (إنّهُ) أي: الدَّيْنَ. ▫ قولُهُ: (مِثلُها) أي مِثْلُ أعيانِ الأموالِ أي: فلا يَمْلِكُه السيِّدُ ولا يُطالَبُ به.

▫ قولُهُ: (هنا) أي: فيما لو رُقَّ وله دَيْنٌ على ذِمّيٍّ إلخ. ▫ قولُهُ: (أيضًا) أي كما في نَحْوِ الزكاةِ إلخ.

▫ قولُهُ: (هَلْ يَكونُ أحَقَّ بِهِما إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (لأصْلِ دَوامِ إلخ) الإضافةُ لِلْبيانِ.

▫ قولُهُ: (في بعضِ الأحكامِ) كَقَطْعِ النِّكاحِ. ▫ قولُهُ: (ثُمّ استُرِقَّ) أي: الحربيُّ. ▫ قولُهُ: (فيما ذَكَرْته أوّلًا) كأنّه أرادَ بما ذَكَرَه عَدَمَ مِلْكِ السيِّدِ وعَدَمَ مُطالَبَتِه وكأنّه احترَزَ بأوّلًا عمّا بحثَه مِن أنها مِلْكٌ لِبيْتِ المالِ وما فرَّعه على ذلك مِن التَّرَدُّدِ فيما إذ أُعتِقَ قَبْلَ أخذِ الإمامِ فلْيُتأمّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (وذَكَرْت ثَمّ) أي: في بابِ الإقرارِ. ▫ قولُهُ: (عَقِبَ ذلك) أي: ما صَرَّحوا به مِن أنه لو أقرَّ بعَيْنٍ إلخ أي عَقِبَ ذِكْرِه. ▫ قولُهُ: (إنّه يوقَفُ إلخ) هذا الذي ذَكَرَه، ثم عَقِبَ ذلك ذَكَرَه شَيْخُ الإسْلامِ هنا وهو صَريحٌ في عَدَمِ مِلْكِ السيِّدِ ومُطالَبَتِهِ. اهـ. سم وذَكَرَه المُغْني هنا أيضًا وهو صَريحٌ في عَدَمِ مُطالَبَتِه بيْتَ المالِ وأنه لو أخذَهما الإمامُ، ثم عَتَقَ يَسْتَرِدُّهما منهُ. ▫ قولُهُ: (على القولِ إلخ) أي: المرْجوحِ. ▫ قولُهُ: (بِها) أي: بمُطالَبةِ السيِّدِ. ▫ قولُهُ: (لأنّهُ) أي: الرَّقيقَ. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (ولو كان الدَّيْنُ) إلى قولِه: (ولَمْ يَمْتَنِعْ منه) في المُغْني وإلى قولِه: (ولو استأجَرَ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (ولَمْ يَمْتَنِعْ) إلى المتْنِ. ▫ قولُهُ: (فيما يَخْتَصُّ بالسابي) وهو ما يُقابِلُ الأربعةَ الأخماسَ. ▫ قولُهُ: (لأنّه مِلْكٌ لِغيرِه) فلو كان السابي ذِمّيًّا سَقَطَ الجميعُ؛ لأنه يَمْلِكُ جميعَهُ. اهـ. سم.

▫ قولُهُ: (فيما ذَكَرْته أوّلًا) كان المُرادُ بما ذَكَرَه أوّلًا عَدَمَ مِلْكِ السيِّدِ وعَدَمَ مُطالَبَتِه وكأنّه احترَزَ بأوّلًا عمّا بَحَثَه مِن أنها مِلْكٌ لِبيْتِ المالِ وما فرَّعَه على ذلك مِن التَّرَدُّدِ فيما إذا عَتَقَ قَبْلَ أخذِ الإمامِ فلْيُتأمّلْ.

▫ قولُهُ: (وذَكَرْت ثَمّ عَقِبَ ذلك إلخ) هذا الذي ذَكَرَه ثُمّ عَقِبَ ذلك ذَكَرَه شَيْخُ الإسْلامِ هنا فإنّه عَقِبَ قولِ الرَّوْضِ فإن استُرِقَّ وله دَيْنٌ على مُسْلِمٍ أو ذِمّيٍّ لم يَسْقُطْ كَوَديعَتِه قال ما نَصُّه فيوقَفُ فإنْ عَتَقَ فلَه وإنْ ماتَ رَقيقًا ففَيْءٌ اهـ. وهو صَريحٌ في عَدَمِ مِلْكِ السيِّدِ ومُطالَبَتِهِ. ▫ قولُهُ: (لأنّهُ) أي الرَّقيقَ.

▫ قولُهُ: (ولو كان الدَّيْنُ لِلسابي سَقَطَ) كما رَجَّحَه في الرَّوْضِ مِن زِيادَتِهِ. ▫ قولُهُ: (بِناءً على أنّ مَن مَلَكَ قِنَّ غيرِه إلخ) ويُمْكِنُ الفرقُ فلْيُتأمّلْ. ▫ قولُهُ: (لأنّه مِلْكٌ لِغيرِه) فلو كان السّابي ذِمّيًّا سَقَطَ الجميعُ لأنّه

وإذا لم يسقُطْ (فيُقضى من مالِه إنْ غَرِمَ بعدَ إرقاقِه) تقديمًا له على الغنيمةِ كالوصيّةِ وإنْ حُكِمَ بزوالِ ملكِه بالرّقّ كما يُقضى دَيْنُ المُرتَدِّ إنْ حُكِمَ بزوالِ ملكِه بالرِّدّةِ أمّا إذا لم يكن له مالٌ فيبقى في ذِمّتِه إلى عتقِه، وأمّا إذا غَنِمَ قبلَ إرقاقِه أو معه فلا يُقضى منه؛ لأنّ الغانمين مَلَكوه أو تعلّقَ حقُّهم بعَينِه فكان أقوى (ولو اقترضَ حربيٌّ من حربيٍّ) أو غيرِه. (أو اشترى منه) شيئًا أو كان له عليه دَيْنٌ مُعاوَضةٌ غيرَ ذلك. (ثمّ أسلَما) أو أحدُهما. (أو قبِلا) أو أحدُهما. (جِزيةً) أو أمانًا معًا أو مُرتّبًا ولم يَمْتَنِعْ منه.........

▫ قولُه: (وإذا لم يَسقُطْ) أي: دَيْنُ غيرِ الحربيِّ وهَلْ يَحِلُّ الدَّيْنُ المُؤَجّلُ بالرِّقِّ فيه وجهانِ أصحُّهما أنّه يَحِلُّ؛ لأنّه يُشبِهُ الموتَ مِن حَيْثُ إنّه يُزيلُ المِلْكَ ويَقطَعُ النِّكاحَ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (مِن مالِه) هَلِ المُرادُ بمالِه ما يَشمَلُ دَيْنَه حَيْثُ لم يَسقُطْ. اهـ. سم والظّاهِرُ نَعَمْ.

▫ قولُه: (تقديمًا له) أي لِلدَّيْنِ. ▫ قولُه: (كالوصيّةِ) أي: كما يُقَدَّمُ الدَّيْنُ على الوصيّةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (إلى عِتقِه) أي: ويَسارِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وأمّا إذا غَنِمَ) أي: مالُه وقولُه قَبْلَ إرقاقِه، أو معه أي: يَقينًا فلَو اختَلَفَ الدّائِنُ، أو المدينُ وأهلُ الغنيمةِ في ذلك فيَنبَغي تَصديقُ الدّائِنِ، أو المدينِ؛ لأنّ عَدَمَ الغنيمةِ قَبْلَ الإرقاقِ هو الأصلُ. اهـ. ع ش▫ قولُه: (لأنّ الغانِمين مَلَكوه) أي إنْ قُلْنا تُملَكُ الغنيمةُ بالحيازةِ وقولُه، أو تَعَلَّقَ أي: بناءً على أنّها إنّما تُملَكُ بالقِسمةِ وهو الرّاجِحُ قاله ع ش وكَلامُ المُغْني والأسنى صَريحٌ في أنّ الأوّلَ في القَبْليّةِ والثّاني في المعيّةِ وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (بِعَينِه) أي: بعَيْنِ المالِ وحَقُّ صاحِبِ الدَّيْنِ كان في الذِّمّةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَو اقترَضَ إلخ) عِبارةُ المَنهَجِ ولو كان لِحَرْبيٍّ على مِثْلِه دَيْنُ مُعاوَضةٍ، ثم عُصِمَ أحَدُهما بإسلامٍ، أو أمانٍ مع الآخَرِ، أو دونَه لم يَسقُطْ وخَرَجَ بالمُعاوَضةِ دَيْنُ الإتلافِ ونَحْوُه كالغَصْبِ فيَسقُطُ وكالحربيِّ مع مِثْلِه إذا عُصِمَ أحَدُهما الحربيُّ مع المعصومِ إذا عُصِمَ الحربيُّ في حُكْمَي المُعاوَضةِ والإتلافِ اهـ. سم أي: فيَسقُطُ في الثّاني دونَ الأوّلِ. ▫ قولُه: (أو غيرِه) مِن مُسلِمٍ، أو ذِمّيٍّ، أو مُعاهَدٍ، أو مُستأمَنٍ. ▫ قولُه: (شيئًا) أي: مالاً. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (دَيْنُ مُعاوَضةٍ غيرَ ذلك) كَعَقْدِ صَداقٍ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولَم يَمتَنِعْ منه) أي: المديونُ مِن الدَّيْنِ وأدائِه.

يَملِكُ جميعَهُ. ▫ قولُه: (فيُقضى مِن مالِه) هَلِ المُرادُ بمالِه ما يَشمَلُ دَيْنَه حَيْثُ لم يَسقُطْ؟ ▫ قولُه: (ولَو اقترَضَ حَرْبيٌّ مِن حَرْبيٍّ إلخ) عِبارةُ المَنهَجِ ولو كان لِحَرْبيٍّ على مِثْلِه دَيْنُ مُعاوَضةٍ ثم عُصِمَ أحَدُهما أي بإسلامٍ أو أمانٍ مع الآخَرِ أو دونَه لم يَسقُطْ اهـ. قال في شَرْحِه: وكالحربيِّ مع مِثْلِه إذا عُصِمَ أحَدُهما الحربيُّ مع المعصومِ إذا عُصِمَ الحربيُّ في حُكْمَي المُعاوَضةِ والإتلافِ انتَهى. ▫ قولُه: (ثُمّ أسلَما أو أحَدُهما) قال في الكَنْزِ: ولو لم يُسلِمْ أحَدُهما وتَحاكَموا إلَيْنا جاءَ خِلافُ الحُكْمِ بَيْنَهم عندَ التّرافُعِ إلَيْنا وإلاّ فلا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ. اهـ. ▫ قولُه: (أو قَبِلا جِزيةً) أي أو أمانًا كما يُستَفادُ مِن عِبارةِ المَنهَجِ بالهامِشِ.

وهما حربيَّانِ قاصِدًا الاستيلاءَ عليه. (دامَ الحقُّ) الذي يصحُّ طَلَبُه لالتزامِه بعقدٍ صحيحٍ بخلافِ نحوِ خمرٍ وخنزيرٍ. (ولو أتلَفَ) حربيٌّ. (عليه) أي الحربيِّ شيئًا أو غصَبَه منه في حالِ الحِرابةِ. (فأسلَما) أو أسلَمَ المُتلِفُ. (فلا ضمانَ في الأصحِّ)؛ لأنه لم يَلتَزِم شيئًا بعقدٍ حتى يُستَدامَ حكمُه؛ ولأنَّ الحربيَّ لو أتلَفَ مالَ مسلمٍ أو ذمِّيٍّ لم يضمنه فأولى مالُ الحربيِّ ولو استأجَرَ مسلمٌ مالَ حربيٍّ أو نفسَه لم تبطُلْ برِقِّه أوْ قهَرَ حربيٌّ دائِنَه أو سيِّدَه أو عَتيقَه أو زوجَه مَلَكَه........

▫ قولُهُ: (وَهما حَربيّانِ) خَرَجَ ما لو كان أحَدُهما غيرَ حَربيٍّ وفيه نَظَرٌ إذا كان ذلك الغيرُ هو المُمتَنِعَ قاصِدًا الاستيلاءَ عليه إلاّ أنْ يُقالَ: غيرُ الحربيِّ لا يُسَلَّمُ له الجميعُ كالغنيمةِ. اهـ. سم وقولُه غيرُ الحربيِّ أي: المُسلِمِ بخِلافِ الذِّمّيِّ ونَحوِه فيُسَلَّمُ له الجميعُ. ▫ قولُهُ: (قاصِدًا إلخ) حالٌ مِن فاعِلِ يَمتَنِعُ. ▫ قولُهُ: (الذي يَصِحُّ) إلى قولِه، أو قَهَرَ حَربيٌّ في المُغني. ▫ قولُهُ: (لالتِزامِه إلخ) أفهَمَ أنّ ما اقتَرَضَه المُسلِمُ، أو الذِّمّيُّ مِن الحربيِّ يَستَحِقُّ المُطالَبةَ به وإنْ لم يُسلِمْ لالتِزامِه بعَقدٍ. اهـ. ع ش أي ما لم يَمتَنِعِ المُسلِمُ، أو الذِّمّيُّ منه قاصِدًا الاستيلاءَ عليه كما مَرَّ عن سم آنِفًا. ▫ قولُهُ: (بِخِلافِ خَمرٍ وخِنزيرٍ) أي: ونَحوِهِما مِمّا لا يَصِحُّ طَلَبُهُ. اهـ. مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو أتلَفَ عليه إلخ) قال في الكنزِ: يَعني كان عليه دَينُ إتلافٍ ونَحوِه كالغصبِ. اهـ. سم وقد مَرَّ مِثلُه عَن المنهَجِ. ▫ قولُهُ: (حَربيٌّ) أي، أو غيرُه كما مَرَّ عَن المنهَجِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فأسلَما)، أو قَبِلا الجِزيةَ. اهـ. مُغني، أو قَبِلَها المُتلِفُ، أو حَصَلَ لَهما، أو لِلمُتلِفِ أمانٌ كما مَرَّ عَن المنهَجِ. ▫ قولُهُ: (أو أسلَمَ المُتلِفُ إلخ) في شَرحِ الرَّوضِ أي: والمنهَجِ كإسلامِهِما إسلامُ أحَدِهِما وتَقييدُ الأصلِ بإسلامِ المُتلِفِ لِبَيانِ مَحَلِّ الخِلافِ. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (المُتلِفُ) أي: أو الغاصِبُ. اهـ. مُغني. ▫ قولُهُ: (مُسلِمٍ)، أو ذِمّيٍّ. هـ ا. مُغني أي: أو مُعاهَدٌ، أو مُستَأمَنٌ. ▫ قولُهُ: (مالَ حَربيٍّ) أي: كَدارِهِ. ▫ قولُهُ: (لَم تَبطُلْ) أي: الإجارةُ فكان له استيفاءُ مُدَّتِها؛ لأنّ مَنافِعَ الأموالِ مَملوكةٌ مِلكًا تامًّا مَضمونةٌ باليدِ كَأعيانِ الأموالِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُهُ: (بِرِقِّهِ) أي: أو بغُنمِ مالِهِ. اهـ. مُغني.

▫ قولُهُ: (مَلَكَهُ) قال في شَرحِ الرَّوضِ: وإنْ كان المقهورُ كامِلاً قال الإمامُ ولَم يَعتَبِروا في القهرِ قَصدًا

▫ قولُهُ: (وَهما حَربيّانِ) خَرَجَ ما لو كان أحَدُهما غيرَ حَربيٍّ وفيه نَظَرٌ إذا كان هو المُمتَنِعَ قاصِدًا الإستيلاءَ عليه إلاّ أنْ يُقالَ غيرُ الحربيِّ لا يُسَلَّمُ له الجميعُ كالغنيمةِ. ▫ قولُهُ: (ولو أتلَفَ عليهِ) قال الأستاذُ في الكنزِ: يَعني: كان عليه دَينُ إتلافٍ ونَحوِه كالغصبِ اهـ. ▫ قولُهُ: (فأسلَما أو أسلَمَ المُتلِفُ إلخ) في شَرحِ الرَّوضِ وكَإسلامِهِما إسلامُ أحَدِهِما وتَقييدُ الأصلِ بإسلامِ المُتلِفِ لِبَيانِ مَحَلِّ الخِلافِ اهـ.

▫ قولُهُ: (أو قَهَرَ حَربيٌّ دائِنَه أو سَيِّدَه أو عَتيقَه أو زَوجةً مَلَكَهُ) قال في شَرحِ الرَّوضِ: وإنْ كان المفهومُ كامِلاً ثم قال قال الإمامُ ولَم يَعتَبِروا في القهرِ قَصدَ المِلكِ وعندي لا بُدَّ منه فقد يَكونُ القهرُ لِلإستِخدامِ أو غيرِه اهـ.

وكذا بعضُه فيُعتَقُ عليه (والمالُ) أو الاختصاصُ (المأخوذُ) أي الذي أخذَه مسلمُون (من أهلِ الحربِ) وليس لِمسلمٍ وإلا لم يَزُلْ ملكُه بأخذِهم له قهرًا منه فعلى مَنْ وصَلَ إليه ولو بشراءٍ رَدُّه إليه. (قهرًا) لهم حتى سلَّمُوه أو جلوا عنه (غنيمةٌ) كما مَرَّ مَبْسُوطًا في بابِها وأعادَه هنا توطِئَةً لِقولِه. (وكذا ما أخذَه واحدٌ) مسلمٌ (أو جمعٌ) مسلمُون. (من دارِ الحربِ) أو من أهلِه ولو بِبلادِنا حيثُ لا أمانَ لهم. (سرقةً) أو اختلاسًا أو سوْمًا . (أو وجد كهيْئةِ اللُّقَطةِ) مِمَّا يُظَنُّ أنّه لِكافِرٍ فأخذَ فالكلُّ غنيمةٌ مُخَمَّسةٌ أيضًا. (في الأصحِّ) لأنَّ تعزيرَه بنفسِه قائِمٌ مَقامَ القِتالِ ومن ثَمَّ لَمَّا

لِملكِ وعندي لا بُدَّ منه فَقد يَكونُ القهرُ لِلاستِخدامِ، أو غيرِه ولا مُمَيِّزَ. اهـ. سم وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه أيضًا ويَطَلَ الدَّيْنُ في الأولَى والرِّقُّ في الثّانيةِ والنِّكاحُ في الثّالِثةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وكذا بعضُه) أي: مِن أصْلِه وفَرْعِهِ. ▫ قولُه: (أو الاختِصاصُ) إلى قولِه خِلافًا لِما رَجَّحه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومِن ثَمَّ إلى فإنْ كان وقولُه ثُمَّ إلى ويَظْهَرُ. ▫ قولُه: (أي: الذي أخذَه المُسْلِمونَ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ لِمُسْلِمٍ) يَنْبَغي ولا لِذِمِّيٍّ. اهـ. سم بل يَنْبَغي أنّ المُرادَ بالمُسْلِمِ غيرُ الحربيِّ فَيَشْمَلُ المُعاهَدَ والمُسْتَأْمَنَ أيضًا.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ كان لِمُسْلِمٍ لم يَزُلْ مِلْكُه أي: مِلْكُ المُسْلِمِ عنهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (رَدُّه إليهِ) ومِن هذا ما وقَعَ السُّؤالُ عنه مِن أنّ جَماعةً مِن أهلِ الحربِ استَوْلَوا على مَرْكَبٍ مِن المُسْلِمينَ وتَوَجَّهوا بها إلى بلادِهم فاشتَراها منهم نَصْرانيٌّ ، دَخَلَ بها إلى بلادِ الإسْلامِ فَعَرَفَها مَن أُخِذَتْ منه وأثْبَتَها بِبَيِّنةٍ فَتُؤْخَذُ مِمَّنْ هي بيَدِه وتُسَلَّمُ لِصاحِبِها الأصْليِّ ولا مُطالَبةَ لِلْحَرْبيِّ على مالِكِها بشَيْءٍ لِبَقائِها في مِلْكِه أمّا لو تَلِفَتْ بيَدِ الحربيِّ فلا ضَمانَ عليهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تَوْطِئَةً إلخ) عِبارةُ المُغْني لِضَرورةِ التَّقْسيمِ الدّالِّ عليه قولُه وكذا إلخ. ▫ قولُ (المتنِ): (وكذا ما أخَذَه واحِدٌ، أو جَمْعٌ مِن دارِ الحربِ إلخ) أي: ولَمْ يَدْخُلْها بأمانٍ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (أو اختِلاسًا) كان في أصْلِ التُّحْفةِ عَقِبَه، أو سَوْمًا وتابَعَه في النِّهايةِ وكَتَبَ عليه المُحَشّي بأنّه مُخالِفٌ لِلرَّوْضةِ والرَّوْضِ. اهـ. وكأنّه لم يَقِفْ على ما وقَعَ في التُّحْفةِ مِن الإصْلاحِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو وُجِدَ كَهَيْئةِ اللُّقَطةِ) أي: أو لم يُؤْخَذْ سَرِقةً بل كان هناكَ أي في دارِ الحربِ مالٌ ضائِعٌ وُجِدَ كَهَيْئةِ اللُّقَطةِ فَأخَذَه شَخْصٌ بَعْدَ عِلْمِه أنّه لِلْكافِرِ فإنّه غَنيمةٌ على الأصَحِّ المَنْصوصِ وأمّا المَرْهونُ الذي لِلْحَرْبيِّ عندَ مُسْلِمٍ، أو ذِمِّيٍّ والمُؤَجَّرُ الذي له عندَ أحَدِهما إذا انْفَكَّ الرَّهْنُ وانْقَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ فَهَلْ هو فَيْءٌ، أو غَنيمةٌ وجْهانِ أشْبَهُهما كما قال الزَّرْكَشيُّ الثّاني. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا يُظَنُّ أنّه لِكافِرٍ) أي: وإنْ تَوَهَّمَ أنّه لِمُسْلِمٍ كما هو قَضيّةُ الظَّنِّ فانْظُرْه مع قولِ المُصَنِّفِ الآتي فإنْ أمْكَنَ كَوْنُه لِمُسْلِمٍ وعِبارةُ الجَلالِ أي: والمُغْني مِمّا يُعْلَمُ أنّه لِكافِرٍ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في الأصَحِّ) والثّاني هو لِمَن أخَذَه خاصّةً وادَّعَى الإمامُ الاتِّفاقَ عليهِ.

▫ قولُه: (ولَيْسَ لِمُسْلِمٍ) يَنْبَغي ولا لِذِمِّيٍّ. ▫ قولُه: (أو سَوْمًا) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه كالرَّوْضةِ وإنْ أخَذَه على وجْهِ السَّوْمِ ثُمَّ جَحَدَه أو هَرَبَ فَهو له ولا يُخَمَّسُ. اهـ. فَلْيُتَأَمَّلْ ما قاله الشّارِحُ.

أخذَه سوْمًا، ثمّ هَرَبَ أو جَحَدَه اختُصَّ به ويُوَجَّه بأنه لَمّا لم يكن فيه تعزيرٌ لم يكن في معنى الغنيمةِ فإنْ كان المأخوذُ ذكرًا كامِلًا تَخيَّرَ الإمامُ فيه، أمّا ما أخذَه ذِمّيٌّ أو ذِمّيُّون كذلك فإنّه مملوكٌ كلُّه لِآخِذِه. (فإنْ أمكنَ كونُه) أي المُلْتَقَطِ. (لمسلمٍ) ثمّ تاجرٍ أو مُقاتلٍ مثلًا ويظهرُ أنّ إمكان كونه لِذِمّيٍّ كذلك. (وجبَ تعريفُه)........................

(تنبيهٌ): يُستثنى مِن ذلك ما إذا كان سَبَبُ الوُصولِ إلى اللُّقَطةِ في دارِ الحربِ هُروبَهم مِنّا خوفًا مِن غيرِ قِتالٍ فإنها فَيْءٌ قَطعًا وأمّا إذا كان بقِتالِنا لهم فهو غنيمةٌ قَطعًا. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (اختُصَّ به) ولا يُخمَّسُ. هـ ا. أسنى. ▫ قولُه: (ويوجه إلخ) قَضيّتُه أنّ لُقطة دارنا إذا عَلِمَ آخِذُها أنها لِحربيٍّ دَخلَ دارَنا بلا أمانٍ مِنّا يَختصُّ بها فلا تُخمَّسُ فَلْيُراجَعْ ثُمّ رَأيت قال الرّوضُ مع شرْحِه: ولو دَخلَ صَبيٌّ، أو امرأةٌ، أو مَجنونٌ، أو خُنثى منهم بلادَنا فأخذَ مُسْلِمٌ، أو أخذَ ضالّةَ الحربيِّ مِن بلادِنا كان المأخوذُ فَيْئًا؛ لأنه مَأخوذٌ بلا قِتالٍ ومُؤْنةٍ. اهـ. وهذا يُفيدُ أنّ تلك اللُّقَطةَ فَيْءٌ. ▫ قولُه: (فإنْ كان المأخوذُ إلخ) راجعٌ إلى ما بَعْدُ وكذا مَتْنًا وشرْحًا. ▫ قولُه: (تَخيَّرَ الإمامُ فيه) هذا صَريحٌ في أنّه لا يُرَقُّ بمُجرّدِ أخذِه وقَهرِه بخِلافِ ما لو قَهرَه حَربيٌّ كما تَقدّمَ سم عِبارةُ الرّوضِ مع شرْحِه، أو دَخلَها أي: بلادَنا رَجلٌ حَربيٌّ فَأخذَه مُسلِمٌ فَغنيمةٌ؛ لأنّ لأخذِه مُؤْنةً يُخيَّرُ الإمامُ فيه فَإن استرَقّه كان الخُمُسُ لأهلِه والباقي لِمَن أخذَه بخِلافِ الضّالّةِ لِما مَرّ. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا ما أخذَه ذِمّيٌّ إلخ) أي: سَواءٌ كان معنا، أو وحْدَه دَخلَ بلادَهم بأمانٍ، أو غيرِه ع ش وفي التّعميمِ الثّاني تَوقُّفٌ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (كذلك) دَخلَ فيه السّرِقةُ لَكِنّه ذَكرَ في بابِ اللّقيطِ ما قد يُخالِفُ ذلك فيها فإنّه قال في قولِ المنهاجِ ولو سَباه ذِمّيٌّ إلخ: وخَرجَ بسَباه في جَيْشِنا نَحوُ سَرِقتِه له فإنْ قُلْنا يَملِكُه كُلَّه فَكذلك، أو غنيمةٌ وهو الأصَحُّ فهو مُسلِمٌ؛ لأنّ بعضَه لِلْمُسلِمينَ. اهـ. إلاّ أنْ يُفرَّقَ بَيْنَ ما هو مالٌ في الحالِ وما لا يَصيرُ مالاً إلاّ بالأخذِ فَلْيُحرَّرْ ولْيُراجَعْ. اهـ. سم وعِبارتُه هناك بَعْدَ كَلامٍ وقد، أوردْت على م ر لِمَ كان سَبيُ الذّمّيِّ مَملوكًا له ومَسروقُه غنيمةً كما أفادَه ما سَمِعْته مع أنّ كُلًّا استيلاءٌ قَهريٌّ فَأجابَ بما لم يَتّضِحْ. اهـ. ▫ قولُه: (فإنّه مَملوكٌ إلخ) لو كان المأخوذُ ذَكرًا كامِلًا هَلْ يُرَقُّ. اهـ. سم.

(أقولُ): ظاهِرُه نَعَمْ (قوله ثَمّ) أي في دارِ الحربِ. ▫ قولُه: (ويَظهَرُ أنّ إمكان كونِه لِذِمّيٍّ إلخ) هَلْ وإنْ

▫ قولُه: (تَخيَّرَ الإمامُ فيه) صَريحٌ في أنّه لا يُرَقُّ بمُجرّدِ أخذِه وقَهرِه بخِلافِ ما لو قَهرَه حَربيٌّ كما تَقدّمَ. ▫ قولُه: (أمّا ما أخذَه ذِمّيٌّ أو ذِمّيُّونَ كَذلك فإنّه مَملوكٌ كُلُّه لِآخِذِه) دَخلَ في قولِه كَذلك السّرِقةُ لكن ذَكرَ في بابِ اللّقيطِ ما قد يُخالِفُ ذلك فيها فإنّه قال في قولِ المنهاجِ ولو سَباه ذِمّيٌّ لم يُحكَمْ بإسلامِه في الأصَحّ وخَرجَ بسَباه في جَيْشِنا نَحوُ سَرِقةٍ له فإنْ قُلْنا: يَملِكُه كُلَّه فَكذلك أو غنيمةٌ وهو الأصَحُّ فهو مُسلِمٌ؛ لأنّ بعضَه لِلْمُسلِمينَ. اهـ. إلاّ أنْ يُفرَّقَ بَيْنَ ما هو مالٌ في الحالِ وما لا يَصيرُ مالاً إلاّ بالأخذِ فَلْيُحرَّرْ ولْيُراجَعْهُ. ▫ قولُه: (فإنّه مَملوكٌ إلخ) لو كان المأخوذُ ذَكرًا كامِلًا هَلْ يُرَقُّ.

▫ قولُه: (ويَظهَرُ أنّ إمكان كَونِه لِذِمّيٍّ كَذلك) هَلْ وإنْ كان قاطِنًا ثَمّ بأنْ عُقِدَتْ له الذّمّةُ بدارِ الحربِ.

سنةً ما لم يكن حَقيرًا فدونَها كلُقَطةِ دارِ الإسلامِ خلافًا لِما رجحه البُلْقينيُّ أنّه يكفي بُلوغُ التعريفِ إلى مَنْ ثَمَّ من المسلمين وبعدَ التعريفِ يكونُ غنيمةً.

(فرعٌ) كثُرَ اختلافُ النّاسِ وتأليفُهم في السّراري والأرِقّاءِ المجلوبين وحاصِلُ مُعتَمَدِ مذهبِنا فيهم أنّ مَنْ لم يُعلَم كونُه من غنيمةٍ لم تُخَمَّس يَحِلُّ شراؤُه وسائِرُ التّصَرُّفاتِ فيه لاحتمالِ أنّ آسِرَه البائِعَ له أوّلًا حربيٌّ أو ذِمّيٌّ فإنّه لا يُخَمَّسُ عليه وهذا كثيرٌ لا نادِرٌ فإنْ تحقّقَ أنّ آخِذَه مسلمٌ بنحوِ سرِقةٍ أو اختلاسٍ لم يَجُزْ شراؤُه إلا على الضّعيفِ أنّه لا يُخَمَّسُ عليه فقولُ جمعٍ مُتَقَدِّمين تَظاهَرَ الكِتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ على مَنْعِ وطْءِ السّراري المجلوبةِ من الرّومِ والهِنْدِ والتُّرْكِ إلا أنْ يُنْصَبَ مَنْ يقسِمُ الغنائِمَ ولا حَيفَ يَتعيَّنُ حملُه على ما عُلِمَ أنّ الغانِمَ له المسلمُون وأنّه لم يسبِقْ من أميرِهم قبلَ الاغتنامِ مَنْ أخذَ شيئًا فهو له لِجوازِه عندَ الأئِمّةِ الثلاثةِ وفي قولٍ لِلشّافِعيِّ بل زعم التّاجُ الفزاريُّ أنّه لا يلزمُ الإمامَ قِسمةُ الغنائِمِ ولا تخميسُها وله أنْ يحرِمَ بعضَ الغانِمين لكن رَدَّه المُصَنِّفُ وغيرُه بأنّه مُخالِفٌ للإجماعِ وطَريقُ مَنْ وقَعَ بيَدِه غنيمةٌ لم تُخَمَّس رَدُّها لِمُستَحِقٍّ علِمَ وإلا فللقاضي كالمالِ الضّائِعِ أي الذي لم يقَعِ اليأسُ من صاحِبه ....

كان قاطِنًا ثُمّ بأنْ عُقِدَتْ له الذِّمّةُ بدارِ الحرْبِ. اهـ. سم.

(أقولُ): ظاهِرُ إطْلاقِه نَعَمْ. ▫ قولُه: (سنة) إلى الفرعِ في المُغْني. ▫ قولُه: (فدونَها) أي فإنْ كان حَقيرًا عَرَّفَه بحَسَبِ ما يَليقُ بِهِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما رَجحه البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني واعتَمَدَ البُلْقينيُّ ما قاله الإمامُ ونَقَلَه عن نَصِّ الأُمِّ في سيَرِ الواقِديِّ وقال: إنّه خارِجٌ عن قاعِدةِ اللُّقَطةِ فتُستَثنى هذه مِن إطْلاقِ تَعْريفِ اللُّقَطةِ سَنةً في غيرِ الحقيرِ وقال الأذْرَعيُّ: الظّاهِرُ عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ هذه وبَيْنَ لُقَطةِ دارِ الإسْلامِ في التّعْريفِ. اهـ. وهذا هو الظّاهِرُ. اهـ. ▫ قولُه: (كَثُرَ اختِلافُ النّاسِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه لِجَوازِه عندَ الأئِمّةِ إلى ثُمّ. ▫ قولُه: (أنّ مَن لم يَعْلَمْ إلخ) بِبِناءِ الفاعِلِ، أو المفْعولِ وظاهِرُه وإنْ ظَنّ كَوْنَه منها. ▫ قولُه: (البائِعَ له) أي مَثَلًا. ▫ قولُه: (فإنّه) أي مَن أسَرَه حَرْبِيٌّ، أو ذِمّيٌّ.

▫ قولُه: (وهذا كثيرٌ إلخ) أي: كَوْنُ آسِرِه البائِعَ له، أو لا حَرْبِيًّا، أو ذِمّيًّا. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ سَرِقةٍ إلخ) أي مِمّا فيه تَغْريرٌ بِنَفْسِه كأخْذِ لَقيطِهِمْ. ▫ قولُه: (إلّا على الضّعيفِ إلخ) أي: مُقابِلِ الأصَحِّ في المتْنِ.

▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ) أي: قولُ ذلك الجمعِ. ▫ قولُه: (على ما عُلِمَ) الأولى مِن (قوله مَن أخَذَ شيئًا فهو لَهُ) مُرادُ اللّفْظِ فاعِلُ لم يُسْبَقْ. ▫ قولُه: (لِجَوازِه) أي: القوْلِ المذْكورِ واختِصاصِ كُلٍّ بما أخَذَه بذلك القوْلِ عندَ الأئِمّةِ إلخ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَهُ) أي: الإمامِ. ▫ قولُه: (مَن وقَعَ بيَدِه غَنيمةٌ إلخ) أي: بِهَديّةٍ، أو شِراءٍ، أو غيرِهِما. ▫ قولُه: (لم تُخَمَّسْ) أي: يُعْلَمُ أنّها لم تُخَمَّسْ أخْذًا مِن أوّلِ كَلامِهِ.

▫ قولُه: (لِمُستَحِقٍّ عَلِمَ) أي: إنْ عَلِمَ مَن بيَدِه الغَنيمةُ استِحْقاقَه بها. ▫ قولُه: (وإلّا إلخ) أي: وإنْ لم يَعْلَمْ مَن بيَدِه الغَنيمةُ مُسْتَحِقَّها فيَرُدُّها لِلقاضي العدْلِ. ▫ قولُه: (أي الذي إلخ) تَقْيِيدٌ لِلمالِ الضّائِعِ.

وإلا كان ملك بيت المالِ فلِمَنْ له فيه حقُّ الظَّفَرُ به على المعتمدِ ومن ثَمَّ كان المعتمدُ كما مَرَّ أنَّ مَنْ وصَلَ له شيءٌ بستحِقُّه حَلَّ له أخذُه وإنْ ظُلِمَ الباقون نعم، الورَعُ لِمُريدِ التَّسَرِّي أنْ يشتريَ ثانيًا من وكيلِ بيت المالِ؛ لأنَّ الغالِبَ عدمُ التَّخميسِ واليأسُ من معرِفة مالِكِها فتكون ملكًا لِبيت المالِ (وللغانِمين) ولو أغنياءَ وبغيرِ إذْنِ الإمامِ سواءٌ مَنْ له سهْمٌ أو رَضْخٌ إلا الذِّمِّيَّ كما اعتمده البُلْقينيُّ. (التَّبَسُّطُ) أي التَّوَسُّعُ. (في الغنيمةِ) قبلَ القِسمةِ واختيارُ التَّمَلُّكِ على سبيلِ الإباحةِ لا الملكِ فهو مقصورٌ على انتفاعِه كالضَّيْفِ لا يتصَرَّفُ فيما قُدِّمَ إليه إلا بالأكلِ نعم، له أنْ يُضَيِّفَ به مَنْ له التَّبَسُّطُ وإقراضُه بمثلِه منه بل وبيعُ المطْعُومِ بمثليه ولا رِبا فيه؛ لأنَّه ليس بيعًا حقيقيًّا وإنَّما هو كتناوُلِ الضِّيفانِ لُقْمةً بلُقْمَتَين فأكثرَ ومُطالَبَتُه بذلك من المغنَمِ فقط ما لم يدخلا دارَ الإسلامِ ويُؤْخَذُ منه أنَّه بعدَ الطَّلَبِ يُجْبَرُ على الدفعِ إليه من المغنَمِ وفائِدَتُه: أنَّه يَصيرُ أحَقَّ به ولا يُقْبَلُ منه ملكُه؛ لأنَّ غيرَ المملوكِ لا يُقابَلُ بمملوكٍ. (بأخذِ) ما يحتاجُه لا

▫ قولُه: (وإلا) أي: وإنْ أَيِسَ مِن مَعْرِفةِ صاحِبِ المالِ الضّائِعِ. ▫ قولُه: (إنَّ مَن وصَلَ له شيْءٌ) أي: مِن بَيْتِ المالِ بأيِّ طَريقٍ كان. ▫ قولُه: (وَإنْ ظُلِمَ الباقونَ) أي: مِنَ المُسْتَحَقِّينَ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) استِدْراكٌ على قولِه وحاصِلُ مُعْتَمَدِ مَذْهَبِنا إلخ. ▫ قولُه: (الورَعُ لِمُريدِ التَّسَرِّي) ظاهِرُه ولو كان مِنَ المُسْتَحَقِّينَ لِما في بَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (أن يَشتَرِيَ ثانيًا) أي: بثَمَنٍ ثانٍ غيرِ الذي اشتَرَى به أوَّلاً ويُشْتَرَطُ أنْ يكونَ ثَمَنَ مِثْلِها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فتَكونُ مِلْكًا لِبَيْتِ المالِ) أي: كَكُلِّ ما أَيِسَ مِن مَعْرِفةِ مالِكِها. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولو أغنياءَ) إلى قولِه ونازَعَ البُلْقينيُّ في النِّهايةِ إلا قولَه إلا الذِّمِّيَّ إلى المتْنِ وقولَه رَواه البُخاريُّ. ▫ قولُه: (ولو أغنياءَ) أخذَه مِن قولِ المُصَنِّفِ الآتي والصَّحيحُ أنَّه لا يَخْتَصُّ الجوازُ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبِغيرِ إذْنِ الإمامِ) إلى قولِ المتْنِ وعَلَفُ في المُغْني إلا قولَه إلا الذِّمِّيَّ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (سَواءٌ مَن له سَهْمٌ، أو رَضْخٌ) هذا التَّعْميمُ قَصَدَ به التَّقْييدَ فَخَرَجَ به مَن لا سَهْمَ له ولا رَضْخَ كالذِّمِّيِّ المُسْتَأْجَرِ لِلْجِهادِ والمُسْلِمِ المُسْتَأْجَرِ لِما يَتَعَلَّقُ به كَخِدْمةِ الدَّوابِّ فَلَيْسَ لهم التَّبَسُّطُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إلا الذِّمِّيَّ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فهو مَقْصورٌ على انْتِفاعِه) هَلْ مِن انْتِفاعِه إطْعامُ خَدَمِه المُحْتاجِ إلَيْهم لِنَحْوِ أُبَّهةِ المنْصِبِ الذينَ حَضَروا بَعْدَ الوقْعةِ. اهـ. رَشيديٌّ أقولُ وقولُ المُصَنِّفِ الآتي وأنْ لا يَجوزَ ذلك لِمَن لَحِقَ الجَيْشَ بَعْدَ الحرْبِ والحيازةِ شامِلٌ لهم فَلَيْسَ ذلك منه.

▫ قولُه: (نَعَمْ لَهُ) أي: لِلْغانِمِ. ▫ قولُه: (منهُ) أي: مِن المغْنَمِ. ▫ قولُه: (وإنَّما هو) أي: ذلك البَيْعُ.

▫ قولُه: (كتَناوُلِ الضِّيفانِ لُقْمةً إلخ) أي: وهو جائِزٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِلُقْمَتَيْنِ) أي: بَدَلَهما.

▫ قولُه: (ومُطالَبَتُهُ) أي: الدّائِنَ مِن المُقْرِضِ والبائِعِ المَديونِ مِن المُقْتَرِضِ والمُشْتَري. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: العِوَضِ. ▫ قولُه: (مِن المغْنَم) أي: الغنيمةِ. ▫ قولُه: (ما لم يَدْخُلا دارَ الإسْلامِ) أي: فَإنْ دَخَلاها سَقَطَتِ المُطالَبةُ. اهـ. ع ش زادَ المُغْني وكذا لو فَرَغَ الطَّعامُ سَقَطَتِ المُطالَبةُ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ منهُ) أي: مِن قولِهم ما لم يَدْخُلا إلخ. ▫ قولُه: (إنَّهُ) أي المَديونُ. ▫ قولُه: (وفائِدَتُهُ) أي: الدَّفْعِ (أنَّهُ) أي: الدّائِنَ.

▫ قولُه: (أحَقُّ بِهِ) أي: بالمدْفوعِ لِحُصولِه في يَدِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُقْبَلُ منه مِلْكُهُ) الضَّميرُ

أكثرَ منه وإلا أَثِمَ وضَمِنَه كما لو أكلَ فوقَ الشِّبَعِ سواءٌ أخذ. (القوتَ وما يَصْلُحُ به) كزَيْتٍ وسَمْنٍ. (ولَحْمٍ وشَحْمٍ) لِنفسِه لا لِنحوِ طَيْرِه. (و) كلَّ. (طَعامٍ يُعْتادُ أكلُه عمومًا) أي على العمومِ كما بأصلِه لِفعلِ الصحابةِ ﷺ لِذلك رَواه البُخاريُّ؛ ولأنَّ دارَ الحربِ مَظِنَّةٌ لِعِزَّةِ الطَّعامِ فيها وخرج بالقوت وما بعدَه غيرُه كمَرْكُوبٍ ومَلْبوسٍ نعم، إنْ اضْطُرَّ لِسِلاحٍ يُقاتِلُ به أو نحوِ فرَسٍ يُقاتِلُ عليها أخذَه بلا أُجرةٍ، ثمَّ رَدَّه وبعمومِ ما يندُرُ الاحتياجُ إليه كسُكَّرٍ وفانيدَ ودَواءٍ فلا يأخُذُ شيئًا مِن ذلك فإنْ احتاجه فبالقيمةِ أو يحسِبُه من سهمِه. (وعَلَفَ) ضَبَطَه شارِحٌ بفتحِ اللّامِ وشارِحٌ بسُكونِها فعلى الأوّلِ هو معطوفٌ على القوت وتبنًا وما بعدَه أحوالٌ منه

الأوَّلُ لِلبائعِ وما بَعْدَه لِلْمُشتري المفهومَيْن مِن الكلامِ. اهـ. رَشيديٌّ وعِبارةُ ع ش قولُه: ولا يَقْبَلُ أي: المُقرِضُ أي: لا يَجوزُ وقولُه منه أي: المُقْتَرِضِ. اهـ. والأولَى إرْجاعُ الضميرِ الأوَّلِ لِلدّائِنِ الشّامِلِ لِلبائعِ والمُقْرِضِ وما بَعْدَه لِلْمَدينِ الشّامِلِ لِلْمُشْتَري والمُقْتَرِضِ. ◘ قولُه: (وَإِلاّ أثِمَ إلخ) قال الزَّرْكَشيُّ: ويَنْبَغي أنْ يُقالَ به في عَلَفِ الدّوابِّ وهو ظاهِرٌ مُغْني وأسنَى. ◘ قولُه: (وَضَمِنَهُ) أي: الزّائِدَ على حاجَتِه. ◘ قولُه: (كما لو أكَلَ) أي: مَن له التَّبَسُّطُ فَوْقَ الشِّبَعِ أي: لَزِمَه بَدَلُهُ. اهـ. مُغْني والمُصَدَّقُ في القدْرِ هو الآخِذُ والآكِلُ ما لم تَدُلَّ القرائِنُ على خِلافِه؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الضمانِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (وَما يَصْلُحُ) بِبناءِ المفعولِ. ◘ قولُه: (كَزَيْتٍ وسَمْنٍ وعَسَلٍ ومِلْحٍ ولَحْمٍ إلخ) ولو قال: كَلَحْمٍ لِيَكونَ ذلك مِثالاً لِما يُصْلَحُ به لَكانَ أولَى اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لا لِنَحْوِ طَيْرِه) مِن النَّحْوِ الدّوابُّ الغيْرُ المُحْتاجِ إلَيْها في الحرْبِ على ما يَأتي. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني ولَحْمٍ لا لِكِلابٍ وبازاتٍ وشَحْمٍ لا لِدَهْنِ الدّوابِّ وإنّما يَجوزُ ذلك لِلأكْلِ. اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَكُلَّ طَعامٍ يُعْتادُ) أي لِلآدَميِّ مُغْني ومَنْهَجٌ. ◘ قولُه: (أي: على العُمومِ إلخ) يُمْكِنُ أنْ يُرَجَّحَ على قولِ المُصَنِّفِ عُمومًا بأنّه يُتَوَهَّمُ أنّه تَمْييزٌ وهو فاسِدٌ سَواءٌ كان تَمْييزَ مُفْرَدٍ، أو نِسْبةٍ فَتَأمَّلْهُ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي: فَهو مَنصوبٌ بِنَزْعِ الخافِضِ. اهـ. ◘ قولُه: (وَلأنّ دارَ الحرْبِ إلخ) قال الإمامُ: ولو وجَدَ في دارِهِم سوقًا وتَمَكَّنَ الشِّراءَ جازَ التَّبَسُّطُ أيضًا إلْحاقًا لِدَراهِم فيه بالسَّفَرِ في الرُّخَصِ وقَضيَّتُه أنّا لو جاهَدْناهم في دارِنا امْتَنَعَ التَّبَسُّطُ ويَجِبُ حَمْلُه كما قال شَيْخُنا على مَحَلِّ: لا يَعِزُّ فيه الطَّعامُ. اهـ. مُغْني وفي النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (نَعَمْ إن اضْطُرَّ لِسِلاحٍ إلخ) وإن احتاجَ إلى الملْبوسِ لِبَرْدٍ، أو حَرٍّ ألْبَسَه الإمامُ له إمّا بالأُجْرةِ مُدَّةَ الحاجةِ، ثم يَرُدُّه إلى المَغْنَمِ، أو يَحْسِبُه عليه مِن سَهْمِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ◘ قولُه: (ثُمَّ رَدَّ) فَإِنْ تَلِفَ فالأقْرَبُ أنّه لا يَضْمَنُه إنْ كان التَّلَفُ لِمَصْلَحةِ القِتالِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو يَحْسِبُهُ) بابُه نَصَرَ كما في المُخْتارِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فَعلى الأوَّلِ) أي: فَتْحِ اللّامِ.

◘ قولُه: (أي على العُمومِ) يُمْكِنُ أنّه يُرَجَّحُ على قولِ المُصَنِّفِ عُمومًا بأنّه يُتَوَهَّمُ أنّه تَمْييزٌ وهو فاسِدٌ سَواءٌ كان تَمْييزَ مُفْرَدٍ أو نِسْبةٍ فَتَأمَّلْه وقد أوضَحْناه بهامِشِ المتْنِ.

بتقديرِ الوصْفيّةِ وعلى الثاني معطُوفٌ على أخذَ وتبنًا وما بعدَه معمُولُه. (الدّوابُّ) التي يحتاجُها للحربِ أو الحملِ وإنْ تعدّدَتْ دون الزّينةِ ونحوِها. (تبنًا وشعيرًا ونحوَهما) كفُولٍ؛ لأنّ الحاجةَ تَمَسُّ إليه كمُؤْنةِ نفسِه. (وذبحَ) حيوانٍ. (مأكُولٍ لِلَحْمِه) أي لأكلِ ما يُقصَدُ أكلُه منه ولو غيرَ لَحْمٍ ككرِشٍ وشَحْمٍ وجِلْدٍ وإنْ تيَسّرَ بسُوقٍ للحاجةِ إليه أيضًا نعم، ينبغي في خيلٍ لِحربٍ المُحْتاجِ إليها فيها مَنْعُ ذبحِها بدونِ اضْطِرارٍ؛ لأنّ من شأنِه إضعافَنا ونازع البُلْقينيُّ في ذبحِ المأكُولِ بأنّ قضيّةَ خبرِ البُخاريِّ مَنْعُه وهو «أصاب النّاسَ الجوعُ فأصَبْنا إبِلًا وغَنَمًا وكان ﷺ في أخرياتِ النّاسِ فعجِلوا وذَبحوا ونصبوا القُدورَ فأمَرَ ﷺ بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ، ثمّ قسَمَ فعدَلَ عَشْرًا من الغنَمِ ببَعيرٍ» ويُرَدُّ بأنّ هذه واقعةٌ فعليّةٌ مُحْتَمِلةٌ أنّهم ذَبحوا زائِدًا على الحاجةِ فأنّبَهم ﷺ بذلك ويدُلُّ له قولُ الرّاوي عَجِلوا وذَبحوا وحينئذٍ فلا دليلَ فيها ويجبُ رَدُّ جِلْدِه الذي لا يُؤْكَلُ معه عادةً إلى المغنَمِ وكذا ما اتّخذَه منه كسِقاءٍ وحِذاءٍ وإنْ زادتْ قيمَتُه بالصّنعةِ لِوُقوعِها هَدَرًا بل إنْ نَقَصَ بها أو استعمَله لَزِمَه النّقْصُ أو الأُجرةُ أمّا إذا ذَبَحه لأجلِ جِلْدِه

▫ قولُ: (بِتقديرِ الوصفيّةِ) كان مَقصودُه أنّها جوامِدُ فتُؤَوّلُ بالمُشتَقّاتِ كأنْ يُجعَلَ التّقديرُ مُسمّى تِبنٍ إلخ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي بناءً على أنّه متى وقَعَ الحالُ جامِدًا أُوّلَ بمُشتَقٍّ قال الأُشمونيُّ: وفيه تكلُّفٌ وإلاّ فهذا ونحْوُه لا يَحتاجُ إلى تأويلٍ. اهـ. وعِبارةُ كافيةِ ابنِ الحاجِبِ مع شَرحِه لِلفاضِلِ الجاميِّ وكُلُّ ما دَلَّ على هَيْئةٍ أي: صِفةٍ سَواءٌ كان الدّالُّ مُشتَقًّا، أو جامِدًا صَحَّ أنْ يَقَعَ حالاً مِن غيرِ أنْ يُؤَوَّلَ الجامِدُ بالمُشتَقِّ؛ لأنّ المَقصودَ مِن الحالِ بَيانُ الهيْئةِ وهو حاصِلٌ به وهذا رَدٌّ على الجُمهورِ حَيثُ شَرَطوا اشْتِقاقَ الحالِ وتكَلَّفوا في تأويلِ الجامِدِ بالمُشتَقِّ. اهـ. ▫ قولُ: (وَعلى الثّاني) أي: إلى قولِه نَعَم في المُغني بسُكونِ اللاّمِ. ▫ قولُ: (التي يَحتاجُها لِلحَربِ) أي: كالفَرَسِ. ▫ قولُ: (أو الحمْلِ) أي حَمْلِ سِلاحِه ونَحوِه. ▫ قولُ: (وَنَحوِها) أي: التّفَرُّجِ كفُهودٍ ونُمورٍ فلَيسَ له عَلَفُها مِن مالِ الغنيمةِ قَطعًا. اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (وإنْ تيَسّرَ بسوقٍ) هذه الغايةُ مُعتَبرةٌ في غيرِ ذَبحِ الحيَوانِ أيضًا. ▫ قولُ: (في خَيلِ الحَربِ) أي: خَيلٍ مُسمّى الغنيمةُ لِلحَربِ بخِلافِ ما لا تَصلُحُ له كالكسيرِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (مَنعُ ذَبحِها إلخ) وإنْ ذَبَحها بدونِ اضطِرارٍ فلَعَلَّ الأقرَبَ عَدَمُ الضّمانِ ولْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (وهو) أي: خَبَرُ البُخاريِّ. ▫ قولُ: (وَيُرَدُّ) أي: نِزاعُ البُلْقينيِّ. ▫ قولُ: (بأنّ هذهِ) أي: ما تَضمَّنَه خَبَرُ البُخاريِّ.

▫ قولُ: (فأنّبَهُم) مِن التّأنيبِ أي: لامَهم بذلك أي بالأمرِ بإكفاءِ القُدورِ. ▫ قولُ: (وَيَدُلُّ له قولُ الرّاوي عَجِلوا) في دَلالَتِه نَظَرٌ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (فيها) أي: في تلك الواقِعةِ. ▫ قولُ: (وَيَجِبُ) إلى قولِه كما قاله في المُغني وإلى قولِ المتْنِ في الأصَحِّ في النّهايةِ إلاّ قولَه أي: الذي إلى والعِنَبِ وقولِه وعلى الأوّلِ إلى المتْنِ.

▫ قولُ: (بِتقديرِ الوصفيّةِ) كان مَقصودُه أنّها جوامِدُ فتُؤَوّلُ بالمُشتَقّاتِ كأنْ يُجعَلَ التّقديرُ مُسمّى تِبنٍ إلخ فلْيُتأمّلْ. ▫ قولُ: (وَيَدُلُّ له قولُ الرّاوي عَجِلوا) في دَلالَتِه نَظَرٌ.

الذي لا يُؤكَلُ فلا يَجوزُ وإنْ احتاجَه لِنحوِ خُفٍّ ومَداسٍ. (والصَّحيحُ جوازُ الفاكِهةِ) رَطْبِها ويابِسِها والحلوَى كما قاله صاحِبُ المُهَذَّبِ وظاهِرُه أنّه لا فرقَ بين ما من السُّكَّرِ وغيرِه لكن يُنافيه ما مَرَّ في الفانيذِ إذْ هو عسلُ السُّكَّرِ المُسَمَّى بالمُرْسَلِ كما مَرَّ في الرِّبا إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ تَناوُلَ الحلوَى غالِبٌ والفانيذُ نادِرٌ كما هو الواقِعُ وذلك؛ لأنّ ذلك قد يُحتاجُ إليه لاشتهائِه طَبْعًا وقد صَحَّ أنّ الصَّحابةَ كانُوا يأْخذون العسلَ أي الذي من النَّحْلِ إذْ هو المُرادُ منه حيثُ أُطْلِقَ والعِنَبُ. (و) الصَّحيحُ أنّه. (لا تجبُ قيمةُ المذبوحِ) لأجلِ نحوِ لَحْمِه كما لا تجبُ قيمةُ الطَّعامِ. (و) الصَّحيحُ. (أنّه لا يختصُّ الجوازُ بمُحتاجٍ إلى طَعامٍ وعَلَفٍ) بفتحِ اللّامِ بل يَجوزُ أخذُ ما يحتاجُ إليه منهما إلى وُصولِ دارِ الإسلامِ وإنْ كانا معه لِوُرودِ الرُّخْصةِ بذلك من غيرِ تفصيلٍ نعم، إنْ قلَّ الطَّعامُ وازْدَحَمُوا عليه آثَرَ الإمامُ به ذَوِي الحاجاتِ وله التَّزَوُّدُ لِمَسافةٍ بين يَدَيْه كذا عَبَّروا به وظاهِرُه أنّه لا يتزَوَّدُ لِما خَلْفَه في رُجوعِه منه إلى دارِنا والذي يُتَّجه أنّ له ذلك أيضًا وأنّ التعبيرَ بذلك مُجَرَّدُ تصويرٍ أو للغالِبِ. (و) الصَّحيحُ. (أنّه لا يَجوزُ ذلك لِمَنْ لَحِقَ الجيشَ بعدَ الحربِ والحيازةِ)؛ لأنّه أجنبيٌّ عنهم كغيرِ الضَّيْفِ مع الضَّيْفِ وقضيّةُ عبارَته كأصلِه والروضةِ جوازُه لِمَنْ لَحِقَ بعدَ الحربِ وقبلَ الحيازةِ أو معها وقضيّةُ العزيزِ وتَبِعَه الحاوِي أنّه لا يستَحِقُّ وعلى الأوّلِ فُرِّقَ بينه وبين عدمِ استحقاقِه للغَنيمةِ بأنّ التَّبَسُّطَ أمرٌ تافِهٌ فسُومِحَ فيه ما لم يُسامَحْ فيها، ثمّ رأيتُ شيخَنا فرَّقَ بذلك. (و) الصَّحيحُ. (أنّ مَنْ رجع إلى دارِ

▫ قولُه: (فلا يَجوزُ) أي: ويَضْمَنُ قيمةَ المَذبوحِ حيًّا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في الفانيذِ) هَلّا زادَ والسُّكَّرَ.

▫ قولُه: (بأنّ تناوُلَ الحلوَى غالِبٌ) أي: فجازَ تَناوُلُها ولو كانتْ مِن الفانيذِ وهو كذلك كما يَقْتَضيه أنّ المُلْحَظَ في الجوازِ كَثْرةُ التَّناوُلِ وفي المنعِ نُدورُه فلْيُتأمَّلْ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وذلك) توجيهٌ لِقولِ المُصَنِّفِ: (والصَّحيحُ إلخ). ▫ وقولُه: (لأنّ ذلك إلخ) أي: ما ذُكِرَ مِن الفاكِهةِ ونَحْوِها ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والعِنَبُ) عَطْفٌ على العسلِ. ▫ قولُه: (لأجلِ) إلى قولِه: (كذا عَبَّروا به) في المُغْني.

▫ قولُه: (لأجلِ نَحْوِ لَحْمِه) وخَرَجَ به ما لو ذَبَحَه لِلاحتياجِ لِجِلْدِه فتَجِبُ قيمتُه. اهـ. ع ش أي: كما مَرَّ.

▫ قولُه: (آثَرَ الإمامُ) أي: وُجوبًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ذَوِي الحاجاتِ) وعليه فلو أخَذَ غيرُ ذَوِي الحاجةِ فالأقْرَبُ أنّه لا يَضْمَنُه بردِّ بَدَلِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِمَسافةٍ بَيْنَ يَدَيْه إلخ) قد يُقالُ: ما بَيْنَ يَدَيْه ما يَقْطَعُه في المُسْتَقْبَلِ فيَشْمَلُ ما خَلْفَه سم وهو كذلك سَيِّدُ عُمَرَ ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في رُجوعِه منه) أي: مِن سَفَرِه.

▫ قولُ (المتنِ): (ذلك) أي: التَّبَسُّطُ المذكورُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه أجنبيٌّ) إلى قولِه: (وعلى الأوّلِ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وقضيّةُ العزيزِ وتَبِعَه الحاوِي إلخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وعلى الأوّلِ) أي: الجوازِ. ▫ قولُه: (بينَه) أي: بَيْنَ استحقاقِه لِلتَّبَسُّطِ. ▫ قولُه: (فيها) أي: الغنيمةِ.

▫ قولُه: (وله التَّزَوُّدُ لِمَسافةٍ بَيْنَ يَدَيْه إلخ) قد يُقالُ: ما بَيْنَ يَدَيْه ما يَقْطَعُه في المُسْتَقْبَلِ فيَشْمَلُ ما خَلْفَه.

▫ قولُه: (وقضيّةُ العزيزِ إلخ) هو المُعْتَمَدُ م ر.

الإسلام) ووَجَدَ حاجَتَه بلا عِزَّةٍ وهي ما في قبضتنا وإنْ سكنَها أهلُ ذِمَّةٍ أو عَهْدٍ. (ومعه بقيَّةٌ لزِمَه رَدُّها إلى المغنَم) أي مَحَلِّ اجتماعِ الغنائِم قبلَ قِسمَتِها وفي الصِّحاحِ أنّ المغنَمَ يأتي بمعنى الغنيمةِ وتَصِحُّ إرادَتُه هنا؛ لأنّها المالُ المغنومُ فاتَّضَحَ صَنيعُ مَنْ فسَّرَه بالمحَلِّ ومَنْ فسَّرَه بالمالِ وذلك لِتعلُّقِ حَقِّ الجميعِ به وقد زالَتْ الحاجةُ إليه، أمّا بعدَ قِسمَتِها فيَرُدُّ للإمامِ ليقسِمَه إنْ أمكنَ وإلا رَدَّه للمَصالِحِ. (وموضِعُ التَّبَسُّطِ دارُهم) أي الحربيِّين؛ لأنَّها مَحَلُّ العِزَّةِ أي من شأنِها ذلك فلا يُنافي حِلَّه ولو مع وجودِه، ثمّ للبيعِ فإذا رَجَعُوا لِدارِنا وتَمَكَّنُوا من الشِّراءِ أمسَكُوا وخرج بدارِهم دارُنا لكن اعتمد البُلْقينيُّ قولَ القاضي لو كان الجهادُ بدارِنا ولم يتيسَّرْ شراءُ طَعامٍ جازَ التَّبَسُّطُ. (وكذا) في غيرِ دارِهم كخرابِ دارِنا. (ما لم يَصِلْ عُمْرانَ الإسلامِ) وهو ما يَجِدون فيه الطَّعامَ والعلَفَ لا مُطلَقَ عُمْرانِه. (في الأصحّ) لِبقاءِ الحاجةِ إليه والوُصولِ لِنحوِ أهلِ هُدْنةٍ في دارِهم ولم يَمْتَنِعُوا من مُبايَعةِ مَنْ مَرَّ بهم كهو لِعُمْرانِنا.

(تنبيه) قولُه: وموضِعُ التَّبَسُّطِ إلَخ معلومٌ من قولِه وأنّ مَنْ رجع إلَخ فالتَّصريحُ به إيضاحٌ وقد

▫ قولُه: (وَوَجَدَ حاجَتَه إلخ) مَفهومُه أنّه إذا لم يَجِدْها لم يَلْزَمْه الرَّدُّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَهِي) إلى المتْنِ في المُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (لَزِمَه رَدُّها إلخ) أي: ما لم تَكُنْ تافِهةً. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قَبْلَ قِسمَتِها) مُتَعلِّقٌ يَلْزَمُه إلخ وسَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (إرادَتُهُ) أي: مَعْنَى الغنيمةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَذلك) أي: لُزومُ الرَّدِّ.

▫ قولُه: (بِهِ) أي: بالباقي مِمّا تَبَسَّطَ بِهِ. ▫ قولُه: (فَيَرُدُّ) أي: الباقيَ. ▫ قولُه: (إنْ أمْكَنَ) أي: قِسمَتُه بأنْ كان كَثيرًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَإلا رَدَّه لِلْمَصالِحِ) أي: جَعَلَه الإمامُ في سَهْمِ المصالِحِ قال الإمامُ: ولا رَيْبَ أنّ إخراجَ الخُمُسِ منه مُمْكِنٌ وإنّما هذا في الأربَعةِ الأخماسِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي: الحرْبيِّينَ) إلى التَّنْبيهِ في المُغْني. ▫ قولُه: (حِلَّهُ) أي: التَّبَسُّطِ. ▫ قولُه: (وَلو مع وُجودِهِ) أي: الطَّعامِ، ثم أي: في دارِ الحرْبيِّينَ. ▫ قولُه: (وَتَمَكَّنُوا مِن الشِّراءِ) أي: بلا عِزَّةٍ أخذًا مِمّا مَرَّ فَلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (جازَ التَّبَسُّطُ) أي: بحَسَبِ الحاجةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في غيرِ دارِهم كَخرابِ دارِنا) لَعَلَّ الأوْلَى إسْقاطُ لَفْظةِ في عِبارةِ المُغْني مَحَلُّ الرُّجوعِ. هـ ا. ▫ قولُه: (وهو ما يَجِدونَ فيه الطَّعامَ إلخ) فَلو لم يَجِدوا فيها ذلك فلا أثَرَ له في مَنعِ التَّبَسُّطِ في الأصَحِّ لِبَقاءِ المعنَى. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (والوُصولُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: كَهو إلخ لِنَحْوِ أهلِ هُدْنةٍ في دارِهم الأخصَرُ لِدارِ نَحْوِ أهلِ هُدْنةٍ عِبارةُ المُغْني وكَدارِ الإسْلامِ بَلَدُ أهلِ ذِمّةٍ، أو عَهْدٍ لا يَمْتَنِعونَ مِن مُعامَلَتِنا. اهـ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَمْتَنِعوا إلخ) الجُمْلةُ حالٌ مِن نَحْوِ أهلِ هُدْنةٍ. ▫ قولُه: (كَهو) أي: كالوُصولِ.

▫ قولُه: (وَوَجَدَ حاجَتَه إلخ) مَفهومُه أنّه إذا لم يَجِدْها لا يَلْزَمُ الرَّدُّ. ▫ قولُه: (مَعْلومٌ مِن قولِه إلخ) فإنْ قُلْت في دَعْوَى عِلْمِه مِن قولِه المذكورِ بَحْثٌ وذلك؛ لأنّ مِمّا أفادَه ما هنا أنّ مَوْضِعَ التَّبَسُّطِ غيرُ دارِهم أيضًا إلى عُمْرانِ الإسْلامِ ولا يُفيدُ ذلك قولُه: المذكورُ لِصِدْقِه على تَقْديرِ أنْ لا يَكونَ ذلك الغيرُ مِن مَوْضِعِ

يُقالُ ليس معلومًا منه من كلِّ وجهٍ بل يُستَفادُ من هذا ما لم يُستَفَدْ من ذاك؛ لأنّ مُفادَ ذاك أنّ الوُصولَ لِدارِ الإسلام مُوجِبٌ لِرَدِّ ما بَقِيَ ومن هذا أنّ وُصولَهم لِدارِ الإسلام مانِعٌ من الأخذِ أي إنْ تَمَكّنُوا من الشِّراءِ ولم يكن الجِهادُ بها فهما حكمانِ مختلِفانِ فوَجَبَ التّصريحُ بهما لِذلك (ولِغانِمٍ حُرٍّ رَشيدٍ ولو) هو. (محجورٌ عليه بفَلَسٍ الإعراضُ عن الغنيمةِ) بقولِه أسقَطْتُ حَقّي منها لا وهَبْتُ مُرِيدًا به التمليك. (قبلَ القِسمةِ) واختيارُ التّمَلُّكِ؛ لأنّه به يُحقِّقُ الإخلاصَ المقصودَ من الجِهادِ لِتكون كلِمةُ اللهِ هي العُلْيا والمُفْلِسُ لا يلزمُه الاكتساب باختيارِ التّمَلُّكِ وخرج بحُرٍّ..........................

▫ قولُه: (لأنّ مُفادَ ذاكَ أنّ الوُصولَ لِدارِ الإسلام موجِبٌ لِرَدِّ ما بَقِيَ إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا الكلام؛ لأنّ ما يُفيدُ إيجابَ الرّدِّ يُفيدُ مَنعَ الأخذِ قَطْعًا إذ يَلْزَمُ قَطْعًا مِن إيجابِ الرّدِّ مَنعُ الأخذِ ولا يُتَصَوَّرُ مع إيجابِ الرّدِّ جَوازُ الأخذِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (حُرٍّ) إلى قولِه وإنْ كان رَشيدًا في المُغْني وإلى قولِه كذا عَبَّرَ به في النِّهايةِ إلاّ قولَه، أو مُكاتَبًا وقولَه وإنْ نَظَرَ إلى قولِه وبِرَشيدٍ وقولَه وتَبِعَهم شَيْخُنا في مَنهَجِه وقولَه لِما مَرَّ إلى ويُصْرَفُ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو مَحجورًا عليه بفَلَسٍ) أي، أو مَرَضٍ، أو سَكرانُ مُتَعَدٍّ بسُكْرِه وقولَه عَن الغنيمةِ أي: حَقَّه منها سَهْمًا كان، أو رَضْخًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بقولِه أسقَطْتُ حَقّي منها) أي: فلا بُدَّ لِصِحّةِ الإعْراضِ مِن هذا اللّفظِ، أو نَحوِه مِمّا دَلَّ عليه فلا يَسقُطُ حَقُّه بتَرْكِ الطّلَبِ وإنْ طالَ الزّمَنُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (منها) أي: الغنيمةِ. ▫ قولُه: (لا وهَبْتُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ قال: وهَبْتُ نَصيبي منها لِلغانِمينَ وقَصَدَ الإسقاطَ فكذلك، أو تَمليكَهم فلا؛ لأنّه مَجهولٌ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ به يُحقِّقُ الإخلاصَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى؛ لأنّ الغرَضَ الأعظَمَ مِن الجِهادِ إعْلاءُ كَلِمةِ اللّه تعالى والذّبُّ عَن المِلّةِ والغنائِمُ تابِعةٌ فمَن أعرَضَ عنها فقد جَرّدَ قَصْدَه لِلغَرَضِ الأعظَمِ. اهـ. ▫ قولُه: (المقصودُ) صِفةُ الإخلاصِ وقولُه مِن الجِهادِ إلخ بَيانٌ لِلإخلاصِ المقصودِ وقولُه لِتكونَ إلخ مُتَعَلِّقٌ بالجِهادِ.

▫ قولُه: (والمُفلِسُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنّما كان المُفلِسُ كغيرِه؛ لأنّ الإعراضَ يُمحِّضُ جِهادَه لِلآخِرةِ فلا يُمنَعُ منه ولأنّ اختيارَ التّمَلُّكِ كابتِداءِ الاكتِسابِ والمُفلِسُ لا يَلْزَمُه ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (لا يَلزَمُه الاكتِسابُ) أي: ما لم يَعْصِ بالدَّيْنِ كما هو واضِحٌ ومع ذلك فيَنبَغي صِحّةُ إعراضِه وإنْ أثِمَ؛ لأنّ غايتَه أنّه تَرَكَ التّكَسُّبَ وتَرْكُه له لا يوجِبُ شَيْئًا على مَن أخَذَ ما كان يَكسِبُه لو أرادَ الكسْبَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وخَرَجَ بحُرٍّ) أي: الذي قَدّرَه الشارحُ.

التّبَسُّطِ لكن تَعَدّى باستِصحابِ تلك البقيّةِ إلى دارِ الإسلام قُلْت يَبعُدُ صِدقُه على ذلك التّقديرِ التّقييدُ بدارِ الإسلامِ نَعَمْ ما هنا يُفيدُ مَحَلَّ القطعِ ومَحَلَّ الخِلافِ. ▫ قولُه: (لأنّ مُفادَ ذلك أنّ الوُصولَ لِدارِ الإسلامِ موجِبٌ لِرَدِّ ما بَقِيَ إلخ) لا يَخفَى ما في هذا الكلام؛ لأنّ ما يُفيدُ إيجابَ الرّدِّ يُفيدُ مَنعَ الأخذِ قَطْعًا إذ يَلْزَمُ قَطْعًا مِن إيجابِ الرّدِّ مَنعُ الأخذِ ولا يُتَصَوَّرُ مع إيجابِ الرّدِّ جوازُ الأخذِ.

القِنُّ فلا يصحُّ إعراضُه وإنْ كان رَشيدًا أو مُكاتَبًا بل لا بُدَّ من إذْنِ سيِّدِه على الأوجَه نعم، يصحُّ إعراضُ مُبعَّضٍ وقَعَ في نَوْبَته وإلا ففيما يَخُصُّ حُرِّيَّتَه فقط وليس لِسيِّدٍ إعراضٌ عن مُكاتَبِه وقِنِّه المأذونِ إذا أحاطَتْ به الدُّيُونُ كما بحثه الأذرَعيُّ وإنْ نَظَرَ غيرُه في الثانيةِ ويُفرَّقُ بينه وبين المُفْلِسِ بأنَّ تَصَرُّفَه عن نفسِه فصَحَّ إعراضُه بخلافِ المأذونِ وبرَشيدٍ صَبيٌّ ومجنُونٌ وسَفيهٌ كسَكْرانَ لم يَتعدَّ فلا يصحُّ إعراضُهم نعم، يَجوزُ مِمَّنْ كَمُلَ قبلَ القِسمةِ، وإنَّما صَحَّ عَفْوُ السَّفيهِ عن القَوَدِ؛ لأنَّه الواجبُ عَيْنًا فلا مالَ بوجهٍ وهنا ثَبَتَ له اختيارُ التَّمَلُّكِ وهو حَقٌّ ماليٌّ فامتنع منه إسقاطُه؛ لأنَّه لا أهليَّةَ فيه لِذلك فاندَفع اعتمادُ جمعٍ مُتأخِّرين وتَبِعَهم شيخُنا

▫ قولُه: (القِنُّ) شَمِلَ المأذونَ له في التِّجارةِ سَواءٌ أحاطَتْ به الدُّيونُ، أو لا وسَيأتي التَّفصيلُ في سَيِّدِه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ إعراضُه إلخ)؛ لأنَّ الحقَّ فيما غَنِمَه لِسَيِّدِه فالإعراضُ له نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أو مُكاتَبًا إلخ) جَزَمَ المنهَجُ بإطْلاقِ صِحَّةِ إعْراضِه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَصِحُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وأمَّا المُبَعَّضُ فإنْ كان بَيْنَه وبَيْنَ سَيِّدِه مُهايَأةٌ فالاعْتِبارُ بمَن وقَعَ الاسْتِحْقاقُ في نَوْبَتِه وإلاَّ فيَصِحُّ إعْراضُه عنهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وقَعَ) أي: الاسْتِحْقاقُ ولو قال عَمّا وقَعَ كان أوضَحَ. ▫ قولُه: (وإلاَّ ففيما يَخُصُّ إلخ) دَخَلَ في قولِه ولا ما وقَعَ في نَوْبةِ سَيِّدِه فَقَطْ وما وقَعَ لا في نَوْبةِ واحِدٍ منهما بأنْ لم تَكُنْ مُهايَأةٌ فقَضيَّتُه صِحَّةُ إعْراضِه فيما يَخُصُّ حُرِّيَّتَه في الصُّورَتَيْنِ وفيه نَظَرٌ في الأولَى بَل القياسُ عَدَمُ صِحَّةِ إعْراضِه فيها مُطْلَقًا؛ لأنَّه في نَوْبةِ سَيِّدِه كمُتَمَحِّضِ الرِّقِّ ويَدُلُّ على ذلك قولُ شَرْحِ المنهَجِ وخَرَجَ بزيادَتي الحُرُّ المُبَعَّضُ فيما وقَعَ في نَوْبةِ سَيِّدِه إنْ كانتْ مُهايَأةٌ وفيما يُقابِلُ رِقَّه إنْ لم تَكُن. اهـ. سم وكذا يَدُلُّ على ذلك عِبارةُ النِّهايةِ المارَّةُ آنِفًا ولكن يُمْكِنُ أنْ يُمْنَعَ الدُّخولُ بأنْ يُفَسَّرَ قولُ الشّارِحِ وإلاّ بأنْ لا يَكونَ بَيْنَهما مُناوَبةٌ فيُوافِقُ ما في النِّهايةِ وشَرْحِ المنهَجِ. ▫ قولُه: (ولَيسَ لِسَيِّدٍ) إلى قولِه كذا عَبَّرَ في المُغْني إلاّ قولَه وتَبِعَهم شَيْخُنا في مَنهَجِه. ▫ قولُه: (وإنْ نَظَرَ غيرُه) أي: شَيْخُ الإسْلامِ في الأسْنَى. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي: السَّيِّدِ في حَقِّ قِنِّه المأذونِ إذا أحاطَتْ به الدُّيونُ وقولُه بخِلافِ المأذونِ يَعْني سَيِّدَ المأذونِ فإنَّ تَصَرُّفَه عن غيرِه. ▫ قولُه: (وبِرَشيدٍ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بحُرٍّ.

▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ إعْراضُهُم)؛ لأنَّ عِبارَتَهم مُلْغاةٌ ولا إعْراضُ وليِّ الأوَّلَيْنِ لِعَدَمِ الحظِّ في إعْراضِه لِلمولَّى عليهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِمَّنْ كَمُلَ إلخ) أي بالبُلوغِ، أو الإفاقةِ مِن الجُنونِ، أو السُّكْرِ وبِفَكِّ الحجْرِ.

▫ قولُه: (القِنُّ) شَمِلَ المأذونَ له في التِّجارةِ سَواءٌ أحاطَتْ به الدُّيونُ أو لا وسَيأتي التَّفصيلُ في سَيِّدِهِ.

▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ إعْراضُه وإنْ كان رَشيدًا أو مُكاتَبًا بل لا بُدَّ مِن إذْنِ سَيِّدِه على الأوجَهِ) جَزَمَ في المنهَجِ بإطْلاقِ صِحَّةِ إعْراضِ المُكاتَبِ. ▫ قولُه: (وإلاَّ ففيما يَخُصُّ حُرِّيَّتَه فَقَطْ) دَخَلَ في قولِه وإلاَّ ما وقَعَ في نَوْبةِ سَيِّدِه فَقَطْ وما وقَعَ لا في نَوْبةِ واحِدٍ منهما بأنْ لم تَكُنْ مُهايَأةٌ فقَضيَّتُه صِحَّةُ إعْراضِه فيما يَخُصُّ حُرِّيَّتَه في الصُّورَتَيْنِ وفيه نَظَرٌ في الأولَى بَل القياسُ عَدَمُ صِحَّةِ إعْراضِه فيها مُطْلَقًا؛ لأنَّه في نَوْبةِ

في مَنْهَجِه في صحّةِ إعراضِه زاعِمين أنّ ما ذكراه مَبْنِيٌّ على ضعيفٍ أمّا بعدَ القِسمةِ وقَبولِها فيَمْتَنِعُ لاستقرارِ الملكِ وكذا بعدَ اختيارِ التَّمَلُّكِ. (والأصحُّ جوازُه) أي الإعراضِ لِمَنْ ذُكِرَ. (بعدَ فرزِ الخُمُسِ) وقبْلَ قِسمةِ الأخماسِ الأربَعةِ؛ لأنّ إفرازَه لا يَتعيَّنُ به حَقُّ كلٍّ منهم. (و) الأصحُّ. (جوازُه لِجميعِهم) لِما مَرَّ في جوازِ إعراضِ بعضِهم ويُصْرَفُ مَصْرِفَ الخُمُسِ. (و) الأصحُّ. (بُطلانُه من ذَوِي القُربى) وإنْ انحَصَروا في واحدٍ؛ لأنّهم لا يستَحِقّونَه بعَمَلٍ فهو كالإرثِ وخصَّهم؛ لأنّ بَقِيّةَ مُستَحِقّي الخُمُسِ جِهاتٌ عامّةٌ لا يُتَصَوَّرُ فيها إعراضٌ. (و) من. (سالِبٍ)؛ لأنّه يملكُ السَّلَبَ قهرًا. (والمُعرِضُ) عن حَقِّه. (كمَنْ لم يحضُرْ) فيُضَمُّ نصيبُه للغنيمةِ ويُقْسَمُ بين الباقين وأهلِ الخُمُسِ كذا عَبَّرَ به غيرُ واحدٍ وهو مُوهِمٌ والمُرادُ أنّ إعراضَه إنْ كان قبلَ القِسمةِ بالكلّيّةِ أخذَ أهلُ الخُمُسِ خُمُسَهم وقُسِمت الأخماسُ الأربَعةُ على الباقين ففائدةُ الإعراضِ عادَتْ إليهم فقط؛ لأنّ أهلَ الخُمُسِ لا يَزيدُ ولا ينقُصُ خُمُسُهم بإعراضِ بعضِ الغانِمين ولا بعدَمِه وإنّما المختَلِفُ الأربَعةُ فإنّها كانت تُقْسَمُ على خمسةٍ مثلًا فصارتْ إذا كان المُعرِضُ واحدًا تُقْسَمُ على أربَعةٍ أو بعدَها فإنْ أخذَ كلٌّ حِصَّتَه وأُفرِزَتْ

▫ قولُه: (صِحّةِ إعراضِه) أي: السَّفيهِ. ▫ قولُه: (أنّ ما ذَكَراه) أي: الشَّيْخانِ مِن عَدَمِ صِحّةِ إعراضِ السَّفيهِ. ▫ قولُه: (مَبنِيٌّ على ضَعيفٍ) أي: مِن أنّ السَّفيهَ يَملِكُ بمُجَرَّدِ الاغتِنامِ فيَلزَمُ حَقُّه ولا يَسقُطُ بالإعراضِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا بَعدَ القِسمةِ إلخ) مُحتَرَزُ قَبْلَ القِسمةِ في المَتنِ. ▫ قولُه: (وقَبولِها) أي: القِسمةِ لَفظًا كما يَأتي. ▫ قولُه: (لِمَن ذُكِرَ) أي الحُرِّ الرَّشيدِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (حَقُّ كُلٍّ منهُم) أي: الغانِمينَ.

▫ قولُ (المتنِ): (لِجَميعِهِم) أي: الغانِمينَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ في جَوازِ إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ المَعنَى المُصَحِّحَ لِلإعراضِ يَشمَلُ الواحِدَ والجميعَ. اهـ. ▫ قولُه: (ويُصرَفُ) أي: حَقُّهُم. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وبُطلانُه مِن ذَوِي القُربَى) المُرادُ الجِنسُ فيَتَناوَلُ إعراضَ بعضِهِم. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لأنّ بَقِيّةَ مُستَحِقّي الخُمُسِ جِهاتٌ عامّةٌ إلخ) انظُرْ لو فُرِضَ انحِصارُها. اهـ. سم.

(أقولُ): حُكمُه مَعلومٌ مِن قولِ الشّارِحِ وإن انحَصَروا لأنّهم إلخ. ▫ قولُه: (وهو موهِمٌ) أي: لِتَقسيمِ حَقِّ المُعرِضِ بَيْنَ مَن ذُكِرَ ولو كان الإعراضُ بَعدَ قِسمةِ الغنيمةِ. ▫ قولُه: (قَبلَ القِسمةِ بالكُلّيّةِ) أي قَبلَ فَرزِ الخُمُسِ. ▫ قولُه: (على الباقينَ) أي: مِن الغانِمينَ. ▫ قولُه: (الأربَعةُ) أي: الأخماسُ الأربَعةُ حَقُّ الغانِمينَ. ▫ قولُه: (فإنّها كانتْ إلخ) أي: بِدونِ إعراضِ أحَدٍ. ▫ قولُه: (أو بَعدَها) أي: القِسمةِ عَطفٌ على قولِه قَبلَ القِسمةِ.

سَيِّدِه كَمُتَمَحِّضِ الرِّقِّ ويَدُلُّ على ذلك قولُ شَرحِ المنهَجِ وخَرَجَ بزيادَتي التَّقييدَ بالحُرِّ والمُكاتَبِ الرَّقيقُ غيرُ المُكاتَبِ والمُبَعَّضِ فيما وقَعَ في نَوبةِ سَيِّدِه إنْ كانتْ مُهايَأةٌ وفيما يُقابِلُ رِقَّه إنْ لم تكُنْ. اهـ.

▫ قولُه: (لأنّ بَقِيّةَ مُستَحِقّي الخُمُسِ جِهاتٌ عامّةٌ لا يُتَصَوَّرُ فيها إعراضٌ) انظُرْ لو فُرِضَ انحِصارُها.

حِصَّةُ آخرَ له فأعْرَضَ عنها رُدَّتْ على أهلِ الأخماسِ الأربَعةِ لا غيرُ لِما تقرَّر أنّ أهلَ الخُمُسِ أخذوا خُمُسَ الكلِّ الغيرِ المختَلِفِ بالإعراضِ وعدمِه فإنْ قُلْت لو أعرَضَ الكلُّ فازَ أهلُ الخُمُسِ به فلِمَ لم يُقْسَم حَقُّ المُعْرِضِ أخماسًا بينهم وبين الغانِمين تنزيلًا له منزلةَ غنيمةٍ أخرى؟ قُلْت يُوَجَّه ذلك بأنّه ما بَقيَ من الغانِمين أحدٌ فهو الأحَقُّ؛ لأنّه من الجنسِ بخلافِ ما إذا فُقِدَ الكلُّ؛ لأنّه لِلضّرورةِ حينئذٍ ونظيرُه فقْدُ بعضِ أصنافِ الزّكاةِ تُنْقَلُ حِصّتُه إلى صِنْفِه أو بعضِه إنْ وُجِدَ وإلا فلِصِنْفٍ آخرَ فتأمّلْه ويُؤْخَذُ من التّشبيه أنّه لا أثرَ لِرُجوعِه عن الإعراضِ

▫ قوله: (آخرَ) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قوله: (لَهُ) أي: لِمُريدِ الإعْراضِ. ▫ قوله: (رُدَّتْ) أي: ولو بَعْدَ استيلاءِ ذلك الآخَرِ عليها أخذًا مِن قولِه الآتي باللّفْظِ. اهـ. سم. ▫ قوله: (فازَ أهلُ الخُمُسِ بِهِ) أي: بجَميعِ المالِ. اهـ. سم. ▫ قوله: (يوَجَّه ذلك) أي: ما صَحّحَه المُصَنِّفُ المُرادُ به ما ذُكِرَ. ▫ قوله: (بِخلافِ ما إذا فُقِدَ الكُلُّ) أي كُلٌّ مِن الغانِمينَ ولو بإعراضِهم فيَفوزُ أهلُ الخُمُسِ بجَميعِ الغنيمةِ. ▫ قوله: (وَنَظيرُه فَقْدُ بعضِ أصْنافِ الزّكاةِ إلخ) عِبارَتُه مع المتْنِ في بابِ قَسْمِ الصّدَقاتِ، أو عَدَمِ بعضِهم أي: الأصْنافِ مِن بَلَدِ المالِ ووُجِدَ بغيرِه، أو فَضَلَ عنه شَيْءٌ بأنْ وُجِدوا كُلُّهم وفَضَلَ عن كِفايةِ بعضِهم شَيْءٌ وجَوَّزْنا النّقْلَ مع وُجودِهم وجَبَ النّقْلُ لِذلك الصّنْفِ بأقْرَبِ بَلَدٍ إلَيْه وإلاّ نُجَوِّزْه كما هو الأصَحُّ فَيُرَدُّ نَصيبُ المفْقودِ مِن البعْضِ، أو الفاضِلِ عنه، أو عن بعضِه على الباقينَ إنْ نَقَصَ نَصيبُهم عن كِفايَتِهم ولا يُنْقَلُ إلى غيرِهم فإنْ لم يَنْقُصْ نَقَلَه لِذلك الصّنْفِ بأقْرَبِ بَلَدٍ إلَيْهم انْتَهَتْ فَلْيُتَأمَّلْ مع ما نَظَرَ به هنا. اهـ. سم. (أقولُ): ولا مُخالَفةَ؛ لأنّ ما ذَكَرَه هناكَ في الفقْدِ ببَلَدِ المالِ وما نَظَرَ به هنا في الفقْدِ بغيرِ بَلَدِ المالِ. ▫ قوله: (فَقْدَ بعضِ أصْنافِ الزّكاةِ) أي مع كِفايةِ نَصيبِ الباقينَ لَهُمْ. ▫ قوله: (إلى صِنْفِهِ) أي: إذا أمْكَنَ قِسْمةُ نَصيبِ المفْقودِ بَيْنَ أفْرادِه الموْجودةِ في غيرِ بَلَدِ المالِ وقولُه، أو بعضِه أي: بعضِ صِنْفِه إذا لم تُمْكِنْ قِسْمَتُه لِقِلّتِه وقولُه إنْ وُجِدَ أي: صِنْفُه في غيرِ بَلَدِ المالِ وقولُه فَلِصِنْفٍ آخَرَ أي في غيرِ بَلَدِ المالِ. ▫ قوله: (وَيُؤْخَذُ مِن التّشْبيهِ) إلى قولِ المتْنِ والصّحيحُ في النّهايةِ. ▫ قوله: (مِن التّشْبيهِ) أي: في قولِ المُصَنِّفِ كَمَن لم يَحْضُرْ. ▫ قوله: (لا أثَرَ لِرُجوعِه عن الإعْراضِ) أي: لا يَعودُ حَقُّه بالرُّجوعِ عنهُ.

▫ قوله: (رُدَّتْ) أي ولو بَعْدَ استيلاءِ ذلك الآخَرِ عليها أخذًا مِن قولِه الآتي باللّفْظِ. ▫ قوله: (فازَ أهلُ الخُمُسِ بِهِ) أي بجَميعِ المالِ وفي الرّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه: فَلو أعْرَضوا جَميعًا جازَ وصُرِفَ الجميعُ مَصْرِفَ الخُمُسِ. اهـ. وقولُه فَلو لم يُقْسَمْ حَقُّ المُعْرِضِ أخماسًا إلخ لا يَخْفَى أنّه لو قُسِمَ كَذلك لَزِمَ أنْ يَكونَ الحاصِلُ لِبَقيّةِ الغانِمينَ مِمّا عَداه دونَ أربَعةِ الأخماسِ ولِأصْحابِ الخُمُسِ مِمّا عَداه أزْيَدَ مِن الخُمُسِ وذلك لا يَسوغُ فَهَلّا أجابَ عن هذا السُّؤالِ بذلك فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قوله: (وَنَظيرُه فَقْدُ بعضِ أصْنافِ الزّكاةِ بنَقْلِ حِصّتِه إلى صِنْفِه أو بعضِه إلخ) عِبارَتُه مع المتْنِ في بابِ قَسْمِ الصّدَقاتِ أو عَدَمِ بعضِهم أي الأصْنافِ مِن بَلَدِ المالِ ووُجِدَ بغيرِه أو فَضَلَ عنه شَيْءٌ بأنْ وُجِدوا كُلُّهم وفَضَلَ عن كِفايةِ بعضِهم شَيْءٌ وجَوَّزْنا النّقْلَ مع وُجودِهم وجَبَ النّقْلُ لِذلك الصّنْفِ بأقْرَبِ بَلَدٍ إلَيْه وإلاّ كما هو الأصَحُّ فَيُرَدُّ نَصيبُ

مُطلَقًا وهو مُتَّجِهٌ كمُوصًى له رَدُّ الوصيَّةِ بعدَ الموت وقبلَ القبولِ فليس له الرُّجوعُ فيها كما مَرَّ، وأمّا بَحثُ شارحٍ عَوْدَ حَقِّه برُجوعِه قبلَ القِسمةِ لا بعدَها تنزيلًا لإعراضِه منزلةَ الهِبةِ وللقِسمةِ منزلةَ القبضِ وكما لو أعرَضَ مالِكُ كِسرةٍ عنها له العودُ لأخذِها فبَعيدٌ وقياسُه غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ الإعراضَ هنا ليس هِبةً لا مُنزَّلًا منزلتَها؛ لأنّ المُعرِضَ عنه هنا حَقُّ تَملُّكٍ لا عَيْنٌ ومن ثَمَّ جازَ من نحوِ مُفلِسٍ كما مَرَّ؛ ولأنّ الإعراضَ عن الكِسرةِ يُصَيِّرُها مُباحةً لا مملوكةً ولا مُستَحَقّةً للغيرِ فجازَ للمُعرِضِ أخذُها والإعراضُ عنها ينقُلُ الحقَّ للغيرِ فلم يَجُزْ له الرُّجوعُ فيه (ومَنْ ماتَ) من الغانِمينَ ولم يُعرِضْ (فحَقُّه لوارِثِه) كسائرِ الحُقوقِ فله طَلَبُه والإعراضُ عنه.

(ولا تُملَكُ) الغنيمةُ. (إلا بقِسمةٍ) مع الرِّضا بها باللَّفظِ لا بالاستيلاءِ وإلا لامتنع الإعراضُ وتخصيصُ كلِّ طائفةٍ بنوعٍ منها. (ولهم) أي الغانِمين. (التَّمَلُّكُ قبلَها) باللَّفظِ بأنْ يقولَ كلٌّ بعدَ الحيازةِ وقبلَ القِسمةِ: اخترتُ مِلكَ نَصيبي فيملِكُ بذلك أيضًا. (وقيلَ يملكون)........

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: قَبلَ القِسمةِ، أو بَعدَها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (رَدُّ الوصيّةِ) أي: فإنّ لِلموصَى له رَدَّ الوصيّةِ. ▫ قولُه: (بَعدَ الموتِ وقَبلَ القبولِ) ظَرفٌ لِلرَّدِّ أي: بخِلافِ الرَّدِّ قَبلَ الموتِ، أو بَعدَه وبَعدَ القبولِ فَلَه الرُّجوعُ في الوصيّةِ بالقبولِ بَعدَ الموتِ في الأوَّلِ وبِدونِه في الثّاني. ▫ قولُه: (ولَيسَ له الرُّجوعُ إلخ) كان الأظهَرُ الفاءُ بَدَلَ الواوِ ولَعَلَّها لِلحالِ. اهـ. رَشيديٌّ (أقولُ) بَل الواوُ وهي الظّاهِرةُ وإنْ كان بعضُ النُّسَخِ بالفاءِ. ▫ قولُه: (وكما لو أعرَضَ إلخ) عَطفٌ على قولِه تَنزيلًا لِإعراضِه إلخ. ▫ قولُه: (له العودُ إلخ) جَوابُ لو. ▫ قولُه: (فبَعيدٌ) جَوابُ أمّا. ▫ قولُه: (ولأنّ الإعراضَ إلخ) عَطفٌ على قولِه؛ لأنّ الإعراضَ هنا إلخ. ▫ قولُه: (والإعراضُ هنا) أي: في الغنيمةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن الغانِمينَ) إلى قولِ المتنِ ولَهم في المُغني إلّا قولَه باللَّفظِ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلّا بقِسمةٍ) أي: أو باختيارِ التَّمَلُّكِ كما في الرَّوضةِ كأصلِها. اهـ. مُغني ويُفيدُه قولُ المُصَنِّفِ الآتي ولَهم التَّمَلُّكُ. ▫ قولُه: (مع الرِّضا بها) أي: القِسمةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا إلخ) عِبارةُ المُغني؛ لأنّهم لو مَلَكوها بالاستيلاءِ كالاصطيادِ والتَّحَطُّبِ لم يَصِحَّ إعراضُهم ولأنّ لِلإمامِ أنْ يَخُصَّ كُلَّ طائفةٍ بنَوعٍ مِن المالِ ولو مَلَكوا لم يَصِحَّ إبطالُ حَقِّهم مِن نَوعٍ بغَيرِ رِضاهُم. اهـ. ▫ قولُه: (لامتنَعَ الإعراضُ إلخ) أي: مع أنّ كُلًّا منهما جائزٌ ع ش. ▫ قولُه: (وتَخصيصُ كُلِّ طائفةٍ إلخ) أي: وإنْ رَغِبَ غيرُ تلك الطّائفةِ فيما خُصَّ به تلك الطّائفةُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (منها) أي: الغنيمةِ. ▫ قولُه: (قَبلَها) أي: القِسمةِ. ▫ قولُه: (كُلٌّ) لَيسَ بقَيدٍ. ▫ قولُه: فيَملِكُ بذلك) أي: ويَملِكُ كُلٌّ نَصيبَه شائعًا فيورَثُ عنه ولا يَصِحُّ رُجوعُه عنهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كما تُملَكُ بالقِسمةِ مع الرِّضا بها.

المفقودِ مِن البعضِ أو الفاضِلِ عنه أو عزَّ بعضِه على الباقينَ إنْ نَقَصَ نَصيبُهم عن كِفايَتِهم ولا يُنقَلُ إلى غيرِهم فإنْ لم يَنقُصْ نَقَلَه لِذلك الصِّنفِ بأقرَبِ بَلَدٍ إليهم اهـ. فلْيُتأمَّلْ مع ما نظَّرَ به هنا.

بِمُجَرَّدِ الحيازةِ لِزَوالِ ملكِ الكُفّارِ بالاستيلاءِ. (وقيلَ) الملكُ موقوفٌ فحينئذٍ. (إنْ سَلِمت) الغنيمةُ. (إلى القِسمةِ بأنْ مَلَكهم) على الإشاعةِ (وإلا) بأنْ تَلِفت أو أعرَضُوا عنها. (فلا)؛ لأنّ الاستيلاءَ لا يتحقّقُ إلا بالقِسمةِ. (ويُملَكُ العقارُ بالاستيلاءِ) مع القِسمةِ وقَبولِها أو اختيارِ التَّمَلُّكِ بدليلِ قولِه. (كالمنقولِ)؛ لأنّ الذي قدّمَه فيه هو ما ذُكِرَ أو أرادَ بيملكُ يُختَصُّ أي يختَصُّون به بِمُجَرَّدِ الاستيلاءِ كما يختَصُّون بالمنقولِ. (ولو كان فيها كَلْبٌ أو كِلابٌ تنفعُ) لِصَيْدٍ أو حِراسةٍ. (وأرادَه بعضُهم) أي الغانِمين أو أهلُ الخُمُسِ. (ولم يُنازَعْ) فيه. (أُعطِيَه) إذْ لا ضَرَرَ فيه على غيرِه. (وإلا) بأنْ نُوزِعَ فيه. (قُسِمت) عددًا. (إنْ أمكنَ وإلا) يُمْكِنْ قسمُها عددًا. (أُقرِعَ) بينهم قطعًا لِلنِّزاعِ أمّا ما لا نفعَ فيه فلا يجوزُ اقتناؤُه واستَشْكلَ الرّافِعيُّ قولَهم هنا عددًا فقال: مَرَّ في الوصيّةِ أنّه تُعتَبَرُ قيمَتُها عندَ مَنْ يَرى لها قيمةً ويُنظَرُ إلى مَنافِعِها فيُمكِن أنْ يُقال بمثلِه هنا. ا هـ. وقد يُفرَّقُ بأنّ حَقَّ المُشارِكين ثَمَّ من الورثةِ أو بَقِيّةِ المُوصَى لهم آكَدُ من حَقِّ بَقِيّةِ الغانِمين هنا فسُومِحَ هنا بما لم يُسامَحْ به ثَمَّ، ثُمّ رأيت شيخَنا فرّقَ بما يَئُولُ لِذلك (والصّحيحُ أنّ سوادَ العِراقِ) من إضافةِ الجنسِ إلى بعضِه إذِ السّوادُ أزيَدُ من العِراقِ بخمسةٍ وثلاثين فرسَخًا؛ لأنّ مِساحةَ العِراقِ مِائةٌ وخمسةٌ وعِشرون فرسَخًا في عَرْضِ ثمانين والسّوادُ مِائةٌ وسِتُّون في ذلك العرْضِ وجُمْلةُ سوادِ العِراقِ بالتّكسيرِ عَشَرةُ آلافِ فرسَخٍ قاله الماوَرْديُّ كذا ذكرَه شارِحٌ وهو غيرُ صحيحٍ إذْ حاصِلُ ضَرْبِ طُولِ العِراقِ في عَرْضِه عَشَرةُ آلافٍ وطُولِ السّوادِ في عَرْضِه اثنا عَشَرَ ألفًا وثَمانُمِائةٍ فالتّفاوُتُ بينهما ألفانِ وثمانُمِائةٍ وهو حاصِلُ ضَرْبِ الخمسةِ والثلاثين لِزائِدةٍ في طُولِ السّوادِ في ثمانين التي هي العرْضُ وحينئذٍ فصَوابُ العبارةِ وجُمْلةُ العِراقِ سُمّيَ سوادًا لِكثرةِ زَرْعِه وشَجَرِه.........

▫ قولُه: (بِمُجَرَّدِ الحيازةِ) أي مِلْكًا ضَعيفًا يَسقُطُ بالإعراضِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو اختيارِ التَّمَلُّكِ) عَطْفٌ على القِسْمةِ. ▫ قولُه: (لِصَيْدٍ) إلى قولِه واستَشْكَلَ في المغنَى. ▫ قولُه: (مِن إضافةِ الجِنْسِ) إلى قولِه؛ لأنّ مِساحةَ العِراقِ في المُغْني وإلى قولِه قاله الماوَرْديُّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن إضافةِ الجِنْسِ) لَعَلّ الأوضَحَ مِن إضافةِ الكُلِّ والمعنَى السّوادُ الذي العِراقُ بعضُه سم وع ش ورَشيديٌّ. (أقولُ): مُرادُه بالجِنْسِ الكُلُّ بقَرينةِ قولِه إذ السّوادُ إلخ. ▫ قولُه: (والسّوادُ) أي: مِساحةُ السّوادِ. ▫ قولُه: (وهو غيرُ صَحيحٍ إلخ) وقد يُجابُ بأنّ الإضافةَ هنا لِلْبَيانِ على خِلافِ ما في المتْنِ والمُرادُ بالسّوادِ هنا مُطْلَقُ أرضٍ ذاتِ زُروعٍ وأشجارٍ. ▫ قولُه: (في ثَمانينَ) الأولَى تَعْريفُه لِيُطابِقَ نَعْتَهُ. ▫ قولُه: (وَجُمْلةُ العِراقِ) أي: بإسْقاطِ لَفْظةِ سَوادٍ. ▫ قولُه: (سُمّيَ) إلى قولِه وعِراقًا في المُغْني وإلى قولِه وقيلَ لم يَقِفه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ عَشَرةٌ وقولَه وقيلَ لِئَلاّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (سُمّيَ) أي: مُسَمّى سَوادِ العِراقِ وكان الأولَى

▫ قولُه: (مِن إضافةِ الجِنْسِ) لَعَلّ الأوضَحَ الكُلُّ والمعنَى السّوادُ الذي العِراقُ بعضُهُ.

والخُضرةُ تُرى من البُعْدِ سوادًا وعِراقًا فالاستواءِ أرضِه وخُلوِّها عن الجِبالِ والأوديةِ إذْ أصلُ العِراقِ الاستواءُ. (فُتِحَ) في زَمَنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (عنوةً) بفتحِ أوّلِه أي قهرًا لِما صَحَّ عنه أنّه قسَمَه في جُمْلةِ الغنائِمِ ولو كان صُلْحًا لم يقسِمْه. (وقُسِمَ) بينهم كما تقرّر. (ثُمّ) بعدَ ملكِهم له بالقِسمةِ واستمالةِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلوبَهم. (بذلوه) له أي الغانِمون وذَوُوا القُربى، وأمّا أهلُ أخماسِ الخُمُسِ الأربَعةِ فالإمامُ لا يحتاجُ في وقفِ حقِّهم إلى بَذْلٍ؛ لأنّ له أنْ يعمَلَ في ذلك بما فيه المصْلَحةُ لأهلِه. (ووُقِفَ) ما عدا مساكنَه وأبنيته أي وقَفَه عمرُ. (على المسلمين) وأجْرَه لأهلِه إجارةً مُؤبّدةً للمصْلَحةِ الكلّيّةِ بخراجٍ معلومٍ يُؤدُّونه كلَّ سنةٍ فجَريبُ الشّعيرِ دِرْهمانِ والبُرِّ أربَعةٌ والشّجَرِ وقَصَبِ السُّكرِ ستّةٌ والنّخلِ ثمانيةٌ وقيلَ عَشرةٌ والعِنَبِ عَشرةٌ والزّيْتونِ اثنا عَشرَ وجُمْلةُ مِساحةِ الجريبِ ثلاثةُ آلافٍ وسِتُّمِائةِ ذِراعٍ والباعِثُ له على وقفِه خوفُ اشتغالِ الغانِمين بفِلاحَتِه عن الجِهادِ وقيلَ: لِئَلّا يختصُّوهم وذُرّيّتُهم به عن بَقيّةِ المسلمين. (وخراجُه) زَرْعًا أو غَرْسًا. (أُجرةٌ) مُنجّمةٌ. (تُؤدّى كلَّ سنةٍ) مثلًا (لِمَصالحِ المسلمين) يُقدَّمُ الأهَمُّ فالأهَمُّ فعلى هذا......................... ....

وسُمّيَ بواوِ الاستِئنافِ. ▫ قولُه: (والخُضرةِ إلخ) وأيضًا أنّ بَيْنَ اللّوْنَيْنِ تقارُبًا فيُطلَقُ اسمُ أحَدِهِما على الآخَرِ أسنَى ومُغني. ▫ قولُه: (وعِراقًا) عَطْفٌ على سَوادًا. ▫ قولُه: (إذ أصْلُ العِراقِ إلخ) أي: لُغَةً. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بينَهُم) أي: الغانِمينَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بَذَلوه لَهُ) أي: أعْطَوْه لِعُمَرَ بعِوَضٍ وبغيرِه مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (أي: الغانِمونَ) إلى قولِه .قيلَ لم يَقِفْه في المُغْني إلّا قولَه مَساكِنَه وقولَه وقيلَ عَشْرةٌ وقولَه قيلَ. ▫ قولُه: (وذَوو القُرْبَى) أي: المحصورونَ في زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه -.

▫ قولُه: (بما فيه المصْلَحةُ لأهلِه) يُؤْخَذُ منه أنّ الحقَّ في وقْفِ حِصّتِهم لهم فلا حَقَّ لِغيرِهم فيها. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وأبنيتِهِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ لِما يأتي في قولِه ومَحَلُّه في البِناءِ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِلْمَصْلَحةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى على خِلافِ سائِرِ الإجاراتِ وجوّزَتْ كذلك لِلْمَصلَحةِ الكُلّيّةِ في أمْوالِهِم ما لا يَجوزُ في أمْوالِنا. اهـ. ▫ قولُه: (فجَريبُ الشّعيرِ إلخ) والجريبُ عَشْرُ قَصَباتٍ كُلُّ قَصَبةٍ سِتّةُ أذْرُعٍ بالهاشِميِّ كُلُّ ذِراعٍ سِتُّ قَبَضاتٍ كُلُّ قَبْضةٍ أربَعُ أصابِعَ فالجريبُ مِساحةٌ مُرَبّعةٌ مِن الأرضِ بَيْنَ كُلِّ جانِبَيْنِ منها سِتّونَ ذِراعًا هاشِميًّا وقال في الأنْوارِ: الجريبُ ثَلاثةُ آلافٍ وسِتُّمِائةِ ذِراعٍ. اهـ. أسْنَى ومُغْني عِبارةُ الرّشيديِّ الجريبُ هو المعروفُ في قُرَى مِصْرَ بالفدّانِ وهو عَشْرُ قَصَباتٍ إلخ.

▫ قولُه: (والشّجَرُ) أي: ما عَدا النّخلَ والعِنَبَ والزّيْتونَ وانْظُرْ حِكْمةَ عَدَمِ تَعَرُّضِه لِبَقيّةِ الحُبوبِ ولَعَلَّها لم تَكُنْ تُقْصَدُ لِلزّراعةِ على حِدَةٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والباعِثُ لَهُ) أي: لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهُ.

▫ قولُه: (خَوْفُ اشْتِغالِ الغانِمينَ إلخ) أي: لو تَرَكَه بأيديهِمْ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بسَوادِ العِراقِ.

▫ قولُه: (لأنّ له أنْ يَعْمَلَ في ذلك بما فيه المصْلَحةُ لأهلِه) يُؤْخَذُ منه أنّ الحقَّ في وقْفِ حِصّتِهم لهم فلا حَقَّ لِغيرِهم فيها.

يَمْتَنِعُ بيعُ شيءٍ مِمَّا عدا أبنيته ومَساكِنَه وقيلَ لم يَقِفه بل باعَه لأهلِه بثمنٍ مُنَجَّمٍ على مَمَرِّ الزَّمانِ للمَصْلَحةِ أيضًا وهو الخراجُ؛ لأنَّ النَّاسَ لم يَزالوا يَبيعُونَه من غيرِ إنكارٍ ورُدَّ بأنَّ عمرَ أنكر على مَنِ اشترى شيئًا منه وأبطَلَ شراءَه ونازع في ذلك البُلْقينيُّ بأنَّه لم يصحَّ عنه إجارةٌ ولا بيعٌ، وإنَّما أقرَّها في أيدي أهلِها بخَراجٍ ضربه عليهم وابنُ عبدِ السَّلام بأنَّ الحكمَ بالوقفِ على ذي اليدِ من غيرِ بيِّنةٍ ولا إقرارٍ لا يُوافِقُ قواعِدَنا إذِ اليدُ لا تُزالُ شرعًا بمُجرَّدِ خبرٍ صحيحٍ ويُرَدُّ الأوَّلُ بأنَّ إبقاءَها بأيديهم بالخراجِ في معنى الإجارةِ بل هو إجارةٌ بناءً على جوازِ المُعاطاةِ والثاني بأنَّ مَحَلَّ ذلك في يَدٍ لم يُعْلم أصلُ وضعِها فهذه هي التي لا تُنْزَعُ بخبرٍ صحيحٍ من غيرِ بيِّنةٍ ولا إقرارٍ أمَّا ما عُلِمَ أصلُ وضعِ اليدِ عليه وأنَّها غيرُ يَدِ ملكٍ لِكونِه لا يُملَكُ فيُعمَلُ بذلك من سائرِ الأيدي بعدَها ألا ترى أنَّ الخلافَ في ملكِ مكَّةَ لأهلِها وعدمِه استنَدَ لِغيرِ بيِّنةٍ ولا إقرارٍ من ذي اليدِ وليس مَلْحَظُه إلا ما قرَّرْتُه من العلمِ بأصلِ الوضعِ عندَ كلٍّ من المجتهدين بما ظهر له من الدَّليلِ بل مِمَّا يُتعجَّبُ منه........

▫ قولُه: (يَمْتَنِعُ) أي: لأهلِ السَّوادِ بَيْعُ شَيْءٍ ورَهْنُه وهِبَتُه لِكَوْنِه صارَ وقفًا ولَهم إجارَتُه مُدَّةً معلومةً لا مُؤَبَّدةً كَسائِرِ الإجاراتِ ولا يَجوزُ لِغيرِ ساكِنيه إزعاجُهم عنه ويَقولُ أنا أسْتَغِلُّه وأُعطي الخراجَ؛ لأنَّهم مَلَكوا بالإرْثِ المنْفَعةَ بعَقْدِ بعضِ آبائِهم مع عُمَرَ رَضيَ اللَّه تعالى عنه والإجارةُ لازِمةٌ لا تَنْفَسِخُ بالموتِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وهو) أي: الثَّمَنُ المُنَجَّمُ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في كُلٍّ مِن قولِه الوقْفُ والبيْعُ. ▫ قولُه: (لَم يَصِحَّ عنه) أي: عُمَرَ رَضيَ اللَّه تعالى عنهُ. ▫ قولُه: (أقرَّها) أي: أرضَ السَّوادِ. ▫ قولُه: (وابنُ عبدِ السَّلام) عَطْفٌ على البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (على ذي اليدِ) مُتَعلِّقٌ بالحُكْمِ مِن غيرِ بيِّنةٍ أي: مِن غيرِ ذي اليدِ ولا إقرارَ أي: مِن ذي اليدِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ الأوَّلُ) أي: نِزاعُ البُلْقينيِّ وقولُه والثاني أي: نِزاعُ ابنِ عبدِ السَّلام. ▫ قولُه: (أمَّا ما عُلِمَ أصلُ وضعِ اليدِ إلخ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ اليدُ فيما نَحْنُ فيه لم يُعْلَمْ أصْلُ وضْعِها إلَّا مِنَ الخبرِ الصَّحيحِ وقد سُلِّمَ أنَّ اليدَ لا تَرْتَفِعُ بالخبرِ الصَّحيحِ فهذا الرَّدُّ غيرُ واضِحٍ فتَأمَّلْه وما المانِعُ مِن أنْ يُجابَ بمَنعِ امْتِناعِ رَفْعِ اليدِ بالخبرِ الصَّحيحِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (لِكَونِه لا يُملَكُ) يُتَأمَّلْ؛ لأنَّ كَوْنَه لا يُمْلَكُ فَرْعُ ثُبوتِ وقْفِه وهو مَحَلُّ النِّزاعِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: بخَبَرٍ صَحيحٍ. ▫ قولُه: (في سائِرِ الأيدي إلخ) لَعَلَّه على حَذْفِ العاطِفِ والمعْطوفِ عليه والأصْلُ في تلك اليدُ الموْضوعةُ عليه وفي سائِرِ الأيدي إلخ. ▫ قولُه: (مِمَّا يُتَعَجَّبُ إلخ) قد يُقالُ لا عَجَبَ؛ لأنَّ اسْتِشْكالَ المنْقولِ لا يُخْرِجُه عَنِ الاعْتِمادِ والصَّلاحيَةِ لِلإفْتاءِ وبِفَرْضِ أنَّه اعْتَمَدَ ما ذُكِرَ وصَحَّحَه مُخالِفًا لِلأصْحابِ فَيُحْتَمَلُ تَغايُرُ الزَّمَنَيْنِ واخْتِلافُ النَّظَرَيْنِ ولا عَجَبَ حينَئِذٍ

▫ قولُه: (أمَّا ما عُلِمَ أصلُ وضعِ اليدِ عليه إلخ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ: اليدُ فيما نَحْنُ فيه لم يُعْلَمْ أصْلُ وضْعِها إلَّا مِنَ الخبرِ الصَّحيحِ وقد سُلِّمَ أنَّ اليدَ لا تَرْتَفِعُ بالخبرِ الصَّحيحِ فهذا الرَّدُّ غيرُ واضِحٍ فتَأمَّلْه وما المانِعُ مِن أنْ يُجابَ بمَنعِ امْتِناعِ رَفْعِ اليدِ بالخبرِ الصَّحيحِ فَلْيُتَأمَّلْ.

أنه أفتى بهدم ما بالقرافة من الأبنية مستندًا في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين. (وهو) أي السواد. (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة. (إلى) آخر. (حديثة الموصل) بفتح أوليهما. (طولًا ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (إلى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضًا) بإجماع المؤرخين. (قلت الصحيح أن البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب (وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه)؛ لأنها كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص

أيضًا؛ لأنه من تغير الاجتهاد. اهـ. سيد عمر. ▫ قوله: (إنه أفتى) أي: ابن عبد السلام. ▫ قوله: (أي: السواد) إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قوله اهـ. في المغني إلا قوله ومن عذيبها إلى المتن وقوله وعكس ذلك إلى المتن. ▫ قوله: (أي: السواد) أي: سواد العراق.

▫ قول (المتن): (من عبادان) مكان بقرب البصرة. اهـ. مغني. ▫ قوله: (بفتح أوليهما) عبارة المغني بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لإخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل؛ لأن نوحًا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي على الأرض أخذوا حبلًا وجعلوا فيه حجرًا، ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل. اهـ.

▫ قول (المتن): (ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك؛ لأن قومًا من قادس نزلوها. اهـ. ▫ قوله: (بضم المهملة) بلد معروف. اهـ. مغني.

▫ قوله: (بإجماع المؤرخين) راجع إلى تحديد السواد طولًا وعرضًا بما ذكر. ▫ قوله: (والفتح أفصح) أي: في غير النسبة وأما فيها فإنه متعين. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (وتسمى قبة الإسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغني وسم.

▫ قول (المتن): (في حد السواد) أي: سواد العراق. ▫ قول (المتن): (فليس لها حكمه) أي: في الوقفية والإجارة والخراج المضروب؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وإن شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا. اهـ. رشيدي أي: من قوله يتأمل هذا الدليل أي: قول الشارح؛ لأنها كانت سبخة إلخ فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتًا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه. اهـ. ▫ قوله: (سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أي ملح.

▫ قوله: (إن البصرة إلخ) قال في شرح مسلم: ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع: ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة؛ لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر قال السمعاني: يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على رضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة. اهـ. المقصود نقله. ▫ قوله: (لأنها كانت سبخة أحياها عثمان إلخ) يتأمل هذا

وعُتْبةُ بْنُ غَزْوانَ في زَمَنِ عمرَ رضي الله عنه سنةَ سبعةَ عَشَرَ بعدَ فتحِ العِراقِ. (إلا في موضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِها) بفتحِ أوّلِه وكسرِها ويُسَمَّى نَهَرَ الصَّراةِ. (وموضِعِ شرقِيِّها) أي الدِّجْلةِ ويُسَمَّى الفُراتَ وعكسُ ذلك شارِحانِ والأشهَرُ بل المعروفُ ما قرَّرْناه. (و) الصَّحيحُ. (أنّ ما في السَّوادِ من الدُّورِ والمساكِنِ يَجوزُ بيعُه)؛ لأنّه لم يدخلْ في وقفِه كما مرّ. (واللهُ أعلمُ) ومَحَلُّه في البِناءِ دون الأرضِ لِشُمُولِ الوقفِ لها ومن ثَمَّ قال الزّركشيُّ كالأذرعيِّ يُشْبِه أنّ مَحَلَّ جوازِ بيعِ البِناءِ ما إذا كانت الآلةُ من غيرِ أجزاءِ الأرضِ الموقوفة وإلا امتنع وعليه حُمِلَ ما نَقَلَه البُلْقينيُّ عن النّصِّ من أنّ الموجودَ منها حالَ الفتحِ وقفٌ لا يَجوزُ بيعُه ا.هـ وهو بَعيدٌ والذي يُتَّجه حملُه على أنّه مَبْنِيٌّ على الضّعيفِ أنّ عمرَ وَقَفَ حتى الأبنيةَ وليس لِمَنْ بيَدِه أرضٌ من السّوادِ تَناوُلُ ثمرِ أشجارِها لِما مَرّ أنّها في أيديهم بالإجارةِ فيَصْرِفُه أو ثَمَنَه الإمامُ لِمَصالحِ المسلمينَ.

اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نَهَرُ الصَّراةِ) بفَتْحِ الصّادِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَمَوْضِعُ شَرْقِيِّها) وما سِوَى هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ منها كان مَواتًا أحياه المُسْلِمونَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (شارِحانِ) منهما المحلّيُّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي: جَوازِ البَيْعِ. ▫ قولُه: (وهو بَعيدٌ) قد يُقالُ بل لا يُمْكِنُ مِن تَسْليمِ أنّ المَوْقوفَ الأرضُ دونَ البِناءِ وظُهورَ أنّ الأبنيةَ المَوْجودةَ حالَ الفتحِ أخذتْ آلتَها مِن الأرضِ قَبْلَ وقْفِها ضرورةَ أخذِها قَبْلَ الفتحِ وتأخُّرَ الوقْفُ عَن الفتحِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (حَمْلُهُ) أي: ما نَقَلَه البُلْقينيُّ عَن النّصِّ. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ لِمَن) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (تَناوُلُ ثَمَرِ أشجارِها إلخ) أي: التي كانتْ مَوْجودةً قَبْلَ إجارة الأرضِ إذ الحادِث بَعْدَ ذلك مِلْكٌ لِمُحْدِثِه والإجارةُ شامِلةٌ لِذلك لِما تَقَدَّمَ مِن أنّه أجرُ جَريبِ النّخْلِ والعِنَبِ والزّيْتونِ اهـ. ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ هذا واضِحٌ في الشّجَرِ القديمِ وما تَفَرَّعَ منه أمّا لو أتى بغِراسٍ مِن مَحَلٍّ آخَرَ وغَرَسَه بالسّوادِ المذكورِ فَواضِحٌ أنّه مِلْكُ صاحِبِه وثَمَرَه كَذلك اهـ. وعِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: لِما مَرّ أنّها أي: أرضَ السّوادِ وهذا في الأشجارِ المَوْجودةِ عندَ الإجارةِ كما هو واضِحٌ وتُصَرِّحُ به عِبارةُ الرّوْضةِ. اهـ. أقولُ ومع هذا الإشكالِ باقٍ على حالِه إذ ظاهِرُ كَلامِهم أنّه ما استُثْنِيَ مِن وقْفيّةِ السّوادِ وإجارَتِه إلاّ الأبنيةُ وإنّ هذه خارِجةٌ عن قَواعِدِ الإجارةِ فتكونُ الأشجارُ القديمةُ داخِلةً في إجارَتِه بل قولُهم السّابِقُ وأجرُ جَريبِ الشّجَرِ والنّخلِ والعِنَبِ والزّيْتونِ صَريحٌ في ذلك ومُقْتَضاه أنّ ثَمَرةَ القديمةِ مِلْكٌ لأهلِ السّوادِ أيضًا فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (فَيَصْرِفُه، أو ثَمَنَه الإمامُ إلخ).

الدّليلُ فَقد يُقالُ غايةُ الأمرِ أنّ مَحَلَّها كان مَواتًا لكن شَمِلَه الفتحُ فكيف انْقَطَعَ حُكْمُه عنه بالبِناءِ فيه وإحيائِه وكَوْنُه كان سَبِخةً لا يَقْتَضي انْقِطاعَ حُكْمِ الفتحِ عنه لأنّه مع ذلك مالٌ يُنْتَفَعُ به لا يُقالُ الكلامُ في أبنيَتِها لِما سَيَأتي؛ لأنّا نَقولُ: فلا خُصوصيّةَ لَها بذلك، وإنّما مُقْتَضى الكلامِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أبنيَتِها وغيرِها. ▫ قولُه: (وهو بَعيدٌ) قد يُقالُ بل لا يُمْكِنُ مع تَسْليمِ أنّ المَوْقوفَ الأرضُ دونَ البِناءِ وظُهورُ أنّ الأبنيةَ المَوْجودةَ حالَ الفتحِ أخذتْ آلتَها مِن الأرضِ قَبْلَ وقْفِها ضرورةَ أخذِها قَبْلَ الفتحِ وتأخُّرَ الوقْفُ

(وفُتِحَتْ مكةُ صُلْحًا) كما دلَّ عليه قوله تعالى ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الفتح:٢٢] أي أهلُ مكةَ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح:٢٤] ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم﴾ [الحج:٤٠] أي المهاجرين من مكةَ فأضافَ الدُّورَ إليهم والخبرُ الصَّحيحُ «مَنْ دخل المسجدَ فهو آمِنٌ ومَنْ دخل دارَ أبي سُفْيانَ فهو آمِنٌ ومَنْ ألقَى سِلاحَه فهو آمِنٌ ومَنْ أغلَقَ بابَه فهو آمِنٌ» واستثناءُ أفرادٍ أمَرَ بقتلِهم يَدُلُّ على عمومِ الأمانِ للباقي ولم يسلُبْ ﷺ أحدًا ولا قسَمَ عقارًا ولا منقولًا ولو فُتحتْ عنوةً لَكان الأمرُ بخلافِ ذلك، وإنَّما دَخلها ﷺ مُتأهِّبًا للقِتالِ خوفًا من غَدْرِهم ونَقْضِهم لِلصُّلحِ الذي وقَعَ بينه وبين أبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبلَ دخولِها وفي البوَيْطيِّ أنَّ أسفَلَها فتَحه خالِدٌ عنوةً وأعلاها فتَحه الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ودخل ﷺ من جهته فصار الحكمُ له وبهذا تجتمِعُ الأخبارُ التي ظاهِرُها التَّعارُضُ وأمّا ما في فتحِ الباري أنّه صَحَّ منه ﷺ الأمرُ بالقِتالِ حيثُ قال: «أترَوْنَ إلى أوباشِ قُرَيْشٍ وأتْباعِهم احْصُدوهم حَصْدًا حتى تُوافُوني بالصَّفا فجاءَه أبو سُفْيانَ فقال: أُبيحَتْ خَضْراءُ قُرَيْشٍ فقال: ﷺ مَنْ أغلَقَ بابَه فهو آمِنٌ» وأنَّ هذا حُجَّةُ الأكثرين القائلين بالعنوةِ كوُقوعِ القِتالِ من خالِدٍ وكتصريحِه ﷺ بأنَّها أُحِلَّتْ له ساعةً من نَهارٍ ونَهْيِه عن التأسِّي به في ذلك وإنَّ تركه القِسمةَ لا يستَلْزِمُ عدمَ العنوةِ فقد يَمُنُّ عليهم بدُوْرِهم بعدَ الفتحِ عنوةً وإنَّ قولَه: ﷺ «مَنْ دخل المسجدَ فهو آمِنٌ» إلخ لا يكونُ صُلْحًا إلا إذا كفُّوا عن القِتالِ وظاهِرُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ أنَّ قُرَيْشًا لم يَلْتَزِموا ذلك؛ لأنَّهم استعدُّوا للحربِ فيُجابُ عنه وإنْ سكتَ عليه تَلامِذَتُه وغيرُهم، أمّا عن الأوَّلِ........

(تَنْبِيهٌ): لو رَأى الإمامُ اليومَ أنْ يَقِفَ أرضَ الغنيمةِ كما فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه، أو عَقاراتِها، أو مَنقولاتِها جازَ إنْ رَضِيَ الغانِمونَ بذلك كَنَظيرِه فيما مَرَّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه لا قَهْرًا عليهم وإنْ خَشِيَ أنّها تَشْغَلُهم عَنِ الجِهادِ؛ لأنَّها مِلْكُهم لكن يَقْهَرُهم على الخُروجِ إلى الجِهادِ بحَسَبِ الحاجةِ ولا يُرَدُّ شَيْءٌ مِن الغنيمةِ إلى الكُفّارِ إلاّ برِضا الغانِمينَ؛ لأنّهم مَلَكوا أنْ يَتَملَّكوها مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (كما دَلَّ عليه) إلى قولِه وأمّا ما في فَتْحِ الباري في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وهو الذي إلخ) أي: وقوله تعالى وهو إلخ. ▫ قولُه: (﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟﴾) أي: وقوله تعالى الذينَ إلخ. ▫ قولُه: (فَأضافَ الدُّورَ إليهِم) في الاِستِدْلالِ بهذه الآيةِ هنا نَظَرٌ لا يَخْفَى. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قد يَتَوَقَّفُ في دَلالةِ هذه؛ لأنَّ إخراجَهم لم يَكُنْ بَعْدَ الفتحِ بل كان قَبْلَ الهِجْرةِ والدُّورُ مَمْلوكةٌ لهم إذ ذاكَ اهـ. ▫ قولُه: (يَدُلُّ إلخ) خَبَرٌ والخبرُ الصَّحيحُ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَسْلُبْ) بِبناءِ الفاعِلِ مِن بابِ الأفعالِ أي: لم يُعْطِ السَّلَبَ.

▫ قولُه: (إلى، أوباشِ قُرَيْشٍ) الأوباشُ الأخلاطُ والسَّفَلَةُ. اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (بالصَّفا) جَبَلٌ مَعروفٌ في مَكَّةَ. ▫ قولُه: (وإنَّ هذا إلخ) كَقولِه وإنَّ تَرْكَه إلخ وقولُه وإنَّ قولَه إلخ عَطْفٌ على قولِه إنّه صَحَّ إلخ (قولُه بأنَّها) أي: مَكَّةَ. ▫ قولُه: (لَمْ يَلْتَزِموا ذلك) أي: الاِنْكِفافَ. ▫ قولُه: (فيُجابُ) جَوابُ أمّا وقولُه عنه أي: عَمّا في الفتحِ. ▫ قولُه: (أمّا عَنِ الأوَّلِ) وهو قولُه: إنّه صَحَّ عنه ﷺ الأمرُ بالقِتالِ.

فبانَ صريحَ قولِه حتى تُوافُوني بالصَّفا أنَّ أمرَه إنَّما كان لِخالِدٍ ومَنْ معه الدَّاخِلين من أسفَلِها وقد بَيَّنَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وغيرُه أنَّه أمَرَهم أنْ لا يُقاتِلوا إلا مَنْ قاتَلَهم فالأمرُ بالقتلِ فيما ذُكِرَ محمُولٌ على هذا التَّفصيلِ أي احْصُدوهم إنْ قاتَلوكُم ولا مانِعَ أنَّه كرَّرَ قولَه مَنْ أغلَقَ بابَه فهو آمِنٌ، وأمَّا عن الثاني فهو أنَّ وُقوعَ القِتالِ من خالِدٍ إنَّما كان لِمَنْ قاتَلَه كما أمَرَ ﷺ وبه صرَّح أئِمَّةُ السِّيَرِ وبِفَرَضِ أنَّه باجتهادٍ منه فلا عبرةَ به مع رَأيِه ﷺ وأمَّا عن الثالِثِ فبأنَّ حِلَّها له لا يستَلْزِمُ وُقوعَ القِتالِ منه لِمَنْ لم يُقاتِلْه وكم أُحِلَّ له ﷺ أشياءُ لم يَفعَلْها كما يُعرَفُ ذلك بسيَرِ خَصائِصِه ﷺ، وأمَّا عن الرَّابعِ فهو أنَّا لم نَجعَلْ عدمَ القِسمةِ دليلًا مُستَقِلًّا بل مُقَوِّيًا على أنَّ لَكَ أنْ تجعَلَه مُستَقِلًّا بأنْ تقولَ الأصلُ في عدمِ القِسمةِ أنَّه دليلٌ على الصُّلحِ حتى يقومَ دليلٌ على خلافِه فعدَمُها ظاهِرٌ في الصُّلحِ وإنْ لم يستَلْزِمْه وما نحن فيه يُكتَفَى فيه بالظَّاهِرِ، وأمَّا عن الخامِسِ فهو أنَّ أكابِرَهم كفُّوا عن القِتالِ ولم يقَعْ إلا من أخلاطِهم في غيرِ الجِهةِ التي دخل منها ﷺ وقد تقرَّر أنَّه لا عبرةَ بها ولا بمَنْ بها؛ لأنَّهم كانُوا أخلاطًا لا يُعبَأُ بهم كما أطبَقَ عليه أئِمَّةُ السِّيَرِ وبفرضِ تأهُّبِ قُرَيْشٍ للقِتالِ فهو لا يقتضي رَدَّ الصُّلحِ؛ لأنَّه لِخوفِ بادِرةٍ تَقَعُ من شَواذِّ ذلك الجيشِ الحافِلِ لا سيَّما وقد سمِعُوا قولَ سعْدٍ سيِّدِ الخزرَجِ وحامِلِ رايَتِهم بمَرِّ الظَّهرانِ لأبي سُفْيانَ اليومُ يومُ المَلْحَمةِ أي القتلِ وإنْ كان ﷺ قال: «كذَبَ سعْدٌ» وأخذَ الرَّايةَ منه وأعطاها لِوَلَدِه قيْسٍ أو لِعَلِيٍّ أو لِلزُّبَيْرِ ﵃ فإنْ قُلْت يُؤَيِّدُ العنوةَ قولُه: ﷺ ثاني يومِ الفتحِ في خُطْبَتِه لأهلِ مكَّةَ: «اذهَبوا فأنتُم الطُّلَقاءُ» قُلْت لا يُؤَيِّدُه؛ لأنَّ معناه فأنتُم الذين أطلقَهم اللّٰه بواسِطةِ تركِهم للقِتالِ من أنْ يُضرَبَ عليهم أسرٌ أو استِرْقاقٌ وحينئذٍ فهو دليلٌ لِلصُّلحِ لا للعنوةِ. (فدورُها وأرضُها المُحيَاةُ ملكٌ تُباعُ) كما دَلَّتْ عليه الأخبارُ ولم يزَلِ النَّاسُ

▫ قولُه: (فبانَ صَريحُ قولِه إلخ) مِن أينَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَه) أي: في الحديثِ الذي ذَكَرَه صاحِبُ الفتْحِ. ▫ قولُه: (ولا مانِعَ) جوابٌ عَمَّا يُقالُ إنَّ القولَ المذكورَ قد سَبَقَ ذِكْرُه في جُملةِ أحاديثَ تَقْتَضي عُمومَ الخِطابِ به وهو يُنافي ما ادَّعاه مِن أنَّ أمْرَه بذلك إنَّما كان لِخالِدٍ ومَن معهُ. ▫ قولُه: (وأمَّا عَن الثَّاني) وهو قولُه: كَوُقوعِ القِتالِ إلخ. ▫ قولُه: (وأمَّا عَن الثَّالِثِ) وهو قولُه: وكَتَصْريحِه إلخ.

▫ قولُه: (وأمَّا عَن الرَّابعِ) وهو قولُه: وإنَّ تَرْكَه القِسْمةَ إلخ. ▫ قولُه: (وأمَّا عَن الخامِسِ) وهو قولُه: وإنَّ قولَهُ ﷺ إلخ. ▫ قولُه: (لا عِبْرةَ بها) أي: بجِهةٍ غيرِ جِهةِ دُخولِه ﷺ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي: التَّأهُّبَ.

▫ قولُه: (لِخَوفِ بادِرةٍ) البادِرةُ على وزْنِ نادِرةٍ ما يَبْدُرُ مِن حِدَّتِك في الغضَبِ مِن قولٍ، أو فِعْلٍ. اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (وحامِلِ رايَتِهِمْ) عَطْفٌ على سَيِّدِ الخزرَجِ. ▫ قولُه: (بِمَرِّ الظَّهْرانِ) اسمُ مَوْضِعٍ بقُرْبِ مَكَّةَ. ▫ قولُه: (وإنْ كان إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (لأنَّ مَعْناه إلخ) هذا خِلافُ المُتَبادِرِ فلا يَدْفَعُ التَّأْييدَ.

▫ قولُه: (مِن أنْ يُضْرَبَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بأطْلَقَ. ▫ قولُه: (كما دَلَّتْ) إلى قولِه وأمَّا خَبَرُ في المُغْني إلّا ما أُنَبِّهُ

عَن الفَتْحِ. ▫ قولُه: (فبانَ صَريحُ قولِه إلخ) مِن أينَ.

يتبايعُونَها نعم، الأولى عدمُ بيعِها وإجارَتِها خُروجًا من خلافِ مَنْ مَنَعَهما في الأرضِ، أمّا البِناءُ فلا خلافَ في حِلِّ بيعِه وإجارَتِه، وأمّا خبر: «مكّةُ لا تُباعُ رِباعُها ولا تُؤجَرُ دورُها» فضعيفٌ خلافًا للحاكِم قيلَ: قولُه فدورُها إلَخ يقتضي تَرَتُّبَ كونِها ملكًا على الصُّلْحِ وليس كذلك؛ لأنّ قضيّتَه أنّها وقفٌ؛ لأنّها فيءٌ وهو وقفٌ، إمّا بنفسِ حُصولِه أو بإيقافِه وكونُها غيرَ ملكٍ على العنوةِ وليس كذلك أيضًا؛ لأنّ المفتوحَ عنوةً غنيمةٌ مُخمَّسةٌ والصّوابُ أنّه ﷺ أقرَّ الدُّورَ بيدِ أهلِها على الملكِ الذي كانُوا عليه ولا نَظَرَ في ذلك إلى أنّها فُتِحَتْ صُلْحًا أو عنوةً. ا هـ. ويُرَدُّ بما يأتي أنّ من أنواعِ الصُّلْحِ أنْ يقعَ على أنّ كلَّ البلَدِ لهم وهذا هو الواقعُ كما يُشيرُ إليه قولُ المعترِضِ والصّوابُ إلَخ فيترتَّبُ على هذا الصُّلْحِ أنّ أرضَها ودورَها ملكٌ لأهلِها يتصرَّفُون فيه كيف شاءُوا ولا يترتَّبُ ذلك على العنوةِ؛ لأنّها إذا كانت غنيمةً يكونُ خُمُسُ خُمُسِها للمَصالِحِ وثلاثةُ أخماسِ خُمُسِها لجِهاتٍ عامّةٍ فلا يتمَكَّنُ البقيّةُ من التّصرُّفِ فيها كذلك فصَحَّ التّفريعُ في كلامِه على الصُّلْحِ لا على العنوةِ وبانَ أنّه لا اعتراضَ عليه ومِصْرُ فُتِحَتْ عنوةً وقيلَ صُلْحًا وهو مقتضى نصِّ الأمِّ في الوصيّةِ..........

عليه وإلى قولِه قيلَ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ثم الأولى عَدَمُ بَيْعِها إلخ) مُقْتَضاه أنّ بَيْعَها وإجارَتَها خِلافُ الأولَى كما في المجموعِ ومالَ المُغْني إلى ما قاله الزَّرْكَشيُّ مِن كَراهَتِهما. ▫ قولُه: (مِن خِلافِ مَن مَنَعَهما) ومِمَّنْ مَنَعَ بَيْعَها أبو حَنيفةَ رَضيَ اللَّه تعالى عنه. ▫ قولُه: (فلا خِلافَ في حِلِّ بَيْعِه إلخ) أي: إذا لم يَكُن البِناءُ مِن أجْزاءِ أرضِ مَكّةَ كما يؤْخَذُ مِمّا مَرَّ في بناءِ سَوادِ العِراقِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (رِباعُها) أي: مَنازِلُها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) ومِمَّنْ قال به المُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ قَضيّتَه) أي: الصُّلْحِ. ▫ قولُه: (ما بنَفْسِ الحُصولِ) أي: على المَرْجوحِ مِن أنّ الفَيْءَ يَصيرُ وقْفًا بنَفْسِ حُصولِه أو إيقافِه أي: على المذْهَبِ مِن أنّ الإمامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَجْعَلَه وقْفًا على تُقْسَمُ غَلَّتُه على المُرْتَزِقةِ وأنْ يَبيعَه ويَقْسِمَ ثَمَنَه بَيْنَهُمْ. ▫ قولُه: (وكَوْنُها إلخ) عَطْفٌ على قولِه كَوْنُها مِلْكًا إلخ. ▫ قولُه: (فيه) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (وثَلاثةُ أخْماسِ خُمُسِها إلخ) لِمَ لم يَقُلْ وأربَعةُ أخْماسِ خُمُسِها ولِمَ تَرَكَ أربعةَ أخْماسِ الغانِمينَ مع أنّها تَمْنَعُ مِلْكَ أهلِها. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَذلك) أي: كيف شاؤُوا. ▫ قولُه: (وبانَ إلخ) أي: ظَهَرَ. ▫ قولُه: (ومِصْرُ فُتِحَتْ عنوةً) كذا في النّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المَنْهَجِ وقال الرَّشيديُّ أي: ولَمْ يَصِحَّ أنّها وُقِفَتْ كما في فَتاوَى والِدِه وعليه فلا خَراجَ في أرضِها؛ لأنّها مِلْكُ الغانِمينَ ومَوْروثةٌ عنهم لكن في حَواشيه على شَرْحِ الرَّوْضِ عَن ابنِ الرِّفْعةِ نَقْلًا عن جَماعةٍ مِن العُلَماءِ أنّها فُتِحَتْ عنوةً وأنّ عُمَرَ رَضيَ اللَّه تعالى عنه وضَعَ على أراضيهِم الخراجَ فَلْيُحَرَّرْ ولْيُنْظَرْ وضْعُ الخراجِ فيها على قَواعِدِ مَذْهَبِنا، ثم رَأيت في حَواشي ابنِ قاسِمٍ في البابِ الآتي ما هو صَريحٌ في أنّ المُرادَ بمِصْرَ المفتوحةِ عنوةً خُصوصُ البلَدِ لا جَميعُ أراضيها وبه يَنْتَفي الإشْكالُ. اهـ. عِبارةُ ع ش قولُه: وفُتِحَتْ مِصْرُ عنوةً

▫ قولُه: (وثَلاثةُ أخْماسِ خُمُسِها) ولِمَ تَرَكَ أربعةَ أخْماسِ الغانِمينَ مع أنّها تَمْنَعُ مِلْكَ أهلِها.

وحَمَله الأوّلون على أنّ المفتوحَ صُلْحًا هي نفسُها لا غيرُ، وإنّما بَقِيَتْ الكنائِسُ بها لِقوّةِ القولِ بأنّها وجميعَ إقليمِها فُتِحَتْ صُلْحًا قيلَ ولاحتمالِ أنّها كانت خارِجةً عنها، ثمّ اتّصَلَتْ فيه نظَرٌ؛ لأنّ الكنائِسَ موجودةٌ بها وبإقليمِها فلا يُتَصَوَّرُ حينئذٍ إلا القولُ بأنّ الكلّ صُلْحٌ إلا أنْ يُجابَ بأنّهم راعَوْا في إبقائِهم قوّةَ الخلافِ كما تقرّر ودِمَشْقُ عنوةٌ عندَ السُّبْكيِّ ومنقولُ الرّافِعيِّ عن الرُّويانيِّ أنّ مُدُنَ الشّامِ صُلْحٌ وأرضُها عنوةٌ وبَسَطْت الكلامَ على ذلك كأكثرِ بلادِ الإسلامِ بما لا يُستَغْنَى عن مُراجَعَته في إفتاءٍ فيه أبلَغُ الرّدِّ على ظالِمٍ أرادَ إبطالَ أوقافِ مِصْرَ مُحْتَجًّا بأنّها فُتِحَتْ عنوةً.

فصل في أمانِ الكُفّارِ

الذي هو قسيمُ الجِزيةِ والهُدْنةِ وقِسمٌ من مُطْلَقِ الأمنِ لهم المُنْحَصِرِ في هذه الثلاثةِ؛ لأنّه إنْ تعلّقَ بمحصورٍ فالأوّلُ أو بغيرِه لا إلى غايةٍ........................

أي: وقُراها ونَحْوُها مِمّا في إقْليمِها فُتِحَتْ صُلْحًا انْتَهَى سم على المَنْهَجِ نَقْلًا عن فَتاوَى شَيْخِ الإسْلامِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَحَمَلَه الأوّلون إلخ) عِبارةُ المُغْني تَتِمّةُ الصّحيحِ أنّ مِصْرَ فُتِحَتْ عنوةً ومِمّنْ نَصّ عليه مالِكٌ في المُدَوَّنةِ وأبو عُبَيْدٍ والطّحاويُّ وغيرُهم وإنّ عُمَرَ رَضيَ اللّه تعالى عنه وضَعَ على أراضِيهم الخراجَ وفي وصيّةِ الشّافِعيِّ في الأُمّ ما يَقْتَضي أنّها فُتِحَتْ صُلْحًا وكان اللّيْثُ يُحَدِّثُ عن زَيْدِ بنِ حَبيبٍ أنّها فُتِحَتْ صُلْحًا، ثم نَكَثوا فَفَتَحَها عُمَرُ رَضيَ اللّه تعالى عنه ثانيًا عنوةً ويُمْكِنُ حَمْلُ الخِلافِ على هذا فَمَن قال فُتِحَتْ صُلْحًا نَظَرَ لأوّلِ الأمْرِ ومَن قال عنوةً نَظَرَ لآخِرِ الأمْرِ.

▫ قولُه: (وَهي نَفْسُها) والمُرادُ بها مِصْرُ العتيقةُ والذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الحفْني أنّ مِصْرَ وقُراها فُتِحَتْ عنوةً بدَليلِ إطْلاقِ الشّارِحِ هنا وتَفْصيلِه في الشّامِ وعلى هذا يَكونُ أرضُها غيرَ مَمْلوكةٍ لأهلِها بل مِلْكًا لِلغانِمينَ فَلِذا أخَذَ عليها الخراجَ إلاّ أنْ يُقالَ: يُمْكِنُ أنْ تكونَ وصَلَتْ لأهلِها بطَريقٍ مِن الطُّرُقِ، أو أنّهم ورَثةُ الغانِمينَ وأيامّا كان فضربُ الخراجِ لا يُنافي المِلْكَ كما إذا فُتِحَت البلَدُ صُلْحًا وشُرِطَ كَوْنُه لهم ويُؤَدّونَ خَراجَه كما يَأتي في آخِرِ الجِزْيةِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ على شَرْحِ المَنْهَجِ. ▫ قولُه: (إنّ مُدُنَ الشّامِ) أي: فَتْحَها. اهـ. ع ش

(فَصْلٌ: في أمانِ الكُفّارِ)

▫ قولُه: (في أمانِ الكُفّارِ) إلى قولِ المَتْنِ ويَجِبُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ونازَعَ فيه البُلْقينيُّ وقولُه وأطالَ إلى المَتْنِ. ▫ قولُه: (في أمانِ الكُفّارِ) أي وما يَتْبَعُ ذلك. اهـ. ع ش أي: مِن قولِه والمُسْلِمُ بدارِ كُفْرٍ إلخ.

▫ قولُه: (المُنْحَصِرُ) أي: مُطْلَقُ الأمانِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّهُ) إلى قولِه وعلى المعْنَى في المُغْني.

▫ قولُه: (إنْ تَعَلّقَ بمَحْصورٍ إلخ) قَضيّتُه أنّ تأمينَ الإمامِ غيرَ مَحْصورينَ لا يُسَمّى أمانًا ولَيْسَ مُرادًا حَلَبيٌّ وزياديٌّ وقد يُقالُ هو كَذلك؛ لأنّه حينَئِذٍ هُدْنةٌ وإنْ عُقِدَ بلَفْظِ الأمانِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (فالأوّلُ) أي: أمانُ الكُفّارِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو بغيرِه لا إلى غايةٍ إلخ) قَضيّتُه أنّ الجِزيةَ لا

فالثاني أو إليها فالثالثُ وأصلُه قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦] الآيةَ وقولُه ﷺ «ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعَى بها أدناهم فمَنْ أخفرَ مسلمًا أي نَقَضَ عَهْدَه فعليه لَعْنةُ اللَّه والملائكةِ والنّاسِ أجمعين» رَواه الشيخانِ والذِّمّةُ العهْدُ والأمانُ والحرمةُ والحقُّ وكلٌّ صحيحٌ هنا وقد تُطلَقُ على الذّاتِ والنّفسِ اللّتَين هما مَحلُّها في نحوِ في ذِمّته كذا وبَرِئَتْ ذِمّتُه منه وعلى المعنى الذي يصلحُ للإلزامِ والالتزامِ كما مرّ.

(يصحّ من كلّ مسلم مُكلّفٍ) وسَكْرانَ. (مختارٍ) ولو أمةً لِكافِرٍ وسَفيهًا وفاسِقًا وهَرِمًا لِقولِه في الخبرِ «يسعَى أدناهم»؛ ولأنّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجازَ أمانَ عبدٍ على جميعِ الجيشِ لا كافِرًا لاتّهامِه

يَجوزُ في مَحصورينَ ولَيْسَ مُرادًا انتهَى شيخُنا زياديٌّ أي وإنّما المُرادُ أنّ الجِزيةَ لا يُشترَطُ كَونُها لِمَحصورينَ. اهـ. ع ش أي: فالقيْدُ خَرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ بُجَيْرِميٌّ وقولُه: وإنّما المُرادُ أنّ الجِزيةَ إلخ أي: والهُدْنةُ. ◘ قولُه: (فالثّاني) أي: الجِزيةُ. ◘ قولُه: (فالثّالِثُ) أي: الهُدْنةُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وأصلُهُ) أي: الأصْلُ في مُطلَقِ الأمانِ. ◘ قولُه: (يسعَى بها) أي: يَتَحمّلُها ويَعْقِدُها مع الكُفّارِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُه: (أدناهُمْ) أي: كالرّقيقةِ المُسلِمةِ لِكافِرٍ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فَمَنْ أخفَرَ) هو بالخاءِ المُعْجَمةِ والفاءِ قال في المُختارِ: الخفيرُ المُجيرُ و خفَرَه نَقَضَ عَهْدَه وغَدَرَه ومِثْلُه في المِصْباحِ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ والهمْزةُ فيه لِلإزالةِ أي: مَنْ أزالَ خَفارَتَه بأنْ قَطَعَ ذِمّتَهُ. اهـ. ◘ قولُه: (والحُرْمةُ) أي: الاِحتِرامُ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (هنا) أي: في الحديثِ. ◘ قولُه: (وقد تُطلَقُ) أي: الذِّمّةُ شرْعًا. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (اللّتَينِ هما مَحلُّها) أي: فهو مَجازٌ مُرسَلٌ مِن إطلاقِ اسمِ الحالِ على المحَلِّ كما صَرّحَ به الزّياديُّ وانظُرْ إطلاقَ الذِّمّةِ على الذّاتِ والنّفْسِ بأيِّ مَعْنًى مِن المعاني الأربعةِ المذكورةِ وفي كُلٍّ منها بُعْدٌ لا يَخفَى فَلْيُتأمّلْ. اهـ. رَشيديٌّ وقولُه (وانظُرْ إلخ) لم يَظْهَرْ وجهُه بعْدَ تَسليمِ التّجَوُّزِ وظُهورِ أنّ كُلًّا مِن المعاني الأربعةِ حالٌّ والذّاتُ والنّفسُ مَحلُّهُ. ◘ قولُه: (مَحلُّها) أي: الذِّمّةُ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (في نَحوِ في ذِمّتِه كذا إلخ) وفي جَعْلِ هذا مِثالًا لِمَعْنَى الذّاتِ والنّفسِ وقفةٌ والأظهَرُ التّمثيلُ به لِلْمَعْنَى الآتي فَتأمّلْ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: كما مَرّ) أي: في البيْعِ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (يَصِحُّ إلخ) أي: ولا يَجِبُ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وَسَكْرانَ) أي: مُتَعَدٍّ بسُكْرِهِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ولو أمةً) إلى قولِه: (نَعَمْ) في المُغْني إلّا قولَه: (وهو ما) إلى (لا كافِرًا). ◘ قولُه: (ولو أمةً) أي: مُسْلِمةً. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ولو أمةً لِكافِرٍ) ظاهِرُه ولو لِسيِّدِها وانظُرْ ما الفرْقُ بيْنَها وبيْنَ الأسيرِ بل يُقالُ إنّها مِن أفرادِهِ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (على جميعِ الجيشِ) أي: وكانوا مَحصورينَ فلا يُنافي ما يأتي مِن أنّ شرْطَ الأمانِ أنْ يَكونَ في عَدَدٍ مَحصورٍ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لا كافِرًا إلخ) ظاهِرُ عَطْفٍ على أمةٍ ولا يَخفَى ما فيه وكان يَنْبَغي جَرُّه عَطْفًا على قولِ المُصنِّفِ: (كُلِّ مُسْلِمٍ إلخ) وقد

(فصلٌ: في أمانِ الكُفّارِ)

(يَصِحُّ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ مُكلّفٍ مُختارٍ أمانُ حَرْبيٍّ إلخ).

وصَبيًا ومجنونًا ومُكْرَهًا كسائرِ العُقودِ نعم، مَنْ جَهِلَ فسادَ أمانِ أُولَئِك يُعرَّفُ لِيَبْلُغَ مأمَنَهُ.
(أمانُ حربيٍّ) ولو قِنًّا وامرأةً لا أسيرًا إلا من آسِرِه ما بَقِيَ بيَدِه ومن الإمامِ. (وعددٍ محصورٍ) من الحربيِّين كالمِائَةِ. (فقط) أي دون غيرِ المحصورِ كأهلِ بَلَدٍ كبيرٍ؛ لأنّ هذه هُدْنَةٌ وهي لا تَجوزُ لِغيرِ الإمامِ ولو أَمَّنَ مِائَةُ ألفٍ مِنَّا مِائَةَ ألفٍ منهم وظهر بذلك سدُّ بابِ الجِهادِ أو بعضِه بَطَلَ الكلُّ إنْ وقَعَ ذلك مَعًا، وإلا فما ظهر الخلَلُ به فقط. (ولا يصحُّ أمانُ أسيرٍ لِمَنْ هو معهم) ولا لِغيرِهم. (في الأصحِّ)؛ لأنه مقهورٌ معهم فهو كالمُكْرَه؛ ولأنه غيرُ آمِنٍ منهم..........

يَتكلَّفُ بأنّه مَنصوبٌ على نَزْعِ الخافِضِ عِبارةُ النِّهايةِ فلا يَصِحُّ مِن كافِرٍ. اهـ. ▫ قولُه: (يُعرَّفُ إلخ) أي: وُجوبًا. اهـ. ع ش أي: يُعرَّفُ الحربيُّ المذكورُ بفَسادِ أمانِه. ▫ قولُه: (لِيَبْلُغَ مَأمَنَهُ) انْظُرْ لِمَ لم يَقُلْ بَلَغَ مَأمَنَه كما يَقْتَضيه ما يَأتي في شَرْحِ إنْ لم يَخَفْ خيانةً، ثم رَأيت أنّ الرَّوْضَ عَبَّرَ بذلك عِبارَتُه مع شَرْحِه فإنْ أشارَ مُسْلِمٌ لِكافِرٍ فظَنَّه أمَّنَه بإشارَتِه فجاءَنا وأنْكَرَ المُسْلِمُ أنه أمَّنَه، أو أمَّنَه صَبيٌّ ونَحْوُه مِمَّن لا يَصِحُّ أمانُه وظَنَّ صِحَّتَه أي: الأمانِ بَلَّغْناه مَأمَنَه ولا نَغْتالُه لِعُذْرِه فإنْ قال في الأولَى: عَلِمْتُ أنّه لم يُرِد الأمانَ وفي الثّانيةِ عَلِمْت أنّه لا يَصِحُّ أمانُه لم يُبَلَّغ المأمَنَ بل يَجوزُ اغْتيالُه إذ لا أمانَ له فإنْ ماتَ المُشيرُ قَبْلَ أنْ يَتَبَيَّنَ فلا أمانَ ولا اغْتيالَ فَيُبَلَّغُ المأمَنَ. ▫ قولُه: (ولو قِنًّا إلخ) أي: ولو كان الحربيُّ قِنًّا إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا أسيرًا) إلى قولِ المتْنِ: (ورِسالةٍ) في المُغْني إلا قولَه: (بمَن معهم) إلى قولِه: (المُقَيَّد) وقولَه: (ورَدَّ الإسْنَويُّ) إلى قولِه: (وعليه قال).

▫ قولُه: (لا أسيرًا) أي: فلا يَصِحُّ أمانُهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كالمِائَةِ) أي: أو أكْثَرَ ما لم يَنْسَدَّ به بابُ الجِهادِ ولا يُنافيه قولُ المُصَنِّفِ فَقَطْ؛ لأنه صِفَةٌ لِقولِه: مَحصورٌ. اهـ. ع ش ▫ قولُه: (لأنّ هذهِ) أي: تَأمينَ غيرِ المحصورِ. اهـ. ع ش أي: والتّأنيثُ لِرِعايةِ الخبَرِ. ▫ قولُه: (ولو آمَنَ) هو بالمدِّ والتّخْفيفِ أصْلُه أأْمَنَ بهَمْزَتَيْنِ أُبْدِلَت الثّانيةُ ألِفًا كما في المُخْتارِ. اهـ. ع ش وقال البُجَيْرِميُّ: بالمدِّ على الأفْصَحِ ويَجوزُ قَصْرُه مع التَّشْديدِ. اهـ. ▫ قولُه: (وظَهَرَ بذلك سَدُّ بابِ الجِهادِ إلخ) قَضيّةُ هذا أنّ ضابِطَ الجوازِ أنْ لا يَنْسَدَّ بابُ الجِهادِ وهو كَذلك لَكِنّه قد يُخالِفُ قولَ المتْنِ: (وعَدَدٌ مَحصورٌ فَقَطْ) إلا أنْ يُريدَ بالمحصورِ هنا ما لا يَنْسَدُّ بتَأمينِه بابُ الجِهادِ سم. اهـ. ع ش وعِبارةُ البُجَيْرَميِّ وعُلِمَ مِن ذلك أنّه لو أدَّى أمانُ الآحادِ لِمَحصورٍ إلى انْسِدادِ بابِ الجِهادِ امْتَنَعَ وهو كَذلك وفاءً بالضّابِطِ شَيْخُنا الشَّوْبَريُّ فالمُرادُ بالمحصورِ هنا ما لا يَلْزَمُ عليه سَدُّ بابِ الجِهادِ وبِغيرِ المحصورِ ما يَلْزَمُ عليه سَدُّه كما نَقَلَه سم عن شَرْحِ الإرْشادِ. اهـ. ▫ قولُه: (إنْ وقَعَ ذلك) أي: التّأمينُ لِمِائَةِ ألفٍ. ▫ قولُه: (وإلا) أي بأنْ وقَعَ مُرَتَّبًا. ▫ قولُه: (فما ظَهَرَ الخلَلُ بِهِ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ فَيَنْبَغي صِحّةُ الأوّلِ فالأوّلِ إلى ظُهورِ الخلَلِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولأنه غيرُ آمِنٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ مَحَلُّ الخِلافِ في الأسيرِ المُقَيَّدِ والمحْبوسِ

▫ قولُه: (ولو آمَنَ مِائَةُ ألفٍ مِنّا مِائَةَ ألفٍ منهم وظَهَرَ بذلك سَدُّ بابِ الجِهادِ أو بعضِه بَطَلَ الكُلُّ إلخ) قَضيّةُ هذا أنّ ضابِطَ الجوازِ أنْ لا يَنْسَدَّ بابُ الجِهادِ وهو كَذلك لَكِنّه قد يُخالِفُ قولَ المتْنِ وعَدَدٌ مَحصورٌ فَقَطْ إلا أنْ يُريدَ بالمحصورِ هنا ما لا يَنْسَدُّ بتَأمينِه بابُ الجِهادِ.

والمُرادُ بمَنْ معهم كما في التنبيه وغيره المُقَيَّدُ أو المحبوسُ فلو أُطْلِقَ أَمَّنُوه على أنْ لا يخرُجَ من دارِهم صَحَّ أمانُه كالتّاجِرِ، وردُّ الإسنويّ له بأنّ الأصحَّ أنّه لا فرقَ مَرْدودٌ بأنّ الأصحَّ هو الفرقُ وعليه قال الماوَرْديّ إنّما يكونُ مُؤَمَّنُه آمِنًا بدارِهم لا غيرُ إلا أنْ يُصَرِّحَ بالأمانِ في غيرِها (ويصحُّ) الأمانُ (بكلِّ لفظٍ يُفيدُ مقصودَه) صريحٍ كأَجَرْتُكَ أو أمَّنْتُكَ أو لا بَأْسَ أو لا خوفَ أو لا فزعَ عليك أو كِنايةٍ بنيّةٍ ككُنْ كيف شِئْتَ أو أنتَ على ما تُحِبُّ. (وبكتابةٍ) مع النّيّةِ؛ لأنّها كِنايةٌ. (ورسالةٍ) بلفظٍ صريحٍ أو كِنايةٍ مع النّيّةِ ولو مع كافرٍ وصَبِيٍّ موثوقٍ بخبرِه على الأوجه توسِعةً في حَقْنِ الدّمِ. (ويُشْتَرَطُ) لِصحّةِ الأمانِ. (علمُ الكافرِ بالأمانِ) كسائرِ العُقودِ فإنْ لم يعلمه جازَتْ المُبادَرةُ بقتلِه ولو من مُؤَمِّنِه ونازع فيه البُلْقينيّ. (فإنْ رَدَّه) كقولِه ما قبِلْتُ أمانَكَ أو لا آمَنُكَ. (بطَلَ وكذا إنْ لم يقبل) بأنْ سكتَ. (في الأصحّ)؛ لأنّه عقدٌ كالهِبةِ..........

وإنْ لم يَكُنْ مُكْرَهًا؛ لأنّه مَقْهورٌ إلخ ولأنّ وضعَ الأمانِ أنْ يَأْمَنَ المُؤَمَّنُ ولَيْسَ الأسيرُ آمِنًا أمّا أسيرُ الدّارِ وهو المُطْلَقُ بدارِ الكُفْرِ الممنوعُ مِن الخُروجِ منها فَيَصِحُّ أمانُه كما في التّنبيه وغيرِه.

▫ قولُه: (والمُرادُ بمَن معهم إلخ) أي: المُرادُ بهذا اللّفْظِ هذا المعْنَى المذكورِ بَعْدُ ولَيْسَ المُرادَ ظاهِره كما يُصَرِّحُ به صَنيعُ الشّارِحِ حَيْثُ قال: والمُرادُ بمَن معهم ولَمْ يَقُلْ والمُرادُ المُقَيَّدُ، أو المحْبوسُ فَكأنّ المُصَنِّفَ قال: ولا يَصِحُّ أمانُ أسيرٍ مُقَيَّدٍ، أو مَحْبوسٍ وحينَئِذٍ فلا يَتَأَتّى قولُ الشّارِحِ فيما مَرَّ ولا لِغيرِهم إلاّ إنْ أبْقَيْنا المتْنَ على ظاهِرِه، قد عَلِمْتَ أنّه غيرُ مُرادٍ فاللاّئِقُ حَذْفُه فيما مَرَّ فَتَأَمَّلْ. اهـ. رَشيديٌّ أي: وأنْ يَقولَ والمُرادُ بِلِمَن هو معهم بإعادةِ اللّامِ. ▫ قولُه: (على أنْ لا يَخرُجَ مِن دارِهم إلخ) ولا يَجِبُ عليه الوفاءُ بالشّرْطِ المذكورِ فَيَخرُجُ مِن دارِهم حَيْثُ أمْكَنَه الخُروجُ كما يَأْتي في قولِ المُصَنِّفِ ولو شَرَطوا إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كالتّاجِرِ) أي: مِنّا بدارِهِمْ. ▫ قولُه: (وعليه) أي الفرْقِ وصِحّةِ أمانِ الأسيرِ المُطْلَقِ بدارِ الكُفْرِ.

▫ قولُ المتْنِ: (ويَصِحُّ الأمانُ بكُلِّ لَفْظٍ إلخ) يَخرُجُ منه أنّه لا أمانَ لِمالِهم المدْفوعِ لِمُسْلِمٍ على سَبيلِ القِراضِ، أو التّوْكيلِ حَيْثُ لم يَقْتَرِنْ به ما يُشْعِرُ بما ذُكِرَ ويَنْبَغي أنْ يُقالَ فيه أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في الأخْذِ منهم على سَبيلِ السّوْمِ أنّه إنْ قَصَدَ الاستيلاءَ عليه اخْتَصَّ به فلا يُخَمَّسُ وإلاّ فَغَنيمةٌ فَيُخَمَّسُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقوله وإلاّ فَغَنيمةٌ إلخ لم يَظْهَرْ وجْهُه فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (صَريحٍ إلخ) ولا فَرْقَ في اللّفْظِ المذكورِ بَيْنَ العربيِّ كالأمْثِلةِ المذكورةِ و لعجميٍّ كَمُتَرْسٍ أي: لا تَخَفْ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (بِلَفْظٍ) إلى قولِ المتْنِ فَإنْ رَدَّه في المُغْني إلاّ قوله وصَبِيٍّ مَوْثوقٍ بخَبَرِه على الأوجَهِ. ▫ قولُه: (مع النّيّةِ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (ولو مع كافِرٍ) عِبارةُ المُغْني سَواءٌ كان الرّسولُ مُسْلِمًا أمْ كافِرًا. اهـ.

▫ قولُه: (على الأوجهِ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ قال: لا بُدَّ مِن تَكْليفِه كالمُؤْمِنِ. اهـ.

▫ قولُه: (أو لا آمَنُك) عِبارةُ الرّوْضِ فَإنْ قَبِلَ وقال: لا أُؤَمِّنُك فَهو رَدٌّ انْتَهَتْ أي: لأنّ الأمانَ لا يَخْتَصُّ

▫ قولُه: (أو كِنايةٍ) انْظُرْ فائِدَتَه مع وبِكِتابةٍ والجوابُ أنّ هذا في القبولِ وذلك في الإيجابِ.

وأطالَ البُلقينيُّ وغيرُه في ترجيحِ المُقابِلِ. (وتَكْفي) كِتابةٌ أو. (إشارةٌ) أو أمارةٌ كتركِه القِتالَ أو طَلَبه الإجارةَ. (مُفهِمةٌ للقَبولِ) أو الإيجابِ، ثمّ هي كِنايةٌ من ناطِقٍ مُطْلَقًا وكذا أخرسُ إنْ اختُصَّ بفَهْمِها فطِنُون وذلك لِبناءِ البابِ على التوسِعةِ ومن ثَمّ جازَ تعليقُه بالغرَرِ كأنْ جاءَ زَيْدٌ فأنتَ آمِنٌ، أمّا غيرُ المُفهِمةِ فلَغْوٌ.

(ويجبُ أنْ لا تَزيدَ مُدَّتُه) في الذِّكرِ المُحقَّقِ. (على أربعةِ أشهرٍ) سواءٌ أكان المُؤمِّنُ الإمامَ أم غيرَه للآيةِ. (وفي قولٍ يجوزُ ما لم تبلُغ) المُدّةُ. (سنةً فإنْ بَلَغَتْها امتنع قطعًا لِئلّا تُترَك الجِزيةُ

بطَرَفٍ. هـ ا. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وأطالَ البُلقينيُّ إلخ) مالَ إليه المُغْني. ◘ قولُه: (في ترجيحِ المُقابِلِ) وهو الاكتِفاءُ بالسُّكوتِ لكن يُشترَطُ السُّكوتُ مع ما يُشعِرُ بالقبولِ وهو الكفُّ مِن القِتالِ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ (أقولُ): وعليه فالخِلافُ لَفظيٌّ لِما يأتي مِن قولِ الشّارِحِ، أو أمارةٌ كتَرْكِه القِتالَ مُغْني.

◘ قولُه: (كِتابةٌ) انظُرْ فائدتَه مع قولِ المُصنِّفِ وبِكِتابةٍ والجوابُ أنّ هذا في القبولِ وذاكَ في الإيجابِ سم على حَجّ وإشارةُ النّاطِقِ لَغْوٌ في سائرِ الأبوابِ إلاّ هنا وأُلحِقَ بذلك الإشارةُ بجَوابِ السّائِلِ مِن المُفتي وبالإذنِ في دُخولِ الدّارِ لِلضُّيوفِ في الأكلِ مِمّا قُدِّمَ لَهُمْ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (الإجارةَ) أي: الأمانَ. ◘ قولُه: (أو الإيجابِ) لَعَلَّ الأولَى حَذْفُه هنا وإنْ أفادَ فائِدةً زائِدةً على ما مَرَّ؛ لأنّه يَلزَمُ عليه أنْ يَكونَ هنا بقولِه كِتابةٌ مُكرَّرًا بالنِّسبةِ إلَيه وأنْ يكونَ مُجرَّدُ تَرْكِ القِتالِ تأمينًا والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ فَلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني تَنبيهانِ أحدُهما قد يوهِمُ كَلامُه أنّ الإشارةَ لا تَكْفي في إيجابِ الأمانِ والمذهَبُ الاكتِفاءُ بها كما مَرَّ الثّاني أنّ مَحَلَّ الخِلافِ في اعتِبارِ القبولِ إذا لم يَسْبِقْ منه استِجارٌ فإنْ سَبَقَ لم يَحتَجْ لِلقَبولِ جزمًا اهـ. ◘ قولُه: (ثُمّ هي) أي: الإشارةُ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ اختُصَّ بفَهمِها فَطِنونَ أمْ لا رَشيديٌّ وع ش. ◘ قولُه: (وكذا أخرَسُ) الأنسَبُ مِن أخرَسَ. ◘ قولُه: (إن اختُصَّ بفَهمِها فَطِنونَ) فإنْ فَهِمَها كُلُّ أحَدٍ فَصَريحةٌ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وذلك لِبناءِ البابِ إلخ) عِلّةٌ لِلاكتِفاءِ بإشارةِ النّاطِقِ هنا دونَ سائرِ الأبوابِ كما لا يَخفَى لا لِكَونِ الإشارةِ مِن النّاطِقِ كِنايةً مُطْلَقًا وإنْ أوهَمَه السّياقُ. اهـ. رَشيديٌّ ويُصَرِّحُ به أيضًا صَنيعُ المُغْني فكان الأولَى تقديمَه على قولِه وكذا أخرَسُ كما في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (فلَغْوٌ).

(فَرْعٌ): ما مَرَّ مِن اعتِبارِ صيغةِ الأمانِ هو فيما إذا دَخَلَ الكافِرُ بلادَنا بلا سَبَبٍ أمّا مَن دَخَلَ إلَيها رَسولاً، أو لِسَماعِ القُرآنِ، أو نَحوِه مِمّا يَنقادُ به لِلحَقِّ إذا ظَهَرَ له فهو آمِنٌ لا مَن دَخَلَ لِتِجارةٍ فلو أخبَرَه مُسلِمٌ أنّ الدُّخولَ لِلتِّجارةِ أمانٌ فإنْ صَدَّقَه بُلِّغَ المأمَنَ وإلاّ اغتيلَ ولِلإمامِ لا لِلآحادِ جَعْلُ الدُّخولِ لِلتِّجارةِ أمانًا إنْ رَأى في الدُّخولِ لَها مَصْلَحةً. اهـ. رَوْضٌ مع شَرحِه زادَ المُغْني ولا يَجِبُ إجابةُ مَن طَلَبَ الأمانَ إلاّ إذا طَلَبَه لِسَماعِ كَلامِ اللّه تعالى فتَجِبُ قَطعًا ولا يُمهَلُ أربعةَ أشهُرٍ بل قدرَ ما يَتِمُّ به البيانُ. اهـ. وقولُه البيانُ لَعَلَّ صَوابَه السَّماعُ. ◘ قولُه: (في الذِّكرِ) إلى قولِه وفي الرَّوضةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا لِلقاضي وإنْ تَبِعَه البُلقينيُّ وقولَه ويَظهَرُ وقولَه: ثم رَأيتُهم صَرَّحوا بِهِ. ◘ قولُه: (لِلآيةِ) هي قولُه تعالى ﴿فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فإنْ بَلَغَتْها) إلى قولِ المتنِ

ومن ثَمّ جازَ في المرأةِ والخُنثى من غيرِ تقييدٍ فإنْ زاد على الجائزِ بَطَلَ في الزّائِدِ فقط تفريقًا لِلصَّفْقة هذا إنْ لم يكن بنا ضَعفٌ وإلا كان الزّائِدُ لِلضَّعفِ المنوطِ بنَظَرِ الإمام كهو في الهُدْنةِ ولو أُطْلِقَ الأمانُ حُمِلَ على الأربعةِ الأشهرِ ويَبْلُغ بعدَها المأمَنَ بخلافِ الهُدْنةِ؛ لأنّ بابَها أضيَقُ. (ولا يجوزُ) ولا ينفُذُ ولو من إمامٍ. (أمانٌ يَضُرّ) بفتحِ أوّلِه. (المسلمين كجاسوسٍ) وطَليعةِ كُفّارٍ لِخبرِ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلامِ» ولا يستَحِقُّ تبليغَ المأمَنِ؛ لأنّ دخولَ مثلِه خيانةٌ، أمّا ما لا يَضُرُّ فيجوزُ وإنْ لم تَظهَرْ فيه مَصْلَحةٌ خلافًا للقاضي وإنْ تَبِعَه البُلْقينيّ، ثمّ قال: هذا في أمانِ الآحادِ، أمّا أمانُ الإمامِ فشرطُه المصْلَحةُ.
(وليس للإمامِ) فضلًا عن غيرِه. (نَبْذُ الأمانِ) الصّادِرِ منه أو من غيرِه كما هو ظاهِرٌ. (إنْ لم يَخَفْ خيانةً)؛ لأنّه لازِمٌ من جهتِنا أمّا مع خوفِها فينبِذُه الإمامُ والمُؤمِّنُ بكسرِ الميمِ، أمّا المُؤمَّنُ بفتحِها فله نَبْذُه متى شاءَ ويظهرُ أنّه حيثُ بَطَلَ أمانُه وجبَ تبليغُه المأمَنَ، ثمّ رأيتُهم صرحوا به. (ولا يدخلُ في الأمانِ مالُه وأهلُه) أي فرعُه........................

ولَيْسَ في المُغْني. ◘ قولُه: (ومِن ثَمّ جازَ) أي: الأمانُ في المرأةِ والخُنثى فإنّهما لَيْسَتا مِن أهلِ الجِزْيةِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (مِن غيرِ تقْييدٍ) أي: بمُدّةٍ. ◘ قولُه: (فإنْ زادَ) أي الأمانُ على الجائِزِ أي: الأربعةِ الأشْهُرِ. ◘ قولُه: (هذا) أي: قولُ المُصَنِّفِ ويَجِبُ أنْ لا تَزيدَ مُدّتُه إلخ. ◘ قولُه: (كهو في الهُدْنةِ) قَضيّةُ التّشْبيه بالهُدْنةِ جَوازُ الزّيادةِ على الأربعةِ الأشْهُرِ إلى عَشْرِ سِنينَ حَيْثُ رَأى المصْلَحةَ ولا تَجوزُ الزّيادةُ على العشْرِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (الأمانُ) نائِبُ فاعِلِ أُطْلِقَ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ الهُدْنةِ) فإنّه يَبْطُلُ عَقْدُها عندَ الإطْلاقِ سم ومُغْني. ◘ قولُه: (لأنّ بابَها أضيَقُ) بدَليلِ عَدَمِ صِحّتِها مِن الآحادِ بخِلافِ الأمانِ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (لمتنِ: (ولا يجوزُ أمانٌ يَضُرُّ المُسلِمينَ) فَلو آمَنّا آحادًا على طُرُقِ الغُزاةِ واحتَجْنا إلى حَمْلِ الزّادِ والعلَفِ ولو لا الأمانُ لأخَذْنا أطْعِمةَ الكُفّارِ لم يَصِحَّ الأمانُ لِلضّرَرِ أسْنَى ومُغْني.

◘ قولُ (لمتنِ: (كجاسوسٍ) وفي مَعْنَى الجاسوسِ مَن تَحَمّلَ سِلاحًا ونَحْوَه مِمّا يُعينُهم إلى دارِ الحرْبِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لِخَبَرِ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) أي: لا يَضُرُّ نَفْسَه ولا يَضُرُّ غيرَه فالمعْنَى لا ضَرَرَ تُدْخِلونَه على أنْفُسِكم ولا ضِرارَ بغيرِكم. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ثُمّ قال) أي: البُلْقينيّ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (هذا) أي: الخِلافُ. ◘ قولُه: (أمّا أمانُ الإمامِ فشرْطُه إلخ) هذا ظاهِرٌ. هـ ا. مُغْني.

◘ قولُه: (فيَنْبِذُه الإمامُ إلخ) وُجوبًا فَلو لم يَنْبِذْه هَلْ يَبْطُلُ بنَفْسِه حَيْثُ مَضَتْ مُدّةٌ بَعْدَ عِلْمِه يُمْكِنُ فيها النّبْذُ، أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ لِوُجودِ الخَلَلِ المُنافي لابْتِدائِه وكُلُّ مانِعٍ مِن الصِّحّةِ إذا قارَنَ لو طَرَأ أفْسَدَ إلّا ما نَصّوا على خِلافِه. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (والمُؤمِّنُ) الواوُ بمَعْنَى، أو. ◘ قولُه: (حَيْثُ بَطَلَ أمانُه) أي: مِنّا، أو مِنْه. هـ ا. ع ش. ◘ قولُه: (أي: فرعُه) إلى التّنْبيه في المُغْني.

◘ قولُه: (بِخِلافِ الهُدْنةِ) فإنّ الإطْلاقَ يُبْطِلُها.

غيرُ المُكلَّفِ وزوجَتُه الموجودانِ. (بدارِ الحربِ)؛ لأنَّ القصْدَ تأمينُ ذاته من قتلٍ ورِقٍّ دون غيرِه فيُغْنَمُ مالُه وتُسبَى ذَرارِيُّه ثُمَّ نعم، إنْ شَرَطَ دخولَ مالِه وأهلِه ثُمَّ على الإمامِ أو نائِبه دَخلوا. (وكذا ما معه) بدارِ الإسلامِ. (ومنهما) ومثلُها ما معه لِغيرِه فلا يدخلُ ذلك كلُّه. (في الأصحِّ) لِما ذُكِرَ. (إلا بشرطٍ) نعم، ثيابُه ومَرْكُوبُه وآلةُ استعمالِه ونفقةُ مُدَّةِ أمانةِ الضروريَّاتِ لا تحتاجُ لِشرطٍ وفي الروضةِ في موضِعٍ آخرَ دخولُ ما معه بلا شرطٍ وهو ما عليه الجمهورُ وجمعٌ بحملِ هذا على ما إذا كان المُؤَمِّنُ الإمامَ أو نائِبَه والأوَّلُ على ما إذا كان المُؤَمِّنُ غيرَهما ويُفَرَّقُ بأنَّ ما يكونُ منهما في الدَّارِ التي فيها ذاتُه تكونُ التَّبعيَّةُ فيه أقوى مِمَّا ليس بتلك الدَّارِ ومن ثَمَّ لو انعكسَ ما تقرَّر بأنْ أمِنَ وهو بدارِهم دخل أهلُه ومالُه بها ولو بلا شرطٍ إنْ أمَّنَه الإمامُ أو نائِبُه وإلا لم يدخلْ أهلُه وما لا يحتاجه من مالِه إلا بشرطٍ فإنْ كانا بدارِنا دَخلا إنْ شَرَطَ الإمامُ لا غيرُه.

(تنبيهٌ) يبقى أمانُ مالِه وأهلِه عندَنا وإنْ نَقَضَ.........

▫ قولُه: (غيرُ المُكلَّفِ) أي: الصغيرِ والمجنونِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وزوجَتُه) قال شيخُنا الزِّياديُّ: المُعتَمَدُ أنَّها لا تَدخُلُ إلاّ بالتَّنصيصِ عليها ومِثلُه في سم على المنهَجِ نَقلًا عن الشَّارِحِ. اهـ. ع ش وكان يَنبَغي أنْ تُكتَبَ هذه على قولِ الشَّارِحِ الآتي نَعَمْ إنْ شَرَطَ إلخ ثُمَّ ما نَقَلَه عن الزِّياديِّ خِلافُ ما اتَّفَقَ عليه التُّحفةُ والنِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ المنهَجِ لا يُعمَلُ به في الإفتاءِ والقضاءِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في دارِ الحربِ. ▫ قولُه: (على الإمامِ، أو نائبِه) أي: بخِلافِ ما إذا شُرِطَ على غيرِهما فلا يَدخُلانِ حينَئِذٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (دَخلوا) الأنسَبُ التَّثنيةُ. ▫ قولُه: (بِدارِ الإسلامِ) أي: وإنْ لم يَكُنْ في حيازَتِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي: مِن أنَّ القصْدَ تأمينُ ذاتِه إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ بشَرطٍ) أي: إذا أمَّنَه غيرُ الإمامِ فإنْ أمَّنَه الإمامُ دَخَلَ ما معه ولو لِغيرِه بلا شَرطٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وآلةُ استِعمالِهِ) أي: في حِرفَتِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لا تحتاجُ لِشَرطٍ) أي: أمَّنَه الإمامُ، أو نائِبُه، أو غيرُهما. ▫ قولُه: (وجَمعٌ) إلى التَّنبيه في المُغْني إلاّ قولَه ويُفَرَّقُ إلى لَو انعَكَسَ.

▫ قولُه: (وجَمعٌ إلخ) وحاصِلُ ذلك دُخولُ ما معه في الأمانِ مِمَّا لا بُدَّ له منه غالِبًا كثِيابِه ونَفَقةِ مُدَّتِه مُطلَقًا وما زادَ على ذلك يَدخُلُ أيضًا إنْ كان المُؤَمِّنُ الإمامَ وإلاّ لم يَدخُلْ إلاّ بشَرطٍ وما خَلَّفَه في دارِ الحربِ يَدخُلُ إنْ أمَّنَه الإمامُ وشَرَطَ دُخولَه وإلاّ فلا. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِحَملِ هذا) أي: ما في مَوضِعٍ آخَرَ مِن الرَّوضةِ وقولُه والأوَّلُ أي: ما هنا مِن عَدَمِ الدُّخولِ إلاّ بشَرطٍ. ▫ قولُه: (بِأنْ أمِنَ) أي: الحربيُّ. ▫ قولُه: (بِها) أي: الموْجودِ أي بدارِ الحربِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ أمَّنَه غيرُهما. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وما لا يَحتاجُه إلخ) أي بخِلافِ ما يَحتاجُه فَيَدخُلُ مِن غيرِ شَرطٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (فإنْ كانا) أي أهلُه ومالُهُ. ▫ قولُه: (إنْ شَرَطَه الإمامُ) أي: أو نائِبُهُ. ▫ قولُه: (عندَنا) أي: الموْجودينَ في دارِنا. ▫ قولُه: (وإنْ نُقِضَ) غايةٌ والضميرُ المُستَتِرُ لِلأمانِ وفي الأسنى ومِن أسبابِ

ما بَقِيَ حَيًا وله دخولُ دارِنا لأخذِه و و مُتكرِّرًا لكن إنْ لم يتمكّنْ من أخذِ الكلِّ دُفعةً وإلا جازَ قتلُه وأسرُهُ (والمسلمُ بدارِ كُفرٍ) أي حربٌ ويظهرُ أنّ دارَ الإسلامِ التي استولوا عليها كذلك. (إنْ أمكنَه إظهارُ دينِه) لِشَرَفِه أو شرَفِ قومِه وأمِنَ فتنةً في دينِه ولم يرجُ ظُهُورَ الإسلامِ هناك بمُقامِه. (استُحِبّ له الهجرةُ) إلى دارِ الإسلام لِئَلّا يَكثُرَ سوادُهم ورُبّما كادوه ولم تجبْ لِقُدرَتِه على إظهارِ دينِه ولم تَحرُم؛ لأنّ من شأنِ المسلمِ بينهم القهرَ والعجزَ ومن ثَمّ لو رَجا ظُهورَ الإسلامِ بمُقامِه ثَمّ كان مُقامُه أفضلَ أو قدَرَ على الامتناعِ والاعتزالِ ثَمّ ولم يرجُ نُصرةَ المسلمين بالهجرةِ كان مُقامُه واجبًا؛ لأنّ مَحلَّه دارُ إسلامٍ فلو هاجَرَ لَصار دارَ حربٍ، ثمّ إنْ قدَرَ على قِتالِهم ودُعائِهم للإسلامِ لَزِمَه وإلا فلا.

(تنبيهٌ) يُؤخَذُ من قولِهم؛ لأنّ مَحلَّه دارُ إسلامٍ أنّ كلَّ مَحلٍّ قدَرَ أهلُه فيه على الامتناعِ من الحربيّين صار دارَ إسلامٍ وحينئذٍ الظّاهرُ أنّه يتعذّرُ عَوْدُه دارَ كُفرٍ وإنْ استولوا عليه كما صرّح به الخبرُ الصّحيحُ «الإسلامُ يعلو ولا يُعلى عليه».........

النّقضِ أنْ يَعودَ لِيَتَوَطَّنَ ثَمَّ. اهـ. ▫ قولُه: (ما بَقِيَ حَيًا) وإنْ ماتَ فَوَلَدُه الذي عندَنا إذا بَلَغَ وقَبِلَ الجِزيَةَ تُرِكَ وإلاّ بُلِّغَ المأمَنَ وأمّا مالُه الذي عندَنا فهو لِوارِثِه الذّمّيِّ فَقَطْ دونَ الحربيِّ فإنْ فُقِدَ وارِثُه الذّمّيُّ فَفَيْءٌ. اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ تَمَكَّنَ مِن ذلك وأخَذَ شيئًا منه، ثم عادَ لِيَأخُذَ الباقيَ. اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (أي: حَرْبٍ) إلى قولِه ولا أظُنُّ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (كذلك) أي كَدارِ الحَرْبِ في التّفصيلِ الآتي. ▫ قولُه: (لِشَرَفِه) إلى التّنبيه في المُغْني إلاّ قولَه ولَمْ تَحرُمْ إلى لو رُجِيَ ظُهورُ الإسلامِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَرْجُ إلخ) ولَمْ يَقدِرْ على الامْتِناعِ والاعْتِزالِ ثَمّ ولَمْ يَرْجُ نُصْرةَ الإسْلامِ بهِجْرَتِه أخذًا مِمّا يَأتي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِمُقامِه) بَدَلٌ مِن هناكَ.

▫ قولُ المتنِ: (استُحِبّ له الهِجرةُ) ويَنبغي تَقْييدُه بما إذا لم يَكُنْ في إقامَتِه مَصلَحةٌ لِلْمُسْلِمينَ ولو بِحُصولِ التَّقَوِّي بها لِلضُّعَفاءِ العاجِزينَ عَنِ الهِجْرةِ أخذًا مِمّا يَأتي في شَرْحِ وإلاّ وجَبَتْ إنْ أطاقَها.

▫ قولُه: (لِئَلّا يَكثُرَ إلخ) بِبناءِ الفاعِلِ مِنَ التَّكْثيرِ. ▫ قولُه: (ورُبّما كادوهُ) أي: أو يَميلُ إلَيْهِم أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ تَجِبْ) أي: الهِجْرةُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) لَعَلَّ المُشارَ إلَيْه قولُه: لأنّ مِن شأنِ المُسْلِمِ إلخ. ▫ قولُه: (والاعْتِزالِ) المُرادُ به انْحِيازُه عنهم في مَكانٍ مِن دارِهم بُجَيْرِمِيٌّ.

▫ قولُه: (بالهِجْرةِ) أي: بمَجيئِه إلَيْهِم. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما صَرّحَ به الخَبَرُ الصّحيحُ الإسْلامُ يَعْلو إلخ) دَعْوَى صَراحةِ الحديثِ فيما أفادَه مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ المُتَبادِرُ منه أنّ المُرادَ يَعْلوه انْتِشارُه واشْتِهارُه وإخْمادُ الكُفْرِ إلى أنْ يَأتِيَ الوقتُ الموعودُ به قُرْبَ السّاعةِ وهذا لا يُنافي صَيْرورةَ بعضِ دارِه دارَ حَرْبٍ

▫ قولُه: (أو قدَرَ على الامْتِناعِ إلخ) قد يَقْتَضي وُجوبَ المُقامِ على الإمامِ أو نائِبِه مع مَن معه مِنَ المُسْلِمينَ إذا دَخَلوا دارَ الحَرْبِ وقَدَروا على الامْتِناعِ كما هو الغالِبُ ولَمْ يَخْتَلَّ أمْرُ دارِ الإسْلامِ بمُقامِهِم هناكَ ولا يَخْلو عَنِ البُعْدِ فَلْيُتَأمَّلْ.

فقولُهم لَصار دارَ حربِ المُرادُ به صَيْرورَتُه كذلك صورةً لا حكمًا وإلا لَزِمَ أنّ ما استولوا عليه من دارِ الإسلامِ يَصيرُ دارَ حربٍ ولا أظُنُّ أصحابَنا يسمَحون بذلك بل يلزمُ عليه فسادٌ وهو أنّهم لو استولوا على دارِ إسلامٍ في ملكِ أهلِه، ثمّ فتحْناها عنوةً ملَكْناها على مُلّاكِها وهو في غايةِ البُعْدِ، ثمّ رأيت الرّافِعيّ وغيرَه ذكروا نَقْلًا عن الأصحابِ أنّ دارَ الإسلامِ ثلاثةُ أقسامٍ: قِسمٌ يسكُنُه المسلمون، وقِسمٌ فتحوه وأقرّوا أهله عليه بجِزْيةٍ ملَكوه أو لا، وقِسمٌ كانوا يسكُنونَه، ثمّ غلب عليه الكُفّارُ قال الرّافِعيّ وعَدُّهم القِسمَ الثاني يُبيِّنُ أنّه يكفي في كونِها دارَ إسلامٍ كونُها تحتَ استيلاءِ الإمامِ وإنْ لم يكن فيها مسلمٌ قال: وأمّا عَدُّهم الثالثَ فقد يُوجَدُ في كلامِهم ما يُشعِرُ بأنّ الاستيلاءَ القديمَ يكفي لاستمرارِ الحكمِ ورأيت لِبعضِ المُتأخّرين أنّ مَحلَّه إذا لم يمنعُوا المسلمين منها وإلا فهي دارُ كُفْرٍ انتهى وما ذكرَه عن بعضِ المُتأخّرين بَعيدٌ نَقْلًا ومُدْرَكًا كما هو واضِحٌ وحينئذٍ فكلامُهم صريحٌ فيما ذكرْته أنّ ما حُكِمَ بأنّه دارُ إسلامٍ لا يَصيرُ بعدَ ذلك دارَ كُفْرٍ مُطْلَقًا.

(وإلا) يُمْكِنْه إظْهارُ دينِه أو خافَ فتنةً في دينِه........................

كما لا يُنافي غَلَبَةَ الكُفّارِ لأهلِه ونُصْرَتَهم عليهم في كَثيرٍ مِن الوقائِعِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فقولُهم إلخ) هذا التّأويلُ خِلافُ ظاهِرِ اللّفْظِ إذ المُتَبادِرُ كَوْنُه كذلك حَقيقةً وحُكْمًا لا صورةً فَقَطْ وبَعيدٌ مِن حَيْثُ المعنَى إذ صَيْرورَتُه كذلك صورةً فَقَطْ لا مَحذورَ كُلّيًا فيه فَلْيُتَأمّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ إنّ الشّارِحَ عَلّلَ التّأويلَ المذكورَ بقولِه وإلاّ لَزِمَ إلخ فَمَنْعُه دونَ عِلّتِه مُكابَرةٌ في عِلْمِ المُناظَرةِ.

▫ قولُه: (بذلك) أي: بعَوْدِ دارِ إسلامٍ دارَ حَرْبٍ وكذا ضَميرُ عليه. ▫ قولُه: (على مُلّاكِها) أي مُسْتَعْلِيًا عليهِمْ. ▫ قولُه: (وهو في غايةِ البُعْدِ) بل مُخالِفٌ لِما صَرّحوا به أنّ المُسْلِمَ لا يَزولُ مِلْكُه بأخْذِ أهلِ الحرْبِ له منه قَهْرًا فَعلى مَن وصَلَ إلَيْه ولو بشِراءٍ رَدُّه إلَيْه كما مَرّ في الفصلِ السّابِقِ. ▫ قولُه: (يَسكُنُه المُسْلِمونَ) أي في الحالِ. ▫ قولُه: (أو لا) بسُكونِ الواوِ. ▫ قولُه: (وعَدُّهم القِسْمَ الثّانيَ) أي: مِن دارِ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (قال) أي: ثم قال الرّافِعيُّ. ▫ قولُه: (إنّ مَحلَّهُ) أي: كِفايةِ الإستيلاءِ القديمِ.

▫ قولُه: (وحينئذٍ فكلامُهم صَريحٌ إلخ) يُتَأمّلُ هذه الصّراحةُ أينَ مَأخَذُها مِمّا سَبَقَ في كَلامِهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ مَأخَذُها رِوايةُ الرّافِعيِّ وغيرِه عَن الأصْحابِ أنّهم عَدّوا القِسْمَ الثّالِثَ مِن دارِ الإسْلامِ وبه يَنْدَفِعُ أيضًا ما في سم المبنيُّ على أنّ مَأخَذَها قولُ الرّافِعيِّ فَقد يوجَدُ في كَلامِهم ما يُشْعِرُ إلخ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: غَلَبَ عليه الكُفّارُ بَعْدُ أمْ لا مَنَعوا المُسْلِمينَ منها أمْ لا. ▫ قولُه: (يُمْكِنْهُ) إلى قولِه لكن إنْ أمِنَتْ في المُغْني إلاّ قولَه وأثِمَ بالإقامةِ وإلى قولِه واسْتَثْنى في النّهايةِ.

▫ قولُه: (وحينئذٍ فكلامُهم صَريحٌ إلخ) في الصّراحةِ نَظَرٌ خُصوصًا مع احتِمالِ أنْ يُرادَ بالإستيلاءِ القديمِ الإستيلاءُ الأصْليُّ وهو ما كان لِلْمُسْلِمين مِن أوّلِ الأمْرِ إلاّ أنْ يُقالَ مِن لازِمِ استيلاءِ المُسْلِمينَ الطُّروُّ لِسَبْقِ الكُفْرِ وعُروضِ الإسْلامِ.

(وجَبَتْ) الهجرةُ. (إنْ أطاقَها) وأثِمَ بالإقامةِ ولو امرأةً وإنْ لم تجِدْ محرَمًا لكن إنْ أمِنَتْ على نفسِها أو كان خوفُ الطَّريقِ دون خوفِ الإقامةِ كما هو ظاهرٌ فإنْ لم يُطِقْها فمعذورٌ، وذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآيةَ وللخبرِ الصَّحيحِ «لا تنقطِعُ الهِجرةُ ما قوتِلَ الكفَّارُ» وخبرِ «لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ» أي من مكَّةَ؛ لأنها صارتْ دارَ إسلامٍ إلى يومِ القيامةِ واستُثْنيَ مَنْ في إقامَتِه مَصْلَحةٌ للمسلمين أخذًا مِمَّا جاءَ أنَّ العبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أسلَمَ قبلَ بَدْرٍ واستَمَرَّ مخفيًا إسلامَه إلى فتحِ مكَّةَ يَكْتُبُ بأخبارِهم إلى النبيِّ ﷺ وكان يُحِبُّ القُدومَ عليه فيكْتُبُ له إنَّ مُقامَكَ بمكَّةَ خيرٌ والاستدلالُ بذلك يتوقَّفُ على ثُبوتِ إسلامِه قبلَ الهِجرةِ وأنَّه ﷺ كتَبَ إليه ذلك ولم يَثبُتْ ذلك على أنَّ الكِتابةَ المذكورةَ لا يلزمُ منها إسلامٌ ولا عدمُه وبفرضِ ذلك كلِّه فهو كان آمِنًا غيرَ خائِفٍ من فتنةٍ ومَنْ هو كذلك لا تَلْزَمُه الهِجرةُ فلا دليلَ في ذلك أصلًا، ثم رأيت شيخَ الإسلامِ الحافظَ..........

▫ قولُه: (وَجبَت الهِجرةُ) وسُمِّيَتْ هِجرةً؛ لأنَّهم هَجَروا ديارَهم ولَمْ يُقَيِّدوا ذلك بأمْنِ الطَّريقِ ولا بوُجودِ الزَّادِ والرَّاحِلةِ ويَنْبغي عَدَمُ الوُجوبِ إنْ خافَ على نَفْسِه مِن خَوْفِ الطَّريقِ، أو مِن تَرْكِ الزَّادِ، أو مِن عَدَمِ الرَّاحِلةِ. اهـ. مُغني ويَأتي في الشَّارحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَأثِمَ بالإقامةِ) مِن عَطْفِ لازِمٍ.

▫ قولُه: (على نَفْسِها) أي: أو بُضْعِها. ▫ قولُه: (فَمَعْذورٌ) أي: إلى أنْ يُطيقَها فَإنْ فُتِحَ البلَدُ قَبْلَ أنْ يُهاجِرَ سَقَطَ عنه الهِجرةُ أسْنَى ومُغني. ▫ قولُه: (وَلِلْخَبَرِ الصَّحيحِ إلخ) في الاستِدلالِ به تَوَقُّفٌ عِبارةُ الأسْنَى والمُغني وخَبَرُ أبي داوُد وغيرِه «أنا بَريءٌ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشْرِكينَ». اهـ. ▫ قولُه: (وَخَبَرُ لا هِجرةَ إلخ) استِئْنافٌ بَيانيٌّ. ▫ قولُه: (أي: مِن مَكَّةَ) خَبَرٌ وخَبَرُ لا هِجرةَ إلخ. ▫ قولُه: (واستَثْنَى) إلى قولِه أخْذًا في الأسْنَى وإلى قولِه والاستِدْلالُ في المُغني عِبارةُ الأوَّلِ واستَثْنَى البُلْقينيُّ مِن ذلك ما إذا كان في إقامَتِه مَصْلَحةٌ لِلْمُسْلِمينَ فَتَجوزُ له الإقامةُ. اهـ. وعِبارةُ الثَّاني ويُسْتَثْنَى مِن الوُجوبِ مَن في إقامَتِه مَصْلَحةٌ لِلْمُسْلِمينَ فَقَد حَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه أنَّ إسْلامَ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه كان قَبْلَ بَدْرٍ وكان يَكْتُمُه ويَكْتُبُ إلى النَّبيِّ ﷺ بأخْبارِ المُشْرِكينَ وكان المُسْلِمونَ يَتَقَوَّوْنَ به وكان يُحِبُّ إلخ.

▫ قولُه: (إلى فَتْحِ مَكَّةَ) أي: إلى قُرْبِه فلا يُخالِفُ ما يَأتي عَن الإصابةِ. ▫ قولُه: (وَبِذلك) أي: بِقِصَّةِ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه. ▫ قولُه: (قَبْلَ الهِجرةِ) أي: هِجرةِ العبَّاسِ. ▫ قولُه: (وَأنَّه إلخ) أي: وثُبوتَ أنَّه إلخ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَثْبُتْ ذلك) أي: كُلٌّ منهما ولَعَلَّ مُرادَه لم يَثْبُتْ بخَبَرٍ صَحيحٍ وإلَّا فَمُطْلَقُ وُرودِ الخَبَرِ بذلك لا يُنْكَرُ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (على أنَّ الكِتابةَ إلخ) لِما وَرَدَ عليه أنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النَّافي احتاجَ إلى هذا الجوابِ العُلْويِّ. ▫ قولُه: (وَبِفَرْضِ ذلك إلخ) أي: مِن ثُبوتِ الأمْرَيْنِ واستِلْزامِ الكِتابةِ المَذْكورةِ لِلإسْلامِ. ▫ قولُه: (وَمَن هو كَذلك لا تَلْزَمُه الهِجرةُ إلخ) ولا بُدَّ في عَدَمِ اللُّزومِ مِن بَيانِ أنَّه كان

▫ قولُه: (وَمَن هو كَذلك لا تَلْزَمُه الهِجرةُ إلخ) لا بُدَّ في عَدَمِ اللُّزومِ مِن بَيانِ أنَّه كان يُمْكِنُه إظْهارُ دينِه أيضًا ولَمْ يُبَيِّنْ ذلك.

في الإصابةِ قال في ترجمَته: حَضَرَ بيعةَ العقَبةِ مع الأنصارِ قبلَ أنْ يُسلِمَ وشَهِدَ بَدْرًا مع المُشرِكين مُكرَهًا فافتَدَى نفسَه وعُقَيْلًا ورجع إلى مكّةَ فيُقالُ: إنّه أسلَمَ وكتَمَ قومَه ذلك فكان يَكْتُبُ الأخبارَ إليه ﷺ، ثمّ هاجَرَ قبلَ الفتحِ بقَليلٍ انتهى وهو صريحٌ فيما ذكرْته. وذكرَ صاحِبُ المعتمدِ أنّ الهِجرةَ كما تجبُ هنا تجبُ من بَلَدِ إسلامٍ أظهرَ بها حَقًّا أي واجبًا ولم يُقبل منه ولا قدَرَ على إظهارِه ويُوافِقُه قولُ البغَويِّ في تفسيرِ سُورةِ العنكبوت يجبُ على كلّ مَنْ كان ببَلَدٍ تُعمَلُ فيه المعاصي ولا يُمكِنُه تَغييرُها الهِجرةُ إلى حيثُ تتَهَيّأُ له العبادةُ لقوله تعالى ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] نَقَلَ ذلك جمعٌ من الشُّرّاحِ وغيرِهم منهم الأذرَعيُّ والزركشيُّ وأقرّوه ويُنازِعُ فيه ما مَرّ في الوليمةِ أنّ مَنْ بجوارِه آلاتُ لَهْوٍ لا يلزمُه الانتقالُ وعَلّله السُّبْكيُّ بأنّ في مُفارَقة دارِه ضَرَرًا عليه ولا فعلَ منه فإنْ قُلْت ذاك مع النّقْلةِ يَصْدُقُ عليه أنّه في بَلَدِ المعصيةِ فلم يلزمْه بخلافِ هذا فإنّه بالنّقْلةِ يُفارِقُ بلد المعصيةِ بالكلّيّةِ قُلْت: قضيّةُ هذا بل صريحُه أنّ ذاك يلزمُه الانتقالُ من البلَدِ وهذا لم يُلْزِمُوه به؛ لأنّه إذا لم تَلْزَمْه من الجوارِ..........

يُمكِنُه إظْهارُ دينِه أيضًا ولَمْ يُبَيِّنْ ذلك. اهـ. سم. ▫ قولُه: (في الإصابةِ) في أسْماءِ الصّحابةِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بقال وقولُه في تَرْجَمَتِه أي: العبّاسِ رَضِيَ اللّه تعالى عنه بَدَلٌ منهُ. ▫ قولُه: (فافْتَدى نَفْسَه وعَقيلًا) أي: بَعْدَ أسْرِهِما. ▫ قولُه: (وهو صَريحٌ فيما ذَكَرْته) يَعْني في عَدَمِ ثُبوتِ إسْلامِ العبّاسِ قَبْلَ الهِجْرةِ وعَدَمِ ثُبوتِ كِتابَتِه ﷺ إلَيْه بأنّ مُقامَك بمَكّةَ خَيْرٌ أقولُ وفي كَوْنِه صَريحًا في الأمْرَيْنِ نَظَرٌ لا سيّما في الثّاني إذ الإصابةُ ساكِتٌ عنه والسّاكِتُ عن شَيْءٍ لا يُنْسَبُ إلَيْه ذلك الشّيْءُ. ▫ قولُه: (وذَكَرَ صاحِبُ المُعْتَمَدِ) إلى قولِه وأقَرّه في المُغْني والأسْنى إلّا قولَه أي واجِبًا. ▫ قولُه: (هنا) لَعَلّ كَلِمةَ مِن سَقَطَتْ مِن قَلَمِ النّاسِخِ عِبارةُ المُغْني مِن دارِ الكُفْرِ. اهـ. ▫ قولُه: (تَجِبُ مِن بَلَدِ إسْلامٍ إلخ) وفي الفُروعِ لابنِ مُفْلِحٍ المَقْدِسيِّ الحنْبَليِّ ما نَصُّه ولا تَجِبُ الهِجْرةُ مِن بَيْنِ أهلِ المعاصي ورَوى سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في قولِه تعالى ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: ٥٦] إلخ أنّ المعنى إذا عُمِلَ بالمعاصي في أرضٍ فاخْرُجوا منها وبِه قال عَطاءٌ وهذا خِلافُ ظاهِرِ قولِه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - مَن رَأى مِنكم مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْه الحديثَ وعلى هذا العمَلُ انْتَهى. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ويوافِقُهُ) أي: ما ذَكَرَه صاحِبُ المُعْتَمَدِ. ▫ قولُه: (إلى حَيْثُ تَتَهَيّأُ له العِبادةُ إلخ) فإن اسْتَوَتْ جَميعُ البِلادِ في عَدَمِ إظْهارِ ذلك أي الحقِّ كما في زَمانِنا فلا وُجوبَ بلا خِلافٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نَقَلَ ذلك) أي: ما في المُعْتَمَدِ. ▫ قولُه: (وأقَرّوهُ) ومِمّنْ أقَرّه الأسْنى والمُغْني. ▫ قولُه: (ويُنازِعُ فيه) أي: فيما ذَكَرَه صاحِبُ المُعْتَمَدِ. ▫ قولُه: (آلاتُ لَهْوٍ) أي: اسْتِعْمالُها.

▫ قولُه: (لا يَلْزَمُه الانْتِقالُ) أي: مِن جيرَتِها. ▫ قولُه: (ولا فِعْلَ منهُ) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (ذاكَ) أي: مَن في جِوارِه. ▫ قولُه: (مع النّقْلةِ) أي: إلى دارٍ بَعيدةٍ. ▫ قولُه: (فلَمْ يَلْزَمْهُ) أي: التّحَوُّلُ. ▫ قولُه: (بخِلافِ هذا) أي: مَن عَجَزَ عن إظْهارِ الحقِّ. ▫ قولُه: (قَضيّةُ هذا) أي: الفَرْقِ. ▫ قولُه: (إنّ ذاكَ) أي: مَن في جِوارِه آلاتُ اللّهْوِ وكذا الإشارةُ بقولِه وهذا إلخ. ▫ قولُه: (إذا لم يَلْزَمْهُ) أي: الانْتِقالُ.

فأولى البلدُ على أنّ قضيةَ كلامِ السُّبْكيِّ المذكورِ: أنّه لا نظرَ لِبَلَدٍ ولا لِجِوارٍ بل للمَشقّةِ وهي في التحوُّلِ من البلَدِ أشقُّ وبفرضِ اعتمادِ ذلك فيجبُ تقييدُه بما إذا لم تكن في إقامتِه مَصلَحةٌ للمسلمين أخذًا من نظيرِه في الهِجرةِ من دارِ الكُفرِ بالأولى، ثمّ رأيت البُلقينيَّ صرّح به، وبأنّ شرطَ ذلك أيضًا أنْ يقدِرَ على الانتقالِ لِبَلَدٍ سالِمةٍ من ذلك وأنْ تكون عندَه المُؤَنُ المعتبَرةُ في الحجِّ، والحاصِلُ: أنّ الذي يتعيّنُ اعتمادُه في ذلك أنّ شرطَ وجوبِ الانتقالِ بهذه الشُّروطِ المذكورةِ أنْ تَظهَرَ المعاصي المُجمَعُ عليها في ذلك المحلِّ بحيثُ لا يستَحيي أهلُه كلُّهم من ذلك لِتركِهم إزالتَها مع القُدرةِ؛ لأنّ الإقامةَ حينئذٍ معهم تُعَدُّ إعانةً وتقريرًا لهم على المعاصي (ولو قدَرَ أسيرٌ على هَرَبٍ لَزِمَه) وإنْ أمكنَه إظهارُ دينِه كما صَحّحه الإمامُ واقتضى كلامُ الزركشيِّ اعتمادَه تخليصًا لِنفسِه من رِقِّ الأسرِ لكِنّ الذي جزَمَ به القَموليُّ ومَنْ تبِعَه وقال الزركشيُّ إنّه قياسُ ما مرّ في الهِجرةِ أنّه إنّما يلزمُه ذلك إنْ لم يُمكِنْه إظهارُ دينِه ولك أنْ تقولَ إنْ أطلقوه من الأسرِ بأنْ أباحوا له ما شاءَ من مُكثٍ عندَهم وعدمِه تعيّنَ الثاني ولا تعيّنَ الأوّلُ كما هو ظاهرٌ من تعليلِه المذكورِ. (ولو أطلقوه بلا شرطٍ فله اغتيالُهم) قتلًا وسَبيًا وأخذًا

▫ قولُه: (فأولى البلَدُ) الأولَى مِن البلَدِ. ▫ قولُه: (على أنّ قضيةَ إلخ) ولَمّا كان قولُه: لأنّه إذا لم يَلْزَمْه إلخ قابِلًا لِلْمَنعِ بما مرّ في قولِه فإنْ قُلْت إلخ احتاجَ إلى هذا الجوابِ العُلْويِّ. ▫ قولُه: (وبِفرضِ اعتِمادِ ذلك) أي: ما ذكَرَه صاحِبُ المُعتَمَدِ. ▫ قولُه: (به) أي: بذلك القَيْدِ. ▫ قولُه: (وبأنّ شرطَ إلخ) أي: وصَرّح بأنّ إلخ. ▫ قولُه: (أنْ يقدِرَ على الانتِقالِ لِبَلَدٍ سالِمةٍ مِن ذلك) فإن استَوَتْ جَميعُ البِلادِ في عَدَمِ إظْهارِ ذلك كما في زَمانِنا فلا وُجوبَ بلا خِلافٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (والحاصِلُ أنّ الذي يتَعيَّنُ إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ والذي يَظْهَرُ وُجوبُ الانتِقالِ عندَ توَفُّرِ الشُّروطِ المذكورةِ مِن غيرِ توَقُّفٍ على ما ذكَرَه مِن الزِّيادةِ هذا ويَدْخُلُ في قولِهم حَيْثُ يتَهَيَّأُ له العِبادةُ أنْ تُجزِئَه الهِجرةُ إلى أدنَى مَحَلٍّ يأمَنُ فيه على نَفْسِه وما يتَعَلَّقُ بها بحَيْثُ لا يُعَدُّ مُقيمًا معهم ودُخولُه إلى البلَدِ في بعضِ الأحيانِ لِقَضاءِ حاجةٍ ضَروريّةٍ لا يُعَدُّ به مُقيمًا ولا يُنافي هِجرَتَه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (المعاصي إلخ) لَعَلَّ أل لِلْجِنْسِ لا الاستِغْراقِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو قدَرَ أسيرٌ) أي: في أيدي الكُفّارِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ أمكَنَه) إلى قولِه لَكِنّ الذي في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (واقتَضى كلامُ الزّرْكَشيِّ اعتِمادَه) وهو الأصَحُّ. اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (لَكِنّ الذي جزَمَ به القموليُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنْ جزَمَ القموليُّ وغيرُه بتَقْييدِه بعَدَمِ الإمْكانِ. اهـ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُمكِنْه إظهارُ دينِه) أي وإلّا فيُسَنُّ. ▫ قولُه: (والثاني) أي: عَدَمُ اللُّزومِ وقولُه الأوّلُ أي: اللُّزومُ. ▫ قولُه: (مِن تَعليلِه) أي: الإمامِ وهو قولُه: تَخليصًا لِنَفْسِه إلخ. ▫ قولُه: (قَتلًا) إلى قولِه إنْ حارَبوه في المُغْني إلّا قولَه أي: ولا أمانَ يَجِبُ لَنا عليك وإلى قولِه على المُعتَمَدِ في النِّهايةِ لكن بزيادةِ

▫ قولُه: (وإنْ أمكَنَه إظهارُ دينِه) كَتَبَ عليه م ر وقولُه: كما صَحّحه الإمامُ كَتَبَ عليه أيضًا م ر.

للمالِ؛ لأنهم لم يستأمِنُوه وليس المُرادُ هنا حَقيقةَ الغيلةِ وهي أنْ يخدَعَه فيَذْهَبَ به لِمَحَلٍّ خالٍ، ثمّ يقتُله. (أو) أطلقوه. (على أنّهم في أمانِه) أو عكسِه. (حَرُمَ) عليه اغتيالُهم؛ لأنَّ الأمانَ من أحدِ الجانِبَين مُتعذِّرٌ نعم، إنْ قالوا أمّنّاك ولا أمانَ لَنا عليك أي ولا أمانَ يجبُ لَنا عليك جازَ له اغتيالُهم. (فإنْ تَبِعَه قومٌ) أو واحدٌ منهم بعدَ خُروجِه. (فليدفَعْهم) وجوبًا إنْ حارَبوه وكانُوا مثلَيه فأقلَّ وإلا فندْبًا كذا قيلَ ويَرُدُّه ما مَرّ أنّ الثباتَ لِلضُّعفِ إنّما يجبُ في الصَّفِّ. (ولو بقتلِهم) ابتداءً ولا يُراعَى فيهم ترتيبُ الصائلِ لانتقاضِ أمانِهم بذلك على المعتمدِ كذا قيلَ أيضًا وهو واضِحٌ إنْ سلِمَ انتقاضُ أمانِهم بذلك سواءٌ أرادوا مُجرّدَ رَدِّه أم نحوَ قتلِه وفي عمومِه نَظَرٌ ومن ثَمّ صرّح جمعٌ بأنّه يُراعَى فيهم ترتيبُ الصائلِ وهو مَبْنِيٌّ على عدمِ انتقاضِ أمانِهم ذلك وهو مُتَّجَهٌ إنْ لم يُريدوا نحوَ قتلِه فليُحمَلْ هذا على إرادةِ مُجرّدِ الرّدِّ والأوّلُ على إرادةِ نحوِ القتلِ؛ لأنّ الذِّمِّيَّ إذا انتقَضَ عَهْدُه بِقتالِنا فالمُؤْمَنُ أولى. (ولو شرَطُوا) عليه. (أنْ لا يخرُجَ من دارِهم لم يَجُزْ) له. (الوفاءُ) بهذا الشرطِ بل يلزمُه الخُروجُ حيثُ أمكنَه فِرارًا بدينِه من

قَيْدٍ يأتي. ▫ قولُه: (وهي) أي: حَقيقةُ الغيلةِ. ▫ قولُه: (أو أطلقوه على أنّهم في أمانِه) أي: وإنْ لم يُؤَمِّنوه كما نَصَّ عليه في الأمِّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو عكسُه) أي: أوجِدَ عَكسُهُ. اهـ. ع ش ويَجوزُ جَرُّه عَطْفًا على مَدْخولِ على عِبارةُ المُغْني وكذا لو أطلَقوه على أنّه في أمانِهِمْ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ الأمانَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وفاءً بما التزَمَه ولأنّهم إذا أمّنوه وجَبَ أنْ يَكونوا في أمانٍ منهُ. اهـ. ▫ قولُه: (جازَ له اغتيالُهُمْ) أي: لِفَسادِ الأمانِ لِما مَرَّ مِن تَعَذُّرِ مِن أحَدِ الجانِبَيْنِ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ تَبِعَه قومٌ) راجِعٌ لِلْمَسْألَتَيْنِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ ولَكِنّ قَضيّةَ تَفْصيلِ رِعايةِ تَرْتيبِ الصّائِلِ رُجوعُه لِلْمَسْألةِ الثّانيةِ فَقَطْ إذ لا يُراعَى التَّرْتيبُ في المَسْألةِ الأولَى مُطْلَقًا كما في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه ما مَرّ إلخ) أي: فَيَكونُ المُعْتَمَدُ النَّدْبَ مُطْلَقًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُراعَى فيهم تَرْتيبُ الصّائِلِ لانْتِقاضِ أمانِهِمْ) أي: حَيْثُ قَصَدوا نَحْوَ قَتْلِه وإلاّ لم يَنْتَقِضْ فَيَدْفَعُهم كالصّائِلِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي: لِلنَّظَرِ في عُمومِهِ. ▫ قولُه: (صَرّحَ جَمْعٌ إلخ) ومنهم المُغْني.

▫ قولُه: (وهو مَبنيٌّ إلخ) أي: ما صَرّحَ به الجَمْعُ. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) أي: عَدَمُ الانْتِقاضِ.

▫ قولُه: (فَلْيُحمَلْ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ ما يُوافِقُهُ. ▫ قولُه: (هذا) أي: ما صَرّحَ به الجَمْعُ مِن وُجوبِ رِعايةِ التَّرْتيبِ. ▫ قولُه: (والأوّلُ) أي: ما قيلَ مِن عَدَمِ الرِّعايةِ. ▫ قولُه: (فالمُؤْمَنُ) بفَتْحِ الميم.

▫ قولُه: (بِهذا الشّرْطِ) إلى قولِه بل هنا في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه على ما مَرّ. ▫ قولُه: (بل يَلْزَمُه الخُروجُ) ولَه عندَ خُروجِه أخْذُ مالِ مُسْلِمٍ وجَدَه عندَهم لِيَرُدَّه عليه ولو أمّنَهم عليه ولا يَضْمَنُهُ؛ لأنّه لم يَكُنْ مَضمونًا على الحَربيِّ الذي كان بيَدِه بخِلافِ المَغْصوبِ إذا أخَذَه شَخْصٌ مِن الغاصِبِ لِيَرُدَّه إلى مالِكِه فإنّه يَضْمَنُهُ؛ لأنّه كان مَضمونًا على الغاصِبِ فأُديمَ حُكْمُهُ.

(فُروعٌ): لَو التزَمَ لهم قَبْلَ خُروجِه مالاً فِداءً وهو مُختارٌ، أو أنْ يَعودَ إلَيْهم بَعْدَ خُروجِه إلى دارِ الإسْلامِ حَرُمَ عليه العَوْدُ إلَيْهم وسُنّ له الوفاءُ بالمالِ الذي التزَمَه لِيَعْتَمِدوا الشَّرْطَ في إطْلاقِ الأسْراءِ

الفِتَنِ وبنفسِه من الذُّلِّ ما لم يُمكِنْهُ إظهارُ دينِه فلا يلزمُه الخُروجُ على ما مَرَّ بل يُسَنُّ ولو حَلَّفُوه على ذلك بطلاقٍ أو غيرِه مُكرَهًا على الحلِفِ فيَمينُه لَغْوٌ وإلا حَنِثَ وإنْ كان حين الحلِفِ محبوسًا ومن الإكراه أنْ يقولوا له لا نَترُكُك حتى تَحلِفَ أنّك لا تخرُجُ بل هنا إكراهٌ ثانٍ شرعيٌّ على الخُروجِ لِوجوبِه كما تقرّر (ولو عاقَدَ الإمامُ عِلجًا) هو الكافِرُ الغليظُ الشديدُ سُمِّيَ بذلك لِدَفْعِه عن نفسِه ومنه العِلاجُ لِدَفْعِه الداءَ. (يَدُلُّه على) نحوِ بَلَدٍ أو. (قلعةٍ).....

وإنّما لم يَجِبْ؛ لأنه التِزامٌ بغيرِ حَقٍّ قاله الُ المبعوثُ إليهم فِداءً لا يَملِكونه كما قاله الرّويانيُّ وغيرُه؛ لأنه مأخوذٌ بغيرِ حَقٍّ ولو اشترَى منهم شيئًا ليَبعَثَ إليهم ثمنَه، أو اقترَضَ فإنْ كان مُختارًا لزِمَه الوفاءُ، أو مُكرَهًا فالمذهبُ أنّ العقدَ باطِلٌ ويَجِبُ رَدُّ العينِ فإنْ لم يَجْرِ لفظُ بَيعٍ بل قالوا خُذْ هذا وابعَثْ إلينا كذا مِن المالِ فَقال: نَعَمْ فهو كالشّراءِ مُكرَهًا ولو وكّلوه ببَيعِ شيْءٍ لهم بدارِنا باعَه وردَّ ثمنَه إليهم مُغني ورَوضٌ مع شرحِه. ▫ قوله: (ما لم يُمكِنْه إلخ) ظَرفٌ لِقولِ المُصنِّفِ لم يَجُز الوفاءُ. ▫ قوله: (فلا يَلزَمُه الخُروجُ) تَفريعٌ على المفهومِ، أو هنا سَقطةٌ مِن قَلَمِ الناسِخِ عِبارةُ النّهايةِ وإلاّ فلا يَلزَمُه إلخ وعِبارةُ المُغني وإنْ أمكنَه لم يَحرُم الوفاءُ؛ لأنّ الهِجرةَ حينئذٍ مُستحَبّةٌ. اهـ. وكُلٌّ منهما ظاهِرٌ. ▫ قوله: (على ما مَرّ) أي: مِن القمولِيِّ ومَن تَبِعَه عِبارةُ النّهايةِ كما مَرّ. اهـ. ▫ قوله: (فيَمينُه لَغْوٌ) أي: ولا يَحنَثُ بالخُروجِ. اهـ. مُغني. ▫ قوله: (وإلاّ حَنِثَ إلخ) عِبارةُ المُغني والرّوضِ مع شرحِه وإنْ حَلَفَ لهم تَرغيبًا لهم ليَثِقوا به ولا يَتّهِموه بالخُروجِ ولو قبْلَ الإطلاقِ حَنِثَ بخُروجِه. اهـ. ▫ قوله: (وإلاّ حَنِثَ) هذا يُفيدُ أنّ الخُروجَ مع التّمكُّنِ مِن تَركِه يوجِبُ الحِنثَ وإنْ كان الخُروجُ واجبًا سم على حَجّ أي: والقياسُ عَدَمُ الحِنثِ. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (ومِن الإكراه أنْ يقولوا إلخ) أي: فلو حَلَفَ حينئذٍ فأطلقوه فخَرَجَ لم يَحنَثْ أيضًا كما لو أخَذَ اللُّصوصُ رَجُلًا، قالوا لا نَترُكُك حتى تَحلِفَ أنّك لا تُخبِرُ بمَكانِنا فحَلَفَ، ثم أخبَرَ بمَكانِهم لم يَحنَثْ؛ لأنه يَمينُ إكراهٍ أسنَى ومُغني. ▫ قوله: (بل هنا إكراهٌ ثانٍ إلخ) قد يُقالُ إنّ أثَرَ هذا الإكراه الثاني مع الحِنثِ عارَضَ قولَه السّابِقَ وإلاّ حَنِثَ وإلاّ فلا أثَرَ لِذِكرِه هنا. اهـ. سم أي: فكان يَنبَغي حَذفُه كما فَعَلَه النّهايةُ والمُغني إلاّ أنْ يُقالَ: إنّه مُقَوٍّ لِلإكراه الأوّلِ لا مُؤثِّرٌ مُستقِلٌّ وفي ع ش هنا جوابٌ لا يُلاقي السُّؤالَ.

▫ قوله المتن: (ولو عاقَدَ الإمامُ) أي: أو نائبُه اهـ. مُغني. ▫ قوله: (هو الكافِرُ) إلى قولِ المتنِ فإنْ لم تَكُنْ في المُغني إلاّ قولَه وعليه إلى وخَرَجَ وقوله وإنْ تَعلّقَ إلى وذلك وقولَه وصَوَّبَ إلى المتنِ وإلى قولِه إذ إسلامُ الجواري في النّهايةِ إلاّ قولَه وصَوَّبَ إلى المتنِ وما سَأُنبِّه عليه. ▫ قوله: (هو الكافِرُ الغليظُ إلخ) ويُطلَقُ أيضًا على المُسلِمِ المُتّصِفِ بذلك كما ذَكَرَه الأذرَعيُّ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ القاموسِ العِلجُ

▫ قوله: (وإلاّ حَنِثَ) هذا يُفيدُ أنّ الخُروجَ مع التّمكُّنِ مع تَركِه يوجِبُ الحِنثَ وإنْ كان الخُروجُ واجِبًا. ▫ قوله: (بل هنا إكراهٌ ثانٍ إلخ) قد يُقالُ إنّ أثَرَ هذا الإكراه الثاني مَنَعَ الحِنثَ عارَضَ قولَه السّابِقَ وإلاّ حَنِثَ وإلاّ فلا أثَرَ لِذِكرِه هنا.

بإسكانِ اللّامِ وفتحِها مُعيّنةٍ أو مُبهَمةٍ من قِلاعٍ محصورةٍ على الأوجَه أي على أصلِ طَريقِها أو أسهَلَ أو أرفَقَ طَريقَيْها. (وله منها جارِيةٌ) مثلًا ولو حُرّةً مُبهَمةً ويُعَيّنُها الإمامُ. (جاز) وإنْ كان الجُعْلُ مجهولًا غيرَ مملوكٍ للحاجةِ مع أنّ الحُرّةَ تُرَقّ بالأسرِ ويُستَحَقُّ بالدّلالةِ ولو من غيرِ كلفة كأنْ يكون تحتَها فيقولَ له هي هذه للحاجةِ أيضًا وبه فارَقَ ما مَرّ في الإجارةِ والجعالةِ، أمّا المسلمُ فقال جمعٌ: لا تَجوزُ هذه المُعاقَدةُ معه؛ لأنّ فيها أنواعًا من الغرَرِ واحتُمِلَتْ مع الكافِرِ؛ لأنّه أعرَفُ بقِلاعِهم وطُرُقِهم وقال آخرون: لا فرقَ ورجحه الأذرَعيّ والبُلْقينيّ وغيرُهما وقضيّةُ كلامِ الشيخينِ في الغنيمةِ اعتمادُه وعليه فيُعطاها إنْ وُجِدَتْ حَيّةً وإنْ أسلَمت فلو ماتتْ بعدَ الظّفَرِ فله قيمتُها وخرج بقولِه منها قولُه مِمّا عندي فلا يصحّ.......

بالكسرِ الرّجُلُ مِن كُفّارِ العجَمِ ورَجُلٌ عَلِجٌ كَكَتِفٍ وصُرَدٍ وخُلّوٌ شَديدٌ صَريعٌ مُعالِجٌ لِلأُمورِ. اهـ.

▫ قولُه: (بإسكانِ اللّامِ) أي: وفَتْحِ القافِ وقولُه مَحصورةٌ أي: وإلّا فلا يَصِحُّ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (على الأوجَهِ) راجِعٌ إلى قولِه، أو مُبْهَمةٌ مِن قِلاعٍ إلخ. ▫ قولُه: (أي: على أصلِ طَريقِها إلخ) عِبارةُ المُغْني إمّا؛ لأنّه خَفِيَ عَلَيْنا طَريقُها، أو ليَدُلّنا على طَريقٍ خالٍ مِن الكُفّارِ، أو سَهْلٍ، أو كَثيرِ الماءِ، أو الكلأِ، أو نَحْوِ ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (ويُعَيّنُها الإمامُ) ويُجْبَرُ العِلْجُ على القبولِ؛ لأنّ المشروطَ جاريةٌ وهذه جارِيةٌ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (بالدّلالةِ) أي: المُوَصّلةِ إلى الفتحِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (ولو مِن غيرِ كُلْفةٍ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني والرّوْضِ وخِلافًا لِلنّهايةِ حَيْثُ عَقّبَ قولَ الشّارِحِ ولو مِن غيرِ كُلْفةٍ إلى قولِه أمّا المُسْلِمُ بما نَصُّه كذا قاله بعضُهم والأوجَه حَمْلُ ما هنا على ما إذا كان فيه كُلْفةٌ ليوافِقَ ما مَرّ ثَمّ. اهـ. ▫ قولُه: (كأنْ يَكونَ تَحتَها إلخ) عِبارةُ المُغْني حتى لو كان الإمامُ نازِلًا تَحتَ قَلْعةٍ لا يَعرِفُها فَقال: مَن دَلّني على قَلْعةِ كذا فَلَه منها جارِيةٌ فَقال العِلْجُ: هي هذه استَحَقّ الجارِيةَ كما في الرّوْضةِ وأصْلِها ولَم يَعتَبِروا التّعَبَ هنا ولِهذا لو قال العِلْجُ: القَلْعةُ بمَكانِ كذا ولَم يَمْشِ ولَم يَتْعَب استَحَقّ الجارِيةَ فَكذلك هنا وقد استَثْنَوْا مِن عَدَمِ صِحّةِ الاستِئجارِ على كَلِمةٍ لا تُتْعِبُ مَسْألةَ العِلْجِ لِلحاجةِ اهـ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ) أي: بقولِه لِلحاجةِ. ▫ قولُه: (لأنّ فيها إلخ) ولأنّ المُسْلِمَ يَتَعَيّنُ عليه فَرْضُ الجِهادِ والدّلالةُ نَوْعٌ منه فلا يَجوزُ أخذُ العِوَضِ عليه أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وقال آخرونَ: لا فَرْقَ إلخ) وهو المُعتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وعليه) أي: على عَدَمِ الفرْقِ. ▫ قولُه: (فيُعطاها) أي: المُسْلِمَ. هـ ا. ع ش.

▫ قولُه: (وإنْ أسلَمَتْ) غايةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فلو ماتَتْ إلخ) هذا يَجْري في الكافِرِ أيضًا كما يَأتي وإذا تَأمّلت كَلامَه وجَدْت حُكْمَ مُعاقَدةِ المُسْلِمِ كَحُكْمِ مُعاقَدةِ الكافِرِ ولا مُخالَفةَ بَيْنَهما إلّا باعْتِبارِ الغايةِ المذكورةِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ أي: وإنْ أسلَمَتْ. ▫ قولُه: (فَلَه قيمَتُها) أي: لِلْمُسْلِمِ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بقولِه إلخ) عِبارةُ المُغْني واحتَرَزَ بقولِه ولَه منها جارِيةٌ عَمّا إذا قال الإمامُ ولَه جارِيةٌ مِمّا عندي مَثَلًا فَإنّه

▫ قولُه: (وبه فارَقَ ما مَرّ في الإجارةِ) والأوجَه حَمْلُ ما هنا على ما فيه كُلْفةٌ ليوافِقَ ما مَرّ م ر.

▫ قولُه: (وقال آخرونَ لا فَرْقَ) كَتَبَ عليه م ر.

للجَهْلِ بالجُعْلِ بلا حاجةٍ. (فإنْ فُتِحَتْ) عنوةً. (بدَلالَته) وفاتِحُها مُعاقِدُه ولو في مَرَّةٍ أخرى وفيها الأمةُ المُعَيَّنةُ أو المُبْهَمةُ ولم تُسْلِم أصلًا أو أسلَمت معه أو بعدَه لا عكسَه كما يأتي. (أعْطِيها) وإنْ لم يُوجَدْ سِواها وإنْ تعلَّقَ بها حَقٌّ لازِمٌ من مُعامَلتهم مع بعضِهم كما هو ظاهِرٌ إذْ لا اعتدادَ بمُعامَلتِهم في مثلِ ذلك وذلك؛ لأنه استَحَقَّها بالشرطِ قبلَ الظَّفَرِ. (أو) فتَحَها مُعاقِدُه. (بغيرِها) أي دَلالَته أو غيرُ مُعاقِدِه ولو بدَلالَته. (فلا شيءَ له. (في الأصحِّ) لِفَقْدِ الشرطِ وهو دَلالَته وصَوَّبَ البُلْقينيُّ الاستحقاقَ ويتَّجه اعتمادُه إنْ كان الفاتحُ بدَلالَته نائبًا عمَّنْ دَلَّه. (وإنْ لم تُفْتَحْ فلا شيءَ) له لِتعلُّقِ جعالَتِه بدَلالَته مع فتحِها فالجُعْلُ مُقَيَّدٌ به حقيقةً وإنْ لم يَجْرِ لفظُه. (وقيلَ: إنْ لم يُعَلِّقِ الجُعْلَ بالفتحِ فله أجرةُ المثلِ) لِوجودِ الدَّلالةِ ويَرُدُّه ما تقرَّر هذا إذا كان الجُعْلُ فيها، وإلا لم يُشْتَرَطْ في استِحقاقِه فتحُها اتِّفاقًا على ما قاله الماوَرْديُّ وغيرُه. (فإنْ) فتَحَها مُعاقِدُه بدَلالَته. و (لم يكن فيها جاريةٌ) أصلًا أو بالوصفِ المشروطِ.

لا يَصِحُّ لِلْجَهْلِ بالجُعْلِ كسائرِ الجعالاتِ، وتَعبيرُه بالجاريةِ مِثالٌ ولو قال جُعْلٌ كما في التَّنْبيه لَكان أشمَلَ. اهـ. ▫ قولُه: (لِلْجَهلِ بالجُعْلِ بلا حاجةٍ) عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ والمُغْني على الأصْلِ في المُعاقَدةِ على مَجهولٍ. اهـ. وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: وَفاتِحُها مُعاقِدُه) جُملةٌ حاليَّةٌ لكن فيه جَعْلُ الصِّفةِ مُبْتَدأً بلا اعْتِمادٍ على نَفْيٍ، أو استِفْهامٍ على ما جَوَّزَه الأخفَشُ. ▫ قولُه: (ولو في مَرَّةٍ أُخرَى) كأنْ تَرَكْناها بَعْدَ دَلالَتِه، ثم عُدْنا إلَيها أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (معه) أي: العِلْجِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا عَكْسَهُ) أي: بأنْ أسْلَمَتْ قَبْلَهُ. اهـ. ع ش عِبارةُ سم أي: بأنْ أسْلَمَ هو بَعْدَها لانْتِقالِ الحقِّ منها إلى قيمَتِها. اهـ.

▫ قولُه: (كما يَأتي) أي: في قولِه هذا كُلُّه إن لم يُسْلِمْ وإلا أعْطِيَها إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (أعْطِيها) أي: أُعْطِيَ العِلْجُ الجاريةَ التي وقَعَ العقْدُ عليها مِن المُعَيَّنةِ، أو المُبْهَمةِ التي عَيَّنَها الإمامُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ تَعَلَّقَ إلخ) غايةٌ ثانيةٌ. ▫ قولُه: (وَذلك) راجِعٌ إلى ما في المتْنِ.

▫ قولُه: (أو غيرُ مُعاقِدِه) عَطْفٌ على مُعاقِدِه. ▫ قولُه: (لِفَقْدِ الشرْطِ) هذه عِلَّةُ الصُّورةِ الأولَى فَقَطْ قال المُغْني: وأمّا في الثّانيةِ فَلِانْتِفاءِ مُعاقَدَتِه مع مَن فَتَحَها. اهـ. ▫ قولُه: (وَصَوَّبَ البُلْقينيُّ إلخ) أي: في الصُّورةِ الثّانيةِ أخذًا مِن آخِرِ كَلامِه. ▫ قولُه: (عَمَّنْ دَلَّه) لَعَلَّ صَوابَه عن مُعاقِدِه. ▫ قولُه: (بِدَلالَتِه مع فَتْحِها) فالإستِحْقاقُ مُقَيَّدٌ بشَيْئَيْنِ الدَّلالةُ والفتحُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مُقَيَّدٌ به) أي: بالفتْحِ. ▫ قولُه: (ما تَقَرَّرَ) أي: في قولِه فالجُعْلُ مُقَيَّدٌ بِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (هذا) أي: الخِلافُ. ▫ قولُه: (فيها) عِبارةُ المُغْني مِن القلْعةِ. اهـ. فَفي بمَعْنَى مِن. ▫ قولُه: (اتِّفاقًا إلخ) لَعَلَّ صورَتَه أنّه عوقِدَ بجَعْلٍ مُعَيَّنٍ مِن مالِ الإمامِ، أو بَيْتِ المالِ وإلا فَقد مَرَّ أنّه لو عاقَدَه بجاريةٍ مِن غيرِ القلْعةِ لم يَصِحَّ لِلْجَهْلِ بالجُعْلِ بلا حاجةٍ. اهـ. ع ش وقد يُقالُ لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ الصِّحّةِ عَدَمُ استِحْقاقِ أجرةِ المِثْلِ.

▫ قولُه: (لا عَكْسَهُ) لانْتِقالِ الحقِّ منها إلى قيمَتِها. ▫ قولُه: (أيضًا لا عَكْسَهُ) بأنْ أسْلَمَ هو بَعْدَها.

(أو ماتت قبلَ العقدِ فلا شيءَ له) لِفَقْدِ المشروطِ. (أو) ماتت. (بعدَ الظَّفرِ وقبلَ التسليم) إليه. (وجَبَ بَدَلٌ)؛ لأنها حَصَلَتْ في قبضةِ الإمامِ فالتَّلَفُ من ضمانِه. (أو) ماتت. (قبلَ ظَفَرٍ فلا) شيءَ له. (في الأظهرِ) كما لو لم تكن فيها إذِ الميتةُ ومثلُها الهارِبةُ غيرُ مقدورٍ عليها. (وإنْ أسلَمت) المُعَيَّنةُ الحُرَّةُ كذا قيَّدَ به شارِحٌ، والثاني غيرُ قيْدٍ بل لا فرقَ وزعم أنَّ الحُرَّةَ إذا أسلَمت قبلَ الظَّفَرِ لا يُعطي قيمَتَها مَرْدودٌ وكذا الأوَّلُ إذْ إسلامُ الجواري كلِّهِنَّ في المُبْهَمةِ كذلك فيما يظهرُ سواءٌ أكان إسلامُها قبلَ العقدِ أم بعدَه قبلَ الظَّفَرِ وبعدَه هذا كلُّه إنْ لم يُسلِم وإلا أُعْطِيها ما لم يكن إسلامُه بعدَها لانتقالِ حَقِّه لِبَدَلِها قاله الإمامُ والماوَرْديُّ وغيرُهما بناءً على مَنْعِ تَمَلُّكِ الكافرِ للمسلمِ وإنْ نازع فيه البُلْقينيُّ. (فالمذهبُ وجوبُ بَدَلٍ)؛.........

▫ قولُهُ (المتن): (أو ماتَتْ قَبْلَ العقْدِ) جَعَلَ في شَرْحِ المنْهَجِ مِن الصُّوَرِ التي لا شَيْءَ فيها ما لو أسْلَمَتْ قَبْلَ إسْلامِه وقَبْلَ العقْدِ وإنْ أسْلَمَ بَعْدَها. اهـ. سم وسَيَأتي عَن المُغْني والأسْنَى ما يُفيدُهُ.

▫ قولُهُ: (والثاني) أي: الحُرِّيَّةُ. ▫ قولُهُ: (بل لا فَرْقَ) هذا قد يُنافيه قولُه: الآتي؛ لأنَّ إسْلامَها يَمْنَعُ رِقَّها إلاّ إنْ يُقال بالتَّوْزيعِ الآتي في كَلامِ سم. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (وكذا الأوَّلُ) أي: وكذا التَّعْيينُ لَيْسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُهُ: (إذ إسْلامُ الجواري) أي: المَوْجودةِ في القَلْعةِ. ▫ قولُهُ: (كذلك) أي: كإسْلامِ المُعَيَّنةِ.

▫ قولُهُ: (سَواءٌ أكان إسْلامُها قَبْلَ العقْدِ إلخ) عِبارةُ المُغْني مع المتْنِ وإنْ أسْلَمَتْ دونَ العِلْجِ بَعْدَ العقْدِ وقَبْلَ ظَفَرٍ بها، أو بَعْدَه فالمَذْهَبُ إلخ أمّا ما لو أسْلَمَتْ قَبْلَ العقْدِ فلا شَيْءَ له إنْ عَلِمَ بذلك وبِأنّها فاتَتْه كما قاله البُلْقينيُّ وكَلامُ غيرِه يَقْتَضيه وإنْ كان ظاهِرُ عِبارةِ المُصَنِّفِ اسْتِحْقاقَه؛ لأنّه عَمِلَ مُتَبَرِّعًا. اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ قولِه أمّا لو أسْلَمَتْ إلخ عَن الأسْنَى ما نَصُّه وقولُه إنْ عَلِمَ بذلك إلخ هَلْ يَجْري فيما إذا ماتَتْ قَبْلَ العقْدِ. اهـ. أقولُ الفرْقُ بَيْنَ الموْتِ والإسْلامِ ظاهِرٌ. ▫ قولُهُ: (وبَعْدَهُ) الأولَى أم بَدَلَ الواوِ. ▫ قولُهُ: (إنْ لم يُسْلِمْ) أي: العِلْجُ. ▫ قولُهُ: (ما لم يَكُنْ إسْلامُه بَعْدَها) أي: بأنْ أسْلَمَ معها، أو قَبْلَها. ▫ قولُهُ: (لانْتِقالِ إلخ) أي: وإنْ كان إسْلامُه بَعْدَ إسْلامِها فلا يُعْطاها لانْتِقالِ إلخ. ▫ قولُهُ: (وإنْ نازَعَ فيه البُلْقينيُّ) أي: بأنّه اسْتَحَقَّها بالظَّفَرِ وقد كانَتْ إذ ذاكَ كافِرةً فلا يَرْتَفِعُ ذلك بإسْلامِها كما لو مَلَكَها،

▫ قولُهُ: (سَواءٌ أكان إسْلامُها قَبْلَ العقْدِ أم بَعْدَه إلخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ، أمّا لو أسْلَمَتْ قَبْلَ العقْدِ فلا شَيْءَ له إنْ عَلِمَ بذلك وبِأنّها قد فاتَتْه؛ لأنّه عَمِلَ مُتَبَرِّعًا ذَكَرَه البُلْقينيُّ وكَلامُ غيرِه يَقْتَضيه اهـ. وقولُه: إنْ عَلِمَ بذلك إلخ هَلْ يَجْري فيما إذا ماتَتْ قَبْلَ العقْدِ. ▫ قولُهُ: (أيضًا سَواءٌ أكان إسْلامُها قَبْلَ العقْدِ أم بَعْدَه قَبْلَ الظَّفَرِ وبَعْدَه هذا كُلُّه إنْ لم يُسْلِمْ إلخ) جَعَلَ في شَرْحِ المنْهَجِ مِن الصُّوَرِ التي لا شَيْءَ له فيها ما لو أسْلَمَتْ قَبْلَ إسْلامِه وقَبْلَ العقْدِ وإنْ أسْلَمَ بَعْدَها اهـ. ▫ قولُهُ: (وإلاّ أُعْطيها) يُتَأمَّلُ هذا ما قَدَّمَه في شَرْحِ ولو أسْلَمَ أسيرٌ عُصِمَ دَمُه إلخ مِن قولِه لامْتِناعِ طُرُوِّ الرِّقِّ على مَن قارَنَ إسْلامُه حُرِّيَّتَه فإنّ إسْلامَ هذا قارَنَ حُرِّيَّتَها إذ لا تُرَقُّ إلاّ بالأخْذِ. ▫ قولُهُ: (وإنْ نازَعَ فيه البُلْقينيُّ) بأنّه اسْتَحَقَّها بالظَّفَرِ وقد كانَتْ إذ ذاكَ كافِرةً فلا يَرْتَفِعُ ذلك بإسْلامِها كما لو مَلَكَها ثم أسْلَمَتْ لكن لا تُسَلَّمُ إلَيْه بل يُؤْمَرُ بإزالةِ مِلْكِه عنها

لأنَّ إسلامَها يمنعُ رِقَّها واستيلاءَه عليها فيُعطي البدَلَ من أخماسِ الغنيمةِ الأربعَةِ فإنْ لم تكن غَنيمةٌ فالذي يظهرُ وجوبُه من بيتِ المالِ. (وهو) أي البدَلُ. (أجرةُ مثلٍ وقيلَ قيمتُها) وهو المعتمدُ كما في الروضةِ وأصلِها عن الجمهورِ قالا ومَحَلُّ الخلافِ المُعَيَّنَةُ، أمّا المُبْهَمةُ إذا ماتَ كلُّ مَنْ فيها وأوجَبْنا البدَلَ فيجوزُ أنْ يُقالَ يرجعُ بأجرةِ المثلِ قطعًا لِتعذُّرِ تقويمِ المجهولِ ويَجوزُ أنْ يُقالَ يُسلَّمُ إليه قيمةُ مَنْ تُسلِمُ إليه قبلَ الموتِ انتهى والأوجَه الأوّلُ ورجح بعضُهم الثانيَ قال: فيُعَيِّنُ له واحدةً ويُعطيه قيمتَها كما يُعَيِّنُها له لو كُنّ أحياءً وخرج بعنوةٍ ما لو فُتحتْ صُلْحًا بدَلالَته ودخلتْ في الأمانِ فإنْ امتنع من قبولِ بَدَلِها وهَمَّ من تَسليمِها نُبِذَ الصُّلحُ وبُلِّغوا المأمَنَ.........

ثم أسْلَمَتْ لكن لا تُسَلَّمُ إلَيْه بل يُؤْمَرُ بإزالةِ مِلْكِه عنها إلى آخرِ ما أطالَ به مِمّا حَكاه في شَرْحِ الرَّوْضِ. اهـ. سم وقال المُغْني: وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ ما هنا وبَيْنَ البيْعِ بأنَّ البيْعَ عَقْدٌ لازِمٌ وما هنا جِعالةٌ جائزةٌ مع المُسامَحةِ فيها ما لا يُتَسامَحُ في غيرِها فلا تُلْحَقُ بغيرِها. اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ إسْلامَها) إلى قولِه: (قالا) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (يَمْنَعُ رِقَّها واستيلاءَه عليها) كأنّه على التَّوْزيعِ أي يَمْنَعُ رِقَّها إذا كانتْ حُرَّةً وأسْلَمَتْ قَبْلَ الأسْرِ والاستيلاءِ عليها إذا أسْلَمَت الحُرّةُ بَعْدَ الأسْرِ، أو أسْلَمَت الرَّقيقةُ فلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مِن الأخماسِ الأربَعةِ) أي: لا مِن أصْلِ الغنيمةِ ولا مِن سَهْمِ المصالِحِ. اهـ. مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ في حَيْثُ يَكونُ الرَّضْخُ كما هو، أوجَه احتِمالَيْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (أي: البدَلُ) أي: حَيْثُ وجَبَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كلُّ مَن فيها) أي: في القَلْعةِ مِن الجَواري.

▫ قولُه: (والأوجَه الأوّلُ) أي: أُجرةُ المِثْلِ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ورَجَّحَ بعضُهم الثانيَ) أي: قيمةَ مَن تُسَلَّمُ إلَيْه اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (فيُعَيِّنُ) أي: الإمامُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ودَخَلَتْ في الأمانِ) وإنْ كانتْ خارِجةً عَن الأمانِ بأنْ كان الصُّلْحُ على أمانِ صاحِبِ القَلْعةِ وأهلِه ولم تَكُن الجاريةُ منهم سُلِّمَتْ إلى العِلْجِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (فإن امتَنَعَ) أي: العِلْجُ. ▫ قولُه: (وهَمَّ مِن تَسليمِها إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضُ مع شَرْحِه ولَمْ يَرْضَ أصْحابُ القَلْعةِ بتَسْليمِها إلَيْه وأصَرّوا على ذلك نَقَضْنا الصُّلْحَ ويُلِّغوا المأمَنَ بأنْ يُرَدّوا إلى القَلْعةِ، ثم يُسْتَأنَفَ القِتالُ وإنْ رَضيَ أصحابُ القَلْعةِ بتَسْليمِها إلى العِلْجِ بقيمَتِها دَفَعْنا لهم القيمةَ. اهـ. ▫ قولُه: (نُبِذَ الصُّلْحُ)؛ لأنّه صُلْحٌ مَنَعَ الوفاءَ بما شَرَطْنا قَبْلَه. اهـ. أسْنى.

إلخ ما أطالَ به مِمّا حَكاه في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (يَمْنَعُ رِقَّها واستيلاءَه عليها) كأنّه على التَّوْزيعِ أي يَمْنَعُ رِقَّها إذا كانتْ حُرَّةً وأسْلَمَتْ قَبْلَ الأسْرِ والاستيلاءِ عليها إذا أسْلَمَت الحُرّةُ بَعْدَ الأسْرِ أو أسْلَمَت الرَّقيقةُ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ودَخَلَتْ في الأمانِ إلخ) لا يَخْفَى أنَّ دُخولَها في الأمانِ يَمْنَعُ استِرْقاقَها فكيف الصُّلْحُ ببَدَلِها إذا رَضوا وكان الرِّضا بالتَّسْليمِ مع تَسْلُّمِها في مَعْنَى رَفْعِ الأمانِ عنها واستِرْقاقِها أو يُفْرَضُ ذلك فيما إذا كانتْ رَقيقةً.

فإنْ رَضُوا بتَسليمِها ببَدَلِها أعطَوْه من مَحَلِّ الرَّضْخِ.

□ قولُه: (فإنْ رَضوا بتَسليمِها إلخ) لا يَخفَى أنّ دُخولَها في الأمانِ مَنَعَ استِرْقاقَها فكيف تُسَلَّمُ لِلعِلْجِ ببَدَلِها إذا رَضوا وكان الرِّضا بالتَّسليمِ مع تَسلُّمِها في مَعنَى رَفعِ الأمانِ عنها واستِرْقاقِها، أو يُفرَضُ ذلك فيما إذا كانتْ رَقيقةً. اهـ. سم. □ قولُه: (مِن مَحَلِّ الرَّضْخِ) أي: مِن الأخماسِ الأربَعةِ لا مِن أصْلِ الغنيمةِ ولا مِن سَهْمِ المصالِحِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجزية

تُطلَقُ على العقدِ وعلى المالِ المُلتزَمِ به وعَقَّبها للقِتالِ؛ لأنه مُغيًّا بها في الآيةِ التي هي كأخذِه ﷺ إيَّاها من أهلِ نَجرانَ وغيرِهم الأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ من المُجازاةِ؛ لأنها جزاءُ عِصْمَتِهم مِنّا وسُكناهم في دارِنا فهي إذلالٌ لهم لِتَحمُلَهم على الإسلامِ لا سيَّما إذا خالَطُوا أهلَه وعرَفُوا مَحاسِنَه لا في مُقابَلةِ تقريرِهم على كُفرِهم؛ لأنَّ اللَّهَ أعزَّ الإسلامَ وأهلَه عن ذلك وتنقطِعُ مَشروعيَّتُها بنزولِ عيسى صلَّى اللَّهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ؛ لأنه لا يبقى لهم حينئذٍ شُبهةٌ بوجهٍ فلم يُقبَلْ منهم إلا الإسلامُ وهذا من شرعِنا؛ لأنه إنَّما ينزِلُ حاكِمًا به مُتلقِّيًا له عنه ﷺ من القرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ أو من اجتهادِه مُستمِدًّا من هذه الثلاثةِ والظَّاهرُ أنَّ المذاهِبَ في زَمَنِه لا يُعمَلُ منها إلا بما يُوافِقُ ما يَراه؛ لأنه لا مَجالَ لِلاجتهادِ مع وجودِ النَّصِّ أو اجتهادِ النَّبيِّ ﷺ؛ ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتابُ الجِزيةِ

▫ قولُ: (تُطلَقُ) إلى قولِه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أعزَّ الإسلامَ في المُغني إلا قولَه وسُكناهم في دارِنا وإلى قولِه ومِن ثَمَّ اشتَرَطَ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (تُطلَقُ) أي: شَرْعًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (على العقدِ) وهو المُرادُ في التَّرجمةِ. ▫ قولُ: (وَعقَّبَها لِلقِتالِ) الأولى وعقَّبَ القِتالَ بها. ▫ قولُ: (في الآيةِ التي إلخ) وهي قولُه تعالى ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قولِه ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] مُغني.

▫ قولُ: (إيَّاها) أي: الجِزيةِ. ▫ قولُ: (مِن أهلِ نَجرانَ) وهم نَصارَى وأوَّلُ مَن بَذَلَ الجِزيةَ بُجَيرميٌّ.

▫ قولُ: (وَغيرِهِمْ) كَمَجوسِ هَجَرَ وأهلِ أيلةَ مُغني وأسنَى. ▫ قولُ: (كَأخذِه إلخ) في مَوضِعِ الحالِ مِن هي وقولُه الأصلُ خَبَرُهُ. اهـ. ع ش أي والجُملةُ صِلةُ التي. ▫ قولُ: (فيها) أي: الجِزيةِ. ▫ قولُ: (مِن المُجازاةِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني وهي مَأخوذةٌ مِن المُجازاةِ. اهـ. ▫ قولُ: (وَسُكناهم في دارِنا) لَيسَ بقَيدٍ كما يأتي. ▫ قولُ: (فهي إلخ) لَعَلَّ الأولَى والواوُ بَدَلَ الفاءِ. ▫ قولُ: (لا في مُقابَلةِ تقريرِهم إلخ) عَطفٌ على قولِه إذلالٌ لَهُمْ. ▫ قولُ: (عن ذلك) أي عن جزاءِ تَقريرِهم على الكُفرِ. ▫ قولُ: (فَلَمْ يُقبَلْ) الأولَى فلا يُقبَلُ. ▫ قولُ: (وَهذا) أي: انقِطاعُ مَشروعيَّتِها بنُزولِ عيسَى. ▫ قولُ: (حاكِمًا لَهُ) أي: بشَرعِنا.

▫ قولُ: (مِن القُرآنِ إلخ) لَعَلَّه بَدَلٌ مِن قولِه عنه والمُرادُ أنَّه ﷺ يُبيِّنُ لِسيِّدِنا عيسَى حُكمَ كُلِّ ما يُريدُه بذِكرِه ﷺ له دَليلَه المُصرَّحَ به مِن القُرآنِ، أو السُّنَّةِ، أو الإجماعِ وقولُه، أو عَن اجتِهادِه إلخ عَطفٌ على قولِه عنه إلخ والضَّميرُ لِعيسَى والمُغايَرةُ بَيْنَ المعطوفَيْنِ ظاهِرةٌ إذ التَّلقِّي على الأوَّلِ بغَيرِ واسِطةٍ وعلى الثَّاني بواسِطةِ الاجتِهادِ. ▫ قولُ: (أو اجتِهادِ النَّبيِّ إلخ) لَعَلَّ مُرادَه مُطلَقُ النَّبيِّ الشَّامِلِ لِسيِّدِنا عيسَى، أو

لأنه لا يُخطِئُ كما هو الصَّوابُ المُقَرَّرُ في مَحلِّه وأركانُها عاقِدٌ ومعقودٌ له ومَكانٌ ومالٌ وصيغةٌ ولأهَمِّيَّتِها بَدَأَ بها فقال: (صورةُ عقدِها) مع الذُّكورِ أنْ يقولَ لهم الإمامُ أو نائبُه. (أُقِرُّكُم) أو أقرَرْتُكم كما بأصلِه ورُجِّحَ لاحتمالِ الأولى الوعْدَ ومن ثَمَّ اشتُرِطَ أنْ يقصِدَ به الحالَ مع الاستقبالِ حتى ينسَلِخَ عن الوعْدِ واعتراضُه بأنَّ المُضارِعَ عندَ التَّجرُّدِ عن القرائِنِ يكونُ للحالِ وبأنَّ المُضارِعَ يأتي للإنشاءِ كأشهَدُ يُرَدُّ بأنَّ هذا لا يمنعُ احتمالَه الوعْدَ على أنَّ فيه خلافًا قويًّا أنَّه لِلاستقبالِ حقيقةً وقد مَرَّ في الضَّمانِ أو أُؤَدِّي المالَ أو أُحضِرُ الشَّخصَ ليس ضمانًا ولا كفالةً وفي الإقرارِ إنْ أُقِرُّ بكذا لَغْوٌ؛ لأنه وعْدٌ وبه يتأيَّدُ ما تقرَّرَ إلا أنْ يُوَجَّهَ إطلاقُ المتنِ بأنَّ شِدَّةَ نَظَرِهم في هذا البابِ لِحَقْنِ الدَّمِ اقتضى عدمَ النَّظَرِ لاحتمالِه للوَعْدِ عَمَلًا

خُصوصِ سَيِّدِنا عيسَى وإلاّ فلا يُطابِقُ المُدَّعَى. ▫ قولُه: (لأنَّه لا يُخطِئُ) أي: فَهو كالنَّصِّ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَأركانُها) إلى قولِه ورُجِّحَ في المُغْني إلاّ قولَه مع الذُّكورِ. ▫ قولُه: (مع الذُّكورِ) وسَيَأتي مع غيرِهم اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَرُجِّحَ) قد يُرَجَّحُ صَنيعُ المُصَنِّفِ باشْتِمالِه على إفادةِ صِحَّةِ العَقْدِ بِهذه الصِّيغةِ التي يُتَوَهَّمُ عَدَمُ صِحَّةِ العَقْدِ بها مع فَهْمِ ما بالمُحَرَّرِ بالأولَى بِخِلافِ ما فيه فإنَّه لا يُفْهَمُ منه هذا مُطْلَقًا فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ. اهـ. ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لاِحتِمالِ الأولَى) أي: ما في المتْنِ بصيغةِ المُضارِعِ. ▫ قولُه: (اشتِراطُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني والمُشْتَرِطُ لِذلك البُلْقينيُّ كما في المُغْني.

▫ قولُه: (واعتِراضُهُ) أي اشتِراطَ قَصْدِ الحالِ مع الاِستِقْبالِ بالأولَى ووافَقَ المُعتَرِضُ النِّهايةَ والمُغْنيَ.

▫ قولُه: (يكونُ لِلحالِ) أي: كالاِستِقْبالِ. اهـ. رَشيديٌّ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (يَرِدُ بأنَّ هذا لا يَمْنَعُ احتِمالَه إلخ) هذا الاِحتِمالُ لا يَمْنَعُ أنْ يُقْصَدَ به الإنْشاءُ وأنْ يُحْمَلَ عليه بالقرائِنِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (على أنَّ فيه) أي: في المُضارِعِ. ▫ قولُه: (ما تَقَرَّرَ) أي: اشْتِراطُ أنْ يُقْصَدَ بالأولَى الحالُ مع الاِستِقْبالِ، أو قولُه: ورُجِّحَ لاحتِمالِ الأولَى الوعْدَ إلخ. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يوَجَّهَ إطْلاقُ المتْنِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(كِتابُ الجِزْيةِ)

▫ قولُه: (مع الذُّكورِ) وسَيَأتي مع غيرِهِمْ. ▫ قولُه: (وَرُجِّحَ لاحتِمالِ الأولَى إلخ) قد يُرَجَّحُ صَنيعُ المُصَنِّفِ باشْتِمالِه على إفادةِ صِحَّةِ العَقْدِ بهذه الصِّيغةِ التي يُتَوَهَّمُ عَدَمُ صِحَّةِ العَقْدِ بها مع فَهْمِ ما بالمُحَرَّرِ بالأولَى بخِلافِ ما فيه فإنَّه لا يُفْهَمُ منه هذا مُطْلَقًا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (يَرِدُ بأنَّ هذا لا يَمْنَعُ احتِمالَه الوعْدَ) يَرِدُ عليه أنَّ احتِمالَه الوعْدَ لا يَمْنَعُ أنْ يُقْصَدَ به الإنْشاءُ وأنْ يُحْمَلَ عليه بالقرائِنِ كما لم يَمْنَعْ أنْ يُقْصَدَ به الحالُ مع الاِستِقْبالِ فَفي هذا الرَّدِّ ما فيه. ▫ قولُه: (أيضًا لا يَمْنَعُ احتِمالَه الوعْدَ) هذا الاِحتِمالُ لا يَمْنَعُ أنْ يُقْصَدَ به الإنْشاءُ وأنْ يُحْمَلَ عليه بالقرائِنِ.

بالمشهورِ أنّه للحالِ أو لهما ومَرّ ثَمّ أعني في الضّمانِ ما يُؤَيّدُ ذلك ويُوَضّحُه فراجِعْه. (بدارِ الإسلام) غيرِ الحِجازِ كذا قاله شارحٌ وظاهِرُه أنّه لا بُدّ من ذِكْرِ ذلك في العقدِ والظّاهِرُ أنّه غيرُ شرطٍ اكتفاءً باستثنائِه شرعًا وإنْ جَهِله العاقِدانِ فيما يظهرُ على أنّ هذا من أصلِه قد لا يُشْتَرَطُ، فقد نُقِرُّهم بها في دارِ الحربِ وحينئذٍ فصيغةُ عقدِه فيما يظهرُ أُقِرُّكم في دارِكم على أنْ تبذُلوا جِزْيةً وتأمَنُوا مِنّا ونَأْمَنَ منكم. (أو أذِنت في إقامَتِكم بها) أو نحوِ ذلك. (على أنْ تبذُلوا) أي تُعْطُوا. (جِزْيةً) في كلِّ حَوْلٍ قال الجُرْجانيُّ ويقولُ: أوّلَ الحوْلِ أو آخِرَه ويظهرُ أنّه غيرُ شرطٍ. (وتنقادوا لِحكمِ الإسلامِ) أي لِكلِّ حُكمٍ من أحكامِه غيرِ نحوِ العباداتِ مِمّا لا يَرَوْنَه كالزّنا والسّرقةِ لا كشُرْبِ المُسكِرِ ونِكاحِ المجوسِ للمَحارِمِ ومن عدمِ التّظاهُرِ بما يُبيحونَه.......

▫ قولُه: (ذلك) أي: التّوجيه المذكورُ. ▫ قولُه: (مِن ذِكْرِ ذلك) أي: مِن التّصريحِ باستِثْناءِ الحِجازِ.

▫ قولُه: (والظّاهِرُ) إلى قولِه وحينَئِذٍ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (على أنّ) إلى قولِه وحينَئِذٍ في المُغْني.

▫ قولُه: (على أنّ هذا) أي: قولَه بدارِ الإسلام. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قد لا يُشْتَرَطُ) ولا يَرِدُ على المُصَنِّفِ؛ لأنّ ما ذَكَرَه مِثالٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فقد نُقِرُّهُمْ) الفاءُ تَعْليليّةٌ. ▫ قولُه: (بها) أي: الجِزْيةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي: حينَ نُقِرُّهم بالجِزْيةِ في دارِهِمْ. ▫ قولُه: (أو نَحوِ ذلك) إلى قولِ المتْنِ ولو وُجِدَ في النّهايةِ إلّا قولَه، أو ما أقَرّكُمُ اللهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أنْ تَبذُلوا) بابُه نَصَرَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي: تُعْطُوا) بمَعْنَى تَلْتَزِموا. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (جِزْيةً) أي: هي كذا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في كُلِّ حَوْلٍ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في المُغْني.

▫ قولُه: (إنّه) أي: ذِكْرُ كَوْنِه أوّلَ الحوْلِ أو آخِرَهُ. ▫ قولُه: (غيرُ شَرْطٍ) أي: فَيُحْمَلُ ما قاله الجُرْجانيُّ على الأكْمَلِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي: لِكُلِّ حُكْمٍ إلخ) قد يُقالُ لَعَلّ نُكْتةَ عُدولِ المُصَنِّفِ إلى الإفرادِ الإشارةُ إلى حُكْمِ الإسْلامِ بالنِّسْبةِ إلَيْهِم لا بالنِّسْبةِ لِلْمُسْلِمينَ وحُكْمُ الإسْلامِ فيهم هو وُجوبُ الانْقيادِ لِبعضِ الأحْكامِ الإسْلاميّةِ دونَ بعضٍ وهو لا تَعَدُّدَ فيه وإنْ تَعَدّدَتْ مُتَعَلّقاتُه فَلْيُتَأمّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (أي لِكُلِّ حُكْمٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني في غيرِ العِباداتِ مِن حُقوقِ الآدَمِيّينَ في المُعامَلاتِ وغَرامةِ المُتْلَفاتِ وكذا ما يَعْتَقِدونَ تَحريمَه كالزّنا والسّرقةِ دونَ ما لا يَعْتَقِدونَه كشُرْبِ الخمرِ ونِكاحِ المجوسِ لِلْمَحارِمِ. اهـ. ▫ قولُه: (لا يَرَوْنَهُ) أي: لا يُبيحونَه ولا يَعْتَقِدونَ حِلّه وبِه يُعْلَمُ ما في قولِ سم والرّشيديِّ. ▫ قولُه: (كالزّنا والسّرقةِ) أي: تَرْكِهِما. اهـ. ▫ قولُه: (ومِن عَدَمِ تظاهُرِهِم) الظّاهِرُ أنّه مَعطوفٌ

▫ قولُه: (اكْتِفاءً إلخ) قد يُقالُ هو أيضًا مُسْتَفادٌ مِن قولِه الآتي وتَنْقادوا إلخ إذ مِن حُكْمِ الإسْلامِ امْتِناعُ إقامَتِهم بالحِجازِ على ما يأتي. ▫ قولُه: (على أنّ هذا مِن أصْلِه قد لا يُشْتَرَطُ) ولا يَرِدُ على المُصَنِّفِ؛ لأنّ ما ذَكَرَه مِثالٌ. ▫ قولُه: (كالزّنا) أي كَتَرْكِ الزّنا. ▫ قولُه: (ومِن عَدَمِ التّظاهُرِ) لَعَلّه عَطْفٌ على مِن أحْكامِه بجَعْلِ مِن فيه بَيانيّةً لا تَبْعيضيّةً لِتَعَذُّرِها هنا أو تَبْعيضيّةً بجَعْلِ المُبَعّضِ منه مَجْموعَ أحْكامِه وعَدَمَ التّظاهُرِ.

وبهذا الالتزامِ فسَّرُوا الصَّغارَ في الآيةِ ووَجَبَ التَّعرُّضُ لهذا مع كونِه من مقتضيات العقدِ؛ لأنه مع الجِزيةِ عِوَضٌ عن تقريرِهم فكان كالثمَنِ في البيعِ والأجرةِ في الإجارةِ. قال الماوَرْديُّ وأنْ لا يَجْتَمِعُوا على قِتالِنا كما أَمِنُوا مِنَّا ويُرَدُّ وإنْ نَقَله الإمامُ عن الأئِمَّةِ بأنَّ هذا داخِلٌ في الانقيادِ ولا يَرِدُ عليه صحةُ قولِ الكافرِ أقرِرْني بكذا إلخ فقال الإمامُ أقرَرْتُك؛ لأنه إنَّما أرادَ صورةَ عقدِها الأصليِّ من المُوجِبِ، أمَّا النِّساءُ فيكفي فيهِنَّ الانقيادُ لِحكمِ الإسلامِ إذْ لا جِزيةَ عليهِنَّ وظاهِرُ كلامِهم أنَّ ما ذُكِرَ صريحٌ وأنَّه لا كِنايةَ هنا لفظًا ولو قيلَ: إنَّ كِناياتِ الأمانِ إذا ذُكِرَ معها على أنْ تبذُلوا إلخ تكونُ كِنايةً هنا لم يَبْعُدْ **(والأصحُّ اشتراطُ ذِكْرِ قدرِها)** أي الجِزيةِ كالثمَنِ والأجرةِ وسيأتي أقلُّها. **(لا كفُّ اللِّسانِ)** منهم. **(عن اللهِ تعالى ورَسُولِه ﷺ ودِينِه)** بسُوءٍ فلا يُشترَطُ ذِكْرُه؛ لأنه داخِلٌ في الانقيادِ **(ولا يصحُّ العقدُ)** للجِزيةِ مُعلَّقًا ولا. **(مُؤقَّتًا على المذهبِ)**؛ لأنه بَدَلٌ عن الإسلامِ في العِصمةِ وهو لا يُؤقَّتُ فلا يكفي «أُقِرُّكُم ما شاءَ اللهُ أو ما

على مِمَّا لا يَرَوْنَه إذ هو مِن جُملةِ الأحكامِ كما لا يَخْفَى فهو، أولَى مِن جَعْلِ الشِّهابِ ابنِ قاسِمٍ له مَعطوفًا على مِن أحكامِهِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وبهذا الالتِزامِ) إلى قولِه وظاهِرُ كلامِهم في المُغْني إلَّا قولَه قال إلى ولا يَرِدُ. ▫ قولُ: (وبهذا الالتِزامِ) أي: التِزامِ أحكامِنا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (فسَّرُوا إلخ) وقالوا وأشدُّ الصَّغارِ على المرءِ أنْ يُحكَمَ عليه بما لا يَعتَقِدُه ويُضطَرَّ إلى احتِمالِه أسنَى ومُغْني.

▫ قولُ: (ووَجَبَ التَّعرُّضُ) أي: في الإيجابِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (لهذا) أي: التِزامِ أحكامِنا.

▫ قولُ: (قال الماوَرْديُّ إلخ) أي: عَطفًا على أنْ تَبْذُلوا إلخ فحينَئِذٍ كان المُناسِبُ في قولِه يَجتَمِعوا وقولُه أمِنوا الخِطابَ. ▫ قولُ: (ولا يَرِدُ عليه) أي: المُصنِّفِ حَيثُ اقتَصَرَ على الصُّورةِ المذكورةِ.

▫ قولُ: (لأنَّه) أي: المُصنِّفَ. ▫ قولُ: (أمَّا النِّساءُ) أي: المُستَقِلَّاتِ. اهـ. رَشيديٌّ وهو مُحتَرَزُ قولِه السَّابِقِ مع الذُّكورِ. ▫ قولُ: (فيَكفي) بل يَتَعَيَّنُ. ▫ قولُ: (فيهِنَّ) أي: في العقدِ معهُنَّ. ▫ قولُ: (الانقيادُ إلخ) أي: ذِكْرُه والاقتِصارُ عليه. ▫ قولُ: (إنَّ ما ذُكِرَ) أي: في المتْنِ. ▫ قولُ: (هنا) أي: في الإيجابِ بدَليلِ ما سَيأتي في القَبولِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لفظًا) أي: بخِلافِها فِعلًا فإنَّها مَوجودةٌ كالكِتابةِ وإشارةِ الأخرَسِ إذا فهِمَها الفطِنُ دونَ غيرِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (على أنْ تبذُلوا إلخ) نائِبُ فاعِلِ ذُكِرَ.

▫ قولُ: (تكونُ إلخ) خَبَرُ إنَّ وقولُه لم يَبْعُدْ جَوابُ لو. ▫ قولُ: (أقلُّها) وهو دينارٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (عن اللهِ إلخ) أي: عن ذِكْرِه على حَذفِ المُضافِ وقولُ الشَّارِحِ الآتي بسُوءٍ مُتَعَلِّقٌ بهِ.

▫ قولُ: (ذِكْرُه) أي: الكفِّ. ▫ قولُ: (مُعلَّقًا) وتقدَّمَ صِحَّةُ تَعليقِ الأمانِ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (لأنَّه بَدَلٌ) إلى قولِه وأفهَمَ في المُغْني إلَّا قولَه والتَّوافُقُ فيهِما. ▫ قولُ: (لأنَّه) أي: العقدَ وقولُه وهو أي: الإسلامُ. ▫ قولُ: (فلا يَكفي إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ في التَّأقيتِ بمَعلومٍ كسَنةٍ أمَّا المجهولُ

▫ قولُ: (لأنَّه إنَّما أرادَ صورةَ عَقْدِها) قد يُجابُ أيضًا بأنَّ مِن صوَرِ الأصليِّ على الإطلاقِ تَقدُّمَ الإيجابِ. ▫ قولُ: (مُعلَّقًا) وتقدَّمَ صِحَّةُ تَعليقِ الأمانِ.

أَقَرَّكُم اللَّه» وإنَّما قاله ﷺ لانتظارِه الوحْيَ وهو مُتعذِّرٌ الآنَ أو ما شِئْتَ أو ما شاءَ فُلانٌ بخلافِ ما شِئْتُم؛ لأنَّها لازِمةٌ من جهتنا جائِزةٌ من جهتِهم بخلافِ الهُدْنةِ (ويُشترَطُ لفظُ قبولٍ) من كلٍّ منهم لِما أوجَبَه العاقِدُ ولو بنحوِ رَضيتُ وبإشارةِ أخرسَ مُفهِمةٍ وبكِنايةٍ ومنها الكِتابةُ وكذا يُشترَطُ هنا سائِرُ ما مَرَّ في البيعِ من نحوِ اتِّصالِ القبولِ بالإيجابِ والتَّوافُقِ فيهما على الأوجه وأفهَمَ اشتراطُ القبولِ أنَّه لو دخلَ حربيٌّ دارَنا، ثمَّ عَلِمْناه لم يلزمْه شيءٌ بخلافِ مَنْ سكنَ دارًا مُدَّةً غَصْبًا؛ لأنَّ عِمادَ الجزيةِ القبولُ ولو فسَدَ عقدُها من الإمامِ أو نائبِه لَزِمَ لِكلِّ سنةٍ دينارٌ؛ لأنَّه أقلُّها بخلافِ ما لو بَطلَ كأنْ صَدَرَ من الآحادِ فإنَّه لا يلزمُ شيءٌ وبهذا يُعلَمُ أنَّ

كَأُقِرُّكم ما شِئْنا، أو ما شاءَ اللَّه، أو زَيْدٌ. أو ما أقَرَّكُمْ اللَّه فالمذهَبُ القطعُ بالمنعِ وأمّا قولُه ﷺ: «أقِرُّكم ما أقَرَّكُمْ اللَّه» فإنّما جرَى في المُهادنةِ حينَ، أودَعَ يَهودَ خَيْبَرَ لا في عَقْدِ الذِّمّةِ ولو قال ذلك غيرُه مِن الأئمّةِ لم يَصِحَّ؛ لأنّهُ ﷺ يَعلَمُ ما عندَ اللَّه بالوحْيِ بخلافِ غيرِه وقَضيّةُ كَلامِهم أنّه لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ التّأبيدِ بل يَجوزُ الإطْلاقُ وهو يَقتَضِي التّأبيدَ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنّما قالَه) أي: أقَرَّكُمْ اللَّه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو ما شِئْت إلخ) بضَمِّ التّاءِ ▫ قولُه: (لأنّها إلخ) الأولَى التَّذْكيرُ. ▫ قولُه: (بخلافِ الهُدْنةِ) لا تَصِحُّ بهذا اللّفْظِ أي: ما شِئْتُمْ؛ لأنّه يُخْرِجُ عَقْدَها عن مَوْضوعِه مِن كَوْنِه مُؤَقَّتًا إلى ما يَحْتَمِلُ تأبيدَه المُنافيَ لِمُقْتَضاه أسْنَى ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُشترَطُ) أي: في صِحّةِ العَقْدِ مِن ناطِقٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن كُلٍّ منهُمْ) يَنْبَغِي، أو مِن وكيلِهم سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبإشارةِ إلخ) لا يَخْفَى ما في عَطْفِه على غايةِ لِلَفْظِ قَبولٍ عِبارةُ المُغْني أمّا الأخرَسُ فيَكْفي فيه الإشارةُ المُفهِمةُ وتَكْفي الكِتابةُ مع النّيّةِ كما بَحَثَه الأذرَعيُّ كالبَيْعِ بل، أوْلَى وكما صَرَّحوا به في الأمانِ. اهـ. ▫ قولُه: (وبكِنايةٍ) الجزمُ بإطْلاقِه مع قولِه السّابِقِ وأنّه لا كِنايةَ هنا لَفْظًا فيه شَيْءٌ إذ لا وجهَ لِلفَرْقِ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ في ذلك. اهـ. سم وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (والتّوافُقِ فيهما) قد يُغْني عنه قولُه: سابِقًا لِما، أوجَبَه العاقِدُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَلْزَمْه شَيْءٌ) وجازَ لَنا قَتْلُه غيلةً واسترْقاقُه وأخذُ مالِه ويكونُ فَيْئًا والمَنُّ عليه بنَفْسِه ومالِه ووَلَدِه. اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (بخلافِ مَن سَكَنَ إلخ) أي مِن المُلْتَزِمينَ لِلأحكامِ فإنّه يَلْزَمُه الأُجرةُ اهـ. أسْنَى.

▫ قولُه: (لأنَّ عِمادَ الجزيةِ إلخ) أي: وهذا حربيٌّ لم يَلْتَزِمْ شيئًا بخِلافِ الغاصِبِ. اهـ. أسْنَى.

▫ قولُه: (لَزِمَ لِكُلِّ سَنةٍ دينارٌ) أي: ويَسقُطُ المُسَمَّى لِفَسادِ العقدِ. اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (أقلُّها) أي: الجِزيةِ. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَلْزَمُ شَيْءٌ) أي: على المعقودِ له وإنْ أقامَ سَنةً ويُبَلَّغُ المأمَنَ. اهـ. أسْنَى.

▫ قولُه: (بخلافِ الهُدْنةِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ: لا تَصِحُّ لِهذا اللّفْظِ؛ لأنّه يُخرِجُ عَقْدَها عن مَوْضِعِه مِن كَوْنِه مُؤَقَّتًا إلى ما يَحْتَمِلُ تأبيدَه المُنافيَ لِمُقْتَضاهُ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن كُلٍّ منهُمْ) يَنْبَغي أو مِن وكيلِهم فيه. ▫ قولُه: (وبكِنايةٍ) الجزمُ بإطلاقِه مع قولِه السّابِقِ وأنّه لا كِنايةَ هنا لَفْظًا فيه شَيْءٌ إذ لا وجهَ لِلفَرْقِ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ في ذلك.

لَنا ما يُفَرِّقُ فيه بين الباطِلِ والفاسِدِ غيرُ الأربَعةِ المشهُورةِ. (ولو وُجِدَ كافِرٌ بدارِنا فقال: دَخَلْت لِسَماعِ كلامِ اللهِ تعالى) أو لأسلِمَ أو لأبذُلَ جِزيةً. (أو) دَخَلْت. (رَسُولًا) ولو بما فيه مَضَرّةٌ لَنا. (أو) دَخَلْت. (بأمانِ مسلمٍ) يصحُّ أمانُه . (صُدِّقَ) وحَلَفَ نَدْبًا إنْ اتُّهِمَ تَغليبًا لِحَقْنِ الدَّمِ نعم، إنْ أُسِرَ لم يُصَدَّقْ في ذلك إلا ببيِّنةٍ وفي الأُولى يُمَكَّنُ من الإقامةِ وحُضُورِ مَجالِسِ العلمِ قدرًا تقضي العادةُ بإزالةِ الشُّبهةِ فيه ولا يُزادُ على أربَعةِ أشهرٍ (وفي دعوَى الأمانِ وجهٌ) أنّه لا يُصَدَّقُ إلا ببيِّنةٍ لِسُهُولَتِها ورُدُّوه بأنّ الظّاهِرَ من حالِ الحربيِّ أنّه لا يدخلُ إلا به أو بنحوِه. (ويُشتَرَطُ لِعقدِها الإمامُ أو نائبُه) العامُّ أو في عقدِها؛ لأنّها من المصالِحِ العِظامِ فاختُصَّتْ بمَنْ له النّظَرُ العامُّ. (وعليه) أي أحدِهِما. (الإجابةُ إذا طَلَبوا) ها للأمرِ به في خبرِ مسلمٍ ومن ثَمَّ لم يُشتَرَطْ هنا

▫ قولُه: (غيرُ الأربَعةِ المشهورةِ) وهي الحجُّ والعُمرةُ والخُلْعُ والكِتابةُ ويُضَمُّ إلَيْها ما هنا فَتَصيرُ خَمسةً. اهـ. ع ش أقولُ بل يَزيدُ عليها كما يُعلَمُ بسَبْرِ كَلامِهِمْ. ▫ قولُه: (أو لأسلم) إلى قوله وكأنهم اكتفوا في المغنى إلا قوله أو بنحوه إلى قول المتن والأخر وثنى في النهاية الأقوله وبه حكمت إلى قوله قيل.

▫ قولُه: (ولو ما فيه مضرة إلخ) عبارة الاسنى والمغنى ولو في وعيد وتهديد سواء أكان معه كتاب أم لا؟ اهـ. ▫ قولُ المتنِ: (أو بأمانِ مُسلِم) أي: وإنْ عَيَّنَ المُسلِمُ وكَذَّبَه لاحتِمالِ نِسيانِه ع ش. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (يَصِحُّ أمانُه) هَلْ يَجِبُ التَّصريحُ به قال الزَّرْكَشيُّ: فلا عِبْرةَ بأمانِ الصّبيِّ والمجنونِ انتَهى ولَعَلَّ المُرادَ أنّه لا يُعْتَبَرُ على الإطْلاقِ فلا يُنافي أنّه يوجِبُ تَبْليغَ المأمَنِ في الجُمْلةِ فَفي الرَّوْضِ في بابِ الأمانِ وإنْ أمَّنَه صَبيٌّ ونَحْوُه فَظَنَّ صِحَّتَه بَلَّغْناه مَأمَنَه سم وقولُه هَلْ يَجِبُ إلخ الظّاهِرُ أنّه يَجِبُ يَتَرَتَّبُ عليه أنّه لا يَجوزُ نَبْذُه. اهـ. ع ش وقد يُقالُ إنّ قَضيّةَ التَّعليلِ والرَّدِّ الآتي عَدَمُ الوُجوبِ ويُؤَيِّدُه إطْلاقُ المتْنِ والرَّوْضِ والمنْهَجِ وسُكوتِ شَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحَيْهِما عَنِ التَّقْييدِ بذلك وعليه فَفائِدةُ تَقْييدِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغْني بذلك إنّما يَظْهَرُ فيما إذا صَرَّحَ بمُؤَمِّنِه وعَيَّنَه فَيُنْظَرُ هَلْ هو مِمّا يَصِحُّ أمانُه شَرْعًا أمْ لا. ▫ قولُ المتنِ: (صُدِّقَ) أي: فلا يُتَعَرَّضُ له مُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (تَغْليبًا إلخ) عِبارةُ شَيْخِ الإسْلامِ؛ لأنّ قَصْدَ ذلك يُؤَمِّنُه والغالِبُ أنّ الحرْبيَّ لا يَدْخُلُ بلادَنا إلاّ بأمانٍ. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أُسِرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ ذلك إذا ادَّعاه قَبْلَ أنْ يَصيرَ عندَنا أسيرًا وإلاّ فلا يُقْبَلُ إلاّ ببيِّنةٍ. اهـ.

▫ قولُه: (إلاّ ببيِّنةٍ) لا يَخْفَى تَعَسُّرُها في الثَّلاثةِ الأوَلِ. ▫ قولُه: (وفي الأُولَى) أي: دَعْوَى دُخولِه لِسَماعِ كَلامِ اللهِ تعالى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يُمَكَّن) بِبِناءِ المفْعولِ مِن التَّمْكينِ. ▫ قولُه: (أو بنَحْوِه) كالتِزامِ الجِزْيةِ، أو كَوْنِه رَسولاً. اهـ. ع ش ويَظْهَرُ أنّه مُسْتَدْرَكٌ لا مَوْقِعَ له هنا. ▫ قولُه: (لأنّها) أي: الجِزْيةَ بمَعْنَى العقْدِ. ▫ قولُه: (أي: أحَدِهِما) أي: مِن الإمامِ، أو نائِبِه. ▫ قولُه: (إذا طَلَبوها) فيه كِتابةُ الألِفِ في آخِرِ الفِعْلِ المُتَّصِلِ بالضّميرِ ولو قَدَّرَ عَقْدَها كما في المُغْني لَسَلِمَ مِن ذلك. ▫ قولُه: (لِلأمْرِ به) أي:

▫ قولُه: (يَصِحُّ أمانُه) هَلْ يَجِبُ التَّصْريحُ بهذا. ▫ قولُه: (أيضًا يَصِحُّ أمانُه) قال الزَّرْكَشيُّ فلا عِبْرةَ بأمانِ الصّبيِّ والمجنونِ. اهـ. ولَعَلَّ المُرادَ أنّه لا يُعْتَبَرُ على الإطْلاقِ فلا يُنافي أنّه يوجِبُ تَبْليغَ المأمَنِ في الجُمْلةِ فَفي الرَّوْضِ في بابِ الأمانِ إنْ أمَّنَه صَبيٌّ ونَحْوُه وظَنَّ صِحَّتَه بَلَّغْناه مَأمَنَه.

مَصْلَحةٌ بخلافِ الهُدْنةِ. (إلا) أسيرًا أو (جاسُوسًا) منهم وهو صاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ بخلافِ النَّامُوسِ فإنَّه صاحِبُ سِرِّ الخيرِ. (نَخافُه) فلا تجبُ إجابتُهما بل لا يُقْبَلُ من الثاني لِلضَّرَرِ ومن ثَمَّ لو ظَهر له أنَّ طلبها مَكيدةٌ منهم لم يُجبْهم. (ولا تُعْقَدُ إلا لليَهُودِ والنَّصارى) وصابِئَةٌ وسامِرةٌ لم يُعْلم أنَّهم يُخالِفُونَهم في أصلِ دينهم سواءُ العرَبُ والعجَمُ؛ لأنَّهم أهلُ الكِتابِ في آيتها. (والمجوسُ)؛ لأنَّه ﷺ أخذَها من مَجوسِ هَجَرَ وقال: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكِتابِ» رَواه البُخاريُّ؛ ولأنَّ لهم شُبهةَ كِتابٍ. (وأولادُ مَنْ تَهَوَّدَ أو تَنصَّرَ قبلَ النَّسخِ) أو معه ولو بعدَ التَّبديلِ وإنْ لم يَجتَنِبوا المُبدَّلَ تَغليبًا لِحَقْنِ الدَّمِ وبه فارَقَ عدمُ حِلِّ مُناكَحتهم وذَبيحتهم مع أنَّ الأصلَ في الإبضاعِ والميتاتِ التحريمُ بخلافِ ولَدِ مَنْ تَهَوَّدَ بعدَ بَعْثةِ عيسَى بناءً على أنَّها ناسِخةٌ أو تنصَّرَ بعد بَعْثةِ نَبيِّنا ﷺ وكأنَّهم إنَّما اكتَفَوْا بالبعثةِ وإنْ كان النَّسخُ قد يتأخَّرُ عنها؛ لأنَّها مَظِنَّتُه وسببُه وقضيَّةُ عبارَتِه أنَّ الضَّارَّ دخولُ كلٍّ من الأبوَينِ بعدَ النَّسخِ لا أحدِهِما وهو

بقَبولِ مَطْلوبِهِمْ. ◘ قولُه: (مَصْلَحةٌ) بل عَدَمُ المضَرّةِ. ◘ قولُه: (إلا أسيرًا) عِبارةُ العُبابِ وإنْ بَذَلَها أي: الجِزيةَ أسيرٌ كِتابيٌّ حَرُمَ قَتْلُه لا إرْقاقُه وغُنْمُ مالِه انْتَهى. اهـ. سم ومِثْلُها في الرَّوْضِ مع شَرْحِهِ.

◘ قولُ (المتنِ): (نَخافُهُ) أي: الجاسوسَ ويُحْتَمَلُ أنَّه راجِعٌ لِلأسيرِ أيضًا. ◘ قولُه: (بل لا تُقْبَلُ) أي: لا تَجوزُ إجابَتُهُمْ. ◘ قولُه: (مِن الثّاني) أي: الجاسوسِ. ◘ قولُه: (لو ظَهَرَ لَهُ) أي: العاقِدُ مِن الإمامِ، أو نائِبِهِ. ◘ قولُه: (منهُمْ) أي: الكُفّارِ مُطْلَقًا جاسوسًا كانوا أمْ لا. ◘ قولُه: (لَمْ يُجِبْهُمْ) أي: لا تَجوزُ إجابَتُهُمْ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ عن سم الطَّبَلاويِّ. ◘ قولُه: (لَمْ يُعْلَمْ أنَّهم يُخالِفونَ إلخ) أي: بأنْ عَلِمْنا موافَقَتَهُمْ، أو شَكَكْنا فيها. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه وأمّا الصّابِئةُ والسّامِرةُ فَيُعْقَدُ لهم الجِزيةُ إنْ لم يُكَفِّرْهم اليهودُ والنَّصارى، ولَمْ يُخالِفوهم في أصولِ دينِهم وإلاّ فلا نَعْقِدُ لهم وكذا نَعْقِدُ لهم لو أشْكَلَ أمْرُهُمْ. اهـ. ◘ قولُه: (لأنَّهم) أي: اليهودَ والنَّصارى. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (في آيَتِها) أي: الجِزيةِ. ◘ قولُه: (ولأنَّ لهم شُبهةَ كِتابٍ) والأظْهَرُ أنَّه كان لهم كِتابٌ فَرُفِعَ أسْنَى ومُغْني.

◘ قولُه: (وبِهِ) أي: بالتَّغليبِ. ◘ قولُه: (فارَقَ) أي: جَوازُ العقْدِ معهُمْ. ◘ قولُه: (مع أنَّ الأصلَ إلخ) حالٌ مِن ضَميرِ به وتَأْييدٌ لِعَدَمِ حِلِّ ما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (بَعْدَ بَعْثةِ عيسَى) هذا شامِلٌ بِبَعْدِ بَعْثةِ نَبيِّنا فلا حاجةَ لِما زادَه النِّهايةُ والمُغْني عَقِبَ ناسِخةٍ مِن قولِهِما، أو تَهَوَّدَ. ◘ قولُه: (بِناءً على أنَّها ناسِخةٌ) أي: وهو الرّاجِحُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وسَبَبُهُ) عَطْفُ تَفْسيرٍ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وقَضيّةُ عِبارَتِهِ) يُتَأمَّلُ سم على حَجّ ووَجْه التَّأمُّلِ أنَّ قولَ المُصَنِّفِ مَن تَهَوَّدَ كما يُصَدَّقُ بِكُلٍّ مِن الأبَوَيْنِ يُصَدَّقُ بِأحَدِهِما فَمِن أينَ الاقْتِضاءُ إلاّ أنْ يُقالَ لَمّا كانَتْ مِن صِيَغِ العُمومِ كان المُتَبادِرُ منها ذلك. اهـ. ع ش وقولُه لَمّا كانَتْ إلخ لا يَخْفَى ما في هذا التَّوْجيه ولو قال: إلاّ أنْ يُقالَ المُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إلى الكامِلِ وهو في ولَدِ مَن تَهَوَّدَ مَن

◘ قولُه: (إلاّ أسيرًا إلخ) عِبارةُ العُبابِ وإنْ بَذَلَها أي الجِزيةَ أسيرٌ كِتابيٌّ حَرُمَ قَتْلُه لا إرْقاقُه وغُنْمِ مالِهِ. اهـ. ◘ قولُه: (وقَضيّةُ عِبارَتِهِ) يُتَأمَّلُ.

مُتَّجِهٌ خلافًا للبُلْقِينيّ لِعقدِها لِمَنْ أحدُ أبوَيْه وثَنِيٌّ كما يأتي. (أو شَكَكْنا في وقتِه) أي دخولِ الأبوَين هل هو قبلَ النّسخِ أو بعدَه تغليبًا للحَقْنِ أيضًا وبه حَكمت الصّحابةُ رضوان الله عليهم في نصارى العرَبِ قيلَ لا معنى لإطلاقِه اليهُودَ والنّصارى وتقييدِه أولادَهم ولو عَكسَ كان أولى، ثمّ إنّه يُوهِمُ أنّ مَنْ تَهَوَّدَ أو تنصَّرَ قبلَ النّسخِ عُقِدَ لأولادِه مُطلَقًا ليس كذلك إنّما يُعقَدُ لهم إنْ لم ينتقِلوا عن دينِ آبائِهم بعدَ البعْثةِ. ا هـ.

ويُرَدُّ بأنّه ذكرَ أوّلًا الأصلَ وهم اليهُودُ والنّصارى الأصليّون الذين ليس لهم انتقالٌ، ثمّ لَمّا ذكرَ الانتقال عَبّرَ فيه بالأولادِ المُرادِ بهم الفُروعُ وإنْ سفَلوا؛ لأنّ الغالِبَ أنّ الانتقال إنّما يكونُ عندَ طُروِّ البعْثةِ وذلك قد انقطَعَ فلم يَبْقَ إلا أولادُ المُنتقِلين فذكرَهم ثانيًا فاندَفع زَعْمُ أنّ العكسَ أولى، وأمّا زَعْمُ إيهامِ ما ذُكِرَ فغيرُ صحيحٍ أيضًا؛ لأنّ الكلامَ في أولادٍ لم يحصُلْ منهم انتقالٌ وإلا لم يكن لِلنّظَرِ إلى آبائِهم وجهٌ (وكذا زاعِمُ التّمسُّكِ بصُحُفِ إبراهيمَ وزَبورِ داوُد صَلّى اللّه) على نبيِّنا و(عليهما وسلّمَ) وصُحُفِ شيثٍ وهو ابنُ آدمَ لِصُلْبه ﷺ؛ لأنّها تُسمّى كُتُبًا فاندَرَجَتْ في قوله تعالى ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة: ١٠١] . (ومَن أحدُ أبوَيْه كِتابيٌّ) ولو الأمَّ. ....

دَخلَ كُلٌّ مِن الأبوَيْنِ كان له وجهٌ. ▫ قولُه: (لِعقدِها) عِلّةُ الاتّجاهِ. ▫ قولُه: (وبِه إلخ) أي: بجَوازِ العقْدِ لِلْمَشكوكِ في وقْتِ دُخولِ أبوَيْهِ. ▫ قولُه: (وتَقييدُه، أولادَهُمْ) أي: بكَوْنِ أُصولِهم تَهوَّدَتْ، أو تَنصَّرَتْ قَبلَ النّسْخِ. هـ ا. ع ش▫ قولُه: (ولو عَكَسَ) كانْ يقولَ ولا تُعقَدُ إلاّ لِمَن تَهوَّدَ، أو تَنصَّرَ قَبلَ النّسْخِ وأولادِهِمْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ إنّهُ) أي: قولَ المُصنِّفِ وأولادُ مَن تَهوَّدَ، أو تَنصَّرَ إلخ.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: انتَقَلوا عن دينِ آبائِهم أمْ لا. ▫ قولُه: (إنّما يُعقَدُ إلخ) أي: بل إنّما إلخ.

▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه إلخ) فيه ما لا يَخفَى على المُتأمِّلِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (الّذينَ لَيسَ إلخ) مِن أينَ. اهـ. سم وقد يُقالُ عُلِمَ مِن انصِرافِ المُطلَقِ إلى الكامِلِ المُتبادِرِ. ▫ قولُه: (لَمّا ذَكَرَ الانتِقالَ) أي: أرادَ ذِكْرَ الانتِقالِ. ▫ قولُه: (ثانيًا) أي: بَعْدَ ذِكْرِ أُصولِهِمْ. ▫ قولُه: (لَمْ يَحصُلْ منهم إلخ) مِن أينَ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ كان الكلامُ في الأولادِ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (لَمْ يَكُنْ لِلنّظَرِ إلى آبائِهم وجهٌ) هذا مَمنوعٌ بل له وجهٌ وهو أنّه لَمّا ثَبَتَ لهم احتِرامٌ يَكونُ انتِقالُهم قَبلَ النّسْخِ سَرَى الاحتِرامُ لأولادِهم وإن انتَقَلوا تَبَعًا لهم فتَأمَّلْه سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وصُحُفُ شيثٍ) إلى المتْنِ في النّهايةِ.

▫ قولُه: (عليهِمْ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بضَميرِ الجميعِ. ▫ قولُه: (ولَو الأمُّ) أي: ولو كان الكِتابيُّ الأمَّ.

▫ قولُه: (يُرَدُّ بأنّه إلخ) فيه ما لا يَخفَى على المُتأمِّلِ. ▫ قولُه: (الّذينَ لَيسَ لهم انتِقالٌ) مِن أينَ. ▫ قولُه: (لَمْ يَحصُلْ منهم انتِقالٌ) مِن أينَ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يَكُنْ لِلنّظَرِ إلى آبائِهم وجهٌ) هذا مَمنوعٌ بل له وجهٌ وهو أنّه لَمّا ثَبَتَ لهم احتِرامٌ لِكَوْنِ انتِقالِهم قَبلَ النّسْخِ سَرَى الاحتِرامُ لأولادِهم وإن انتَقَلوا تَبَعًا لهم فتَأمَّلْهُ.

اختارَ الكِتابيّ أم لم يختر شيئًا، وفارَقَ كونُ شرطِ حِلِّ نِكاحِها اختيارَها الكِتابيّ بأنّ ما هنا أوسَعُ وما وقَعَ في شرحِ المنهَجِ مِمّا يو.هِمُ أنّ اختيارَ ذلك قيدٌ هنا أيضًا غيرُ مُرادٍ وإنّما المُرادُ أنّه قيدٌ لِتَسميتِه كِتابيًّا لا لِتقريرِه. (والأ مرُ وثَنيٌّ على المذهبِ) تَغليبًا لِذلك أيضًا نعم، إنْ بَلَغَ ابنُ وثَنيٍّ من كِتابيّةٍ ودانَ بدينِ أبيه لم يُ.رُ جزمًا ومنه يُؤخَذُ أنّ مَحَلَّ عقدِها لِمَنْ بَلَغَ من أولادِ نصرانيٍّ تَوَثَّنَ من نصرانيّةٍ أو وثَنيّةٍ تَغليبٌ لِما ثَبَتَ لهم من شُبهةِ التّنصُّرِ إذا لم يختر دينَ الوثَنيِّ

▫ قولُه: (اختارَ الكِتابيّ) أي: اختارَ الولَدُ أ.اه الكِتابيّ أي: اختارَ دينَه بخِلافِ ما إذا اختارَ التّوَثُّنَ مَثَلًا فلا يُقَرُّ كما سيَذكُرُهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي: جَوازُ العقدِ مِمّنْ أحدُ أبوَيه كِتابيٌّ ولو لم يَختَرْ شَيْئًا. ▫ قولُه: (اختيارَها الكِتابيّ) أي: دينَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنّ اختيارَ ذلك) أي: دينِ أبيه الكِتابيّ.

▫ قولُه: (هنا) أي: في الجِزيةِ. ▫ قولُه: (لا لِتقريرِه) أي: وإلّا فشَرطُه أنْ لا يَختارَ دينَ الوثَنيِّ مَثَلًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تَغليبًا) إلى قولِه ومنه يُؤخَذُ في النّهايةِ وإلى قولِه يَرِدُ في المُغني إلّا قولَه إنْ بَلَغَ إلى مَحَلِّ عَقدِها وقولَه وخِلافٌ إلى المتنِ وقولَه هذا غيرُ إلى صورَتِهِ. ▫ قولُه: (نعم إلخ) هذا مَفهومُ قولِه المارِّ اختارَ الكِتابيّ، أو لم يَختَرْ شَيْئًا والظّاهِرُ أنّ حُكمَ عَكسِ هذا الاستِدراكِ كذلك فلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ وسيَأتي عن ع ش الجزمُ بذلك ويُصَرِّحُ بذلك أيضًا قولُ الشّارحِ الآتي ومنه يُؤخَذُ إلخ وقوفُ المُغني والرّوضِ مع شرحِه الآتي هناكَ. ▫ قولُه: (إنْ بَلَغَ إلخ) هذا يُفهِمُ أنّه لا أثَرَ لاختيارِه قبلَ البُلوغِ فقولُه السّابِقُ اختارَ الكِتابيّ مَحَلُّه بعدَ البُلوغِ وقولُه ودانَ إلخ انظُرْ إذا بَلَغَ ولَمْ يَظهَرْ منه تَدَيُّنٌ بواحِدٍ مِنَ الدّينَيْنِ ومَفهومُ ذلك أنّه يُقَرُّ وهو صَريحُ قولِه السّابِقِ، أو لم يَختَرْ شَيْئًا؛ لأنّه في البالِغِ كما مَرَّ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بدينِ أبيه) ومِثلُه عَكسُهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومنه يُؤخَذُ أنّ مَحَلَّ إلخ) عِبارةُ المُغني والرّوضِ مع شرحِه ولو تَوَثَّنَ نصرانيٌّ بُلَّغٌ مَأمَنَ، ثم أطفالُ المُتَوَثِّنينَ مِن أُمّهمُ النّصرانيّةِ نَصارى وكذا مِن أُمّهمُ الوثَنيّةِ فتَنعَقِدُ الجِزيةُ لِمَن بَلَغَ منهُمْ؛ لأنّه ثَبَتَ له عُلقةُ التّنَصُّرِ فلا تَزولُ بما يَحدُثُ بعدُ. اهـ.

▫ قولُه: (إذا لم يَختَرْ إلخ) خَبرُ إنّ والضّميرُ لِمَن بَلَغَ إلخ.

▫ قولُه: (اختارَ) أي الولَدُ وقولُه: الكِتابيّ أي أباه الكِتابيّ. ▫ قولُه: (إن اختارَهُ) أي اختارَ أحَدَ أبوَيه الكِتابيّ أي اختارَ دينَه بخِلافِ ما إذا اختارَ التّوَثُّنَ فلا يُقَرُّ كما سنَذكُرُه بل قال البُلقينيُّ وكذا إنْ لم يَختَرْ شَيْئًا قال شَيخُنا الشّهابُ البُرُلُّسيُّ: فيه نَظَرٌ. لِقولِهم إنّه يَتبَعُ أشرَفَ أبوَيه في الدّينِ اللّهُمّ إلّا أنْ يُقال فُرِضَتْ مَسألَتُنا في البالِغِ فإذا بَلَغَ ولَمْ يَختَرْ لم يُقَرَّ. اهـ. ثم رَأيت الإصلاحَ المذكورَ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ بَلَغَ إلخ) هذا يُفهِمُ أنّه لا أثَرَ لاختيارِه قبلَ البُلوغِ فإنْ كان كذلك فقولُه: السّابِقُ اختارَ الكِتابيّ إلخ مَحَلُّه بعدَ البُلوغِ ويوَجَّه بأنّ الصّغيرَ لا اعتِبارَ باختيارِه ولَيسَ مِن أهلِ الجِزيةِ وهو يَتبَعُ أشرَفَ أبوَيه في الدّينِ. ▫ قولُه: (ودانَ بدينِ أبيه) انظُرْ إذا بَلَغَ ولَمْ يَظهَرْ منه تَدَيُّنٌ بواحِدٍ مِنَ الدّينَيْنِ ومَفهومُ ذلك أنّه يُقَرُّ وهو صَريحُ قولِه السّابِقِ أو لم يَختَرْ شَيْئًا؛ لأنّه في البالِغِ بدَليلِ أنّ الصّغيرَ لا جِزيةَ عليه وأنّه يَتبَعُ أشرَفَ أبوَيه في الدّينِ وأنّه لا أثَرَ لاختيارِه فلْيُتأمَّلْ.

ويُقبَلُ قولُهم أنهم مِمَّنْ تُعقَدُ لهم الجزيةُ؛ لأنه لا يُعرَفُ غالِبًا إلا من جهتهم وينبغي نَدْبُ تَحليفِهم وأفهَمَ كلامُه أنها لا تُعقَدُ لِغيرِ مَنْ ذُكِرَ كعابِدِ وثَنٍ أو شَمْسٍ أو مَلَكٍ وأصحابِ الطَّبائِعِ والفلاسِفة والمُعطِّلين والدَّهْرِيِّين وغيرِهم كما مَرَّ في النِّكاحِ (ولا جِزيةَ على امرَأةٍ) إجماعًا وخلافُ ابنِ حزْمٍ لا يُعتَدُّ به. (وخُنثى) لاحتمالِ أُنوثتِه فلو بَذَلاها أُعلِما أنها ليستْ عليهم فإنْ رَغِبا بها فهي هِبةٌ فلو بَانَ ذكرًا أُخِذَ منه لِما مَضى وفارَقَ ما مَرَّ في حربيٍّ لم يُعلم به إلا بعدَ مُدّةٍ بأنَّ هذا غيرُ مُلتَزِمٍ فليس أهلًا لِلضَّمانِ بخلافِ الخُنثى فإنّه مُلتَزِمٌ لِحكمِنا وإنّما

▫ قولُه: (ويُقبَلُ) إلى قولِه: (يَرِدُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (هذا غيرُ) إلى (صورتِه). ▫ قولُه: (ويُقبَلُ إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوضِ مع شَرحِه لو ظَفِرْنا بقَوْمٍ وادَّعَوْا، أو بعضُهم التَّمسُّكَ تَبَعًا لِتَمسُّكِ آبائِهم بكِتابٍ قَبْلَ النَّسْخِ ولو بَعْدَ التَّبديلِ صَدَّقْنا المُدَّعِينَ دونَ غيرِهم وعُقِدَ لهم الجزيةُ؛ لأنَّ دينَهم لا يُعرَفُ إلاّ مِن جِهَتِهم فإنْ شَهِدَ عَدْلانِ ولو منهم بأنْ أسْلَمَ منهم اثْنانِ وظَهَرَتْ عَدالَتُهما بكَذِبِهم فإنْ كان قد شُرِطَ عليهم في العقْدِ قِتالُهم إنْ بانَ كَذِبُهم اغتَلْناهم وكذا إنْ لم يُشرَطْ في أحَدِ وجْهَيْنِ نَقَلَه الأذرَعيُّ وغيرُه عَنِ النَّصِّ وقال الإمامُ: إنّه الظّاهِرُ لِتَلبيسِهم علَيْنا. اهـ. وقولُهما: (فإنْ شَهِدَ إلخ) في النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (نُدِبَ تَحليفُهُمْ) أي باللهِ وإذا أُريدَ التَّغليظُ عليهم غُلِّظَ عليهم ببعضِ صِفاتِه كالذي فَلَقَ الحبَّةَ وأخرَجَ النَّباتَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِغيرِ مَنْ ذُكِرَ إلخ) سَواءٌ فيهم العرَبيُّ والعجَميُّ وعندَ أبي حَنيفةَ تُؤخَذُ الجِزيةُ مِن العجَمِ منهم وعندَ مالِكٍ تُؤخَذُ مِن جَميعِ المُشرِكينَ إلاّ مُشرِكي قُرَيْشٍ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (كعابِدِ وثَنٍ، أو شَمسٍ إلخ) أي: وإنْ أرادوا أنْ يَتَمسَّكوا بدينِ مَن تُعقَدُ له لم يُقبَلْ منهُمْ؛ لأنَّ مَن انْتَقَلَ مِن دينٍ إلى آخَرَ لم يُقبَلْ منه إلاّ الإسْلامُ. اهـ. ع ش

▫ قولُ (المتنِ): (ولا جِزيةَ على امرَأةٍ وخُنثى) عِبارةُ الرَّوضِ مع شَرحِه وتُعقَدُ الذِّمّةُ لامْرَأةٍ وخُنثى طَلَباها بلا بَذْلِ جِزيةٍ ولا جِزيةَ عليهِما ويُعلِمُهما الإمامُ بأنّه لا جِزيةَ عليهِما. اهـ. ▫ قولُه: (فلو بَذَلاها) أي: لو طَلَبا عَقْدَ الذِّمّةِ بالجِزيةِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (عليهِمْ) المُناسِبُ التَّثنيةُ. ▫ قولُه: (فهي هِبةٌ) أي: لِجِهةِ الإسْلامِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (هِبةٌ) أي: لا تَلْزَمُ إلاّ بالقَبْضِ أسْنى ومُغني. ▫ قولُه: (فلو بانَ) أي: الخُنثى. ▫ وقولُه: (أُخِذَ منه لِما مَضى) هَلْ يُطالَبُ وإنْ كان يَدْفَعُ في كُلِّ سَنةٍ ما عُقِدَ عليه على وجْهِ الهِبةِ، أو مَحَلُّ ذلك إذا لم يَدْفَعْ والذي يَظْهَرُ الثّاني؛ لأنَّ العِبْرةَ في العُقودِ بما في نَفْسِ الأمْرِ وقد تَبَيَّنَ أنّه مِن أهلِ الجِزيةِ فما يَدْفَعُه يَقَعُ جِزيةً هَكذا قال بعضُهم واعْتَمَدَ شَيخُنا الزّياديُّ الأوَّلَ وقال: لأنّه إنّما كان يُعطي هِبةً لا عَنِ الدَّينِ، وما قاله شَيخُنا الزّياديُّ الأقْرَبُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ما مَرَّ في حَربِيٍّ إلخ) أي: في شَرحِ ويُشترَطُ لَفْظُ قَبولٍ مِن أنّه لم يَلزَمْه شَيْءٌ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بدُخولِه في دارِنا. ▫ قولُه: (فإنّه مُلتَزِمٌ إلخ) انظُرْ مِن أينَ كان مُلتَزِمًا إلاّ أنْ يُصَوَّرَ فيمَن التَزَمَ أحكامَ

▫ قولُه: (فإنّه مُلتَزِمٌ) انظُرْ مِن أينَ كان مُلتَزِمًا إلاّ أنْ يُصَوَّرَ فيمَن التَزَمَ أحكامَ الإسْلامِ أو كان مِن قَوْمٍ عُقِدَتْ لهم فيَجْري عليه حُكْمُهم في الالتِزامِ ثم رَأيت التَّصويرَ الآتيَ أنْ يُعقَدَ إلخ صَوَّرَها في شَرحِ

أسقطْنا عنه الجِزْيةَ لاحتمالِ أُنوثتِه فلَمَّا بانَتْ ذُكورتُه عُومِلَ بقضيّتِها وظاهِرٌ أنّ المأخوذَ منه دينارٌ لِكلِّ سنةٍ وقولُ أبي زُرْعةَ أخذًا من كلامِ شيخِه البُلْقينيِّ لَعَلّ صورتَه أنْ تُعقَدَ له الجِزْيةُ حالَ خُنوثتِه يُرَدُّ بأنّ هذا لا يُحتاجُ إليه لِما تقرّر أنّها أُجرةٌ وهي تجبُ وإنْ لم يقعْ عقدٌ بل لا يصحُّ؛ لأنّها لو عُقِدَتْ له كذلك تَبيَّنَ بذُكورتِه صحّةُ العقدِ ولم يقعْ خلافٌ في اللُّزومِ؛ لأنّ العبرةَ في العُقودِ بما في نفسِ الأمرِ. (ومَنْ فيه رِقٌّ) ولو مُبَعَّضًا لِنَقْصِه ولا على سيِّدِه بسببه

الإسْلام، أو كان مِن قَوْمٍ عُقِدَتْ لهم فَيَجْرِي عليه حُكْمُهم في الالتِزام، ثم رَأيت التَّصْويرَ الآتِيَ. اهـ. سم. ▪ قولُه: (لَعَلّ صورتَه أنْ تُعقَدَ إلخ) صَوَّرَها في شَرْحِ الرَّوْضِ بذلك. اهـ. سم وجَزَمَ بذلك التَّصْويرِ أيضًا النِّهايةُ والمُغْني كما أشَرْنا. ▪ قولُه: (حالَ خُنوثتِه) أفْهَمَ أنّه لو لم تُعقد ومَضَى عليه مُدّةٌ مِن غيرِ دَفْعِ شَيْءٍ لم تُؤْخَذْ منه كالحربيِّ إذا قامَ بدارِنا بلا عَقْدٍ لِعَدَمِ التِزامِه. اهـ. ع ش وهذا على ما جَرَى عليه النِّهايةُ والمُغْني مِن اعتِمادِ هذا التَّصْويرِ ويأتي في الشّارِحِ رَدُّه واختيارُ لُزومِ الجِزْيةِ عليه وإنْ لم يقعْ عَقْدٌ.

▪ قولُه: (وإنْ لم يقعْ عَقْدٌ) فيه نَظَرٌ؛ لأنّه إنْ أقامَ بدارِنا بلا أمانٍ فهي مَسْألةُ الحربيِّ السّابِقةُ بل هذا، أولَى وإنْ أقامَ بأمانٍ لم يَلْزَمْه شَيْءٌ أيضًا كما عُلِمَ مِن فَصْلِ الأمانِ فالمُتَّجِه اعتِبارُ عَقْدٍ يَقتَضي المالَ ولو على العُمومِ كَأنْ يَعقِدَ لهم واحِدٌ بإذْنِهم ومنهم الخُنثَى على أنّ على الذَّكَرِ منهم كذا فَلْيُتَأمَّلْ، ثم رَأيت قولَه الآتِيَ: (أنّه إذا مَضَتْ عليه مُدّةٌ بلا عَقْدٍ إلخ) وقد يُفَرَّقُ بتَسْليمِه بأنّه هناكَ تابِعٌ لِعَقْدٍ يَقتَضي المالَ بخِلافِه هنا فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم. ▪ قولُه: (لأنّ العِبْرةَ إلخ) أقولُ: إنّما يَصِحُّ الاستِدْلال بهذا على انْتِفاءِ وُقوعِ خِلافٍ في اللُّزومِ لو لم يَكُنْ هذا مُخْتَلَفًا فيه ولَيْسَ كذلك فاستِنادُه إلى هذا في جَزْمِه بقولِه: (بل لا يَصِحُّ مِمّا لا يَصِحُّ). اهـ. سم. ▪ قولُه: (ولو مُبَعَّضًا) فَمَن كُلُّه رَقيقٌ، أولَى ولو مُكاتَبًا؛ لأنّ المُكاتَبَ عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ والعَبْدُ مالٌ والمالُ لا جِزْيةَ فيه. اهـ. مُغْني.

الرَّوْضِ بذلك. ▪ قولُه: (وإنْ لم يقعْ عَقْدٌ) فيه نَظَرٌ؛ لأنّه إنْ أقامَ بدارِنا بلا أمانٍ فهي مَسْألةُ الحربيِّ السّابِقةُ بل هذا أولَى؛ لأنّ الحربيَّ مع تَحَقُّقِ ذُكورتِه إذا لم يَلْزَمْه شَيْءٌ بالإقامةِ فالخُنثَى أولَى وإنْ أقامَ بأمانٍ لم يَلْزَمْه شَيْءٌ أيضًا كما عُلِمَ مِن فَصْلِ الأمانِ فالمُتَّجِه اعتِبارُ عَقْدٍ يَقتَضي المالَ ولو على العُمومِ كَأنْ يَعقِدَ لهم واحِدٌ بإذْنِهم ومنهم الخُنثَى على أنّ على الذَّكَرِ منهم كذا فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت قولَه الآتِيَ: (أنّه إذا مَضَتْ عليه مُدّةٌ بلا عَقْدٍ إلخ) وقد يُفَرَّقُ بتَسْليمِه بأنّه هناكَ تابِعٌ لِعَقْدٍ يَقتَضي المالَ بخِلافِه هنا فَلْيُتَأمَّلْ. ▪ قولُه: (لأنّ العِبْرةَ في العُقودِ بما في نَفْسِ الأمْرِ) أقولُ: إنّما يَصِحُّ الاستِدْلال هنا على انْتِفاءِ وُقوعِ خِلافٍ في اللُّزومِ لو لم يَكُنْ هذا مُخْتَلَفًا فيه ولَيْسَ كذلك بدَليلِ أنّهم صَرَّحوا بالخِلافِ فيمَن باعَ مالَ مورِثِه أو زَوَّجَ أمَتَه ظانًّا حَياتَه فبانَ مَيِّتًا هَلْ يَصِحُّ أو يَبْطُلُ وصَرَّحوا بجَرَيانِ هذا الخِلافِ في الإجاراتِ والهِباتِ والعِتْقِ والطَّلاقِ والنِّكاحِ وغيرِها كما يُعْلَمُ مِن الرَّوْضةِ وغيرِها في الكلامِ على شُروطِ البَيْعِ فاستِنادُه إلى هذا في جَزْمِه بقولِه: (لا يَصِحُّ مِمّا لا يَصِحُّ) سم.

وخبرُ «لا جِزيةَ على العبدِ» لا أصلَ له. (وصَبيٍّ ومجنُونٍ) لِعدمِ التزامِهما. (فإنْ تَقَطَّعَ جُنونُه قليلًا كساعةٍ من شهرٍ) ونحوِ يومٍ من سنةٍ. (لَزِمته) ويظهرُ ضَبطُه بأنْ تكون أوقاتُ الجُنونِ في السَّنةِ لو لُفِّقت لم تُقابل بأُجرةٍ غالبًا وقد يُؤخذُ هذا من قولِهم. (أو تَقَطَّعَ كثيرًا كيومٍ ويومٍ فالأصحُّ تلفيقُ الإفاقة) إنْ أمكنَ. (فإذا بلَغَتْ) أيّامُ الإفاقة. (سنةً وجَبَتْ) الجزيةُ لِسُكناه سنةً بدارِنا وهو كامِلٌ فإنْ لم يُمكِنْ أُجرِيَ عليه حكمُ الجُنونِ في الكلِّ على الأوجَه وكذا لو قلَّتْ إفاقتُه بحيثُ لم يُقابل مجموعُها بأُجرةٍ وطُروُّ جُنونٍ أثناءَ الحولِ كطُروِّ موتٍ أثناءَهُ (ولو بَلَغَ ابنُ ذِمِّيٍّ) أو أفاقَ أو عَتَقَ قِنُّ ذِمِّيٍّ.........

▫ قولُه: (لا أصلَ لهُ) أي: فلا يُستَدَلُّ بِهِ. اهـ. رَشيديٌّ زادَ ع ش بل بالنَّقصِ. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَصَبيٍّ) ولو عَقَدَ على الرِّجالِ أنْ يُؤَدُّوا عن نِسائِهم وصِبيانِهم شيئًا غيرَ ما يُؤَدُّونَه عن أنفُسِهم فإنْ كان مِن أموالِ الرِّجالِ جازَ ولَزِمَهم وإنْ كان مِن أموالِ النِّساءِ والصِّبيانِ لم يَجُزْ كما قاله الإمامُ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ التِزامِهِما) أي: لِعَدَمِ صِحَّتِه منهما. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ: (قَليلًا) حالٌ مِن جُنونِهِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (لَزِمَتْهُ) قياسُ ما تَقَدَّمَ عن أبي زُرْعةَ تَصويرُ هذا بما إذا عُقِدَتْ له في إقامَتِهِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (ضَبطُهُ) أي: القليلِ. ▫ قولُه: (لَمْ تُقابَل بأُجرةٍ) لَعَلَّه بالنِّسبةِ لِمَجموعِ المُدَّةِ لَو استُؤجِرَ له أنْ يَتَسامَحَ في نَحوِ اليومِ بالنِّسبةِ لِمَجموعِ المُدَّةِ وإلاّ فاليومُ ونَحوُه يُقابَلُ بأُجرةٍ في حَدِّ ذاته. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ: (فإذا بلَغَتْ سَنةً) ومَعلومٌ أنّ ذلك لا يَحصُلُ إلاّ مِن أكثَرَ مِن سَنةٍ وهو صادِقٌ بِسِنينَ مُتَعَدِّدةٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أيّامَ الإفاقةِ) أي: أزمِنَتُها المُتَفَرِّقةَ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (فإنْ لم يُمكِنْ) لَعَلَّه بأنْ لم يَكُنْ أوقاتُه مُنضَبِطةً. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أُجرِيَ عليه حُكمُ الجُنونِ إلخ) أي: فلا جِزيةَ عليهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وطُروُّ جُنونٍ إلخ) أي: مُتَّصِلٍ فيما يَظهَرُ فإنْ كان مُتَقَطِّعًا فَيَنبَغي أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ أنْ تُلَفَّقَ الإفاقةُ وتُكمَلَ منها على ما تَقَدَّمَ سَنةً سم على حَجّ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغني هنا أي: ما في المتنِ إذا تَعاقَبَ الجُنونُ والإفاقةُ فَلو كان عاقِلًا فَجُنَّ في أثناءِ الحولِ فَكَمَوتِ الذِّمّيِّ في أثنائِه وإنْ كان مَجنونًا فَأفاقَ في أثنائِه استأنَفَ الحولَ مِن حينَئِذٍ. اهـ. ▫ قولُه: (كَطُروِّ مَوتِ أثناءَهُ) وسَيأتي أنّه يَلزَمُه قِسطُه سم وع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (ولو بَلَغَ ابنُ ذِمّيٍّ) أي: ولو بِنَباتِ عانَتِهِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (أو أفاقَ) إلى قولِه وصَحَّحَه في المُغني وإلى قولِه وعلى الثّاني في النِّهايةِ إلاّ قولَه وصَحَّحَه إلى وعلى الأوّلِ.

▫ قولُه: (لَزِمَهُ) قياسُ ما تَقَدَّمَ عن أبي زُرْعةَ تَصويرُ هذا بما إذا عُقِدَتْ له في إفاقَتِهِ. ▫ قولُه: (وَطُروُّ جُنونٍ أثناءَ الحولِ) أي مُتَّصِلٌ فيما يَظهَرُ وإنْ كان مُتَقَطِّعًا فَيَنبَغي أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ أنْ تُلَفَّقَ الإفاقةُ ويُكمِلَ منها على ما تَقَدَّمَ سَنةً. ▫ قولُه: (كَطُروِّ مَوتِ أثناءَهُ) وسَيأتي أنّه يَلزَمُه قِسطُ ما مَضى.

أو مسلمٍ. (ولم يَبْذُلْ جِزيةً أُلحِقَ بمأمَنِه) ولا يُغتالُ؛ لأنه كان في أمانِ أبيه أو سيِّدِه تبعًا. (فإنْ بَذَلها) ولو سفيهًا. (عُقِدَ له) عقدٌ جديدٌ لاستقلالِه حينئذٍ. (وقيلَ عليه كجِزيةِ أبيه) ويُكتفى بعقدِ أبيه؛ لأنه لمَّا تبِعَه في أصلِ الأمانِ تبِعَه في أصلِ الذِّمَّةِ وصَحَّحَه جمعٌ؛ لأنَّ أحدًا من الأئمَّةِ لم يستأنِفْ لِمَنْ بَلَغوا عقدًا، وعلى الأوَّلِ فيظهرُ أنَّه إذا مَضَتْ عليهم مُدَّةٌ بلا عقدٍ لَزِمَهم لِما مَضى أُجرةُ المثلِ لِسُكْناهم بدارِنا المُغَلَّبِ فيها معنى الأجرةِ وهي هنا أقلُّ الجِزيةِ فيما يظهرُ أيضًا وعلى الثاني فيظهرُ أنَّ أباه لو كانَ غنيًّا وهو فقيرٌ أو عكسُه اعْتُبِرَ في قدرِها حالُه لا حالُ أبيه لكِنَّ ظاهرَ كلامِهم يُخالِفُه. (والمذهبُ وجوبُها على زَمِنٍ وشيخٍ هَرِمٍ) لا رَأْيَ لهما. (وأعمى وراهِبٍ وأجيرٍ)؛ لأنها أُجرةٌ فلم يُفارِقِ المعذورُ فيها غيرَه، أمَّا مَنْ له رَأْيٌ فتَلْزَمُه جزمًا (وفقيرٍ عَجَزَ عن كسبٍ) أصلًا أو لم يَفْضُلْ به عن قوتِ يومِه وليلَتِه آخِرَ الحولِ ما يدفَعُه فيها وذلك

▫ قولُه: (أو مُسْلِمٍ) وعن مالِكٍ أنَّ عَتيقَ المُسْلِمِ لا يُضْرَبُ عليه الجِزيَةُ لِحُرْمةِ ولائِهِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وَلَمْ يَبْذُلْ) أي: لم يَلْتَزِمْ أسنى ورَوْضٌ.

▫ قولُ المتنِ: (فإنْ بَذَلَها) أي: مَن ذُكِرَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو سَفيهًا) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو بَلَغَ الصَّبيُّ سَفيهًا فعَقَدَ لِنَفْسِه، أو عَقَدَ له وليُّه بدينارٍ صَحَّ؛ لأنَّ فيه مَصْلَحةَ حَقْنِ الدَّمِ، أو بأكْثَرَ مِن دينارٍ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ الحقْنَ مُمْكِنٌ بدينارٍ ولو اختارَ السَّفيه أنْ يَلْحَقَ بالمأمَنِ لم يَمْنَعْه وليُّه؛ لأنَّ حَجْرَه على مالِه لا على نَفْسِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (عَقْدٌ جَديدٌ) أي: ولا يَكْفي عَقْدُ أبٍ، أو سَيِّدٍ ولو كان كُلٌّ منهما قد أدْخَلَه في عَقْدِه إذا بَلَغَ، أو عَتَقَ كأنْ قال: قد التزَمْتُ هذا عَنِّي وعَن ابني إذا بَلَغَ وعبدي إذا عَتَقَ ويَجْعَلُ الإمامُ حَوْلَ التَّابعِ والمتبوعِ واحِدًا لِيَسْهُلَ عليه أخْذُ الجِزيةِ ويَسْتَوْفيَ ما لَزِمَ التَّابعُ في بَقيَّةِ العامِ الذي اتَّفَقَ الكمالُ في أثنائِه إنْ رَضيَ، أو يُؤَخِّرَه إلى الحولِ الثَّاني فَيأخُذَه مع جِزيةِ المتبوعِ في آخِرِه لِئَلَّا تَخْتَلِفَ، أواخِرَ الأحْوالِ وإنْ شاءَ أفْرَدَهما بحَوْلٍ فَيأخُذُ ما لَزِمَ كُلًّا منهما عندَ تَمامِ حَوْلِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُ المتنِ: (عليهِ) أي: الصَّبيُّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وعلى الأوَّلِ) أي: لُزومِ عَقْدٍ جَديدٍ.

▫ قولُه: (عليهِمْ) أي: مَن بَلَغَ ومَن أفاقَ ومَن عَتَقَ. ▫ قولُه: (لَزِمَهم لِما مَضى إلخ) قد يُشْكِلُ هذا بما مَرَّ في حَرْبيٍّ دَخَلَ دارَنا ولَمْ نَعْلَمْ به إلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ هذا لَمَّا كان في الأصْلِ تابِعًا لأمانِ أبيه مَثَلًا نُزِّلَ بَعْدَ بُلوغِه مَنزِلَةَ مَن مَكَثَ بعَقْدٍ فاسِدٍ مِن الإمامِ. اهـ. ع ش ومَرَّ عن سم نَحْوُهُ. ▫ قولُه: (أقَلُّ الجِزيةِ) أي: لِكُلِّ سَنةٍ دينارٌ. ▫ قولُه: (وعلى الثَّاني) أي: كِفايةُ عَقْدِ الأبِ. ▫ قولُه: (فَيَظْهَرُ إلخ) في المسألةِ بَسْطٌ في أصْلِ الرَّوْضةِ فَلْيُراجَعْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (اعْتُبِرَ في قدرِها حالُه إلخ) هذا التَّرَدُّدُ يَتَّضِحُ فيما إذا كان العقْدُ وقَعَ على الأوصافِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لا رَأْيَ لَهما) إلى قولِه وأفْهَمَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أصْلًا) إلى قولِه وأفْهَمَ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو لم يَفْضُلْ) عَطْفٌ على أصْلًا. ▫ قولُه: (بِهِ)

▫ قولُه: (اعْتُبِرَ في قدرِها حالُهُ) لا حالُ أبيه هذا التَّرَدُّدُ يَتَّضِحُ فيما إذا كان العقْدُ وقَعَ على الأوصافِ.

لِما مَرَّ. (فإذا تَمَّتْ سنةٌ وهو مُعْسِرٌ ففي ذِمَّته) تبقَى حَوْلًا فأكثرَ. (حتى يُوسِرَ) كسائِرِ الدُّيُونِ (ويُمْنَعُ كلُّ كافِرٍ من استيطانِ الحِجازِ) يعني الإقامةَ به ولو من غيرِ استيطانٍ كما أفْهَمه قولُه: بعدُ وقيلَ له الإقامةُ إلخ وأفهَمَ كلامُهم أنّ له شراءَ أرضٍ فيه لم يُقِم بها وهو مُتَّجِهٌ وإنْ قيلَ: الصّوابُ مَنْعُه؛ لأنّ ما حَرُمَ استعمالُه حَرُمَ اتّخاذُه ويُرَدُّ بأنّ هذا ليس من ذاك كما هو واضِحٌ إذ لا يَجُرُّ اتّخاذُ هذا إلى استعمالِه قطعًا وإنّما مُنِعَ من الحِجازِ؛ لأنّ من وصاياه ﷺ عندَ موته «أخرِجوا المُشرِكين من جزيرةِ العرَبِ» مُتَّفَقٌ عليه وفي رِوايةٍ للبَيْهَقيِّ «آخِرُ ما تكلَّمَ به ﷺ أخرِجوا اليهُودَ من الحِجازِ» وفي أخرى «أخرِجوا يَهُودَ الحِجازِ وأهلَ نَجْرانَ من جزيرةِ العرَبِ» قال الشافعيُّ ليس المُرادُ جميعَها بل الحِجازَ منها؛ لأنّ عمرَ رضي الله عنه أجلاهم منه وأقرَّهم باليمَنِ مع أنّه منها إذ هي طُولًا من عدنَ إلى ريفِ العِراقِ وعَرْضًا من جُدّةَ وما والاها من ساحِلِ البحرِ إلى الشّامِ وعكسُ ذلك في القامُوسِ وأيَّدَ بأنّ المُشاهَدةَ قاضيةٌ بخلافِ الأوّلِ أي وإنْ نَقَله الرّافعيُّ عن الأصمعيِّ وتَبِعُوه سُمِّيَتْ بذلك لإحاطةِ بَحْرِ الحبَشةِ وبَحْرِ فارِسٍ ودِجْلةَ والفُرات بها. (وهو) أي الحِجازُ سُمِّيَ بذلك؛ لأنّه حَجَزَ بين نَجْدٍ وتهامةَ. (مكّةُ والمدينةُ واليمامةُ) مَدينةٌ على أربعِ مَراحِلَ من مكّةَ ومَرْحلَتَين من الطّائِفِ وقال شُرّاحُ البُخاريِّ: بينها وبين الطّائِفِ مَرْحلةٌ واحدةٌ سُمِّيَتْ......................

أي: بسَبَبِه وكان الظّاهِرُ منهُ. اهـ. رَشيديٌّ أقولُ بلا الظّاهِرُ حَمْلُه على التّضْمينِ النّحْويِّ وأصْلُه، أو يَمْلِكُ فاضِلًا عن قوتِه إلخ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) مِن أنّ الجِزيةَ أُجرةٌ فلَمْ يُفارِقْ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُمْنَعُ كُلُّ كافِرٍ مِن استيطانِ الحِجازِ) سَواءٌ أكان ذلك بجِزيةٍ أمْ لا. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ قيلَ الصّوابُ معهُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (لأنّ ما حَرُمَ استِعْمالُه إلخ) كالأواني وآلاتِ الملاهي وإلَيْه أي: المنعِ يُشيرُ قولُ الشّافِعيِّ في الأُمِّ ولا يَتّخِذُ الذِّمّيُّ شَيْئًا مِن الحِجازِ دارًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَيْسَ هذا) أي: اتّخاذُ الكافِرِ أرضًا في الحِجازِ. ▫ قولُه: (مِن ذاكَ) أي: الاتِّخاذِ المَمْنوعِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إذ لا يَجُرُّ اتّخاذُ هذا إلى استِعْمالِهِ) أي؛ لأنّه لا يُمْكِنُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنّما مُنِعَ) إلى التّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال الشّافِعيُّ: وقولُه وعَكْسُه إلى سُمِّيَتْ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وقال إلى سُمِّيَتْ. ▫ قولُه: (آخِرُ ما تَكَلَّمَ به إلخ) أي: في شَأنِ اليهودِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَيْسَ المُرادُ) أي: بجَزيرةِ العرَبِ. ▫ قولُه: (أجلاهُمْ) أي: أخرَجَهُمْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إذ هي) أي: جَزيرةُ العرَبِ. ▫ قولُه: (مِن ساحِلِ البحرِ) لَعَلَّه بيانٌ لِما ولا يَصِحُّ أنْ تكونَ مِن فيه ابْتِدائيّةً كما لا يَخْفَى. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (سُمِّيَتْ) أي: جَزيرةُ العرَبِ.

▫ قولُه: (بذلك) أي: بالجزيرةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَدينةٌ) عِبارةُ المُغْني وهي مَدينةٌ بقُرْبِ اليمَنِ على أربعِ إلخ. ▫ قولُه: (سُمِّيَتْ) أي: تلك المدينةُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (إذ لا يَجُرُّ اتّخاذُ هذا إلى استِعْمالِهِ) أي؛ لأنّه لا يُمْكِنُ.

باسم الزَّرقاءِ التي كانت تنظُرُ من مَسيرةِ ثلاثةِ أيّامٍ.

(تنبيهٌ) ما ذكروه من أنّ اليمامةَ على مَرْحلَتَين أو مَرْحلةٍ من الطّائِفِ خلافُ المشهورِ اليومَ أنّ اليمامةَ اسمٌ لِبَلَدِ مُسيلِمةَ الكذّابِ التي تنبّأ فيها وجهَّزَ إليه أبو بكرٍ رضي الله عنه زَمَنَ خلافَتِه الجمَّ الغفيرَ من الصّحابةِ فكان بها قتلُه والوقعةُ المشهورةُ وهذه على نحوِ عِشرين مَرْحلةً من مكّةَ؛ لأنّها في أقصَى بلادِ نَجْدٍ وبها قُبورُ الصّحابةِ مَشهورةٌ تُزارُ ويُتَبَرَّكُ بها وبين التحديدَين بَوْنٌ بائِنٌ، ثمّ رأيت في القاموسِ كالنّهايةِ ما يُؤخَذُ منه أنّ اليمامةَ اسمٌ لِبلادٍ مُتعدِّدةٍ وحينئذٍ فكأنّ الأئِمّةَ أرادوا أنّ أوّلَها مُنتَهى الحِجازِ وما بينه وبين الطّائِفِ مَرْحلَتانِ أو مَرْحلةٌ دون ما عداه من بَقيّةِ تلك البِلادِ وهو بَلَدُ مُسيلِمةَ وغيرُها وعلى هذا فلا مُخالَفةَ بين كلامِ الأئِمّةِ وما هو المشهورُ وعبارةُ القاموسِ واليمامةُ القَصْدُ كاليمامِ وجاريةٌ زرقاءُ كانت تُبصِرُ الرّاكِبَ من مَسيرةِ ثلاثةِ أيّامٍ وبِلادُ الجوِّ مَنسُوبةٌ إليها سُمِّيَتْ باسمِها أكثرُ نَخيلًا من سائِرِ الحِجازِ وبها تنبّأ مُسيلِمةُ الكذّابُ وهي دون المدينةِ في وَسَطِ الشرقِ عن مكّةَ على ستّةَ عَشَرَ مَرْحلةً من البصْرةِ ومن الكُوفةِ نحوُها وبَيَّنَ في الجوِّ أنّه موضِعٌ بالحِجازِ في ديارِ أشجَعَ وبَيَّنَ في أشجَعَ أنّه من غَطَفانَ أبو قبيلةٍ فإنْ قُلْت ظاهِرُ كلامِ القاموسِ أنّ تلك البِلادَ كلَّها من الحِجازِ قُلْت لا نَظَرَ إليه في ذلك على أنّه عُرِفَ الحِجازُ بأنّه مكّةُ والمدينةُ والطّائِفُ ومَخاليفُها فلم يَجعَلْ

▫ قولُه: (باسم الزَّرقاءِ) أي: باسم المرأةِ المُلَقَّبةِ بالزَّرقاءِ وهو اليمامةُ. ▫ قولُه: (إنّ اليمامةَ إلخ) بيانٌ لِلمَشهورِ. ▫ قولُه: (تنبّأ) أي: ادَّعَى مُسَيلِمةُ الكذّابُ النُّبوّةَ. ▫ قولُه: (قتلُه) أي: مُسَيلِمةَ. ▫ قولُه: (وهذه) أي: بلدةُ مُسَيلِمةَ الكذّابِ. ▫ قولُه: (وبها قُبورُ الصّحابةِ) إلى قولِه وبَيَّنَ إلخ لَعَلَّ الأنسَبَ تقديمُه على قولِه وهذه على إلخ. ▫ قولُه: (بَوْنٌ بائِنٌ) أي: مَسافةٌ بَعيدةٌ. ▫ قولُه: (كالنّهايةِ) أي: لِإمامِ الحرَمَيْنِ.

▫ قولُه: (لِبِلادٍ) أي: لِقُطْرٍ مُشتَمِلٍ على بلادٍ. ▫ قولُه: (وهو) أي: أوّلُها. ▫ قولُه: (ما بَيْنَه إلخ) أي: بَلَدٌ بَيْنَه إلخ. ▫ قولُه: (دونَ ما عَداه) حالٌ مَن هو في قولِه وهو ما بَيْنَه إلخ والضّميرُ لِأوّلِها. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي: ما عَدا أوّلَها. ▫ قولُه: (وغيرُها) أي: غيرُ بلدةِ مُسَيلِمةَ. ▫ قولُه: (وجاريةٌ إلخ) أي: اسمُ جاريةٍ.

▫ قولُه: (وبِلادُ الجوِّ مَنسوبةٌ إلخ) مُبتَدأٌ، إلخ خَبَرٌ وقولُه إلَيها أي: الزّرقاءِ. ▫ قولُه: (سُمِّيَتْ) أي: بلادُ الجوِّ. ▫ قولُه: (باسمِها) أي: اسمِ الزّرقاءِ وهو اليمامةُ. ▫ قولُه: (أكثرُ نَخيلًا إلخ) خبرٌ ثالثٌ لِبِلادِ الجوِّ.

▫ قولُه: (وبِها) أي في بلادِ الجوِّ. ▫ قولُه: (تنبّأ) وفي أصلِه رحمه الله تعالى بخطِّه تنبّئ. اهـ. سيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (دونَ المدينةِ) أي: قَريبةٌ منها. ▫ قولُه: (عن مكّةَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ لِما قبلَه أي: عن جانبِ مكّةَ وبِالنِّسبةِ إلَيها ومن الكوفةِ نَحوُها خبرٌ فمُبتَدَأٌ والضّميرُ لِستّةَ عَشَرَ مَرْحلةً. ▫ قولُه: (وبَيَّنَ) أي: القاموسُ في الجوِّ في مَقامِ بَيانِ مَعاني الجوِّ. ▫ قولُه: (ظاهِرُ كلامِ القاموسِ) أي: قولُه: أكثرُ نَخيلًا مِن سائِرِ الحِجازِ وقولُه إنّه مَوضِعٌ بالحِجازِ. ▫ قولُه: إنّ تلك البِلادَ) أي: بلادَ الجوِّ. ▫ قولُه: (لا نَظَرَ إلَيه إلخ) يَعني أنّه مِن تَساهُلِه. ▫ قولُه: (على أنّه) أي القاموسَ. ▫ قولُه: (فلَمْ يَجعَلْ إلخ) لَعَلَّ الأولى ولَمْ إلخ

اليمامةَ منه أصلًا إلا إنْ أُرِيدَ أنّها من مَخاليفِ الطّائِفِ فيُؤَيِّدُ ما ذكرْتُه وهو أنّا لا نعتبر من البِلادِ المُسَمّاةِ باليمامةِ لا المنْسُوبةِ لِلطّائِفِ وهي ما على مَرْحَلَتَيْنِ أو مَرْحَلةٍ منها دون ما عدا تلك البِلادَ فتأمّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ. (وقُراها) أي الثلاثُ كالطّائِفِ وجُدّةَ وكخيبَرِ و الينبُعِ وما أحاطَ بذلك من مَفاوِزِه وجِبالِه وغيرِها. (وقِيلَ له الإقامةُ في طُرُقِه المُمْتَدّةِ) بين هذه البِلادِ؛ لأنّها لم تُعْتَدْ فيها نعم، التي بحَرَمِ مكّةَ يُمْنَعُون منها قطعًا كما يُعْلَمُ من كلامِه الآتي؛ لأنّ الحرمةَ للبُقْعةِ وفي غيرِه لِخوفِ اختلاطِهم بأهلِه ولا يُمْنَعُون رُكُوبَ بَحْرٍ خارِجَ الحرَمِ بخلافِ جَزائِرِه المسكُونةِ أي وغيرِها وإنّما قيّدوا بها للغالِبِ قال القاضي ولا يُمَكَّنُون من المُقامِ في المراكِبِ أكثرَ من ثلاثةِ أيّامٍ كالبرِّ قال ابنُ الرِّفعةِ ولَعَلَّه أرادَ........

بالواوِ. ▫ قولُ: (منهُ) أي: الحِجازِ ومَخاليفُها جَمْعُ مِخْلافٍ أي: قُراها. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُ: (إلّا أنْ يُرِيدَ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه فلَمْ يَجْعَلْ إلخ. ▫ قولُ: (فيُؤَيِّدُ) أي: ذلك المُرادَ. ▫ قولُ: (وهو) أي: ما ذَكَرْتُه.

▫ قولُ: (أي: الثلاثُ) أو رَدَّ عليه أنّ اليمامةَ لَيْسَ لَها قُرًى وأُجِيبَ بأنّ المُرادَ قُرَى المجموعِ وهو لا يَسْتَلْزِمُ أنْ يَكونَ لِكُلٍّ قُرًى. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (كالطّائِفِ وجُدّةَ) أي: ووَجٍّ لِمَكّةَ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ: (وكَخَيبرِ والينْبُعِ) أي لِلْمَدينةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وما أحاطَ بذلك) أي: بما ذُكِرَ مِن مَكّةَ والمدينةِ واليمامةِ وقُراها وكذا ضَميرُ مَفاوِزِهِ. ▫ قولُ: (وغيرِها) أي: كَطُرُقِ الحِجازِ الآتيةِ وكان الأولَى التّثْنِيةَ.

▫ قولُ المتنِ: (لَهُ) أي: الكافِرِ الإقامةُ في طُرُقِه أي: الحِجازِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (بَيْنَ هذه البِلادِ) إلى قوله أي: وغيرِها في المُغْني إلّا قولَه كما يُعْلَمُ إلى ولا يُمْنَعونَ وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلّا قولَه؛ لأنّ الحُرْمةَ إلى ولا يُمْنَعونَ. ▫ قولُ: (لأنّها لم تُعْتَدْ) أي: الإقامةُ فيها أي: الطُّرُقِ عِبارةُ المُغْني؛ لأنّها لَيْسَتْ مُجْتَمعَ النّاسِ ولا مَوْضِعَ الإقامةِ والمشهورُ أنّهم يُمْنَعونَ منها؛ لأنّ الحُرْمةَ لِلْبُقْعةِ. اهـ.

▫ قولُ: (التي بحَرَمِ إلخ) أي: الطُّرُقُ التي بحَرَمِ إلخ عِبارةُ المُغْني البِقاعُ التي لا تُسْكَنُ مِن الحرَمِ اهـ.

▫ قولُ: (مِن كَلامِه الآتي) وهو قولُه ويُمْنَعُ دُخولَ حَرَمِ مَكّةَ. ▫ قولُ: (لأنّ الحُرْمةَ) أي: حُرْمةَ الإقامةِ في حَرَمِ مَكّةَ لِلْبُقْعةِ إلخ تَوْجِيهٌ لِلاتِّفاقِ في حَرَمِ مَكّةَ والاخْتِلافُ في غيرِه وقولُه وفي غيرِه أي: وحُرْمةِ الإقامةِ في غيرِ حَرَمِ مَكّةَ. ▫ قولُ: (بأهلِهِ) أي: الحِجازِ. ▫ قولُ: (رُكوبَ بَحْرٍ) أي: بَحْرِ الحِجازِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (خارِجَ الحرَمِ) لِبَيانِ الواقِعِ، أو احتِرازٌ عَمّا لو وُجِدَ بَعْدُ. ▫ قولُ: (بِخِلافِ جَزائِرِهِ) أي: وسَواحِلِه رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (وَجزائِرُهُ) أي: جَزائِرُ البحْرِ الذي في الحِجازِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (أي: وغيرُها) وِفاقًا لِلنّهايةِ والأسْنَى وخِلافًا لِلْمُغْني وظاهِرِ الرّوْضِ. ▫ قولُ: (بِها) أي: المسْكونةِ. ▫ قولُ: (قال القاضي: ولا يُمَكَّنونَ إلخ) أي: فلا فَرْقَ بَيْنَ البحْرِ المذْكورِ والجزائِرِ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (قال ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ولَعَلَّ مُرادَه كما قال ابنُ الرِّفْعةِ إذا إلخ.

▫ قولُ: (قال القاضي: ولا يُمَكَّنونَ إلخ) فلا فَرْقَ بَيْنَ البحْرِ المذْكورِ والجزائِرِ.

إذا أذِنَ الإمامُ وأقامَ بموضِعٍ واحدٍ وهو ظاهرٌ معلومٌ مِمّا يأتي (ولو دخل) كافِرٌ الحِجازَ. (بغيرِ إذنِ الإمامِ) أو نائبِه. (أخرجَه وعزّرَه إن علم أنّه ممنوعٌ) منه لِتعدِّيه بخلافِ ما إذا جَهِلَ ذلك فإنّه يُخرجُه ولا يُعزِّرُه. (فإنْ استأذَنَ) في دخولِه. (أذِنَ له) وجوبًا كما اقتضاه صَنيعُه لكن صرّح غيرُه بأنّه جائزٌ فقط. (إنْ كان دخولُه مَصلَحةً للمسلمين كرِسالةٍ وحملِ ما يحتاجُ إليه) كثيرٍ من طَعامٍ وغيرِه وكإرادةِ عقدِ جِزيةٍ أو هُدنةٍ لِمَصلَحةٍ وهنا لا يأخُذُ منه شيئًا في مُقابَلةِ دخولِه، أمّا مع عدمِ المصلَحةِ فيحرُمُ الإذنُ كما هو ظاهرٌ. (فإنْ كان) دخولُه ولو مَرّةً. (لِتجارةٍ ليس فيها كبيرُ حاجةٍ) كعِطْرٍ. (لم يأذنْ) أي لم يجُزْ له أنْ يأذَنَ في دخولِ الحِجازِ. (إلا إنْ كان ذِمّيًّا كما نَقَله البُلقينيُّ عن الأصحابِ. و(بشرطِ أخذِ شيءٍ منها) أي من مَتاعِها أو من ثمنِه فيُمْهِلُهم للبيعِ نظيرَ قولِهم في الدّاخِلِ دارَنا لِلتِّجارةِ لو لم يُضطَرَّ إليها وشُرِطَ عليهم شيءٌ منها جازَ فإنْ شَرَطَ عليهم عُشْرَ الثمَنِ أُمهِلوا إلى البيعِ انتهى ويظهرُ أنّهم........

▫ قولُه: (إذا أذِنَ الإمامُ) أي: أمّا إذا لم يأذَنْ فلا يُمكَّنونَ مِن رُكوبِ البحرِ فَضلًا عَن الإقامةِ فهو قَيْدٌ لِلْمَفهومِ بخِلافِ ما بَعْدَهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كافِرٌ الحجازَ) إلى الفصلِ في النّهايةِ إلّا قولَه كما كان إلى ولا يُؤْخَذُ وقولَه وعليه جَرَى إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِتَعَدِّيه) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُعزِّرُه) ويُصدَّقُ في دَعْواه الجهْلَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وُجوبًا كما اقْتَضاه صَنيعُهُ) وهو المُعْتَمَدُ. اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (لكن صَرّحَ غيرُه بأنّه إلخ) ومِمَّنْ صرّحَ بذلك الأسْنَى. ▫ قولُه: (وهنا) أي: في الدُّخولِ لِواحِدٍ مِمّا في المتْنِ والشّرْحِ. ▫ قولُه: (لا يأخُذُ منه شيئًا) ولا مِن غيرِ مُتَجَرِّدٍ دَخَلَ بأمانٍ وإنْ دَخَلَ الحِجازَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (فيَحْرُمُ الإذْنُ) أي: ومع ذلك لو أذِنَ له ودَخَلَ لا شَيْءَ عليه أيضًا لِعَدَمِ التِزامِه مالًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ كان ذِمّيًّا إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ كما أشَرْنا وخِلافًا لِلْمُغْني وظاهِرُ الرّوْضِ والمَنْهَجِ عِبارةُ الأوّلِ وظاهِرُ كَلامِهِم في الدُّخولِ لِلتِّجارةِ أنّه فَرْقَ بَيْنَ الذِّمّيِّ وغيرِه وهو كذلك وإنْ خَصّه البُلْقينيُّ بالذِّمّيِّ وقال: إنّ الحرْبيَّ لا يُمَكَّنُ مِن دُخولِ الحِجازِ لِلتِّجارةِ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني ولا يُؤْخَذُ مِن حَرْبيٍّ دَخَلَ دارَنا رَسولًا، أو بِتِجارةٍ نُضطَرُّ نَحْنُ إلَيْها فإنْ لم نُضطَرَّ واشْتَرَطَ الإمامُ عليهم أخذَ شَيْءٍ ولو أكْثَرَ مِن عُشْرِ التِّجارةِ جازَ ويجوزُ دونَه وفي نَوْعٍ أكْثَرَ مِن نَوْعٍ ولو أعْفاهم جازَ ولا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِن تِجارةِ ذِمّيٍّ ولا ذِمّيّةٍ إلّا إنْ شُرِطَ عليهما مع الجِزْيةِ. اهـ. وفي الرّوْضِ نَحْوُها وفي شَرْحِه سَواءٌ أكانا بالحِجازِ أمْ بغيرِهِ. ▫ قولُه: (وبِشَرْطِ إلخ) عَطْفٌ على ذِمّيًّا وكان الأولَى، أو بَدَلَ الواوِ. اهـ.

▫ قولُه: (فيُمهِلُهم لِلْبَيْعِ) أي: بخِلافِ ما إذا شَرَطَ أنْ يأخُذَ مِن تِجارَتِهم أي: مَتاعِهِم. اهـ. مُغْني أي: يُمْهِلُهم إلى ثَلاثةِ أيّامٍ فأقَلَّ كما يأتي. ▫ قولُه: (لو لم نُضطَرَّ إلخ) مَقولُ قولِهِم. ▫ قولُه: (فإنْ شَرَطَ عليهم عُشْرَ الثّمَنِ أُمْهِلوا إلخ) أي: بخِلافِ ما لو شَرَطَ أنْ يأخُذَ مِن تِجارَتِهِم. اهـ. أسْنَى.

▫ قولُه: (لكن صَرّحَ غيرُه بأنّه جائزٌ فقط) والمُعْتَمَدُ الأوّلُ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (إلّا بشَرْطِ أخذِ شَيْءٍ منها إلخ) في الرّوْضةِ ولا يُؤْخَذُ مِن تِجارةِ ذِمّيٍّ ولا ذِمّيّةٍ اتَّجَرتْ إلّا إنْ شُرِطَ مع الجِزْيةِ قال في شَرْحِه:

لا يُكلَّفون بدونِ ثمنِ المثلِ وحينئذٍ فيُؤخَذُ منهم بَدَلُه إنْ رَضُوا وإلا فبعضُ أمتعَتهم عِوَضًا عنه ويَجتَهِدُ في قدرِه كما كان عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يأخذُ من المُتَّجرين منهم إلى المدينةِ ولا يُؤخَذُ في السَّنةِ إلا مَرَّةً كالجِزيةِ. (ولا يُقيم) بالحِجازِ حيثُ دَخَله ولو لِتجارَته ولو المُضطَرّ إليها في موضِعٍ واحدٍ بعدَ الإذنِ له في دخولِه. (إلا ثلاثةَ أيامٍ فأقلّ) غيرَ يومَيِ الدُّخولِ والخُروجِ اقتداءً بعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنْ أقامَ بمَحلٍّ ثلاثةً فأقلَّ، ثمّ بآخرَ مثلَها وهكذا لم يُمنَعْ إنْ كان بين كلِّ مَحلَّين مَسافةُ قصرٍ (ويُمنَعُ) كلُّ كافرٍ. (دخولَ حَرَمِ مكّةَ) ولو لِمَصلَحةٍ عامّةٍ لقوله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا

◘ قولُه: (لا يُكلَّفونَ) أي: البيعَ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بَدَلَه) أي: بَدَلَ المشروطِ مِن ثَمَنِ مَتاعِ التِّجارةِ.

◘ قولُه: (عِوَضًا عنه) أي: المشروطِ مِن الثَّمَنِ. ◘ قولُه: (في قدرِه) أي: المشروطِ. ◘ قولُه: (كما كان عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه يأخذُ إلخ) فإنّه كان يأخُذُ مِن القِبْطِ إذا اتَّجَروا إلى المدينةِ عُشْرَ بعضِ الأمتِعةِ كالقَطيفةِ ويأخُذُ نِصفَ العُشْرِ مِن الحِنْطةِ والشَّعيرِ تَرْغيبًا لهم في حَمْلِها لِلحاجةِ إليهما. اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (ولا يُؤخَذُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وما يُؤخَذُ في الحوْلِ لا يُؤخَذُ إلّا مَرّةً ولو تَرَدَّدوا ولَيْتَ المُماكَسةَ تُفعَلُ بالمُسلِمينَ ويَكتُبُ لِمَن أخَذَ منه بَراءةً حتى لا يُطالَبَ مَرّةً أُخرَى قبلَ الحوْلِ. اهـ. وكذا في الرَّوْضِ إلّا قولَه ولَيْتَ إلى قولِه ويَكتُبُ وعِبارةُ سم يَجوزُ أنْ يُؤخَذَ في كُلِّ مَرّةٍ إنْ شَرَطَ عليهم ذلك ووافَقوه عليه م ر. اهـ. وعِبارةُ ع ش ظاهِرُه وإنْ تَكرَّرَ الدُّخولُ وتَعَدَّدَ الأصنافُ واختَلَفَتْ باختِلافِ عَدَدِ مَرّاتِ الدُّخولِ ولو قيلَ يُؤخَذُ مِن كُلِّ صِنفٍ جاءوا به وإنْ تَكرَّرَ دُخولُهم به في كُلِّ مَرّةٍ لم يَكُنْ بَعيدًا؛ لأنّه في مُقابَلةِ بَيْعِهم عَلَيْنا ودُخولِهم به وهو مَوْجودٌ في كُلِّ مَرّةٍ. اهـ. وعِبارةُ البُجَيْرَميِّ عن سم وع ش. قولُه: إلّا مَرّةً أي: مِن كُلِّ نَوْعٍ دَخَلَ به في كُلِّ مَرّةٍ حتى لو دَخَلَ بنَوْعٍ، أو أنْواعٍ أُخِذَ مِن ذلك النَّوْعِ والأنْواعِ مَرّةً واحِدةً فلو باعَ ما دَخَلَ به ورَجَعَ بثَمَنِه فاشْتَرَى به شَيْئًا آخَرَ ولو مِن النَّوْعِ الأوَّلِ ودَخَلَ بذلك مَرّةً أُخرَى أُخِذَ منه بخِلافِ ما لو لم يَبِعْ ما دَخَلَ به وأُخِذَ منه، ثم رَجَعَ به، ثم عادَ به ودَخَلَ مَرّةً أُخرَى بعَيْنِه لا يُؤخَذُ منه في هذه المرّةِ قَرَّرَه شَيْخُنا الطَّبَلاويُّ وصَمَّمَ عليه. اهـ.

◘ قولُه: (بالحِجازِ) إلى قولِ المتْنِ فإنْ كان في المُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (إلّا ثلاثةَ أيامٍ إلخ) لأنّ الأكثَرَ مِن ذلك مُدّةُ الإقامةِ وهو مَمنوعٌ منها لِمَصلَحةٍ أمْ لا ويَشترِطُ الإمامُ ذلك عليه عندَ الدُّخولِ ولا يُؤخَّرُ لِقَضاءِ دَيْنٍ بل يوكِّلُ مَن يَقضي دَيْنَه إنْ كان ثَمَّ دَيْنٌ لا يُمكِنُ استيفاؤُه في هذه المُدّةِ مُغْني ورَوْضٌ في شَرْحِه.

◘ قولُ (المتْنِ): (ويُمنَعُ دُخولَ حَرَمِ مَكّةَ) ولو بَذَلَ على دُخولِه الحرَمَ مالًا لم يُجَبْ إليه فإنْ أُجيبَ فالعَقْدُ فاسِدٌ، ثم إنْ وَصَلَ المَقصِدَ أُخرِجَ وثَبَتَ المُسمَّى، أو دونَ المَقصِدِ فَبِالقِسْطِ مِن المُسمَّى.

(قاعِدةٌ) كُلُّ عَقْدِ إجارةٍ فَسَدَ يَسقُطُ فيه المُسمَّى إلّا هذه المسألةَ؛ لأنّه قد استَوْفَى العِوَضَ ولَيْسَ لِمِثْلِه

سَواءٌ كانا بالحِجازِ أمْ بغيرِه اهـ. ◘ قولُه: (ولا يُؤخَذُ في السَّنةِ إلّا مَرّةً) يَجوزُ أنْ يأخُذَ في كُلِّ مَرّةٍ إنْ شَرَطَ عليهم ذلك ووافَقوه عليه م ر.

﴿الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] أي الحرمَ إجماعًا. (فإن كان رسولًا) إلى مَنْ بالحرمِ من الإمامِ أو نائبِه. (خرج إليه الإمامُ أو نائبُه ليسمعه) ويُخيَّر الإمامُ فإنْ قال: لا أؤدِّيها إلا مشافهةً تعيَّنَ خروجُ الإمامِ إليه لِذلك أو مُناظِرًا خرج له مَنْ يُناظِرُه وحِكْمةُ ذلك أنهم لَمَّا أخرجوه ﷺ لِكُفرِهم عُوقِبَ جميعُ الكُفَّارِ بمَنْعِهم منه مُطلَقًا ولو لِضرورةٍ كما في الأمِّ وبه رَدُّوا قولَ ابنِ كجٍّ يجوزُ لِلضَّرورةِ كطَبيبٍ احتيجَ إليه وحَمَله ع ى ما إذا مَسَّتْ الحاجةُ إليه ولم يُمْكِنْ إخراجُ المريضِ إليه مُنظَرٌ فيه (فإنْ مَرِضَ فيه) أي الحرمِ. (نُقِلَ وإنْ خِيفَ موتُه) بالنَّقْلِ لِظُلْمِه بدخولِه ولو بإذْنِ الإمامِ. (فإنْ مات) وهو ذِمِّيٌّ. (لم يُدْفَنْ فيه) تَطْهيرًا للحَرَمِ عنه (فإنْ دُفِنَ نُبِشَ وأُخرِجَ)؛ لأنَّ بقاءَ جيفَتِه فيه أشَدُّ من دخولِه له حيًّا نعم، ،ْ تَقطَّعَ تُرِك ولأفضليةِ حَرَمِ مكةَ وتَميُّزِه بما لم يُشارِكْ فيه لم يُلْحَقْ به في ذلك وجوبًا بل نَدْبًا حَرَمُ المدينةِ وصَحَّ «أنه ﷺ أنزلَهم مسجدَه سنةَ عشرٍ بعدَ نُزولِ براءةٍ سنةَ تسعٍ وناظَرَ فيه أهـ ـ نَجرانَ منهم في أمرِ المسيحِ وغيرِه». (وإنْ مَرِضَ في غيرِه) أي الحرمِ. (من الحِجازِ وعَظُمت المشقةُ في نَقْلِه) أو خِيفَ نحوُ زيادةِ مَرَضِه. (وإن تُرِك) وجوبًا تقديمًا لأعظَمِ الضَّرَرَينِ (وإلا) تعظُم فيه. (نُقِلَ) وجوبًا لِحرمةِ المحَلِّ وفي الروضةِ وأصلِها عن الإمامِ أنه يُنقَلُ مُطلَقًا وعن الجمهورِ أنه لا يُنقَلُ مُطلَقًا وعليه جرى مختصِروها

أُجرةٌ فَرَجَعَ إلى المُسَمَّى مُغني وروضٌ مع شرحِه. ◘ قولُ: (ويُخيَّرُ الإمامُ) فيه إخراجُ المتنِ عن ظاهرِه إذ الضميرُ فيه لِلخارجِ مِن الإمامِ، أو نائبِه وهـ ذا يُعيِّنُ كونَه لِلنائبِ، ثم إنه يَقْتضي أنَّ المرادَ بنائبِه نائبُه في خصوصِ الخُروجِ والسَّماعِ وهَلَّا كان المُرادُ نائبَه العامَّ والمعنى خَرَجَ الإمامُ إنْ حَضَرَ وإلاّ فنائبُه. اهـ. رَشيديٌّ أي: كما هو قضيةُ صَنيعِ المُغْني حـ ـيثُ قال عَقِبَ المتنِ ما نَصُّه: إذا امْتنَعَ مِن أدائِها إلاّ إليه وإلاّ بعثَ إليه مَن يَسْمَعُ ويُنْهي إليه. اهـ. ◘ قولُ (لا أؤدِّيها) أي: الرِّسالةَ ع ش. ◘ قولُ: (أو مُناظِرًا) إلى قولِه كما في الأمِّ في المُغْني. ◘ قولُ: (أو مُناظِرًا) عَطْفٌ على رَسولاً عِبارةُ المُغْني وإنْ طَلَبَ مِنّا المُناظَرةَ لِيُسْلِمَ خَرَجَ إليه مَن يُناظِرُه وإنْ كان لِتِجارةٍ خَرَجَ إليه مَن يَشْتري منه. اهـ. ◘ قولُ: (منه) أي: دُخولِ حَرَمِ مَكَّةَ. ◘ قولُ: (ولو لِضرورةٍ) تَفْسيرٌ لِقولِه: مُطلَقًا. ◘ قولُ: (حَمَلَه على ما إذا إلخ) لَعَلَّ المُرادَ أنَّ الحُكْمَ الذي تَضَمَّنَه هذا الحمْلُ غيرُ صَحيحٍ ولَيـ ـسَ المُرادُ أنه صَحيحٌ إلاّ أنه لا يَصِحُّ حَمْلُ كَلامِ ابنِ كَجٍّ عليه وإنْ، أوهَمَتْه العِبارةُ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (مُنظَرٌ فيه) عِبارةُ النِّهايةِ وحَمْلُ بعضِهم على ما إذا إلخ غيرُ ظاهِرٍ. اهـ. ◘ قولُ: (وهو ذِمِّيٌّ) إلى (الفصـ ـلِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وُجوبًا بل نَدْبًا) وقولَه: (وفي الرَّوْضةِ) إلى المتنِ. ◘ قولُ: (ولأفضليةِ إلخ) عِلَّةٌ لانْتِفاءِ الإلْحاقِ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (بما لم يُشارِكْ فيه) أي: بالنُّسُكِ أسْنى ومُغْني.

◘ قولُ: (في ذلك) أي: في مَنعِ دُخولِ جـ ـميعِ الكُفّارِ فيه. ◘ قولُ: (وفي الرَّوْضةِ وأصلِها) عِبارةُ النِّهايةِ نُقِلَ حَتْمًا لِحُرمةِ المحَلِّ وهو المُعْتَمَدُ وإ نْ ذُكِرَ في الرَّوْضةِ إلخ. ◘ قولُ: (نُقِلَ) عِبارةُ المُغْني لم يُدْفَنْ هناكَ فإنْ دُفِنَ تُرِكَ. اهـ.

لكن جرى على تفصيلِ المتنِ الحاوِي الصَّغيرُ وغيرُه وهو أوجَه معنًى (فإنْ مات) فيه (وتعذَّرَ نَقْلُه) منه لِنحوِ خوفِ تغيُّرٍ. (دُفِنَ هناك) لِلضَّرورةِ فإنْ لم يَتعذَّرْ نُقِلَ، أمّا الحربيُّ أو المُرْتَدُّ فلا يَجْرِي ذلك فيه لِجوازِ إغراءِ الكِلابِ على جيفَته فإنْ أذَى رِيحُه غُيِّبَتْ جيفَتُه.

فصل [أقَلُّ الجِزْيةِ]

(أقَلُّ الجِزْيةِ) من غَنيٍّ أو فقيرٍ عندَ قوتِنا. (دينارٌ) خالِصٌ مَضْروبٌ فلا يَجوزُ العقدُ إلا به وإنْ أخذَ قيمَتَه وقتَ الأخذِ. (لِكلِّ سنةٍ) للخبرِ الصَّحيحِ «خُذْ من كلِّ حالِمٍ أي مُحْتَلِمٍ دينارًا أو عَدْلَه» أي مُساوِيَ قيمَته وهو بفتحِ العينِ ويَجوزُ كسرُها وتقويمُ عمرَ لِلدِّينارِ باثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا؛ لأنها كانت قيمَتَه إذ ذاك ولا حَدَّ لأكثرِها، أمّا عندَ ضَعْفِنا فيَجوزُ بأقَلَّ من دينارٍ إنْ اقتضَتْه مَصْلَحةٌ ظاهرةٌ وإلا فلا تجبُ بالعقدِ وتَستَقِرُّ بانقضاءِ الزَّمَنِ بشرطِ الذَّبِّ عنهم في

▪ قولُه: (فلا يَجْرِي ذلك فيه إلخ) عِبارةُ المُغْني فلا يُدْفَنُ فيه بل يُغْري الكِلابُ على جيفَتِه فإنْ تأذَّى النّاسُ بريحِه ووريَ كالجيفةِ اهـ.

(فَصْلٌ أقَلُّ الجِزْيةِ)

▪ قولُه: (مِن غَنيٍّ) إلى قولِه إن اقْتَضَتْه في المُغْني إلاّ قولَه خالِصٌ مَضْروبٌ وقولَه وهو إلى ولا حَدَّ وإلى قولِ المتْنِ ويُسْتَحَبُّ في النِّهايةِ. ▪ قولُه: (دينارٌ خالِصٌ إلخ) والمُرادُ به المِثْقالُ الشَّرْعيُّ وهو يُساوِي الآنَ نَحْوَ تِسْعينَ نِصْفًا وأكْثَرَ والدِّينارُ المُتَعامَلُ به الآنَ تَنْقُصُ زِنَتُه عَن المِثْقالِ الشَّرْعيِّ الرُّبُعَ والعِبْرةُ بالمِثْقالِ الشَّرْعيِّ زادَتْ قيمَتُه، أو نَقَصَتْ. اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (فلا يَجوزُ العقدُ إلاّ بِه) قد يُشْكِلُ مع أو عَدْلَه إلاّ أنْ يَكونَ هذا مَحْمولاً على الأخذِ لا العقْدِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني وظاهِرُ الخبَرِ أنَّ أقَلَّها دينارٌ، أو ما قيمَتُه دينارٌ وبِه أخَذَ البُلْقينيُّ والمنصوصُ الذي عليه الأصْحابُ أنَّ أقَلَّها دينارٌ وعليه إذا عَقَدَ به جازَ أنْ يُعْتاضَ عنه ما قيمَتُه دينارٌ وإنّما امْتَنَعَ عَقْدُها بما قيمَتُه دينارٌ؛ لأنَّ قيمَتَه دينارٌ؛ لأنَّ قيمَتَه قد تَنْقُصُ عنه آخِرَ المُدّةِ. اهـ. ▪ قولُه: (وإنْ أخذَ قيمَتَه) أي: جازَ أخْذُ قيمَتِه. اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (وهو بفتْحِ العينِ إلخ) وفي المُخْتارِ وقال الفرّاءُ: العدْلُ بالفتْحِ ما عادَلَ الشَّيْءَ مِن غيرِ جِنْسِه والعِدْلُ بالكسْرِ المِثْلُ تَقولُ عندي عِدْلُ غُلامِك إذا كان غُلامًا يَعْدِلُ غُلامًا فإذا أرَدْت قيمَتَه مِن غيرِ جِنْسِه فَتَحْت العيْنَ ورُبَّما كَسَرَها بعضُ العرَبِ فَكَأنّه غَلَطٌ منهم اهـ. وعليه فَقَولُ الشّارِحِ ويَجوزُ كَسْرُها مَبْنيٌّ على هذه اللُّغةِ. اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (وتَقْويمُ عُمَرَ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه؛ لأنها كانتْ إلخ. ▪ قولُه: (لأكثرِها) أي: الجِزْيةِ. ▪ قولُه: (بِانْقِضاءِ الزَّمَنِ) أي: الحوْلِ. اهـ. مُغْني.

▪ قولُه: (لكن جَرَى على تَفْصيلِ المتْنِ الحاوِي الصَّغيرُ إلخ) هذا التَّفْصيلُ خاصٌّ بما تَقَدَّمَ عَن المتْنِ وهو أوجَه مَعْنًى وهو المُعْتَمَدُ.

(فَصْلٌ) أقَلُّ الجِزْيةِ دينارٌ لِكُلِّ سَنةٍ إلخ

▪ قولُه: (إلاّ بِه) قد يُشْكِلُ مع أو عَدْلِه إلاّ أنْ يَكونَ هذا مَحْمولاً على الأخْذِ لا العقْدِ فَلْيُتَأمَّلْ.

جميعِه حيثُ وجَبَ فلو مات أو لم نَذُبَّ عنهم إلا أثناءَ السَّنةِ وجَبَ القِسطُ كما يأتي، أمّا الحيُّ فلا يُطالَبُ أثناءَ السَّنةِ بالقِسطِ و كانَ قياسُ الأُجرةِ أنّه يُطالَبُ لولا ما طُلِبَ هنا من مَزيدِ الرِّفقِ بهم لَعَلَّهم يُسلِمُون. (ويُستَحَبُّ، وقال ابنُ الرِّفعةِ نَقْلًا عن الإمامِ يجبُ. (للإمامِ) عندَ قوّتِنا أخذًا مِمّا تقرّر (مُماكسَتُه) أي طَلَب زيادةٍ على دينارٍ من رَشيدٍ ولو وكيلًا حين العقدِ وإنْ علم أنّ أقلَّها دينارٌ. (حتى) يعقِدَ بأكثَرَ من دينارٍ كدينارَين لِمُتَوَسِّطٍ وأربعةٍ لِغَنيٍّ ليخرُجَ من خلافِ أبي حَنيفة فإنّه لا يُجيزُها إلا بـ لك بل حيثُ أمكنَتْه الزِّيادةُ بأنْ علم أو ظَنَّ إجابتَهم إليها وجَبَتْ عليه إلا لِمَصلَحةٍ وحيثُ علم أو ظَنَّ أنّهم لا يُجيبونه لأكثَرَ من دينارٍ فلا معنى للمُماكسةِ لِوجوبِ قبولِ الدِّينارِ وعدمِ جوازِ إجبارِهم على أكثَرَ منه حينئذٍ والمُماكسةُ كما تكونُ في العقدِ كما ذُكِرَ تكونُ في الأ ـذِ بل الأصحابُ وتَبِعَهم المُصَنِّفُ إنّما صَدَّروا بذلك

▫ قولُه: (حَيثُ وجَبَ) أي: بأنْ كانوا ببِلادِنا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فلو ماتَ) أي: أثناءَ السَّنةِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو لم نَذُبَّ) مِن بابِ قَتَلَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: عن قَريبٍ. ▫ قولُه: (فلا يُطالَبُ) أي: فلا يَجوزُ لَنا ذلك. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَقال ابنُ الرِّفعةِ نَقْلًا عن الإمامِ يَجِبُ) لَعَلَّه مَحمولٌ على ما سَيَذكُرُه الشّارِحُ بقولِه بل حَيثُ أمكَنَتْه إلخ. ▫ قولُه: (عندَ قوّتِنا) إلى قولِه بَل الأصحابُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا تقرَّرَ) أي: بقولِه ولا حَدَّ لأكثَرِهِما أمّا عندَ ضَعفِنا إلخ وقد يُتَوَقَّفُ في الأخذِ بأنّ مَحلَّ الجوازِ بالأقَلِّ حَيثُ لم يَرضَوْا بأكثَرَ وهذا لا يُنافي استِحبابَ المُماكَسةِ لاحتِمالِ أنْ يُجيبوا بأكثَرَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (طَلَبُ زيادةٍ) إلى قولِه والمُماكَسةُ في المُغني إلّا قولَه وإنْ عَلِمَ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (حينَ العقدِ) مُتَعَلِّقٌ بمُماكَسة. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ) أي: الوكيلُ أي: ولا يُقالُ إنّ تَصرُّفَ الوكيلِ مَنوطٌ بالمصلَحةِ لِلمُوَكِّلِ قاله الرَّشيديُّ والظّاهِرُ أنّ الضَّميرَ لِمُطلَقِ العاقِدِ الشّامِلِ لِلعاقِدِ لِنَفسِه والعاقِدِ لِمُوَكِّلِه. ▫ قولُه: (ليَخرُجَ إلخ) ولأنّ الإمامَ مُتَصَرِّفٌ لِلمُسلِمينَ فَيَنبَغي أنْ يَحتاطَ لَهُم. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (إلا بذلك) أي: بالأربَعةِ في الغَنيِّ وبالدينارَينِ في المُتَوَسِّطِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَجَبَتْ) أي: المُماكَسةُ عليه أي: فَلو عَقَدَ بأقَلَّ أثِمَ ويَنبَغي صِحّةُ العقدِ بما عَقَدَ به لِما تَقَدَّمَ مِن أنّ المقصودَ الرِّفقُ بهم تألُّفًا لهم في الإسلامِ ومُحافَظةً لهم على حَقنِ الدِّماءِ ما أمكَنَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (والمُماكَسةُ كما تَكونُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُماكَسةُ تكونُ عندَ العقدِ إنْ عُقِدَ على الأشخاصِ فَحَيثُ عُقِدَ على شَيءٍ امتَنَعَ أخذُ زائدٍ عليه ويَجوزُ عندَ الأخذِ إنْ عُقِدَ على الأوصافِ كَصِفةِ الغِنى، أو التَّوَسُّطِ وحينَئِذٍ فَيُسَنُّ لِلإمامِ، أو نائبِه مُماكَستُهم حتى يأخُذَ إلخ وعِبارةُ سم اعلَمْ أنّ المُماكَسةَ تكونُ

▫ قولُه: (وَجَبَتْ عليه) هَلْ فائدةُ الوُجوبِ الإثمُ بتَرْكِها حينَئِذٍ مع صِحّةِ العقدِ بالدِّينارِ أو فَسادُ العقدِ أيضًا فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (والمُماكَسةُ كما تكونُ في العقدِ كما ذُكِرَ تكونُ في الأخذِ إلخ) اعلَمْ أنّ المُماكَسةَ تكونُ عندَ العقدِ وعندَ الأخذِ فالأولى أنْ يُماكِسَه حتى يَعقِدَ عليه بأكثَرَ مِن دينارٍ فإنْ أجابَه لِلأكثَرِ وجَبَ العقدُ به كما لو أجابَ إليه بدونِ مُماكَسةٍ أ. عَلِمَ أنّه يُجيبُ إليه وإنْ أبى وجَبَ العقدُ له بدينارٍ، وأمّا

في الأخذِ فحينئذٍ يُسَنُّ أنْ يُماكِسَهم ويُفاوِتَ بينهم حتى. (يأخُذَ من) كلٍّ. (مُتَوَسِّطٍ) آخِرَ الحولِ ولو بقولِه ما لم يَثبُتْ خلافُه. (دينارَيْنِ فأكثرَ و) من كلٍّ. (غنيٍّ) كذلك. (أربعةً) من

عندَ العقدِ وتكونُ عندَ الأخذِ فالأولَى أنْ يُماكِسَه حتى يَعْقِدَ عليه بأكثَرَ مِن دينارٍ فإنْ أجابَه لِلأكثَرِ وجَبَ العقْدُ به كما لو أجابَ إليْه بدونِ مُماكَسةٍ وإنْ أبَى وجَبَ العقْدُ له بدينارٍ وأمّا الثانيةُ فعلى وجْهَيْنِ أحدُهما أنْ يَعْقِدَ له بدينارٍ، ثم عندَ الإستيفاءِ يُماكِسُه حتى يَأخُذَ منه أكثَرَ وهذا لا يَجوزُ ويَجِبُ الإقْتِصارُ على أخْذِ ما عَقَدَ به حتى لو عَقَدَ لِفَقيرٍ بدينارٍ وصارَ في آخِرِ الحوْلِ غَنيًّا، أو مُتَوَسِّطًا لم يَجُزْ أخْذُ زيادةٍ منه على الدّينارِ وثانيهما أنْ يَعْقِدَ على الأوصافِ كَعَقَدت لَكم على أنّ على الغنيِّ أربعةَ دَنانيرَ والمُتَوَسِّطِ دينارَيْنِ والفقيرِ دينارًا مَثَلًا في الجميعِ، ثم في آخِرِ الحوْلِ يُماكِسُ مَن يَسْتَوْفي منه إذا ادَّعَى أنّه فقيرٌ، أو مُتَوَسِّطٌ فَيقولُ له بل أنتَ غنيٌّ فَعلَيْكَ أربعةٌ، أو أنتَ مُتَوَسِّطٌ فَعلَيْكَ ديناران فإنْ عادَ ووافَقَ على الغِنَى، أو التَّوَسُّطِ أخَذَ منه الأربعةَ، أو الدّينارَيْنِ وإلاّ أخَذَ منه موجِبَ الفقيرِ ما لم يَثْبُتْ غِناه، أو تَوَسُّطُه بطَريقِه الشّرْعيِّ وهذا الوجْه جائِزٌ ومَن ذَكَرَ المُماكَسةَ عندَ الأخذِ يُحْمَلُ عليه ولا يَجوزُ حَمْلُه على الأوّلِ وإلاّ فَهو ضَعيفٌ مُخالِفٌ لِكَلامِ الأصْحابِ م ر. اهـ. سم وعِبارةُ البُجَيْرَميِّ والحاصِلُ أنّه يُماكِسُ عندَ العقْدِ مُطْلَقًا سَواءٌ عَقَدَ على الأشخاصِ، أو الأوصافِ وعندَ الأخذِ أيضًا إنْ عَقَدَ على الأوصافِ، ثم المُماكَسةُ عندَ العقْدِ مَعْناها المُشاحّةُ في قدرِ الجزيةِ أي طَلَبُ الزّيادةِ على الدّينارِ وعندَ الأخذِ مَعْناها المُنازَعةُ في الإتِّصافِ بالصِّفاتِ كالفقْرِ والتَّوَسُّطِ فإن ادَّعَى شَخصٌ منهم الفقْرَ مَثَلًا قال لَه: أنتَ غنيٌّ فادْفَعْ أربعَ دَنانيرَ. اهـ. ▫ قولُه: (فَحينَئِذٍ) إلى قولِه وقد يُشْكِلُ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُفاوِتُ بَيْنَهُمْ. ▫ قولُه: (ولو بقولِه إلخ) عِبارةُ المُغْني والقوْلُ قولُ مُدَّعي التَّوَسُّطِ، أو الفقْرِ بيَمينِه إلاّ أنْ تَقومَ بَيِّنةٌ بخِلافِه، أو عُهِدَ له مالٌ وكذا مَن غابَ وأسْلَمَ، ثم حَضَرَ وقال: أسْلَمْتُ مِن وقْتِ كذا كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ في الأُمِّ. اهـ. ▫ قولُه: (فأكثَرَ) هنا وفيما يَأتي إنْ كان الفرْضُ أنّه شُرِطَ في العقْدِ أنّ ذلك الأكثَرَ عليهما أي: المُتَوَسِّطِ والغنيِّ فَواضِحٌ وإلاّ فَلَيْسَ له أنْ يَأخُذَ منهما زيادةً على ما شُرِطَ في العقْدِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَذلك) أي: في آخِرِ الحوْلِ ولو بقولِه إلخ. اهـ. ع ش.

الثّانيةُ فَعلى وجْهَيْنِ أحَدُهما أنْ يَعْقِدَ له بدينارٍ ثم عندَ الإستيفاءِ يُماكِسَه حتى يَأخُذَ منه أكثَرَ فَهذا لا يَجوزُ ويَجِبُ الإقْتِصارُ على أخْذِ ما عَقَدَ به حتى لو عَقَدَ لِفَقيرٍ بدينارٍ وصارَ في آخِرِ الحوْلِ غَنيًّا أو مُتَوَسِّطًا لم يَجُزْ أخْذُ زيادةٍ منه على الدّينارِ وثانيهما أنْ يَعْقِدَ على الأوصافِ كَعَقَدت لَكم على أنّ على الغنيِّ أربعةَ دَنانيرَ والمُتَوَسِّطِ دينارَيْنِ والفقيرِ دينارًا مَثَلًا في الجميعِ، ثم في آخِرِ الحوْلِ يُماكِسُ مَن يَسْتَوْفي منه إذا ادَّعَى أنّه فَقيرٌ أو مُتَوَسِّطٌ فَيقولُ له بل أنتَ غنيٌّ فَعلَيْكَ أربعةٌ أو أنتَ مُتَوَسِّطٌ فعليه دينارانِ فإنْ عادَ ووافَقَ على الغنيِّ أو التَّوَسُّطِ أخَذَ منه الأربعةَ أو الدّينارَيْنِ وإلاّ أخَذَ منه موجِبَ الفقيرِ ما لم يَثْبُتْ غِناه أو تَوَسُّطُه بطَريقٍ شَرْعيٍّ وهذا الوجْه جائِزٌ ومَن ذَكَرَ المُماكَسةَ عندَ الأخذِ يُحْمَلُ عليه ولا يَجوزُ حَمْلُه على الأوّلِ، وإلاّ فَهو ضَعيفٌ مُخالِفٌ لِكَلامِ الأصْحابِ م ر. ▫ قولُه: (في كُلٍّ مِن المُتَوَسِّطِ والغنيِّ فأكثَرَ) إنْ كان الغرَضُ أنّه شَرَطَ في العقْدِ أنّ ذلك الأكثَرَ عليهما فَواضِحٌ وإلاّ فَلَيْسَ له أنْ يَأخُذَ

الدَّنانيرِ فأكثرَ وقد يُشكِلُ على هذا نصُّه في الأمِّ في سِيَرِ الواقِديِّ على أنَّها إذا انعقَدَتْ لهم بشيءٍ لا يَجوزُ أخذُ زائِدٍ عليه وقد يُجابُ بفرضِ ذلك أعني جوازَ المُماكسةِ في الأخذِ فيما إذا اعْتُبِرَ الغنيُّ وضِدُّه وقتَ الأخذِ لا وقتَ طُروِّهما ولا وقتَ العقدِ وذلك فيما إذا شَرَطَ في العقدِ أنَّ على كلِّ فقيرٍ كذا وغنيٍّ كذا ومُتَوَسِّطٍ كذا ولم يُقَيِّدْ اعتبارَ هذه الأحوالِ بوقتٍ فإنَّ العبرةَ هنا بوقتِ الأخذِ فعندَه يُسَنُّ أنْ يُماكِسَ المُتَوَسِّطَ حتى يأخُذَ منه دينارَينِ فأكثرَ والغنيَّ حتى يأخُذَ منه أربَعةً فأكثرَ؛ لأنَّ هذا العقدَ لَمَّا خَلا عن اعتبارِ تلك الأوصافِ عندَه كان مُفيدًا للعِصْمةِ فقط وليس مُقَرِّرًا بحالٍ معلومٍ فسُنَّتْ المُماكسةُ عندَ الأخذِ بخلافِ ما إذا عَقَدَ بشيءٍ مخصوصٍ مع التقييدِ لِنحوِ غِناءٍ بوقتِ العقدِ فإنَّه قد تعيَّنَ بما عَقَدَ به من غيرِ اعتبارِ وصْفٍ عندَ الأخذِ فلم تُمكِنْ المُماكسةُ حينئذٍ في الأخذِ وتَرَدَّدَ الزركشيُّ في ضابِطِهما ويتَّجِه أنَّه هنا وفي الضِّيافة كالنَّفَقة بجامِعِ أنَّه في مُقابَلةِ منفعةٍ تَعودُ إليه لا العاقِلةِ إذْ لا مُواساةَ هنا ولا العُرْفِ؛ ....

▫ قولُه: (على هذا) أي: ما في المتْنِ مِن جَوازِ المُماكَسةِ في الأخذِ. ▫ قولُه: (في سِيَرِ الواقِديِّ) صِفةُ النَّصِّ وقولُه على أنَّها مُتَعَلِّقٌ به أي: النَّصِّ. ▫ قولُه: (وَقد يُجابُ بفَرضِ ذلك إلخ) في النِّهايةِ ما يوافِقُه كما مَرَّ وفي المُغْني ما قد يُخالِفُه عِبارَتُه تنبيهٌ هذا أي: قولُ المُصَنِّفِ ويُستَحَبُّ لِلإمامِ مُماكَسَتُه حتى يَأخذَ إلخ بالنِّسبةِ إلى ابْتِداءِ العقْدِ فأمَّا إذا عَقَدَ العقدُ على الشَّيْءِ فلا يَجوزُ أخذُ شَيْءٍ زائِدٍ عليه كما نَصَّ عليه في سِيَرِ الواقِديِّ ونَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عن نَصِّ الأمِّ وأطْلَقَ الشَّيخانِ استِحْبابَ المُماكَسةِ فأخَذَ شَيخُنا مِن الإطْلاقِ أنَّ المُماكَسةَ كما تكونُ في العقْدِ تكونُ في الأخذِ واستَدَلَّ بقولِ الأصْحابِ يُسْتَحَبُّ لِلإمامِ المُماكَسةُ حتى يَأخذَ مِن الغنيِّ إلى آخِرِه وهذا لا يَصْلُحُ دَليلًا لِذلك؛ لأنَّ قولَهم حتى يَأخذَ أي: إذا ماكَسَهم في العقْدِ فَيَأخُذُ إلى آخِرِه. اهـ. ▫ قولُه: (وَضِدُّهُ) مُفْرَدٌ مُضافٌ إلى المعرِفةِ فَيَعُمُّ ضِدَّي الغِنَى.

▫ قولُه: (وَذلك) أي: اعْتِبارُ الغِنَى وضِدِّه وقتَ الأخذِ إلخ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يُقَيِّدْ اعْتِبارَ هذه الأحوالِ بوَقْتٍ) أي: فإنْ قُيِّدَتْ هذه الأحوالُ بوَقْتٍ اتُّبِعَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَعِندَهُ) أي: الأخذِ. ▫ قولُه: (أنْ يُماكِسَ المُتَوَسِّطَ إلخ) يَعْني مُدَّعي الفقْرِ بأنْ يَقولَ أنْتَ مُتَوَسِّطٌ، أو غَنِيٌّ، أو مُدَّعي التَّوَسُّطِ بأنْ يَقولَ أنْتَ غَنِيٌّ. ▫ قولُه: (فَأكْثَرَ) هنا وفيما يَأتي ذِكْرُ ما مَرَّ آنِفًا عن سم فيه. ▫ قولُه: (عِندَهُ) أي: العقْدِ.

▫ قولُه: (في ضابِطِهِما) أي: المُتَوَسِّطِ والغنيِّ. ▫ قولُه: (وَيَتَّجِهُ) إلى التَّنْبيهِ في النِّهايةِ إلَّا قولَه ولو شُرِطَ إلى المتْنِ وقولَه في حُكْمِه وقولَه، أو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ. ▫ قولُه: (كالنَّفَقةِ) أي: كضابِطِهِما ما في نَفَقةِ الزَّوْجةِ قال ع ش أي: بأنْ يَزيدَ دَخْلُه على خَرْجِه. اهـ. ▫ قولُه: (لا العاقِلةِ) وغَنِيُّ العاقِلةِ أنْ يَمْلِكَ بَعْدَ كِفايةِ العُمُرِ الغالِبِ أكْثَرَ مِن عِشْرينَ دينارًا والمُتَوَسِّطُ فيها أنْ يَمْلِكَ بَعْدَها أقَلَّ مِن عِشْرينَ دينارًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلا العُرْفِ) عَطْفٌ على قولِه كالنَّفَقةِ كَقولِه ولا العاقِلةُ خِلافًا لِظاهِرِ صَنيعِه مِن عَطْفِه

منهما زيادةً على ما شَرَطَ في العقْدِ.

لأنه مختلِفٌ كما يُصَرَّحُ به اختلافُ ضابِطِهما باختلافِ الأبوابِ، أمّا السَّفيه فيَمْتَنِعُ عقدُه أو عقدُ وليِّه بأكثرَ من دينارٍ فإنْ عَقَدَ رَشيدًا بأكثرَ، ثمّ سفِهَ أثناءَ الحوْلِ لَزِمَه ما عَقَدَ به فيما يظهرُ ترجيحُه كما لو استأجرَ بأكثرَ من أُجرةِ المثلِ، ثمّ سفِهَ يُؤْخَذُ منه الأكثرُ كما هو واضِحٌ، ثمّ رأيت قولي الآتيَ أو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ تَبَعًا لِشرحِ المنهجِ ولو شَرَطَ على قوْمٍ في عقدِ الصُّلْحِ أنّ على مُتَوَسِّطِهم كذا وغَنيِّهم كذا جازَ وإنْ كَثُرَ (ولو عُقِدَتْ بأكثرَ) من دينارٍ. (ثمّ عَلِمُوا جوازَ دينارٍ لَزِمَهم ما التزَمُوه) كمَنْ غَبَنَ في الشِّراءِ (فإنْ أبَوْا) من بَذْلِ الزِّيادةِ. (فالأصحُّ أنّهم ناقِضُون) للعَهْدِ بذلك فيختارُ الإمامُ فيهم ما يأتي (ولو أسلَمَ ذِمّيٌّ) أو جُنَّ (أو مات) أو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ

كَقولِه ولا العاقِلةِ على النَّفَقةِ عِبارةُ النِّهايةِ والأوجه ضَبْطُ الغنيِّ والمُتَوَسِّطِ هنا وفي الضِّيافةِ بالنَّفَقةِ لا بالعاقِلةِ ولا بالعُرْفِ. اهـ. بحذْفٍ. ▫ قولُه: (لأنّه مُخْتَلِفٌ) لَعلَّ الضّميرَ لِلْغَنيِّ والمُتَوَسِّطِ فتَأمَّلْ. اهـ. رَشيديٌّ لَعَلَّه أخذَه مِن قولِ الشّارِحِ كما يُصَرَّحُ به إلخ ومع ذلك فالظّاهِرُ بل المُتَعَيِّنُ رُجوعُه لِلْعُرْفِ في الغنيِّ والمُتَوَسِّطِ. ▫ قولُه: (أمّا السَّفيه إلخ) يَدُلُّ على صِحّةِ عَقْدِ السَّفيه بنَفْسِه في الدِّينارِ مع أنّ تَصرُّفَ السَّفيه الماليَّ مُمْتَنِعٌ فَكان هذا مُسْتَثْنًى لِلْمَصلَحةِ. اهـ. سم وقَدَّمْنا عَن الرَّوْضِ والمُغْني التَّصْريحَ بصِحّةِ عَقْدِه بنَفْسِه بدينارٍ فَقَطْ لِمَصلَحةِ حَقْنِ الدَّمِ. ▫ قولُه: (فيَمْتَنِعُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَعْلومٌ مِمّا مَرَّ أنّ السَّفيهَ لا يُماكِسُ هو ولا وليُّه؛ لأنّه لا يَصِحُّ عَقْدُه بأكثرَ مِن دينارٍ. اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَه ما عَقَدَ به إلخ) ظاهِرُه لُزومُه لِكُلِّ عامٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ تَرْجيحُه) أي: مِن وجْهَيْنِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (قولي الآتي) أي: قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ في خِلالِ سَنةٍ. ▫ قولُه: (مِن دينارٍ) إلى التَّنْبيه في المُغْني إلّا قولَه، أو حُجِرَ إلى المتْنِ وقولَه، أو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ.

▫ قولُ المتْنِ: (ثُمّ عَلِموا) أي: بَعْدَ العَقْدِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ المتْنِ: (لَزِمَهم ما التزَموا) أي: في كُلِّ سَنةٍ مُدّةَ بَقائِهِم. اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (فإنْ أبَوْا) أي: بَعْدَ العقْدِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيَخْتارُ الإمامُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فيُبْلِغُونَ المأمَنَ كما سَيأتي والثّاني لا ويَقْنَعُ منهم بالدِّينارِ كما يَجوزُ ابْتِداءُ العقْدِ به وعلى الأوّلِ لو بُلِّغوا المأمَنَ، ثم عادوا وطَلَبوا العقْدَ بدينارٍ أُجيبوا إلَيْه كما لو طَلَبوه، أو لا. اهـ. ▫ قولُه: (أو جُنّ)، أو نَبَذَ العهْدَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو حُجِرَ عليه) إلى المتْنِ مُجَرَّدُ تأكيدٍ لِما عُلِمَ مِن كَلامِ المُصَحِّحِ السّابِقِ وفَقيرٌ عَجَزَ عن كَسْبٍ.

▫ قولُه: (أمّا السَّفيه إلخ) يَدُلُّ على صِحّةِ عَقْدِ السَّفيه بنَفْسِه في الدِّينارِ مع أنّ تَصرُّفَ السَّفيه الماليَّ مُمْتَنِعٌ فَكان هذا مُسْتَثْنًى لِلْمَصلَحةِ. ▫ قولُه: (فإنْ عَقَدَ رَشيدٌ بأكثرَ ثم سَفِهَ إلخ) في العُبابِ ولو قَبِلَ رَشيدٌ بدينارَيْنِ ثم سَفِهَ فَهَلْ تَلْزَمُه الزِّيادةُ؟ وجْهانِ اهـ. وظاهِرُه أنّ القائِلَ بالزِّيادةِ لا يَخُصُّها بعامِ السَّفَه بل يوجِبُها لِكُلِّ عامٍ. ▫ قولُه: (لَزِمَه ما عَقَدَ به فيما يَظْهَرُ تَرْجيحُه) ظاهِرُه لُزومُ ما عَقَدَ به لِكُلِّ عامٍ. ▫ قولُه: (أو حُجِرَ إلخ) قد يوهِمُ السُّقوطَ في المُسْتَقْبَلِ وهو مَمْنوعٌ؛ لأنّ كُلًّا مِن السَّفيه والمُفْلِسِ مِن أهْلِ الجِزْيةِ.

أو فلَسٍ كانت الجِزْيةُ اللّازِمةُ له كدَينِ آدَميٍّ في حكمِه فتُؤخَذُ من مالِه في غيرِ حَجْرِ الفلَسِ ويُضارَبُ بها مع الغُرَماءِ فيه وإذا وقَعَ ذاكَ. (بعدَ) سنةٍ أو (سِنين أُخِذَتْ جِزيَتُهُنَّ من تَرِكته مُقدَّمةً على الوصايا) والإرثِ إنْ خلَّفَ وارِثًا و لا فترِكتُه فيْءٌ فلا معنى لأخذِ الجِزْيةِ منها؛ لأنَّها من جُملةِ الفيْءِ فإنْ كان غيرَ مُستَغرَقٍ أخذ الإمامُ من نصيبه بقِسطِه وسَقَطَ الباقي (ويُسَوِّي بينها وبين دَينِ الآدَميِّ على المذهبِ)؛ لأنَّها جُرةٌ فإنْ لم تَفِ التَّرِكةُ بالكلِّ ضارَبَهم الإمامُ بقِسطِ الجِزْيةِ. (أو) أسلَمَ أو جُنَّ أو ماتَ أو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ. (في خلالِ سنةٍ فقِسطٌ) لِما مَضى يجبُ في مالِه أو تَرِكته كالأُجرةِ.

(تنبيهٌ) ما ذكَرْته في المحجورِ عليه بسَفَهٍ هو ما في شرحِ المنهَجِ وهو مُشكِلٌ؛ لأنَّه إنْ أُريدَ بالقِسطِ فيه القِسطُ من المُسَمّى مع أخذِ الباقي آخِرَ الحولِ المُسَمّى أيضًا لم يكن لأخذِ القِسطِ معنًى أو مع أخذِ القِسطِ من دينارٍ للباقي ففيه نَظَرٌ؛ لأنَّه لَمّا التَزَمَ بالعقدِ أكثرَ منه وهو

▫ قولُه: (أو فلَسٍ) أي: بَعْدَ فَراغِ السَّنةِ على ما يأتي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإذا وقَعَ إلخ) والأولَى التَّفريعُ.

▫ قولُ المتنِ: (مِن تَرِكَتِهِ) أي: في صورةِ الموْتِ ومِن مالِه في غيرِها سم ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ كان) أي: الوارِثُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أخذَ الإمامُ مِن نَصيبِه بقِسْطِه إلخ) كذا في شَرحِ الرَّوْضِ وهذا ظاهِرٌ إنْ لم نَقُلْ بالرَّدِّ وإلّا فلا يتَّجِه فَرْقٌ بيْنَ المُستَغرِقِ وغيرِه وقد قال شَيْخُ الإسْلامِ في شَرحِ الفُصولِ ما نَصُّه: وإطْلاقُ الأصْحابِ القوْلَ بالرَّدِّ وبإرْثِ ذَوي الأرحامِ يقتَضي أنْ لا فَرْقَ بيْنَ المُسْلِمِ والكافِرِ وهو ظاهِرٌ انتَهى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وسَقَطَ الباقي) أي: حِصَّةُ بيْتِ المالِ. اهـ. مُغْني ومَعْنَى ذلك أنْ لو كان له بِنتٌ فلَها نِصفُ التَّرِكةِ ويُؤخَذُ قِسطُ الجِزْيةِ مِن ذلك والنِّصفُ الثّاني يكونُ فَيْئًا ع ش.

▫ قولُه: (ضارَبَهُمْ) أي: الغُرَماءَ. ▫ قولُه: (أو سْلَمَ إلخ)، أو نَبَذَ العهْدَ. اهـ. مُغْني ما ذَكَرْته أي: آنِفًا في شَرحٍ، أو في خِلالِ سَنةٍ. ▫ قولُه: (هو مُشكِلٌ) عِبارةُ النِّهايةِ وقولُ الشَّيخِ في إسْقاطِ شَرحِ مَنهَجِه، أو سَفَهٌ في غيرِ مَحَلِّهِ. اهـ.

▫ قولُه: (أُخِذَتْ جِزيَتُهُنَّ مِن تَرِكَتِهِ) في صورةِ الموْتِ ومِن مالِه في غيرِها. ▫ قولُه: (فإنْ كان غيرَ مُستَغرَقٍ أخذَ الإمامُ مِن نَصيبِه بقِسْطِه وسَقَطَ الباقي) هذا ظاهِرٌ إنْ لم نَقُلْ بالرَّدِّ، وإلّا فلا يتَّجِه فَرْقٌ بيْنَ المُستَغرِقِ وغيرِه وقد قال شَيْخُ الإسْلامِ في شَرحِ الفُصولِ ما نَصُّه: فإطْلاقُ الأصْحابِ القوْلَ بالرَّدِّ وبإرْثِ ذَوي الأرحامِ يقتَضي أنّه لا فَرْقَ بيْنَ المُسْلِمِ والكافِرِ وهو ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا وسَقَطَ الباقي) كذا في شَرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ) إنْ أُريدَ أنّه يُؤخَذُ القِسطُ ويَسقُطُ الباقي فلا وجْهَ له؛ لأنَّ السَّفيهَ مِن أهلِ الوُجوبِ فلا وجْهَ لِلسُّقوطِ وإنْ أُريدَ مُجَرَّدُ تَعجيلِ أخذِ القِسطِ في خِلالِ السَّنةِ ويُؤخَذُ الباقي في آخِرِها ففيه نَظَرٌ ثم أخْذُ القِسطِ في الأثْناءِ لا مُقتَضى له مع استِمرارِ كَوْنِه مِن أهلِ الوُجوبِ فلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيته ألْحَقَ التَّنبيهَ المُلْحَقَ بالهامِشِ.

رَشيدٌ لم يَسُغْ إسقاطُ الأكثرِ نظيرَ الأجرةِ كما مَرَّ آنِفًا ولا يُخَرَّجُ على الخلافِ في عقدِها لِلسَّفيه بأكثرَ من دينارٍ خلافًا لِمَنْ قال به للفرقِ الواضحِ بين مَنْ هو عندَ عقدِها رَشيدٌ ومَنْ هو عندَه سفيهٌ، فالحاصِلُ أنّ أخذَ القِسطِ بالمعنى الأخيرِ إنّما يَتَّضِحُ على التَّخريجِ المذكورِ وقد عَلِمْت ما فيه ولا يأتي هذا في المُفْلِسِ على ما يأتي فيه؛ لأنّ الباقيَ يُؤْخَذُ منه مِمّا عُقِدَ به، وإنّما المُسَوِّغُ لأخذِ القِسطِ منه أنّه الذي خَصَّ بيتَ المالِ بالقِسمةِ فلم يَجُزْ لِناظِرِه تأخيرُ قبضِه ويُصَدَّقُ في وقت إسلامِه بيَمينِه إذا حَضَرَ وادّعاه ولو حُجِرَ عليه بفَلَسٍ في خلالِها ضارَبَ الإمامُ مع الغُرَماءِ بحِصّةِ ما مَضى كذا نَقَلَه البُلْقينيُّ عن نصِّ الأمِّ وقال: إنّه لم يَرَ مَنْ تعرَّضَ له ويظهرُ أنّه إنْ أرادَ بذلك سُقوطَ ما بعدَ الحجرِ كان مَبْنِيًّا على الضَّعيفِ أنّه لا جِزْيَةَ على الفقيرِ، أمّا على الأصحِّ فالجِزْيَةُ مُستَمِرّةٌ عليه، وإنّما المُضارَبةُ للفَوْزِ من مالِه بحِصّةِ ما مَضى، ثمّ رأيت البُلْقينيَّ قال في مَحَلٍّ آخرَ: قضيّةُ كلامِهم أنّه لا يُؤْخَذُ منه القِسطُ حينئذٍ وهو الجاري على القواعِدِ لكن نصَّ في الأمِّ على الأخذِ انتهى فافْهَم أنّ التَّرَدُّدَ إنّما هو في الأخذِ حينئذٍ لا في السُّقوطِ وهو صريحٌ فيما ذكرْته والذي يَتَّجِه ما في الأمِّ وكونُ خلافِه هو الجاريَ على القواعِدِ ممنوعٌ وكيف وتأخيرُ القِسمةِ إلى آخِرِ الحوْلِ مُضِرٌّ بالغُرَماءِ وفَوْزُهم بالكلِّ مُفَوِّتٌ لِما وجَبَ فكانت القِسمةُ مع أخذِ ما يَخُصُّ قِسطَ ما مَضى هو القِياسَ الجاريَ على القواعِدِ لِما فيه من الجمعِ بين الحقَّين (وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ) ما لم تُؤَدَّ باسم الزَّكاةِ (بإهانةٍ فيجلسُ الآخِذُ ويقومُ الذِّمّيُّ ويُطَأْطِئُ رَأسَه ويحني ظَهرَه ويَضَعُها في الميزانِ ويقبِضُ الآخِذُ لِحيته ويَضْرِبُ)

▫ قولُه: (الأكثرُ) الأولى إسقاطُ الزّائِدِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ آنِفًا) أي: قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولو عُقِدَتْ.

▫ قولُه: (ولا يُخَرَّجُ) أي: عَقْدُ رَشيدٍ سَفِهَ بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (به) أي: بالتَّخريجِ على ذلك. ▫ قولُه: (ولا يأتي هذا) أي: الإشكالُ المذكورُ. ▫ قولُه: (على ما يأتي فيه) أي: في المُفْلِسِ آنِفًا. ▫ قولُه: (إنّه الذي إلخ) خَبَرُ المُسَوِّغِ والضّميرُ لِلْقِسطِ. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ) إلى قولِه ولو حُجِرَ في المُغْني. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّهُ) أي: البُلْقينيَّ. ▫ قولُه: (عليه) أي: المُفْلِسِ. ▫ قولُه: (حينئذٍ) أي: حينَ الحجْرِ عليه بفَلَسٍ.

▫ قولُه: (والذي يَتَّجِه ما في الأمِّ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو حُجِرَ عليه بفَلَسٍ في خِلالِها ضارَبَ الإمامُ مع الغُرَماءِ حالاً إنْ قُسِمَ مالُه وإلاّ فآخِرَ الحوْلِ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني وحَمَلَ شَيْخي النَّصَّ على ما إذا قُسِمَ مالُه في أثناءِ الحوْلِ وكَلامُ البُلْقينيِّ على خِلافِه وهو حَمْلٌ حَسَنٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وكَوْنُ خِلافِه) أي: خِلافِ ما في الأمِّ وهو رَدٌّ لِكَلامِ البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (وتأخيرُ القِسمةِ إلخ) أي: بدونِ رِضا الغُرَماءِ.

▫ قولُه: (وفَوْزُهُم) أي: الغُرَماءِ. ▫ قولُه: (لِما وجَبَ) أي: لِبَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (هو القِياسُ) الضّميرُ لِلْقِسمةِ وتَذْكيرُه لِرِعايةِ الخبَرِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الحقَّيْنِ) أي: حَقِّ الغُرَماءِ وحَقِّ بَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (الجِزْيَةُ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ نَصَّ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال جَمْعٌ مِن الشُّرّاحِ. ▫ قولُه: (ما لم تُؤَدَّ باسمِ الزَّكاةِ) أي: وإلاّ سَقَطَت الإهانةُ قَطْعًا. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتن): (فيَجلِسُ الآخِذُ) بالمدِّ أي المُسْلِمُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتن): (ويَضَعُها) أي: الجِزْيَةَ.

بكفه مفتوحة. (لِهزمَتيه) بكسرِ اللامِ والزاي وهما مُجتمَعُ اللّحمِ بين الماضِغِ والأُذُنِ من الجانِبَين أي كلًّا منهما ضَربة واحدة وبحث الرافِعيُّ الاكتفاءَ بضَربةٍ واحدةٍ لأحدِهما قال جمعٌ من الشُرّاحِ: ويقول له يا عَدوَّ اللّه أدِّ حَقَّ اللّه. (وكلّه) أي ما ذُكِرَ. (مُستحَبٌّ وقيل: واجِبٌ)؛ لأنّ بعضَ المُفسِّرين فسّرَ الصَّغارَ في الآيةِ بهذا. (فعلى الأوّلِ له توكيلُ مسلم) وذِمّيٍّ (بالأداءِ) لها (وحَوالةٌ) بها (عليه) أي المسلمِ (و) للمسلمِ (أن يضمنَها) عن الذِّمّيِّ وعلى الثاني يَمتنِعُ كلُّ ذلك لِفَواتِ الإهانةِ الواجبةِ حتى في توكيلِ الذِّمّيِّ؛ لأنّ كلًّا مقصودٌ بالصَّغارِ. (قلت هذه الهيئة باطلة) إذ لا أصلَ لها من السُّنةِ ولا فعلها أحدٌ من الخُلفاءِ الراشِدين ومن ثَمّ نصّ في الأُمِّ على أخذِها بإجمالٍ أي برِفقٍ من غيرِ ضَرَرِ أحدٍ ولا نَيلِه بكلامٍ قبيحٍ قال: والصَّغارُ أنْ يُجرِيَ عليهم الأحكامَ لا أنْ يُضرَبوا ويُؤذَوا. (ودعوى استحبابِها) فضلًا عن وجوبِها (أشدُّ خطأً والله أعلم) فيحرُمُ فعلُها على الأوجه لِما فيها من الإيذاءِ من غيرِ دليلٍ، وأمّا استنادُ الأوّلين إلى ذلك التّفسيرِ فليس في مَحلِّه إلا لو صَحَّ ذلك التّفسيرُ عنه ﷺ أو عن صَحابيٍّ وكان لا يُقالُ من قِبَلِ الرأيِ وليس كذلك بل هذا يُقالُ من قِبَلِه ولذا فسّرَه الإمامُ

▫ قوله: (لأحدِهما) أي: الجانِبَين. ▫ قوله: (أي: ما ذُكِرَ) أي: مِن الهيئةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (مُستحَبٌّ) أي: لِسُقوطِه بتَضعيفِ الصَّدَقةِ كما سيأتي. اهـ. مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (فعلى الأوّلِ) أي: الاستِحبابِ. اهـ. مَحلّيٌّ. ▫ قوله: (أي: المُسلِمُ)، أو الذِّمّيُّ.

▫ قوله: (وعلى الثاني) أي: الوُجوبِ. ▫ قوله: (لأنّ كلًّا) مِن الذِّمّيِّ الوكيلِ والذِّمّيِّ الموَكِّلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (باطِلةٌ) بل تُؤخَذُ برِفقٍ كسائرِ الدُّيونِ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه: كسائرِ الدُّيونِ مُعتمَدٌ. اهـ. ▫ قوله: (نصّ في الأمِّ على أخذِها إلخ) قيل ولو اطّلَعَ عليه المُصنِّفُ لاستَشهَدَ به. اهـ. عَميرةُ.

▫ قولُ (المتنِ): (أشدُّ خطأً) أي: مِن دَعوَى أصلِ جَوازِها كما هو ظاهِرٌ وقولِ الشّارِحِ فَضلًا عن وُجوبِها إشارةٌ إلى أنّ دَعوَى الوُجوبِ أشدُّ خطأً بالأولَى مِن دَعوَى الجوازِ وأشدُّ خطأً مِن دَعوَى الاستِحبابِ. اهـ. سم عِبارةُ المُغني مِن دَعوَى جَوازِها ودَعوَى وُجوبِها أشدُّ خطأً مِن دَعوَى استِحبابِها وكان القياسُ أنْ يَقولَ أشدُّ بُطلانًا ليُطابِقَ قولَه باطلةٌ قال ابنُ القاسِمِ: وكأنّه أرادَ بالباطِلةِ الخطأَ. اهـ. ▫ قوله: (فيَحرُمُ فِعلُها) اقتَصَرَ عليه المُغني وزادَ النِّهايةُ إنْ غَلَبَ على الظّنِّ تأذِّيه بها وإلّا فتُكرَهُ. اهـ. ▫ قوله: (لِما فيها) أي: في فِعلِها على حَذفِ المُضافِ. ▫ قوله: (وأمّا استِنادُ الأوّلين) وهم طائفةٌ مِن أصحابِنا الخُراسانيّين نِهايةٌ ومُغني. ▫ قوله: (بل هذا يُقالُ مِن قِبَلِه) أقولُ كَونُه يُقالُ مِن قِبَلِه لا يَستَلزِمُ أنّه مِن قِبَلِه لاحتِمالِ رَفعِه

▫ قوله: (أشدُّ خطأً) أي مِن دَعوَى أصلِ جَوازِها كما هو ظاهِرٌ لا مِن دَعوَى وُجوبِها كما تَوَهَّمَه بعضُهم فاعترَضَ بأنّ الأمرَ بالعكسِ وقولُ الشّارِحِ فضلًا عن وُجوبِها إشارةٌ إلى أنّ دَعوَى الوُجوبِ أشدُّ خطأً بالأولَى مِن دَعوَى الجوازِ وأشدُّ خطأً مِن دَعوَى الاستِحبابِ. ▫ قوله: (بل هذا يُقالُ مِن قِبَلِه) أقولُ كَونُه يُقالُ مِن قِبَلِه لا يَستَلزِم أنّه مِن قِبَلِه لاحتِمالِ رَفعِه مع ذلك كما لا يَخفَى ومع الاحتِمالِ كيف يَسوغُ

الشافعيُّ رضي الله عنه وغيرُه بغيرِ ذلك وبهذا يندَفِعُ ما أشارَ إليه الشّارِحُ من التَوَرُّكِ على المُصَنِّفِ في تَشْنيعِه المذكورِ. (ويُستَحَبُّ) وقيلَ يجبُ بناءً على ما مَرَّ في الأقلِّ. (للإمامِ) أو نائبِه. (إذا أمكنَه) شرطُ الضِّيافة عليهم لِقوتنا مثلًا. (أنْ يشرِطَ عليهم إذا صولحوا في بَلَدِهم) أو بلادِنا كما اعتمده الأذرَعيُّ وهو أوجه من نَقْلِ الزَّرْكشيِّ خلافَه وأقرَّه. (ضيافة مَنْ يَمُرُّ بهم من المسلمين) ولو غنيًّا غيرَ مُجاهِدٍ لِلاتّباعِ وانقطاعِ سنَدِه يَجْبُرُه فعلُ عمرَ بقضيتِه ويظهرُ أنّه لا يدخلُ عاصٍ بسَفَرِه؛ لأنّه ليس من أهلِ الرُّخَصِ بل ولا مَنْ كان سفرُه دون ميلٍ؛ لأنّه حينئذٍ لا يُسمّى ضَيفًا وإنّ ذِكْرَ المسلمين قيدٌ في النَّدْبِ لا الجوازِ ولو صالَحوا عن الضِّيافة بمالٍ فهو لأهلِ الفيْءِ

مع ذلك كما لا يَخفَى ومع الاحتِمالِ كيف يَسوغُ التَّشْنيعُ والحاصِلُ أنّ مُجرَّدَ عَدمِ ثُبوتِ الصِّحَةِ ومُجرَّدَ أنّه مِمّا يُقالُ مِن قِبَلِ الرّأيِ غايةُ ما يَقتَضيه ذلك التَّوَقُّفُ، أو عَدَمُ الأخذِ بذلكَ والأخذُ بخِلافِه ولا يَقتَضي الجزمَ بالتَّشْنيعِ فَأيُّ انْدِفاعٍ مع ذلك لِما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ. اهـ. سم وقد يُقالُ قد تَقرَّرَ في الأُصولِ أنّ ما نُسِبَ إلَيْه ﷺ ولَمْ يوجَدْ عندَ أهلِه مِن الرُّواةِ فَهو مَقْطوعٌ بكَذِبِه. ▫ قولُه: (بغيرِ ذلك) أي: كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (في تَشْنيعِه إلخ) أي: على ما في المُحَرَّرِ. ▫ قولُه: (أو نائبِه) إلى قولِه وانْقِطاعُ سَنَدِه في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ولا يُجاوِزُ في النِّهايةِ إلّا قولَه وانْقِطاعُ سَنَدِه إلى ويَظْهَرُ وقولَه؛ لأنّها تَكَرَّرُ فَيُعجِزُ عنها.

▫ قولُ (المتْنِ): (إذا أمكنَه إلخ) ذِكْرُ استِحْبابِ ذلك كالصَّريحِ في أنّه لا يَجِبُ اشْتِراطُ ذلك مع الإمْكانِ بخِلافِ ما تَقدَّمَ مِن وُجوبِ الزِّيادةِ على الدّينارِ عندَ الإمْكانِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (شَرطُ الضِّيافةِ إلخ) إشارةٌ إلى تَنازُعِ يُستَحَبُّ وأمكَنَ في أنْ يُشتَرَطَ إلخ وإعمالُ الأوَّلِ على مُختارِ الكوفيّينَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أنْ يَشرِطَ عليهم إلخ) يَنْبَغي اعْتِبارُ قَبولِهم كَقَبولِ الجِزْيةِ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو بلادِنا) أي: وانفَرَدوا في قَرْيةٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لا يَدخُلُ عاصٍ بسَفَرِه إلخ) وعليه فَما أخَذَه المُسافِرُ المذكورُ لا يُحسَبُ مِمّا شُرِطَ عليهم بَل الحقُّ باقٍ في جِهَتِهم يُطالَبونَ به ويَرجِعونَ عليه بما أخَذَه منهُم. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه لَيسَ مِن أهلِ الرُّخَصِ) انْظُرْ ما تَعَلُّقُ هذا بالرُّخَصِ. اهـ. رَشيديٌّ وقد يُجابُ بأنّ المَصلَحةَ فيه لِلْمُسافِرِ كالرُّخَصِ. ▫ قولُه: (لأنّه حينَئذٍ لا يُسَمّى ضَيفًا) فيه نَظَرٌ. اهـ. سم وقد يُجابُ أنّ الغرَضَ مِن اشْتِراطِ ذلك دَفْعُ ضَرورةِ المُسافِرينَ ولا ضَرورةَ لِمَن كان سَفَرُه دونَ ميلٍ.

▫ قولُه: (وإنّ ذِكْرَ المُسلِمينَ إلخ) عَطفٌ على قولِه أنّه لا يَدخُلُ إلخ.

التَّشْنيعُ؟ والحاصِلُ أنّ مُجرَّدَ عَدمِ ثُبوتِ الصِّحَةِ ومُجرَّدَ أنّه مِمّا يُقالُ مِن قِبَلِ الرّأيِ غايةُ ما يَقتَضي التَّوَقُّفَ أو عَدَمَ الأخذِ بذلك والأخذَ بخِلافِه ولا يَقتَضي الأخذَ بالتَّشْنيعِ فَأيُّ انْدِفاعٍ مع ذلك لِما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ. ▫ قولُه: (إذا أمكنَه إلخ) ذِكْرُ استِحْبابِ ذلك كالصَّريحِ في أنّه لا يَجِبُ اشْتِراطُ ذلك مع الإمْكانِ بخِلافِ ما تَقدَّمَ مِن وُجوبِ الزِّيادةِ على الدّينارِ عندَ الإمْكانِ. ▫ قولُه: (أنْ يَشرِطَ عليهم إلخ) يَنْبَغي اعْتِبارُ قَبولِهم كَقَبولِ الجِزْيةِ م ر. ▫ قولُه: (لأنّه حينَئذٍ لا يُسَمّى ضَيفًا) فيه نَظَرٌ.

خلافًا لِمَنْ زعم أنه لِلطَّارِقين وإنما يشرط ذلك حالَ كونِه. (زائِدًا على أقلِّ جِزيةٍ) فلا يجوزُ جَعْلُه من الأقلِّ؛ لأنَّ القصدَ من الجزيةِ التمليكُ ومن الضِّيافة الإباحةُ. (وقيلَ يجوزُ منها) أي الجِزيةِ التي هي أقلُّ؛ لأنه ليس عليهم غيرُها ويُرَدُّ بأنَّ هذا كالمُماكسةِ. (وتُجعَلُ) الضِّيافةُ. (على غنيٍّ ومُتوسِّطٍ) أي عندَ نزولِ الضيفِ بهم كما هو ظاهرٌ. (لا فقيرٍ) فلا يجوزُ كما هو ظاهرٌ جَعْلُها عليه. (في الأصحِّ)؛ لأنها تَتَكرَّرُ فيعجِزُ عنها. (ويذكرُ) العاقِدُ عندَ اشتراطِ الضِّيافة. (عددَ الضِّيفانِ رِجالًا وفُرسانًا) أي رُكبانًا وآثرَ الخيلَ لِشرَفِها وذلك؛ لأنه أقطَعُ لِلنِّزاعِ وأنفى للغَرَرِ فيقولُ على كلِّ غنيٍّ أو متوسِّطٍ جِزيةٌ كذا وضيافةُ عَشرةٍ مثلًا كلَّ يومٍ أو سنةٍ مثلًا خمسةٌ رَجّالةٌ وخمسةٌ فُرسانٌ أو عليكم ضيافةُ ألفِ مسلمٍ رَجّالةٌ كذا وفُرسانٌ كذا كلَّ سنةٍ مثلًا يتوزَّعونَهم فيما بينهم بحسبِ تفاوتهم في الجزيةِ واعتُرِضَ ذِكْرُ العددِ بأنَّه بَناه في أصلِ الروضةِ على ضعيفٍ أنَّها من الجزيةِ، أمّا على الأصحِّ أنها زائِدةٌ عليها فلا يُشترَطُ ذِكْرُ عددٍ وذِكْرُ الرَّجّالةِ والفُرسانِ بأنَّه لا معنى له إذْ لا يتفاوَتُون إلا بعَلَفِ الدّابّةِ وقد ذكرَه بعدُ ويُرَدُّ الأوَّلُ بمَنْعِ ما ذكرَه من البناءِ بل هو مَبنيٌّ على الأصحِّ أيضًا كما جرى عليه مختصِرُ الروضةِ والثاني بأنَّ الآتيَ ذكرُ مُجرَّدِ العلَفِ والذي هنا ذكرُ عددِ الدَّوابِّ اللّازِمِ لِذِكْرِ الفُرسانِ وأحدُ هذينِ لا يُغْني عن الآخرِ كما هو ظاهرٌ. ويُشترَطُ فيما إذا قال على كلِّ غنيٍّ أو مُتوسِّطٍ عددُ كذا أو عليكم عددُ كذا ولم يَقُلْ كلَّ يومٍ أنْ يُبيِّنَ عددَ أيّامِ الضِّيافة في الحولِ........

▫ قولُه: (بأنَّ هذا) أي: المشروطَ. اهـ. ع ش وعليه فقولُه كالمُماكسةِ أي: كالزّائِدِ بالمُماكسةِ.

▫ قولُه: (عندَ نزولِ الضيفِ إلخ) أي: ليلًا أو نهارًا. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتن): (ويَذكُرُ) أي وُجوبًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (العاقِدُ) إلى قولِه واعترَضَ في المُغني إلا قولَه وآثرَ الخيلِ لِشرَفِها. ▫ قولُه: (وذلك) أي: وُجوبُ ذِكرِ العددِ وقولُه؛ لأنه أي: ذِكْرَ العددِ.

▫ قولُه: (جِزيةٌ) بالتَّنوينِ. ▫ قولُه: (وضيافةُ عشرةٍ) أي: عشرةِ أنفُسٍ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (خمسٌ) هو في الموضِعَيْنِ بتنوينٍ وإنّما حُذِفَ منه التّاءُ؛ لأنَّ المعدودَ محذوفٌ أي: خمسةُ أضيافٍ رَجّالةٌ إلخ. اهـ. رَشيديٌّ أي: أو لأنه مؤنَّثٌ أي خمسٌ منها أي: من العشرةِ الأنفُسِ. ▫ قولُه: (كلَّ سنةٍ مثلًا) الأولى تقديمُه على رَجّالةٍ كذا. ▫ قولُه: (يتوزَّعونهم إلخ) عِبارةُ المُغني، ثم يوزِّعونَ فيما بينَهم، أو يتحمَّلُ بعضُهم عن بعضٍ. اهـ. ▫ قولُه: (بأنَّه) أي: ذِكْرُ عددِ الضِّيفانِ أي وُجوبُه. ▫ قولُه: (إنها) أي: الضِّيافةُ.

▫ قولُه: (ذِكْرُ عددٍ) الأنسبُ ذِكْرُ العددِ. ▫ قولُه: (وذِكْرُ الرَّجّالةِ إلخ) أي: واعتُرِضَ ذِكْرُ الرَّجّالةِ إلخ.

▫ قولُه: (إذ لا يتفاوتون) أي: الرَّجّالةُ والفُرسانُ وكان الأولى التثنيةُ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ الأوَّلُ) أي من الاعتِراضِ. ▫ قولُه: (بل هو) أي: ذِكْرُ العددِ. ▫ قولُه: (والثاني) أي: يُرَدُّ الاعتِراضُ الثاني.

▫ قولُه: (أنْ يُبيِّنَ عددَ أيامِ الضِّيافةِ في الحولِ) عِبارةُ كنزِ الأستاذِ ويَذكُرُ عددَ أيامِ الضِّيافةِ وُجوبًا لِجماعةٍ في الحولِ ولو لم يَذكُرْه وشرَطَ ثلاثةَ أيامٍ مثلًا عندَ قدومِ قومٍ جاز اهـ.

مع ذِكْرِ قدرِ ومُدَّةِ الإقامةِ كما سيذكرُهُ. (و) يذكرُ. (جنسَ الطَّعامِ والأُدْمِ) كالبُرِّ والسَّمْنِ وغيرِهم بحسبِ العادةِ الغالبةِ في قوتِهم وقد يدخلُ في الطَّعامِ الفاكِهةُ والحلْوَى لكِنَّ مَحَلَّ جوازِ ذِكْرِهما إنْ غلَبا ثُمَّ على الأوجهِ ويظهرُ أنَّ أُجرةَ الطَّبيبِ والخادِمِ مثلُهما في ذلك ومَنْ صرَّح بأنَّ ذلك غيرُ لازمٍ لهم يُحمَلُ كلامُه على ما إذا سكتَ عنه أو لم يُعْتَدْ في مَحَلَّتِهم (وقدرَهما و) يذكرُ أنَّ. (لِكُلِّ واحدٍ) من الأضيافِ (كذا) منهما بحسبِ العُرْفِ ويُفاوِتُ بينهم في قدرِ ذلك لا صِفتِه بحسبِ تَفاوُتِ جِزْيَتِهم وليس لِضَيْفٍ تَكْليفُهم ذبحَ نحوِ دَجاجِهم....

▫ قولُه: (مع ذِكْرِ قدرِ مُدَّةِ الإقامةِ) لا يُقالُ لا حاجةَ لِذلك مع قولِه أنْ يُبيِّنَ عَدَدَ أيّامِ الضِّيافةِ؛ لأنَّ بيانَ عَدَدِ أيّامِها لا يَقْتَضي تَوالي بعضِ تلك الأيّامِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كما سيَذْكُرُهُ) أي: بقولِه ومُقامَهُمْ.

▫ قولُه: (كالبُرِّ) إلى قولِه قيلَ في المُغْني إلّا قولَه على الأوجَه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (في قوتِهِمْ) عِبارةُ المُغْني والمُعْتَبَرُ فيه طَعامُهم وأُدْمُهم نَفْيًا لِلْمَشَقَّةِ عنهم قال الماوَرْديُّ: فإنْ كانوا يَقْتاتونَ الحِنْطةَ ويَتَأدَّمونَ باللَّحْمِ كان عليهم أنْ يُضَيِّفوهم بذلك وإنْ كانوا يَقْتاتونَ الشَّعيرَ ويَتَأدَّمونَ بالألْبانِ أضافوهم بذلك. اهـ. ▫ قولُه: (وقد يَدْخُلُ في الطَّعامِ إلخ) أي: يَدْخُلُ في الطَّعامِ في قولِهم ويَذْكُرُ جِنْسَ الطَّعامِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ مَحَلَّ جَوازِ ذِكْرِهِما إلخ) عِبارةُ المُغْني وفي ذلك تَفْصيلٌ وهو إنْ كانوا يَأْكُلونَهما غالِبًا في كُلِّ يَوْمٍ شُرِطَ عليهم في زَمانِهِما بِخِلافِ الفواكِهِ النّادِرةِ والحلْوَى التي لا تُؤْكَلُ كُلَّ يَوْمٍ. اهـ. ▫ قولُه: (إنْ غَلَبا) الأولَى التَّأْنيثُ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في مَحَلِّهِمْ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: التَّفْصيلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (ومَن صَرَّحَ بأنَّ ذلك غيرُ لازِمٍ) عِبارةُ الرَّوْضِ أي: والمُغْني ولا يَلْزَمُهم أُجْرةُ طَبيبٍ وحَمّامٍ وثَمَنُ دَواءٍ انْتَهَتْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بأنَّ ذلك) أي: أُجْرةَ الطَّبيبِ والخادِمِ غيرُ لازِمٍ لهم أي: الذِّمِّيِّينَ. ▫ قولُه: (على ما إذا سَكَتَ عنه) أي: فإذا ذَكَرَه الإمامُ فيَذْكُرُه بالشَّرْطِ الذي في ذِكْرِ الطَّعامِ. ▫ قولُه: (أو لم يَعْتَدْ) أي: ما ذُكِرَ مِن الطَّبيبِ والخادِمِ. ▫ قولُه: (في مَحَلَّتِهِمْ) الأولَى إسْقاطُ التّاءِ كما في النِّهايةِ قال ع ش قولُه: في مَحَلِّهِم المُرادِ بمَحَلِّهِم قَرْيَتُهم مَثَلًا التي هم بها والمُرادُ بعَدَمِ اعْتيادِه في مَحَلِّهِم أنّهم لم تَجْرِ عادَتُهم بإحْضارِه لِلْمَريضِ منهم فإنْ جَرَتْ عادَتُهم بإحْضارِه لِكَوْنِه في البَلَدِ، أو قَريبًا منها عُرْفًا وجَبَ إحْضارُهُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولِكُلِّ واحِدٍ كذا) صَريحُه بالنَّظَرِ لِما قَدَّرَه الشّارِحُ أنّه لا بُدَّ مِن ذِكْرِ الإجْمالِ، ثم التَّفْصيلِ وهو مُخالِفٌ لِكَلامِ غيرِهِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (منهما) أي الطَّعامِ والأُدْمِ. ▫ قولُه: (ويُفاوِتُ بَيْنَهم إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه وإذا تَفاوَتوا في الجِزْيةِ اسْتُحِبَّ أنْ يُفاوِتَ بَيْنَهم في

▫ قولُه: (مع ذِكْرِ قدرِ مُدَّةِ الإقامةِ) لا يُقالُ لا حاجةَ لِذلك مع قولِه أنْ يُبيِّنَ عَدَدَ أيّامِ الضِّيافةِ؛ لأنَّ بيانَ عَدَدِ أيّامِها لا يَقْتَضي تَوالي بعضِ تلك الأيّامِ. ▫ قولُه: (ومَن صَرَّحَ بأنَّ ذلك غيرُ لازِمٍ لهم إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولا يَلْزَمُهم أُجْرةُ طَبيبٍ وحَمّامٍ وثَمَنُ دَواءٍ اهـ. ▫ قولُه: (لا صِفَتَهُ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ولا يُفاوِتُ بَيْنَهم في حُسْنِ الطَّعامِ لأنّه لو شَرَطَ على الغَنيِّ أطْعِمةً فاخِرةً أجْحَفَ به الضِّيفانُ اهـ.

ولا غيرِ الغالبِ قيلَ لا معنى للواوِ في وِلِكلٍّ انتهى ويُرَدُّ بأنَّ لها معنًى كما أفادَه ما قدَّرْته. (و) يذكرُ. (عَلَفَ الدَّوابِّ) ولا يُشترَطُ ذِكرُ جنسِه وقدرِه فيكفي الإطلاقُ ويُحمَلُ على تبنٍ وحشيشٍ بحسبِ العادةِ لا على نحوِ شعيرٍ نعم، إنْ ذكرَ الشَّعيرَ في وقتٍ اشترِطَ بيانُ قدرِه ولا يجبُ عندَ عدمِ تعيينِ عددِ دوابِّ كلِّ عَلَفِ أكثرَ من دابَّةٍ لِكلِّ واحدٍ. (و) يذكرُ. (منزلَ الضِّيفانِ) وكونَه يدفعُ الحرَّ والبردَ. (من كنيسةٍ وفاضلِ مسكنٍ) وبيتِ فقيرٍ ولا يُخرِجون أهلَ منزلٍ منه ويُشترَطُ عليهم إعلاءُ أبوابِهم ليدخلها المسلمون رُكبانًا كما شرَطَه عمرُ على أهلِ الشَّامِ. (و) يذكرُ. (مُقامَهم) أي مُدَّةَ إقامتِهم.

الضِّيافةِ فيجعلَ على الغنيِّ عِشرينَ مَثَلًا وعلى المُتوسِّطِ عَشرةً ولا يُفاوِتَ بينَهم في جِنسِ الطَّعامِ؛ لأنّه لو شرَطَ على الغنيِّ أطعِمةً فاخِرةً أجحَفَ به الضِّيفانُ وإن ازدَحَمَ الضِّيفانُ على المُضيفِ لَهُم، أو عَكْسِه خُيِّرَ المُزدَحَمُ عليه وإنْ كَثُرَت الضِّيفانُ عليهم بَدَءوا بالسَّابِقِ لِسَبْقِه وإنْ تَساوَوْا أقرَعَ بيْنَهم ولكن لِلضِّيفانِ عَريفٌ يُرَتِّبُ أمْرَهُم. اهـ. ◘ قولُه: (ولا غيرِ الغالِبِ) أي: مِن أقواتِهِم. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (قيلَ إلخ) وافَقَه المُغني عِبارَتُه ولا مَعْنى لِإثباتِ الواوِ وعِبارةُ المُحرَّرِ ويُقدِّرُ الطَّعامَ والأُدْمَ فَيقولُ لِكُلِّ واحِدٍ كذا مِن الخُبْزِ وكذا مِن السَّمْنِ. اهـ. ◘ قولُه: (ويُرَدُّ بأنَّ لَها مَعْنًى) إنْ كان مُرادُ المُعْتَرِضِ أنّه يَكْفي أنْ يَقولَ وقَدْرَهما لِكُلِّ واحِدٍ فزيادةُ الواوِ غيرُ مُحتاجٍ إليْها بل ولا كذا لم يَنْدَفِعْ بما قَدَّرَه مع أنّه يَقْتَضي أنّه لا بُدَّ مِن بَيانِ قدرِ الجُمْلةِ، ثم قدرِ التَّفصيلِ والكَلامِ في ذلك فَلْيُراجَعْ وعِبارةُ الرَّوْضِ وقَدْرَها لِكُلِّ واحِدٍ انْتَهَتْ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (ولا يُشترَطُ) إلى المَتْنِ في المُغْني. ◘ قولُه: (لا على نَحْوِ شَعيرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَجِبُ الشَّعيرُ ونَحْوُه إلاّ مع التَّصْريحِ به فإنْ ذَكَرَه بَيَّنَ قدرَهُ. اهـ. ◘ قولُه: (نَحوِ شَعيرٍ) كفولٍ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (إنْ ذِكرَ الشَّعيرِ) أي: أو نَحْوِهِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (عَلَفُ أكثَرَ إلخ) فاعِلُ يَجِبُ. ◘ قولُه: (وبَيْتُ فَقيرٍ) أي: وإنْ كان لا ضيافةَ عليه كما مَرَّ كأنْ يَقولَ وتَجْعَلوا المنازِلَ بُيوتَ الفُقَراءِ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ولا يُخرِجونَ) إلى قولِه كذا أطْلَقوه في المُغْني إلاّ قولَه قَليلٌ منهم أُجْبِروا وقولَه: أو أكْثَرُهُم. ◘ قولُه: (ولا يُخرِجونَ إلخ) أي: فَلو خالَفوا أثِموا والظّاهِرُ أنّه لا أُجرةَ عليهم لِمُدّةِ سَكَنِهِم حَيْثُ كانَتْ بقدرِ المُدّةِ المشروطةِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أهلَ مَنزِلِه منه) أي: مِن مَنزِلِه وإنْ ضاقَ أسنَى ومُغْني. ◘ قولُه: (أبوابِهِم) أي أبوابِ دورِهم لا أبوابِ المجالِسِ. ◘ قولُه: (مُدّةَ إقامَتِهِم) أي: إقامةَ الضِّيفانِ في الحوْلِ كعِشرينَ يَوْمًا. اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (قيلَ لا مَعْنى لِلواوِ في ولِكُلٍّ) عِبارةُ الرَّوْضِ وقدرُهما لِكُلِّ واحِدٍ اهـ. ◘ قولُه: (ويُرَدُّ بأنَّ لَها مَعْنًى إلخ) إنْ كان مُرادُ المُعْتَرِضِ بأنّه لا مَعْنى لِلواوِ أنّه لا وجهَ لَها؛ لأنَّ المُرادَ أنّه يَذْكُرُ قدرَ ما لِكُلٍّ والواوُ تُنافي ذلك ولا تُناسِبُه لم يَنْدَفِعْ بهذا الرَّدِّ لكن كان يَنْبَغي الاعْتِراضُ على ذِكْرِ كذا لِعَدَمِ الحاجةِ إليْه على هذا. ◘ قولُه: (أيضًا ويُرَدُّ بأنَّ لَها مَعْنًى إلخ) إنْ كان مُرادُ المُعْتَرِضِ أنّه يَكْفي أنْ يَقولَ وقدرُهما لِكُلِّ واحِدٍ فزيادةُ الواوِ غيرُ مُحتاجٍ إليْها بل ولا كذا لم يَنْدَفِعْ بما قَدَّرَه مع أنّه يَقْتَضي أنّه لا بُدَّ مِن بَيانِ

(ولا يجاوزُ ثلاثةَ أيام) أي لا يُندَبُ له ذلك؛ لأنها غايةُ الضِّيافة كما في الأحاديثِ فإنْ شَرطَ عليهم أكثرَ جازَ وعن الأصحابِ أنه يُشترَطُ تزويدُ الضَّيفِ كِفايةَ يومٍ وليلةٍ ولو امتنع قليلٌ منهم أُجبِروا أو كلُّهم أو أكثرُهم فناقِضُون وله حملُ ما أتوا به ولا يُطالِبُهم بِعِوَضٍ إنْ لم يَمُرَّ بهم ضَيفٌ ولا بطَعامِ ما بعدَ اليومِ الحاضِرِ ولو لم يأتُوا بطَعامِ اليومِ لم يُطالِبْهم به في الغدِ كذا أطلقوه وقضيّتُه: سُقوطُه مُطلَقًا وفيه نَظَرٌ، وإنَّما يُتَّجه إنْ شُرِطَ عليهم أيَّامٌ معلومةٌ.........

▫ قولُ (لمتن): (وَلا يُجاوِزُ) أي: الضَّيفُ في المُدّةِ. اهـ. مُغْني وعِبارةُ سم كان المُرادُ في الشَّرْطِ. اهـ. وإلَيْه يُشيرُ قولُ الشّارِحِ أي: لا يُندَبُ إلخ.

▫ قولُ (لمتن): (ثَلاثةَ أيّامٍ) أي: غيرَ يومَي الدُّخولِ والخُروجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّه إلخ) أي: الزَّمَنَ المذكورَ. ▫ قولُه: (فإنْ شَرطَ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أنه يُشترَطُ) أي: نَدبًا كما مَرَّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ امْتَنَعَ إلخ) أي: مِن الضِّيافةِ عِبارةُ المُغْني ولَو امْتَنَعَ مِن الضِّيافةِ جَماعةٌ أُجبِروا عليها فلَو امْتَنَعَ الكُلُّ قوتِلوا فإنْ قاتَلوا انْتَقَضَ عَهْدُهم قاله مَحَلِّيٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (فَناقِضُونَ) أي: فلا يَجِبُ تَبليغُهم المأمَنَ كما يَأتي في قولِ المُصنِّفِ ومَن انْتَقَضَ عَهدُه بل يَتَخَيَّرُ الإمامُ فيهم بَيْنَ القتْلِ والرِّقِّ والمَنِّ والفِداءِ على ما يَراهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلَه حَمْلُ ما أتَوا به) عِبارةُ المُغْني ولِضَيفِهم حَمْلُ الطَّعامِ مِن غيرِ أكْلٍ بخِلافِ طَعامِ الوليمةِ؛ لأنّه مَكْرُمةٌ وما هنا مُعاوَضةٌ. اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن الرَّوْضِ مع شَرْحِه ما نَصُّه وقَد تُشعِرُ بأنّ الضَّيفَ يَملِكُ الطَّعامَ وأنّه يَتَصَرَّفُ فيه بغيرِ الأكْلِ كالبَيْعِ وكذا يُقالُ فيما زَوَّدوه به مِن كِفايةِ يَوْمٍ ولَيْلةٍ فَلْيُراجَعْ ثُمّ رَأيت الشّارِحَ قال في فَصْلِ الوليمةِ ما نَصُّه: نَعَمْ ضَيفُ الذِّمِّيِّ المشروطِ عليه الضِّيافةُ يَملِكُ ما قُدِّمَ إلَيْه اتِّفاقًا فَلَه الارْتِحالُ بِهِ. اهـ. وقَوّتُه تُعطي أنّه يَملِكُه بالتَّقديمِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلا بطَعامِ ما بَعْدَ اليومِ) أي: لا يَطْلُبُ تَعجيلَه منهُم. اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: عَن التَّفصيلِ الآتي آنِفًا.

قدرِ الجُملةِ ثم قدرِ التَّفصيلِ والكلامِ في ذلك فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَلا يُجاوِزُ ثَلاثةَ أيّامٍ) كان المُرادُ في الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (وَلَه حَمْلُ ما أتَوا به) عِبارةُ الرَّوْضِ فَرْعٌ لِضَيفِهم حَمْلُ الطَّعامِ قال في شَرْحِه: مِن غيرِ أكْلٍ بخِلافِ طَعامِ الوليمةِ؛ لأنّه مَكْرُمةٌ وما هنا مُعاوَضةٌ انْتَهى وقد يُشعِرُ بأنّ الضَّيفَ يَملِكُ الطَّعامَ وأنّه يَتَصَرَّفُ فيه بغيرِ الأكْلِ كالبَيْعِ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت الشّارِحَ قال في فَصْلِ الوليمةِ ما نَصُّه: نَعَمْ ضَيفُ الذِّمِّيِّ المشروطِ عليه الضِّيافةُ يَملِكُ ما قُدِّمَ له اتِّفاقًا فَلَه الارْتِحالُ به انْتَهى وقَوّتُه تُعطي أنّه يَملِكُه بالتَّقديمِ. ▫ قولُه: (أيضًا ولَه حَمْلُ ما أتَوا به).
(تَنْبيهٌ): هَلْ يَملِكُ الضَّيفُ ما أُحضِرَ له مِن الطَّعامِ بوَضْعِه بَيْنَ يَدَيْه أو بوَضْعِه في فَمِه أو بغيرِ ذلك وهَلْ يَجري عليه حُكْمُ الضَّيفِ في غيرِ ذلك أو يُفَرَّقُ بَيْنَهما؟ والظّاهِرُ الفرْقُ بدَليلِ أنّه هنا له حَمْلُ ما أتَوا به بخِلافِ الضَّيفِ في غيرِ ذلك وهَلْ له التَّصَرُّفُ فيما أحْضَروه له بغيرِ الأكْلِ كالبَيْعِ وكذا يُقالُ فيما زَوَّدوه به مِن كِفايةِ يَوْمٍ ولَيْلةٍ في ذلك نَظَرٌ ويُحْتَمَلُ في جَميعِ ذلك المِلْكُ والتَّصَرُّفُ بغيرِ الأكْلِ.

فلا يُحسَبُ هذا منها، أمّا لو شرطَ على كلِّهم أو بعضِهم ضيافةَ عَشرةٍ مثلًا كلَّ يومٍ فَفوّتَ ضيافةَ القادمين في بعضِ الأيّامِ فيُحتَمَلُ أنْ يُقالَ يُؤخَذُ بَدَلُها لأهلِ الفيْءِ ويُحتَمَلُ سُقوطُها والأقربُ الأوّلُ وإلا لم يكن لاشتراطِ الضِّيافةِ في هذه الصُّورةِ كبيرُ جَدْوَى (ولو قال قومٌ) عَرَبٌ أو عَجَمٌ. (نُؤدِّي الجزيةَ باسمِ صَدَقةٍ لا جِزيةٍ) وقد عَرَفُوا حكمَها. (فللإمامِ إجابتُهم إذا رَأى) ذلك (ويُضْعِفُ عليهم الزَّكاةَ) اقتداءً بفعلِ عمرَ رضي الله تعالى عنه ذلك مع مَن تَنصَّرَ من العربِ قبلَ بعثتِه ﷺ وهم بَنُو تَغْلِبَ وتَنُوخَ وبَهْراءَ وقالوا لا نُؤدِّي إلا كالمسلمين فأبى فأرادوا اللُّحوقَ بالرُّومِ فصالَحَهم على تَضعيفِ الصَّدَقةِ عليهم وقال هؤلاءِ حمقَى أبَوْا الاسمَ

▫ قولُه: (فلا يُحسَبُ هذا منها) قَضيّتُه أنّه لا يَسقُطُ وهو في غايةِ الاتِّجاهِ. اهـ. سم بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (فَفوّتَ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (فيُحتَمَلُ) إلى قولِه وإلاّ عِبارةُ النِّهايةِ اتَّجَهَ أخذُ بَدَلِها لأهلِ الفيْءِ لا سُقوطُها. اهـ. ▫ قولُه: (كَبيرُ جَدْوَى) فيه نَظَرٌ إذ تَوَجُّهُ المُطالَبةِ في الحالِ والإجبارِ جَدْوَى أيُّ جَدْوَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (عَرَبٌ) إلى الفصلِ في المغني إلاّ قولَه قال البُلْقِينيُّ إلى المتْنِ وقولَه لا يُقالُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (حُكمَها) أي: الزَّكاةِ أي: وشَرْطَها مُغني وأسنى.

▫ قولُ (المتْنِ): (فللإمامِ إلخ) يُفهِمُ أنّه لا يَلزَمُه الإجابةُ وهو كذلك بخِلافِ بَذْلِهم الدِّينارَ نَعَمْ تَلزَمُه الإجابةُ عندَ ظُهورِ المصْلَحةِ فيه لِقوّتِهم وضَعْفِنا، أو لِغيرِ ذلك إذا أبَوْا الدَّفعَ إلاّ باسمِ الصَّدَقةِ. اهـ. مُغني.

▫ قولُ (المتْنِ): (إجابتُهم إلخ) هذا إذا تَيَقَّنَ وفاءَها بدينارٍ وإلاّ فلا يُجابوا ولو اقتَضَى إجابتُهم تَسليمَ بعضٍ منهم عن بعضٍ ما التزَموا فإنّهم يُجابونَ ولِبعضِهم أنْ يَلتزِمَ عن نَفْسِه وعن غيرِه وغَرَضُنا تَحصيلُ دينارٍ عن كُلِّ رَأسٍ فيَقولُ الإمامُ في صورةِ العقدِ جَعَلْتُ عَلَيْكم ضِعفَ الصَّدَقةِ، أو صالَحْتُكم عليه، أو نَحوَه مُغني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُضعِفُ) أي: وُجوبًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بَنو تَغْلِبَ) بفَتْحِ المُثنّاةِ فَوقُ وبِكَسْرِ اللاّمِ والنِّسبةُ إلَيها تَغْلِبِيٌّ بالكسرِ على الأصلِ ومنهم مَن يَفتَحُ لِلتَّخفيفِ استِثقالاً لِتوالي كَسْرَتَيْنِ مع ياءِ النَّسَبِ وقولُه وتَنوخَ هو بالتّاءِ المُثنّاةِ فَوقُ وبِالنّونِ المُخفّفةِ وقولُه وبَهراءَ وفي المِصْباحِ وبَهراءُ مِثلُ حَمْراءَ قَبيلةٌ مِن قُضاعةَ والنِّسبةُ إلَيها بَهرانِيٌّ مِثْلُ نَجْرانِيٍّ على غيرِ قياسٍ وقياسُه بَهراوِيٌّ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فأبى) أي: عُمَرُ رضي الله عنه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فصالَحَهم إلخ) ولَمْ يُخالِفْه أحَدٌ مِن الصَّحابةِ فكان ذلك إجماعًا مُغني وأسنى.

▫ قولُه: (فلا يُحسَبُ هذا منها) قَضيّتُه أنّه لا يَسقُطُ وهو في غايةِ الاتِّجاهِ لكن يُنازِعُ فيه أنّهم لَمّا ذَكَروا عَدَمَ المُطالَبةِ قالوا بناءً على أنّ الضِّيافةَ زائِدةٌ على الجِزيةِ وإنّما يُتَّجه هذا البِناءُ على السُّقوطِ إذ لو لم يَسقُطْ صَحَّ بناؤُه أيضًا على أنّها غيرُ زائِدةٍ على الجِزيةِ إذ لا يَفوتُ شَيْءٌ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (كَبيرُ جَدْوَى) فيه نَظَرٌ إذ تَوَجُّه المُطالَبةِ في الحالِ والإجبارُ جَدْوَى أيُّ جَدْوَى.

ورَضُوا بالمعنى. (فمن خمسةِ أبعرةٍ شاتانِ و) من. (خمسةٍ وعِشرين) بَعيرًا. (بنتا مَخاضٍ) ومن سِتٍّ وثلاثين بنتا لَبونٍ وهَكذا. (و) من. (عِشرين دينارًا دينارٌ و) من. (مِائَتَيْ دِرْهَم) فِضَّةٍ. (عَشرةٌ وخُمسُ المُعَشَّرات) المسقيَّةِ بلا مُؤْنةٍ وإلا فعُشْرُها لِما مَرَّ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويجوزُ غيرُ تَضْعيفِها كتربيعِها على ما يَراه بل لو لم يَفِ التَّضْعيفُ بقدرِ دينارٍ لِكلِّ واحدٍ وجَبَتْ الزِّيادةُ إلى بُلوغِ ذلك يقينًا كما أنّه لو زاد جازَ النَّقصُ عنه إلى بُلوغِ ذلك يقينًا أيضًا قال البُلْقينيُّ إنْ أرادَ تَضعيفَ الزّكاةِ مُطْلَقًا ورُدَّتْ زكاةُ الفطرِ ولم أرَ مَنْ ذكرَها أو فيما ذكره ورُدَّتْ زكاةُ التِّجارةِ والمعدِنِ والرِّكازِ ففي الأمِّ والمختصَرِ تَضعيفًا أو مُطْلَقُ المالِ الزَّكويِّ اقتضى عدمَ الأخذِ من المعلوفة وهو بَعيدٌ ولم أرَه انتهى والذي يُتَّجه التَّضعيفُ إلا في زكاةِ الفطرِ وهو ظاهرٌ وإلا في المعلوفة؛ لأنها ليستْ زَكويّةً الآنَ ولا عبرةَ بالجنسِ وإلا لَوَجَبَتْ فيما دون النِّصابِ الآتي. (ولو وجَبتْ بنتا مَخاضٍ مع جُبْرانٍ) كما في سِتٍّ وثلاثين عندَ فقْدِ بنتَيْ اللَّبونِ.

▫ قولُ (المتنِ: (فمِن خَمسةِ أبعِرةٍ شاتانِ) ومِن عَشرةٍ أربَعُ شياهٍ ومِن خَمسةَ عَشَرَ سِتُّ شياهٍ ومِن عِشرينَ ثَمانُ شياهٍ ومِن أربَعينَ مِن الغنَمِ شاتانِ ومِن ثَلاثينَ مِن البقَرِ تَبيعانِ ومِن مِائتَيْنِ مِن الإبِلِ ثَمانِ حِقاقٍ، أو عَشرُ بَناتِ لَبونٍ ولا يُفرِّقُ فلا يَأخُذُ أربَعَ حِقاقٍ وخَمسَ بَناتِ لَبونٍ كما لا يُفرِّقُ في الزَّكاةِ. اهـ. كذا قالاه وقال ابنُ المُقري: قُلت وفيه نَظَرٌ إذ لا تَشقيصَ هنا بخِلافِ ما هناكَ وهو الظّاهِرُ. اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (ويَجوزُ غيرُ تَضعيفِها إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوضِ مع شَرحِه فإنْ وفَّى قدرَ الزَّكاةِ بلا تَضعيفٍ، أو بِنصفِها إنْ نَصَّفَها بالدّينارِ يَقينًا لا ظَنًّا كَفَى أخذُه فلو كَثُروا وعَسِرَ عَدَدُهم لِمَعرِفةِ الوفاءِ بالدّينارِ لم يَجُز الأخذُ بغَلَبةِ الظَّنِّ بل يُشترَطُ تَحقُّقُ أخذِ دينارٍ عن كُلِّ رَأسٍ ولا يَتعَيَّنُ تَضعيفُها ولا تَنصيفُها فيَجوزُ تَربيعُها وتَخميسُها ونَحوُهما على ما يَرَوْنَه بالشَّرطِ المذكورِ. اهـ. ▫ قولُه: (لو زادَ) أي: التَّضعيفُ على دينارٍ. ▫ قولُه: (جازَ النَّقصُ إلخ) انظُرْ إطْلاقَه مع قولِه السّابِقِ أوَّلَ الفصلِ بل حَيثُ أمكَنَه الزِّيادةُ بأنْ عَلِمَ، أو ظَنَّ إجابَتَهم إلَيها وجَبتْ عليه إلاّ لِمَصلَحةٍ. اهـ. إلاّ أنْ يَكونَ ما هنا عندَ المصلَحةِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ إلخ) أي: اعتِراضًا على التَّعبيرِ بما ذُكِرَ مِن تَضعيفِ الزَّكاةِ بلا قَيدٍ ومِن التَّصويرِ بقولِهم فمِن خَمسةِ أبعِرةٍ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) إذ لا تَجِبُ على كافِرٍ ابتِداءً نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإلاّ في المعلوفةِ إلخ) أي: فلا يَأخُذُ منها شَيئًا لا بمُضاعَفةٍ ولا عَدَمِها أخذًا مِن قولِه وإلاّ لَوَجَبَتْ إلخ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ومِن سِتٍّ وثَلاثينَ بِنتا لَبونٍ) وهَكذا قال في الرَّوضِ: ويَأخُذُ مِن مِائتَيْنِ أي مِن الإبِلِ ثَمانِ حِقاقٍ أو عَشرَ بَناتِ لَبونٍ قُلت وفيه نَظَرٌ. إذ لا تَشقيصَ انتَهَى. ▫ قولُه: (بل لو لم يَفِ التَّضعيفُ بقدرِ دينارٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ فإنْ وفَّى قدرَ الزَّكاةِ أي بلا تَضعيفٍ أو بِنصفِها بالدّينارِ يَقينًا لا ظَنًّا كَفَى أخذُه. اهـ. ▫ قولُه: (جازَ النَّقصُ إلخ) انظُرْ إطْلاقَه مع قولِه السّابِقِ أوَّلَ الفصلِ بل حَيثُ أمكَنَه الزِّيادةُ بأنْ عَلِمَ أو ظَنَّ إجابَتَهم إلَيها وجَبتْ عليه إلاّ لِمَصلَحةٍ اهـ. إلاّ أنْ يَكونَ ما هنا عندَ المصلَحةِ.

(لم يُضَعَّفِ الجُبْرانُ في الأصحِّ) فيأخُذ مع كلِّ بنت مَخاضٍ شاتَين أو عِشرين دِرْهَمًا؛ لأنه لو ضَعَّفَ أخذَ الضِّعْفَ علينا فيما إذا رَدَدْناه إليهم والخيرةُ فيه هنا للإمامِ دون المالِكِ نصَّ عليه. (ولو كان) المالُ الزَّكَوِيُّ. (بعضَ نِصابٍ) كعِشْرين شاةً. (لم يجبْ قِسطُه في الأظهرِ) إذ لا يجبُ فيه شيءٌ على المسلم ومن ثَمَّ يجبُ القِسطُ في الخلْطةِ المُوجِبةِ لِلزَّكاةِ لا يُقالُ يلزمُ عليه بَقاءُ مُوسِرٍ منهم بلا جِزْيةٍ؛ لأنَّا نَقولُ لا نَظَرَ هنا للأشخاصِ بل لِمجمُوعِ الحاصِلِ هل يَفِي برُؤُسِهم أو لا كما تقرَّر. (ثمَّ المأخوذُ جِزْيةٌ) حَقيقة فيُصْرَفُ مَصْرِفَها كما أفْهَمَه قولُ عمرَ السّابِقِ ورَضُوا بالمعنى. (فلا تُؤْخذُ من مالِ مَنْ لا جِزْيةَ عليه) ولو زاد المجمُوعُ على أقَلِّ الجِزْيةِ

▫ قولُه: (لأنه لو ضَعَّفَ إلخ) ولأنه على خِلافِ القِياسِ فيَقْتَصِرُ فيه على مَوْرِدِ النَّصِّ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (الضِّعْفَ علَينا إلخ) أي: وهو ممنوعٌ قَطْعًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (والخيرةُ فيه) أي: الجُبْرانِ أي: في دَفْعِه، أو أخذِه وقولُه: (هنا) أي: في الجِزْيةِ أي: بخِلافِه في الزَّكاةِ فإنَّ الخيرةَ فيه لِلدّافِعِ مالِكًا كان، أو ساعيًا كما مرَّ ثَمَّ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (لِلإمامِ) ويُعْطي الجُبْرانَ مِن الفَيْءِ كما يَصْرِفُه إذا أخَذَه إلى الفَيْءِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو كان بعضَ نِصابٍ إلخ) وهَل المُعْتَبَرُ النِّصابُ كُلَّ الحَوْلِ، أو آخِرَه وجْهانِ في الكِفايةِ قياسُ بابِ الزَّكاةِ تَرْجيحُ الأوَّلِ وقياسُ اعْتِبارِ الغِنَى والفقرِ والتَّوَسُّطِ آخِرَ الحولِ في هذا البابِ تَرْجيحُ الثّاني وهو الظّاهِرُ كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المالُ الزَّكَوِيُّ) أي: لِلْكافِرِ. ▫ قولُه: (إذ لا يَجِبُ فيه شيْءٌ على المُسْلِمِ) أي: وأثَرُ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ تعالى عنه ورَدَ في تَضْعيفِ ما يَلْزَمُ المُسْلِمَ لا في إيجابِ ما لم يَجِبْ فيه شَيْءٌ على المُسْلِمِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في الخُلْطةِ إلخ) فإنْ خَلَطَ عِشْرينَ شاةً بعِشْرينَ لِغيرِه أخَذ منه شاةً إنْ ضَعَّفْنا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّا نَقولُ لا نَظَرَ هنا إلخ) فَلو تَلِفَتْ أمْوالُهم قبلَ تَمامِ الحولِ هَلْ تَسْتَمِرُّ صِحَّةُ العقدِ ويُرْجَعُ لِلرَّدِّ الشَّرْعيِّ وهو دينارٌ مِن كُلِّ واحِدٍ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنَّ الأمْرَ كذلك. اهـ. سم. ▫ قولُه: (هَلْ يَفي برُؤُسِهِم) أي: بقدرِ دينارٍ لِكُلِّ كامِلٍ منهُم. ▫ قولُه: (كما تقرَّرَ) أي: في شَرْحِ خُمُسِ المُعَشَّراتِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ المأخوذُ) أي: باسمِ الزَّكاةِ مُضَعَّفًا، أو غيرَ مُضَعَّفٍ جِزْيةٌ بالرَّفعِ على الخبَرِيّةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فلا يُؤْخَذُ) أي: شَيْءٌ. ▫ قولُ (المتنِ): (مِن مالِ مَن لا جِزْيةَ عليه) كَصَبيٍّ ومَجْنونٍ وامْرأةٍ

▫ قولُه: (ولو كان بعضَ نِصابٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وهَلْ يُعْتَبَرُ النِّصابُ كُلَّ الحولِ أو آخِرَه؟ وجْهانِ في الكِفايةِ قياسُ بابِ الزَّكاةِ تَرْجيحُ الأوَّلِ وقياسُ اعْتِبارِ الغنيِّ والفقيرِ والمُتَوَسِّطِ آخِرَ الحولِ في هذا البابِ تَرْجيحُ الثّاني اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّا نَقولُ لا نَظَرَ هنا لِلأشْخاصِ بل لِمَجْموعِ الحاصِلِ هَلْ يَفي برُؤُسِهم أو لا؟) فَلو تَلِفَتْ أمْوالُهم قبلَ تَمامِ الحولِ هَلْ تَسْتَمِرُّ صِحَّةُ العقدِ ويَرْجِعُ لِلْمَرَدِّ الشَّرْعيِّ وهو دينارٌ عن كُلِّ واحِدٍ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنَّ الأمْرَ كَذلك. ▫ قولُه: (فلا تُؤْخَذُ مِن مالِ من لا جِزْيةَ عليه) قال

فسألوا إسقاطَ الزيادةِ وإعادةَ اسمِ الجزيةِ أُجيبوا.

فصل في جُملةٍ من أحكامِ عقدِ الذِّمةِ

(يلزمُنا) عندَ إطلاقِ العقدِ فعندَ الشرطِ أولى (الكفُّ عنهم) نفسًا، ومالًا، وعِرضًا، واختصاصًا، وعمَّا معهم كخمرٍ، وخِنزيرٍ لم يُظهروه لِخبرِ أبي داوُد «ألا مَنْ ظلَمَ مُعاهَدًا، أو انتقَصَه، أو كلَّفه فوقَ طاقتِه، أو أخذَ منه شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حَجيجُه يومَ القيامةِ» (وضمانُ ما تُتلِفه عليهم نفسًا، ومالًا)،..

وخُنثى بخلافِ الفقيرِ مُغني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (أُجيبوا) أي: وُجوبًا. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أجيبوا) ولا يُنافي هذا ما مَرَّ مِن أنها لو عُقِدَتْ بأكثرَ مِن دينارٍ، ثم عَلِموا جوازَ دينارٍ لَزِمَهم ما التزموه؛ لأنَّ الزيادةَ هنا في مُقابلةِ الاسمِ وقد أسقطوهُ. اهـ. مُغني وفي سم بَعْدَ ذِكرِ مِثلِه عن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نصُّه وقَضيتُه أنهم لا يُجابونَ لو سَألوا إسْقاطَ الزائِدِ مع عَدَمِ إعادةِ الاسمِ فَلْيُراجَعْ ثُمَّ هَلْ تَحتاجُ إجابتُهم لِتَجديدِ عَقدٍ. اهـ. أقولُ والأوَّلُ ظاهِرٌ والأقرَبُ في الثاني عَدَمُ الاحتياجِ واللهُ أعلَمُ.

(فَصلٌ: في جُملةٍ مِن أحْكامِ عَقْدِ الذِّمَّةِ)

▫ قولُه: (في جُملةٍ) إلى قولِ المتْنِ، أو أسلَمَ في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَلزَمُنا الكفُّ) أي: الانْكِفافُ بدَليلِ قولِه: ودَفْعُ أهلِ الحرْبِ عنهم اهـ. رَشيديٌّ، ويُصَرِّحُ بذلك تَصويرُ شَرْحِ المنْهَجِ الكفَّ بقولِه: بأنْ لا نَتَعرَّضَ لهم نَفْسًا، ومالًا، وسائِرَ ما يُقَرُّونَ عليه كَخَمرٍ إلخ. ▫ قولُه: (نَفْسًا) إلى قولِه: أمّا عندَ شَرْطٍ في المُغْني إلّا قولَه: وآثَرَ إلى المتْنِ، وقولَه: وأُلحِقَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (كَخَمرٍ، وخِنزيرٍ) إنَّما أفرَدَهما بالذِّكرِ مع دُخولِهما في الاخْتِصاصِ لأنَّ لَهما قيمةً عندَهُمْ، أو لِدَفعِ ما يُتَوَهَّمُ مِن مَنعِهم إظْهارَهما مِن عَدَمِ لُزومِ الكفِّ عَنِ التَّعَرُّضِ لهم فيهما اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو انتَقَصَهُ) أي: احتَقَرَه بضَرْبٍ، أو شَتْمٍ، أو غيرِهما، وهو، وما بَعْدَه تَفْصيلٌ لِبعضِ أفرادِ الظُّلْمِ فهو مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ كما في ع ش، وإنْ كان بأو اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فأنا حَجيجُهُ) أي: خَصْمُه لِمُخالَفَتِه لِشَريعَتي مِن وُجوبِ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُم، وهذا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ، والتَّخويفِ فلا دَلالةَ فيه على تَشْريفِ الذِّمِّيِّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ عَنِ القَلْيوبيِّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (نَفْسًا، ومالًا) مَنصوبانِ على التَّمْييزِ مِنَ الكفِّ، وحَذْفُها مِن قولِه: وضَمانُ ما تُتلِفُه لِدَلالةِ ما سَبَقَ، والتَّمْييزُ إذا عُلِمَ جازَ حَذْفُه، ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ الكفُّ، وضَمانُ مِن تَنازُعِ العامِلَيْنِ لأنَّك إذا أعْمَلْتَ الأوَّلَ منهما أضْمَرْتَه في الثّاني، فَيَلْزَمُ وُقوعُ التَّمْييزِ مَعْرِفةً، وإنْ أعْمَلْتَ الثّانيَ لَزِمَ

في الرَّوْضِ: ولا تُؤخَذُ مِن مالِ صَبيٍّ ومَجنونٍ وامْرأةٍ قال في شَرْحِه: وخُنثى بخلافِ الفقيرِ. اهـ.

▫ قولُه: (أجيبوا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: لأنَّ الزيادةَ أُثبِتَتْ لِغيرِ الاسمِ فإنْ رَضوا بالاسمِ وجَبَ إسْقاطُها. اهـ. وقَضيتُه أنهم لا يُجابونَ لو سَألوا إسْقاطَ الزائِدِ مع عَدَمِ إعادةِ الاسمِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (أيضًا أجيبوا) هَلْ يَحتاجُ حينَئِذٍ لِتَجديدِ عَقدٍ.

وردُ ما نأخُذه من اختصاصاتهم كالـ سلم؛ لأنّ ذلك هو فائدةُ الجزيةِ كما أفادتْه آيتُها (ودَفعُ أهلِ الحربِ)، والذّمّةِ، والإسلامِ وآثرَ لأوّلينِ؛ لأنهم الذين يَتعرّضون لهم غالبًا (عنهم) إنْ كانُوا بدارِنا؛ لأنّه يلزمُنا الذبُّ عنها، فإنْ كـ نُوا بدارِ الحربِ لم يلزمْنا الدفعُ عنهم إلا إنْ شرَطُوه علينا أو انفرَدوا بجوارِنا، وأُلحِقَ بدارِنا دارُ حربٍ فيها مسلمٌ، فإنْ أُريدَ أنّه يلزمُنا دَفْعُ المسلمِ عنهم، أو أنّه لا يُمكِنُ الدفعُ عن المسلمِ إلا الدفعِ عنهم فقريبٌ، أو دَفْعُ الحربيّين عنهم بخُصوصِهم فبَعيدٌ جدًّا، والظّاهرُ أنّه غيرُ مُرادٍ (وقيلَ: إنْ انفرَدوا لم يلزمْنا الدفعُ عنهم)........

الحذفُ مِن الأوّلِ لِدَلالةِ الثّاني، وهو ضعيفٌ اهـ. مُغني أقولُ، وإعمالُ الثّاني هو مُختارُ البصريّينَ كما في الكافيةِ، وأكثرُ استِعمالًا كما في شرحِهِ لِلْفاضِلِ الجاميّ. ▫ قولُه: (وردُ إلخ) عطفٌ على الكفِّ.

▫ قولُه: (وردُ ما نأخُذه إلخ) عِبارةُ المُغني، والرّوضِ مع شرحِه، واحترَزَ بالمالِ عَن الخمرِ، والخِنزيرِ، ونحوِهِما فمَن أتلَفَ شيئًا مِن ذلك لا ضَمانَ عليه سَواءٌ أكانوا أظهَروه أم لا لكن مَن غصَبه يَجِبُ عليه ردُّه عليهِم، ومُؤنةُ الرّدِّ على الغاصِبِ، ويَعصي بإتلافِهِما إلّا إنْ أظهَروها، وتُراقُ الخمرُ على مُسلِمٍ اشتَراها منهُم، وقبَضَها، ولا ثمَنَ عليه لهُم؛ لأنهم تعَدَّوْا بإخراجِها إليه، ولو قَضَى الذّمّيُّ دَيْنَ مُسلِمٍ كان له عليه بثَمَنِه خمرًا، ونحوِه حرُمَ على المُسلِمِ قبولُه إنْ علِمَ أنّه ثمَنُ ذلك؛ لأنّه حرامٌ في عقيدَتِه، وإلّا لزِمَه القبولُ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن الضّمانِ، والرّدِّ. ▫ قولُه: (كما أفادتْه آيتُها) انظُرْ وجهَ الإفادةِ فيها اهـ. رَشيديٌّ أقولُ: وجَّهَها المُغني بأنّ اللَّهَ تعالى غيّا قِتالَهم بالإسلامِ، أو ببَذْلِ الجِزيةِ، والإسلامُ يَعصِمُ النّفسَ، والمالَ، وما أُلحِقَ به فكذا الجِزيةُ اهـ. ▫ قولُه: (وآثرَ الأوّلَينِ) أي: أهلَ الحربِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه يلزمُنا الذبُّ عنها) أي: عن دارِنا، ومَنعُ الكفّارِ مِن طُروقِها اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لم يلزمْنا الدفعُ عنهم) أي: دَفعُ غيرِ المُسلِمِ أخذًا مِن قولِه الآتي: فإنْ أُريدَ إلخ سَيِّدُ عُمَرَ وسمٌ. ▫ قولُه: (أو انفرَدوا إلخ) أي: وهم بدارِ الحربِ كما هو صَريحُ السّياقِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بجِوارِنا) بكَسْرِ الجيمِ، وضَمِّها، والكسرُ أفصَحُ كما في المُختارِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيها مُسلِمٌ) أي: فنَمنَعُه عنهُم، ومَن يَتعرّضُ لهم بأذًى يَصِلُ إلى المُسلِمِ، وظاهِرُه، وإن اتّسعَتْ أطرافُ دارِ الحربِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ أُريدَ إلخ) أي: مِن الإلحاقِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عنهم بخُصوصِهم) أي: الذّمّيّينَ بدارِ الحربِ. ▫ قولُه: (والظّاهرُ أنّه غيرُ مُرادٍ) أي: وإنّما المُرادُ ما قدّمْنا مِن منعِ المُسلِمِ عنهُم، ومَنعِ مَن يَتعرّضُ إلخ اهـ. ع ش. قولُ المتنِ: (بِبَلَدٍ) أي: بجِوارِ دارِ الإسلامِ كما قيّدَه في

(فَصْلٌ يلزمُنا الكفُّ عنهم إلخ)

▫ قولُه: (فإنْ كانوا بدارِ الحربِ لم يلزمْنا الدّفعُ عنهم) ظاهرُ هذا مع قولِه السّابِقِ والذّمّةِ، والإسلامِ أنّه لا يلزمُنا حينَئِذٍ دَفعُ أهلِ الإسلامِ، وقد يَقتضي عدَمُ لُزومِ ذلك جَوازَ تعرُّضِنا لهم لكن جَوازُ تعرُّضِنا مُنافٍ لِمَقصودِ عَقدِ الذّمّةِ، ومِمّا يُفهِمُ وُجوبَ دَفعِ أهلِ الإسلامِ عنهم بدارِ الحربِ. قولُه الآتي: (فإنْ أُريدَ إلخ).

كما لا يلزمُهم الذبُّ عنّا، والأصحُّ أنّه يلزمُنا الدفعُ عنهم مُطْلَقًا حيثُ أمكنَ؛ لأنهم تحتَ قبضَتنا كأهلِ الإسلامِ أمّا عندَ شرطِ أنْ لا نَذُبَّ عنهم، فإنْ كانُوا معنا، أو بمَحَلٍ إذا قصَدوهم مَرُّوا علينا فسَدَ العقدُ لِتَضمُّنِه تمكينَ الكُفّارِ مِنّا، وإلا فلا (ونَمنَعُهم) وجوبًا (إحداثَ كنيسةٍ)، وبيعةٍ، وصومَعةٍ لِلتَّعبُّدِ، ولو مع غيرِه كنُزولِ المارّةِ (في بَلَدٍ أحدَثناه) كالبصْرةِ، والقاهرةِ (أو أسلَمَ أهلُه) حالَ كونِهم مُستقِلِّين، ومُتغَلِّبين (عليه) بأنْ كان من غيرِ قِتالٍ، ولا صُلْحٍ كاليمَنِ، وقولُ شارحٍ، والمدينةِ فيه نَظَرٌ؛ لأنها من الحِجازِ، وهم لا يُمَكَّنون من سُكْناه مُطْلَقًا كما مَرَّ، وذلك........

الرَّوْضةِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (كما لا يَلزَمُهم الذبُّ إلخ) أي: عندَ طُروقِ العدوِّ لَنا اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كانوا بدارِنا، أو بجِوارِها. ◘ قولُه: (أمّا عندَ شَرْطِ إلخ) مُحترَزُ قولِه: عندَ إطْلاقِ العقْدِ إلخ. ◘ قولُه: (أو بمَحَلٍّ إذا إلخ) هذا صادِقٌ بمَحَلٍّ بدارِ الحرْبِ، ويُخالِفُه قولُ شَرْحِ الرَّوْضِ بخِلافِ ما لو شُرِطَ أنْ لا نَذُبَّ عنهم مَن لا يَمُرُّ بنا، أو يَمُرُّ بنا، وهم غيرُ مُجاوِرِينَ لَنا انْتَهى أي: فلا يَفْسُدُ العقْدُ بهذا الشَّرْطِ اهـ. سم، ولَك أنْ تَمْنَعَ المُخالَفةَ بأنّ المُرادَ كما يُفيدُه السِّياقُ، أو بمَحَلٍّ بجِوارِنا. ◘ قولُه: (إذا قَصَدوهُم) أي: قَصَدَ أهلُ الحرْبِ بسوءٍ الذِّمّيّينَ الكائنِينَ في هذا المحَلِّ.

◘ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِ المتْنِ، أو أسْلَمَ في المُغْني إلاّ قولَه: ولو مع غيرِه.

◘ قولُ (المتْنِ: (كَنيسةٍ) وبَيْتِ نارٍ لِلْمَجوسِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وبِيعةٍ) بالكسْرِ لِلنَّصارَى مُختارٌ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وصَوْمَعةٍ) كجَوْهَرةٍ بَيْتٌ لِلنَّصارَى اهـ. قاموسٌ. ◘ قولُه: (حالَ كَوْنِهم مُستَقِلِّينَ إلخ) عليه، ويَجوزُ جَعْلُ على لِلْمُصاحَبةِ أي: أو أسْلَمَ أهلُه معه أي: مُصاحِبِينَ لَه، وكائِنِينَ فيه، أو بمَعْنَى في أي: كائِنِينَ فيه فلْيُتأمَّلْ اهـ. سم. ◘ قولُه: (كاليمَنِ) إلى قولِه: قال الزَّرْكَشيُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وذلك إلى، وإنْ لم يُشْرَطْ، وقولَه: ومَرَّ إلى أمّا ما بُنِيَ، وقولَه: فَقَطْ. ◘ قولُه: (وقولُ شارِحٍ إلخ) تَبِعَ المُغْني هذا الشّارِحَ، ثم رَأيت في الرَّوْضةِ كالمدينةِ، واليمَنِ انْتَهى، ويُجابُ عن نَظَرِ الشّارِحِ بأنّ دُخولَها في هذا القِسْمِ المُقْتَضي ثُبوتَ هذا الحُكْمِ لا يُنافي اختِصاصَها بحُكْمٍ آخَرَ، وهو مَنْعُ سُكْناها لا سيَّما، وهذا المنْعُ إنّما كان في آخِرِ الإسْلامِ، وتَحقَّقَ العمَلُ بالحُكْمِ الأوَّلِ في بَدْءِ الإسْلامِ قبلَ مَنعِ السُّكْنَى اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش. وقد يُجابُ بأنّ مُرادَه التَّمْثيلُ به لِما أسْلَمَ أهلُه عليه فلا يُنافي أنّ المدينةَ مِن الحِجازِ، وهم لا يُمَكَّنونَ مِن الإقامةِ فيه اهـ. وعِبارةُ الرَّشيديِّ، وقد يُقالُ: إنّ المُرادَ التَّمْثيلُ لأصْلِ ما أسْلَمَ أهلُه عليه مع قَطْعِ النَّظَرِ عن الإحْداثِ، وعَدَمِه اهـ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أحْدَثوا كَنيسةً، ونَحْوَها أمْ لا.

◘ قولُه: (أو بمَحَلٍّ إلخ) وهو صادِقٌ بمَحَلٍّ بدارِ الحرْبِ، ويُخالِفُه قولُه: في شَرْحِ الرَّوْضِ بخِلافِ ما لو شُرِطَ أنْ لا يُنْذَبَ عنهم مَن لا يَمُرُّ بنا، أو يَمُرُّ بنا، وهم غيرُ مُجاوِرِينَ لَنا. اهـ. أي: فلا يَفْسُدُ العقْدُ بهذا الشَّرْطِ. ◘ قولُه: (أو أسْلَمَ أهلُه عليه) أي: مُصاحِبِينَ لَه، وكائِنِينَ فيه، أو بمَعْنَى في أي: كائِنِينَ فيه فلْيُتأمَّلْ.

لِخبرِ ابنِ عَديٍّ «لا تُبْنى كنيسةٌ في الإسلامِ، ولا يُجَدَّدُ ما خَرِبَ منها» ، وجاءَ معناه عن عمرَ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم، ولا مُخالِفَ لهما ويُهْدَمُ وجوبًا ما أحدَثوه، وإنْ لم يُشْرَطْ عليهم هَدْمُه، والصُّلْحُ على تمكينِهم منه باطِلٌ، وما وُجِدَ من ذلك، ولم يعلم أحدٌ أنّه بعدَ الإحداثِ، أو الإسلامِ، أو الفتحِ يبقى لاحتمالِ أنّه كان ببَرِيّةٍ أو قرْيةٍ، واتَّصلَ به العُمْرانُ، وكذا يُقالُ: فيما يأتي في الصُّلْحِ، ومَرَّ في القاهرةِ ما له تعلُّقٌ بذلك مع الجوابِ عنه، أمّا ما بُنِيَ من ذلك لِنُزولِ المارَّةِ فقط، ولو منهم فيَجوزُ كما جَزَمَ به صاحِبُ الشّامِلِ، وغيرُه (وما فُتِحَ عنوةً) كمِصْرِ على ما مَرَّ، وبلادِ المغربِ (لا يُحْدِثونَها فيه) أي: لا يَجوزُ تمكينُهم من ذلك، ويجبُ هَدْمُ ما أحدَثوه فيه؛ لأنَّ المسلمين مَلَكوها بالاستيلاءِ (ولا يُقَرُّون على كنيسةٍ كانت فيه) حالَ الفتحِ يقينًا (في الأصحِّ) لِذلك قال الزركشيُّ وعليه فلا يَجوزُ تقريرُ الكنائسِ بمِصْرَ، والعِراقِ؛ لأنّهما

▫ قولُه: (لِخَبَرِ ابنِ عَديٍّ لا تُبنى إلخ) عِبارةُ المُغْني لِما رَواه أحمدُ بنُ عَديٍّ عن عُمَرَ أنّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا تُبنى إلخ. ▫ قولُه: (وَجاءَ مَعْناه عن عمَرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ورَوَى البَيْهَقيُّ أنّ عُمَرَ رَضيَ اللّه تعالى عنه لَمّا صالَحَ نَصارَى الشّامِ كَتَبَ إلَيْهِم كِتابًا أنّهم لا يَبنونَ في بلادِهِمْ، ولا فيما حَوْلَها دَيْرًا، ولا كَنيسةً، ولا صَوْمَعةَ راهِبٍ، ورَواه ابنُ أبي شَيْبةَ عَن ابنِ عَبّاسٍ، ولا مُخالِفَ لَهما مِن الصَّحابةِ اهـ.

▫ قولُه: (لَهما) أي: عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ رَضيَ اللّه تعالى عنهُمْ. ▫ قولُه: (والصُّلْحُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولو عاقَدَهم الإمامُ على التَّمَكُّنِ مِن إحداثِها فالعَقْدُ باطِلٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَما وُجِدَ) إلى قولِ المتْنِ، وإنْ أطْلَقَ في المُغْني إلاّ قولَه: بَعْدَ الإحداثِ إلى قولِه: يَبْقَى، وقولَه: وكذا إلى قولِه: أمّا ما بُنِيَ، وقولَه: فَقَطْ، وقولَه: ومَرَّ الجوابُ عنه في مِصْرَ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الإحداثِ، أو الإسلامِ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ، وقولُه: أو الفتْحِ أي: عنوةً الآتي، وقَدَّمَه إلى هنا لِمُجَرَّدِ الاختِصارِ. ▫ قولُه: (في الصُّلْحِ) أي: في صورَتَي الفتْحِ صُلْحًا. ▫ قولُه: (كَمِصْرَ) أي: القديمةِ، ومِثْلُها في الحُكْمِ المذكورِ مِصْرُنا الآنَ؛ لأنّها، وإنْ لم تَكُنْ مَوْجودةً حالةَ الفتْحِ فأرْضُها المنسوبةُ إلَيْها لِلْغانِمينَ، فَيَثْبُتُ لَها أحْكامُ ما كان مَوْجودًا حالَ الفتْحِ، وبِه يُعْلَمُ وُجوبُ هَدْمِ ما في مِصْرِنا، ومِصْرَ القديمةِ مِن الكنائسِ المَوْجودةِ الآنَ اهـ. ع ش، ويَأتي عن سم ما يوافِقُه، ومَرَّ في الشّارِحِ ما يُخالِفُه، ويُشيرُ إلَيْه بقولِه: الآتي، ومَرَّ الجوابُ عنه في مِصْرَ. ▫ قولُه: (على ما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ فَصْلِ الأمانِ مِن أنّ مِصْرَ فُتِحَتْ عنوةً، وقيلَ: صُلْحًا اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا يُحْدِثونَها إلخ) وكما لا يَجوزُ إحداثُها لا يَجوزُ إعادَتُها إذا انْهَدَمَتْ اهـ.

▫ قولُه: (حالَ الفتْحِ إلخ) تَقْييدٌ لِمَحَلِّ الخِلافِ، وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه بقولِه: والمُنْهَدِمةُ إلخ. ▫ قولُه: (قال الزَّرْكَشيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وعلى هذا فلا يَجوزُ تَقْريرُ الكنائسِ بمِصْرَ كما قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ.

▫ قولُه: (فلا يَجوزُ تَقْريرُ الكنائسِ بمِصْرَ) أقولُ: قياسُ ذلك امْتِناعُ تَقْريرِ كَنائسِ القاهِرةِ؛ لأنّه إذا كان

▫ قولُه: (يَقينًا) تَقْييدٌ لِمَحَلِّ الخِلافِ. ▫ قولُه: (وَعليه فلا يَجوزُ تَقْريرُ الكنائسِ بمِصْرَ) أقولُ: قياسُ ذلك امْتِناعُ تَقْريرِ كَنائسِ القاهِرةِ؛ لأنّه إذا كان الغرَضُ فَتْحَ مِصْرَ عنوةً فالمِلْكُ بالاستيلاءِ شامِلٌ لِما حَوالَيْها،

فُتِحا عنوةً انتهى، ومَرّ الجوابُ عنه في مِصْرَ، والمُنْهَدِمةُ، ولو بفعلِنا أي: قبلَ الفتحِ فيما يظهرُ لا يُقَرُّون عليها قطعًا.

(أو) فُتِحَ (صُلْحًا بشرطِ الأرضِ لَنا، وشرطِ إسكانِهم) بخَراجٍ (وإبقاءِ الكنائِسِ)، ونحوِها (لهم جازَ)؛ لأنّ الصُّلْحَ إذا جازَ بشرطِ كلِّ البلَدِ لهم فبعضُها أولَى، ولَهم حينئذٍ ترميمُها، وقضيّةُ قولِه: وإبقاءِ مَنْعُ الإحداثِ، وهو كذلك، وليس منه إعادتُها، وترميمُها، ولو بآلةٍ جديدةٍ، ونحوُ تَطْيِينِها، وتنويرِها من داخِلٍ، وخارِجٍ، وقضيّتُه أيضًا مَنْعُ شرطِ الإحداثِ.........

الغرَضُ فَتْحَ مِصْرَ عنوةً فالمِلْكُ بالاستيلاءِ شامِلٌ لِما حَوالَيْها، ومنه مَحَلُّ القاهِرةِ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقالَ: لم يَتحقَّقْ شُمولُ الفتحِ لِمَحَلِّ القاهِرةِ كَأنْ يَكونَ به مُتَغَلِّبٌ تَغلِيبًا يَمْنَعُ تَحقُّقَ الاستيلاءِ على مَحَلِّه، ولا يَخفَى أنّه في غايةِ البُعْدِ اهـ. سم. ◘ قولُه: (ومَرّ الجوابُ عنهُ) أي: قُبَيْلَ فَصْلِ الأمانِ اهـ. سم.

◘ قولُه: (والمُنْهَدِمةُ إلخ) أي: وما لم يُعلَمْ وُجودُه حالَ الفتحِ أخذًا مِن قولِه: المارِّ يَقينًا.

◘ قولُه: (والمُنْهَدِمةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ومَحَلُّ الخِلافِ في القائِمةِ عندَ الفتحِ أمّا المُنْهَدِمةُ، أو التي هَدَمَها المُسْلِمونَ فلا يُقَرّونَ عليها قَطْعًا.

(تنبيهٌ): لَو استَوْلَى أهلُ حَرْبٍ على بلدةِ أهلِ ذِمّةٍ، وفيها كَنائِسُهم ثم استَنْقَذْناها منهم عنوةً أُجْرِيَ عليها حُكْمُ ما كانتْ عليه قَبْلَ استيلاءِ أهلِ حَرْبٍ قاله صاحِبُ الوافي، واستَظْهَرَه الزَّرْكَشيُّ اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (جازَ) المُرادُ به عَدَمُ المنعِ؛ إذ الجوازُ حُكْمٌ شرعيٌّ، ولَمْ يَرِد الشَّرْعُ بجَوازِ ذلك نَبّهَ عليه السُّبْكيُّ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لأنّ الصُّلْحَ) إلى قولِه: وبه صَرّحَ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ولَيسَ منهُ) أي: مِن الإحداثِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ولو بآلةٍ جديدةٍ) مع تَعَذُّرِ فِعْلِ ذلك بالقديمةِ، وحدَها اهـ. نِهايةٌ، وقال في المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه: ولَهم تَرْميمُ كَنائِسَ جَوَّزْنا إبقاءَها إذا استُهْدِمَتْ؛ لأنّها مُبقاةٌ فتُرَمَّمُ بما تَهَدَّمَ لا بآلاتٍ جَديدةٍ كذا قاله السُّبْكيُّ، والذي قاله ابنُ يونُسَ في شَرْحِ الوجيزِ، واقْتَضَى كَلامُه الاتِّفاقَ عليه إنّها تُرَمَّمُ بآلاتٍ جديدةٍ اهـ. ◘ قولُه: (ونَحْوُ تَطْيِينِها إلخ)، ولَيسَ لهم تَوْسيعُها؛ لأنّ الزِّيادةَ في حُكْمِ كَنيسةٍ مُحْدَثةٍ مُتّصِلةٍ بالأولَى اهـ. مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (وتَنْويرِها) عَطْفُ مُغايِرٍ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مَنْعُ شَرْطِ الإحْداثِ) أي: منهم عَلَيْنا سَواءٌ الابْتِداءُ مِن جانِبِهِمْ، ووافَقَهم الإمامُ،

ومنه مَحَلُّ القاهِرةِ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقالَ: لم يَتحقَّقْ شُمولُ الفتحِ لِمَحَلِّ القاهِرةِ كَأنْ يَكونَ به مُتَغَلِّبٌ تَغلِيبًا يَمْنَعُ تَحقُّقَ الاستيلاءِ على مَحَلِّه، ولا يَخفَى أنّه في غايةِ البُعْدِ. ◘ قولُه: (ومَرّ الجوابُ عنهُ) أي: قَبْلَ فَصْلِ الأمانِ. ◘ قولُه: (ولَيسَ منه إعادتُها، وتَرْميمُها، ولو بآلةٍ جديدةٍ، ونَحْوُ تَطْيِينِها، وتَنْويرِها إلخ) في الرَّوْضِ، وشَرْحِه، ولَهم عِمارةُ أي: تَرْميمُ كَنائِسَ جَوَّزْنا إبقاءَها إذا استُهْدِمَتْ فتُرَمَّمُ بما تَهَدَّمَ لا بآلاتٍ جَديدةٍ كذا قاله السُّبْكيُّ، والذي قاله ابنُ يونُسَ في شَرْحِ الوجيزِ، واقْتَضَى كَلامُه الاتِّفاقَ عليه أنّها تُرَمَّمُ بآلاتٍ جَديدةٍ قال في الأصْلِ: ولا يَجِبُ إخفاؤُها فَيَجوزُ تَطْيِينُها مِن داخِلٍ، وخارِجٍ لا إحداثُها فَلَو انْهَدَمَت الكنائِسُ المُبْقاةُ، ولو بهَدْمِهم لَها تَعَدّيًا خِلافًا لِلفارِقيِّ أعادوها، ولَيسَ لَهم

وبه صرح الماوَرْديُّ، ونَقَلا عن الرُّوياني، وغيره جوازَه، وأقرّاه، وحَمَله الزَّركشيُّ على ما إذا دَعَتْ إليه ضَرورةٌ قال: وإلا فلا وجه له، ورُدَّ بأنَّ الأوجَهَ إطلاقُ الجوازِ (وإنْ أطلقَ) شرطَ الأرضِ لَنا، وسَكتَ عن نحوِ الكنائسِ (فالأصحُّ المنعُ) من إبقائِها، وإحداثِها فتُهْدَمُ كلُّها؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضي صَيرورةَ جميعِ الأرضِ لَنا، ولا يلزمُ من بَقائِهم بَقاءُ مَحلِّ عبادَتِهم فقد يُسلِمُون، وقد يُخفُون عبادَتَهم (أو) شرطِ أنْ تكون الأرضُ لهم، ويُؤدُّون خَراجَها (قُرِّرَتْ) كنائِسُهم، ونحوُها (ولَهم الإحداثُ في الأصحِّ)؛ لأنَّ الأرضَ لهم.

(تنبيهٌ) ما فُتِحَ من ديارِ الحربيِّين بشرطٍ مِمَّا ذُكِرَ لو استولوا عليه بعدُ كبيت المقدسِ كان عمرُ رضي الله عنه فتَحه صُلْحًا على أنَّ الأرضَ لَنا، وأبقَى لهم الكنائِسَ، ثمّ استولوا عليه. ففَتَحه صلاحُ الدِّينِ بنُ أيُّوبَ كذلك، ثمّ فُتِحَ بشرطٍ يُخالِفُ ذلك فهل العبرةُ بالشرطِ الأوّلِ؛ لأنَّه بالفتحِ الأوّلِ صار دارَ إسلامٍ فلا يَعودُ دارَ كُفرٍ كما هو ظاهرٌ من صَرائحِ كلامِهم، ومَرَّ في

أو عَكسُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبه صَرَّحَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وهو كَذلك إنْ لم تَدعُ له ضَرورةٌ، وإلاّ جازَ اهـ. ▫ قولُه: (وحَمَلَه الزَّرْكَشيُّ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (ورُدَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ومُقتَضى التَّعليلِ الجوازُ مُطلَقًا، وهو الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (شَرْطَ الأرضِ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: ولا يَلزَمُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وسَكَتَ عن نَحوِ الكنائِسِ) أي: فلَمْ يَذكُرْ فيه إبْقاءه، ولا عَدَمَه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (قُرِّرَتْ إلخ)، ولا يُمْنَعونَ مِن إظْهارِ شِعارِهم كَخَمْرٍ، وخِنْزيرٍ، وأعْيادِهِمْ، وضَرْبِ ناقوسِهِمْ، ويُمْنَعونَ مِن إيواءِ الجاسوسِ، وتَبْليغِ الأخبارِ، وسائِرِ ما نَتَضَرَّرُ به في ديارِهم مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِه، وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ ذلك عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه إلاّ قولَه: ويُمْنَعونَ إلخ ما نَصُّه، وظاهِرُ صَنيعِه أنّهم يُمْنَعونَ مِن ذلك فيما تَقَدَّمَ اهـ. أي: كما سَيَأتي التَّصْريحُ بذلك.

▫ قولُ (لمتنِ: (ولَهم الإحْداثُ إلخ) هَلْ يُشتَرَطُ لِصِحّةِ الصُّلْحِ مع شَرْطِ الإحْداثِ تَعْيينُ ما يُحْدِثونَه مِن كَنيسةٍ، أو أكثَرَ، ومِقْدارَ الكنيسةِ، أو يَكْفي الإطْلاقُ فيه نَظَرٌ، والذي يَنْبَغي الصِّحّةُ مع الإطْلاقِ، ويُحْمَلُ على ما جَرَتْ به عادةُ مِثْلِهم في مِثْلِ ذلك البلَدِ، ويَختَلِفُ بالكِبَرِ، والصِّغَرِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ما فُتِحَ) إلى قولِه: أيضًا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: كان عُمَرُ إلى، ثم فُتِحَ، وقولَه: ومَرَّ إلى، أو بالشَّرْطِ، وقولَه: وعَجيبٌ إلى، ومَعْنَى لَوْ مْ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي: صُلْحًا على أنّ الأرضَ لَنا إلخ.

▫ قولُه: (ثُمّ فُتِحَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: استَولوا عليه.

تَوْسيعُها. اهـ. قولُه: (ولو بآلةٍ جَديدةٍ) مع تَعَذُّرِ فِعْلِ ذلك بالقديمةِ وحْدَها م ر. ▫ قولُه: (ونَقَلا عَن الرّويانيّ، وغيرِه جوازَهُ) جَزَمَ به الرَّوْضُ. ▫ قولُه: (وحَمَلَه الزَّرْكَشيُّ على ما إذا دَعَتْ إليه ضَرورةٌ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (ولَهم الإحْداثُ في الأصَحِّ) زادَ في الرَّوْضِ وشَرْحِه، ولا يُمْنَعونَ مِن إظْهارِ شَعائِرِهم كَخَمْرٍ، وخِنْزيرٍ، وأعْيادِهِمْ، وضَرْبِ ناقوسِهم وظاهِرُ صَنيعِه أنّهم يُمْنَعونَ مِن ذلك فيما تَقَدَّمَ.

فصلِ الأمانِ ما له تعلُّقٌ بذلك، أو بالشرطِ الثاني؛ لأنَّ الأوَّلَ نُسِخَ به، وإنْ لم تَصِرْ دارَ كُفرٍ كلٌّ مُحْتَمَلٌ لكِنَّ الوجهَ هو الأوَّلُ، وعَجِيبٌ مِمَّنْ أفتى بما يُوافِقُ الثانيَ، ومعنى لهم هنا، وفي نَظائِرِه المُوهِمةِ حِلُّ ذلك لهم، واستحقاقُهم له عدمُ المنعِ منه فقط؛ لأنه من جُمْلَةِ المعاصي في حَقِّهم أيضًا؛ لأنهم مُكلَّفُون بالفُروعِ، ولم يُنكرْ عليهم كالكُفرِ الأعظَمِ لِمَصْلَحَتِهم بتمكينِهم من دارِنا بالجِزْيةِ لِيُسلِمُوا، أو يأمَنُوا، ومن هنا غَلِطَ الزَّرْكشيُّ، وغيرُه جمعًا تَوَهَّمُوا من تقريرِ الأصحابِ لهم في هذا البابِ على مَعاصٍ أنَّهم غيرُ مُكلَّفين بها شرعًا، وهو غَفْلَةٌ فاحِشَةٌ منهم إذْ فرقٌ بين لا يُمنَعُون، ولَهم ذلك؛ إذْ عدمُ المنعِ أعَمُّ من الإذْنِ الصَّريحِ في الإباحةِ شرعًا، ولم يَقُلْ بها أحدٌ بل صرَّح القاضي أبو الطَّيِّبِ أنَّ ما يُخالِفُ شرعَنا لا يَجوزُ إطلاقُ التقريرِ عليه، وإنَّما جاءَ الشرعُ بتركِ التَّعَرُّضِ لهم، والفرقُ أنَّ التقريرَ يُوجِبُ فواتَ الدعوةِ بخلافِ تركِ التَّعَرُّضِ لهم؛ لأنه مُجَرَّدُ تأخيرِ المُعاقَبةِ إلى الآخِرةِ انتهى، ولِكونِ ذلك معصيةً حتى في حَقِّهم أيضًا أفتى السُّبكيُّ بأنَّه لا يَجوزُ لِحاكِمٍ الإذْنُ لهم فيه، ولا لِمسلمٍ إعانَتُهم عليه، ولا إيجارُ نفسِه للعَمَلِ فيه، فإنْ رُفِعَ إلينا فسَخْناه، ثمَّ اختارَ لِنفسِه المنعَ من تمكينِهم من كلِّ ترميمٍ، وإعادةٍ مُطلَقًا، وانتصر له ولَدُه، ولا يَجوزُ دخولُ كنائِسِهم المُستَحَقَّةِ

▫ قولُهُ: (لَكِنَّ الوجهَ إلخ) قَدَّمْنا عَن المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (هو الأوَّلُ) أي: إنَّ العِبرَةَ بالشَّرطِ الأوَّلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (ومَعنى لَهُمْ) إلى قولِه: أيضًا في المُغْني. ▫ قولُهُ: (هنا) أي: في قولِ المُصَنِّفِ، ولَهم الإحْداثُ إلخ. ▫ قولُهُ: (حِلُّ ذلك) أي: إحْداثُ نَحْوِ الكَنيسةِ فلا يُعاقَبونَ عليه في الآخِرةِ، وقولُه: أو استِحْقاقُهم له أي: فَيَجوزُ لِلْإمامِ الإذْنُ لهم فيه، ويَأثَمُ بالمَنْعِ منهُ. ▫ قولُهُ: (عَدَمُ المنعِ إلخ) خَبَرُ قولِه: ومَعْنَى لهم إلخ. ▫ قولُهُ: (عَدَمُ المَنْعِ منه فَقَطْ) أي: عَدَمُ تَعَرُّضِنا لهم لا أنّه يَجوزُ لهم ذلك، ونُفْتيهم به اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (فَقَطْ؛ لأنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني عَن السُّبكيّ، ولَيْسَ المُرادُ أنّه جائِزٌ، بل هو مِن جُمْلَةِ المَعاصي التي يُقَرّونَ عليها كَشُرْبِ الخمرِ، ولا نَقولُ إنّ ذلك جائِزٌ اهـ. ▫ قولُهُ: (ومِن هنا) أي: مِن أجْلِ أنّ مَعْنَى لهم هنا، وفي نَظائِرِه عَدَمُ المنعِ منه فَقَطْ. ▫ قولُهُ: (في هذا البابِ) أي: بابِ الجِزْيةِ.

▫ قولُهُ: (وهو) أي: هذا التَّوَهُّمُ. ▫ قولُهُ: (منهُمْ) أي: الجمعِ المذْكورِ. ▫ قولُهُ: (الصَّريحِ إلخ) صِفةٌ كاشِفةٌ لِلْإذْنِ. ▫ قولُهُ: (أنّ ما يُخالِفُ إلخ) أي: بأنّ ما إلخ. ▫ قولُهُ: (انْتَهى) أي: كَلامُ القاضي.

▫ قولُهُ: (ولِكَوْنِ ذلك) أي: نَحْوِ إحْداثِ الكَنيسةِ. ▫ قولُهُ: (أفْتَى السُّبْكيُّ) إلى قولِه: وانْتَصَرَ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (لا يَجوزُ لِحاكِمٍ) عِبارةُ المُغْني عَن السُّبْكيّ لا يَحِلُّ لِلسُّلْطانِ، ولا لِلقاضي أنْ يَقولَ لهم افْعَلوا ذلك اهـ. ▫ قولُهُ: (فَسَخْناهُ) أي: الإيجارَ المذْكورَ. ▫ قولُهُ: (ثُمّ اختارَ) أي: السُّبْكيُّ مِن كُلِّ تَرْميمٍ، وإعادةٍ أي: لِنَحْوِ كَنيسةٍ مُطْلَقًا أي: سَواءٌ استَحَقَّتْ الإبْقاءَ، أو لا. ▫ قولُهُ: (ولا يَجوزُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فائِدةٌ قال الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ ولا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ دُخولُ كَنائِسِ أهلِ الذِّمّةِ إلّا بإذْنِهِمْ، ومُقْتَضَى ذلك الجوازُ بالإذْنِ، وهو مَحْمولٌ على ما إذا لم تَكُنْ فيها صورةٌ، فإنْ كانَتْ، وهي لا تَنْفَكُّ عن ذلك حَرُمَ هذا إذا كانَتْ مِمّا يُقَرّونَ عليها، وإلّا جازَ دُخولُها بغيرِ إذْنِهِمْ؛ لأنّها واجِبةُ الإزالةِ،

الإبقاءَ إلا بإذنِهم ما لم يكن فيها صورةٌ مُعظَّمةٌ.
(تتمةٌ) ما فُتحَ عنوةً، أو على أنّه لنا الإمامِ رَدُّه عليهم بخَراجٍ مُعيّنٍ يُؤدُّونه كلَّ سنةٍ، وتُؤخذُ الجِزيةُ معه؛ لأنّه أُجرةٌ لا تسقطُ بإسلامِهم، ومن ثَمّ أُخِذَ من أرضِ نحوِ صَبيٍّ، ولَهم الإيجارُ لا نحوُ البيعِ، ولا يُشترَطُ بيانُ المُدّةِ بل يكونُ مُؤبّدًا كما مَرّ في أرضِ العِراقِ، والأراضي التي عليها خَراجٌ لا يُعرَفُ أصلُه يُحكَمُ بحِلِّ أخذِه لاحتمالِ أنّه وُضِعَ بحَقٍّ كما تقرّر، أو على أنّه لهم بخَراجٍ معلومٍ كلَّ سنةٍ يَفي بالجِزيةِ عن كلِّ حالِمٍ منهم صَحَّ، وأُجرِيَتْ عليهم أحكامُها فيُؤخَذُ، وإنْ لم يَزرَعُوا، ويسقطُ بإسلامِهم فإنْ اشتراها، أو استأجرَها مسلمٌ صَحّ والخراجُ على البائعِ، والمُؤجِرِ، (ويُمنَعُون)، وإنْ لم يُشرَطْ مَنعُهم في عقدِ الذِّمّةِ على المعتمدِ (وجوبًا، وقيل: نَدْبًا من رَفعِ بناءٍ) لهم، ولو لِخوفِ سُرّاقٍ يَقصِدونَهم فقط على الأوجَه........

وغالِبُ كَنائسِهم الآنَ بهذه الصِّفةِ اهـ. ◘ قولُه: (مُعظَّمةٌ) احتِرازٌ عَن الصّورةِ المنقوشةِ في الأحجارِ المفروشةِ. ◘ قولُه: (ما فُتِحَ) إلى قولِه: على المُعتَمَدِ في المُغني إلاّ قولَه: ولا يُشترَطُ إلى، أو على أنّه. ◘ قولُه: (أو على أنّه لَنا) أي: أو فُتِحَ صُلحًا على أنّ الأرضَ لَنا. ◘ قولُه: (لِلإمامِ رَدُّه إلخ) خبَرُ ما فُتِحَ إلخ. ◘ قولُه: (وتُؤخَذُ الجِزيةُ إلخ) عِبارةُ المُغني فالمأخوذُ منهم أُجرةٌ؛ لأنّ ذلك عَقدُ إجارةٍ فلا يَسقُطُ بإسلامِهِم، ولا يُشترَطُ فيه أنْ يَبلُغَ دينارًا، والجِزيةُ باقيةٌ فتَجِبُ مع الأُجرةِ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّه) أي: الخراجَ. ◘ قولُه: (لا تَسقُطُ إلخ) خبَرٌ ثانٍ؛ لأنّ فكان الأولَى التّذكيرَ. ◘ قولُه: (مِن أرضِ نَحوِ صَبيٍّ) أي: مِمَّنْ لا جِزيةَ عليه كَمَجنونٍ، وامرَأةٍ، وخُنثى اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (ولَهم الإيجارُ)؛ لأنّ المُستأجِرَ يُؤجِرُ اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (لا نَحوُ البيعِ) أي: مِمّا يُزيلُ المِلْكَ كالهِبةِ. ◘ قولُه: (ولا يُشترَطُ إلخ) أي: في رَدِّه إليهم بخَراجٍ مُعيّنٍ. ◘ قولُه: (أو على أنّه) أي: ما فُتِحَ صُلحًا إلخ، وهذا عَطفٌ على قولِه: أو على أنّه لَنا إلخ وكان الأنسَبُ تَقديمَه على قولِه: والأراضِي التي إلخ. ◘ قولُه: (كُلَّ سَنةٍ) يَعني: يُؤدُّونه كُلَّ سَنةٍ.
◘ قولُه: (صَحَّ) أي: الصُّلحُ المذكورُ. ◘ قولُه: (وأُجرِيَتْ عليه) أي: الخراجِ المأخوذِ أحكامُها أي: الجِزيةِ فيُصرَفُ مَصرِفَ الفَيْءِ، ولا يُؤخَذُ مِن أرضِ صَبيٍّ، ومَجنونٍ، وامرَأةٍ، وخُنثى اهـ. مُغني.
◘ قولُه: (وإنْ لم يَزرَعوا) أي: الأرضَ. ◘ قولُه: (فإنْ اشتراها) أو اتَّهَبَها اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (صَحَّ) أي: وعليه الثَّمَنُ، والأُجرةُ اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (على البائعِ إلخ) أي: باقٍ عليهما؛ لأنّه جِزيةٌ اهـ. سم.
◘ قولُه: (وإنْ لم يُشرَطْ) إلى قولِه: والأوجَه في النّهايةِ إلاّ قولَه: على المُعتَمَدِ، وقولَه: فَقَط.
◘ قولُه: (ولو لِخَوفِ سُرّاقٍ إلخ) بل ظاهِرُه، ولو لِخَوفِ القَتلِ، ونَحوِ مَنعِهم إنْ تَعيّنَ الرَّفعُ طَريقًا في

◘ قولُه: (والخراجُ على البائعِ، والمُؤجِرِ) أي: لأنّه جِزيةٌ. ◘ قولُه: (ولو لِخَوفِ سُرّاقٍ) بل ظاهِرُه، ولو لِخَوفِ القَتلِ، ونَحوِه نَعَمْ إنْ تَعيّنَ الدَّفعُ طَريقًا في دَفعِ القَتلِ، أو نَحوِه لم يَبعُد الجوازُ فلو لم يُمكِن الاحتِرازُ منه إلاّ بالانتِقالِ إلى بَلَدٍ أُخرى فهَلْ يُكلَّفُ الانتِقالَ، وإنْ شَقَّ حِسًّا، ومَعنًى لِمُفارَقةِ المألوفِ، أو لا فيه نَظَرٌ.

(على بناءِ جارٍ مسلم)، وإنْ كان في غايةِ القِصَرِ، وقَدَرَ على تعليَتِه من غيرِ مَشَقَةٍ نعم، بحث البُلقينيُّ تقييدَه بما إذا اعتِيدَ مثلُه لِلسُّكنَى، وإلا لم يُكلَّفْ الذِّمِّيُّ النَّقصَ عن أقَلِّ المُعتادِ، وإنْ عَجَزَ المسلمُ عن تتميمِ بنائِه، وذلك لِحَقِّ اللّٰهِ تعالى، وتعظيمًا لِدينِه فلا يُباحُ برضا الجارِ، أمّا جارٌ ذِمِّيٌّ فلا مَنْعَ وإنْ اختلفت مِلَّتُهما على الأوجَه، وخرج برَفْعِ شراؤُه لِدارٍ عاليةٍ لم تَستَحِقَّ الهدمَ فلا يُمنَعُ إلا من الإشرافِ منها كصِبيانِهم فيُمنَعُ من طُلوعِ سطحِها إلا بعدَ تَحجيرِه كما قاله الماوَرْديُّ، وغيرُه، ونازع فيه الأذرَعيُّ بأنّه زيادةُ تعليةٍ إنْ كان بنحوِ بناءٍ، ويُجابُ بأنّه لِمَصلَحَتِنا فلم يَنظُرْ فيه لِذلك، وله استِئجارُها........................

دَفعِ القتلِ، أو نَحوِه لم يَبْعُد الجوازُ اهـ. سم.

▫ قولُ (لمتن): (على بناءِ جارٍ مُسلِمٍ إلخ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو اشترَكَ مُسلِمٌ، وذِمِّيٌّ في بناءٍ أعلَى مِن بناءِ جارٍ لَهما مُسلِمٍ هَلْ يُهدَمُ، والجوابُ أنّ المُتَّجِهَ أنّه يُهدَمُ؛ لأنّه صَدَقَ عليه إعلاءُ بناءِ ذِمِّيٍّ على جارِه المُسلِمِ، وأنّه لا ضَمانَ على الذِّمِّيِّ بنَقضِه آلَةَ المُسلِمِ، أو تَلَفِها بالهدمِ، وإنْ كان الهدمُ بسَبَبِه اهـ. سم بحَذفٍ. ▫ قولُه: (وإنْ كان) إلى قولِه: ولا نُسَلِّمُ في المُغني إلاّ قولَه: كما قاله إلى، وله استِئجارُه، وقولَه: لكن يأتي، وتَرَدَّدَ. ▫ قولُه: (وقَدَرَ) أي: المُسلِمُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ البُلقينيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ يَتَّجِه كما قاله البُلقينيُّ اهـ. وعِبارةُ المُغني، ومَحَلُّ المنعِ كما قال البُلقينيُّ إذا كان بناءُ المُسلِمِ مِمّا يُعتادُ في السُّكنَى فلو كان قَصيرًا لا يُعتادُ فيها؛ لأنّه لم يَتِمَّ بناؤُه، أو لأنّه هَدَمَه إلى أنْ صارَ كذلك لم يُمنَع الذِّمِّيُّ مِن بناءِ جِدارِه على أقَلِّ ما يُعتادُ في السُّكنَى اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ عَجَزَ المُسلِمُ إلخ) غايةٌ في قولِه: لم يُكلَّف الذِّمِّيُّ إلخ. ▫ قولُه: (وذلك) راجِعٌ إلى ما في المتنِ. ▫ قولُه: (أمّا جارٌ ذِمِّيٌّ إلخ) مُحتَرَزُ قولِ المُصَنِّفِ مُسلِمٍ. ▫ قولُه: (شِراؤُه إلخ) وكذا ما بَنَوْه قَبلَ تَمَلُّكِ بلادِهِمْ؛ لأنّه وُضِعَ بحَقٍّ، فإنْ انهَدَمَ البِناءُ المذكورُ امتَنَعَ العُلُوُّ، والمُساواةُ مُغني. ▫ قولُه: (عاليةٍ) أي: أو مُساويةٍ بالأولَى. ▫ قولُه: (فلا يُمنَعُ) أي: الذِّمِّيُّ. ▫ قولُه: (مِن الإشرافِ) أي: على المُسلِمِ. ▫ قولُه: (كصِبيانِهِم) أي: كمَنعِ صِبيانِهِم مِن الإشرافِ على المُسلِمِ بخِلافِ صِبيانِنا حَكاه في الكِفايةِ عَن الماوَرديِّ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (فيُمنَعُ) أي: كُلٌّ مِن الذِّمِّيِّ، وصِبيانِه. ▫ قولُه: (إلاّ بعدَ تَحجيرِه) أي: نَصْبِ ما يَمنَعُ الإشرافَ. ▫ قولُه: (كما قالَه) إلى قولِه: ولَه إلخ عِبارةُ النِّهايةِ، ولا يَقدَحُ في ذلك كَونُه زيادةَ تَعلِيَتِه إنْ كان بنَحوِ بناءٍ؛ لأنّه لَمّا كان لِمَصلَحَتِنا لم يُنظَرْ فيه لِذلك اهـ. ▫ قولُه: (ونازَعَ فيه) أي: في الاستِثناءِ المذكورِ. ▫ قولُه: (بأنّه) أي التَّحجيرِ.

▫ قولُه: (ولَه استِئجارُها إلخ) أي بلا خِلافٍ اهـ. مُغني ويَنبَغي واستِعارَتُها إلاّ أنْ يوجَدَ نَقلٌ بخِلافِه

▫ قولُه: (على بناءِ جارٍ مُسلِمٍ إلخ)، وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو اشترَكَ مُسلِمٌ، وذِمِّيٌّ في بناءِ دارٍ، ولَهما جارٌ مُسلِمٌ هَلْ يُهدَمُ، والجوابُ أنّ المُتَّجِهَ أنّه يُهدَمُ؛ لأنّه صَدَقَ عليه أنّه أعلَى بناءَ ذِمِّيٍّ على جارِه المُسلِمِ، وأنّه لا ضَمانَ على الذِّمِّيِّ بنَقضِه آلَةَ المُسلِمِ، أو تَلَفِها بالهدمِ، وإنْ كان الهدمُ بسَبَبِه فإنْ قيلَ كيف قَدَّمَ المُقتَضيَ لِلهَدمِ، وهو جِهةُ الذِّمِّيِّ على المانِعِ فلِذا هُدِمَ، والمانِعُ مُقَدَّمٌ على المُقتَضي.

أيضًا، وسُكْناها لكن يأتي ما تقرّر عن الماوَرْديّ هنا أيضًا كما هو ظاهرٌ، وتَرَدَّدَ الزَّرْكشيُّ في بَقاءِ رَوْشَنِها؛ لأنّ التعليةَ من حُقوقِ الملكِ، والروشَنُ لِحَقِّ الإسلام، وقد زالَ وقضيّةُ كلامِهم بَقاؤُه؛ لأنه يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ، ولا نُسَلِّمُ أنّ التعليةَ من حُقوقِ الملكِ لا غيرُ، بل هي من حُقوقِ الإسلامِ أيضًا كما صرحوا به بقولِهم لو رَضِيَ الجارُ بها لم تَجُزْ؛ لأنّ الحقَّ لِلّه تعالى على أنّها أولى بالمنعِ من الروشَنِ ألا ترى أنّ المسلمَ لو أذِنَ في إخراجِ رَوْشَنٍ في هَواءِ ملكِه جازَ، ولا كذلك التعليةُ والأوجَه أنّ الجارَ هنا أربَعُون من كلِّ جانِبٍ كما في الوصيّةِ، وقولُ الجُرجانيّ المُرادُ أهلُ مَحَلّتِه لا كلُّ أهلِ البلَدِ فيه نَظَرٌ، وإنْ استَظْهَرَه الزَّرْكشيُّ، وغيرُه؛ لأنّه قد لا يعلو على أهلِ مَحَلّتِه، ويعلو على مُلاصِقِه من مَحَلّةٍ أخرى........

فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالشّراءِ. ▫ قولُه: (لكن يأتي) أي: في السُّكْنَى. ▫ قولُه: (ما تقرَّرَ) أي: مِن مَنعِ طُلوعِ سُطوحِها إلّا بَعْدَ تَحْجيرِه. ▫ قولُه: (وتَرَدَّدَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) تَرَدُّدُه مَفْروضٌ فيما لو مَلَكَ دارًا لَها رَوْشَنٌ كما أفادَتْه عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أي: والمُغْني اهـ. سم عِبارَتُهما نَقْلًا عَن الزَّرْكَشيِّ، وهَلْ يَجْري مِثْلُه فيما لو مَلَكَ دارًا لَها رَوْشَنٌ حَيْثُ قُلْنا لا يُشْرَعُ له رَوْشَنٌ أي: وهو الأصَحُّ، أو لا يَجْري؛ لأنّ التَّعْليةَ إلخ. ▫ قولُه: (وقد زالَ) أي: حَقُّ الإسْلامِ أي: بانْتِقالِ الدّارِ إلى الذِّمّيِّ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِهم إلخ) عِبارةُ المُغْني، والأوجَه الأوّلُ اهـ. أي: جَرَيانُ حُكْمِ التَّعْليةِ في الرَّوْشَنِ. ▫ قولُه: (ولا نُسَلِّمُ إلخ) يُشيرُ بهذا إلى رَدِّ قولِ الزَّرْكَشيِّ في تَرَدُّدِه؛ لأنّ التَّعْليةَ مِن حُقوقِ المِلْكِ إلخ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أيضًا) أي: كما أنّها مِن حُقوقِ المِلْكِ. ▫ قولُه: (أنّ المُسلِمَ لو أذِنَ إلخ) أي: لِلذِّمّيِّ في إخْراجِ الرَّوْشَنِ في هَواءِ مِلْكِ المُسْلِمِ كما هو صَريحُ الكلامِ، ولا إشْكالَ في ذلك، وإن استَشْكَلَه الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ؛ لأنّ الذِّمّيَّ إنّما يُمْنَعُ مِن الإشْراعِ في الطُّرُقِ المُسَبَّلَةِ؛ لأنه شَبيهٌ بالإحْياءِ، وهو مَمْنوعٌ منه ولا كَذلكَ الإشْراعُ في مِلْكِ المُسْلِمِ بإذْنِه؛ لأنّ المَنْعَ إنّما كان لِخُصوصِ حَقِّ المِلْكِ كما لا يَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ. وقولُه: وقولُ الجُرجانيّ إلخ اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ لكن زادَ الأوّلُ ما نَصُّه نَعَمْ في هذه الحالةِ لا بُدَّ مِن مُراعاةِ مُلاصَقةٍ اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه: نَعَمْ في هذه الحالةِ إلخ فالحاصِلُ حينَئِذٍ أنّه لا يَعْلو على أهلِ مَحَلّتِه، وإنْ لم يُلاصِقوه، ولا على مُلاصِقيه، وإنْ لم يَكونوا مِن أهلِ مَحَلّتِه اهـ. وهو أيضًا حاصِلُ قولِ الشّارِحِ الآتي نَعَمْ إنْ شَرَطَ إلخ. ▫ قولُه: (المُرادُ أهلُ مَحَلّتِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والأوجَه أنّ الجارَ هنا أهلُ مَحَلّتِه كما قاله الجُرجانيُّ، واستَظْهَرَه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه اهـ. أي: فَما زادَ على أهلِ مَحَلّتِه لا يَمْنَعُ مِن مُساواةِ بنائِه لَه، أو ارْتِفاعِه عليه، ولو لم يَصِلْ لِلأرْبَعينَ دارًا اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ويَعْلو على مُلاصَقةِ إلخ) قد يُقالُ كُلُّ مُلاصِقٍ له مِن أيِّ جانِبٍ كان هو مِن مَحَلّتِه اهـ. سم.

▫ قولُه: (وتَرَدَّدَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) تَرَدُّدُه مَفْروضٌ فيما لو مَلَكَ دارًا لَها رَوْشَنٌ كما أفادَتْه عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (لو أذِنَ) ظاهِرُه أذِنَ لِلذِّمّيِّ، وحينَئِذٍ فَلْيُراجَعْ ذلك فإنّه مُشْكِلٌ. ▫ قولُه: (ويَعْلو على مُلاصِقِه مِن مَحَلّةٍ أُخرَى) قد يُقالُ: كُلُّ مُلاصِقٍ له مِن أيِّ جانِبٍ هو مِن مَحَلّتِه.

نعم، إنْ شَرطَ مع الضَّبطِ بذلك بُعْدَه عن بناءِ المسلمِ من سائرِ الجوانِبِ عُرفًا بحيثُ صار لا يُنسَبُ إليه لم يَبْعُدْ اعتمادُه حينئذٍ، (والأصحُّ المنعُ من المُساواةِ) أيضًا تمييزًا بينهما (و) الأصحُّ (أنهم لو كانُوا بمَحَلَّةٍ مُنفصِلةٍ) عن المسلمين كطَرَفٍ مُنقَطِعٍ عن العِمارةِ بأنْ كان داخِلَ السُّورِ مثلًا، وليس بحارَتِهم مسلمٌ يُشرِفُون عليه لِبُعْدِ ما بين البِناءَين فاندَفع استشكالُ تصويرِ الانفِصالِ مع عَدِّه من البلَدِ (لم يُمنَعُوا) من رَفْعِ البِناءِ؛ إذْ لا ضَررَ هنا بوجهٍ، ولو لاصَقت أبنيتُهم دورًا لِبلَدٍ من جانبٍ جازَ الرَّفعُ من بَقيَّةِ الجوانِبِ أي: حيثُ لا إشرافَ منه، وأفتى أبو زُرعةَ بمَنعِ بُروزِهم في نحوِ النّيلِ على جارِ مسلمٍ لإضرارِهم له بالاطِّلاعِ على عَوْرَته، ونحوِ ذلك كالإعلاءِ قال: بل قياسُ مَنعِ المُساواةِ ثَمَّ مَنعُها هنا انتهى وإنَّما يتَّجِه إنْ جازَ ذلك في أصلِه أمّا إذا مُنِعَ من هذا حتى المسلمُ كما مَرَّ في إحياءِ المواتِ فلا وجهَ لِذِكْرِه هنا نعم، يُتَصوَّرُ في نَهرٍ حادِثٍ مملوكةٍ حافَّاتُه، ولو رُفِعَ على بناءِ المسلمِ لم يُسقِطْ الهُدْنةَ بتعليةِ

▫ قولُه: (بذلك) أي: بما قاله الجُرجانيُّ. ▫ قولُه: (بُعْدَه) أي: بناءِ الذِّمِّيِّ. ▫ قولُه: (بحيثُ صارَ) أي: بناءُ الذِّمِّيِّ لا يُنْسَبُ إليه أي: إلى بناءِ المُسْلِمِ مِن حَيْثُ الجيرةُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَبْعُدْ اعْتِمادُهُ) أي: قولِ الجُرْجانيِّ. ▫ قولُه: (أيضًا) إلى قولِه: بأنْ كانَ في المُغْني، وإلى قولِه: ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في النِّهايةِ إلّا قولَه: فانْدَفَعَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهما) أي: بناءِ المُسْلِمِ، وبناءِ الذِّمِّيِّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِمَحَلَّةٍ)، والمحَلُّ بفَتْحِ الحاءِ، والكَسْرُ لُغَةً مَوْضِعُ الحُلولِ، والمحِلُّ بالكسْرِ الأجَلُ، والمحَلَّةُ بالفتْحِ المكانُ الذي يَنْزِلُه القَوْمُ اهـ. ع ش عَن المِصْباحِ. ▫ قولُه: (كَطَرَفٍ) أي: مِن البلَدِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ كان إلخ) مُرادُه بذلك تَصْويرُ الانْفِصالِ مع عَدِّه مِن البلَدِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ بحارَتِهم إلخ) حالٌ مِن الواوِ في كانوا. ▫ قولُه: (مع عَدِّهِ) أي: المُنْفَصِلِ. ▫ قولُه: (مِن رَفْعِ البِناءِ) إلى قولِه: أي: حَيْثُ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِمَنْعِ بُروزِهِمْ) لَعَلَّ المُرادَ بالبُروزِ هنا أنْ يَكونَ بناؤُه في حافَةِ النَّهرِ أقْرَبَ منه بالنِّسْبةِ إلى بناءِ جارِه المُسْلِمِ لكن قد يُناسِبُه التَّعْليلُ الآتي؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن القُرْبِ المذْكورِ الاطِّلاعُ على عَوْرةِ جارِه البعيدِ منه بالنِّسْبةِ إلى النَّهرِ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ النِّيلِ) عِبارةُ النِّهايةِ في نَحْوِ الخُلْجانِ اهـ. ▫ قولُه: (على جارِ مُسْلِمٍ) عِبارةُ النِّهايةِ على بناءِ جارِ مُسْلِمٍ اهـ. قال ع ش قولُه: على بناءِ جارِ مُسْلِمٍ ظاهِرُ التَّقْييدِ به أنَّه لا يُمْنَعُ مِن البُروزِ على الخُلْجانِ بغيرِ هذا القيْدِ، وحَيْثُ قَيَّدَ بالجارِ فانْظُرْ في أيِّ صورةٍ يُخالِفُ الخُلْجانُ فيها غيرَها مِن الدّورِ حتى تَكونَ مَقْصودةً بالحُكْمِ اهـ. ع ش. وتَظْهَرُ المُخالَفةُ بما قَدَّمْته آنِفًا مِن المُرادِ بالبُروزِ. ▫ قولُه: (كالإعْلاءِ) أي: كالإضْرارِ بِه.

▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في البِناءِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُتَصَوَّرُ) أي: البُروزُ. ▫ قولُه: (ولو رُفِعَ) إلى قولِه: أخْذًا في

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ شَرطَ مع الضَّبطِ بذلك بُعْدَه عن بناءِ المُسْلِمِ مِن سائِرِ الجوانِبِ إلخ)، ولو لاصَقَتْ دارُ الذِّمِّيِّ دارَ مُسْلِمٍ مِن أحَدِ جَوانِبِها اعْتُبِرَ في ذلك الجانِبِ عَدَمُ الارْتِفاعِ، والمُساواةِ، ولا يُعْتَبَرُ ذلك في بَقيّةِ الجوانِبِ؛ لأنّه لا جارَ فيه كَنْز.

المسلمِ، وكذا بيعُه لِمسلمٍ على الأوجَه أخذًا من قولِهم في مَواضِعَ من الصُّلحِ، والعاريَةُ يَثبُتُ للمشتري ما كان لِبائِعِه، ويتردَّدُ النظرُ فيما لو أسلَمَ قبلَ الهدمِ، والذي يتَّجِه إبقاؤُه ترغيبًا في الإسلامِ كما يسقُطُ عنه الرَّجْمُ بإسلامِه، ثمّ رأيت شيخَنا قال فيما باعَه لِمسلمٍ، أو أسلَمَ الظّاهرُ أخذًا من كلامِ ابنِ الرِّفعةِ، وغيره أنّ ذلك يمنعُ من الهدمِ قال الأذرعيُّ وحكَمت أيّامَ قضائي على يَهوديٍّ بهَدْمِ بناءٍ أعلاه، وبالنَّقصِ عن المُساواةِ لِجارِه المسلمِ فأسلَمَ فأقرَرْته على بنائِه انتهى فما قالاه في الإسلامِ يُوافِقُ ما ذكرْته وما قاله شيخُنا في البيعِ لِمسلمٍ يُخالِفُ ما ذكرْته، والأوجَه ما ذكرْته لِما عَلِمْت أنّه المُوافِقُ لِكلامِهم.

(ويُمنَعُ الذِّمّيُّ) أي: الذكرُ المُكلَّفُ، ومثلُه مُعاهَدٌ، ومُستأمَنٌ كما هو ظاهرٌ (رُكوبَ خيلٍ) لِما فيها من العِزِّ والفخرِ لا في مَحَلّةٍ انفَردوا فيها غيرِ دارِنا على ما رجحه الزَّركشيُّ كالأذرعيِّ، واعترَضَ، ويُوَجَّه............ ....

المُغني. ▫ قولُه: (وكذا بيعُه لِمُسلِمٍ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَحكم بالهدْمِ حاكِمٌ قَبْلَ البيْعِ، وعِبارةُ شَيخِنا الزّياديِّ، ولو بَنَى دارًا عاليةً، أو مُساويةً، ثم باعَها لِمُسلِمٍ لم يَسقُطِ الهدْمُ إذا كان بَعْدَ حُكمِ الحاكِمِ بالهدْمِ، وإلاّ سَقَطَ اهـ. ع ش، وذَكَرَ المُغني عَن ابنِ الرِّفْعةِ مِثلَها، وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (والذي يتَّجِه إبقاؤُه إلخ) قال ع ش استَظْهَرَه شَيخُنا الزّياديُّ اهـ. وقال سم أفْتَى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ وقيلَ: الأوجَه بَقاؤُه تَرْغيبًا في الإسْلامِ، وأفْتَى الوالِدُ بخِلافِه، وهو مُقتَضَى إطْلاقِهم اهـ. ولَعَلَّه أفْتَى بهما في، وقتَيْنِ مُتَغايِرَيْنِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (قال الأذرعيُّ وحَكَمْت إلخ) أقَرَّه المُغْني. ▫ قولُه: (وبالنَّقصِ إلخ) لَعَلَّه عَطْفُ تَفْسيرٍ. ▫ قولُه: (فما قالاه) أي الشَّيْخُ، والأذرعيُّ.

▫ قولُ المتنِ: (ويُمنَعُ الذِّمّيُّ) أي: في بلادِ المُسلِمينَ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (أي: الذَّكَرُ) إلى قولِه: على ما رَجَّحه في النِّهايةِ، وكذا في المُغني إلاّ قولَه: ومِثْلُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي: الذَّكَرُ إلخ) يُفيدُ أنّ الأُنثَى، وغيرَ المُكلَّفِ لا يُمنَعونَ اهـ. سم. أي: كما سَيُنَبِّه عليه الشّارِحُ. ▫ قولُه: (والفخرِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا في مَحَلّةٍ) الأَولَى في مَحَلٍّ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ لَو انْفَرَدوا في مَحَلٍّ غيرِ دارِنا لم يُمنَعوا اهـ. زادَ المُغْني في أقْرَبِ الوجْهَيْنِ إلى النَّصِّ كما قاله الأذرعيُّ اهـ.

▫ قولُه: (على ما رَجَّحه الزَّرْكَشيُّ) اعْتَمَدَه الزّياديُّ. ▫ قولُه: (كالأذرعيِّ) أقَرَّه الأسنَى.

▫ قولُه: (واعترَضَ) أي: ما رَجَّحه الزَّرْكَشيُّ مِن اسْتِثْناءِ غيرِ دارِنا. ▫ قولُه: (ويُوَجَّهُ) أي: الاعْتِراضُ.

▫ قولُه: (والذي يتَّجِه إبقاؤُه تَرْغيبًا في الإسْلامِ إلخ) أفْتَى بذلك شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ، وخالَفَه في هامِشِ الأنوارِ فكَتَبَ فيه عَدَمَ التَّقريرِ، ووافَقَ بما كَتَبْناه ببعضِ الهوامِشِ. ▫ قولُه: (أي: الذَّكَرُ إلخ) يُفيدُ أنّ الأُنثَى، وغيرَ المُكلَّفِ لا يُمنَعونَ. ▫ قولُه: (لا في مَحَلّةٍ انْفَرَدوا فيها غيرِ دارِنا إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ، وشَرْحِه فإنِ انْفَرَدوا ببلدةٍ، أو قَرْيةٍ في غيرِ دارِنا فوَجْهانِ، ثم قال في شَرْحِه: قال الأذرعيُّ وهو أي: عَدَمُ المنْعِ الأقْرَبُ إلى النَّصِّ. اهـ.

بأنّ العِزَّ يُنافي الذِّلّةَ المضروبةَ عليهم في سائرِ الأمكِنةِ، والأزمِنةِ إلا أنْ يُقال: لا نظَرَ لِذلك مع كونِهم بغيرِ دارِنا إذْ لا عِزَّ فيه بالنّسبةِ لَنا، وألْحِقَ بها تعليمُ مَنْ لم يُرْجَ إسلامُه عُلومَ الشرعِ، وآلاتِها إلا نحوَ عُلومِ العربيّةِ على أنّ بعضَهم عَمَّمَ المنْعَ؛ لأنّ في ذلك تَسليطًا لهم على عَوامِّنا (لا بَراذِين خَسيسةٌ كما قاله الجوينيُّ، وغيرُه قال الزّركشيُّ وهو حَسَنٌ، وعبارةُ أصلِ الروضةِ، واستثنى الجوينيُّ البراذينَ الخسيسةَ، وسَكَتَ عليه ففُهِمَ منه في الروضِ اعتمادُه فجزَمَ به لكن قال الزّركشيُّ وغيرُه: الجمهورُ على أنّه لا فرقَ ولا من رُكوبِ نَفيسةٍ زَمَنَ قِتالٍ استعنّا بهم فيه كما بحثه الأذرعيُّ، ولا رُكوبِ (حَميرٍ) نَفيسةٍ (وبِغالٍ نَفيسةٍ) لِخِسّتِهما، ولا عبرةَ بطُروِّ عِزّةِ البِغالِ في بعضِ البُلْدانِ على أنّهم يُفارِقون مَنِ اعتادَ رُكوبَها من الأعيانِ بهَيْئةٍ

▫ قولُه: (بِأنّ العِزّ) أي: في غيرِ دارِنا. ▫ قولُه: (في سائرِ الأمْكِنةِ) أي: في جَميعِها. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُقال: إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ، والمُغْني كما مَرّ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: العِزّ. ▫ قولُه: (وأُلْحِقَ بها) أي: بالخَيْلِ في المنْعِ. ▫ قولُه: (تَعْليمُ مَن لم يُرْجَ إلخ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه الأوّلِ. ▫ قولُه: (نَحْوَ عُلومِ العَرَبيّةِ إلخ) شامِلٌ لِلصَّرْفِ، والنّحْوِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لا بَراذينَ) إلى قولِه: (قال الزّرْكَشيُّ) في النّهايةِ.

▫ قولُه: (كما قاله الجوينيُّ) أقَرَّه النّهايةُ، والمُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (واستثنى الجوينيُّ) ضَعيفٌ، ولا يَخْلو مِن نَظَرٍ اعْتِبارًا بالجِنْسِ اهـ. حَجّ اهـ. ع ش، ولَعَلَّ ما نَقَلَه عن حَجّ في غيرِ التُّحْفةِ، وإلاّ فَصَنيعُها كالأسْنى، والنّهايةِ، والمُغْني تَرْجيحُ الاسْتِثْناءِ، واعْتِمادُهُ. ▫ قولُه: (وسَكَتَ) أي: أصْلُ الرّوْضةِ. ▫ قولُه: (فَفُهِمَ) أي: صاحِبُ الرّوْضِ منه أي: السُّكوتِ. ▫ قولُه: (في الرّوْضِ) الأوْلى حَذْفُ في. ▫ قولُه: (على أنّه لا فَرْقَ) أي: في مَنْعِ رُكوبِ الخَيْلِ بَيْنَ النّفيسِ منها، والخَسيسِ، وهو ظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولا مِن رُكوبِ نَفيسةٍ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: لا بَراذينَ إلخ بمُلاحَظةِ المعْنى. ▫ قولُه: (نَفيسةٍ) أي: مِنَ الخَيْلِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (زَمَنَ قِتالٍ إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ، والمُغْني، وقال ع ش هو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (استَعَنّا بهم فيه) أي: حَيْثُ يَجوزُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَتَعَيَّنْ ذلك طَريقًا لِنَصْرِ المُسْلِمينَ، ويَنْبَغي أنْ لا يَكونَ مُرادًا، وأنّ ذلك يُغْتَفَرُ لِلضّرورةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا رُكوبِ حَميرٍ نَفيسةٍ) أي: قَطْعًا، ولو رَفيعةَ القيمةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (نَفيسةٍ) إلى قولِ المتْنِ: (ولا يوَقَّرُ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: و(قد يَشْمَلُها)، وقولَه: (ومِن ثَمَّ كان ذلك واجِبًا)، وقولَه: (كالجِزْيةِ) إلى المتْنِ، وقولَه: (وفي عُمومةِ نَظَرٌ)، وقولَه: (بالقَيْدَيْنِ اللّذَيْنِ ذَكَرْتُهما).

▫ قولُ المتْنِ: (وبِغالٍ نَفيسةٍ) أي: في الأصَحِّ، وألْحَقَ الإمامُ والغزاليُّ البِغالَ النّفيسةَ بالخَيْلِ، واخْتارَه الأذْرَعيُّ، وغيرُه، فإنّ التّجَمُّلَ، والتّعاظُمَ برُكوبِها أكْثَرُ مِن كَثيرٍ مِنَ الخَيْلِ، وقال البُلْقينيُّ: لا تَوَقُّفَ عِنْدَنا في الفَتْوى بذلك؛ لأنّه لا يَرْكَبُها في هذا الزّمانِ في الغالِبِ إلاّ أعْيانُ النّاسِ، أو مَن يَتَشَبّهُ بهم اهـ. ويُمْنَعُ تَشَبُّهُهم بأعْيانِ النّاسِ، أو مَن يَتَشَبّهُ بهم قولُ المُصَنِّفِ، ويَرْكَبُ إلخ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لِخِسّتِهِما) أي: باعْتِبارِ الجِنْسِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (على أنّهم إلخ) قد يُقالُ: إنّ ذلك

رُكُوبهم التي فيها غايةُ التحقيرِ، والإذلالِ كما قاله (ويركبُـها عرضًا بأنْ يجعَلَ رِجليه من جانبٍ واحدٍ، وبحث الشيخانِ تخصيصَه بسفرٍ قريبٍ في البُلدانِ (بإكافٍ)، أو بَرذعةٍ، وقد يشمَلُها (وركابِ خشبٍ لا حديدٍ)، أو رَصاصٍ (ولا سرجٍ) لِكتابِ عمرَ بذلك، وليتميّزوا عنّا بما يُحقّرُهم، ومن ثَمّ كان ذلك واجبًا. وبحث الأذرعيُّ مَنعَه من الرُّكوبِ مُطلَقًا في مَواطِنَ زَحمَتنا لِما فيه من الإهانةِ، ويُمنَعُون من حملِ السِّلاحِ، وتَختُّمٍ، ولو بفِضّةٍ، واستخدامِ مملوكٍ فارِهٍ كتُرْكيٍّ، ومن خِدمةِ الأمَراءِ كما ذكرَهما ابنُ الصّلاحِ واستَحسَنَه في الأولى الزركشيُّ، ومثلُها الثانيةُ، بل أولى قال ابنُ كجٍّ وغيرُ الذكرِ البالغِ أي: العاقِلِ لا يُلزَمُ بصغارٍ مِمّا مَرّ، ويأتي كالجِزيةِ، وعليه يُستَثنى نحوُ الغيارِ لِضرورةِ التميِيزِ (ويَلجَأُ) وجوبًا عندَ ازدِحامِ المسلمين

مَوجودٌ في الخيلِ أيضًا. ◘ قولُه: (وَيَرْكَبُها) أي: البراذينَ الخسيسةَ، والحميرَ، والبغالَ. ◘ قولُه: (عَرضًا) إلى قولِه: (ومِن ثَمّ) في المُغني إلاّ قولَه: (وقد يَشمَلُها). ◘ قولُه: (بأنْ يَجعَلَ رِجلَيه إلخ) أي: وظَهرَه مِن جانبٍ آخَرَ اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (وَبَحثَ الشيخانِ إلخ) أقرّه النِّهايةُ وشَيخُ الإسلامِ، واستَظهَرَه المُغني، وضَعّفَه ع ش وِفاقًا لِلزِّياديِّ. ◘ قولُه: (بِسَفرٍ قريبٍ في البلَدِ) عِبارةُ الشَّيخَينِ بِمَسافةٍ قَريبةٍ مِن البلَدِ اهـ. رَشيديٌّ، وعِبارةُ الأسنَى قال في الأصلِ: ويَحسُنُ أنْ يُتَوسَّطَ فيُفرَّقَ بينَ أنْ يَركَبوا إلى مَسافةٍ قَريبةٍ مِن البلَدِ، أو بَعيدةٍ فيُمنَعونَ في الحضَرِ اهـ. زادَ المُغني، وهو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (وليَتَميّزوا عنّا إلخ) عِبارةُ المُغني، والمُغني فيه أنْ يَتَميّزَ إلخ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي: عَرضًا، أو مُستَويًا، والكلامُ في غيرِ الخيلِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لِما فيه مِن الإهانةِ) أي: لِلمُسلِمينَ عِبارةُ الأذرَعيِّ مِن الأذى، والتّأذّي اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَيُمنَعونَ) إلى التّنبيه في المُغني إلاّ قولَه: (واستَحسَنَه) إلى (قال) وقولَه: (وُجوبًا). ◘ قولُه: (مِن حَملِ السِّلاحِ) قال الزّركَشيُّ: ولَعَلّ مَنعَه مِن حَملِ السِّلاحِ مَحمولٌ على الحضَرِ، ونَحوِه دونَ الأسفارِ المخوفةِ، والطّويلةِ مُغني، وأسنَى. ◘ قولُه: (واستِخدامِ مَملوكٍ فارِهٍ) قال في المُختارِ: الفارِهُ الحاذِقُ، والمليحُ الحسَنُ مِن النّاسِ انتهى. ولَعَلّ الثّانيَ هو المُرادُ بقَرينةِ التّمثيلِ له بالتُّركيِّ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَمِن خِدمةِ الأمَراءِ) مَصدَرٌ مُضافٌ لِمَفعولِه، والمُرادُ بخِدمَتِهم إيّاهم الخِدمةُ بالمُباشَرةِ، والكِتابةِ، وتَوليةِ المناصِبِ، ونَحوِ ذلك كما هو، واقِعٌ ولِلسُّيوطيِّ في ذلك تَصنيفٌ حافِلٌ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي: خِدمةٍ تُؤدّي إلى تَعظيمِهم كاستِخدامِهم في المناصِبِ المُحوِجةِ إلى تَردُّدِ النّاسِ إليهِم، ويَنبَغي أنّ المُرادَ بالأمَراءِ كُلُّ مَن له تَصرُّفٌ في أمرٍ عامٍّ يَقتَضي تَردُّدَ النّاسِ عليه كنُظّارِ الأوقافِ الكبيرةِ، وكَمَشايِخِ الأسواقِ، ونَحوِهِما، وأنّ مَحَلّ الامتِناعِ ما لم تَدعُ ضَرورةٌ إلى استِخدامِه بأنْ لا يَقومَ غيرُه مِن المُسلِمينَ مَقامَه في حِفظِ المالِ اهـ. ◘ قولُه: (كما ذكَرَهما) أي: المنعَ مِن الاستِخدامِ، والمنعَ مِن الخِدمةِ المذكورَينِ. ◘ قولُه: (قال ابنُ كجٍّ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه: (أي الذّكَرُ المُكلَّفُ)، وكان الأولَى أنْ يَقولَ: أمّا غيرُ الذّكَرِ البالِغِ إلخ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغني أمّا النِّساءُ، والصِّبيانُ، ونَحوُهما فلا يُمنَعونَ مِن ذلك كما لا جِزيةَ عليه حَكاه في أصلِ الرّوضةِ عَن ابنِ كجٍّ، وأقَرّه اهـ. ◘ قولُه: (نَحوُ الغيارِ) كالزُّنّارِ، والتّمييزِ في الحمّامِ اهـ. مُغني.

بطَريقٍ (إلى أضيَقِ الطُّرُقِ) لأمرِه ﷺ بذلك لكن بحيثُ لا يتأذَّى بنحوِ وُقوعٍ في وهْدةٍ، أو صَدْمةِ جِدارٍ قال الماوَرْديُّ، ولا يَمْشُون إلا أفرادًا مُتفرِّقين (تنبيهٌ) قضيّةُ تعبيرِهم بالوجوبِ أخذًا من الخبرِ أنّه يحرُمُ على المسلم عندَ اجتماعِهما في طَريقٍ أنْ يُؤْثِرَه بواسِعِه، وفي عمومِه نَظَرٌ، والذي يتّجِه أنّ مَحلَّه إنْ قصَدَ بذلك تعظيمَه، أو عُدَّ تعظيمًا له عُرفًا، وإلا فلا وجهَ للحرمةِ لا يُقالُ هذا من حُقوقِ الإسلامِ فلا يسقُطُ برِضا المسلم كالتعليةِ؛ لأنّا نَقولُ الفرقُ واضِحٌ بأنّ ذاك ضَرَرُه يَدومُ وهذا بالقيدَيْن اللّذَين ذكرْتهما لا ضَرَرَ فيه، ولَئِنْ سلِمَ فهو ينقَضي سريعًا (ولا يُوَقَّرُ، ولا يُصَدَّرُ في مجلِسٍ) به مسلمٌ أي: يحرُمُ علينا ذلك إهانةً له، وتَحرُمُ مُوادَّتُه أي: الميْلُ إليه لا من حيثُ وصْفُ الكُفرِ، وإلا كانت كُفرًا بالقلْبِ، ولو نحوَ أبٍ، وابنٍ، واضْطِرارُ مَحبّتِهما لِلتّكسُّبِ في الخُروجِ عنها مَدْخَلٌ أيُّ مَدْخَلٍ، وتُكرَه بالظّاهِرِ، ولو بالمُهاداةِ على الأوجَه إنْ لم يرجُ إسلامَه، أو يكن لِنحوِ رَحِمٍ، أو جِوارٍ فيما يظهرُ أخذًا من

▫ قولُه: (ولا يَمشون) أي: وُجوبًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا يُقالُ: هذا) أي: الإلْجاءُ. ▫ قولُه: (بأنّ ذاكَ) أي: التّعْليةَ. ▫ قولُه: (وهذا بالقيدَيْنِ إلخ) أي: بمَفْهومِهما مِن عَدَمِ قَصْدِ التّعْظيمِ، وأنْ لا يُعَدَّ تَعظيمًا في العُرْفِ. ▫ قولُه: (ولَئِنْ سَلِمَ) أي: الضَّررُ، والحاصِلُ أنّ التّعْليةَ مُشْتَمِلةٌ على أمْرَيْنِ الضّرَرِ، ودَوامِه، وهما مُنْتَفيانِ فيما نَحنُ فيه، أو أحَدُهما رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يوقَّرُ) أي: لا يُفعَلُ معه أسبابُ التّعْظيمِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (ولا يُصدَّرُ إلخ) أي: ابْتِداءً، ولا دَوامًا فلو كان بصَدْرِ مَكانٍ، ثم جاءَ بَعْدَه مُسْلِمونَ بحَيْثُ صارَ هو في صَدْرِ المجْلِسِ مُنِعَ مِن ذلك بُجَيْرِميٌّ عَن الرّشيديِّ. ▫ قولُه: (بِه مُسْلِمٌ) إلى قولِه: ولو بالمُهاداةِ في المُغْني إلاّ قولَه: لا مِن حَيْثُ إلى بالقَلْبِ، وقولَه: ولو نَحْوَ أبٍ، وابنٍ، وإلى قولِه: أخذًا في النّهايةِ إلاّ قولَه: واضْطِرارُ إلى، وتُكرَه، وقولَه: وعلى هذا التّفْصيلِ إلى، والحِقَ. ▫ قولُه: (وتَحرُمُ موادَّتُه أي: الميْلُ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ كان سَبَبُه ما يَصِلُ إلَيْه مِن الإحْسانِ، أو دَفْعُ مَضَرّةٍ عنه، ويَنْبَغي تَقْييدُ ذلك بما إذا طُلِبَ حُصولُ الميْلِ بالاسْتِرْسالِ في أسْبابِ المحَبّةِ بالقلْبِ، وإلاّ فالأمورُ الضّروريّةُ لا تَدْخُلُ تَحتَ حَدِّ التّكْليفِ، وبِتَقْديرِ حُصولِها يَسْعَى في دَفْعِها ما أمْكَنَ، فإنْ لم يُمْكِنْ دَفْعُها بحالٍ لم يُؤاخَذْ بها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بالقلْبِ) مُتَعَلِّقٌ بموادَّتِه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (واضْطِرارُ مَحبّتِهما إلخ) عِبارةُ المُغْني، فإنْ قيلَ: الميْلُ القلْبيُّ لا اخْتيارَ لِلشّخْصِ فيه أُجيبَ بإمْكانِ رَفْعِه بقَطْعِ أسْبابِ الموَدّةِ التي يَنْشَأُ عنها مَيْلُ القلْبِ كما قيلَ: الإساءةُ تَقْطَعُ عُروقَ المحَبّةِ. ▫ قولُه: (لِلتّكَسُّبِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه: مَدْخَلٌ إلخ والجُمْلةُ خَبَرٌ، واضْطِرارُ إلخ. ▫ قولُه: (وتُكرَه) أي: الموادّةُ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَرجُ إسْلامَه) أي: ولَمْ يَرْجُ منه نَفْعًا دُنْيَوِيًّا لا يَقومُ غيرُه فيه مَقامَه كأنْ فَوَّضَ له عَمَلاً يَعْلَمُ أنّه يَنْصَحُه فيه، ويُخْلِصُ، أو قَصَدَ بذلك دَفْعَ ضَرَرٍ عنه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو يكن إلخ) أو بمَعْنَى الواوِ عِبارةُ النّهايةِ، ويَلْحَقُ به ما لو كان بَيْنَهما نَحْوُ

▫ قولُه: (وهذا بالقيدَيْنِ إلخ) يُتأمَّلُ.

كلامِهِم في مَواضِعَ كعيادَتِه، وتعزيَتِه، وتعليمِه القُرآنَ أو نحوِه، وعلى هذا التفصيلِ يُحمَلُ اختلافُ كلامِ الشيخينِ، وأُلحِقَ بالكافِرِ في ذلك كلُّ فاسِقٍ، وفي عمومِه نَظَرٌ والذي يتَّجِه حملُ الحرمةِ على مَيْلٍ مع إيناسٍ له أخذًا من قولِهِم بحرمةِ الجُلوسِ مع الفُسّاقِ إيناسًا لهم (ويُؤمَرُ) وجوبًا عندَ اختلاطِهِم بنا، وإنْ دخل دارَنا لِرسالةٍ، أو تجارةٍ، وإنْ قصُرَتْ مُدَّةُ اختلاطِه بنا كما اقتضاه إطلاقُهم........ ....

رَحِم، أو جِوارٍ اهـ. ▫ قولُه: (كعيادَتِه) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ في الجنائِزِ في العيادةِ عَن الرَّوْضةِ، فإنْ كان ذِمّيًّا له قَرابةٌ، أو جِوارٌ، أو نَحْوُهما أي: كَرَجاءِ إسْلام استُحِبَّتْ، وإلاّ جازَتْ أي: العيادةُ اهـ، ثم قال في التَّعْزِيةِ: وعَبَّرَ الأصْلُ في تَعْزيةِ الذِّمّيِّ بالذِّمّيِّ بجوازِها، والمجموعُ بعَدَمِ نَدْبِها قال في المُهِمّاتِ: وكَلامُ جَماعةٍ منهم صاحِبُ التَّنبيه كالصَّريحِ في نَدْبِها، وكَلامُ المُصنِّفِ يوافِقُه قال السُّبكيُّ ويَنْبغي أنْ لا تُندَبَ تَعْزيةُ الذِّمّيِّ بالذِّمّيِّ، أو بالمُسْلِمِ إلاّ إذا رُجيَ إسْلامُه انْتَهى، وقال في بابِ الأحْداثِ: ويُمْنَعُ الكافِرُ مِن مَسِّه أي: القُرآنِ لا سَماعِه، وإنْ كان مُعانِدًا لم يَجُزْ تَعليمُه، ويُمْنَعُ تَعلُّمَه في الأصَحِّ وغيرُ المُعانِدِ إنْ رُجيَ إسْلامُه جازَ تَعليمُه في الأصَحِّ، وإلاّ فلا اهـ. وتقَدَّمَ في شَرْحٍ، ويُمنَعُ رُكوبَ خَيْلٍ الكلامُ على عُلومِ الشَّرْعِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو نَحْوَه) كَفِقْهٍ، وحَديثٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: ما مَرَّ مِن الحُرْمةِ، والكراهةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إيناسًا لهُم) أي: أمّا مُعاشَرتُهم لِدَفْعِ ضَرَرٍ يَحصُلُ منهُم، أو جَلْبِ نَفْعٍ فلا حُرْمةَ فيه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه: ونازَعَ فيه الأذْرَعيُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: واستَبْعَدَه ابنُ الرِّفْعةِ، وقولَه: كما في حَديثٍ إلى، ولو أرادَ، وقولَه: وهو المنْقولُ عن عُمَرَ، وقولَه: وإنْ نوزِعَ فيه. ▫ قولُه: (وُجوبًا عندَ اختِلاطِهِم بنا) عِبارةُ المُغْني الذِّمّيُّ، أو الذِّمّيّةَ المُكلَّفَيْنِ في دارِ الإسْلامِ وُجوبًا أمّا إذا انفَرَدوا بمَحلّةٍ فلَهم تَرْكُ الغيارِ كما قاله في البحْرِ، وهو قياسُ ما تَقَدَّمَ في تَعْليةِ البِناءِ اهـ.

▫ قولُه: (أخذًا مِن كَلامِهِم في مَواضِعَ كَعيادَتِه، وتَعْزيَتِه إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ في الجنائِزِ في العيادةِ عَن الرَّوْضةِ فإنْ كان ذِمّيًّا له قَرابةٌ، أو جِوارٌ، أو نَحْوُهما أي: كَرَجاءِ إسْلام استُحِبَّتْ، وإلاّ جازَتْ أي: العيادةُ. اهـ. ثم قال في التَّعْزيةِ: وعَبَّرَ يَعْني: الأصْلَ في تَعْزيةِ الذِّمّيِّ بالذِّمّيِّ بجوازِها، وفي المجْموعِ بعَدَمِ نَدْبِها قال في المُهِمّاتِ: وكَلامُ جَماعةٍ منهم صاحِبُ التَّنْبيه كالصَّريحِ في نَدْبِها، وكَلامُ المُصنِّفِ يوافِقُه قال السُّبكيُّ ويَنْبَغي أنْ لا تُندَبَ تَعْزيةُ الذِّمّيِّ بالذِّمّيِّ، أو بالمُسْلِمِ إلاّ إذا رُجيَ إسْلامُه. اهـ. وقال في بابِ الأحْداثِ: ويُمْنَعُ الكافِرُ مِن مَسِّه أي: القُرآنِ لا سَماعِه، وإنْ كان مُعانِدًا لم يَجُزْ تَعليمُه، ويُمْنَعُ تَعلُّمَه في الأصَحِّ، وغيرُ المُعانِدِ إنْ رُجيَ إسْلامُه جازَ تَعلُّمُه في الأصَحِّ، وإلاّ فلا. اهـ. وقال قُبَيْلَ السَّجَداتِ هو والمتْنُ ما نَصُّه، ويُسْتَحَبُّ الإذْنُ فيه أي: في دُخولِ المسْجِدِ لِسَماعِ قُرآنٍ، ونَحْوِه كَفِقْهٍ، وحَديثٍ رَجاءَ إسْلامِه، وإنْ لم يُرْجَ إسْلامُه بأنْ كان حالُه يُشْعِرُ بالاستِهْزاءِ، والعِنادِ لم يُؤْذَنْ له كما جَزَمَ به في المطْلَبِ. اهـ. وتقَدَّمَ في أثْناءِ هذه الصَّفْحةِ الكلامُ على عُلومِ الشَّرْعِ.

(بالغيارِ) بكسرِ المُعجَمةِ، وهو تَغييرُ اللِّباسِ كأنْ يَخيطَ فوقَ أعلى ثيابه كما يُفيدُه كلامُه الآتي بموضِعٍ لا يُعتادُ الخياطةُ عليه كالكتفِ ما يُخالِفُ لونَها ويكفي عنه نحوُ منديلٍ معه كما قالاه، واستبعده ابنُ الرِّفعةِ، والعِمامةِ المُعتادةِ لهم اليومَ، والأولى باليهودِ الأصفرُ، وبالنَّصارى الأزرقُ، وبالمجوسِ الأسوَدُ، وبالسَّامِرةِ الأحمَرُ؛ لأنَّ هذا هو المُعتادُ في كلِّ بعدَ الأزمِنةِ الأولى فلا يَرِدُ كونُ الأصفرِ كان زيَّ الأنصارِ رضي الله عنهم على ما حُكيَ، والملائكةِ يومَ بَدرٍ، وكأنَّهم إنَّما آثَروهم به لِغلبةِ الصُّفرةِ في ألوانِهم النَّاشِئةِ عن زيادةِ فسادِ القَلْبِ كما في حديثِ «ولا أفسَدَ من قلْبِ اليهودِ» ، ولو أرادوا التمييزَ بغيرِ المُعتادِ مُنِعُوا خوفَ الاشتباه، وتُؤمَرُ ذِمِّيَّةٌ خرجتْ بتَخالُفِ خُفَّيْها، وأُلحِقَ بها الخُنثَى (والزُّنَّارِ) بضَمِّ الزَّايِ (فوقَ الثِّيابِ)، وهو خيطٌ غَليظٌ فيه ألوانٌ يُشَدُّ بالوسَطِ نعم، المرأةُ، وأُلحِقَ بها الخُنثَى تَشُدُّه تحتَ إزارِها لكن تُظهِرُ بعضَه، وإلا لم يكن له فائِدةٌ وقولُ الشيخِ أبي حامِدٍ تجعَلُه فوقَه مُبالَغةٌ في التمييزِ..........

▫ قولُ (المتنِ): (بالغيارِ) أي: وإنْ لم يُشترَطْ عليهم اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (بِكَسرِ المُعْجَمةِ) إلى قولِه: وبِالسَّامِرةِ في المُغْني إلاَّ قولَه: كما يُفيدُه كَلامُه الآتي. ▫ قولُه: (كَلامُه الآتي) وهو قولُه: فَوْقَ الثِّيابِ.

▫ قولُه: (بِمَوْضِعٍ) مُتَعَلِّقٌ بِيَخيطُ. ▫ قولُه: (ما يُخالِفُ) مَفعولُ يَخيطُ، وقولُه: لونَها الأولَى التَّذْكيرُ عِبارةُ شَيخِ الإسْلامِ ما يُخالِفُ لونُه لونَه، ويَلْبَسُه اهـ. ▫ قولُه: (واستَبْعَدَه ابنُ الرِّفْعةِ) عِبارةُ المُغْني، وإن استَبْعَدَه إلخ. ▫ قولُه: (والعِمامةِ المُعْتادةِ إلخ) ويَحرُمُ على المُسْلِمِ لُبسُ العِمامةِ المُعْتادةِ لَهُم، وإنْ جَعَلَ عليها عَلامةً تُمَيِّزُ بَيْنَ المُسْلِمِ، وغيرِه كَوَرَقةٍ بَيْضاءَ مَثَلاً؛ لأنَّ هذه العلامةَ لا يُهْتَدَى بها لِتَمْييزِ المُسْلِمِ مِن غيرِه حَيْثُ كانت العِمامةُ المذكورةُ مِن زيِّ الكُفَّارِ خاصَّةً، ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ ذلك في الحُرْمةِ ما جَرَتْ به العادةُ مِن لُبسِ طُرْطورٍ يَهوديٍّ مَثَلاً على سَبيلِ السُّخْرِيةِ فَيُعَزَّرُ فاعِلُ ذلك اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (اليَومَ) وقد كان في عَصْرِ الشَّارِحِ لِلنَّصارَى العمائِمُ الزُّرْقُ، ولِلْيَهودِ العمائِمُ الصُّفْرُ، وقد أدرَكْنا ذلك، والآنَ لِلْيَهودِ الطُّرْطورُ التَّمْرُهِنْديُّ، أو الأحْمَرُ، ولِلنَّصارَى البُرْنيطةُ السَّوداءُ اهـ. حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (والأولَى إلخ) أي: في الغيارِ كما هو صَريحُ صَنيعِ الأسْنَى، والمُغْني.

▫ قولُه: (وبِالمجوسِ الأسْوَدُ) عِبارةُ المُغْني، وشَرْحَيِ المنْهَجِ، والرَّوْضِ، وبِالمجوسِ الأحْمَرُ، أو الأسْوَدُ اهـ. ولَمْ يَذْكُروا السَّامِرةَ. ▫ قولُه: (وبِالسَّامِرةِ) عِبارةُ النِّهايةِ، وبِالسَّامِرِيِّ قال ع ش مُرادُه به مِن يَعْبُدُ الكواكِبَ اهـ. ▫ قولُه: (آثَروهُمْ) أي: اليهودَ. ▫ قولُه: (وتُؤمَرُ) إلى قولِه: ونازَعَ فيه الأذْرَعيُّ في المُغْني إلاَّ قولَه: وأُلحِقَ به الخُنثَى في مَوْضِعَيْنِ، وقولُه: فيه ألوانٌ، وقولُه: وقولُ الشَّيخِ إلى، ويُمْنَعُ، وقولَه: وهو المنقولُ إلى، ولا يُمْنَعونَ. ▫ قولُه: (بِتَخالُفِ خُفَّيْها) كَأنْ تَجعَلَ أحَدَهما أسْوَدَ، والآخَرَ أبْيَضَ اهـ. أسْنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (والزُّنَّارِ) أي: ويُؤمَرُ الذِّمِّيُّ أيضًا بِشَدِّ الزُّنَّارِ قال الماوَرْديُّ ويَسْتَوي فيه سائِرُ الألوانِ مُغْني، وأسْنَى. ▫ قولُه: (نَعَم المرأةُ إلخ) ولا يُشْتَرَطُ التَّمْييزُ بِكُلِّ هذه الوُجوه، بل يَكْفي بعضُها مُغْني، وأسْنَى.

يُرَدُّ بأنّ فيه تَشبيهًا بما يختصُّ عادةً بالرِّجالِ، وهو حرامٌ، وبفرضِ عدمِ حرمَته ففيه إزْراءٌ قبيحٌ بالمرأةِ فلم تُؤمَرْ به، ويُمنَعُ إبدالُه بنحوِ منطَقة، أو منديلٍ، والجمعُ بينهما تأكيدٌ، ومُبالَغةٌ في الشُّهرةِ، وهو المنقولُ عن عمرَ رضي الله عنه فللإمامِ الأمرُ بأحدِهما فقط، وإنْ نُوزِعَ فيه، ولا يُمنَعُون من نحوِ ديباجٍ، أو طَيلَسانٍ، ونازع فيه الأذرعيُّ بالتَّختُّمِ السَّابِقِ، ويُرَدُّ بأنّ محذورَ التَّختُّمِ من الخُيَلاءِ يتأتّى مع تمييزِه عَنّا بما مرَّ بخلافِ محذورِ التَّطَيْلُسِ من مُحاكاةِ عُظَمائِنا، فإنّه ينتفي بتمييزِه عَنّا بذلك (وإذا دخل حَمّامًا فيه مسلمُون) أو مسلمٌ (أو تجرَّدَ) في غيرِه (عن ثيابه)، وثَمَّ مسلمٌ (جُعِلَ في عُنُقِه)، أو نحوِه (خاتَمُ) أي طَوْقٌ (حديدٍ، أو رَصاصٍ) بفتحِ الرّاءِ، وكسرُها من لَحنِ العامّةِ (ونحوُه) بالرَّفعِ أي: الخاتَمِ كجُلْجُلٍ.........

▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ فيه تشبيهًا إلخ) قد يُقالُ: جَعلُه فَوقَ الإزارِ لا يَستَلزِمُ أنْ يَكونَ على الوجهِ المُختَصِّ بالرِّجالِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (تشبيهًا) الأولى تَشبُّهًا. ▫ قولُه: (ويُمنَعُ إبدالُه) أي: إبدالَ الزُّنّارِ حَيثُ أمَرَ به الإمامُ فلا يُنافي ما تَقَدَّمَ في قولِه: ويَكفي عنه أي: الغيارِ نَحوُ مِنديلٍ معه إلَخ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (والجمعُ بَينَهما) أي: الغيارِ، والزُّنّارِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (تأكيدٌ) أي لَيسَ بواجِبٍ، ومَن لَبِسَ منهم قَلَنسوةً يُمَيِّزُها عن قَلانِسِنا بعَلامةٍ فيها مُغني، ورَوضٌ مع شَرحِهِ. ▫ قولُه: (ولا يُمنَعونَ مِن نَحوِ ديباجٍ إلخ) كما لا يُمنَعونَ مِن رَفيعِ القُطنِ، والكَتّانِ أسنى، ومُغني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَحذورِ التَّطَيلُسِ إلخ) لا يَخلو هذا الفرقُ عن تَحَكُّمٍ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (وإذا دَخَلَ) أي: الذِّمّيُّ مُتَجَرِّدًا حَمّامًا، وهو مُذَكَّرٌ بدَليلِ عَوْدِ الضَّميرِ عليه مُذكَّرًا في قولِه: فيه مُسلِمونَ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (أو مُسلِمٌ) إلى قولِه: مِن التَّسميةِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: فلا يَتَأتّى ذلك فيها. ▫ قولُه: (وثَمَّ مُسلِمٌ) أي: ولو غيرَ مُتَجَرِّدٍ كما هو ظاهِرٌ لِحُصولِ الإلْباسِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ): (جُعِلَ) أي: وُجوبًا اهـ. مُغني، وسيَأتي في الشّارِحِ أيضًا.

▫ قولُ (لمتنِ): (خاتَمٌ) بفَتحِ التّاءِ، وكَسرِها اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (بالرَّفعِ إلخ) لَعَلَّ وجهَه كَونُه عَطفًا على خاتَمٌ بناءً على أنّه مَرفوعٌ على أنّه نائِبُ فاعِلِ جُعِلَ بناءً على أنّه مَبنيٌّ لِلْمَفعولِ لكن يَجوزُ بناؤُه لِلْفاعِلِ، فَيَجوزُ نَصبُ خاتَمٍ، وما عُطِفَ عليه على أنّه مَفعولٌ أوَّلٌ له، ولِهذا نُقِلَ عن ضَبطِ المقدِسيِّ تَثليثُ نَحوِهِ سم اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغني، وقولُه: ونَحوُه مَرفوعٌ بخَطِّه، ويَجوزُ نَصبُه عَطفًا على خاتَمٍ لا رَصاصٍ، وأرادَ بنَحوِ الخاتَمِ الجُلْجُلَ، ونَحوَه، ويَجوزُ عَطفُه على الرَّصاصِ، ويُرادُ حينَئِذٍ بنَحوِه

▫ قولُه: (يُرَدُّ بأنّ فيه تشبيهًا بما يَختَصُّ عادةً بالرِّجالِ إلخ) قد يُقالُ: جَعلُه فَوقَ الإزارِ لا يَستَلزِمُ أنْ يَكونَ على الوجهِ المُختَصِّ بالرِّجالِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَحذورِ التَّطليسِ مِن مُحاكاةِ عُظَمائِنا فإنّه يَنتَفي بتَمَيُّزِه عَنّا بذلك إلخ) لا يَخلو هذا الفرقُ عن تَحَكُّمٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بالرَّفعِ) لَعَلَّ وجهَه كَونُه عَطفًا على خاتَمٌ بناءً على أنّه مَرفوعٌ على أنّه نائِبُ فاعِلِ جُعِلَ بناءً على أنّه مَبنيٌّ لِلْمَفعولِ لكن يَجوزُ بناؤُه لِلْفاعِلِ فَيَجوزُ نَصبُ خاتَمٍ، وما عُطِفَ عليه على أنّه مَفعولٌ أوَّلٌ، ولِهذا نُقِلَ عن ضَبطِ المقدِسيِّ تَثليثُ نَحوِهِ.

وبالكسرِ أي الحديدِ، أو الرَّصاصِ كنُحاسٍ وجوبًا ليتميَّزَ، وتُمنَعُ الذِّمِّيَّةُ من حَمَّامٍ به مسلمةٌ فلا يتأتَّى ذلك فيها.

(ويُمنَعُ) وجوبًا، وإنْ لم يُشرَطْ عليه من التَّسميةِ بمُحمَّدٍ، وأحمَدَ، والخُلَفاءِ الأربَعةِ، والحسَنَين رضي الله عنهم على ما قاله بعضُ أصحابِنا قال الأذرَعيُّ، ولا أدري من أين له ذلك، والمنْعُ من مُحمَّدٍ، وأحمَدَ يُحتَمَلُ عندي خَشيةَ السُّخريةِ به وقد يُعترَضُ بأنَّهم يُسمُّون بمُوسَى، وعيسَى، وسائرِ أسماءِ الأنبياءِ دائمًا من غيرِ نَكيرٍ مع عداوةِ بعضِهم لبعضِ الأنبياءِ نعم، رويَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه كتَبَ على نصارى الشَّامِ أنْ لا يُكنُوا بكُنَى المسلمين. ا هـ. قال غيرُه، وما ذكَرَه من الجوازِ في غيرِ مُحمَّدٍ، وأحمَدَ ظاهرٌ، وأمَّا ما يُشعِرُ برِفعةِ المُسمَّى فيُمنَعُون منه كما قاله العِراقيُّ، وأشعَرَ به كلامُ الماوَرْديِّ، ويُمنَعُ (من إسماعِه المسلمين شِرْكًا) كثالِثِ ثلاثةٍ (و) يُمنَعُ من (قولِهم) القبيحِ، ويصحُّ نصبُه عَطفًا على شِرْكًا (في عُزَيرٍ، والمسيحِ) صَلَّى اللَّهُ على نبيِّنا، وعليهما، وسَلَّمَ أنَّهما ابنا اللَّهِ، والقُرآنِ أنَّه ليس من اللَّهِ تعالى (ومن) ابتذالِ مسلمٍ في مِهنةٍ بأُجرةٍ أو لا، وإرسالِ نحوِ الضَّفائرِ؛ لأنَّه شِعارُ الأشرافِ غالبًا،.........

النُّحاسُ، ونَحوُه بخِلافِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ اهـ. ◘ قولُه: (وبالكسرِ) الأولَى بالجرِّ. ◘ قولُه: (وتُمنَعُ الذِّمِّيَّةُ مِن حَمَّامٍ به مُسلِمةٌ) تَرَى منها ما لا يَبدو في المِهنةِ اهـ. نِهايةٌ أي: فَلو لم تُمنَعْ حَرُمَ على المُسلِمةِ الدُّخولُ معها حَيثُ تَرَتَّبَ عليه نَظَرُ الذِّمِّيَّةِ لِما لا يَبدو منها عندَ المِهنةِ، وحَرُمَ على زَوجِها أيضًا تَمكينُها ع ش. ◘ قولُه: (فَلا يَتأتَّى ذلك) أي: جَعلُ نَحوِ الخاتَمِ في نَحوِ العُنُقِ فيها أي: الذِّمِّيَّةِ. ◘ قولُه: (وُجوبًا، وإنْ لم يُشرَطْ عليه) أي: في العقدِ، وبِه صَرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّبِ وابنُ الصَّبَّاغِ، وغيرُهما اهـ. مُغني.

◘ قولُه: (والخُلَفاءِ إلخ) أي: أسمائِهِم. ◘ قولُه: (وقد يُعترَضُ) أي: المنْعُ مِن محمَّدٍ، وأحمدَ قولُه: انتَهى أي: قولُ الأذرَعيِّ. ◘ قولُه: (قال غيرُهُ) أي: غيرُ الأذرَعيِّ، وكان الأسنَوِيُّ، وقال إلخ بالعطفِ.

◘ قولُه: (وما ذَكَرَهُ) أي: الأذرَعيُّ. ◘ قولُه: (كثالِثِ) إلى قولِ المتْنِ، ومَن انتَقَضَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ابتِذالُ مُسلِمٍ إلى المتْنِ، وقولَه: لِما مَرَّ في نِكاحِ المُشرِكِ، وقولَه: لِما مَرَّ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (ويُمنَعُ مِن قولِهِم القبيحِ إلخ) يَنبَغي أنَّ ما يُمنَعونَ منه إذا خالَفوا عُزِّروا اهـ. سم. ◘ قولُه: (ويَصِحُّ نَصبُه إلخ) نَقَلَ المُغني النَّصبَ عن خطِّ المُصنِّفِ، واقتَصَرَ عليه، وعِبارةُ ع ش، وهو أي: النَّصبُ أولَى؛ إذ لا طَريقَ إلى مَنعِهِم مِن مُطلَقِ القولِ اهـ. ◘ قولُه: (أنَّهما إلخ) بَدَلٌ مِن القبيحِ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ابتِذالِ مُسلِمٍ) إلى قولِ المتْنِ، ومَن انتَقَضَ في المُغني إلاّ قولَه: ومَرَّ إلى، ويُحَدُّونَ، وقولَه: لِما مَرَّ في النِّكاحِ، وقولَه: وإنْ فَعَلوا كانوا ناقِضينَ، وقولَه: لكن إلى المتْنِ، وقولَه: وقِتالُهم إلى المتْنِ، وقولَه: أو نُسُكٌ إلى المتْنِ، وقولَه: وقُلْنا بالانتِقاضِ.

◘ قولُه: (ويُمنَعُ مِن قولِهِم القبيحِ) يَنبَغي أنَّ ما يُمنَعونَ منه إذا خالَفوا عُزِّروا.

ومن (إظهارِ) مُنكرٍ بيننا (نحوِ خمرٍ، وخِنزيرٍ، وناقوسٍ)، وهو ما يَضْرِبُ به النَّصارى لأوقاتِ الصَّلاةِ (وعيدٍ)، ونحوِ لَطْمٍ، ونَوْحٍ، وقِراءَةِ نحوِ توراةٍ، وإنجيلٍ، ولو بكنائِسِهِم؛ لأنَّ في ذلك مَفاسِدَ كإظهارِ شِعارِ الكُفْرِ فإنْ انتفى الإظهارُ فلا مَنْعَ، وتُراقُ خمرٌ لهم أُظْهِرَتْ، ويُتْلَفُ ناقوسٌ لهم أُظْهِرَ، ومَرَّ ضابِطُ الإظْهارِ في الغصبِ، ويُحَدُّونَ لِنحوِ زِنًا، أو سرقة لا خمرٍ لِما مَرَّ في نِكاحِ المُشرِكِ (ولو شُرِطَتْ) عليهم (هذه الأُمورُ) التي يُمْنَعونَ منها أي: شُرِطَ عليهم الامتناعُ منها، أو إنْ فعلوا كانُوا ناقِضِينَ (فخالَفُوا) ذلك مع تَدَيُّنِهِم بها (لم ينتَقِضِ العهدُ)؛ إذْ ليس فيها كبيرُ ضَرَرٍ علينا لكن يُبالَغُ في تعزيرِهِم حتى يَمْتَنِعُوا منها (ولو قاتَلُونا) بلا شُبهةٍ.....

▫ قولُ (المتنِ: (وَمِن إظهارِ خمرٍ إلخ) ويُمْنَعونَ أيضًا مِن إظهارِ دَفْنِ مَوْتاهُمْ، ومِن إسقاءِ مُسْلِمٍ خَمْرًا، ومِن إطْعامِهِ خِنْزيرًا أو مِن رَفْعِ أصْواتِهِم على المُسْلِمينَ مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُهُ: (وَمِن إظْهارِ مُنْكَرٍ إلخ) ويَنْبَغي أنْ يُمْنَعوا مِن إظْهارِ الفِطْرِ كالأكْلِ، والشُّرْبِ في رَمَضانَ اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (وَنَحْوِ لَطْمٍ، ونَوْحٍ) أي: لأنَّهما مِن الأمورِ المُنْكَرةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (كَإظْهارِ شِعارِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وإظْهارِ إلخ بالواوِ. ▫ قولُهُ: (فَإنْ انْتَفَى الإظْهارُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وشَرْحِ المَنْهَجِ، وفُهِمَ مِن التَّقْييدِ بالإظْهارِ أنَّه لا يُمْنَعُ فيما بَيْنَهُمْ، وكذا إذا انْفَرَدوا بقَرْيَةٍ نَصَّ عليه في الأُمِّ، فَإنْ أظْهَروا شَيْئًا مِن ذلك عُزِّروا، وإنْ لم يُشْرَطْ في العَقْدِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَمَرَّ ضابِطُ الإظْهارِ إلخ) وهو أنْ يُمْكِنَ الإطِّلاعُ عليه بلا تَجَسُّسٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (وَيُحَدُّونَ إلخ) ولا يُعْتَبَرُ رِضاهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (لِنَحْوِ زِنًا إلخ) أي: مِمّا يَعْتَقِدونَ تَحْريمَه اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (لا خَمْرٍ) أي: لا لِنَحْوِ خَمْرٍ مِمّا يَعْتَقِدونَ حِلَّه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ: (ولو شُرِطَتْ إلخ) أي: في العقْدِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ: (هذه الأمورُ) أي: مِن إحْداثِ الكنيسةِ فَما بَعْدَه اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَإنْ فَعَلوا إلخ) عَطْفٌ على الإمْتِناعُ يَعْني: وشُرِطَ عليهم انْتِقاضُ العهْدِ بها. ▫ قولُهُ: (فَخالَفوا ذلك) أي: بإظْهارِها اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (إذا لَيْسَ فيها كَبيرُ ضَرَرٍ إلخ) بِخِلافِ القِتالِ، ونَحْوِهِ مِمّا يَأتي، وحَمَلوا الشَّرْطَ المذْكورَ على تَخْويفِهِم مُغْني، وأسْنَى. ▫ قولُهُ: (لكن يُبالَغُ في تَعْزيرِهم إلخ) ظاهِرُه أنّه عندَ عَدَمِ الشَّرْطِ لا تَعْزيرَ اهـ. سم، وقد مَرَّ خِلافُه عنه، وعَن المُغْني، وشَرْحِ المنْهَجِ، وأيضًا لَيْسَ ظاهِرُه عَدَمَ التَّعْزيرِ بل عَدَمَ المُبالَغةِ فيه. ▫ قولُهُ: (بلا شُبهةٍ إلخ) أمّا إذا قاتَلوا بشُبْهةٍ كأنْ أعانوا طائِفةً مِن أهلِ البغْيِ، وادَّعَوْا الجهْلَ، أو صالَ عليهم طائِفةٌ مِن مُتَلَصِّصي المُسْلِمينَ، أو قُطّاعِهم فَقاتَلوهم فلا يَكونُ ذلك نَقْضًا

▫ قولُهُ: (وَمِن إظْهارِ مُنْكَرٍ إلخ) يَنْبَغي أنْ يُمْنَعوا مِن إظْهارِ الفِطْرِ كالأكْلِ، والشُّرْبِ في رَمَضانَ.

▫ قولُهُ: (لكن يُبالَغُ في تَعْزيرِهِم حتى يَمْتَنِعوا منها) ظاهِرُه أنّه عندَ عَدَمِ الشَّرْطِ لا تَعْزيرَ. ▫ قولُهُ: (ولو قاتَلونا بلا شُبْهةٍ إلخ) فَلو قاتَلوا بشُبْهةٍ مِمّا مَرَّ في البُغاةِ، أو دَفْعًا لِلصّائِلينَ، أو قُطّاعِ طَريقٍ مِنّا لم يَنْتَقِضْ

م ر.

لِما مَرَّ في البُغاةِ كأنْ صالَ عليه مسلمٌ فقتَلَه دَفْعًا، وقِتالُهم لِنحوِ ذِمِّيِّين يلزمُنا الذَّبُّ عنهم قِتالٌ لَنا في المعنى كما هو ظاهرٌ فله حكمُه (أو امتنَعُوا) تَغَلُّبًا (من) بَذْلِ (الجزيةِ) التي عُقِدَ بها لِغيرِ عَجزٍ وإنْ كانت أكثرَ من دينارٍ كما مَرَّ (أو من إجراءِ حكمِ الإسلامِ) عليهم (انتقضَ) عَهْدُ المُمتَنِعِ، وإنْ لم يُشرَطْ عليه ذلك لإتيانِه بنَقيضِ عَهْدِ الذِّمَّةِ من كلِّ وجهٍ أمّا المُوسِرُ المُمتَنِعُ بغيرِ نحوِ قِتالٍ فتُؤْخَذُ منه قهرًا، ولا انتقاضَ، وكذا المُمتَنِعُ من الأخيرِ (ولو زَنَى ذِمِّيٌّ بمسلمةٍ)، وأُلحِقَ به اللِّواطُ بمسلمٍ (أو أصابها بنِكاحٍ) أي: بصورتِه مع علمِه بإسلامِها فيهما (أو دَلَّ أهلَ الحربِ على عَوْرةٍ) أي: خَلَلٍ (للمسلمين) كضَعْفٍ (أو فتَنَ مسلمًا عن دينِه)، أو دَعاه للكُفرِ (أو طَعَنَ في الإسلامِ، أو القُرآنِ، أو ذكَرَ) جَهْرًا اللّهَ تعالى، أو (رَسُولَ اللّهِ ﷺ)، أو القُرآنَ، أو نبيًّا (بسُوءٍ) مِمّا لا يتديَّنون به، أو قتل مسلمًا عمدًا، أو قذَفَه (فالأصحُّ أنّه........

مُغْني، ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ في البُغاةِ) عِبارةُ الأسنَى بخِلافِ ما إذا قاتَلوا بشُبهةٍ كما مَرَّ في البُغاةِ اهـ.

▫ قولُه: (كأنْ صالَ إلخ) مِثالٌ لِلشُّبهةِ المنفيّةِ. ▫ قولُه: (وقِتالُهم) مُبتدأٌ خبرُه قولُه: قِتالٌ لَنا.

▫ قولُه: (يلزمُنا الذَّبُّ إلخ) أي: كأنْ يكونوا في دارِنا. ▫ قولُه: (لِغيرِ عَجزٍ) أمّا العاجزُ إذا استَمْهَلَ فلا يَنتَقِضُ عَهدُه بذلك أسنَى، ومُغْني. ▫ قولُه: (عَهدُ المُمتَنِعِ) الأولَى لِيَشمَلَ المُقاتِلَ عَهدُهم بذلك كما عَبَّرَ به الرَّوضُ، والمُغْني، وشَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (وكذا المُمتَنِعُ مِن الأخيرِ) يُتأمَّلْ، وكأنَّ المُرادَ المُمتَنِعُ منه بلا قِتالٍ اهـ. وعِبارةُ المُغْني، والأسنَى قال الإمامُ وإنّما يُؤَثِّرُ عَدَمُ الانقيادِ لأحكامِ الإسلامِ إذا كان يَتَعَلَّقُ بقُوّةٍ، وعُدّةٍ، ونَصْبٍ لِلقِتالِ، وأمّا المُمتَنِعُ منه هارِبًا فلا يَنتَقِضُ عَهدُه، وجَزَمَ به في الحاوي الصَّغيرِ اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ولو زَنَى ذِمِّيٌّ بمُسلِمةٍ) أي: مع عِلمِه بإسلامِها حالَ الزِّنا، وسَيأتي جوابُ هذه المسألةِ، وما عُطِفَ عليها في قولِه: فالأصحُّ إلخ، فإنْ لم يَعلَم الزّاني إسلامَها كما لو عَقَدَ على كافِرةٍ فأسلَمَتْ بَعدَ الدُّخولِ بها فأصابَها في العِدّةِ فلا يَنتَقِضُ عَهدُه بذلك مُطلَقًا فقد يُسلِمُ، فيَستَمِرُّ نِكاحُه اهـ. مُغْني، وقولُه: فإنْ لم يَعلَمْ إلخ. في الأسنَى مِثلُه. ▫ قولُه: (وأُلحِقَ به إلخ) زادَ النِّهايةُ، ومِثلُ الزِّنا مُقدِّماتُه كما قاله النّاشِريُّ اهـ.

▫ وقولُ (لمتنِ): (أو دَلَّ أهلَ الحربِ إلخ) أو آوَى جاسوسًا لهم أسنَى، ومُغْني. ▫ قولُه: (أو القُرآنَ) يُغْني عنه ما مَرَّ آنِفًا في المتنِ. ▫ قولُه: (أو قَتَلَ مُسلِمًا) أو قَطَعَ طَريقًا عليه رَوضٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (عَمْدًا) وإنْ لم نوجِب القِصاصَ عليه كذِمِّيٍّ حُرٍّ قَتَلَ عبدًا مُسلِمًا أسنَى، ومُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (فالأصحُّ إلخ) أي: في المسائلِ المذكورةِ اهـ. مُغْني قال ع ش لا يُقالُ: هذا مُنافٍ لِما تَقَدَّمَ مِن أنّهم لو أسمَعوا المُسلِمينَ شِركًا، أو أظهَروا الخمرَ، ونحوَ ذلك لم يَنتَقِضْ عَهدُهُم، وإنْ

▫ قولُه: (وكذا المُمتَنِعُ مِن الأخيرِ) يُتأمَّلْ. ذلك، وكأنَّ المُرادَ المُمتَنِعُ منه بلا قِتالٍ. ▫ قولُه: (فالأصحُّ إنْ شُرِطَ انتِقاضُ إلخ) كَتَبَ عليه م ر.

إن شُرِطَ انتقاضُ العهدِ بها انتقضَ) لِمُخالَفة الشرطِ (وإلا) بشرطِ ذلك، أو شَكَّ هل شُرِطَ، أو لا على الأوجه (فلا) ينتقِضُ؛ لأنها لا تُخِلُّ بمقصودِ العقدِ، وصَحَّحَ في أصلِ الروضةِ أنْ لا نَقْضَ مُطْلَقًا، وضُعِّفَ، وسواءٌ انتقضَ أم لا يُقامُ عليه مُوجَبُ فعلِه من حَدٍّ، أو تعزيرٍ فلو رُجِمَ، وقُلْنا بالانتقاضِ صار مالُه فيئًا، أمّا ما يتديَّنُ به كزَعْمِهم أنّ القرآنَ ليس من عندِ اللّه، أو أنّ اللّهَ ثالِثُ ثلاثةٍ فلا نَقْضَ به مُطْلَقًا قطعًا (مَنِ انتقضَ عَهْدُه بقِتالٍ جازَ)، بل وجَبَ (دَفْعُه، وقِتالُه)، ولا يُبلَّغُ المأمَنَ لِعِظَمِ جنايتِه، ومن ثَمَّ جازَ قتلُه، وإنْ أمكنَ دَفْعُه بغيرِه فيما يظهرُ من كلامِهم، ويظهرُ أيضًا أنّ مَحَلَّه في كامِلٍ ففي غيرِه يُدفَعُ بالأخفِّ؛ لأنه إذا اندفع به كان مالًا للمسلمين ففي عدمِ المُبادَرةِ إلى قتلِه مَصْلَحةٌ لهم فلا تَفُوتُ عليهم..........

شُرِطَ عليهم الانتِقاضُ بذلك؛ لأنّ ما تقدَّمَ فيما يتَديَّنونَ به، أو يُقَرّونَ عليه كشُرْبِ الخمرِ، وما هنا فيما لا يَتَدَيَّنونَ به، ويَحْصُلُ به أذًى لَنا كما يُشيرُ إليه قولُه: الآتي أمّا ما يَتَدَيَّنُ به إلخ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ شُرِطَ انتِقاضُ بذلك إلخ) يَنْبَغي أنْ يأتيَ هذا التَّفْصيلُ فيما لو ضَرَبَ المُسْلِمَ، وقولُه: انتَقضَ أي: فيَتَرَتَّبُ عليه أحكامُ الحربيِّينَ حتى لو عَفَتْ ورَثةُ المُسْلِمِ الذي قَتَلَه عَمْدًا عنه قُتِلَ لِلْحِرابةِ، ويَجوزُ إغراءُ الكِلابِ على جيفتِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) خِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ استَظْهَرَ ما قاله صاحِبُ الانْتِصارِ مِن أنّه يَجِبُ تَنزيلُ المشكوكِ فيه على أنّه مَشروطٌ. ▫ قولُه: (وصَحَّحَ في أصْلِ الرَّوضةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وهذا أي: التَّفْصيلُ المذكورُ هو المُعْتَمَدُ، وإنْ صَحَّحَ إلخ. ▫ قولُه: (مِن حَدٍّ إلخ) ومنه قَتْلُه بالمُسْلِمِ إذا قَتَلَه عَمْدًا كما هو ظاهِرٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَلو رُجِمَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ولو شُرِطَ عليه الانتِقاضُ بذلك ثم قُتِلَ بمُسْلِمٍ، أو بزِناه حالَ كَوْنِه مُحْصَنًا بمُسْلِمةٍ صارَ مالُه فَيْئًا؛ لأنه حَرْبيٌّ مَقتولٌ تحتَ أيدينا لا يُمْكِنُ صَرْفُه لأقاربِه الذِّمِّيِّينَ لِعَدَمِ التَّوارُثِ، ولا لِلْحَرْبيِّينَ؛ لأنّا إذا قَدَرْنا على مالِهم أخَذْناه فَيْئًا، أو غَنيمةً، وشَرْطُ الغنيمةِ هنا لَيْسَ مَوْجودًا اهـ.

▫ قولُه: (وقُلْنا بالانتِقاضِ) مَرْجوحٌ اهـ. ع ش، وفي إطْلاقِه نَظَرٌ لِما مَرَّ مِن التَّفْصيلِ فالأولَى أنْ يَقولَ كما إذا شَرَطْنا الانتِقاضَ بذلك. ▫ قولُه: (فَلا نَقْضَ بِهِ) ويُعَزَّرونَ على ذلك مُغْني، وسم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: شُرِطَ انتِقاضُ العهْدِ بذلك، أو لا. ▫ قولُه: (بل وجَبَ) إلى قولِه: فيما يَظْهَرُ في المُغْني، وإلى البابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: كما هو مَعْلومٌ، وقولَه: كما يُعْلَمُ إلى بخِلافِ الأسيرِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ جازَ قَتْلُه) عِبارةُ المُغْني، وحينَئِذٍ، فيَتَخَيَّرُ الإمامُ فيمَن ظَفِرَ بهم منهم مِن الأحْرارِ الكامِلينَ كما يَتَخَيَّرُ في الأسيرِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَفي غيرِه إلخ) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ غيرَ الكامِلِ لا يَبْطُلُ أمانُه كما سيَأتي في قولِ المُصَنِّفِ لم يَبْطُلْ أمانُ نِسائِهم إلخ اهـ. سم، وقد يُقالُ: إنّ ما يَأتي فيما إذا لم يُقاتِلْ غيرُ الكامِلِ، وما هنا إذا قاتَلَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فَلا تفوتُ عليهِم) أي: فَلو خالَفَ، وقَتَلَه ابتِداءً لم يَضْمَنْه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أمّا ما يَتَدَيَّنُ بِهِ) يَنْبَغي أنْ يُمْنَعوا مِن إظْهارِ ذلك، وأنْ يُعَزَّروا على إظْهارِه. قولُه: (مَن رِقُّه غيرُ كامِلٍ) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ غيرَ الكامِلِ لا يَبْطُلُ أمانُه كما سيَأتي في قولِه: لم يَبْطُلْ أمانُ نِسائِهم،

(أو بغيره) أي: القِتالِ (لم يجبْ إبلاغُه مأمَنَه في الأظهرِ، بل يختارُ الإمامُ) فيه إنْ لم يَطْلُبْ تجديدَ عقدِ الذِّمَّةِ، وإلا وجَبَتْ إجابَتُه (قتلًا، ورِقًّا) الواوُ هنا، وبعدُ بمعنى أو، وآثَرَها؛ لأنها أجوَدُ في التقسيمِ عندَ غيرِ واحدٍ من المُحقِّقين (ومَنًّا، وفداءً)؛ لأنه حربيٌّ لإبطالِه أمانَه به فارَقَ مَنْ دخل بأمانِ نحوَ صَبيٍّ اعتقَدَه أمانًا قيل: ما قالاه هنا يُنافي قولَهما في الهُدْنةِ مَنْ دخل دارَنا بأمانٍ، أو هُدْنةٍ لا يُغْتالُ، وإنْ انتقضَ عَهْدُه بل يُبَلَّغُ المأمَنَ مع أنّ حَقَّ الذِّمِّيِّ آكدُ، ولم يظهرْ بينهما فرقٌ. ا.هـ. وقد يظهرُ بينهما فرقٌ بأنْ يُقال: جنايةُ الذِّمِّيِّ أفحَشُ لِكونِه خالَطَنا خُلْطةً ألحَقته بأهلِ الدارِ فغُلِّظَ عليه أكثرَ (فإنْ أسلَمَ) المُنتَقِضُ عَهْدُه (قبلَ الاختيارِ امتنع الرِّقُّ)، والقتلُ كما هو معلومٌ، والفِداءُ كما يُعْلَمُ من امتناعِ الرِّقِّ فلا يُرَدَّانِ عليه بخلافِ الأسيرِ؛ لأنه لم يحصُلْ في يَدِ الإمامِ بالقهرِ، وله أمانٌ مُتقدِّمٌ فخَفَّ أمرُه (وإذا بَطَلَ أمانُ رِجالٍ) الحاصِلُ بجزْيةٍ، أو غيرِها (لم يَبْطُلْ أمانُ) ذَرارِيِّهم من نحوِ (نسائِهم، والصِّبيانِ في الأصحِّ)؛ إذْ لا جنايةَ منهم

▫ قولُه: (أي: القِتالِ) إلى قولِ المتْنِ قتْلًا في المُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَأْمَنَهُ) بفَتْحِ الميمَيْنِ أي: مَكانًا يَأْمَنُ فيه على نَفْسِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ وجَبَتْ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ تكَرَّرَ منه ذلك، ويَنْبَغي أنْ مَحَلَّه حَيْثُ لم تَدُلَّ قَرينةٌ على أنّ سُؤالَه تَقيّةٌ فَقَط اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لأنّه حَرْبِيٌّ) إلى قولِه: قيلَ: في المُغْني. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ مَن دَخَلَ بأمانِ نَحْوِ صَبِيٍّ إلخ)، فَإنّه يُبَلَّغُ المأمَنَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِأنْ يُقالَ إلخ) وبِأنّ الذِّمِّيَّ مُلْتَزِمٌ لأحكامِنا، وبِالانْتِقاضِ زالَ الْتِزامُه لَها بخِلافِ ذلك، فَإنّه لَيْسَ مُلْتَزِمًا لَها، وقَضيّةُ الأمانِ رَدُّه إلى مَأْمَنِه اهـ. أسنى. ▫ قولُه: (لِكَوْنِه خالَطَنا إلخ) جَرَى على الغالِبِ اهـ. رَشيديٌّ لَعَلَّه أرادَ به دَفْعَ تَنْظيرِ سم بما نَصُّه فيه شَيْءٌ؛ إذ عَقْدُ الذِّمّةِ لا يَسْتَلْزِمُ الخُلْطةَ مُطْلَقًا، ولا الخُلْطةَ المذْكورةَ اهـ. ▫ قولُه: (المُنْتَقِضُ) إلى البابِ في المُغْني إلاّ قولَه: كما هو مَعْلومٌ، وقولَه: كما يُعْلَمُ إلى؛ لأنّه.

▫ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ الاخْتيارِ) أي: مِن الإمامِ لِشَيْءٍ مِمّا سَبَقَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (والفِداءُ) والحاصِلُ أنّه يَتَعَيَّنُ المَنُّ نِهايةً فَلَو قالَ المُصَنِّفُ تَعَيَّنَ منه كان أولَى مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يُرَدّانِ) أي: القَتْلُ، والفِداءُ عليه يَعْني على مَفْهومِ كَلامِ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) المُنْتَقِضُ عَهْدُهُ. ▫ قولُه: (الحاصِلُ إلخ) فيه تَوْصيفُ النَّكِرةِ بالمَعْرِفةِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَبْطُلْ أمانُ ذَرارِيِّهم إلخ) فَلا يَجوزُ سَبْيُهم في دارِنا، ويَجوزُ تَقْريرُهم اهـ. مُغْني.

والصِّبْيانِ في الأصَحِّ. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ مَن دَخَلَ بأمانِ نَحْوِ صَبِيٍّ اعْتَقَدَه أمانًا) فَإنّه يُبَلَّغُ المأمَنَ.

▫ قولُه: (وقد يَظْهَرُ بَيْنَهما فَرْقٌ بأنْ يُقالَ: جِنايةُ الذِّمِّيِّ إلخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ، وأُجيبَ بأنّ الذِّمِّيَّ يَلْتَزِمُ بأحكامِنا، وبِالانْتِقاضِ زالَ الْتِزامُه لَها بخِلافِ ذاكَ فَإنّه لَيْسَ مُلْتَزِمًا لَها، وقَضيّةُ الأمانِ رَدُّه إلى مَأْمَنِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِكَوْنِه خالَطَنا خُلْطةً ألحَقته بأهلِ الدّارِ) فيه شَيْءٌ؛ إذ عَقْدُ الذِّمّةِ لا يَسْتَلْزِمُ الخُلْطةَ مُطْلَقًا، ولا الخُلْطةَ المذْكورةَ.

تُناقِضُ أمانَهم، وإنّما تَبِعُوا في العقدِ لا النَّقْضِ تَغْليبًا للعِصْمةِ فيهما، ولو طَلَبوا دارَ الحربِ أُجيبَ النّساءُ لا الصِّبيانُ؛ إذْ لا اختيارَ لهمْ (وإذا اختارَ ذِمّيٌّ نَبْذَ العهدِ، واللّحوقَ بدارِ الحربِ بُلِّغَ المأمَنَ) أي: المحَلَّ الذي هو أقربُ بلادِهم من دارِنا مِمّا يأمَنُ فيه على نفسِه، ومالِه؛ لأنّه لم يظهرْ منه خيانةٌ.

▫ قولُه: (ولو طَلَبوا إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ولو طَلَبوا الرُّجوعَ إلى دارِ الحرْبِ أُجيبَ النّساءُ دونَ الصِّبْيانِ؛ لأنّه لا حُكْمَ لاختيارِهم قَبْلَ البُلوغِ، فإنْ طَلَبَهم مُسْتَحَقُّ الحضانةِ أُجيبَ، فإنْ بَلَغوا، وبَذَلوا الجِزْيةَ فذاكَ، وإلاّ أُلحِقوا بدارِ الحرْبِ، والخناثَى كالنِّساءِ، والمجانينُ كالصِّبْيانِ، والإفاقةُ كالبُلوغِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ: (بُلِّغَ المأمَنَ) قال الأذْرَعيُّ هذا في النَّصْرانيِّ ظاهِرٌ، وأمّا اليهوديُّ فلا مَأمَنَ له نَعْلَمُه بالقُرْبِ مِن ديارِ الإسْلامِ، بل ديارُ الحرْبِ كُلُّهم نَصْرانيٌّ فيما أحْسَبُ، وهم أشَدُّ عليهم مِنّا، فيَجوزُ أنْ يُقالَ: لِليَهوديِّ اخْتَرْ لِنَفْسِك مَأمَنًا، والله وقَ بأيِّ دارِ الحرْبِ شِئْت اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي: المحَلُّ الذي هو إلخ) ولا يَلْزَمُنا إلْحاقُه بَلَدَه الذي يَسْكُنُه فوْقَ ذلك إلاّ أنْ يَكونَ بيْنَ بلادِ الكُفْرِ، ومَسْكَنِه بَلَدٌ لِلْمُسْلِمينَ يَحْتاجُ لِلْمُرورِ عليه، ولو رَجَعَ المُسْتَأمَنُ إلى بَلَدِه بإذْنِ الإمامِ لِتِجارةٍ، أو رِسالةٍ فهو باقٍ على أمانٍ في نَفْسِه، ومالِه، وإنْ رَجَعَ لِلاسْتيطانِ انْتَقَضَ عَهْدُه، ولو رَجَعَ، وماتَ في بلادِه، واخْتَلَفَ الوارِثُ، والإمامُ هَلِ انْتَقَلَ لِلإقامةِ فهو حرْبيٌّ، أو لِلتِّجارةِ فلا يَنْتَقِضُ عَهْدُه أجابَ بعضُ المُتَأخِّرينَ بأنّ القوْلَ قولُ الإمامِ؛ لأنّ الأصْلَ في رُجوعِه إلى بلادِه الإقامةُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه لم تَظْهَرْ منه خيانةٌ) ولا ما يوجِبُ نَقْضَ عَهْدِه فَبُلِّغَ مَكانًا يَأمَنُ فيه على نَفْسِه.

(خاتِمةٌ): الأولَى لِلإمامِ أنْ يَكْتُبَ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمّةِ اسمَ مَن عَقَدَ له، ودينَه، وحِلْيَتَه، فيَتَعَرَّضُ لِسِنِّه أهو شَيْخٌ أم شابٌّ، ويَصِفُ أعْضاءَه الظّاهِرةَ مِن وجْهِه، ولِحْيَتِه، وحاجِبَيْه، وعَيْنَيْه، وشَفَتَيْه، وأنْفِه، وأسْنانِه، وآثارِ وجْهِه إنْ كان فيه آثارٌ، ولوْنِه مِن سُمْرةٍ، وشُقْرةٍ، وغيرِهما، ويَجْعَلُ لِكُلِّ مِن طَوائِفِهم عَريفًا مُسْلِمًا يَضْبِطُهم لِيُعَرِّفَه بمَن ماتَ، أو أسْلَمَ، أو بَلَغَ منهُمْ، أو دَخَلَ فيهِمْ، وأمّا مَن يُحْضِرُهم لِيُؤَدِّيَ كُلٌّ منهم الجِزْيةَ، أو يَشْتَكِيَ إلى الإمامِ مِمَّنْ يَتَعَدَّى عليهم مِنّا، أو منهُمْ، فيَجوزُ جَعْلُه عَريفًا لِذلك، ولو كان كافِرًا، وإنّما اشْتُرِطَ إسْلامُه في الغَرَضِ الأوّلِ؛ لأنّ الكافِرَ لا يُعْتَمَدُ خَبَرُه مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (ولو طَلَبوا دارَ الحرْبِ أُجيبَ النِّساءُ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وكالنِّساءِ الخناثَى، وكالصِّبْيانِ المجانينُ، والإفاقةُ كالبُلوغِ. اهـ. ▫ قولُه: (لا الصِّبْيانُ) عِبارةُ الرَّوْضِ دونَ الصِّبْيانِ حتى يَبْلُغوا، أو يَطْلُبَهم مُسْتَحِقُّ الحضانةِ قال في شَرْحِه: فإنْ بَلَغوا، وبَذَلوا الجِزْيةَ فذاكَ وإلاّ أُلْحِقوا بدارِ الحرْبِ. اهـ.

بابُ الهُدْنةِ

من الهُدونِ، وهو السُّكُونُ؛ لأنَّ بها تَسكُنُ الفتنةُ؛ إذْ هي لُغةً المُصالَحةُ، وشرعًا مُصالَحةُ الحربيِّين على تركِ القِتالِ المُدَّةَ الآتيةَ بعِوَضٍ، أو غيرِه، وتُسَمَّى مُوادَعةً، ومُسالَمةً، ومُعاهَدةً، ومُهادَنةً، وأصلُها قبلَ الإجماعِ أوّلُ سُورةِ براءةَ، ومُهادَنتُه ﷺ قُرَيْشًا عامَ الحُدَيْبِيةِ، وهي السَّبَبُ لِفتحِ مكَّةَ؛ لأنَّ أهلَها لَمَّا خالَطُوا المسلمين، وسَمِعُوا القُرآنَ أسلَمَ منهم أكثرُ مِمَّنْ أسلَمَ قبلُ، وهي جائزةٌ لا واجبةٌ أي: أصالةً، وإلا فالوجه وجوبُها إذا تَرَتَّبَ على تركِها إلحاقُ ضَرَرٍ بنا لا يُتَدارَكُ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي (عقدُها) لِجميعِ الكُفَّارِ، أو (لِكُفَّارِ إقليمٍ) كالهِنْدِ (يختصُّ بالإمامِ) ومثلُه مُطاعٌ بإقليمٍ.........................

(بابُ الهُدْنةِ)

▫ قولُه: (مِن الهُدونِ) إلى قولِه: وهي السَّبَبُ في المُغْني إلا قولَه: لأنَّ إلى؛ إذْ وإلى قولِ المتْنِ، ومَتَى زادَ في النِّهايةِ إلا قولَه: لا كُلَّه إلى المتْنِ وقولُه لِما فيها إلى المتْنِ: وقولُه: لِلإتْباعِ في الأولَى، وما سَأُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (مِن الهُدونِ) أي: مُشتَقٌّ منه اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (إذ هي إلخ)، والأولَى، وهي.

▫ قولُه: (مُصالَحةُ الحربيِّين إلخ) الأظْهَرُ أنْ يُقالَ: عَقْدٌ يَتضمَّنُ مُصالَحةَ الحربيِّين إلخ وكَأنَّه عَبَّرَ بما ذُكِرَ قَصْدًا لِلْمُناسبةِ بَيْنَ المعنَى الشَّرْعيِّ، واللُّغَويِّ مع كَوْنِ المقصودِ مَعْلومًا اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني، ويُفْهَمُ مِن تَعْبيرِ المُصَنِّفِ بعَقْدِها اعْتِبارُ الإيجابِ، والقبولِ لكن على كَيْفيّةِ ما سَبَقَ في عَقْدِ الأمانِ اهـ. ▫ قولُه: (بِعِوَضٍ، أو غيرِه) سَواءٌ فيهم مَن يُقَرُّ على دينِه، ومَن لا يُقَرُّ مُغْني وعَميرةُ.

▫ قولُه: (وتُسَمَّى) أي الهُدْنةُ أيْ مُسَمَّاها. ▫ قولُه: (وأصلُها) عِبارةُ غيرِه والأصلُ فيها. اهـ. فالإضافةُ بمَعْنَى في. ▫ قولُه: (أوّلُ سورةِ بَراءةَ) وقولُه تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] مُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (عامَ الحُدَيْبِيةِ) وهو عامُ خَمْسٍ مِن الهِجْرةِ شَوْبَرِيٌّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وهي) أي: مُهادَنةُ حُدَيْبِيةَ. ▫ قولُه: (مِمَّا يأتي) أي: في شَرْحٍ، أو أنْ يُدْفَعَ مالٌ إلَيْهِم.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَختصُّ بالإمامِ إلخ) قال الماوَرْديُّ ولا يَقومُ إمامُ البُغاةِ مَقامَ إمامِ الهُداةِ في ذلك.

(تَنْبيهٌ): قد عُلِمَ مِن مَنعِ عَقْدِها مِن الآحادِ لأهلِ إقْليمٍ مَنعُ عَقْدِها لِلْكُفَّارِ مُطْلَقًا مِن بابِ أولَى، وقد صَرَّحَ في المُحَرَّرِ بالأمْرَيْنِ جميعًا، فإنْ تَعاطاها الآحادُ لم يَصِحَّ لكن لا يُغْتالونَ، بل يُبْلَغونَ المَأْمَنَ؛ لأنَّهم دَخَلوا على اعْتِقادِ صِحّةِ أمانِهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومِثْلُه مُطاعٌ إلخ) أي: في أنّه يَعْقِدُ لأهلِ

(كِتابُ الهُدْنةِ)

▫ قولُه: (على تَرْكِ القِتالِ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو وقَعَت المُصالَحةُ على تَرْكِ القِتالِ على وجْهٍ خاصٍّ لا مُطْلَقًا كَعلى تَرْكِ القِتالِ فُرْسانًا، والمُتَّجِه الجوازُ بل قد يُقالُ: بالأولَى؛ لأنّها إذا جازَتْ على تَرْكِ القِتالِ مُطْلَقًا فَلْتَجُزْ على تَرْكِ نَوْعٍ منه بالأولَى فَلْيُتَأَمَّلْ.

لا يَصِلُه حكمُ الإمامِ كما هو قياسُ نظائِرِه (ونائِبه فيها) وحدَها، أو مع غيرِها، ولو بطَريقِ العمومِ لِما فيها من الخطرِ، ووجوبِ رعايةِ مَصْلَحَتِنا (و) عقدُها (لبلدةٍ)، أو أكثرَ من إقليمٍ لا كلِّه وِفاقًا للفورانيِّ، وخلافًا للعِمْرانيِّ (يجوزُ لوالي الإقليمِ أيضًا) أي: كما يجوزُ للإمامِ، أو نائِبه لاطِّلاعِه على مَصْلَحةٍ، وبحث البُلْقينيُّ جوازَها مع بلدةٍ مُجاورةٍ لإقليمِه إذا رَأى المَصْلَحةَ فيها لأهلِ إقليمِه؛ لأنها حينئذٍ من مُتَعلّقات إقليمِه، وتعيَّنَ استئذانُ الإمامِ إنْ أمكنَ انتهى، وإنَّما يتَّجِه هذا التعيُّنُ حيثُ تَرَدَّدَ في وجهِ المصْلَحةِ (وإنَّما يعقِدُها لِمَصْلَحةٍ) لِما فيها من تركِ القِتالِ، ولا يكفي انتفاءُ المفسَدةِ قال تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، والمصْلَحةِ (كضَعفِنا بقِلّةِ عددٍ، وأُهبةٍ)؛ لأنَّه الحامِلُ على المُهادَنةِ عامَ الحُدَيْبِيةِ (أو)

إقليمِه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا يَصِلُه إلخ) أي: لِبُعْدِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو بطَريقِ العُمومِ) أي: عُموم النِّيابةِ فلا يُنافي قولَه: الآتيَ لا كُلِّه إلخ. ▫ قولُه: (لِما فيها إلخ) عِلّةُ الاختِصاصِ بالإمامِ، ونائِبِه.

▫ قولُه: (أو أكثرَ) إلى قولِه: وبَحَثَ في المُغْني. ▫ قولُه: (لا كُلِّه إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني، والمنْهَجِ، والرَّوْضِ، وخِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وِفاقًا لِلفورانيِّ إلخ) كَلامُ الفورانيِّ هو قَضيةُ قولِ المُصنِّفِ يَختَصُّ إلخ اهـ. سم عِبارةُ المُغْني، وقَضيَّةُ كَلامِه كغيرِه أنَّ والي الإقليمِ لا يُهادِنُ جَميعَ أهلِ الإقليمِ، وبِه صَرَّحَ الفورانيُّ، وهو أظْهَرُ مِن قولِ العِمْرانيِّ أنَّ له ذلك، وقَضيَّةُ كَلامِه أيضًا أنَّه لا يُشترَطُ إذْنُ الإمامِ لِلوالي في ذلك أي: في عَقدِها لِبعضِ إقليمِه، وهو قَضيَّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ لكن نَصُّ الشّافِعيِّ على اعتِبارِ إذْنِه، وهو الظّاهِرُ، والإقليمُ بكَسْرِ الهمزةِ أحَدُ الأقاليمِ السَّبعةِ التي في الرُّبْعِ المسكونِ مِن الأرضِ، وأقاليمُها أقسامُها، وذلك أنَّ الدُّنيا مَقسومةٌ على سَبعةِ أسْهُمٍ على تَقديرِ أصْحابِ الهيئةِ اهـ. وأقرَّ النِّهايةُ القضيةَ الثّانيةَ عِبارَتُه، وشَمِلَ ذلك ما لو فَعَلَه الوالي بغيرِ إذْنِ الإمامِ اهـ. ويوافِقُه قولُ الشّارِحِ الآتي، وإنَّما يتَّجِه إلخ. ▫ قولُه: (وخِلافًا لِلعِمْرانيِّ) ما قاله العِمْرانيُّ هو المُعتَمَدُ م ر اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ، ولو لِجَميعِ أهلِ إقليمِه كما صَرَّحَ به العِمْرانيُّ، وهو المُعتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) مُعتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأهلِ إقليمِه) أي: بخِلافِ ظُهورِ مَصْلَحةٍ لِغيرِ إقليمِه فَقَطْ كالأمنِ لِمَن يَمُرُّ بهم مِن المُسلِمينَ، ونَحوِ ذلك؛ لأنَّ تَوليةَ الإمامِ لِلوالي المذكورِ لم تَشمَلْه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وتَعيَّنَ إلخ) هو بالنَّصبِ عَطفًا على جَوازِها اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حيثُ تَرَدَّدَ إلخ) أي: وأمّا إذا ظَهَرَتْ له لِمَصْلَحةٍ بلا تَرَدُّدٍ فلا يَجِبُ الاستِئذانُ، ويُصدَّقُ في ذلك، ثم إنْ بانَ خَطَؤُه فعَلِمَ الإمامُ بعَدَمِها نَقَضَها اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (كضَعفِنا إلخ) يَظْهَرُ أنَّ الضَّعفَ لَيسَ هو نَفسُ المصْلَحةِ، وأنَّ في التَّمثيلِ مُسامَحةً اهـ. سم.

▫ قولُه: (وِفاقًا لِلفورانيِّ) كَلامُ الفورانيِّ هو قَضيةُ قولِ المُصنِّفِ يَختَصُّ إلخ. ▫ قولُه: (وخِلافًا لِلعِمْرانيِّ) ما قاله العِمْرانيُّ هو المُعتَمَدُ م ر. ▫ قولُه: (كضَعفِنا بقِلّةِ عَددٍ إلخ) يَظْهَرُ أنَّ الضَّعفَ لَيسَ هو في نَفسِ المصْلَحةِ، وأنَّ في التَّمثيلِ مُسامَحةً.

عَطْفٌ على ضَعْفٍ (رَجاءِ إسلامٍ، أو بَذْلِ جِزْيَةٍ)، أو إعانتِهم لَنا، أو كفِّهم عن الإعانةِ علينا، أو بُعْدِ دارِهم، وإنْ كُنَّا أقوياءَ في الكلِّ لِلاتِّباعِ في الأوَّلِ (فإنْ لم يكن) بنا ضَعْفٌ كما بأصلِه، ورأى الإمامُ المصْلَحةَ فيها (جازَتْ أربَعةَ أشهرٍ)، ولو بلا عِوَضٍ للآيةِ السّابِقةِ (و لا سنةً)؛ لأنّها مُدَّةُ الجِزيَةِ فلا يَجوزُ تقريرُهم فيها بدونِ جِزيَةٍ (وكذا دونَها)، وفوقَ أربَعةِ أشهرٍ (في الأظهرِ) للآيةِ أيضًا نعم، لا يتقيَّدُ عقدُها لِنحوِ نِساءٍ، ومالٍ بمُدَّةٍ (ولِضَعْفٍ) بنا (تَجوزُ عَشْرَ سِنين) فما دونَها بحسبِ الحاجةِ (فقط)؛ لأنّها مُدَّةُ مُهادَنةِ قُرَيْشٍ، ومتى احتيجَ لأقلَّ من العشرِ لم تَجُزْ الزّيادةُ عليه، وجوَّزَ جمعٌ مُتَقدِّمُون الزّيادةَ على العشرِ إنْ احتيجَ إليها في عُقودٍ مُتعدِّدةٍ بشرطِ أنْ لا يَزيدَ كلُّ عقدٍ على عَشرٍ، وهو قياسُ كلامِهم في الوقفِ، وغيرِه.........

▫ قولُه: (عَطْفٌ على ضَعْفٍ) أي: لا على قِلَّةٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو بُعْدِ دَارِهِم) لَعَلَّ المصْلَحةَ في الهُدْنةِ لِذلك أنَّ مُحارَبةَ الكُفّارِ ما داموا على الحِرابةِ واجِبةٌ، وهي مع بُعْدِ الدّارِ توجِبُ مَشَقَّةً عَظيمةً في تَجْهيزِ الجُيوشِ إلَيْهم فَنَكْتَفي بالمُهادَنةِ حتى يَأذَنَ اللّه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ)؛ لأنَّه ﷺ (هادَنَ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ أربَعةَ أشْهُرٍ عامَ الفتحِ، وقد كان ﷺ مُسْتَظْهِرًا عليه، ولَكِنّه فَعَلَ ذلك لِرَجاءِ إسْلامِه فَأسْلَمَ قَبْلَ مُضيِّها) مُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) وهو رَجاءُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (بِنا ضَعْفٌ) إلى قولِ المتْنِ، ومَتَى زادَ في المُغْني إلاّ قولَه: وهو قياسُ لكن، وقولَه: ويوَجَّه إلى نَعَمْ. ▫ قولُه: (بِنا ضَعفٌ إلخ) هَلاّ زادَ، ولا رَجاءُ إسْلامٍ أو بَذْلُ جِزْيَةٍ وفاءً بظاهِرِ المتْنِ مع صِحّةِ هذا الحُكْمِ في نَفْسِه كما هو ظاهِرٌ اهـ. سم، وأجابَ الرّشيديُّ بما نَصُّه إنّما قَصَرَ المتْنُ على هذا مع خُروجِه عَن الظّاهِرِ؛ لأنّه لا يَجوزُ عَقْدُها على أكْثَرَ مِن أربَعةِ أشْهُرٍ إلاّ عندَ الضَّعْفِ، ولا يَجوزُ ذلك عندَ القوّةِ أصْلاً، وإن اقْتَضَتْه المصْلَحةُ كما صَرَّحوا به فانْدَفَعَ ما لِلشِّهابِ بنِ قاسِمٍ هنا، وكَأنّه نَظَرَ فيه إلى مُجَرَّدِ المنْطوقِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلآيةِ السّابِقةِ) أي: قوله تعالى في أوَّلِ بَراءةٌ ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

▫ قولُه: (لِنَحْوِ نِساءٍ) أي: مِن الخناثَى، والصِّبْيانِ، والمجانينِ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي: العشرَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُدّةُ مُهادَنةِ قُرَيْشٍ) أي: في الحُدَيْبيةِ، وكان ذلك قَبْلَ أنْ يَقْوَى الإسْلامُ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وَجَوَّزَ جَمْعٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وقولُ جَمْعٍ بجَوازِها أي: الزِّيادةِ على العشرِ إلخ صَحيحٌ، وإنْ زَعَمَ بعضُهم أنّه غريبٌ، وقال: إنَّ المعنَى المُقْتَضيَ إلخ ونَقَلَ شَيْخُ الإسْلامِ ذلك القَوْلَ عَن الفورانيِّ، وغيرِه، وأقَرَّه لَكِنَّ المُغْنيَ، وافَقَ الشّارِحَ كما يَأتي. ▫ قولُه: (في عُقودٍ مُتَعَدِّدةٍ) أي: بأنْ يَقَعَ كُلُّ عَقْدٍ قَبْلَ فَراغِ مُدّةِ ما قَبْلَه بدَليلِ قولِه: نَعَم انْقَضَتْ إلخ وفيه تَأمُّلٌ اهـ. سم، ويَأتي عَن المُغْني ما يوافِقُه.

▫ قولُه: (كما بأصْلِهِ) هَلاّ زادَ، ولا رَجاءُ إسْلامٍ أو بَذْلُ جِزْيَةٍ، وفاءً بظاهِرِ المتْنِ مع صِحّةِ هذا الحُكْمِ في نَفْسِه كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (إن احتيجَ إليها في عُقودٍ) أي: بأنْ يَقَعَ كُلُّ عَقْدٍ قَبْلَ فَراغِ مُدّةِ ما قَبْلَه بدَليلِ قولِه: نَعَمْ إن انْقَضَتْ إلخ. وفيه تَأمُّلٌ.

لكن نازع فيه الأذرعيُّ بأنه غريبٌ، ويُوَجَّه بأنّ المعنى المقتضيَ لِمَنْعِ ما زاد على العشرِ من كونِها المنصوصَ عليها مع عدمِ دِرايةِ ما يقعُ بعدَها موجودٌ مع التعَدُّدِ ففيه مُخالَفة لِلنَّصِّ؛ إذِ الأصلُ مَنْعُ الزِّيادةِ عليه، وبه فارَقَ نَظائِرَه نعم، إنْ انقضت المُدَّةُ والحاجةُ باقيةٌ استُؤْنِفَ عقدٌ آخرُ، وهكذا، ولو زالَ نحوُ خوفٍ أثناءَ المُدَّةِ وجَبَ إبقاؤُها، ويَجتهِدُ الإمامُ عندَ طَلَبِهم لها، ولا ضَرَرَ، ويَفعَلُ الأصلَحَ وجوبًا، ولو دخل دارَنا بأمانٍ لِسَماعِ كلامِ اللّٰه تعالى فتكرَّرَ سماعُه له بحيثُ ظَنَّ عِنادَه أخرِجَ، ولا يُمهَلُ أربعةَ أشهرٍ (ومتى زاد) العقدُ (على الجائزِ) من أربعةِ أشهرٍ، أو عَشرِ سِنين مثلًا (فقولا تفريقِ الصَّفقةِ) فيصحُّ في الجائزِ، ويَبطُلُ فيما زاد عليه، ويشكُلُ عليه أنّ نحوَ ناظِرِ الوقفِ لو زاد على المُدَّةِ الجائزةِ بلا عُذرٍ بَطَلَ في الكلِّ إلا أنْ يُفرَّقَ

▫ قولُه: (لكن نازَعَ فيه الأذرعيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني جزَمَ به الفورانيُّ، وغيرُه، وقال الأذرعيُّ عِبارةُ الرَّوْضةِ، ولا يَجوزُ الزِّيادةُ على العشرِ لكن إن انقَضَت المُدَّةُ، والحاجةُ باقيةٌ استُؤنِفَ العقدُ، وهذا صَحيحٌ، وأمّا استِئنافُ عَقدٍ إثرَ عَقدٍ كما قاله الفورانيُّ فغَريبٌ لا أحسَبُ الأصحابَ يوافِقونَ عليه أصْلًا اهـ. وهذا ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (ويوَجَّه إلخ) أي: النِّزاعُ. ▫ قولُه: (مِن كَونِها) أي: العشرِ. ▫ قولُه: (ففيه) أي: في تَجويزِ الزِّيادةِ على العشرِ في عُقودٍ. ▫ قولُه: (مَنعُ الزِّيادةِ عليه) أي: على النَّصِّ. ▫ قولُه: (وبِه) أي: بمُخالَفةِ النَّصِّ. ▫ قولُه: (فارَقَ نَظيرَه) قد يَشكُلُ الفرقُ بجوازِ الزِّيادةِ المذكورةِ في الوقْفِ مع مُخالَفةِ شَرطِ الواقِفِ الذي هو كنَصِّ الشارِعِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (نَعَمْ إن انقَضَتْ إلخ) هذا الاستِدراكُ مِن تَتِمّةِ التَّوجيه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عندَ طَلَبِهم لَها) أي: الهُدْنةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو دَخَلَ إلخ) هذه المسألةُ لا مَحلَّ لَها هنا أمّا أوّلًا، فإنّها مِن مَسائِلِ الأمانِ لا الهُدْنةِ، وأمّا ثانيًا فقد تَقَدَّمَ أنّ دُخولَه بقَصْدِ السَّماعِ يؤَمِّنُه، وإنْ لم يؤَمِّنْه أحَدٌ فلا حاجةَ إلى قولِه: بأمانٍ، وما قيلَ: إنّها تَقييدٌ لِقولِ المُصَنِّفِ جازَتْ أربَعةَ أشهُرٍ بما إذا لم يَحصُلِ المقصودُ قَبلَها غيرُ ظاهِرٍ؛ لأنّ هذا أمانٌ، وأيضًا قولُ المُصَنِّفِ المذكورُ لِمَنعِ الزِّيادةِ لا النُّقصانِ أيضًا اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (فتَكرَّرَ سَماعُهُ) عِبارةُ الرَّوْضِ فاستَمع في مَجالِسَ يَحصُلُ فيها البيانُ أي: التّامُّ بُلِّغَ المأمَنَ، ولا يُمهَلُ أربعةَ أشهُرٍ انتَهَتْ. ▫ قولُه: (مِن أربعةِ) إلى قولِه: ويَشكُلُ في المُغْني، وإلى قولِه: الحاصِلُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: مَثَلًا إلى المتْنِ، وقولَه: مَرَّ إلى مَحَلُّ ذلك. ▫ قولُه: (مِن أربعةِ أشهُرٍ) أي: في حالِ قوَّتِنا، أو عَشرِ سِنينَ أي: في حالِ ضَعفِنا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو دونَ العشرِ وفَوقَ أربعةِ أشهُرٍ. ▫ قولُه: (على المُدّةِ الجائزةِ) أي: كثَلاثِ سِنينَ شَرطَ الواقِفُ أنْ لا يُؤَجَّرَ الموقوفُ بأكثَرَ منها، وقولُه: بلا عُذرٍ أي: كالاحتياجِ إلى العِمارةِ، ولَم يوجَدْ مَن يَستَأجِرُ إلاّ بأكثَرَ منها.

▫ قولُه: (وبِه فارَقَ نَظائِرَهُ) قد يَشكُلُ الفرقُ بجوازِ الزِّيادةِ المذكورةِ في الوقْفِ مع مُخالَفةِ شَرطِ الواقِفِ الذي هو كنَصِّ الشّارِعِ. ▫ قولُه: (فتَكرَّرَ سَماعُه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فاستَمع في مَجالِسَ يَحصُلُ فيها البيانُ أي: التّامُّ بُلِّغَ المأمَنَ، ولا يُمهَلُ أربعةَ أشهُرٍ. اهـ.

بأنَّ المُغَلَّبَ هنا النَّظَرُ لِحَقْنِ الدِّماءِ، ولِلمَصْلَحةِ التي اقتضتْ جوازَ الهُدْنةِ على خلافِ الأصلِ فروعيَ ذلك ما أمكنَ (وإطلاقُ العقدِ) عن ذِكْرِ المُدَّةِ في غيرِ نحوِ النِّساءِ لِما مَرَّ (يُفسِدُه) لاقتضائِه التَّأبيدَ المُمتنِعَ، ويُفَرِّقُ بين هذا، وتنزيلِ الأمانِ المُطْلَقِ على أربعةِ أشهرٍ بأنَّ المفسَدةَ هنا أخطَرُ لِتَشَبُّهِهم بعقدٍ يُشبِه عقدَ الجِزيةِ (وكذا شرطٌ فاسِدٌ) اقترَنَ بالعقدِ فيُفسِدُه أيضًا (على الصَّحيحِ بأنْ) أي: كأنْ (شُرِطَ) فيه (مَنْعُ فَكِّ أسرانا) منهم (أو تركُ ما) استولوا عليه (لَنا) الصّادِقِ بأحدِنا، بل الذي يظهرُ أنَّ ما لِلذِّمِّيِّ كذلك (لهم) الصّادِقِ بأحدِهم بل الذي يظهرُ أيضًا أنَّ شرطَ تركِه لِذِمِّيٍّ، أو مسلم كذلك، أو رَدُّ مسلم أسيرٍ أفْلَتَ منهم، أو سُكْناهم الحِجازَ، أو إظهارُهم الخمرَ بدارِنا، أو أنْ نَبْعَثَ لهم مَنْ جاءَنا منهم لا التَّخليةُ بينهم وبينه، ويأتي شرطُ رَدِّ مسلمةٍ تأتينا منهم (أو) فُعِلَتْ (لِتُعْقَدَ لهم ذِمَّةٌ بدونِ دينارٍ) لِكُلِّ واحدٍ.........

▫ قولُه: (في غيرِ نَحْوِ النِّساءِ) أي: مِن الصِّبيانِ، والمجانينِ، والخناثَى، والمالِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتنِ، ولِضَعْفٍ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هذا) أي: إطْلاقِ عَقْدِ الهُدْنةِ.

▫ قولُه: (لِتَشَبُّهِهِمْ) أي: تَعَلُّقِهِم بعَقْدٍ يُشبِه عَقْدَ الجِزيةِ لَعَلَّ وجهَ الشَّبَهِ أنَّ عَقْدَ الهُدْنةِ لا يَكونُ مِن الآحادِ، ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِه أنْ يَكونَ لِمَصْلَحةٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (استَوْلوا عليه) أفادَ به أنَّ ما لَنا بفَتْحِ اللّامِ، وهو أعَمُّ مِن المالِ لِشُمولِه نَحْوَ الاختِصاصِ، والوَقْفِ، ويَجوزُ كَسْرُها أيضًا اهـ. ع ش أي: كما جَرَى عليه المُغْني. ▫ قولُه: (الصّادِقِ إلخ) هذا تَرْكيبٌ عَجيبٌ؛ لأنَّه إنْ جُعِلَ وصْفًا لِقولِه: لَنا فالجارُّ، والمجرورُ أي: المجموعُ لَيْسَ هو الصّادِقُ أو لِلْمَجْرورِ لَزِمَ وصفُ الضَّميرِ، وكذا يُقالُ: في أمْثالِ ذلك كَقولِه: الآتي آنِفًا الصّادِقِ بأحَدِهم اهـ. سم.

(أقولُ): والظّاهِرُ الأوَّلُ، وتَوْصيفُ المجموعِ بوَصْفِ بعضِ أجزائِه مَجازًا شائِعٌ، ويَأْتي جوابٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (بَلِ الذي يَظْهَرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الزَّرْكَشيُّ بَحْثًا، أو مالَ ذِمِّيٍّ اهـ. ▫ قولُه: (أنَّ ما لِلذِّمِّيِّ كَذلك) خِلافًا لِلأسْنَى عِبارَتُه، وخَرَجَ بالمُسْلِمِ أي: الأسيرِ، ومالِه الكافِرُ، ومالُه، فَيَجوزُ شَرْطُ تَرْكِهِما اهـ. ▫ قولُه: (الصّادِقِ) صِفةٌ لِتَرْكِ مالِهِمْ، وقولُه: بأحَدِهِم أي: بالتَّرْكِ لأحَدِهِم.

▫ قولُه: (إنَّ شَرْطَ تَرْكِهِ) أي: تَرْكِ مالِنا، أو لِلذِّمِّيِّ. ▫ قولُه: (أو رَدُّ مُسْلِمٍ) بالرَّفْعِ عَطْفًا على مَنْعُ فَكٍّ، وقولُه: أفْلَتَ نَعْتٌ ثانٍ لِمُسْلِمٍ، وفي البُجَيْرَمِيِّ عَن الشَّوْبَرِيِّ قال في النِّهايةِ: انْفَلَتَ، والإفْلاتُ، والانْفِلاتُ التَّخَلُّصُ مِن الشَّيْءِ فَجْأةً مِن غيرِ تَمَكُّنٍ اهـ. وفي الصِّحاحِ أفْلَتَ الشَّيْءُ، وتَفَلَّتَ، وانْفَلَتَ بمَعْنًى، وأفْلَتَه غيرُه اهـ. ▫ قولُه: (أو سُكْناهم الحِجازَ)، أو دُخولُهم الحَرَمَ مُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ.

▫ قولُه: (ويَأْتي) أي: في المتنِ عن قَريبٍ. ▫ قولُه: (أو فُعِلَتْ) أي: الهُدْنةُ انْظُرْ لِمَ لم يُقَدِّرْ عُقِدَتْ.

▫ قولُه: (الصّادِقِ) هذا تَرْكيبٌ عَجيبٌ؛ لأنَّه إنْ جَعَلَه وصْفًا لِقولِه: لَنا فالجارُّ، والمجْرورُ أي: المجموعُ لَيْسَ هو الصّادِقُ، أو لِلْمَجْرورِ لَزِمَ، وصْفُ الضَّميرِ، وكذا يُقالُ: في أمْثالِ ذلك كَقولِه الآتي آنِفًا الصّادِقِ بأحَدِهِمْ.

(أو) لأجلِ أنْ (يُدفع)، ويجوزُ جرُّه عطفًا على دونِ (مالٍ) منَّا، وهل مثلُه الاختصاصُ قضيةُ نظائرِه نعم، إلا أنْ يُفرَّقَ (إليهم) لِمَنْ فاةِ ذلك كلِّه لِعِزَّةِ الإسلامِ نعم، إنْ اضطُرِرْنا لِبَذْلِ مالٍ لِفداءِ أسرى يُعذِّبونَهم، أو لإحاطتِهم بنا، وخوفِ استئصالِنا وجَبَ بَذْلُه، ولا يملكونَه لِفسادِ العقدِ حينئذٍ وقولُهم: يُسَنُّ فكُّ الأسرى مَحلُّه في غيرِ المُعذَّبين إذا أُمِنَ قتلُهم، وقال شارحُ النَّدْبُ للآحادِ، والوجوبُ على الإمامِ، وفيه نظرٌ، ومَرَّ قُبَيْلَ فصلٍ يُكرَه غزْوٌ ما يُعلَمُ منه أنَّ مَحلَّ ذلك إنْ لم يُتَوَقَّعْ خَلاصُهم منهم بقتالٍ، ولو على نُدورٍ، وإلا وجَبَ عَيْنًا على كلِّ مَنْ تَوَقَّعَه، وقَدَرَ عليه، وإنْ لم يُعذِّبوهم الحاصِلُ أنَّ مَنْ عَجَزْنا عن خَلاصِه إنْ عُذِّبَ لَزِمَ الإمامَ من بيتِ المالِ فِداؤُه، وإلا سُنَّ، وهل يجبُ على كلِّ مُوسِرٍ بما مَرَّ في شراءِ الماءِ في التَّيَمُّمِ فِداءُ المُعذَّبِ؛ لأنَّه أولى من شراءِ الماءِ، أو لا؛ لأنَّ هذا إنَّما يُخاطَبُ به الإمامُ فقط، أو يُفرَّقُ بين قِلَّةِ الفِداءِ، وكثرتِه عُرْفًا كلٌّ مُحتَمَلٌ، والأقربُ الأوَّلُ حيثُ غلب على ظَنِّه خَلاصُه بما يَبْذُلُه فيه فاضِلًا عَمَّا تقرَّر، ويُفرَّقُ بين ما تقرَّر من إيجابِ خَلاصِه بقتالٍ مُطْلَقًا بخلافِه بالمالِ بأنَّ في القِتالِ عِزًّا للإسلامِ بخلافِ بَذْلِ المالِ فلم يجبْ إلا عندَ الضَّرورةِ (وتَصِحُّ الهُدْنةُ على أنْ ينقُضَها الإمامُ)، أو مسلمٌ ذكرٌ مُعيَّنٌ عَدْلٌ ذو رأيٍ في الحربِ يعرِفُ مَصْلَحتَنا في فعلِها،

▫ قولُه: (لأجلِ إلخ) أشارَ به إلى أنَّه معطوفٌ على تُعقَدَ، وقال المُغني: أو لِتُعقَدَ لهم ذِمَّةٌ، ويُدفَعَ مالٌ إليهم، ولَمْ تَدْعُ ضرورةٌ إليه فهو معطوفٌ على بدونِ اهـ. ▫ قولُه: (ويجوزُ جرُّه إلخ) ويُرسَمُ بالباءِ الموحَّدةِ دونَ الياءِ المُثنَّاةِ مِن تحتٍ اهـ. ع ش ولا يخفى أنَّ مِثْلَه يتوقَّفُ على النَّقلِ. ▫ قولُه: (لِمُنافاةِ) إلى قولِه: وفيه نظرٌ في المُغني. ▫ قولُه: (وخوفِ استئصالِنا) ينبغي، أو خَوفِ استيلائِهم على بلادٍ لنا.

▫ قولُه: (وجَبَ بَذْلُه) أي: مِن بيتِ المالِ، إنْ وُجِدَ فيه شيءٌ، وإلاّ فمِن مَياسيرِ المُسلمينَ، وينبغي أنَّ مَحلَّ ذلك إذا لم يكنْ لِلمأسورِ مالٌ، وإلاّ قُدِّمَ على بيتِ المالِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقال شارحٌ إلخ) وهذا أولى اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (ما يُعلَمُ إلخ) فاعِلُ مَرَّ. ▫ قولُه: (أنَّ مَحلَّ ذلك) أي: بَذْلِ المالِ لهم لِفِداءِ الأسرى. ▫ قولُه: (إذا لم تتوقَّعْ خلاصُهم إلخ) أي: كأنْ استقرَّ الأسرى ببلادِهم؛ لأنَّ فكَّهم قهرًا حينئذٍ يترتَّبُ عليه ما لا يُطاقُ اهـ. نهايةٌ. ▫ قولُه: (وإلاّ وجَبَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أمّا إذا أسَرَتْ طائفةٌ مُسلِمًا، ومَرّوا به على المُسلِمينَ المُكافِئينَ، فيجِبُ مُبادرَتُهم إلى فكِّه بكلِّ وجهٍ مُمكِنٍ؛ إذ لا عُذرَ لهم في تَرْكِه حينئذٍ اهـ. أي: وإنْ توقَّفَ الفكُّ على بَذْلِ مالٍ وجَبَ على التَّرتيبِ الذي قدَّمْناه ع ش. ▫ قولُه: (بما مَرَّ في شِراءِ الماءِ إلخ) عِبارتُه هناك، ويتَّجِه في المُقيمِ اعتِبارُ الفضلِ عن يومٍ، وليلةٍ كالفِطرةِ اهـ.

▫ قولُه: (الأوَّلُ) أي: الوُجوبُ على كلِّ مُوسِرٍ إلخ. ▫ قولُه: (عمّا تقرَّرَ) أي: عن مُؤْنةِ يومٍ، وليلةٍ.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: عُذِّبَ أمْ لا.

▫ قولُ المتنِ: (وتَصِحُّ الهُدْنةُ على إلخ) عِبارةُ المُحرَّرِ، ويجوزُ أنْ لا تُؤقَّتَ الهُدْنةُ، ويشترِطُ الإمامُ نَقْضَها متى شاءَ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو مُسلِمٌ) إلى قولِ المتنِ، ومتى في المُغني إلاّ قولَه: ويَحرُمُ

وتركِها (متى شاءَ)، وتَحْرُمُ عليه مَشيئتُه أكثرَ من أربَعةِ أشهرٍ عندَ قوّتنا، أو أكثرَ من عَشرِ سِنين عندَ ضَعفِنا، وخرج بذلك ما شاءَ اللّه أو ما أقرّكم اللّه، وإنّما قاله رَسُولُ اللّه ﷺ لِعلمِه به بالوحيِ، ولإمام تَوَلّى بعدَ عاقِدِها نَقضُها إنْ كانت فاسِدةً بنصٍّ، أو إجماعٍ (ومتى) فسَدَتْ بُلّغُوا مأمَنَهم وجوبًا، وأنْذَرْناهم قبلَ أنْ نُقاتلَهم إنْ لم يكونُوا بدارِهم، وإلا قُلْنا قِتالُهم بلا إنْذارٍ ومتى (صَحّتْ وجَبَ) علينا (الكفُّ) لأذانا، أو أذَى الذّمّيّين الذين بِبِلادِنا فيما يظهرُ بخلافِ أذَى الحربيّين، وبعضِ أهلِ الهُدْنةِ (عنهم)، وفاءً بالعهْدِ؛ إذِ القصْدُ كفُّ مَنْ تحتَ أيدِينا عنهم لا حِفظُهم بخلافِ أهلِ الذّمّةِ (حتى تنقضيَ) مُدّتُها، أو ينقُضَها مَنْ عُلّقت بمَشيئتِه، والإمامُ، أو نائبُه بطَريقِه كما يُعلَمُ مِمّا يأتي (أو ينقُضوها) هم، ونَقْضُها منهم يحصُلُ (بتصريحٍ) منهم بنَقْضِها (أو) بنحوِ (قِتالِنا، أو مُكاتَبةِ أهلِ الحربِ بعَوْرةٍ لَنا،.........

إلى، وخَرَجَ، وإلى قولِ المتْنِ، وإذا انتَقَضَتْ في النّهايةِ إلاّ قولَه: أي: عَمْدًا كما هو ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (بذلك) أي: بقولِه: مَتى شاءَ، وقولُه: ما شاءَ اللّه، أو ما أقَرَّكُم اللّه أي: فإنّه لا يَجوزُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنّما قالَهُ) أي: أقِرُّكم ما أقَرَّكُمْ اللّه تعالى اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نَقضُها إنْ كانت فاسِدةً إلخ) انظُرْ ما مَعْنَى النّقْضِ مع فَرْضِ فَسادِها، ولَعَلَّ المُرادَ به إعْلامُهم بفَسادِ الهُدْنةِ، وتَبْليغُهم المأمَنَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِنَصٍّ إلخ) أي: فإنْ كان فَسادُها بطَريقِ الاجْتِهادِ لم يَفْسَخْه مُغْني، ورَوْضٌ.

▫ قولُه: (وأنْذَرْناهُمْ) وأعْلَمْناهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي، وإنْ كانوا بدارِهِمْ. ▫ قولُه: (علَيْنا) عِبارةُ المُغْني على عاقِدِها، وعلى مَن بَعْدَه مِن الأئِمّةِ اهـ. ▫ قولُه: (لأذانا) إلى قولِ المتْنِ، وإذا انتَقَضَتْ في المُغْني إلاّ قولَه: أي: الذينَ إلى بخِلافِ، وقولَه: أو الإمامُ إلى المتْنِ، وقولَه: أي: عَمْدًا كما هو ظاهِرٌ، وقولَه: إيواءِ إلى، وإنْ جَهِلوا. ▫ قولُه: (بِخِلافِ أذَى الحرْبيّينَ إلخ) فلا يَلْزَمُنا كَفُّهم عنهم نَعَمْ إنْ أخَذَ الحرْبيّونَ مالَهم بغيرِ حَقٍّ، وظَفِرْنا به رَدَدْناه إلَيْهِمْ، وإنْ لم يَلْزَمْنا استِنْقاذُه مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ أذَى الحرْبيّينَ إلخ) أي: والذّمّيّينَ الذينَ لَيْسوا بِبِلادِنا أخْذًا مِن أوّلِ كَلامِهِ.

▫ قولُه: (وبعضِ أهلِ الهُدْنةِ) أي: وإنْ قَدَرْنا على دَفْعِهم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو يَنْقُضَها إلخ) عِبارةُ المُغْني، أو يَنْقُضَها الإمامُ إذا عُلّقَتْ بمَشيئَتِه، وكذا غيرُه إذا عُلّقَتْ بمَشيئَتِه اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي: مِن قولِ المُصَنِّفِ، ولو خافَ خيانَتَهم إلخ.

▫ قولُ (لمتنِ): (أو قِتالِنا) أي: حَيْثُ لا شُبْهةَ لَهُمْ، فإنْ كان لهم شُبْهةٌ كأنْ أعانوا البُغاةَ مُكْرَهينَ فلا يَنْتَقِضُ كما بَحَثَه الزّرْكَشيُّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو بنَحْوِ قِتالِنا) هَلْ قِتالُ أهلِ الذّمّةِ عندَنا كذلك اهـ. سم. (أقولُ): نَعَمْ كما يُعلَمُ بالأولَى مِن قولِ الشّارِحِ الآتي آنِفًا، أو ذِمّيٌّ بدارِنا.

▫ قولُ (لمتنِ): (بِعَوْرةٍ لَنا) أي: خَلَلٍ كضَعْفٍ، وهَلْ عَوْرةُ أهلِ الذّمّةِ بدارِنا كذلك كأنْ كاتَبوا أهلَ

▫ قولُه: (أو بنَحْوِ قِتالِنا) هَلْ قِتالُ أهلِ الذّمّةِ عندَنا كذلك. ▫ قولُه: (بِعَوْرةٍ لَنا) أي: خَلَلٍ كضَعْفٍ، وهَلْ عَوْرةُ أهلِ الذّمّةِ بدارِنا كذلك كأنْ كاتَبوا أهلَ الحرْبِ بما يَقْتَضي تَسَلُّطَهم على أهلِ الذّمّةِ فيه نَظَرٌ. ولا

أو قتلِ مسلم)، أو ذِمّيّ بدارِنا أي: عمدًا كما هو ظاهرٌ، أو فعلِ شيءٍ مِمّا اختُلِفَ في نَقْضِ عقدِ الذِّمّةِ به مِمّا مَرَّ، وغيرِه لِعدمِ تأكُّدِها ببَذْلِ جِزْيةٍ، أو إيواءِ عَيْنٍ للكُفّارِ، أو أخذِ مالِنا، وإنْ جَهِلوا أنّ ذلك ناقِضٌ لقولِه تعالى ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢].

(وإذا انتقَضَتْ) بغيرِ قِتالٍ (جازَتِ الإغارةُ عليهم) نهارًا (وبَياتُهم) أي: الإغارةُ عليهم ليلًا إنْ كانوا بِبلادِهم، ومَرَّ قُبَيْلَ البابِ ما له تعلُّقٌ بذلك، فإنْ كانوا بِبلادِنا بُلِّغوا مأمَنَهم أي: مَحلًّا

الحربِ بما يَقتضي تَسلُّطَهم على أهلِ الذِّمّةِ فيه نَظَرٌ، ولا يَبْعُدُ أنّها كذلك، وكذا يُقالُ: في نَحوِ قِتالِهم اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (أو قَتْلِ مُسلِمٍ) ثم إنْ لم يذكرْ غيرُ القاتِلِ مَثَلًا عليه بعدَ عِلْمِه انتَقَضَ عَهْدُه أيضًا كما يأتي انتهى. ع ش. ▫ قولُه: (بِدارِنا) لَعَلَّه قَيْدٌ في الذِّمّيِّ فقط فَلْيُراجَعْ اهـ. رَشيديٌّ.

(أقولُ): هذا صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (أو فِعْلِ شيءٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولا يَنْحَصِرُ الانتِقاضُ فيما ذَكَرَه، بل يَنتَقِضُ بأشياءَ منها أنْ يَسُبّوا اللّهَ تعالى، أو القرآنَ، أو رَسولَ اللّهِ ﷺ، وكُلُّ ما اختُلِفَ في انتِقاضِ الذِّمّةِ به تَنتَقِضُ الهُدْنةُ به جَزْمًا؛ لأنّ الهُدْنةَ ضعيفةٌ غيرُ مُتأكِّدةٍ ببَذْلِ الجِزْيةِ اهـ.

▫ قولُه: (إيواءِ عَيْنٍ إلخ) أي: إيواءِ شَخْصٍ يَتَجَسَّسُ على عَوْراتِ المُسلِمينَ لِيَنقُلَ الأخبارَ إلى الكُفّارِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو أخذِ مالِنا) أي: جَميعِهم في الصُّوَرِ كُلِّها، أو فَعَلَ بعضُهم شيئًا مِن ذلك، وسُكوتِ الباقينَ عنه انتهى. أسنى. ▫ قولُه: (أنّ ذلك) أي نَحوَ قِتالِنا، وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى إلخ) الأَولى تأخيرُه عن قولِ المُصنِّفِ، وبَياتُهم كما فَعَلَه الأسنى، والمُغْني. ▫ قولُه: (مِن بَعْدِ عَهْدِهِم) أي: الآيةَ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وإذا انتَقَضَتْ جازَت الإغارةُ إلخ) انظُرْ هل هو شامِلٌ لِما إذا نَقَضَها مَن فُوِّضَ إليه نَقْضُها مِن المُسلِمينَ اهـ. رَشيديٌّ. (أقولُ): ظاهِرُ صَنيعِهم لا سيّما المُغْني كما مَرَّ في شَرْحٍ حتى تَنقَضيَ الشُّمولُ. ▫ قولُه: (بِغيرِ قِتالٍ) لَعَلَّ التَّقييدَ بذلك؛ لأنّه الذي يَحتاجُ إلى بَيانِ هذا الحُكْمِ فيه اهـ. سم.

▫ قولُه: (نهارًا) إلى قولِه: ومَن له في النِّهايةِ إلّا قولَه: ومَرَّ إلى، فإنْ كانوا. ▫ قولُه: (ما له تَعَلُّقٌ بذلك) لَعَلَّه أرادَ به قولَ المُصنِّفِ، وإذا بَطَلَ أمانُ رِجالٍ إلخ وعليه كان المُناسِبُ أنْ يُؤَخِّرَ قولَه: ومَرَّ قُبَيْلَ البابِ إلخ عن قولِه: فإنْ كانوا إلخ؛ لأنّ ما مَرَّ فيما إذا كانوا بِبلادِنا كما يَظهَرُ بالمُراجَعةِ. ▫ قولُه: (فإنْ كانوا بِبلادِنا بُلِّغوا إلخ) هذا لا يَتأتّى فيمَن انتَقَضَ عَهْدُه بقِتالٍ فالاحتِرازُ عنه مِن فَوائِدِ قولِه: بغيرِ قِتالٍ اهـ. سم.

يَبْعُدُ أنّها كذلك، وكذا يُقالُ في نَحوِ قِتالِهِم. ▫ قولُه: (بِبَذْلِ جِزْيةٍ) لو عُقِدَتْ بعِوَضٍ فإنّه جائزٌ كما تَقَدَّمَ فهل يَمتَنِعُ حينئذٍ نَقْضُها بما اختُلِفَ في نَقْضِ عَقْدِ الذِّمّةِ به. ▫ قولُه: (بِغيرِ قِتالٍ) لَعَلَّ التَّقييدَ بذلك؛ لأنّه الذي يَحتاجُ إلى بَيانِ هذا الحُكْمِ فيه. ▫ قولُه: (فإنْ كانوا بِبلادِنا بُلِّغوا مأمَنَهم) هذا لا يَتأتّى فيمَن انتَقَضَ عَهْدُه بقِتالٍ فالاحتِرازُ عنه مِن فَوائِدِ قولِه: بغيرِ قِتالٍ.

بأمنون فيه مِنَّا، ومن أهلِ عَهْدِنا، ولو بطَرَفِ بلادِنا فيما يظهرُ، ومَنْ جعله دارًا لِحربِ أرادَ باعتبارِ الغالِبِ، ومَنْ له مأمَنانِ يتخيَّرُ الإمامُ، ولا يلزمُه إبلاغُ مسكنِه منهما على الأوجَه، وأفهَمَ قولُه: وإذا إلى آخِرِه أنّه يُضَمُّ لِما بعدَ حتى، ويَصِلوا مأمَنَهُمْ (ولو نَقَضَ بعضُهم الهُدْنةَ، ولم يُنكِرْ الباقون) عليه (بقولٍ، ولا فعلٍ) بل استمَرُّوا على مُساكنتهم، وسَكَتُوا (انتقَضَ فيهم أيضًا) لإشعارِ سُكُوتِهم بِرِضاهم بالنَّقْضِ، ولا يتأتّى ذلك في عقدِ الجِزْيةِ لِقوّتِه (فإنْ أنكروا) عليهم (باعتزالِهم، أو بإعلامِ الإمامِ)، أو نائبِه (ببقائِهم على العهدِ فلا) نَقْضَ في حَقِّهم لقوله تعالى ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، ثمّ يُنذِرُ المُعْلِمين بالتَّمَيُّزِ عنهم، فإنْ أبَوْا فناقِضُون أيضًا.

▫ قولُه: (ولو بطَرَفِ إلخ) غايةٌ في قولِه: ولو بطَرَفِ بلادِنا. ▫ قولُه: (وَمَن جَعَلَهُ) أي: المأمَنَ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَمَن له مأمَنانِ إلخ) أي: يَسكُنُ بكُلٍّ منهما اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلا يَلزَمُه إبلاغُ مَسكَنِه إلخ.) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه، فَإنْ سَكَنَ بِأحَدِهِما لَزِمَه إبلاغُ مَسْكَنِه منهما على الأوجَه اهـ.

▫ قولُه: (وَأفهَمَ قولُه: وإذا إلخ) قد يُقالُ: قولُه: وإذا إلخ لا دَلالةَ فيه على تَبليغِ المأمَنِ حتى يُفهِمَ الضَّمَّ المذكورَ، وقولُه: لِما بَعْدَ حتى إلخ أي: في قولِه: حتى تَنْقَضِيَ، وقولُه: ويَصِلوا مَأمَنَهم نائِبُ فاعِلِ يُضَمُّ اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو نَقَضَ بعضُهم إلخ) أي: بشَيْءٍ مِمّا مَرَّ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَمْ يُنكِرِ الباقونَ) ظاهِرُه، وإنْ قَلّوا اهـ. ع ش، ويُقالُ: مِثْلُه في قولِ المُصنِّفِ، ولو نَقَضَ بعضُهُمْ. ▫ قولُه: (عليه) إلى قولِ المتْنِ، ولا يَجوزُ في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: ثم يُنْذِرُ إلى المتْنِ، وقولَه: وبَعْدَ النَّبْذِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بَل استمَرّوا على مُساكَنَتِهِمْ) أي: لم يَعْتَزِلوهُمْ.

▫ قولُه: (لإشعارِ سُكوتِهم بِرِضاهم إلخ) فَجُعِلَ نَقْضًا منهم كما أنّ هُدْنَةَ البعْضِ وسُكوتَ الباقينَ هُدْنَةٌ في حَقِّ الكُلِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِقوّتِه) أي: وضَعْفِ الهُدْنةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (باعتِزالِهِمْ، أو بإعلامِ الإمامِ إلخ) أي: إعلامِ البعْضِ المُنْكِرينَ الإمامَ، فَإنِ اقتَصَروا على الإنكارِ مِن غيرِ اعتِزالٍ، أو إعلامِ الإمامَ بذلك فَناقِضونَ، وإنّما أتى بِمِثالَيْنِ؛ لأنّ الأوّلَ إنكارٌ فِعْليٌّ، والثّاني قوليٌّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا نَقْضَ في حَقِّهِمْ) أي: وإنْ كان النّاقِضُ رَئيسَهُمْ، والقَوْلُ قولُ مُنْكِرِ النَّقْضِ بيَمينِه مُغْني، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يُنْذِرُ المُعْلِمينَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ثم نَظَرْت، فَإنْ تَمَيَّزوا عنهم بَيَّتْناهم أي: مُنْتَقِضي العهْدِ، وإلاّ أنْذَرْناهم أي: الباقينَ لِيَتَمَيَّزوا عنهُمْ، أو يُسَلِّموهم إلَيْنا، فَإنْ أبَوْا ذلك مع القُدْرةِ عليه فَناقِضونَ لِلْعَهْدِ اهـ.

▫ قولُه: (وَأفهَمَ قولُه: وإذا إلخ) قد يُقالُ: قولُه: وإذا إلخ. لا دَلالةَ فيه على تَبليغِ المأمَنِ حتى يُفهِمَ الضَّميمةَ المذكورةَ. ▫ قولُه: (لِما بَعْدَ حتى) أي: في قولِه حتى تَنْقَضِيَ، وقولُه: ويَصِلوا مَأمَنَهم نائِبُ فاعِلِ يُضَمُّ.

(ولو خاف) الإمامُ، أو نائبُه (خيانتَهم) بشيءٍ مِمَّا ينقُضُ إظهارُه بأنْ ظهرتْ أمارةٌ بذلك (فله نَبْذُ عَهْدِهم إليهم) لقولِه تعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال:٥٨] الآيةَ فإنْ لم تظْهَرْ أمارةٌ حَرُمَ النَّقْضُ؛ لأنَّ عقدَها لازِمٌ، وبعدَ النَّبْذِ ينتَقِضُ عَهْدُهم لا بنفسِ الخوفِ، وهذا مُرادُ مَنِ اشترطَ في النَّقْضِ حكمُ الحاكِمِ به (و) بعدَ النَّقْضِ، واستيفاءِ ما وجَبَ عليهم من الحُقوقِ (يبلِّغُهم المأمَنَ) وجوبًا، وفاءً بالعهْدِ.

(ولا يُنْبَذُ عقدُ الذِّمَّةِ بتُهمةٍ) بفتحِ الهاءِ؛ لأنَّه آكدُ لِتأبيدِه، ومُقابَلَته بمالٍ؛ ولأنَّهم في قبضتِنا غالِبًا (ولا يَجوزُ شرطُ رَدِّ مسلمةٍ تأتينا منهم) مسلمةً، أو كافرةً ثمَّ تُسلِمُ لقولِه تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الصف:١٠]، ولخوفِ الفتنةِ عليها لِنَقْصِ عقلِها، ووُقوعُ ذلك في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ نَسَخَه ما في المُمْتَحِنةِ لِنُزولِها بعدُ، ويَجوزُ شرطُ رَدِّ كافرةٍ، ومسلمٍ، فإنْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جاءَنا مسلمًا منهم صَحَّ، ولم يَجُزْ به رَدُّ مسلمةٍ احتياطًا لأمْرِها لِخطَرِه (فإنْ شُرِطَ) رَدُّ المسلمةِ (فَسَدَ الشرطُ)؛ لأنَّه أحَلَّ حرامًا (وكذا العقدُ في الأصحِّ) لاقترانِه بشرطٍ فاسدٍ قيلَ: ما عَبَّرَ عنه

▫ قولُه: (حَرُمَ النَّقْضُ) أي: فلو فَعَلَه هل يَنْتَقِضُ أو لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الثَّاني اهـ. ع ش، وفي المُغْني ما قد يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُه: (وبَعْدَ النَّقْضِ) أي: النَّبْذِ كما عَبَّرَ به غيرُهُ. ▫ قولُه: (واستيفاءِ ما وجَبَ إلخ) أي: إنْ كان اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (ولأنَّهم في قَبْضَتِنا إلخ) أي: فإذا تَحَقَّقَتْ خيانَتُهم أمْكَنَ تدارُكُها بخِلافِ أهلِ الهُدْنةِ مُغْني، وأسنَى. ▫ قولُه: (غالِبًا) عِبارةُ الأسنَى، وجَرَوْا في التَّعْليلِ الثَّاني على الغالِبِ مِن كَوْنِ أهلِ الذِّمَّةِ ببِلادِنا، وأهلِ الهُدْنةِ ببِلادِهم اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (ولا يجوزُ شَرْطُ إلخ) أي: في عَقْدِ الهُدْنةِ، وبَحَثَ بعضُ المُتَأخِّرِينَ أنَّ الخُنْثَى كالمرأةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مُسْلِمةً) إلى قولِه: ومُسْلِمٍ في المُغْني، وإلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولِخوفِ الفِتْنةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والأسنَى، والنِّهايةِ؛ ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أنْ يُصيبَها زَوْجُها الكافِرُ، أو تُزَوَّجَ بكافِرٍ؛ ولأنَّها عاجِزةٌ عَنِ الهرَبِ عنهُمْ، وقريبةٌ مِنَ الافتِتانِ لِنُقْصانِ عَقْلِها، وقِلَّةِ مَعْرِفَتِها، ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ الحُرَّةِ، والأمةِ اهـ. ▫ قولُه: (ووُقوعُ ذلك) أي: شَرْطِ رَدِّ المُسْلِمةِ. ▫ قولُه: (ما في المُمْتَحِنةِ) أي: قولُه تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ يَجُزْ به إلخ) أي: بذلك الشَّرْطِ اهـ. سم زادَ ع ش، ولو قال: ولَمْ يَشْمَلِ المرأةَ كان أولَى اهـ. ▫ قولُه: (احتياطًا إلخ) أي: لِما مَرَّ مِن خَوْفِ الفِتْنةِ عليها لِنَقْصِ عَقْلِها. ▫ قولُه: (رَدُّ المُسْلِمةِ) ومِثْلُها الخُنْثَى فيما يَظْهَرُ أسنَى، ونِهايةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (فَسَدَ الشَّرْطُ) أي: قَطْعًا سَواءٌ كان لَها عَشيرةٌ أم لا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قيلَ ما عَبَّرَ عنه إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ هذا هو الخِلافُ المارُّ في قولِه: وكذا شَرْطٌ فاسِدٌ على الصَّحيحِ إلَّا أنَّه ضَعَّفَه

▫ قولُه: (ويُبَلِّغُهم المأمَنَ) هلَّا قال: إنْ كانوا ببِلادِنا. ▫ قولُه: (ويَجوزُ شَرْطُ رَدِّ كافِرةٍ، ومُسْلِمٍ فإنْ شُرِطَ رَدُّ مَن جاءَنا مُسْلِمًا منهم صَحَّ، ولَمْ يَجُزْ به رَدُّ مُسْلِمةٍ إلخ) في الرَّوْضِ فَصْلٌ صالَحَ أي: هادَنَ بشَرْطِ رَدِّ مَن جاءَنا منهم مُسْلِمًا صَحَّ، ولَمْ يَجُزْ أي: بذلك الشَّرْطِ رَدُّ المرأةِ أي: المُسْلِمةِ. اهـ.

بالأصحِّ هنا هو بعضُ ما عَبَّرَ عنه بالصّحيحِ فيما مَرَّ فكرَّرَ، وناقَضَ انتهى، ويُجابُ بأنّه لا يَرِدُ ذلك إلا لو كان ما مَرَّ صيغةَ عمومٍ، وليس كذلك، وإنّما هو مُطلَقٌ، وهذا تقييدٌ له فلا تَكرارَ، ولا تَناقُضَ، وَوجه قوّته هنا صحّةُ الخبرِ به كما تقرّر فكان مُستَثنًى من ذاك، وسِرُّه أنّ فيه إشعارًا بتمامِ عِزّةِ الإسلامِ، واستغناءِ أهلِه كما يُرشِدُ إليه قولُه: ﷺ «مَنْ جاءَنا منكُم رَدَدْناه، ومَنْ جاءَكُم مِنّا فسُحقًا سُحقًا».

(وإنْ شُرِطَ) بالبِناءِ للمفعُولِ أي شَرطُوا علينا، أو الفاعِلِ أي: شَرطَ لهم الإمامُ (رَدَّ مَنْ جاءَ منهم إلينا أي: التّخليةُ بينهم، وبينه (أو لم يُذكَرْ رَدٌّ)، ولا عدمُه (فجاءَتْ امرأةٌ) مسلمةً........

هناكَ، وقَوّاه هنا فتَكَرّرَ، وناقَضَ، وأجابَ عن ذلك الشّارحُ فقال: أشارَ به إلى قوّةِ الخِلافِ في هذه الصّورةِ، وعَبّرَ في صوَرٍ تَقَدّمَتْ بالصّحيحِ إشارةً إلى ضَعفِ الخِلافِ فيها فلا تَكرارَ، ولا تَخالُفَ اهـ. ▫ قولُه: (وناقَضَ) أي: حَيثُ عَبّرَ بالأصَحِّ هنا، وبِالصّحيحِ ثَمّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بأنّه لا يَرِدُ ذلك إلاّ إلخ) ولَك أنْ تَقولَ: هو لا يَرِدُ، وإنْ كان فيه صيغةُ عُمومٍ؛ لأنّ الخاصّ مُقدّمٌ على العامّ، ومُخرَجٌ مِن حُكمِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (وهذا تقييدٌ لَهُ) أي: مِن حَيثُ الخِلافُ، وإلاّ فالحُكمُ واحِدٌ في الموْضِعَيْنِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَوجه قوّتِهِ) أي: الخِلافِ. ▫ قولُه: (صِحّةُ الخبَرِ بِهِ) أي: كما في صُلحِ الحُدَيْبِيَةِ، وقولُه: كما تقَرّرَ يُتأمّلُ اهـ. سم، وقد يُجابُ أشارَ الشّارحُ به إلى قولِه: السّابِقِ آنِفًا، ووقوعُ ذلك في صُلحِ الحُدَيْبِيَةِ نَسخه إلخ، وقصَدَ به بيانَ أنّه، وإنْ صَحّ الخبَرُ به لَكِنّه مَنسوخٌ فلا يَرِدُ أنّه مع صِحّةِ الخبَرِ به لِمَ صارَ مَرجوحًا. ▫ قولُه: (فكان) أي: ما هنا، وقولُه: مُستَثنًى مِن ذلك أي: مِن حَيثُ الخِلافُ كما مَرّ عن سم، أو عندَ مُقابِلِ الأصَحّ، وقد يُؤيّدُ هذا الاحتِمالَ قولُه: وسِرُّه إلخ أي: الاستِثناءِ. ▫ قولُه: (أنّ فيه) أي: شَرطَ رَدِّ المُسلِمةِ. ▫ قولُه: (أي: شَرطوا علَينا) أي: وقَبِلَ الإمامُ، أو نائِبُه، وقولُه: أي شَرطَ لهم الإمامُ أي: أو نائِبُه، وقَبِلوهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو لم يُذكَرْ رَدٌّ) كذا أصلَحَ في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بَعدَ أنْ كان رَدًّا بالألِفِ بَعدَ الدّالِ، وهو كَذلك فيما وقَفتُ مِن نُسَخِ المحَلّيّ، والمُغني، والنّهايةِ، وبِه يُعلَمُ تَرجيحُ كَوْنِ شَرطَ مَبنيًّا لِلفاعِلِ، واقتَصَرَ المذكورونَ في الحِلِّ عليه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فجاءَت امرَأةٌ مُسلِمةٌ) وإنْ أسلَمَتْ أي: وصَفَت الإسلامَ مَن لم تَزَلْ مَجنونةً، فإنْ أفاقَتْ رَدَدْناها له لِعَدَمِ صِحّةِ إسلامِها، وزَوالِ ضَعفِها، فإنْ لم تُفِقْ لم تُرَدّ، وكذا تُرَدُّ إنْ جاءَتْ عاقِلةً، وهي كافِرةٌ إلاّ إنْ أسلَمَتْ قَبلَ مَجيئِها، أو بَعدَه، ثم جُنّتْ، أو جُنّتْ، ثم أسلَمَتْ بَعدَ إفاقَتِها، وكذا إنْ شَكَكْنا في أنّها أسلَمَتْ قَبلَ جُنونِها، أو بَعدَه، فإنّها لا تُرَدُّ

▫ قولُه: (وناقَضَ) أي: حَيثُ بالأصَحّ هنا، وبِالصّحيحِ ثَمّ. ▫ قولُه: (ويُجابُ بأنّه لا يَرِدُ ذلك) لَك أنْ تَقولَ هو لا يَرِدُ، وإنْ كان فيه صيغةُ عُمومٍ؛ لأنّ الخاصّ مُقدّمٌ على العامّ، ومُخرَجٌ مِن حُكمِهِ.

▫ قولُه: (وهذا تقييدٌ لَهُ) أي: مِن حَيثُ الخِلافُ، وإلاّ فالحُكمُ واحِدٌ في الموْضِعَيْنِ. ▫ قولُه: (وَوجه قوّتِه هنا صِحّةُ الخبَرِ بِهِ) أي: ما في صُلحِ الحُدَيْبِيَةِ. ▫ قولُه: (كما تقَرّرَ) يُتأمّلُ.

(لم يجبْ) علينا لأجلِ ارتفاعِ نِكاحِها بإسلامِها قبلَ، وطْءٍ، أو بعدَه، وإنْ حُلْنا بينه، وبينها (دَفْعُ مهرٍ إلى زوجِها في الأظهرِ)؛ لأنَّ البُضْعَ غيرُ مُتَقَوَّمٍ فلا يشمَلُه الأمانُ وقوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة:١٠] لا يَدُلُّ على وجوبِ خُصوصِ مهرِ المثلِ، ويُوَجَّه بأنّه لا يُمْكِنُ الأخذُ بظاهرِه لِشُمُولِه جميعَ ما أنفقَه الشّخصُ من المهرِ، وغيرِه، ولا نَعْلَمُ قائِلًا بوجوبِ ذلك، ولا حملِه على المُسمّى؛ لأنه غيرُ بَدَلِ البُضْعِ الواجبِ في الفُرْقةِ في نحوِ ذلك، ولا مهرِ المثلِ؛ لأنَّ المُقابِلَ لم يَقُلْ به فتعيَّنَ أنَّ الأمرَ لِنَدْبِ تَطْييبِ خاطِرِه بأيِّ شيءٍ كان، وهذا مع ما فيه، أو أوضَحُ من الجوابِ بأنّها، وإنْ كانت ظاهرةً في وجوبِ غُرْمِ المهرِ مُحْتَمِلةٌ لِنَدْبِه الصّادِقِ بعدمِ الوجوبِ المُوافِقِ للأصلِ، ورجحوه على الوجوبِ لِما قامَ عندَهم في ذلك انتهى فإنْ قُلْتَ ....

رَوْضٌ مع شَرْحِه، ومُغْني، ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأجلِ إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (وإنْ حُلْنا إلخ) غايةٌ أي: وإنْ حَصَلَ مِنّا حَيْلولةٌ بَيْنَها، وبَيْنَ زَوْجِها. ▫ قولُه: (غيرُ مُتَقَوَّمٍ) أي: غيرُ مالٍ نِهايةٌ، ومُغْني.

▫ قولُه: (وقوله تعالى إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظْهَرِ. ▫ قولُه: (ويوجَّهُ) أي: عَدَمُ الدَّلالةِ. ▫ قولُه: (ولا نعلمُ قائِلًا إلخ) أي: فهو أي: ظاهِرُه مُخالِفٌ لِلْإِجْماعِ. ▫ قولُه: (ولا حَمْلُه على المُسمّى إلخ) نَفْيُ الإمْكانِ هنا فيه نَظَرٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنه غيرُ بَدَلِ البُضْعِ إلخ) أي: فإنَّ بَدَلَه مَهْرُ المِثْلِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا مَهرِ المِثْلِ) عَطْفٌ على المُسمّى، وفي نَفْيِ الإمْكانِ هنا نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وهذا) أي: التَّوْجيه المذْكورُ مع ما فيه لَعَلَّه إشارةٌ إلى ما في عِلَّتَيْ نَفْيِ الاحتِمالَيْنِ الأخيرَيْنِ مِن البُعْدِ بل عَدَمِ استِلْزامِ المُدَّعَى.

▫ قولُه: (الصّادِقِ بعَدَمِ الوُجوبِ) عِبارةُ المحَلّيِّ أي: والمُغْني الصّادِقِ به عَدَمُ الوُجوبِ، وهي أولَى سم ورُشَيْديٌّ أي: لأنَّ النَّدْبَ خاصٌّ، وعَدَمَ الوُجوبِ عامٌّ، ولا يَصْدُقُ الخاصُّ بالعامِّ بخِلافِ العكْسِ. ▫ قولُه: (الموافِقِ إلخ) أي: الوُجودِ؛ لأنَّ الأصْلَ في صيغةِ أفْعَلَ الوُجوبُ حَلَبيٌّ، وقيلَ صِفةٌ لِلْعَدَمِ بُجَيْرِميٌّ، وجَرَى عليه الكُرْديُّ، وفَسَّرَ الأصْلَ ببَراءةِ الذِّمّةِ. ▫ قولُه: (ورَجَّحوه) أي: النَّدْبَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِما قامَ عندَهم) أي: مِن أنَّ الأصْلَ براءةُ الذِّمّةِ حَلَبيٌّ وكُرْديٌّ، وقال الشَّوْبَرِيُّ: عَن الطَّبَلاويِّ أي: مِن إعزازِ الإسْلامِ، وإذْلالِ الكُفْرِ اهـ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي: الجوابُ.

▫ قولُه: (لَمْ يَجِبْ عَلَيْنا لأجلِ ارْتِفاعِ نِكاحِها بإسْلامِها إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ أسْلَمَتْ أي: وصَفَت الإسْلامَ مَن لم تَزَلْ مَجنونةً فإنْ أفاقَتْ رَدَدْناها له لِعَدَمِ صِحّةِ إسْلامِها، وزَوالِ ضَعْفِها، والتَّقْييدُ بالإفاقةِ مِن زيادَتِه، وذَكَرَه الأذْرَعيُّ، وغيرُه لِلاحتِرازِ عَمّا إذا لم تُفِقْ فلا تُرَدُّ أخْذًا مِمّا يَأتي في المجْنونِ، وكذا إنْ جاءَتْ عاقِلةً، وهي كافِرةٌ سَواءٌ طَلَبَها في الصّورَتَيْنِ زَوْجُها أمْ مَحارِمُها لا إنْ أسْلَمَتْ قَبْلَ مَجيئِها، أو بَعْدَه، ثم جُنَّتْ، أو جُنَّتْ، ثم أسْلَمَتْ بَعْدَ إفاقَتِها، وكذا إنْ شَكَكْنا في أنّها أسْلَمَتْ قَبْلَ جُنونِها فإنّها لا تُرَدُّ، ولا نُعْطيه مَهْرَها. اهـ. ▫ قولُه: (ولا حَمْلُه على المُسمّى) نَفْيُ الإمْكانِ هنا فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (الصّادِقِ بعَدَمِ الوُجوبِ) عِبارةُ المحَلّيِّ الصّادِقُ به عَدَمُ الوُجوبِ، وهي أولَى.

ما ذكرته من أنّ حملها على وجوبِ الكلّ يُخالِفُ الإجماعَ، وعلى المُسمّى يُخالِفُ القاعِدةَ، وعلى مهرِ المثلِ يُخالِفُ ما يقولُه المُقابِلُ يُمكِنُ أنّه الذي قامَ عندَهم قُلْت يُمكِنُ ذلك بلا شَكٍّ (و) عندَ شرطِ ما ذُكِرَ من الرّدِّ (لا يُرَدُّ صَبيٌّ، ومجنونٌ) أنثى، أو ذكرٌ، وصَفا الإسلامَ أم لا امرأةٌ، وخُنثى أسلَما أي: لا يَجوزُ رَدُّهم، ولو للأبِ، أو نحوِه لِضَعْفِهم، فإنْ كمُلَ أحدُهما، واختارَهم مَكّناه منهم، ومَحَلُّ قولِهم تُسَنُّ الحيْلولةُ بين صَبيٍّ أسلَمَ، وأبوَيْه فيمَنْ هم بدارِنا؛ لأنّا نَدْفَعُ عنه (وكذا) لا يُرَدُّ لهم (عبدٌ) بالِغٌ عاقِلٌ، أو أمةٌ، ولو مُستولَدةٌ جاءَ إلينا مسلمًا، ثمّ إنْ أسلَمَ........................

▫ قولُه: (ما ذَكَرْته مِن أنّ حَمْلَها إلخ) يَعْني: قولَه: ولا نَعْلَمُ قائِلًا بوُجوبِ ذلك. ▫ قولُه: (يُمكِنُ ذلك) أي: فَيَتّحِدُ الجوابانِ. ▫ قولُه: (مِن الرّدِّ) أي: رَدِّ مَن جاءَنا منهُم.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يُرَدُّ صَبيٌّ إلخ) لِضَعْفِهِما، ولِهذا لا يَجوزُ الصُّلْحُ بشَرْطِ رَدِّهِما أسْنَى، ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَجْنونٌ) طَرَأ جُنونُه بَعْدَ بُلوغِه مُشْرِكًا أمْ لا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أنْثى) إلى قولِه: أي لا يَجوزُ في النّهايةِ إلاّ قولَه: أمْ لا، وإلى المتْنِ في المُغْني إلاّ أنّه قَيّدَ الصّبيَّ بوَصْفِ الإسْلامِ، وأطْلَقَ المجْنونَ. ▫ قولُه: (وَصَفا الإسْلامَ) أي: أتَيا بكَلِمةِ الإسْلامِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أمْ لا) أسْقَطَه المنْهَجُ، والأسْنَى، والنّهايةُ. ▫ قولُه: (فإنْ كمُلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، فإنْ بَلَغَ الصّبيُّ، وأفاقَ المجْنونُ ثمّ وصَفا الكُفْرَ رُدّا، وكذا إذا لم يَصِفا شيْئًا كما بَحَثَه بعضُ المُتأخّرينَ، وإنْ وصَفا الإسْلامَ لم يُرَدّا اهـ.

▫ قولُه: (ومَحَلُّ قولِهِم إلخ) أي: الدّالُّ على جَوازِ رَدِّ الصّبيِّ الذي أسْلَمَ لأبوَيْه، وإذا كان مَحَلُّه ما ذُكِرَ لم يُعارِضْ قولَهم هنا لا يَجوزُ رَدُّهُمْ، ولو لِلأبِ؛ لأنّه في الرّدِّ إلى دارِ الكُفْرِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بالِغٌ) إلى قولِ المتْنِ، وحُرٌّ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو مُسْتَوْلَدةٌ) عِبارةُ المُغْني أمّا الأمةُ المُسْلِمةُ، ولو مُكاتَبةً، ومُسْتَوْلَدةً فلا تُرَدُّ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ إنْ أسْلَمَ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه، والمُغْني، ولو هاجَرَ قَبْلَ الهُدْنةِ، أو بَعْدَها العبدُ، أو الأمةُ، ولو مُسْتَوْلَدةً، ومُكاتَبةً ثم أسْلَمَ كُلٌّ منهما عَتَقَ؛ لأنّه إذا جاءَ

▫ قولُه: (ولا يُرَدُّ صَبيٌّ، ومَجْنونٌ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ: لِضَعْفِهِما، ولِهذا لا يَجوزُ الصُّلْحُ بشَرْطِ رَدِّهِما. اهـ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ قولِهِم) أي: الدّالُّ على جَوازِ رَدِّ الصّبيِّ الذي أسْلَمَ لأبوَيْه، وإلاّ كانت الحيْلولةُ واجِبةً، وإذا كان مَحَلُّه ما ذُكِرَ لم يُعارِضْ قولَهم هنا لا يَجوزُ رَدُّهُمْ، ولو لِلأبِ؛ لأنّه في الرّدِّ. ▫ قولُه: (ثُمّ إنْ أسْلَمَ إلخ) في شَرْحِ الرّوْضِ، واعْلَمْ أنّ هِجْرَتَه إليْنا ليْسَتْ شَرْطًا في عِتْقِه بَل الشّرْطُ فيه أنْ يَغْلِبَ على نَفْسِه قَبْلَ الإسْلامِ إنْ كانتْ هُدْنةٌ، ومُطْلَقًا إنْ لم تَكُنْ فلو هَرَبَ إلى مَأمَنٍ ثم أسْلَمَ، ولو بَعْدَ الهُدْنةِ، أو أسْلَمَ، ثم هَرَبَ قَبْلَها عَتَقَ، وإنْ لم يُهاجِرْ فلو ماتَ قَبْلَ هِجْرَتِه ماتَ حُرًّا يَرِثُ، ويورَثُ، وإنّما ذَكَروا هِجْرَتَه؛ لأنّ بها يُعْلَمُ عِتْقُه غالِبًا. اهـ. ▫ قولُ (المصنِّفِ): (ثم إنْ أسْلَمَ بَعْدَ الهِجْرةِ، أو قَبْلَ الهُدْنةِ عَتَقَ، أو بَعْدَهما إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه، ولو هاجَرَ قَبْلَ الهُدْنةِ، أو بَعْدَها ثم أسْلَمَ عَتَقَ؛ لأنّه إذا جاءَ قاهِرًا لِسيِّدِه مَلَكَ نَفْسَه بالقَهْرِ فيَعْتِقُ، أو أسْلَمَ، ثم هاجَرَ قَبْلَ الهُدْنةِ فكذا

بعدَ الهِجْرةِ، أو قبلَ الهُدْنةِ عَتَقَ، أو بعدَهما، وأعتقَه سيِّدُه فواضِحٌ، وإلا باعَه الإمامُ لِمسلمٍ، أو دَفع لِسيِّدِه قيمتَه من المصالِحِ، وأعتقَه عن المسلمين، والولاءُ لهم (وحُرٌّ) كذلك (لا عَشيرةَ له)، أو له عَشيرةٌ، ولا تَحْميه فلا يجوزُ رَدُّ أحدِهما (على المذهبِ) لِئلَّا يَفتنُوه (ويُرَدُّ) عندَ شرطِ الرَّدِّ لا عندَ الإطلاقِ؛ إذْ لا يجبُ فيه رَدٌّ مُطْلَقًا (مَنْ) أي: حُرٌّ ذكرٌ بالِغٌ عاقِلٌ، ولو مسلمًا (له عَشيرةٌ) تَحْميه وقد (طلبَتْه)، أو واحِدٌ منها، ولو بوَكيلِه كما هو ظاهِرٌ (إليها)؛ لأنّه ﷺ رَدَّ أبا جَنْدَلٍ على أبيه سُهَيْلِ بنِ عمرٍو كذا استَدَلُّوا به، ....

قاهِرًا لِسيِّدِه مَلَكَ نَفْسَه بالقهرِ، فيَعتِقُ؛ ولأنّ الهُدْنةَ لا توجِبُ أمانَ بعضِهم مِن بعضٍ فبالاستيلاءِ على نَفْسِه مَلَكَها، أو أسْلَمَ، ثم هاجَرَ قَبْلَ الهُدْنةِ فكذا يَعتِقُ لِوُقوعِ قَهْرِه حالَ الإباحةِ، أو بَعْدَها فلا يَعتِقُ؛ لأنّ أموالَهم مَحظورةٌ حينَئذٍ فلا يَملِكُها المُسلِمُ بالاستيلاءِ، ولا يُرَدُّ إلى سَيِّدِه؛ لأنّه جاءَ مُسلِمًا مُراغِمًا له والظّاهِرُ أنّه يَسترِقُّه، ويُهينُه، ولا عَشيرةَ له تَحْميه، بل يُعتِقُه السَّيِّدُ، فإنْ لم يَفعَلْ باعَه الإمامُ عليه لِمُسلِمٍ، أو دَفَعَ قيمتَه مِن بَيْتِ المالِ، وأعتَقَه عنهُمْ، ولَهُمْ، ولاؤُه، واعلَمْ أنّ هِجرَتَه إلَيْنا لَيْسَتْ شَرْطًا في عِتْقِه، بَل الشَّرْطُ فيه أنْ يَغلِبَ على نَفْسِه قَبْلَ الإسْلامِ إنْ كانتْ هُدْنةٌ، ومُطْلَقًا إنْ لم تَكُنْ فلو هَرَبَ إلى مَأمَنِه، ثم أسْلَمَ، ولو بَعْدَ الهُدْنةِ، أو أسْلَمَ، ثم هَرَبَ قَبْلَها عَتَقَ، وإنْ لم يُهاجِرْ فلو ماتَ قَبْلَ هِجْرَتِه ماتَ حُرًّا يَرِثُ، ويورَثُ، وإنّما ذَكَروا هِجْرَتَه؛ لأنّ بها يُعْلَمُ عِتْقُه غالِبًا وأمّا المُكاتَبةُ فتَبقَى مُكاتَبةً إنْ لم يَعتِقْ، فإنْ أدَّتْ نُجومَ الكِتابةِ عَتَقَتْ بها، ووَلاؤُها لِسَيِّدِها، وإنْ عَجَزَتْ، ورَقَّتْ، وقد أدَّتْ شَيْئًا مِن النُّجومِ بَعْدَ الإسْلامِ لا قَبْلَه حُسِبَ ما أدَّتْه مِن قيمتِها الواجِبةِ له، فإنْ وفَّى بها، أو زادَ عليها عَتَقَتْ؛ لأنّه استَوْفَى حَقَّه، ووَلاؤُها لِلْمُسْلِمينَ، ولا يَسترجِعُ مِن سَيِّدِها الزّائِدَ، وإنْ نَقَصَ عنها وُفِّيَ مِن بَيْتِ المالِ اهـ. وبِذلك عُلِمَ ما في كَلامِ الشّارِحِ هنا، وكان يَنبَغي أنْ يَقولَ: ثُمَّ إنْ هاجَرَ قَبْلَ الإسْلامِ مُطْلَقًا، أو بَعْدَه، وقَبْلَ الهُدْنةِ عَتَقَ، أو بَعْدَهما، وأعتَقَه إلخ. كما أشارَ إلَيْه سم بسَوْقِه ما مَرَّ عَن الرَّوْضِ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (بَعْدَ الهِجْرةِ) أي: ولو بَعْدَ الهُدْنةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (عَتَقَ) أي: بنَفْسِ الإسْلامِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو بَعْدَهما) أي: بَعْدَ الهِجْرةِ، والهُدْنةِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (كذلك) أي: بالِغٌ عاقِلٌ سم ورُشَيْديٌّ أي: مُسْلِمٌ رَوْضٌ. ◘ قولُه: (رَدُّ أحَدِهما) أي: العَبْدِ، والحُرِّ المَذكورَيْنِ. ◘ قولُه: (عندَ شَرْطِ) إلى المَتْنِ في النِّهايةِ، والمُغْني. ◘ قولُه: (عندَ شَرْطِ الرَّدِّ) أي: لِمَن جاءَنا منهم قال الزَّرْكَشيُّ، وإذا شُرِطَ رَدُّ مَن له عَشيرةٌ تَحْميه كان الشَّرْطُ جائِزًا صَرَّحَ به العِراقيّونَ، وغَيرُهم قال البَنْدَنيجيُّ والضّابِطُ أنّ كُلَّ مَن لو أسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ لم يَجِبْ عليه الهِجْرةُ يَجوزُ شَرْطُ رَدِّه في عَقْدِ الهُدْنةِ قال ابنُ شُهْبةَ وهو ضابِطٌ حَسَنٌ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان له عَشيرةٌ، أو لا. ◘ قولُه: (أو واحِدٌ) إلى قولِه: كذا استَدَلّوا في المُغْني. ◘ قولُه: (على أبيه سُهَيْلٍ) ثم أسْلَمَ بَعْدَ

يَعتِقُ لِوُقوعِ قَهْرِه حالَ الإباحةِ، أو بَعْدَها فلا يَعتِقُ؛ لأنّ أموالَهم مَحظورةٌ حينَئذٍ فلا يَملِكُها المُسْلِمُ بالاستيلاءِ. اهـ. ◘ قولُه: (وإلّا باعَه الإمامُ) أي على سَيِّدِه. ◘ قولُه: (وحُرٌّ كذلك) أي: بالِغٌ عاقِلٌ.

وردُ بأنّ هذا، وإنْ جرى في الحُدَيْبِيةِ إلا أنه قبلَ عقدِ الهُدْنةِ معهم رَواه البُخاريُّ (لا إلى غيرِها) أي: عَشيرَته الطّالِبةِ له فلا يُرَدُّ، ولو بإذْنِهم فيما يظهرُ، فإليها مُتعلّقٌ بكلٍّ من الفعلين (إلا أنْ يقدِرَ المطلوبُ على قهرِ الطّالِبِ، والهرَبِ منه) فيُرَدُّ إليه، وعليه حمَلوا رَدَّه ﷺ أبا بَصيرٍ لَمّا جاءَ في طَلَبه رجلانِ فقتل أحدَهما، وهَرَبَ منه الآخرُ (ومعنى الرّدِّ) هنا (أنْ يُخَلّيَ بينه، وبين طالِبِه) كما في الوديعةِ، ونحوِها (ولا يُجْبَرُ على الرُّجوعِ) مع طالِبِه لِحرمةِ إجبارِ المسلم على إقامَته بدارِ الحربِ (ولا يلزَمُه) أي: المطلوبَ (الرُّجوعُ) مع طالِبِه، بل يَجوزُ له إنْ خَشيَ فتنةً، وذلك؛ لأنّه لم يَلْتزِمْه إذا العاقِدُ غيرُه، ولهذا لم يُنكِرْ ﷺ على أبي بَصيرٍ امتناعَه، ولا قتله لِطالِبِه، بل سرَّه ذلك ، ومن ثَمّ سُنَّ أنْ يُقالَ له سِرًّا لا ترجِعْ، وإنْ رَجَعْتَ فاهْرُبْ متى قدَرْتَ (و) جازَ (له قتلُ الطّالِبِ) كما فعلَ أبو بَصيرٍ........................

ذلك، وحَسُنَ إسْلامُه رَضيَ اللّه تعالى عنه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ أنّه قَبلَ عَقدِ الهُدْنةِ إلخ) أي: والكلامُ هنا فيما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (أي: عَشيرَته الطّالِبةِ) عِبارةُ النِّهايةِ أي: لا يُرَدُّ إلى غيرِ عَشيرَته الطّالِبةِ له اهـ. وعِبارةُ المُغْني، ولا يَجوزُ رَدُّه إلى غيرِها أي: عَشيرَتِه إذا طَلَبَه ذلك الغيرُ؛ لأنّهم يُؤْذونَه اهـ. فَكان يَنْبَغي لِلشّارِحِ تَذْكيرُ الطّالِبةِ. ▫ قولُه: (بِكُلٍّ مِن الفِعْلَيْنِ) أي: يُرَدُّ، وطَلَبَته اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيُرَدُّ) إلى قولِه: والأوجَه في المُغْني إلاّ قولَه: ومِن ثَمَّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فيُرَدُّ إلَيْهِ) أي: الطّالِبِ أمّا إذا لم يَطْلُبْه أحَدٌ فلا يُرَدُّ أسْنَى، ومُغْني. ▫ قولُه: (وعليه حَمَلوا إلخ) قَضيّةُ هذا الحمْلِ أنّ الجانيَ في طَلَبِ أبي بَصيرٍ لم يَكُنْ مِن عَشيرَتِه، ولا، وكيلاً لهم اهـ. سم. ▫ قولُه: (كما في الوديعةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولا تَبْعُدُ تَسْميةُ التّخْليةِ رَدًّا كما في الوديعةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِحُرمةِ إجْبارِ المُسْلِمِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ؛ لأنّه لا يَجوزُ إجْبارُ المُسْلِمِ على الانْتِقالِ مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ في دارِ الإسْلامِ فَكيف يُجْبَرُ على دُخولِ دارِ الحرْبِ اهـ. قال ع ش، وعُلِمَ مِن هذه العِبارةِ أنّ ما يَقَعُ مِن المُلْتَزِمينَ في زَمَنِنا مِن أنّه إذا خَرَجَ فَلاّحٌ مِن قَرْيةٍ، وأرادَ اسْتيطانَ غيرِها أجْبَروه على العوْدِ غيرُ جائِزٍ، وإنْ كانت العادةُ جاريةً بِزَرْعِه، وأُصولِه في تلك القَرْيةِ اهـ. ▫ قولُه: (ولِهذا) أي: لِعَدَمِ الوُجوبِ لم يُنْكِرْ إلخ ولو كان الرُّجوعُ واجِبًا لأمَرَه بالرُّجوعِ إلى مَكّةَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي: مِن أجْلِ سُرورِه ﷺ بذلك.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَه قَتْلُ الطّالِبِ) لا يُنافي ذلك الأمانَ الذي اقْتَضاه عَقْدُ الهُدْنةِ؛ لأنّه لم يَتَناوَلْ هذا المطْلوبَ كما يَأْتي نَظيرُه في قولِه: نَعَمْ إلخ اهـ. سم. ▫ قولُه: (كما فَعَلَ أبو بَصيرٍ) أي: ولَمْ يُنْكِرْ ﷺ عليه.

▫ قولُه: (ورُدَّ بأنّ هذا إلخ) قد يُجابُ بأنّ رَدَّه بَعْدَ الهُدْنةِ كَرَدِّه قَبْلَها إنْ لم يَكُنْ أولَى. ▫ قولُه: (مُتَعَلِّقٌ بكلٍّ مِن الفِعْلَيْنِ) أي: يُرَدُّ، وطَلَبَتْهُ. ▫ قولُه: (وعليه حَمَلوا رَدَّهُ ﷺ أبا بَصيرٍ إلخ) قَضيّةُ هذا الحمْلِ أنّ الجانيَ أي: في طَلَبِ أبي بَصيرٍ لم يَكُنْ مِن عَشيرَتِه، ولا وكيلاً لَهُمْ. ▫ قولُه: (ولَه قَتْلُ الطّالِبِ) لا يُنافي ذلك الأمانَ الذي اقْتَضاه عَقْدُ الهُدْنةِ؛ لأنّه لم يَتَناوَلْ هذا المطْلوبَ كما يَأْتي نَظيرُه في قولِه: نَعَمْ إلخ.

(ولَنا التعريضُ له به) كما عَرَّضَ عمرُ لأبي جَنْدَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك لَمَّا طلبه أبوه بقولِه: اصْبِرْ أبا جَنْدَلٍ، فإنَّما هم مُشْرِكُون، وإنَّما دَمُ أحدِهم دَمُ كَلْبٍ رَواه أحمَدُ، والبيْهَقيُّ (لا التَّصْريحُ)؛ لأنهم في أمانٍ نعم، مَنْ جاءَنا مسلمًا بعدَ الهُدْنةِ يَجوزُ له التَّصْريحُ للمطلوبِ بقتلِ طالِبه؛ لأنه لم يتناوَلْه الشرطُ. (ولو شُرِطَ) عليهم (أنْ يَرُدُّوا مَنْ جاءَهم مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهم الوفاءُ) به حُرًّا كان، أو ذكرًا، أو ضِدَّه عَمَلًا بالتزامِهم (فإنْ أبَوْا فقد نَقَضُوا) العهْدَ لِمُخالفتهم الشرطَ، والأوجَه أنَّ الرَّدَّ هنا أيضًا بمعنى التَّخْليةِ (والأظهرُ جوازُ شرطِ أنْ لا يَرُدُّوا) مَنْ جاءَهم مُرْتَدًّا مِنَّا من الرِّجالِ، والنِّساءِ على المعتمدِ؛ لأنه ﷺ شرَطَ في صُلْحِ الحُدَيْبِيةِ «مَنْ جاءَنا منكُم رَدَدْناه، ومَنْ جاءَكُم مِنَّا فسُحْقًا سُحْقًا»، وحينئذٍ لا يلزمُهم الرَّدُّ وكذا إنْ أطلَقَ العقدُ على الأصحِّ عندَهم، وإنْ خالف فيه الماوَرْديُّ، واعتمده الزَّرْكشيُّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَنا إلخ) هو صادِقٌ بالإمامِ، وآحادِ المُسْلِمينَ اهـ. مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ، ولو بحَضْرةِ الإمامِ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (له به) أي: لِلْمَطْلوبِ بقَتْلِ طالِبِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كما عَرَّضَ) إلى قولِه: وكذا إنْ أطْلَقَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: والأوجَه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بذلك) أي: بقَتْلِ طالِبِه عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ بقَتْلِ أبيه اهـ. ▫ قولُه: (لأنهم في أمانٍ) فالمُنافي لِلأمانِ التَّصْريحُ لا التَّعْريضُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنه لم يَتناوَلْه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني؛ لأنه لم يَشْرِطْ على نَفْسِه أمانًا لَهُمْ، ولا يَتناوَلُه شَرْطُ الإمامِ كما قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قولُه: (أو ضِدَّه) أي: ضِدَّ كُلٍّ منهما. ▫ قولُه: (مَن جاءَهُمْ) إلى قولِه: وكذا إنْ أطْلَقَ في المُغْني إلاَّ قولَه: على المُعْتَمَدِ. ▫ قولُه: (مِن الرِّجالِ، والنِّساءِ) عِبارةُ النِّهايةِ، ولَو امْرَأةً، ورَقيقًا اهـ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ لا يَلْزَمُهم الرَّدُّ)، ويَغْرَمونَ مَهْرَ المرْأةِ، وقيمةَ الرَّقيقِ، فإنْ عادَ الرَّقيقُ المُرْتَدُّ إلَيْنا بعدَ أخْذِ قيمَتِه رَدَدْناها إلَيْهم بخِلافِ نَظيرِه في المهْرِ مُغْني، ونِهايةٌ، ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وكذا إلخ) أي: لا يَلْزَمُهم الرَّدُّ، وصَرَّحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ عن تَصْريحِ أصْلِه بعَدَمِ لُزومِ الرَّدِّ إذا أطْلَقَ العقْدَ أيضًا ثم بَيَّنَ أنهم يَغْرَمونَ مَهْرَها فَراجِعْه اهـ. سم. ▫ قولُه: (على الأصَحِّ عندَهُمْ) أي: الأصْحابِ.

▫ قولُه: (فرْعٌ) إلى قولِه: ومَرَّ في المُغْني، وشَرْحِ المنْهَجِ.

▫ قولُه: (لأنهم في أمانٍ) فالمُنافي لِلأمانِ التَّصْريحُ لا التَّعْريضُ. ▫ قولُه: (مِن الرِّجالِ، والنِّساءِ) قال في الرَّوْضِ: ويَغْرَمونَ مَهْرَها أي: المُرْتَدَّةِ قال في شَرْحِه: قال البُلْقينيُّ وهو عَجيبٌ؛ لأنَّ الرِّدَّةَ تَقْتَضي انْفِساخَ النِّكاحِ قَبْلَ الدُّخولِ، وتَوَقُّفَه على انْقِضاءِ العِدَّةِ فإلْزامُهم المهْرَ مع انْفِساخِ النِّكاحِ، أو إشْرافِه على الانْفِساخِ لا وجْهَ لَهُ. اهـ. وصَرَّحَ أعني: في شَرْحِ الرَّوْضِ عن تَصْريحِ أصْلِه بعَدَمِ لُزومِ الرَّدِّ إنْ أُطْلِقَ العقْدُ أيضًا ثم بَيَّنَ أنهم يَغْرَمونَ هنا مَهْرَها أيضًا فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (وكذا إنْ أُطْلِقَ العقْدُ) بخِلافِ ما تَقَدَّمَ في آخِرِ الصَّفْحةِ السّابِقةِ أنَّ مَن جاءَ منهم لا يَجِبُ رَدُّه عندَ الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (أيضًا، وكذا إنْ أُطْلِقَ العقْدُ) في شَرْحِ الرَّوْضِ عن تَصْريحِ أصْلِه عَدَمُ اللُّزومِ عندَ الإطْلاقِ أيضًا فَراجِعْهُ

(فرعٌ) يَجوزُ شراءُ أولادِ المُعاهَدين منهم لا سبيُهم، ومَرَّ ما فيه في رابعِ شُروطِ البيعِ، وأفتى أبو زُرْعةَ بأنّه لا يصحُّ صُلْحُ مَنْ بأيديهم أسيرٌ حتى يُشْرَطَ عليهم إطلاقُه؛ إذْ لا سبيلَ إلى إبقائِه بأيديهم، بل يجبُ عَيْنًا على كلِّ أحدِ السَّعْيُ في خَلاصِه منهم، ولو بمُقاتَلتهم، وتَرَدَّدَ فيما إذا كان بيَدِ غيرِهم، وهم قادِرون على تخليصِه، والذي يَتَّجِه صِحّةُ عقدِ الصُّلْحِ في الأُولى إنْ اضطُرِرْنا إليه، وفي الثانيةِ، وأنّه يجبُ أنْ يُشرَطَ عليهم رَدُّه، فإنْ أبَوْا انتقَضَ عَهْدُهُم.

▪ قولُه: (يَجوزُ شِراءُ أولادِ المُعاهَدين) عِبارةُ القلْيوبيِّ على المحلّيِّ يَجوزُ شِراءُ ولَدِ المُعاهَدِ مِن مُعاهَدٍ آخَرَ غيرِ أبيه؛ لأنّه يُملَكُ بالقهْرِ لا مِن أبيه؛ لأنّ أباه إذا قَهَرَه، وأرادَ بَيْعَه دَخَلَ في مِلْكِه، فَيَعْتِقُ عليه فلا يَصِحُّ بَيْعُه، وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ الماوَرْديِّ يَجوزُ شِراءُ أولادِ المُعاهَدينَ منهم انْتَهَت. بُجَيْرِميٌّ، وحَمَلَه الشّارِحُ في البيْعِ على إطْلاقِه، وأجابَ عَمّا يَرِدُ عليه مِن عَدَمِ استِقْرارِ مِلْكِ الأبِ لِوَلَدِه بما فيه بُعْدٌ نَبَّهَ عليه هناكَ، وأشارَ إلَيْه هنا بقولِه: الآتي، ومَرَّ إلخ. ▪ قولُه: (في رابعِ شُروطِ البيْعِ) الأصْوَبُ شُروطِ المبيعِ، ولَعَلَّ الميمَ سَقَطَتْ مِن قَلَمِ النّاسِخِ. ▪ قولُه: (حتى يُشْتَرَطَ عليهم إلخ) أي: ويَقْبَلوا ذلك الشَّرْطَ مِنّا. ▪ قولُه: (والذي يَتَّجِه صِحّةُ عَقْدِ الصُّلْحِ إلخ) أي: بلا اشْتِراطِ ذلك، وقولُه: وفي الثّانيةِ أي: باضْطِرارٍ، وبِدونِه، وقولُه: وأنّه يَجِبُ إلخ أي: والذي يَتَّجِه وُجوبُ السَّعْيِ في اشْتِراطِ ذلك في الأولَى، والثّانيةِ، فإنْ قَبِلوه فيها، وإلاّ، فَيَصِحُّ الصُّلْحُ بدونِه في الثّانيةِ مُطْلَقًا، وفي الأولَى إن اضْطُرِرْنا إلَيْه، وقولُه: فإنْ أبَوْا إلخ أي: فيما إذا قَبِلوا ذلك الشَّرْطَ هذا ما ظَهَرَ لي في فَهْمِ المقامِ، واللهُ أعْلَمُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصيد

مَصْدَرٌ بمعنى اسم المفعولِ، وأُفْرِدَ نَظَرًا لِلفظه، ويصحُّ بَقاؤُه على مَصْدَرِيَّتِه؛ لأنَّ أكثرَ الأحكامِ الآتيةِ تَتعلَّقُ بالفعلِ، وعَطْفُ الذَّبائِحِ عليه لا يُنافي ذلك (والذَّبائِحُ) جمعُ ذَبيحةٍ، وجمعها؛ لأنَّها تكونُ بسِكِّينٍ، وسَهْمٍ، وجارِحةٍ، وأصلُهما الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، وأركانُهما فاعِلٌ، ومفعُولٌ به، وفعلٌ، وآلَةٌ، وسَتأتي كلُّها، وذِكْرُ هذا الكِتابِ، وما بعدَه هنا هو ما عليه أكثرُ الأصحابِ؛ لأنَّ في أكثرِها نَوْعًا من الجنايةِ، وخالف في الروضةِ فذكرَها آخِرَ رُبْعِ العباداتِ؛ لأنَّ فيها شَوْبًا تامًّا منها ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الصَّيْدِ، والذَّبائِحِ)

▫ قولُه: (بِمَعْنَى اسم المفعولِ) أي: الصيدِ مُغْني، وشَرْحُ المَنْهَجِ يَعْني: ما يُعْتَبَرُ فيه مِن حَيْثُ اصْطِيادُه لِيَحِلَّ هو أيْ: المصيدُ. ▫ قولُه: (على مَصْدَرِيَّتِهِ) أي: على مَعْنَى الاِصْطِيادِ يَعْني: ما يُعْتَبَرُ فيه لِيَحِلَّ المصيدُ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: بَقائِه على مَصْدَرِيَّتِهِ. ▫ قولُه: (جَمْعُ ذَبيحةٍ) بِمَعْنَى مَذْبوحةٍ مُغْني، وشَرْحِ المنْهَجِ، والتاءُ لِلْوَحْدةِ بُجَيْرِميٌّ يَعْني: ما يُعْتَبَرُ فيها مِن حَيْثُ ذَبْحُها لِتَحِلَّ. ▫ قولُه: (وأركانُهما إلخ) عِبارةُ غيرِه، وأركانُ الذَّبْحِ بالمعْنَى الحاصِلِ بالمصْدَرِ أربعةٌ ذَبْحٌ، وذابِحٌ، وذَبيحٌ، وآلَةٌ اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه: بالمعْنَى الحاصِلِ بالمصْدَرِ أي الاِنْذِباحِ، وكَوْنِ الحيَوانِ مَذْبوحًا، وإنَّما فَسَّروا بهذا لِيُغايِرَ الذَّبْحَ الذي هو أحَدُ الأركانِ، وإلاَّ لَزِمَ اتِّحادُ الكُلِّ، والجُزْءِ اهـ. ▫ قولُه: (فاعِلٌ، ومَفْعولٌ به، وفِعْلٌ، وآلَةٌ) والمُرادُ بكَوْنِها أركانًا أنَّه لا بُدَّ لِتَحَقُّقِهما منها، وإلاَّ فَلَيْسَ واحِدٌ منها جُزْءًا منهما اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَما بَعْدَهُ) لَعَلَّه إلى كِتابِ القضاءِ، وعِبارةُ النِّهايةِ، والأطْعِمةُ، والنَّذْرُ اهـ. فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (لأنَّ فيها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني؛ لأنَّ طَلَبَ الحلالِ فَرْضُ عَيْنٍ اهـ. قال الرَّشيديُّ هذا كما يَحْسُنُ مُناسَبةُ ذِكْرِها هناكَ يَحْسُنُ أيضًا مُناسَبةُ ذِكْرِها عَقِبَ الجِهادِ، والذي يَظْهَرُ أنَّ صاحِبَ الرَّوْضةِ إنَّما ذَكَرَها هناكَ لِمُناسَبةِ الأُضْحيَّةِ لِلْهَدْيِ لاشْتِراكِهِما في أكْثَرِ الأحْكامِ، ومِن ثَمَّ ذَكَرَها عَقِبَه قَبْلَ الصَّيْدِ، والذَّبائِحِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ فيها إلخ) أقولُ ولِمُناسَبَتِها مُناسَبةٌ قَوِيَّةٌ بِما خُتِمَ به بابُ الحجِّ مِن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الصَّيْدِ، والذَّبائِحِ)

▫ قولُه: (لأنَّ فيها شَوْبًا تامًّا منها) أقولُ، ولِمُناسَبَتِها مُناسَبةٌ قَوِيَّةٌ ما خُتِمَ به بابُ الحجِّ مِن صَيْدِ المُحْرِمِ، وذَبْحِه الهدايا، والحيَواناتِ، ونَحْوِ ذلك.

(ذكاةُ الحيوانِ) البرّيّ (المأكولِ) المُبيحةِ لِحِلّ أكلِه إنّما تَحصُلُ (بذبحِه في حلقٍ)، وهو أعلى العُنُقِ (أو لَبّةٍ) بفتحِ أوّلِه، وهي أسفَلُه (إنْ قدَرَ عليه)، وسيذكرُ أنّها إنّما تَحصُلُ بقَطعِ كلِّ الحُلقومِ، والمريءِ فالذّبحُ هنا بمعنى القطعِ الآتي، وهي بالمُعجَمةِ لُغةً التّطييبُ، ومنه رائحةٌ ذكيّةٌ، والتّتميمُ، ومنه فُلانٌ ذكيٌّ أي: تامُّ الفهمِ سُمّيَ بها شرعًا الذّبحُ المُبيحُ؛ لأنّه يُطيِّبُ أكلَ الحيوانِ بإباحتِه إيّاه، وبهذا يُعلَمُ رَدُّ ما قيلَ تعريفُه لها بذلك غيرُ مُستقيمٍ؛ لأنّها لُغةً الذّبحُ فقد عرّفَ الشّيءَ بنفسِه أي: المُساوي له مفهومًا، وماصدَقًا، ووجه رَدِّه مَنْعُ قولِه: أنّها لُغةً الذّبحُ على أنّه لو سلِمَ إطلاقُها عليه لُغةً كان المُرادُ بها مُطلَقَه، وهو غيرُ الذّبحِ شرعًا؛..........

صَيدِ المُحرِمِ وذَبحِه الهدايا والجُبْراناتِ ونَحوَ ذلك. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ذَكاةُ الحيوانِ إلخ) هذه العِبارةُ تُفيدُ الحصرَ لِعُمومِ المُبتَدَإ أي: كُلُّ ذَكاةٍ لِلْحَيَوانِ إلخ، وخُصوصِ الخبَرِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (البرّيّ) إلى قولِه: وهي بالمُعجَمةِ في المُغني. ▫ قولُه: (إنّما تحصُلُ إلخ) أي: تَحصُلُ شرعًا بطريقَيْنِ ذَكَرَ المُصنِّفُ إحداهما في قولِه: بذَبحِه إلخ، والثّانيةَ في قولِه: وإلاّ فبِعَقْرٍ إلخ اهـ. مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو لَبّةٍ) ولو شَكَّ بَعدَ وُقوعِ الفِعْلِ منه هَلْ هو مُحلِّلٌ، أو مُحرِّمٌ فَهَلْ يَحِلُّ ذلك أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ الأوّلُ؛ لأنّ الأصلَ وُقوعُه على الصِّفةِ المُجزِئةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بفَتحِ أوّلِه) عِبارةُ المُغني بلامٍ، وموحّدةٍ مُشدّدةٍ مَفتوحتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (فالذّبحُ هنا بمَعنى القطعِ إلخ) فكان الأولى ذِكرَهما في مَوضعٍ واحدٍ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وهي) أي: الذّكاةُ. ▫ قولُه: (وبهذا) أي: قولِه: وهي بالمُعجَمةِ إلى هنا. ▫ قولُه: (تَعريفُه) أي: المُصنِّفِ لها بذلك أي: لِلذّكاةِ بالذّبحِ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي: الذّكاةَ. ▫ قولُه: (مَنعُ أنّها لُغةً الذّبحُ) أي: لِما مرّ أنّها لُغةً التّطييبُ، والتّتميمُ. ▫ قولُه: (كان المُرادُ بها إلخ) أي: في اللُّغةِ مُطلَقَه، وهو مُطلَقُ القطعِ، وهو غيرُ الذّبحِ الشّرعيِّ أي: المُرادِ بالذّكاةِ هنا أي: والمُرادُ

▫ قولُه: (ذَكاةُ الحيوانِ إلخ) هذه العِبارةُ تُفيدُ الحصرَ لِعُمومِ المُبتَدَإ أي: كُلُّ ذَكاةٍ لِلْحَيَوانِ إلخ. وخُصوصُ الخبَرِ.

(فرعٌ): صالَ عليه حَيَوانٌ مَأكولٌ فَرَماه فأصابَ مَذبَحَه بحَيْثُ انقَطَعَ كُلُّ حُلقومِه، ومَريئِه حَلَّ، وإنْ أصابَ غيرَ المذبَحِ فإنْ كان بمَعنَى النّادِّ بحَيْثُ صارَ غيرَ مَقدورٍ عليه حَلَّ بإصابَتِه في أيِّ مَحَلٍّ كان، وإلاّ فلا، ولو قَدَرَ على إصابَتِه في المذبَحِ لكن بحَيْثُ يَنقَطِعُ بعضُ الحُلقومِ، والمريءِ فَقَطْ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ في الحِلِّ إصابةُ المذبَحِ، أو لا؛ لأنّ قَطعَ البعضِ مِن الحُلقومِ، والمريءِ لَيْسَ ذَبحًا شرعيًّا فلا فَرْقَ بَيْنَ إصابَتِه، وإصابةِ غيرِه فيه نَظَرٌ. ويتّجِه الثّاني وِفاقًا ل م ر. ▫ قولُه: (لأنّها لُغةً الذّبحُ) هذا كبَعضِ كَلِماتِ الشّارحِ الآتيةِ يَدُلُّ على أنّها في كَلامِ المُصنِّفِ بالمعنَى اللُّغويِّ، وهو مَمنوعٌ، بل هي فيه بالمعنَى الشّرعيِّ، والذّبحُ في كَلامِه بالمعنَى اللُّغويِّ، وهو مُطلَقُ القطعِ فلا إشكالَ أصلاً. ▫ قولُه: (كان المُرادُ بها مُطلَقَه، وهو غيرُ الذّبحِ شرعًا إلخ) هذا يَقتَضي أنّه عرّفَ المعنَى اللُّغويَّ بالمعنَى الشّرعيِّ، ويَرِدُ

لأنه يُعتبَرُ فيه قيدُ المُبيحِ فلم يُعرِّفْ الشيءَ بنفسِه على أنّه ليس هنا تعريفٌ أصلًا، وإنّما صَوابُ العبارةِ أنّ فيه تَحصيلَ الشيءِ بنفسِه وجوابُه ما عُلِمَ أنّ مُطلَقَ الذكاةِ غيرُ خُصوصِ الذبحِ المُبيحِ، ولا شَكَّ أنّ المُطلَقَ يحصُلُ بيانُه بذِكْرِ المُقيَّدِ، ولا يَرِدُ عليه حِلُّ الجنينِ بذبحِ أُمِّه، وإنْ أخرجَ رأسَه، وبه حياةٌ مُستقِرَّةٌ، أو وهو مَيِّتٌ؛........

بالذبحِ في كَلامِه المعنَى اللُّغويُّ الذي هو مُطلَقُ القطعِ، وبِه يَندفِعُ ما في سم عِبارَتُه قولُه: لأنّها لُغةً الذبحُ هذا كَبعضِ كَلِماتِ الشّارحِ الآتيةِ يَدُلُّ على أنّها في كَلامِ المُصنِّفِ بالمعنَى اللُّغويِّ، وهو مَمنوعٌ، بل هي فيه بالمعنَى الشّرعيِّ، والذبحُ في كَلامِه بالمعنَى اللُّغويِّ، وهو مُطلَقُ القطعِ فلا إشكالَ، وقولُه: كان المُرادُ بها مُطلَقَه، و. و غيرُ الذبحِ شَرعًا إلخ هذا يَقتضي أنّه عَرَّفَ المعنَى اللُّغويَّ بالمعنَى الشّرعيِّ، ولو عَكَسَ فأجابَ بأنّ المُرادَ بها المعنَى الشّرعيُّ، وبِالذبحِ المعنَى اللُّغويُّ فَلَيسَ فيه تَعريفُ الشّيْءِ بنَفسِه كان صَوابًا اه. بحَذفٍ. ▫ قولُه: (على أنّه لَيسَ هنا تَعريفٌ أصلًا) بل هنا تَعريفٌ ضِمنيٌّ اه. سم أي، والأولَى إسقاطُ أصلًا. ▫ قولُه: (وَإنّما صَوابُ العِبارةِ) أي: في الاعتِراضِ على المتنِ. ▫ قولُه: (وَجوابُهُ) أي: الاعتِراضِ بهذه العِبارةِ. ▫ قولُه: (أنّ مُطلَقَ الذكاةِ) يَعني: الذبحَ الذي جُعِلَ جُزءًا مِن التّعريفِ غيرِ خُصوصِ الذبحِ المُبيحِ يَعني الذي هو المُرادُ مِن الذكاةِ المُعرَّفِ.

▫ قولُه: (وَلا شَكَّ أنّ المُطلَقَ يَحصُلُ بيانُه بِذِكرِ المُقيدِ) يُتأمَّلُ اه. سم، ويُمكِنُ الجوابُ بأنّ المعنَى أنّ الدّالَّ على الماهيّةِ إجمالًا يُبيَّنُ بما يَدُلُّ عليه تَفصيلًا كما هو شأنُ التّعاريفِ مع مُعرَّفاتِها. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ عليه إلخ) عِبارةُ شَيخِ الإسلامِ، والنِّهايةِ، والمُغني، واللّفظُ لِلأخيرِ، فإنْ قيلَ: يَرِدُ على الحصرِ في الطّريقَيْنِ الجنينُ، فإنّ ذكاتَه بذكاةِ أُمِّه أُجيبَ بأنّ كَلامَه في الذكاةِ استِقلالًا، وسَيأتي الكلامُ على الجنينِ في بابِ الأطعِمةِ اه. فكان المُناسِبُ ذِكرَه بَعدَ قولِ المُصنِّفِ، وإلّا فَبِعَقرٍ مُزهِقٍ إلخ كما فَعَلوهُ. ▫ قولُه: (أو، وهو مَيِّتٌ) المُعتَمَدُ خِلافُ هذا م ر اه. سم عِبارةُ البُجَيرِميِّ عَن الشّوبَريِّ، وضابِطُ

عليه أنّه قَطعًا المقصودُ الشّرعيُّ إلّا أنّه قد يُجابُ عنه بأنّه مِن قَبيلِ التّعريفِ بالأخصِّ، وهو جائزٌ على قولٍ لكن قد يُنافيه ما دَلَّ عليه قولُه: الآتي. ولا يَرِدُ عليه إلخ. لِدَلالَتِه على مُلاحَظةِ القَولِ باعتِبارِ كَوْنِ التّعريفِ جامِعًا مانِعًا، وإلّا فلا حاجةَ إلى دَفعِ وُرودِ هذا فَتأمَّلْه، ولو عَكَسَ فَأجابَ بأنّ المُرادَ بها المعنَى الشّرعيُّ، وبِالذبحِ المعنَى اللُّغويُّ لَيسَ فيه تَعريفُ الشّيْءِ بنَفسِه كان صَوابًا؛ لأنّه حينَئِذٍ لا يَرِدُ عليه أنّ المقصودَ بَيانُ مَعناها الشّرعيِّ؛ لأنّه لم يُخالِفْ ذلك؛ ولأنّ المعنَيَيْنِ مُختَلِفانِ فلا يُفسَّرُ أحَدُهما بالآخَرِ؛ لأنّه لم يَقتَصِرْ في تَعريفِها على مُجَرَّدِ مَعنَى الذبحِ لُغةً، بل أضافَ إلَيه قُيودًا صَريحًا، وإشارةً يَحصُلُ مِن مَجموعِهِما مَعناها الشّرعيُّ فَتأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنّه يُعتَبَرُ فيه قَيدُ المُبيحِ) قد يُقالُ: الإباحةُ حُكمٌ مُرتَّبٌ عليه فلا تُعتَبَرُ فيهِ. ▫ قولُه: (على أنّه لَيسَ هنا تَعريفٌ إلخ)، بل هنا تَعريفٌ ضِمنيٌّ. ▫ قولُه: (وَلا شَكَّ أنّ المُطلَقَ يَحصُلُ بيانُه إلخ) تأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو وهو مَيِّتٌ) المُعتَمَدُ خِلافُ هذا م ر.

لأنّ انفِصالَ بعضِ الولدِ لا أثرَ له غالبًا، وذلك؛ لأنّ الشّارِعَ جعلَ ذبحَها ذَكاةً له، واعترَضْت تَسميته ما في اللّبّةِ ذبحًا بأنّه سيُعَبِّرُ عنه بالنّحرِ ويُرَدُّ بأنّه لا مانِعَ من تَسميته ذبحًا، ونَحرًا، وبفرضِ مَنْعِه لا مانِعَ من تَسميته به تَغْليبًا (وإلا) يقدِرْ عليه (فبِعقرٍ مُزهِقٍ حيثُ كان) أي: بأيِّ موضِعٍ منه وُجِدَ تَحصُلُ ذَكاتُه لِما يأتي (وشرطُ ذابحٍ، وصائِدٍ)، وعاقِرٍ ليَحِلَّ نَحْوُ مذبوحِه (حِلُّ مُناكحَتِه) أي: نِكاحُنا لأهلِ مِلّته لإسلامِهم، أو كِتابيّتِهم بشُروطِهم، وتَفاصيلِهم السّابقة في النّكاحِ لقولِه تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] أي: ذَبائِحُهم، وإنْ لم يعتقدوا حِلَّها كالإبلِ فعُلِمَ أنّ مَنْ لم يعلم كونَه إسرائيليًا، وشكَّ في دخولِ أوّلِ أُصولِه قبلَ ما مرّ، ثمّ لا تَحِلُّ ذَبيحَتُه، ومن ثَمّ أفتى بعضُهم في يَهُودِ اليَمَنِ بحرمةِ ذَبائِحِهم.........

حِلُّ الجنينِ أنْ يُنْسَبَ مَوتُه إلى تَذْكيةِ أُمِّه، ولو احتِمالاً بأنْ يَموتَ بتَذْكيتِها، أو يَبْقى عَيْشُه بَعْدَ التّذْكيةِ عَيْشَ مَذبوحٍ، ثم يَموتَ، أو يُشَكَّ هَلْ ماتَ بالتّذْكيةِ، أو بغيرِها، فَيَحِلُّ؛ لأنّها سَبَبٌ في حِلِّه، والأصلُ عَدَمُ المانِعِ فَخَرَجَ ما لو تَحقّقْنا مَوتَه قَبْلَ تَذْكيَتِها كما لو أَخْرَجَ رَأسَه مَيْتًا، أو حَيًّا ثم ماتَ، ثم ذُكِّيَتْ، وما لو تَحقّقْنا عَيْشَه بَعْدَ التّذْكيةِ، ثم ماتَ كما لَو اضْطَرَبَ في بَطْنِها بَعْدَ تَذْكيَتِها زَمانًا طَويلاً، أو تَحرّكَ في بَطْنِها تَحرُّكًا شَديدًا، ثم سَكَنَ، ثم ذُكِّيَت اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ انفِصالَ بعضِ الولَدِ إلخ) عِلّةٌ لِلغايةِ. ▫ قولُه: (وَذلك) أي: عَدَمُ الوُرودِ. ▫ قولُه: (واعترَضْت) إلى قولِه: فَعُلِمَ في المُغْني إلاّ قولَه: أي: نِكاحِنا لأهلِ مِلّتِه، وقولَه: لِما يَأتي. ▫ قولُه: (بأنّه سَيُعَبِّرُ عنه بالنّحرِ) أي، ومُقْتَضاه أنّه لا يُسَمّى ذَبْحًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّه لا مانِعَ إلخ) ويُرَدُّ أيضًا بأنّ المُرادَ بالذّبحِ مُطْلَقُ القَطْعِ لا الذّبحُ الشّرْعيُّ، وإلاّ لَزِمَ استِدْراكُ قولِه: في حَلْقٍ، أو لَبّةٍ فَتَدَبّر اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (فَبِعَقْرٍ) هو بفَتْحِ العينِ، وسُكونِ القافِ الجرْحُ. ▫ قولُ (المتنِ): (مُزْهِقٍ) أي: لِلرّوحِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي: بأيِّ مَوْضِعٍ منه وُجِدَ) تَفْسيرٌ لِحَيْثُ كان، وقولُه: تَحْصُلُ ذَكاتُه تَقْديرٌ مُتَعلِّقٌ لِبِعَقْرٍ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي: معَ استِثْناءِ عَقْرِ الكلْبِ لِلْمُتَرَدّي.

▫ قولُ (المتنِ): (وَصائِدٍ) أي: لِغيرِ سَمَكٍ، وجَرادٍ أمّا صائِدُهما فلا يُشْتَرَطُ فيه الشّرْطُ المذْكورُ؛ لأنّ مَيْتَهما حَلالٌ فلا عِبْرةَ بالفِعْلِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نَحْوُ مَذْبوحِهِ) أي: مِن مَصيدِه، ومَعْقورِهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (حِلُّ مُناكَحَتِهِ) أي: لِلْمُسْلِمينَ.

(تَنْبيهٌ): إنْ قُلْنا تَحِلُّ مُناكَحةُ الجِنِّ حَلّتْ ذَبيحَتُهُمْ، وإلاّ فلا، وتَقَدّمَ الكلامُ على ذلك في مُحَرّماتِ النّكاحِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى إلخ) عِلّةٌ لِقولِهِمْ، أو كِتابيّتِهم إلخ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَعْتَقِدوا إلخ) غايةٌ في قولِه: أي: ذَبائِحُهُمْ، أو في قولِه: أو كِتابيّتِهِمْ، وهو صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ إلخ) أي: مِن قولِه: أو كِتابيّتِهم بشُروطِهم إلخ. ▫ قولُه: (في دُخولِ أوّلِ أُصولِه) أي: في دينِ النّصْرانيِّ، أو اليهودِ

▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّه لا مانِعَ إلخ) يُرَدُّ أيضًا بأنّ المُرادَ بالذّبحِ هنا مُطْلَقُ القَطْعِ لا الذّبحُ الشّرْعيُّ، وإلاّ لَزِمَ استِدْراكُ قولِه في حَلْقٍ، أو لَبّةٍ فَتَدَبّرْ.

لِلشكِّ فيهم قال: بل نَقَلَ الأئِمَّةُ أنّ كلَّ أهلِ اليمَنِ أسلَمُوا. ا هـ. ولا خُصوصيَّةَ لِيَهُودِ اليمَنِ بذلك، بل كلُّ مَنْ شَكَّ فيه، وليس إسرائيليًا كذلك، ومَرَّ قُبَيلَ نِكاحِ المُشرِكِ ما له تعلُّق بذلك فخرج نحوُ مُرتَدٍّ، وصابِئٍ، وسامِرِيٍّ خالَف في الأصولِ، ومَجوسيٍّ، ووَثَنيٍّ، ونصارى العرَبِ ويُعتَبَرُ هذا الشرطُ من أوَّلِ الفعلِ إلى آخِرِه فلو تَخلَّله رِدَّةُ مسلم، أو إسلامُ مَجوسيٍّ لم يَحِلَّ، وسيُعلَمُ من كلامِه أنّ شرطَ الصائدِ البصَرُ، ومثلُه جارِحُ نحوِ النّادِّ الآتي، ولا يَرِدُ عليه المُحرِمُ، فإنّ مذبوحَه الذي يحرُمُ عليه صَيدُ مَيتةٍ لأنه مُباحُ الذَّبحِ في الجُملةِ، وذاك العارِضُ يزولُ عن

قَبْلَ ما مَرّ أي: قَبْلَ بَعْثةٍ تَنسَخُه ثُمّ أي: في النِّكاحِ. ▫ قولُه: (لِلشكِّ فيهم) أي: يَهودِ اليمَنِ أي: دُخولِ أصولِهِمْ. ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي: فَتْوَى بعضِهِمْ. ▫ قولُه: (فَخرجَ إلخ) مُفرَّعٌ على المتْنِ. ▫ قولُه: (خالَفَ) أي: كُلٌّ منهما، وكان الظّاهِرُ خالَفا اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ومَجوسيٍّ إلخ) ولو أكْرَهَ مجوسيٌّ مُسْلِمًا على الذَّبحِ، أو مُحرِمٌ حَلالاً حَلَّ نِهايةٌ، وسم. ▫ قولُه: (هذا الشَّرطُ) أي: حِلُّ المُناكَحةِ. ▫ قولُه: (فلو تَخلَّلَه) إلى قولِه: (وسَيُعْلَمُ) في النِّهايةِ، وإلى قولِه: (ومِثْلُه) في المُغْني. ▫ قولُه: (فلو تَخلَّلَه رِدّةُ مُسلِمٍ إلخ) أي: كَأنْ رَمَى السَّهمَ ثم ارتَدَّ، ثم أسلَمَ قَبلَ إصابتِه، وسَيَأتي فيما لو أرسَلَ مُسلِمٌ كَلْبَه فَزادَ عَدْوُهُ بإغراءِ مَجوسيٍّ أنّه يَحِلُّ، ويُمْكِنُ الفرقُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِن كَلامِهِ)، وهو قولُه: ويَحْرُمُ صَيدُه برَمْيٍ، وكَلْبٍ. ▫ قولُه: (ومِثْلُهُ) أي: مِثْلُ الصّائِدِ في اشتِراطِ البصَرِ. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولَمْ يُشتَرَطْ في الذّابِحِ كَونُه غيرَ مُحرِمٍ في الوحْشيِّ، أو المُتَولِّدِ منه، والمذبوحِ كَونُه غيرَ صَيدٍ حَرَميٍّ على حَلالٍ، أو مُحرِمٍ؛ لأنه قَدَّمَ ذلك في مُحرَّماتِ الإحرامِ؛ ولأنّ المُحرِمَ مُباحُ الذَّبيحةِ في الجُملةِ، ولَكِنّ الإحرامَ مانِعٌ بالنِّسبةِ إلى الصَّيدِ البرِّيِّ اهـ. ▫ قولُه: (عليه) أي: على مَنعِهِ. ▫ قولُه: (فإنّ مَذبوحَه إلخ) عِلّةُ المنفيِّ. ▫ قولُه: (لأنه إلخ) عِلّةُ النَّفيِ. ▫ قولُه: (وذاكَ) أي: كَوْنُ مَذبوحِه الذي صادَه مَيتةً.
▫ قولُه: (العارِضُ) وهو الإحرامُ.

▫ قولُه: (ومَجوسيٍّ، ووَثَنيٍّ، ونصارَى العرَبِ إلخ) قال في الرَّوْضِ: فإنْ أكْرَهَ مَجوسيٌّ مُسْلِمًا على الذَّبحِ، أو أمْسَكَ له صَيدًا فذَبَحه، أو شارَكَه أي في قَتْلِه بسَهمٍ، أو كَلْبٍ، وهو في حَرَكةِ المذبوحِ، أو في رَدِّ الصَّيدِ على كَلْبِه أي: المُسلِمِ بأنْ رَدَّه إليه لم يَحْرُمْ. اهـ. وفي مُختَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ إذا أكْرَهَ مَجوسيٌّ مُسلِمًا على الذَّبحِ حَلَّ، وكذا إذا أكْرَهَ مُحرِمٌ حَلالاً على ذَبحِ الصَّيدِ قاله في الرَّوْضةِ عن إبراهيمَ المَرْوَزيِّ، وقال الرّافِعيُّ: لو أكْرَهَ مُسلِمٌ مُسلِمًا على الذَّبحِ يُمكِنُ أنْ نَقولَ: إن اعْتَبَرْنا فِعْلَه، وعَلَّقْنا به القِصاصَ حَلَّتِ الذَّبيحةُ، وإنْ جَعَلْناه كالآلةِ فكَذلك؛ لأنّ المُكرَهَ كأنّه ذَبَحَ قال ابنُ الرِّفْعةِ: وعلى هذا يَظْهَرُ في مَسألةِ إكراه المجوسيِّ أنْ لا حِلَّ، وفيما لو أكْرَهَ المُسلِمُ مَجوسيًا على الذَّبحِ أنْ يَحِلَّ. اهـ. ▫ قولُه: (فلو تَخلَّلَه رِدّةُ مُسلِمٍ، أو إسلامُ مَجوسيٍّ لم يَحِلَّ) أي: كَأنْ رَمَى مُسلِمٌ السَّهمَ، ثم ارتَدَّ، ثم أسلَمَ قَبلَ إصابتِه، وسَيَأتي فيما لو أرسَلَ مُسلِمٌ كَلْبَه فَزادَ عَدْوُه بإغراءِ مَجوسيٍّ أنّه يَحِلُّ، ويُمْكِنُ الفرقُ.

قُربٍ، وزَعْمُ أنّه خارجٌ بحِلِّ مُناكحتِه فاسِدٌ يلزمُ عليه عدمُ حِلِّ مذبوحِه الأهليِّ (وتَحِلُّ ذكاةُ، وصَيْدُ، وعقرُ (أمةٍ كِتابيّةٍ)، وإنْ لم يحلَّ نِكاحُها؛ لأنّ الرِّقَّ لا تأثيرَ له في مَنْعِ نحوِ الذَّبحِ بخلافِ النّكاحِ لِما يلزمُ عليه من نحوِ رِقِّ الولدِ، وهذه مُستثناةٌ من مفهومِ ما قبلها لكن لا بالتّأويلِ الذي ذكرناه، وبه يُعلَمُ أنّه لا يَرِدُ أيضًا أُمّهاتُ المُؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنهُنَّ، وأنّه لا يحتاجُ للجوابِ عنه بحِلِّ نِكاحِهِنّ قبله ﷺ وهو رَأسُ المُؤمنين، وتَحرُمُ مذبوحةٌ مُلقاةٌ، وقِطْعةُ لَحْمٍ بإناءٍ إلا بمَحَلٍّ يَغلِبُ فيه مَنْ تَحِلُّ ذكاتُه، وإلا إنْ أخبرَ مَنْ تَحِلُّ ذبيحتُه، ولو كافِرًا بأنّه ذَبَحَها، وقضيّةُ التقييدِ بالمُلقاةِ أنّ غيرَها يحِلُّ مُطلقًا، ويظهرُ أنّ مَحلّه........

▫ قولُه: (يلزمُ عليه إلخ) عِلّةُ الفسادِ.

▫ قولُ المتنِ: (وتَحِلُّ ذكاةُ أمةٍ كِتابيّةٍ) لِعُمومِ الآيةِ المذكورةِ مُغني، ونهايةٌ. ▫ قولُه: (وهذه) إلى قولِه: لكن في المحلّيّ، والمُغني. ▫ قولُه: (ما قبلَها) أي: قولِ المتنِ، وشَرْطُ ذابحٍ، وصائدٍ إلخ.

▫ قولُه: (لكن لا بالتّأويلِ الذي ذكرناه) أي: في قولِه: حِلُّ مُناكحتِه أي، وأمّا بذلك التّأويلِ فلا استِثناءَ، بل هي داخِلةٌ فيما قبلَها اهـ. سم. ▫ قولُه: (وبه إلخ) أي: بذلك التّأويلِ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَرِدُ إلخ) عِبارةُ المُغني، واستثنى الإسنويُّ أيضًا زَوجاتِ النّبيِّ ﷺ، فإنّهنّ لا تَحِلُّ مُناكحتُهُنّ، وتَحِلُّ ذبيحتُهُنّ، واعترَضه البُلقينيُّ بأنّه كان يحِلُّ نِكاحُهُنّ لِلمُسلِمينَ قبلَ أنْ يَنكِحَهُنّ ﷺ، وبعدَ أنْ يَنكِحَهُنّ فالتّحريمُ على غيرِه لا عليه، وهو رَأسُ المُؤمنينَ ﷺ قال ابنُ شُهبةَ ويُمكِنُ أنْ يُصحّحَ الاستِثناءُ بأنْ يُقالَ: زَوجاتُه ﷺ بعدَ موتِه يَحرُمُ نِكاحُهُنّ، وتَحِلُّ ذبيحتُهُنّ اهـ. والأولى عدمُ استِثناءِ ذلك؛ لأنّ حُرمتَهُنّ على غيرِه ﷺ لا لِشيءٍ فيهِنّ، وإنّما هو تَعظيمًا لَهُ ﷺ بخلافِ الأمةِ الكِتابيّةِ، فإنّه لأمرٍ فيها، وهو رِقُّها مع كُفرِها.

(تنبيهٌ): عُلِمَ مِن كلامِه حِلُّ ذكاةِ المرأةِ المُسلِمةِ بطريقِ الأولى، وإنْ كانت حائضًا، وقيلَ: يُكرَه ذكاةُ المرأةِ الأُضحيّةَ، والخُنثى كالأُنثى اهـ. وعِبارةُ النّهايةِ، وشَمِلَ كلامُه الحائضَ، والأقلفَ، والخُنثى، والأخرسَ فتَحِلُّ ذبيحتُهم اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) يَعني: كعَدَمِ وُرودِ المُحرِمِ، وفيه تأمّلٌ. ▫ قولُه: (بحِلِّ نِكاحِهِنّ إلخ) أي لِلمُسلِمينَ. ▫ قولُه: (وله إلخ) عَطفٌ على هذا المُقدّرِ. ▫ قولُه: (وتَحرُمُ) إلى قولِه: (وقضيّةُ التّقييدِ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وقِطعةُ لَحمٍ بإناءٍ) أو خِرقةٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إلّا بمَحَلٍّ يَغلِبُ فيه مَن تَحِلُّ إلخ) أي بخلافِ ما إذا غَلَبَ، أو ساوَى نَحوُ المجوسيِّ له اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَن تَحِلُّ ذكاتُه) مُسلِمًا، أو كِتابيًّا. ▫ قولُه: (إنْ أخبرَ مَن تَحِلُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ أخبرَ فاسِقٌ، أو كِتابيٌّ أنّه إلخ قال ع ش خَرَجَ به الصّبيُّ، والمجنونُ، ولو مع نَوعِ تَمييزٍ فلا يُقبَلُ خبرُهما، فيَحرُمُ ما أخبرا بذَبحِه، وظاهِرُه، وإنْ صَدّقَهما المُخبَرُ اهـ. ▫ قولُه: (وقضيّةُ التّقييدِ إلخ) ظاهِرُ كلامِ النّهايةِ عَدَمُ الفرقِ بينَ المُلقاةِ،

▫ قولُه: (لكن لا بالتّأويلِ إلخ) أمّا بذلك التّأويلِ فلا استِثناءَ، بل هي داخِلةٌ فيما قبلَها. ▫ قولُه: (لكن لا بالتّأويلِ الذي ذكرناه) أي: في قولِه: (حِلُّ مُناكحتِه).

إنْ لم يتمحَّضْ نحوُ المجوسِ بمَحَلِّها، وخرج بالتي في إناءِ المُلْقاةُ فتحْرُمُ مُطْلَقًا، وعُمِلَ بالقرينةِ في الحِلِّ في بعضِ هذه الصُّوَرِ مع أنَّ الأصلَ قبلَ الذَّبحِ التحريمُ، وهو لا يرتَفِعُ بالشَّكِّ؛ لأنَّ لها دَخْلًا في حِلِّ الأموالِ، ولمَشقَّةِ العملِ بذلك الأصلِ. (ولو شارَكَ مَجوسيٌّ)، أو نحوُه مِمَّنْ تَحرُمُ ذَبيحتُه (مسلمًا)، أو كِتابيًّا، ولو احتمالًا في غيرِ المُلْقاةِ، وقِطعةِ اللَّحمِ المذكورَين (في ذبحٍ، أو اصطيادٍ) قاتلٍ كأنْ أمَرَّا سِكينًا على مذبَحِ شاةٍ، أو قتلا صَيدًا بسَهمٍ، أو كلْبٍ واحدٍ (حَرُمَ) المذبوحُ، أو الصيدُ تَغليبًا للمُحَرِّمِ، أمَّا اصطيادٌ لا قتلَ فيه فلا أثرَ للشَّرِكةِ فيه (ولو أرسَلا كلبَين، أو سهمَين)، أو أحدُهما سهمًا، والآخرُ كلبًا على صَيدٍ (فإنْ سبقَ آلةُ المسلمِ فقتَل) الصَّيدَ (أو أنهاه إلى حَرَكةِ مذبوحٍ حَلَّ) كما لو ذَبَحَ مسلمٌ شاةً فقَدَّها مَجوسيٌّ، فإنْ لم يُنهِه لذلك فأصابَتْه آلةُ المجوسيِّ فأنْهَتْه إليه حَرُمَ،..........

وغيرِها، وأنَّ المدارَ على الشَّكِّ في ذابِحِها أهو مَن تَحِلُّ ذَكاتُه، أو غيرُه اهـ. فمَتى غَلَبَ مَن تَحِلُّ ذَكاتُه فطاهِرةٌ مُطْلَقًا، وإلَّا فنَجِسةٌ مُطْلَقًا فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إنْ لم يتمحَّضِ إلخ) ظاهِرُه الشُّمولُ لِمُسْلِمٍ واحِدٍ مَثَلًا، وفيه بُعْدٌ، ولَعَلَّ الأقرَبَ إنْ لم يَغْلِبْ نَحْوُ المجوسِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِمَحَلِّها) الأولى التَّذكيرُ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بالتي في إناءِ المُلْقاةُ) أي: المَرْمِيَّةُ مَكْشوفةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: غَلَبَ مَن تَحِلُّ ذَكاتُه أمْ لا. ▫ قولُه: (في بعضِ هذه الصُّوَرِ)، وهو قِطعةُ لَحْمٍ بإناءٍ بشَرْطِها. ▫ قولُه: (لأنَّ لَها) أي: القرينةِ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ تَحرُمُ إلخ) كَوَثَنِيٍّ، ومُرْتَدٍّ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو احتمالًا) أي: المُشارَكةُ. ▫ قولُه: (في غيرِ المُلْقاةِ إلخ) لَعَلَّ هذا الاستِثْناءَ بالنَّظَرِ لِقولِه: إلَّا بمَحَلِّ إلخ اهـ. سم.

▫ قولُه: (المذكورَينِ) الأولى التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (قاتِلٍ) أي: مُؤَدٍّ إلى القتلِ، ولو بَعْدَ مُدَّةٍ. ▫ قولُه: (كأنْ أمَرَّا) إلى قولِه: (وزَعَمَ شارِحٌ) في المُغْني إلَّا قولَه: (أمَّا اصْطِيادٌ) إلى المتْنِ، وقولَه: (ولو بأنْ) إلى المتْنِ، وقولَه: (وإيرادُ) إلى (ويَحِلُّ). ▫ قولُه: (تَغليبًا لِلْمُحَرِّمِ) لأنَّه مَتى اجتَمعَ المُبيحُ، والمُحَرِّمُ غَلَبَ الثَّاني اهـ. نِهايةٌ أي: في هذا البابِ، وغيرِه ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (ولو أرسَلا) أي: مُسْلِمٌ، ومَجوسيٌّ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (فإنْ سَبَقَ آلةُ المُسْلِمِ) أي: يَقينًا أخذًا مِن قولِه الآتي: (أو جُهِلَ) اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (فقَتَلَ) أي كَلْبُ المُسْلِمِ، أو سَهْمُه المُعَبَّرُ عنه بالآلةِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتْنِ: (أو أنهاه إلخ)، فإنْ لم يُنْهِه إليها فهو داخِلٌ في قولِه: (أو مُرَتَّبًا إلخ) اهـ. سم.

▫ قولُه: (كما لو ذَبَحَ إلخ) أي، ولا يَقْدَحُ ما وُجِدَ مِن المجوسيِّ كما لو ذَبَحَ إلخ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ لم يُنهِه إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولو أثخَنَ مُسْلِمٌ بجِراحَتِه صَيدًا، وقد أزالَ امتِناعَه مِلْكُه، فإذا جَرَحَه مَجوسيٌّ، وماتَ بالجُرْحَيْنِ حَرُمَ، وعلى المجوسيِّ قيمَتُه مُثخَنًا؛ لأنَّه أفسَدَه بجَعْلِه مَيْتًا، ولو أكْرَهَ

▫ قولُه: (في غيرِ الشَّاةِ) لَعَلَّ هذا الاستِثْناءَ بالنَّظَرِ لِقولِه: (إلَّا بمَحَلِّ إلخ). ▫ قولُه: (أو أنهاه إلى حَرَكةِ مذبوحٍ) فإنْ لم يُنْهِه إليها فهو داخِلٌ في قولِه (أو مُرَتَّبًا إلخ).

وضَمِنَه المجوسيُّ للمسلمِ بقيمَتِه، وقتَ إصابةِ آلتِه؛ لأنّه أفسدَ ملكه بجعْلِه مَيْتةً (ولو انعكسَ) بأنْ سبَقَ آلةُ المجوسيِّ فقتل، أو أنهاه لِذلك (أو جرَحاه معًا)، وحصَلَ الهلاكُ بهما، ولو بأنْ كان أحدُهما مُذَفِّفًا، والآخرُ غيرَ مُذَفِّفٍ لَكِنَّه يُعينُ على المُذَفِّفِ على المعتمدِ (أو جُهِلَ) أسبقُهما القاتلُ، أو لم يُعلَم أيُّهما قتلَه (و) جرَحاه (مُرَتَّبًا، ولم يُذَفِّفْ أحدُهما) أي: لم يقتُلْه سريعًا (حَرُمَ) تَغليبًا لِلتَّحريمِ، وكذا لو سبَقَ كلْبُ مَجوسيٍّ فأمسَكه فقط فقتَلَه كلْبُ مسلمٍ؛ لأنّه بإمساكِه صار مقدورًا عليه فلم يَحِلَّ بقتلِ كلْبِ المسلمِ، وإيرادُ هذه عليه فيه نظَرٌ، ويَحِلُّ ما اصطادَه مسلمٌ بكلْبِ مَجوسيٍّ قطعًا.

(ويَحِلُّ ذبحُ صَبيٍّ مُمَيِّزٍ) مسلمٍ، أو كِتابيٍّ لِصحّةِ قصْدِه، وعبادتِه، وزعم شارحٌ كراهةَ ذَكاتِه لِقُصورِه عن المُكلَّفين إنّما يتَّجِه إنْ كان في عدمِ صحّةِ ذبحِه خلافٌ يُعتَدُّ به، وظاهرُ كلامِ المجموعِ الآتي أنّه لا خلافَ فيه بالأولى (وكذا غيرُ مُمَيِّزٍ) يُطيقُ الذَّبحَ (ومجنونٌ، وسكرانُ)...

مَجوسيٌّ مُسلِمًا على ذَبحٍ، أو أمسَكَ له صَيْدًا فَذَبَحه، أو شارَكَه في قَتْلِه بسَهمٍ، أو كَلْبٍ، وهو في حَرَكةِ مَذبوحٍ، أو شارَكَه في رَدِّ الصَّيدِ على كَلْبِ المُسْلِمِ بأنْ رَدَّه إليه لم يَحْرُمْ اهـ. وقولُه: ولو أكْرَهَ إلخ في سم عَن الرَّوْضِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَضَمِنَه المجوسيُّ إلخ) أي: حَيْثُ مَلَكَه المُسْلِمُ بشَرْطِه كما هو ظاهِرٌ اهـ. سم أي: بأنْ أزالَ امْتِناعَهُ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: إلى حَرَكةِ مَذبوحٍ. ▫ قولُه: (ولو بأنْ كان إلخ) لا حاجةَ إلى زيادةِ بأنْ. ▫ قولُه: (مُذَفِّفًا) أي: قاتِلًا سَريعًا.

▫ قولُ (المتنِ): (أو مُرَتَّبًا إلخ) بأنْ سَبَقَ آلةُ أحدِهما الآخَرَ فَهَلَكَ بهِما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فأمسَكَه فقط) أي: لم يَقْتُلْه، ولَمْ يَجْرَحْه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإيرادُ هذه إلخ) ومِمَّنْ أورَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (عليه) أي: على قولِ المُصَنِّفِ، ولو انْعَكَسَ إلخ. ▫ قولُه: (ويَحِلُّ) إلى قولِه: وعِبارَتُه في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (ويَحِلُّ ما اصطادَه إلخ) وكذا ما اصْطادَه المجوسيُّ بكَلْبِ المُسْلِمِ حَرامٌ قَطْعًا اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَحِلُّ ذَبْحُ صَبيٍّ إلخ) أي: مَذبوحُه، وإلّا فَهو لا يُخاطَبُ بحِلٍّ، ولا حُرْمةٍ، وكذا يُقالُ: في قولِه: الآتي نَعَمْ يُكْرَه إلخ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ذَبْحُ صَبيٍّ إلخ) أي: وصَيْدُه، وقولُه: وعِبارَتُه أي: إنْ كان مُسْلِمًا اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (في عَدَمِ صِحّةِ ذَبْحِه إلخ) الأصْوَبُ إسْقاطُ عَدَمِ. ▫ قولُه: (الآتي) أي: قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، وتَحِلُّ مَيْتةُ السَّمَكِ. ▫ قولُه: (بالأولى) أي: بالنِّسْبةِ إلى حِلِّ صَيْدِه. ▫ قولُه: (يُطيقُ) إلى قولِ المتْنِ، ويَحْرُمُ في المُغْني، وإلى قولِه: وظاهِرُ المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: وقَتْلَه إلى المتْنِ، وقولَه: في البَحْرِ.

▫ قولُه: (يُطيقُ الذَّبْحَ) أي: بالنِّسْبةِ لِما ذَبَحَه اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني، ومَحَلُّ ذَبْحِ غيرِ المُمَيِّزِ إذا أطاقَ الذَّبْحَ، فإنْ لم يُطِقْ لم يَحِلَّ نَصَّ عليه في الأُمِّ، والمُخْتَصَرِ قاله البُلْقينيُّ، بَل المُمَيِّزُ إذا لم يُطِقْ فالحُكْمُ فيه كَذلك، ونُقِلَ عن نَصِّ الأُمِّ اهـ. وبِما مَرَّ عن ع ش يَنْحَلُّ تَوَقُّفُ السَّيِّدِ عُمَرَ بما نَصُّه يَنْبَغي أنْ يُحَرَّرَ

▫ قولُه: (وَضَمِنَه المجوسيُّ لِلْمُسْلِمِ) أي: حَيْثُ مَلَكَه المُسْلِمُ بشَرْطِه كما هو ظاهِرٌ.

لا تمييزَ لهما أصلًا فيَحِلُّ ذبحُهم (في الأظهرِ)؛ لأنَّ لهم قصدًا في الجُملةِ بخلافِ النائِمِ نعم، يُكْرَه خوفًا من خطئِهم في المذبَحِ (و يُكْرَه ذَكاةُ أعمَى) خوفًا من ذلك (ويحرُمُ صَيْدُه)، وقتلُه لِغيرِ مقدورٍ عليه (برَمْيٍ) لِنحوِ سهْمٍ (.) بنحوِ (كلْبٍ)، وقد دَلَّه على نحوِ الصَّيْدِ بَصيرٌ (في الأصحِّ) لِعدمِ صحّةِ قصْدِه؛ لأنَّه لا يَرى الصَّيْدَ فصار كاسترسالِ نحوِ الجارحِ بنفسِه، أمّا إذا لم يَدُلَّه عليه أحدٌ فلا يَحِلُّ قطعًا، وفي البحرِ أنَّ البصيرَ إذا أحَسَّ به في نحوِ ظُلْمةٍ فرَماه حَلَّ إجماعًا، وكأنَّ وجهَه أنَّ هذا مُبْصِرٌ بالقوّةِ فلا يُعَدُّ عُرفًا رَمْيُه عَبَثًا بخلافِ الأعمَى، وإنْ أخبرَ وظاهِرُ المتنِ حِلُّ صَيْدِ مَنْ ذُكِرَ قبلَ الاعمَى برَمْيٍ، أو جارِحةٍ، وهو ما صَحَّحه في المجموعِ

قَيْدُ الإطاقةِ، فإنّها تختلِفُ باختِلافِ الحيوانِ، واختِلافِ الآلةِ اهـ. ▫ قولُه: (لا تَمييزَ لهما أصلًا) تقييدٌ لِمَحَلِّ الخِلافِ عِبارةُ المُغْني، ومَحَلُّ الخِلافِ في المجنونِ، والسَّكْرانِ إذا لم يَكُنْ لهما تَمييزٌ أصلًا، فإنْ كان لهما أدْنَى تَمييزٍ حَلَّ قطعًا قاله البغَوِيّ اهـ. وقال البُجَيْرَمِيُّ قولُه: كَصَبِيٍّ، ومَجْنونٍ، وسَكْرانَ أي: لهم نَوْعُ تَمييزٍ، وإلّا لم يَصِحَّ ذَبْحُهم كما يُرْشِدُ إلَيْه تَعليلُ الشّارِحِ أي: شَيْخِ الإسْلامِ بقولِه: لأنَّ لهم قَصْدٌ، أو إرادةٌ في الجُمْلةِ عِبارةُ سم قولُه: أو مَجْنونٌ قال الطَّبَلاوِيُّ يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّه ما لم يَصِرْ مُلْقًى كالخشَبةِ لا يُحِسُّ، ولا يُدْرِكُ، وإلّا فكالنّائِمِ اهـ. وقال مِثْلَه في السَّكْرانِ اهـ. وهذا خِلافُ ظاهِرِ المنهاجِ، وصَريحِ شُروحِه إلّا أنْ يُحْمَلَ المنفِيُّ فيها على إدْراكِ الكُلّيّاتِ، والمُثْبَتُ في كَلامِه على إدْراكِ الجُزْئيّاتِ المحسوسةِ كما يُرْشِدُ إلَيْه ما نَقَلَه عن سم عَن الطَّبَلاوِيِّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُكْرَه إلخ) أي: أكْلُ ما ذَبَحوه اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (وتُكْرَه ذَكاةُ أعمَى) ظاهِرُه، ولو دَلَّه بَصيرٌ على المذْبَحِ لَكِنْ مُقْتَضَى التَّعليلِ خِلافُه، ولَعَلَّ وجهَ الكراهةِ فيه أنّه قد يُخطِئُ في الجُمْلةِ، وقياسُ كَراهةِ أكْلِ ما ذَبَحه غيرُ المُمَيِّزِ كَراهةُ أكْلِ مَذْبوحِ الأعْمَى إلّا أنْ يُقالَ: إنَّ عِلّةَ الكراهةِ في ذلك ما ذُكِرَ مع جَرَيانِ الخِلافِ في مَذْبوحِهم بخِلافِ الأعْمَى، فإنّه لم يَذْكُرْ خِلافًا في حِلِّ مَذْبوحِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبِنَحْوِ كَلْبٍ) أي: بإرْسالِ كَلْبٍ، وغيرِه مِن الجوارِحِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَحْوِ الجارِحِ) الأوْلَى نَحْوِ الكلْبِ. ▫ قولُه: (في ظُلْمةٍ) أي: أو مِن، وراءِ شَجَرةٍ، أو نَحْوِهِما اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ المتْنِ) إلى قولِه: قال في المُغْني: والنِّهايةِ.

▫ قولُه: (حَلَّ صَيْدُ مَن ذُكِرَ) أي: الصَّبِيِّ. والمجْنونِ، والسَّكْرانِ الغيرِ المُمَيِّزِينَ. ▫ قولُه: (وهو ما صَحَّحَه إلخ) خِلافُ ما اقْتَضاه كَلامُ أصْلِ الرَّوْضةِ، وجَزَمَ به في الرَّوْضِ فقال: لا صَيْدُهم أي:

▫ قولُه: (وتُكْرَه ذَكاةُ أعْمَى إلخ).

(فرْعٌ): في المجموعِ قال أصْحابُنا أولَى النّاسِ بالذَّكاةِ الرَّجُلُ العاقِلُ المُسْلِمُ ثم المرْأةُ المُسْلِمةُ ثم الصَّبِيُّ المُسْلِمُ ثم الكِتابِيُّ، ثم المجْنونُ، والسَّكْرانُ. اهـ. والصَّبِيُّ غيرُ المُمَيِّزِ في مَعْنَى الآخَرِينَ شَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وهو ما صَحَّحَه في المجموعِ) خِلافُ ما اقْتَضاه كَلامُ أصْلِ الرَّوْضةِ، وجَزَمَ به في الرَّوْضِ فقال: لا صَيْدُهم أي: المجْنونِ، وغيرِ المُمَيِّزِ، والأعْمَى أي: لا يَحِلُّ.

قال: أمّا المُمَيِّزُ فيَحِلُّ اصطيادُه قطعًا، ونازع فيه الأذرعيُّ، وأطالَ (وتَحِلُّ مَيتةُ السَّمَكِ)، والمُرادُ به كلُّ ما في البحرِ على ما يأتي في الأطعِمةِ وإنْ طَفا؛ لأنه ﷺ «أكلَ من العنبرِ بالمدينةِ، وهو الحوتُ الذي طَفا» رواه مسلمٌ (والجرادِ) للخبرِ الصَّحيحِ «أُحِلَّ لَنا مَيتَتانِ الحوتُ، والجرادُ» وإعلالُه بوَقْفِه على ابنِ عمرَ لا يُؤَثِّرُ؛ لأنّ هذه الصِّيغةَ من الصَّحابيِّ في حكمِ المرفوعِ، ولا يجبُ تنقيةُ ما في جوْفِ الجرادِ، وصِغارِ السَّمَكِ لِعُسرِه، ويُسَنُّ ذبحُ سمَكٍ كبيرٍ يَطولُ بَقاؤُه، ويظهرُ أنّ المُرادَ بذبحِه قتلُه كما يُرْشِدُ إليه تعليلُهم بالإراحةِ له نعم، إنْ كان في تَوَقُّفِ حِلِّه على خُصوصِ ذبحِه خلافٌ اتَّجهَ تعيُّنُ خُصوصِه خُروجًا من ذلك الخلافِ، ويُكرَه ذبحُ غيرِه، وكأنّ وجهَ الكراهةِ ما فيه من إيهامِ تَوَقُّفِ حِلِّه على ذبحِه، وحينئذٍ فالمُرادُ..........

المجنونِ، وغيرِ المُمَيِّزِ، والأعمَى أي: لا يَحِلُّ اهـ. سم، وعِبارةُ المُغني، وقولُ الرَّوْضِ، وأصلِها أنّ الوجهَيْنِ في الأعمَى يَجْرِيانِ في اصْطِيادِ الصَّبيِّ، والمجْنونِ لا يَلْزَمُ منه الاتِّحادُ في التَّرْجيحِ، وإنْ جَرَى ابنُ المُقري في رَوْضِه على الاتِّحادِ، وأمّا ذَبيحةُ الأخرَسِ فَتَحِلُّ، وإنْ لم تُفْهَمْ إشارَتُه كالمجْنونِ.

(فَرْعٌ): قال في المجْموعِ: قال أصْحابُنا: أولَى النّاسِ بالذَّكاةِ الرَّجُلُ العاقِلُ المُسْلِمُ، ثم المرأةُ المُسْلِمةُ، ثم الصَّبيُّ المُسْلِمُ، ثم الكِتابيُّ ثم المجْنونُ، والسَّكْرانُ اهـ. قال شَيْخُنا والصَّبيُّ غيرُ المُمَيِّزِ في مَعْنَى الأخيرَيْنِ اهـ. وقولُه: قال في المجْموعِ: إلى قال شَيْخُنا في سم عن شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُهُ.

◘ قولُه: (قال) أي: في المجْموعِ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَتَحِلُّ مَيتةُ السَّمَكِ، والجرادِ) بالإجماعِ سَواءٌ أماتا بسَبَبٍ أمْ لا، وإنْ كان نَظيرَ الأوّلِ في البرِّ مُحرَّمًا كَكَلْبٍ اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (والمُرادُ) إلى قولِه: وإعْلالُه في المُغني. ◘ قولُه: (والمُرادُ به إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وبِالإجماعِ، وسَواءٌ في ذلك ما صيدَ حَيًّا، وماتَ، وما ماتَ حَتْفَ أنْفِه أي: بلا سَبَبٍ، واسمُ السَّمَكِ يَقَعُ على كُلِّ حَيَوانِ البحْرِ حَيْثُ كان لا يَعيشُ إلاّ فيه، أو إذا خَرَجَ منه صارَ عَيْشُه عَيْشَ مَذْبوحٍ، وإنْ لم يَكُنْ على صورَتِه المشْهورةِ اهـ. بل وإنْ كان على صورةِ ما لا يُؤْكَلُ في البرِّ كَكَلْبٍ وآدَميٍّ ع ش. ◘ قولُه: (وإنْ طَفا) عِبارةُ المُغني سَواءٌ أكان طافيًا أمْ راسِبًا خِلافًا لأبي حَنيفةَ في الطّافي اهـ. ◘ قولُه: (الذي طَفا) أي: فَوْقَ الماءِ، وعَلا عليه. ◘ قولُه: (وإعْلالُه) أي: الخبَرِ المذْكورِ.

◘ قولُه: (وَصِغارُ السَّمَكِ) أخْرَجَ الكِبارَ اهـ. سم. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ) إلى قولِه: وكَأنّ وجهَ الكراهةِ في النِّهايةِ، والمُغني إلاّ قولَه: ويَظْهَرُ إلى، ويُكْرَهُ. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ ذَبْحُ سَمَكٍ إلخ) والأولَى أنْ يَكونَ الذَّبْحُ مِن ذَيْلِها، ولَعَلَّ ذلك فيما هو على صورةِ السَّمَكِ المعْروفِ أمّا ما هو على صورةِ حِمارٍ، أو آدَميٍّ، فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ الذَّبْحُ في حَلْقِه، أو لَبَّتِه كالحيَواناتِ البرِّيّةِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (اتَّجَهَ إلخ) أي: في تَحْصيلِ المسْنونِ. ◘ قولُه: (وَكَأنّ وجهَ الكراهةِ) عِبارةُ المُغني، والأسْنَى؛ لأنّه عَنَتٌ، وتَعَبٌ بلا

◘ قولُه: (وَصِغارِ السَّمَكِ) أخْرَجَ الكِبارَ. ◘ قولُه: (وَكَأنّ وجهَ الكراهةِ ما فيه إلخ) عَلَّلَها في شَرْحِ الرَّوْضِ

بها خلافُ الأولى، ولو تغيَّرَتْ سمكةٌ، وتقطَّعَتْ بجوفِ أخرى حَرُمت ونُوزِعَ في اعتبارِ التقطُّعِ، ويُجابُ بأنّ العِلّةَ أنّها صارتْ كالروثِ، ولا تكونُ مثله إلا إنْ تقطّعَتْ، وأمّا مُجرّدُ التغيُّرِ فهو بمنزلةِ نَتْنِ اللّحمِ، أو الطّعامِ، وهو لا يُحرِّمُهُ (ولو صادَهما)، أو ذَبَحَ السّمَكَ (مَجوسيٌّ) لِحِلّ مَيْتتِهما فلم يُؤثّرْ فيه ما فعلَه نعم، قضيّةُ كلامِ الروضةِ تحريمُ جرادٍ قتله المُحرِمُ على غيرِه لكن قال البُلْقينيُّ المعتمدُ أنّه لا يحرُمُ على غيرِه. اهـ. وقد تناقضَ المجموعُ في كسرِ المُحرِمِ لِبَيْضِ صَيْدٍ لكنّه في الحِلِّ جعله الصّوابَ، وفي الحرمةِ جعلها الأشهَرَ، وبه يُعلَمُ أنّ المعتمدَ الأوّلُ، وحينئذٍ فليكن المعتمدَ هنا أيضًا بجامعِ أنّ كلًّا لا يتوقّفُ حِلُّه على ما فعله المُحرِمُ فيه (وكذا) يَحِلُّ (الدّودُ المُتولِّدُ من الطّعامِ)، وإنْ أُلْقيَ، وكان تولُّدُه منه بعدَ إلقائِه كما هو ظاهرٌ خلافًا لِلزّرْكشيِّ؛ لأنّ إلقاءَه، وتولُّدَه منه حينئذٍ لا وجهَ لِكونِه سببًا في تحريمِه، ولا نَجاسَته؛ إذ غايتُه أنّه كلَحْمٍ نَتْنٍ، وقد صرحوا بحِلّ أكلِه (كخَلٍّ، وفاكِهةٍ)، ومثلُه نحوُ التمرِ، والحبِّ (إذا أُكِلَ معه)، ولو حَيًّا بعني إذا لم ينفرِدْ، وآثَرَ ذلك؛ لأنّ الغالِبَ في غيرِ المُفرَدِ أنّه يُؤكَلُ معه (في الأصحِّ) لِعُسرِ تمييزِه عنه أي: إنّ مَنْ شأنه ذلك.........................

فائدةٍ اهـ. ▫ قوله: (بها) أي: الكراهةِ. ▫ قوله: (ونوزِعَ إلخ) وافقه المُغْني فقال: وشَمِلَ حِلُّ مَيْتةِ السّمَكِ ما لو وُجِدَتْ سَمَكةٌ مَيْتةٌ في جَوْفِ أُخرى فتَحِلُّ كما لو ماتتْ حَتْفَ أنفِها إلاّ أنْ تكونَ مُتغيِّرةً، وإنْ لم تتقطّعْ كما قاله الأذرعيُّ؛ لأنّها صارتْ كالرّوثِ، والقيْءِ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (ولو صادَهما إلخ) غايةٌ اهـ. ع ش. ▫ قوله: (على غيرِه) أي: غيرِ المُحرِمِ القاتِلِ.

▫ قوله: (لكن قال البُلْقينيُّ إلخ) وافقه المُغْني فقال: وأمّا قَتْلُ المُحرِمِ الجرادَ فيُحرِّمُه عليه، وأمّا غيرُه ففيه قولانِ أصحُّهما أنّه لا يُحرِّمُه عليه، وجزَمَ به في المجموعِ اهـ. ▫ قوله: (في كَسْرِ المُحرِمِ إلخ) أي: في حِلِّه لِغيرِ المُحرِمِ. ▫ قوله: (لكنّه في الحِلِّ) أي: حِلِّ المكسورِ على غيرِ كاسِرِه المُحرِمِ. ▫ قوله: (وبه يُعلَمُ إلخ) أي: بما ذُكِرَ مِن الجُعْلَيْنِ. ▫ قوله: (الأوّلُ) أي: الحِلُّ. ▫ قوله: (فليكُنْ) أي: الأوّلُ المُعتمَدُ هنا أي: في جرادٍ قتَلَه المُحرِمُ. ▫ قوله: (أنّ كُلًّا) أي: مِن الجرادِ، والبيْضِ. ▫ قوله: (وإنْ أُلْقيَ إلخ) أي: الطّعامُ. ▫ قوله: (حينئذٍ) الأولى بَعْدَهُ. ▫ قوله: (نَتْنٍ) بوزنِ كَرِمٍ.

▫ قولُ المتنِ: (كخَلٍّ) أي: وجُبنٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ المتنِ: (وفاكِهةٍ)، وألْحَقَ بعضُ المُتأخِّرينَ اللّحمَ المُدَوَّدَ بالفاكِهةِ اهـ. مُغْني. ▫ قوله: (ومِثلُه إلخ) أي: الخلِّ، ويُحتمَلُ الدّودُ عِبارةُ المُغْني، والنّهايةِ، ويُقاسُ بالدّودِ المُتولِّدِ مِن الطّعامِ التّمرُ، والباقِلاءُ المُسَوَّسانِ إذا طُبِخا، وماتَ السّوسُ فيهما اهـ.

▫ قوله: (لأنّ الغالِبَ إلخ) فمُطلَقُ الأكلِ معه لا يكفي لِصِدْقِه بأكلِه معه بَعْدَ انفِرادِه عنه اهـ. سم.

بأنّه تَعَبٌ بلا فائدةٍ. ▫ قوله: (ونوزِعَ في اعتبارِ التّقطُّعِ) الذي اعتَبَرَه في الرّوضةِ، ولَمْ يَعْتَبِرْه في الرّوضِ. ▫ قوله: (وآثَرَ ذلك؛ لأنّ الغالِبَ في غيرِ المُنفرِدِ أنّه يُؤكَلُ معه) فمُطلَقُ الأكلِ معه لا يكفي لِصِدْقِه بأكلِه معه بَعْدَ انفِرادِه عنه.

فبحث أنّه إذا سهُلَ فصلُه كدودِ نحوِ التّفّاح، وسُوسِ نحوِ الفولِ حَرُمَ فيه نَظَر كبَحْثِ أنّه إذا كثُرَ، وغيَّرَ حَرُمَ كمَيْتةٍ لا نفسَ لها سائِلةٌ ويُفَرِّقُ بأنّ الضّرورةَ هنا آكدُ، ومن ثَمّ جوَّزت أكلَ الحيّ، والميّت هنا لا ثَمّ قال البُلْقينيُّ ولو نَقَله، أو نَحّاه من موضعٍ من الطّعامِ إلى آخرَ حَرُمَ في الأصحّ، وينبغي حملُه على ما إذا فصَله عنه، ثمّ عادَ إليه، وإنْ قُلْنا فيما لا نفسَ له سائِلةٌ إنّ ما نَشْؤُه منه إذا انفصَلَ، وعادَ لا ينجُسُ؛ لأنّ العِلّةَ هنا غيرُها ثَمّ، أمّا المُنفرِدُ عنه فيحرُمُ، وإنْ أُكِلَ معه لِنَجاسَته إنْ مات، وإلا فلاستقذارِه، ولو وقَعَ في عسلٍ نَمْلٌ، وطُبِخَ جازَ أكلُه، أو في لَحْمٍ فلا لِسُهُولةِ تنقِيَته كذا جَزَمَ به غيرُ واحدٍ، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ إذِ العِلّةُ إنْ كانت الاستهلاك لم يَتّضِحْ الفرقُ مع علمِه مِمّا يأتي في نحوِ الذُّبابةِ، أو غيرُه فغايَتُه أنّه مَيْتةٌ لا دَمَ لها سائِلٌ، وهي لا يَحِلُّ أكلُها مع ما ماتتْ فيه، وإنْ لم تُنَجِّسه نعم، أفتى بعضُهم بأنّه إنْ تعذّرَ تخليصُه،

▫ قولُه: (فَبحَثَ أنّه إلخ) أقرّه المُغني عِبارَتُه، وقَضيّةُ هذا التّعْليلِ أنّه إذا سَهُلَ تَمْييزُه كالتُّفّاحِ يَحْرُمُ أكْلُه معه قال ابنُ شُهْبةَ وهو ظاهِرٌ أي: إذا كان لا مَشَقّةَ فيه اهـ. ▫ قولُه: (كَبَحْثِ أنّه إلخ) وِفاقًا لِلْمُغني، وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه، ومَحَلُّ ما ذَكَرَه حَيْثُ لم يَنْقُلْه مِن مَوْضِعٍ إلى آخَرَ، ولَمْ يُغَيِّرْه، وإلاّ حَرُمَ قال الرّشيديُّ قولُه: ولَمْ يُغَيِّرْه أمّا إذا غَيَّرَه، فإنّه يَحْرُمُ ما فيه الدّودُ لِنَجاسَتِه حينَئِذٍ كما مَرَّ في الطّهارةِ لكن هذا إنّما يَكونُ في المائِعِ كما هو ظاهِرٌ فلْيُراجِعْ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنّ الضّرورةَ هنا آكَدُ)؛ لأنّ وُقوعَ ما لا نَفْسَ له سائِلةٌ يُمْكِنُ صَوْنُ المائِعِ عن كَثْرَتِه بخِلافِه هنا. ▫ قولُه: (لا ثَمّ) يُتَأمّلُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ ولو نَقَلَه إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ كما مَرَّ، وكذا المُغْني عِبارَتُه، وخَرَجَ بقولِه: معه أكْلُه مُنْفَرِدًا، فَيَحْرُمُ لِنَجاسَتِه، أو اسْتِقْذارِه، وكذا لو نَحّاه مِن مَوْضِعٍ إلى آخَرَ كما قاله البُلْقينيُّ، أو تَنَحّى بِنَفْسِه، ثم عادَ بَعْدَ إمْكانِ صَوْنِه عنه كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ اهـ. ▫ قولُه: (أو نَحّاهُ) لَعَلّ أو هنا لِلتَّنْويعِ في التَّعْبيرِ، ولِذا اقْتَصَرَ النِّهايةُ على نَقَلَه، والمُغْني على نَحّاهُ. ▫ قولُه: (حَرُمَ) أي: كما هو مَعْلومٌ مِن قولِه: الآتي أمّا المُنْفَرِدُ إلخ. ▫ قولُه: (ويَنْبَغي حَمْلُه إلخ) لَعَلّ مُرادَه أنّ هذا هو مَحَلُّ التَّرَدُّدِ، والتَّصْحيحِ بخِلافِ النَّقْلِ المذكورِ، فإنّ الحُرْمةَ حينَئِذٍ ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ عادَ) أي: بِنَفْسِه. ▫ قولُه: (إذا انْفَصَلَ إلخ) أي، ولو بِفِعْلِ آدَمِيٍّ. ▫ قولُه: (لأنّ العِلّةَ هنا غيرُها ثَمّ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (ولو، وقَعَ) إلى قولِه: أو لَحْمٍ في النِّهايةِ، وإلى قولِه: كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (جازَ أكْلُه) أي: النَّمْلِ. ▫ قولُه: (غيرُ واحِدٍ) ومنهم المُغْني كما أشَرْنا إلَيْهِ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ إذ العِلّةُ إلخ) قد يُقالُ: لا وُرودَ لِهذا بَعْدَ قولِه: لِسُهولةِ تَنْقِيَتِه تَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (لَمْ يَتّضِحِ الفرْقُ) أي: بَيْنَ العَسَلِ، واللَّحْمِ، فَيَجوزُ أكْلُه أيضًا. ▫ قولُه: (مع عِلْمِه) أي: عَدَمِ الفرْقِ. ▫ قولُه: (أو غيرُه) عَطْفٌ على الاسْتِهْلاكِ. ▫ قولُه: (أنّه إلخ) أي: النَّمْلَ. ▫ قولُه: (مع ما ماتَتْ به إلخ) أي عَسَلاً كان، أو لَحْمًا، أو غيرَهما.

▫ قولُه: (كَبَحْثِ أنّه إذا كَثُرَ، وغَيَّرَ حَرُمَ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (لا ثَمّ) يُتَأمّلُ. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ ولو نَقَلَه، أو نَحّاه إلخ) كَتَبَ عليه م ر.

ولم يَظُنَّ منه ضَرَرًا حَلَّ أكلُه معه أو في حارٍّ نحوِ ذُبابةٍ، أو قِطْعةِ لَحْمِ آدَميٍّ، وتَهَرَّتْ، واستُهْلِكَتْ فيه لم يحرُم كما يأتي (ولا يقطعُ) الشخصُ (بعضَ سمَكةٍ)، أو جَرادةٍ حَيَّةٍ أي: يُكرَه له ذلك كما في الروضةِ، وبحث الأذرَعيُّ، وغيرُه حرمَتَه لِما فيه من التعذيبِ، ويُكرَه أيضًا قَلْيُها، وشَيُّها حَيَّةً، وقولُ أبي حامِدٍ بحرُمُ بَناه في الروضةِ على حرمةِ ابتلاعِها حَيَّةً، والأصحُّ أنّه مُباحٌ واستُشْكِلَ بأنّه لا يلزمُ من حِلِّ الابتلاعِ حِلُّ القلْيِ لِما فيه من التعذيبِ بالنّارِ، وقضيّةُ جوازِ قَلْيٍ، وشَيِّ الجرادِ حِلُّ حرقِه مُطْلَقًا لكن قال القاضي يُدْفَعُ عن نحوِ زَرْعٍ بالأخفِّ فالأخفِّ، فإنْ لم يندفع إلا بالحرقِ جازَ، وكذا نحوُ القمْلِ. ا هـ. وأوّله بعضُهم ليُوافِقَ ذلك على جوازِه بلا كراهةٍ أي: بخلافِ حرقِه بلا حاجةٍ، فإنّه مَكْروهٌ، ووَجّهَ بعضُهم الحِلَّ بأنّ حرقَه كذَكاةِ غيرِه، ولا يُنافيه تعليلُ الروضةِ حِلَّ ذلك في السّمَكِ بأنّه في البرِّ

▫ قولُه: (حَلَّ أكلُه) أي: النّمْلِ معه أي: العسَلِ. ▫ قولُه: (أو في حارٍّ) إلى قولِه: كما يَأتي في النّهايةِ، وإلى قولِه: وقولُ أبي حامِدٍ في المُغْني إلا قولَه: كما يَأتي، وقولَه: وبَحَثَ إلى، ويُكْرَهُ. ▫ قولُه: (أو في حارٍّ إلخ) عَطْفٌ على في عَسَلٍ نَحْلٍ إلخ ▫ قولُه: (نَحْوِ ذُبابةٍ) عِبارةُ المُغْني نَمْلةً واحِدةً، أو ذُبابةً، ومِثْلُ الواحِدةِ الشّيْءُ القليلُ مِن ذلك فيما يَظْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي: في الأطْعِمةِ. ▫ قولُه: (وَيُكرَه أيضًا قَلْيُها إلخ) فيه التّسْويةُ بَيْنَ السّمَكِ، والجرادِ في حِلِّ قَلْيِه، وشَيِّه حَيًّا، وفيه نَظَرٌ، والمُتَّجه الحِلُّ في السّمَكِ، فإنّه حاصِلُ ما اعْتَمَدَه في الرّوْضةِ دونَ الجرادِ كما يُؤْخَذُ مِن تَعْليلِ الرّوْضةِ الحِلَّ في السّمَكِ بأنّ حَياتَه في البرِّ حَياةُ مَذْبوحٍ، وما في شرحِ الرّوْضِ مِمّا هو كالصّريحِ في نَقْلِ الحِلِّ في الجرادِ عَن الرّوْضةِ فيه نَظَرٌ، فإنّه لَيْسَ في الرّوْضةِ كما يُعْلَمُ بمُراجَعَتِها اهـ. سم، وقولُه: دونَ الجرادِ اعْتَمَدَه النّهايةُ كما يَأتي، وسَيَأتي في الأطْعِمةِ عن ع ش عَن العُبابِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (على حُرْمةِ ابْتِلاعِها) أي: السّمَكةِ، أو الجرادةِ. ▫ قولُه: (لِما فيه) أي القَلْيِ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ جَوازِ القَلْيِ إلخ) أي: مع الكراهةِ كما مَرَّ، ويَأتي. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: أمْكَنَ دَفْعُه بغيرِه أمْ لا. ▫ قولُه: (يُدْفَعُ) إلى قولِه: اهـ. في النّهايةِ.
▫ قولُه: (بالأخفِّ فالأخفِّ) أي: كالصّائلِ نِهايةٌ قَضيّتُه أنّه يَحْرُمُ قَتْلُه إذا انْدَفَعَ بغيرِه، والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأوّلَه) أي: قولَ القاضي. ▫ قولُه: (ذلك) أي: ما يَقْتَضيه كَلامُ الرّوْضةِ مِن حِلِّ حَرْقِه مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (على جَوازِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بأوّلَ. ▫ قولُه: (الحِلَّ) أي: حِلَّ حَرْقِ الجرادِ مُطْلَقًا.
▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي: التّوْجيهَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (حِلَّ ذلك) أي: القَلْيِ، والشّيِّ.

▫ قولُه: (وَيُكرَه أيضًا قَلْيُها، وشَيُّها حيةً إلخ) فيه التّسْويةُ بَيْنَ السّمَكِ، والجرادِ في حِلِّ قَلْيِه، وشَيِّه حَيًّا، وفيه نَظَرٌ. والمُتَّجه الحِلُّ في السّمَكِ فإنّه حاصِلُ ما اعْتَمَدَه في الرّوْضةِ دونَ الجرادِ كما يُؤْخَذُ مِن تَعْليلِ الرّوْضةِ الحِلَّ في السّمَكِ بأنّ حَياتَه في البرِّ حَياةُ المذْبوحِ، وما في شَرْحِ الرّوْضِ مِمّا هو كالصّريحِ في نَقْلِ الحِلِّ في الجرادِ عَن الرّوْضةِ فيه نَظَرٌ. فإنّه لَيْسَ في الرّوْضةِ كما يُعْلَمُ بمُراجَعَتِها.

كالمذبوحِ؛ لأنّ الجرادَ مع كونِه بَرّيًا مأكولًا يَجوزُ قتلُه بلا ذبحٍ بخلافِ سائرِ حيوانِ البرِّ المأكولِ فجازَ حرقُه؛ لأنه كقتلِه بلا ذبحٍ بجامعِ أنّ في ذلك تعذيبًا، والنهيُ عن التعذيبِ بالنّارِ إنّما هو فيما لم يُؤذَنْ في قتلِه لأكلِه بلا ذبحٍ (فإنْ فعلَ) أي: قطَعَ بعضَها حَلَّ أكلُه؛ لأنّ ما أُبين من حيٍّ كميْتتِه، وإنّما حَرُمَ المُنفَصِلُ من الصّيْدِ؛ لأنّ جميعَه لا يَحِلُّ إلا بمُزهِقٍ، وقطْعُ البعضِ ليس كذلك بخلافِ السّمَكِ، فإنّه يَحِلُّ، وإنْ ماتَ حتْفَ أنفِه (أو بَلِعَ) بكسرِ اللّامِ مع مَضغٍ، أو لا (سمكةً)، أو جَرادةً (حيّةً حَلَّ) بلعُها (في الأصحِّ)؛ لأنه ليس فيه أكثرُ من قتلِه، وهو جائزٌ، أمّا الميتةُ الكبيرةُ فيحرمُ بلعُها لِسُهولةِ تنقيةِ ما في جوفِها من النّجاسةِ بخلافِ الصّغيرِ، وبهذا يُعلَمُ ضَبطُ الصّغيرِ، والكبيرِ، ولو زالَتْ الحياةُ بقَطْعِ البعضِ، أو بلعِها لِتَداوٍ حَلَّ قطعًا.

(وإذا رَمَى) بَصيرٌ لا غيرُه (صَيْدًا مُتَوحِّشًا، وبعيرًا نَدَّ، أو شاةً شَرَدَتْ بسَهْمٍ)، أو غيرِه من كلِّ مُحَدَّدٍ يَجرَحُ، ولو غيرَ حديدٍ (أو أرسَلَ عليه جارِحةً فأصاب شيئًا من بَدَنِه، وماتَ في الحالِ) بأنْ لم يَبْقَ فيه حياةٌ مُستقِرّةٌ، وإلا اشتُرِطَ ذبحُه إنْ قدَرَ عليه، وسيذكرُ أنّه يكفي جَرْحٌ يُفضي إلى الزّهُوقِ، وإنْ لم يُذَفِّفْ (حَلَّ) إجماعًا في المُستوحِشِ، ولِخبرِ الصّحيحَيْن في رَمْيِ البعيرِ النّادِّ بالسّهْمِ، وقيسَ بما فيه غيرُه، ورَوَيا أيضًا: «ما أصَبْتَ بقَوْسِك فاذْكُرْ اسمَ اللّهِ عليه، وكُلْ»،

▫ قولُه: (لأنّ الجرادَ إلخ) عِلّةُ عَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (لأنه كَقتْلِه إلخ) وقولُه: والنّهْيُ عَن التّعْذيبِ مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (إنّما هو إلخ) قد يُمْنَعُ بأنّ المُطلَقَ ظاهِرٌ، أو نَصٌّ في العُمومِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بعضَها) أي: السّمَكةِ، أو الجرادةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو بَلِعَ سَمَكةً حَيّةً حَلَّ إلخ) هذا تَصريحٌ بحِلِّ بلعِ السّمَكةِ الكبيرةِ الحيّةِ مع ما في جَوْفِها، وكأنّ وجهَه أنّه لا يَسْهُلُ تَنْقيَتُه مع الحياةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو جَرادةً) إلى قولِ المتنِ، وإذا رَمَى في المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (حَلَّ في الأصحِّ) وعليه يُكْرَه ذلك اهـ. مُغْني أي: أكْلُ البَعْضِ المقطوعِ، والبلْعُ.

▫ قولُه: (بَصيرٌ إلخ) أي: لِما مَرَّ أنّه يَحْرُمُ صَيْدُ الأعْمَى. ▫ قولُه: (مُتَوحِّشًا) وهو الذي يَنْفِرُ مِن النّاسِ، ولا يَسْكُنُ إليْهم اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (نَدَّ) أي: هَرَبَ اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني أي: ذَهَبَ على وجْهِه شارِدًا اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (جارِحةً) أي: مِن سِباعٍ، أو طُيورٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (شَيْئًا مِن بَدَنِه) أي: حَلْقًا، أو لَبّةً، أو غيرَ ذلك مُغْني، ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إنْ قَدَرَ عليه) أخْرَجَ ما إذا لم يَقْدِرْ، وسَيُعْلَمُ حُكْمُه مِمّا يَأتي اهـ. سم أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (بما فيه) أي: بالبعيرِ، وقولُه: غيرُه أي: كالشّاةِ، والبقَرِ.

▫ قولُه: (أو بَلِعَ سَمَكةً حَيّةً حَلَّ بلعُها في الأصحِّ) هذا تَصريحٌ بحِلِّ بلعِ الحيّةِ الكبيرةِ مع ما في جَوْفِها، وكأنّ وجهَه أنّه لا يَسْهُلُ تِقْنِيَتُه مع الحياةِ. ▫ قولُه: (إنْ قَدَرَ عليه) أخْرَجَ ما إذا لم يَقْدِرْ، وسَيُعْلَمُ حُكْمُه مِمّا يَأتي.

ولإطلاقِ خبرِ أبي ثَعْلَبَةَ في الكِلابِ، ولم يَفْصِلْ بين مَحَلٍّ، ومَحَلٍّ والاعتبارُ بعدمِ القُدْرةِ عليه حالَ الإصابةِ فلو رَمَى نادًّا فصار مقدورًا عليه قبلها لم يَحِلَّ إلا إنْ أصاب مذبَحَه، أو مقدورًا عليه فصار نادًّا عندَها حَلَّ، وإنْ لم يُصِبْ مذبَحَه، ولا يشكلُ اعتبارُها هنا باعتبارِ حِلِّ المُناكحةِ من أوّلِ الفعلِ إلى آخِرِه كما مَرَّ لإمكانِ الفرقِ بأنَّ القُدْرةَ نِسبيّةٌ لاختلافِها باختلافِ الأشخاصِ، والأوقاتِ فاعتُبِرَتْ بالمحَلِّ الحقيقيِّ، وهو الإصابةُ، ولا كذلك حِلُّ المُناكحةِ فاعتُبِرَ وجودُه عندَ السَّبَبِ الحقيقيِّ، ومُقَدِّمَته، أمّا صَيْدٌ تأنّسَ فكمقدورٍ عليه لا يَحِلُّ إلا بذبحِه، وبَحْثُ الأذرعيِّ اشتراطَ رَمْيِ المالِكِ، أو غيرِه بقَصْدِ حِفْظِه عليه لا تعدّيًا؛ لأنّ هذا رُخصةٌ يُرَدُّ بأنّ حِلَّه من حيثُ هو لا لِقَيْدِ المالِكِ رُخصةٌ فلم يُؤثِّرْ فيها التَّعَدِّي على أنّ ظاهرَ الحديثِ، وكلامَ الأصحابِ أنّه لا فرقَ (ولو تَرَدَّى بعيرٌ، ونحوُه في) نحوِ (بئرٍ، ولم يُمكِنْ قطعُ حُلقومِه، ومَرِيئِه فكنادٍّ) في حِلِّه بالرَّمْيِ لِحديثٍ فيه حُمِلَ.........

□ قولُه: (بَيْنَ مَحَلٍّ إلخ) بفتحِ الأوَّلَيْنِ. □ قولُه: (والاعتبارُ) إلى قولِه: وبَحَثَ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه: ولا يَشْكُلُ إلى أمّا صَيْدٌ. □ قولُه: (والاعتبارُ) أي: في نَحْوِ التَّوَحُّشِ. □ قولُه: (فلو رَمَى نادًّا إلخ).

(فَرْعٌ): صالَ عليه حَيَوانٌ مَأكولٌ فَرَماه نأصابَ مَذْبَحَه بحَيْثُ انْقَطَعَ كُلُّ حُلقومِه، ومَرِيئِه حَلَّ، وإنْ أصابَ غيرَ المذْبَحِ، فإنْ كان بمَعْنَى النّادِّ بحَيْثُ صارَ غيرَ مَقْدورٍ عليه حَلَّ بإصابَتِه في أيِّ مَحَلٍّ كان، وإلاّ فلا، ولو قَدَرَ على إصابَتِه في المذْبَحِ لكن بحَيْثُ يَقْطَعُ بعضَ الحُلقومِ، والمريءِ فَقَطْ فهَلْ يَتَعَيَّنُ في الحِلِّ إصابةُ المذْبَحِ، أو لا؛ لأنّ قَطْعَ البعْضِ مِن الحُلقومِ، والمريءِ لَيْسَ ذَبْحًا شَرْعيًّا فلا فَرْقَ بَيْنَ إصابَتِه، وإصابةِ غيرِه فيه نَظَرٌ، ويَتَّجِه الثّاني وِفاقًا لِ م ر اهـ. سم عِبارةُ ع ش.

(فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا لو صالَ عليه حَيَوانٌ مَأكولٌ فَضَرَبَه بسَيْفٍ فَقَطَعَ رَأسَه هَلْ يَحِلُّ، أو لا فيه نَظَرٌ، والظّاهِرُ الأوَّلُ؛ لأنّ قَصْدَ الذَّبْحِ لا يُشْتَرَطُ، وإنّما الشَّرْطُ قَصْدُ الفِعْلِ، وقد وُجِدَ بل، ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ قَطْعِ الرَّأسِ ما لو أصابَ غيرَ عُنُقِه كَيَدِه مَثَلاً فَجَرَحَه، وماتَ، ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِن ذَبْحِه؛ لأنّه غيرُ مَقْدورٍ عليه اهـ. □ قولُه: (ومُقَدِّمَتِه) أي: كَإرْسالِ نَحْوِ السَّهْمِ. □ قولُه: (أمّا صَيْدٌ تأنَّسَ) أي: بأنْ صارَ لا يَنْفِرُ مِن النّاسِ اهـ. ع ش. □ قولُه: (وبَحْثُ الأذْرَعيِّ اشْتِراطَ إلخ) أي: في حِلِّ النّادِّ بالرَّمْيِ.

□ قولُه: (أو غيرِه) هَلْ يُشْتَرَطُ إذْنُ المالِكِ لَه، وقد يُقالُ: لا كما لو ذَبَحَ حَيَوانًا بغيرِ إذْنِ مالِكِه، فإنّه يَحِلُّ كما هو ظاهِرٌ اهـ. سم، ولا يَخْفَى أنّه لا تُناسِبُ كِتابَتُه هنا قولُ الشّارِحِ لا تَعَدِّيًا إلخ وإنّما مَوْقِعُه الرَّدُّ الآتي، فإنّه موافِقٌ، ومُؤَيِّدٌ لَه. □ قولُه: (أنّه لا فَرْقَ) أي: بَيْنَ التَّعَدِّي، وعَدَمِه.

□ قولُ (المتْنِ): (ولو تَرَدَّى) أي: سَقَطَ اهـ. مُغْني. □ قولُه: (لِحَديثٍ فيه) أي: الحِلِّ بالرَّمْيِ، وذلك الحديثُ ما سَيَذْكُرُه في شَرْحِ، ويَكْفي في النّادِّ إلخ فالأنْسَبُ ذِكْرُه هنا كما في النِّهايةِ، ثم الإحالةُ عليه

□ قولُه: (أو غيرِه) هَلْ يُشْتَرَطُ إذْنُ المالِكِ لَه، وقد يُقالُ: لا كما لو ذَبَحَ حَيَوانًا بغيرِ إذْنِ مالِكِه فإنّه يَحِلُّ كما هو ظاهِرٌ. □ قولُه: (بأنّ حِلَّه مِن حَيْثُ هو إلخ) يُتَأمَّلْ. فيه.

على ذلك، وكذا بإرسالِ الكلبِ (قلت الأصحُّ لا يَحِلُّ) المُتَرَدِّي (بإرسالِ الكلبِ) الجارحِ عليه (وصَحَّحَه الرُّويانيُّ) صاحِبُ البحرِ عبدُ الواحدِ أبو المحاسِنِ فخرُ الإسلامِ (والشَّاشيُّ) صاحِبُ الحِلْيةِ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ فخرُ الإسلامِ تلميذُ الشيخِ أبي إسحاقَ والنِّزاعُ في أنّه لم يُصَحِّحْه لا يُلتَفَتُ إليه (واللهُ أعلمُ)، وفارَقَ السَّهمَ بأنّه تُباحُ به الذَّكاةُ مع القُدْرةِ بخلافِ نحوِ الكلبِ (ومتى تَيَسَّرَ) يعني أمكَنَ، ولو بعُسرٍ (لُحوقُه) أي: الصَّيدِ، أو النَّادِّ (بعَدْوٍ، أو استعانةٍ) بمُهمَلةٍ، ثمّ نونٍ، أو بمُعجَمةٍ ثمّ مُثلَّثةٍ (بمَن يستقبِلُه فمقدورٌ عليه) فلا يَحِلُّ إلا بذبحِه في مذبَحِه، أمّا إذا تعذَّرَ لُحوقُه حالًا فيَحِلُّ بأيِّ جَرحٍ كان كما مرَّ (ويكفي في) الصَّيدِ المُتَوَحِّشِ (النَّادُّ، والمُتَرَدِّي جَرحٌ يُفضي إلى الزُّهوقِ) كيف كان للحديثِ الصَّحيحِ «لو طَعنت في فخِذِها لأجزَأك» أي: المُتَرَدِّيةِ، أو المُتَوَحِّشةِ كما قاله أبو داوُد، والنَّادُّ في معنى المُتَوَحِّشِ........

هناكَ. ◘ قولُه: (على ذلك) أي: المذكورِ مِن المُتَرَدِّي، والنَّادِّ.

◘ قولُ (المتنِ): (بإرسالِ الكلبِ) أي: ونَحوِه اهـ. نهايةٌ. ◘ قولُه: (صاحِبُ البحرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وهو بغيرِ هَمزٍ نِسبةٌ لِرويانَ مِن بلادِ طَبَرِستانَ عبدُ الواحِدِ أبو المحاسِنِ شافِعيُّ زَمانِه صاحِبُ البحْرِ، وغيرِه القائِلُ لَو احترَقَت كُتُبُ الشافِعيِّ أمْلَيتُها مِن حِفظي اهـ. ◘ قولُه: (في أنّهُ) أي: الشَّاشيَّ لم يُصَحِّحْه أي: الحِلْيةَ. ◘ قولُه: (وَفارَقَ السَّهمَ بأنّه إلخ) عِبارةُ غيرِه، والفرقُ أنّ الحديدَ يُستَباحُ به الذَّبحُ مع القُدْرةِ بخِلافِ فِعْلِ الجارِحةِ اهـ. ◘ قولُه: (يَعْني أمكَنَ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): كَلامُه يُفهِمُ أنّه مَتَى أمْكَنَ، وتَعَسَّرَ ذلك كان غيرَ مَقْدورٍ عليه، ولَيْسَ مُرادًا، بل لا بُدَّ مِن تَحقُّقِ العجزِ عنه في الحالِ اهـ. ◘ قولُه: (أي: الصَّيدِ) إلى قولِه: لِلْحَديثِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (بِمُهمَلةٍ، ثم نونٍ) عِبارةُ المُغْني بمُهمَلةٍ، ونونٍ بخطِّه مِن العوْنِ، ويَجوزُ قِراءَتُه بمُعْجَمةٍ، ومُثلَّثةٍ مِن الغوْثِ اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (بِمَن يَستَقبِلُه) أي: مَثَلًا اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (فَمَقدورٌ) أي: حُكْمُه كَحَيَوانٍ مَقدورٍ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أمّا إذا تَعذَّرَ لُحوقُه حالًا) أي: بحَسَبِ العُرْفِ كأنْ لا يُدْرِكَه في ذلك الوقْتِ، ولو بشِدّةِ العَدْوِ وراءَه، وإذا تُرِكَ رُبَّما استَقَرَّ في مَحَلٍّ آخَرَ فَيُدْرِكُه في غيرِ الوقْتِ الذي نَدَّ فيه فلا يُكَلَّفُ الصَّبرَ إلى صَيرورَتِه كذلك، ومنه ما لو أرادَ ذَبحَ دَجاجةٍ فَفَرَّتْ منه، ولَمْ يُمكِنْ قُدْرَتُه عليها لا بنَفْسِه، ولا بمُعينٍ اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (جَرحٌ) بفَتْحِ الجيمِ مَصْدَرُ جَرَحَه، وأمّا بالضَّمِّ فَهو اسمُ عِصامٍ على الجامِيِّ أي: لِلأثَرِ الحاصِلِ مِن فِعْلِ الجارحِ اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (يُفْضي) أي: غالِبًا اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (كيف كان) أي: سَواءٌ أذَفَّفَ الجُرْحَ أمْ لا اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لِلْحَديثِ الصَّحيحِ لو طَعنت) أي: في جَوابِ يا رَسولَ اللهِ أما تكونُ الذَّكاةُ إلاّ في الحلْقِ، واللَّبّةِ اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أي: المُتَرَدِّيةِ إلخ) تَفْسيرٌ لِضَميرِ فَخِذِها عِبارةُ النِّهايةِ قال أبو داوُد: هذا لا يَصِحُّ إلاّ في المُتَرَدِّيةِ، والمُتَوَحِّشِ اهـ.

(وقيلَ يُشتَرَطُ) جُرحٌ (مُذَفِّفٌ) أي: قاتِلٌ حالًا نعم، إرسالُ الجارِحةِ لا يُشتَرَطُ فيه تَذفيفٌ جَزمًا ولو تَرَدَّى بَعيرٌ فوقَ بَعيرٍ فنَفَذَ الرُّمحُ من الأعلى للأسفلِ حَلَّا، وإنْ جَهِلَ ذلك كما لو نَفَذَ من صَيدٍ إلى آخرَ (وإذا أرسَلَ سهمًا، أو كلبًا، أو طائرًا على صَيدٍ)، أو نحوِ نادٍّ مِمَّا مَرَّ (فأصابه، ومات، فإنْ لم يُدرِكْ فيه حياةً مُستَقِرَّةً قبلَ موته (أو أدرَكَها) قبلَ موته (وتعذَّرَ ذبحُه بلا تقصيرٍ) منه (بأنْ سلَّ السِّكينَ)، أو اشتَغَلَ بطَلَبِ المذبَحِ، أو بتوجيهِه للقِبلةِ، أو، وقَعَ مُنكَسًا فاحتاجَ لِقَلْبه ليقدِرَ على الذَّبحِ (فمات قبلَ إمكانٍ) لِذبحِه (أو امتنع) منه بقوَّته أو حالَ بينه، وبينه حائلٌ كسَبُعٍ (ومات قبلَ القُدرةِ عليه حَلَّ) لِمَا مرَّ وكذا لو شَكَّ هل تَمَكَّنَ من ذبحِه، أو لا أي: إحالةً على السَّبَبِ الظَّاهرِ، ويُستَحَبُّ فيما إذا لم يُدرِكْ فيه حياةً مُستقِرَّةً........

■ قولُ المتنِ: (وقيلَ: يُشتَرَطُ) أي: في الرَّمي بسَهمٍ اهـ. مُغني. ■ قولُه: (أي: قاتِلٌ) إلى قولِه: ويُفرَّقُ في المُغني إلَّا قولَه: أو نَحوِ نادٍّ مِمَّا مَرَّ. وقولَه: وتَذَفُّفَه إلى، وتَكفي، وقولَه: وما يَغلِبُ إلى، فإنْ شَكَّ. ■ قولُه: (ولو تَرَدَّى) إلى قولِ المتنِ، ومات في النِّهايةِ. ■ قولُه: (حَلَّا) وإنْ ماتَ الأسفَلُ بثِقَلِ الأعلَى لم يَحِلَّ، ولو دَخَلَت الطَّعنةُ إليه وشَكَّ هَل ماتَ بها، أو بالثِّقَلِ لم يَحِلَّ كما هو قَضيَّةُ ما في فَتاوَى البغَويِّ اهـ. مُغني. ■ قولُه: (وإنْ جَهِلَ ذلك) أي: وُجودَ الأسفَلِ.

■ قولُ المتنِ: (وإذا أرسَلَ) أي: الصَّائِدُ كلبًا، أو طائرًا أي: مُعَلَّمًا اهـ. مُغني. ■ قولُه: (أو نَحوِ نادٍّ) انظُرْ ما المُرادُ بنَحوِ النَّادِّ عِبارةُ النِّهايةِ، أو بَعيرٍ أو نَحوِه تَعذَّرَ لُحوقُه، ولو بالاستِعانةِ اهـ. وهي ظاهِرةٌ.

■ قولُ المتنِ: (فأصابَهُ) شامِلٌ لِما إذا كانت الإصابةُ بجُرحٍ مُزهِقٍ، وقَضيَّةُ ذلك مع قولِه: فإنْ لم يُدرِكْ إلخ أنَّه لو ماتَ بالمُزهِقِ مع تَمَكُّنِه مِن ذَبحِه فلَمْ يَفعَلْ لم يَحِلَّ اهـ. سم، ويَأتي عَن النِّهايةِ ما يُصَرِّحُ بذلك.

■ قولُ المتنِ: (فإنْ لم يُدرِكْ فيه) أي: الصَّائِدُ في الصَّيدِ اهـ. مُغني. ■ قولُه: (منه) أي: الصَّائِدِ.

■ قولُ المتنِ: (بأنْ سَلَّ السِّكينَ) أي: كأنْ سَلَّ إلخ، أو ضاقَ الزَّمانُ، أو مَشَى له على هَيِّنَةٍ، ولَمْ يَأتِه عَدْوًا اهـ. مُغني. ■ قولُه: (بِطَلَبِ المَذبَحِ إلخ) أو بتَناوُلِ السِّكينِ اهـ. مُغني.

■ قولُ المتنِ: (حَلَّ) أي: في الجميعِ كما لو ماتَ، ولَمْ تُدرَكْ حَياتُه اهـ. مُغني. ■ قولُه: (وكذا لو شَكَّ إلخ) عِبارةُ المُغني، ولو شَكَّ بَعدَ مَوْتِ الصَّيدِ هَل قَصَّرَ في ذَبحِه أم لا حَلَّ في الأظهَرِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّقصيرِ اهـ. ■ قولُه: (هَل تَمَكَّنَ) أي هَل كان مُتَمَكِّنًا. ■ قولُه: (أي: إحالةً إلخ) أي: حَلَّ إحالةً إلخ. ■ قولُه: (على السَّبَبِ الظَّاهِرِ) وهو آلةُ الصَّيدِ مِن نَحوِ السَّهمِ، ونَحوِ الكلبِ. ■ قولُه: (ويُستَحَبُّ) إلى قولِه: ويُفرَّقُ في النِّهايةِ إلَّا قولَه: وتَذفيفِه إلى، وتَكفي، وقولَه: وما تَغلِبُ إلى، فإنْ شَكَّ.

■ قولُه: (فيما إذا لم يُدرِكْ فيه حَياةً مُستَقِرَّةً) عِبارةُ المُغني إذا وجَدَ فيه حَياةً غيرَ مُستَقِرَّةٍ اهـ.

■ قولُه: (فأصابَهُ) شامِلٌ لِما إذا كانت الإصابةُ بجُرحٍ مُزهِقٍ، وقَضيَّةُ ذلك مع قولِه فإنْ لم يُدرِكْ إلخ. أنَّه لو ماتَ بالمُزهِقِ بَعدَ تَمَكُّنِه مِن ذَبحِه فلَمْ يَذبَحْه لم يَحِلَّ.

أنْ يُمِرَّ السِّكِّينَ على مذبَحِه، وتُعْرَفُ بأماراتٍ كحَرَكةٍ شديدةٍ بعدَ القطعِ، أوِ الجرحِ، أو تَفَجُّرِ الدَّمِ، وتَدَفُّقِه، أو صوتِ الحلقِ، أو بَقاءِ الدَّمِ على قِوامِه، وطَبيعَته، وتَكْفي الأُولى وحدَها، وما يَغْلِبُ على الظَّنِّ بَقاؤُها من الثلاثِ الأُخَرِ، فإنْ شَكَّ فكعَدَمِها، ولا يُشْتَرَطُ عَدْوٌ بعدَ إصابةِ سهمٍ، أو كلبٍ، ويُفرِّقُ بينه، وبين وجوبِ عَدْوٍ تَوَقَّفَ عليه إدراكُ الجُمُعةِ على خلافٍ فيه بأنَّه ثَمَّ لم يحصُلْ منه ما يقومُ مَقامَ عَدْوِه، وهنا حَصَلَ منه ذلك، وهو إرسالُ الكلبِ، أو السَّهْمِ إليه فلم يُكلَّفْ غيرَه وأيضًا فهذا يَكْثُرُ حتى في الوقتِ الواحدِ فلو كُلِّفَ العدْوَ في كلِّ مَرَّةٍ لَشَقَّ مَشقةً شديدةً لا تُحْتَمَلُ بخلافِه ثَمَّ قيلَ: قولُه: فأصابه، ومات لا يستقيمُ جَعْلُه موردًا لِلتَّقْسيمِ الذي من جُمْلَته ما إذا أدْرَكه، وبه حياةٌ مُستقِرَّةٌ. ا هـ. وهو غيرُ سديدٍ، فإنَّه عَطَفَ

▫ قولُه: (أنْ يُمِرَّ السِّكِّينَ) كذا في النِّهايةِ، وعِبارةُ المُغْني أنْ يَذْبَحه، وفي نُسْخةٍ مِن النِّهايةِ إمْرارُ السِّكِّينِ على مَذْبَحِه ليُريحَه اهـ. وهي مَضمونُ عِبارةِ الرَّوْضةِ فإنْ لم يَفْعَلْ، وتَرَكَه حتى ماتَ فهو حَلالٌ اهـ. فتَعَيَّنَ أنَّ الكلامَ فيما فيه حَياةٌ لَكِنَّها غيرُ مُستَقِرَّةٍ بخِلافِ ما لم يَبْقَ فيه حَياةٌ بالكُلِّيَّةِ فلا مَعْنى لإمْرارِ السِّكِّينِ عليه، وإنْ أوهَمَتْه عِبارةُ الشّارِحِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وقولُه: عِبارةُ الرَّوْضةِ إلخ في النِّهايةِ مِثْلُه، وقولُه: فتَعَيَّنَ أنَّ الكلامَ فيما إلخ يُصَرِّحُ به ما قَدَّمْنا مِن عِبارةِ المُغْني. ▫ قولُه: (وتُعْرَفُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولِلْحياةِ المُستَقِرَّةِ قَرائِنُ، وأماراتٌ تُغَلِّبُ على الظَّنِّ بَقاءَ الحياةِ فيُدْرَكُ ذلك بالمُشاهَدةِ، ومِن أماراتِها الحرَكةُ الشَّديدةُ إلخ وعِبارةُ النِّهايةِ، والحياةُ المُستَقِرَّةُ ما يوجَدُ معها الحرَكةُ الاختياريَّةُ بقَرائِنَ، وأماراتٍ تَغْلِبُ إلخ وأمّا الحياةُ المُستَمِرَّةُ فهي الباقيةُ إلى خُروجِها بذَبْحٍ أو نَحْوِه، وأمّا حَرَكةُ المذبوحِ فهي التي لا يَبْقَى معها سَمْعٌ، ولا إبْصارٌ، ولا حَرَكةُ اختيارٍ اهـ. ▫ قولُه: (بعدَ القطعِ) أي: قَطْعِ الحُلقومِ، والمريءِ نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (أو الجرحِ) أسقَطَه المُغْني، والنِّهايةُ فتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو تفَجُّرِ الدَّمِ إلخ) أي: بَعْدَ قَطْعِ الحُلقومِ، والمريءِ نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (وتَدَفُّقِه) الواوُ فيه بمَعْنى، أو كما عَبَّرَ بها شَرْحُ الرَّوْضِ في مَوْضِعٍ اهـ. ع ش، وقَضيَّةُ قولِ الشّارِحِ الآتي مِن الثَّلاثِ أنَّه بمَعْناهُ.

▫ قولُه: (وتَكْفي الأُولى) أي: الحرَكةُ الشَّديدةُ وحْدَها، وما يَغْلِبُ إلخ ومَحَلُّ ذلك كما يأتي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ إذا لم يَتَقَدَّمْه ما يُحالُ عليه الهلاكُ. ▫ قولُه: (فإنْ شَكَّ إلخ) أي: في حُصولِ الحياةِ المُستَقِرَّةِ، ولَمْ يَتَرَجَّحْ، وكذا إدْخالُ إلخ ظَنٌّ حَرُمَ نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ عَدْوٌ) أي: سُرْعةُ سَيْرٍ مِن الرّامي، والمُرْسِلِ بكَسْرِ السِّينِ ع ش، وسم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأيضًا فهذا) أي: الاصْطيادُ.

▫ قولُه: (بخِلافِه ثَمَّ) أي: العَدْوِ في إدْراكِ الجُمُعةِ، وكان الأَوْلى إسْقاطُ ثَمَّ، وإرْجاعُ الضَّميرِ إلى الإدْراكِ. ▫ قولُه: (قيلَ: إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (الذي مِن جُمْلَتِه إلخ) عِبارةُ المُغْني، فإنَّ منها إدْراكَه بالحياةِ المُستَقِرَّةِ، والمَيِّتُ لا حَياةَ فيه، وعِبارةُ المُحَرَّرِ، والشَّرْحِ، والرَّوْضةِ فأصابَه ثم إنْ أدْرَكَ الصَّيْدَ حَيًّا إلخ اهـ. ▫ قولُه: (وهو) أي: الاعْتِراضُ المذكورُ. ▫ قولُه: (فإنَّه) أي: المُصَنِّفَ.

▫ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ عَدْوٌ) مِن الصّائِدِ.

مات بالواوِ المُصَرِّحةِ بأنّه وُجِدَتْ إصابةٌ، وموتٌ، وهذا صادقٌ بما إذا تَخلَّلهما حياةٌ مُستقِرّةٌ أو لا (وإنْ مات لِتقصيرِه بأنْ لا يكون معه سِكِّينٌ)، وهي تُذكَّرُ، وهو الغالبُ، وتُؤنَّثُ سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنّها تُسكِنُ حرارةَ الحياةِ، ومُديةٌ؛ لأنّها تقطَعُ مُدَّتَها (أو غُصِبَتْ) منه، ولو بعدَ الرَّمْيِ (أو نَشِبَتْ) بفتحِ فكسرٍ (في الغِمْدِ) أي: الغِلافِ بأنْ عَلِقَت فيه، وعَسُرَ إخراجُها منه، ولو لِعارِضٍ بعدَ إصابَتِه لكن بحث البُلْقينيُّ فيه، وفي الغصبِ بعدَ الرَّمْيِ أنّه غيرُ تقصيرٍ (حَرُمَ) لِتقصيرِه، وقد يشكلُ غَصْبُ سِكِّينةٍ بإحالةِ حائلٍ بينه، وبينه كما مَرَّ، وقد يُفرَّقُ بأنّه مع الحائلِ لا يُعَدُّ قادرًا عليه بوجهٍ بخلافِه مع عدمِ السِّكِّينِ ثمّ رأيت مَنْ فرَّقَ بأنّ غَصْبَها عائدٌ إليه، ومَنْعَ الحائلِ عائدٌ لِلصَّيْدِ، وهو معنى ما فرَّقْت به، وإلا لم يتَّضِحْ (ولو رَماه فقَدَّه نصفَين) يعني قِطْعَتَين، ولو مُتفاوِتَتَين كما يُفيدُه ما ذكره في إبانةِ العُضْوِ، وأفْهَمَ تعبيرُه بالقَدِّ أنّه لم يَبْقَ في أحدِهما حياةٌ مُستقِرّةٌ..

▫ قوله: (أو لا) فيه تأمُّلٌ، والأولَى أنْ يقولَ بما تَخلَّلَت الحياةُ المُستقِرّةُ بينَهما، وما لا.

▫ قولُ (المتنِ): (لِتقصيرِه) أي: الصّائِدِ بأنْ أي: كان اهـ. مُغْني. ▫ قوله: (تُذكَّرُ) إلى قولِه: وهو مَعْنَى في النّهايةِ إلاّ قولَه: بأنّه إلى بأنْ غَصْبَها. ▫ قوله: (وتُؤنَّثُ) وقد استعمَلَهما المُصنِّفُ هنا حيثُ قال: معه سِكِّينٌ ثم قال: غُصِبَتْ، واستعمَلَ التّذكيرَ فقط في قولِه: بَعْدُ، ولو كان بيَدِه سِكِّينٌ فسقَطَ اهـ. مُغْني، وفيه نَظَرٌ. ▫ قوله: (ومُدْيةٌ) عطفٌ على ذلك

▫ قولُ (المتنِ): (أو غُصِبَتْ) بضمِّ المُعجَمةِ أوّلَه أي: أخذَها منه غاصِبٌ، أو لم تكُنْ مَحْدودةً، أو ذُبِحَ بظَفْرِها اهـ. مُغْني. ▫ قوله: (بفتحٍ) إلى قولِه: ولو لِعارِضٍ إلخ زادَ المُغْني بَعْدَه ما نَصُّه نَعَمْ لو اتَّخذَ لِلسِّكِّينِ غِمْدًا مُعتادًا فنَشِبَتْ لِعارِضٍ حَلَّ كما يُفهِمُه التّعبيرُ بالتّقصيرِ نبَّهَ على ذلك الزّرْكَشيُّ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (في الغِمْدِ) بغَيْنٍ مُعجَمةٍ مَكْسورةٍ مُغْني ومَحَلِّيٌّ. ▫ قوله: (ولو لِعارِضٍ) كَحرارةٍ اهـ. ع ش. ▫ قوله: (لكن بَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ نَعَمْ رَجَّحَ البُلْقينيُّ الحِلَّ فيما لو غُصِبَتْ بَعْدَ الرَّمْيِ، أو كان الغِمْدُ مُعتادًا غيرَ ضَيِّقٍ فعَلِقَ لِعارِضٍ اهـ. وصَنيعُها يُشعِرُ بالمَيْلِ إلَيْه، وهو وجيهٌ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وقال ع ش قولُه: أو كان الغِمْدُ مُعتادًا إلخ مُعتَمَدٌ اهـ. ▫ قوله: (فيه) أي: النّشَبِ لِعارِضٍ بَعْدَ الإصابةِ عِبارةُ المُغْني نَعَمْ لو اتَّخذَ لِلسِّكِّينِ غِمْدًا مُعتادًا فنَشِبَتْ لِعارِضٍ حَلَّ كما يُفهِمُه التّعبيرُ بالتّقصيرِ نبَّهَ على ذلك الزّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قوله: (لِتقصيرِه) لأنّ مِن حَقِّ مَن يُعاني الصّيْدَ أنْ يَستَصْحِبَ الآلةَ في غِمْدٍ موافِقٍ، وسُقوطُها منه، وسَرِقَتُها تَقصيرٌ مُغْني، ونِهايةٌ. ▫ قوله: (وقد يُفرَّقُ إلخ) هذا لا يأتي على ما بَحَثَه البُلْقينيُّ مِن أنّ غَصْبَها بَعْدَ الرَّمْيِ لا يَمنَعُ الحِلَّ، فإنّ فيه التّسويةَ بَيْنَ الغَصْبِ، والحَيْلولةِ نَعَمْ إنْ كانت الحَيْلولةُ قَبْلَ الرَّمْيِ احتيجَ إلى الفَرْقِ اهـ. ع ش. ▫ قوله: (بأنّ غَصْبَها عائدٌ إلَيْه) أي: وصْفٌ له بكَوْنِها غُصِبَتْ منه فنُسِبَ لِتقصيرٍ اهـ. ع ش. ▫ قوله: (وإلاّ إلخ) أي، وإنْ لم يُرِدْ به ما فرَّقْت بِه.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو رَماهُ) أي: الصّيْدَ فقَدَّه أي: قَطَعَه نِصْفَيْنِ أي: مَثَلاً مُغْني. ▫ قوله: (يعني) إلى قولِ المتنِ، وذَكاةُ في المُغْني إلاّ قولَه: كما يُفيدُ، إلى المتنِ.

(حَلَّا) لِحصولِ الجرحِ المُذَفِّفِ (ولو أبانَ منه عُضوًا) كيَدٍ (بِجُرحٍ مُذَفِّفٍ) أي: قاتِلٍ له حالًا (حَلَّ العُضوُ، والبدنُ) أي: باقيه لِما مَرَّ أنّ مَحلَّ ذكاته كلُّ البدنِ (أو) أبانه (بغيرِ مُذَفِّفٍ)، ولم يُزمِنه (ثمّ ذبَحَه، أو جرَحه جُرحًا آخرَ مُذَفِّفًا حَرُمَ العُضوُ)؛ لأنّه أُبين من حيٍّ (وحَلَّ الباقي) لِوجودِ ذَكاته بالذّبحِ، أو التّذفيفِ، أمّا إذا أزمَنَه فيتعيّنُ الذّبحُ (فإنْ لم يتمكّنْ من ذبحِه، وماتَ بالجُرحِ الأوّلِ (حَلَّ الجميعُ)؛ لأنّ الجرحَ السّابقَ كذبحِ الجُملةِ (وقيلَ: يحرُمُ العُضوُ) وهو الأصحُّ كما في الروضةِ، وغيرِها؛ لأنّه أُبين من حيٍّ.

(وذَكاةُ كلِّ حيوانٍ) بَرِّيٍّ، وحشيٍّ، أو إنسيٍّ (قُدِرَ عليه بقَطعِ كلِّ الحُلقومِ، وهو مخرَجُ النّفَسِ) يعني: مجراه دخولًا، وخروجًا قال بعضُهم:........................

▫ قولُ (لمتنِ: (حَلَّا) لكن إنْ كانت التي مع الرّأسِ في صورةِ التّفاوُتِ أقلَّ حَلَّ بلا خِلافٍ، فإنّ ذلك يَجري مَجرَى الذّكاةِ، وإنْ كان العكسُ حَلَّا أيضًا خِلافًا لأبي حَنيفةَ، وهو إحدَى الرِّوايَتَيْنِ عن أحمدَ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (ولو أبانَ منه) أي: أزالَ مِن الصّيدِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي: قاتِلٍ له حالًا) عِبارةُ النّهايةِ بنَحوِ سَيفٍ، وماتَ في الحالِ حَلَّ العُضوُ إلخ أمّا إذا لم يَمُتْ في الحالِ، وأمكَنَتْ ذَكاتُه، وترَكَه حتى ماتَ فلا يَحِلُّ اهـ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: آنِفًا في قولِه: ويَكفي في الصّيدِ المُتَوَحِّشِ، والنّادِّ إلخ.

▫ قولُه: (أنّ مَحلَّ ذَكاتِه) أي: نَحوِ الصّيدِ. ▫ قولُه: (بالذّبحِ) أي: في الصّورةِ الأولَى، أو التّذفيفِ أي: القائمِ مَقامَ الذّكاةِ في الصّورةِ الثّانيةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا إذا أزمَنَه) أي: بالجُرحِ الأوّلِ في الصّورةِ الثّانيةِ، وقولُه: فيَتَعَيَّنُ الذّبحُ أي: ولا يُجزِئُ الجُرحُ الثّاني؛ لأنّه مَقدورٌ عليه مُغْني، ونِهايةٌ.

▫ قولُ (لمتنِ: (حَلَّ الجميعُ) أي العُضوُ، والبدنُ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَقيلَ يَحرُمُ العُضوُ) وأمّا باقي البدنِ، فيَحِلُّ جزمًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وهو الأصحُّ) إلى قولِه: قال بعضُهم في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وهو الأصحُّ إلخ) وهو المُعتَمَدُ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وغيرِها) أي: الشّرحَيْنِ، والمجموعِ نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه أُبينَ مِن حيٍّ) فأشبَهَ ما لو قَطَعَ ألْيةَ شاةٍ، ثم ذبَحَها لا تَحِلُّ الألْيةُ نِهايةٌ، ومُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (قُدِرَ عليه) أي: وفيه حَياةٌ مُستَقِرّةٌ وقتَ ابتِداءِ ذَبحِه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (بِقَطعِ كُلِّ الحُلقومِ إلخ) لو خُلِقَ له رَأسانِ، وعُنُقانِ، وفي كُلِّ عُنُقٍ حُلقومٌ، ومَريءٌ، فيَنبَغي أنْ يُقالَ: إنْ كانا أصليَّيْنِ فلا بُدَّ مِن قَطعِ كُلِّ حُلقومٍ، ومَريءٍ مِن كُلِّ عُنُقٍ، وإنْ كان أحدُهما

قولُه (بِقَطعِ كُلِّ الحُلقومِ إلخ) لو خُلِقَ له رَأسانِ، وعُنُقانِ في كُلِّ عُنُقٍ حُلقومٌ، ومَريءٌ فيَنبَغي أنْ يُقالَ: إنْ كانا أصليَّيْنِ فلا بُدَّ مِن قَطعِ كُلِّ حُلقومٍ، ومَريءٍ مِن كُلِّ عُنُقٍ، وإنْ كان أحدُهما زائدًا فإنْ عُلِمَ فالعِبرةُ بالأصليِّ، وإن اشتَبَهَ بالأصليِّ لم يَحِلَّ بقَطعِ أحَدِهما لاحتِمالِ أنّه الزّائدُ، ولا بقَطعِهما؛ إذ لم يَحصُلِ الزّهوقُ بمَحضِ الذّبحِ الشّرعيِّ، بل به، وبِغَيرِه، وهو قَطعُ الزّائدِ، وذلك يَقتَضي التّحريمَ كما

ومنه المُستَدِيرُ النّاتِئُ المُتَّصِلُ بالفمِ كما يَدُلُّ عليه كلامُ أهلِ اللُّغةِ، وتُسمَّى الحرقَدةَ فمتى وقَعَ القطعُ فيه حَلَّ إنْ لم يتخرَّمْ منه شيءٌ كما يَدُلُّ عليه كلامُ الأصحابِ لا سيَّما كلامَ الأنوارِ بخلافِ ما إذا وقَعَ القطعُ في آخِرِ اللِّسانِ، والخارجِ عنه إلى جِهةِ الفمِ، ويُسمَّى الحرقَدَ

زائِدًا، فإنْ عُلِمَ فالعِبرةُ بالأصليِّ، وإن اشتبَهَ بالأصليِّ لم يَحِلَّ بقَطعِ أحدِهما لاحتِمالِ أنّه الزّائِدُ، ولا بقَطعِهما؛ إذ لم يَحصُل الزُّهوقُ بمَحضِ الذَّبحِ الشَّرعيِّ بل به وبغيرِه، وهو قَطعُ الزّائِدِ، وذلك يَقتضي التَّحريمَ كما لو قارَنَ الذَّبحَ جَرحُه، أو نَخْسُه في مَحَلٍّ آخرَ، ويُحتَمَلُ أنْ يَحِلَّ بقَطعِهما؛ لأنّ الزّائِدَ مِن جِنسِ الأصليِّ، وكذا الأمرُ فيما لو خُلِقَ له مَريئانِ، ولو خُلِقَ حَيَوانانِ مُلتَصِقانِ، ومُلِكا على التَّعيينِ لِشَخصَينِ فهَلْ لِكُلِّ مالِكٍ ذَبحُ مِلكِه، أو فَصلُه مِن الآخَرِ، وإنْ أدَّى إلى مَوتِ الآخَرِ، أو تَلَفِ عُضوٍ منه، أو مَنفَعَتِه كما أنّ لِلإنسانِ أنْ يَتَصَرَّفَ في مِلكِه على العادةِ، وإنْ أدَّى إلى تَلَفِ مِلكِ جارِه أخذًا مِن قولِ ابنِ القطّانِ إنّ لِلبَدَنَينِ المُلتَصِقَينِ حُكمُ الشَّخصَينِ في سائِرِ الأحكامِ، أو لا فيه نَظَرٌ، والأوَّلُ غيرُ بَعيدٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ومنهُ) أي: الحُلقومِ. ▫ قولُه: (النّاتِئُ) أي: المُرتَفِعُ. ▫ قولُه: (المُتَّصِلُ) أي: كالمُتَّصِلِ فهو كِنايةٌ عَن القُربِ، وإلّا فلا اتِّصالَ حَقيقةً كما هو مُشاهَدٌ. ▫ قولُه: (بالفمِ) أي: آخِرِه.

▫ قولُه: (ويُسمَّى الحرقَدةَ) وهي بفَتحِ الحاءِ، والقافِ عُقدةُ الحُنجورِ اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (فيه) أي: المُستَديرِ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَتخرَّمْ منه إلخ) مُغني: إنْ لم يُبقِ منه جُزءًا لم تَمُرَّ السِّكّينُ عليه، ولَم يَتفَصَّمْ بها. ▫ قولُه: (لا سيَّما كَلامَ الأنوارِ) عِبارَتُه الخامِسُ قَطعُ تَمامِهِما، ولو تَرَكَ منهما، أو مِن أحَدِهِما شَيئًا، وإنْ قَلَّ وماتَ الحيَوانُ، أو انتَهى إلى حَرَكةِ المَذبوحِ، ثم قَطَعَ الباقيَ حَرُمَ، وكذا لو خَرَجَ السِّلاحُ مِن رَأسِهِما، أو مِن رَأسِ أحَدِهِما، ولو أمَرَّ السِّكّينَ مُلتَصِقًا باللَّحيَينِ فَوقَ الحُلقومِ، والمريءِ، وأبانَ الرَّأسَ حَرُمَ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا وقَعَ القطعُ في آخِرِ اللِّسانِ إلخ) قال في الرَّوضِ: ولا يَقطَعُ أي: الرَّأسَ بإلصاقِ السِّكّينِ باللَّحيَينِ أي: فَوقَ الحُلقومِ، والمريءِ انتهى. سم.

▫ قولُه: (والخارِجِ عنهُ) أي: عَن المُستَديرِ عَطفُ تَفسيرٍ لِآخِرِ اللِّسانِ. ▫ قولُه: (ويُسمَّى) أي: آخِرُ اللِّسانِ إلخ.

لو قارَنَ الذَّبحَ جَرحُه، أو نَخسُه في مَحَلٍّ آخرَ، ويُحتَمَلُ أنْ يَحِلَّ بقَطعِهما؛ لأنّ الزّائِدَ مِن جِنسِ الأصليِّ ولو خُلِقَ له مَريئانِ فيَنبَغي أنْ يُقالَ: إنْ كانا أصليَّينِ، وجَبَ قَطعُهما، وإنْ كان أحدُهما زائِدًا فالعِبرةُ بالأصليِّ فإن اشتَبَهَ بالزّائِدِ لم يَحِلَّ بقَطعِهما، ولا بقَطعِ أحدِهما على قياسِ ما تَقرَّرَ، ولو خُلِقَ حَيَواناتٌ مُتَعلِّقاتٌ، ومَلَكَ كُلًّا واحِدٌ فهَلْ لِكُلِّ مالِكٍ ذَبحُ مِلكِه أو فَصلُه مِن الآخَرِ، وإنْ أدَّى إلى مَوتِ الآخَرِ، أو تَلَفِ عُضوٍ منه، أو مَنفَعَتِه كما أنّ لِلإنسانِ أنْ يَتَصَرَّفَ في مِلكِه على العادةِ، وإنْ أدَّى إلى تَلَفِ مِلكِ جارِه، وأخذًا مِن قولِ ابنِ القطّانِ إنّ لِلبَدَنَينِ المُلتَصِقَينِ حُكمُ الشَّخصَينِ في سائِرِ الأحكامِ أو لا فيه نَظَرٌ. والأوَّلُ غيرُ بَعيدٍ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا، وقَعَ القطعُ في آخِرِ اللِّسانِ، والخارِجِ عنه إلى جِهةِ الفمِ، ويُسمَّى الحرقَدَ إلخ) قال في الرَّوضِ: ولا يَقطَعُ أي: الرَّأسَ بإلصاقِ السِّكّينِ باللَّحيَينِ أي

بكسرِ الحاءِ، والقافِ كما في تَكْمِلةِ الصَغانيِّ وهذا وراءَ الحرقَدةِ السّابقةِ (و) كلِّ (المريءِ) بالهمزِ (وهو مجرى الطّعام)، والشّرابِ، وهو تحتَ الحُلقومِ؛ لأنَّ الحياةَ إنَّما تنعَدِمُ حالًا بانعِدامِهِما، ويُشترَطُ تَمَحُّضَ القطعِ فلو ذَبَحَ بسِكِّينٍ مسمُومٍ بسَمٍّ مُوحٍ حَرُمَ، ووجودُ الحياةِ المُستقِرَّةِ عندَ ابتداءِ الذَّبحِ خاصّةً قاله الإمامُ، وهو المعتمدُ خلافًا لِمَنْ قال: لا بُدَّ من بقائِها إلى تمامِه، وسيأتي نَدْبُ إسراعِ القطعِ بقوّةٍ، وتَحامُلٍ ذهابًا، وعَوْدًا، ومَحلُّه إنْ لم يكن بتأنّيه في القطعِ ينتَهي الحيوانُ قبلَ تمامِ قطعِ المذبَحِ إلى حَرَكةِ المذبوحِ، وإلا وجَبَ الإسراعُ فإنْ تأنّى حينئذٍ حَرُمَ لِتقصيرِه وخرج بالقطعِ خَطْفُ رَأسٍ بنحوِ بُنْدُقةٍ؛ لأنه في معنى الخلقِ، ويُقدَّرُ عليه غيرُه، وقد مَرَّ، وبِكلِّ ذلك بعضُه، وانتهى إلى حَرَكةِ المذبوحِ، ثمّ قطعِ الباقي فلا يَحِلُّ

▫ قولُه: (وَراءَ الحرقَدةِ إلخ) أي: في جِهةِ الرّأسِ. ▫ قولُه: (وَكلِّ المريءِ) ولا بُدَّ مِن مُباشَرةِ السِّكِّينِ لَهما حتى يَنْقَطِعا فلو قُطِعَ مِن غيرِهِما كأنْ قُطِعَ مِن الكتِفِ، ولَمْ تَصِلْ لِلْحُلقومِ، والمريءِ لم يَحِلَّ المذبوحُ. (فَرْعٌ): يَحْرُمُ ذَبْحُ الحيَوانِ غيرِ المأكولِ، ولو لإراحَتِه كالحِمارِ الزَّمِنِ مَثَلًا اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بِالهمزِ) على، وزنِ أميرٍ اهـ. قاموسٌ عِبارةُ المُغْني بفَتْحِ ميمِه، وهَمْزِ آخِرِه، ويَجوزُ تَسهيلُه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (مَجْرى الطّعامِ) أي: مِن الحلْقِ إلى المعِدةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (والشّرابِ) إلى قولِه: فَلو ذَبَحَ في النِّهايةِ، وإلى قولِه: وفي كَلامِ غيرِ واحِدٍ في المُغْني إلاّ قولَه: فَلو ذَبَحَ إلى، ووُجودُ الحياةِ، وقولَه: خِلافًا إلى، وخَرَجَ، وقولَه: وانْتَهى إلى فَعُلِمَ. ▫ قولُه: (موحٍ) أي: مُسْرِعٍ لِلْمَوْتِ، ومُسَهِّلٍ لَهُ. ▫ قولُه: (حَرُمَ) سَيأتي عن ع ش ما يُخالِفُه لكن بلا عَزْوٍ. ▫ قولُه: (وَوُجودُ الحياةِ إلخ) عَطْفٌ على تَمَحُّضَ. ▫ قولُه: (قاله الإمامُ إلخ) وفي زيادةِ الرَّوْضةِ في بابِ الأُضحيّةِ ما يَقْتَضي تَرْجيحَه اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) خِلافًا لِظاهِرِ صَنيعِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إلى تمامِه) أي: الذَّبْحِ بِقَطْعِ الحُلقومِ، والمريءِ جَميعًا. ▫ قولُه: (وَسَيأتي) أي: في شَرْحٍ، وأنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ. ▫ قولُه: (وَمَحلُّه إنْ لم يَكُنْ بتأنّيه إلخ) يُفيدُ أنّه مع التّأنّي لا بُدَّ مِن قَطْعِ الجميعِ قَبْلَ الانْتِهاءِ لِحَرَكةِ مَذْبوحٍ، وأوضَحُ مِن ذلك في هذا ما يَأتي في شَرْحٍ، وإلاّ فلا مِن قولِه: نَعَمْ لو تأنّى إلخ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى قولِه: فَعُلِمَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (خَطْفُ رَأسٍ) لِعُصفورٍ، أو غيرِه، وقولُه: بنَحْوِ بُنْدُقةٍ كَيَدِه أي: فإنّه مَيْتةٌ نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقد مَرَّ) أي: في أوَّلِ البابِ. ▫ قولُه: (وبِكلِّ ذلك) أي: كُلِّ الحُلقومِ، والمريءِ.

▫ قولُه: (بعضُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ما لو قَطَعَ بعضَه، وانْتَهى إلخ. ▫ قولُه: (ثُمَّ قَطْعَ الباقي) فيه إشارةٌ إلى أنّه قَطَعَ البعضَ الأوَّلَ، ثم تَراخى قَطْعُه لِلثّاني بخِلافِ ما لو رَفَعَ يَدَه بالسِّكّينِ، وأعادَها فَوْرًا، أو

فَوْقَ الحُلقومِ، والمريءِ. ▫ قولُه: (وَمَحلُّه إنْ لم يَكُنْ بتأنّيه في القطعِ إلخ) يُفيدُ أنّه مع التّأنّي لا بُدَّ مِن قَطْعِ الجميعِ قَبْلَ الانْتِهاءِ لِحَرَكةِ مَذْبوحٍ وأوضَحُ مِن ذلك قولُه: الآتي آخِرَ الصَّفْحةِ نَعَمْ لو تأنّى إلخ.

▫ قولُه: (ثُمَّ قَطْعَ الباقي) بَعْدَ تَرْكِ القَطْعِ لا مع تَواليه أيضًا أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ عَنِ الإمامِ، ومِنَ التَّعْبيرِ بثُمَّ.

فعُلِمَ أنّه يَضُرُّ بَقاءُ يَسيرٍ من أحدِهما لا الجِلْدةِ التي فوقَهما، وفي كلامِ غيرِ واحدٍ أي: تفريعًا على ما قاله الإمامُ كما هو ظاهرٌ أنّ مَنْ ذَبَحَ بكالٍّ فقَطَعَ بعضَ الواجبِ ثمّ أدرَكه فوْرًا آخرُ فأتَمّه بسِكّينٍ أخرى قبلَ رَفْعِ الأوّلِ يدَه حَلَّ سواءٌ أوجِدَتْ الحياةُ المُستقِرّةُ عندَ شروعِ الثاني أم لا، وفي كلامِ بعضِهم أنّه لو رَفَع يَدَه لِنحوِ اضطرابِها فأعادَها فوْرًا، وأتَمّ الذّبحَ حَلَّ أيضًا، ولا يُنافي ذلك قولُهم لو قطَعَ البعضَ مَنْ تَحرُمُ ذَكاتُه كوَثَنيٍّ، أو سبعٍ فبقِيَتْ الحياةُ مُستقِرّةً فقَطَعَ الباقيَ كلَّه مَنْ تَحِلُّ ذَكاتُه حَلَّ؛ لأنّ هذا إمّا مُفرّعٌ على مُقابِلِ كلامِ الإمامِ، وإمّا لِكونِ السّابقِ مُحرّمًا فأوّلُ الذّبحِ من ابتداءِ الباقي فاشترِطَ الحياةُ المُستقِرّةُ عندَه، وهذا أوجَه وكذا قولُ بعضِهم لو رَفَع يَدَه ثمّ أعادَها لم تَحِلَّ فهو إمّا مُفرّعٌ على ذلك، أو يُحمَلُ على ما إذا أعادَها لا على الفوْرِ، ويُؤيّدُه إفتاءُ غيرِ واحدٍ فيما لو انقلبَتْ شَفرَتُه فرَدّها حالًا أنّه يَحِلُّ، وأيّدَه

سَقَطَتْ مِن يَدِه فأخذَها، وتَمّمَ الذّبحَ، فإنّه يَحِلُّ كما صرّحَ به ابنُ حَجَرٍ، وقولُنا: وأعادَها فوْرًا مِن ذلك قَلْبُ السّكّينِ لِقَطعِ باقي الحُلقومِ، والمريءِ، أو تَركُها لِعَدَمِ حِدّتِها، أو أخْذُ غيرِها فوْرًا فلا يَضُرُّ اهـ. ع ش، وعِبارةُ سم قولُه: ثم قَطَعَ الباقيَ أي: بَعْدَ تَرْكِ القطعِ لا مع تَواليه أيضًا أخذًا مِمّا تَقَدّمَ عَن الإمامِ، ومِن التّعبيرِ بثُمّ اهـ. ▫ قولُه: (قبلَ رَفعِ الأوّلِ يَدَهُ) يُحتَمَلُ، أو بَعْدَ الرّفعِ على الفوْرِ أخذًا مِن قولِه: الآتي آنِفًا، أو يُحمَلُ على ما إلخ أو مع وُجودِ الحياةِ المُستقِرّةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (سَواءٌ أوجِدَتْ الحياةُ إلخ) فعُلِمَ الفرقُ بَيْنَ الذّبحِ بالكالِّ، والثاني فتأمّله، وسيأتي في شَرحٍ، وإنْ يُجِدُّ شَفرَتَه ما يُنَبّه في هامِشِه على مُخالَفَتِه لِهذا عندَ عَدَمِ الحياةِ المُستقِرّةِ عندَ شُروعِ الثّاني اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِنَحوِ اضطِرابِها) أي: كاضطِرابِ الحيَوانِ، وسُقوطِ السّكّينِ مِن يَدِهِ. ▫ قولُه: (فأعادَها فوْرًا) ظاهِرُه، وإنْ لم تُبْقَ حَياةٌ مُستقِرّةٌ، ويَدُلُّ عليه، أو يُصرّحُ به قولُه: ولا يُنافي ذلك قولَهم إلخ فتأمّل اهـ. سم.

▫ قولُه: (ولا يُنافي ذلك إلخ) أي: ما في كَلامِ غيرِ واحدٍ مِن عَدَمِ اشتِراطِ بَقاءِ الحياةِ المُستقِرّةِ حينَ شُروعِ الثّاني قولُهُم: لو قَطَعَ البعضَ إلخ أي: المُفيدُ لاشتِراطِ بَقائِها حينَ شُروعِ الثّاني. ▫ قولُه: (لأنّ هذا إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ، والمُشارُ إليه قولُهُم: لو قَطَعَ إلخ. ▫ قولُه: (فأوّلُ الذّبحِ) أي: الشّرعيّ.

▫ قولُه: (وكذا) أي: لا يُنافي ذلك. ▫ قولُه: (على ذلك) أي: مُقابِلِ كَلامِ الإمامِ. ▫ قولُه: (ويُؤيّدُه) أي: الحمْلَ المذكورَ. ▫ قولُه: (وأيّدَهُ) أي: الحمْلَ، ويُحتَمَلُ الإفتاءُ.

▫ قولُه: (قَبْلَ رَفعِ الأوّلِ يَدَهُ) يُحتَمَلُ، أو بَعْدَ الرّفعِ على الفوْرِ، أو مع وُجودِ الحياةِ المُستقِرّةِ.

▫ قولُه: (أيضًا قَبْلَ رَفعِ الأوّلِ يَدَهُ) يُحتَمَلُ، أو بَعْدَه على الفوْرِ أخذًا مِن قولِه الآتي آنِفًا، أو يُحمَلُ على ما إذا أعادَها لا على الفوْرِ. ▫ قولُه: (سَواءٌ أوجِدَتْ إلخ) فعُلِمَ الفرقُ بَيْنَ الذّبحِ بالكالِّ، والثّاني فتأمّله هذا، وسيأتي في الصّفحةِ الآتيةِ ما نُنَبّه في هامِشِه على مُخالَفَتِه لِهذا عندَ عَدَمِ الحياةِ المُستقِرّةِ عندَ شُروعِ الثّاني. ▫ قولُه: (فأعادَها فوْرًا) ظاهِرُه، وإنْ لم يَبْقَ حَياةٌ مُستقِرّةٌ، ويَدُلُّ عليه، أو يُصرّحُ به قولُه: ولا يُنافي ذلك قولَهم إلخ. فتأمّلْهُ.

بعضُهم بأنَّ النَّحرَ عُرْفًا الطَّعنُ في الرَّقَبةِ فيقعُ في وسَطِ الحُلقومِ، وحينئذٍ يقطَعُ النّاحِرُ جانبًا، ثمّ يرجِعُ للآخرِ فيقطَعُه، ومرَّ أنّ الجنينَ يحِلُّ بذبحِ أمِّه إذا خرج بعضُه، وإنْ كان فيه حياةٌ مُستقِرَّةٌ. (ويُستحَبُّ قطعُ الوَدَجينِ) بفتحِ الواوِ، والدّالِ (وهما عِرْقانِ في صَفحتَيِ العُنُقِ) يُحيطانِ بالحُلقومِ، وقيلَ: بالمريءِ، وهما الوريدانِ؛ لأنّه من الإحسانِ في الذّبحِ المأمورِ به؛ إذْ هو أسهلُ لِخُروجِ الرّوحِ (ولو ذبَحه من قفاه)، أو من صَفحةِ عُنُقِه (عصَى) لِما فيه من التعذيبِ (فإنْ أسرَعَ) في ذلك (بأنْ قطَعَ الحُلقومَ، والمريءَ، وبه حياةٌ مُستقِرَّةٌ)، ولو ظنًّا بقرينةٍ كما مرَّ (حَلَّ)؛ لأنّ الذّكاةَ صادفَته، وهو حيٌّ (وإلّا) تكن به حياةٌ مُستقِرَّةٌ حينئذٍ بأنْ وصَلَ لِحرَكةِ مذبوحٍ لَمّا انتهى إلى قطعِ المريءِ (فلا) يحِلُّ؛ لأنّه صار مَيْتةً قبلَ الذّبحِ، وما اقتضَته العبارةُ من اشتراطِ وجودِ الحياةِ المُستقِرَّةِ عندَ قطعِهما جميعِهما غيرُ مُرادٍ بل الشرطُ وجودُها عندَ ابتداءِ القطعِ

▫ قولُ: (فيَقعُ) أي: الطّعنُ. ▫ قولُ: (جانبًا) أي: مِن الحُلقومِ. ▫ قولُ: (ومَرَّ) أي: أوّلَ البابِ أنّ الجنينَ إلخ أي: فهو مُستثنًى مِمّا هنا عِبارةُ المُغني، وقد يَدخُلُ في قولِه: قَدَرَ عليه ما إذا خَرَجَ بعضُ الجنينِ، وفيه حَياةٌ مُستقِرَّةٌ لكن صَحَّحَ في زيادةِ الرّوْضةِ حِلَّه، وسيَأتي الكلامُ عليه مُستوْفًى في بابِ الأطعِمةِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُستحَبُّ قَطعُ الوَدَجيْنِ) ولا يُسَنُّ قَطعُ ما وراءَ ذلك اهـ. مُغني عِبارةِ ع ش، والزّيادةُ على الحُلقومِ، والمريءِ، والوَدَجيْنِ قيلَ: بحُرمَتِها؛ لأنّه زيادةٌ في التّعذيبِ، والرّاجِحُ الجوازُ مع الكراهةِ كما يُؤخَذُ مِمّا يأتي في شَرحٍ، وأنْ يُحِدَّ شَفرَتَه.

(فرْعٌ): لو اضطُرَّ شخصٌ لأكلِ ما لا يَحِلُّ أكلُه فهَل يَجِبُ عليه ذَبحُه؛ لأنّ الذّبحَ يُزيلُ العفوَ نَاتْ أمْ لا؛ لأنّ ذَبحَه لا يُفيدُ، وقَعَ في ذلك تَرَدُّدٌ، والأقرَبُ عَدَمُ الوُجوبِ لكن يَنبَغي أنّه أولى؛ لأنّه أسهَلُ لِخُروجِ الرّوحِ اهـ. ▫ قولُ: (بِفَتحِ الواوِ) إلى قولِه: وما اقتَضَته في النِّهايةِ، وإلى قولِه: والأصلُ التّحريمُ في المُغني إلّا قولَه: لِما اهـ. إلى المتْنِ، وقولَه: فَحينَئِذٍ إلى الآنَ، وقولَه: نَعَمْ إلى، ومِن أنّه.

▫ قولُ (المتنِ): (في صَفحتَيِ العُنُقِ) أي: مِن مُقدَّمِه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُ: (وَهما الوريدانِ) أي: في الآدميِّ اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (إذ هو) أي: قَطعُ الوَدَجيْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو ذَبَحَهُ) أي: الحيَوانَ المقدورَ عليه اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (لِما فيه مِن التّعذيبِ) ولِلعُدولِ عن مَحَلِّ الذّبحِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُ: (كما مَرَّ) أي: في شَرحٍ، وإذا أرسَلَ سَهمًا إلخ.

▫ قولُ: (لأنّ الذّكاةَ صادَفَته إلخ) كما لو قَطَعَ يَدَ الحيَوانِ، ثم ذَكّاه مُغني، ونِهايةٌ. ▫ قولُ: (تكُنْ به حَياةٌ مُستقِرَّةٌ) عِبارةُ المُغني بأنْ لم يُسرِعْ قَطعَهما، ولَم تكُنْ فيه حَياةٌ مُستقِرَّةٌ اهـ. ▫ قولُ: (لَمّا انتَهى إلخ) بفَتحِ اللّامِ، وشَدِّ الميمِ. ▫ قولُ: (عندَ قَطعِهما) أي: الحُلقومِ، والمريءِ. ▫ قولُ: (عندَ ابتِداءِ القطعِ) أي: قَطعِهِما اهـ. سم عِبارةُ المُغني عندَ ابتِداءِ قَطعِ المريءِ اهـ. وهي أوضَحُ.

▫ قولُ: (ومَرَّ أنّ الجنينَ) أي: أوّلَ البابِ. ▫ قولُ: (عندَ ابتِداءِ القطعِ) أي: قَطعِهِما.

هنا أيضًا فحينئذٍ لا يضرُّ انتهاؤه لِحَـ كةِ مذبوحٍ لِما ناله بسببِ قطعِ القفا؛ لأنّ أقصى ما وقَعَ التَّعبُّدُ به وجودُها عندَ ابتداءِ قطعِ الـ ذبحِ نعم، لو تأنّى بحيثُ ظهر انتهاؤه لِحَرَكةِ مذبوحٍ قبلَ تمامِ قطعِهِما لم يَحِلّ لِتقصيرِه، ومـ ـ أنّه لو شرَعَ في قطعِهِما مع الشُّروعِ في قطعِ القفا مثلًا حتى التَقَى القطعانِ حَلّ غيرُ مُرادٍ أيْضًا، بل لا يَحِلُّ كما لو قارَنَ ذبحَه نحوُ إخراجِ حَشْوَتِه، بل أو غيرِه مِمّا له دَخْلٌ في الهلاكِ، وإنْ لم يكن مُذَفِّفًا؛ لأنّه اجتمع مع المُبيحِ ما يُمكِنُ أنْ يكون له أثرٌ في الإزهاقِ، والأصلُ التحريمُ بخلافِ مسألةِ المتنِ؛ لأنّ التَّذفيفَ وُجِدَ مُنفردًا حالَ تَحقُّقِ الحياةِ المُستقِرّةِ، أو ظَنّ وجودِها بقرينةٍ نعم، لو انتهى لِحَرَكةِ مذبوحٍ بمَرَضٍ، وإنْ كان سببُه أكلَ نباتٍ مُضِرٍّ كفَى ذبحُه؛ لأنّه لم يُوجَدْ ما يُحالُ عليه الهلاكُ، فإنْ وُجِدَ كأنْ أكلَ نباتًا يُؤدِّي إلى الهلاكِ، أو انهدَمَ عليه سقفٌ، أو جرَحَه سبُعٌ، أو هِرّةٌ اشتُرِطَ وجودُ الحياةِ المُستقِرّةِ فيه عندَ ابتداءِ الذّبحِ فعُلِمَ أنّ النباتَ المُؤدِّيَ لِمُجرّدِ المرضِ لا يُؤثِّرُ بخلافِ المُؤدِّي

▫ قولُه: (فحينئذٍ) أي: حينَ وُجودِها عندَ ابتِداءِ القطعِ هنا، وقولُه: لا يَضُرُّ انتِهاؤُه إلخ أي: قَبْلَ تَمامِ قَطعِ الحُلقومِ، والمريءِ، وبِه يَندَفِعُ قولُ السّيِّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فحينئذٍ لا يضُرُّ) يَنبَغي أنْ يَتأمَّلَه اهـ.

▫ قولُه: (لَم يَحِلّ إلخ) أي: كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (بل لا يَحِلُّ إلخ) يُؤخَذُ مِن قولِه: الآتي بخِلافِ مَسألةِ المتْنِ إلخ أنّ مَحَلَّ عَدَمِ الحِلِّ هنا حيثُ لم تَتَحقَّقِ الحياةُ المُستَقِرّةُ، ولَمْ يُظَنّ وُجودُها بقَرينةٍ سَيِّدُ عُمَرَ، وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (كما لو قارَنَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ؛ ولا بُدَّ مِن كَوْنِ التَّذفيفِ مُتَمَحِّضًا بذلك فلو أخَذَ في قَطعِهِما، وأخَرَ في نَزْعِ الحشوةِ، أو نَخَسَ الخاصِرةَ لم يَحِلَّ اهـ. ▫ قولُه: (أو ظَنّ وُجودِها إلخ) عِبارةُ المُغني، ولا يُشتَرَطُ العِلْمُ بوُجودِ الحياةِ المُستَقِرّةِ عندَ الذَّبحِ، بل يَكْفي الظَّنُّ بوُجودِها بقَرينةٍ، ولو عُرِفَتْ بشِدّةِ الحرَكةِ، أو انفِجارِ الدَّمِ، ومَحَلُّ ذلك ما لم يَتَقَدَّمْه ما يُحالُ عليه الهلاكُ فلو وصَلَ بجَرحٍ إلى حَرَكةِ المذبوحِ، وفيه شِدّةُ الحرَكةِ ثم ذُبِحَ لم يَحِلَّ، وحاصِلُه أنّ الحياةَ المُستَقِرّةَ عندَ الذَّبحِ تارةً تُتَيَقَّنُ، وتارةً تُظَنُّ بعَلاماتٍ، وقرائنَ، فإنْ شَكَكْنا في استِقرارِها حَرُمَ لِلشَّكِّ، وتَغليبًا لِلتَّحريمِ اهـ.

وفي ع ش بَعدَ ذِكرِ مِثلِها عَن الرَّوضِ، وشَرْحِه ما نَصُّه أي: بخِلافِ ما إذا وصَلَ إلى حَرَكةِ المذبوحِ، ولَيْسَ فيه تلك الحرَكةُ، ثم ذُبِحَ فاشتَدَّتْ حَرَكتُها، أو انفَجَرَ دَمُها، فيَحِلُّ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَم لو انتَهَى إلخ) استِدراكٌ على قولِ المتنِ، وإلاّ فلا. ▫ قولُه: (وإنْ كان سَبَبُه إلخ) خِلافًا لِلمُغني عِبارتُه، وإنْ مَرِضَ، أو جاعَ فذَبَحَه، وقد صارَ آخِرَ رَمَقٍ حَلَّ؛ لأنّه لم يوجَدْ سَبَبٌ يُحالُ الهلاكُ عليه، ولو مَرِضَ بأكلِ نَباتٍ مُضِرٍّ حتى صارَ آخِرَ رَمَقٍ كان سَبَبًا لِلهلاكِ عليه فلَمْ يَحِلَّ كما جَزَمَ به القاضي مَرّةً، وهو أحَدُ احتِمالَيْه في مَرّةٍ أُخرَى، وإنْ جَرَى بعضُ المُتأخِّرينَ على خِلافِ ذلك اهـ. وقولُه: أو انهَدَمَ إلى قولِه: عندَ ابتِداءِ الذَّبحِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (اشتُرِطَ وُجودُ الحياةِ إلخ) فإنْ ذُبِحَتْ، وفيها حَياةٌ مُستَقِرّةٌ حَلَّتْ، وإنْ تُيُقِّنَ مَوْتُها بَعْدَ يَوْمٍ، أو يَوْمَيْنِ، وإنْ لم يَكُنْ فيها حَياةٌ مُستَقِرّةٌ لم تَحِلَّ اهـ. نِهايةٌ، وكذا في الرَّوضِ مع شَرْحِه إلاّ أنّه قال: وإنْ تُيُقِّنَ هَلاكُه بَعْدَ ساعةٍ اهـ. قال ع ش قولُه: وإنْ تُيُقِّنَ مَوْتُها بَعْدَ يَوْمٍ إلخ وكان الأولَى أنْ يَقولَ، وإنْ تُيُقِّنَ مَوْتُها بَعْدَ لَحظةٍ اهـ. ▫ قولُه: (لا يُؤثِّرُ) قد مَرَّ ما فيه.

للهَلاكِ أي: غالبًا فيما يظهرُ؛ إذ لا يُحالُ الهلاكُ عليه إلا حينئذٍ.
(وكذا إدخالُ سِكِّينٍ بأُذُنِ ثَعْلَبٍ) مثلًا لِقَطْعِهما داخِلَ الجِلْدِ حِفْظًا لِجِلْدِه، فإنَّه حرامٌ لِلتعذيبِ، ثمّ إنْ ابتَدَأ قطعَهما مع الحياةِ المُستقِرَّةِ حَلَّ، وإلا فلا (ويُسَنُّ نَحْرُ إبِلٍ) أي: طَعْنُها بما له حَدٌّ في مَنْحرِها، وهو الوَهْدةُ التي في أسفَلِ عُنُقِها المُسَمّى باللَّبَّةِ للأمرِ به في سُورةِ الكوثَرِ، وفي الصَّحيحَين؛ ولأنّه أسرَعُ لِخُروجِ الرُّوحِ لِطُولِ العُنُقِ، ومن ثَمَّ بحث ابنُ الرِّفعةِ، وتَبِعُوه أنّ كلَّ ما طالَ عُنُقُه كالإبِلِ كالإوَزِّ (وذَبحُ بَقرٍ، وغَنَمٍ)، وخيلٍ، وحِمارٍ، وحْشٍ، وسائرِ الصُّيودِ لِلاتِّباعِ (ويَجوزُ عكسُه) أي: ذبحُ نحوِ الإبِلِ، ونَحْرُ نحوِ البقَرِ من غيرِ كراهةٍ وقيلَ: يُكرَه، ونصَّ عليه في الأُمِّ قيلَ إنَّ ظاهرَ عبارَتِه أنّ إيجابَ قطعِ الحُلقومِ، والمريءِ، ونَدْبَ قطعِ الودَجَين مخصوصٌ بالذَّبحِ، وليس كذلك كما في المجمُوعِ، وغيرِه خلافًا لِقضيَّةِ كلامِ البَنْدَنيجيِّ. اهـ. وهو عجيبٌ مع قولِه: أوّلَ البابِ، أو لَبَّةٍ الصَّريحِ في شُمولِ الذَّكاةِ لِلنَّحْرِ أيضًا، وقولُه: هنا، وذَكاةُ كلِّ حيوانٍ إلخ. يشمَلُهما أيضًا فالقولُ مع ذلك بأنّ ظاهرَ عبارَتِه ما ذُكِرَ سهْوٌ (و) سُنَّ (أن يكون البعيرُ قائمًا)، فإنْ لم يتيَسَّرْ فبارِكًا، وأنْ يكون (معقولَ رُكْبةٍ)، وكونَها اليُسرى لِلاتِّباعِ (و) أن تكون (البقرةُ، والشّاةُ)، ونحوُهما (مُضجَعةً لِجَنبِها الأيسَرِ) لِما صَحَّ في الشّاةِ،

▫ قولُه: (مَثَلًا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: ابْتِداءً، وإلى قولِ المتْنِ، ولِلْقِبْلةِ في المُغْني إلّا قولَه: قيلَ: يُكرَه إلى ظاهِرِ عِبارَتِه، وقولَه: خِلافًا إلى المتْنِ، وقولَه: فإنْ فُرِضَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: فلو فعَلَ ذلك بغيرِه كان الحُكْمُ كذلك اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِقَطْعِهما) أي: الحُلقومِ، والمريءِ.
▫ قولُه: (أي: طَعْنُها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، ويُسَنُّ نَحْرُ إبِلٍ، ونَحْوِه مِمّا طالَ عُنُقُه، وهو قَطْعُ اللَّبّةِ أسْفَلَ العُنُقِ؛ لأنّه أسْهَلُ إلخ ولا بُدَّ في النَّحْرِ مِن قَطْعِ كُلِّ الحُلقومِ، والمريءِ كما جزَمَ به المجْموعُ اهـ. وقولُه: وهو قَطْعُ اللَّبّةِ إلخ شامِلٌ كما تَرَى لِقَطْعِها عَرْضًا بدونِ الطَّعْنِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ بَحَثَ ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) جَزَمَ به النِّهايةُ بلا عَزْوٍ كما مَرَّ، والمُغْني مع العزْوِ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (كالإوَزِّ)، والنَّعامِ، والبطِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وخَيْلٍ) إلى قولِه: وقيلَ: في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ كَراهةٍ) لَكِنّه خِلافُ الأوْلَى اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ)، وافَقَه المُغْني كما أشَرْنا إلَيْهِ. ▫ قولُه: (مَخْصوصٌ) أي: كُلٌّ منهما.
▫ قولُه: (ولَيْسَ كَذلك إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولَيْسَ مُرادًا، بل يَجْريانِ في النَّحْرِ أيضًا كما جزَمَ به المجْموعُ، وحَكاه في الكِفايةِ عَن الحاوي، والنِّهايةِ، وغيرِهما اهـ. ▫ قولُه: (وهو) أي: القوْلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (مع قولِه) أي: المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (وقولُه إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: يَشْمَلُهما إلخ أي: الذَّبْحَ، والنَّحْرَ، ولو قال: فإنّه يَشْمَلُهما إلخ بعَطْفِ وقولُه: هنا إلخ على قولِه: أوّلَ إلخ كان أسْبَكَ.
▫ قولُه: (مع ذلك) أي: مع القوْلَيْنِ المذكورَيْنِ لِلْمُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (وكَوْنَها) إلى المتْنِ في النِّهايةِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (والبقرةُ، والشّاةُ) أي: حالَ ذَبْحِ كُلٍّ منهما اهـ. مُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (مُضْجَعةً إلخ) ويُنْدَبُ اضْطِجاعُها برِفْقٍ اهـ. نِهايةٌ.

وقيسَ بها غيرُها، ولِكونِ الأيسرِ أسهَلَ على الذّابِحِ، ويُسَنُّ للأعسَرِ إنابةُ غيرِه، ولا يُضجِعُها على يَمينِها (وتُترَكُ رِجلُها اليُمنى) بلا شَدٍّ لِتَستَريحَ بتَحريكِها (وتُشَدُّ باقي القوائِمِ) لِئَلّا تَضطَرِبَ فيُخطِئَ المذبَحَ قال في البسيطِ: ويجبُ الاحترازُ عن حَرَكتِها ما أمكنَ حتى لا تَحصُلَ إعانةً على الذَّبحِ، فإنْ فُرِضَ اضطِرابٌ يَسيرٌ لا يُمكِنُ الاحترازُ عنه عادةً عُفيَ عنه (وإنْ يُحِدَّ) بضَمِّ أوّلِه آلَتَه (شَفرَتَه)، أو غيرَها بفتحِ أوّلِه، وهي السِّكّينُ العظيمةُ، وكأنّها من شَفَرَ المالُ ذَهَبَ لإذهابِها للحياةِ سريعًا، وآثَرَها؛ لأنّها الواردةُ في خبرِ مسلم، وهو «إنّ اللّهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتَلتُم فأحسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذَبَحتُم فأحسِنُوا الذِّبحةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَه» فإنْ ذَبَحَ بكالٍّ أجزأ إنْ لم يحتجِ القطعُ لِقوّةِ الذّابِحِ، وقَطَعَ الحُلقومَ، والمريءَ قبلَ انتهائِه لِحَرَكةِ مذبوحٍ، ونُدِبَ إمرارُ السِّكّينِ........،

▫ قولُه: (ولِكونِ الأيسرِ أسهَلَ إلخ) أي: في أخذِه الآلةَ باليمينِ، وإمساكِ رأسِها باليسارِ نهايةٌ، ومُغني. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى قولِه: فإنْ فُرِضَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولا يُضجِعُها إلخ) أي: يُكرَه ذلك اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حتى لا تَحصُلَ) أي: لحركةٍ، وقولُه: إعانةً مفعولٌ له لِقولِه: يَجِبُ الاحتِرازُ إلخ. ▫ قولُه: (بضَمِّ أوّلِه) إلى قولِه: ولِكونِ، هذا في النِّهايةِ إلّا قولَه: فإنْ ذَبَحَ إلى، ونُدِبَ، وما سأُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (بفتحِ أوّلِه) ويُضَمُّ أيضًا اهـ. شَوبَرِيٌّ. ▫ قولُه: (وآثَرَها إلخ) أي: والمُرادُ هنا السِّكّينُ مُطلَقًا، وإنّما آثَرَ المُصنِّفُ الشَّفرةَ؛ لأنّها إلخ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ ذَبَحَ بكالٍّ إلخ) عِبارةُ المُغني تَنبيهٌ لو ذَبَحَ بسِكّينٍ كالٍّ حَلَّ بشَرطَينِ أنْ لا يَحتاجَ القطعُ إلى قوّةِ الذّابِحِ، وأنْ يَقطَعَ الحُلقومَ، والمريءَ قبلَ انتِهائِها إلى حَرَكةِ المذبوحِ اهـ. ▫ قولُه: (وقَطَعَ الحُلقومَ إلخ) عَطفٌ على لم يَحتَجِ القطعُ إلخ.

▫ قولُه: (وقَطَعَ الحُلقومَ، والمريءَ قبلَ انتِهائِه لِحَرَكةِ مَذبوحٍ) هذا يَدُلُّ على أنّه لا يَكفي وُجودُ الحياةِ المُستَقِرّةِ عندَ ابتِداءِ قَطعِهِما فَقَط، وهذا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ فيما لو ذَبَحَ بكالٍّ فَقَطَعَ بعضَ الواجِبِ، ثم أتَمَّه آخَرُ فَورًا أنّه يَحِلُّ، وإنْ فُقِدَت الحياةُ المُستَقِرّةُ عندَ شُروعِ ذلك الأخيرِ على أنّ الدَّمَ أخَفُّ منه، وقولُه: فَقَد اكتُفيَ في ذلك بوُجودِها عندَ ابتِداءِ قَطعِهِما فَقَط مع القَطعِ فيهِما بكالٍّ، وزَوالِها فيهِما زَمانَ

▫ قولُه: (وقَطَعَ الحُلقومَ، والمريءَ قبلَ انتِهائِه لِحَرَكةِ مَذبوحٍ) هذا يَدُلُّ على أنّه لا يَكفي وُجودُ الحياةِ المُستَقِرّةِ عندَ ابتِداءِ قَطعِهِما فَقَط، وهذا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ فيما لو ذَبَحَ بكالٍّ فَقَطَعَ بعضَ الواجِبِ، ثم أتَمَّه آخَرُ فَورًا أنّه يَحِلُّ، وإنْ فُقِدَت الحياةُ المُستَقِرّةُ عندَ شُروعِ ذلك الأخيرِ فَقَد اكتُفيَ في ذلك بوُجودِها عندَ ابتِداءِ قَطعِهِما فَقَط مع القَطعِ فيهِما بكالٍّ، وزَوالِها فيهِما زَمانَ القَطعِ بذلك لِكالٍّ، وكَونُ الإتمامِ ثَمَّ بفِعلٍ آخَرَ إنْ لم يوجِبْ ضَعفًا ما أوجَبَ قوّةً إلّا أنْ يُفرَّقَ بأنّ التَّتميمَ بغيرِ كالٍّ، ولا يَخفى ما فيه فإنّ الفرقَ بينَ الكالِّ، وغيرِه بعدَ زَوالِ الحياةِ المُستَقِرّةِ لا يَنقَدِحُ، ويُمكِنُ حَملُ ما هنا على ما مَرَّ بأنْ يُريدَ بقولِه: وقَطعُ الحُلقومِ، والمريءِ مَعنى شَرَعَ في قَطعِهِما فَليُتأمَّلْ. فإنّ قياسَ ما هنا تَضعيفُ ما تَقَدَّمَ.

بقوةٍ، وتَحامُلٍ بِسيرِ ذَهابًا، وإيابًا، وسَقْيُها، وسَوْقُها برفقٍ، ويُكرَه حَدُّ الآلةِ، وذبحُ أخرى قُبالَتَها، وقَطْعُ شيءٍ منها، وتَحريكُها، وسَلْخُها، وكسرُ عُنُقِها، ونَقْلُها قبلَ خُروجِ روحِها (و) أنْ (يُوَجِّهَ للقِبْلةِ ذَبيحتَه) لِلاتِّباعِ، وهو في الهدْيِ، والأضحيةِ آكدُ أي: مذبحَها لا وجهَها ليُمكِنَه هو الاستقبالُ المندوبُ له أيضًا، ولِكونِ هذا عبادةً، ومن ثَمَّ سُنَّتْ له التَّسميةُ فارَقَ البوْلَ للقِبْلةِ، وقولُ الإحياءِ يحرُمُ بقارِعةِ الطَّريقِ ضعيفٌ، وغايةُ أمرِه أنّه مَكروهٌ كالبوْلِ فيها على أنّ الدَّمَ أخفُّ منه (وأنْ يقولَ) عندَ الذَّبحِ، وكذا عندَ رَمْيِ الصَّيْدِ، ولو سمَكًا، وجَرادًا، وإرسالِ الجارحةِ، ونصْبِ الشَّبَكةِ، وعندَ الإصابةِ (بسم اللّه) والأفضلُ بسم اللّه الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، ولا يُقالُ: المقامُ لا يُناسِبُ الرَّحمةَ؛ لأنّ تَحليلَ ذلك لَنا غايةٌ في الرَّحمةِ بنا، ومَشروعيّةُ ذلك في الحيوانِ رَحمةٌ له لِما فيه من سُهولةِ خُروجِ روحِه، وإنّما كُرِهَ تعمُّدُ تركِ التَّسميةِ، ولم يحرُمْ؛ لأنّه تعالى أباحَ ذَبائِحَ الكِتابيِّين، وهم لا يُسمُّون غالبًا، وقد أمَرَ ﷺ فيما شُكَّ أنّ ذابِحَه سمَّى أم لا بأكلِه فلو كانت التَّسميةُ شرطًا لَما حَلَّ عندَ الشَّكِّ، والمُرادُ بما لم

القطْعِ بذلك الكالِّ، وكَوْنِ الإتمامِ بفِعْلٍ آخَرَ إنْ لم يوجِبْ ضَعْفًا ما أوجَبَ قوّةً إلّا أنْ يُفرَّقَ بأنّ الغرَضَ ثَمَّ التَّتميمُ بغيرِ كالٍّ، ولا يَخفَى ما فيه، فإنّ الفرْقَ بيْنَ الكالِّ، وغيرِه بعْدَ زَوالِ الحياةِ المُستقِرّةِ لا يَتقدِحُ، ويُمكِنُ حَمْلُ ما هنا على ما مَرَّ بأنْ يُريدَ بقولِه: وقَطْعُ الحُلقومِ، والمريءِ مَعْنًى شرْعيٌّ في قَطعِهِما فلْيُتأمَّلْ، فإنّ قياسَ ما هنا تَضعيفُ ما تَقدَّمَ اهـ. سم أقولُ: وما مَرَّ عَن المُغني آنِفًا كالصَّريحِ في عَدَمِ كِفايةِ وُجودِ الحياةِ المُستقِرّةِ في ابْتِداءِ قَطعِهِما فالظّاهِرُ ضَعْفُ ما تَقدَّمَ في الشّارِحِ، واللّهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (بقوةٍ) كذا في المُغني لَكِنّ عِبارةَ النِّهايةِ برِفْقٍ اهـ. ▫ قولُه: (وسَقْيُها) عِبارةُ المُغْني، وأنْ يَعرِضَ عليه الماءَ قَبلَ الذَّبحِ؛ لأنّ ذلك أعْوَنُ على سُهولةِ سَلْخِه اهـ. ▫ قولُه: (وسَوْقُها) أي: إلى المَذبَحِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وسَلْخُها) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني إبانةُ رَأسِها. ▫ قولُه: (قَبلَ خُروجِ إلخ) ظَرْفٌ لِقَولِه: وقَطْعُ إلخ وما عُطِفَ عليه على التَّنازُعِ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ)؛ ولأنّها أفضلُ الجِهاتِ مُغْني، ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (أي: مَذْبَحَها) إلى قولِه: ولا يُقالُ: في المُغْني إلّا قولَه: ونَصْبُ الشَّبَكةِ. ▫ قولُه: (ليُمكِنَه إلخ) عِلّةٌ لِقَولِه: أي: مَذْبَحَها لا وجْهَها. ▫ قولُه: (ولِكَوْنِ هذا إلخ) عِبارةُ المُغْني، فإنْ قيلَ: هَلّا كُرِهَ كالبوْلِ إلى القِبْلةِ أُجيبَ بأنّ هذه عِبادةٌ، ولِهذا شُرِعَ فيها التَّسميةُ اهـ. ▫ قولُه: (وعندَ الإصابةِ) ويَحصُلُ أصْلُ السُّنّةِ بكُلٍّ بل، وبِالتَّسميةِ بيْنَهُما اهـ. بُجَيْرِميٌّ عَن الشَّوْبَرِيِّ. ▫ قولُه: (وإنّما كُرِهَ) إلى قولِه: فلا فَرْقَ في النِّهايةِ إلّا قولَه: غالِبًا، والمُرادُ، وإلى قولِه: ولو ذَبَحَ مَأكولًا في المُغْني إلّا قولَه: فلا فَرْقَ إلى، ويُسَنُّ، وقولَه: ويَأتي إلى المَتْنِ. ▫ قولُه: (وإنّما كُرِهَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولا يَجِبُ فلو تَرَكَها عَمْدًا، أو سَهْوًا حَلَّ، وقالَ أبو حَنيفةَ إنْ تَعمَّدَ لم يَحِلَّ، وأجابَ أئِمَّتُنا بقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قولِه: إلّا ما ذَكَّيْتُمْ فَأباحَ المُذَكَّى، ولَمْ يَذْكُر التَّسميةَ، وبِأنّ اللّهَ تعالى أباحَ ذَبائِحَ أهلِ الكِتابِ بقولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهم لا يُسمّونَ غالِبًا فَدَلَّ على أنّها غيرُ واجِبةٍ اهـ.

يُذكَرْ اسمُ اللّه عليه في الآيةِ ما ذُكِرَ عليه اسمُ الصَّنَمِ بدليلِ ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ إذِ الإجماعُ مُنعَقِدٌ على أنّ مَنْ أكلَ ذَبيحةَ مسلمٍ لم يُسمِّ عليها ليس بفاسِقٍ فلا فرقَ بين جَعْلِ الواوِ للحالِ، ولغيرِه ويُسَنُّ في الأُضحيةِ أنْ يُكبِّرَ قبلَ التسميةِ ثلاثًا، وبعدَها كذلك، وأنْ يقولَ اللّهمَّ هذا منك، وإليك فتقبَّلْ منِّي، ويأتي ذلك في كلِّ ذبحٍ هو عبادةٌ كما هو ظاهِرٌ (و) أنْ (يُصلِّيَ)، ويُسلِّمَ (على النّبيِّ ﷺ)؛ لأنّه محلٌّ يُسَنُّ فيه ذِكْرُ اللّه تعالى فكان كالأذانِ، والصّلاةِ، والقولُ بكراهتِها بعيدٌ لا يُعَوَّلُ عليه (ولا يقولُ: بسمِ اللّه، واسمِ مُحمَّدٍ) أي: يحرُمُ عليه ذلك..

قولُه: (بَيْنَ جَعْلِ الواوِ) أي: في قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] اهـ. مُغني. قولُه: (وَلِغيرِهِ) أي: لِلعطفِ. قولُه: (في كُلِّ ذَبحٍ إلخ) أي: كالعقيقةِ، والهدْيِ. قولُه: (وَيُسلِّمُ) إلى قولِه: ولو قال في النّهايةِ إلاّ قولَه: والقولُ إلى المتنِ.

قولُ (المتنِ): (وَلا يَقولُ باسمِ اللّه، واسمِ محمّدٍ) عِبارةُ الرّوْضِ، ولا يَجوزُ أنْ يَقولَ الذّابِحُ أي: والصّائِدُ كما في أصْلِه باسمِ محمّدٍ، ولا باسمِ اللّه، واسمِ محمّدٍ أي: ولا باسمِ اللّه، ومحمّدٍ رَسولِ اللّه بالجرِّ كما في أصْلِه لِلتّشريكِ، فإنْ قَصَدَ التّبرُّكَ، فَيَنبَغي أنْ لا يَحرُمَ كقولِه: باسمِ اللّه، ومحمّدٌ رَسولُ اللّه برَفعِ محمّدٍ، ولا يَحِلُّ ذبيحةُ كِتابيٍّ لِلمَسيحِ، ومُسْلِمٍ لِمحمّدٍ، أو لِلكَعْبَةِ أي: مَثلًا، فإنْ ذَبَحَ لِلكَعْبةِ، أو لِلرُّسُلِ تَعظيمًا لِكونِها بيتَ اللّه، أو لِكَوْنِهم رُسُلَ اللّه جازَ انتهت، وبِه يُعلَمُ أنّ تَسميةَ محمّدٍ على الذّبحِ على الانفِرادِ، أو بالعطفِ يَحرُمُ، وإنْ أطلَقَ، ولا يَحرُمُ إنْ أرادَ التّبرُّكَ، وتَحِلُّ الذّبيحةُ في الحالَتَيْنِ، وأمّا إذا قَصَدَ الذّبحَ له، فإنْ أطلَقَ حَرُمَ، وحَرُمَت الذّبيحةُ، وإنْ قَصَدَ التّعظيمَ، والعِبادةَ كَفَرَ، وحَرُمَت الذّبيحةُ. وبِه يُعلَمُ الفرقُ بَيْنَ إطْلاقِ الذّبحِ لِما ذُكِرَ، وأنْ يُقيِّدَ معه التّعظيمَ، والعِبادةَ اهـ. سم، وفي المُغني ما يوافِقُهُ. قولُه: (أي: يَحرُمُ عليه ذلك) أي: القولُ لا المذبوحُ رَشيديٌّ وع ش عِبارةُ سم، والحرامُ هذا القولُ، وإلاّ، فَيَحِلُّ أكلُ الذّبيحةِ كما هو ظاهِرٌ اهـ.

قولُه: (وَلا يَقولُ بسْمِ اللّه، واسمِ محمّدٍ) عِبارةُ الرّوْضِ، ولا يَجوزُ أنْ يَقولَ الذّابِحُ أي: والصّائِدُ كما في أصْلِه: باسمِ محمّدٍ، ولا بسْمِ اللّه، واسمِ محمّدٍ أي: ولا بسْمِ اللّه، ومحمّدٍ رَسولِ اللّه بالجرِّ كما في أصْلِه لِلتّشريكِ فإنْ قَصَدَ التّبرُّكَ فَيَنبَغي أنْ لا يَحرُمَ كقولِه: بسْمِ اللّه، ومحمّدٌ رَسولُ اللّه برَفعِ محمّدٍ، ولا تَحِلُّ ذَبيحةُ كِتابيٍّ لِلمَسيحِ، ومُسْلِمٍ لِمحمّدٍ، أو لِلكَعْبةِ فإنْ ذَبَحَ لِلكَعْبةِ، أو لِلرُّسُلِ تَعظيمًا لِكَوْنِها بيتَ اللّه، أو لِكَوْنِهم رُسُلَ اللّه جازَ. اهـ. وبِه يُعلَمُ أنّ تَسميةَ محمّدٍ على الذّبحِ على الانفِرادِ، أو عَطفَه على اسمِ مُحَرَّمٌ إنْ أطلَقَ، ولا مُحَرَّمَ إنْ أرادَ التّبرُّكَ، وتَحِلُّ الذّبيحةُ في الحالَيْنِ، وأمّا إذا قَصَدَ الذّبحَ فإنْ أطلَقَ حَرُمَ، وحَرُمَت الذّبيحةُ، وإنْ قَصَدَ التّعظيمَ، والعِبادةَ كَفَرَ، وحَرُمَت الذّبيحةُ. قولُه: (أي: يَحرُمُ ذلك) أي: والحرامُ هذا القولُ، وإلاّ فَيَحِلُّ أكلُ الذّبيحةِ كما هو ظاهِرٌ.

لِلتَّشْرِيكِ؛ لأنَّ من حَقِّ اللَّه تعالى أنْ يُجْعَلَ الذَّبْحُ باسمِه فقط كما في اليمينِ باسمِه نعم، إنْ أرادَ أذبحُ باسمِ اللَّه، وأتبرَّكُ باسمِ مُحَمَّدٍ كُرِهَ فقط كما صَوَّبَه الرَّافِعِيُّ، ولو قال: بسمِ اللَّه، ومُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه بالرَّفْعِ فلا بَأْسَ وبحث الأذرَعِيُّ تقييدَه بالعارِفِ، وإلا فهما سِيَّانِ عندَ غيرِه، ومَنْ ذَبَحَ تَقَرُّبًا لِلَّه تعالى لِيَدْفَعَ شَرَّ الجِنِّ عنه لم يحرُم، أو بقَصْدِهم حَرُمَ وكذا يُقالُ: في الذَّبْحِ للكعبةِ، أو قُدومِ السُّلْطانِ، ولو ذَبَحَ مأكولًا لِغيرِ أكلِه لم يحرُم، وإنْ أثِمَ بذلك.

▫ قولُه: (لِلتَّشْرِيكِ) عِبارةُ غيرِه لإيهامِه التَّشْرِيكَ، وهو أحْسَنُ؛ إذ لا تَشْرِيكَ فلو قَصَدَ التَّشْرِيكَ، فَيَنْبَغِي أنْ يُقالَ: إنْ كان في التَّبَرُّكِ بذِكْرِ اسمِه لم يَحْرُمْ أخذًا مِمَّا سَيَأْتِي عن تَصْوِيبِ الرَّافِعِيِّ، وإنْ كان في الذَّبْحِ له حَرُمَ، وحَرُمَ المذبوحُ أخذًا مِن كَلامِ الرَّوْضِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (فلا بَأْسَ) عِبارةُ المُغْنِي، فإنَّه لا يَحْرُمُ بل، ولا يُكْرَه كما بَحَثَه شَيْخُنا لِعَدَمِ إيهامِه التَّشْرِيكَ اهـ.

▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذرَعِيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْنِي قال الزَّرْكَشِيُّ وهذا ظاهِرٌ في النَّحْوِيِّ أمَّا غيرُه فلا يَتَّجِه فيه اهـ. ▫ قولُه: (فهما سِيَّانِ) أي: الجرُّ، والرَّفْعُ في الحُرْمَةِ.

▫ قولُه: (وكذا يُقالُ: إلخ) فإنْ ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ، أو لِلرُّسُلِ تَعْظِيمًا لِكَوْنِها بَيْتَ اللَّه، أو لِكَوْنِهم رُسُلَ اللَّه جازَ قال في الرَّوْضَةِ، ولِهذا المعنَى يَرْجِعُ قولُ القائِلِ أهْدَيْتُ لِلْحَرَمِ، أو لِلْكَعْبَةِ اهـ. مُغْنِي.

▫ قولُه: (أو قُدومِ السُّلْطانِ إلخ) عِبارةُ المُغْنِي، ويَحْرُمُ الذَّبِيحةُ إذا ذُبِحَتْ تَقَرُّبًا إلى السُّلْطانِ، أو غيرِه لِما مَرَّ، فإنْ قَصَدَ الاسْتِبْشارَ بقُدومِه فلا بَأْسَ كَذَبْحِ العقيقةِ لِولادةِ المولودِ اهـ.

▫ قولُه: (وإنْ أثِمَ) ويَظْهَرُ أنَّه إذا لم يَقْصِدْ طَهارةَ نَحْوِ جِلْدِه.

▫ قولُه: (لِلتَّشْرِيكِ إلخ) عِبارةُ غيرِه لإيهامِه التَّشْرِيكَ، وهي أحْسَنُ، ويُسْتَشْكَلُ التَّحْرِيمُ هنا، والكراهةُ في مُطِرْنا بنَوْءِ كذا، أو يُمْكِنُ الفرْقُ بأنَّ الإيهامَ هنا أقْرَبُ؛ لأنَّ الأنْبِياءَ، وقَعَ كَثِيرًا التَّبَرُّكُ بأسْمائِهِمْ، وعِبادَتُهم بخِلافِ النَّوْءِ، واعْلَمْ أنَّه لو قَصَدَ التَّشْرِيكَ يَنْبَغِي أنْ يُقالَ: إنْ كان في التَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اسمِه لم يَحْرُمْ أخذًا مِمَّا سَيَأْتِي مِن تَصْوِيبِ الرَّافِعِيِّ، وإنْ كان في الذَّبْحِ له حَرُمَ، وحَرُمَ المذبوحُ أخذًا مِن قولِ الرَّوْضِ، ولا تَحِلُّ ذَبِيحةُ كِتابِيٍّ لِلْمَسِيحِ، ولا مُسْلِمٍ لِمحمَّدٍ، أو لِلْكَعْبةِ أي: مَثَلًا قال في شَرْحِه: إنْ ذَبَحَ لِذلك تَعْظِيمًا، وعِبادةً كَفَرَ. اهـ. وبِه يُعْلَمُ الفرْقُ بَيْنَ إطْلاقِ الذَّبْحِ لِما ذُكِرَ، وأنْ يُقْصَدَ معه التَّعْظِيمُ، والعِبادةُ.

فصل في بعضِ شروطِ الآلةِ، والذَّبحِ، والصَّيدِ

(يَحِلُّ ذبحُ مقدورٍ عليه، وجَرْحُ غيرِه بكلِّ مُحَدَّدٍ) بتشديدِ الدَّالِ المفتوحةِ أي: شيءٍ له حَدٌّ (يجرحِ كحديدٍ)، ولو في قِلادةِ كلْبٍ أرسَله على صَيْدٍ فجرَحَه بها، وقد عُلِّمَ الضَّرْبَ بها، وإلا لم يَحِلَّ (ونُحاسٍ)، ورَصاصٍ، والتنظيرُ فيه بَعيدٌ؛ لأنَّ الفرضَ أنَّ له حَدًّا يَجْرَحُ (وذَهَبٍ)، وفِضَّةٍ (وخشَبٍ، وقَصَبٍ، وحَجَرٍ، وزُجاجٍ)؛ لأنَّ ذلك أوحَى لإزهاقِ الرُّوحِ قيل تعبيرُه معكوسٌ فصَوابُه لا يَحِلُّ المقدورُ عليه إلا بالذَّبحِ بكلِّ مُحَدَّدٍ إلخ. ورُدَّ بأنَّ الكلامَ هنا في الآلةِ، وكونِ المقدورِ عليه لا يَحِلُّ إلا بالذَّبحِ قدَّمه أوَّلَ البابِ، وأقولُ لو فُرِضَ أنَّ هذا لم يتقدَّم فالإيرادُ

(فَصْلٌ: في بعضِ شُروطِ الآلةِ، والذَّبحِ، والصَّيدِ)

▫ قولُ (المتنِ): (بكلِّ مُحَدَّدٍ)، ويَنْبَغي أنَّ مِن المُحَدَّدِ بالمعنَى الذي ذَكَرَه ما لو ذُبِحَ بخَيْطٍ يُؤَثِّرُ مُرورُه على حَلْقِ نَحوِ العُصفورِ قَطْعَه كَتأثيرِ السِّكِّينِ فيه، فيَحِلُّ المذبوحُ فيه، ويَنْبَغي الاكتِفاءُ بالمِنشارِ المعروفِ الآنَ.

(فائدةٌ): يَكفي الذَّبحُ بالمُدْيةِ المسمومةِ، فإنَّ السَّمَّ لا يَظْهَرُ له أثَرٌ مع القطْعِ اهـ. ع ش بحَذفٍ، ولا يَخفَى أنَّ ما ذَكَرَه آخِرًا مُخالِفٌ لِما مَرَّ في المُسوادةِ بعْدَ قولِ المُصنِّفِ، وهو مَجْرَى الطَّعامِ إلاّ أنْ يُحمَلَ على سَمٍّ غيرِ مُسرِعٍ لِلقَتْلِ، وأنَّ ما ذَكَرَه أوَّلاً مِن الاكتِفاءِ بالخيطِ، أو المِنشارِ يَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ بما مَرَّ في الذَّبحِ بسِكِّينٍ كالٍّ مِن الشَّرطَيْنِ، واللهُ أعلَمُ. ▫ قولُه: (بتشديدِ الدَّالِ) إلى قولِه: وقد عُلِّمَ في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بجَرحٍ) أي: يَقطَعُ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (كحَديدٍ إلخ) أي: مُحَدَّدُ حَديدٍ، ومُحَدَّدُ نُحاسٍ، وكذا بَقيَّةُ المعطوفاتِ مُغْني، ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وعُلِّمَ الضَّرْبَ إلخ) مِن التَّعليمِ كما صَرَّحَ به الأسْنَى، وع ش. ▫ قولُه: (ورَصاصٍ) إلى قولِه: قيلَ: في النِّهايةِ إلاّ قولَه: والتَّنظيرُ إلى المتنِ، وإلى قولِه: وأقولُ في المُغْني إلاّ ذلك القولَ.

▫ قولُه: (أوحَى) أي: أسرَعُ اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (قيلَ: تعبيرُ مَعكوسٌ إلخ) أقولُ زَعْمُ أنَّ التَّعبيرَ المذكورَ مَعكوسٌ وهْمٌ، وعَكْسٌ؛ لأنَّ تخصيصَ حِلِّ المقدورِ بالذَّبحِ عُلِمَ مِن أوَّلِ البابِ، ولَيْسَ مَقصودُ المُصنِّفِ هنا إلاّ بَيانَ ما يَحصُلُ به الذَّبحُ فتأمَّلْه فإنَّه حَسَنٌ ظاهِرٌ غَفَلَ عنه المُعترِضُ، وكذا الشَّارحُ حَيْثُ تَكلَّفَ دَفْعَ الاعتِراضِ بما قالَه اهـ. سم، وهذا عَجيبٌ منه، فإنَّه عَيْنُ ما ذَكَرَه الشَّارحُ بقولِه: ورُدَّ إلخ. ▫ قولُه: (في الآلةِ) أي: في بَيانِ ما يَحِلُّ به اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قدَّمه أوَّلَ البابِ) أي بقولِه: وذَكاةُ الحيوانِ المأكولِ بذَبحِه في حَلْقٍ، أو لَبَّةٍ إنْ قَدَرَ عليه اهـ. مُغْني.

(فَصْلٌ: يَحِلُّ ذَبْحُ مَقدورٍ عليه إلخ)

▫ قولُه: (قيلَ تعبيرُه مَعكوسٌ إلخ) أقولُ، زَعْمُ أنَّ التَّعبيرَ المذكورَ مَعكوسٌ وهْمٌ، وعَكْسٌ؛ لأنَّ تَخصيصَ حِلِّ المقدورِ بالذَّبحِ عُلِمَ مِن أوَّلِ البابِ، ولَيْسَ مَقصودُ المُصنِّفِ هنا إلاّ بَيانَ ما يَحصُلُ به الذَّبحُ فتأمَّلْه فإنَّه حَسَنٌ ظاهِرٌ غَفَلَ عنه المُعترِضُ، وكذا الشَّارحُ حَيْثُ تَكلَّفَ دَفْعَ الاعتِراضِ بما قالَه.

فاسِدٌ أيضًا؛ لأنّ مُقابَلةَ ذبحِ المقدورِ بجَرْحِ غيرِه الصّريحِ في أنّ الذّبْحَ قيدٌ في الأوّلِ دون الثاني يُفْهِمُ ما، أورَدَه (إلا ظُفرًا، وسِنًّا، وسائِرَ العِظامِ) للحديثِ المُتَّفَقِ عليه «ما أنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللّه عليه فكلوا ليس السّنَّ، والظُّفرَ؛ أمّا السّنُّ فعظمٌ، وأمّا الظُّفرُ فمُدَى الحبَشةِ أي: وهم كُفّارٌ، وقد نُهينا عن التّشَبُّه بهم أي: لِمعنًى ذاتيٍّ في الآلةِ التي وقَعَ التّشَبُّه بها فلا يُقالُ: مُجَرَّدُ النّهيِ عن التّشَبُّه بهم لا يقتضي البُطْلانَ بل، ولا الحرمةَ في نحوِ النّهيِ عن السّدْلِ، واشتمالِ الصّمّاءِ، والحِكْمةُ في العظْمِ تَنَجُّسُه بالدَّمِ مع أنّه زادُ الجِنِّ، ومن ثَمّ نَهى عن الاستنجاءِ به نعم، نابُ الكلْبِ، وظُفْرُه لا يُؤَثِّرُ كما يأتي فلا يَرِدُ على قولِه: وجَرْحُ غيرِه.

▫ قولُ: (الصّريحِ في أنّ الذّبحَ قيدٌ إلخ) الصّراحةُ مَمْنوعةٌ قطعًا، بَل العِبارةُ مُحتَمِلةٌ؛ لأنّ يَكونَ المذكورُ في كُلِّ واحِدٍ جائزًا في الآخرِ، والمُقابَلةُ لا تُنافي ذلك، بل تَحتَمِلُه فدَعْوَى فَسادِ الإيرادِ فيه ما فيه اهـ. سم أقولُ غايةُ ما هناكَ أنّ دَعْوَى الصّراحةِ مُبالَغةٌ، وأمّا ما يوهِمُه كَلامُ المُحَشّي مِن المُساواةِ، وعَدَمِ ظُهورِ المُقابَلةِ فيما قاله الشّارحُ فمُكابَرةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (وسائِرَ العِظامِ) ظاهِرُه دُخولُ الصّدَفِ المعروفِ الذي يُعمَلُ به الكتّانُ فلا يَكْفي، ويَنْبَغي الاكْتِفاءُ به؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّه لَيسَ بعَظْمٍ فلْيُراجَعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لِلحديثِ) إلى قولِ المتنِ، أو أصابَه في المُغْني إلاّ قولَه: أي: لِمَعْنًى إلى، والحِكْمةُ، وإلى قولِ المتنِ فَسَقَطَ في النّهايةِ إلاّ قولَه: والحِكْمةُ إلى نَعَم، وقولَه: بمُدْيةٍ كالّةٍ، وقولَه: بضَمّ العيْنِ أي: جانِبَه، وقولَه: جَرَحَه، أو لا، وقولَه: ولا يَحْتاجُ إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (ما أنْهَرَ الدَّمَ) أي: أسالَه، وقولُه: عليه أي: على مَذْبوحِه، أو المُنْهَرِ المأخوذِ مِن أنْهَرَ بدَليلِ قولِه: فكُلوه أي: المُنْهَرَ بضَمّ الميمِ، وفَتْحِ الهاءِ، وقولُه: لَيسَ أي: ما أنْهَرَ الدَّمَ. ▫ قولُ: (وأمّا الظُّفرُ إلخ) هذا قد يَقْتَضي أنّ الظُّفرَ لَيسَ مِن العظْمِ، وهو مُخالِفٌ لِظاهِرِ قولِ المُصَنِّفِ، وسائِرَ العِظامِ اهـ. ع ش أقولُ: ولِصَريحِ قولِ المنْهَجِ إلاّ عَظْمًا كسِنٍّ، وظُفرٍ اهـ. ▫ قولُ: (أمّا السّنُّ فعَظْمٌ، وأمّا الظُّفرُ إلخ) وأُلحِقَ بهما باقي العِظامِ نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُ: (ومِن ثَمّ نُهيَ عن الاستِنْجاءِ به)، وهَل يُنْهَى عن تَنْجيسِ العظْمِ في غيرِ الذّبحِ، والاستِنْجاءِ أيضًا لِلْمَعْنَى المذكورِ اهـ. سم عِبارةُ المُغْني فلو جَعَلَ نَصْلَ سَهْمٍ عَظْمًا فقَتَلَ به صَيْدًا حَرُمَ.

(تَنْبيهٌ): قد يُؤْخَذ مِن عِلّةِ النّهيِ عَن الذّبحِ بالعظْمِ أنّه بمَطْعومِ الآدَميِّ أولَى كأنْ يَذْبَحَ بحَرْفِ رَغيفٍ مُحَدَّدٍ اهـ. ▫ قولُ: (نَعَم نابُ الكلْبِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والنّهايةِ، ومَعْلومٌ مِمّا يَأتي أنّ ما قَتَلَته الجارِحةُ بظُفرِها، أو نابِها حَلالٌ فلا حاجةَ لي استِثْنائِه.

▫ قولُ: (الصّريحِ في أنّ الذّبحَ قيدٌ) الصّراحةُ مَمْنوعةٌ قَطعًا بيْنَ العِبارةِ مُحتَمِلةٌ لأنْ يكونَ المذكورُ في كُلٍّ أحَدِ الجائزَيْنِ فيه، والمُقابَلةُ لا تُنافي ذلك، بل تَحتَمِلُه ففي دَعْوَى فَسادِ الإيرادِ ما فيه. ▫ قولُ: (ومِن ثَمّ نُهيَ عن الاستِنْجاءِ به إلخ) هَلْ يُنْهَى عن تَنْجيسِ العظْمِ في غيرِ الذّبحِ، والاستِنْجاءِ أيضًا لِلْمَعْنَى المذكورِ.

(فلو قَتَلَ) بمُدْيةٍ كالَّةٍ، أو (بمُثَقَّلٍ) بفتحِ القافِ المُشدَّدةِ (أو ثِقَلِ مُحَدَّدٍ كبُنْدُقةٍ، وسَوْطٍ، وسَهْمٍ بلا نصْلٍ، ولا حَدٍّ) أمثِلةٌ للأوَّلِ، ومن أمْثِلةِ الثاني القتلُ بثِقَلِ سهْمٍ له نصْلٌ، أو حَدٌّ (أو) قَتَلَ (بسَهْمٍ، وبُنْدُقةٍ، أو جَرَحَه سهْمٌ، وأثَّرَ فيه عُرْضُ السَّهْمِ) بضَمِّ العينِ أي: جانِبُه (في مُرورِه، وماتَ بهما) أي: الجرْحِ، والتَّأثيرِ (أو انخنَقَ بأُحْبولةٍ)، وهي حِبالٌ تُشَدُّ لِلصَّيْدِ، وماتَ (أو أصابه سهْمٌ) جَرَحَه، أو لا (فوقَعَ بأرضٍ) عاليةٍ كسَطْحٍ كما يَدُلُّ له قولُه: الآتي فسَقَطَ بأرضٍ، وحينئذٍ فلا اعتراضَ عليه ولا يُحتاجُ لِتصويرِه بما إذا لم يَجْرَحْه السَّهْمُ (أو جَبَلٍ، ثُمَّ سقَطَ منه) فيهما، وماتَ (حَرُمَ) في الكلِّ لقولِه تعالى ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي: المقتولةُ بنحوِ حَجَرٍ، أو ضَرْبٍ؛ ولأنَّه في الأربعةِ الأوَّلِ مات بلا جَرْحٍ، وفيما عداها إلا الخنْقَ لا يُدْرى الموتُ من الأوَّلِ المُبيحِ، أو الثاني المُحَرِّمِ فغُلِّبَ المُحَرِّمُ (ولو أصابه) السَّهْمُ (بالهواءِ)، أو على شَجَرةٍ فجَرَحَه، وأثَّرَ فيه (فسَقَطَ بأرضٍ، وماتَ حَلَّ) إنْ لم يُصِبْه شيءٌ من أغصانِ الشَّجَرةِ حالَ

▫ قولُ (المتنِ): (أو ثِقَلِ مُحَدَّدٍ) ويُعلَمُ مِمَّا يأتي أنَّ المقتولَ بثِقَلِ الجارِحةِ كالمقتولِ بجُرْحِها اهـ. نِهايةٌ.
▫ قولُه: (لِلأوَّلِ) أي لِلْمُثَقَّلِ، وقولُه: ومِن أمثِلةِ الثاني أي: القتلِ بثِقَلِ مُحَدَّدٍ. ▫ قولُه: (كما يَدُلُّ له إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ بدَليلِ قولِه: أو جَبَلٍ اهـ. ▫ قولُه: (الآتي إلخ) هَلَّا قال كما يَدُلُّ له رُجوعُ قولِه: ثم سَقَطَ لِهذا أيضًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (فلا اعتِراضَ عليه إلخ) عِبارةُ المُغْني بَعْدَ ذِكْرِه ما يوافِقُ كَلامَ الشّارِحِ نَصُّها، وأمَّا إذا أصابَه سَهْمٌ فوَقَعَ بأرضٍ فقد اختَلَفَ كَلامُ الشُّرّاحِ في تَصْويرِه فمِنهم مَن صَوَّرَه بما إذا أصابَه السَّهْمُ في الهواءِ، ولَمْ يُؤَثِّرْ فيه جَرْحًا، بل كَسَرَ جَناحَه فوَقَعَ فماتَ، فإنَّه لا يَحِلُّ كما سَيأتي في كَلامِه ومنهم مَن صَوَّرَه بما إذا جَرَحَه جَرْحًا مُؤَثِّرًا، ووَقَعَ بأرضٍ عاليةٍ ثم سَقَطَ منها وجَعَلَه مِن صوَرِ الموْتِ بسَبَبَيْنِ، وعَلَّلَه بأنَّه لا يُدْرى بأيِّهِما ماتَ، وهذا هو الظّاهِرُ، ولو عَبَّرَ كالمُحَرَّرِ، والرَّوْضةِ بوُقوعٍ على طَرَفِ سَطْحٍ كان أولَى، ولا بُدَّ في تَصْويرِ الأرضِ، والجبَلِ بأنْ يَكونَ فيه حَياةٌ مُستَقِرَّةٌ أمّا إذا أنهاه السَّهْمُ إلى حَرَكةِ مَذبوحٍ، فإنَّه يَحِلُّ، ولا أثَرَ لِصَدْمةِ الأرضِ، والجبَلِ اهـ.
▫ قولُ (المتنِ): (منْهُ) أي: مِمّا، وقَعَ عليه مِن أرضٍ، أو جَبَلٍ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي: في المسألَتَيْنِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في الأربعةِ الأوَّلِ) يُتَأمَّلُ اهـ. سم أقولُ، ويَنْدَفِعُ النَّظَرُ بقولِ المُغْني، ومنه أي: القتْلِ بثِقَلِ مُحَدَّدٍ السِّكِّينُ الكالُّ إذا ذُبِحَتْ بالتَّحامُلِ عليهما اهـ. فالمُرادُ مِن الأربعةِ الأوَّلِ البُنْدُقةُ، والسَّوْطُ، والسَّهْمُ، وثِقَلُ مُحَدَّدٍ. ▫ قولُه: (لا يُدْرى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني ماتَ بسَبَبَيْنِ مُبيحٍ، ومُحَرِّمٍ فغُلِّبَ الثّاني؛ لأنَّه الأصلُ في الميتاتِ اهـ. ▫ قولُه: (أو على شَجَرةٍ) إلى قولِه: قال الأذْرَعيُّ في المُغْني، والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (فجَرَحَه إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعطوفَيْنِ، وسَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه.
▫ قولُ (المتنِ): (وماتَ) أي: قَبْلَ وُصولِه الأرضَ، أو بَعْدَه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ لم يُصِبْه شيءٌ إلخ)

▫ قولُه: (كما يَدُلُّ له قولُه: الآتي) هَلَّا قال كما يَدُلُّ له رُجوعُ قولِه، ثم سَقَطَ لِهذا أيضًا. ▫ قولُه: (ولأنَّه في الأربعةِ الأوَّلِ) يُتَأمَّلُ.

سُقوطِه عنه، ولا أثرَ لِتأثيرِ الأرضِ فيه، ولا لِتَدَحْرُجِه عليها من جَنْبٍ إلى جَنْبٍ؛ لأنّ الوُقوعَ عليها ضروريٌّ، ومن ثَمَّ لو وقَعَ ببئرٍ بها ماءٌ، أو صَدَمَه جِدارُها حَرُمَ، أمّا إذا لم يُؤَثِّرْ فيه فلا يَحِلُّ جَرْحُه أوّلًا، والماءُ لِطَيْرِه كالأرضِ إنْ أصابه، وهو فيه، وإنْ كان الرّامي بالبرِّ، أو في هَوائِه، والرّامي بسَفينةٍ مثلًا، فإنْ كان خارِجَه ثمّ وقَعَ فيه، أو بهَوائِه والرّامي بالبرِّ حَرُمَ هذا كلُّه حيثُ لم يُنْهِه السّهْمُ لِحَرَكةِ مذبوحٍ، وإلا لم يُؤَثِّرْ شيءٌ مِمّا ذُكِرَ، وحيثُ لم يَغْمِسه السّهْمُ، أو ينغَمِس لِثِقَلِ جُثّته في الماءِ قبلَ انتهائِه لِحَرَكةِ مذبوحٍ، وإلا فهو غَريقٌ قاله الأذرَعيُّ، ونَقَلَ البُلْقينيُّ عن الرّازِ عن عامّةِ الأصحابِ أنّه متى كان الطَّيْرُ في هَواءِ الماءِ حَلَّ، وإنْ كان الرّامي في البرِّ، واعتمده، وحُمِلَ الخبرُ الظّاهرُ في تَحريمِه على غيرِ طَيْرِ الماءِ وطَيْرِه الذي ليس بهَوائِه

أي: فإنْ أصابَ غُصْنَها، ثم وقَعَ على الأرضِ حَرُمَ نِهايةٌ، ومُغْني أي: لاحتِمالِ أنّ مَوْتَه بالغُصْنِ، ومنه يُؤْخَذُ أنّه لا بُدَّ في الغُصْنِ مِن كَوْنِه يُمْكِنُ إحالةُ الهلاكِ عليه لِغِلَظِه مَثَلًا ع ش، وقولُه: مِن كَوْنِه إلخ لَعَلَّ الأولى أنْ يَكونَ له دَخْلٌ في الهلاكِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (سُقوطِه عنه) أي: عَن الشّجَرةِ فكان الظّاهِرُ التّأنيثَ. ▫ قولُه: (ضروريٌّ) أي: فَعُفِيَ عنه نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يُؤَثِّرْ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه: المارِّ، وأثَّرَ فيه عِبارةُ النّهايةِ فلو لم يَجْرَحْه بل كَسَرَ جَناحَه فوَقَعَ، وماتَ، أو جَرَحَه جُرْحًا لا يُؤَثِّرُ فَعطَّلَ جَناحَه فوَقَعَ، وماتَ لم يَحِلَّ لِعَدَمِ مُبيحٍ يُحالُ مَوْتُه عليه اهـ. ▫ قولُه: (والماءُ لِطَيْرِه إلخ) كذا في المُغْني، وعِبارةُ النّهايةِ، فإنْ رَمَى طَيْرًا على وجْه الماءِ إلخ قال ع ش قولُه: فإنْ رَمَى إلخ هذا التّفصيلُ ذَكَرَه الزّياديُّ في طَيْرِ الماءِ دونَ غيرِه، وكَلامُ الشّارِحِ يَقْتَضي أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ طَيْرِ الماءِ، وغيرِه، وهو مُحْتَمَلٌ اهـ. وسَيَأتي ما يَتَعَلَّقُ بما هنا. ▫ قولُه: (كالأرضِ) أي: لِغيرِ طَيْرِ الماءِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ أصابه، وهو فيه) أي: أصابَ السّهْمُ طَيْرَ الماءِ حالةَ كَوْنِ الطَّيْرِ في الماءِ، وماتَ، فَيَحِلُّ. ▫ قولُه: (وإنْ كان إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (أو في هَوائِه إلخ) عَطْفٌ على قولِه: فيه عِبارةُ المُغْني، وإنْ كان الطَّيْرُ في هَواءِ الماءِ، فإنْ كان الرّامي في الماءِ، ولو في نَحْوِ سَفينةٍ حَلَّ، أو في البرِّ حَرُمَ اهـ.

▫ قولُه: (فإنْ كان خارِجَه) عِبارةُ المُغْني، ولو كان الطَّيْرُ خارِجَ الماءِ فرَماه فوَقَعَ في الماءِ سَواءٌ كان الرّامي في الماءِ أمْ خارِجَه حَرُمَ اهـ. ▫ قولُه: (أو بهَوائِه إلخ) عَطْفٌ على خارِجَه، وهو مُحْتَرَزُ قولِه: أو في هَوائِه، والرّامي إلخ. ▫ قولُه: (وإلا فهو غَريقٌ إلخ) وقَضيّةُ كَلامِهِما أنّ طَيْرَ البرِّ لَيْسَ كَطَيْرِ الماءِ فيما ذُكِرَ لَكِنّ البغَويّ في تَعْليقِه جَعَلَه مِثْلَه، فإنّ حَمْلَ الإضافةِ في طَيْرِ الماءِ في كَلامِهِما على مَعْنَى في فلا مُخالَفةَ، وهذا أولَى قال الماوَرْديُّ وأمّا السّاقِطُ في النّارِ فَحَرامٌ اهـ. مُغْني، ويوافِقُ هذا الحَمْلَ تَعْبيرُ النّهايةِ المارُّ آنِفًا في البُجَيْرَميِّ ما نَصُّه، ونَقَلَ سم عن م ر أنّ المُرادَ بطَيْرِ الماءِ ما يَكونُ فيه، أو في هَوائِه حالةَ الرّمْيِ بجَعْلِ الإضافةِ على مَعْنَى في اهـ. ▫ قولُه: (واعْتَمَده، وحَمَلَ إلخ) أي: البُلْقينيُّ.

▫ قولُه: (وطَيْرِه الذي لَيْسَ بهَوائِه) هذا يَدُلُّ على أنّ المُرادَ بطَيْرِ الماءِ ما شَأنُه أنْ يَكونَ فيه، وإنْ لم

▫ قولُه: (وطَيْرِه الذي لَيْسَ بهَوائِه) هذا يَدُلُّ على أنّ المُرادَ بطَيْرِ الماءِ ما شَأنُه أنْ يَكونَ فيه، وأنْ يُلازِمَه

(تنبيهٌ) أفتى المُصنِّفُ بحِلِّ رَمْيِ الصَّيْدِ بالبُنْدُقِ؛ لأنّه طَريقٌ إلى الاصطيادِ المُباحِ، وقال ابنُ عبدِ السّلامِ ومُجَلِّي والماوَرْدِيُّ بحرمتِه؛ لأنّ فيه تعريضَ الحيوانِ للهلاكِ، ويُؤْخَذُ من عِلَّتَيْهِما اعتمادُ ظاهرِ كلامِه في شرحِ مسلمٍ من حِلِّ رَمْيِ طَيْرٍ كبيرٍ لا يقتُلُه البُنْدُقُ غالبًا كالإوَزِّ بخلافِ صَغيرٍ قال الأذرعيُّ، وهذا مِمّا لا شَكَّ فيه؛ لأنّه يقتُلُها غالبًا، وقتلُ الحيوانِ عَبَثًا حرامٌ، والكلامُ في البُنْدُقِ المُعتادِ قديمًا، وهو ما يُصْنَعُ من الطِّينِ أمّا البُنْدُقُ المُعتادُ الآنَ، وهو ما يُصْنَعُ من الحديدِ، ويُرْمَى بالنّارِ فيحرُمُ مُطْلَقًا؛ لأنّه مخرقٌ مُذَفِّفٌ سريعًا غالبًا، ولو في الكبيرِ نعم، إنْ علم حاذِقٌ أنّه إنّما يُصيبُ نحوَ جَناحِ كبيرٍ فيُثْبِتُه فقط احتُمِلَ الحِلُّ (ويَحِلُّ الاصطيادُ) المُستَلْزِمُ لِحِلِّ المُصادِ المُدْرَكِ مَيْتًا، أو في حكمِه (بجوارحِ السّباعِ، والطَّيْرِ ككلبٍ، وفَهْدٍ)، ونَمِرٍ قبلا التعليمَ، وإنْ سُلِّمَ نُدورُه، إلا فلا، وعليه يُحْمَلُ تَناقُضُ الروضةِ، والمجموعِ (وبازٍ،

يُلازِمُه لا مُجَرَّدُ ما يَتَّفِقُ حُلولُه فيه، أو في هَوائِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِن عِلَّتَيْهِما إلخ) هذا التَّفْصيلُ هو المُعْتَمَدُ انتَهى شَيْخُنا الزياديُّ أقولُ، وكالرَّمْيِ بالبُنْدُقِ ضَرْبُ الحيَوانِ بعَصًا، ونَحْوِها، وإنْ كان طَريقًا لِلْوُصولِ إلَيْه حَيْثُ قَدَرَ عليه بغيرِ الضَّرْبِ كما يَقَعُ في إمْساكِ نَحْوِ الدَّجاجِ، فإنّه قد يَشُقُّ إمْساكُها فمُجَرَّدُ ذلك لا يُبيحُ ضَرْبَها، فإنّه قد يُؤَدّي إلى قَتْلِها، وفيه تَعْذيبٌ مُسْتَغْنًى عنه، وكُلُّ ما حَرُمَ فِعْلُه على البالِغِ وجَبَ على وليِّ الصَّبيِّ منعُه منه فتَنَبَّهْ له اهـ. ع ش قولُه: اعْتِمادُ ظاهِرِ كَلامِه إلخ.

▫ قولُه: (بخِلافِ صَغيرٍ) كالعصافيرِ، وصِغارِ الوَحْشِ، فيَحْرُمُ مُغْني، وع ش اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا.

▫ قولُه: (وَهذا) أي: التَّفْصيلُ المذكورُ، أو قولُه: بخِلافِ صَغيرٍ. ▫ قولُه: (يَقْتُلُها) أي: الصَّغيرَ فكان الظّاهِرُ التَّذْكيرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَحِلُّ الاِصْطِيادُ إلخ) لو عَلَّمَ خِنْزيرًا الاِصْطِيادَ حَلَّ الصَّيْدُ، وإنْ حَرُمَ مِن حَيْثُ الاِقْتِناءُ بَحَثَه الطَّبَلاويُّ، وأقَرَّه سم على المَنهَجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (المُسْتَلْزِمُ) أي: حِلُّ الاِصْطِيادِ على حَذْفِ المُضافِ عِبارةُ المُغْني أي: أكْلُ المُصادِ بالشَّرْطِ الآتي في غيرِ المقدورِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (المُدْرَكِ إلخ) أي: حَيْثُ لم تَكُنْ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بأنْ أدْرَكَه مَيِّتًا، أو في حَرَكةِ المَذْبوحِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بِجَوارِحِ السِّباعِ) جَمْعُ جارِحٍ، وهو كُلُّ ما يَجْرَحُ سُمِّيَ بذلك لِجَرْحِه الطَّيْرَ بظُفْرِه، أو نابِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قَبِلا التَّعْليمَ) أي لَعَلَّ مُرادَه بهذا بَيانُ ما يَقْبَلُ التَّعْليمَ مِن هذا النَّوْعِ، وإلاّ فمَناطُ الحِلِّ كَوْنُه مُعَلَّمًا بالفِعْلِ لا قَبولُه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نُدورَهُ) أي: قَبولُ الفَهْدِ، والنَّمِرِ التَّعْليمَ.

▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) أي: وإنْ لم يَقْبَلا التَّعْليمَ فلا يَحِلُّ الاِصْطِيادُ بهما. ▫ قولُه: (وَعليه إلخ) أي: على هذا التَّفْصيلِ. ▫ قولُه: (وَعليه يُحْمَلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال في المَجْموعِ: وقولُه: في الوَسيطِ فَريسةُ الفَهْدِ، والنَّمِرِ حَرامٌ غَلَطٌ مَرْدودٌ، ولَيْسَ وجهًا في المَذْهَبِ بل هما كالكَلْبِ نَصَّ عليه الشّافِعيُّ، وكُلُّ الأصْحابِ انتَهى، فإنْ قيلَ قد صَرَّحا في الرَّوْضةِ، وأصْلِها هنا بعَدِّ النَّمِرِ في السِّباعِ التي يَحِلُّ الاِصْطِيادُ

لا مُجَرَّدُ ما يَتَّفِقُ حُلولُه فيه، أو في هَوائِه.

وشاهين) لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤] أي: صَيْدُها، أمَّا الاصطيادُ بمعنى إثبات الملكِ على الصَّيدِ فيحصلُ بأيِّ طريقٍ تَيَسَّرَ كما يأتي (بشرطِ كونِها مُعَلَّمةً) للآيةِ (بأن ينزَجِرَ جارِحةُ السِّباعِ بزَجْرِ صاحِبه) أي: مَنْ هو بيَدِه، ولو غاصِبًا كما هو ظاهرٌ ثمّ رأيته مَنصوصًا لِلشّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أي: يَقِفُ بإيقافِه، ولو بعدَ شِدَّةِ عَدْوِه (ويسترسِلُ بإرسالِه) أي: يَهيجُ بإغرائِه لقوله تعالى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] أي: مُؤْتَمِرين بالأمرِ مُنْتَهِين بالنَّهيِ، ومن لازِمِ هذا أنْ ينطَلِقَ بإطلاقِه فلو انطَلَقَ بنفسِه لم يَحِلَّ كما سيذكرُه (ويُمْسِكُ الصَّيْدَ)........

بها، وقالا في كِتابِ البَيْعِ لا يَصِحُّ بَيْعُ النَّمِرِ؛ لأنّه لا يَصْلُحُ لِلاصْطِيادِ أُجيبَ بأنَّ ما ذُكِرَ في البَيْعِ في نَمِرٍ لا يُمْكِنُ تَعليمُه، وما هنا بخِلافِه، فَإذا كانَ مُعَلَّمًا، أو أمْكَنَ تَعليمُه صَحَّ بَيْعُه اهـ. ◘ قولُهُ: (لِقولِه تعالى) إلى المتنِ في المُغْني. ◘ قولُهُ: (أي: صَيْدَها) أي: مَصيدَه اهـ. ع ش فكان الأولَى تَذكيرَ الضَّميرِ.

◘ قولُهُ: (فيَحصُلُ إلخ) أي: فلا يَختَصُّ بالجوارِحِ، بل يَحصُلُ إلخ. ◘ قولُهُ: (كما يأتي) أي: في الفصلِ الآتي.

◘ قولُ (المتنِ): (بِشَرطِ كَوْنِها مُعَلَّمةً) ولو بتَعليمِ المجوسيِّ اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُهُ: (أي: تَقِفُ) إلى قولِه: وكذا لو هَرَّ في المُغْني إلّا قولَه: ومِن لازِمِ إلى المتنِ. ◘ قولُهُ: (فَلَو انْطَلَقَ بنَفسِه لم يَحِلَّ إلخ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ: واشتِراطُ أنْ لا يَنطَلِقَ بنَفسِه إنّما هو لِلحِلِّ كما سَيأتي في كَلامِه لا لِلتَّعليمِ كما اقتَضاه كَلامُ أصلِه انتَهَى، ثم قال في الرَّوْضِ: فَرْعٌ وإن استَرْسَلَ المُعَلَّمُ بنَفسِه فأكَلَ مِن الصَّيْدِ لم يَخرُجْ عن كَوْنِه مُعَلَّمًا، ولا يَحِلُّ انتَهَى، وبه يُعلَمُ أنّه لا يَنبَغي الجزمُ ببَيانِ فَسادِ التَّعليمِ، وإطلاقِ نِسبَتِه إلَيْه فَلْيُتَأمَّلْ، ثم انظُرْ جَزمَه هنا ببَيانِ فَسادِ التَّعليمِ مع قولِه: الآتي، ولا يُؤَثِّرُ أكلُه مِمّا استَرسَلَ عليه بنَفسِه في تَعليمِه إلّا أنْ يَكونَ هذا في ابتِداءِ التَّعليمِ، والآتي فيما بَعدَ ظُهورِ التَّعليمِ اهـ. سم، وصَنيعُ النِّهايةِ، والمُغْني كالصَّريحِ في أنّ أكلَه مِمّا استَرسَلَ عليه بنَفسِه لا يَقدَحُ في كَوْنِه مُعَلَّمًا مُطلَقًا. ◘ قولُهُ: (كما سَيَذْكُرُه) عِبارةُ الرَّوْضةِ، وذَكَرَ الإمامُ أنّ ظاهِرَ المَذهَبِ أنّه يُشتَرَطُ أيضًا أنْ يَنطَلِقَ بإطلاقِ صاحِبِه،

◘ قولُهُ: (فَلَو انطَلَقَ بنَفسِه لم يَحِلَّ إلخ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ: واشتِراطُ أنْ لا يَنطَلِقَ بنَفسِه إنّما هو لِلحِلِّ كما سَيأتي في كَلامِه لا لِلتَّعليمِ كما اقتَضاه كَلامُ أصلِه. اهـ. ثم قال في الرَّوْضِ: فَرْعٌ، وإن استَرْسَلَ المُعَلَّمُ بنَفسِه فأكَلَ مِن الصَّيْدِ لم يَخرُجْ عن كَوْنِه مُعَلَّمًا، ولا يَحِلُّ. اهـ. وبه يُعلَمُ أنّه لا يَنبَغي الجزمُ ببَيانِ فَسادِ التَّعليمِ، وإطلاقِ نِسبَتِه إلَيها فَلْيُتَأمَّلْ. ثم انظُرْ جَزمَه هنا ببَيانِ فَسادِ التَّعليمِ مع قولِه الآتي، ولا يُؤَثِّرُ أكلُه مِمّا استَرسَلَ عليه بنَفسِه في تَعليمِه إلّا أنْ يَكونَ هذا في ابتِداءِ التَّعليمِ، والآتي فيما بَعدَ ظُهورِ التَّعليمِ. ◘ قولُهُ: (فَلَو انطَلَقَ بنَفسِه لم يَحِلَّ كما سَيَذْكُرُه) أي: لِبَيانِ فَسادِ تَعليمِه لَكِنّه مُشكِلٌ كما قالاه عَن الإمامِ، وعِبارةُ الرَّوْضةِ، وذَكَرَ الإمامُ أنّ ظاهِرَ المَذهَبِ أنّه يُشتَرَطُ أيضًا أنْ يَنطَلِقَ بإطلاقِ صاحِبِه، وأنّه لَو انطَلَقَ بنَفسِه لم يَكُنْ مُعَلَّمًا، ورَآه الإمامُ مُشكِلًا مِن حَيثُ إنّ الكلبَ على أيِّ صِفةٍ كان إذا رَأى صَيْدًا بالقُرْبِ منه، وهو على كَلْبِ الجوعِ يَبعُدُ انكِفافُه. اهـ.

أي: يحبِسُه لِصاحِبه، فإذا جاءَ تَخلَّى عنه (ولا يأكلُ منه) بعدَ إمساكِه قبلَ قتلِه أو بعدَه، ولو من نحوِ جِلْدِه لا نحوِ شَعْرِه لِلنَّهْيِ الصَّحيحِ عن الأكلِ مِمَّا أكلَتْ منه، وكأكلِه منه مُقاتَلَتُه دونَه، وكذا لو هَرَّ في وجه صاحِبه عندَ أخذِه الصَّيْدَ منه كما بحثه ابنُ الرِّفعةِ قال؛ لأنَّ من شَرائِطِ التعليم في الابتداءِ أنْ لا يَهِرَّ في وجه صاحِبه. اهـ. ويُتَّجه أنَّ مَحلَّه إنْ كان هَرُّه لِلطَّمَعِ فيه لا لِمُجَرَّدِ عادةٍ، وظاهِرُ كلامِهِم هنا أنه لا فرقَ بين أكلِه عَقِبَ إمساكِه، أو بعدَه، وإنْ طالَ الفصلُ، وعليه فيُفَرَّقُ بينه، وبين ما يأتي قريبًا بأنَّه يُغْتَفَرُ بعدَ ظُهُورِ التعليم ما لا يُغْتَفَرُ في ابتدائِه، ثمَّ رأيت في كلامِ شيخِنا ما يقتضي استواءَهما في التَّفْصيلِ الآتي، وفي كلامِ الزَّركشيِّ ما يُؤَيِّدُ ذلك (ويُشْتَرَطُ ترك الأكلِ في جارِحةِ الطَّيْرِ في الأظهرِ) كجارِحةِ السِّباعِ، وكذا يُشْتَرَطُ فيها بَقِيَّةُ الشُّروطِ حتى انزجارُها بزَجْرِ صاحِبِها، ولو بعدَ العَدْوِ كما انتصر له البُلْقينيُّ لكن نَقَلا عن الإمام، وأقرَّاه أنَّ هذا لا يُشْتَرَطُ، وهو الوجه لإطباقِ أهلِ الصَّيْدِ على استحالةِ ذلك فيها (ويُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هذه الأُمُورِ) المعتبَرةِ في التعليمِ (بحيث يُظَنُّ)............

وأنَّه لو انطَلَقَ بنَفْسِه لم يَكُنْ مُعلَّمًا، ورآه الإمامُ مُشْكِلًا أي: مِن حَيْثُ إنَّ الكلْبَ على أيِّ صِفةٍ كان إذا رَأى صَيْدًا بالقُرْبِ منه، وهو على غَلَبةِ الجوعِ يَبْعُدُ انْكِفافُه اهـ. سم. ▫ قولُ: (أي: يَحْبِسُهُ) إلى قولِه: وكذا في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: لِلنَّهْيِ إلى، ولا أَكْلِهِ. ▫ قولُ: (أي: يَحْبِسُه لِصاحِبِه) ولا يُخلِّيه يَذْهَبُ مُغني، ولا يَقْتُلُه نِهايةٌ. ▫ قولُ: (تَخلَّى عنهُ) عِبارةُ المُغني، والنِّهايةِ تَخلَّى بَيْنَه وبَيْنَه، ولا يَدْفَعُه عنه اهـ.

▫ قولُ: (أو بَعْدَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغني عَقِبَه اهـ. ▫ قولُ: (ولو مِن نَحْوِ جِلْدِهِ) كَحَشْوَتِه، وأُذُنِه، وعَظْمِه نِهايةٌ، ومُغني. ▫ قولُ: (لا نَحْوِ شَعْرِهِ) كَصوفِه، وريشِه نِهايةٌ، ومُغني. ▫ قولُ: (أَكَلَتْ) أي: الجارِحةُ. ▫ قولُ: (مُقاتَلَتُه دونَهُ) أي: مَنْعُ الصَّائِدِ مِن الصَّيْدِ اهـ. مُغني عِبارةُ النِّهايةِ، ولو أرادَ الصَّائِدُ أخْذَه منه فامْتَنَعَ، وصارَ يُقاتِلُ دونَه فكَما لو أكَلَ منه اهـ. ▫ قولُ: (لو هَرَّ) أي: صَوَّتَ دونَ النُّباحِ قاموسٌ. ▫ قولُ: (أنْ لا يَهِرَّ) بضَمِّ الهاءِ، وكَسْرِهِ. ▫ قولُ: (أنَّ مَحلَّهُ) أي: البَحْثِ قولُه: فيه أي: الصَّيْدِ. ▫ قولُ: (أنَّه لا فَرْقَ إلخ) خِلافًا لِلْمُغني عِبارَتُه أمَّا إذا أكَلَ منه، ولَمْ يَقْتُلْه أو قَتَلَه، ثم انْصَرَفَ، وعادَ إلَيْه فأكَلَ منه، فإنَّه لا يَضُرُّ اهـ. وهذا قَضِيَّةُ قولِ النِّهايةِ فيما مَرَّ عنه آنِفًا عَقِبَهُ. ▫ قولُ: (يُغْتَفَرُ بَعْدَ ظُهورِ التَّعْليمِ) أي: كما في الآتي، وقولُه: ما لا يُغْتَفَرُ في ابْتِدائِه أي: كما هنا اهـ. سم. ▫ قولُ: (ما يَقْتَضي إلخ) وِفاقًا لِظاهِرِ صَنيعِ النِّهايةِ، وصَريحِ المُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُ: (الآتي) أي: في شَرْحِ لم يَحِلَّ ذلك الصَّيْدُ في الأظْهَرِ. ▫ قولُ: (ولو بَعْدَ العَدْوِ) هذا هو الظَّاهِرُ كما جَرَى عليه شَيْخُنا في مَنْهَجِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وهو الوجْهُ) وِفاقًا لِظاهِرِ النِّهايةِ، وخِلافًا لِلْمُغْني، والمَنْهَجِ كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُ: (على استِحالةِ ذلك) أي: انْزِجارِها بَعْدَ طَيَرانِها فلا يُشْتَرَطُ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (المُعْتَبَرةِ) إلى قولِ المتْنِ، ولو ظَهَرَ في المُغْني.

▫ قولُ: (بِأنَّه يُغْتَفَرُ بَعْدَ ظُهورِ التَّعْليمِ) كما في الآتي، وقولُه: ما لا يُغْتَفَرُ في ابْتِدائِه كما هنا.

في عادةِ أهلِ الخِبْرةِ بالجوارِحِ (تأدُّبَ الجارِحةِ)، ولا يُضبَطُ بعددٍ (ولو ظهر كونُه مُعلَّمًا) فأرسَله صاحِبُه فلم يسترسِلْ، أو زَجَره فلم ينزَجِرْ، أو استرسَلَ (ثمّ أكلَ من لَحمِ صَيدٍ)، أو حِشوَتِه، أو جِلدِه، أو أُذنِه، أو عَظمِه قبلَ قتلِه، أو عَقِبَه (لم يَحِلَّ ذلك الصَّيدُ في الأظهرِ) لِلنَّهيِ السّابِقِ، ولأنّ عدمَ الأكلِ شرطٌ في التعليم ابتداءً فكذا دَوامًا، والخبرُ الحسَنُ «وإذا أرسَلْتَ كلْبَك المُعلَّمَ فكلْ، وإنْ أكلَ منه» إمّا في سَنَدِه مُتكلَّمٌ فيه، أو محمولٌ على ما إذا أطعَمَه صاحِبُه منه، أو أكلَ منه بعدَ ما قتلَه، وانصرف بأنْ طالَ الفصلُ عُرفًا، ومن ثَمّ قال في المجموعِ إنْ أكلَ منه عَقِبَ القتلِ فالقولانِ، وإلا حَلّ قطعًا وخرج بذلك الصَّيدِ ما سبقَه مِمّا لم يأكلْ منه فلا يحرُمُ، ومن ثَمّ قال في الشرحِ الصَّغيرِ:، ولو تكرَّرَ منه الأكلُ، وصار عادةً له حَرُمَ ما أكلَ منه آخِرًا قطعًا، وكذا ما أكلَ منه قبلُ على الأقوى، ولا يُؤثِّرُ أكلُه مِمّا استرسَلَ عليه بنفسِه في تعليمِه وإذا حَرُمَ ما ذُكِرَ.....................................

▫ قولُه: (في عادةِ أهلِ الخِبْرةِ إلخ) كذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولا يُضبَطُ بعَدَدٍ)، وقيلَ: يُشترَطُ تكرُّرُه ثلاثَ مَرّاتٍ، وقيلَ: مَرَّتَيْنِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو ظَهَرَ) أي: بما ذُكِرَ مِن الشُّروطِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ثُمّ أكلَ) أي: مَرّةً كما في المُحرَّرِ اهـ. مُغْني، وهو تَقييدٌ لِمَحلِّ الخِلافِ كما يأتي.

▫ قولُ (المتنِ): (ثُمّ أكلَ مِن لَحمِ صَيدٍ إلخ) راجِعٌ لِخُصوصٍ، أو استرسَلَ فَقَطْ. ▫ قولُه: (أو حِشوَتِه) إلى المتنِ في النِّهايةِ، وإلى قولِ المتنِ، ولا يَجِبُ في المُغْني إلاّ قولَه: ومِن ثَمّ إلى، وخَرَجَ. ▫ قولُه: (أو حِشوَتِه) بالضَّمِّ، والكسرِ أمْعاؤُه اهـ. بُجَيرِميٌّ عَن الصِّحاحِ. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي: في شَرحِ، ولا يَأكُلُ منهُ. ▫ قولُه: (إمّا في سَنَدِه إلخ) لا يَخفَى ما فيه عِبارةُ المُغْني، والثّاني يَحِلُّ أكلُه لِخَبَرِ أبي داوُد بإسْنادٍ حَسَنٍ إذا أرسَلْتَ إلخ وأجابَ الأوّلُ بأنّ في رِجالِه مَن تُكُلِّمَ فيه، وإنْ صَحّ حُمِلَ على ما إذا إلخ، وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (فالقولانِ) أي: الأظهَرُ، ومُقابِلُهُ. ▫ قولُه: (وإلاّ إلخ) أي: وإنْ أكلَ منه بَعْدَ ما قَتَلَه، وانْصَرَفَ عنهُ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه: وإذا حَرُمَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ومِن ثَمّ إلى، ولو تَكرَّرَ، وقولَه: آخِرًا إلى، ولا يُؤثِّرُ. ▫ قولُه: (ما سَبَقَهُ) أي: ما اصْطادَه قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (فلا يَحرُمُ) خِلافًا لأبي حَنيفةَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ قال في الشَّرحِ الصَّغيرِ) عِبارةُ المُغْني، ومَحلُّ الخِلافِ في الأكلِ مَرّةً كما قَدَّرْته في كَلامِه فلو تكرَّرَ إلخ. ▫ قولُه: (وكذا ما أكلَ منه إلخ) أي: بخِلافِ ما سَبَقَه مِمّا لم يَأكُلْ منهُ. ▫ قولُه: (على الأقوى) أي: الأصَحِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُؤثِّرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ، وإنّما يَخرُجُ بالأكلِ عَن التَّعليمِ إذا أكلَ مِمّا أُرسِلَ عليه، فإنْ استرسَلَ المُعلَّمُ بنَفسِه فقَتَلَ، وأكلَ لم يَقدَحْ في كَوْنِه مُعلَّمًا قَطعًا اهـ. ▫ قولُه: (وإذا حَرُمَ إلخ) دُخولٌ في المتنِ، وإشارةٌ إلى أنّه مُفرَّعٌ على عَدَمِ الحِلِّ الأظهَرِ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي: مِن أكلِ المُعلَّمِ مِن لَحمِ الصَّيدِ، ونَحوِه، أو عَدَمِ استِرسالِه إذا

▫ قولُه: (آخِرًا قَطعًا) يُتأمَّلُ وجه هذا القطعِ، والخِلافِ فيما قَبْلَهُ.

الصَّيْدَ (فيُشترَطُ تعليمٌ جديدٌ) لِفَسادِ التعليمِ الأوّلِ أي: من حينِ الأكلِ (ولا أثرَ لِلَعقِ الدَّمِ)؛ لأنه لا يُسمَّى أكلًا مع عدمِ قصْدِه، (ومعَضُ الكلْبِ من الصَّيدِ نجِسٌ) نجاسةً مُغلَّظةً كغيرِه مِمّا أصابه بعضُ أجزاءِ الكلْبِ مع رُطوبةٍ (، والأصحُّ أنّه لا يُعفَى عنه) لِنُدرَته (و) الأصحُّ (أنه يكفي غسلُه بماءٍ) سبعًا (وترابٍ) في إحداهُنَّ كغيرِه (ولا يجبُ أنْ يُقوَّرَ، ويُطرَحَ)؛ لأنه لم يَرِدْ، وتَشرُّبُ اللَّحمِ بلُعابه لا أثرَ له؛ لأنه لا نجاسةَ على الأجوافِ كما نُصَّ عليه.

(فرعٌ) يحرُمُ اقتناءُ كلْبٍ ضارٍ، وما لا نفعَ فيه مُطلَقًا، وكذا ما فيه نفعٌ إلا إنْ أرادَ به الصَّيدَ حالًا لِيَصطادَ به إنْ تأهَّلَ له، أو حِفظَ نحوِ زرْعٍ، أو دارٍ بعدَ ملكِهما لا قبله، ويجوزُ تربيةُ جروٍ لِذلك، وكذا اقتناءُ كبيرٍ لِتعليمِه إنْ شرَعَ فيه حالًا فيما يظهرُ، وفيما قبلُ ألا يَنقُصُ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطانِ كما صَحَّ به الخبرُ، ونَقَلَ أحمدُ في مُسنَدِه أنّ أصغرَهما كأُحُدٍ قال جماعةٌ من الصَّحابةِ، وتتعدَّدُ القراريطُ بتعدُّدِ الكِلابِ (ولو تحامَلَتْ الجارِحةُ على صَيدٍ فقتلَته)، أو أنهَتْه لِحرَكةِ مذبوحٍ (بثِقَلِها)، أو بصَدْمَتِها، أو بعضِها، أو بقوّةِ إمساكِها (حَلَّ في الأظهرِ) لإطلاقِ قولِه تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]؛ ولأنه يعسُرُ تعليمُه أنْ لا يقتُلَ إلا جرحًا، وإنّما حَرُمَ الميِّتُ بعُرْضِ السَّهمِ؛ لأنّه من سُوءِ الرَّمْيِ، وتَسميتُها جوارِحَ باعتبارِ ما من شأنِها، أو الجوارِحُ الكواسِبُ بالباءِ، ولو ماتَ بجَرحٍ مع الثِّقَلِ حَلَّ قطعًا.........

أرسلَه صاحِبُه، أو عَدَمِ انزِجارِه إذا زَجرَهُ ▫ قولُه: (الصَّيدَ) مفعولُ حَرُمَ. ▫ قولُه: (لِفَسادِ التَّعليمِ) إلى قولِ المتْنِ، ولا يَجِبُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن حينِ الأكلِ) أي: أو عَدَمِ الاستِرْسالِ، أو عَدَمِ الانْزِجارِ.

▫ قولُه: (لأنه لا يُسمَّى أكلًا) أي: والمنْعُ في الخبرِ مَنوطٌ بالأكلِ. ▫ قولُه: (مع عَدَمِ قَصْدِه) أي: لِلصّائِدِ. ▫ قولُه: (لِنُدرَتِه) عِبارةُ المُغني كوُلوغِه اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ كما لو أصابَ ثوبًا اهـ.

▫ قولُه: (وتَشرُّبُ اللَّحمِ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصحِّ. ▫ قولُه: (اقتِناءُ كلْبٍ إلخ) أي: كبيرٍ أخذًا مِمّا يأتي. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: عن الاستِثْناءِ الآتي، ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ أصلًا. ▫ قولُه: (إنْ تأهَّلَ) أي: الشَّخصُ له أي: لِلاصْطِيادِ بالكلْبِ بَعْدُ، ويُحتَمَلُ أنّ المعنَى إنْ تأهَّلَ الكلْبُ لِلاصْطِيادِ به حالًا فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (نحوِ زرْعٍ إلخ) كالماشيةِ. ▫ قولُه: (بعدَ مِلكِهما إلخ) مُتعلِّقٌ بأرادَ المُقدَّرِ بالعطفِ لا بحِفظَ إلخ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِيَصطادَ به بعدَ تأهُّلِه له، أو لِيَحفَظَ به نحوَ زرْعٍ مَلَكَه بالفِعلِ فيما يَظهَرُ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وفيما قبلُ إلا) أي: في قولِه: السّابِقِ إلا إنْ أرادَ به الصَّيدَ حالًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو أنهَتْه) إلى قولِه: ولا يُؤثِّرُ في المُغني إلا قولَه: وإنّما حَرُمَ إلى، ولو ماتَ، وقولَه: وإنّما لم يُشترَطْ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بثِقَلِها، أو بصَدْمَتِها إلخ) أي: مِن غيرِ جَرحٍ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لإطلاقِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لإطلاقِ قولِه تعالى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغني لِعُمومِ قولِه: إلخ. ▫ قولُه: (إلا جرحًا) الأولَى بجُرحٍ. ▫ قولُه: (وتَسميتُها إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظهَرِ. ▫ قولُه: (بالباءِ) لَعلَّه احتِرازٌ عن الياءِ

▫ قولُه: (وفيما قبلُ إلا) في قولِه السّابِقِ إلا إنْ أرادَ به الصَّيدَ حالًا.

أو فزعًا منها، أو بشِدَّةِ عَدْوِها حَرُمَ قطعًا.
(تنبيه) أنَّثَ هنا الجارحةَ، وذَكَّرها فيما مَرَّ نَظَرًا لِلَّفظِ تارةً، وللمعنى أخرى (و) يُشترطُ في الذَّبحِ قصدُ العينِ، أو الجنسِ بالفعلِ فحينئذٍ (لو كان بيَدِه سِكِّينٌ فسَقَطَ، وانجَرَحَ به صَيْدٌ)، ومات (أو احتَكَّتْ به شاةٌ، وهو في يَدِه فانقطَعَ حُلقومُها، ومَريئُها) لم تَحِلَّ لِفَقْدِ القصدِ.......

المُثَنَّاةِ. ▫ قولُه: (أو فزعًا إلخ) عَطفٌ على بجُرحٍ عِبارةُ المُغني، وخَرَجَ بقولِه: بثِقَلِه ما لو ماتَ فَزَعًا مِن الجارِحةِ، أو مِن عَدْوِها، فإنّه يَحرُمُ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (أو بشِدَّةِ عَدْوِها) أي، أو فَزَعًا بشِدَّةِ عَدْوِ الجارِحةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (حَرُمَ قَطعًا) وكذا لو تَعِبَ مِن كَثْرةِ العدْوِ، وماتَ قَبْلَ أنْ يُدرِكَه الكلْبُ كما في العزيزِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي: في قولِه: بأنْ يَنْزَجِرَ إلى، ويُشتَرَطُ.
▫ قولُه: (وَلِلْمَعْنَى أُخرَى) وهو أنّها اسمٌ لِلْحَيَوانِ الذي يُجْرَحُ، وإنْ كان أُنثَى، ولَفظُ الحيَوانِ مُذَكَّرٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيُشتَرَطُ إلخ) كذا في الرَّوْضِ، والعُبابِ حَيْثُ قالا، واللَّفْظُ لِلأَوَّلِ، ولا بُدَّ فيهما أي: الذَّبحِ، والعقرِ مِن قَصْدِ العينِ بالفِعْلِ، وإنْ أخطَأ في الظَّنِّ، أو الجِنسِ، وإنْ أخطَأ في الإصابةِ اهـ. ويُؤخَذُ مِن ذلك أنّه لو قَصَدَ قَطْعَ ثَوْبِه، أو إصابةَ جِدارٍ فَأصابَ مَذْبَحَ شاةٍ اتِّفاقًا فَقَطَعَه لم تَحِلَّ؛ إذ لم يَقْصِدْ عَيْنَها، ولا جِنسَها، وأنَّ التَّحريمَ الآتيَ فيما لو قَصَدَ ما ظَنَّه حَجَرًا، أو خِنزيرًا فَأصابَ غيرَه لا فَرْقَ فيه بَيْنَ إصابةِ المذْبَحِ، وإصابةِ غيرِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (في الذَّبحِ) الأولى في الذَّكاةِ. ▫ قولُه: (قَصْدُ العينِ) أي: وإنْ أخطَأ في الظَّنِّ، أو الجِنسِ أي: وإنْ أخطَأ في الإصابةِ كما سَيأتي تَصويرُهما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بالفِعلِ) مُتَعَلِّقٌ بالقصْدِ.
▫ قولُ (المتنِ): (سِكِّينٌ) وقولُه: صَيْدٌ، وقولُه: شاةٌ أي: مَثَلًا، وقولُه: وهو في يَدِه أي: سَواءٌ حَرَّكَها أمْ لا، وقولُه: وانقَطَعَ حُلقومُها إلخ أي: أو تَعَقَّرَ به صَيْدٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِفَقْدِ القصدِ) أي: المُعتَبَرِ في الذَّبحِ اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَيُشتَرَطُ في الذَّبحِ إلخ) كذا في الرَّوْضِ فَقال: فلا بُدَّ فيهما أي: الذَّبحِ، والعقرِ مِن قَصْدِه لِعَيْنٍ بالفِعْلِ، وإنْ أخطَأ في الظَّنِّ، أو الجِنسِ، وإنْ أخطَأ في الإصابةِ اهـ. وفي شَرْحِه، أمّا التَّصريحُ في الذَّبحِ مِن زيادَتِه انْتَهى. ويُؤخَذُ مِن ذلك أنّه لو قَصَدَ قَطْعَ ثَوْبٍ، أو إصابةَ جِدارٍ فَأصابَ مَذْبَحَ شاةٍ اتِّفاقًا فَقَطَعَه لم تَحِلَّ إذا لم يَقْصِدْ عَيْنَها، ولا جِنسَها، وأنَّ التَّحريمَ الآتيَ فيما لو قَصَدَ ما ظَنَّه حَجَرًا، أو خِنزيرًا فَأصابَ غيرَه لا فَرْقَ فيه بَيْنَ إصابةِ المذْبَحِ، وإصابةِ غيرِه، ويُؤَيِّدُ ذلك أنّه لَمّا قال في الرَّوْضِ بَعْدَ ذلك: إنّه لو رَمَى شاةً فَأصابَ مَذْبَحَها، ولو اتِّفاقًا حَلَّتْ عَلَّلَه في شَرْحِه بقولِه: لأنّه قَصَدَ الرَّمْيَ إلَيْها اهـ. فَدَلَّ على أنّه لو انْتَفَى القصْدُ إلَيْها لم تَحِلَّ، ولِما قال في العُبابِ: ولا بُدَّ فيهما أي: الذَّبحِ، والعقرِ مِن قَصْدِ الفِعْلِ، وجِنسِ الحيَوانِ أي: عَيْنِه. اهـ. قال في شَرْحِه: واشتِراطُ القصْدِ في الذَّبحِ هو ما ذَكَرَه قال ابنُ الرِّفْعةِ ويَنْبَغي أنْ يُشتَرَطَ أيضًا أنْ يَقَعَ القطْعُ فيما قَصَدَ قَطْعَه فَلو ضَرَبَ جِدارًا بسَيْفٍ فَأصابَ عُنُقَ شاةٍ لم تَحِلَّ كما قاله القاضي، وغيرُه اهـ. ما في شَرْحِ العُبابِ، وقد يُقالُ: ما ذَكَرَه ابنُ الرِّفْعةِ هو صَريحُ اشتِراطِ قَصْدِ جِنسِ الحيَوانِ، أو عَيْنِه فَلْيُتَأَمَّلْ.

وإنّما لم يُشترَطْ في الضمانِ؛ لأنه أوسعُ (أو استرسَلَ كلبٌ) مثلًا (بنفسِه فقتل لم يَحِلَّ)؛ لأنّ الإرسالَ شرطٌ كما في الحديثِ الصحيحِ، ولا يُؤثِّرُ أكلُه هنا في فسادِ تعليمِه، ويُفرَّقُ بينه، وبين فسادِه في المسائلِ السابقةِ بأنّه ثَمّ عانَدَ صاحِبَه، ومع المُعانَدةِ لم يَبْقَ لِلتعليمِ أثرٌ فوَجَبَ استئنافُه، وهنا لم يُعانِدْه، فإنّه إنّما انطَلَقَ بنفسِه فوقع أكلُه لِضرورةِ الطَّبْعِ لا لِمُعانَدةٍ تُفسِدُ تعليمَهُ (وكذا لو استرسَلَ) كلبٌ مثلًا بنفسِه (فأغراه صاحِبُه)، أو غيرُه (فزاد عَدْوُه) لا يَحِلُّ الصَّيدُ (في الأصحِّ) لاجتماعِ الإغراءِ المُبيحِ، والاسترسالِ المُحرِّمِ فغُلِّبَ، فإنْ لم يَزِدْ عَدْوُه حَرُمَ جزمًا، ولو زَجَرَه فانزَجَرَ ثمّ أغراه فاسترسَلَ حَلَّ جزمًا، ولو أرسَلَه مسلمٌ فزاد عَدْوُه بإغراءِ نحوِ مَجوسيٍّ حَلَّ كذا نَقَلاه عن الجمهورِ ثمّ تعقَّباه بجَزْمِ البغويِّ بالتحريمِ، واختيارُ شيخِه أبي الطَّيِّبِ له؛ لأنّه قاطِعٌ، أو مُشارِكٌ له، وهو الأوجه مُدرَكًا (وإنْ أصابه) أي: الصَّيدَ (سهمٌ بإعانةِ ريحٍ) طَرَأ هُبوبُها بعدَ الإرسالِ، و قبله كما اقتضاه إطلاقُهم، وكأنْ يَقصِرَ عنه لولا الرِّيحُ (حَلَّ) لِتعذُّرِ الاحترازِ عنها فلم يتغيَّرْ بها حكمُ الإرسالِ، وكذا لو أصابه مع انقطاعِ وتَرِه، أو صَدْمِه بحائِطٍ مثلًا؛ لأنّ أثرَ الرامي باقٍ مع ذلك بخلافِ ما لو وقَعَ بالأرضِ، ثمّ ازدَلَفَ منها

▫ قولُه: (وإنّما لم يُشترَطْ في الضمانِ إلخ) أي: فمَتَى تَلِفَ شيءٌ بفِعْلِه ضَمِنَه، وإنْ لم يَقْصِدْه به انتهى. ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (كَلْبٌ) أي: مُعَلَّمٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (هنا) أي: في الاسترسالِ بنَفْسِه.

▫ قولُه: (المسائلِ السابِقةِ) أي في قولِه: لو ظَهَرَ كَوْنُه مُعَلَّمًا فأرسَلَه صاحِبُه إلخ. ▫ قولُه: (أو غيرُه) إلى قولِه: ولو أرسَلَه في النِّهايةِ، وإلى قولِه كذا نَقَلاه في المُغْني. ▫ قولُه: (فانزَجَرَ إلخ) وإنْ لم يَنْزَجِرْ، ومَضَى على وجهِه حَرُمَ جَزْمًا ما قاله النِّهايةُ، وقال المُغْني: فعلى الوجهَيْنِ، وأولَى بالتَّحريمِ اهـ.

▫ قولُه: (فزادَ عَدْوُه بإغراءِ نَحْوِ مَجوسيٍّ حَلَّ) جَزَمَ به الرَّوْضُ اهـ. سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: حَلَّ؛ لأنّ حُكْمَ الإرسالِ لا يَنْقَطِعُ بالإغراءِ، وإنْ أرسَلَه مَجوسيٌّ فأغراه مُسْلِمٌ حَرُمَ لِذلك كذا جَزَمَ المُغْني في المسألتَيْنِ، ولَمْ يَتعرَّضْ لِعَزْوِ الأولَى لِلْجُمْهورِ، ولا لِتعَقُّبِ الشَّيْخَيْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (واختيارِ شَيْخِه إلخ) أي: وباختيارِ شَيْخِ البغويِّ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي: إغراءَ نَحْوِ المجوسيِّ قاطِعٌ أي: لِحُكْمِ إرسالِ المُسْلِمِ. ▫ قولُه: (وهو الأوجَهُ) أي: التَّحريمُ مُدرَكًا أي: لا حُكْمًا. ▫ قولُه: (أي: الصَّيدَ) إلى قولِه: وكذا في النِّهايةِ، وإلى الفصلِ في المُغْني إلّا قولَه: بخلافِ ما إلى وخَرَجَ، وقولَه: أما بفتحها إلى المتن وقوله لو من سرب أخر وقوله لكن خالفه إلى كما لو أمسك وقوله والتحريم إلى المتن وقوله ولو وجَدَه إلخ. ▫ قولُ (المتنِ): (بإعانةِ ريحٍ) أي مَثَلًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وكأنْ يَقْصِرَ إلخ) عَطْفٌ على أصابَه سَهْمٌ إلخ. ▫ قولُه: (عنه) أي: عن إصابةِ الصَّيْدِ. ▫ قولُه: (عنها) أي: الرِّيحِ، أو إعانتِها عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني عن هُبوبِها اهـ. ▫ قولُه: (مع انقِطاعِ وتَرِه) الوتَرُ مُحرَّكةً شِرْعةُ القَوْسِ، ومُعَلَّقُها اهـ. قاموسٌ.

▫ قولُه: (فزادَ عَدْوُه بإغراءِ نَحْوِ مَجوسيٍّ حَلَّ) جزَمَ به في الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (بخلافِ ما لو، وقَعَ بالأرضِ، ثم ازدَلَفَ منها إليه، وقتَلَه فإنّه يَحْرُمُ) عِبارةُ الرَّوْضِ، وكذا أي: يَحِلُّ لو أصابَ الأرضَ، أو

إليه، وقَتَله، فإنَّه يحرُمُ لانقطاع حكمِه بوُقوعِه عليها، وخرج بإعانَتها تَمَحُّضَ الإصابةِ بها فلا يَحِلُّ (ولو أرسَلَ سهمًا)، أو كلبًا (لاختبارِ قوَّته، أو إلى غرَضٍ)، أو إلى ما لا يُؤكَلُ، أو لا لِغرَضٍ (فاعترَضَ صَيْدٌ)، أو كان موجودًا (فقتَله حَرُمَ في الأصحِّ)؛ لأنه لم يقصِدْ الصَّيْدَ بوجهٍ، وبه فارَقَ ما في قولِه: (ولو رَمَى صَيدًا ظَنَّه حجَرًا) مثلًا، أو حيوانًا لا يُؤكَلُ فأصاب ذلك الصَّيْدَ لا غيرَه؛ لأنه قصَدَ مُحرَّمًا (حَلَّ)، ولا أثَرَ لِظَنِّه كما لو قطَعَ حلْقَ شاةٍ يَظُنُّها ثوبًا، أو حيوانًا لا يُؤكَلُ....

▫ قولُه: (فإنَّه يحرُمُ) خِلافًا لِلْمُغني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه عِبارَتُهما، ولو أصابَ السَّهْمُ الأرضَ، أو جِدارًا، أو حَجَرًا فازْدَلَفَ، ونَفَذَ فيه، أو انْقَطَعَ الوتَرُ عندَ نَزْعِ القوْسِ فَصَدِمَ الفوْقُ فارْتَمَى السَّهْمُ، وأصابَ الصَّيْدَ في الجميعِ حلَّ؛ لأنَّ ما يَتَولَّدُ مِن فِعْلِ الرّامي مَنسوبٌ إلَيْه؛ إذ لا اختيارَ لِلسَّهْمِ اهـ. وأقرَّها سم.

▫ قولُ (المتنِ): (أو إلى غرَضٍ) مُحَرَّكةً هَدَفٌ يُرْمَى إلَيْه اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (أو إلى ما لا يؤكَلُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، ولو قَصَدَ غيرَ الصَّيْدِ كَمَن رَمَى سَهْمًا، أو أرسَلَ كَلْبًا على حَجَرٍ، أو عَبَثًا فَأصابَ صَيْدًا حَرُمَ اهـ. قال ع ش قولُه: ولو قَصَدَ غيرَ الصَّيْدِ إلخ مِن ذلك ما لو رَمَى سَهْمًا على نَخْلةٍ مَثَلًا بقَصْدِ رَمْيِ بَلَحِها فَأصابَ صَيْدًا فلا يَحِلُّ ذلك اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (حَرُمَ في الأصحِّ) وقولُ الشّارِحِ الآتي لا غيرَه؛ لأنَّه قَصَدَ مُحرَّمًا ظاهِرُه، ولو أصابَ المذْبَحَ في هذه الصُّوَرِ كما بيَّنّاه آنِفًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (بوَجْهٍ) أي لا مُعيَّنًا، ولا مُبْهَمًا اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو رَمَى صَيدًا) أي: في نَفْسِ الأمْرِ. ▫ قولُه: (لا غيرَه) أي: فلا يَحِلُّ؛ لأنَّه إلخ عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ، والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ولو قَصَدَ، وأخطَأَ في الظَّنِّ، والإصابةِ مَعًا كَمَن رَمَى صَيْدًا ظَنَّه حَجَرًا، أو خِنْزيرًا فَأصابَ صَيْدًا غيرَه حَرُمَ؛ لأنَّه قَصَدَ مُحرَّمًا فلا يَسْتَفيدُ الحِلَّ بخِلافِ عَكْسِه بأنْ رَمَى حَجَرًا، أو خِنْزيرًا ظَنَّه صَيْدًا فَأصابَ صَيْدًا فَماتَ حَلَّ؛ لأنَّه قَصَدَ مُباحًا اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّه قَصَدَ مُحرَّمًا) لا يَخْفَى أنَّه قَصَدَ مُحرَّمًا أيضًا فيما إذا أصابَ ذلك الصَّيْدَ فَمِن ذلك يُعْلَمُ أنَّ قَصْدَ المُحرَّمِ إنَّما يَضُرُّ إذا كانت الإصابةُ لِغيرِه بخِلافِ ما إذا كانتْ له اهـ. سم. ▫ قولُه: (مُحرَّمًا) أي شَيْئًا لا يُؤكَلُ، وبه

جِدارًا فازْدَلَفَ، أو انْقَطَعَ الوتَرُ فَصَدَمَ الفوْقَ فارْتَمَى، وأصابَ الصَّيْدَ اهـ. قال في شَرْحِه: لأنَّ ما يَتَولَّدُ مِن فِعْلِ الرّامي مَنسوبٌ إلَيْه؛ إذ لا اختيارَ لِلسَّهْمِ اهـ. ▫ قولُه: (حَرُمَ في الأصحِّ) وقولُه: الآتي لا غيرَه؛ لأنَّه قَصَدَ مُحرَّمًا ظاهِرُه، ولو أصابَ المذْبَحَ في هذه الصُّورةِ، وقد بيَّنّاه في هامِشِ الصَّفْحةِ السّابِقةِ.

▫ قولُه: (لا غيرَه لأنَّه قَصَدَ مُحرَّمًا) عِبارةُ الرَّوْضِ في هذا، وكذا لو قَصَدَه، وأخطأَ في الظَّنِّ، والإصابةِ مَعًا كَمَن رَمَى صَيْدًا ظَنَّه حَجَرًا، أو خِنْزيرًا فَأصابَ صَيْدًا غيرَه حَرُمَ قال في شَرْحِه: لأنَّه قَصَدَ مُحرَّمًا فلا يَسْتَفيدُ الحِلَّ. اهـ. ثم قال في الرَّوْضِ لا يُمْسِكُه قال في شَرْحِه: بأنْ رَمَى حَجَرًا، وخِنْزيرًا ظَنَّه صَيْدًا فَأصابَ صَيْدًا، وماتَ حَلَّ؛ لأنَّه قَصَدَ مُباحًا. اهـ. وهذا ما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه، ولو رَمَى خِنْزيرًا، أو حَجَرًا إلخ. ▫ قولُه: (لأنَّه قَصَدَ مُحرَّمًا) لا يَخْفَى أنَّه قَصَدَ مُحرَّمًا أيضًا فيما إذا أصابَه فَمِن ذلك يُعْلَمُ أنَّ قَصْدَ المُحرَّمِ إنَّما يَضُرُّ إذا كانت الإصابةُ لِغيرِه بخِلافِ ما إذا كانتْ لَه.

ولو رَمَى نحوَ خِنْزِيرٍ، أو حَجَرٍ ظَنَّه صَيْدًا فأصاب صَيْدًا حَلَّ؛ لأنه قصَدَ مُباحًا (أو) رَمَى (سِرْبَ) بكسرِ أوّلِه أي: قطيعَ (ظِباءٍ)، أو نحوَ قطًا (فأصاب واحدةً حَلَّ)؛ لأنه في الأُولَيَين أزْهَقَه بفعلِه، ولا اعتبارَ بالقصْدِ، وفي الأخيرةِ قصَدَ إجمالًا، أمّا بفتحِها فهو الإبلُ، وما يُرْعَى من المالِ (فإنْ قصَدَ واحدةً) من السِّرْبِ (فأصاب غيرَها) منه، أو من سِرْبٍ آخرَ (حَلَّ في الأصحّ)؛ لأنه قصَدَ الصَّيْدَ في الجُمْلةِ، وكذا لو أرسَلَ كلْبًا على صَيْدٍ فعدَلَ لِغيرِه، ولو في غيرِ جِهةِ الإرسالِ كما في السَّهْمِ، وإنْ ظهر للكلْبِ بعدَ إرْسالِه على ما هو ظاهرُ كلامِهِم لكن خالفه جمعٌ فيما إذا استَدْبَرَ المُرْسَلَ إليه، وقصَدَ آخرَ، وهو الأوجَه لِمُعانَدَته لِلصّائِدِ من كلِّ وجهٍ، ومن ثَمّ لو كان عُدولُه لِفَوْتِ الأوّلِ له لم يُؤَثِّرْ كما لو أمْسَكَ صَيْدًا أُرْسِلَ عليه، ثمّ عَنَّ له آخرُ، ولو بعدَ الإرسالِ فأمْسَكه؛ لأنّ المعتبَرَ أنْ يُرْسِلَه على صَيْدٍ، وقد وُجِدَ (فلو غابَ عنه الكلْبُ) مثلًا (والصَّيْدُ) قبلَ أنْ يَجرَحَه الكلْبُ (ثمّ وجده مَيْتًا حَرُمَ)، وإنْ كان الكلْبُ مُلَطَّخًا بدَمٍ (على الصّحيحِ) لاحتمالِ موته بسببٍ آخرَ، والدَّمُ من جَرْحٍ آخرَ مثلًا، والتحريمُ يُحتاطُ له؛ لأنه الأصلُ هنا (وإنْ جرَحَه) الكلْبُ، أو أصابه بسَهْمٍ فجرَحَه جرْحًا يُمْكِنُ إحالةُ الموتِ عليه، ولم يُنْهِه لِحَرَكةِ مذبوحٍ (وغابَ) عنه (ثمّ وجده مَيْتًا حَرُمَ في الأظهرِ) لِما ذُكِرَ، والثاني يَحِلُّ، ومالَ إليه في الروضةِ، وصَحَّحَه، بل صَوَّبَه في المجموعِ، واختارَه في التّصْحيحِ، وشرحِ مسلمٍ قال: وثَبَتَ فيه أحاديثُ صحيحةٌ، ولم يَثْبُتْ في التحريمِ شيءٌ، وعَلَّقَ الشافعيُّ الحِلَّ على صحّةِ الحديثِ

يَنْدَفِعُ تَوَقُّفُ السّيِّدِ عُمَرَ بما نَصُّه قولُه: لأنه قَصَدَ مُحَرَّمًا، واضِحٌ فيما إذا ظَنَّه حَيَوانًا لا يُؤْكَلُ لا فيما إذا ظَنَّه حَجَرًا فَلْيُحَرَّر اهـ. وقد قَدَّمْنا عَن المُغْني، والنِّهايةِ، والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ويَأتي في الشّارِحِ ما يُصَرِّحُ بعَدَمِ الفرْقِ بَيْنَ ظَنِّه حَجَرًا، وظَنِّه خِنْزِيرًا. ▫ قولُه: (ولو رَمَى نَحْوَ خِنْزِيرٍ إلخ) هذا عَكْسُ ما أشارَ الشّارِحُ إلَيْه بقولِه: لا غيرَه كما مَرَّ عَن المُغْني، وغيرِه. ▫ قولُه: (أو نَحْوَ قَطًا) بكَسْرٍ فَتَنْوِينٍ جَمْعُ قَطاةٍ بالفَتْحِ طائِرٌ اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (في الأُولَيَيْنِ) أي فيما ظَنَّه حَجَرًا، أو حَيَوانًا لا يُؤْكَلُ، وقولُه: بالقصْدِ أي: الظَّنِّ، وقولُه: وفي الأخيرةِ أي: في سِرْبٍ نَحْوِ ظِباءٍ. ▫ قولُه: (أمّا بفَتْحِها) أي: السِّينِ.

▫ قولُه: (لأنه قَصَدَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: وهو الأوجَه إلى كما لو أمْسَكَ. ▫ قولُه: (وإنْ ظَهَرَ) أي: الصَّيْدُ بَعْدَ إرْسالِه) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِمُعانَدَتِه إلخ) وكَأنّ الفرْقَ أنّه بالاستِدْبارِ أعْرَضَ بالكُلِّيّةِ عَمّا أرسَلَه إلَيْه صاحِبُه بخِلافِ عَدَمِ الاستِدْبارِ، فَإنّ الحاصِلَ معه مُجَرَّدُ الانْحِرافِ فَكَأنّه لم يَعْدِلْ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لو كان عُدولُه إلخ) أي، ولو مع الاستِدْبارِ. ▫ قولُه: (وقد وُجِدَ) أي: الإرْسالُ على صَيْدٍ. ▫ قولُه: (قَبْلَ أنْ يَجْرَحَهُ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (جُرْحًا يُمْكِنُ إلخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ أيضًا. ▫ قولُه: (ولَمْ يُنْهِه إلخ) فَإنْ أنْهاه إلَيْه، فَيَحِلُّ قَطْعًا نِهايةٌ، ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (حَرُمَ في الأظْهَرِ) وقد نَقَلَ في المُحَرَّرِ ذلك عَن الجُمْهورِ، وهو المذْهَبُ المُعْتَمَدُ كما قاله البُلْقينيُّ اهـ. نِهايةٌ، ويَأتي عَن المُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وعَلَّقَ الشّافِعيُّ الحِلَّ على صِحّةِ الحديثِ) أي:

واعترضه البُلْقينيُّ بأنَّ الجمهورَ على الأوّلِ، وبأنّه جاءَ بطُرُقٍ حَسَنةٍ ما يُقيِّدُ تلك الأحاديثَ المُطْلَقة بأنْ يعلَمَ أي: أو يَظُنَّ ظَنًّا قوِيًّا فيما يظهرُ أنّه قتله وحدَه، ولو وجده بماءٍ، أو فيه أثرٌ آخرُ كصَدْمةٍ، أو جُرْحٌ حَرُمَ جزمًا.

فصل فيما يُمْلَكُ به الصَّيْدُ، وما يَتْبَعُه

(يُمْلَكُ) لِغيرِ نحوِ مُحْرِمٍ، ومُرْتَدٍّ، ولِمُرْتَدٍّ عادَ للإسلامِ (الصَّيْدُ) الذي يَحِلُّ اصطيادُه، وليس عليه أثرُ ملكٍ بإبطالِ مَنَعَتِه، ولو حكمًا مع القصْدِ.........................

وقد صَحَّت الأحاديثُ به، وسَيأتي الجوابُ عنه بقولِه: وبِأنّه جاءَ إلخ. ▫ قولُه: (واعْتَرَضَهُ) أي: ما اختارَه النّوَويُّ في الكُتُبِ المذكورةِ مِن الحِلِّ. ▫ قولُه: (على الأوّلِ) أي: ما في المتْنِ مِن الحُرْمةِ.

▫ قولُه: (تلك الأحاديثَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ بَقِيّةَ الرِّواياتِ، ويَدُلُّ على التَّحْريمِ في مَحَلِّ النِّزاعِ انْتَهى، وهو ما إذا لم يَعْلَمْ أي: لم يَظُنَّ أنّ سَهْمَه قَتَلَه اهـ. وزادَ الأوّلُ فتَحرَّرَ مِن ذلك أنّ المُعْتَمَدَ ما في المتْنِ، وجَرَى عليه مُخْتَصَرُه اهـ. أي: المنْهَجُ. ▫ قولُه: (أو جُرْحٌ) أي: آخَرُ.

(فَصْلٌ: فيما يُمْلَكُ به الصَّيْدُ)

▫ قولُه: (وما يَتْبَعُهُ) أي: مِن قولِه: (ولو تَحَوَّلَ حَمامُه إلخ) بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (يُمْلَكُ الصَّيْدُ) أي: ولو غيرَ مَأكولٍ ع ش. ▫ قولُه: (لِغيرِ نَحْوِ مُحْرِمٍ إلخ) هذا الحِلُّ صَريحٌ في أنّ يُمْلَكَ مَبْنيٌّ لِلْمَجهولِ، وانْظُرْ ما وجه تَعَيُّنِه مع أنّ بناءَه لِلْفاعِلِ أَفْيَدُ مِن حَيْثُ تَضَمُّنُه النّصَّ على المالِكِ اهـ. رَشيديٌّ أي: كما جَرَى عليه المُغْني. ▫ قولُه: (لِغيرِ نَحْوِ مُحْرِمٍ، ومُرْتَدٍّ) انْظُرْ ما فائِدةُ لَفْظةِ نَحْوِ المزيدةِ على المنْهَجِ، والنِّهايةِ، والمُغْني عِبارةُ الأخيرِ يَمْلِكُ الصّائِدُ الصَّيْدَ غيرَ الحرَميِّ مُمْتَنِعًا كان أمْ لا إنْ لم يَكُنْ به أثَرُ مِلْكٍ، وصائِدُه غيرُ مُحْرِمٍ، وغيرُ مُرْتَدٍّ أمّا الصَّيْدُ الحرَميُّ، والصّائِدُ المُحْرِمُ فقد سَبَقَ حُكْمُهما في مُحَرَّماتِ الإحْرامِ، وأمّا المُرْتَدُّ فسَبَقَ في الرِّدّةِ أنّ مِلْكَه مَوْقوفٌ إنْ عادَ إلى الإسْلامِ تَبَيَّنَ أنّه مِلْكُه مِن وقْتِ الأخْذِ، وإلّا فهو باقٍ على إباحَتِه اهـ. ▫ قولُه: (أي: الذي) إلى قولِه: بِإبْطالٍ في النِّهايةِ، وإلى قولِه: ولو حُكْمًا في المُغْني. ▫ قولُه: (أي: الذي يَحِلُّ اصْطيادُه إلخ) ومِن ذلك الإوَزُّ العِراقيُّ المعْروفُ، فيَحِلُّ اصْطيادُه، وأكْلُه، ولا عِبْرةَ بما اشْتُهِرَ على الألْسِنةِ مِن أنّ له مُلّاكًا مَعْروفينَ؛ لأنّه لا عِبْرةَ بذلك، وبِتَقْديرِ صِحَّتِه، فيَجوزُ أنّ ذلك الإوَزَّ مِن المُباحِ الذي لا مالِكَ لَه، فإنْ وُجِدَ به عَلامةٌ تَدُلُّ على المِلْكِ كَخَضْبٍ، وقَصِّ جَناحٍ، فيَنْبَغي أنْ يَكونَ لُقَطةً كغيرِه مِمّا يوجَدُ فيه ذلك اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِإبْطالِ مَنَعَتِه) أي: امْتِناعِه عَمَّنْ يُريدُه، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بِيُمْلَكُ في المتْنِ.

▫ قولُه: (ولو حُكْمًا) كَضَبْطِه بيَدِه، وإلْجائِه لِمَضيقٍ، وتَعْشيشِه في بنائِه، ومَسْأَلَتَي الحوضِ، والسَّفينةِ الآتِيَتَيْنِ، وأمّا الإبْطالُ الحِسّيُّ فكَجَرْحِه بمُذَفِّفٍ، وإزْمانِه. ▫ قولُه: (مع القصْدِ) خَرَجَ به ما لو وقَعَ اتِّفاقًا

(فَصْلٌ): يُمْلَكُ الصَّيْدُ بضَبْطِه إلخ

▫ قولُه: (ولو حُكْمًا مع القصْدِ) عِبارةُ المنْهَجِ فَصْلٌ يُمْلَكُ صَيْدٌ بإبْطالِ مَنَعَتِه حِسًّا، أو حُكْمًا قَصْدًا.

ويحصلُ ذلك (بضَبطِه) أي: الإنسانِ ولو غيرَ مُكلَّفٍ نعم، إنْ لم يكن له نَوْعُ تمييزٍ، وأمَرَه غيرُه فهو لِذلك الغيرِ؛ لأنه آلةٌ له محضةٌ (بيَدِه) كسائرِ المُباحات، وإنْ لم يقصِدْ تَمَلُّكه كأنْ أخذَه لينظُرَ إليه، فإنْ قصدَه لِغيرِه الآذِنِ له مَلَكه الغيرُ (و) يملكُه، وإنْ لم يَضَعْ يَدَه عليه (بجُرحٍ مُذَفِّفٍ، وبإزمانٍ، و) نحوِ (كسرِ جَناحٍ، وقَصِّه بحيثُ يعجزُ عن الطَّيَرانِ، والعدْوِ جميعًا، أو بحيثُ يسهُلُ لُحوقُه، وأخذُه، وبعَطَشِه بعدَ الجرحِ لا لِعدمِ الماءِ، بل لِعَجْزِه عن وُصولِه

في مِلْكِه، وقدَرَ عليه بتَوَحُّلٍ أو غيرِه، ولَمْ يقصِدْه به فلا يَمْلِكُه، ولا ما حاصِلَ منه كَبَيْضٍ، وفَرْخٍ اهـ. شَرحِ المنهَجِ. ▫ قولُه: (ويَحصُلُ ذلك) أي: الإبطالُ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِضَبطِه) قد يَتَبادَرُ أنّه مِن إضافةِ المصدَرِ إلى مَفعولِه، وحُذِفَ فاعِلُه أي: ضَبطِ الإنسانِ إيّاه، وتَفسيرُ الشّارحِ قد يَتَبادَرُ منه خِلافُ ذلك، وكأنَّ الحامِلَ عليه قولُ المُصَنِّفِ: (بِيَدِه)، وفيه أنّه لا يُنافي ما قُلْناه اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي: الإنسانِ) إلى قولِه: (ولو زَجَرَه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو نَصَبَها لا لَه)، وقولَه: (بخِلافِ) إلى (أمّا). ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ لم يَكُنْ له نَوْعُ تَمْييزٍ) أي، أو كان أعْجَميًّا يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ الآمِرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأمَرَه غيرُه إلخ)، وإنْ لم يَأمُرْه أحَدٌ فَمَصيدُه له إنْ كان حُرًّا، ولِسَيِّدِه إنْ كان قِنًّا، وأمّا إنْ كان مُمَيِّزًا، وأمَرَه غيرُه، فإنْ قَصَدَ الآمِرَ فالمصيد له أي: لِلآمِرِ، وإلاّ فَلِنَفْسِه اهـ. بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ ع ش، ولو لم يَأمُرْه أحَدٌ أي: فَيَمْلِكُ ما وضَعَ يَدَه عليه، ولا يَضُرُّ في ذلك عَدَمُ تَمْييزِه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (بيَدِه) ومنه ما لو تَعَقَّلَ بنحوِ شَبَكةٍ نَصَبَها ثم أخَذَها الصَّيّادُ بما فيها، وانْفَلَتَ منها الصَّيْدُ بَعْدَ أخْذِها فلا يَزولُ مِلْكُه عنه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَسائرِ المُباحاتِ) إلى قولِه: (وبإرْسالِه) في المُغْني.

▫ قولُه: (يَمْلِكُه إلخ) هذا الحِلُّ لا يُناسِبُ تَقْديرَه، ولا يَحْصُلُ إلخ ولا لِحَمْلِه يُمْلَكُ في المتْنِ على بناءِ المجهولِ.

▫ قولُ (المتنِ): (مُذَفِّفٍ) أي: مُسْرِعٍ لِلهَلاكِ. ▫ قولُه: (بحَيْثُ يَعْجِزُ عَن الطَّيَرانِ، والعدْوِ إلخ) أي: إنْ كان مِمّا يَمْتَنِعُ بِهِما، وإلاّ فَبِإبْطالِ ما له منهما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بحَيْثُ يَسْهُلُ لُحوقُه إلخ) قد يُمَثَّلُ به لِقولِه: أو حُكْمًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (وبِعَطَشِه إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولو طَرَدَه فَوَقَفَ إعْياءً، أو جَرَحَه

اهـ. قال في شَرحِه، وخَرَجَ بقَصْدًا ما لو وقَعَ اتِّفاقًا في مِلْكِه، وقَدَرَ عليه بتَوَحُّلٍ، أو غيرِه، ولَمْ يقصِدْه به فلا يَمْلِكُه، ولا ما حَصَلَ منه كَبَيْضٍ، وفَرْخٍ. اهـ. وقد يُمَثَّلُ لِقولِه، ولو حُكْمًا بمَسْألةِ الشَّبَكةِ.

▫ قولُه: (بِضَبطِه) قد يُتَبادَرُ أنّه إنْ كان مِن إضافةِ المصدَرِ إلى مَفعولِه، وحُذِفَ فاعِلُه أي: ضَبطِ الإنسانِ إيّاه، وتَفْسيرُ الشّارحِ قد يُتَبادَرُ منه خِلافُ ذلك، وكأنَّ الحامِلَ عليه قولُه بيَدِه، وفيه أنّه لا يُنافي ما قُلْناهُ. ▫ قولُه: (أو بحَيْثُ يَسْهُلُ لُحوقُهُ) قد يُمَثَّلُ به لِقولِه، أو حُكْمًا. ▫ قولُه: (وبِعَطَشِه بَعْدَ الجُرحِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ، أو جَرَحَه فَوَقَفَ عَطَشًا لِعَدَمِ الماءِ أي: فلا يَمْلِكُه لا عَجْزًا عَن الوُصولِ إلى الماءِ أي، بل يَمْلِكُهُ. اهـ. ويُفَرَّقُ بَيْنَه، وبَيْنَ ما مَرَّ في أعْلَى الصَّفْحةِ.

(وبوقوعه) وُقوعًا لا يقدِرُ معه على الخلاصِ (في شبَكةٍ)، ولو مغصوبةً (نصَبها) لِلصَّيْدِ كما بأصلِه، وإنْ غابَ طَرِدَ إليها أم لا؛ لأنه يُعَدُّ بذلك مُستوليًا عليه بخلافِ ما لو لم ينصِبْها، أو نصَبها لا له أمّا إذا قدَرَ معه على ذلك فلا يملكُه ما دامَ قادِرًا فمَنْ أخذَه ملَكه، وبإرسالِ جارحٍ عليه سبُعًا كان، أو كلْبًا، ولو غيرَ مُعَلَّم له عليه يَدٌ، ولو غَصْبًا فأمْسَكه، وزالَ امتناعُه بأنْ لم ينفَلِتْ منه ولو زَجَرَه فُضوليٌّ فوَقَفَ، ثمّ أغراه كان ما صادَه له بخلافِ ما لو زاد عَدْوُه بإغرائِه من غيرِ وُقوفٍ، ويُفَرِّقُ بينه، وبين ما مَرَّ آنِفًا في إغْراءِ المجوسيِّ بناءً على الحرمةِ بأنه يُحْتاطُ لها (وبإلجائِه إلى مَضيقٍ لا يُفْلِتُ) بضَمٍّ ثمّ كسرٍ من أفْلَتَني الشيءُ، وتَفَلَّتَ مِنِّي انفلَتَ (منه)

فَوَقَفَ إعْياءً، أو جرَحَه فوَقَفَ عطَشًا لِعَدَمِ الماءِ لم يَمْلِكْه حتى يأخُذَه؛ لأنّ وُقوفَه في الأوّلِ استِراحةٌ، وهي مُعِينةٌ له على امْتِناعِه مِن غيرِه، وفي الثّاني لِعَدَمِ الماءِ بخِلافِ ما لو جَرَحَه فوَقَفَ عطَشًا لِعَجْزِه عن وُصولِ الماءِ، فإنّه يَمْلِكُه؛ لأنّ سَبَبَه الجِراحةُ اهـ. ▫ قولُه: (طَرِدَ إليها إلخ) عِبارةُ المُغْني سَواءٌ كان حاضِرًا أم غائِبًا طَرَدَه إليها طارِدٌ أم لا اهـ. ▫ قولُه: (لأنه يُعَدُّ بذلك إلخ) فإنْ قيلَ: لو غَصَبَ عبدًا، وأمَرَه بالصَّيْدِ كان الصَّيْدُ لِمالِكِ العبْدِ بخِلافِه هنا أُجيبَ بأنّ لِلْعبدِ يَدًا فما استَوْلَى عليه دَخَلَ في مِلْكِ سَيِّدِه قَهْرًا واحترَزَ بقولِه: نَصَبَها عَمّا لو وقَعَت الشّبَكةُ مِن يَدِه بلا قَصْدٍ، وتَعَقَّلَ بها صَيْدٌ، فإنّه لا يَمْلِكُه على الأصَحِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو لم يَنْصِبْها إلخ) أي: فلا يَمْلِكُه، وقياسُ نَظائِرِهما أنّه يَصيرُ أحَقَّ بِه. ▫ قولُه: (أو نَصَبَها لا لَهُ) فإنّ مُجَرَّدَ نَصْبِها لا يَكْفي حتى يَقْصِدَ نَصْبَها لِلصَّيْدِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أمّا إذا قَدَرَ) أي: الصَّيْدُ معه أي: الوُقوعِ على ذلك أي: الخلاصِ. ▫ قولُه: (فلا يَمْلِكُه إلخ) وكذا لا يَصيرُ أحَقَّ به فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (فمَن أخَذَه مَلَكَه) ويُصَدَّقُ في أنّه ما صارَ مَقْدورًا عليه بما فَعَلَه الأوّلُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبإرْسالِ إلخ) أي: ويَمْلِكُه بإرْسالِ إلخ. ▫ قولُه: (فأمْسَكه إلخ) لا يَخْفى ما في عَطْفِه. ▫ قولُه: (ولو زَجَرَهُ) أي: بَعْدَ اسْتِرْسالِه بإرْسالِ صاحِبِه، وقولُه: له أي: لِلْفُضوليِّ.

▫ قولُه: (وبَيْنَ ما مَرَّ آنِفًا) في شَرْحِ فأغْراه صاحِبُه إلخ. ▫ قولُه: (بِناءً على الحُرْمةِ) أي: المَرْجوحةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا يُفْلِتُ منهُ) وإنْ قَدَرَ الصَّيْدُ على التَّفَلُّتِ لم يَمْلِكْه المُلْجِئُ، ولو أخَذَه غيرُه مَلَكَه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِضَمٍّ) إلى قولِه: على المَنْقولِ في النِّهايةِ، والمُغْني.

▫ قولُه: (وبإلْجائِه إلى مَضيقٍ إلخ) عِبارةُ العُبابِ، وأمّا بإلْجائِه إلى مَضيقٍ بيَدِه لا يَتَفَلَّتُ منه كَبَيْتٍ، ولو مَغْصوبًا. اهـ. وفي شَرْحِه عَن المَجْموعِ، ولو دَخَلَ صَيْدٌ دارَ إنْسانٍ، وقُلْنا بالأصَحِّ إنّه لا يَمْلِكُه فأغْلَقَ أجْنَبيٌّ عليه لم يَمْلِكْه صاحِبُ الدّارِ، ولا الأجْنَبيُّ؛ لأنّه مُتَعَدٍّ لم يَحْصُل الصَّيْدُ في يَدِه بخِلافِ مَن غَصَبَ شَبَكةً، وصادَ بها. اهـ. ثم قال في العُبابِ: وأمّا بإغْلاقِ ذي اليدِ لا غيرِه بابَ البَيْتِ لِئَلّا يَخْرُجَ إلخ. اهـ. قال في شَرْحِه: وقولُه: لِئَلّا يَخْرُجَ هي عِبارةُ الرَّوْضةِ، والمَجْموعِ، وغيرِهما، وعِبارةُ ابنِ الرِّفْعةِ، وغيرِه فيُغْلِقُ عليه البابَ قاصِدًا تَمَلُّكَه فإنْ لم يَقْصِدْ تَمَلُّكَه لم يَمْلِكْه، أمّا غيرُ ذي اليَدِ بأنْ لم يَكُنْ له عليه يَدٌ، ولو بغَصْبٍ فلا يُفيدُ إغْلاقُه شيئًا فلا يَمْلِكُه واحِدٌ منهما. اهـ. فعُلِمَ أنّ إغْلاقَ الأجْنَبيِّ

كبيتٍ، أو بُرجٍ أُغلِقَ بابُه عليه، ولو مغصوبًا؛ لأنه صار مقدورًا عليه، وأفهَمَ قولُه: مَضيقٍ أنّه لا بُدَّ من أنْ يُمكِنَه أخذُه منه من غيرِ كلفة، وبتعشيشِه في بنائِه الذي قصَدَه له كدارٍ، أو بُرجٍ فيملكُ بَيْضَه، وفرخَه، وكذا هو على المنقولِ المعتمدِ، بل حَكى جمعٌ القطعَ به، فإنْ لم يقصِدْه له لم يملكْ واحدًا من الثلاثةِ لكنّه يَصيرُ أحقَّ به، أمّا ما عليه أثرُ ملكٍ كوَسم، وقصِّ جَناحٍ، وخَضْبٍ، وقُرطٍ فهو لُقَطةٌ، وكذا دُرّةٌ، وجدها بسَمَكةٍ اصطادَها، وهي مَثقوبةٌ، وإلا

▫ قولُه: (أُغلِقَ بابُه عليه) أي: مَن له يَدٌ على البيْتِ لا مَن لا يَدَ له عليه اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ سم عِبارةُ العُبابِ، وإمّا بإلْجائِه إلى مَضيقٍ بيَدِه لا يَتفَلّتُ منه كبَيْتٍ، ولو مَغصوبًا اهـ. وفي شرْحِه عَن المجْموعِ، ولو دَخَلَ صَيْدٌ دارَ إنْسانٍ، وقُلْنا بالأصَحِّ أنه لا يَمْلِكُه فَأغلَقَ عليه أجْنَبيٌّ لم يَمْلِكْه صاحِبُ الدّارِ، ولا الأجْنَبيُّ، ثم قال في العُبابِ: وإمّا بإغْلاقِ ذي اليَدِ لا غيرِه بابَ البيْتِ لِئَلّا يَخرُجَ اهـ. وفي شرْحِه قولُه: لِئَلّا يَخرُجَ هي عِبارةُ الرّوْضةِ، والمجْموعِ، وغيرِهما، وعِبارةُ ابنِ الرِّفْعةِ فَيُغلِقُ عليه البابَ قاصِدًا تَمَلُّكَه، فإنْ لم يَقصِدْ تَمَلُّكَه لم يَمْلِكْه أمّا غيرُ ذي اليَدِ بأنْ لم يَكُنْ له عليه يَدٌ، ولو بغَصْبٍ فلا يُفيدُ إغْلاقُه شيْئًا فلا يَمْلِكُه واحِدٌ منهما اهـ. فَعُلِمَ أنّ إغْلاقَ الأجْنَبيِّ بابَ الدّارِ إنْ كان مع كَوْنِ الدّارِ في يَدِه، ولو بغَصْبٍ أفادَ المِلْكَ، وإلّا فلا اهـ. بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (الذي قَصَدَه لَه) أي: واعْتِيدَ الاصْطيادُ به اهـ. نِهايةٌ، وأقَرَّه سم، وع ش ورُشَيْديٌّ، ويَأتي في الشّارِحِ ما يوافِقُه، وكذا في المُغْني ما يوافِقُه.

▫ قولُه: (وكذا هو) أي: الصّيْدُ. ▫ قولُه: (على المنقولِ المُعْتَمَدِ) أي: خِلافًا لِلْجواهِرِ، والعُبابِ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ، ثم المَمْلوكُ بهذا الطّريقِ أي: التّعْشيشِ إنّما هو البيْضُ، والفرْخُ كما صَرَّحَ في الجواهِرِ، وعِبارةُ العُبابِ، ومَن بَنَى بناءً لِيُعَشِّشَ فيه الطّيْرُ فَعَشَّشَ فيه مَلَكَ بَيْضَه، وفَرْخَه لا هو انْتَهَتْ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه لم يُزِلْ مَنَعةَ الطّائِرِ لا حِسًّا، ولا حُكْمًا بمُجَرَّدِ التّعْشيشِ سم، وقَضيّةُ الحاوي مِلْكُ الطّائِرِ أيضًا، وأخَذَ به القونَويُّ، وهو ظاهِرُ الرّوْضِ، واعْتَمَدَه الطّبَلاويُّ، وكذا م ر بشَرْطِ أنْ يَقصِدَ بالبِناءِ تَعْشيشَه، وأنْ يُعْتادَ البِناءُ لِلتَّعْشيشِ اهـ. بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (لَكِنّه يَصيرُ أحَقَّ به) أي: فَيَحرُمُ على غيرِه أخْذُه لَكِنّه يَمْلِكُه. ▫ قولُه: (أمّا ما عليه) إلى قولِ المتْنِ، ومَتى مَلَكَه في المُغْني إلّا قولَه: وعُلِمَ إلى، وأنّ السّفينةَ. ▫ قولُه: (أمّا ما عليه أثرُ مِلْكٍ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه: ولَيْسَ عليه أثرُ مِلْكٍ. ▫ قولُه: (فَهو لُقَطةٌ) أو ضالّةٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا دُرّةٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(فَرْعٌ): الدُّرّةُ التي توجَدُ في السّمَكةِ غيرَ مَثقوبةٍ مِلْكٌ لِلصّيّادِ إنْ لم يَبِعِ السّمَكةَ، ولِلْمُشْتَري إنْ باعَها تَبَعًا لَها قال في الرّوْضةِ: كذا في التّهْذيبِ ويُشْبِهُ أنْ يُقالَ: إنّها في الثّانيةِ لِلصّيّادِ أيضًا كالكنْزِ الموْجودِ في الأرضِ يَكونُ لِمُحْييها، وما بَحَثَه هو ما جَزَمَ به الإمامُ والماوَرْديُّ والرّويانيُّ، وغيرُهُم، فإنْ كانت

باب الدّارِ إنْ كان مع كَوْنِ الدّارِ في يَدِه، ولو بغَصْبٍ أفادَ المِلْكَ، وإلّا فلا، وأنّ مُرادَ العُبابِ باليَدِ في العِبارةِ الثّانيةِ ما يَشْمَلُ يَدَ الغاصِبِ. ▫ قولُه (وبتَعْشيشِه في بنائِه الذي قَصَدَه لَه)، واعْتِيدَ الاصْطيادُ له م ر.

فله قال ابنُ الرِّفعةِ: عن الماوَرْديِّ إنْ صادَها من بَحْرِ الجوْهَرِ أي: وإلا فهي لُقَطةٌ أيضًا، وإذا حُكِمَ بأنّها له لم تنتقِلْ عنه ببيعِ السَّمَكةِ جاهِلًا بها كبيعِ دارٍ أحياها، وبها كنْزٌ جَهِله، فإنَّه له هذا حاصِلُ المعتمدِ في ذلك، وإنْ أوهَمت عبارةُ غيرِ واحدٍ خلافَه، ولو دخل سمَكٌ حَوْضَه، ولو مغصوبًا فسَدَّه بسَدِّ منفَذِه، ومَنَعَه الخُروجَ منه مَلَكه إنْ صَغُرَ بحيثُ يُمْكِنُ تناوُلُ ما فيه باليدِ، وإلا صار أحَقَّ به فيحرُمُ على غيرِه صَيْدُه لكِنَّه يملكُه.

(ولو، وقَعَ صَيْدٌ في ملكِه) اتِّفاقًا، أو بما يَحِلُّ له الانتفاعُ به، ولو بعاريَةٍ كسَفينةٍ كبيرةٍ (وصار مقدورًا عليه بتَوَحُّلٍ، وغيرِه) صار أحَقَّ به فيحرُمُ على غيرِه أخذُه لكِنَّه يملكُه، وإنَّما (لم يملكْه) مَنْ وقَعَ في نحوِ ملكِه (في الأصحِّ)؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُقْصَدُ به الاصطيادُ نعم، إنْ قصَدَ بسَقْيِ

مَغْرِبَةٍ فَلِلْبائِعِ إن ادَّعاها، فإنْ لم يَكُنْ بَيْعٌ، أو كان، ولَمْ يَدَّعِها البائِعُ فَلُقَطةٌ، وقَيَّدَ الماوَرْدِيُّ ما ذُكِرَ بما إذا صادَها مِن بَحْرِ الجوْهَرِ، وإلاّ فلا يَمْلِكُها بل تكونُ لُقَطةً اهـ. وقولُه: فَلِلْبائِعِ إن ادَّعاها إلخ كذا في النِّهايةِ، وقال ع ش أي: وإنْ لم تَكُنْ لائِقةً به، ويَبْعُدُ مِلْكُه لِمِثْلِها اهـ. ▫ قولُه: (مَغْرِبةٍ) أي: مَثَلًا.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي: إنْ لم تَكُنْ مَغْرِبةً. ▫ قولُه: (فَلَهُ) أي: الصّائِدِ. ▫ قولُه: (إنْ صادَها إلخ) جَزَمَ به النِّهايةُ بلا عَزْوٍ. ▫ قولُه: (مِن بَحْرِ الجواهِرِ) ويَنْبَغِي، أو مِن غيرِه لكن عُلِمَ خُروجُها مِن بَحْرِ الجواهِرِ عِبارةُ ع ش قولُه: مِن بَحْرِ الجواهِرِ مُجَرَّدُ تَصْويرٍ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ تَنْتَقِلْ عنه إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني كما مَرَّ، وخِلافًا لِلنِّهايةِ والشِّهابِ الرَّمْلِيِّ عِبارةُ سم قولُه: لم تَنْتَقِلْ عنه إلخ هو ما بَحَثَه الشَّيْخانِ، وجَزَمَ به الإمامُ والماوَرْدِيُّ والرّويانِيُّ، وغيرُهُمْ، والذي في التَّهْذيبِ، وجَزَمَ به في الرَّوْضِ أنّها لِلْمُشْتَري، وقال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ إنّه المُعْتَمَدُ؛ لأنّها كَفَضَلاتِ السَّمَكةِ بخِلافِ الكنْزِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو دَخَلَ) إلى قولِه: وعُلِمَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو دَخَلَ سَمَكٌ) يَعْني: تَسَبَّبَ في إدْخالِه كما هو ظاهِرٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (حَوْضَهُ) أي: الحوْضَ الذي بيَدِهِ. ▫ قولُه: (وإلاّ إلخ) أي: بأنْ كان كَبيرًا لا يُمْكِنُه أنْ يَتَناوَلَ ما فيه إلاّ بجَهْدٍ، وتَعَبٍ، أو إلْقاءِ شَبَكةٍ في الماءِ لم يَمْلِكْه به، ولكن صارَ إلخ مُغْني، ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (فَيَحْرُمُ على غيرِه إلخ) أي: بغيرِ إذْنِه نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (أو بما يَحِلُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني، أو مُسْتَأْجِرٌ له، أو مُعارٌ، أو مَغْصوبٌ تَحْتَ يَدِ الغاصِبِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وغيرِه) الواوُ بمَعْنَى، أو. ▫ قولُه: (لَكِنَّهُ) أي: الغيْرَ. ▫ قولُه: (لا يُقْصَدُ به الاصْطيادُ) أي: والقصْدُ مَرْعِيٌّ في التَّمَلُّكِ نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ قَصَدَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، ومَحَلُّ ما

▫ قولُه: (وإذا حُكِمَ بأنّها لم تَنْتَقِلْ عنه ببَيْعِ السَّمَكةِ جاهِلًا بها) فإنْ كانتْ مَغْرِبةً فَلِلْبائِعِ إن ادَّعاها، وإلاّ فَلُقَطةٌ م ر. ▫ قولُه: (لَمْ تَنْتَقِلْ عنهُ) هو ما بَحَثَه الشَّيْخانِ، وجَزَمَ به الإمامُ والماوَرْدِيُّ والرّويانِيُّ، وغيرُهُمْ، والذي في التَّهْذيبِ، وجَزَمَ به في الرَّوْضِ أنّها لِلْمُشْتَري، وقال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ إنّه المُعْتَمَدُ؛ لأنّها كَفَضَلاتِ السَّمَكةِ بخِلافِ الكنْزِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ قَصَدَ بسَقْيِ الأرضِ إلخ) على هذا يُحْمَلُ ما نَقَلَه في الرَّوْضةِ هنا عن الإمامِ، وغيرِه م ر.

الأرضِ، ولو مغصوبةً تَوَحَّلَ الصَّيْدِ به فتوَحَّلَ، وصار لا يقدِرُ على الخلاصِ منها مَلَكه على المعتمدِ من تَناقُضٍ لهما فيه، ومَحَلُّه إنْ كانت مِمَّا يُقْصَدُ بها ذلك عادةً، وعُلِمَ مِمَّا قرَّرْته أنَّ الغصبَ يُنافي التَّحَجُّرَ لا المِلْكَ فتةَ بيدِه بملكِه قيْدٌ لِلتَّحَجُّرِ المطْوِيِّ، أو للخلافِ، وأنَّ السَّفينةَ إنْ أُعِدَّتْ لِلاصطيادِ بها وأزالَ الوُقوعُ فيها امتناعُ الصَّيْدِ، وصَغُرَتْ بحيثُ يسهُلُ أخذُه منها مَلَكه مَنْ هي بيَدِه، ولو غائبًا بمُجَرَّدِ وُقوعِه فيها فيما يظهرُ (ومتى مَلَكه لم يَزُلْ ملكُه بانفلاتِه)، ومَنْ أخذَه لَزِمَه رَدُّه له، وإنْ تَوَحَّشَ نعم، إنْ قطَعَ الشَّبَكةَ هو لا غيرُه، وانفلَتَ منها صار مُباحًا، ومَلَكه مَنْ أخذَه كما صَحَّحه في المجموعِ، وكذا لو أفلَتَه الكلْبُ، ولو بعدَ إدْراكِ صاحِبِه، ويُوَجَّه بأنَّه بَانَ بذلك عجْزُه عنه فلم يتحقَّقْ زَوالُ امتناعِه، ثم رأيتهم صرحوا بنحوِ ذلك، ولا أثرَ لِتَقَطُّعِها بنفسِها، ولو ذَهَبَ بها، وبَقِيَ على امتناعِه بأنْ يعدُوَ، ويَمْتنِعَ بها فهو على إباحتِه، وإلا فلِصاحِبِها، ولو سعَى خلْفَ صَيْدٍ فوَقَفَ إعياءً لم يملِكْه حتى يأخُذَه (وكذا لا يَزولُ) ملكُه (بإرسالِ المالِكِ) المُطْلَقِ التَّصَرُّفِ (له في الأصحِّ) كما لو سيَّبَ بهيمَتَه،

ذَكَرَه المُصَنِّفُ ما لم يَقْصِدْ به الاصْطِيادَ، فإنْ قَصَدَ به، واعْتِيدَ ذلك مَلَكَه، وعليه يُحْمَلُ ما نَقَلَه المُصَنِّفُ هنا في الرَّوْضَةِ عَنِ الإمامِ، وغيرِه، وإنْ لم يُعْتَدِ الاصْطِيادُ به فلا، وعليه يُحْمَلُ ما نَقَلَه في إحْياءِ المواتِ عَنِ الإمامِ أيضًا اهـ. ◘ قولُه: (ومَحَلُّه) أي: المُعْتَمَدِ. ◘ قولُه: (أنَّ الغصبَ يُنافي التَّحَجُّرَ) خِلافًا لِلْمُغْني، ولِما قَدَّمَه الشَّارِحُ آنِفًا في سَمَكِ الحوْضِ. ◘ قولُه: (لِلتَّحَجُّرِ المطْوِيِّ) أي: المذْكورِ بقولِ الشَّارِحِ: صارَ أحَقَّ به اهـ. سم. ◘ قولُه: (وأنَّ السَّفينةَ إلخ) ولو حَفَرَ حُفْرةً، ووَقَعَ فيها صَيْدٌ مَلَكه إنْ كان الحفْرُ لِلصَّيْدِ، وإلاَّ فلا اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ: (لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ) أي: كما لو أبَقَ العبْدُ، أو شَرَدَتِ البهيمةُ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ومَن أخذَهُ) إلى قولِه: (فَقَطْ) في المُغْني إلاَّ قولَه: (وكذا) إلى (ولو ذَهَبَ)، وإلى قولِه: (إنْ عَلِمَ) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (كما صَحَّحه في المجموعِ)، وقولَه: (ويوَجَّه) إلى (ولو ذَهَبَ). ◘ قولُه: (ومَن أخذَه إلخ) الأولَى التَّفْريعُ كما في المُغْني. ◘ قولُه: (هو لا غيرُهُ) أي: الصَّيْدِ، فإنْ قَطَعَها غيرُه فانْفَلَتَ فهو باقٍ على مِلْكِ صاحِبِها فلا يَمْلِكُه غيرُه نِهايةٌ، ومُغْني. ◘ قولُه: (عجْزُهُ) أي: الكلْبِ عنه أي: الصَّيْدِ. ◘ قولُه: (ولو ذَهَبَ إلخ) الأولَى التَّفْريعُ كما في النِّهايةِ.

◘ قولُ (المتْنِ: (وكذا بإرْسالِ المالِكِ إلخ) سَواءٌ قَصَدَ بذلك التَّقَرُّبَ إلى اللهِ تعالى أمْ لا نِهايةٌ، ومُغْني. ◘ قولُه: (كما لو سَيَّبَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنَّ رَفْعَ اليدِ لا يَقْتَضي زَوالَ المِلْكِ كما لو سَيَّبَ إلخ وزادَ الثَّاني فلَيْسَ لِغيرِه أنْ يَصيدَه إذا عَرَفَه اهـ.

◘ قولُه: (ومَحَلُّه إنْ كانتْ مِمَّا يُقْصَدُ بها ذلك عادةً) بخِلافِ ما إذا لم يُعْتَدِ الاصْطِيادُ بذلك، وعليه يُحْمَلُ ما نَقَلَه في الرَّوْضةِ عَنِ الإمامِ في إحْياءِ المواتِ م ر. ◘ قولُه: (فتَقْييدُه بمِلْكِه قيْدٌ لِلتَّحَجُّرِ المطْوِيِّ) المذْكورِ بقولِ الشَّارِحِ: (صارَ أحَقَّ بِهِ).

بل لا يَجوزُ ذلك؛ لأنّه يُشبِه سوائِبَ الجاهِليّةِ نعم، إنْ قال عندَ إرْسالِه: أبحته لِمَنْ يأخُذُه أُبيحَ لِآخِذِه أكلُه فقط كالضَّيفِ إنْ علم بقولِ المالِكِ ذلك، وأمّا بَحثُ شيخِنا أنّ له إطعامَ غيرِه فينبغي حملُه على ما إذا علم رِضا مُبيحِه بذلك، أو على أنّ أكلَ الثاني له إنّما استفادَه من قولِ المالِكِ ذلك لكن يُشتَرطُ على هذا علمُ الثاني بذلك القولِ، أو أعتقته لم يُبَحْ ذلك، أمّا غيرُ مُطلَقِ التّصرُّفِ كمُكاتَبٍ لم يأذَنْ له سيّدُه فلا يَزولُ بإرسالِه قطعًا، ومَرّ أنّ مَنْ أحرَمَ، وبمِلكِه صَيدٌ زالَ ملكُه عنه فيلزمُه إرْسالُه، واستثنى الزّركشيُّ ما إذا خَشِيَ على ولَدٍ له لم يَصِدْ، أو

▫ قولُه: (لأنّه يُشبِه إلخ)؛ ولأنّه قد يَختَلِطُ بالمُباحِ فيُصادُ نِهايةٌ، ومُغْني أي: وهو يُؤدّي إلى الاستيلاءِ على مِلْكِ الغيرِ بغيرِ إذْنِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نعَمْ إنْ قال إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، ومَحَلُّ حُرمةِ الإرْسالِ ما لم يَقُلْ مُرْسِلُه أبَحْتُه، فإنْ قال ذلك، وهو مُطلَقُ التّصرُّفِ، وإنْ لم يَقُلْ لِمَن يأخُذُه حلَّ لِمَن أخذَه أكلُه بلا ضَمانٍ، ولا يَنفُذُ تَصرُّفُه فيه ببَيعٍ، ونَحوِه، ولا بإطْعامِ غيرِه منه خِلافًا لِما بَحَثَه بعضُ المُتأخِّرينَ اهـ. يَعني: شيخَ الإسلامِ، ووافقَه المُغْني، وسَمّ عِبارةُ الأوّلِ، ولو قال مُطلَقُ التّصرُّفِ عندَ إرْسالِه أبَحْته لِمَن يأخُذُه، أو أبَحْته فَقَطْ كما بَحَثَه شيخُنا حلَّ لِمَن أخذَه أكلُه بلا ضَمانٍ، ولَه إطْعامُ غيرِه منه كما بَحَثَه شيخُنا أيضًا، ولا يَنفُذُ تَصرُّفُه فيه ببَيعٍ، ونَحوِه، وهَلْ يَحِلُّ إرْسالُه في هذه الحالةِ، أو لا لم أرَ مَن ذَكَرَه لكن أفتَى شيخي بالأوّلِ اهـ. وعِبارةُ الثاني قولُه: أكلُه قال في شَرحِ الرّوْضِ، وكذا إطْعامُ غيرِه منه فيما يَظهَرُ اهـ. وأقولُ هو وجيهٌ جِدًّا؛ لأنّ غيرَه كان يَجوزُ له أخذُه، وأكلُه فأيُّ مانِعٍ مِن إطْعامِه، وإنْ خالَفَ في ذلك م ر اهـ. وعِبارةُ ع ش، ويَنبَغي أنّ مِثلَ الآخِذِ عيالُه فلَهم الأكلُ منه فيما يَظهَرُ، فإنْ كان غيرَ مأكولٍ، فيَنبَغي أنّ لِمَن أخذَه الانتِفاعَ به مِن الوجهِ الذي جَرَت العادةُ بالانتِفاعِ به منه، وخَرَجَ بأكلِه أكلُ ما تَوَلَّدَ منه فلا يَجوزُ؛ لأنّ الإباحةَ لم تَتَناوَلْه فيُرسِلُه لِمَن يأخُذُه اهـ. وقولُه: وخَرَجَ بأكلِه إلخ فيه، وقفةٌ. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ مُطلَقِ التّصرُّفِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ومَحَلُّ الخِلافِ في المالِكِ مُطلَقِ التّصرُّفِ، وأمّا الصّبيُّ، والمجنونُ، والمحجورُ عليه بسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، والمُكاتَبُ الذي لم يأذَنْ له سيّدُه فلا يَزولُ مِلْكُه عنه قطعًا اهـ. ▫ قولُه: (ومَرّ) إلى قولِه: وقولُه: في النِّهايةِ إلاّ ما سأُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (ومَرّ أنّ مَن أحرَمَ إلخ) أي: فلا حاجةَ إلى استِثْنائِه. ▫ قولُه: (واستثنى) إلى قولِه: وقولُه: في المُغْني إلاّ ما سأُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (واستثنى الزّركشيُّ ما إذا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، ويُستَثنى مِن عَدَمِ الجوازِ ما إذا إلخ.

▫ قولُه: (نعَمْ إنْ قال إلخ) هَل الإرْسالُ مع هذا القولِ جائزٌ فيه نَظَرٌ. م ر. ▫ قولُه: (أبحته لِمَن يأخُذُه) وكذا أبَحْته فَقَطْ فيما يَظهَرُ بُرُلُّسيٌّ، وم ر. ▫ قولُه: (أُبيحَ لِآخِذِه أكلُه)، ولا يَنفُذُ تَصرُّفُه فيه ببَيعٍ، ونَحوِه، ولا بإطْعامِ غيرِه منه خِلافًا لِما بَحَثَه بعضُ المُتأخِّرينَ م ر. ▫ قولُه: (أكلُه فَقَطْ) أي: فلا يَنفُذُ تَصرُّفُه فيه كما قاله في الرّوْضةِ ببَيعٍ، أو غيرِه، وقولُه: أكلُه قال في شَرحِ الرّوْضِ: وكذا إطْعامُ غيرِه منه فيما يَظهَرُ. اهـ. وأقولُ هو وجيهٌ جِدًّا؛ لأنّ غيرَه كان يَجوزُ له أخذُه، وأكلُه فأيُّ مانِعٍ مِن إطْعامِه، وإنْ خالَفَ في ذلك م ر. ▫ قولُه: (واستثنى الزّركشيُّ) أي: مِن عَدَمِ جَوازِ الإرْسالِ قولُه: ويَحرُمُ حَبسُ شيءٍ

على أمٍّ، ولَدٍ صادَه دونَها لِحديثِ «لغزالةِ التي أطلقَها النبيُّ ﷺ لأولادِها لَمّا استَجارَتْ به في الأولى» ، وحديثِ «الحُمَرةِ التي أخِذَ فرخاها فجاءَتْ إليه تفرشُ فأمَرَ بردِّهما إليها في الثانيةِ» قال: وهما صحيحانِ فيجبُ الإفلاتُ حينئذٍ فيهما أي: إلا أنْ يُرادَ ذبحُ الولدِ المأكولِ وقولُه: صحيحانِ غيرُ صحيحٍ، فإنَّ حديثَ الغزالةِ ضعيفٌ من سائرِ طُرُقِه، ولَعَلَّه أخذَ في الخادِمِ من اجتماعِ طُرُقِه قولَه: أنّه حَسَنٌ ثمّ رأيت الحافظَ ابنَ كثيرٍ قال: لا أصلَ له، ومَنْ نَسبه لِلنّبيِّ ﷺ فقد كَذَبَ، وغيرُه رَدَّ عليه بأنّه ورَدَ في الجُمْلةِ في عِدّةِ أحاديثَ يتقوّى بعضُها ببعضٍ، وأمّا الحُمَرةُ، وهي بضَمِّ المُهمَلةِ فميمٍ مُشدَّدةٍ، وقد تُخفَّفُ طائرٌ كالعُصفورِ فحديثُها صَحّحه الحاكِمُ، وفيه التعبيرُ بفرخِها، وبأنّه ﷺ قال: «رُدُّوه رُدُّوه» رَحْمةً لها، وكذا عَبَّرَ بالفرخِ بالإفرادِ الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وفي رِوايةِ الطّيالسيِّ بَيْضُها قال الدَّميريُّ، وحِكْمةُ الأمرِ بالرّدِّ احتمالُ إحرامِ الآخِذِ، أو أنّها لِما استَجارَتْ به أجارَها، أو كان الإرسالُ في هذه الحالةِ واجبًا. اهـ. وما قاله آخِرًا يُوافِقُ ما قاله الزركشيُّ قال: ومَنْ معه طَيْرٌ، أو غيرُه، ولم يَجِدْ ما يذبحُه به، ولا ما يُطْعِمُه إيّاه يلزمُه إرسالُه أيضًا، ويَحِلُّ إرسالُ مُعتادِ العودِ، ويجبُ على احتمالٍ إرسالُ ما نُهِيَ عن قتلِه كالخُطّافِ، والهُدْهُدِ؛ لأنّه لَمّا حَرُمَ التّعرُّضُ له بالاصطيادِ حَرُمَ حَبْسُه كصَيْدِ الحرَمِ، ويحرُمُ حَبْسُ شيءٍ من الفواسِقِ الخمسِ على وجه الاقتناءِ، ويَحِلُّ حَبْسُ ما يُنتَفَعُ بصوتِه، أو لونِه. اهـ. مُلَخَّصًا، وبِما ذكرَه آخِرًا يُقَيَّدُ احتمالُه في نحوِ الخُطّافِ بأنْ يكونَ

▫ قولُه: (في الأولَى) أي: صَيْدِ الأُمِّ دونَ الولَدِ. ▫ قولُه: (تَفرِشُ) يَعْني: تَقْرُبُ مِن الأرضِ، وتُرَفْرِفُ بجَناحِها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في الثانيةِ) أي: صَيْدِ الولَدِ دونَ أُمِّهِ. ▫ قولُه: (قال: وهما صَحيحانِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والحديثانِ صَحيحانِ نَبَّهَ على ذلك الزَّرْكَشيُّ: ومَحَلُّ الوُجوبِ كما قال شَيْخُنا في صَيْدِ الولَدِ أنْ لا يَكونَ مَأكولاً، وإلاّ، فَيَجوزُ ذَبْحُه اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ، والحديثانِ صَحيحانِ لكن نَقَلَ الحافظُ السَّخاويُّ عَن ابنِ كَثيرٍ أنّه لا أصْلَ له، وأنّ مَن نَسَبَه إلى النّبيِّ ﷺ فَقد كَذَبَ، ثم قال الحافظُ: إنّه ورَدَ في عِدّةِ أحاديثَ يُقَوّي بعضُها بعضًا اهـ. ▫ قولُه: (وَفيه) أي: صَحيحِ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (بِفَرْخِها) أي: بالإفرادِ. ▫ قولُه: (في هذه الحالةِ) أي: تَفريقِ الولَدِ عن أُمِّه بصَيْدِ أحدِهِما دونَ الآخَرِ. ▫ قولُه: (وَما قاله آخِرًا) وهو قولُ الدَّميريِّ، أو كان الإرسالُ إلخ وقولُه: ما قاله الزَّرْكَشيُّ أي: مِن استِثْناءِ ما إذا خَشيَ على ولَدٍ صيدَتْ أُمُّه دونَه أو على أُمٍّ صيدَ ولَدُها دونَها. ▫ قولُه: (قال) أي: الدَّميريِّ.

▫ قولُه: (كالخُطّافِ) بضَمِّ الخاءِ، وتَشْديدِ الطّاءِ، ويُسَمّى زُوّارَ الهِنْدِ، ويُعْرَفُ عندَ النّاسِ بعُصْفورِ الجنّةِ؛ لأنّه زَهِدَ فيما بأيديهم طائرٌ أسْوَدُ الظَّهرِ أبْيَضُ البطْنِ يَأوي البُيوتَ في الرّبيعِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (على وجه الاقْتِناءِ) أخرَجَ غيرَه اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَبِما ذَكَرَه آخِرًا) وهو قولُ الدَّميريِّ، ويَحِلُّ حَبْسُ ما يُنْتَفَعُ إلخ.

مِن الفواسِقِ الخمسِ على وجْهِ الاقْتِناءِ أخرَجَ غيرَهُ.

حَشِّه لا لِنحوِ صوته فرعُ يَزولُ ملكُه بالإعراضِ عن نحوِ كِسرةِ خُبزٍ من رَشيدٍ، وعن سنابِلِ الحصَّادين، وبُرادةِ الحدَّادين، ونحوِ ذلك مِمَّا يُعرِضُ عنه عادةً فيملكُه آخِذُه، وينفُذُ تصرُّفُه فيه أخذًا بظاهرِ أحوالِ السَّلَفِ ومنه يُؤخَذُ أنَّه لا فرقَ في ذلك بين ما تتعلَّقُ به الزَّكاةُ، وغيرِه مُسامَحةً بذلك لِحقارَته عادةً لكن بحث الزَّركشيُّ، ومَنْ تَبِعَه التقييدَ بما لا تتعلَّقُ به؛ لأنَّها تَتعلَّقُ بجميعِ السَّنابِلِ، والمالِكُ مأمورٌ بجمعِها، وإخراجِ نصيبِ المُستَحقِّين منها؛ إذْ لا يَحِلُّ له التَّصرُّفُ قبلَ إخراجِها كالشَّريكِ في المشترَكِ بغيرِ إذْنِ شريكِه فلا يصِحُّ إعراضُه قال: ولَعَلَّ الجوازَ محمولٌ على ما لا زكاةَ فيه، أو على ما إذا زادتْ أُجرةُ جمعِها على ما يُؤخَذُ منها. اهـ. ومَرَّ في زكاةِ النَّباتِ عن مُجلِّي، وغيرِه ما له تعلُّقٌ بذلك فراجِعْه نعم، مَحَلُّ جوازِ أخذِ ذلك كما هو ظاهرٌ ما لم تَدُلَّ قرينةٌ من المالِكِ على عدمِ رِضاه كأنْ، وكَّلَ مَنْ يَلقُطُه له، وبه يُعلَمُ أنَّ مالَ المحجورِ لا يُملَكُ منه شيءٌ بذلك؛ إذْ لا يُتَصوَّرُ منه إعراضٌ ثمَّ رأيتُه في الروضةِ في اللُّقَطةِ نَقَلَ عن المُتَوَلِّي، وأقرَّه أنَّ مَحَلَّ حِلِّ التقاطِ السَّنابِلِ إنْ لم يَشُقَّ على المالِكِ، وعبارةُ المُتَوَلِّي، وإنْ كان المالِكُ يَلتَقِطُه، ويَثقُلُ عليه التقاطُ النَّاسِ له فلا يَحِلُّ، وعبارةُ شيخِه

▫ قولُه: (يَزولُ مِلكُه) إلى قولِه: لكن بَحَثَ في المُغْني، والنِّهايةِ إلاّ قولَه: منه يُؤخَذُ أنَّه. ▫ قولُه: (مِن رَشيدٍ) سَيَذكُرُ عَن البُلقينيِّ، وغيرِه ما يُفيدُ أنَّه لَيسَ بقَيدٍ، ويوافِقُه تَعبيرُ النِّهايةِ، والمُغْني هنا بمِن مالِكِها اهـ. ▫ قولُه: (وبُرادةِ) بضمِّ الباءِ، وتَخفيفِ الرَّاءِ. ▫ قولُه: (فيَملِكُه آخِذُه) أي: وإنْ كان غيرَ مُمَيِّزٍ، وعُلِمَ مِن المالِكِ عَدَمُ إخراجِ الزَّكاةِ عَمَّا أُخِذَ منه ذلك؛ لأنَّ هذا مِمَّا يُقصَدُ الإعراضُ عنه فكأنَّ الزَّكاةَ لم تَتعلَّقْ به، وذلك إذا لم يَأمُرْه غيرُه بذلك، فيَملِكُه بأخذِه، وحَيثُ أمَرَه غيرُه بذلك مَلَكَه الآمِرُ، وإنْ أذِنَ له أذنا عاما ما كان قال له التقط لي من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن إذن الآمر ولو أذن أبوانِ مَثَلاً كان التِقاطُه منها مِلْكًا لَهما ما لم يَقصِدِ الأخذَ لِنَفسِه اهـ. ع ش، وقولُه: ما لم يَقصِدْ إلخ هذا لا يَظهَرُ في المُمَيِّزِ، والموافِقُ لِكَلامِهم فيه أنْ يَقولَ إنْ قَصَدَ الأخذَ لِلآمِرِ. ▫ قولُه: (ويَنفُذُ تَصرُّفُه فيه) بالبيعِ، وغيرِه نِهايةٌ، ومُغْني، وقَضيَّةُ نُفوذِ التَّصرُّفِ أنَّه مَلَكَها بنَفسِ الأخذِ، وعليه فلو طَلَبَ مالِكُها رَدَّها إلَيه لم يَجِبْ دَفعُها له، وهو ظاهِرُ ع ش. ▫ قولُه: (ومنه يُؤخَذُ) أي: مِن التَّعليلِ. ▫ قولُه: (أنَّه لا فَرقَ في ذلك إلخ) جَزَمَ به النِّهايةُ، والمُغْني كما أشَرْنا إلَيه. ▫ قولُه: (إعراضُه) أي: المالِكِ. ▫ قولُه: (قال) أي: الزَّركَشيُّ.

▫ قولُه: (على ما يُؤخَذُ إلخ) أي: على زَكاةِ إلخ. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه: ثم رَأيتُه في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وبه يُعلَمُ أنَّ مالَ المَحجورِ لا يُملَكُ إلخ) سَيَذكُرُ الشَّارِحُ عَن البُلقينيِّ، وغيرِه خِلافَه ثم يُؤَيِّدُه بكَلامِ المجموعِ. ▫ قولُه: (أنَّ مَحَلَّ حِلِّ إلخ) مَفعولُ نَقَلَ. ▫ قولُه: (وعِبارةُ المُتَولِّي إلخ) عَطفٌ على قولِه: ثم رَأيتُه إلخ. ▫ قولُه: (فلا يَحِلُّ) أي: الالتِقاطُ. ▫ قولُه: (وعِبارةُ شَيخِه) أي: المُتَولِّي.

▫ قولُه: (ومنه يُؤخَذُ أنَّه لا فَرقَ في ذلك بَينَ ما تَتعلَّقُ به الزَّكاةُ، وغيرِه) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (وبه يُعلَمُ أنَّ مالَ المَحجورِ) كَتَبَ عليه م ر.

القاضي إنْ كان في وقتٍ لا يَتخلون بمثلِ تلك السّنابِلِ حَلَّ، وتُجعَلُ دَلالةُ الحالِ كالإذْنِ، أو يَتخلون بمثلِه فلا يَحِلُّ، وبه يُعلَمُ صحّةُ قولي ما لم يَدُلَّ إلخ.، وعبارةُ مُجلّي لو لم تُعلَم حقيقةُ قصْدِ المالِكِ فلا يَحِلُّ، والنّاسُ مختلِفون في ذلك، وقَلَّ أنْ يُوجد منهم مَنْ يَترُكه رَغْبةً أي: فينبغي الاحتياطُ، ورأيت الأذرَعيَّ بحث في سنابِلِ المحجورِ أنّه لا يَحِلُّ التقاطُها كما لو جُهِلَ حالُ المالِكِ، ورِضاه المعتبَرُ. وغيرُه اعترَضه بما بحثه البُلْقينيُّ في عُيُونِ مَرِّ الظَّهرانِ أنّ ما لا يحتَفِلُ به مُلّاكُه، ولا يمنعُون منه أحدًا، أو اطَّرَدَتْ عادَتُهم بذلك حَلَّ الشُّرْبُ منه، وإنْ كان لِمحجورٍ فيه شَرِكةٌ. اهـ. ويُرَدُّ بأنّ المُسامَحةَ في مياه العُيُونِ أكثرُ منها في السّنابِلِ على أنّ التحقيقَ في تلك العُيُونِ أنّ واضِعي أيديهم عليها لا يملكُون ماءَها إلا إنْ مَلَكُوا مَنبَعَها، وهو أصلُ تلك العُيُونِ، وملكُه مُتعذِّرٌ؛ لأنّه في بُطُونِ جِبالٍ مَواتٍ لا يُدرى أصلُه فيكونُون حينئذٍ أحَقَّ بتلك المياه لا غيرُ، ثم رأيت البُلْقينيَّ صرّح في السّنابِلِ بما صرّح به في الماءِ فقال: كلامُ الروضةِ يقتضي إثباتَ خلافٍ في السّنابِلِ، وليس كذلك، وإنْ كان الزّرْعُ لِنحوِ صَغيرٍ. اهـ. قال غيرُه وهو جيِّدٌ، ويَدُلُّ له إطلاقُ المجمُوعِ الآتي على الأثرِ أنّ اعتيادَ الإباحةِ كافٍ من غيرِ نَظَرٍ إلى كونه لِمحجورٍ، أو غيرِه؛ لأنّ تَكْليفَ، وليِّه المُشاحةَ له فيما اطَّرَدَتْ العادةُ بالمُسامَحةِ به أمرٌ مُشِقٌ، وبها يُنظَرُ في تنظيرِ ابنِ عبدِ السّلامِ في حِلِّ دخولِ سِكّةٍ أحدُ مُلّاكِها محجورٌ. اهـ. ويحرُمُ أخذُ ثمرٍ مُتَساقِطٍ إنْ حُوِّطَ عليه، وسَقَطَ داخِلَ الجِدارِ، وكذا إنْ لم يُحَوَّطْ عليه، أو سقَطَ خارجَه لكن لم تُعتَدْ المُسامَحةُ بأخذِه، وفي المجمُوعِ ما سقَطَ خارجَ الجِدارِ إنْ لم تُعتَدْ إباحتُه حَرُمَ، وإنْ اعتِيدَتْ حَلَّ عَمَلًا بالعادةِ المُستَمِرّةِ المُغلّبةِ على الظّنِّ إباحتُهم له كما تَحِلُّ هَدِيّةٌ، أو أوصَلها مُميِّزٌ. اهـ. ومَنْ أخذَ جِلْدَ مَيتةٍ أُعرِضَ عنه فدبَغَه

▫ قولُه: (إنْ كان إلخ) أي: الالتِقاطُ. ▫ قولُه: (بِمثلِه) الأنسَبُ التّأنيثُ. ▫ قولُه: (وَعِبارةُ مُجلّي لو لم تُعلَمْ حقيقةُ قَصْدِ المالِكِ فلا يَحِلُّ) أي: فلا يَكفي مُجرَّدُ عَدَمِ قَرينةِ عَدَمِ الرِّضا، بل لا بُدَّ مِن قَرينةِ الرِّضا فالمُرادُ بالعِلْمِ هنا ما يَشمَلُ الظّنّ كما يُفيدُه ما سَيَذكُرُه عَن المجمُوعِ. ▫ قولُه: (وَغيرُه) أي: الأذرَعيَّ.

▫ قولُه: (أو اطَّرَدَتْ إلخ) أو بمَعنَى الواوِ. ▫ قولُه: (بذلك) أي: عَدَمِ المنعِ. ▫ قولُه: (وَمِلكُهُ) أي: مَنبَعِها. ▫ قولُه: (اهـ) أي: كَلامُ البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (قال غيرُهُ) أي: البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي: ما قاله الغيرُ، وكذا ضَميرُ لَهُ. ▫ قولُه: (على الأثرِ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (أنّ اعتيادَ الإباحةِ إلخ) مَقولُ قال.

▫ قولُه: (لَهُ) أي: لِلمَحجورِ. ▫ قولُه: (وَبِها) أي: بقولِه: لأنّ تَكْليفَ إلخ. ▫ قولُه: (اهـ) أي: كَلامُ الغيرِ. ▫ قولُه: (لكن لم تُعتَدْ إلخ) راجعٌ لِلمَعطوفَينِ. ▫ قولُه: (وَفي المجمُوعِ إلخ) هو المَوْعودُ في قولِه: السّابِقِ إطلاقُ المجمُوعِ الآتي. ▫ قولُه: (اهـ) أي: كَلامُ المجمُوعِ. ▫ قولُه: (وَمَن أخذَ) إلى قولِه: ومَرَّ في النّهايةِ، وإلى قولِ المتْنِ، فإنْ اختَلَطَ في المُغني إلا قولَه: أو بمُباحٍ إلى المتْنِ، وقولَه: الذي إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أُعرِضَ عنهُ) فإنْ لم يُعرِضْ عنه ذو اليدِ لا يَملِكُه الدّابِغُ له، ولا شيءَ له في نَظيرِ الدّبغِ،

مَلكه لِزوالِ ما فيه من الاختصاصِ الضَعيفِ بالإعراضِ (ولو تَحوَّلَ حَمامُه) من بُرْجِه إلى صَحْراءَ، واختَلَطَ بمُباحٍ محصورٍ حَرُمَ الاصطيادُ منه، ومَرَّ بَيانُه في النِّكاحِ أو بمُباحٍ دخل بُرْجَه، ولم يملكْه لِكِبَرِ البُرْجِ صار أحَقَّ به، ولو شَكَّ في إباحته فالورَعُ تركُه، أو (إلى بُرْجِ غيرِه) الذي له فيه حُمامٌ فوَضَعَ يَدَه عليه بأنْ أخذَه (لَزِمَه رَدُّه) إنْ تَمَيَّزَ لِبَقاءِ ملكِه، أمّا إذا لم يأخُذْه فهو أمانةٌ شرعيّةٌ يلزمُه الإعلامُ بها فوْرًا، والتّخليةُ بينها، وبين مالِكِها، فإنْ حَصَلَ بينهما فرخٌ، أو بَيْضٌ فهو لِمالِكِ الأنثى (فإنْ اختَلَطَ) حَمامُ أحدِ البُرْجَين بالآخرِ، أو حَمامُ كلٍّ منهما

ولا في ثَمَنِ ما دُبِغَ به، ويَنْبَغي أنّه لو اختَلَفَ الآخِذُ وصاحِبُه صُدِّقَ صاحِبُه؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الإعْراضِ ما لم تَدُلَّ قَرينةٌ على الإعْراضِ كَإلْقائِه على نَحْوِ الكوْمِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (واختَلَطَ بمُباحٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه، والنِّهايةِ، ولَو اختَلَطَ حَمامٌ مَمْلوكٌ أي: مَحصورًا، أو لا بحَمامٍ مُباحٍ غيرِ مَحصورٍ، أو انْصَبَّ ماءٌ مَمْلوكٌ في نَهْرٍ لم يَحْرُمْ على أحَدٍ الاصْطيادُ، والاستِيفاءُ مِن ذلك استِصْحابًا لِما كان، وإنْ لم يَزُلْ مِلْكُ المالِكِ بذلك؛ لأنّ حُكْمَ ما لا يَنْحَصِرُ لا يَتَغَيَّرُ باختِلاطِه بما يَنْحَصِرُ، أو بغيرِه كما لَو اختَلَطَتْ مَحْرَمُه بنِساءٍ غيرِ مَحصوراتٍ يَجوزُ له التَّزَوُّجُ منهُنَّ، ولو كان المُباحُ مَحصورًا حَرُمَ ذلك كما يَحْرُمُ التَّزَوُّجُ في نَظيرِه اهـ. ▫ قولُه: (حَرُمَ الاصْطيادُ) ولا يَخْفى أنّ لِلمالِكِ أنْ يَأخُذَ منه ما شاءَ، ولو بلا اجْتِهادٍ؛ لأنّه مَهْما وضَعَ يَدَه عليه صارَ مِلْكَه؛ لأنّه إنْ كان مَمْلوكًا له فلا كَلامَ، أو مُباحًا مَلَكَه بوَضْعِ يَدِه عليه اهـ. سم. ▫ قولُه: (ومَرَّ بَيانُه) أي: المَحصورِ في النِّكاحِ أي: في بابِ ما يَحْرُمُ مِن النِّكاحِ. ▫ قولُه: (أو بمُباحٍ دَخَلَ إلخ) عَطْفٌ على مُباحٍ مَحصورٍ، وحينَئِذٍ يَشْكُلُ؛ لأنّه في حَيِّزِ، ولو تَحَوَّلَ حَمامُه مع أنّه يُنافيه فَتَأمَّلْه اهـ. سم أي: إلاّ أنْ يَتَكَلَّفَ بأنّ المعْنى دَخَلَ المُباحُ مع حَمامِه بَعْدَ الاختِلاطِ ببُرْجِه، ولو قال: أو اختَلَطَ حَمامُه بمُباحٍ إلخ لَسَلِمَ عَن الإشْكالِ. ▫ قولُه: (ولو شَكَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولو شَكَّ في كَوْنِ المخْلوطِ لِحَمامِه مَمْلوكًا لِغيرِه، أو مُباحًا فَلَه التَّصَرُّفُ فيه؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّه مُباحٌ اهـ. زادَ النِّهايةُ، ولَو ادَّعى إنْسانٌ تَحَوَّلَ حَمامِه إلى بُرْجِ غيرِه لم يُصَدَّقْ، والورَعُ تَصْديقُه ما لم يُعْلَمْ كَذِبُه اهـ. ▫ قولُه: (فالورَعُ تَرْكُه) ويَجوزُ له التَّصَرُّفُ فيه؛ لأنّ الأصْلَ الإباحةُ م ر اهـ. سم. ▫ قولُه: (إنْ تَمَيَّزَ) إلى قولِ المتْنِ، فإنْ اختَلَطَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أمّا إذا لم يَأخُذْه.

▫ قولُه: (إنْ تَمَيَّزَ) ويَأتي في المتْنِ مَفْهومُه. ▫ قولُه: (فهو أمانةٌ شرعيّةٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، ومُرادُه بالرَّدِّ إعْلامُ مالِكِه به، وتَمْكينُه مِن أخْذِه كَسائرِ الأماناتِ الشّرعيّةِ لا رَدُّه حَقيقةً، فإنْ لم يَرُدَّه ضَمِنَه اهـ. ▫ قولُه: (فهو لِمالِكِ الأُنثى) هذا إنّما يَظْهَرُ أثَرُه فيما إذا كان أحَدُهما يَمْلِكُ الإناثَ فَقَطْ، والآخَرُ الذُّكورَ أمّا إذا كان كُلٌّ منهما يَمْلِكُ مِن كُلٍّ منهما فلا فَقَد لا يَتَمَيَّزُ بَيْضٌ، أو فَرْخُ إناثِ أحَدِهما

▫ قولُه: (أو بمُباحٍ دَخَلَ بُرْجَه) عَطْفٌ على مُباحٍ مَحصورٍ، وحينَئِذٍ يَشْكُلُ؛ لأنّه حينَئِذٍ في حَيِّزِ، ولو تَحَوَّلَ حَمامُه مع أنّه يُنافيه فَتَأمَّلْه. ▫ قولُه: (فالورَعُ) قَضيّةُ التَّعْبيرِ بالورَعِ عَدَمُ الحُرْمةِ. ▫ قولُه: (أيضًا فالورَعُ تَرْكُه) فَيَجوزُ التَّصَرُّفُ فيه؛ لأنّ الأصْلَ الإباحةُ م ر.

بالآخرِ، وتعيينُ البُلْقينيِّ لهذا التصويرِ وأنَّ المتنَ فيه نَقْصٌ عجيبٌ، ومن ثَمَّ رَدَّه عليه تلميذُه أبو زُرْعَةَ، وغيرُه (وعُشرَ التمييزُ لم يصحَّ بيعُ أحدِهما، وهبتُه)، ونحوُهما من سائرِ التمليكات (شيئًا منه)، أو كلِّه (لِثالثٍ) لِعدمِ تَحقُّقِ ملكِه لِذلك الشيءِ بخصوصِه، وما تقرَّر من أنَّه إذا باعَ الكلَّ لا يصحُّ في شيءٍ منه هو ما رجحه في المطْلَبِ (ويجوزُ) لأحدِهما أنْ يُملِّكَ ما له (لِصاحِبِه في الأصحِّ)، وإنْ جَهِلَ كلٌّ عَيْنَ ملكِه لِلضَّرورةِ (فإنْ باعاهما) أي: المالِكانِ المختَلِطَ لِثالِثٍ، وكلٌّ لا يدري عَيْنَ مالِه (والعددُ معلومٌ لهما) كمِائةٍ، ومِائتَيْن (والقيمةُ سواءٌ صَحَّ) البيعُ، ووُزِّعَ الثمَنُ على أعدادِهما، وتُحتمَلُ الجهالةُ في المبيعِ لِلضَّرورةِ، وكذا يصحُّ لو باعا له بعضَه...................................

عن بَيْضٍ، أو فَرْخِ إناثِ الآخرِ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش فَلو تَنازَعا فيه فَقال صاحِبُ البُرْجِ هو بَيْضُ إناثي، وقال: مَن تَحَوَّلَ الحمامُ مِن بُرْجِه هو بَيْضُ إناثي صُدِّقَ ذو اليدِ، وهو صاحِبُ البُرْجِ المُتَحَوَّلِ إلَيْه، وإنْ مَضَتْ مُدَّةٌ بَعْدَ الاِخْتِلاطِ تَقْضي العادةُ في مِثْلِها ببَيْضِ الحمامِ المُتَحَوِّلِ لاحتِمالِ أنّه لم يَبِضْ، أو باضَ في غيرِ هذا المحَلِّ اهـ. ▫ قولُه: (لِهذا التَّصْويرِ) أي: الثّاني. ▫ قولُه: (عَجيبٌ) خَبَرٌ، وتَعْيينُ البُلْقينيِّ إلخ. ▫ قولُه: (ونَحْوُهما) إلى قولِه: فَإنْ بَيَّنَ في المُغْني إلاّ قولَه: وزَعَمَ إلى نَعَمْ، وقولَه: لي، وقولَه: وقولَه: لي إلى، ولو وكُلِّ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مِلْكِه إلخ) لا يَظْهَرُ في صورةِ الكُلِّ اهـ. سم أي: كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ بقولِه: لِذلك الشَّيْءِ إلخ. ▫ قولُه: (وما تَقَرَّرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وعُلِمَ مِن كَلامِه امْتِناعُ بَيْعِ الجميعِ مِن بابِ أولَى، وصَرَّحَ به في البسيطِ اهـ. ▫ قولُه: (هو ما رَجَّحَه في المطْلَبِ) ولا يَشْكُلُ بما مَرَّ في تَفْريقِ الصَّفْقةِ مِن الصِّحّةِ في نَصيبِه؛ لأنَّ مَحَلَّ ذاكَ فيما إذا عَلِمَ عَيْنَ مالِه رَشيديٌّ، وسَمِّ. ▫ قولُه: (أنْ يُمَلِّكَ إلخ) أي: ببَيْعٍ، أو هِبةٍ، أو غيرِهما مِن سائرِ التَّمْليكاتِ.

▫ قولُه: (لِلضَّرورةِ) وقد تَدْعو الحاجةُ إلى التَّسامُحِ باخْتِلالِ بعضِ الشُّروطِ، ولِهذا صَحَّحوا القِراضَ، والجِعالةَ مع ما فيهما مِن الجهالةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي: المالِكانِ) إلى قولِه: وقولُه: لي في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وزَعَمَ إلى نَعَمْ. ▫ قولُه: (المُخْتَلِطَ) بالإفْرادِ نَظَرًا إلى المعنَى، وإلاّ فَحَقُّ التَّعْبيرِ الحمامَيْنِ المُخْتَلِطَيْنِ كما في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (وكُلٌّ لا يَدْري إلخ) الواوُ لِلْحالِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ووُزِّعَ الثَّمَنُ على أعْدادِهما) أي فالثَّمَنُ بَيْنَهما أثلاثًا في المِثالِ المُتَقَدِّمِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (في المبيعِ) أي: حِصّةِ كُلٍّ منهما، وإلاّ فَمَجْموعُ المبيعِ لا جَهْلَ فيه اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَه) أي: لِلثّالِثِ.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مِلْكِه لِذلك الشَّيْءِ بخُصوصِه) لا يَظْهَرُ في صورةِ المِلْكِ. ▫ قولُه: (هو ما رَجَّحَه في المطْلَبِ) فَإنْ قُلْتَ: قد يَشْكُلُ؛ لأنّه مِن قَبيلِ بَيْعِ مِلْكِه، ومِلْكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه، وهو صَحيحٌ في مِلْكِه كما تَقَدَّمَ في تَفْريقِ الصَّفْقةِ قُلْت لَعَلَّه يُجيبُ بأنَّ مَحَلَّ ذلك إذا عَلِمَ عَيْنَ مالِه، وهو هنا جاهِلٌ بِه.

▫ قولُه: (في المبيعِ) أي: حِصّةِ كُلٍّ منهما، وإلاّ فَمَجْموعُ المبيعِ لا جَهْلَ فيه، ولَمْ يَقُلْ، وفي الثَّمَنِ بالنِّسْبةِ لِكُلٍّ كأنّه لانْتِفاءِ الجهْلِ فيه؛ لأنّه إذا كان العدَدُ مَعْلومًا، والقيمةُ سَواءٌ كان ما لِكُلٍّ منهما مِن

المُعيَّنَ بالجُزئيَّةِ (وإلا) بأنْ جهلا، أو أحدُهما العددَ، أو تَفاوتَتْ القيمةُ (فلا) يصحُّ؛ لأنَّ كلًّا يَجهلُ ما يستحِقُّه من الثمنِ، وزَعْمُ الإسنويِّ توزيعَ الثمنِ على أعدادِهِما مع جَهْلِ القيمةِ مَرْدودٌ بأنَّه مُتعذِّرٌ حينئذٍ نعم، إنْ قال كلٌّ: بِعتُك الحمامَ الذي لي في هذا بكذا صَحَّ لِعلمِ الثمَنِ، وتُحتَمَلُ جهالةُ المبيعِ لِلضَّرورةِ.......................

▫ قولُهُ: (بِالجُزئيَّةِ) أي: كَنِصْفِهِ، وقَضيَّتُه عَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِهِما بعضَه المُعيَّنَ بالمُشاهَدةِ، وكَأنَّ وجْهَه عَدَمُ تَحقُّقِ كَونِه مِلْكَهما لاحتِمالِ أنَّه مِلْكُ أحدِهِما اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (بِأنَّه مُتعذِّرٌ) أي: التَّوزيعُ حينئذٍ أي: عندَ جَهْلِ القيمةِ. ▫ قولُهُ: (نَعَمْ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ فالحيلةُ في صِحَّةِ بَيْعِهِما لِثالِثٍ أنْ يَبيعَ كُلٌّ منهما نَصيبَه بكذا، فَيكونُ الثَّمنُ مَعلومًا، أو يوَكِّلَ أحدُهما الآخرَ في بَيْعِ نَصيبِه، فَيبيعَ الجميعَ بثَمَنٍ، ويَقتَسِماه، أو يَصْطَلِحا في المُختَلِطِ على شَيْءٍ بأنْ يَتَراضَيا على أنْ يَأخُذَ كُلٌّ منهما منه شيئًا، ثم يَبيعانِه لِثالِثٍ، فَيَصِحُّ البَيْعُ اهـ. وقال شَرْحُ الرَّوْضِ ما نَصُّه: وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصْلِه أنَّ الثالثةَ طَريقٌ لِلبَيْعِ مِن ثالِثٍ مع الجهْلِ، ولَيْسَ كذلك، بل هو طَريقٌ لِلبَيْعِ مُطلَقًا اهـ. ▫ قولُهُ: (إنْ قال كُلٌّ بِعتُك الحمامَ إلخ) ظاهِرُه أنَّه لا بُدَّ مِن قولِ كُلٍّ ما ذُكِرَ فلا يَصِحُّ قولُ أحدِهِما فَقَطْ، وإلاّ نافَى قولَه: السَّابِقَ لم يَصِحَّ بَيْعُ أحدِهِما إلخ، ويُجابُ بِمَنعِ المُنافاةِ؛ لأنَّ قولَه: السَّابِقَ المذكورَ يُصَوَّرُ بما إذا باعَه شيئًا مُعيَّنًا بالشَّخصِ لا بالجُزئيَّةِ كما صَوَّرَ بذلك البُلْقينيُّ، ويُصَرِّحُ به تَعليلُ ما سَبَقَ بقولِه: لِعَدَمِ تَحقُّقِ مِلْكِه لِذلك الشَّيْءِ بِخُصوصِه بخِلافِ ما هنا، فَإنَّه غيرُ مُصَوَّرٍ بذلك فلا مانِعَ مِن صِحَّةِ البَيْعِ كما صَرَّحَ به البُلْقينيُّ أيضًا، فَإنَّه قال في قولِ المُصنِّفِ شيئًا منه مَحَلُّه إذا وهَبَ، أو باعَ شيئًا مُعيَّنًا بالشَّخصِ ثم لم يَظهَرْ أنَّه مِلْكُه بَعْدَ ذلك أمّا لو تَبيَّنَ أنَّه مِلْكُه يَصِحُّ، وكذا لو لم يَتَبيَّنْ، ولكن باعَ مُعيَّنًا بالجُزئيَّةِ كَنِصْفِ ما يَمْلِكُه، أو قال: بِعتُك جَميعَ ما أمْلِكُه بكذا، فَيَصِحُّ؛ لأنَّه يَتَحقَّقُ المِلْكُ فيما باعَه، ويَحِلُّ المُشتَري مَحَلَّ البائعِ كما لو باعا مِن ثالِثٍ مع جَهْلِ الأعْدادِ بثَمَنٍ مُعيَّنٍ أي: لِكُلِّ واحِدٍ ويُغتَفَرُ الجهْلُ بقَدرِ المبيعِ لِلضَّرورةِ اهـ. سم، ثم ساقَ عن شَيْخِه البُرُلُّسيِّ ما يُؤيِّدُه، ويوَجِّهُهُ.

الثَّمنِ مَعلومًا لَهُ. ▫ قولُهُ: (المُعيَّنَ بالجُزئيَّةِ) أي: كَنِصْفِهِ، وقَضيَّتُه عَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِهِما بعضَه المُعيَّنَ بالمُشاهَدةِ، وكَأنَّ وجْهَه عَدَمُ تَحقُّقِ كَونِه مِلْكَهما لاحتِمالِ أنَّه مِلْكُ أحدِهِما. ▫ قولُهُ: (نَعَمْ إنْ قال كُلٌّ بِعتُك الحمامَ إلخ) ظاهِرُه أنَّه لا بُدَّ مِن قولِ كُلٍّ ما ذُكِرَ فلا يَصِحُّ قولُ أحدِهِما فَقَطْ، وإلاّ نافَى قولَه السَّابِقَ لم يَصِحَّ بَيْعُ أحدِهِما إلخ، ويُجابُ بِمَنعِ المُنافاةِ؛ لأنَّ قولَه السَّابِقَ المذكورَ بِصوَرٍ بما إذا كان باعَه شيئًا مُعيَّنًا بالشَّخصِ لا بالجُزئيَّةِ كما صَوَّرَ بذلك البُلْقينيُّ، ويُصَرِّحُ به تَعليلُ ما سَبَقَ بقولِه لِعَدَمِ تَحقُّقِ مِلْكِه لِذلك الشَّيْءِ بِخُصوصِه بخِلافِ ما هنا فَإنَّه غيرُ مُصَوَّرٍ بذلك فلا مانِعَ مِن صِحَّةِ البَيْعِ كما صَرَّحَ به البُلْقينيُّ أيضًا فَإنَّه قال في قولِ المُصنِّفِ شيئًا منه مَحَلُّه إذا باعَ، أو، وهَبَ شيئًا مُعيَّنًا بالشَّخصِ ثم لم يَظهَرْ أنَّه مِلْكُه بَعْدَ ذلك، أمّا لو تَبيَّنَ أنَّه مِلْكُه فَيَصِحُّ، وكذا لو لم يَتَبيَّنْ، ولكن باعَ مُعيَّنًا بالجُزئيَّةِ كَنِصْفِ ما يَمْلِكُه، أو قال: بِعتُك جَميعَ ما أمْلِكُه منه بكذا فَيَصِحُّ؛ لأنَّه يَتَحقَّقُ المِلْكُ فيما باعَه ويَحِلُّ

وقولُه: لي لا بُدَّ منه، وإنْ حُذِفَ من ا روضةِ، وغيرِها، ولو وكَّلَ أحدُهما صاحِبَه فباعَ لِلثَّالِثِ كذلك، فإنْ بَيَّنَ ثمنَ نفسِه، وثمنَ ؛ وَكِّلِه كما هو ظاهرٌ صَحَّ أيضًا لِما ذُكِرَ، وما، أو هَمَه كلامُ شارحٍ من أنّه لا يُحتاجُ هنا لِبَيانِ الثمنِ، بل يقتسِمانِه بَعيدٌ للجَهْلِ بالثمنِ حينئذٍ؛ لأنَّ الفرضَ جَهْلُ العددِ، أو القيمةِ.

(فرعٌ) لو اختلَطَ مِثليٌّ حرامٌ كدِرْهَمٍ، أو دُهْنٍ، أو حَبٍّ.........

▫ قولُه: (وقولُه: لي لا بُدَّ منهُ) خِلافًا لِظاهِرِ النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ بَيَّنَ إلخ) جوابُ لو.

▫ قولُه: (مِن أنّه لا يُحتاجُ هنا إلخ) هذا قَضِيَّةُ ما قَدَّمْنا آنِفًا عَن المُغْني، والرَّوْضِ عِبارةُ سم قولُه: وما، أوهَمَه كَلامُ شارحٍ إلخ هذا الذي أوهَمَه كَلامُ الشّارحِ المذكورِ عِبارَتُهم مُصَرِّحةٌ به ثم قال بَعْدَ أنْ ساقَ ما قَدَّمْناه عَن الرَّوْضِ ما نَصُّه فانْظُرْ قولَه: في صورةِ التَّوْكيلِ بثَمَنٍ، ويَقْتَسِماه، فإنّه ناصٌّ على ما أوهَمَه كَلامُ ذلك الشّرحِ؛ إذ لا يُحتَمَلُ أنّه بَيَّنَ ثَمَنَ نَفْسِه، وثَمَنَ موَكِّلِه، وإلاّ فلا مَعْنَى مع ذلك لِقولِه: ويَقْتَسِماه فهذا الإبهامُ عَيْنُ المنقولِ فتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (لو اختَلَطَ مِثْليٌّ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ،

المُشْتَري مَحَلَّ البائعِ كما لو باعَ مِن ثالِثٍ مع جَهْلِ الأعْدادِ بثَمَنٍ مُعَيَّنٍ أي: لِكُلٍّ واحِدٍ، ويُغْتَفَرُ الجهلُ بقدرِ المبيعِ لِلضَّرورةِ قال العِراقيُّ الفرْقُ بينَهما أنّ في المقيسِ عليه جُمْلةُ المبيعِ لِلْمُشْتَري مَعْلومةٌ، وما يَلْزَمُه لِكُلٍّ منهما مِن الثَّمَنِ مَعْلومٌ، وإنْ لم يَعْلَمْ قدرَ ما اشْتَراه مِن كُلٍّ منهما فاغْتُفِرَ الجهلُ بذلك لِلضَّرورةِ مع أنّه لا يَتَرَتَّبُ على الجهلِ به مَفْسَدةٌ فلا يَلْزَمُ مِن اغْتِفارِ الجهلِ به اغْتِفارُ الجهلِ بجُمْلةِ ما اشْتَراه اهـ. قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ قولُ: وقولُ العِراقيِّ أنّ جُمْلةَ المبيعِ مَعْلومةٌ لِلْمُشْتَري في المقيسِ عليه فيه شَيْءٌ وذلك أنّ مُرادَه أنّ جُمْلةَ ما اشْتَراه مِن الاثْنَيْنِ مَعْلومةٌ فلِشَيْخِه أنْ يَقولَ: سَلَّمْنا ذلك، ولَكِنّه غيرُ نافِعٍ في دَفْعِ جَهْلِ المبيعِ الذي، وقَعَ عليه العقْدُ مِن كُلٍّ منهما، وتَعَدَّدَت الصَّفْقةُ بذلك ألا تَرَى أنّ بَيْعَ عَبيدِ جَمْعٍ بثَمَنٍ لا يَصِحُّ، وإنْ كانتْ جُمْلةُ المبيعِ مَعْلومةً، وجُمْلةُ الثَّمَنِ مَعْلومةً؛ إذ هذا الاخْتِلاطُ لَمّا كانَ مَحَلَّ ضَرورةٍ اغْتُفِرَ فيه الجهلُ بقدرِ المبيعِ إذا كان على الوجهِ المذكورِ. انتهى. ▫ قولُه: (وما أوهَمَه كَلامُ شارحٍ إلخ) هذا الذي أوهَمَه كَلامُ الشّارحِ المذكورِ عِبارَتُهم مُصَرِّحةٌ به، وعِبارةُ الرَّوْضِ ما نَصُّه، ولو جَهِلَ العَدَدَ أي: أو لم تَسْتَوِ القيمةُ كما بَيَّنَه في شَرْحِه فالحيلةُ أنْ يَبيعَ كُلٌّ نَصيبَه بكذا، أو يوَكِّلَ أحَدُهما الآخَرَ في البَيْعِ بثَمَنٍ، ويَقْتَسِماه، أو يَصْطَلِحا فيه أي: في المُخْتَلِطِ على شَيْءٍ أي: ثم يَبيعاه لِثالِثٍ. واحتُمِلَت الجهالةُ أي: في عَيْنِ المبيعِ وقدرِه لِلضَّرورةِ. اهـ. فانْظُرْ قولَه في صورةِ التَّوْكيلِ بثَمَنٍ، ويَقْتَسِماه فإنّه ناصٌّ على ما أوهَمَه كَلامُ ذلك الشّارحِ إذ لا يُحتَمَلُ أنّه بَيَّنَ ثَمَنَ نَفْسِه وثَمَنَ موَكِّلِه وإلاّ فلا مَعْنَى مع ذلك لِقولِه ويَقْتَسِماه فهذا الإبهامُ هو عَيْنُ المنقولِ فتَأمَّلْه، وقد يَمْنَعُ أنّه لا مَعْنَى مع ذلك لِما ذُكِرَ لاحتِمالِ أنّ المُرادَ أنّهما يَقْتَسِمانِ الجُمْلةَ المقبوضةَ على حَسَبِ التَّفْصيلِ الذي بَيَّنَه في العقْدِ، ولا يَخْفَى بُعْدُهُ. ▫ قولُه: (فرعٌ لو اختَلَطَ مِثْليٌّ حَرامٌ إلخ) قال في الرَّوْضِ: فرْعٌ، وإنِ اختَلَطَ حَمامُ مَمْلوكٌ أي: مَحْصورٌ، أو غيرُ مَحْصورٍ بحَمامِ بَلَدٍ مُباحٍ

بمثلِه له جازَ له أنْ يعزِلَ قدرَ الحرامِ بنيَّةِ القِسمةِ، ويتصرَّفَ في الباقي، ويُسلِّمَ الذي عَزلَه لِصاحبِه إنْ وُجِدَ، وإلا فلِناظِرِ بيت المالِ، واستَقَلَّ بالقِسمةِ على خلافِ المُقرَّرِ في الشَّريكِ لِلضَّرورةِ؛ إذِ الفرضُ الجهلُ بالمالِكِ فاندَفع ما قيلَ: يَتعيَّنُ الرَّفعُ للقاضي ليقسِمَه عن المالِكِ، وفي المجموعِ طَرِيقُه أنْ يَصرِفَ قدرَ الحرامِ إلى ما يجبُ صَرفُه فيه، ويتصرَّفَ في الباقي بما

ولَو اختَلَطَتْ دَراهِمُ، أو دُهْنٌ حَرامٌ بدَراهِمِه، أو بدُهْنِه، أو نَحوِ ذلك، ولَم يَتَميَّزْ فَميَّزَ قدرَ الحرامِ، وصَرَفَه إلى ما يَجِبُ صَرفُه فيه، وتَصرَّفَ في الباقي بما أرادَ جازَ لِلضَّرورةِ كَحمامةٍ لِغيرِه اختَلَطَتْ بحَمامِه، فإنّه يَأكُلُه بالاجتِهادِ فيه إلاّ واحِدةً كما لو اختَلَطَتْ تَمرةُ غيرِه بتَمرِه، ولا يَخفَى الورَعُ، وقد قال بعضُهُمْ: يَنبَغي لِلمُتَّقي أنْ يَجتَنِبَ طَيرَ البُرجِ، وبِناءَها اهـ. قال ع ش قولُه: وصَرَفَه إلخ مَفهومُه أنّ مُجرَّدَ التَّميِيزِ لا يَكفي في جَوازِ تَصرُّفِه في الباقي، ويُمكِنُ تَوجيهُه بأنّه باختِلاطِه به صارَ كالمُشتَرَكِ وأحَدُ الشَّريكَيْنِ لا يَتَصرَّفُ قَبلَ القِسمةِ، والقِسمةُ إنّما تَكونُ بَعدَ التَّراضي، وهو مُتَعذِّرٌ هنا فَنَزَلَ صَرفُه فيما يَجِبُ صَرفُه فيه مَنزِلةَ القِسمةِ لِلضَّرورةِ اهـ. ويُؤيِّدُه قولُ الشّارِحِ الآتي؛ لأنّه مِلْكٌ مُقيَّدٌ إلخ ويأتي عن سم والرَّشيديِّ ما يَتَعلَّقُ بالمقام. ▫ قولُ: (بِمثلِه) مُتَعلِّقٌ باختَلَطَ، وقولُه: له أي: لِشَخصٍ حالٌ مِن مِثلِه. ▫ قولُ: (جازَ له أنْ يَعزِلَ إلخ) قال في الرَّوْضِ: كَحمامةٍ أي: لِغيرِه اختَلَطَتْ بحَمامِه يَأكُلُه بالاجتِهادِ إلاّ واحِدةً اهـ. سم.

▫ قولُ: (إنْ وُجِدَ) أي: إنْ عَرَفَه، وقولُه: وإلاّ فَلِناظِرِ بَيْتِ المالِ، أو صَرَفَه هو بنَفْسِه لِمَصالِحِ بَيْتِ المالِ إنْ عَرَفَها اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فانْدَفَعَ إلخ) فيه تأمُّلٌ. ▫ قولُ: (وَفي المجموعِ إلخ) تَقدَّمَ عَن المُغني، والنِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُ: (طَريقُهُ) أي: تَمييزِ حَقِّه أنْ يَصرِفَ إلخ انْظُرْه مع قولِه: السّابِقِ، ويُسلِّمُ الذي عَزَلَه إلخ إلاّ أنْ يُرادَ جوازُ كُلٍّ مِن الطَّريقَيْنِ، أو يُرادَ بما يَجِبُ صَرفُه فيه الصَّرفُ لِمالِكِه إنْ وُجِدَ ثم لِناظِرِ بَيْتِ المالِ اهـ. سم، وقولُه: أو يُرادَ بما يَجِبُ إلخ مَحَلُّ تأمُّلٍ، وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه:

غيرِ مَحصورٍ لم يَحرُم الاصْطيادُ، ولو كان المُباحُ مَحصورًا حَرُمَ. اهـ. ولا خفاءَ أنّ لِلمالِكِ أنْ يأخُذَ منه ما شاءَ، ولو بلا اجتِهادٍ؛ لأنّه مَهما، وضَعَ يَدَه عليه صارَ مِلْكَه؛ لأنّه إنْ كان مَملوكًا له فلا كَلامَ، أو مُباحًا مَلَكَه بوَضعِ يَدِه عليه، وأمّا غيرُ المالِكِ فَهَلْ له الاجتِهادُ في المُباحِ كما لو اختَلَطَ مِلْكُ المحصورِ بمِلْكِ غيرِه المحصورِ فإنّ له الاجتِهادَ، وأخذَ مِلْكِه بالاجتِهادِ، والمُباحُ هنا بمَنزِلةِ المملوكِ بجامِعِ جَوازِ أخذِه، ولا يَضُرُّ احتِمالُ أخذِ المملوكِ كما لا يَضُرُّ في اجتِهادِ مَن اختَلَطَ مِلْكُه بمِلْكِ غيرِه احتِمالُ أخذِ مِلْكِ غيرِه فيه نَظَرٌ. ▫ قولُ: (جازَ له أنْ يَعزِلَ قدرَ الحرامِ إلخ) قال في الرَّوْضِ: كَحمامةٍ أي: لِغيرِه اختَلَطَتْ بحَمامِه يَأكُلُه بالاجتِهادِ إلاّ، واحِدةً. اهـ. قال في شَرحِه، وهذا ما ذَكَرَه البغويّ، والذي حَكاه الرّويانيُّ أنّه لَيسَ له أنْ يَأكُلَ، واحِدةً منه حتى يُصالِحَ ذلك الغيرَ، أو يُقاسِمَهُ. اهـ. وهو ظاهِرٌ إنْ عَلِمَ المالِكَ. ▫ قولُ: (طَريقُه أنْ يَصرِفَ إلخ) انْظُرْه مع قولِه جَوازُ كُلٍّ مِن الطَّريقَيْنِ، أو يُرادُ بما يَجِبُ السّابِقِ، ويُسلِّمُ الذي عَزَلَه إلخ. إلاّ أنْ يُرادَ صَرفُه فيه الصَّرفَ لِمالِكِه إنْ وُجِدَ، ثم لِناظِرِ بَيْتِ المالِ.

أرادَ، ومن هذا اختلاطُ، أو خَلْطُ نحوِ دَراهِمَ لِجَماعةٍ، ولم تَتَميَّزْ فطَريقُه أنْ يُقسَمَ الجميعُ بينهم على قدرِ حُقوقِهم، وزَعْمُ العوامِّ أنَّ اختلاطَ الحلالِ بالحرام يُحَرِّمُه باطِلٌ، وفيه كالروضةِ إنّ حكمَ هذا كالحمامِ المختَلِطِ، ومُرادُه التَّشْبيه به في طَريقِ التَّصرُّفِ لا في حِلِّ الاجتهادِ؛ إذْ لا عَلامةَ هنا؛ لأنَّ الفرضَ أنَّ الكلَّ صارَ شيئًا واحدًا لا يُمْكِنُ التميِيزُ فيه بخلافِ الحمام، فإنْ قُلْتَ: هذا يُنافي ما مَرَّ في الغصبِ أنّ مثلَ هذا الخلْطِ يقتضي ملكَ الغاصِبِ، ومن ثَمَّ أطالَ في الأنوارِ في رَدِّ هذا بذاك قُلْتُ لا يُنافيه؛ لأنَّ ذاك فيما إذا عَرَفَ المالِكُ، وهذا فيما إذا جُهِلَ كما تقرّر، وبفرضِ استوائِهما في معرفَته فما هنا إنَّما هو أنّ له إفرازَ قدرِ الحرام من المختَلِطِ أي: بغيرِ الأردَإ، وهذا لا يُنافي ملكه له؛ لأنّه ملكٌ مُقيَّدٌ بإعطاءِ البدَلِ كما مَرَّ فتأمَّلْه، وقد بَسَطْتُ الكلامَ عليه في شرحِ العُبابِ بما لا يُستَغْنَى عن مُراجَعَته.

(ولو جَرَحَ الصَّيْدَ اثنانِ مُتعاقِبانِ فإنْ) أزْمَناه بمجمُوعِ جُرْحَيْهما فهو لِلثّاني، ولا ضمانَ على الأوّلِ لِما يأتي، فإنْ جَرَحَه ثانيًا أيضًا، ولم يُذَفِّفْ، وتَمَكَّنَ الثاني من ذبحِه ضَمِنَ رُبْعَ قيمَته توزيعًا لِلنّصفِ على جُرْحَيْه المُهْدَرِ أحدُهما نظيرُ ما يأتي مع استدراكِ صاحِبِ التقريبِ (أَوْ ذَفَّفَ، فإنْ أصاب المذبَحَ حَلَّ،......................

أنْ يَصْرِفَ قدرَ الحرامِ إلخ انْظُرْ هَلِ الصَّرْفُ المذْكورُ شَرْطٌ لِجَوازِ التَّصَرُّفِ في الباقي حتى لا يَجوزُ له التَّصرُّفُ عَقِبَ التَّمْييزِ كما هو ظاهِرُ العِبارةِ، والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ اهـ. ▫ قولُه: (ومن هذا) أي: اخْتِلاطِ المِثْليِّ بمِثْلِه. ▫ قولُه: (أنْ يُقسَمَ إلخ) الظّاهِرُ أنّه بِبِناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (وفيه) أي: المجْموعِ. ▫ قولُه: (أنّ حكمَ هذا) أي: نَحْوِ دَراهِمَ مُخْتَلِطةٍ، أو مَخْلوطةٍ بلا تَمَيُّزٍ لِجَماعةٍ. ▫ قولُه: (هذا يُنافي) أي: ما مَرَّ في أوّلِ الفرْعِ، ويَجوزُ رَدُّ الإشارةِ إلى ما ذَكَرَه عَنِ المجموعِ، والرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (لأنّ ذاكَ إلخ) هذه التَّفْرِقةُ تَحْتاجُ لِتَوْجيهٍ واضِحٍ هذا، وقد حَرَّرْنا في هامِشِ بابِ الغصْبِ أنّ شَرْطَ مِلْكِ الغاصِبِ أنْ يوجَدَ منه الفِعْلُ، فإنِ اخْتَلَطَ بنَفْسِه لم يَمْلِكْ، بل يَكونُ شَريكًا، وما هنا مُصَوَّرٌ في الأوّلِ بالاخْتِلاطِ بنَفْسِه فلا إشْكالَ بالنِّسْبةِ له اهـ. سم. ▫ قولُه: (وهذا لا يُنافي مِلْكَه له؛ لأنّه إلخ) فيه نَظَرٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أزْمَناه بمَجموعِ جَرْحَيْهما إلخ) أي: بأنْ لا يَكونَ واحِدٌ منهما على حالِه مُزْمِنًا، وسَكَتَ عن هذه الحالةِ المنْهَجُ، والنِّهايةُ، والمُغْني لِدُخولِها في قولِ المُصَنِّفِ: (أو أزْمَنَه دونَ الأوّلِ إلخ). ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي: مِن أنّ الأوّلَ جَرَحَه، وهو مُباحٌ. ▫ قولُه: (فإنْ جَرَحَه) أي: الأوّلُ. ▫ قولُه: (وتَمَكَّنَ الثّاني مِن ذَبْحِه) أي: وتَرَكَه. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما يأتي) أي: في قولِه: (أمّا إذا تَمَكَّنَ مِن ذَبْحِهِم إلخ).

▫ قولُه: (لأنّ ذاكَ إلخ) هذه التَّفْرِقةُ تَحْتاجُ لِتَوْجيهٍ واضِحٍ هذا، وقد حَرَّرْنا في هامِشِ بابِ الغصْبِ أنّ شَرْطَ مِلْكِ الغاصِبِ إذا وُجِدَ منه الفِعْلُ الذي هو الخلْطُ فإنِ اخْتَلَطَ بنَفْسِه لم يَمْلِكْه، بل يَكونُ شَريكًا، وما هنا مُصَوَّرٌ في الأوّلِ في الاخْتِلاطِ بنَفْسِه فلا إشْكالَ بالنِّسْبةِ لَه. ▫ قولُه: (وهذا لا يُنافي مِلْكَه له؛ لأنّه مِلْكٌ مُقَيَّدٌ) فيه نَظَرٌ.

وعليه ما نَقَصَ من قيمَته بالذَّبحِ، وإلا حَرُمَ، وعليه قيمَتُه مجروحًا بالجُرحَين الأوَّلين، وكذا إنْ لم يُذَفِّفْ، ولم يتمَكَّنْ الثاني من ذبحِه نظيرُ ما يأتي، وإنْ (ذَفَّفَ الثاني، أو أزمَنَ دون الأوَّلِ) أي: لم يُوجَدْ منه تَذفيفٌ، ولا إزمانٌ (فهو لِلثَّاني)؛ لأنه المُؤَثِّرُ في امتناعِه، ولا شيءَ على الأوَّلِ؛ لأنه جرحَه، وهو مُباحٌ (وإنْ ذَفَّفَ الأوَّلُ فـ) هو (له) لِذلك لكن على الثاني أرشُ ما نَقَصَ بجَرحِه من لَحمِه، وجِلْدِه؛ لأنه جَنَى على ملكِ الغيرِ (وإنْ أزمَنَ) الأوَّلُ (فـ) هو لِذلك (ثم إنْ ذَفَّفَ الثاني بقَطعِ حُلقومٍ، ومَريءٍ فهو حَلالٌ، وعليه للأوَّلِ ما نَقَصَ بالذَّبحِ)، وهو ما بين قيمَته زَمِنًا، ومذبوحًا كذبحِه شاةَ غيرِه مُتعدِّيًا وقولُ الإمامِ إنَّما يظهرُ التَّفاوُتُ في مُستَقِرِّ الحياةِ تعقَّبَه البُلقينيُّ بأنَّ الجِلْدَ ينقُصُ بالقطعِ، وإنْ ذُفِّفَ لكنَّه حينئذٍ إنَّما يضمنُ نَقصَ الجِلْدِ فقط، ويُؤخَذُ منه صحَّةُ كلامِ الإمامِ؛ لأنه إنَّما تَفي في غيرِ مُستَقِرِّ الحياةِ التَّفاوُتُ بين قيمَته مذبوحًا، وزَمِنًا لا مُطلَقَ القيمةِ فلا يَرِدُ عليه ما ذُكِرَ في الجِلْدِ (وإنْ ذُفِّفَ لا بقَطعِهِما) أي الحُلْقومِ، والمريءِ فحرامٌ؛ لأنه مقدورٌ عليه، وهو لا يَحِلُّ إلا بذبحِه (أو لم يُذَفِّفْ، ومات بالجُرحَين فحرامٌ) لاجتماعِ المُبيحِ، والمُحَرِّمِ (ويضمنُه الثاني للأوَّلِ)؛ لأنه أفسدَ ملكه أي: يضمنُ له في التَّذفيفِ قيمَتَه مُزمِنًا، وكذا في الجُرحَين الغيرِ المُذَفِّفَين إنْ لم يتمَكَّنْ الأوَّلُ من ذبحِه على ما اقتضاه كلامُهم لكن صَحَّحا استدراكَ صاحِبِ التقريبِ عليهم بأنه ينبغي إذا

▫ قولُه: (وعليه ما نَقَصَ إلخ) وكذا إذا لم يُذَفِّفْ، وتَمَكَّنَ الثاني مِن الذَّبحِ، وذَبَحَهُ. ▫ قولُه: (وكذا إلخ) أي: يَلْزَمُ الأوَّلَ قيمةُ الصَّيدِ مَجروحًا بالجُرحَينِ الأوَّلَينِ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما يأتي إلخ) يُحتَمَلُ أنه راجِعٌ إلى ما قَبْلَ قولِه: وكذا إلخ أيضًا، وعلى كُلٍّ يَأتي فيما بَعْدَ كذا الإستِدراكُ الآتي. ▫ قولُه: (أي: لم يوجَدْ) إلى قولِه: وهذا هو الرَّاجِحُ في المُغْني إلاَّ قولَه: وقولُ الإمامِ إلى المتْنِ، وإلى قولِه: فَفيما يَلْزَمُ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: ويُؤْخَذُ إلى المتْنِ، وقولَه: كذا مِن قولِه: وكذا في الجُرحَينِ، وقولِه: على ما اقْتَضاه إلى يَنْبَغي. ▫ قولُه: (لكن على الثاني أرشُ ما نَقَصَ إلخ) أي: إنْ كان اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وقولُ الإمامِ إنَّما يَظهَرُ التَّفاوُتُ في مُستَقِرِّ الحياةِ) تَتِمَّتُه، فَإنْ كان مُتألِّمًا بحَيْثُ لو لم يُذْبَحْ لَهَلَكَ فَما عندي أنه يَنْقُصُ بالذَّبحِ شَيْءٌ اهـ. سم، ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (تَعَقَّبَه البُلْقينيُّ إلخ) خَبَرٌ، وقولُ الإمامِ إلخ وأقَرَّ النِّهايةُ تَعَقُّبَهُ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ إلخ) هذا مِن كَلامِ الشَّارِحِ، وقولُه: منه أي: الإستِدراكِ. ▫ قولُه: (فَلا يَرِدُ عليه إلخ) فيه نَظَرٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وكذا في الجُرحَينِ إلخ) أي: يَضْمَنُ قيمَتَه مُزمِنًا اهـ. سم أي: النُّسخةَ في المِثالِ الآتي. ▫ قولُه: (على ما اقْتَضاه كَلامُهم لكن صَحَّحا إلخ) راجِعٌ لِما بَعْدَ كذا كما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ

▫ قولُه: (وَقولُ الإمامِ إنَّما يَظهَرُ التَّفاوُتُ في مُستَقِرِّ الحياةِ) قال: فَإنْ كان مُتألِّمًا بحَيْثُ لو لم يُذْبَحْ لَهَلَكَ فَما عندي أنه يَنْقُصُ بالذَّبحِ شَيْءٌ. ▫ قولُه: (فَلا يَرِدُ عليه) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وكذا في الجُرحَينِ) أي: يَضْمَنُ قيمَتَه مُزمِنًا. ▫ قولُه: (على ما اقْتَضاه إلخ)، ثم قولُه: (لكن صَحَّحا إلخ). راجِعاتٌ لِما بَعْدَ كذا كما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ الرَّوْضِ، وغيرِهِ.

ساوى سليمًا عَشرةً، ومُزمِنًا تسعةً، ومذبوحًا ثمانيةً أنّه يلزمُه ثمانيةٌ، ونصفٌ لِحُصولِ الزُّهُوقِ بفعليهما فيُوزَّعُ الدِّرْهَمُ الفائِتُ بهما عليهما، أمّا إذا تَمكّنَ من ذبحِه فتَركَه فله قدرُ ما فوّتَه الثاني لا جميعُ قيمَتِه مُزمِنًا؛ لأنّه بتفريطِه له جعلَ فعلَ نفسِه إفسادًا ففي هذا المِثالِ تُجْمَعُ قيمَتاه سليمًا، وزَمِنًا تبلُغُ تسعةَ عَشَرَ فيُقْسَمُ عليهما ما فوّتاه، وهو عَشرةٌ فحِصّةُ الأوّلِ لو ضَمِنَ عَشرةُ أجزاءٍ من تسعةَ عَشَرَ جُزءًا من عَشرةٍ، وحِصّةُ الثاني تسعةُ أجزاءٍ من ذلك فهي اللّازِمةُ له،

الرّوْضِ، وغيرِه سم رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَئِن صَحّحا إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. بُجَيْرِميٌّ، وجَزَمَ به النّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُه: (ومَذبوحًا) أي: لو ذُبِحَ كما قال في العُبابِ فيُنْظَرُ إلى قيمَتِه لو ذُبِحَ، فإنْ كانت ثمانيةً لَزِمَ الثّانيَ ثمانيةٌ، ونِصْفٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أنّه يلزمُه ثمانيةٌ، ونِصْفٌ) أي: لا تِسْعةٌ كما اقْتَضاه كلامُهم اهـ. سم. ▫ قولُه: (فتَركَه إلخ) وإن ذبَحه لَزِمَ الثّانيَ الأرشُ إنْ حَصَلَ بجَرْحِه نَقْصٌ مُغْني، ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فِعْلَ نَفْسِه) وهو إزمانُه الصّيْدَ. ▫ قولُه: (ففي هذا المِثالِ إلخ) وإنْ كانت الجِنايةُ ثلاثةً، وأرشُ كُلِّ جِنايةٍ دينارٌ جُمِعَت القِيَمُ التي هي عَشرةٌ، وتِسْعةٌ، وثمانيةٌ، فيَكونُ المجموعُ سَبْعةً، وعِشْرينَ فتُقْسَمُ العشرةُ عليها اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (تُجْمَعُ قيمَتاه سليمًا إلخ) إيضاحُ ذلك أنْ تقولَ: لو فُرِضَ قيمَتُه وقتَ رَمْيِ الأوّلِ عَشرةَ دَنانيرَ، وعندَ رَمْيِ الثّاني تِسْعةً فيُقْسَمُ ما فوّتاه، وهو العشرةُ على مَجموعِ القيمَتَيْنِ، وهو تِسْعةَ عَشَرَ فيُقْسَمُ من العشرةِ تِسْعةُ دَنانيرَ، ونِصْفُ دينارٍ على تِسْعةَ عَشَرَ نِصْفِ دينارٍ على الأوّلِ عَشرةُ أجزاءٍ مِن التِّسْعةَ عَشَرَ، وذلك خَمْسةُ دَنانيرَ، وعلى الثّاني تِسْعةُ أجزاءٍ مِن التِّسْعةَ عَشَرَ، وذلك أربعةُ دَنانيرَ، ونِصْفُ دينارٍ، ويَفْضُلُ مِن العشرةِ المقسومةِ نِصْفُ دينارٍ يُقْسَمُ على تِسْعةَ عَشَرَ، فيَخُصُّ الأوّلَ عَشرةُ أجزاءٍ مِن نِصْفِ دينارٍ، ويَخُصُّ الثّانيَ تِسْعةُ أجزاءٍ منه فتَكونُ جُمْلةُ ما على الأوّلِ خَمْسةُ دَنانيرَ، وعَشرةُ أجزاءٍ مِن تِسْعةَ عَشَرَ جُزءًا مِن نِصْفِ دينارٍ، وجُمْلةُ ما على الثّاني أربعةُ دَنانيرَ، ونِصْفُ دينارٍ، وتِسْعةُ أجزاءٍ مِن تِسْعةَ عَشَرَ جُزءًا مِن نِصْفِ دينارٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (تبلُغُ إلخ) أي قيمَتُها سليمًا، وزَمِنًا عِبارةُ المُغْني، والنّهايةِ، فيَصيرُ المجموعُ تِسْعةَ عَشَرَ فيُقْسَمُ عليه إلخ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (فيُقْسَمُ عليهما) أي: على القيمَتَيْنِ. ▫ قولُه: (ما فوّتاه، وهو العشرةُ) أي: بَعْدَ بَسْطِها مِن جِنْسِ المقسومِ عليه اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لو ضَمِنَ) وإلّا فهو مالِكُه. ▫ قولُه: (مِن تِسْعةَ عَشَرَ جُزءًا مِن عَشرةٍ) مِن الأولى تَبعيضيّةٌ، والثّانيةُ ابْتِدائيّةٌ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (اللّازِمةُ له) أي: على الأوّلِ.

▫ قولُه: (ومَذبوحًا) أي: لو ذُبِحَ كما قال في العُبابِ: فيُنْظَرُ إلى قيمَتِه لو ذُبِحَ فإنْ كانت ثمانيةً لَزِمَ الثّانيَ ثمانيةٌ، ونِصْفٌ. اهـ. ▫ قولُه: (أنّه يلزمُه ثمانيةٌ، ونِصْفٌ) لا تِسْعةٌ كما اقْتَضاه كلامُهم. ▫ قولُه: (ففي هذا المِثالِ تُجْمَعُ قيمَتاه سليمًا، وزَمِنًا يبلُغُ تِسْعةَ عَشَرَ فيُقْسَمُ عليهما ما فوّتاه، وهو عَشرةٌ فحِصّةُ الأوّلِ لو ضَمِنَ عَشرةُ أجزاءٍ مِن تِسْعةَ عَشَرَ جُزءًا مِن عَشرةٍ، وحِصّةُ الثّاني تِسْعةُ أجزاءٍ مِن ذلك فهي اللّازِمةُ له) أيضًا لك أنْ تقولَ لو فُرِضَ قيمَتُه، وقتَ رَمْيِ الأوّلِ عَشرةَ دَنانيرَ، وعندَ رَمْيِ الثّاني تِسْعةً فيُقْسَمُ ما

وهذا على الرّاجحِ في أصلِ هذه المسألةِ، وهو ما لو جَنَى على مملوكٍ قيمَتُه عَشرةٌ جِراحةً أرشُها دينارٌ، ثمّ جَرَحَه آخرُ جِراحةً أرشُها دينارٌ، ومات بهما ففيما يلزمُ الجارِحَين ستّةُ أوجهٍ للأصحابِ وكلامُهم في تَحريرِها طَويلٌ مُتشَعِّبٌ، والذي أطبَقَ عليه العِراقيّون منها، واعتمده الحاوِي الصّغيرُ، وفُروعُه، وغيرُهم، وقال ابنُ الصّلاحِ إنّه مُتعيِّنٌ؛ لأنّه إذا لم يكن بُدٌّ من مُخالَفة النّظائرِ، والقواعِدِ لاختصاصِ الواقعةِ بما يقطَعُها عنها فأقَلُّ تلك الأوجه محذورًا هو هذا أنّه يُجمَعُ بين قيمَتَيه فتكونُ تسعةَ عَشَرَ، ثمّ يُقسَمُ عليه ما فوّتاه، وهو عَشرةٌ فعلى الأوّلِ عَشرةُ أجزاءٍ من تسعةَ عَشَرَ جُزءًا من عَشرةٍ، وعلى الثاني تسعةُ أجزاءٍ من تسعةَ عَشَرَ جُزءًا من عَشرةٍ (وإنْ جرَحا) هـ (مَعًا، وذَفَّفا) هـ بجُرحِهما (أو أزمَنا) هـ به، أو ذَفَّفه أحدُهما، وأزمَنه الآخرُ، أو احتُمِلَ كونُ الإزمانِ بهما، أو بأحدِهما (فـ) هو (لهما)، وإنْ تَفاوَتَ جُرحاهما، أو كان أحدُهما في المذبَحِ لاشتراكِهما في سببِ الملكِ لكن ظاهرًا في الأخيرةِ، ومن ثَمّ نُدِبَ لِكلٍّ أنْ يستَحِلَّ الآخرَ، ولو عُلِمَ تَذفيفُ أحدِهما، وشُكَّ في تأثيرِ جُرحِ الآخرِ سُلِّمَ النّصفُ للأوّلِ، ووُقِفَ النّصفُ الآخرُ، فإنْ بَانَ الحالُ، أو اصطَلَحا فواضِحٌ، وإلاّ قُسِمَ بينهما نصفَين، ويُسَنُّ لِكلٍّ أنْ يستَحِلَّ الآخرَ فيما خصّه بالقِسمةِ (وإنْ ذَفَّفَ أحدُهما، أو أزمَنَ دون الآخرِ)،

▫ قولُه: (وَهذا إلخ) أي: ما صَحّحه الشّيخانِ مِن استِدراكِ صاحِبِ التّقريبِ. ▫ قولُه: (على مَملوكٍ) عِبارةُ النّهايةِ على عبدِه مَثلًا اهـ. ▫ قولُه: (جِراحةً إلخ) مَفعولٌ مُطلَقٌ نَوعيٌّ لِقولِه: جَنَى. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) مِن مَقولِ ابنِ الصّلاحِ، وعِلّةٌ لِلتّعيُّنِ. ▫ قولُه: (بما يقطَعُها عنها) أي: بكَيفيّةٍ تَقطَعُ الواقِعةَ عَن النّظائِرِ. ▫ قولُه: (فأقَلُّ تلك الأوجه إلخ) جَوابُ إذا. ▫ قولُه: (هو هذا) أي: أقَلُّها ما أطبَقَ عليه العِراقيّونَ، وقولُه: أنّه يُجمَعُ إلخ خَبَرٌ، والذي أطبَقَ إلخ. ▫ قولُه: (بَينَ قيمَتَيه) أي: قيمَتِه سَليمًا، وقيمَتِه مَجروحًا بالجُرحِ الأوّلِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَيكونُ) أي: مَجموعُ القيمَتَينِ. ▫ قولُه: (عليه) أي: على مَجموعِ تِسعةَ عَشَرَ. ▫ قولُه: (بِجُرحِهما) إلى الكِتابِ في المُغني. ▫ قولُه: (أو احتُمِلَ إلخ) عِبارةُ المُغني، ولو جُهِلَ كَونُ التّذفيفِ، أو الإزمانِ منهما، أو مِن أحَدِهِما كان لَهما لِعَدَمِ التّرجيحِ اهـ. ▫ قولُه: (في الأخيرةِ) وهي صورةُ الاحتِمالِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي: مِن أجلِ عَدَمِ العِلمِ بالمُذَفِّفِ في الأخيرةِ.

▫ قولُه: (تَذفيفُ أحَدِهما) عِبارةُ المُغني تأثيرُ أحَدِهما اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ قُسِمَ إلخ) أي: النّصفُ المَوقوفُ فَيَخُصُّ لِلأوّلِ ثَلاثةُ أرباعِ الصّيدِ، ولِلآخَرِ رُبُعُه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ إلخ) أي: فيما إذا

فَوّتاه، وهو العشرةُ على مَجموعِ القيمَتَينِ، وهو تِسعةَ عَشَرَ فَمنها تِسعةُ دَنانيرَ، ونِصفُ دينارٍ على تِسعةَ عَشَرَ نِصفِ دينارٍ على الأوّلِ عَشرةُ أجزاءٍ مِن تِسعةَ عَشَرَ، وذلك خَمسةُ دَنانيرَ، وعلى الثّاني تِسعةُ أجزاءٍ مِن تِسعةَ عَشَرَ، وذلك أربعةُ دَنانيرَ، ونِصفُ دينارٍ يَفضُلُ مِن العشرةِ المقسومةِ نِصفُ دينارٍ يُقسَمُ على تِسعةَ عَشَرَ فَيَخُصُّ الأوّلَ عَشرةُ أجزاءٍ مِن نِصفِ دينارٍ، ويَخُصُّ الثّانيَ تِسعةُ أجزاءٍ منه فَيكونُ جُملةُ ما على الأوّلِ خَمسةَ دَنانيرَ، ونِصفًا، وتِسعةَ أجزاءٍ مِن تِسعةَ عَشَرَ جُزءًا مِن نِصفِ دينارٍ برر.

وقد جرَحا مَعًا (فـ) هو (له) لانفرادِه بسببِ الملكِ، ولا ضمانَ على الآخرِ؛ لأنه جرَحَ مُباحًا، ويَحِلُّ المُذَفَّفُ، ولو بغيرِ المذبَحِ (وإنْ ذَفَّفَ واحدٌ) لا بذبحٍ شرعيٍّ (وأزمَنَ الآخرُ) فيما إذا ترَتَّبا (وجُهِلَ السابِقُ) منهما (حَرُمَ على المذهبِ) تَغْليبًا للمُحَرِّمِ؛ لأنه الأصلُ كما مَرَّ، فإنَّه يُحتَمَلُ سبقُ التَّذفيفِ فيَحِلُّ، وتأخُّرُه فلا إلا بالذَّبحِ، ومن ثَمَّ لو ذَبَحه المُذَفِّفُ حَلَّ قطعًا، والاعتبارُ في التَّرتيبِ، والمعيَّةِ بالإصابةِ دون ابتداءِ الرَّمْيِ.

لم يَتَبيَّن الحالُ. ◘ قولُه: (ويَحِلُّ المُذَفَّفُ) بفَتْحِ الفاءِ. ◘ قولُه: (لا بذَبْحٍ شرعيٍّ) أي: في غيرِ مَذْبَحٍ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في مَواضِعَ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو ذَبَحه المُذَفِّفُ إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا لو ذَفَّفَ أحَدُهما في المذْبَحِ، فإنَّه يَحِلُّ قَطْعًا، ويكونُ بيْنَهما كما استَظْهَرَه في المطْلَبِ؛ لأنَّ كُلًّا مِن الجُرْحَيْنِ مُمَلِّكٌ لو انفَرَدَ، فإنْ جُهِلَ السابِقُ لم يَكُنْ أحَدُهما أولَى به مِن الآخَرِ، فإن ادَّعَى كُلٌّ منهما أنَّه المُزْمِنُ لَه، أو لا فلِكُلٍّ تَحْليفُ صاحِبِه، فإنْ حَلَفا اقْتَسَماه، ولا شَيْءَ لأحَدِهِما على الآخَرِ، أو حَلَفَ أحَدُهما فَقَطْ فهو لَه، ولَه على النّاكِلِ أرشُ ما نَقَصَ بالذَّبْحِ.

(خاتِمةٌ): لو أرسَلَ كَلْبًا، وسَهْمًا فأزْمَنَه الكلْبُ، ثم ذَبَحه السَّهْمُ حَلَّ، وإنْ أزْمَنَه السَّهْمُ، ثم قَتَلَه الكلْبُ حَرُمَ، ولو أخْبَرَ فاسِقٌ، أو كِتابِيٌّ أنَّه ذَبَحَ هذه الشّاةَ مَثَلًا حَلَّ أكْلُها؛ لأنَّه مِن أهلِ الذَّبحِ، فإنْ كان في البلَدِ مَجوسٌ، ومُسْلِمونَ، وجُهِلَ ذابِحُ الشّاةِ هَلْ هو مُسْلِمٌ، أو مَجوسيٌّ لم يَحِلَّ أكْلُها لِلشَّكِّ في الذَّبحِ المُبيحِ، والأصْلُ عَدَمُه نَعَمْ إنْ كان المُسْلِمونَ أغْلَبَ كما في بلادِ الإسْلامِ، فيَنْبَغي كما قال شَيْخُنا أنْ تَحِلَّ كَنَظيرِه فيما مَرَّ في بابِ الاجْتِهادِ عَن الشَّيْخِ أبي حامِدٍ، وغيرِه فيما لو وجَدَ قِطْعةَ لَحْمٍ أمّا إذا لم يَكُنْ فيه مَجوسيٌّ فتَحِلُّ، وفي مَعْنَى المجوسيِّ كُلُّ مَن لا تَحِلُّ ذَبيحَتُه اهـ. ◘ قولُه: (والاخْتِيارُ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الأضحية

(هي) بكسرِ الهمزةِ وضَمِّها مع تخفيفِ الياءِ وتَشْديدِها ما يُذْبَحُ من النَّعَمِ تَقَرُّبًا إلى اللَّه تعالى في الزَّمَنِ الآتي ويُقالُ ضَحِيَّةٌ وأضْحاةٌ بفتحِ أوَّلِ كلٍّ وكسرِه سُمِّيَتْ بأوَّلِ أزْمِنَةِ فعلِها وهو وقتُ الضُّحَى والأصلُ في مَشْروعِيَّتِها الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأمَّةِ ورَوَى الترمذيُّ والحاكِمُ وهو صحيحٌ لكن على نِزاعٍ فيه خبرَ: «ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ يومَ النَّحْرِ من عَمَلٍ أحَبُّ إلى اللَّه تعالى من إراقةِ دَمٍ إنَّها لَتأتي يومَ القيامةِ بقُرونِها وأظلافِها وإنَّ الدَّمَ لَيقَعُ من اللَّه بمَكانٍ قبلَ أنْ يقَعَ على الأرضِ فطيبوا بها نفسًا» والخبرُ المذكورُ في الرّافِعيِّ وغيرِه «عَظِّمُوا ضَحاياكُم فإنَّها على الصِّراطِ مَطاياكُم» قال ابنُ الصَّلاحِ غيرُ ثابِتٍ ثُمَّ مذهبُنا أنَّ التَّضْحيةَ (سُنَّةٌ) في حَقِّنا لِحُرٍّ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الأُضْحِيَةِ)

▫ قولُ: (بِكَسْرِ الهمزةِ. إلخ) لو قَدَّمَ هذه السَّوادةَ على قولِ المُصَنِّفِ هي كما فَعَلَه غيرُه كان أسْبَكَ واستَغْنَى عن قولِه الآتي ثم مَذْهَبُنا أنَّ التَّضْحيةَ. ▫ قولُ: (بِكَسْرِ الهمزةِ) إلى قولِه ورَوَى التِّرْمِذيُّ في النِّهايةِ وإلى قولِه وكأنَّه لم يَنْظُرْ في المُغْني إلاّ قولَه لكن على نِزاعٍ فيه وقولُه: رَشيدٍ إلى قادِرٍ وقولُه وصَحَّ إلى وجاءَ وقولُه: ويوافِقُه إلى ثُمَّ. ▫ قولُ: (بِكَسْرِ الهمزةِ وضَمِّها. . . إلخ) وجَمْعُها أضاحي بتَخْفيفِ الياءِ وتَشْديدِها وقولُه ويُقالُ ضَحِيَّةٌ وأضْحاةٌ وجَمْعُ الأوَّلِ ضَحايا، والثّاني أضْحًى بالتَّنْوينِ كَأرطاةٍ وأرطًى وقولُه: بفَتْحِ أوَّلِ كُلٍّ وكَسْرِه فَهذه ثَمانُ لُغاتٍ فيها مُغْني وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (سُمِّيَتْ. إلخ) عِبارةُ غيرِه وهي مَأخوذةٌ مِن الضَّحْوةِ سُمِّيَتْ. إلخ. ▫ قولُ: (بِأوَّلِ أزْمِنَةِ إلخ) أي باسم مَأخوذٍ مِن اسم أوَّلِ إلخ اهـ. سم. ▫ قولُ: (الكِتابُ) كَقولِه تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي صَلِّ صَلاةَ العيدِ وانْحَرِ النُّسُكَ، والسُّنَّةُ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ (أنَّه ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ذَبَحَهما بيَدِه وسَمَّى وكَبَّرَ ووَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهِما) شَيْخُ الإسْلامِ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (إنَّها) أي الأُضْحيَةَ.

▫ قولُ: (والخَبَرُ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قال ابنُ الصَّلاحِ إلخ. ▫ قولُ: (في حَقِّنا) إلى قولِه بأنْ فَضَلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه مُكَلَّفٍ إلى قادِرٍ. ▫ قولُ: (في حَقِّنا) وأمّا في حَقِّه ﷺ فواجِبةٌ لِخَبَرِ التِّرْمِذيِّ، والدّارَقُطْنيِّ الآتيَيْنِ اهـ. مُغْني.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الأُضْحِيَةِ)

▫ قولُ: (بِأوَّلِ إلخ) أي باسمِ مَأخوذٍ مِن اسمِ أوَّلِ إلخ.

أو مُبَعَّضٍ مسلمٍ مُكلَّفٍ رَشيدٍ نعم، الوَليّ الأبِ أو الجدُّ لا غيرُ التَّضحيةِ عن مُوَلِّيه من مالِ نفسِه كما يأتي قادِرٌ بأنْ فضَلَ عن حاجةِ مُمَوَّنِه ما مَرّ في صَدَقةِ التَّطَوُّعِ ولو مُسافِرًا وبَدَوِيًّا وحاجًّا بمِنًى وإنْ أهدَى خلافًا لِمَنْ شَذَّ مُؤَكَّدةً لِخبرِ الترمذيِّ «أُمِرْت بالنَّحرِ وهو سُنَّةٌ لكم» والدَّارَقُطْنيِّ: «كُتِبَ عليَّ النَّحرُ وليس بواجبٍ عليكم» وصَحَّ خبرُ: «ليس في المالِ حقٌّ سِوَى الزَّكاةِ» وجاءَ بإسنادٍ حَسَنٍ أنّ أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانا لا يُضَحِّيانِ مَخافةَ أنْ يَرى النّاسُ وجوبَها ويُوافِقُه تفويضُها في خبرِ مسلمٍ إلى إرادةِ المُضَحّي والواجبُ لا يُقالُ فيه ذلك ثمّ إنْ تعدَّدَ أهلُ البيتِ كانت سُنّةَ كِفايةٍ فتُجزِئُ من واحدٍ رَشيدٍ منهم لِما صَحَّ عن أبي أيُّوبَ

▫ قولُه: (أو مُبَعَّضٍ) أي إذا مَلَكَ مالاً ببعضِه الحُرِّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن مالِ نَفْسِه) أي لا مِن مالِ المولَى لأنّ الوليَّ مأمورٌ بالاحتياطِ لِمالِ مُوَلِّيه ومَمنوعٌ مِن التَّبرُّعِ به، والأُضحيّةُ تَبَرُّعٌ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (كما يأتي) أي قُبَيْلَ الفصلِ. ▫ قولُه: (بأنْ فَضَلَ إلخ) قال الزَّرْكَشيُّ ولا بُدّ أنْ تكونَ فاضِلةً عن حاجَتِه وحاجةِ مَن يَمُونُه على ما سَبَقَ في صَدَقةِ التَّطَوُّعِ لأنّها نَوْعُ صَدَقةٍ انتَهى وظاهِرُ هذا أنّه يَكْفي أنْ تكونَ فاضِلةً عَمّا يَحتاجُه في يَوْمِه ولَيْلَتِه وكِسْوةِ فَصْلِه كما مَرّ ويَنْبَغي أنْ تكونَ فاضِلةً عن يَوْمِ العيدِ وأيّامِ التَّشريقِ فإنّها وقتُها كما أنّ يَوْمَ العيدِ ولَيْلةَ العيدِ وقتُ زَكاةِ الفِطْرِ واشتَرَطوا فيها أنْ تكونَ فاضِلةً عن ذلك اهـ. مُغْني وأقَرّه السَّيِّدُ عُمَرَ وفي البُجَيْرِميّ عَن العنانيّ عَن الرَّمْليّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (عن حاجةِ مُمَوَّنِه) ومنه نَفْسُه اهـ. سم. ▫ قولُه: (خِلافًا لِمَن شَذَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنّه ﷺ (ضَحّى في مِنًى عن نِسائِه بالبَقَرِ) رَواه الشَّيْخانِ وبِهذا رَدٌّ على العَبْدَريّ في قولِه إنّها لا تُسَنُّ لِلْحاجّ بمِنًى وأنّ الذي يَنْحَرُه هَدْيٌ لا أُضحيّةٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ التِّرْمِذيِّ إلخ). تَعْليلٌ لِما في المتنِ مِن السُّنّيّةِ. ▫ قولُه: (وهو سُنّةٌ لكم) قد يُقالُ السُّنّةُ بالمعنَى المعروفِ اصْطِلاحٌ حادِثٌ فأنَّى يُحمَلُ عليه الحديثُ فالظّاهِرُ أنّ المُرادَ بها مَعْناها اللُّغَويُّ وهو الطَّريقةُ فلا يُنافي الوُجوبَ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُجابُ بأنّ مُقابَلَتَها بأوّلِ الحديثِ قَرينةٌ دالّةٌ على أنّ المُرادَ بها المعنَى المعروفُ. ▫ قولُه: (مَخافةَ أنْ يَرَى النّاسَ إلخ). لا يُقالُ هذا يَنْدَفِعُ بالأخبارِ بعَدَمِ وُجوبِها لأنّه قد أُجيبَ عن مِثلِ هذا في مَواضِعَ تَتَعَلَّقُ بفِعْلِه ﷺ بما حاصِلُه أنّ عَدَمَ الفِعْلِ أقْوَى مِنَ انقيادِ النُّفوسِ واعتِقادِها لِما دَلّ عليه التَّرْكُ مِن عَدَمِ الوُجوبِ مِن القولِ لأنّه يَحتَمِلُ المجازَ وغيرَه مِن الأشياءِ المُخْرِجةِ له عَن الدَّلالةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُوافِقُهُ) أي ما ذُكِرَ مِن الأخبارِ.

▫ قولُه: (تَفْويضُها) أي الأُضحيّةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ إنْ تَعَدَّدَ) إلى قولِه ويَحْتَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فتُجزِئُ إلى وإلاّ فسُنّةٌ. ▫ قولُه: (فتُجزِئُ مِن واحِدٍ رَشيدٍ إلخ) شامِلٌ لِغَيْرِ القائِمِ على أهلِ البَيْتِ اهـ. سم عِبارةُ ع ش قال م ر الأقْرَبُ أنّ المُرادَ بأهلِ البيتِ مَن تَلْزَمُ نَفَقَتُهم شَخْصًا واحِدًا قال والقِياسُ على هذا أنّ شَرْطَ وُقوعِها عنهم أنْ يَكونَ المُضَحّي هو الذي تَلْزَمُه النَّفَقةُ حتى لو ضَحّى بعضُ عيالِه لم يَقَعْ عن

▫ قولُه: (بأنْ فَضَلَ عن حاجةِ مُمَوَّنِه إلخ) ومنه نَفْسُهُ. ▫ قولُه: (فتُجزِئُ مِن واحِدٍ رَشيدٍ منهم) شامِلٌ لِغَيْرِ القائِمِ على أهلِ البَيْتِ.

الأنصاري ﵁ كُنّا نُضَحِّي بالشّاةِ الواحدةِ يذبحُها الرّجلُ عنه وعن أهلِ بيته وإلا فسُنّةُ عَيْنٍ ويُكْرَه تركُها للخلافِ في وجوبِها ومن ثَمّ كانت أفْضَلَ من صَدَقَةِ التّطوّعِ وبحث البُلْقينيُّ أخذًا من زكاةِ الفطرِ أنّ نَدْبَها لا يتعلّقُ بمَنْ كان حملًا أوّلَ وقتِها وإنْ انفصَلَ عَقِبَ دخوله ثمّ رأيته احتجّ أيضًا بقولِ الأصحابِ لا يُضَحّى عمّا في البطْنِ كما لا تُخْرَجُ عنه الفطرةُ ا هـ وكأنّه لم ينظُرْ إلى احتمالِ أنّ مُرادَهم ما دامَ مُجَنّنًا لأنّ التّشبيهَ بزكاةِ الفطرِ يَرُدُّ ذاك قيل قولُه هي سُنّةٌ غيرُ مُستقيم؛ لأنّ الأُضحيّةَ غيرُ التّضحيةِ كما تقرّر ويُرَدُّ بأنّ ذِكْرَ الأُضحيّةِ في التّرجمةِ دالٌّ على أنّ المُرادَ منها ما يَعُمُّ الأمرَيْنِ فأعادَ الضّميرَ على أحدِهما لِظُهورِه من قرينةِ السّياقِ ففيه نَوْعُ استخْدام.

غيرِ ذلك البعْضِ وفي حَجّ خِلافُه وهو الأقْرَبُ لأنّه المُناسِبُ لِكَوْنِها سُنّةَ كِفايةٍ اهـ. وسَيَأتي ما يَتعَلّقُ بهِ. ▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمّ كان أفْضَلَ إلخ). هَل المُرادُ ما تَصدّقَ به منها أفْضَلُ مِن صَدَقةِ التّطوّعِ اهـ. سم (أقولُ): والظّاهِرُ أنّ المُرادَ جَميعُ الأُضحيّةِ وفَضْلُ اللهِ تعالى واسِعٌ. ▫ قولُهُ: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ أخذًا مِن زَكاةِ الفِطْرِ إلخ). في الأخذِ بَحثٌ لا يَخفَى اهـ. سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ ولَك أنْ تَتوَقّفَ في هذا الأخذِ فإنّ وجهَ عَدَمِ الخِطابِ بزَكاةِ الفِطْرِ انْتِفاءُ الموجِبِ لأنّهم صَرّحوا بأنّ موجِبَها مَجموعُ الأمْرَيْنِ أعْني آخِرَ جُزْءٍ مِن رَمَضانَ وأوّلَ جُزْءٍ مِن شَوّالٍ بخِلافِ ما نَحْنُ فيه فإنّ كَلامَهم ظاهِرٌ أو صَريحٌ في أنّ الموجِبَ هنا أمْرٌ واحِدٌ وهو هذا الزّمَنُ المُعَيّنُ فَمَن صارَ مِمّن يَصِحُّ عنه في جُزْءٍ منه ضَحّى عنه قياسًا على نَحْوِ الصّلاةِ فَتَدَبّرْه حَقّ تَدَبُّرٍ. اهـ. ▫ قولُهُ: (عَقِبَ دُخولِهِ) عِبارةُ المُغْني وإن انْفَصَلَ بَعْدَ في يَوْمِ النّحْرِ أو بَعْدَهُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (انْتَهَى) أي كَلامُ الأذْرَعيِّ. ▫ قولُهُ: (وَكَأنّه لم يَنْظُرْ) أي البُلْقينيُّ. ▫ قولُهُ: (يَرُدُّ ذلك) أي الاِحتِمالَ المذكورَ لأنّ المُرادَ بالمُشَبّهِ به المُتَوَلّدُ في يَوْمِ العيدِ. ▫ قولُهُ: (كما تقَرّرَ) أي بقولِه ما يُذْبَحُ مِن النّعَمِ إلخ. ▫ قولُهُ: (وَيُرَدُّ بأنّ إلخ) ويُرَدُّ أيضًا بأنّ الضّميرَ عائِدٌ لِلتّضْحيةِ المفهومةِ مِن الأُضحيّةِ أو لِلأُضحيّةِ لَكِن مع حَذْفِ مُضافٍ أي: ذَبْحِ اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (على أحَدِهِما) وهو التّضْحيةُ.

▫ قولُهُ: (فَفيه نَوْعُ استِخْدامٍ) لا يَخفَى أنّ الاِستِخْدامَ لا يَتَوَقّفُ على أنّ المُرادَ منها في التّرْجَمةِ ما يَعُمُّ الأمْرَيْنِ بل يَتَحَقّقُ وإنْ أُريدَ بها في التّرْجَمةِ أحَدُ الأمْرَيْنِ فَقَطْ إذا صَلَحَتْ لِلأمْرِ الآخَرِ كما يُعْلَمُ مِن مَحَلّه على أنّ دَعْوَى أنّ ذِكْرَها في التّرْجَمةِ دالٌّ على أنّ المُرادَ ما ذُكِرَ مَمْنوعةٌ ويَجوزُ أنْ يُريدَ بها في التّرْجَمةِ وفي الضّميرِ مَعْنَى التّضْحيةِ فلا استِخْدامَ نَعَمْ إنْ أُريدَ بها في الضّميرِ مَعْنَى التّضْحيةِ احتيجَ إلى

▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمّ كانت أفْضَلَ) هَل المُرادُ أنّ ما تَصَدّقَ به منها أفْضَلُ مِن صَدَقةِ التّطَوّعِ. ▫ قولُهُ: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ أخذًا مِن زَكاةِ الفِطْرِ إلخ) في الأخذِ بَحثٌ لا يَخفَى. ▫ قولُهُ: (وَيُرَدُّ بأنّ ذِكْرَ الأُضحيّةِ إلخ) يُرَدُّ أيضًا بأنّ الضّميرَ عائِدٌ لِلتّضْحيةِ المفهومةِ مِن الأُضحيّةِ أو لِلأُضحيّةِ لكن مع حَذْفِ مُضافٍ أي ذَبْحِ.

▫ قولُهُ: (فَفيه نَوْعُ استِخْدامٍ) لا يَخفَى أنّ الاِستِخْدامَ لا يَتَوَقّفُ على أنّ المُرادَ منها في التّرْجَمةِ ما يَعُمّ

(تنبيهٌ) لم يُبَيِّنُوا المُرادَ بأهلِ البيت هنا لَكِنَّهم بينُوهم في الوقفِ فقالوا لو قال وقَفْت على أهلِ بيتي فهم أقارِبُه الرِّجالُ والنِّساءُ فيُحتمَل أنّ المُرادَ هنا ذلك أيضًا ويُوافِقُه ما مَرَّ أنّ أهلَ البيت إنْ تعدَّدوا كانت سُنَّةَ كِفايةٍ وإلا فسُنَّةُ عَيْنٍ ومعنى كونِها سُنَّةَ كِفايةٍ مع كونِها تُسَنُّ لِكلٍّ منهم سُقوطُ الطَّلَبِ بفعلِ الغيرِ.......................

الاِستِخْدام في قولِه الآتي وأنْ يَذْبَحَها إلخ، أنْ يُريدَ بها فيهما ما هو الظّاهِرُ لكن مع تَقْديرِ المُضافِ في الضَّميرِ بقَرينةِ السِّياقِ فلا إشْكالَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بَيَّنُوهُمْ) الأولى إفْرادُ ضَميرِ النَّصْبِ. ▫ قولُه: (وَمَعْنَى كَوْنِها) إلى قولِه وفي تَصْريحِهم في النِّهايةِ ▫ قولُه: (وَمَعْنَى كَوْنِها سُنَّةَ كِفايةٍ إلخ) كذا في شَرْحِ العُبابِ أيضًا وهذا يُخَصِّصُ قولَهم الآتي، والشّاةُ عن واحِدٍ فَقَطْ بالنِّسْبةِ لِسُقوطِ الطَّلَبِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَمَعْنَى كَوْنِها إلخ) عِبارَتُه في شَرْحِ الإرْشادِ ومَعْنَى كَوْنِها سُنَّةَ كِفايةٍ أنّه إذا فَعَلَها واحِدٌ مِن أهلِ البيْتِ أي عُرْفًا فيما يَظْهَرُ وإنْ لم يَلْزَمْ بعضَهم مُؤْنةُ بعضٍ كَفَى عنهم انْتَهَى وما ذَكَرَه في المُرادِ بأهلِ البيْتِ مَشَى عليه الطَّبَلاوِيُّ كذا في حاشيةِ سم على شَرْحِ المنهَجِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ هو المُعَوَّلُ عليه وإنْ قال في التُّحْفةِ إنّه بَعيدٌ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (سُقوطُ الطَّلَبِ بِفِعْلِ الغيرِ) يُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ أصْلُ الطَّلَبِ لا الطَّلَبُ على الإطْلاقِ حتى لو فَعَلَها كُلٌّ ولو على التَّرْتيبِ وقَعَتْ أُضْحيّةً وأُثيبَ وقد يُقالُ سُقوطُ الطَّلَبِ على الإطْلاقِ لا يُنافي الوُقوعَ أُضْحيّةً والثّوابَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِفِعْلِ الغيرِ) ظاهِرُه

الأمْرَيْنِ بل يَتَحَقَّقُ وإنْ أُريدَ بها في التَّرْجَمةِ أحَدُ الأمْرَيْنِ فَقَطْ إذا صَلَحَتْ لِلأمْرِ الآخَرِ كما يُعْلَمُ مِن مَحَلِّه على أنّ دَعْوَى إنّ ذِكْرَها في التَّرْجَمةِ دالٌّ على أنّ المُرادَ ما ذُكِرَ مَمْنوعةٌ ويَجوزُ أنْ يُريدَ بها في التَّرْجَمةِ وفي الضَّميرِ مَعْنَى التَّضْحيةِ فلا استِخْدامَ نَعَمْ إنْ أُريدَ بها في التَّرْجَمةِ وفي الضَّميرِ مَعْنَى التَّضْحيةِ احتيجَ إلى الاِستِخْدامِ في قولِه الآتي وأنْ يَذْبَحَها إلخ وإنْ أُريدَ بها فيهما ما هو الظّاهِرُ لكن مع تَقْديرِ المُضافِ في الضَّميرِ بقَرينةِ السِّياقِ فلا إشْكالَ. ▫ قولُه: (وَمَعْنَى كَوْنِها سُنَّةَ كِفايةٍ إلخ) كذا في شَرْحِ العُبابِ أيضًا وهو تَخْصيصُ قولِهم الآتي، والشّاةُ عن واحِدٍ فَقَطْ بالنِّسْبةِ لِسُقوطِ الطَّلَبِ ثم قال في شَرْحِ العُبابِ عَنِ الأذْرَعيِّ قَضيّةُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ وبِه صَرَّحَ إبْراهيمُ المَرْوَزِيُّ أنّه لو نَوَى بالشّاةِ نَفْسَه وأهلَ بيْتِه لم يَجُزْ إذ لا يَقَعُ إلاّ عن واحِدٍ، والحديثُ مَحْمولٌ على الاِشْتِراكِ في الثّوابِ لا الأُضْحيّةِ وقال الفورانيُّ لو قال هذه عَنّي وعن أهلِ بيْتي كانتْ شاةَ لَحْمٍ إلاّ أنْ يُريدَ وُقوعَها عن نَفْسِه وإنّما أشْرَكَ غيرَه في ثَوابِها وخَبَرُ: «اللَّهُمَّ هذا عن أُمَّتي» وفي رِوايةٍ عَمَّنْ لم يُضَحِّ مِن أُمَّتي مَحْمولٌ لِنَصِّ البُوَيْطيِّ على أنّ مَن نَواها عنه وعن أهلِ بيْتِه أجْزَأه على الشَّرِكةِ في الثّوابِ لا الأُضْحيّةِ لاستِحالةِ وُقوعِها عن كُلِّهم عن كُلِّ جُزْءٍ مِن شاةٍ ولا أحْسَبُ فيه خِلافًا اهـ. وبِما قَدَّمْته عُلِمَ أنّ مَعْنَى نَفْيِ الإجْزاءِ عَدَمُ حُصولِ ذلك الثّوابِ المخصوصِ وإنْ حَمَلَ الفورانيِّ له على حَقيقَتِه فيه نَظَرٌ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (سُقوطُ الطَّلَبِ) يَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ أصْلُ الطَّلَبِ لا الطَّلَبُ على الإطْلاقِ حتى لو فَعَلَها كُلٌّ ولو على التَّرْتيبِ وقَعَتْ أُضْحيّةً وأُثيبَ وقد يُقالُ سُقوطُ الطَّلَبِ على الإطْلاقِ لا يُنافي الوُقوعَ أُضْحيّةً، والثّوابَ.

لا حُصولُ الثوابِ لِمَنْ لم يَفْعَلْ كصلاةِ الجنازةِ وفي تصريحِهم بنَدْبِها لِكلِّ واحدٍ من أهلِ البيت ما يمنعُ أنّ المُرادَ بهم المحاجيرُ ويحتَمِلُ أنّ المُرادَ بأهلِ البيت هنا ما يَجْمَعُهم نفقةُ مُنفِقٍ واحدٍ ولو تبرُّعًا ويُفرّقُ بين ما هنا والوقفِ بأنّ مَدارَه على المُتبادَرِ من الألفاظِ غالبًا حتى يُحمَلَ عليه لفظُ الواقِفِ وإنْ لم يقصِدْه وهنا على مَنْ هو من أهلِ المُواساةِ إذِ الأضحيةُ كذلك ومَنْ هو في نفقةِ غيرِه ليس من أهلِ المُواساةِ غالبًا وقولُ أبي أيّوبَ يذبحُها الرّجلُ عنه وعن أهلِ بيته يحتَمِلُ كلًّا من المعنيَين ويحتَمِلُ أنّ المُرادَ به ظاهرُه وهم السّاكِنون بدارٍ واحدٍ بأنْ اتّحدَتْ مَرافِقُها وإنْ لم يكن بينهم قرابةٌ وبه جزَمَ بعضُهم لكنّه بَعيدٌ ولذلك تتمّةٌ في شرحِ العُبابِ فراجِعْها فإنّها مُهِمّةٌ (لا تجبُ إلا بالتزام) كسائرِ المندوبات وصرّح به لِئلّا يُتوَهّمَ أنّ المُرادَ بالسُّنّةِ الطّريقةُ وإنْ كان بَعيدًا هنا قيلَ إنْ أرادَ مُطْلَقَ الالتزامِ ورَدَ عليه التزَمْتُ الأضحيّةَ

وإنْ تَلْزَمْه التّفَقةُ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لا حُصولُ الثوابِ لِمَن لم يَفْعَلْ إلخ) نَعَمْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ في شَرْحِ مُسْلِمٍ أنّه إنْ أشرَكَ غيرَه في ثَوابِها جازَ اهـ. نِهايةٌ أي كأنْ يَقولَ أشرَكْتُك أو فُلانًا في ثَوابِها وظاهِرُه ولو بَعْدَ نيّةِ التّضحيةِ لِنَفْسِه وهو قَريبٌ ع ش. ◘ قولُه: (إنّ المُرادَ بهم) أي بأهلِ البيتِ. ◘ قولُه: (ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ بأهلِ البيتِ ما يَجْمَعُهم نَفَقةُ مُنْفِقٍ. إلخ) هذا هو الذي صَحّحه شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ بهامِشِ شَرْحِ الرّوْضِ ولَمْ يَتعَرّضْ لِقولِ الشّارِحِ ولو تَبرُّعًا وسَأَلَ شَيْخُنا المذكورُ عن جَماعةٍ سَكَنوا بيْتًا ولا قَرابةَ بيْنَهم فَضَحّى واحِدٌ منهم هَلْ يُجْزِئُ عنهم وحاصِلُ ما اعْتَمَدَه في ذلك عَدَمُ الإجْزاءِ. اهـ. سم ومَرّ عن ع ش عَن الرّمْليِّ ما يوافِقُه وكذا في البُجَيْرِميِّ عَن الزّياديِّ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (وهنا) أي في الأُضْحيّةِ وعَطْفُه على ما قَبْلَه مَبْنيٌّ على تَوَهُّمِ أنّه قال فيه: إنّ المدارَ هناكَ إلخ. ◘ قولُه: (كذلك) أي مِن المواساةِ. ◘ قولُه: (يَحْتَمِلُ المعْنَيَيْنِ) ولَكِنّه ظاهِرٌ في المعْنَى الثّاني. ◘ قولُه: (كسائِرِ المندوباتِ) إلى قولِه ويُجابُ في المُغْني إلاّ قولَه أو هي لازِمةٌ لي. ◘ قولُه: (وصَرّحَ به) أي بَعْدَ قولِه هي سُنّةٌ اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (لِئلّا يُتَوَهّمَ إلخ) ولِلتّلْويحِ بمُخالَفةِ أبي حَنيفةَ حَيْثُ أوجَبَها على مُقيمٍ بالبَلَدِ مالِكٍ لِنِصابِ زَكَويٍّ ولِلتّنْبيه على أنّ نيّةَ الشّراءِ لِلأُضْحيّةِ لا تَصيرُ به أُضْحيّةً لأنّ إزالةَ المِلْكِ على سَبيلِ القُرْبةِ لا تَحْصُلُ بذلك كما لَو اشْتَرَى عبدًا بنيّةِ العِتْقِ أو الوقْفِ اهـ. مُغْني وعِبارةُ سم أقولُ في التّصْريحِ به إفادةُ الوُجوبِ بالالتِزامِ، وانْحِصارُ طَريقِ الوُجوبِ في الالتِزامِ، والسُّكوتُ عنه لا يَدُلُّ على ذلك وهذا فائِدةٌ أيُّ فائِدةٍ اهـ. ◘ قولُه: (الطّريقةُ) أي التي هي أعَمُّ مِن الواجِبِ، والمندوبِ اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ بأهلِ البيتِ هنا ما يَجْمَعُهم نَفَقةُ مُنْفِقٍ واحِدٍ) هذا هو الذي صَحّحه شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ بهامِشِ شَرْحِ الرّوْضِ ولَمْ يَتعَرّضْ لِقولِ الشّارِحِ ولو تَبرُّعًا سُئِلَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ عن جَماعةٍ سَكَنوا بيْتًا ولا قَرابةَ بيْنَهم فَضَحّى واحِدٌ منهم هَلْ يُجْزِئُ عنهم وحاصِلُ اعْتِمادِه في ذلك عَدَمُ الإجْزاءِ. ◘ قولُه: (وصَرّحَ به لِئلّا يُتَوَهّمَ إلخ). أقولُ في التّصْريحِ به إفادةُ الوُجوبِ بالالتِزامِ وانْحِصارُ طَريقِ الوُجوبِ في الالتِزامِ، والسُّكونُ عنه لا يَدُلُّ على ذلك وهذا فائِدةٌ أيُّ فائِدةٍ.

أو هي لازمةٌ لي وإن اشتريت هذه الشاةَ فلِلّه عليَّ أن أجعلها أضحيةً ولا وجوبَ فيهما أو خصوصَ النذرِ وردَ جعلت هذه أضحيةً أو هذه أضحيةٌ فإنها تجبُ فيهما إلحاقًا لهما بالتحريرِ والوقفِ. اهـ. ويُجابُ باختيارِ الثاني لا يَرِدُ ذلك للعلم بهما من قوله الآتي وكذا لو قال جعلتها أضحيةً والأوّلُ ويُمنعُ إيرادُ تلك الثلاثةِ بأنّ الذي يُتَّجه في الأولين أنهما كنايتا نذرٍ وفي الثالثِ أنها لا تصيرُ أضحيةً بالشراءِ بل بالجعلِ بعده فيلزمه إن قصدَ الشكرَ على حصولِ نِعْمةِ الملكِ وإلا كان نذرَ لجاجٍ فاندفع إطلاقُ قوله ولا وجوبَ فيهما (ويُسَنُّ لِمُريدِها).......

قولُه: (وإن اشتريت إلخ) عِبارةُ الرّوضِ فإنْ قال لِلّه عَلَيَّ إن اشتَرَيْت شاةً أنْ أجعَلَها أضحيةً واشتَرَى لَزِمَه أنْ يَجعَلَها قال في شَرحِه هذا إن قَصَدَ الشُّكرَ على حُصولِ المِلْكِ فإنْ قَصَدَ الامتِناعَ فَنَذرُ لَجاجٍ اهـ. ثم قال في الرّوضِ فإنْ عَيَّنَها فَفي لُزومِ جَعلِها أضحيةً وجهانِ ولا تَصيرُ أضحيةً بنَفسِ الشّراءِ ولا بالنّيّةِ انتَهى اهـ. سم وعِبارةُ المُغْني وما لو قال إن اشتَرَيْت هذه الشّاةَ فلِلّه عَلَيَّ أنْ أجعَلَها أضحيةً ثم اشتَراها لا يَلزَمُه أنْ يَجعَلَها أضحيةً كما هو أقيَسُ الوجهَيْنِ في المجموعِ تَغليبًا لِحُكمِ التّعيينِ وقد أوجَبَها قَبلَ المِلْكِ فَيَلغو كما لو عَلَّقَ به طَلاقًا أو عِتقًا بخِلافِ ما لو قال إن اشتَرَيْت شاةً فَلِلّه أنْ أجعَلَها أضحيةً ثم اشتَرَى شاةً لَزِمَه أنْ يَجعَلَها أضحيةً وفاءً بما التزَمَه في ذِمّتِه هذا إنْ قَصَدَ الشُّكرَ على حُصولِ المِلْكِ فإنْ قَصَدَ الامتِناعَ فَنَذرُ لَجاجٍ وسيأتي اهـ. قولُه: (أو هذه أضحيةٌ إلخ) يَنبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه ما لم يَقصِدِ الإخبارَ فإن قَصَدَه أي هذه الشّاةَ التي أُريدُ التّضحيةَ بها فلا تَعيينَ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. قولُه: (فإنها تَجبُ فيهما) أي مع أنهما لَيسَتا بنَذرٍ اهـ. مُغْني. قولُه: (والأوّلُ) عَطفٌ على الثّاني. قولُه: (ويُمنَعُ إلخ) أو يُقالُ إنّ المُرادَ مُطلَقُ الالتِزامِ الشّرعيِّ ولا يَرِدُ عليه شَيءٌ فَتَدَبَّرْه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. قولُه: (إنهما كِنايَتا نَذرٍ) جَزَمَ به الأُستاذُ في كَنْزِه اهـ. سم. قولُه: (بل بالجَعلِ بَعدَه) ما المُرادُ اهـ. سم، والظّاهِرُ أنّ المُرادَ به بأنْ يَقولَ بَعدَ شِرائِه جَعَلتُها أضحيةً. قولُه: (فيَلزَمُه إنْ قَصَدَ إلخ) ومَرّ عَن المُغْني، والرّوضِ وشَرحِه أنّه في المُنَكَّرِ لا في المُعَرَّفِ.

قولُ (المتنِ): (ويُسَنُّ لِمُريدِها إلخ) قال الزّركَشيُّ وفي مُغْني مُريدِ الأُضحيةِ مَن أرادَ أنْ يُهديَ شَيئًا مِن النَّعَمِ إلى البَيتِ بل أولَى وبه صَرَّحَ ابنُ سُراقةَ اهـ. مُغْني ونَقَلَ ع ش عن سم على المَنهَجِ مِثلَه.

قولُ (المتنِ): (لِمُريدِها) أي التّضحيةِ يَخرُجُ ما عَدا مَن يُريدُها مِن أهلِ البَيتِ ولو وقَعَتْ عنهم اهـ.

قولُه: (وإن اشتَرَيْت هذه الشّاةَ فَلِلّه عَلَيَّ أنْ أجعَلَها أضحيةً إلخ) عِبارةُ الرّوضةِ فإنْ قال لِلّه عَلَيَّ إن اشتَرَيْت شاةً أنْ أجعَلَها أضحيةً واشتَرَى لَزِمَه أنْ يَجعَلَها قال في شَرحِه هذا إنْ قَصَدَ الشُّكرَ على حُصولِ المِلْكِ فإنْ قَصَدَ الامتِناعَ فَنَذرُ لَجاجٍ اهـ. ثم قال في الرّوضِ فإنْ عَيَّنَها فَفي لُزومِ جَعلِها وجهانِ ولا تَصيرُ أضحيةً بنَفسِ الشّراءِ ولا بالنّيّةِ اهـ. قولُه: (أنهما كِنايَتا نَذرٍ) جَزَمَ به الأُستاذُ في كَنْزِه فقال ولو قال التَزَمتُ الأُضحيةَ أو هي لازمةٌ لي فَكِنايةُ نَذرٍ اهـ. قولُه: (بل بالجَعلِ بَعدَه) ما المُرادُ به.

قولُه: (لِمُريدِها) يَخرُجُ ما عَدا مُريدَها مِن أهلِ البَيتِ وإنْ وقَعَتْ عنهم.

غيرِ المُحْرِمِ ولا يقومُ نذرُه بلا إرادةٍ لها مَقامَ إرادتِه لها لأنّه قد يُخِلُّ بالواجبِ (أنْ لا يُزيلَ شعرَه) ولو بنحوِ عانتِه وإبطِه (ولا ظُفرَه) ولا غيرَهما من سائرِ أجزاءِ البدَنِ حتى الدَّمِ كما صرحوا في الطَّلاقِ قاله الإسنويُّ لكن غلَّطه البُلقينيُّ بأنّه لا يصلحُ لِعَدِّه من الأجزاءِ هنا وإنّما المُرادُ تبقيةُ الأجزاءِ الظّاهرةِ نحوِ جِلْدةٍ لا يضُرُّ قطعُها ولا حاجةَ له فيه (في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ حتى يُضحّيَ) للأمرِ بالإمساكِ عن ذلك في خبرِ مسلمٍ وحِكْمَتُه شُمولُ المغفرةِ والعتقُ من النّارِ لِجميعِه لا التّشبُّه بالمُحْرِمين وإلا لَكُرِهَ نحوُ الطِّيبِ والمخيطِ فإنْ فعلَ كُرِهَ وقيلَ حَرُمَ وعليه أحمَدُ وغيرُه ما لم يحتجْ وإلا فقد يجبُ كقَطْعِ يَدِ سارِقٍ وخِتانِ بالغٍ وقد يُستَحَبُّ كخِتانِ صَبيٍّ أو..

سم. ▫ قولُه: (غيرُ المُحرِمِ) أي أمّا المُحرِمُ فيَحرُمُ عليه إزالةُ الشَّعرِ، والظُّفرِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نَذْرُه) أي نَحْرُ الأُضحيّةِ وقولُه: لَها أي التَّضحيةِ تَنازَعَ فيه قولُه: نَذْرُه وقولُه: إرادةٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (أنْ لا يُزيلَ شَعرَه ولا ظُفرَه) أي شَيْئًا مِن ذلك اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو بنَحْوِ عانَتِه) إلى قولِه حتى الدَّمَ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (ولو بنَحْوِ عانَتِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني وسَواءٌ في ذلك شَعرُ الرَّأسِ، واللِّحيةِ، والإبْطِ، والعانةِ، والشّارِبِ وغيرِها اهـ. ▫ قولُه: (لكن غَلَّطه البُلقينيُّ إلخ) اقْتَصَرَ الكنْزُ على الجزمِ بما قاله الإسْنَويُّ بلا عَزْوٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بأنّه لا يَصْلُح إلخ) لِمَ ذاكَ سم.

▫ قولُه: (لا يَضُرُّ قَطعُها إلخ) صِفةُ جِلْدةٍ أو لِلنَّحْوِ وقولُه فيه أي القَطْعِ.

▫ قولُ (المتنِ): (في عَشْرِ ذي الحِجّةِ) أي ولو في يَوْمِ الجُمُعةِ ع ش وعَميرةُ. ▫ قولُه: (لِلأمْرِ) إلى قولِه قولُه: لا التَّشبيه في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (شُمولُ المغفِرةِ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ الشُّمولُ قَصْدًا حتى إذا أزالَها لم يَشْمَلْها كذلك اهـ. سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ انظُرْ أيَّ فائِدةٍ لِشُمولِ العِتْقِ لَها مع أنّها لا تَعودُ حينَ البَعْثِ وأجابَ الأُجْهوريُّ بأنّها لا تَعودُ مُتَّصِلةً بل تَعودُ مُنْفَصِلةً تُطالِبُ بحَقِّها كعَدَمِ غُسْلِها مِن الجنابةِ تَوْبيخًا له حَيْثُ أزالَها قَبْلَ ذلك اهـ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي إنْ قَصَدَ التَّشبيهَ بالمُحْرِمينَ. ▫ قولُه: (فإنْ فَعَلَ) إلى قولِه ويوَجَّه في المُغْني إلّا قولَه وقيلَ إلى ما لم يَحْتَجْ وقولَه: وقد يُباحُ إلى واعْتَرَضَ وقولَه: وخالَفَه إلى ويُضَمُّ وقولَه: بناءً إلى والذي. ▫ قولُه: (فإنْ فَعَلَ كُرِهَ) كذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ما لم يَحْتَجْ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ ذلك فيما لا يَضُرُّ أمّا نَحْوُ ظُفْرٍ وجِلْدةٍ تَضُرُّ فلا اهـ. وعِبارةُ المُغْني واسْتَثْنَى مِن ذلك ما كانَتْ إزالَتُه واجِبةً إلخ. ▫ قولُه: (فقد يَجِبُ) أي الفِعْلُ أي الإزالةُ.

▫ قولُه: (قاله الإسنويُّ لكن غَلَّطه البُلقينيُّ إلخ) اقْتَصَرَ في الكنْزِ على الجزمِ بما قاله الإسْنَويُّ مِن غيرِ عَزْوٍ. ▫ قولُه: (بأنّه لا يَصْلُحُ) لِمَ ذاكَ. ▫ قولُه: (وحِكْمَتُه شُمولُ المغفِرةِ، والعِتْقِ مِن النّارِ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو زالَ ما ذُكِرَ قَبْلَ التَّضحيةِ لم تَشْمَلْه المغفِرةُ، والعِتْقُ مِن النّارِ حتى أنّه يُعَذَّبُ دونَ بَقيّةِ الأجْزاءِ وهو بَعيدٌ ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ شُمولُ المغفِرةِ قَصْدًا حتى إذا أزالَها لم يَشْمَلْها كذلك.

(تنْبيهٌ): لو لم يُزِلْ نَحْوَ شَعْرِه بَعْدَ التَّضحيةِ بل أبْقاه إلى العامِ الثّاني وأرادَ التَّضحيةَ أيضًا فظاهِرٌ أنّه

كتنظيفٍ لِمُريدِ إحرامٍ أو حُضورِ جُمُعةٍ: على ما بحثه الزركشيُّ لكن يُنافيه إفتاءُ غيرِ واحدٍ بأنّ الصائمَ إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ أو يحضُرَ الجُمُعةَ لا يُسَنُّ له التَّطيُّبُ رِعايةً لِلصَّوْمِ فكذا هنا رِعايةُ شُمُولِ المغفرةِ أولى وقد يُباحُ كقَلْعِ سِنٍّ وجعةٍ وسِلْعةٍ واعترَضَ الإسنويُّ التمثيلَ بخِتانِ الصَّبيِّ بأنّها تَحْرُمُ من مالِه وأجابَ بتَصوُّرِها بأنْ يكون من أهلِ البيت أو بأنْ يُشْرِكه بالغٌ معه ثمّ رَدَّه بأنّ الأخبارَ وعباراتِ الأئِمّةِ إنّما دلَّتْ على الكراهةِ في حَقِّ مُريدِ التَّضْحيةِ وهذا لم يُرِدْها وخالفه غيرُه فبحث نَدْبَ ذلك لِمولى أرادَها عنه وليُّه من مالِ الوليِّ وقياسُه النَّدْبُ في مسألَتَيِ الإسنويِّ لِوُقوعِها فيهما عن الصَّبيِّ ويُضَمُّ على الأوجه لِعَشْرِ ذي الحِجّةِ ما بعدَه من أيّامِ التَّشريقِ إلى أنْ يُضحِّيَ ولو فاتَتْ أيّامُ التَّشريقِ إنْ شُرِعَ القضاءُ بأنْ أخَّرَ النَّاذِرُ التَّضْحيةَ

▫ قولُه: (وكتنظيفٍ لِمُريدِ إحرامٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقولُ الزَّرْكَشيِّ لو أرادَ الإحْرامَ في عَشْرِ ذي الحِجّةِ لم يُكْرَهْ له الإزالةُ قياسًا على ما لو دَخَلَ يومُ الجُمُعةِ فإنّه يُسْتَحَبُّ له أخْذُ شَعْرِه وظُفْرِه ممنوعٌ في المقيسِ، والمقيسِ عليه إذ لا يَخْلو العشرُ مِن يومِ الجُمُعةِ اهـ. ▫ قولُه: (أولى) لَعَلّه خبَرُ رِعايةِ إلخ والأولَى أنْ يقولَ بل أولَى. ▫ قولُه: (بأنّها تَحْرُمُ) أي الأُضْحيّةُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بتَصوُّرِها) أي الأُضْحيّةِ مِن الصَّبيِّ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَدَّه بأنّ الأخبارَ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني عِبارتُه قال الإسْنَويُّ ولِقائِلٍ أنْ يَمْنَعَه وهو الأوجَه ويقولُ الأحاديثُ الوارِدةُ بالأمرِ و بعباراتُ الأئِمّةِ. إلخ وقَدَّمْنا عن سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وهذا) أي الصَّبيُّ المذكورُ. ▫ قولُه: (وخالَفَهُ) أي الإسْنَويُّ. ▫ قولُه: (فبحَثَ نَدْبَ ذلك إلخ) لَعَلَّ هذا البحْثَ أقْرَبُ وقولُه: وقياسُه النَّدْبُ إلخ فيه تَوَقُّفٌ لا سيَّما بالنِّسْبةِ إلى المسْألةِ الأولَى. ▫ قولُه: (في مَسْألَتَيِ الإسْنَويِّ) أي مَسْألةِ كَوْنِه مِن أهلِ البيْتِ و مَسْألةِ الاشْتِراكِ. ▫ قولُه: (لِوُقوعِها فيهما إلخ) فيه بالنِّسْبةِ إلى المسْألةِ الأولَى تَوَقُّفٌ يَظْهَرُ بمُراجَعةِ ما قَدَّمَه في مَعْنَى كَوْنِها سُنّةَ كِفايةٍ. ▫ قولُه: (ويُضَمُّ) إلى قولِه أيضًا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولو فاتَتْ إلى ولو تَعَدَّدَتْ. ▫ قولُه: (لو فاتَتْ إلخ) كان يَنْبَغي أنْ يُسْقِطَ قولَه مِن أيّامِ

يُسَنُّ له أنْ لا يُزيلَه في عَشْرِ ذي الحِجّةِ مع العامِ الثّاني حتى يُضحِّيَ خِلافًا لِما تَوَهَّمَ مِن أنّه لا يُطْلَبُ تَرْكُ إزالَتِه في العامِ الثّاني فإنّ هذا فاسِدٌ لأنّه زِيادةٌ لم تَشْمَلْها المغفِرةُ وتَجَدَّدَتْ ذُنوبٌ في العامِ الثّاني تَحْتاجُ لِلْمغفِرةِ على أنّ المغفِرةَ في العامِ الأوّلِ غيرُ قَطْعيّةٍ. ▫ قولُه: (وكتنظيفٍ لِمُريدِ إحْرامٍ أو حُضورِ جُمُعةٍ على ما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ إلخ) ويُحْتَمَلُ الفَرْقُ بيْنَ مُريدِ الإحْرامِ فلا تُكْرَه له الإزالةُ لأنّه قد يُتَصَوَّرُ في الإحْرامِ بالشَّعْرِ ويَحْتاجُ لإزالَتِه فتَلْزَمُه الفِدْيةُ ومُريدِ حُضورِ الجُمُعةِ فتُكْرَه له الإزالةُ لأنّه لو احتاجَ لِلإزالةِ لم يَلْزَمْه شيْءٌ ويَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ بمُريدِ الجُمُعةِ الكافِرُ إذا أسْلَمَ فإنّه يُسَنُّ له إزالةُ شَعْرِ الكُفْرِ.

▫ قولُه: (لكن يُنافيه إفتاءُ غيرِ واحِدٍ بأنّ الصّائِمَ إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ أو يَحْضُرَ الجُمُعةَ لا يُسَنُّ له التَّطيُّبُ رِعايةً لِلصَّوْمِ فكذا هنا رِعايةُ شُمولِ المغفِرةِ أولَى) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ بيْنَ أدِلّةِ طَلَبِ الإزالةِ يومَ الجُمُعةِ أدِلّةِ طَلَبِ عَدَمِها لِمُريدِ الأُضْحيّةِ عُمومٌ وخُصوصٌ مِن وجْهٍ وهما مُتَعارِضانِ في مُريدِ الأُضْحيّةِ بالنِّسْبةِ لِيَومِ الجُمُعةِ فيَحْتاجُ لِلتَّرْجيحِ فلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (بأنّها تَحْرُمُ مِن مالِه) أي الأُضْحيّةُ.

بمُعَيَّنٍ فإنّه يلزمُه ذبحُها قضاءً ولو تعدَّدَتْ أُضحيّتُه انتفت الكراهةُ بالأوّلِ على الأوجَه أيضًا بناءً على الأصحِّ عندَ الأصوليِّين أنّ الحكمَ المُعلّقَ على معنًى كلّيٍّ يكفي فيه أدنَى المراتبِ لِتحقيقِ المُسمّى فيه وقضيّتُه أنّه لو نواها مُتعدِّدةً لم تنتفِ بالأوّلِ والذي يُتَّجه أنّه لا فرقَ ويُوَجَّه بأنّ القصْدَ شُمولُ المغفرةِ وقد وُجِدَ.

(وأنْ يذبحَها بنفسِه) إنْ أحسَنَ لِلاتّباعِ نعم، الأفضَلُ للخُنثَى وللأنثى أنْ يُوَكِّلا.........

التَّشريقِ حتى تَظهَرَ هذه الغايةُ أو يَجعَلَه كَلامًا مُستَأنَفًا كما في المُغْني. ▫ قولُه: (بِمُعَيَّنٍ إلخ) يُؤخَذُ مِن قولِه ويُشكِلُ إلخ في شَرحِ قولِ المُصنِّفِ الآتي لَزِمَه ذَبحُها إلخ إنّ غيرَ المُعَيَّنِ كَذلك وفي مُختَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ.

(فَرعٌ): لو قال جَعَلْت هذه أُضحيَةً تَأَقَّتَ ذَبحُها بوَقتِ الأُضحيَةِ ولو قال لِلّه عَلَيَّ أنْ أُضَحِّيَ شاةً فَكَذلك في الأصَحِّ وفي وجهٍ يَجوزُ في جَميعِ السَّنةِ إلَخ اهـ. سم. ▫ قولُه: (انتَفَت الكَراهةُ إلخ).

(تَنبيهٌ): لو لم يُزِلْ نَحوَ شَعرِه بَعدَ التَّضحيةِ بل أبقاه إلى العامِ الثّاني وأرادَ التَّضحيةَ أيضًا فَظاهِرٌ أنّه يُسَنُّ له أنْ لا يُزيلَه في عَشرِ ذي الحِجّةِ مِن العامِ الثّاني حتى يُضَحِّيَ خِلافًا لِما تَوَهَّمَ أنّه لا يُطلَبُ تَركُ إزالَتِه في العامِ الثّاني لِشُمولِ المغفِرةِ له في العامِ الأوَّلِ. فَإنّ هذا فاسِدٌ لأنّه زادَ زيادةً لم تَشمَلْها المغفِرةُ وتَجَدَّدَتْ ذُنوبٌ في العامِ الثّاني تَحتاجُ لِلْمَغفِرةِ على أنّ المغفِرةَ في العامِ الأوَّلِ غيرُ قَطعيّةٍ اهـ. سم وأيضًا إنّ الكمالَ يَقبَلُ الكَمالَ. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) ولَكِن الأفضَلُ أنْ لا يَفعَلَ شَيئًا مِن ذلك إلى آخِرِ ضَحاياه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه أنّه إلخ) ما وجهُه اهـ. سم. ▫ قولُه: (وقد وُجِدَ) قد يُقالُ لم يَتَحَقَّقْ وُجودُه فإنّه غيرُ لازِمٍ لِكُلٍّ بخُصوصِه فالاحتياطُ تَركُ الإزالةِ اهـ. سم وقد يُقالُ ما ذَكَرَه إنّما يُفيدُ أفضَليّةَ التَّركِ لا كَراهةَ الفِعلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وأنْ يَذبَحَها إلخ) أي الأُضحيَةَ الرَّجُلُ مُغْني ونِهايةٌ ومَنهَجٌ ويَنبَغي أنْ يَستَحضِرَ في نَفسِه عِظَمَ نِعَمِ اللّه تعالى وما سَخَّرَ له مِن الأنعامِ ويُجَدِّدَ الشُّكرَ على ذلك ع ش وشَوبَريٌّ. ▫ قولُه: (إنْ أحسَنَ) إلَى قولِه وسَيَأتي في النِّهايةِ إلاّ قولَه وأنْ تَقولَ إلى وأفهَمَ وإلى قولِ المتنِ وشَرطُ إبِلٍ في المُغْني إلاّ قولَه وأنْ تَقولَ إلى ووَعَدَها وقولَه: وسَيَأتي. ▫ قولُه: (نَعَم الأفضَلُ إلخ) قال الأذرَعيُّ، والظّاهِرُ

▫ قولُه: (بِمُعَيَّنٍ) يُؤخَذُ مِن قولِه الآتي في شَرحِ قولِ المُصنِّفِ لَزِمَه ذَبحُها في هذا الوقتِ ويُشكِلُ عليه إلخ مع قولِه بَعدَ ذلك وأفهَمَ قولُنا أداءً إلخ أنّ غيرَ المُعَيَّنِ كَذلك وفي مُختَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ.

(فَرعٌ): لو قال جَعَلْت هذه أُضحيَةً تَأَقَّتَ ذَبحُها بوَقتِ الأُضحيَةِ ولو قال لِلّه عَلَيَّ أنْ أُضَحِّيَ بشاةٍ فَكَذلك في الأصَحِّ وفي وجهٍ يَجوزُ في جَميعِ السَّنةِ إلخ. ▫ قولُه: (بناءً على الأصحِّ عند الأصوليِّين أنّ الحُكمَ المُعلَّقَ على مَعنًى كُلّيٍّ إلخ). قد يَمنَعُ أنّ هذا مِن المُعلَّقِ على كُلّيٍّ ويَدَّعي أنّه مُتَعَلِّقٌ بكُلِّ واحِدةٍ. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه أنّه لو نواها مُتَعَدِّدةً إلخ) ما وجهُهُ. ▫ قولُه: (وقد وُجِدَ) قد يُقالُ لم يَتَحَقَّقْ وُجودُه فإنّه غيرُ لازِمٍ لِكُلٍّ بخُصوصِه فالاحتياطُ تَركُ الإزالةِ.

(وإلا) يُرِدِ الذَّبحَ بنفسِه (فيشهدَها) نَدْبًا لِما في الخبرِ الصَّحيحِ أنَّه ﷺ أمرَ فاطمةَ رضي الله عنها بذلك وأن تقولَ: «إنَّ صلاتي ونُسُكي» إلى «وأنا من المسلمين» ووَعدها بأنَّه يُغفَرُ لها بأوَّلِ قطرةٍ من دمِها كلُّ ذنبٍ عمِلَتْه وأنَّ هذا لِعمومِ المسلمين وأفهَمَ المتنُ صحَّةَ الاستنابةِ فيها وسيأتي ويُسَنُّ لِغيرِ الإمامِ أنْ يُضحِّيَ في بيتِه بمشهَدِ أهلِه وله إذا ضحَّى عن المسلمين أنْ يذبحَ بنفسِه في المُصلَّى عقِبَ الصَّلاةِ ويُخلِّيَها لِلنَّاسِ لِلاتِّباعِ (ولا تَصِحُّ) التَّضحيةُ (إلا من إبلٍ وبقَرٍ) أهليَّةٍ عِرابٍ أو جواميسَ دونِ بَقَرِ وحشٍ (وغنَمٍ) لِلاتِّباعِ وكالزَّكاةِ فلا يكفي مُتَولِّدٌ بين واحدٍ من هذه وغيرِها بخلافِ مُتَولِّدٍ بين نوعَيْنِ منها على الأوجه ويُعتَبَرُ على الأوجه أيضًا سِنُّهُ بأعلاهما سِنًّا كسنَتَيْن في مُتَولِّدٍ بين ضأنٍ ومعزٍ أو بَقَرٍ ويظهرُ أنَّه لا يُجزِئُ إلا عن واحدٍ لأنَّه المُتيقَّنُ (وشرطُ إبلٍ أنْ يَطعُنَ) بضَمِّ العينِ (في السَّنةِ السَّادسةِ) ويُعبَّرُ عنه بتمامِ الخامسةِ إذ من لازِمِه الطَّعنُ فيما يَليها (و) شرطُ (بقَرٍ ومعزٍ أنْ يَطعُنَ (في) السَّنةِ (الثالثةِ) ويُعبَّرُ عنه بتمامِ الثانيةِ لِذلك وكلٌّ من هذه الثلاثةِ تُسمَّى ثَنيَّةً ومُسِنَّةً (و) شرطُ (ضأنٍ) أنْ يَطعُنَ (في) السَّنةِ (الثانيةِ)

استِحبابُ التَّوكيلِ لِكُلِّ مَن ضعُفَ عَن الذَّبحِ مِن الرِّجالِ لِمَرَضٍ أو غيرِه وإنْ أمكَنَه الإتيانُ ويتأكَّدُ استِحبابُه لِلأعمَى وكُلِّ مَن تُكرَه ذَكاتُه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَإلاّ يُرِدِ الذَّبحَ إلخ) أي لِعُذرٍ أو غيرِه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وَأنْ تقولَ إلخ) عَطفٌ على بذلك. ◘ قولُه: (وَوَعَدَها إلخ) عَطفٌ على أمَرَ إلخ. ◘ قولُه: (وَأنَّ هذا إلخ) عَطفٌ على قولِه: (أنَّهُ ﷺ إلخ) كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ◘ قولُه: (وَأفهَمَ المتنُ صِحَّةَ الاستِنابةِ) وبِها صَرَّحَ غيرُه؛ (لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ساقَ مِائةَ بَدَنةٍ فنَحرَ منها بيَدِه الشَّريفةِ ثلاثًا وسِتِّينَ ثم أعطَى عَليًّا رَضيَ اللَّه تعالى عنه المُدْيةَ فنَحرَ ما غبَرَ أي بقِيَ)، والأفضَلُ أنْ يَستَنيبَ مُسلِمًا فقيهًا ببابِ الأُضحيَّةِ وتُكرَه استِنابةُ كِتابيٍّ وصَبيٍّ وأعمَى، قال الرُّويانيُّ: واستِنابةُ الحائضِ خِلافُ الأَولَى ومِثلُها النُّفَساءُ اهـ. مُغْني وقولُه: (والأفضَلُ إلخ) في النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (وَسيأتي) أي في المتنِ.

◘ قولُه: (في بَيتِه) وفي يَومِ النَّحرِ وإنْ تعَدَّدَت الأُضحيَّةُ مُسارَعةً لِلخَيراتِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (بِمشهَدِ أهلِه) لِيَفرَحوا بالذَّبحِ ويَتَمَتَّعوا باللَّحمِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَلَه إذا إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُسَنُّ لِلإمامِ أنْ يُضحِّيَ مِن بَيتِ المالِ عَن المُسلِمينَ بَدَنةً في المُصلَّى وأنْ يَنحَرَها بنَفسِه رَواه البُخاريُّ وإنْ لم تَتَيَسَّرْ بَدَنةٌ فَشاةٌ وإنْ ضحَّى عنهم مِن مالِه ضحَّى حَيثُ شاءَ اهـ. ◘ قولُه: (التَّضحيةُ) عِبارةُ المُغْني أي الأُضحيَّةُ قال الشَّارِحُ: (مِن حَيثُ التَّضحيةُ بها) أي لا مِن حَيثُ حِلُّ ذَبحِها وأكلُ لَحمِها ونَحوُ ذلك اهـ.

◘ قولُه: (وَيَظهَرُ أنَّه لا يُجزِئُ إلخ) أي المُتَولِّدُ بَينَ ضأنٍ ومَعزٍ أو بَقَرٍ عِبارةُ المُغْني، والمُتَولِّدُ بَينَ إبِلٍ وغَنَمٍ أو بَقَرٍ وغَنَمٍ يُجزِئُ عن واحِدٍ فقَطْ كما هو ظاهِرٌ وإنْ لم أرَ مَن ذَكَرَه اهـ. ويُفهَمُ منه كما نَبَّهَ عليه السَّيِّدُ عُمَرُ أنَّ المُتَولِّدَ بَينَ إبِلٍ وبَقَرٍ يُجزِئُ عن سَبعةٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

◘ قولُ (المتنِ): (أنْ يَطعُنَ) أي يَشرَعَ اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِضَمِّ العينِ) ويَجوزُ الفَتحُ أيضًا ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (عنه) أي الطَّعنِ. ◘ قولُه: (إذ مِن لازِمِه) أي تَمامُ الخامِسةِ.

◘ قولُ (المتنِ): (في الثانيةِ) بالإجماعِ نِهايةٌ ومُغْني.

ويُعَبَّرُ عنه بتمامِ السّنةِ لِذلك أيضًا هذا إنْ لم يَجْذَعْ قبلها وإلا كفَى كما في خبرِ أحمَدَ وغيرِه وفي خبرِ مسلم ما حاصِلُه أنّ جَذَعةَ الضّأنِ لا تُذْبَحُ إلا إنْ عَجزَ عن المُسِنّةِ وتأوّله الجمهورُ بحملِه على النّدْبِ أي يُسَنُّ لَكُم أنْ لا تَذْبَحوا إلا مُسِنّةً فإنْ نَجْزتُم فجذَعةُ ضأنٍ وفي هذا التّأويلِ نَظَرٌ ظاهِرٌ لِمُنافاته لِقولِهم الآتي ثم ضأنٌ ثم معزٌ والمُسِنّةُ في الخبرِ تَشمَلُ الثلاثةَ السّابِقة كما في شرحِ مسلم عن العُلَماءِ.

(ويَجوزُ ذكرٌ وأنثى) إجماعًا لكِنّ الذّكرَ ولو بلونٍ مفضولٍ فيما يظهرُ أفضَلُ؛ لأنّ لَحْمَه أطيَبُ إلا إذا كثُرَ نَزَوانُه فأنثى لم تَلِدْ أفضَلُ منه ويُجزِئُ خُنثَى إذْ لا يخلو عنهما والذّكرُ أفضَلُ منه لاحتمالِ أُنوثته وهو أفضَلُ من الأنثى لاحتمالِ ذُكورَته (وخَصِيٌّ) لِلاتّباعِ ولأنّ لَحْمَه أطيَبُ والخُصْيَتانِ غيرُ مقصودَتَين بالأكلِ عادةً بل حَرّمَ غيرُ واحدٍ أكلَهما بخلافِ الإذْنِ (و) يُجزِئُ (البعيرُ والبقرةُ) الذّكرُ والأنثى منهما أي كلٌّ منهما (عن سبعةٍ)..........

▫ قولُه: (لِذلك) أي لِنَظيرِ ذلك على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (هذا) إلى قولِه: (وفي خَبرِ مُسْلِم) في المُغْني وإلى قولِه: (إذ لا يَخْلو) في النّهايةِ إلّا قولَه: (وفي هذا التّأويلِ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (هذا) أي اشتِراطُ ذلك في الضّأنِ. ▫ قولُه: (قبلَها) أي السّنةِ. ▫ قولُه: (وإلّا إلخ) أي وإنْ أجذَعَ قبلَ تَمامِ السّنةِ أي سَقَطَ سِنُّه كَفَى ويَكونُ ذلك بمَنْزِلةِ البُلوغِ بالاحتِلامِ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ عَجَزَ) أي مُريدُ التّضْحيةِ. ▫ قولُه: (لِمُنافاتِه لِقولِهم الآتي إلخ) وجه المُنافاةِ أنّ قولَهم الآتي: أفادَ تَقْديمَ جَذَعةِ الضّأنِ على مُسِنّةِ المعزِ، والتّأويلُ أفادَ العكسَ؛ لأنّ مُسِنّةَ المعزِ مِن جُمْلةِ المُسِنّةِ في الخبَرِ اهـ. سم زادَ البُجَيْرِميُّ، وقال البِرْماوِيُّ: والثّنيّةُ مِن المعزِ التي لَها سَنتانِ مُقَدّمةٌ على التي أجذَعَتْ مِن الضّأنِ قَبْلَ تَمامِ السّنةِ لأنّها أكثَرُ لَحمًا ومَحَلُّ تَقْديمِ الضّأنِ على المعزِ عندَ استِوائِهما وعلى هذا الإشْكالِ فَلْيُحَرّرْ اهـ. أقولُ عِبارةُ النّهايةِ كَشَرْحِ المنْهَجِ صَريحةٌ في تَقْديمِ الضّأنِ على المعزِ مُطْلَقًا حَيْثُ أقَرّا التّأويلَ المذْكورَ، وقال ع ش: ما جَرَى عليه الجُمْهورُ مِن الحمْلِ على النّدْبِ هو المُعْتَمَدُ اهـ. فَأجابَ القَلْيوبِيُّ عَن التّفْسيرِ الآتي عن شَرْحِ مُسْلِم عَن العُلَماءِ بأنّه تَفْسيرٌ لُغَوِيٌّ. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِ المتْنِ: (والشّاةُ) في المُغْني إلّا قولَه: (ولَوْ بلونٍ) إلى (أفضَلَ) وقولَه: (بل حَرّمَ) إلى المتْنِ وقولَه: (وعلى أنّها) إلى (ولا تُجزِئُ) وقولَه: (وظاهِرُ كَلامِهِم) إلى (وخَرَجَ). ▫ قولُه: (أفضَلُ) أي مِن الأُنْثَى وظاهِرُه ولو سَمينةً وسَيَأتي ما فيه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ لَحمَه إلخ) عِبارةُ المُغْني وجَبَرَ ما قَطَعَ مِن زيادةِ لَحمِه طيبًا وكَثْرةً نَعَم الفحْلُ أفضَلُ منه إنْ لم يَحْصُلْ منه ضِرابٌ اهـ. ▫ قولُه: (أي كُلٌّ منهما) راجِعٌ إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عن سَبْعةٍ) أي ويَجِبُ التّصَدُّقُ على كُلٍّ منهما مِن حِصّتِه ولا يَكْفي تَصَدُّقُ واحِدٍ عَن

▫ قولُه: (لِمُنافاتِه لِقولِهم الآتي إلخ) وجه المُنافاةِ أنّ قولَهم الآتي أفادَ تَقْديمَ جَذَعةِ الضّأنِ على مُسِنّةِ المعزِ، والتّأويلُ أفادَه العكسُ؛ لأنّ مُسِنّةَ مِن جُمْلةِ المُسِنّةِ في الخبَرِ. ▫ قولُه: (عن سَبْعةٍ) أي ويَجِبُ

من البُيُوت هنا ومن الدِّماءِ وإنْ اختلفت أسبابُها كتَحَلُّلِ المُحْصِرِ لِخبرِ مسلم به وإنْ أرادَ بعضُهم مُجرَّدَ لَحْم ثمّ يقتسِمُون اللّحمَ بناءً على أنّها إفرازٌ وهو ما صَحَّحَه في المجموعِ وعلى أنّها بيعٌ تمتنِعُ القِسمةُ لِما مَرّ أنّ بيعَ اللَّحْمِ الرَّطْبِ بمثلِه لا يجوزُ فمن طُرُقِه أنْ يَبيعَ أحدُ الشّريكين لِصاحِبه حِصّتَه بدَراهِمَ لا تُجزئُ في الصَّيْدِ البدَنةُ عن سبعةِ ظِباءٍ؛ لأنّ القصْدَ المُماثلةُ وظاهرُ كلامِهم إجزاؤُها عن سبعِ شياهٍ في سبعِ أشجارٍ ويُوَجَّه بأنّه لا مُماثلةَ فيه وخرج بسَبْعةٍ ما لو ذَبَحها ثمانيةٌ ظَنّوا أنّهم سبعةٌ فلا تُجزئُ عن أحدٍ منهمْ (و) تُجزئُ (الشّاةُ) الضّائنةُ والماعِزةُ (عن واحدٍ) فقط اتّفاقًا لا عن أكثرَ بل لو ذَبَحا عنهما شاتَين مُشاعَتَين بينهما لم يَجُزْ؛ لأنّ كلًّا لم يذبح شاةً كاملةً وخبرُ: «اللّهُمّ هذا عن مُحَمّدٍ وأُمّةِ مُحَمّدٍ» محمُولٌ على التّشْريكِ في الثّوابِ وهو جائزٌ ومن ثَمّ قالوا له أنْ يُشْرِك غيرَه في ثوابِ أُضحيّته وظاهرُه حُصولُ الثّوابِ لِمَنْ أشرَكه وهو ظاهرٌ إنْ كان مَيّتًا قياسًا على التّصَدُّقِ عنه........

الجميعِ كما هو ظاهِرٌ لأنّه في حُكْم سَبْعِ أضاحٍ اهـ. سم. ◘ قولُه: (مِن البُيوتِ) إلى قولِه وعلى أنّها في النّهايةِ. ◘ قولُه: (وَمِن الدّماء إلخ) عِبارةُ المُغني ولا يَختَصُّ إجزاءُ البعيرِ أو البقرةِ عن سَبْعةٍ بالتّضْحيةِ بل لو لَزِمَتْ شَخْصًا سَبْعُ شياهٍ بأسْبابٍ مُختلِفةٍ كالتّمتُّعِ، والقِرانِ، والفواتِ ومُباشَرةِ مَحْظوراتِ الإحْرامِ جازَ عن ذلك بَعيرٌ أو بَقَرةٌ اهـ. ◘ قولُه: (كتَحلُّلِ المُحْصَرِ) الظّاهِرُ أنّه مِثالٌ لِلدِّماءِ لا لِلأسْبابِ المُخْتلِفةِ.

◘ قولُه: (وَإنْ أرادَ إلخ) غايةٌ. ◘ قولُه: (بعضُهُمْ) أي بعضُ الشُّرَكاءِ في البعيرِ أو البقرِ. ◘ قولُه: (إنّها إفرازٌ) جَزَمَ به المُغْني، والنّهايةُ عِبارتُهما ولَهم قِسمةُ اللّحْمِ؛ لأنّ قِسْمَتَه قِسْمةُ إفرازٍ اهـ. وزادَ الأوّلُ على الأصَحِّ كما في المجموعِ اهـ. ◘ قولُه: (فمِن طُرُقِهِ) أي بَيْعِ اللّحْمِ. ◘ قولُه: (أنْ يَبيعَ إلخ) هذا غيرُ ظاهِرٍ في الدِّماءِ لِوُجوبِ التّصَدُّقِ بالجميعِ وقد يُشكِلُ في الأُضْحيّةِ لِوُجوبِ التّصْديقِ بالبعْضِ فلَعَلّه فيمَن أرادَ مُجَرّدَ اللّحْمِ خاصّةً اهـ. سم.

◘ قولُ (المتنِ): (والشّاةُ عن واحِدٍ) ولو ضَحّى بَدَنةٌ أو بَقَرةٌ بَدَلَ شاةٍ واجِبةٍ فالزّائِدُ على السُّبْعِ تَطوُّعٌ فلَه صَرْفُه مَصْرِفَ أُضْحيّةِ التّطوُّعِ مِن إهْداءٍ وتَصَدُّقٍ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (فَقَطْ) إلى قولٍ وظاهِرُه في النّهايةِ، والمُغْني. ◘ قولُه: (بل ولو ذَبَحا منهما شاتَيْنِ إلخ) وكذا يُقالُ فيما لو اشْتَرَكَ أكْثَرُ مِن سَبْعةٍ في بَقَرتَيْنِ مُشاعَتَيْنِ أو بَعيرَيْنِ كَذلك لم يُجْزِ عنهُمْ؛ لأنّ كُلّ واحِدٍ لم يَخُصّه سُبْعُ بَقَرةٍ أو بَعيرٍ مِن كُلِّ واحِدٍ مِن ذلك اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (له أنْ يُشرِكَ غيرَه إلخ) أي كَأنْ يَقولَ أشْرَكْتُك أو فُلانًا في ثَوابِها وظاهِرُه ولو بَعْدَ نيّةِ التّضْحيةِ لِنَفْسِه وهو قَريبٌ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وهو ظاهِرٌ إنْ كان مَيّتًا) ويَلْزَمُ على

التّصَدُّقُ على كُلٍّ منهم مِن حِصّتِه ولا يَكْفي تَصَدُّقُ واحِدٍ عَن الجميعِ كما هو الظّاهِرُ لأنّها في حُكْمِ سَبْعِ أضاحٍ. ◘ قولُه: (أنْ يَبيعَ) هذا غيرُ ظاهِرٍ في الدِّماءِ لِوُجوبِ التّصَدُّقِ في الجميعِ وقد يُشْكِلُ في الأُضْحيّةِ لِوُجوبِ التّصَدُّقِ بالبعْضِ فلَعَلّه فيمَن أرادَ مُجَرّدَ اللّحْمِ خاصّةً. ◘ قولُه: (وهو ظاهِرٌ إنْ كان مَيّتًا) ويَلْزَمُ على هذا أنّه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - إنّما أرادَ إشْراكَ الأمْواتِ دونَ الأحْياءِ.

ويُفَرّقُ بينه وبين ما يأتي في الأُضحيّةِ الكامِلةِ عنه بأنّه يُغْتَفَرُ هنا لِكونِه مُجرّدَ إشراكٍ في ثواب ما لا يُغْتَفَرُ ثمّ رأيت ما يُؤيِّدُ ذلك وهو ما مَرّ في معنى كونِها سُنّةَ كِفايةٍ المُوافِقُ لِما بحثه بعضُهم أنّ الثوابَ فيمَنْ ضَحّى عنه وعن أهلِ بيته للمُضَحّي خاصّةً لأنّه الفاعِلُ كالقائِم بفرضِ الكِفايةِ (وأفضلُها) عندَ الانفِرادِ فلا يُنافي قوله الآتيَ سبعُ شياهٍ إلخ (بعيرٌ) لأنّه أكثرُ لَحْمًا من البقرةِ (ثمّ بقرةٌ) لأنّها أكثرُها لَحْمًا مِمّا بعدَها (ثمّ ضأنٌ)؛ لأنّ لَحْمَه أطيَبُ (ثمّ معزٌ) احتاجَ لِثُمّ؛ لأنّ بعدَه مَراتبُ أخرى تُعْلَمُ من كلامِه وهي شِرْكٌ من بَدَنةٍ ثمّ من بَقرةٍ (وسَبْعُ شياهٍ) لا أقَلّ كما اقتضاه كلامُهم وإنْ أوهَمَ تعليلُهم بتعدُّدِ إراقة الدّمِ خلافَه........

هذا أنّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ إنّما أرادَ إشْراكَ الأمْواتِ دونَ الأحْياءِ اهـ. سم أقولُ ويُشْكِلُ أيضًا بما تَقَدّمَ في شَرْحِ في عَشْرِ ذي الحِجّةِ حتى يُضَحّيَ مِن ثانيةِ مَسْألَتَي الإسْنَويّ ومَرّ آنِفًا عن ع ش ما يُصَرّحُ بجَوازِ إشْراكِ الحيّ أيضًا وهو قَضيّةُ إطْلاقِ النّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (ويُفَرّقُ بَيْنَه) أي جَوازِ إشْراكِ الميِّتِ في الثّوابِ. ▫ قولُه: (عنه) أي الميِّتِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي الفَرْقُ. ▫ قولُه: (وهو ما مَرّ إلخ) فيه تأمُّلٌ إذ ما مَرّ في سُقوطِ الطّلَبِ عن بَقيّةِ أهلِ البيْتِ، والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ حُصولِ الثّوابِ لهم في التّشْريكِ المُرادُ هنا واضِحٌ. ▫ قولُه: (إنّ الثّوابَ إلخ) بَيانٌ لِما بَحَثَه بعضُهُمْ. ▫ قولُه: (لِلْمُضَحّي خاصّةً) ظاهِرُه ولو قَصَدَ تَشْريكَهم في الثّوابِ وهو أيضًا ظاهِرُ قولِ المُغْني فَإنْ ذَبَحَها عنه وعن أهلِه أو عنه وأشْرَكَ غيرَه في ثَوابِها جازَ وعليهِما حُمِلَ خَبَرُ مُسْلِم (أنّه ﷺ ضَحّى بكَبْشَيْنِ وقال اللّهُمّ مِن محمّدٍ وآلِ محمّدٍ ومِن أُمّةِ محمّدٍ) وهي في الأولَى سُنّةُ كِفايةٍ إلى أنْ قال ولَكِنّ الثّوابَ فيما ذُكِرَ لِلْمُضَحّي خاصّةً لأنّه إلخ.

▫ قولُه: (عندَ الانْفِرادِ) أي الاقْتِصارِ على التّضْحيةِ بواحِدٍ مِن الأنْواعِ الأرْبَعةِ. ▫ قولُه: (عندَ الانْفِرادِ) إلى قولِ المتْنِ وسَبْعُ شياهٍ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (احتاجَ لِثُمّ) أي لِثُمّ مَعزٌ بقَرينةِ ما يَليه عِبارةُ المُغْني وبَعْدَ المعزِ المُشارَكةُ كما سَيأتي فالاعْتِراضُ بأنّه لا شَيْءَ بَعْدَ المعزِ ساقِطٌ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ بَعْدَه مَراتِبُ أُخْرَى) أقولُ لو لم يَكُنْ بَعْدَه مَراتِبُ أخرى لَكان مُحتاجًا لِثُمّ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أنّ المعزَ في رُتْبةِ الضّأنِ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وسَبْعُ شياهٍ أفْضلُ إلخ).

(فرْعٌ): لو أرادَ أنْ يُضَحّيَ بأكْثرَ مِن سَبْعِ شياهٍ أو بأكْثرَ مِن بَعيرٍ فَهَلْ يَقَعُ أُضحيةً فيه نَظَرٌ ويُتّجه أنّه يَقَعُ أُضحيّةً وأنّه لا حَدّ لأكْثرِ الأُضْحيّةِ إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِ ذلك اهـ. سم أقولُ ويَدُلّ على ذلك ما

▫ قولُه: (إنْ كان مَيّتًا) قد يُشْكِلُ مع هذا ما تَقَدّمَ مِن جَوابِ الإسْنَويّ الثّاني عَن اعْتِراضِ التّمْثيلِ بخِتانِ الصّبيّ فَإنّ حَمْلَ التّشْريكِ هنا على التّشْريكِ في نَفْسِ الأُضْحيةِ بأنّ إذنَ الصّبيّ له في التّضْحيةِ عن بعضِ بَدَنِه فَفيه أنّ الصّبيّ لَيسَ مِن أهلِ الإذْنِ فَلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (لأنّ بَعْدَه مَراتِبُ أُخْرَى) أقولُ بل لو لم يَكُنْ بَعْدَه مَراتِبُ أُخْرَى لَكان مُحتاجًا ثمّ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أنّ المعزَ في رُتْبةِ الضّأنِ. ▫ قولُه: (وسَبْعُ شياهٍ أفضلُ مِن بَعيرٍ).

(فرْعٌ): لو أرادَ أنْ يُضَحّيَ بأكْثرَ مِن سَبْعِ شياهٍ أو بأكْثرَ مِن بَعيرٍ فَهَلْ يَقَعُ أُضحيةً فيه نَظَرٌ ويُتّجه أنْ يَقَعَ

ويُوَجَّه بأنّ سُبُعَ البعيرِ يُقاوِمُ شاةً فلا يُقاوِمُه مع الزِّيادةِ عليه إلا السّبُعُ (أفضَلُ من بَعيرٍ) ومن بَقَرةٍ وإنْ كان كلٌّ من هذينِ أكثرَ لَحْمًا من السّبُعِ؛ لأنّ لَحْمَهُنّ أطيَبُ مع تعدُّدِ إراقة الدّم (وشاةٌ أفضَلُ من مُشارَكةٍ في بَعيرٍ) لِلانفِرادِ بإراقة الدّمِ مع طيبِ اللّحْمِ وبه يُعْلَمُ اتّجاه ما اقتضاه المتنُ أنّها أفضَلُ من الشِّرْكِ وإنْ كان أكثرَ لبعيرٍ وقد صرّح صاحِبُ الوافي بنحوِ ذلك وهو ظاهرٌ خلافًا لِمَنْ نَظَرَ فيه والحاصِلُ أنّ لَحْمَ الإبِلِ والبقَرِ لَمّا تَقارَبا في الرّداءَةِ اعْتُبِرَتْ الأفضَليّةُ فيهما بمَظِنّةِ أكثريّةِ اللّحْمِ والضّأنُ والمعزُ لَمّا تَقارَبا في الأطيَبيّةِ اعْتُبِرَتْ الأفضَليّةُ فيهما بالأطيَبيّةِ لا بكثرةِ اللّحْمِ ومن ثَمّ فضَلَتْ السّبُعُ البعيرَ الأكثرَ لَحْمًا وقُدّمت أكثريّةُ اللّحْمِ على أطيَبيّته؛ لأنّ القصْدَ إغْناءُ الفُقَراءِ فاتّجه بما ذكرْته كلامُهم وأنّه لا اعتراضَ عليه وأنّه لا يَرِدُ عليه قولُ الرّافِعيِّ قد يُؤَدّي التّعارُضُ في مثلِ هذا إلى التّساوي فتأمّله ومِمّا يُؤَيِّدُ ذلك قولُهم كثرةُ الثّمَنِ هنا أفضَلُ من كثرةِ العددِ بخلافِ العتقِ؛ لأنّ القصْدَ هنا طيبُ اللّحْمِ وثَمّ تخليصُ الرّقَبةِ من الرّقّ فعُلِمَ أنّ الأكمَلَ من كلٍّ منها الأسمَنُ فسَمينةٌ أفضَلُ من هَزيلَتَين وإنْ كانتا بلونٍ أفضَلَ أو ذكرَين فيما يظهرُ وكثرةُ لَحْمٍ غيرِ رَديءٍ ولا خَشِنٍ أفضَلُ من كثرةِ الشّحْمِ وأفضَلُها البيْضاءُ لأنّه ﷺ «ضَحّى بكبْشينِ أمْلَحينِ» والأملَحُ الأبيَضُ وقيلَ ما بَياضُه أكثرُ من سوادِه

سَيَأتي مِن أنّه ﷺ نَحَرَ مِائةَ بَدَنةٍ إلخ. ▫ قولُه (وَيوَجّهُ) أي ما اقْتَضاه كَلامُهم وفي هذا التّوْجيه تأمُّلٌ.

▫ قولُه: (يُقاوِمُ) أي سُبُعُ البعيرِ بضَمّ السّينِ. ▫ قولُه: (فَلا يُقاوِمُهُ) أي البعيرَ. ▫ قولُه: (مع الزّيادةِ عليه) أي البعيرِ في الفضيلةِ وقولُ السّيّدِ عُمَرَ أي في عَدَدِ الإراقةِ اهـ فيه تَساهُلٌ. ▫ قولُه: (إلاّ السّبْعُ) أي مِن الشّياهِ. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ إلخ) أي بقولِه لِلانْفِرادِ إلخ. ▫ قولُه: (وَإنْ كان) أي الشِّرْكُ. ▫ قولُه: (لِمَن نَظَرَ فيه) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه وقَضيّةُ إطْلاقِه أنّ الشّاةَ أفْضَلُ مِن المُشارَكةِ وإنْ كانتْ أكْثَرَ مِن سَبْعٍ كما لو شارَكَ واحِدٌ خَمْسةً في بَعيرٍ وبه صَرّحَ صاحِبُ الوافي تَفَقُّهًا لَكِن الشّارِحُ قَيّدَ ذلك بقولِه بقدرِها فَأفْهَمَ أنّه إذا زادَ على قدرِها يَكونُ أفْضَلَ وهو الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ اعْتِبارِ الأفْضَليّةِ في الضّأنِ، والمعزِ بالأطْيَبيّةِ لا بكَثْرةِ اللّحْمِ. ▫ قولُه: (السّبُعُ) أي مِن الشّياه نائِبُ فاعِلِ فُضِّلَتْ.

▫ قولُه: (الأكْثَرَ) بالنّصْبِ نَعْتٌ لِلْبعيرِ. ▫ قولُه: (وَقُدّمَتْ إلخ) مُسْتَأنَفٌ. ▫ قولُه: (أكْثَريّةُ اللّحْمِ إلخ) في البعيرِ، والبقَرِ بالنّسْبةِ إلى الضّأنِ، والمعزِ ▫ قولُه: (فاتّجهَ إلخ) مَحِلُّ تَأمُّلٍ. ▫ قولُه: (قولُ الرّافِعيِّ) عِبارةُ المُغْني عَقِبَ تَعْليلِ قولِ المُصَنِّفِ وسَبْعُ شِياهٍ إلخ بما مَرّ نَصُّه وقيلَ البدَنةُ أو البقَرةُ أفْضَلُ منها لِكَثْرةِ اللّحْمِ قال الرّافِعيُّ وقد يُؤَدّي التّعارُضُ في مِثْلِ هذا إلى التّساوي ولَمْ يَذْكُروه اهـ. ▫ قولُه: (وَمِمّا يُؤَيِّدُ ذلك) أي ما ذَكَرَه في تَوْجيه التّرْتيبِ. ▫ قولُه: (كَثْرةُ الثّمَنِ) إلى قولِه فَعُلِمَ في النّهايةِ وإلى قولِه قال في المُغْني. ▫ قولُه: (كَثْرةُ الثّمَنِ هنا أفْضَلُ إلخ) أي في النّوْعِ الواحِدِ مُغْني ورَشيديٌّ.

أُضْحيّةً وأنّه لا حَدَّ لأكْثَرِ الأُضْحيّةِ إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِ ذلك.

فالصَّفْراءُ فالعفْراءُ وهي ما لم يَصْفُ بَياضُها فالحمراءُ فالبلقاءُ فالسَّوْداءُ قال الماوَرْديُّ والأفضلُ لِمَنْ يُضَحِّي بعدَ أنْ يُفرِّقَه في أيَّامِ الذَّبْحِ وردَّه المُصَنِّفُ بأنَّه خلافُ السُّنَّةِ فإنَّه ﷺ «نَحَرَ مِائَةَ بَدَنةٍ في يومٍ واحدٍ مُسارَعةً للخيرات» (وشرطُها) أي الأضحيةِ لِتُجزِئَ حيثُ لم يَلْتَزِمْها ناقصةً (سلامةٌ) وقتَ الذَّبْحِ حيثُ لم يتقدَّمْه إيجابٌ وإلا فوقتُ خُروجِها عن ملكِه (من عَيْبٍ ينقُصُ) بالتَّخفيفِ كيشكُرُ في الأفْصحِ كما مرَّ (لحمًا) حالًا كقَطْعِ فلْقَةٍ كبيرةٍ من نحوِ فخذٍ أو مآلًا كعَرَجٍ بيِّنٍ لأنَّه ينقُصُ رَعْيَها فتَهزِلُ والقصدُ هنا اللَّحمُ فاعتُبِرَ ضَبْطُها بما لا يَنْقُصُه كما اعتُبِرَتْ في عَيْبِ المبيعِ بما لا يُنْقِصُ الماليَّةَ لأنَّها المقصودةُ ثُمَّ ويُلْحقُ باللَّحمِ ما في معناه من كلِّ مأكولٍ فلا يُجزِئُ مقطوعُ بعضِ أليةٍ أو أُذُنٍ كما يأتي ولا يَرِدانِ عليه؛ لأنَّ اللَّحمَ قد يُطْلَقُ في بعضِ الأبوابِ على كلِّ مأكولٍ كما في قولِهم يحرُمُ بيعُ اللَّحمِ بالحيوانِ أمَّا لو التزمَها ناقصةً كأنْ نَذرَ الأضحيةَ......

▫ قولُ: (فالصَّفراءُ فالعفراءُ) قد يُقالُ كان يَنْبَغي تَقديمُ العفْراءِ على الصَّفْراءِ لأنَّها أقْرَبُ إلى البيْضاءِ مِن الصَّفْراءِ اهـ. سم. ▫ قولُ: (فالبلْقاءُ فالسَّوْداءُ) قال في المُخْتارِ البلَقُ سَوادٌ وبَياضٌ وكذا البُلْقةُ بالضَّمِّ اهـ. والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ هنا ما هو أعَمُّ مِن ذلك لِيَشْمَلَ ما فيه بَياضٌ وحُمْرةٌ بل يَنْبَغي تَقديمُه على ما فيه بَياضٌ وسَوادٌ لِقُرْبِه مِن البياضِ بالنِّسْبةِ لِلسَّوادِ ويَنْبَغي تَقديمُ الأزْرَقِ على الأحْمَرِ وكُلَّما كان أقْرَبَ إلى الأبْيَضِ يُقَدَّمُ على غيرِه اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (بأنَّه خِلافُ السُّنَّةِ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُ: (نَحَرَ مِائةَ بَدَنةٍ) نَحَرَ منها بيَدِه الشريفةِ ثَلاثًا وسِتِّينَ وأمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه فَنَحَرَ تَمامَ المِائةِ اهـ. مُغْني زادَ القَلْيوبيُّ وفي ذلك إشارةٌ إلى مُدَّةِ حَياتِه ﷺ اهـ. ▫ قولُ: (أي الأُضحيةِ) إلى قولِه وإنَّما عَدَدُها في المُغْني إلاَّ قولَه وقتَ الذَّبْحِ إلى المتْنِ وقولَه: ولا يَرِدُ أنَّ إلى أمَّا وقولَه: وأفْهَمَ قولُنا إلى وأفْهَمَ المتْنُ وإلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه فاعْتُبِرَ إلى ويُلْحَقُ. ▫ قولُ: (إيجابٌ) أي بنَذْرٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وإلاَّ فوَقْتَ خُروجِها إلخ) يَعْني وإنْ أوجَبَها قَبْلَ الذَّبْحِ فَشَرْطُها التَّجزُّؤُ لِسَلامةِ وقْتِ الإيجابِ فكان الأولَى وإلاَّ فَوَقْتُ الإيجابِ. ▫ قولُ: (كَيَشْكُرُ) بفَتْحِ أوَّلِه وضَمِّ ثالِثِه. ▫ قولُ: (في الأفْصحِ) ويَجوزُ فيه أيضًا ضَمُّ الياءِ مع تَشديدِ القافِ وكَسْرِها اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فِلْقةٍ) بكَسْرٍ فَسُكونٍ. ▫ قولُ: (فتَهزِلُ) هو بفَتْحِ المُثنَّاةِ وكَسْرِ الزَّاي مِن بابِ فَعَلَ بفَتْحِ العيْنِ يَفْعِلُ بكَسْرِها مَبنيًّا لِلْفاعِلِ كما في مُقَدِّمةِ الأدَبِ لِلزَّمَخْشَريِّ وهذا خِلافُ ما اشْتُهِرَ أنَّ هُزِلَ لم يُسْمَعْ إلاَّ مَبنيًّا لِلْمَجهولِ فتَنَبَّهْ لِذلك اهـ. رَشيديٌّ أي وإنْ أُريدَ مَعْنى بناءِ الفاعِلِ. ▫ قولُ: (اللَّحْمَ) أي ونَحْوُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (فاعْتُبِرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فاعْتُبِرَ ما يَنْقُصُه كما اعْتُبِرَ في عَيْبِ المبيعِ ما يُنْقِصُ الماليَّةَ اهـ. ▫ قولُ: (ولا يَرِدانِ) أي مَقْطوعُ بعضِ أليةٍ أو أُذُنٍ عليه أي على قولِ المُصَنِّفِ لَحْمًا. ▫ قولُ: (على كُلِّ مأكولٍ) الأولَى مُطْلَقُ المأكولِ. ▫ قولُ: (أمَّا لو التزمَها إلخ)

▫ قولُ: (فالصَّفراءُ فالعفراءُ) قد يُقالُ كان يَنْبَغي تَقديمُ العفْراءِ على الصَّفْراءِ لأنَّها أقْرَبُ إلى البيْضاءِ مِن الصَّفْراءِ.

بمعيبةٍ أو صغيرةٍ أو قال جعلتها أضحيةً فإنه يلزمه ذبحها ولا تجزئ ضحيةً وإن اختص ذبحها بوقت الأضحيةِ وجرت مجراها في الصرف وأفهم قولنا وإلا إلخ أنه لو نذر التضحية بهذا وهو سليمٌ ثم حدث به عيبٌ ضحى به وثبتت له أحكامُ التضحيةِ وأفهم المتنُ عدمَ إجزاءِ التضحيةِ بالحاملِ وهو ما في المجموعِ عن الأصحابِ؛ لأنّ الحملَ ينقِصُ لحمَها كما صرحوا به في عيْبِ المبيعِ والصداقِ ومخالفة ابنِ الرفعةِ فيه ردّوها بأنّ المنقولَ الأوّلُ وقولُه: إنّ نقصَ اللحمِ ينجبرُ بالجنينِ ردّوه أيضًا بأنه قد لا يكونُ فيه جبرٌ أصلًا كالعلقةِ وبأنّ زيادة اللحمِ لا تجبرُ عيبًا كعرجاءَ أو جرباءَ سمينةٍ وإنما عدوها كاملةً في الزكاةِ؛ لأنّ القصدَ فيها النسلُ دون طيبِ اللحمِ والجمعُ بين قولِ الأصحابِ ذلك ونقلَ البلقينيُّ عنهم كالنصّ الإجزاءَ بحملِ الأوّلِ على ما إذا حصلَ بالحملِ عيبٌ فاحشٌ والثاني على ما إذا لم يحصلْ به ذلك يردُّه ما تقرّر أنّ الحملَ نفسه عيبٌ وأنّ العيبَ لا يجبرُ وإن قلّ قيلَ وقضيةُ الضابطِ أيضًا أنّ قريبةَ العهدِ بالولادةِ لا تجزئ أيضًا لنقصِ لحمِها بل هي أسوأُ حالًا من الحاملِ ولهذا لا تؤخذُ في الزكاةِ على وجهٍ مع اتفاقِهم أخذَ الحاملِ اهـ وفيه نظرٌ والذي يتجه خلافُه ويفرّقُ بينهما وبين الحاملِ بأنّ الحملَ يفسدُ الجوفَ ويصيرُ اللحمَ رديئًا كما صرحوا به ....

مُحترزُ الحيثيةِ الأولى. ▫ قوله: (بمعيبةٍ إلخ) محلُّ الصورةِ أنها معيّنةٌ اهـ. رشيديٌّ. ▫ قوله: (أو صغيرةٍ) أي لم تبلغ سِنّ الأضحيةِ اهـ. ع ش. ▫ قوله: (أو قال إلخ) عطفٌ على نذرَ إلخ. ▫ قوله: (ولا تجزئ ضحيةً) أي لا مندوبةً ولا منذورةً في ذمّتِه اهـ. ع ش. ▫ قوله: (وهو سليمٌ) الواوُ حاليةٌ اهـ. ع ش. ▫ قوله: (وثبتت له أحكامُ التضحيةِ) قضيتُه إجزاؤها في الأضحيةِ وعليه فيفرّقُ بين نذرِها سليمةً ثم تعيّبُ وبين نذرِها ناقصةً بأنه لما التزمَها سليمةً خرجت عن ملكِه بمجرّدِ نذرِها فحُكِمَ بأنها ضحيةٌ وهي سليمةٌ بخلافِ المعيبةِ فإنّ النذرَ لم يتعلقْ بها إلا ناقصةً فلم تثبتْ لها صفةُ الكمالِ بحالٍ اهـ. ع ش. ▫ قوله: (بأنه قد لا يكونُ إلخ) عبارةُ المغني بأنّ الجنينَ قد لا يبلغُ حدَّ الأكلِ كالمضغةِ اهـ. ▫ قوله: (كالعلقةِ) تصريحٌ منهم بأنّ الحاملَ بعلقةٍ لا تجزئ فبالمضغةِ أولى بعدمِ الإجزاءِ اهـ. سم وفي دعوى الأولويةِ تأمّلٌ.

▫ قوله: (وإنما عدوها) أي الحاملَ. ▫ قوله: (بين قولِ الأصحابِ ذلك) أي الذي في المجموعِ.

▫ قوله: (ونقلِ إلخ) بالجرّ عطفٌ على قولِ الأصحابِ. ▫ قوله: (كالنصّ) أي كنقلِه عن النصّ.

▫ قوله: (الإجزاءَ) مفعولُ ونقلِ إلخ. ▫ قوله: (بحملِ الأوّلِ) أي ما في المجموعِ. ▫ قوله: (والثاني) أي ما نقلَه البلقينيُّ. ▫ قوله: (يردُّه إلخ) خبرُ والجمعِ إلخ. ▫ قوله: (قيلَ إلخ) وافقه المغني عبارتُه ويلحقُ بها أي الحاملِ قريبةُ العهدِ بالولادةِ لنقصِ لحمِها، والمرضِعُ نبّهَ عليه الزركشيُّ. ▫ قوله: (وقضيةُ الضابطِ) أي ضابطِ الأضحيةِ اهـ. ▫ قوله: (والذي يتجه خلافُه إلخ) وفاقًا للنهايةِ وخلافًا للمغني كما مرّ آنفًا.

▫ قوله: (كالعلقةِ) تصريحٌ منهم بأنّ الحاملَ بعلقةٍ لا تجزئ فبالمضغةِ أولى بعدمِ الإجزاءِ.

وبالوِلادةِ زالَ هذا المحذورُ وأمّا ما ذُكِرَ عن كلامِهم في الزّكاةِ فهو لِمعنًى يختصُّ بها لا يأتي مثلُه هنا فإنّها إنْ أُخِذَتْ بوَلَدِها ضُرَّ المالِكُ أو بدونِه ضَرَّها وولدها (فلا تُجزِئُ عَجفاءُ) وهي التي ذَهَبَ مُخُّها من الهُزالِ بحيثُ لا يرغَبُ في لَحْمِها غالِبُ طالِبي اللّحْمِ في الرّخاءِ للخبرِ الصّحيحِ «أربَعٌ لا تُجزِئُ في الأضاحيِّ العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها والعرجاءُ البيِّنُ عَرَجُها والكسيرةُ» وفي رِوايةٍ «العجفاءُ التي لا تُنقَى» أي من النّقْيِ بكسرِ النّونِ وإسكانِ القافِ وهو المُخُّ (ومجنونةٌ) أي تولاءُ إذْ حَقيقةُ الجُنُونِ ذَهابُ العقلِ وذلك لِلنّهْيِ عنها ولأنّها تَترُكُ الرّعْيَ أي الإكثارَ منه فتهْزُلُ وظاهِرُ المتنِ وغيرِه كالخبرِ أنّها لا تُجزِئُ ولو سمينةً لأنّها مع ذلك تُسمّى مُعَيّنةً (ومقطُوعةُ بعضِ) ضَرْعٍ أو أليةٍ أو ذَنَبٍ أو بعضِ (أُذُنٍ) أبين وإنْ قلَّ حتى

▫ قولُهُ: (وَبِالوِلادةِ زالَ هذا المحذورُ) قد يُقالُ الرّداءةُ الحاصِلةُ بالحمْلِ لا تَزولُ بمُجَرّدِ الوِلادةِ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (فإنّها) الأولى وهو أنّها. ▫ قولُهُ: (وَهي التي) إلى قولِه وظاهِرُ المتْنِ في النّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه بحَيْثُ إلى لِلْخَبَرِ. ▫ قولُهُ: (ذَهَبَ مُخُّها) والمُخُّ دُهْنُ العِظامِ اهـ. مُغْني زادَ القَلْيوبيُّ فَيَشْمَلُ غيرَ الرّأسِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَفي رِوايةٍ العجفاءُ) أي بَدَلَ الكسيرةِ. ▫ قولُهُ: (لا تَنقَى) أي لا مُخَّ لَها اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (أي مِن النّقْيِ إلخ) وكان مَعْنَى لا تَنقَى حينَئِذٍ لا تَتّصِفُ بالنّقاءِ أي المُخِّ لِفَقْدِه منها لِلْهُزالِ اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (أي ثَوْلاءُ) أي بالمُثَلّثةِ كما يُسْتَفادُ مِن القاموسِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، والذي في النّهايةِ، والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ بالمُثنّاةِ وفي القاموسِ لَها مَعْنًى مُناسِبٌ لِلْمَقامِ أيضًا. ▫ قولُهُ: (إذ حَقيقةُ الجُنونِ ذَهابُ العقْلِ) أي وذلك لا يُتَصَوَّرُ هنا لِعَدَمِ العقْلِ اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (وَذلك لِلنّهْيِ عنها إلخ) عِبارةُ المُنْتَقَى نَهَى عنها لِهُزالِها وقَضيّتُه إجْزاءُ السّمينةِ وهو الظّاهِرُ حَيْثُ سَلِمَ اللّحْمُ مع ذلك مِن الرّداءةِ فلا يَرِدُ مَنْعُ جَرْباءَ سَمينةٍ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ إنّ قَضيّتَه أيضًا إجْزاءُ العرْجاءِ السّمينةِ بالأولَى ولكن جَرَى الشّارِحُ، والنّهايةُ، والمُغْني على خِلافِه وأيضًا قولُ الشّارِحِ الآتي وظاهِرُ المتْنِ إلخ صَريحٌ في خِلافِ ما استَظْهَرَه مِن إجْزاءِ المجْنونةِ السّمينةِ. ▫ قولُهُ: (لِلنّهْيِ عنها ولأنّها إلخ) عِبارةُ النّهايةِ لأنّه ورَدَ النّهْيُ عَن التّوْلاءِ وهي المجْنونةُ التي تَسْتَديرُ المرْعَى إلاّ القليلَ وذلك يورِثُ الهُزالَ اهـ. ▫ قولُهُ: (تُسَمّى مَعيبةً) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُهُ: (ضَرْعٍ) إلى قولِه حتى في النّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُهُ: (أو أليةٍ) أي لِغيرِ أنْ تَكْبُرَ كما يَأتي. ▫ قولُهُ: (أو ذَنَبٍ) أو لِسانٍ مُغْني وع ش. ▫ قولُهُ: (أو بعضِ أُذُنٍ) الأنْسَبُ الأخْصَرُ أو أُذُنٍ بأو وإسْقاطِ بعضٍ. ▫ قولُهُ: (أبينَ) أي كما يُؤْخَذُ مِن قولِ المتْنِ الآتي وكذا شَقُّ أُذُنِها وخَرْقُها اهـ. سم.

▫ قولُهُ: (وَإنْ قَلَّ) قال أبو حَنيفةَ إنْ كان المقْطوعُ أي مِن الأُذُنِ دونَ الثُّلُثِ أجْزَأَ اهـ. مُغْني وفي إيضاحِ

▫ قولُهُ: (وَبِالوِلادةِ زالَ هذا المحذورُ) قد يُقالُ الرّداءةُ الحاصِلةُ بالحمْلِ لا تَزولُ بمُجَرّدِ الوِلادةِ.

▫ قولُهُ: (أي مِن النّقْيِ بكَسْرِ النّونِ إلخ). وكان مَعْنَى لا تَنقَى حينَئِذٍ لا تَتّصِفُ بالنّقْيِ أي المُخِّ لِفَقْدِه منها لِلْهُزالِ. ▫ قولُهُ: (إذ حَقيقةُ الجُنونِ ذَهابُ العقْلِ) وذلك لا يُتَصَوَّرُ هنا لِعَدَمِ العقْلِ. ▫ قولُهُ: (أبينَ) أي كما يُؤْخَذُ مِن قولِ المتْنِ الآتي وكذا شَقُّ أُذُنِها وخَرْقُها.

لو لم يَلُحْ لِلنَّاظِرِ من بُعْدٍ لِذَهابِ جُزْءٍ مأكولٍ ولِما في خبرِ الترمذيِّ «أنه ﷺ أمَرَ باستشرافِ العينِ والأذنِ» أي بتأمُّلِهما لِئَلَّا يكونَ فيهما نَقْصٌ وعَيْبٌ وقيلَ بذبحِ واسعِ العينَيْنِ طويلِ الأذنَيْنِ ونَهى عن المُقابَلةِ أي مقطوعِ مُقَدَّمِ أُذُنِها والمُدابَرةِ أي مقطوعةِ جانِبِها والشرقاءِ أي مَثقوبَتِها والخرقاءِ أي مَشقوقَتِها وأفهَمَ المتنُ عدمَ إجزاءِ مقطوعةِ كلِّ الأذنِ وكذا فاقِدَتُها بخلافِ فاقِدةِ الأليةِ؛ لأنَّ المعزَ لا أليةَ له والضَّرعِ؛ لأنَّ الذكرَ لا ضَرْعَ له والأذُنُ عُضْوٌ لازِمٌ غالِبًا والحقَا الذَّنَبَ بالأليةِ واعترَضا بتصريحِ جمعٍ بأنه كالأذُنِ بل فَقْدُه أندَرُ من فقدِ الأذنِ ويتردَّدُ النظرُ فيما يُعتادُ من قطعِ طَرَفِ الأليةِ لِتَكْبُرَ فيُحْتَمَلُ إلحاقُه ببعضِ الأذنِ ويُؤَيِّدُه قولُهم وإنْ قلَّ ويُحتَمَلُ أنه إنْ قلَّ جِدًّا لم يُؤَثِّرْ كما يُصَرِّحُ به قولُهم المُخَصِّصُ لِعمومِ قولِهم وإنْ قلَّ

المناسِكِ لِلْمُصَنِّفِ ولا يُجزِئُ ما قُطِعَ مِن أُذُنِه جُزْءٌ بَيِّنٌ. اهـ. ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما في التُّحفةِ بأنْ يُرادَ بالبَيِّنِ فيه ما لا يَلوحُ لِلنَّاظِرِ مِن قُرْبٍ. ◘ قولُه: (لَمْ يَلُحْ) بضَمِّ اللامِ. ◘ قولُه: (وَقيلَ) أي في تَفْسيرِ باستِشْرافِ العيْنِ إلخ بذَبْحِ العيْنِ إلخ. ◘ قولُه: (ونَهى إلخ) عَطْفٌ على أمَرَ إلخ. ◘ قولُه: (وأفهَمَ المتْنُ) إلى قولِه والحقَا في النِّهايةِ وإلى قولِه واعترَضا في المُغْني. ◘ قولُه: (وكذا فاقِدَتُها) أي خِلْقةً اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي بأنْ لم يُخلَقْ لَها أُذُنٌ أصلًا أمّا صَغيرةُ الأذُنِ فتُجْزِئُ لِعَدَمِ نَقْصِها في نَفْسِها كَصَغيرةِ الجُثّةِ وهَلْ مِثْلُ قَطْعِ بعضِ الأذُنِ ما لو أصابَ بعضَ الأذُنِ آفةٌ أذهَبَتْ شيْئًا منها كأكْلِ نَحْوِ القُرادِ لِشَيْءٍ منها أو لا ويُفَرَّقُ بالمَشَقّةِ التي تَحْصُلُ بإرادةِ الاحتِرازِ عن مِثْلِ ذلك فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ الثاني اهـ. وقولُه: والأقرَبُ الثاني فيه تَوَقُّفٌ. ◘ قولُه: (بخِلافِ فاقِدةِ الأليةِ) أي خِلْقةً وعُلِمَ أنه لا يَضُرُّ فَقْدُ الأليةِ أو الضَّرْعِ ويَضُرُّ مَقْطوعةُ بعضِ أحَدِهِما اهـ. سم عِبارةُ المُغْني أمّا إذا فُقِدَ ذلك أي الضَّرْعُ أو الأليةُ أو الذَّنَبُ بقَطْعٍ ولو بعضٍ منه أو قُطِعَ بعضُ لِسانٍ فإنّه يَضُرُّ لِحُدوثِ ما يُؤَثِّرُ في نَقْصِ اللَّحْمِ اهـ.

◘ قولُه: (لأنّ المعزَ لا أليةَ لَهُ) بَقِيَ ما لو خُلِقَ المعزُ بلا ذَنَبٍ هَلْ تُجزِئُ أمْ لا فيه نَظَرٌ ثم رَأيت الرَّوْضَ صَرَّحَ بالإجْزاءِ في ذلك اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (والضَّرْعِ) والذَّنَبُ مُغْني وزِياديٌّ. ◘ قولُه: (والأذُنُ) بالنَّصْبِ عَطْفًا على المعزِ. ◘ قولُه: (والحقَا الذَّنَبَ بالأليةِ) اعْتَمَدَه الرَّوْضُ، والمُغْني والزِّياديُّ كما مَرَّ آنِفًا.

◘ قولُه: (ويُحْتَمَلُ أنه إنْ قَلَّ جِدًّا إلخ) أفتَى بهذا إذا كان المقطوعُ يَسيرًا شيخُنا الرَّمْليُّ اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ لو قُطِعَ مِنَ الأليةِ جُزْءٌ يَسيرٌ لأجْلِ كِبَرِها فالأوجَه الإجْزاءُ كما أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بدَليلِ قولِهِم لا يَضُرُّ فَقْدُ فَلْقةٍ يَسيرةٍ مِن عُضْوٍ كَبيرٍ اهـ. قال ع ش وظاهِرُه أنه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ كَوْنِ الأليةِ صَغيرةً في ذاتِها كما هو مُشاهَدٌ في بعضِ الغنَمِ وكَوْنِها كَبيرةً ولا يُنافيه قولُه فَقْدُ فَلْقةٍ يَسيرةٍ مِن عُضْوٍ كَبيرٍ لأنّ المُرادَ الكِبَرُ النِّسْبيُّ فالأليةُ وإنْ صَغُرَتْ فهي مِن حَيْثُ هي كَبيرةٌ بالنِّسْبةِ لِلأذُنِ هذا

◘ قولُه: (وكذا فاقِدَتُها) أي خِلْقةً. ◘ قولُه: (بخِلافِ فاقِدةِ الأليةِ إلخ) اعْلَمْ أنه لا يَضُرُّ فَقْدُ الأليةِ، والضَّرْعِ ويَضُرُّ مَقْطوعةُ بعضِ أحَدِهِما. ◘ قولُه: (أيضًا بخِلافِ فاقِدةِ الأليةِ) أي خِلْقةً. ◘ قولُه: (ويُحْتَمَلُ أنه إنْ قَلَّ جِدًّا إلخ) أفتَى بهذا إذا كان المقطوعُ يَسيرًا شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

لا يَضُرُّ قطعُ فلْقةٍ يَسيرةٍ من عُضوٍ كبيرٍ وهذا أوجَه ثمّ رأيت بعضَهم بحث ذلك فقال ينبغي أنْ لا يَضُرَّ قطعُ ما اعْتيدَ من قطعِ بعضِ أليَتِها في صِغرِها لِتعظُمَ وتَحْسُنَ كما لا يَضُرُّ خِصاءُ الفحلِ ا هـ. لكن في إطلاقِه مُخالَفة لِكلامِهم كما عُلِمَ مِمّا قرّرْته فتعيَّنَ ما قيَّدْته به وتَرَدَّدَ الزركشيُّ في شَلَلِ الأُذُنِ ثمّ بحث تخريجَه على أكلِ اليدِ الشّلّاءِ وفيها وجهانِ قال فإنْ أُكِلَتْ جازَ وإلا فلا ا هـ وفيه نَظَرٌ لاختلافِ مُدْرَكِ الإجزاءِ هنا والأكلِ كما في اليدِ الشّلّاءِ تُؤكَلُ وتمنعُ الإجزاءَ والذي يُتَّجَه أنّ شَلَلَ الأُذُنِ كجَرَبِها فإنْ مَنَعَ هذا فأولى الشّلَلُ وإلا فلا (وذاتُ عَرَجٍ) بيِّنٍ بأنْ يُوجِبَ تَخلُّفَها عن الماشيةِ في المرْعَى الطَّيِّبِ وإذا ضَرّ ولو عندَ اضطِرابِها عند الذّبحِ فكسرُ العُضوِ وفَقْدُه أولى وإنْ نازع ابنُ الرِّفعةِ في الأولَويّةِ (و) ذاتُ (عَوَرٍ) فالعمياءُ أولى بيِّنٍ بأنْ يَذهَبَ ضَوْءُ إحدَى عَيْنَيْها ولو ببياضٍ عَمَّه أو أكثرَه كما نَقَله البُلْقينيُّ واعتمده نعم، لا يَضُرُّ ضَعفُ البصَرِ ولا عدمُه ليلًا (و) ذاتُ (مَرَضٍ) بيِّنٍ وهو ما يظهرُ بسببه الهُزالُ (و) ذاتُ (جَرَبٍ بيِّنٍ) للخبرِ السّابقِ فيهِنّ........

ويَبْقَى النظَرُ فيما لو وُجِدتْ أليةٌ قُطِعَ جُزءٌ منها وشُكَّ في أنّ المقطوعَ كان كَبيرًا في الأصلِ فلا يُجزِئُ ما قُطِعَ مِن أليَتِه الآنَ أو صَغيرًا فيُجزِئُ فيه نَظَرٌ، والأقربُ الإجزاءُ لأنّه الأصلُ فيما قُطِعَتْ منه، والموافِقُ لِلغالِبِ في أنّ الذي يُقطَعُ لِكِبَرِ الأليةِ صَغيرٌ اهـ. ◘ قولُه: (لا يَضُرُّ) إلى قولِه وهذا بَدَلٌ مِن قولِهِم المُخصَّصِ زادَ المُغني عَقِبَ ذلك ما نَصُّه كَفَخِذٍ لأنّ ذلك لا يَظْهَرُ بخِلافِ الكبيرةِ بالإضافةِ إلى العُضوِ فلا يُجزِئُ لِنُقصانِ اللّحمِ اهـ. ◘ قولُه: (في صِغرِها إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالقطعِ. ◘ قولُه: (فتَعَيَّنَ ما قيَّدْته إلخ) يَعْني قولَه إنْ قَلَّ جِدًّا وقد يُقالُ يُغني عنه قَيْدُ الاعْتيادِ في كَلام الباحِثِ. ◘ قولُه: (ثُمّ بَحَثَ تَخريجَه إلخ) اعْتَمَدَه المُغني عِبارَتُه وبَحَثَ بعضُ المُتَأخِّرينَ أنّ شَلَلَ الأُذُنِ كَفَقْدِها وهو ظاهِرٌ إنْ خَرَجَ عن كَوْنِه مَأكولًا اهـ. ◘ قولُه: (فإنْ أُكِلَتْ) أي الأُذُنُ الشّلّاءُ. ◘ قولُه: (بيِّنٍ) إلى قولِ المتْنِ ويَدْخُلُ في النّهايةِ إلّا قولَه وإنْ نازَعَ إلى المتْنِ وقولُه: بيِّنٌ إلى نَعَمْ وقولُه: لِلْخَبَرِ فيه وقولُه: ونَقَلَ إلى بخِلافِ فَقْدِ وقولُه: بخِلافِ ما إلى أو يُحْمَلُ وقولُه: وبِه إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (بأنْ يوجِبَ) أي العرَجُ. ◘ قولُه: (ولو عندَ اضطِرابِها إلخ) أي ولو حَدَثَ العرَجُ عندَ إلخ عِبارةُ غيرِه باضطِرابِها إلخ بالباءِ بَدَلُ عندَ. ◘ قولُه: (فكَسرُ العُضوُ إلخ) ومِن ذلك ما لو قُطِعَ بعضُ العُرْقوبِ بحَيثُ لو بَقِيَتْ بلا ذَبحٍ لا تَستَطيعُ الذّهابَ معه لِلْمَرعَى فلو فَعَلَ بها ذلك عندَ إرادةِ الذّبحِ لِيَتَمَكّنَ الذّابحُ مِن ذَبحِها لم تَجزِ اهـ. ع ش بحَذفٍ.

◘ قولُه: (وفَقْدُه) أي غيرُ ما مَرّ استِثناؤُه في السّوادةِ آنِفًا. ◘ قولُه: (فالعمياءُ أولَى) كذا في المُغني.

◘ قولُه: (عَمَّه أو أكثَرَه) أي العينَ فكان الأولَى التّأنيثُ. ◘ قولُه: (نَعَمْ لا يَضُرُّ إلخ) عِبارةُ المُغني وتُجزِئُ العمشاءُ وهي ضَعيفةُ البصَرِ مع سَيَلانِ الدّمعِ غالِبًا، والمكْويّةُ لأنّ ذلك لا يُؤثِّرُ في اللّحمِ، والعشواءُ وهي التي لا تُبصِرُ في اللّيلِ لأنها تُبصِرُ وقتَ الرّعْيِ غالِبًا اهـ. ويُؤخَذُ مِن التّعليلِ كما نَبَّهَ عليه بعضُ المُتأخِّرينَ أنّها لو لم تُبصِرْ وقتَ الرّعْيِ لم تَجزْ. ◘ قولُه: (ضَعيفةُ إلخ) المُناسِبُ لِما بَعْدَه ضَعفُ إلخ كما في النّهايةِ. ◘ قولُه: (لِلْخَبَرِ السّابِقِ) أي في شَرْحِ فلا تُجزِئُ عَجفاءُ.

وعَطْفُ الأخيرةِ على ما قبلها من عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ إذِ الجربُ مَرَضٌ وسواءٌ أنْقصَتْ بهذه العُيُوبِ أم لا (ولا يَضُرُّ يَسيرُها) أي الأربعِ لأنّه لا يُؤَثِّرُ كفَقْدِ قِطْعةٍ يَسيرةٍ من عُضْوٍ كبيرٍ كفَخِذٍ (ولا فقدُ قرنٍ) و كسرُه إذ لا يَتعلَّقُ به كبيرُ غرَضٍ وإنْ كانت القَرْناءُ أفْضلَ للخبرِ فيه نعم، إنْ أثّرَ انكِسارُه في اللّحمِ ضَرَّ كما عُلِمَ من قوله وشرطُها إلخ ولا تُجزِئُ فاقِدةُ جميعِ الأسنانِ ونَقَلَ الإمامُ عن المُحقِّقين الإجزاءَ حملٌ على ما إذا لم يكن لِمَرَضٍ ولم يُؤَثِّرْ في الاعتلافِ ونَقْصِ اللّحمِ وهو بَعيدٌ لأنّه لا يُؤَثِّرُ بلا شَكٍّ كما قاله الرّافِعيُّ بخلافِ فَقْدِ مُعْظَمِها فإنّه لا يَضُرُّ إنْ لم يُؤَثِّرْ في ذلك (وكذا شَقُّ أُذُنٍ وخَرْقُها وثَقْبُها) تأكيدٌ لِترادُفِهما (في الأصحِّ) إنْ لم يَذْهَبْ منها شيءٌ لِبَقاءِ لَحْمِها بحالِه بخلافِ ما إذا ذَهَبَ بذلك شيءٌ وإنْ قلَّ وعليه يُحمَلُ خبرُ الترمذيِّ السّابِقُ أو يُحمَلُ على التنزيه لِمفهُومِ خبرِ أربَعٌ السّابِقِ أي بناءً على الاعتدادِ بمفهُومِ العددِ أنّ ما سِواها يُجزِئُ.........................

▫ قولُه: (وَعطْفُ الأخيرةِ إلخ) هي لَيسَتْ مَعطوفةً على ما قَبْلَها على الصّحيحِ فالأولى فَذِكْرُ الأخيرةِ مع ما قَبْلَها مِن ذِكْرِ الخاصِّ بَعْدَ العامِّ اه. سم. ▫ قولُه: (أنْقصَتْ) في أصْلِه بغيرِ هَمزةٍ اه. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا فقدُ قرنٍ) أي خِلْقةً اه مُغْني. ▫ قولُه: (وَكَسْرُهُ) إلى قولِه لِمفهومِ إلخ في المُغْني إلا قولَه ونقَلَ إلى بخِلافِ إلخ. ▫ قولُه: (وَكَسْرُهُ) أي وإنْ دَمِيَ بالكسْرِ اه. مُغْني. ▫ قولُه: (إذ لا يَتعَلَّقُ إلخ) يُؤْخَذُ منه إجزاءُ فاقِدِ الذَّكَرِ لأنّه لا يُؤكَلُ وهو ظاهِرٌ نَعَمْ إنْ أثّرَ قَطْعُه في اللّحمِ ضَرَّ اه. ع ش.

▫ قولُه: (وَإنْ كانت القَرْناءُ أفْضلَ لِلخَبَرِ فيه) ولأنّها أحْسَنُ مَنظَرًا بل يُكرَه غيرُها كما نَقَلَه في المجموعِ عَن الأصْحابِ اه. مُغْني. ▫ قولُه: (ولا تُجزِئُ فاقِدةُ جَميعِ الأسْنانِ) ظاهِرُه ولو خِلْقةً. ▫ قولُه: (وَنقَلَ الإمامُ عَن المُحقِّقينَ الإجزاءَ) ونَقَلَه ع ش عَن الجمالِ الرَّمْليِّ أيضًا فيما إذا كان الفَقْدُ خِلْقيًّا ثم قال فَلْيُحرَّرْ. ▫ قولُه: (حَمَلَ إلخ) خَبَرُ ونَقَلَ الإمامُ إلخ. ▫ قولُه: (وهو بَعيدٌ) أي هذا الحمْلُ. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَضُرُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنّه لا يُؤَثِّرُ في الاعْتِلافِ ونَقْصِ اللّحمِ وقَضيّةُ التّعْليلِ أنّ ذَهابَ البعْضِ إذا أثّرَ يَكونُ كذلك أي كَذَهابِ الكُلِّ وهذا هو الظّاهِرُ اه. ▫ قولُه: (لِتَرادُفِهما) أي الخَرْقِ، والثُّقْبِ اه. ع ش وقال سم يُمْكِنُ حَمْلُهما على ما يَمْنَعُ التَّرادُفَ اه. ▫ قولُه: (وَعليه) أي ذَهابِ شَيْءٍ بذلك.

▫ قولُه: (السّابِقِ) أي في شَرْحِ ومَقْطوعةُ بعضِ أُذُنٍ. ▫ قولُه: (على التَّنْزيهِ) أي كَراهةِ التَّنْزيهِ اه. مُغْني.

▫ قولُه: (لِمَفهومِ إلخ) راجِعٌ لِلْمَعطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (خَبَرِ أربَعٍ) أي إلى آخِرِه. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي في شَرْحِ ولا تُجزِئُ عَجْفاءُ. ▫ قولُه: (على الاعْتِدادِ بِمَفهومِ العَدَدِ) أي كما رَجَّحَه في جَمْعِ الجوامِعِ.

▫ قولُه: (إنّ ما سِواها إلخ) بَيانٌ لِمَفهومِ الخَبَرِ.

▫ قولُه: (وَعَطفُ الأخيرةِ على ما قَبْلَها) لَيسَتْ مَعطوفةً على ما قَبْلَها على الصّحيحِ فالأولى وذِكْرَ الأخيرةِ مع ما قَبْلَها مِن ذِكْرِ الخاصِّ بَعْدَ العامِّ. ▫ قولُه: (لِترادُفِهما) يُمْكِنُ حَمْلُهما على ما يَمْنَعُ التَّرادُفَ.

(قُلْتُ الصَّحِيحُ المنصوصُ يَضُرُّ يَسِيرُ الجرَبِ واللَّهُ أعلمُ) لأنه يُفْسِدُ اللَّحْمَ والودَكَ وأُلْحِقَ به البُثورُ والقُروحُ وبه يَتَّضِحُ ما قدَّمْناه في الشَّلَلِ (ويدخلُ وقتُها) أي التَّضْحيةِ (إذا ارتفعتْ الشَّمْسُ كرُمْحٍ يومَ النَّحْرِ) وهو عاشِرُ الحِجَّةِ (ثم مُضِيُّ قدرِ رَكْعَتَينِ وخُطْبَتَينِ خفيفَتَينِ) راجِعٌ لِكُلٍّ من الرَّكْعَتَينِ والخُطْبَتَينِ عَمَلًا بقاعِدةِ الشافعيِّ السَّابِقةِ في الوقت أو أنَّ التَّثنيةَ نَظَرًا لِلَّفْظَينِ السَّابِقَينِ وإنْ كان كلٌّ منهما مُثَنًّى في نفسِه كما في: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ [الحج: ١٩] إذْ يَجوزُ اختَصَما أيضًا اتِّفاقًا فاندَفع اعتراضُه بأنَّه قيْدٌ في الخُطْبَتَينِ مع أنَّه قيْدٌ في الرَّكْعَتَينِ أيضًا وضابِطُه أنْ يشتَمِلَ على أقلِّ مُجزِئٍ من ذلك فإنْ ذَبحَ قبلَ ذلك لم يُجزِئْ وكان تَطَوُّعًا كما في الخبرِ المُتَّفَقِ عليه أو بعدَه أجزأَ وإنْ لم يذبحِ الإمامُ خلافًا لِما وقَعَ في البُوَيْطِيِّ نعم، إنْ وقَفُوا بعَرَفة في الثامِنِ غَلَطًا وذَبحوا في التَّاسِعِ ثمَّ بَانَ ذلك أجزأَهم تَبَعًا للحَجِّ ذكرَه في المجمُوعِ عن الدَّارِمِيِّ كذا ذكرَه شارِحٌ وهو غَلَطٌ فاحِشٌ فإنَّ الحجَّ لا يُجزِئُ في الثامِنِ

▫ قولُ (المتنِ): (الصَّحيحُ المنصوصُ إلخ) وقال الرَّافِعيُّ إنَّه قَضيَّةُ ما أورَدَه المُعظَمُ صَريحًا ودَلالةً ونَقَلوه عن نَصِّه في الجديدِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّه) إلى قولِه عَمَلًا في المُغْني إلَّا قولَه وبه إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (والودَكَ) مُحَرَّكَةُ الدَّسَمُ اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (وبه إلخ) أي بالإلْحاقِ. ▫ قولُه: (في الشَّلَلِ) أي شَلَلِ الأُذُنِ. ▫ قولُه: (أي التَّضحيةِ) إلى قولِه وإنْ لم يَذْبَحْ في النِّهايةِ إلَّا قولَه فانْدَفَعَ إلى وضابِطُهُ.

▫ قولُه: (بقاعِدةِ الشافِعيِّ إلخ) وهي رُجوعُ الصِّفةِ المُتأخِّرةِ لِلْكُلِّ. ▫ قولُه: (أو أنَّ التَّثنيةَ إلخ) ويَجوزُ أنْ يَكونَ مِن قَبيلِ الحذفِ مِن الأوَّلِ لِدَلالةِ الثَّاني اهـ. سم. ▫ قولُه: (نَظَرًا لِلَّفْظَينِ) أي بجَعْلِ كُلٍّ منهما قِسْمًا ولَيْسَ المُرادُ اللَّفْظَيْنِ مِن حَيْثُ كَوْنُهما لَفْظَيْنِ كما قد يُتَبادَرُ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أي لِمَدْلولَيْهما فإنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَهما وِحدةٌ باعْتِبارِ أنَّهما صَلاةٌ، والخُطْبَتَيْنِ لَهما وِحدةٌ باعْتِبارِ أنَّهما خُطبةٌ اهـ. ▫ قولُه: (كما في: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] إلخ) الفرقُ بَيْنَ هذا وما نَحْنُ فيه ظاهِرٌ كما قاله سم اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إذ يَجوزُ إلخ) أي في غيرِ القُرْآنِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بأنَّه قيدٌ في الخُطْبَتَيْنِ) أي فَقَطْ في كَلامِ المُصَنِّفِ مع أنَّه قَيْدٌ في الرَّكْعَتَيْنِ أي في الواقِعِ أيضًا أي كما أنَّه قَيْدٌ في الخُطْبَتَيْنِ.

▫ قولُه: (وضابِطُهُ) أي ما في المتْنِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنْ يشتَمِلَ) أي فِعْلُ الرَّكْعَتَيْنِ، والخُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الارْتِفاعِ كَرُمْحٍ. ▫ قولُه: (تطَوُّعًا) أي صَدَقةُ التَّطَوُّعِ عِبارةُ المُغْني لم تَقَعْ أُضْحِيَّةً اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ شاةُ لَحْمٍ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه فَيَذْبَحونَ في النِّهايةِ إلَّا قولَه في الثَّامِنِ إلى في العاشِرِ. ▫ قولُه: (كذا ذَكَرَه شارِحٌ وهو غَلَطٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهذا إنَّما يَأْتي على رَأْيٍ مَرْجوحٍ وهو أنَّ الحجَّ يُجزِئُ، والأصَحُّ أنَّه لا يُجزِئُ فكذا الأُضْحِيَّةُ اهـ.

▫ قولُه: (أو إنَّ التَّثنيةَ نَظَرًا لِلَّفْظَيْنِ السَّابِقَيْنِ وإنْ كان كُلٌّ منهما مُثَنًّى في نَفْسِه) يَجوزُ أنْ يَكونَ مِن قَبيلِ الحذْفِ مِن الأوَّلِ لِدَلالةِ الثَّاني. ▫ قولُه: (كما في: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩]) فيه بَحْثٌ لِظُهورِ الفرقِ فَتَأَمَّلْهُ.

إجماعًا فأيُّ تبَعٍ في ذلك والذي في المجموعِ ليس في ذلك بل في الوُقوفِ في العاشِرِ فإنَّ الأيامَ تُحسَبُ على حِسابِ وُقوفِهم فيذبحون بعدَ مُضيِّ أيامِ التَّشريقِ وقد حرَّرْتُ ذلك في حاشيةِ الإيضاحِ مع فُروعٍ نفيسةٍ لا يُستغنَى عن مُراجَعَتِها (ويبقى) وقتُ التَّضحيةِ وإنْ كُرِهَ الذَّبحُ ليلًا إلا لِحاجةٍ أو مَصلَحةٍ (حتى تغرُبَ) الشَّمسُ (آخِرَ) أيامِ (التَّشريقِ) للخبرِ الصَّحيحِ «عَرَفَةُ كلُّها موقِفٌ وأيامُ مِنًى كلُّها مَنحَرٌ» وفي رِوايةٍ «في كلِّ أيامِ التَّشريقِ ذبحٌ» وهي ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النَّحرِ وقال الأئمَّةُ الثلاثةُ يومانِ بعدَه (قُلتُ ارتفاعُ الشَّمسِ فضيلةٌ والشرطُ طُلوعُها ثم) عَقِبَه (مُضيُّ قدرِ) أقلِّ مُجزِئٍ خلافًا لِما زعمَه شارِحٌ من (الرَّكعتَينِ والخُطبتَينِ واللهُ أعلمُ) بناءً على أنَّ وقتَ العيدِ يدخلُ بالطُّلوعِ وهو الأصحُّ كما مرَّ وصوَّبَ الأذرَعيُّ ومَن تبِعَه ما في المُحرَّرِ نقلًا ودليلًا وليس كما قالوا بل نازَعَ البُلقينيُّ في أنَّ ارتفاعَ الشَّمسِ فضيلةٌ بأنَّ تعجيلَ النَّحرِ مطلوبٌ عندَ الشافعيِّ فيُسَنُّ تعجيلُ الصَّلاةِ عَقِبَ الطُّلوعِ وفيه نظرٌ والمعتمدُ نَدْبُ تأخيرِ ذلك حتى ترتفِعَ كرُمحٍ خُروجًا من الخلافِ (ومَن نذَرَ) واحدةً من النَّعَمِ مملوكةً له (مُعيَّنةً) وإنْ لم تُجزِ أضحيةً كمَعيبةٍ وفَصيلٍ لا كظَبيةٍ وأُلحِقت بالأضحيةِ في تعيُّنِ زمَنِها لا بالصَّدقةِ المنذورةِ؛ لأنَّ شبَهَها بالأضحيةِ أقوى لا سيَّما وإراقةُ الدَّمِ في هذا الزَّمَنِ أكمَلُ فلا

▫ قولُه: (بل في الوُقوفِ إلخ) أي غلَطًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنَّ الأيامَ) أي لِلذَّبحِ اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (تُحسَبُ على حِسابِ وُقوفِهم) أي فتكونُ أيامُ التَّشريقِ ثلاثةً بعدَ يومِ النَّحرِ المذكورِ اهـ. ع ش قال الرَّشيديُّ وانظُرْ هل هذا الحُكمُ خاصٌّ بأهلِ مكَّةَ ومَن في حُكمِهم اهـ.

(أقولُ): الظَّاهِرُ نعم، واللهُ أعلمُ. ▫ قولُه: (على حِسابِ وُقوفِهم إلخ) خِلافًا لِلمُغني عِبارتُه تنبيهٌ لو وقَفوا العاشِرَ غلَطًا حُسِبَت أيامُ التَّشريقِ على الحقيقةِ لا على حِسابِ وُقوفِهم اهـ. ▫ قولُه: (بعدَ مُضيِّ أيامِ التَّشريقِ) يعني إلى مُضيِّ ثلاثةِ أيامٍ بعدَ العاشِرِ. ▫ قولُه: (وقتُ التَّضحيةِ) إلى قولِه وصوَّبَ في المُغني إلا قولَه إلا لِحاجةٍ أو مَصلَحةٍ وقولَه: أقلُّ إلى المتنِ وفي النِّهايةِ إلا قولَه وقال إلى المتنِ وقولَه: خِلافًا لِما زعمَه شارِحٌ. ▫ قولُه: (وإنْ كُرِهَ الذَّبحُ إلخ) شامِلٌ لِغيرِ الأُضحيةِ وأظهَرُ منه في الشُّمولِ قولُ المُغني ويُكرَه الذَّبحُ والتَّضحيةُ ليلًا لِلنَّهيِ عنه اهـ. ▫ قولُه: (إلا لِحاجةٍ) كاشتِغالِه نهارًا بما يمنَعُه مِن التَّضحيةِ أو مَصلَحةٍ كتيسُّرِ الفُقَراءِ ليلًا أو سُهولةِ حُضورِهم. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنَّ وقتَ العيدِ) أي وقتَ صَلاتِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (بل نازَعَ البُلقينيُّ إلخ) أقرَّه المُغني. ▫ قولُه: (واحدةً) إلى قولِه مُشكِلٌ في النِّهايةِ إلا قولَه وإنْ نازَعَ فيه البُلقينيُّ وقولَه: وإنْ كانت إلى المتنِ وما سأنبِّه عليه. ▫ قولُه: (لا كظَبيةٍ) أي فإنه لَغوٌ فلا يجِبُ ذَبحُها في أيامِ التَّضحيةِ ولا في غيرِها بخِلافِ ما لو نذَرَ أنْ يتصدَّقَ بها فإنه يجِبُ ولو حيَّةً ولا يتقيَّدُ التصدُّقُ بها بزمَنٍ على ما يُفهَمُ مِن قولِه لا بالصَّدقةِ المنذورةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأُلحِقَت) أي المُعيَّنةُ التي لا تُجزِئُ في الأُضحيةِ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا بالصَّدقةِ المنذورةِ) يُفيدُ أنه لا يتعيَّنُ فيها

▫ قولُه: (لا بالصَّدقةِ المنذورةِ) يُفيدُ أنه لا يتعيَّنُ فيها الزَّمَنُ وعِبارةُ البهجةِ في بابِ الاعتِكافِ لا لأنَّ

يَرِدُ كونُها شَبيهةً بالأُضحيَةِ وليستْ بأُضحيَةٍ (فقالَ لِلّه عليّ) أو عليّ وإنْ لم يَقُلْ لِلّه كما يُعلَمُ من كلامِه في النّذْرِ (أنْ أُضحّيَ بهذه) أو جعلتُها أُضحيَةً أو هذه أو هي أُضحيَةٌ أو هَدْيٌ زالَ ملكُه عنها بمُجرَّدِ التعيينِ كما لو نَذَرَ التّصدُّقَ بمالٍ بعَينه وإنْ نازع فيه البُلْقينيّ و (لَزِمَه ذبحُها) وإنْ كانت مُجزِئَةً فحدَثَ فيها ما يمنعُ الإجزاءَ كما مَرّ (في هذا الوقت) السّابقِ أداءً وهو أوّلُ وقتٍ يَلْقاه بعدَ النّذْرِ لأنه التَزَمَها أُضحيَةً فتعيّنَ لِذبحِها وقتُ الأُضحيَةِ وإنّما لم يجبْ الفورُ

الزّمَنُ ويُصرّحُ به كَلامُ البهجةِ في بابِ الاعْتِكافِ وقال شَيْخُ الإسْلام في شَرْحِه كذا في الرّافِعيّ هنا لَكِنّه قال في كِتابِ النّذْرِ إنّ الصّدَقةَ كالزكاةِ ويَجوزُ تَقْديمُها انْتَهَى أي علَى الزّمَنِ المُعَيّنِ لَها في النّذْرِ وهذا قد يُفْهِمُ امْتِناعَ تَأخيرِ الصّدَقةِ مع التّمَكّنِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَوْنُها) الأولَى أنّها كما في النّهايةِ.

▫ قولُه: (شَبيهةً بالأُضْحيَةِ ولَيْسَتْ إلخ) أي فلا يَتَعَيّنُ لَها وقْتٌ اهـ. رَشيديّ عِبارةُ ع ش أي فَحَقُّها أنْ لا يَتَقَيّدَ ذَبْحُها بأيّامِ التّضْحيَةِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَقالَ لِلّه عَلَيّ إلخ) ومَعْلومٌ أنّ إشارةَ الأخْرَسِ المُفْهِمةَ كَنُطْقِ النّاطِقِ كما قاله الأذْرَعيّ وغيرُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو علي) إلى قولِه كما لو نَذَرَ في المُغْني إلّا قولَه كما يُعْلَمُ إلى المتْنِ وقولَه: أو هَدْيٌ. ▫ قولُه: (أو هَدْيٌ) أي أو عَقيقةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَزِمَه ذَبْحُها) أي ولا يُجْزِئُ غيرُها ولو سَليمةً عن مَعيبةٍ عَيّنَها في نَذْرِه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وإنْ كانَتْ مُجزِئَةً فَحَدَثَ إلخ) أي أو كانَتْ مَعيبةً مَثَلًا عندَ الالتِزامِ كما تَقَدّمَ آنِفًا اهـ. سم.

▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في شَرْحِ وشَرْطُها سَلامةٌ مِن عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا. ▫ قولُه: (السّابِقِ) إلى قولِه وإنّما في المُغْني. ▫ قولُه: (وهو أوّلُ وقْتٍ يَلْقاه إلخ) احتِرازٌ عن وقْتِها مِن عامٍ آخَرَ اهـ. رَشيديّ عِبارةُ ع ش أي وهو جُمْلةُ الأيّامِ الأربَعةِ التي يَلْقاها بَعْدَ وقْتِ النّذْرِ لا أوّلُ جُزْءٍ منها اهـ. ▫ قولُه: (فَتَعَيّنَ لِذَبْحِها إلخ) أي لا يَجوزُ تَأخيرُها لِلعامِ القابِلِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنّما لم يَجِبْ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وتُفارِقُ النّذورَ والكفّاراتِ حَيْثُ لم يَجِبِ الفورُ فيها أصالةً بأنّها مُلْزِمةٌ مُرْسَلةٌ إلخ.

يُصَلّيها، والتّصدُّقاتِ أي لا نَذْرَ لِلصّلاةِ، والصّدَقاتِ في زَمَنٍ قال شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِه فلا يَتَعَيّنُ كذا في الرّافِعيّ هنا لَكِنّه رَجَعَ في كِتابِ النّذْرِ التّعَيّنَ في الصّلاةِ إلى أنْ قال فالصّدَقةُ كالزّكاةِ ويَجوزُ تَقْديمُها بخِلافِ الصّلاةِ، والصّوْمِ. اهـ. وقد يُفْهِمُ امْتِناعُ تَأخيرِ الصّدَقةِ مع التّمَكّنِ لكن في شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ بل يَجوزُ التّقْديمُ أي تَقْديمُ الصّلاةِ عليه أي على الزّمَنِ المُعَيّنِ لَها في النّذْرِ والتّأخيرُ عنه خِلافًا لِما مالَ إلَيْه الإسْنَويّ مِن جَوازِ التّقْديمِ فَقَط اهـ. ▫ قولُه: (فَحَدَثَ منها ما يَمْنَعُ الإجْزاءَ) أو كانَتْ مُعَيّنةً مَثَلًا عندَ الالتِزامِ كما تَقَدّمَ في أوّلِ الصّفْحةِ السّابِقةِ. ▫ قولُه: (وإنّما لم يَجِبِ الفورُ إلخ) إنْ كانَ المُرادُ بالفورِ هنا وُجوبَ ذَبْحِها في وقْتِ الأُضْحيَةِ الذي يَلْقاه بَعْدَ النّذْرِ فلا حاجةَ لِلْفَرْقِ لأنّه إنّما وجَبَ في هذا الوقْتِ لأنه عَيّنَه حُكْمًا؛ لأنّ التِزامَ الأُضْحيَةِ التِزامٌ لإيقاعِها في وقْتِها، والحَمْلُ على أوّلِ ما يَلْقاه لأنّه المَفْهومُ مِن اللّفْظِ ومَن عَيّنَ وقْتًا امْتَنَعَ عليه التّأخيرُ عنه لكن ما في الحاشيةِ الأُخْرَى

في أصلِ النُّذورِ والكفَّارات لأنَّها مُرْسَلةٌ في الذِّمَّةِ وما هنا في عَيْنٍ وهي لا تقبَلُ تأخيرًا كما لا تقبَلُ تأجيلًا ويُشْكِلُ عليه أنَّه لو قال عليَّ أنْ أُضَحِّيَ بشاةٍ مثلًا كانت كذلك إلا أنْ يُجابَ بأنَّ التعيين هنا هو الغالِبُ فأُلْحِقَ به ما في الذِّمَّةِ بخلافِه في تلك الأبوابِ وخرج بقوله قال نيَّةُ ذلك فهي لَغْوٌ كنيَّةِ النَّذْرِ وأفْهَمَ أنَّه مع ذلك القولِ لا يحتاجُ لِنيَّةٍ بل لا عبرةَ بنيَّةٍ خلافِه لأنَّه صريحٌ وحينئذٍ فما يقعُ فيه كثيرٌ من العامَّةِ أنَّهم يشترون أُضحيَّتَهم من أوائلِ السَّنةِ وكلُّ مَنْ سألَهم عنها يقولون هذه أُضحيَّةٌ جاهلين بما يترتَّبُ على ذلك بل وقاصِدين الإخبارَ عمَّا أضمَروه وظاهرُ كلامِهم أنَّهم......

▪ قولُه: (في أصلِ النُّذورِ) أي المُطْلَقةِ هـ. ع ش. ▪ قولُه: (لأنَّها مُرْسَلةٌ إلخ) وفي سم ما حاصِلُه أنَّه لا حاجةَ لِلفَرْقِ المذكورِ لأنَّ ما هنا مِن النَّذْرِ في زَمَنٍ مُعيَّنٍ حُكْمًا لأنَّ الالتزامَ لِلأُضحيَّةِ التِزامٌ لإيقاعِها في وقتِها فيُحمَلُ على أوَّلِ ما يَلْقاه لأنَّه المفْهومُ مِن اللَّفظِ ومَن عيَّنَ وقتًا امْتنَعَ عليه التَّأخيرُ عنه اهـ.

▪ قولُه: (وما هنا في عَيْنٍ) قَضيَّةُ هذا الفرْقِ وُجوبُ الفورِ فيما لو نَذَرَ التَّصدُّقَ بمالٍ بعَيْنِه كأنْ قال لِلَّه عَلَيَّ أنْ أتصدَّقَ بهذا الدِّينارِ، والظَّاهِرُ أنَّه غيرُ مُرادٍ ويُصرِّحُ بذلك قولُ البهْجةِ وشَرْحِها في بابِ الاعْتِكافِ اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (ويُشْكِلُ عليه) أي على التَّقْييدِ بالمُعيَّنةِ انتهى. مُغْني ويَجوزُ إرْجاعُ الضَّميرِ لِلفَرْقِ المذكورِ في كَلامِ الشَّارِحِ. ▪ قولُه: (كانتْ كذلك) أي كالمُعيَّنةِ في تَعيُّنِ أوَّلِ وقْتٍ يَلْقاه بَعْدَ النَّذْرِ. ▪ قولُه: (هنا) أي في نَذْرِ الأُضحيَّةِ. ▪ قولُه: (فأُلْحِقَ به) أي بالمُعيَّنِ اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (في تلك الأبوابِ) أي أبْوابِ النُّذورِ اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه: (كَنيَّةِ النَّذْرِ) في المُغْني. ▪ قولُه: (نيَّةُ ذلك) أي بدونِ تَلفُّظٍ به اهـ. مُغْني. ▪ قولُه: (كَنيَّةِ النَّذْرِ) قد يَرِدُ عليه أنَّه مِن تَشْبيه الجُزْئيِّ بكُلِّيِّه.

▪ قولُه: (وأفْهَمَ) أي قولُ المُصنِّفِ: (قال). ▪ قولُه: (لأنَّه صَريحٌ إلخ) فيه أنَّ الصَّريحَ قد يَقْبَلُ الصَّرْفَ بالنِّيَّةِ اهـ. سم. ▪ قولُه: (جاهِلينَ إلخ) وإنَّما لم يَسْقُطْ عنهم وُجوبُ الذَّبْحِ مع جَهْلِهم لِتَقْصيرِهم بعَدَمِ التَّعلُّمِ ولأنَّ الجهْلَ إنَّما يُسْقِطُ الإثْمَ لا الضَّمانَ اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (بل وقاصِدينَ) إلى قولِه: (وفي التَّوسُّطِ) عِبارةُ النِّهايةِ بَدَلُ تَصيرُ به أُضحيَّةً واجِبةً يَمْتنِعُ عليه أكْلُه منها ولا يُقْبَلُ قولُه: أرَدْتُ أنِّي أتطوَّعُ بها خِلافًا لِبعضِهم اهـ. قال ع ش قولُه: (ولا يُقْبَلُ إلخ) المُتبادَرُ عَدَمُ القبولِ ظاهِرًا وأنَّ ذلك يَنْفَعُه فيما بَيْنَه وبَيْنَ اللَّهِ تعالى فلا يَجِبُ التَّصدُّقُ بها باطِنًا وإنْ كان قولُه: هذه أُضحيَّةٌ صَريحًا لأنَّ الصَّريحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ إلا أنْ يُحمَلَ قولُه: (ولا يُقْبَلُ إلخ) على مَعْنًى لا ظاهِرًا ولا باطِنًا فيُوافِقُ قولَه: يَمْتنِعُ عليه أكْلُه منها اهـ. ▪ قولُه: (عمَّا أضْمَروه) أي مِن إرادَتِه أنَّه سيَتَطوَّعُ بها. ▪ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهم إلخ) حالٌ مِن كَثيرٍ

عن شَرْحِ الإرْشادِ يُخالِفُ ذلك وقد يُشْكِلُ بشُمولِه العيْنَ على قولِه: وما هنا في عَيْنٍ وقد يُفرَّقُ بأنَّ الأُضحيَّةَ وُضِعَتْ على الاخْتِصاصِ بوَقْتٍ مُعيَّنٍ بخِلافِ غيرِها. ▪ قولُه: (بخِلافِه في تلك الأبْوابِ) قد يَدُلُّ الجوابُ أنَّ لِلمُعيَّنِ في تلك الأبْوابِ حُكْمَ ما في الذِّمَّةِ فَلْيُراجَعْ. ▪ قولُه: (لأنَّه صَريحٌ إلخ) فيه إنَّ الصَّريحَ قد يَقْبَلُ الصَّرْفَ بالنِّيَّةِ.

مع ذلك تَتَرَتَّبُ عليهم تلك الأحكامُ مُشْكِلٌ وفي التَّوَسُّطِ في هذا هَدْيٌ ظاهِرُ كلامِ الشيخين أنّه صريحٌ في إنْشاءِ جَعْلِه هَدْيًا وهو بالإقرارِ أشبه إلا أنْ يُنْوَى به الإنشاءُ ا هـ. ويُرَدُّ بأنّه نظيرُ هذا حُرٌّ أو مَبيعٌ منك بألفٍ فكما أنّ كلًّا من هذينِ صريحٌ في بابه فكذلك ذاك ثمّ رأيت بعضَهم قال وفي ذلك حَرَجٌ شديدٌ وكلامُ الأذرعيِّ يُفهِمُ قبولَ إرادتِه أنّه سيتطوّعُ بالأضحيّةِ بها ويُؤَيِّدُه قولُهم يُسَنُّ أنْ يقولَ بسم اللّه هذه عقيقةُ فُلانٍ مع تصريحِهم بحِلّ الأكلِ منها ا هـ. ويُرَدُّ ما قاله أوّلًا بما مَرَّ في رَدِّ كلامِ الأذرعيِّ وثانيًا بأنّ ما ذكرَه لم يَرِدْ وإنّما السُّنّةُ ما يأتي اللّهُمّ هذه عقيقةُ فُلانٍ وهذا صريحٌ في الدُّعاءِ فليس مِمّا نحن فيه وبفرضِ أنّهم ذكروا ذلك لا شاهِدَ فيه أيضًا؛ لأنّ ذِكْرَه بعدَ البسمَلةِ صريحٌ في أنّه لم يُرِدْ به إلا التّبرُّكَ فعُلِمَ أنّ هذا قرينةٌ لفظيّةٌ صارِفةٌ ولا كذلك في هذه أُضحيّةٌ وأفهَمَ قولُنا أداءً أنّه متى فاتَ ذلك الوقتُ.....

إلخ. ◘ قولُه: (مع ذلك) أي الجهْلِ، والقصْدِ لِما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (مُشْكِلٌ) خَبَرُ قولِه فما يَقَعُ إلخ. ◘ قولُه: (في هذا هَدْيٌ) أي في بَيانِ حُكْمِهِ. ◘ قولُه: (وهو إلخ) عَطْفٌ على قولِه ظاهِرُ كَلامِ الشّيْخَيْنِ إلخ.

◘ قولُه: (بالإقرارِ أشبَهُ) أي فَيُقْبَلُ قولُه: أرَدْت به أنّي أتَطَوَّعُ بها. ◘ قولُه: (انتهى) أي ما في التَّوَسُّطِ.

◘ قولُه: (ويُرَدُّ) أي قولُ التَّوَسُّطِ وهو بالإقرارِ أشبَهُ إلخ. ◘ قولُه: (بأنّه) أي قولَ الشّخصِ هذا هَدْيٌ.

◘ قولُه: (وفي ذلك إلخ) أي فيما أفْهَمَه كَلامُ المُصَنِّفِ مِن أنّه مع ذلك القوْلِ لا يَحْتاجُ لِنيّةٍ إلخ.

◘ قولُه: (حَرَجٌ شديدٌ) وتَأبى عنه مَحاسِنُ الشّرْعِ الشّريفِ ولِذلك مالَ سم وأفتى السّيِّدُ عُمَرُ بخِلافِه كما يَأتي. ◘ قولُه: (ويُؤيِّدُه) أي كَلامَ الأذرعيِّ أو قَبولَ الإرادةِ. ◘ قولُه: (بِحِلّ الأكلِ) أي أكلِ قائِلِه ومَمُونِه منها أي مِن هذه العقيقةِ. ◘ قولُه: (ما قالاه أوّلًا) وهو قولُه: وكَلامُ الأذرعيِّ يُفهِمُ إلخ. ◘ قولُه: (بما مَرَّ إلخ) فيه نَظَرٌ إذ غايةُ ما مَرَّ أنّ ذلك صَريحٌ لَكِنّ الصّريحَ يَقْبَلُ الصّرْفَ كما تَبَيَّنَ في هَوامِشِ بابِ الحوالةِ اهـ. سم وقَدّمْناه عن ع ش ما يوافِقُه وقال السّيِّدُ عُمَرُ ما نَصُّه يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه أي التّعْيينِ بقولِه هذه أُضْحيّةٌ ما لم يَقْصِدِ الإخبارَ بأنّ هذه الشّاةَ التي أُريدُ التّضْحيةَ بها فإنْ قَصَدَه فلا تَعْيينَ وقد وقَعَ الجوابُ كَذلك في نازِلةٍ رُفِعَتْ لِهذا الحقيرِ وهي أنّ شَخْصًا اشْتَرى شاةً لِلتّضْحيةِ فلَقيَه شَخْصٌ فقال ما هذه فقال أُضْحيّتي اهـ. ◘ قولُه: (في رَدِّ كَلامِ الأذرعيِّ) أي في التّوَسُّطِ. ◘ قولُه: (وثانيًا) وهو قولُه: ويُؤيِّدُه قولُهم يُسَنُّ إلخ. ◘ قولُه: (لَمْ يَرِدْ) أي في السُّنّةِ. ◘ قولُه: (وهذا صَريحٌ في الدُّعاءِ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو قال مِثْلَه هنا بأنْ يَقولَ بِسْمِ اللّهِ اللّهُمّ هذه أُضْحيّتي لا تَصيرُ واجِبةً اهـ. ع ش زادَ الرّشيديُّ وانْظُرْ هَلْ هو كَذلك اهـ. ◘ قولُه: (وأفْهَمَ) إلى قولِه أو فُضّلَتْ في المُغْني إلاّ قولَه أي لَها إلى وتَأخيرُه وإلى قولِ المَتْنِ فإنْ

◘ قولُه: (وكَلامُ الأذرعيِّ يُفهِمُ قَبولَ إرادتِه أنّه سَيَتَطَوَّعُ إلخ) ولا يُقْبَلُ قولُه: أرَدْت أنّي أتَطَوَّعُ بها خِلافًا لِبعضِهم ولا يُنافي في ذلك قولُهم ويُسَنُّ أنْ يَقولَ بِسْمِ اللّهِ اللّهُمّ إنّ هذه عَقيقةُ فُلانٍ مع تَصْريحِهم بحِلّ الأكْلِ منها لِصَراحَتِه في الدُّعاءِ إلخ م ر. ◘ قولُه: (بِما مَرَّ في رَدِّ كَلامِ الأذرعيِّ) فيه نَظَرٌ إذ غايةُ ما مَرَّ إنّ ذلك صَريحٌ لَكِنّ الصّريحَ يَقْبَلُ الصّرْفَ كما تَبَيَّنَ في هَوامِشِ بابِ الحوالةِ.

لَزِمَه ذبحُها بعدَه قضاءً وهو كذلك نَيَصْرِفُه مَصْرِفَها (فإنْ تَلِفت) أو ضَلَّتْ أو سُرِقت أو تعيَّبَتْ بعَيْبٍ يمنعُ الإجزاءَ (قبله) أي وقتَ الأضحيةِ بغيرِ تفريطٍ أو فيه قبلَ تَمَكُّنِه من ذبحِها وبغيرِ تفريطٍ أيضًا (فلا شيءَ عليه) فلا يلزمُهُ. بَدَلُها لِزَوالِ ملكِه عنها بالالتزامِ فهي كوَديعةٍ عندَه وإنَّما لم يَزُلِ الملكُ في عليَّ أنْ أعتقَ هذا إلا بالعتقِ وإنْ لم يَجُزْ نحوُ بيعِه قبله لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يملكَ نفسَه وبالعتقِ لا ينتقِلُ الملكُ فيه لأحدٍ بل يزولُ عن اختصاصِ الآدميِّ به ومن ثَمَّ لو أتلفَه النَّاذِرُ لم يضمنْه ومالِكو الأضحيةِ بعدَ ذبحِها باقون........

أتلفَها في النِّهايةِ إلاَّ قولَه أو فُصِّلَتْ إلى ولو اشترَى وما سأُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (لَزِمَه ذَبحُها إلخ) أي فورًا قياسًا على إخراجِ الزَّكاةِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المستحقِّينَ بها وظاهِرُه وإنْ أخَّرَ لِعُذْرٍ اهـ. ع ش وسيأتي عن المُغْني الجزمُ بذلك.

▫ قولُ المتنِ: (فإنْ تَلِفَتْ) أي الأضحيةُ المنذورةُ المُعَيَّنةُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو فيه) أي وقتِ الأضحيةِ. ▫ قولُ المتنِ: (فلا شيءَ عليه) بقِيَ ما لو أشرَفَتْ على التَّلَفِ قَبلَ الوقتِ وتَمَكَّنَ مِن ذَبحِها فهَلْ يَجِبُ ويَصرِفُ لَحمَها مَصرِفَ الأضحيةِ أو لا فيه نَظَرٌ وقد يُؤخَذُ مِمَّا يأتي مِن أنَّه لو تَعَدَّى بذَبحِ المُعَيَّنةِ قَبلَ وقتِها وجَبَ التَّصَدُّقُ بلَحمِهِ أنَّه يَجِبُ عليه ذَبحُها فيما ذُكِرَ، والتَّصَدُّقُ بلَحمِها ولا يَضمَنُ بَدَلَها لِعَدَمِ تقصيرِه وعليه فلو تَمَكَّنَ مِن ذَبحِها ولَمْ يَذبَحْها فيَنبَغي ضَمانُه لَها اهـ. ع ش وقد يَدَّعي دُخولُه في قولِ الشَّارِحِ الآتي أو قَصَّرَ حتى تَلِفَتْ. ▫ قولُه: (فهي كوَديعةٍ عندَه) فلا يَجوزُ له بَيعُها فإنْ تَعَدَّى وباعَها استرَدَّها إنْ كانتْ باقيةً وإنْ تَلِفَتْ في يَدِ المُشتَري استرَدَّ أكثَرَ قيمِها مِن وقتِ القَبضِ إلى وقتِ التَّلَفِ كالغاصِبِ، والبائِعِ طَريقٌ في الضَّمانِ، والقرارُ على المُشتَري ويَشتَري البائِعُ بتلك القيمةِ مِثلَ التَّالِفةِ جِنسًا ونَوعًا وسِنًّا فإنْ نَقَصَت القيمةُ عن تَحصيلِ مِثلِها وفي القيمةِ مِن مالِه فإنِ اشتَرَى المِثلَ بالقيمةِ أو في ذِمَّتِه مع نيَّتِه عندَ الشِّراءِ أنَّه أُضحيةٌ صارَ المِثلُ أُضحيةً بنَفسِ الشِّراءِ وإنِ اشتَرَى في الذِّمَّةِ ولَمْ يَنوِ أنَّه أُضحيةٌ فيَجعَلُه أُضحيةً ولا يَجوزُ إجارَتُها أيضًا لأنَّها بَيعٌ لِلمَنافِعِ فإنْ أجَّرَها وسَلَّمَها لِلمُستَأجِرِ وتَلِفَتْ عندَه برُكوبٍ أو غيرِه ضَمِنَها المُؤَجِّرُ بقيمَتِها وعلى المُستَأجِرِ أُجرةُ المِثلِ نَعَمْ إنْ عَلِمَ الحالَ فالقياسُ أنْ يَضمَنَ كُلٌّ منهما الأُجرةَ، والقيمةَ، والقرارُ على المُستَأجِرِ ذَكَرَه الإسنَويُّ وتُصرَفُ الأُجرةُ مَصرِفَ الأُضحيةِ كالقيمةِ فيَفعَلُ بها ما يَفعَلُ بها وتَقَدَّمَ بيانُه وأمَّا إعارَتُها فجائِزةٌ لأنَّها إرفاقٌ كما يَجوزُ له الارتِفاقُ بها لِلحاجةِ برِفقٍ فإنْ تَلِفَتْ في يَدِ المُستَعيرِ لم يَضمَن ولو كان التَّلَفُ بغيرِ الاستِعمالِ في المَوضِعِ المُشارِ إلَيْه لأنَّ يَدَ مُعيرِه يَدُ أمانةٍ فكذا هو كما ذَكَرَه الرَّافِعيُّ وغيرُه في المُستَعيرِ مِن المُستَأجِرِ ومِن المُوصَى له بالمَنفَعةِ قال ابنُ العِمادِ وصورةُ المَسألةِ أنْ تَتلَفَ قَبلَ وقتِ الذَّبحِ فإنْ دَخَلَ وقتُه وتَمَكَّنَ مِن ذَبحِها وتَلِفَتْ ضَمِنَ لِتَقصيرِه أي كما يَضمَنُ مُعيرُه لِذلك مُغْني ورَوضٌ مع شَرحِهِ.

▫ قولُه: (هذا) أي العبدُ. ▫ قولُه: (بالعِتقِ) عِبارةُ النِّهايةِ بالإعتاقِ. ▫ قولُه: (نحوُ بَيعِهِ) أي كهِبَتِه وإبدالِه أسنَى. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ عَدَمِ انتِقالِ المِلكِ في مَنذورِ العِتقِ لأحَدٍ مِن الخلقِ. ▫ قولُه: (لو أتلَفَهُ) أي قَبلَ الإعتاقِ. ▫ قولُه: (ومالِكو الأُضحيةِ إلخ) الأولَى نَصبُه عَطفًا على اسمِ إنَّ في قولِه لأنَّه إلخ

ومن ثَمّ لو أتلَفَها ضَمِنَها ولو ضَلَّتْ بلا تقصيرٍ لم يلزمْه طَلَبُها إلا إنْ لم يكن له مُؤْنةٌ أي لها كبيرٌ وقع عُرْفًا فيما يظهرُ وتأخيرُه الذَّبحَ بعدَ دخولِ وقته بلا عُذْرٍ فتَلِفت تقصيرٌ فيضمنُها أو فضَلَّتْ غيرُ تقصيرٍ كذا في الروضةِ واستَشْكلَ بأنّ الضَّلالَ كالتَّلَفِ كما يأتي وقد يُفرّقُ بأنّ الضَّلالَ أخفُّ لِبَقاءِ العين معه فلا يتحقَّقُ التقصيرُ فيه إلا بمُضيِّ الوقت بخلافِ التَّلَفِ ولو اشترى شاةً وجعلها أُضحيةً ثم وجد بها عَيْبًا قديمًا امتنع رَدُّها وتعيَّنَ الأرشُ لِزَوالِ ملكِه عنها كما مَرَّ وهو للمُضَحِّي ولو زالَ عَيْبُها.......

أو تَصْديرُه بأمّا كما في النّهايةِ عِبارَتُه وأمّا الأُضحيّةُ بَعْدَ ذَبحِها فَمُلّاكُها إلخ. ▫ قولُه: (بلا تقصيرٍ إلخ) وإنْ قَصَّرَ حتى ضَلَّتْ لَزِمَه طَلَبُها ولو بمُؤْنةٍ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (لَم يَلزَمْه طَلَبُها إلخ) فإنْ وجَدَها بَعْدَ فَواتِ الوقتِ ذَبَحَها في الحالِ قَضاءً وصَرَفَها مَصْرِفَ الأُضْحيّةِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (وتَأخيرُه الذَّبحَ إلخ) هو مَفهومُ قولِه فيما مَرَّ قَبلَ تَمَكُّنِه مِن ذَبحِها اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو فضَلَّتْ غيرُ تقصيرٍ) خِلافًا لِلنّهايةِ، والمُغْني، والأَسْنى عِبارةُ الأوّلِ ويَضمَنُها بتَأخيرِ ذَبحِها بلا عُذْرٍ بَعْدَ دُخولِ وقتِه اهـ. ▫ قولُه: (كذا في الرَّوْضةِ) راجِعٌ إلى المَعطوفِ فَقَط. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ، والأَسْنى، والمُغْني عِبارةُ الأخيرَيْنِ قالا ومِن التَّقْصيرِ تَأخيرُ الذَّبحِ إلى آخِرِ أيّامِ التَّشْريقِ بلا عُذْرٍ وخُروجُ بعضِها لَيْسَ بتَقْصيرٍ كَمَن ماتَ في أثْناءِ وقْتِ الصّلاةِ الوُسْعِ لا يَأثَمُ قال الإسْنَويُّ وهذا ذُهولٌ عَمّا ذَكَرَه كالرّافِعيِّ فيها قُبَيْلُ مِن أنّه إنْ تَمَكَّنَ مِن الذَّبحِ ولَم يَذبَحْ حتى تَلِفَتْ أو تَعيَّبَتْ فإنّه يَضمَنُها وذَكَرَ البُلْقينيُّ نَحْوَه وقال ما رَجَّحَه النَّوَويُّ لَيْسَ بمُعتَمَدٍ ويُفَرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ عَدَمِ إثْمِ مَن ماتَ وقتَ الصّلاةِ بأنّ الصّلاةَ مَحْضُ حَقِّ اللهِ تعالى بخِلافِ الأُضْحيّةِ انْتَهَتْ أو زادَ المُغْني وما فُرِّقَ به بَيْنَ الضَّلالِ وبَيْنَ ما تَقَدَّمَ بأنّها في الضَّلالِ باقيةٌ بحالِها بخِلافِها فيما مَضى لا يُجدي فالأوجَه التَّسْويةُ بَيْنَ الضَّلالِ وبَيْنَ ما تَقَدَّمَ اهـ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في شَرْحِ فإنْ أتلَفَها. ▫ قولُه: (إلا بمُضيِّ الوقتِ إلخ) قَضيّتُه أنّه يَضمَنُ إذا مَضى الوقتُ ثم رَأيت قولَه الآتي وبِه يَجمَعُ إلخ وهو يُفيدُ ذلك مع زيادةِ قَيْدِ اليأسِ اهـ. سم عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ قَصَّرَ حتى ضَلَّتْ طَلَبَها وُجوبًا ولو بمُؤْنةٍ وذَبَحَ بَدَلَها وُجوبًا قَبلَ خُروجِ الوقتِ إنْ عَلِمَ أنّه لا يَجِدُها لا بَعْدَه ثم إذا وجَدَها يَذبَحُها وُجوبًا أيضًا لأنّها الأصلُ اهـ. ▫ قولُه: (وجَعَلَها أُضحيّةً) أي بالنَّذْرِ اهـ. ع ش أي ولو حُكْمًا كَهذه أُضحيّةٌ. ▫ قولُه: (وتَعَيَّنَ الأرشُ) أي ووَجَبَ ذَبحُها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ ومَن نَذَرَ مُعَيَّنةً. ▫ قولُه: (وهو) أي الأرشُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ولو زالَ عَيْبُها إلخ) لَعَلَّ المُرادَ مُطلَقُ الأُضحيّةِ لا خُصوصُ الشّاةِ المُشتَراةِ المَذكورةِ فَليُراجَع

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو أتلَفَها ضَمِنَها إلخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه بخِلافِ العَبْدِ المَنذورِ عِتقُه إذا أتلَفَه أجْنَبيٌّ فإنّه أي النّاذِرَ يأخُذُ قيمَتَه لِنَفْسِه ولا يَلزَمُه أنْ يَشتَريَ بها عبدًا يُعتِقُه لِما مَرَّ أنّ مِلكَه لم يَزُلْ عنه ومُستَحِقُّ العِتقِ هو العبدُ وقد هَلَكَ ومُستَحِقّو الأُضحيّةِ باقونَ اهـ. ▫ قولُه: (فلا يَتحَقَّقُ التَّقْصيرُ فيه إلا بمُضيِّ الوقتِ إلخ) قَضيّتُه أنّه يَضمَنُ إذا مَضى الوقتُ ثم رَأيت قولَه الآتي وبِه يَجمَعُ إلخ وهو يُفيدُ ذلك

لم تَصِرْ أُضحيةً؛ لأنّ السّلامةَ إنّما وُجِدَتْ بعدَ زَوالِ ملكِه عنها فهو كما لو أعتَقَ أعمَى عن كفّارَته فأبصَرَ بخلافِ ما لو كمُلَ مَنِ لتزَمَ عتقَه قبلَ إعتاقِه فإنّه يُجزِئُ عتقُه عن الكفّارةِ ولو عَيّبَ مُعيّنةً ابتداءً صَرَفَها مَصْرِفَها وضَحّى بسَليمةٍ أو تعيّبَتْ فضَحيّةٌ ولا شيءَ عليه ولو عَيّنَ سليمًا عن نذرِه ثمّ عَيّبَه أو تعيّبَ أو تَلِفَ أو قولُ المُحَشّي وله تَمَلُّكُه. ا هـ. الذي في نُسَخِ الشرحِ وله اقتناءُ. ا هـ. ضَلَّ أبدَله بسَليم وله اقتناءُ تلكَ المُعَيّبةِ والضّالةِ لانفِكاكِها عن الاختصاصِ............. ....

اهـ. رَشيديّ عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه ولو قال جَعَلْت هذه ضَحيّةً وهي عَوْراءُ أو نَحْوُها أو فَصيلٌ أو سَخلةٌ لا ظَبْيةٌ ونَحْوُها لَزِمَه ذَبْحُها وقتَ الأُضحيّةِ وكذا لَو التزَمَ بالنَّذْرِ عَوْراءَ أو نَحْوَها ولو في الذّمّةِ يَلْزَمُه ذَبْحُها وقتَ الأُضحيّةِ ويُثابُ عليها ولا تُجزِئُ عَن المشروعِ مِن الضّحيّةِ ولو زالَ النّقصُ عنها لأنّه أزالَ مِلْكَه عنها وهي ناقِصةٌ فلا يُؤثِّرُ الكمالُ بَعْدَه كَمَن أعتَقَ أعمَى عن كَفّارَتِه فَعادَ بَصَرُه اهـ. بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (لَمْ تَصِرْ أُضحيةً) أي لا تَقَعُ أُضحيّةً بل هي باقيةٌ على كَوْنِها مُشبِهةً لِلأُضحيّةِ فَيَجِبُ ذَبْحُها ولَيْسَتْ أُضحيّةً فلا يَسْقُطُ عنه طَلَبُ الأُضحيّةِ المندوبةِ ولا الواجبةِ إنْ كان التِزامُها بنَذْرٍ في ذِمّتِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فأبصَرَ إلخ) أي فإنّه لا يُجزِئُ عَن الكفّارةِ ويَنْفُذُ عِتْقُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو عَيّبَ) إلى قولِه وقَضيّةُ كَلامِهم في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو عَيّبَ مُعيّنةً) عِبارةُ النّهايةِ وعَيّبَ مُعيّنةً ابْتِداءً صَرَفَها مَصْرِفَها وأردَفَها بسَليمةٍ اهـ. وقولُه عَيّنَ مَعيبةً لَعَلّه مُحرّفٌ مِن عَيّبَ مُعيّنةً وإلاّ فهو مُكرّرٌ مع ما قَدّمَه في شَرْحِ ومَن نَذَرَ مُعيّنةً ومُنافٍ لِقولِه بَعْدُ وأردَفَها بسَليمةٍ. ▫ قولُه: (صَرَفَها إلخ) أي وُجوبًا اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وضَحّى بسَليمةٍ) أي وُجوبًا أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (أو تَعَيّبَتْ فضَحيّةٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرّوْضِ مع شَرْحِه النّوْعُ الثّاني حُكْمُ التّعَيُّبِ فإذا حَدَثَ في المنذورةِ المُعيّنةِ ابْتِداءً عَيْبٌ يَمْنَعُ ابْتِداءَ التّضحيةِ لم يَكُنْ بتَقْصيرٍ مِن النّاذِرِ فإنْ كانَ قَبْلَ التّمَكُّنِ مِن ذَبْحِها أجزَأَ ذَبْحُها في وقتِها ولا يَلْزَمُه شيءٌ بسَبَبِ التّعَيُّبِ فإنْ ذَبَحَها قَبْلَ الوقتِ تَصَدّقَ باللّحمِ ولا يَأكُلُ منه شَيْئًا لأنّه فَوّتَ ما التزَمَه بتَقْصيرِه وتَصَدّقَ بقيمَتِها دَراهِمَ أيضًا ولا يَلْزَمُه أنْ يَشْتَرِيَ بها أُضحيّةً أُخرَى لأنّ مِثْلَ المُعيبةِ لا يُجزِئُ أُضحيّةً وإنْ كان التّعَيُّبُ بَعْدَ التّمَكُّنِ مِن ذَبْحِها لم تُجزِه لِتَقْصيرِه بتَأخيرِ ذَبْحِها ويَجِبُ عليه أنْ يَذْبَحَها ويَتَصَدّقَ بلَحْمِها لأنّه التزَمَ ذلك إلى هذه الجِهةِ ولا يَأكُلُ منه شَيْئًا لِما مَرّ وأنْ يَذْبَحَ بَدَلَها سَليمةً ولو ذَبَحَ المنذورةَ في وقتِها ولَمْ يُفَرِّقْ لَحْمَها حتى فَسَدَ لَزِمَه شِراءُ اللّحمِ بَدَلَه بناءً على أنّه مِثْليٌّ وهو الأصَحُّ ولا يَلْزَمُه شِراءُ أُخرَى لِحُصولِ إراقةِ الدّمِ ولكن له ذلك وقيلَ يَلْزَمُه قيمَتُه وجَرَى عليه ابنُ المُقْري تَبَعًا لأصْلِه بناءً على أنّه مُتَقَوَّمٌ وأمّا المُعيّنةُ عَمّا في الذّمّةِ فلو حَدَثَ بها عَيْبٌ ولو حالةَ الذّبْحِ بَطَلَ تَعْيِينُها وله التّصَرُّفُ فيها ويَبْقَى عليه الأصلُ في ذِمّتِه اهـ. ▫ قولُه: (أبدَلَه) أي وُجوبًا ع ش ومُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (لانفِكاكِها عَن الاختِصاصِ إلخ) ولا يَتَوَقّفُ انفِكاكُها عَن الاختِصاصِ على إبْدالِها بسَليمٍ فَقَبْلَ الإبْدالِ يَجوزُ أنْ

مع زيادةِ قَيْدِ اليأسِ. ▫ قولُه: (وله تَمَلُّكُه إلخ) يَتَأمّلُ مع قولِه لانفِكاكِها إلخ إلاّ أنْ يُريدَ بتَمَلُّكِها تَصَرُّفَه

وعَوْدِها لِملكِه من غيرِ إنْشاءِ تَمَلُّكٍ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ جمعٍ.
(فإنْ أتلَفَها) أو قصَّرَ حتى تَلِفت أو ضَلَّتْ أي وقد فاتَ الوقتُ وأيِسَ منها فيما يظهرُ وبه يُجْمَعُ بين هذا وما مَرَّ آنِفًا أو سُرِقت (لَزِمَه) أكثرُ الأمرَين من قيمَتِها يومَ تَلَفِها أو نحوِه ومثلُها يومَ

يَتَصَرَّفَ فيها ببَيْعٍ وغيرِه كما يُصَرِّحُ بذلك ما مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني، والأسْنَى خِلافًا لِما في ع ش مِن التَّوَقُّفِ أخذًا مِن ذِكْرِ الانْفِكاكِ بَعْدَ الإبْدالِ.

▫ قولُ (المتنِ: (فإنْ أتلَفَها إلخ) وإنْ ذَبَحَها النّاذِرُ قَبْلَ الوقْتِ لَزِمَه التَّصَدُّقُ بجميعِ اللَّحْمِ ولَزِمَه أيضًا أنْ يَذْبَحَ في وقْتِها مِثْلَها بَدَلًا عنها وإنْ باعَها فَذَبَحَها المُشْتَرِي قَبْلَ الوقْتِ أخَذَ البائِعُ منه اللَّحْمَ وتَصَدَّقَ به وأخَذَ منه الأرْشَ وضَمَّ إلَيْه البائِعُ ما يَشْتَرِي به البدَلَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (أو قصَّرَ) إلى قولِه وقَضيَّةُ كَلامِهِم في المُغْني إلاّ قولَه أي وقد إلى المتْنِ وإلى قولِه لا الأكْثَرُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لأنّه يَوْمُ النَّحْرِ وقولُه: وفيما إذا زادَ إلى ولو كانتْ وما سَأُنَبِّه عليهِ. ▫ قولُه: (أو قصَّرَ حتى تَلِفَتْ) ومنه ما لو أخَّرَ ذَبْحَها بَعْدَ دُخولِ وقْتِها حتى تَلِفَتْ وإنْ كان التّأخيرُ لاشْتِغالِه بصَلاةِ العيدِ لأنّ التّأخيرَ وإنْ جازَ مَشْروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ اهـ. ع ش وقد يُقالُ ومنه أيضًا ما مَرَّ عنه أنّها لو أشْرَفَتْ على التَّلَفِ قَبْلَ الوقْتِ وتَمَكَّنَ مِن ذَبْحِها ولَمْ يَذْبَحْها لَزِمَه قيمَتُها اهـ. ولَعَلَّ اللاّزِمَ هنا قيمَتُها وقْتَ الإشْرافِ كما هو ظاهِرُ ما مَرَّ عنه إلى فَفيما وقولُه: لا الأكْثَرُ منها ومِن قيمَتِها يوْمَ النَّحْرِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وقد فاتَ إلخ) انْظُرْ كيف يَجْتَمِعُ هذا مع قولِه وأنْ يَذْبَحَها فيه أي الوقْتِ فإنّه حَيْثُ فُرِضَ فَوْتَ الوقْتَ واليأسُ منها لا يَتَأتَّى الذَّبْحُ فيه فإن استَثْنَى هذا مِن قولِه وأنْ يَذْبَحَها فيه أشْكَلَ مِن وجْهٍ آخَرَ وهو أنّ قَضيَّتَه أنّه إذا قصَّرَ حتى ضَلَّتْ جازَ تأخيرُ ذَبْحِ بَدَلِها عَن الوقْتِ وإنْ عَلِمَ أنّه لا يَجِدُها إلاّ بَعْدَه لِتَقْييدِه بفَواتِ الوقْتِ، والياسِ منها ويُخالِفُه قولُ الرَّوْضِ وشَرْحِه أي، والمُغْني ما نَصُّه وإنْ قصَّرَ حتى ضَلَّتْ طَلَبَها وُجوبًا ولو بمُؤْنةٍ وذَبَحَ بَدَلَها وُجوبًا قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ إنْ عَلِمَ أنّه لا يَجِدُها إلاّ بَعْدَه اهـ. سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وما مَرَّ آنِفًا) أي قولُه: أو فضَلَّتْ غيْرُ تقْصيرٍ إلخ. ▫ قولُه: (أو سُرِقَتْ) عَطْفٌ على تَلِفَتْ. ▫ قولُه: (أو نَحْوُهُ) كالسَّرِقةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومِثْلُها) عَطْفٌ على قيمَتِها أو على ضَميرِه المجْرورِ بدونِ إعادةِ الجارِّ كما جَوَّزَه ابنُ مالِكٍ عِبارةُ النِّهايةِ وتَحْصيلُ مِثْلِها اهـ. وعِبارةُ المُغْني وقيمةُ مِثْلِها اهـ.

فيها تَصَرُّفَ المالِكِ. ▫ قولُه: (وعَوْدُها لِمِلْكِه مِن غيرِ إنْشاءِ تَمَلُّكٍ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ جَمْعٍ) م ر.

▫ قولُه: (أي وقد فاتَ الوقْتُ إلخ) انْظُرْ كيف يَجْتَمِعُ هذا مع قولِه وأنْ يَذْبَحَها فيه أي الوقْتِ فإنّه حَيْثُ فُرِضَ فَوْتُ الوقْتِ، والياسُ منها لا يَتَأتَّى الذَّبْحُ فيه فإن استَثْنَى هذا مِن قولِه وأنْ يَذْبَحَها فيه أشْكَلَ مِن وجْهٍ آخَرَ وهو أنّ قَضيَّتَه أنّه إذا قصَّرَ حتى ضَلَّتْ جازَ تأخيرُ ذَبْحِ بَدَلِها عَن الوقْتِ وإنْ عَلِمَ أنّه لا يَجِدُها إلاّ بَعْدَه لِتَقْييدِه بفَواتِ الوقْتِ، والياسِ منها ويُخالِفُه الرَّوْضُ وشَرْحُه ما نَصُّه وإنْ قصَّرَ حتى ضَلَّتْ طَلَبَها وُجوبًا ولو بمُؤْنةٍ وذَبَحَ بَدَلَها وُجوبًا قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ إنْ عَلِمَ أنّه لا يَجِدُها إلاّ بَعْدَه ومِن التَّقْصيرِ تأخيرُ الذَّبْحِ إلى خُروجِ أيّامِ التَّشْريقِ فلا عُذْرَ فعليه البدَلُ لا إلى خُروجِ بعضِها فلَيْسَ بتَقْصيرٍ اهـ.

النحرِ لأنه بالتزامِه ذلك التزَمَ النحرَ وتفرقة اللحمِ ففيما إذا تساويا أو زادتْ القيمةُ يلزمُه (أنْ يشتريَ بقيمَتِها) يومَ نحوِ الإتلافِ (مثلها) جنسًا ونوعًا وسِنًّا (و) أنْ (يذبحها فيه) أي الوقت لِتعدِّيه ويَصيرُ المشتري مُتعيِّنًا للأضحيّةِ إنْ اشتراه بعَينِ القيمةِ أو في الذمّةِ لكن بنيّته كونه عنها وإلا فيَجعَلُه بعدَ الشراءِ بَدَلًا عنها وقضيّةُ كلامِهم تعيُّنُ الشراءُ بالقيمةِ فلو كان عنده مثلُها لم يَجُزْ إخراجُه عنها وهو بَعيدٌ والذي يظهرُ إجزاؤُه وظاهرُ كلامِهم تمكينُه من الشراءِ وإنْ خانَ بإتلافٍ ونحوِه ويُوجَّه بأنّ الشارعَ جعلَ له وِلايةَ الذَّبحِ والتفرقة المُستدْعيةِ لِبقاءِ وِلايَته حتى على البدَلِ وليستْ العدالةُ شرطًا هنا حتى تنتقِلَ الوِلايةُ للحاكِمِ بخلافِه في نحوِ وصيٍّ خانَ فاندفع توَقُّفُ الأذرَعيِّ في ذلك وبحثه أنّ الحاكِمَ هو المشتري وفيما إذا زاد المثلُ يحصُلُ مثلُها لِحُصولِ ذينك المُلتزَمَين بكلٍّ من هذين ولو كانت قيمَتُها يومَ الإتلافِ أكثرَ فرخُصَ الغنمُ وفضَلَ عن مثلِها شيءٌ اشترى كريمةً أو شاتَين فأكثرَ فإنْ لم يَجِدْ كريمةً ولم تُوجَدْ شاةٌ ولو بأيِّ صِفة كانت بالفاضِلِ أخذَ به شِقْصًا بأنْ يُشارِكَ في ذَبيحةٍ أخرى وإنْ لم

▫ قولُه: (لأنه بالتزامِه إلخ) عِبارةُ المُغني كما لو باعَها وتَلِفَتْ عند المُشتري ولأنه التزَمَ الذَّبحَ وتفرِقةَ اللّحمِ وقد فوّتَهما وبهذا فارَقَ إتلافَ الأجنبيِّ اهـ. ▫ قولُه: (إذا تساويا) أي المِثلُ، والقيمةُ اهـ. نِهايةٌ.
▫ قولُه: (أو زادت القيمةُ) أي في يَومِ نحوِ التَّلَفِ ثم الأولى إسقاطُه لا غِناءَ قولِه: الآتي ولو كانت قيمَتُها إلخ عنهُ. ▫ قولُه: (بِعَينِ القيمةِ) أي عَينِ النَّقدِ الذي عَيَّنَه عَن القيمةِ وإلاّ فالقيمةُ في ذِمّتِه لَيسَتْ مُنحَصِرةً في شَيءٍ بعَينِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ونَحوِه) كأنْ قصّرَ حتى تَلِفَتْ إلخ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه) أي العدْلِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي تَمكينِه مِن الشّراءِ. ▫ قولُه: (إنّ الحاكِمَ إلخ) الأولى إنّ المُشتَريَ هو الحاكِمُ. ▫ قولُه: (وفيما إذا زادَ إلخ) عَطفٌ على قولِه فيما إذا تَساويا إلخ. ▫ قولُه: (يَحصُلُ مِثلُها) أي وفي القيمةِ مِن مالِه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِحصولِ ذَينِك المُلتَزَمَينِ) وهما النّحرُ وتَفرِقةُ اللّحمِ بكُلٍّ مِن هَذَينِ وهما الشّراءُ وإخراجُ ما عندَه وكان حَقُّ هذا التّعليلِ أنْ يُذكَرَ عَقِبَ قولِه السّابِقِ، والذي يَظهَرُ إجزاؤُه ولَعَلّ تَأخيرَه إلى هنا مِن النّاسِخِ. ▫ قولُه: (ولو كانتْ) إلى قولِه لا الأكثَرُ في المُغني إلاّ قولَه ولا يُؤَخِّرُها إلى ولو أتلَفَها وما سَأُنَبِّهُ عليه. ▫ قولُه: (أو شاتَينِ إلخ) عِبارةُ المُغني، والرّوضِ مع شَرحِه أو مِثلُ المُتلَفةِ وأخَذَ بالزّائِدِ أُخرَى إنْ وفَّى بها وإنْ لم يَفِ بها تَرتَّبَ الحُكمُ كما يَأتي فيما إذا أتلَفَها أجنَبيٌّ ولَمْ تَفِ القيمةُ بما يَصلُحُ لِلأُضحيّةِ واستَحَبَّ الشّافِعيُّ، والأصحابُ أنْ يَتَصَدَّقَ بالزّائِدِ الذي لا يَفي بأُخرَى وأنْ لا يَشتَريَ به شَيئًا أو يَأكُلَه وفي مَعناه بَدَلُ الزّائِدِ الذي يَذبَحه وإنّما لم يَجِب التّصَدُّقُ بذلك كالأصلِ لأنّه مع أنّ مِلْكَه قد أتى ببَدَلِ الواجِبِ كامِلًا اهـ. ▫ قولُه: (أخَذَ به شِقْصًا إلخ) عِبارةُ الرّوضِ مع شَرحِه

وقولُه: لا إلى خُروجِ بعضِها إلخ لَعَلّه في الضّالةِ فلا يُنافي قولَ السّابِقِ وتَأخيرُ الذّبحِ بَعْدَ دُخولِ وقتِه بلا عُذرٍ فتَلِفَتْ بتَقصيرٍ ومِثلُها يومَ النّحرِ كان المعنَى وقيمةُ مِثلِها كما عَبَّرَ به في شَرحِ الرّوضِ.
▫ قولُه: (والذي يَظهَرُ إجزاؤُهُ) كَتَبَ عليه م ر وقولُه: وظاهِرُ كَلامِهم تَمكينُه كَتَبَ عليه م ر.

يَجُز فإنْ لم يَجِدْه أخذَ به لَحْمًا على الأوجه فإنْ لم يَجِدْه تَصَدَّقَ بالدراهِم على فقيرٍ أو أكثرَ ولا يُؤَخِّرُها لِوجودِه فيما يظهرُ ولو أتْلَفَها أجنبيٌّ أخذَ منه النّاذِرُ قيمَتَها أو ذَبَحَها في وقتِها ولم يَتعرَّضْ لِلَحْمِها أخذَ منه أرشَ ذبحِها واشترى بها أو به مثلَ الأولى ثمّ دونَها ثمّ شِقْصًا ثمّ أخرجَ دَراهِمَ كما تقرّر ولو أتْلَفَ اللّحْمَ أو فرّقَه وتعذّرَ استرْدادُه ضَمِنَ قيمَتَها عندَ ذبحِها لا الأكثرَ من قيمَتِها وقيمةِ اللّحْم ولا أرشَ الذّبحِ وقيمةَ اللّحْم وهذا جارٍ في كلِّ مَنْ ذَبَحَ شاةَ إنسانٍ مثلًا بغيرِ إذْنِه ثمّ أتْلَفَ اللّحْمَ (وإنْ نَذَرَ في ذِمّتِه) أُضحيّةً كعليَّ أُضحيّةٌ (ثمّ عيّنَ) المنذورَ

اشْتَرَى به سَهْمًا مِن ضَحيّةٍ صالِحةٍ لِلشَّركةِ مِن بَعيرٍ أو بَقَرةٍ لا شاةٍ اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَجِدْه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ أو تَصَدَّقَ به دَراهِمَ اهـ. ومَرَّ آنِفًا عَن المُغْني، والرّوْضِ مع شَرْحِه ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (ولا يُؤَخِّرُها) أي الدّراهِمَ لِوُجودِه أي إلى أنْ يوجَدَ اللّحْمُ فَيَشْتَرِيَه بها. ▫ قولُه: (أو ذَبَحَها في وقْتِها إلخ) ولو ذَبَحَها أجْنَبيٌّ قَبْلَ الوقْتِ لَزِمَه الأرشُ وهَلْ يَعودُ اللّحْمُ مِلْكًا أو يُصْرَفُ مَصارِفَ الضّحايا وجْهانِ فإنْ قُلْنا بالأوّلِ اشْتَرَى النّاذِرُ به وبِالأرشِ الذي يَعودُ مِلْكًا أُضْحيّةً وذَبَحَها في الوقْتِ وإنْ قُلْنا بالثّاني وهو كما قال شَيْخُنا الظّاهِرُ فَرّقَه واشْتَرَى بالأرشِ أُضْحيّةً إنْ أمْكَنَ وإلاّ فكما يَأتي اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (واشْتَرَى بها إلخ) بِخِلافِ العَبْدِ المَنْذورِ عِتْقُه إذا أتْلَفَه أجْنَبيٌّ فإنّ النّاذِرَ يَأخُذُ قيمَتَه لِنَفْسِه ولا يَلْزَمُه أنْ يَشْتَرِيَ بها عَبْدًا يَعْتِقُه لِما مَرَّ أنّ مِلْكَه لم يَزُلْ عنه ومُسْتَحِقُّ العِتْقِ هو العَبْدُ وقد هَلَكَ ومُسْتَحِقّو الأُضْحيّةِ باقونَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (ثمّ دونَها إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرّوْضِ مع شَرْحِه فإنْ لم يَجِدْ بها مِثْلَها لِمُشْتَرِي دونَها فإذا كانت المُتْلَفةُ ثَنيّةً مِن الضّأنِ مَثَلًا ونَقَصت القيمةُ عن ثَمَنِها أخَذَ عنها جَذَعةً مِن الضّأنِ ثم ثَنيّةَ مَعْزٍ ثم دونَ سِنِّ الأُضْحيّةِ ثم سَهْمًا مِن الأُضْحيّةِ ثم لَحْمًا وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا يَتَعَيّنُ لَحْمُ جِنْسِ المَنْذورةِ ثم يَتَصَدَّقُ بالدّراهِمِ لِلضّرورةِ اهـ. ▫ قولُه: (ثمّ أخْرَجَ دَراهِمَ) هَلاّ قال على طَريقةِ ما قَبْلَه ثم لَحْمًا ثم أخْرَجَ دَراهِمَ اهـ. سم أي كما في المُغْني، والرّوْضِ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (ضَمِنَ قيمَتَها إلخ) هذا يُفيدُ عَدَمَ إجْزاءِ تَفْرِقةِ الأجْنَبيِّ وعِبارةُ الرّوْضةِ أي وفي الرّوْضِ مع شَرْحِه، والمُغْني مِثْلُها فيه قال فإنْ أكَلَه أو فَرّقَه في مَصارِفِ الأُضْحيّةِ وتَعَذّرَ استِرْدادُه فَهو كالإتْلافِ بغيرِ ذَبْحٍ لأنّ تَعْيينَ المصْروفِ إلَيْه إلى المُضَحّى فعليه الضّمانُ، والمالِكُ يَشْتَري بما يَأخُذُه ضَحيّةً وفي وجْهٍ تَقَعُ التّفْرِقةُ عَن المالِكِ كالذّبْحِ، والصّحيحُ الأولى انْتَهى وقَضيّتُه أنّه لَو استَقَلّ الفُقَراءُ بالأخْذِ لم يَقَعِ الموْقِعَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وهذا إلخ) أي: قولُه ضَمِنَ قيمَتَها إلخ. ▫ قولُه: (أُضْحيّةً) إلى قولِه وتَقْييدُ شارِحٍ في النّهايةِ إلاّ قولَه إلاّ أنْ يَلْتَزِمَ مَعيبةً.

▫ قولُه: (ثمّ أخْرَجَ دَراهِمَ) هَلاّ قال على طَريقةِ ما قَبْلَه ثم لَحْمًا ثم أخْرَجَ دَراهِمَ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ قيمَتَها إلخ) هذا يُفيدُ عَدَمَ إجْزاءِ تَفْرِقةِ الأجْنَبيِّ وعِبارةُ الرّوْضةِ صَريحةٌ فيه قال فإنْ أكَلَه أو فَرّقَه في مَصارِفِ الأُضْحيّةِ وتَعَذّرَ استِرْدادُه فَهو كالإتْلافِ بغيرِ ذَبْحٍ؛ لأنّ تَعَيُّنَ المصْروفِ إلَيْه إلاّ المُضَحّيَ فعليه الضّمانُ، والمالِكُ يَشْتَري بما يَأخُذُه ضَحيّةً وفي وجْهٍ تَقَعُ التّفْرِقةُ عَن المالِكِ كالذّبْحِ، والصّحيحُ

بنحوِ عَيَّنْتُ هذه الشَّاةَ لِنذري ويلزمُه تعيينُ سليمةٍ إلا أنْ يَلْتزِمَ مَعيبةً تعيَّنَ وزالَ ملكُه عنها بمُجرَّدِ التعيينِ (لَزِمَه ذبحُه فيه) أي لوقت لأنَّه التزَمَ أُضحيَّةً في الذِّمَّةِ وهي مُؤقَّتةٌ ومختلِفةٌ باختلافِ أشخاصِها فكان في التعيينِ غَرَضٌ أيُّ غَرَضٍ وبهذا فارَقت ما لو قال عَيَّنْتُ هذه الدراهِمَ عمَّا في ذِمَّتي من زكاةٍ أو نذرٍ لم تتعيَّنْ أي لأنَّه لا غَرَضَ في تعيينِها وهذا أوضَحُ من فرقِ الروضةِ بأنَّ تعيين كلٍّ من الدراهِم وما في الذِّمَّةِ ضعيفٌ إلا أنْ يُقالَ سببُ ضَعْفِ تعيينِها عدمُ تعلُّقِ غَرَضٍ به فيرجعُ للأوَّلِ أمَّا إذا التزَمَ مَعيبةً ثمَّ عَيَّنَ مَعيبةً فلا تَتعيَّنُ بل له أنْ يَذْبَحَ سليمةً وهو الأفضَلُ فعُلِمَ أنَّ المعيبَ يَثبُتُ في الذِّمَّةِ وأمَّا قولُهما عن التَّهذيبِ لو ذَبَحَ المعيبةَ المُعَيَّنةَ لِلتَّضحيةِ قبلَ يومِ النَّحرِ تصدَّقَ بلَحمِها ولا يأكلُ منه شيئًا وعليه قيمتُها يتصدَّقُ بها ولا يشتري بها أخرى؛........

▫ قولُه: (تَعيَّنَ) جوابُ الشَّرطِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وهي) أي الأُضحيَّةَ. ▫ قولُه: (وبهذا) أي بوُجوبِ الفرضِ في التَّعيينِ هنا. ▫ قولُه: (أي لأنَّه لا غَرَضَ إلخ) أي لِعَدَمِ اختِلافِها غالبًا حتى لو تَعلَّقَ غَرَضُه لِجودتِها أو كَونِها مِن جِهةِ حِلٍّ لا يَتعيَّنُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في تَعيينِها) أي الدَّراهِم. ▫ قولُه: (بأنَّ تَعيينَ كلٍّ إلخ) لم يَظهَرْ لي حاصِلُ هذا الفرقِ لا سيَّما بقَطعِ النَّظرِ عن قولِ الشَّارحِ إلاَّ أنْ يُقالَ إلخ فَليُراجَعْ.

▫ قولُه: (أمَّا إذا التزَمَ مَعيبةً إلخ) كأنْ قال لِلَّه عَلَيَّ أنْ أُضحِّيَ بعَوراءَ أو عَرجاءَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بل له أنْ يَذبَحَ سليمةً) مَفهومُه أنَّه لَيسَ له أنْ يَذبَحَ مَعيبةً أُخرى غيرَ المُعيَّنةِ مع وُجودِها على حالِها فَليُراجَعْ. ▫ قولُه: (لو ذَبَحَ المعيبةَ) إلى قولِه فَمَحمولٌ كذا في الرَّوضِ وقال الأسنَى عَقِبَه أي بغيرِ التِزامٍ له لِئلاَّ يُشكِلَ بما مَرَّ في قولِه وكذا لو التزَمَ عَوراءَ في الذِّمَّةِ يَلزَمُه ذَبحُها وقتَ الأُضحيَّةِ اهـ.

▫ قولُه: (المُعيَّنةَ لِلتَّضحيةِ) أي ابتِداءً كأنْ قال جَعَلْتُ هذه أُضحيَّةً وهي عَوراءُ أو نَحوُها أو فَصيلٌ أو سَخلةٌ اهـ. رَوضٌ. ▫ قولُه: (وعليه قيمتُها إلخ) أي إنْ لم يَتصدَّقْ بلَحمِها قاله ع ش وكَلامُ الرَّوضِ كالصَّريحِ في ضَمانِ القيمةِ مُطلقًا عِبارتُه تَصدَّقَ بجَميعِ لَحمِها وبِقيمَتِها دَراهِمَ اهـ.

الأوَّلُ اهـ. وقَضيَّتُه أنَّه لو استَقلَّ الفُقَراءُ الأخذَ لم يَقعِ الموقِعُ. ▫ قولُه: (تَعيَّنَ) جوابُ الشَّرطِ.

▫ قولُه: (لَزِمَه ذبحُه فيه) قال في الرَّوضِ وإنْ عَيَّنَ شاةً عمَّا في ذِمَّتِه ثم ذَبَحَ غيرَها أي مع وُجودِها فَفي إجزائِها تَرَدُّدٌ أي خِلافٌ فَلو ضَلَّت المُعيَّنةُ فَذَبَحَ غيرَها أجزأتْه فإنْ وجَدَها لم يَلزَمْه ذَبحُها بل يَتملَّكُها فَلو وجَدَها قبلَ الذَّبحِ لم يَذبَحِ الثَّانيةَ أي لم يَلزَمْه ذَبحُها بل يَذبَحُ الأولَى فَقط.

(فَرعٌ): لو عَيَّنَ عن كَفَّارتِه عبدًا تَعيَّنَ فإنْ تَعيَّبَ أو ماتَ وجَبَ غيرُه ولو أعتَقَ غيرَه مع سَلامَتِه أجزأه اهـ. وفَرَّقَ في شَرحِه بَينَ الإجزاءِ هنا وعَدَمِه على وجهٍ في مَسألةِ التَّرَدُّدِ السَّابِقةِ بأنَّ المعنَى ثم خَرَجَ عن مِلكِه بخِلافِه هنا. ▫ قولُه: (وإنْ حدَثَ بها عَيبٌ) انظُرْه مع قولِه السَّابِقِ قُبَيلَ المتْنِ (فإنْ أتلَفَها) ولو عَيَّنَ سَليمًا عن نَذرِه ثم عَيَّنَه أو تَعيَّبَ إلى قولِه: أبدَلَ بسَليمٍ ومع قولِ الرَّوضِ وشَرحِه أمَّا المُعيَّنةُ عمَّا في الذِّمَّةِ لو حدَثَ بها عَيبٌ قبلَ الوقتِ أو بَعدَه ولو في حالةِ الذَّبحِ مُبطِلٌ التَّعيينَ لَها ولَه بَيعُها وسائرُ

لأنَّ المعيبَ لا يَثبُتُ في الذِّمَّةِ محمولٌ على أنّه أرادَ أنّ بَدَلَ المعيبِ لا يَثبُتُ في الذِّمَّةِ (فإنْ تَلِفت) المُعَيَّنةُ ولو (قبله) أي الوقت (بَقِيَ الأصلُ عليه) كما كان (في الأصحّ) لِبُطلانِ التعيينِ بالتَّلَفِ إذْ بَقِيَ في الذِّمَّةِ لا يَتعيَّنُ إلا بقبضٍ صحيحٍ وتقييدُ شارِحِ التَّلَفِ هنا بغيرِ تقصيرٍ غيرُ صحيحٍ بل لا فرقَ هنا كما هو واضِحٌ.

(فرعٌ) عَيَّنَ عمَّا بذِمّته من هَدْيٍ أو أُضحيّةٍ تعيَّنَ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ ومِمّا يُصرِّحُ به قولُهم إنّه بالتعيينِ يخرُجُ عن ملكِه وقولُهم إنَّ الضّالَ هو الأصلُ الذي تعيَّنَ أوّلًا وبه يُعلَمُ أنّ الأرجَحَ من خلافٍ أطلقاه وكذا المجموعُ أنّه لو ذَبَحَ غيرَ المُعَيَّنِ مع وجودِه كامِلًا لم يُجزِه وإنّما أجزأَ في نظيرِه من كفّارةِ يمينٍ عَيَّنَ عبدًا عنها فإنّه وإنْ تعيَّنَ يُجزِئُ عتقُ غيرِه مع وجودِه كامِلًا لأنّه لا يَزولُ الملكُ عنه بالتعيينِ كما مَرَّ فقولُ الأذرعيّ........................

▫ قولُه: (محمولٌ على أنّه إلخ) قد مَرَّ عن الأسنَى تأويلٌ آخرُ. ▫ قولُه: (بَدَلَ المعيبِ) أي المُعَيَّنِ عمّا في الذِّمّةِ. ▫ قولُه: (لا يَثبُتُ في الذِّمّةِ) أي لا يَثبُتُ شاةٌ بَدَلَ المعيبة في ذِمَّتِه وإلاّ فالقيمةُ التي يَجِبُ التَّصَدُّقُ بها ثابتةٌ في الذِّمّةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في المُعَيَّنةِ) أي عَن النَّذرِ في الذِّمّةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِبُطلانِ التَّعيينِ إلخ) عِبارةُ شَيخِ الإسلام، والمُغْني لأنّ ما التزمَه ثَبَتَ في الذِّمّةِ، والمُعَيَّنُ وإنْ زالَ مِلكُه عنه فهو مَضمونٌ عليه إلى حُصولِ الوفاءِ اهـ. ▫ قولُه: (إذ ما في الذِّمّةِ لا يَتَعَيَّنُ إلخ) وهذا كما لَو اشتَرَى مِن مَدينه سِلْعةً بدَيْنِه ثم تَلِفَتْ قَبلَ تَسلُّمِها فإنّه يَنفسِخُ البيعُ ويَعودُ الدَّيْنُ كما كان نِهايةٌ وشَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (لا يَتعَيَّنُ إلخ) أي يَقينًا يَسقُطُ به الضَّمانُ فلا يُنافي ما مَرَّ. ▫ قولُه: (وتَقْييدُ شارحٍ إلخ) وقد يَكونُ التَّقْييدُ لِتَعْيينِ مَحَلِّ الخِلافِ اهـ. سم أي تَقْييدُ القَطعِ بالبقاءِ عند التَّقْصير. ▫ قولُه: (عَيَّنَ إلخ) أي لو عَيَّنَ على حَذْفِ أداةِ الشَّرطِ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في شَرْحِ ثُمَّ عَيَّنَ. ▫ قولُه: (وقولُهم إنّ الضالَ إلخ) سَنَذْكُرُ آنفًا عَن الرَّوْضِ مع شَرحِه ما يوَضِّحُهُ. ▫ قولُه: (وبِه يُعلَمُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو عَيَّنَ شاةً عمّا في ذِمَّتِه ثم ذَبَحَ غيرَها مع وُجودِها فَفي إجزائِها خِلافٌ ويُؤخَذُ مِمّا مَرَّ أنّه يُزيلُ مِلْكَه عنها عَدَمُ الإجزاءِ ولو ضَلَّتْ هذه المُعَيَّنةُ عمّا في الذِّمّةِ فَذَبَحَ غيرَها أجزَأَه فإنْ وجَدَها لم يَلْزَمْه ذَبْحُها بل يَتَمَلَّكُها كما صَرَّحَ به الرّافِعيُّ اهـ. وكذا في الرَّوْضِ مع شَرْحِه إلاّ قولَه ويُؤخَذُ إلى ولو ضَلَّتْ ثم قال فلو وجَدَها قَبلَ الذَّبحِ لِغيرِها لم يَلْزَمْه ذَبحُ الثّانيةِ بل يَذْبَحُ الأولَى فَقَطْ لأنّها الأصْلُ الذي تَعَيَّنَ أوّلاً اهـ. ▫ قولُه: (وكذا المجموعُ) أي أطْلَقَهُ. ▫ قولُه: (وإنّما أجزَأَ) أي غيرُ المُعَيَّنِ مع وُجودِ المُعَيَّنِ. ▫ قولُه: (فإنّه إلخ) هذا عِلّةُ ثُبوتِ الإجزاءِ في الكفّارةِ وقولُه: الآتي لأنّه إلخ تَوْجيهٌ لِلإجزاءِ وعِلّةُ إثباتِه فلا إشكالَ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ فلا شَيْءَ عليه.

التَّصرُّفاتِ وعليه البدَلُ بمَعْنَى أنّه بَقِيَ عليه الأصْلُ في ذِمَّتِه اهـ. ▫ قولُه: (مَحْمولٌ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ لأنّ المعيبَ لا يَثبُتُ في الذِّمّةِ أي بغيرِ التِزامٍ له لِئَلاّ يُشكِلَ بما مَرَّ في قولِه وكذا لَو التَزَمَ عَوْراءَ في الذِّمّةِ أي يَلْزَمُه ذَبحُها وقتَ الأُضحيّةِ إلخ. ▫ قولُه: (إنّ بَدَلَ المعيبِ لا يَثبُتُ في الذِّمّةِ) ما وجْه ذلك. ▫ قولُه: (وتَقْييدُ شارحِ التَّلَفِ إلخ) قد يَكونُ التَّقْييدُ بمَحَلِّ الخِلافِ.

هذا مُشكِلٌ جوابُه ظاهرٌ كما هو واضحٌ (وتُشترطُ النيّةُ) هنا لأنها عبادةٌ وكونُها (عندَ الذبحِ)؛ لأنّ الأصلَ اقترانُها بأوّلِ الفعلِ هذا (إنْ لم يسبِقْ) إفرازٌ أو (تعيينٌ) وإلا فسيأتي (وكذا) تُشترطُ النيّةُ عندَ الذبحِ (إنْ قال جعلتها أضحيّاً في الأصحّ) من تناقضٍ فيه ولا يكتفي عنها بما سبقَ من الجعلِ؛ لأنّ الذبحَ قُربةٌ في نفسِه فيحتاجُ إليها وفارقت المنذورةُ الآتيةُ بأنّ صيغةَ الجعلِ لجريانِ الخلافِ في أصلِ اللزومِ بها منحطّةٌ عن النذرِ فاحتاجتْ لِمقوِيها وهو النيّةُ عندَ الذبحِ نعم، لو اقترنتْ بالجعلِ كفت عنها عندَ الذبحِ كما يكفي اقترانُها بإفرازٍ أو تعيينِ ما يُضحي به في مَندوبةٍ وواجبةٍ مُعيّنةٍ عن نذرٍ في ذمّته كما تجوزُ في الزكاةِ عندَ الإفرازِ وبعدَه وقبلَ الدفعِ وكلُّ هذا أفهمَه قولُه إنْ لم. إلخ وقد يُفهِمُ أيضًا أنّ المُعيّنةَ ابتداءً بنذرٍ لا تجبُ فيها نيّةٌ عندَ الذبحِ وهو كذلك بل لا تجبُ لها نيّةٌ أصلًا ولو عيّنَ عمّا في ذمّته بنذرٍ لم يحتج لِنيّةٍ عندَ الذبحِ ويُفرّقُ بينه وبين..

▫ قولُه: (هذا مُشكِلٌ) أي الإجزاءُ في الكفّارةِ دونَ الأُضحيّةِ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي أنّه لا يَزولُ المِلكُ إلخ. ▫ قولُه: (هنا) إلى قولِه ولو عيّنَ في النّهايةِ، والمُغني إلاّ قولَه مِن تَناقُضٍ فيه.

▫ قولُه: (هنا) أي فيما إذا عيّنَها عمّا في الذّمّةِ بخِلافِ ما لو عيّنَها في نَذْرِه ابْتِداءً اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فسيأتي) أي في قولِه كما يَكْفي اقْتِرانُها إلخ. ▫ قولُه: (عنها) أي النّيّةِ عندَ الذّبحِ. ▫ قولُه: (إليها) أي النّيّةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وفارَقَتْ) أي المجعولةُ أُضحيّةً. ▫ قولُه: (الآتيةُ) أي في قولِه: ويُفهِمُ أيضًا أنّ المُعيّنةَ إلخ. ▫ قولُه: (عن النّذرِ) أي عن صيغَتِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فاحتاجَتْ) أي صيغةُ الجُعلِ.

▫ قولُه: (لو اقْتَرَنَتْ بالجَعلِ) أي بأنْ كانَتْ مع الجُعلِ أو بَعْدَه أخذًا مِمّا يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (كما يَكْفي اقْتِرانُها إلخ) لَعَلّ المُرادَ بالاقْتِرانِ هنا ما يَشْمَلُ وُجودَ النّيّةِ بَعْدَ الإفرازِ أو التّعْيينِ وقَبْلَ الدّفعِ كما يُفيدُه قولُه: كما يَجوزُ في الزّكاةِ عند الإفرازِ وبَعْدَه إلخ ويُصَرِّحُ بذلك قولُ المُغْني ما نَصُّه وهذا أي ما في المتْنِ مِن اشْتِراطِ النّيّةِ عندَ الذّبحِ وجهٌ والأصَحُّ في الشّرحِ والرّوضةِ والمجموعِ جَوازُ تَقْديمِ النّيّةِ في غيرِ المُعيّنةِ كما في تَقْديمِ النّيّةِ على تَفرِقةِ الزّكاةِ لكن يُشْتَرَطُ صُدورُ النّيّةِ بَعْدَ تَعْيينِ المذبوحِ فإنْ كان قَبْلَه لم تَجزْ كما في نَظيرِه مِن الزّكاةِ حَيْثُ تُعْتَبَرُ النّيّةُ بَعْدَ إفرازِ المالِ وقَبْلَ الدّفعِ قال في المُهمّاتِ وهَلْ يُشْتَرَطُ لِذلك دُخولُ وقْتِ الأُضحيّةِ أو لا فَرْقَ فيه نَظَرٌ اهـ. والوجه الأوّلُ اهـ. ▫ قولُه: (ولو عيّنَ عمّا في ذِمّتِه بنَذرٍ) بأنْ قال لِلّه عَلَيّ أنْ أُضحّيَ بهذه عِوَضًا عمّا في ذِمّتي بالنّذرِ السّابِقِ المُطْلَقِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي بلا نيّةٍ عندَ التّعْيينِ كما يَأتي عنه وعن سم. ▫ قولُه: (ويُفرّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرّ إلخ) فَلَيْسَ مَعْنى قولِ

▫ قولُه: (لَم يَحْتَجْ لِنيّةٍ عندَ الذّبحِ) مُجرّدُ هذا لا يُحوِجُ لِفَرْقٍ فَتَأمّلْهُ. ▫ قولُه: (ويُفرّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرّ إلخ) فَلَيْسَ مَعْنى قولِ المُصَنِّفِ إنْ لم يَسْبِقْ تَعيينٌ أنّه إذا سَبَقَ لم يَحْتَجْ لِلنّيّةِ بل إنّه تَكْفي النّيّةُ عندَ التّعْيينِ لكن قولُه: وقد يُفهِمُ أيضًا إلخ يَقْتَضي أنّ مَعْناه أيضًا أنّه قد لا يَحْتاجُ لِلنّيّةِ أصْلًا إذ سَبَقَ تَعيينٌ فكأنّه حَمَلَ مَفْهومَه على ما يَشْمَلُ الاكْتِفاءَ بها عندَ التّعْيينِ وسُقوطَها رأسًا.

ما مَرَّ في المُعَيَّنةِ عَمَّا في ذِمَّته بأنّ ذاك في مُجَرَّدِ التعيينِ بالجَعْلِ وهذا في التعيينِ بالنَّذرِ وهو أقوى منه بالجَعْلِ.
(تنبيهٌ) ما قرَّرت به عبارَتَه من أنّ وكذا عَطْفٌ على المُثبَت هو ظاهرُ العبارةِ وزعم أنّ ظاهرَها العطْفُ على المنفيّ ليُوافِقَ قولَ الإمامِ والغزاليّ وجرى عليه في المجمُوعِ في موضِعٍ أنّ التعيين بالجَعْلِ كهو بالنَّذرِ تكلُّفٌ ليس في مَحلِّه؛ لأنّ الذي في المجمُوعِ في موضِعَين ونَقَله عن الأكثرين كالروضةِ ما قدَّمْته من الفرقِ بينهما. (تنبيهٌ ثانٍ) أطبَقوا في الأضحيَةِ والهدْيِ على أنّ النيّةَ فيهما حيثُ وجبَتْ أو نُدِبَتْ تكونُ عندَ الذّبحِ ويَجوزُ تقديمُها عليه لا تأخيرُها عنه وذكرَ في المجمُوعِ عن الرُّويانيّ وغيرِه في مَبحَثِ دِماءِ النُّسُكِ وأقرّهم وتَبِعَه السُّبكيّ وغيرُه أنّ النيّةَ فيها عندَ التَّفرِقة وعليه يَجوزُ تقديمُها عليها كالزّكاةِ ولا تَنافيَ بين البابَين لإمكانِ الفرقِ بأنّ المقصودَ من الأضحيَةِ - والهدْيُ مثلُها - إراقة الدّمِ لأنها فِداءٌ عن النّفسِ فكان وقتُ الإراقة هو الذّبحُ فتعيَّنَ قرْنُ النيّةِ بها أصالةً ومن دِماءِ النُّسُكِ جَبْرُ الخلَلِ وهو إنّما يحصُلُ

المُصنِّفِ إنْ لم يَسْبِقْ تَعْيينٌ أنّه إذا سَبَقَ لم يَحْتَجْ لِلنّيّةِ عندَ الذّبحِ بل أنّه تَكْفي النيّةُ عندَ التّعْيينِ لكن قولُه: وقد يُفْهِمُ أيضًا إلخ يَقْتَضي أنّ مَعْناه أيضًا أنّه قد لا يَحْتاجُ لِلنّيّةِ أصْلًا إذا سَبَقَ تَعْيينٌ فكأنّه حَمَلَ مَفْهومَه على ما يَشْمَلُ الاكْتِفاءَ بها عَن التّعْيينِ وسُقوطِها رَأسًا اهـ. سم. ▫ قولُ: (ما مَرّ) كأنّه يُريدُ بما مَرّ قولَه السّابِقَ وواجِبةٌ مُعَيّنةٌ عن نَذْرٍ إلخ لكن حاصِلُ هذا أنّه لا بُدّ مِن النّيّةِ عندَ الذّبحِ أو التّعْيينِ فكان الواجِبُ أنْ يَقولَ هنا لم يَحْتَجْ لِلنّيّةِ عندَ الذّبحِ ولا عندَ التّعْيينِ لِيَحتاجَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهما وإلّا فَمُجَرّدُ عَدَمِ الاحتياجِ لَها عندَ الذّبحِ ثابِتٌ في كُلٍّ منهما فَلْيُتَأمّلْ اهـ. سم. ▫ قولُ: (تَنْبيهٌ إلخ) يُتَأمّلُ هذا التّنْبيه اهـ. سَيّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (مِن أنّ وكذا عَطْفٌ إلخ) أي مع إرْجاعِ اسمِ الإشارةِ إلى عَدَمِ السّبْقِ على المُثْبَتِ أي المذكورِ في المتْنِ. ▫ قولُ: (وَزَعَمَ أنّ ظاهِرَها العطفُ إلخ) أي مع إرْجاعِ اسمِ الإشارةِ إلى السّبْقِ.
▫ قولُ: (على المنْفيّ) أي مَفْهومٌ إنْ لم يَسْبِقْ إلخ وهو لا يُشْتَرَطُ النّيّةُ عندَ الذّبحِ إنْ سَبَقَ تَعْيينٌ.
▫ قولُ: (كَهو بالنّذْرِ) أي في عَدَمِ الاحتياجِ إلى النّيّةِ. ▫ قولُ: (في مَوْضِعَيْنِ) أي آخَرَيْنِ. ▫ قولُ: (مِن الفَرْقِ بَيْنَهما) أي بأنّ التّعْيينَ بالنّذْرِ أقْوى منه بالجَعْلِ. ▫ قولُ: (حَيثُ وجَبَتْ) أي النّيّةُ. ▫ قولُ: (أو نُدِبَتْ) أي كالمُعَيّنةِ ابْتِداءً، والمُعَيّنةِ عَمّا في الذّمّةِ بنَذْرٍ أو بجُعْلٍ أو إفْرازٍ مَقْرونٍ بنيّةٍ. ▫ قولُ: (عندَ التّفْرِقةِ) سَكَتَ عليه سم وسَيّدُ عُمَرَ وع ش. ▫ قولُ: (والهدْيُ مِثْلُها) جُمْلةٌ اعْتِراضيّةٌ. ▫ قولُ: (لأنّها) أي الأُضْحيّةَ. ▫ قولُ: (فَكان وقْتُ الإراقةِ) إلى قولِه ومِن دِماءِ النُّسُكِ يُتَأمّلُ فيه ولَعَلّ حَقّ التّعْبيرِ أنْ يَقولَ والإراقةُ هو الذّبحُ فَتَعَيّنَ قَرْنُ النّيّةِ به أصالةً. قولُه: (قَدّمْت فَرْقًا آخَرَ إلخ) أي في الحجّ في مَبْحَثِ

▫ قولُ: (ما مَرّ) كأنّه يُريدُ قولَه السّابِقَ وواجِبةٍ مُعَيّنةٍ عن نَذْرٍ في ذِمّتِه لكن حاصِلُ هذا أنّه لا بُدّ مِن النّيّةِ عندَ الذّبحِ أو التّعْيينِ فكان الواجِبُ أنْ يَقولَ هنا لم يَحْتَجْ لِنيّةٍ عندَ الذّبحِ ولا عندَ التّعْيينِ لِيَحتاجَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهما وإلّا فَمُجَرّدُ عَدَمِ الاحتياجِ لَها عندَ الذّبحِ ثابِتٌ في كُلٍّ منهما فَلْيُتَأمّلْ.

بإرفاقِ المساكينِ والمُحَصِّلُ لِذلك هو التفرقة فتعيَّنَ قرنُ النيَّةِ بها أصالةً فإنْ قُلت لِمَ جازَ في كلِّ التقديمُ عمَّا تعيَّنَ دون التأخيرِ قلت لأنَّا عَهِدْنا في العبادات تقديمَ النيَّةِ على فعلِها ولم نَعْهَدْ فيها تأخيرَها عن فعلِها وسِرُّهُ أنَّ المُقَدَّمَ يُمْكِنُ استصحابُه إلى الفعلِ فكان الفعلُ كالمُتَّصِلِ به بخلافِ المُؤخَّرِ عن الفعلِ فإنَّه انقطعَتْ نِسبتُه إليه فلم يُمْكِنْ انعِطافُه عليه ومِمَّا يُؤيِّدُ ما فرَّقت به أوَّلًا قولُهم في مَبحثِ الدِّماءِ عندَ اشتراطِ مُقارَنةِ النيَّةِ لِلتَّفرِقة ما يتفرَّعُ عليه وهو لو ذَبَحَ الدَّمَ فسُرِقَ أو غُصِبَ مثلًا ولو بلا تقصيرٍ من الذَّابحِ قبلَ التَّفرِقة لَزِمَه إمَّا إعادةُ الذَّبحِ والتَّصَدُّقُ به وهو الأفضلُ وإمَّا شراءُ بَدَلِه لَحْمًا والتَّصدُّقُ به أي لأنَّ النيَّةَ المشترَطُ مُقارَنَتُها لِلتَّفرِقة لِما وُجِدَتْ عندَها مع سبقِ صورةِ الذَّبحِ حَصَلَ المقصودُ الذي هو إرْفاقُ المساكينِ كما تقرَّر نعم، يَتَّجِه أنَّها حيثُ وُجِدَتْ عندَ التَّفرِقة لا بُدَّ من فقدِ الصَّارِفِ عندَ الذَّبحِ ويُفرَّقُ بينه وبين بعضِ صوَرِ الأُضحيَةِ التي لا تجبُ لها نيَّةٌ عندَ الذَّبحِ فإنَّ الصَّارِفَ لا يُؤثِّرُ فيها بأنَّه وجد هنا من التعيينِ ما يدفَعُه فلم يُؤثِّر بخلافِه ثَمَّ فإنَّ الدَّمَ من حيثُ هو لم يُوجَدْ له ما يُعَيِّنُه فأثَّرَ الصَّارِفُ فيه فتأمَّلْ ذلك كلَّه فإنَّه مع كونِه مُهِمًّا أي مُهِمٌّ كما عَلِمْت لم يَتعرَّضُوا لِشيءٍ منه (وإنْ وكَّلَ بالذَّبحِ نَوَى عندَ إعطاءِ الوكيلِ) المسلمُ على ما بحثه الزَّركشيُّ ما يُضَحِّي به وإنْ لم يعلم أنَّه أُضحيَةٌ (أو) عندَ (ذبحِه) ولو كافِرًا كِتابيًّا كوَكيلِ تفرقة الزَّكاةِ ويُفرَّقُ بين ذبحِ الكافرِ وأخذِه حيثُ اكتُفِيَ بمُقارَنةِ النيَّةِ للأوَّلِ دون الثاني بأنَّ النيَّةَ في الأوَّلِ قارَنَتْ المقصودَ فوقعتْ في مَحلِّها بخلافِها في الثاني فإنَّها تَقَدَّمت عليه مع مُقارَنةِ مانِعٍ لها

الدِّماءِ عِبارَتُه هناكَ وظاهِرُ كَلامِهم هنا أنَّ الذَّبحَ لا تَجِبُ النيَّةُ عندَه وهو مُشكِلٌ بالأُضحيَةِ ونَحوِها إلاَّ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ القصدَ هنا إعظامُ الحرَمِ بتَفرِقةِ اللَّحمِ فيه كما مرَّ فوَجَبَ اقتِرانُها بالمقصودِ دونَ وسيلَتِه وثَمَّ إراقةُ الدَّمِ لِكَونِها فِداءً عَن النَّفسِ ولَا يَكونُ كَذلكَ إلاَّ إنْ قارَنَتْ نيَّةُ القُربةِ ذَبحَها فتَأمَّلْه اهـ. ◘ قولُه: (في العِباداتِ) أي كالزَّكاةِ، والصَّومِ. ◘ قولُه: (فكان الفِعْلُ) بتَخفيفِ النّونِ المفتوحةِ. ◘ قولُه: (ومِمَّا يُؤيِّدُ إلخ) فيه تأمُّلٌ ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (ما فَرَّقْت به أوَّلًا) يَعني الفرقَ بَينَ الأُضحيَةِ ودِماءِ النُّسُكِ. ◘ قولُه: (ما يَتفرَّعُ عليه) مَقولُ قولِهِمْ. ◘ قولُه: (وهو إلخ) أي ما يَتَفَرَّعُ على اشتِراطِ ما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (قَبلَ التَّفرِقةِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه فَسُرِقَ إلخ. ◘ قولُه: (بينَهُ) أي دَمِ النُّسُكِ. ◘ قولُه: (التي لا تَجِبُ إلخ) صِفةُ بعضِ صوَرِ إلخ والتَّأنيثُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى. ◘ قولُه: (لا يُؤثِّرُ فيها) أي في نيَّتِها عندَ الذَّبحِ. ◘ قولُه: (بأنَّه وُجِدَ هنا مِن التَّعيينِ ما يَدفَعُهُ) لَعَلَّ حَقَّ التَّعبيرِ أنْ يَقولَ بأنَّ ما وُجِدَ هنا مِن التَّعيينِ لِلأُضحيَةِ بالنَّذرِ يَدفَعُهُ.

◘ قولُ (المتنِ): (عندَ إعطاءِ الوكيلِ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفعولِه الأوَّلِ ومَفعولُه الثَّاني قولُ الشَّارحِ ما يُضَحِّي بهِ. ◘ قولُه: (المُسلِمُ) إلى قولِه كوَكيلِ إلخ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (المُسلِمُ إلخ) ضَعيفٌ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغني قال الزَّركَشيُّ ويُستَثنَى ما لو وكَّلَ كافِرًا في الذَّبحِ فلا يَكفيه النيَّةُ عندَ الذَّبحِ في الظَّاهِرِ اهـ. والظَّاهِرُ الاكتِفاءُ بذلك اهـ. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَعلَمْ) أي الوكيلُ.

وهو الكُفرُ فإنّ إعطاءَها للكافرِ مُقدّمةٌ لِلذّبحِ وهي ضعيفة وقد قارنَها كُفرُ الآخِذِ الذي ليس من أهلِ النّيّةِ فلم يُعتَدّ بتَقدّمِها حينئذٍ وليس كاقترانِها بالعزلِ لأنّه لم يُقارِنه مانِعٌ وأفهَمَ المتنُ أنّه لا يصحّ تفويضُ النّيّةِ للوَكيلِ وليس على إطلاقِه بل له تفويضُها لِمسلمٍ مُميِّزٍ وكيلٍ في الذّبحِ أو غيرِه لا كافرٍ ولا نحوِ مجنونٍ وسَكرانَ لأنّهم ليسُوا من أهلِها ويُكرَه استنابةُ كافرٍ وصَبيٍّ وذبحُ أجنبيٍّ لِواجبٍ نحوِ أُضحيّةٍ أو هَدْيٍ مُعيّنٍ ابتداءً أو عمّا في الذّمّةِ بنذرٍ في وقته لا يمنعُه من وُقوعِه موقِعَه لأنّه مُستَحِقّ الصّرفِ لهذه الجِهةِ من غيرِ نيّةٍ له (وله)..............

▫ قولُه: (وأفهَمَ) إلى المتنِ في المُغني إلاّ قولَه أو غيرِه ولَفظُه نَحوُ. ▫ قولُه: (له تَفويضُها) إلى المتنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أو غيرِه) أي بأنْ يوَكّلَ في النّيّةِ غيرَ وكيلِ الذّبحِ اهـ. سَيّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قولُه: أو غيرِه يَشمَلُ الوكيلَ في الإفرازِ ويَقتَضي أنّ له التّوكيلَ في الإفرازِ، والنّيّةِ عندَه اهـ. ▫ قولُه: (ولا نَحوِ مَجنونٍ) أي غيرِ مُميّزٍ. ▫ قولُه: (استِنابةُ كافرٍ) أي في الذّبحِ. ▫ قولُه: (وذَبحُ أجنبيٍّ) مُبتَدأٌ خَبرُه قولُه: لا يَمنَعُه إلخ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِواجِبٍ نَحوِ أُضحيّةٍ إلخ) أي كَعَقيقةٍ. ▫ قولُه: (مُعيّنٍ) صِفةُ نَحوُ أُضحيّةٍ إلخ.

▫ قولُه: (بِنَذرٍ) راجِعٌ إلى الصّورتَينِ فالعيْنُ ابتِداءً بنَذرٍ كُلِّه أنْ أُضَحّيَ بهذه، والمُعيّنُ بنَذرٍ عمّا في الذّمّةِ كَلِلّه عَلَيّ أنْ أُضَحّيَ بهذه عمّا لَزِمَ في ذِمّتي وقد تَقدّمَ أنّ في هَذَينِ الحالَينِ لا يُحتاجُ إلى النّيّةِ أصلاً سَيّدُ عُمَرَ وسَم. ▫ قولُه: (في وقتِه) مُتَعَلّقٌ بالذّبحِ. ▫ قولُه: (لا يَمنَعُه مِن وُقوعِه إلخ) ويَأخُذُ مِن أرشِ ذَبحِها كما ذَكَرَه قُبَيلَ قولِ المُصَنّفِ وإنْ نَذَرَ في ذِمّتِه فَما هنا وهناكَ مَفروضٌ في حالةٍ واحِدةٍ عِبارةُ الرّوضِ وشَرحِه فإذا ذَبَحَ الأُضحيّةَ أو الهديَ المُعيّنَ كُلٌّ منهما بالنّذرِ ابتِداءً أو عمّا في الذّمّةِ فُضوليٌّ في الوقتِ وأخذَ مِن المالِكِ اللّحمَ وفرّقَه على مُستَحِقّيه وقَعَ الموقِعَ لأنّه مُستَحِقّ الصّرفِ إليها ولأنّ ذَبحَها لا

▫ قولُه: (أو غيرِه) يَشمَلُ الوكيلَ في الإفرازِ ويَقتَضي أنّ له التّوكيلَ في الإفرازِ، والنّيّةُ عندَه.

▫ قولُه: (وذَبحُ أجنبيٍّ) مُبتَدأٌ وقولُه: لا يَمنَعُه خَبرٌ. ▫ قولُه: (وذَبحُ أجنبيٍّ لِواجِبٍ) أي لا يَمنَعُه مِن وُقوعِه مَوقِعَه ويَأخُذُ منه أرشَ ذَبحِها كما ذَكَرَه في رَأسِ الصّفحةِ بقولِه أخذَ منه أرشَ ذَبحِها إلخ فَما هنا وفي رَأسِ الصّفحةِ مَفروضٌ في حالة واحِدة وعِبارةُ الرّوضِ وشَرحِه فإنْ ذَبحَها أي الأُضحيّةَ أو الهديَ المُعيّنَ كُلٌّ منهما بالنّذرِ ابتِداءً أو عمّا في الذّمّةِ فُضوليٌّ في الوقتِ وأخذَ منه المالِكُ اللّحمَ وفرّقَه على مُستَحِقّه وقَعَ الموقِعَ لأنّه مُستَحِقّ الصّرفِ إليهِم؛ ولأنّ ذَبحَها لا يَفتَقِرُ إلى النّيّةِ فإذا فَعَلَه غيرُه أجزَأه ولَزِمَه أي الفُضوليَّ الأرشُ أي أرشُ الذّبحِ وإنْ ضاقَ الوقتُ وإنْ كانت مُعَدّةً لِلذّبحِ ومَصرِفُه مَصرِفُ الأصلِ فَيَشتَري به أو يُقَدّرُه المالِكُ مِثلَ الأصلِ إنْ أمكَنَ وإلاّ فَكما مَرّ اهـ. باختِصارٍ وقولُه: فَكما مَرّ إشارةٌ إلى قولِه قَبلَ تَمامِ دونِها فإنْ كانتْ ثَنيّةً مِن الضّأنِ فَنَقَصَت القيمةُ عن ثَمَنِها أخذَ عنها جَذَعةَ ضأنٍ ثم ثَنيّةَ مَعزٍ ثم دونَ سِنّ الأُضحيّةِ ثم سَهمًا مِن ضَحيّةٍ ثم لَحمًا ثم يَتَصَدّقُ بالدّراهِمِ اهـ. باختِصارٍ.

▫ قولُه: (أو عمّا في الذّمّةِ بنَذرٍ) يَنبَغي رُجوعُه لَهما أخذًا مِن قولِه السّابِقِ ويُفَرّقُ إلخ إذ يُفيدُ أنّ مُجرّدَ التّعيينِ بالجَعلِ لا يَكفي عَن النّيّةِ وكذا مِن قولِه وهو المتنُ وكذا يُشتَرَطُ النّيّةُ عندَ الذّبحِ. إلخ.

أي المُضحّي عن نفسِه ما لم يرتدّ إذ لا يجوزُ لِكافرٍ الأكلُ منها مُطلقًا ويُؤخذُ منه أنّ الفقيرَ والمُهدَى إليه لا يُطعِمُه منها ويُوجّه أنّ القصدَ منها إرفاقُ المسلمين بأكلِها فلم يَجُز لهم تمكينُ غيرِهم منه (الأكلِ من أُضحيةِ تَطوّعٍ) وهَديِه بل يُسَنُّ وقيلَ يجبُ لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة:٥٨] وللاتّباعِ رواه الشيخان، أمّا الواجبةُ فلا يجوزُ الأكلُ منها سواءٌ المُعيّنةُ ابتداءً أو عمّا في الذّمّةِ وبحث الرّافعيُّ الجوازَ في الأولى سبقَه إليه الماوَرديُّ لكن بالَغ الشّاشيُّ في رَدِّه بل هي أولى ولا يجوزُ الأكلُ..........

يُفتقَرُ إلى النّيّةِ فإذا فعلَه غيرُه أجزأ ولزِمَ الفضوليَّ أرشُ الذّبحِ وإنْ ضاقَ الوقتُ وإنْ كانتْ مُعدّةً لِلذّبحِ أو مَصرِفُه مَصرِفَ الأصلِ فيشتري به أو بقدرِه المالكُ مِثلَ الأصلِ إنْ أمكنَ وإلاّ فكما مرَّ انتهى باختِصارٍ اهـ. عِبارةُ ع ش قولُه: لا يَمنَعُه مِن وُقوعِه إلخ أي حَيثُ ولِيَ المالكُ تَفرِقتَه وإلاّ فكإتلافِه فَتلزَمُ القيمةُ الأجنبيَّ بتَمامِها ويَدفَعُها لِلنّاذِرِ فيَشتري بها بَدَلَها ويَذبَحُها في وقتِ التّضحيةِ وإنّما لم يَكتَفِ بتَفرِقةِ الأجنبيِّ مع أنّها خَرَجَتْ عن مِلكِ النّاذِرِ بالنّذرِ لأنّه فوّتَ تَفرِقةَ المالكِ التي هي حَقُّه اهـ.

▫ قولُه: (أي المُضحّي) إلى قولِه ويَبحثُ في النّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ إلى أمّا الواجبةُ. ▫ قولُه: (أي المُضحّي عن نَفسِه) خَرَجَ به ما لو ضَحّى عن غيرِه فلا يَجوزُ الأكلُ منها اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغني، والأسنى وخَرَجَ بذلك مَن ضَحّى عن غيرِه كَميّتٍ بشَرطِه لأنّي فلَيسَ له ولا لِغيرِه مِن الأغنياءِ الأكلُ منها وبِه صَرّحَ القفّالُ وعَلّلَه بأنّ الأُضحيّةَ وقَعَتْ عنه فلا يَحِلُّ الأكلُ منها إلاّ بإذنِه وقد تَعذّرَ فيَجِبُ التّصدُّقُ بها اهـ.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي فقيرًا أو غنيًّا مَندوبةً أو واجِبةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُؤخذُ منه) أي مِن عَدمِ جَوازِ أكلِ الكافرِ منها مُطلَقًا. ▫ قولُه: (إنّ الفقيرَ، والمُهدَى إليه إلخ) لكن في المجموعِ أنّ مُقتضَى المذهبِ الجوازُ نِهايةٌ أي وهو ضَعيفٌ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في الشّارحِ اهـ. رَشيديٌّ وسَيأتي تَضعيفُه أي كَلامُ المجموعِ عن سم عَن الإيعابِ أيضًا. ▫ قولُه: (بل يُسَنُّ) إلى قولِه سَواءٌ في المُغني. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ الأكلُ منها) يَنبَغي ولا إطعامُ الأغنياءِ اهـ. سم قال المُغني فإنْ أكَلَ أي المُضحّي منها شَيئًا غَرِمَ بَدَلَه اهـ. ▫ قولُه: (ويَبحثُ الرّافعيُّ إلخ) وافقَه الرّوضُ ورَدَّه شارِحُه عِبارتُهما ولا يَجوزُ الأكلُ مِن دَمٍ وجَبَ بالحجِّ ونَحوِه كَدَمِ تَمتُّعٍ وقِرانٍ وجُبرانٍ ولا مِن أُضحيّةٍ وهَديٍ وجَبا بنَذرِ مُجازاةٍ كأنْ عَلّقَ البِرَّ بهِما بشِفاءِ المريضِ ونَحوِه فلو وجَبا بالنّذرِ المُطلَقِ ولو حُكمًا بأنْ لم يُعلّقَ التِزامَهما بشَيءٍ كقولِه لِلّهِ عَلَيَّ أنْ أُضحّيَ بهذه الشّاةِ أو بشاةٍ أو أُهديَ هذه الشّاةَ أو شاةً أو جَعَلْتُ هذه أُضحيّةً أو هَديًا أكَلَ جَوازًا مِن المُعيّنِ ابتِداءً كالتّطوّعِ تَبِعَ في هذا ما بَحَثَه الأصلُ وقَضيّةُ ما قَدّمْناه في النّوعِ الثّاني مِن وُجوبِ التّصدُّقِ بجَميعِ اللّحمِ أنّه لا يَجوزُ أكلُه منه وبِه صَرّحَ في المجموعِ دونَ المُعيّنِ عَن المُلتزَمِ في الذّمّةِ فلا يَجوزُ أكلُه منه اهـ. بحَذفٍ. ▫ قولُه: (في الأولى) أي المُعيّنةِ ابتِداءً. ▫ قولُه: (سَبَقَه) أي الرّافعيُّ وقولُه: إليه أي البَحثِ. ▫ قولُه: (في رَدِّه) أي الماوَرديِّ. ▫ قولُه: (بل هي) أي الأولى أولى أي بالامتِناعِ.

▫ قولُه: (فلا يَجوزُ الأكلُ منها) يَنبَغي ولا إطعامُ الأغنياءِ.

من نذرِ المُجازاةِ قطعًا لأنه كجَزاءِ الصَّيْدِ وغيرِه من جُبْرانِ الحجِّ (و) له (إطعامُ الأغنياءِ) المسلمين منه نيئًا ومَطبوخًا لقوله تعالى ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] قال مالِكٌ أحسَنُ ما سمِعْت أنّ القانِعَ السّائِلُ والمعترّ الزّائِرُ والمشهورُ أنّه المُتعرِّضُ لِلسُّؤالِ (لا تمليكُهم) شيئًا منها للبيعِ كما قيّدَ به في الوجيزِ والبيعُ مِثالٌ ومن ثَمّ عَبّرَ جمعٌ بأنه لا يجوزُ أنْ يُملِّكَهم شيئًا منها لِيتصرّفُوا فيه بالبيعِ ونحوِه بل يُرْسِلُ إليهم على سبيلِ الهديّةِ فلا يتصرّفُون فيه بنحوِ بيعٍ وهِبةٍ بل بنحوِ أكلٍ وتَصدُّقٍ وضيافةٍ لِغنيٍّ أو فقيرٍ مسلمٍ؛ لأنّ غايتَه أنّه كالمُضحِّي واعتمادُ جمعٍ أنّهم يملكونَه ويتصرّفُون فيه بما شاءُوا ضعيفٌ وإنْ أطالوا في الاستدلالِ له نعم، يملكون ما أعطاه الإمامُ لهم من ضَحيّةِ بيتِ المالِ كما بحثه البُلقينيُّ (ويأكلُ ثُلثًا) أي يُسَنُّ لِمَنْ ضَحّى لِنفسِه أنْ لا يَزيدَ..........

▫ قولُه: (مِن نذْرِ المُجازاةِ) أي نَذْرِ التّبَرُّرِ المُعلّقِ كإنْ شُفيَ مَريضي فَلِلّه عَليَّ أنْ أُضَحّيَ بهذه الشّاةِ أو بشاةٍ اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (وغيرِه) عَطْفٌ على جَزاءِ الصَّيْدِ. ▫ قولُه: (المُسْلِمين) إلى قولِه بل بنَحْوِ أكْلٍ في المُغْني إلاّ قولَه شَيْئًا إلى شَيْئًا وإلى قولِه قال ابنُ الرِّفْعةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال مالِكٌ أحسَنُ ما سَمِعْت وقولُه الزّائِرُ، والمشهورُ أنّه وقولُه: شَيْئًا إلى شَيْئًا وقولُه: واعْتِمادُ جَمْعٍ إلى نَعَمْ. ▫ قولُه: (منه) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (أنّ القانِعَ السّائِلُ) يُقالُ قَنَعَ يَقْنَعُ قُنوعًا بفَتْحِ عَيْنِ الماضي، والمُضارِعِ إذا سَألَ وقَنِعَ يَقْنَعُ قَناعةً بكَسْرِ عَيْنِ الماضي وفَتْحِ عَيْنِ المُضارِعِ إذا رَضيَ بما رَزَقَهُ اللّه تعالى قال الشّاعِرُ:

العَبْدُ حُرٌّ إنْ قَنِعْ ... والحُرُّ عبدٌ إنْ قَنَعْ
فاقْنَعْ ولا تَقْنَعْ وما ... شَيْءٌ يَشينُ سِوَى الطَّمَعْ

مُغْني وحَلَبيٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا تَمليكُهُم) أي كَأنْ يَقولَ مَلّكْتُكم هذا لِتَتَصَرّفوا فيه بما شِئْتُم ولَمْ يُبَيِّنوا المُرادَ بالغِنَى هنا وجَوّزَ الجمالُ الرّمْليُّ أنّه مَن تَحرُمُ عليه الزّكاةُ، والفقيرُ هنا مَن تَحِلُّ له الزّكاةُ سم على المَنْهَجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بنَحْوِ بَيْعٍ وهِبةٍ) أي وهَديّةٍ كما قال في شَرْحِ الإرْشادِ إنّه الأقْرَبُ وانْظُرْ لو ماتَ الغنيُّ قَبْلَ التّصَرُّفِ بنَحْوِ أكْلِ اللّحْمِ فَهَلْ يَثْبُتُ في حَقِّ وارِثِه ما يَثْبُتُ في حَقِّه أو يُطْلَقُ تَصرُّفُه فيه اهـ. سم، والقَلْبُ إلى الأوّلِ أمْيَلُ أخْذًا مِمّا يَأتي في الشّرْحِ في وارِثِ المُضَحّي ثم قولُه أي وهَديّةٍ إلخ قد يُخالِفُه ما يَأتي مِن قولِ الشّرْحِ بل بنَحْوِ أكْلٍ إلخ وقولُه: لأنّ غايَتَه أنّه إلخ فإنّ ظاهِرَهما يَشْمَلُ الهديّةَ.

▫ قولُه: (لأنّ غايَتَه) أي المُهْدَى إلَيْه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه ثم الأكْمَلُ في المُغْني.

▫ قولُه: (يَملِكونَ ما أعطاه الإمامُ إلخ) أي الأغنياءُ وظاهِرُه أنّهم يَتَصرّفونَ فيه حتى بالبَيْعِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (المُسْلِمينَ) هذا التّقْييدُ لا يَأتي على ما في الحاشيةِ عَن المجموعِ. ▫ قولُه: (وَهِبةٍ) أي وهَديّةٍ كما قاله في شَرْحِ الإرْشادِ أنّه الأقْرَبُ وانْظُرْ لو ماتَ الغنيُّ قَبْلَ التّصَرُّفِ بنَحْوِ أكْلِ اللّحْمِ فَهَلْ يَثْبُتُ في حَقِّ وارِثِه ما يَثْبُتُ في حَقِّه أو يُطْلَقُ تَصرُّفُه فيه.

في الأكلِ عليه ثمّ الأكمَلُ كما يأتي أنْ لا يأكلَ منها إلا لُقَمًا يسيرةً تبرُّكًا بها لِلاتّباعِ ودونَه أكلُ ثُلُثٍ والتّصَدُّقُ بثُلُثَين ودونَه أكلُ ثُلُثٍ والتّصَدُّقُ بثُلُثٍ وإهداءُ ثُلُثٍ قياسًا على هَدْيِ التّطَوُّعِ الواردِ فيه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] أي الشّديدَ الفقرِ (وفي قولٍ) قديمٍ يأكلُ (نصفًا) أي يُسَنُّ أنْ لا يَزيدَ عليه ويتصَدَّقُ بالباقي.

(والأصحُّ وجوبُ تَصَدُّقٍ) أي إعطاءٍ ولو من غيرِ لفظِ مُمَلِّكٍ كما كادوا أنْ يُطبِقوا عليه حيثُ أطلقوا هنا التّصَدُّقَ وعبّروا في الكفّارةِ بأنّه لا بُدَّ فيها من التمليكِ وأمّا ما في المجموعِ عن الإمامِ وغيرِه أنّهما قاسا هذا عليها وأقرّهما فالظّاهرُ أخذًا من كلامِ الأذرعيِّ أنّه مَقالةٌ ويُفرّقُ بأنّ المقصودَ من التّضحيةِ مُجرّدُ الثوابِ فكفَى فيه مُجرّدُ الإعطاءِ لأنّه يُحصّلُه ومن الكفّارةِ تَدارُكُ الجنايةِ بالإطعامِ فأشبَهَ البدَلَ والبدليّةُ تَستدْعي تمليكَ البدَلِ مُوجِبٌ ولو على فقيرٍ واحدٍ (ببعضِها) مِمّا ينطَلِقُ عليه الاسمُ قال ابنُ الرِّفعةِ عَقِبَ هذا قال في الحاوِي وهو ما يخرُجُ عن القدرِ التّافِه إلى ما جرى في العُرْفِ أنْ يتصَدَّقَ به فيها من القليلِ الذي يُؤدّي الاجتهادُ إليه اهـ. وذلك لأنّها شُرِعَتْ رِفْقًا للفقيرِ وبه يتّجه من حيثُ المعنى بحث الزّركشيِّ أنّه لا بُدَّ من

▫ قولُه: (في الأكلِ) أي ونَحوِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ثمّ الأكمَلُ إلخ) ثم هنا لِلتّرتيبِ الذّكريِّ.

▫ قولُه: (كما يأتي) أي في المتنِ. ▫ قولُه: (والتّصدّقُ بثُلُثٍ) أي لِلفُقَراءِ وإهداءُ ثُلُثٍ أي لِلأغنياءِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قياسًا إلخ) ظاهِرُه أنّه عِلّةٌ لِلمَرتَبَتَيْنِ الأخيرتَيْنِ وجَعَلَه المُغْني وشيخُ الإسلام عِلّةً لِسَنِّ مُطلَقِ الأكلِ مِن أُضحيّةِ تَطَوُّعٍ. ▫ قولُه: (أي يُسَنُّ أنْ لا يَزيدَ إلخ) أي في الأكلِ ونَحوِه واستَثنَى البُلْقينيُّ مِن أكلِ الثُّلُثِ على الجديدِ، والنّصفِ على القديمِ تَضحيةَ الإمامِ مِن بَيتِ المالِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (هذا) أي الأُضحيّةَ فكان الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (أنّه مَقالةٌ) أي ضَعيفٌ. ▫ قولُه: (فأشبَهَ) أي المقصودُ مِن الكفّارةِ إلا قولَه قال ابنُ الرِّفعةِ إلى نَعَمْ. ▫ قولُه: (فوجَبَ) أي التّمليكُ. ▫ قولُه: (ولو على فقيرٍ) إلى قولِه وتَردّدَ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو على فقيرٍ إلخ) عَطفٌ على قولِه ولو مِن غيرِ لَفظٍ مُمَلِّكٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (ببعضِها) أي المندوبةِ وهَلْ يَتَعَيَّنُ التّصَدُّقُ مِن نَفْسِها أو يَجوزُ إخراجُ قدرِ الواجِبِ مِن غيرِها كأنْ يَشتَريَ قدرَ الواجِبِ مِن اللّحمِ ويُمَلِّكَه لِلفُقَراءِ كما يَجوزُ إخراجُ الزّكاةِ مِن غيرِ المالِ وإنْ تَعَلَّقَتْ بعَيْنِه فيه نَظَرٌ، والثّاني غيرُ بَعيدٍ إذْ لم يوجَدْ نَقْلٌ بخِلافِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيها) أي الأُضحيّةَ وفي بمَعْنَى مِن وقولُه: مِن التّعليلِ بَيانٌ لِلمَوصولِ. ▫ قولُه: (انتَهَى) أي كَلامُ ابنِ الرِّفعةِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي وُجوبُ التّصَدُّقِ ببعضِها. ▫ قولُه: (وبه إلخ) أي بهذا التّعليلِ.

▫ قولُه: (والأصحُّ وُجوبُ تَصَدُّقٍ ببعضِها) هَلْ يَتَعَيَّنُ التّصَدُّقُ مِن نَفْسِها أو يَجوزُ إخراجُ قدرِ الواجِبِ مِن غيرِها كأنْ يَشتَريَ قدرَ الواجِبِ مِن اللّحمِ ويُمَلِّكَه لِلفُقَراءِ كما يَجوزُ إخراجُ الزّكاةِ مِن غيرِ المالِ وإنْ تَعَلَّقَتْ بعَيْنِه فيه نَظَرٌ، والثّاني غيرُ بَعيدٍ إذْ لم يوجَدْ نَقْلٌ بخِلافِه.

لَحْم يُشْبِعُه وهو المُقَدَّرُ في نفقةِ الزوجِ المُعْسِرِ لأنه أقَلُّ واجبٍ لكن يُنافيه قولُ المجموعِ لو اقتصَرَ على التَّصَدُّقِ بأدْنَى جُزْءٍ كفاه بلا خلافٍ نعم، يَتعيَّنُ تقييدٌ بغيرِ التَّافِه جِدًّا أخذًا من كلامِ الماوَرْديِّ ويجبُ أنْ يملكه نيئًا طَرِيًّا لا قديدًا ولا يُجزِئُ ما لا يُسَمَّى لَحْمًا مِمَّا يأتي في الأيمانِ كما هو ظاهِرٌ ومنه جِلْدٌ ونحوُ كبِدٍ وكَرِشٍ إذ ليس طَيِّبُها كطَيِّبِه وكذا ولَدٌ بل له أكلُ كلِّه وإنْ انفَصَلَ قبلَ ذبحِها وتَرَدُّدُ البُلْقينيِّ في الشَّحْمِ وقياسُ ذلك أنّه لا يُجزِئُ وللفقيرِ التَّصرُّفُ فيه ببيعٍ وغيرِه أي لِمسلم كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ويأتي ولو أكلَ الكلَّ أو أهداه غَرِمَ قيمةَ ما يلزمُ التَّصَدُّقُ به ولا يُصْرَفُ شيءٌ منها لِكافِرٍ على النَّصِّ ولا لِقِنٍّ إلا لِمُبَعَّضٍ في نَوْبَتِه ومُكاتَبٍ

▫ قولُه: (وهو المُقَدَّرُ في نفقةِ الزوجِ إلخ) أي كَرِطْلٍ. ▫ قولُه: (يُنافيه) أي ذلك البحثُ. ▫ قولُه: (نعَمْ) إلى قولِه ولا يَصْرِفُه في النِّهايةِ إلا قولَه أخذًا مِن كَلامِ الماوَرْديِّ. ▫ قولُه: (تقييدُه) أي قولِ المجموعِ.

▫ قولُه: (بغيرِ التَّافِه جِدًّا) أي فلا بُدَّ أنْ يَكونَ له وقْعٌ في الجُمْلةِ كَرِطْلٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيجبُ أنْ يَمْلِكَه نيئًا إلخ) ولا يُغْني عن ذلك الهديةُ نِهايةٌ ومُغْني أي لِلأغنياءِ ع ش. ▫ قولُه: (وَمنه) أي مِمَّا لا يُسَمَّى لَحْمًا. ▫ قولُه: (وَتَرَدُّدُ البُلْقينيِّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والأوجه عَدَمُ الاكْتِفاءِ بالشَّحْمِ إذ لا يُسَمَّى لَحْمًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقياسُ ذلك) أي ما ذُكِرَ مِن الجِلْدِ وما ذُكِرَ معهُ. ▫ قولُه: (وَلِلفقيرِ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه أي لِمُسْلِمٍ إلى ولو أكَلَ. ▫ قولُه: (بِبَيْعٍ) أي ولو لِلْمُضَحِّي كما هو ظاهِرٌ وقولُه: وغيرُه أي كَهِبةٍ ولو لِلْمُضَحِّي كما هو ظاهِرٌ وقولُه: أي لِمُسْلِمٍ أي فلا يَجوزُ نَحْوُ بَيْعِه لِكافِرٍ اهـ. سم أقولُ وقوّةُ كَلامِهم تُفيدُ أنّه لا يَجوزُ لِلْفَقيرِ نَحْوُ بَيْعِ نَحْوِ جِلْدِها لِلكافِرِ أيضًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو أهداهُ) أي لِلْغَنيِّ. ▫ قولُه: (غَرِمَ قيمةَ ما يلزمُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ غَرِمَ ما يَنْطَلِقُ عليه الاسْمُ ويَأخُذُ بثَمَنِه شِقْصًا إنْ أمْكَنَ وإلاّ فلا ولَه تأخيرُه عَن الوقْتِ لا الأكْلُ منه اهـ. عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى غَرِمَ ما يَنْطَلِقُ عليه الاسْمُ وهَلْ يَلْزَمُه صَرْفُه إلى شِقْصِ أُضْحيةٍ أمْ يَكْفي صَرْفُه إلى اللَّحْمِ وتَفْرِقَتُه وجْهانِ في الرَّوْضِ أصَحُّهما كما في المجموعِ الثّاني وجَرَى ابنُ المُقْري على الأوَّلِ ولَه على الوجْهَيْنِ تأخيرُ الذَّبْحِ وتَفْرِقةُ اللَّحْمِ عَن الوقْتِ ولا يَجوزُ له الأكْلُ مِن ذلك لأنّه بَدَلُ الواجِبِ اهـ. وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ ويَشْتَري بقيمَتِه لَحْمًا ويَتَصَدَّقُ به اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُصْرَفُ شيءٌ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ كما نَقَلَه جَمْعٌ مُتأخِّرونَ ورَدّوا به قولَ المجموعِ ونَقَلَه القَموليُّ عن بعضِ الأصْحابِ وهو وجْهٌ مالَ إلَيْه المُحِبُّ الطَّبَريُّ أنّه يَجوزُ إطْعامُ فُقَراءِ الذِّمِّيِّينَ مِن أُضْحيةِ التَّطَوُّعِ دونَ الواجِبةِ انْتَهى اهـ. سم. ▫ قولُه: (منها) أي الأُضْحيةِ. ▫ قولُه: (وَلا لِقِنٍّ) أي ما لم يَكُنْ رَسولاً لِغيرِه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَمُكاتَبٍ) كذا في النِّهايةِ،

▫ قولُه: (بِبَيْعٍ) أي ولو لِلْمُضَحِّي كما هو ظاهِرٌ وقولُه: وغيرُه أي كَهِبةٍ ولو لِلْمُضَحِّي كما هو ظاهِرٌ.
▫ قولُه: (أي لِمُسْلِمٍ) أي فلا يَجوزُ نَحْوُ بَيْعِه لِكافِرٍ. ▫ قولُه: (ولا يُصْرَفُ شيءٌ منها لِكافِرٍ على النَّصِّ) قال في شَرْحِ العُبابِ كما نَقَلَه جَمْعٌ مُتأخِّرونَ ورَدّوا به قولَ المجموعِ ونَقَلَه القَموليُّ عن بعضِ الأصْحابِ وهو وجْهٌ مالَ إلَيْه المُحِبُّ الطَّبَريُّ أنّه يَجوزُ إطْعامُ فُقَراءِ الذِّمِّيِّينَ مِن أُضْحيةِ التَّطَوُّعِ دونَ

أي كِتابةٌ صحيحةٌ فيما يظهرُ (والأفضَلُ أنْ يتصَدَّقَ (بكلِّها) لأنه أقربُ لِلتَّقْوَى (إلا لُقَمًا يتبرَّكُ بأكلِها) للآيةِ والاتِّباعِ ومنه يُؤْخَذُ أنّ ا ْأفضَلَ الكبِدُ لِخبرِ البيهقيِّ «أنه ﷺ كان يأكلُ من كبِدِ أُضحيتِه» وإذا تَصَدَّقَ بالبعضِ وأكلَ البَاقِيَ أُثِيبَ على التَّضحيةِ بالكلِّ والتَّصَدُّقِ بما تَصَدَّقَ به ويَجوزُ ادِّخارُ لَحْمِها ولو في زَمَنِ الغلاءِ والنَّهيُ عنه مَنْسُوخٌ (ويتصَدَّقُ بجِلدِها) ونحوِ قرْنِها أي المُتطَوَّعُ بها وهو الأفضَلُ لِلاتِّباعِ (أو ينتَفِعُ به) أو يُعيرُه لِغيرِه ويحرُمُ عليه وعلى نحوِ وارِثِه بيعُه كسائرِ أجزائِها وإجارتُه وإعطاؤُه أُجْرةً لِلذَّابِحِ بل هي عليه للخبرِ الصَّحيحِ «مَنْ باعَ جِلْدَ أُضحيتِه فلا أُضحيّةَ له» ولِزَوالِ ملكِه عنها بالذَّبحِ فلا تُورَثُ عنه لكن بحث السُّبكيُّ أنّ لِورثَتِه وِلايةَ القِسمةِ والتَّفرقةِ كهو ويُؤيِّدُه قولُ العُلَماءِ له الأكلُ والإهداءُ كمُورِّثِه أمّا الواجبةُ فيلزمُه

والمُغني. ◘ قولُه: (أنْ يتَصَدَّقَ) إلى قولِه و زَوالِ مِلْكِه في المُغني وإلى قولِه كما لا يَرْتَفِعُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو نَحْوُ قَرْنِها إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (لأنّه أقْرَبُ إلخ) وأبْعَدُ عن حَظِّ النَّفسِ ولا يَجوزُ نَقْلُ الأُضْحيَةِ عن بَلَدِها كما في نَقْلِ الزكاةِ مُغْني ونِهايةٌ أي مُطْلَقًا سَواءٌ المَندوبةُ، والواجِبةُ، والمُرادُ مِن الحُرْمةِ في المَندوبةِ حُرْمةُ نَقْلِ ما يَجِبُ التَّصَدُّقُ به على الفُقَراءِ وقَضيَّتُه قولُه: كما في نَقْلِ الزَّكاةِ أنّه يَحْرُمُ النَّقْلُ مِن داخِلِ السّورِ إلى خارِجِه وعَكْسُه ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (إلاّ لُقَمًا) أو لُقْمةً أو لُقْمتَيْنِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ومِنْه) أي مِن المُتَّبَعِ. ◘ قولُه: (مِن كَبِدِ أُضْحيَتِه) أي غيرِ الأولَى لِما تَقَدَّمَ أنّها واجِبةٌ عليه ومنه يُؤْخَذُ أنّ الواجِبَ يَسْقُطُ بالأولَى اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (أُثيبَ على التَّضحيةِ إلخ) أي ثَوابَ الضَّحيّةِ المَندوبةِ وقولُه: والتَّصَدُّقُ إلخ أي ثَوابُ الصَّدَقةِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ويَجوزُ إلخ) أي مِن غيرِ كَراهةٍ اهـ. نِهايةٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أو يَنْتَفِعُ بِه) كأنْ يَجْعَلَه دَلْوًا أو نَعْلاً أو خُفًّا اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (نَحْوُ بَيْعِه إلخ) لَيْسَ فيه إفْصاحٌ بِبُطْلانِه وقَضيّتُه قولُه: ولِزَوالِ مِلْكِه عنها إلخ البُطْلانُ اهـ. سم. ◘ قولُه: (بَحَثَ السُّبْكيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لكن يَتَّجِه كما بَحَثَه السُّبْكيُّ إلخ. ◘ قولُه: (والتَّفْرِقةُ) أي مُؤَنُ الذَّبْحِ اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي البحثُ. ◘ قولُه: (قولُ العُلَماءِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو ماتَ المُضَحّي وعندَه شَيْءٌ مِن لَحْمِها كان يَجوزُ له أكْلُه فَلِوارِثِه أكْلُه اهـ. ◘ قولُه: (له الأكْلُ) أي لِوارِثِ المُضَحّي بَعْدَ مَوْتِه.

الواجبةِ أي كما يَجوزُ إعْطاءُ صَدَقةِ التَّطَوُّعِ له وقَضيّةُ النَّصِّ أنّ المُضَحّيَ لَو ارْتَدَّ لم يَجُزْ له الأكْلُ منها وبِه جَزَمَ بعضُهم وأنّه يَمْتَنِعُ التَّصَدُّقُ منها على غيرِ المُسْلِمِ، والإهْداءُ إلَيْه اهـ. وعِبارةُ المجموعِ بَعْدَ أنْ حُكيَ عَن ابنِ المُنْذِرِ أنّهم اخْتَلَفوا في إطْعامِ فُقَراءِ أهلِ الذِّمّةِ فَرَخَّصَ فيه الحَسَنُ البَصْريُّ وأبو حَنيفةَ وأبو ثَوْرٍ وقال مالِكٌ غيرُهم أحَبُّ إلَيْنا وكَرِهَ مالِكٌ إعْطاءَ النَّصْرانيِّ جِلْدَ الأُضْحيّةِ أو شَيْئًا مِن لَحْمِها وكَرِهَه اللَّيْثُ قال فإنْ طُبِخَ لَحْمُها فلا بَأْسَ بأكْلِ الذِّمّيِّ مع المُسْلِمينَ منه ما نَصُّه هذا كَلامُ ابنِ المُنْذِرِ ولَمْ أرَ لأصْحابِنا كَلامًا فيه ومُقْتَضَى المَذْهَبِ أنّه يَجوزُ إطْعامُهم مِن ضَحيّةِ التَّطَوُّعِ دونَ الواجِبةِ اهـ.

◘ قولُه: (نَحْوُ بَيْعِه) لَيْسَ فيه إفْصاحٌ بِبُطْلانِه وقَضيّةُ قولِه لِزَوالِ مِلْكِه عنها لِبُطْلانِه.

التَّصَدُّقُ بنحوِ جِلْدِها. (وولَدُ الواجبةِ) المُنْفَصِلُ كما أشعَرَ به التعبيرُ بوَلَدِ ويُذْبَحُ ويُوافِقُه قولُهما في الوقفِ إنَّ الحملَ قبلَ انفصالِه لا يُسَمَّى ولَدًا (يُذبَحُ) وجوبًا سواءٌ المُعَيَّنةُ ابتداءً أو عمَّا في الذِّمَّةِ عَلِقت به قبلَ النَّذرِ أم معه أم بعدَه لأنَّه تَبَعٌ لها فإنْ ماتَتْ بَقِيَ أُضحيةً كما لا يرتَفِعُ تَدْبيرُ ولَدِ مُدَبَّرةٍ بموتِها (وله أكلُ كلِّه) إذا ذَبَحه معها لأنَّه جزءٌ منها وبه يُعْلَمُ بناءُ هذا على جوازِ الأكلِ منها وقد مَرَّ أنَّ المعتمدَ حرمَتُه مُطلَقًا فيحرُمُ من ولَدِها كذلك كما أفادَه كلامُ المجمُوعِ واعتمده وقال الأذرَعِيُّ ويجبُ تنزيلُ كلامِ الروضةِ والشرحَينِ عليه لكن انتصر بعضُهم لهذه الثلاثةِ والمتنِ بأنَّ التَّصَدُّقَ إنَّما يجبُ بما يقعُ عليه اسمُ الأضحيةِ والولدُ ليس كذلك ولُزومُ ذبحِه معها لِكونِه كجَنينِها وبأنَّه يجوزُ للموقوفِ عليه أكلُ الولدِ ولا يكونُ وقفًا فكذلك الولدُ هنا اهـ. وليس بصحيحٍ وما ذكرَه من الحصرِ إنَّما هو في المُتَطَوَّعِ بها والكلامُ هنا في الواجبةِ وهي قد زالَ ملكُه عنها وعن جميعِ أجزائِها التي يقعُ عليها اسمُ

▫ قولُه: (سواءٌ المُعَيَّنةُ ابتِداءً أو عمَّا في الذِّمَّةِ) وسَواءٌ كان التَّعْيينُ بالنَّذْرِ أو بالجَعْلِ مُغْني وشَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (فإنْ ماتَتْ) أي الأُضحيَةُ. ▫ قولُه: (بَقِيَ أُضحيَةً) أي فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بجَميعِه اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَه أكلُ كُلِّه) اعتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ. سم وكذا اعتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني فقالا واللَّفظُ لِلأوَّلِ هذا ما نَقَلَه في الرَّوْضةِ عن تَرْجيحِ الغزاليِّ وجَزَمَ به ابنُ المُقري في رَوْضِه وهو المُعْتَمَدُ ولَيْسَ مَبنيًّا على القولِ بجَوازِ أكلِه مِن أُمِّه خِلافًا لِجَمْعٍ مُتأخِّرينَ اهـ. قال ع ش قولُه: خِلافًا لِجَمْعٍ إلخ منهم ابنُ حَجَرٍ اهـ. أي وشَيْخُ الإسْلامِ وقد مَرَّ أي في شَرْحِ ولَه الأكلُ مِن أُضحيَةِ تَطَوُّعٍ.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي عُيِّنَت ابتِداءً بالنَّذْرِ أو عمَّا في الذِّمَّةِ. ▫ قولُه: (فَيَحرُمُ) أي الأكلُ مِن ولَدِها وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (كذلك) أي مُطلَقًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَكِن انْتَصَرَ بعضُهم إلخ) وكذا انْتَصَرَ لهم النِّهايةُ، والمُغْني بما يَأتي. ▫ قولُه: (بما يَقَعُ عليه إلخ) أي أصالةً اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والولَدُ لَيْسَ كذلك) أي لا يُسَمَّى أُضحيَةً لِنَقْصِ سِنِّه اهـ. مُغْني وقولُه: لِنَقْصِ إلخ هذا نَظَرًا لِلغالِبِ، والأولَى أنْ يَقولَ أصالةً كما مَرَّ عَن النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِكَونِه كجَنينِها) أي تَبَعًا لَها ولا يَلْزَمُ أنْ يُعْطيَ التّابِعَ حُكْمَ المتبوعِ مِن كُلِّ وجْهٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي ما انْتَصَرَ به بعضُهم.

▫ قولُه: (ولَيْسَ بصَحيحٍ) أي ذلك الانْتِصارُ. ▫ قولُه: (مِن الحَصْرِ) أي بقولِه إنَّما يَجِبُ إلخ.

▫ قولُه: (وعن جَميعِ أجزائِها) أي ولو باعْتِبارِ الأصْلِ فَتَشْمَلُ ولَدَها ويَظْهَرُ عَطْفُ قولِه وغيرُها على قولِه التي يَقَعُ إلخ.

▫ قولُه: (عَلِقَتْ به قَبلَ النَّذْرِ) تَقَدَّمَ أنَّه لو نَذَرَ التَّضحيةَ المعيبةَ لَزِمَه ذَبحُها ولا تُجزِئُ أُضحيَةً فإنْ شَمِلَ العَيبُ فيه الحملَ فَقولُه: هنا عَلِقَتْ به قَبلَ النَّذْرِ لا يَقتَضي أنَّها حينَئِذٍ تَقَعُ أُضحيَةً على أنَّ الفَرضَ أنَّه إن انفَصَلَ قَبلَ ذَبحِها فَيَتَبَيَّنُ أنَّه لم يَلْتَزِمْ مَعيبةً. ▫ قولُه: (ولَه أكلُ كُلِّه) اعتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

▫ قولُه: (فَيَحرُمُ) أي الأكلُ. ▫ قولُه: (مِن ولَدِها كذلك) أي مُطلَقًا.

الأضحيةِ وغيرِها ويُفرَّقُ بينه وبين وَلَدِ الموقوفةِ بأنّ القصْدَ بالوقفِ انتفاعُ الموقوفِ عليه بفوائِدِ الموقوفِ والولدُ من جُملَتها وبالنَّذْرِ رِفْقَ الفُقَراءِ بأكلِ جميعِ أجزائِها ومنها الولدُ فلا جامِعَ بينهما وعُلِمَ من المتنِ بالأولى حكمُ جَنينِها إذا ذُبِحَتْ فمات بموتِها أو ذُبِحَ فمَنْ حَرَّمَ أكلَ الولدِ حَرَّمَ هذا بالأولى ومَنْ أباحَه أباحَ هذا لِما مَرَّ أنّه بناءً على حِلِّ أكلِها فإنْ قُلْتَ كيف يُلائِمُ هذا ما مَرَّ أنّ الحملَ عَيْبٌ يمنعُ الإجزاءَ قُلْتُ لم يقولوا هنا إنّ الحامِلَ وقَعَتْ أضحيةً وإنّما الذي دَلَّ عليه كلامُهم أنّ الحامِلَ إذا عُيِّنَتْ بنذرٍ تعيَّنَتْ ولا يلزمُ من ذلك وُقوعُها أضحيةً كما لو عُيِّنَتْ به مَعيبةً بعَيْبٍ آخرَ على أنّهم لو صرحوا بوُقوعِها أضحيةً تعيَّنَ حملُه على ما إذا حَمَلَتْ بعدَ النَّذْرِ ووَضَعَتْ قبلَ الذَّبحِ نعم، يُشْكِلُ على ذلك قولُ جمعٍ له أكلُ جميعِ ولَدِ المُتَطَوَّعِ بها سواءٌ أذَبَحَه معه أم دونَه لِوجودِه ببَطْنِها مَيِّتًا ويتصَدَّقُ بقدرِ الواجبِ منها فلْيتعيَّنْ تفريعُ هذا على الضَّعيفِ أنّه تجوزُ التَّضحيةُ بحامِلٍ ثُمّ رأيت شيخَنا ذكرَ ما مَرَّ إلى قولي على أنّهم ولا يجوزُ الأكلُ قطعًا من ولَدِ واجبةٍ في دَمٍ من دِماءِ النُّسُكِ (و) له......

▫ قولُه: (ومنها الولَدُ) هذا مَحَلُّ النِّزاعِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بَيْنَهما) أي ولَدِ الموْقوفةِ ووَلَدِ الأُضحيةِ الواجبةِ. ▫ قولُه: (وعُلِمَ) إلى قولِه فَمَن حَرَّمَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فَمَن حَرَّمَ إلخ) كالشّارِحِ وشَيْخِ الإسْلامِ تَبَعًا لِلْمَجموعِ. ▫ قولُه: (ومَن أباحَه إلخ) النِّهايةُ، والمُغْني تَبَعًا لِلْمَتْنِ، والثَّلاثةِ المُتَقَدِّمةِ. ▫ قولُه: (على حِلِّ أكلِها) أي الأُمِّ. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْتَ) إلى قولِه: نَعَمْ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (يُلائِمُ هذا) أي قولَ المتْنِ ووَلَدُ الواجبةِ يُذْبَحُ إلخ أي المُقْتَضي لِصِحّةِ التَّضحيةِ بالحامِلِ. ▫ قولُه: (إذا عُيِّنَتْ بنَذْرٍ) انْظُر التَّقْييدَ به اهـ. سم أقولُ المُرادُ بالنَّذْرِ هنا ما يَشْمَلُ الحُكْميَّ كَجَعَلْتُ هذه أُضحيةً فلا إشْكالَ. ▫ قولُه: (كما لو عُيِّنَتْ بِهِ) أي بالنَّذْرِ وقولُه: بعَيْبٍ آخرَ أي غيرِ الحمْلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ووَضَعَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ) بل يَنْبَغي أنّه حَيْثُ نَذَرَ التَّضحيةَ بها حائِلًا ثُمَّ حَمَلَتْ أنّها تُجْزِي أُضحيةً لِما تَقَدَّمَ في شَرْحِ فإنْ تَلِفَتْ قَبْلَه فلا شَيْءَ عليه مِن قولِه أو تَعَيَّبَتْ فَضحيةٌ لا شَيْءَ عليه اهـ. ع ش عِبارةُ سم قولُه: ووَضَعَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ هَلّا قيلَ أو لم تَضَعْ قَبْلَه لِقولِه السّابِقِ في شَرْحِه وشَرْطُها سَلامةُ إلخ وأفْهَمَ قولُنا وإلّا إلخ أنْ يَخُصَّ العَيْبَ هناك بغيرِ الحمْلِ وفيه ما لا يَخْفى فلْيُتَأَمَّلْ اهـ. أقولُ فإنّما قَيَّدَ الشّارِحُ بالوضْعِ قَبْلَ الذَّبْحِ لِيُناسِبَ تَعْبيرَ المُصَنِّفِ بالولَدِ، والحمْلُ قَبْلَ انْفِصالِه لا يُسَمّى ولَدًا كما نَبَّهَ عليه شَيْخُ الإسْلامِ، والمُغْني، والنِّهايةُ. ▫ قولُه: (على ذلك) أي الجوابِ الثّاني العَلَويِّ. ▫ قولُه: (له أكلُ جميعِ إلخ) مَقولُ الجمْعِ.

▫ قولُه: (لِوُجودِه إلخ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (تَفْريعُ هذا) أي قولُ الجمْعِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي مِن السُّؤالِ، والجوابِ. ▫ قولُه: (في دَمٍ مِن دِماءِ النُّسُكِ) لَعَلَّه في جَزاءِ الصَّيْدِ وإلّا فَشَرْطُ دِماءِ

▫ قولُه: (ومنها الولَدُ) هذا مَحَلُّ النِّزاعِ. ▫ قولُه: (إذا عُيِّنَتْ بنَذْرٍ) انْظُر التَّقْييدَ بِهِ. ▫ قولُه: (ووَضَعَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ) هَلّا قيلَ أو لم تَضَعْ قَبْلَه لِقولِه السّابِقِ في شَرْحِه وشَرْطُها سَلامةُ إلخ وأفْهَمَ قولُنا وإلّا إلخ إلّا أنْ يَخُصَّ العَيْبَ هناك بغيرِ الحمْلِ وفيه ما فيه فلْيُتَأَمَّلْ.

يُكرَه (شُرْبُ فاضِلِ لَبَنِها) أي الواجبةِ ومِثلُها بالأولى المندوبةُ عن ولَدِها وهو ما لا يَضُرُّه فقدُه ضَرَرًا لا يُحتَمَلُ كمَنعِه نُمُوَّه كأمثالِه فيما يظهرُ كما أنّ له رُكوبَها لكن لِحاجةٍ بأنْ عَجَزَ عن المشيِ ولم يَجِدْ غيرَها بأُجرةٍ وجدها ولا أثرَ لِقُدرَته على الاستعارةِ لِما فيها من المِنّةِ والضّمانِ وإركابُها لِمُحتاجٍ بلا أُجرةٍ لكن يضمنُ المُضَحِّي نَقصَها بذلك إلا إنْ حَصَلَ في يَدِ مُستَعيرٍ فهو الذي يضمنُه على المنقولِ الذي اعتمده ابنُ الرِّفعةِ والقَمُولِيُّ وغيرُهما؛ لأنّ مُعيرَه يضمنُ النّقصَ باستعمالِه كما تقرّر فكذا هو وبهذا يُعلَمُ الفرقُ بين ما هنا والتّفصيلِ السّابقِ في المُستَعيرِ أنّه لا يضمنُ ما تَلِفَ بالاستعمالِ المأذونِ فيه بخلافِ غيرِه ويندَفِعُ قياسُ الإسنَوِيِّ لهذا على المُستَعيرِ من نحوِ مُستأجِرٍ فإنّه لا يضمنُ ووجه اندِفاعِه أنّ مُعيرَه ثَمّ مَلَكَ المنفعةَ فنُزِّلَ منزِلَتَه لأنّه فرعُه بخلافِ مُعيرِه هنا وما أحسَنَ قولَ الأذرَعِيِّ بعدَ ذِكرِه بعضَ ذلك فلا يصِحُّ ما ذكرَه الإسنَوِيُّ تَفَقُّهًا وقياسًا وفارَقَ اللّبَنُ الولدَ بأنّه يَضُرُّها حَبسُه ويُخْلَفُ لو جُمِعَ لَفَسَدَ فسُومِحَ فيه وإنْ خرج عن ملكِه ....

النُّسُكِ أنْ تُجزِيَ في الأُضحيّةِ قاله السّيِّدُ عُمَرُ، والأولى حَمْلُه على ما إذا حَمَلَتْ بَعدَ تَعيينِها بالنّذرِ عَمّا في ذِمّتِه مِن دِماءِ النُّسُكِ ووَضَعَتْ قَبلَ الذّبحِ . ◘ قولُه: (يُكرَهُ) أي مع الكراهةِ اهـ. مُغْني.

◘ قولُ المتنِ: (وشُرْبُ فاضِلِ لَبَنِها) ولَه سَقْيُه وغيرُه بلا عِوَضٍ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أي الواجِبةُ) إلى قولِه على المنقولِ في النّهايةِ إلاّ قولَه كَمَنعِه إلى كما. ◘ قولُه: (ومِثْلُها بالأولى إلخ) قد تَقتَضي الأولَويّةُ نَفيَ الكراهةِ فَلْيُراجَع اهـ. سم. ◘ قولُه: (المندوبة) عِبارةُ النّهايةِ المعزولةُ اهـ. ◘ قولُه: (عن ولَدِها) مُتَعلِّقٌ بفاضِلِ إلخ. ◘ قولُه: (وهو) أي فاضِلُ اللّبَنِ. ◘ قولُه: (لا يَضُرُّهُ) أي ولَدَها. ◘ قولُه: (لِما فيها مِن المِنّةِ، والضّمانِ) قد يُشكِلُ بأنّ قَضيّةَ ضَمانِه النّقصَ ضَمانُها إذا تَلِفَت اهـ. سم أي إلاّ أنْ يُقال إنّ العِلّةَ مَجموعُ المِنّةِ، والضّمانِ. ◘ قولُه: (وإركابُها إلخ) عَطفٌ على رُكوبِها. ◘ قولُه: (في يَدِ مُستَعيرٍ) الظّاهِرُ أنّه المُحتاجُ في قولِه وإركابُها لِمُحتاجٍ إلخ اهـ. سم. ◘ قولُه: (فهو) أي المُستَعيرُ الذي يَضمَنُه خِلافًا لِلمُغْني. ◘ قولُه: (وبِهذا) أي التّعليلِ المذكورِ. ◘ قولُه: (قياسُ الإسنَوِيِّ إلخ) وافَقَه المُغْني كما مَرَّ في مَبحَثِ تَلَفِ الأُضحيّةِ المنذورةِ. ◘ قولُه: (لِهذا) أي مُستَعيرٌ لأُضحيّةٍ مِن ناذِرِها. ◘ قولُه: (مِن نَحوِ مُستأجِرٍ) أي كالموصَى له بالمنفَعةِ. ◘ قولُه: (فنُزِّلَ) أي المُستَعيرُ. ◘ قولُه: (لأنّه) أي المُستَعيرَ.

◘ قولُه: (فلا يَصِحُّ إلخ) مَقولُ الأذرَعِيِّ. ◘ قولُه: (وفارَقَ) إلى قولِ المتنِ فإنْ أذِنَ في المُغْني.

◘ قولُه: (وفارَقَ اللّبَنُ الولَدَ) أي عندَ مَن مَنَعَ أكلَه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وإنْ خَرَجَتْ إلخ) غايةٌ، والضّميرُ

◘ قولُه: (ومِثْلُها بالأولى المندوبةُ) قد تَقتَضي الأولَويّةُ الكراهةَ هنا فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (لِما فيها مِن المِنّةِ، والضّمانِ) قد يُشكِلُ بأنّ قَضيّتَه ضَمانُه النّقصَ ضَمانُها إذا تَلِفَتْ. ◘ قولُه: (لكن يَضمَنُ) أي صاحِبُها على ما اقتَضاه قولُه الآتي؛ لأنّ مُعيرَه يَضمَنُ النّقصَ باستِعمالِه كما تَقَرَّرَ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (في يَدِ مُستَعيرٍ) الظّاهِرُ أنّه المُحتاجُ في قولِه وإركابُها لِمُحتاجٍ إلخ.

ويحرمُ عليه نحوُ بيعِه ويُسَنُّ له التصدُّقُ به وله جزُّ صوفِها إنْ أضرَّ بها والانتفاعُ به (ولا تضحيةَ لِرَقيقٍ) بسائرِ أنواعِه لِعدمِ ملكِه ومن ثَمَّ كان المُبَعَّضُ فيما يملكُه كالحُرِّ (فإنْ أذِنَ سيِّدُه) له ولو عن نفسِه (وقَعَتْ له) أي السيِّدِ لأنَّه نائبٌ عنه والغاءُ لِقولِه عن نفسِك لِعدمِ إمكانِه وأخذٌ بقاعِدةِ إذا بَطَلَ الخُصوصُ بَقِيَ العمومُ إذْ إذْنُه مُتضَمِّنٌ لِنيَّةٍ وُقوعِها عمَّنْ تصلُحُ له ولا صالِحَ لها غيرُه فانحصَرَ الوُقوعُ فيه وبه يُجابُ عمَّا يُقالُ كيف تقَعُ عنه من غيرِ نيَّةٍ منه ولا من العبدِ نيابةً عنه ثمّ رأيت شارِحًا أجابَ بما ذكرْته ثمّ قال ويحتَمِلُ أنَّ المُرادَ أنّه أذِنَ له ونَواه عن نفسِه أو فوَّضَ النيَّةَ له فتنوَى عنه اهـ. وظاهِرُ كلامِهم خلافُ هذا (ولا يُضحِّي مُكاتَبٌ بلا إذْنٍ) من السيِّدِ لأنها تبرُّعٌ وهو ممنوعٌ منه لِحقِّ السيِّدِ فإنْ أذِنَ له فيها وقَعَتْ للمُكاتَبِ (ولا تضحيةَ) تَجوزُ ولا يقعُ (عن الغيرِ) الحيِّ (بغيرِ إذْنِه) لأنها عبادةٌ والأصلُ مَنْعُها عن الغيرِ إلا لِدليلٍ وذبحُ الأجنبيِّ للمُعَيَّنةِ بالنَّذْرِ لا يمنعُ وُقوعَها عن التعيينِ فتقَعُ الموقِعَ لِما مرَّ أنّه لا يُشترَطُ لها نيَّةٌ ....

لِلأُضحيَّةِ الواجِبةِ. ▫ قولُه: (ويَحرُمُ) إلى قولِه ثم رَأيت في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ له التَّصدُّقُ به) أي اللَّبَنِ وبِجَلالِها وقَلائِدِها اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إنْ أضرَّ بها) أي وإنْ ترَكَه إلى الذَّبحِ وإلاّ فلا يُجزيه إنْ كانَتْ واجِبةً لانتِفاعِ الحيَوانِ به في دَفعِ الأذَى، انتِفاعِ المساكينِ به عندَ الذَّبحِ وكالصّوفِ فيما ذُكِرَ الشَّعرُ، والوبَرُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (والانتِفاعُ به) خَرَجَ به البيعُ فلا يَجوزُ له اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِسائِرِ أنواعِهِ) إلى قولِه ولا تَرِدُ هذه في المُغْني إلاّ قولَه ثم رَأيت إلى ويَحتَمِلُ وقولَه: وظاهِرُ كَلامِهم خِلافُ هذا.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ كان المُبَعَّضُ إلخ) ظاهِرُه وإنْ لم تَكُنْ مُهايَأةٌ اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي ولو في نَوبةِ السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (كالحُرِّ) فيُضحِّي بما مَلَكَه ببعضِه الحُرِّ ولا يَحتاجُ إلى إذْنِ السَّيِّدِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ أذِنَ سيِّدُه) أي فيها وضَحَّى وكان غيرَ مُكاتَبٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو عن نَفسِهِ) أي الرَّقيقِ. ▫ قولُه: (والغاءُ لِقولِه إلخ) عَطفٌ على لأنّه نائِبٌ إلخ عِبارةُ النِّهايةِ ويَلغو قولُه: إلخ وهي أحسَنُ. ▫ قولُه: (غيرُه) أي السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (وبه إلخ) أي بقولِه وأخذَ إلخ. ▫ قولُه: (نيابةً عنه) راجِعٌ لِلمَعطوفَيْنِ جميعًا. ▫ قولُه: (خِلافُ هذا) أي الاحتِمالِ المذكورِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يُضحِّي مُكاتَبٌ إلخ) أي كِتابةً صَحيحةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن السَّيِّدِ) إلى قولِه كما عُلِمَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وقَعَتْ لِلمُكاتَبِ) بفَتحِ التّاءِ اهـ. ع ش إلاّ قولَه وذَبحُ الأجنبيِّ إلى ولِلوَليِّ.

▫ قولُه: (إلاّ لِدَليلٍ) عِبارةُ المُغْني إلاّ ما خَرَجَ بدَليلٍ اهـ. ▫ قولُه: (لِلمُعَيَّنةِ بالنَّذرِ) أي ابتِداءً أو عَمّا في الذِّمّةِ بالنَّذرِ ونَحوِها مِمّا لا يَحتاجُ إلى نيّةٍ عندَ الذَّبحِ كما يُعلَمُ مِمّا مَرَّ قُبَيلَ قولِ المُصنِّفِ ولَه الأكلُ إلخ. ▫ قولُه: (عن التَّعيينِ) أي عن جِهَتِه أي المُعَيَّنِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي غيرَ مَرّةٍ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ كان المُبَعَّضُ فيما يَملِكُه كالحُرِّ) ظاهِرُه وإنْ لم تَكُنْ مُهايَأةٌ. ▫ قولُه: (لِلمُعَيَّنةِ بالنَّذرِ) أي ابتِداءً أو عَمّا في ذِمَّتِه بالنَّذرِ كما يُعلَمُ مِن أواخِرِ الورَقةِ السّابِقةِ.

ويُفرِّقُ صاحِبُها لَحمَها ولا تَرِدُ عليه؛ لأنَّ هذا منه لا يُسَمَّى تَضحيةً وللوَليِّ الأبِ فالجدِّ لا غيرُ لأنَّه لا يستَقِلُّ بتمليكِه فتُضعَفُ ولايتُه عنه في هذا التَّضحيةَ من مالِه عن محجورِه كما له إخراجُ الفطرةِ من مالِه عنه ولا تَرِدُ عليه هذه أيضًا لأنَّه قائمٌ مَقامَه ومَرَّ أنَّه يَجوزُ إشراكُ غيرِه في ثوابِ أُضحيتِه بما فيه وأنَّه لو ضَحَّى واحدٌ من أهلِ البيت أجزأَ عنهم من غيرِ نيّةٍ منهم وأنَّ للإمامِ الذَّبحَ عن المسلمين من بيت المالِ إنْ اتَّسَعَ ولا تَرِدُ هذه أيضًا عليه؛ لأنَّ الإشراكَ في الثوابِ ليس أُضحيّةً عن الغيرِ وبعضُ أهلِ البيت والإمامُ جعلَهما الشّارعُ قائِمَين مَقامَ الكلِّ وحيثُ امتنعتْ عن الغيرِ فإنْ كانت مُعيَّنةً وقعَتْ عن المُضحِّي وإلا فلا أمّا بإذْنِه فتُجزئُ كما عُلِمَ من قولِه السّابقِ وإنْ وكَّلَ بالذَّبحِ. إلخ كذا قاله شارحٌ وليس بصحيحٍ لإيهامِه أنَّ إذْنَه للغيرِ

▫ قولُهُ: (ويُفرِّقُ صاحِبُها إلخ) أي وتَفريقُ الأجنبيِّ كإتلافِه كما مَرَّ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (ولا تَرِدُ) أي مَسألةُ ذَبحِ الأجنبيِّ عليه أي المتنِ. ▫ قولُهُ: (لأنَّ هذا) أي ذلك الذَّبحُ منه أي الأجنبيِّ. ▫ قولُهُ: (وللوالي إلخ) خبرٌ مُقدَّمٌ لِقولِه التَّضحيةُ إلخ. ▫ قولُهُ: (لا غيرُ) أي لا غيرُهما مِن الأولياءِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُهُ: (لأنَّه) أي الغيرَ. ▫ قولُهُ: (عنه في هذا) كُلٌّ مِن الجارَّيْنِ مُتَعلِّقٌ بولايَتِه، والضَّميرُ راجِعٌ لِلمَحجورِ واسمُ الإشارةِ لِلتَّضحيةِ المُتَقدِّمَيْنِ رُتبةً. ▫ قولُهُ: (مِن مالِه) أي الوليِّ. ▫ قولُهُ: (عن مَحجورِه) أي وكان مِلْكُه له وذَبحُه عنه بإذْنِه فَيَقَعُ ثَوابُ التَّضحيةِ لِلصَّبيِّ ولِلأبِ ثَوابُ الهِبةِ اهـ. ع ش.

▫ قولُهُ: (ولا تَرِدُ عليه هذه) صِحّةُ تَضحيةِ الوليِّ عن مولِّيه. ▫ قولُهُ: (وأنَّ لِلإمامِ إلخ) ولا يَسقُطُ بِفِعْلِه الطَّلَبُ عَن الأغنياءِ فالمقصودُ بذلك مُجرَّدُ حُصولِ الثّوابِ لهم ويَنبَغي أنَّ مِثْلَ ذلك التَّضحيةُ بما شَرَطَ الواقِفُ التَّضحيةَ به مِن غَلّةِ وقْفِه فإنَّه يَصرِفُ لِمَن شَرَطَ صَرْفَه لهم ولا تَسقُطُ به التَّضحيةُ عنهم ويَأكُلونَ منه ولو أغنياءَ ولَيسَ هو ضَحيّةً مِن الواقِفِ بل هو صَدَقةٌ مُجرَّدةٌ كَبَقيّةِ غَلّةِ الوقْفِ اهـ. ع ش وقولُه: ويَنبَغي إلخ سَيأتي عن سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (الذَّبحُ عَن المُسلِمينَ) أي بَدَنةٌ في المُصَلَّى فإنْ لم تَتَيَسَّرْ فَشاةٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (إن اتَّسَعَ) لَيسَ هذا مِن جُملةِ ما تَقدَّمَ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (ولا تَرِدُ هذه) أي المسائِلُ الثّلاثُ. ▫ قولُهُ: (وحَيثُ) إلى قولِه أمّا بإذْنِه في المُغني. ▫ قولُهُ: (فإنْ كانت مُعيَّنةً) قال في الرَّوضِ بالنَّذرِ اهـ. سم وبِه يَندَفِعُ تَوَقُّفُ ع ش حَيثُ قال تَأمَّلْ فيما احترَزَ به عنه فإنَّها مَتَى ذُبِحتْ عن غيرِ المُضحّي كانتْ مُعيَّنةً اهـ. ▫ قولُهُ: (أمّا بإذْنِه إلخ) مُحترَزُ قولِ المُصنِّفِ بغيرِ إذْنِه. ▫ قولُهُ: (كما عُلِمَ مِن قولِه السّابِقِ إلخ) فيه تَأمُّلٌ لأنَّ المُرادَ بالتَّضحيةِ عَن الغيرِ التَّضحيةُ مِن مالِ المُضحّي ولا كَذلك مَسألةُ الوكالةِ فإنَّ المُضحَّى به مِن مالِ الموكِّلِ اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (كذا قاله إلخ) أي قولَه إمّا بإذْنِه فتُجزئُ إلخ.

▫ قولُهُ: (فإنْ كانت مُعيَّنةً) قال في الرَّوضِ بالنَّذرِ. ▫ قولُهُ: (كما عُلِمَ مِن قولِه السّابِقِ إلخ) فيه تَأمُّلٌ؛ لأنَّ المُرادَ بالتَّضحيةِ عَن الغيرِ التَّضحيةُ مِن مالِ المُضحّي ولا كَذلك مَسألةُ الوكالةِ فإنَّ المُضحَّى به مِن مالِ الموكِّلِ.

مُقيَّدٌ بما مَرَّ أنّ الوكيلَ إنّما يذبحُ ملكَ الآذِنِ وأنّه النّاوي ما لم يُفوِّضْ إليه بشرطِه والظّاهرُ أنّه لا يُشترَطُ هنا الأوّلُ أخذًا مِمّا يأتي في الميّت أنّه لا يُشترَطُ أنْ يُعطيَه مالًا ومِمّا مَرَّ أنّه لو قال لِغيرِه اشترِ لي كذا بكذا ولم يُعطِه شيئًا فاشتراه له به وقَعَ للمُوكِّلِ وكان الثّمنُ قرضًا له فيرُدُّ بَدَله وحينئذٍ فقياسُ هذا أنّه يكفي هنا ضَحِّ عنّي ويكونُ ذلك مُتضمِّنًا لاقتراضِه منه ما يُجزئُ أضحيّةً أي أقلُّ مُجزئٍ فيما يظهرُ لأنّه المُحقَّقُ ولإذنِه له في ذبحِها عنه بالنّيّةِ منه ويأتي في وصيِّ الميّت إذا لم يُعيِّنْ له مالًا احتمالانِ والذي يظهرُ أنّهما لا يأتيانِ هنا؛ لأنّ كلًّا من تبرُّعِ الوصيِّ وكونِ الوصيّةِ في الثُّلُثِ أمرٌ معهودٌ في الميّت لِوُصولِ الصّدَقة إليه إجماعًا ولأنّ الشّارِعَ جعلَ له الثُّلُثَ يتدارَكُ به ما فرّطَ أو يَجوزُ به الثوابُ ولا كذلك الحيُّ الآذِنُ فيهما (ولا) تَجوزُ ولا تَقَعُ أُضحيّةٌ (عن مَيّتٍ إنْ لم يُوصِ بها) لِما مَرَّ ويُفرَّقُ بينهما وبين الصّدَقة بأنّها تُشبِه الفِداءَ عن النّفسِ فتوقّفت على الإذنِ بخلافِ الصّدَقة ومن ثَمّ لم يَفعَلْها وارِثٌ ولا أجنبيٌّ وإنْ وجَبَتْ بخلافِ نحوِ حجٍّ وزكاةٍ وكفّارةٍ؛ لأنّ هذه لا فِداءَ فيها فأشبهَتْ الدُّيُون ولا كذلك التّضحيةُ وألحقَ العتقَ بغيرِها مع أنّه فِداءٌ أيضًا لِتَشوُّفِ الشّارِعِ إليه أمّا إذا أوصَى بها فتَصِحُّ لِما صَحّ عن «عليٍّ كرّمَ اللّه وجهَه أنّ النّبيَّ ﷺ أمرَه أنْ يُضحِّيَ عنه كلَّ سنةٍ» وكأنّهم لم ينظُروا لِضَعْفِ سنَدِه لانجِبارِه........

▫ قولُه: (ما لم يُفوِّضْ) أي الآذِنُ النّيّةَ إلَيْ أي وكيلُ الذّبحِ بشرطِه أي التّفويضِ مِن كَوْنِ المُفوَّضِ إلَيْه النّيّةُ مُسلِمًا مُميِّزًا. ▫ قولُه: (هنا) أي في التّضحيةِ عَن الغيرِ بإذنِه. ▫ قولُه: (الأوّلُ) أي كَوْنُ المذبوحِ مِلْكَ الآذِنِ. ▫ قولُه: (قرضًا لَهُ) الأولَى عليهِ. ▫ قولُه: (فقياسُ هذا) أي ما مَرَّ. ▫ قولُه: (ذلك) أي قولُ الشّخصِ ضَحِّ عَنّي. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الأقلَّ. ▫ قولُه (ولإذنِه إلخ) عَطْفٌ على لاقتِراضِه إلخ. ▫ قولُه: (بالنّيّةِ منهُ) حالٌ مِن ذَبحِها والضّميرُ لِلمُوكِّلِ. ▫ قولُه: (ويأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (إذا لم يُعيِّنْ) أي الميّتُ. ▫ قولُه: (هنا) أي في ضَحِّ عَنّي. ▫ قولُه: (لِوُصولِ إلخ) هـ ا راجِعٌ لِلمَعطوفِ عليه فَقَطْ. ▫ قولُه: (إليْهِ) أي الميّتِ وقولُه ولأنّ الشّارِعَ إلخ راجِعٌ لِلمَعطوفِ فَقَطْ ▫ قولُه: (جعَلَ لَهُ) أي لِلمَيّتِ. ▫ قولُه: (فيهما) أي وُصولِ الصّدَقةِ إلَيْه وتَعيَّنَ الثُّلُثُ لِما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (لما مَرَّ) إلى قولِه ومِن ثَمّ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي عَقِبَ قولِ المُصنِّفِ بغيرِ إذنِهِ. ▫ قولُه: (بينَها) أي الأُضحيّةِ وكذا ضَميرُ لم يَفعَلْها وضَميرُ بغيرِها. ▫ قولُه: (أمّا إذا أوصَى إلخ) وقيلَ تَصِحُّ التّضحيةُ عَن الميّتِ وإنْ لم يوصِ لأنّه ضَرْبٌ مِن الصّدَقةِ وهي تَصِحُّ عَن الميّتِ وتَنفَعُه وتَقدَّمَ في الوصايا أنّ محمّدَ بنَ إسحاقَ السّراجَ النّيسابوريَّ أحَدَ أشياخِ البُخاريِّ ختَمَ عَن النّبيِّ ﷺ أكثَرَ مِن عَشَرةِ آلافِ ختمةٍ وضحّى عنه بمِثلِ ذلك اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِما صَحّ إلخ) عِبارةُ المُغني فإنْ أوصَى بها جازَ ففي سُنَنِ أبي داوُد والبيهَقيِّ والحاكِمِ أنّ (عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كان يُضحّي بكَبشَيْنِ عن نَفسِه وكَبشَيْنِ عَن النّبيِّ ﷺ وقال إنّ رَسولَ اللّهِ ﷺ أمرَني أنْ أُضحّيَ عنه فأنا أُضحّي عنه أبدًا) لَكِنّه مِن شَريكٍ القاضي وهو ضَعيفٌ هـ.

ويجبُ على مُضحٍّ عن مَيِّتٍ بإذنِه سواءٌ وارثُه وغيرُه من مالِ عَيْنِه سواءٌ مالُه ومالُ مأذونِه فيما يظهرُ فإنْ لم يُعَيِّنْ له مالاً يُضحِّي منه احتمَلَ صحةَ تبرُّعِ الوصيِّ عنه بالذَّبحِ من مالِ نفسِه واحتمَلَ أنْ يُقالَ إنَّها في ثُلُثِه حتى يستوفيَه التَّصدُّقُ بجميعِها لأنَّه نائبُه في التَّفرِقة لا على نفسِه ومُمَوِّنِه لاتِّحادِ القابضِ والمُقبِضِ ويُؤخَذُ من قولِهم: إنَّه نائبُه في التَّفرِقة أنَّه لا تصرُّفَ هنا للوارثِ غيرِ الوصيِّ في شيءٍ منها ويُفرَّقُ بين هذا وما مرَّ عن السُّبكيِّ بأنَّ المُورِّثَ عزَلَه هنا بتفويضِ ذلك لِغيرِه بخلافِه ثَمَّ ويُتَّجه أخذًا من هذا أنَّ للوَصيِّ إطعامَ الوارثِ منها ومرَّ أنَّ للوَلِيِّ الأبِ فالجدِّ التَّضحيةَ عن مُوَلِّيه وعليه........................

▫ قولُ: (ويَجبُ) إلى قولِه: (لأنَّه نائبُه) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (سَواءٌ وارِثُه) إلى (التَّصدُّقِ).

▫ قولُ: (على مُضحٍّ عن مَيِّتٍ إلخ) عِبارةُ مُغْني والأسنَى والنِّهايةِ وخَرَجَ بذلك أي بقولِ المُصنِّفِ ولَه الأكْلُ مِن أُضحيةِ تَطَوُّعٍ مَن ضَحَّى عن غيرِه كَمَيِّتٍ بشَرْطِه الآتي: فَلَيْسَ له ولا لِغيرِه مِن الأغنياءِ الأكْلُ منها وبِه صَرَّحَ القفّالُ وعَلَّلَه بأنَّ الأُضحيَةَ وقَعَتْ عنه فلا يَحِلُّ الأكْلُ منها إلاّ بإذْنِه وقد تَعذَّرَ فَيَجِبُ التَّصدُّقُ بها عنه اهـ. ▫ قولُ: (مِن مالِ عَيْنِه) أي مِن حَيْثُ كَوْنُه مِن مالِ نَفْسِه أو مالِ مَأذونِه وقياسُ ما قَدَّمَه في التَّضحيةِ عَن الحيِّ بإذْنِه أنَّه لو لم يُبَيِّنْ قدرَ المالِ يُحْمَلُ على أقلِّ مُجزِئٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (في ثُلُثِه) أي المَيِّتِ. ▫ قولُ: (التَّصدُّقُ بجميعِها) فاعِلُ يَجِبُ.

(فرْعٌ): ما يَقَعُ في الأوقافِ أنَّ الواقِفَ يَشْتَرِطُ أنْ تُشْتَرَى ضَحيَّةٌ وتُذْبَحَ وتُفَرَّقَ على أيتامِ الكِتابِ أو على المُستحِقِّينَ يَنْبَغي صِحَّةُ ذلك ووُجوبُ العمَلِ به وإعْطاؤُها حُكْمَ الأُضحيَةِ مِن حَيْثُ وُجوبُ ذَبحِها في وقتِها وتَجِبُ تَفرِقَتُها كما شَرَطَ فَلو فاتَ وقتُ الأُضحيَةِ قَبْلَ ذَبحِها فَهَلْ يَجِبُ ذَبْحُها قَضاءً؟ فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه أنْ يَجِبَ إلاّ أنْ يَدُلَّ كَلامُه على اشتِراطِ ذَبحِها بوَقْتِ الأُضحيَةِ فَتُؤَخَّرُ لِوَقْتِها مِن العامِ الآخَرِ اهـ. سم. ▫ قولُ: (وما مَرَّ عَن السُّبكيِّ) أي في شَرْحِ أو يَنْتَفِعُ به اهـ. سم. ▫ قولُ: (عَزَلَه) أي الوارِثُ غيرَ الوصيِّ. ▫ قولُ: (مِن هذا) أي الفَرْقِ. ▫ قولُ: (ومَرَّ) أي آنِفًا في شَرْحِ بغيرِ إذْنِه.

▫ قولُ: (ويَجِبُ على مُضحٍّ عن مَيِّتٍ بإذْنِه إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ومَحَلُّ ذلك أي استِحْبابِ الأكْلِ مِن أُضحيَةِ التَّطَوُّعِ إذا ضَحَّى عن نَفْسِه فَلو ضَحَّى عن غيرِه بإذْنِه كَمَيِّتٍ أوصَى بذلك فَلَيْسَ له ولا لِغيرِه مِن الأغنياءِ الأكْلُ منها وبِه صَرَّحَ القفّالُ في المَيِّتِ وعَلَّلَه بأنَّ الأُضحيَةَ وقَعَتْ عنه فلا يَحِلُّ الأكْلُ منها إلاّ بإذْنِه فَقد تَعذَّرَ فَيَجِبُ التَّصدُّقُ به عنه اهـ. ▫ قولُ أيضًا: (ويَجِبُ على مُضحٍّ عن مَيِّتٍ بإذْنِه إلخ) فَرْعٌ ما يَقَعُ في الأوقافِ أنَّ الواقِفَ يَشْتَرِطُ أنْ تَشْتَرِيَ ضَحيَّةٌ وتُذْبَحَ وتُفَرَّقَ على أيتامِ الكِتابِ أو على المُستحِقِّينَ يَنْبَغي صِحَّةُ ذلك ووُجوبُ العمَلِ به وإعْطاؤُها حُكْمَ الأُضحيَةِ مِن حَيْثُ وُجوبُ ذَبحِها في وقتِها ويَجِبُ تَفرِقَتُها كما شَرَطَ فَلو فاتَ وقتُ الأُضحيَةِ قَبْلَ ذَبحِها فَهَلْ يَجِبُ ذَبْحُها قَضاءً فيه نَظَرٌ ويُتَّجِه أنْ يَجِبَ إلاّ أنْ يَدُلَّ كَلامُه على اشتِراطِ ذَبحِها بوَقْتِ الأُضحيَةِ فَتُؤَخَّرُ لِوَقْتِها مِن العامِ الآخَرِ.

▫ قولُ: (التَّصدُّقُ بجميعِها) فاعِلُ يَجِبُ. ▫ قولُ: (وما مَرَّ عَن السُّبكيِّ) أي في شَرْحِ أو يَنْتَفِعُ به.

فلا يُقدَّرُ انتقالُ الملكِ فيها للمُولّي كما هو ظاهرٌ وإنْ اقتضى التقديرُ نظائِرَ لِذلك أمّا أوّلًا فلأنَّ أقربَ النّظائِرِ إليها العقيقة عنه وهي لا تقديرَ فيها كما يُصرِّحُ به كلامُهم وأمّا ثانيًا فلأنّه يلزمُ عليه مَنْعُ المقصودِ منها من الأكلِ والتصدّقِ كسائِرِ أموالِ المحجورِ وحينئذٍ فهل للوَليِّ إطعامُ المُولّي الظّاهرُ نَعم.

فصل في العقيقة

وهي لُغةً شَعْرُ رَأسِ المولودِ حين وِلادته وشرعًا ما يُذْبَحُ عندَ حَلْقِ شَعْرِه تَسمية لها باسم مُقارِنها كما هو عادتُهم في مثلِ ذلك وأنكر أحمدُ هذا؛ لأنّ العقيقة الذّبحُ نفسُه وصوّبه ابنُ عبدِ البرّ؛ لأنّ عَقّ لُغةً قطَعَ والأصلُ فيها الخبرُ الصّحيحُ «الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه» أي فمع تركِها

▫ قولُه: (فلا يُقدَّرُ إلخ) تَقدَّمَ خِلافُه عن ع ش بل تَعليلُه السّابِقُ في عَدَمِ جَوازِ تَضحيةِ غيرِ الأبِ والجدِّ مُفيدٌ لِلتّقديرِ. ▫ قولُه: (أمّا أوّلًا) أي أمّا وجهُ عدمِ التّقديرِ أوّلًا. ▫ قولُه: (عنه) أي الوليّ. ▫ قولُه: (وأمّا ثانيًا فلأنّه يلزمُ إلخ) قد يَمنَعُ اللُّزومَ إذ لا ضَرَرَ على المولّي اهـ. سم. ▫ قولُه: (وحينئذٍ) أي حينَ عَدَمِ تَقديرِ الانْتِقالِ. ▫ قولُه: (الظّاهرُ نَعَم) وِفاقًا لِلنّهايةِ.

(فصلٌ: في العقيقةِ)

▫ قولُه: (في العقيقةِ) مِن عَقَّ يَعِقُّ بكَسرِ العينِ وضَمِّها مُغني وشَوْبَرِيٌّ. ▫ قولُه: (وهي لُغةً) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِ المتْنِ في النّهايةِ إلّا قولَه وأنكَرَ إلى والأصلُ وقولَه واستَبْعَدَه إلى فاللّائِقُ وقولَه أي إلى بل وكذا في المُغني إلّا قولَه فاللّائِقُ إلى نَقَلَهُ ▫ قولُه: (عندَ حَلْقِ رَأسِه) أي عندَ طَلَبِ حَلْقِ شَعْرِه وإنْ لم يُحلَقْ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تَسميةً إلخ) عِلّةٌ لِمُقدّرٍ أي وإنّما سُمّيَ ما يُذبَحُ إلخ بذلك تَسميةً إلخ.

▫ قولُه: (باسمِ مُقارِنِها) أي مُتعلَّقِ مُقارِنِه إذ ذَبحُ العقيقةِ إنّما يُقارِنُ الحلْقَ المُتعلِّقَ بالشّعْرِ لا بنَفْسِ الشّعْرِ المُسمّى بالعقيقةِ لُغةً. ▫ قولُه: (في مِثلِ ذلك) أي في النّقْلِ مِن المعنَى اللُّغويِّ إلى الشّرعيِّ.

▫ قولُه: (وأنكَرَ أحمدُ هذا) أي وجهَ التّسميةِ المذكورِ أو كَونَ العقيقةِ لُغةً ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لأنّ العقيقةَ) أي لُغةً الذّبحُ إلخ أي المذبوحُ فالعقيقةُ فَعيلةٌ بمَعنَى مَفعولةٍ فتكونُ مِن نَقْلِ العامِّ إلى الخاصِّ كما هو الغالِبُ في الأسماءِ المنقولةِ مِن المعنَى اللُّغويِّ إلى الاصْطِلاحيِّ. ▫ قولُه: (الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقتِه) تَتِمّتُه كما في النّهايةِ والمُغني تُذبَحُ عنه يَومَ السّابِعِ ويُحلَقُ رَأسُه ويُسمّى اهـ. قال ع ش لَعَلَّ التّعبيرَ بالغُلامِ لأنّ تَعلُّقَ الوالِدَيْنِ به أكثَرُ مِن الأُنثَى فقَصَدَ حَثَّهم على فِعلِ العقيقةِ وإلّا فالأُنثَى كذلك اهـ.

▫ قولُه: (وأمّا ثانيًا فلأنّه يلزمُ عليه) قد يَمنَعُ اللُّزومَ لأنّه لا ضَرَرَ على المولّي

(فَصْلٌ) يُسَنُّ أنْ يُعَقَّ عن غُلامٍ بشاتَيْنِ إلخ

▫ قولُه: (لأنّ عَقّ لُغةً قَطَعَ إلخ) قد يُقالُ هذا يَمنَعُ أنّ العقيقةَ فَعيلةٌ بمَعنَى مَفعولةٍ وهي التي تُذبَحُ لأنّها مَقطوعةٌ أي مَذبوحةٌ تأمّلْ.

لا ينمو نُمُوَّ أمثالِه قال أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أو لا يشفعُ لأبوَيْه قال الخطّابيُّ: وهذا أحسَنُ ما قيلَ فيه. واستبعده غيرُه وهذا لا بُعْدَ فيه لأنّه لا مَدْخلَ لِلرّأيِ في ذلك فاللائِقُ بجَلالةِ أحمَدَ وإحاطتِه بالسُّنّةِ أنّه لم يَقُلْه إلا بعدَ أنْ ثبَتَ عندَه توقيفٌ فيه لا سيّما نَقَله الحليميُّ عن جمعٍ مُتقدِّمين على أحمَدَ وشُرِعَتْ إظْهارًا للبِشرِ ونَشْرًا لِلنَّسَبِ وكُرِهَ الشافعيُّ تَسميتها عقيقة أي لأنّه ﷺ «كان يَكْرَه الفالَ القبيحَ» بل تُسمّى نَسيكةً أو ذَبيحةً ولم تجبْ لِخبرِ أبي داوُد «مَنْ أحبَّ أنْ يُنْسِكَ عن ولَدِه فلْيَفْعَلْ» والقولُ بوجوبِها وبأنّها بدْعةٌ إفراطٌ كما قاله الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وذبحُها أفضَلُ من التّصَدُّقِ بقيمَتِها وظاهِرُ كلامِ المتنِ والأصحابِ أنّه لو نَوَى بشاةٍ الأُضحيّةَ والعقيقةَ لم تَحصُلْ واحدةٌ منهما وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ كُلًّا منهما سُنّةٌ مقصودةٌ ولأنّ القصْدَ بالأُضحيّةِ

▫ قولُه: (أو لا يشفَعُ لأبوَيْه) أي لا يُؤْذَنُ له في الشّفاعةِ وإنْ كان أهلًا لَها لِكَوْنِه ماتَ صَغيرًا أو كَبيرًا وهو مِن أهلِ الصّلاحِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَشُرِعَتْ إلخ) فهو مَعْقولُ المعْنَى ولَيْسَ تَعَبُّدًا مَحْضًا اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لِلْبُشْرِ) هو بفَتْحٍ أو ضَمٍّ فَسُكونِ البِشارةُ وبِكَسْرٍ فَسُكونِ الطّلاقةُ كذا في القاموسِ وفَسّرَه ع ش بالنِّعمةِ ولَعَلَّه تَفْسيرُ مُرادٍ. ▫ قولُه: (وَكُرِهَ الشّافعيُّ إلخ) وظاهِرُ صَنيعِ المُغْني والأسْنَى والنّهايةِ وشَرْحِ المنْهَجِ اعْتِمادُ الكراهةِ أيضًا عِبارةُ الأوّلَيْنِ ومُقْتَضَى كَلامِهم والأخبارِ أنّه لا يُكْرَه تَسْمِيَتُها عَقيقةً لكنْ رَوَى أبو داوُد (أنّهُ ﷺ قال لِلسّائِلِ عنها لا يُحِبُّ اللَّهُ العُقوقَ) فَقال الرّاوي كَأنّه كَرِهَ الإسْمَ ويوافِقُه قولُ ابنِ أبي الدّمِ قال أصْحابُنا يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُها نَسيكةً أو ذَبيحةً ويُكْرَه تَسْمِيَتُها عَقيقةً كما يُكْرَه تَسْميةُ العِشاءِ عَتَمةً اهـ. واقْتَصَرَ الأخيرانِ على ما ذَكَرَه ابنُ أبي الدّمِ وأقَرّاه وقال ع ش قولُه ويُكْرَه تَسْمِيَتُها عَقيقةً ضَعيفٌ اهـ. ووافَقَه شَيْخُنا عِبارَتُه وفي البُجَيْرِميِّ عن سُلْطانَ مِثْلُها والمُعْتَمَدُ أنّها لا تُكْرَه لِوُرودِها في الأحاديثِ اهـ. ▫ قولُه: (كان يَكْرَه الفالَ إلخ) أي وفيها تَفاؤُلٌ بأنْ يَعُقَّ الولَدُ والِدَيْهِ.

▫ قولُه: (أنْ يَنْسُكَ) بضَمِّ السّينِ كما في المُخْتارِ اهـ. ع ش عِبارةُ الشَّوْبَرِيِّ يُقالُ نَسَكَ يَنْسُكُ نُسُكًا بفَتْحِ السّينِ وضَمِّها في الماضي وبِضَمِّها في المُضارِعِ وبإسْكانِها في المصْدَرِ اهـ. ▫ قولُه: (والقولُ بوُجوبِها) أي كاللَّيْثِ وداوُد أو بأنّها بدْعةٌ أي كالحسَنِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إفراطٌ) أي مُجاوَزةٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أفْضَلُ مِن التّصَدُّقِ إلخ) قَضيّتُه أنّ التّصَدُّقَ بقيمَتِها يَكونُ عَقيقةً وقد يُخالِفُه ما يَأتي مِن أنّ أقَلَّ ما يُجزِئُ عَن الذّكَرِ شاةٌ وقولُهم يَحْصُلُ أصْلُ السُّنّةِ في عَقيقةِ الذّكَرِ بشاةٍ فَلَعَلَّ المُرادَ أنّ ثَوابَ الذّبْحِ لِلْعَقيقةِ أفْضَلُ مِن التّصَدُّقِ بقيمَتِها مع كَوْنِه لَيْسَ عَقيقةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) خِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه ولو نَوَى بالشّاةِ المذْبوحةِ الأُضْحيّةَ والعقيقةَ حَصَلا خِلافًا لِمَن زَعَمَ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ كُلًّا منهما إلخ) قد يُقالُ وأيضًا كُلٌّ منهما لا يَحْصُلُ بأقَلَّ مِن شاةٍ ويَلْزَمُ مِن حُصولِهما بواحِدةٍ حُصولُ كُلٍّ منهما بدونِها اهـ. سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ والشَّوْبَرِيِّ ولو نَوَى بها العقيقةَ والأُضْحيّةَ حَصَلا عند

▫ قولُه: (لأنّ كُلًّا منهما سُنّةٌ مَقْصودةٌ ولأنّ القصْدَ بالأُضْحيّةِ الضّيافةُ العامّةُ. إلخ) قد يُقالُ وأيضًا كُلٌّ منهما لا يَحْصُلُ بأقَلَّ مِن شاةٍ ويَلْزَمُ مِن حُصولِهما بواحِدةٍ حُصولُ كُلٍّ منهما بدونِها.

الضِّيافةِ العامّةُ ومن العقيقةِ الضِّيافةُ الخاصّةُ ولأنّهما يختلفانِ في مسائلَ كما يأتي وبهذا يَتَّضِحُ الرَّدُّ على مَنْ زعم حُصولَهما وقاسَه على غُسلِ الجُمُعةِ والجنابةِ على أنّهم صرحوا بأنّ مَبْنَى الطّهاراتِ على التّداخُلِ فلا يُقاسُ بها غيرُها (يُسَنُّ) سُنّةً مُؤَكَّدةً (أنْ يَعُقَّ عن) الولدِ بعدَ تمامِ انفصالِه وإنْ ماتَ بعدَه على المُعتمدِ في المجموعِ خلافًا لِمَنِ اعتمد مُقابِلَه لا سيَّما الأذرَعيُّ لا قبلَه فيما يظهرُ من كلامِهم لكن ينبغي حُصولُ أصلِ السُّنّةِ به؛ لأنّ المدارَ على علمِ وجودِه وقد وجَدوا والعاقُّ هو مَن تَلْزَمُه نفقتُه بتقديرِ فقرِه من مالِ نفسِه........

شَيْخِنا خِلافًا لابنِ حَجٍ حَيْثُ قال لا يَحْصُلانِ لأنّ كُلًّا إلخ وهو وجيهٌ اهـ. ◘ قولُه: (الضِّيافةُ الخاصّةُ) ما المُرادُ مِن الخُصوصِ هنا مع أنّه لا فَرْقَ بَيْنَهما في الأكْلِ والتَّصدُّقِ والإهْداءِ كما يَأتي.

◘ قولُه: (يَختلِفانِ) الأولَى التّأنيثُ. ◘ قولُه (كما يَأتي) أي في شَرْحِ والأكْلُ والتَّصدُّقُ كالأُضحيّةِ.

◘ قولُه: (سُنّةً مُؤَكَّدةً) إلى قولِه فيما يَظْهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه خِلافًا إلى لا قَبْلَهُ. ◘ قولُه: (وإنْ ماتَ) قال في العُبابِ ويَعُقُّ عَمّنْ ماتَ بَعْدَ السّابِعِ وأمْكَنَ الذّبْحُ لا قَبْلَ السّابِعِ أو التَّمَكُّنِ مِن الذّبْحِ قال الشّارِحُ في شَرْحِه على ما اقْتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ وأصْلُها واعْتَمَدَه في الكِفايةِ لَكِنّ المجزومَ به في المجموعِ أنّه يَعُقُّ عنه وإنْ ماتَ قَبْلَ السّابِعِ وقولُ الأذرَعيِّ يَبْعُدُ نَدْبُها عَمّنْ ماتَ عَقِبَ الوِلادةِ أو قَبْلَ السّبْعِ ولَعَلّ ما في المجموعِ سَبْقُ قَلَمٍ مِن بَعْدُ إلى قَبْلُ اهـ. لَيْسَ في مَحلِّه إذ سَبْقُ القَلَمِ لا يُقْدَمُ عليه بالتَّرَجّي وإنّما غايةُ الأمْرِ أنّ في المسْألةِ خِلافًا جَرَى في الرَّوْضةِ على وجْهٍ منه وجَرَى عليه في المجموعِ هنا لَكِنّه في آخِرِ البابِ جَرَى على مُقابِلِه فَقال لو ماتَ المَوْلودُ قَبْلَ السّابِعِ استُحِبّت العقيقةُ عندَنا خِلافًا لِلْحَسَنِ ومالِكٍ فَقولُه عندَنا في مُقابَلةِ هَذَيْنِ الإمامَيْنِ صَرِيحٌ في أنّ هذا هو المذْهَبُ انْتَهى اهـ. سم عِبارةُ المُغْني والأسْنَى والنِّهايةِ ويُسَنُّ أنْ يَعُقَّ عَمّنْ ماتَ قَبْلَ السّابِعِ وبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِن الذّبْحِ اهـ. ◘ قولُه: (لكن يَنْبَغي حُصولُ أصْلِ السُّنّةِ إلخ) خِلافًا لِظاهِرِ النِّهايةِ والرَّوْضِ ولِصَرِيحِ الأسْنَى والمُغْني عِبارَتُهما ويَدْخُلُ وقْتُها بانْفِصالِ جَميعِ الوَلَدِ ولا تُحْسَبُ قَبْلَه بل تَكونُ شاةَ لَحْمٍ اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه لا قَبْلَه أي فَإنْ فَعَلَ لم يَقَعْ عَقيقةً اهـ. ◘ قولُه: (والعاقُّ) إلى قولِه وفي مَشْروعيَّتِها في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أي إلى قَبْلَ. ◘ قولُه: (والعاقُّ) أي مَن يُسَنُّ له العَقُّ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (مِن مالِ نَفْسِه) انْظُرْ هذا مُتَعَلِّقٌ بماذا اهـ. رَشيديٌّ

◘ قولُه: (يُسَنُّ أنْ يَعُقَّ عَن الوَلَدِ بَعْدَ تَمامِ انْفِصالِه إلخ) قال في العُبابِ ويَعُقُّ عَمّنْ ماتَ بَعْدَ السّابِعِ وأمْكَنَ الذّبْحُ لا قَبْلَ السّابِعِ أو التَّمَكُّنِ مِن الذّبْحِ قال في شَرْحِه على ما اقْتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ وأصْلِها واعْتَمَدَه في الكِفايةِ لَكِنّ المجزومَ به في المجموعِ أنّه يَعُقُّ عنه وإنْ ماتَ قَبْلَ السّابِعِ وقولُ الأذرَعيِّ يَبْعُدُ نَدْبُها عَمّنْ ماتَ عَقِبَ الوِلادةِ لا قَبْلَ السّبْعةِ ولَعَلّ ما في المجموعِ سَبْقُ قَلَمٍ مِن بَعْدُ إلى قَبْلُ اهـ. لَيْسَ في مَحلِّه إذ سَبْقُ القَلَمِ لا يُقْدَمُ عليه بالتَّراخي وإنّما غايةُ الأمْرِ أنّ في المسْألةِ خِلافًا فَأجْرَى عليه في الرَّوْضةِ على وجْهٍ منه وجَرَى عليه في المجموعِ هنا لَكِنّه في آخِرِ البابِ جَرَى على مُقابِلِه فَقال لو

لا الولدُ بشرطِ يَسارِ العاقِّ أي بأنْ يكون مِمَّنْ تَلْزَمُه زكاةُ الفطرِ فيما يظهرُ قبلَ مُضيِّ مُدَّةِ أكثرِ النِّفاسِ وإلا لم تُشرَعْ له وفي مَشروعيتِها للوَلَدِ حينئذٍ بعدَ بُلوغِه احتمالانِ في شرحِ العُبابِ وأنَّ ظاهرَ إطلاقِهم سنُّها لِمَنْ لم يُعَقَّ عنه بعدَ بُلوغِه الأوَّلُ لأنه حينئذٍ مُستقِلٌّ فلا ينتفي النَّدْبُ في حَقِّه بانتفائِه في حَقِّ أصلِه وخبرُ «أنه ﷺ عَقَّ عن نفسِه بعدَ النُّبوَّةِ» قال في المجموعِ باطِلٌ وكأنه قلَّدَ في ذلك إنكارَ البيهقيِّ وغيرِه له وليس الأمرُ كما قالوا في كلِّ طُرُقِه فقد رَواه أحمدُ

(أقولُ): لَعَلَّه مُتَعَلِّقٌ بمُقَدَّرٍ مَعلوم مِن المقامِ أي يَعُقُّ مِن مالِ إلخ. ▫ قولُه: (لا الولدِ) أي أمّا مالُه فلا يَجوزُ لِلوَلِيِّ أنْ يَعُقَّ عنه مِن ذلك لأنَّ العقيقةَ تَبَرُّعٌ وهو مُمْتَنِعٌ مِن مالِ المولودِ فإنْ فَعَلَ ضَمِنَ كما نَقَلَه في المجموعِ عَن الأصحابِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ يَسارِ العاقِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو كان الوليُّ عاجِزًا عَن العقيقةِ حينَ الوِلادةِ ثم أيسَرَ بها قَبْلَ تَمامِ السّابعِ استُحِبَّ في حَقِّه وإنْ أيسَرَ بها بَعْدَ السّابعِ مع بَقيّةِ مُدّةِ النِّفاسِ أي أكثرِه كما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ لم يُؤْمَرْ بها وفيما إذا أيسَرَ بها بَعْدَ السّابعِ في مُدّةِ النِّفاسِ تَرَدُّدٌ لِلأصحابِ ومُقتَضي كَلامِ الأنوارِ تَرْجيحُ مُخاطَبَتِه بها ولا يَفوتُ على الوليِّ الموسِرِ بها حتى يَبْلُغَ الولدُ فإنْ بَلَغَ يَحسُنُ له أنْ يَعُقَّ عن نَفْسِه تَدارُكًا لِما فاتَ اهـ. ▫ قولُه: (قَبْلَ مُضيِّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِيَسارِ العاقِّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلّا لم تُشرَعْ) وِفاقًا لِلْمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ لم تُشرَعْ لِوَلِيِّه. ▫ قولُه: (احتِمالانِ) تُشرَعُ لا تُشرَعُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وأنَّ ظاهِرَ إلخ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه مَعطوفٌ على قولِه وفي مَشروعيّتِه ولَيْسَ مِن كَلامِ شَرْحِ العُبابِ ولَيْسَ كَذلك بل هو مِن كَلامِه عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن الشَّوْبَريِّ. نَصُّه فإنْ أيسَرَ بَعْدَها أي مُدّةَ النِّفاسِ فلا يُندَبُ له قاله في العُبابِ قال في الإيعابِ وهو كَتَعْبيرِهم بلا يُؤْمَرُ بها صَريحٌ في أنَّ الأصلَ الموسِرَ بَعْدَ السِّتّينَ أي أكثَرِ مُدّةِ النِّفاسِ لو فَعَلَها قَبْلَ البُلوغِ لم تَقَعْ عَقيقةً بل شاةَ لَحْمٍ وقولُهم لا آخِرَ لِوَقْتِها مَحمولٌ على ما إذا كان الأصلُ موسِرًا في مُدّةِ النِّفاسِ وهَلْ فِعْلُ المولودِ لَها بَعْدَ البُلوغِ كَذلك لأنَّ أصلَه لَمّا لم يُخاطَبْ بها كان هو كَذلك أو تَحصُلُ بِفِعْلِه مُطلَقًا لأنّه مُستَقِلٌّ فلا يَنْتَفي الثَّوابُ في حَقِّه بانتِفائِه في حَقِّ أصلِه كُلٌّ مُحتَمَلٌ وظاهِرُ إطْلاقِهم الآتي أنَّ مَن بَلَغَ ولَمْ يُعَقَّ أحَدٌ عنه يُسَنُّ له أنْ يَعُقَّ عن نَفْسِه يَشْهَدُ لِلثّاني اهـ. إذا عَلِمْت هذا فَكان حَقُّ التَّعْبيرِ أنْ يَقولَ وفي شَرْحِ العُبابِ أنَّ ظاهِرَ إطْلاقِهم إلخ ولَعَلَّ تَأخيرَ الواوِ إلى هنا مِن قَلَمِ النّاسِخِ. ▫ قولُه: (سَنُّها) مَفعولُ إطْلاقِهم اهـ. سم. ▫ قولُه: (الأوَّلُ) خَبَرُ إنَّ سم أي احتِمالُ أنّها تُشرَعُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وجَزَمَ به المُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وخَبَرُ إنّه) إلى قولِه ومِمَّنْ تَلْزَمُه في المُغْني إلّا قولَه وكأنّه إلى وعَقُّه. ▫ قولُه: (باطِلٌ) أي فلا يُستَدَلُّ به لِلأوَّلِ. ▫ قولُه: (وكَأنّه) أي المجموعَ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي القَوْلِ بالبُطْلانِ. ▫ قولُه: (لَه) أي لِذلك الخَبَرِ.

ماتَ المَولودُ قَبْلَ السّابعِ استُحِبَّت العقيقةُ عنه خِلافًا لِلْحَسَنِ ومالِكٍ فَقولُه: عندَنا في مُقابَلةِ هَذَيْنِ الإمامَيْنِ صَريحٌ في أنَّ هذا هو المَذْهَبُ. إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (سِنُّها) مَفعولُ إطْلاقِهِم. ▫ قولُه: (الأوَّلُ) خَبَرُ إنَّ.

والبزارُ والطبرانيُّ من طرقٍ قال الحافظُ الهيثميُّ في أحدِها أنَّ رجاله رجالُ الصحيحِ إلا واحدًا وهو ثقة. اهـ. وعقُّه ﷺ عن الحسنَين لأنهما كانا في نفقته لإعسارِ أبوَيهما أو معنى عقَّ إذنَ لأبيهما أو إعطاءُ ما عقَّ به وممَّن تلزَمه النفقةُ الأمهاتُ في ولَدِ زِنًا ولا يلزمُ من ندْبِها إظهارُها المُنافي لإخفائِه والولدُ القِنُّ ينبغي لأصلِه الحُرِّ العقُّ عنه وإنْ لم تلزَمه نفقتُه لأنه لعارضٍ دون السيّدِ لأنها خاصَّةٌ بالأصولِ والأفضلُ أنْ يعُقَّ عن (غلامٍ) أي ذكرٍ (بشاتين) ويُسَنُّ تساويهما (و) يُسَنُّ أنْ يعُقَّ عن (جاريةٍ) أي أنثى، ومثلُها الخُنثى على الأوجه فإنْ قُلْت ما فائدةُ الخلافِ إذا الشاةُ تُجزئُ حتى عن الذكرِ قُلْت فائدتُه أنَّ الاقتصار فيه على شاةٍ هل يكونُ خلافَ الأكملِ كالذكرِ أو لا كالأنثى وإنما رجحنا هذا؛ لأنَّ الحكمَ على ذابحِ واحدةٍ عنه بأنه خالف الأكملَ مع الشكِّ بعيدٌ وأمّا ولُّ البيانِ يذبحُ عنه شاتين فينبغي حملُه على أنَّ الأفضلَ له ذلك فيه لاحتمالِ ذُكورَته وإنْ كان لو اقتصرَ على واحدةٍ لا يحكُمُ عليه بأنه خالف الأكملَ لأنّا لم نتحقَّقْ سببَ هذه المُخالفةِ (بشاةٍ) للخبرِ الصحيحِ بذلك........

▫ قولُه: (وعقُّه) إلى قولِه والولَدُ في النهايةِ. ▫ قولُه: (وعقُّه إلخ) جوابٌ عمّا يَرِدُ على قولِهم والعاقُّ مَن تلزَمُه نفقتُه إلخ. ▫ قولُه: (أو أعطاه) أي أباهما. ▫ قولُه: (وممَّن تلزَمه النفقةُ الأمهاتُ إلخ) عِبارةُ المُغني قال الأذرعيُّ وإطلاقُهم استِحْبابَ العقيقةِ لِمَن تلزَمُه نفقةُ الولَدِ يُفهِمُ أنه يُستحَبُّ لِلأمِّ أنْ تعُقَّ عن ولَدِها مِن زِنًا وفيه بُعْدٌ لِما فيه مِن زيادةِ العارِ وأنه لو ولَدَتْ أمَتُه مِن زِنًا أو زوجٍ مُعسِرٍ أو ماتَ قبلَ عقِّه استُحِبَّ لِلسيِّدِ أنْ يعُقَّ عنه وليس مُرادًا اهـ. ▫ قولُه: (ينبغي لأصلِه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ: بشاتين) وكالشاتين سُبعا بِن نحوِ بدَنةٍ اهـ. قليوبيٌّ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ تساويهما) كذا في النهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (على الأوجه) وِفاقًا لِشيخِ الإسلامِ والمُغني وخِلافًا لِلنِّهايةِ والشهابِ الرمليِّ.

▫ قولُه: (وإنما رجحنا هذا) أي كونَه الخُنثى كالأنثى. ▫ قولُه: (عنه) أي الخُنثى. ▫ قولُه: (فينبغي حملُه إلخ) لا يخفى أنَّ هذا الحملَ يتوقَّفُ على مُغايرةِ الأفضلِ لِلأكملِ. ▫ قولُه: (لأنّا لم نتحقَّقْ سببَ هذه المُخالفةِ) لِقائلٍ أنْ يقولَ مِن لازمِ تسليمِ أنَّ الأفضلَ ذلك الحُكمُ بأنَّ مَن لم يأتِ به خالفَ الأفضلَ ويكفي في صِحّةِ ذلك الحُكمِ مُخالفةُ ما حُكِمَ بأنه الأفضلُ لِلإحتياطِ إذ مُخالفةُ الإحتياطِ المطلوبِ أمرٌ مفضولٌ بلا شُبهةٍ ومِن هنا يتَّضِحُ أنه لا بُعدَ في ذلك الحُكمِ وليتَ شِعري كيف يجتمِعُ أنه الأفضلُ وأنَّ مُخالِفَه لم يُخالِفِ الأفضلَ كما هو حاصِلُ كلامِه فليُتأمَّلْ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِلخبرِ إلخ) عِبارةُ النهايةِ والمُغني لِخبرِ عائشةَ (أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نعُقَّ عن الغُلامِ بشاتين مُتكافِئتَين وعن الجاريةِ بشاةٍ)

▫ قولُه: (لأنّا لم نتحقَّقْ سببَ هذه المُخالفةِ) لِقائلٍ أنْ يقولَ مِن لازمِ تسليمِ أنَّ الأفضلَ ذلك الحُكمُ أنَّ مَن لم يأتِ به خالفَ الأفضلَ ويكفي في صِحّةِ ذلك الحُكمِ مُخالفةُ ما حُكِمَ بأنه الأفضلُ لِلإحتياطِ إذ مُخالفةُ الإحتياطِ أمرٌ مفضولٌ بلا شُبهةٍ ومِن هنا يتَّضِحُ أنه لا بُعدَ في ذلك الحُكمِ وليتَ شِعري كيف يجتمِعُ أنه الأفضلُ وأنَّ مخالِفَه لم يُخالِفِ الأفضلَ كما هو حاصِلُ كلامِه فليُتأمَّلْ.

ولِكونِها فِداءً عن النّفسِ أشبهَتْ الدّيةَ في كونِ الأنثى على النّصفِ من الذّكرِ وتُجزِئُ شاةٌ أو شِرْكٌ من إبلٍ أو بقرٍ عن الذّكرِ لأنه ﷺ عَقّ عن كلٍّ من الحسنَين رضي الله عنهما بشاةٍ وآثَرَ الشّاةَ تبرُّكًا بلفظِ الوارِدِ وإلا فالأفضَلُ هنا نظيرُ ما مَرّ من سبعِ شياهٍ ثمّ الإبِلُ ثمّ البقرُ ثمّ الضّأنُ ثمّ المعزُ ثمّ شِرْكٌ في بَدَنةٍ ثمّ بَقرةٍ (وسِنُّها) وجنسُها (وسَلامَتُها) عن العُيوبِ والنّيّةِ (والأكلُ والتّصدُّقُ) والإهداءُ والادّخارُ وقدرَ المأكولِ وامتناعُ نحوِ البيعِ وغيرِ ذلك مِمّا مَرّ (كالأضحيّةِ) لأنها شَبيهةٌ بها في النّدْبِ (و) لِكونِها فِداءً عن النّفسِ قد تُفارِقُها في أحكامٍ قليلةٍ جِدًّا منها أنّ ما يُهْدَى منها للغنيّ يملكُه ويتصرّفُ فيه بما شاءَ لأنها ليستْ ضيافةً عامّةً بخلافِ الأضحيّةِ ومنها أنّهُ (يُسَنُّ طَبخُها) لأنه السُّنّةُ كما رَواه البيهَقيُّ عن عائشةَ نعم، الأفضَلُ إعطاءُ رِجْلِها أي إلى أصلِ الفخِذِ فيما يظهرُ والأفضَلُ اليمينُ كما هو ظاهرٌ أيضًا للقابِلةِ نيّئةً للخبرِ الصّحيحِ به هذا إنْ لم تُنذَرْ وإلا وجَبَ التّصدُّقُ ببعضِها نيًّا كما بحثه الأذرَعيُّ نظيرُ ما مَرّ في الأضحيّةِ وقضيّةُ التنظيرِ وجوبُ التّصدُّقِ بكلِّها نيّئةً فإنْ لم نَقُلْ به فلْيجبْ بكلِّها مَطْبوخةً فلم يصِحَّ ما بحثه ثمّ رأيت الزّركشيَّ قال الظّاهرُ أنّه يجبُ التّصدُّقُ بلَحمِها نيًّا كالأضحيّةِ وشيخُنا نَظَرَ فيه ثمّ قال بل الظّاهرُ أنّه يسلُكُ بها مسلكَها بدونِ النّذرِ ا هـ. فأمّا التنظيرُ في كلامِ الزّركشيّ فهو مُحتمَلٌ وأمّا ما قاله الشيخُ فإنْ أرادَ بمسلَكِها مسلَكَ الأضحيّةِ الغيرِ المنذورةِ كأنْ عيّنَ بحثَ الأذرَعيِّ وقد عَلِمْت رَدَّه........

رَواه التِّرمِذيُّ وقال حَسَنٌ صَحيحٌ اهـ. ▫ قولُ: (وَلِكَوْنِها) إلى قولِه هذا إنْ لم تُنذَرْ في المُغني إلاّ قولَه وآثَرَ إلى فالأفضَلُ وقولَه أي إلى لِلْقابِلةِ. ▫ قولُ: (وَلِكَوْنِها إلخ) مُتَعلِّقٌ بأشبَهَتْ. ▫ قولُ: (وَتُجزِئُ) إلى قولِه هذا إنْ لم تُنذَرْ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (وَآثَرَ) أي المُصنِّفُ. ▫ قولُ: (نَظيرُ ما مَرّ) هو برَفْعِ (نَظيرُ) خبَرًا عَن الأفضَلِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (مِن سَبْعِ شِياهٍ إلخ) هَلْ هو مَخصوصٌ بالذَّكَرِ أمْ لا وظاهِرُ الإطْلاقِ الثّاني. ▫ قولُ: (ثُمّ الإبِلُ ثم البقَرُ) ولو ذَبَحَ بَقَرةً أو بَدَنةً عن سَبْعةٍ أو لا جازَ وكذا لَو اشْتَرَكَ فيها جَماعةٌ سَواءٌ أرادَ كُلُّهم العقيقةَ أو بعضُهم ذلك وبعضُهم اللَّحْمَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (وَغَيرُ ذلك) أي مِن الأفضَلِ منها وتَعيِينُها إذا عُيِّنَتْ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُ: (وَلِكَوْنِها) أي العقيقةُ وقولُه قد تُفارِقُها أي الأضحيّةُ اهـ. ع ش وكان الأولَى لِلشّارِحِ أنْ يَقولَ وفي كَوْنِه فِداءً عَن النَّفسِ وتُفارِقُها إلخ. ▫ قولُ: (اليمينُ) الأولَى اليُمْنَى كما في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (لِلْقابِلةِ إلخ) مُتَعلِّقٌ بالإعْطاءِ (وَقولُه هذا) أي سَنّ طَبْخِها.

▫ قولُ: (وَإلاّ وجَبَ التّصدُّقُ إلخ) وِفاقًا لِظاهِرِ النِّهايةِ عِبارَتُه ولو كانتْ أي العقيقةُ مَنذورةً فالظّاهِرُ كما قاله الشّيخُ أنّه يَسْلُكُ بها أي العقيقةِ المَنذورةِ مَسْلَكَها أي العقيقةِ أي فلا يَجِبُ التّصدُّقُ بجَميعِ لَحْمِها نيًّا اهـ. بزيادةِ تَفْسيرِ الضّمائرِ الثّلاثةِ عن ع ش وقولُه فلا يَجِبُ التّصدُّقُ إلخ قال ع ش ظاهِرٌ في أنّه يَجِبُ التّصدُّقُ ببعضِها نيًّا بخِلافِ باقيها اهـ. ▫ قولُ: (مَطْبوخةً) أي نَدْبًا أخْذًا مِن السُّؤالِ والجوابِ الآتيَيْنِ في كَلامِه. ▫ قولُ: (بِلَحْمِها إلخ) أي بكُلِّه كما يُفيدُه قولُه الآتي وبِه يَتأيَّدُ إلخ.

أو مسلكَ العقيقةِ الغيرِ المنذورةِ لم يُفِدْ النَّذْرُ شيئًا فالأوجه ما ذكرته لأنها تميَّزتْ عن الأضحيةِ بإجزاءِ المطبوخةِ وإنْ شاركتها في وجوبِ التَّصدُّقِ بالبعضِ والنَّذْرُ لا بُدَّ له من تأثيرٍ وهو إنَّما يظهرُ في وجوبِ التَّصدُّقِ بالكلِّ فإنْ قُلْت لِمَ أثَّرَ في هذا دون وجوبِ كونِه نيئًا قُلْت؛ لأنَّ هذا وصفٌ تابعٌ لا يترتَّبُ عليه كبيرُ أمرٍ بخلافِ التَّصدُّقِ بالكلِّ فاكتفَي به ثم رأيت المسألةَ في المجموعِ وعبارتُه وتعيُّنُ الشَّاةُ إذا عُيِّنَتْ للعقيقة كما ذكرنا في الأضحيةِ سواءٌ لا فرقَ بينهما انتهتْ فأفادَ أنَّ التَّعيُّنَ هنا يحصُلُ بالنَّذرِ والجعلِ ونحوُه هذه عقيقة وأنَّه يَجْري هنا جميعُ أحكامِ الواجبةِ ثَمَّ ومنه التَّصدُّقُ بالجميعِ بل وأنَّه يجبُ كونُه نيئًا وبه يتأيَّدُ ما مرَّ عن الزَّركشيِّ وينتفي التنظيرُ فيه وإرسالُها مع مَرَقِها على وجه التَّصدُّقِ للفُقَراءِ أفْضَلُ من دُعائِهم إليها والأفْضَلُ ذبحُها عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ وأنْ يقولَ عندَ ذبحِها بسم اللَّه واللَّه أكبرُ اللَّهُمَّ لَكَ وإليكَ اللَّهُمَّ هذه عقيقةُ فُلانٍ لِخبرِ البيْهَقيِّ به وأنْ يَطْبُخَها بحُلْوٍ تفاؤُلًا

▫ قولُه: (أو مَسْلَكَ العقيقةِ إلخ) جَرَى على هذا النِّهايةُ كما مَرَّ وكذا جَرَى عليه المُغْني وأشارَ إلى مَنْعِ قولِ الشَّارحِ لم يَفِد النَّذْرُ بجَعْلِ وجه الشَّبَهِ سَنَّ الطَّبْخِ عِبارَتُهُ.

(تنبيهٌ): ظاهِرُ كَلامِهم أنَّه يُسَنُّ طَبْخُها ولو كانتْ مَنذورةً وهو كَذلك كما قالَه شَيْخُنا وإنْ بَحَثَ الزَّرْكَشيُّ أنَّه يَجِبُ التَّصدُّقُ بلَحْمِها نيئًا اهـ. وظاهِرُه كما تَرَى أنَّها كالأُضْحيَةِ المنذورةِ في وُجوبِ التَّصدُّقِ بالجميعِ وكالعقيقةِ المسْنونةِ في سَنِّ الطَّبْخِ فَيوافِقُ قولَ الشَّارِحِ فالأوجه إلخ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرتُه) وهو قولُه فَلْيَجِبْ بكُلِّها مَطبوخةً. ▫ قولُه: (عَن الأُضحيَةِ) أي المندوبةِ. ▫ قولُه: (لِمَ أثَّرَ) أي النَّذْرُ في هذا أي في وُجوبِ التَّصدُّقِ بالكُلِّ. ▫ قولُه: (لأنَّ هذا) أي كَوْنُه نيئًا. ▫ قولُه: (وَتَعَيُّنُ الشَّاةِ إلخ) مُبْتَدَأٌ وقولُه كما ذَكَرْنا إلخ خَبَرُه وقولُه سَواءٌ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحذوفٍ أي هما مُتَساويانِ والجُملةُ تأكيدٌ لِما قَبْلَها وقولُه لا فَرْقَ بَيْنَهما تأكيدٌ ثانٍ لِذلك أو خَبَرٌ ثانٍ لِلْمُبْتَدَإِ المحذوفِ. ▫ قولُه: (فأفادَ) الأولَى التَّأنيثُ.

▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي الجميعِ. ▫ قولُه: (بل وأنَّه يَجِبُ كَوْنُه نيئًا) قد يُقالُ إنَّه مُسْتَثْنًى عُلِمَ استِثْناؤُه بإطْلاقِهم سَنَّ طَبْخِ العقيقةِ كما عُلِمَ استِثْناءُ وقْتِ الأُضحيَةِ بإطْلاقِهم دُخولَ وقْتِ العقيقةِ بتَمامِ انْفِصالِ المَوْلودِ فالأوجه ما ذَكَرَه أوَّلًا مِن وُجوبِ التَّصدُّقِ بالجميعِ مَطبوخًا كما اقْتَصَرَ ع ش والبُجَيْرِميُّ على حِكايَتِه عنه ولَمْ يَذْكُرا ما مالَ إلَيْه ثانيًا هنا مِن وُجوبِ التَّصدُّقِ بالجميعِ نيئًا. ▫ قولُه: (وإرسالُها) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِ إلخ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلَّا قولَه عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقولُه كما مَرَّ إلى ولا تُحْسَبُ.

▫ قولُه: (وإرسالُها) أي العقيقةِ مَطبوخةً اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أفْضَلُ إلخ) ولا بأسَ بِنِداءِ قَوْمٍ إلَيْها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لَكَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني مِنك اهـ. ▫ قولُه: (وإلَيْك) أي يَنْتَهي فِعْلي إلَيْك لا يَتَجاوَزُك إلى غيرِك اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (اللَّهُمَّ هذه عقيقةُ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنَّه لو قال في الأُضحيَةِ المندوبةِ بِسْمِ اللَّه واللَّه أكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْك وإلَيْك هذه أُضحيَتي لا تَصيرُ بهذا واجِبةً وهو قَريبٌ فَلْيُراجَعْ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأنْ يَطْبُخَها بحُلْوٍ إلخ) ولا يُكْرَه طَبْخُها بحامِضٍ مُغْني وعَميرةُ قال السَّيِّدُ عُمَرُ وفي النِّهايةِ ويُكْرَه بالحامِضِ

بحلاوةِ أخلاقِ الولدِ (ولا يُكسَرُ عَظْمٌ) تَفاؤُلًا بسَلامةِ أعضاءِ المولودِ فإنْ فعلَ لم يُكرَهْ لَكِنَّه خلافُ الأولى (وأنْ تُذبَحَ يومَ سابعِ وِلادَتِه) فيُحسَبُ يومُها كما مَرَّ في الخِتانِ مع الفرقِ بينهما ولا تُحسَبُ اللَّيلةُ بل اليومُ الذي يَليها (و) أنْ (يُسمَّى فيه) للخبرِ الصَّحيحِ بهما وإنْ مات قبله بل تُسَنُّ تَسميةُ سقْطٍ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ فإنْ لم يُعلم أذكَرٌ أو أنثى سُمِّيَ بما يصلحُ لهما كهِنْدٍ وطَلْحةَ ووَرَدَتْ أخبارٌ صحيحةٌ بتَسميتِه يومَ الوِلادةِ وحَمَلها البُخاريُّ على مَنْ لم يُرِدْ العقَّ يومَ السّابعِ وظاهرُ كلامِ أئِمَّتِنا نَدْبُها يومَه وإنْ لم يُرِدْ العقَّ وكأنَّهم رَأوا أنَّ إخبارَه صَحَّ وفيه ما فيه، يُسَنُّ تَحسينُ الأسماءِ وأحَبُّها عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمَنِ ولا يُكرَه اسمُ نَبيٍّ أو مَلَكٍ بل جاءَ في التَّسميةِ بمُحَمَّدٍ فضائِلُ عليه ومن ثَمَّ قال الشافعيُّ.........

اهـ. وفي أصْلِ الرَّوْضةِ ولو طَبَخَ بحامِضٍ ففي كَراهَتِه وجْهانِ أصَحُّهما لا يُكرَه اهـ. فلَعَلَّ لا ساقِطةٌ مِن النِّهايةِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يُكسَرُ عَظْمٌ) أي يُسَنُّ ذلك ما أمْكَنَه بل يَقطَعُ كُلَّ عَظْمٍ مِن مِفْصَلِه اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لَكِنَّه خِلافُ الأولَى) والأقرَبُ كما قاله الشَّيخُ أنَّه لو عَقَّ عنه بسُبُعِ بَدَنةٍ وتَأتَّى قِسمَتُها بغيرِ كَسْرٍ تَعَلَّقَ استِحبابُ تَرْكِ الكَسْرِ بالجميعِ إذ ما مِن جُزْءٍ إلّا ولِلْعَقيقةِ فيه حِصّةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مع الفرقِ بَيْنَهما) وهو ضَعْفُه وعَدَمُ تَحَمُّلِه لِلْخَتْنِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُسَمَّى فيه) ويَنبَغي أنَّ التَّسميةَ حَقُّ مَن له عليه الوِلايةُ مِن الأبِ وإنْ لم تَجِبْ عليه نَفَقَتُه لِفَقْرِه ثم الجدُّ ويَنبَغي أيضًا أنْ تكونَ التَّسميةُ قَبْلَ العَقِّ كما قد يُؤخَذُ مِن قولِه السّابِقِ ويقولُ عندَ ذَبْحِها بسْمِ اللهِ إلخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ ماتَ قَبْلَه) ظاهِرُه أنّه يُسَمَّى في السّابعِ وإنْ ماتَ قَبْلَه فتُؤَخَّرُ التَّسْميةُ لِلسّابعِ ويُحتَمَلُ أنّه غايةٌ في أصْلِ التَّسميةِ لا بقَيْدِ كَوْنِها في السّابعِ فلْيُراجَعْ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ولو ماتَ قَبْلَ التَّسميةِ استُحِبَّ تَسْمِيَتُه بل يُسَنُّ تَسْميةُ السِّقْطِ اهـ. وهذا الصَّنيعُ كالصَّريحِ فيما ذَكَرَه آخِرًا. ▫ قولُه: (ووَرَدَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا بَأسَ بتَسْمِيَتِه قَبْلَه وذَكَرَ المُصَنِّفُ في أذكارِه أنَّ السُّنَّةَ تَسْمِيَتُه يَوْمَ السّابعِ أو يَوْمَ الوِلادةِ واستَدَلَّ لِكُلٍّ منهما بأخبارٍ صَحيحةٍ وحَمَلَ البُخاريُّ أخبارَ يَوْمِ الوِلادةِ على مَن لم يُرِدِ العَقَّ وأخبارَ يَوْمِ السّابعِ على مَن أرادَه قال ابنُ حَجَرٍ شارِحُه وهو جَمْعٌ لَطيفٌ لم أرَه لِغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (وحَمَلَها البُخاريُّ إلخ) هذا الحَمْلُ حَسَنٌ كما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ سم اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وكأنَّهم) أي أئِمَّتَنا. ▫ قولُه: (أنَّ أخبارَه) أي نَدْبَها يَوْمَ السّابعِ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ قال في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ تَحسينُ الأسماءِ) لِخَبَرِ «إنكم تُدْعَوْنَ يَوْمَ القيامةِ بأسمائِكم وأسماءِ آبائِكم فحَسِّنوا أسماءَكُم» اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ عبدُ الرَّحمَنِ) كذا في النِّهايةِ بثُمَّ وعَبَّرَ المُغْني بالواوِ. ▫ قولُه: (اسمُ نَبيٍّ أو مَلَكٍ) ويس وطَه خِلافًا لِمالِكٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بل جاءَ في التَّسميةِ بمحمَّدٍ فَضائِلُ إلخ) وفي كِتابِ الخصائِصِ لابنِ سَبُعٍ عَن ابنِ عَبّاسٍ أنّه إذا كان يَوْمُ القيامةِ نادَى مُنادٍ ألا لِيَقُمْ مَن اسمُه محمَّدٌ فلْيَدْخُلِ الجنَّةَ كَرامةً لِنَبيِّه محمَّدٍ ﷺ وفي مُسْنَدِ الحارِثِ بنِ أبي سَلَمةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن كان له ثَلاثةٌ مِن الوَلَدِ ولَمْ يُسَمِّ أحَدَهم بمحمَّدٍ فقد جَهِلَ» قال مالِكٌ سَمِعْتُ أهلَ

في تَسميةِ ولَدِه مُحَمَّدًا سمَّيْته بأحَبِّ الأسماءِ إليَّ وكأنَّ بعضَهم أخذَ منه قوله معنى خبرِ مسلم «أحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ الله وعبدُ الرَّحْمَنِ» إنَّها أحَبِّيَّةٌ مخصوصةٌ لا مُطْلَقةٌ لأنَّهم كانُوا يُسَمُّون عبدَ الدَّارِ وعبدَ العُزَّى فكأنَّه قيلَ لهم أحَبُّ الأسماءِ المُضافة للعُبوديَّةِ هذانِ لا مُطْلَقًا لأنَّ أحبَّها إليه كذلك مُحَمَّدٌ وأحمَدُ إذْ لا يختارُ لِنبيِّه ﷺ إلا الأفضَلَ اهـ. وهو تأويلٌ بَعيدٌ مُخالِفٌ لِما دَرَجوا عليه وما عَلَّلَ به لا يُنْتِجُ له ما قاله؛ لأنَّ من أسمائِه ﷺ عبدَ اللهِ كما في سُورةِ الجِنِّ ولأنَّ المفضُولَ قد يُؤْثَرُ لِحِكْمةٍ هي هنا الإشارةُ إليَّ حيازَته لِمَقامِ الحمدِ ومُوافَقتَه للمحمُودِ من أسمائِه تعالى كما مَرَّ ويُؤَيِّدُ ذلك أنَّه ﷺ سمَّى ولَدَه إبراهيمَ دون واحدٍ من تلك الأربَعةِ لإحياءِ اسم أبيه إبراهيمَ ولا حُجَّةَ له في كلامِ الشافعيِّ؛ لأنَّ عُدولَه عن الأفضَلِ لِنُكْتةٍ لا تقتضي أنَّ ما عُدِلَ إليه هو الأفضَلُ مُطْلَقًا ومعنى كونِه أحَبَّ الأسماءِ إليه أي بعدَ ذَيْنِك فتأمَّلْه ولا تَغْتَرَّ بمَنِ اعتَمدَه غيرَ مُبالٍ لِمُخالفته لِصريحِ كلامِهم ويُكْرَه قبيحٌ كشِهابٍ وحربٍ ومُرَّةَ وما يُتَطَيَّرُ بنفيِه كيَسارٍ ونافِعٍ وبَرَكةٍ ومُبارَكٍ ويحرُمُ مَلِكُ المُلوكِ؛ لأنَّ ذلك ليس لِغيرِ اللهِ تعالى وكذا..........................

المدينةِ يَقولونَ ما مِن أهلِ بَيْتٍ فيهم اسمُ محمَّدٍ إلَّا رُزِقوا رِزقَ خَيْرٍ، قال ابنُ رُشْدٍ: يُحْتَمَلُ أنْ يَكونوا عَرَفوا ذلك بالتَّجْرِبةِ أو عندَهم في ذلك أثَرٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في تَسْميةِ إلخ) أي سَبَبُها.

▫ قولُه: (وَكَأنَّ) بشَدِّ النونِ. ▫ قولُه: (منه) أي قولِ الشَّافعيِّ المذكورِ. ▫ قولُه: (مَعْنَى خَبَرِ إلخ) مَقولُ البعْضِ. ▫ قولُه: (المُضافةُ) أي المَنسوبةُ ▫ قولُه: (لا مُطْلَقًا) أي لا مُطْلَقُ الأسماءِ مُضافةً إلى العُبوديَّةِ أمْ لا. ▫ قولُه: (إليْهِ) أي اللهِ تعالى. ▫ وقولُه: (كذلك) أي أجْنَبِيَّةً مُطْلَقةً. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي قولُ البعْضِ.

▫ قولُه: (لِما دَرَجوا إليْهِ) أي مِن أنَّ عبدَ اللهِ وعبدَ الرَّحْمَنِ أحَبُّ الأسْماءِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وَما عَلَّلَ بِهِ) أي قولَه: لأنَّ أحَبَّها إليْهِ إلخ. ▫ قولُه: (لأنَّ مِن أسْمائِهِ) رَدٌّ لِقولِ البعْضِ لأنَّ أحَبَّها إلخ. ▫ وقولُه: (ولأنَّ المفضولَ إلخ) رَدٌّ لِقولِه: إذ لا يُخْتارُ إلخ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ ذلك) أي التَّعْليلَ الثّانيَ. ▫ قولُه: (مِن تلك الأربَعةِ) أي عبدِ اللهِ وعبدِ الرَّحْمَنِ ومحمَّدٍ وأحمدَ ولا حُجَّةَ أي لِلْبعضِ. ▫ قولُه: (وَمَعْنَى كَوْنِهِ) أي محمَّدٌ مُبْتَدأٌ خبَرُه قولُه أي بَعْدَ إلخ وكانَ الأولَى التَّفْريعَ. ▫ قولُه: (إليْهِ) أي الشّافِعيِّ. ▫ قولُه: (أي بَعْدَ ذَيْنِك) أي عبدِ اللهِ وعبدِ الرَّحْمَنِ. ▫ قولُه: (فَتأمَّلْهُ) ويَظْهَرُ أنَّ كَلامَ الشّافِعيِّ المذكورَ على ظاهِرِه مِن الإطْلاقِ ومَنْشَؤُه كمالُ مَحَبَّتِه لَهُ ﷺ. ▫ قولُه: (بِمَن اعْتَمَدَهُ) أي قولَ البعْضِ. ▫ قولُه: (وَيُكْرَهُ) إلى قولِه: (قال الأذْرَعيُّ) في النِّهايةِ إلّا ما سَأُنَبِّهُ عليه وإلى قولِه: اهـ. في المُغْني إلّا ما سَأُنَبِّهُ عليه. ▫ قولُه: (وَيُكْرَه قَبيحٌ) أي مِن الأسْماءِ ويُسَنُّ أنْ تُغَيَّرَ الأسْماءُ القَبيحةُ وما يُتَطَيَّرُ بنَفْيِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ مَلِكُ المُلوكِ) وشاهانْ شاهْ ومَعْناه مَلِكُ الأمْلاكِ مُغْني وزياديٌّ والأولَى مَلِكُ المُلوكِ.

▫ قولُه: (وَيُكْرَه قَبيحٌ كَشِهابٍ وحَرْبٍ ومُرَّةَ إلخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ قال في المجْموعِ، والتَّسْميةُ بسِتِّ النّاسِ أو العُلَماءِ ونَحْوِه أشَدُّ كَراهةً وقد منَعه العُلَماءُ بمَلِكِ المُلوكِ وشاهانْ شاه اهـ.

عبدُ النبيِّ أو الكعبةِ أو الدّارِ أو عَليّ أو الحُسين لإيهامِ التّشريكِ ومنه يُؤخذُ حرمةُ التّسميةِ بجارِ اللّه ورَفيقِ اللّه ونحوِهما لإيهامِه المحذورَ أيضًا وحرمةُ قولِ بعضِ العامّةِ إذا حَمَلَ ثقيلًا الحِمْلةُ على اللّه قال الأذرَعيُّ نَقْلًا عن بعضِ الأصحابِ ومثلُه قاضي القُضاةِ وأفظَعُ منه حاكِمُ الحُكّامِ ا هـ. وما ذكرَه عن بعضِ الأصحابِ يَرُدُّه تجويزُ القاضي أبي الطّيّبِ الأوّلَ واستدلالُه بتجويزِهم الثانيَ لكن فيه نَظَرٌ بالنّسبةِ للأوّلِ بل الذي عليه الماوَرْديُّ وغيرُه تحريمُه وزعم القاضي أنّ المُرادَ مَلِكُ مُلوكِ الأرضِ بَعيدٌ؛ لأنّ اللّفظَ صريحٌ في خلافِه وأمّا الثاني فحِلُّه مُحتمَلٌ ثمّ أطبَقَ العُلَماءُ وغيرُهم عليه ويُفَرَّقُ بأنّ هذا أشهَرُ في المخلوقين فقط بخلافِ الأوّلِ وحاكِمُ الحُكّامِ يتردَّدُ النّظَرُ فيه وإلحاقُه بقاضي القُضاةِ فيما ذكرْناه أقرَبُ ولا نُسلِّمُ أنّ أفظَعيّتَه إنْ سلِمت تقتضي تحريمَه لأنّه مع ذلك مُحتمَلٌ لا صريحٌ بخلافِ مَلِكِ المُلوكِ ولمّا تَسمّى به وزيرٌ كان الماوَرْديُّ أقربَ النّاسِ عندَه فاستفتَى عنه فأفتى بحرمتِه ثمّ هَجرَه فسَألَ عنه وزاد في تقريبِه وقال لو كان يُحابي أحدًا لَحاباني وقال الحليميُّ قال الحاكِمُ في حديثِ «لا تقولوا الطّبيبُ وقولوا الرّفيقُ».........................

□ قولُه: (عبدُ النبيِّ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني حَيثُ قالا واللّفظُ لِلأوّلِ وكذا عبدُ الكعْبةِ أو الدّارِ إلخ ومِثْلُه عبدُ النّبيِّ أي أو عبدُ الرّسولِ على ما قاله الأكْثَرونَ والأوجَه جَوازُه أي مع الكراهةِ لا سيَّما عندَ إرادةِ النِّسْبةِ لَهُ ﷺ اهـ. بزيادةِ تَفْسيرٍ في مَوْضِعَيْنِ مِن ع ش.

□ قولُه: (ومنه يُؤخَذُ) أي مِن التَّعْليلِ. □ قولُه: (لإيهامِهِ) أي نَحْوُهما. □ قولُه: (لإيهامِه المحذورَ) أي التَّشْريكَ اهـ. ع ش. □ قولُه: (وحُرمةُ قولِ بعضِ العامّةِ إلخ) أي وإنْ لم يَقْصِد المعْنَى المُسْتَحيلَ على اللّه تعالى لإيهامِه إيّاه اهـ. ع ش. □ قولُه: (عن بعضِ الأصْحابِ) عِبارةُ المُغْني عَن القاضي أبي الطّيِّبِ اهـ. وهي مُخالِفةٌ لِما يأتي في الشّرْحِ فَلْيُراجَعْ. □ قولُه: (ومِثْلُه) أي مَلِكُ المُلوكِ في الحُرْمةِ.

□ قولُه: (وأفْظَعُ إلخ) هذا مِن جُمْلةِ المنْقولِ. □ قولُه: (منه) أي مِن مَلِكِ المُلوكِ. □ قولُه: (الأوّلَ) أي مَلِكُ المُلوكِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (واستِدْلالُه إلخ) هذا هو مَحَطُّ الرّدِّ. □ قولُه: (الثّاني) أي قاضي القُضاةِ. □ قولُه: (فيه نَظَرٌ) أي في الرّدِّ أو فيما اختارَه القاضي. □ قولُه: (وأمّا الثّاني) أي قاضي القُضاةِ سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (فحِلُّه مُحتمَلٌ إلخ) المُعْتَمَدُ الكراهةُ زياديٌّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. □ قولُه: (عليه) أي جَوازُ الثّاني. □ قولُه: (أقرَبُ) وفي البُجَيْرِميِّ عَن الزّياديِّ اعْتِمادُ أنّه كَمَلِكِ الأمْلاكِ حَرامٌ اهـ. وكذا أقَرَّ المُغْني الأذرَعيَّ في حُرْمةِ كُلٍّ مِن قاضي القُضاةِ وحاكِمِ الحُكّامِ كما مَرَّ. □ قولُه: (تَسمّى به) أي بمَلِكِ المُلوكِ. □ قولُه: (فاستفتَى) أي الوزيرُ عنه أي الماوَرْديِّ. □ قولُه: (ثُمّ هَجرَه) أي الماوَرْديُّ الوزيرَ فسَألَ أي الوزيرُ عنه أي الماوَرْديِّ وزادَ أي الوزيرُ في تَقْريبِه أي الماوَرْديِّ وقال أي الوزيرُ لو كان أي الماوَرْديُّ يُحابي أي يَميلُ. □ قولُه: (وقال الحليميُّ) إلى قولِه اهـ. في المُغْني. □ قولُه: (وفي حَديثٍ) بالتّنْوينِ خَبَرُه مُقدَّمٌ لِقولِه لا تَقولوا إلخ مُرادًا به لَفْظُهُ.

فإنما الطَّبيبُ الله» ووجهُه بأنه رَفيقٌ بالعليلِ والطَّبيبُ العالِمُ بحَقيقةِ الدَّاءِ والدَّواءِ والقادِرُ على الشِّفاءِ اهـ. والأوجه حِلُّه إلا إنْ صَحَّ الحديثُ الذي ذكرَه بل مع صحَّته لا يَبْعُدُ أنَّ النَّهيَ لِلتنزيه لِتجويزِهم التَّسميةَ والوصْفَ بغيرِ لفظِ الله والرَّحمَنِ بل ظاهِرُ هذا عدمُ الكراهةِ أيضًا فإنْ سلِمت اطَّرَدَتْ في كلِّ ما أشبَهَ الطَّبيبَ في أنه لا يُتَبادَرُ منه إلا الله وحدَه ولا بَأسَ باللَّقَبِ الحسَنِ إلا ما تَوَسَّعَ فيه النَّاسُ حتى سمَّوْا السَّفَلةَ بفُلانِ الدِّينِ ومن ثَمَّ قيل إنَّها الغُصَّةُ التي لا تُساغُ ويُكْرَه كراهةً شديدةً نحوُ سِتُّ النَّاسِ أو العربِ أو القُضاةِ أو العُلَماءِ لأنه من أقبَحِ الكَذِبِ ولا تُعْرَفُ السِّتُّ إلا في العددِ ومُرادُهم سيِّدةٌ ويحرُمُ التَّكنِّي بأبي القاسِمِ.....

▫ قولُ: (فإنما الطَّبيبُ الله) قَضيَّةُ هذا جَوازُ إطلاقِ الطَّبيبِ على الله اهـ. سم. ▫ قولُ: (ووَجْهُهُ) أي وجْهُ الحليميُّ ذلك الحديثَ وقولُه بأنه أي الشَّخصَ المُعالِجَ لِلْمَريضِ وقولُه والطَّبيبُ العالِمُ إلخ مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ عِبارةِ المُغْني وإنَّما سُمِّيَ الرَّفيقُ لأنه يَرْفُقُ بالعليلِ وأمَّا الطَّبيبُ فهو العالِمُ إلخ ولَيْسَتْ هذه إلاَّ لِلَّه تعالى اهـ. ▫ قولُ: (لِتجويزِهم التَّسمية إلخ) ففي تَفسيرِ القُرْطُبيِّ عندَ قوله تعالى ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] عَن ابنِ عَبَّاسٍ أنه قال إذا كان يَوْمُ القيامةِ أخرَجَ الله تعالى أهلَ التَّوْحيدِ مِن النَّارِ وأوَّلُ مَن يَخْرُجُ مَن وافَقَ اسمُه اسمَ نَبيٍّ حتى إذا لم يَبْقَ مَن وافَقَ اسمُه اسمَ نَبيٍّ قال أنْتُم المُسْلِمونَ وأنا السَّلامُ وأنْتُم المُؤْمِنونَ وأنا المُؤْمِنُ فَيُخْرِجُهم مِن النَّارِ بِبَرَكةِ هَذَيْنِ الإسمَيْنِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (فإنْ سَلِمَتْ) أي كَراهةُ الطَّبيبِ. ▫ قولُ: (ولا بَأسَ) إلى قولِه: «وإنَّ الحُرْمةَ» في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (ومِن ثَمَّ) إلى (ويُكْرَه) وقولُه: (ولا يُعْرَفُ) إلى (ويَحْرُمُ). ▫ قولُ: (باللَّقَبِ الحسَنِ) ويَحْرُمُ تَلْقيبُ الشَّخصِ بما يَكْرَه وإنْ كان فيه كالأعوَرِ والأعمَشِ ويَجوزُ ذِكْرُه بنيَّةِ التَّعْريفِ لِمَن لا يَعْرِفُه إلاَّ به اهـ. مُغْني.

▫ قولُ: (حتى سَمَّوْا) أي لَقَّبوا اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (بِفُلانِ الدِّينِ) أي كَضياءِ الدِّينِ وعَلاءِ الدِّينِ فَيُكْرَه اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ قُبْحِ ذلك التَّلْقيبِ. ▫ قولُ: (إنَّها) أي تَسْميةَ السَّفَلةِ وتَلْقيبَهم بنَحْوِ مُحْيي الدِّينِ مِن الألْقابِ العليَّةِ. ▫ قولُ: (نَحْوُ سِتُّ النَّاسِ إلخ) بل يَنْبَغي الكراهةُ بنَحْوِ عَرَبٍ وناسٍ وقُضاةٍ وعُلَماءَ بدونِ سِتٍّ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لأنه مِن أقْبَحِ الكَذِبِ) ولَمْ يَحْرُمْ لأنه لم يُرَدْ به مَعْناه الحقيقيُّ اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (ولا يُعْرَفُ السِّتُّ إلخ) في القاموسِ وسِتِّي لِلْمَرْأةِ أي ياسِتَّ جِهاتي أو لَحْنٌ والصَّوابُ سَيِّدَتي انتَهى اهـ. سم. ▫ قولُ: (ومُرادُهُم) أي العوالِمَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (ويَحْرُمُ التَّكَنِّي بأبي القاسِمِ إلخ) ويُسَنُّ أنْ يُكَنَّى أهلُ الفضلِ الرِّجالُ والنِّساءُ وإنْ لم يَكُنْ لهم ولَدٌ ولا يُكَنَّى كافِرٌ، قال في الرَّوْضةِ: ولا فاسِقٌ ولا مُبْتَدِعٌ لأنَّ الكُنْيةَ لِلتَّكْرِمةِ ولَيْسوا مِن أهلِها بل أُمِرْنا بالإغلاظِ عليهم إلاَّ لِخَوْفِ فِتْنةٍ مِن ذِكْرِه باسمِه أو تَعْريفٍ ويُسَنُّ أنْ يُكَنَّى مَن له أولادٌ بأكْبَرِ أولادِه، أي ولو أُنْثى ولا بَأسَ بتَكْنيةِ الصَّغيرِ أي ولو أُنْثى ويُسَنُّ لِوَلَدِ الشَّخصِ وتِلْميذِه وغُلامِه أنْ لا يُسَمِّيَه باسمِه أي ولو في المكتوبِ، والأدَبُ أنْ لا يُكَنِّيَ الشَّخصُ نَفْسَه في

▫ قولُ: (فإنما الطَّبيبُ الله) قَضيَّةُ هذا جوازُ إطلاقِ الطَّبيبِ على اللهِ. ▫ قولُ: (ولا تُعْرَفُ السِّتُّ إلاَّ في العددِ) في القاموسِ وسِتِّي لِلْمَرْأةِ أي يا سِتُّ جِهاتي أو لَحْنٌ، والصَّوابُ سَيِّدَتي اهـ.

مُطلَقًا كما مَرَّ في الخُطْبةِ بما فيه مِمَّا ينبغي مَجيئُه هنا وأنّ الحرمةَ خاصّةٌ بالواضِعِ أوّلًا (و) أن (يحلِقَ رَأسَه) كلَّه ولو أنثى فيه للخبرِ الصّحيحِ به وفيه مَنافِعُ طِبّيّةٌ له ويُكرَه تَلْطيخُه بدَمٍ من الذّبيحةِ لأنّه فعلُ الجاهِليّةِ وكان القياسُ حرمَتَه لولا رِوايةٌ به صحيحةٌ كما في المجمُوعِ أو ضعيفة كما قاله غيرُه قال بها بعضُ المجتهدين وبَحثُ الحرمةِ مُخالِفٌ للمنقولِ فلا يُعَوَّلُ عليه لو لم تَظْهَرْ له عِلّةٌ فكيف وقد ظهرتْ ويُكرَه القزَعُ وهو حَلْقُ بعضِ الرّأسِ من مَحَلٍّ أو مَحال خلافًا لِمَنْ فرّقَ واستَدَلَّ بما لا يَدُلُّ له ويُسَنُّ لَطْخُه بالمخلوقِ والزّعْفرانِ وأنْ يكون الحلْقُ (بعدَ ذبحِها) كما أشارَ إليه الخبرُ ونازع فيه البُلْقينيُّ بما لا يصحُّ وغايةُ الأمرِ أنّ في المسألةِ قولينِ (و) سُنّ بعدَ الحلْقِ في الذّكرِ والأنثى أنْ (يُتَصدَّقَ بزِنَتِه ذَهَبًا أو فِضّةً) للخبرِ الصّحيحِ «أنّه ﷺ أمَرَ فاطِمةَ أنْ تَزِنَ شَعْرَ الحسَنَين رضي الله عنهما وتَتَصدَّقُ بوزْنِه فِضّةً» وأُلْحِقَ بها الذّهَبُ بالأولى..............................

كِتابٍ أو غيرِه إلاّ إنْ كان لا يُعْرَفُ بغيرِها أو كانتْ أشْهَرَ مِن الاِسمِ مُغني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كان اسمُه محمّدًا أمْ لا اهـ. ع ش أي وسَواءٌ كان في زَمَنِه ﷺ أو بَعْدَه. ▫ قولُه: (إنّ الحُرْمةَ إلخ) بيانٌ لِما يَنْبغي. ▫ قولُه: (كُلَّه) إلى المتنِ في النّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه: (وفيه) إلى (ويُكرَه) وقولَه: (وبَحثُ الحُرْمةَ) إلى (ويُكرَه) وقولَه: (واستَدَلَّ) إلى (ويُسَنُّ). ▫ قولُه: (كُلَّه) ولا يَكْفي حَلْقُ بعضِ الرّأسِ ولا تَقْصيرُ الشّعْرِ ولو لم يَكُنْ برَأسِه شَعْرٌ فَفي استِحْبابِ إمْرارِ الموسَى عليه احتِمالٌ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (فيه) أي اليومِ السّابعِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (طِبّيّةٌ) نِسبةٌ إلى الطِّبِّ. ▫ قولُه: (تَلْطيخُهُ) أي الرّأسِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكان القياسُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وإنّما لم يَحْرُمْ لِرِواياتٍ ضَعيفةٍ به قال بها بعضُ المُجْتَهِدينَ اهـ. وعِبارةُ المُغني وإنّما لم يَحْرُمْ لِلْخَبَرِ الصّحيحِ كما في المجمُوعِ أنّهُ ﷺ قال: «مع الغُلامِ عَقيقةٌ فأهْرِقوا عليه دَمًا وأميطوا عنه الأذى» بل قال الحسَنُ وقَتادةُ إنّه يُسْتَحَبُّ ذلك ثُمّ يُغَسَّلُ لِهذا الخبَرِ اهـ. ▫ قولُه: (لولا إلخ) جوابُه ما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بطَلَبِ التّلْطيخِ. ▫ قولُه: (صَحيحةٌ) فكيف كُرِهَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (كما قالَهُ) أي ضَعْفَها. ▫ وقولُه: (غيرُه) أي غيرُ المجمُوعِ. ▫ وقولُه: (قال بها إلخ) صِفةُ رِوايةٍ والضّميرُ المجرورُ عائِدٌ إلَيْها. ▫ قولُه: (وبَحثُ الحُرْمةِ مُخالِفٌ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (لِلْمَنقولِ) أي مِن عَدَمِ الحُرْمةِ المارِّ في قولِه: (ويُكرَه تَلْطيخُه إلخ).

▫ قولُه: (عليه) أي ذلك البحْثِ. ▫ وقولُه: (لو لم تَظْهَرْ له) أي لِلْمَنقولِ. ▫ وقولُه: (وقد ظَهَرَتْ) أي العِلّةُ وهي الرِّوايةُ المُتَقَدِّمةُ. ▫ قولُه: (ويُكرَه القزَعُ) ومنه الشّوشةُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (خِلافًا إلخ) عِبارةُ المُغني وهو حَلْقُ بعضِ الرّأسِ مُطْلَقًا وقيلَ حَلْقُ مَواضِعَ مُتَفَرِّقةٍ وأمّا حَلْقُ جَميعِ الرّأسِ فلا بَأسَ به لِمَن أرادَ التّنَظُّفَ ولا بتَرْكِه لِمَن أرادَ أنْ يَدْهُنَه ويُرَجِّلَه وأمّا المرْأةُ فَيُكرَه لَها حَلْقُ رَأسِها إلاّ لِضَرورةٍ اهـ.

▫ قولُه: (بالخلوقِ) هو بالفتحِ ضَرْبٌ مِن الطِّيبِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيه) أي تَقْديمِ الذّبحِ على الحلْقِ.

▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ) إلى قولِه: (نَعَمْ) في النّهايةِ والمُغني.

▫ قولُه: (لولا رِوايةٌ به صَحيحةٌ) فكيف كُرِهَ.

ومن ثَمَّ كان أفضلَ نعم، صَحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ سبعةٌ من السُّنَّةِ في الصَّبيِّ يومَ السَّابعِ وذكرَ منها ويتَصدَّقُ بوزنِ شعرِه ذهبًا أو فضَّةً وقولُ الصَّحابيِّ من السُّنَّةِ في حكمِ المرفوعِ إلا أنْ يكون ابنُ عبَّاسٍ أخذَه من قياسِ الأولى المذكورِ.
(فرعٌ) ذكروا هنا في اللِّحيةِ ونحوِها خصالًا مكروهةً.........

▫ قولُه: (ومن ثَمَّ كان) أي الذَّهبُ أفضلَ ولخبرٌ محمولٌ على أنَّها كانتْ هي المُتيَسِّرةُ إذ ذاكَ.
(تنبيهٌ): مَن لم يُفعَلْ بشعرِه ما ذكرَه ينبغي له كما قاله الزركشيُّ أنْ يَفعلَه هو به بعدَ بلوغِه إنْ كان شعرُ الولادةِ باقيًا وإلَّا تَصدَّقَ بزِنتِه يومَ الحلقِ فإنْ لم يَعلَم احتاطَ وأخرجَ الأكثرَ اهـ. مُغني عبارةُ النِّهايةِ ومِن ثَمَّ كان أفضلَ فأوفى كلامَه لِلتَّنويعِ لا لِلتَّخييرِ لأنَّ القاعِدةَ مَتى بُدِئَ بالأغلظِ قُبِلَ أو كانتْ لِلتَّنويعِ أو بالأسهلِ فلِلتَّخييرِ اهـ. ▫ قولُه: (نعم إلخ) استِدراكٌ على قولِه وأُلحِقَ بها إلخ. ▫ قولُه: (وذكرَ) أي ابنُ عبَّاسٍ منها أي السَّبعةَ. ▫ وقولُه: (ويتَصدَّقُ إلخ) مفعولُ ذكرَ. ▫ قولُه: (فرعٌ: ذكروا إلخ) (خاتمةٌ): يُسَنُّ لِكُلِّ أحدٍ مِن النَّاسِ أنْ يُدهِنَ غِبًّا بكسرِ الغينِ، أي وقتًا بعدَ وقتٍ بحيثُ يجفُّ الأوَّلُ وأنْ يكتحِلَ وترًا لِكُلِّ عينٍ ثلاثةٌ وأنْ يَحلِقَ العانةَ ويُقلِّمَ الظُّفرَ ويَنتِفَ الإبطَ ويجوزُ حلقُ الإبطِ ونتفُ العانةِ ويكونُ آتيًا بأصلِ السُّنَّةِ، قال المُصنِّفُ في تهذيبِه: والسُّنَّةُ في الرَّجُلِ حلقُ العانةِ وفي المرأةِ نتفُها والخُنثى مِثلُها كما بحثَه شيخُنا، والعانةُ الشَّعرُ النَّابتُ حولَ الفرجِ والدُّبرِ وأنْ يقُصَّ الشَّارِبَ حتى يتبيَّنَ طرَفُ الشَّفةِ بيانًا ظاهِرًا، ولا يُحفيه مِن أصلِه، ويُكرَه تأخيرُ هذه المذكوراتِ عن الحاجةِ وتأخيرُها إلى بعدِ الأربعينَ أشدُّ كراهةً، وأنْ يَغسِلَ البراجِمَ ولو في غيرِ الوضوءِ، وهي عُقَدُ الأصابعِ ومفاصِلُها، وأنْ يَغسِلَ معاطِفَ الأذنِ وصِماخَيها فيُزيلُ ما فيه مِن الوسخِ بالمسحِ، وأنْ يَغسِلَ داخِلَ الأنفِ تيامُنًا في كُلِّ المذكوراتِ، وأنْ يُخضِّبَ الشَّعرَ الشَّائبَ بالحُمرةِ والصُّفرةِ وهو بالسَّوادِ حرامٌ، إلَّا لِمُجاهِدٍ في الكُفَّارِ فلا بأسَ به، وخِضابُ اليدَينِ والرِّجلَينِ بالحِنَّاءِ ونحوِه لِلرَّجُلِ حرامٌ إلَّا لِعُذرٍ، أمَّا المرأةُ فيُسَنُّ لها مُطلقًا والخُنثى في ذلك كالرَّجُلِ احتياطًا، ويُسَنُّ فرقُ شعرِ الرَّأسِ وتمشيطُه بماءٍ أو دُهنٍ أو غيرِه، وتسريحُ اللِّحيةِ ويُكرَه نتفُ اللِّحيةِ أوَّلَ طُلوعِها إيثارًا لِلمُرودةِ، ونتفُ الشَّيبِ واستِعجالُ الشَّيبِ بالكِبريتِ أو غيرِه طلبًا لِلشُّيوخةِ، ونتفُ جانِبَي العنفقةِ وتشعيثُها إظهارًا لِلزُّهدِ وتصفيفُها طاقةً فوقَ طاقةٍ لِلتَّزيُّنِ، أو التَّصنُّعِ والنَّظرُ في سوادِها وبياضِها إعجابًا وافتِخارًا والزِّيادةُ في العِذارَينِ مِن الصُّدغِ والنَّقصُ منهما، ولا بأسَ بتركِ سِبالَيه وهما طرَفا الشَّارِبِ مُغني ونِهايةٌ قال ع ش: قولُه: (أنْ يُدهِنَ) أي يُدهِنَ الشَّعرَ الذي جرَت العادةُ بتزيينِه بالدُّهنِ، وقولُه: (لِكُلِّ عينٍ ثلاثةٌ) أي متواليةٌ، وقولُه: (وهو بالسَّوادِ حرامٌ) أي لِلرَّجُلِ والمرأةِ كما شمِلَه إطلاقُه، وقولُه: (إلَّا لِمُجاهِدٍ) أي بالنِّسبةِ لِلرَّجُلِ فقط، وقولُه: (حرامٌ) أي ولو بعدَ الموتِ، وقولُه: (ويُسَنُّ فرقُ إلخ) أي عندَ الحاجةِ إليه، وقولُه: (ونتفُ جانِبَي العنفقةِ) ومنه إزالةُ ذلك بنحوِ المِقَصِّ اهـ. وقولُه: (أي يُدهِنَ الشَّعرَ إلخ) فيه توقُّفٌ وظاهِرُ كلامِهم الشُّمولُ لِجميعِ البدنِ، وقولُه: (أي بالنِّسبةِ لِلرَّجُلِ إلخ) كذا في شرحِ بافضلٍ لِلشَّارِحِ، وقال الكُرديُّ في حاشيتِه: قولُه: (ويحرُمُ تسويدُ الشَّيبِ ولو لِلمرأةِ إلخ) كذا في الأسنى عن المجموعِ، لكن قال الشِّهابُ الرَّمليُّ في شرحِ

منها نَتْفُها وحَلْقُها وكذا الحاجِبانِ ولا يُنافيه قولُ الحليميّ لا يَحِلُّ ذلك لإمكانِ حملِه على أنّ المُرادَ نفيُ الحِلِّ المُستوِي الطَّرَفَين والنَّصُّ على ما يُوافِقُه إنْ كان بلفظِ لا يَحِلُّ يُحمَلُ على ذلك أو يحرُمُ كان خلافَ المعتمدِ وصَحَّ عندَ ابنِ حِبّانَ «كان ﷺ يأخُذُ من طُولِ لِحيَتِه وعَرْضِها» وكأنّه مُستَنَدُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما في كونِه كان يقبِضُ لِحيَته ويُزيلُ ما زاد لكن ثَبَتَ في الصّحيحَين الأمرُ بتوفيرِ اللّحيةِ أي بعدمِ أخذِ شيءٍ منها وهذا مُقدَّمٌ لأنّه أصحُّ على أنّه يُمكِنُ حملُ الأوّلِ على أنّه لِبَيانِ أنّ الأمرَ بالتوفيرِ لِلنَّدْبِ وهذا أقربُ من حملِه على ما إذا زاد انتشارُها وكِبَرُها على المعهودِ؛ لأنّ ظاهرَ كلامِ أئِمّتِنا كراهةُ الأخذِ منها مُطلَقًا وادّعاءُ أنّه حينئذٍ يُشوِّه الخِلقةَ ممنوعٌ وإنّما المُشوِّه تركُه تعهُّدَها بالغسلِ والدُّهنِ وبحثُ الأذرَعيِّ كراهةَ حَلْقِ ما فوقَ الحُلقومِ من الشَّعرِ وقال غيرُه إنّه مُباحٌ (و) يُسَنُّ أنْ (يُؤذِّنَ في أُذُنِه اليُمنى) ثمّ يُقامَ في اليُسرى (حين يُولَدُ) للخبرِ الحسَنِ «أنّه ﷺ أذّنَ في أُذُنِ الحُسينِ حين وُلِدَ» وحِكمَتُه أنّ الشيطانَ ينخُسُه حينئذٍ فشُرِعَ الأذانُ والإقامةُ لأنّه يُدبِرُ عندَ سماعِهما وروَى ابنُ السُّنِّيِّ خبرَ

الزّبَدِ: يَجوزُ لِلمَرْأةِ ذلك بإذنِ زَوْجِها أو سَيِّدِها لأنّ له غَرَضًا في تَزْيِينِها به وقد أذِنَ لَها فيه اهـ. ومِثْلُه عِبارةُ ابنِه في شَرْحِ الزُّبَدِ وهو مَفهومُ كَلامِ الشّارِحِ السّابِقِ: قُبَيْلَ الوُضوءِ اهـ. ▫ قولُه: (منها) إلى قولِه: (وكذا) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي قولُه: (منها نَتْفُها وحَلْقُها). ▫ قولُه: (والنّصُّ إلخ) مُبتَدَأٌ وجُملةُ إنْ كان إلخ خَبَرُهُ. ▫ قولُه: (على ما يوافِقُهُ) أي قولُ الحليميِّ. ▫ قولُه: (على ذلك) أي نَفْيِ الحِلِّ إلخ.

▫ قولُه: (أو يَحرُمُ كان خِلافَ المُعتَمَدِ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: (فائِدةٌ): قال الشّيخانِ: يُكرَه حَلْقُ اللِّحيةِ واعتَرَضَه ابنُ الرِّفعةِ في حاشيةِ الكافيةِ بأنّ الشّافِعيَّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه نَصَّ في الأُمِّ على التَّحريمِ، قال الزَّرْكَشيُّ، وكذا الحليميُّ في شُعَبِ الإيمانِ وأُستاذُه القفّالُ الشّاشيُّ في مَحاسِنِ الشّريعةِ وقال الأذرَعيُّ: الصّوابُ تَحريمُ حَلقِها جُملةً لِغيرِ عِلّةٍ بها كما يَفعَلُه القَلَنْدَريّةُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي بِعَدَمِ أخذِ شيءٍ إلخ) ويَحتَمِلُ أنّ المُرادَ عَدَمُ الحلْقِ والتَّقصيرِ. ▫ قولُه: (يُمكِنُ حَملُ الأوّلِ إلخ) هذا يَتَوَقّفُ على تأخُّرِه عَنِ الأمرِ بالتَّوْفيرِ. ▫ قولُه: (وهذا أقرَبُ مِن حَمْلِه إلخ) فيه تأمُّلٌ.

▫ قولُ المتنِ: (وأنْ يُؤذِّنَ) أي ولو مِن امرَأةٍ لأنّ هذا لَيسَ مِنَ الأذانِ الذي هو مِن وظيفةِ الرِّجالِ بَل المقصودُ به مُجَرّدُ الذِّكرِ لِلتّبرُّكِ وظاهِرُ إطلاقِ المُصَنِّفِ فِعلُ الأذانِ وإنْ كان المَولودُ كافِرًا وهو قَريبٌ اهـ. ع ش بحَذفٍ. ▫ قولُه: (يَنخُسُهُ) مِن بابِ نَصَرَ قاموسٌ. ▫ قولُه: (حينئِذٍ) أي حينَ تَوَلُّدِهِ.

▫ قولُه: (أو يَحرُمُ كان خِلافَ المُعتَمَدِ) في شَرحِ العُبابِ فائِدةٌ: قال الشّيخانِ: يُكرَه حَلْقُ اللِّحيةِ واعتَرَضَه ابنُ الرِّفعةِ في حاشيةِ الكافيةِ بأنّ الشّافِعيَّ رضي الله عنه نَصَّ في الأُمِّ على التَّحريمِ، قال الزَّركَشيُّ: وكذا الحليميُّ في شُعَبِ الإيمانِ وأُستاذُه القفّالُ الشّاشيُّ في مَحاسِنِ الشّريعةِ، وقال الأذرَعيُّ: الصّوابُ تَحريمُ حَلقِها جُملةً لِغيرِ عِلّةٍ بها كما يَفعَلُه القَلَنْدَريّةُ.

«مَنْ وُلِدَ له مولودٌ فأذَّنَ في أُذُنِه اليُمنى وأقامَ الصَّلاةَ في أُذُنِه اليُسرى لم تَضُرَّه أُمُّ الصِّبيانِ» وهي التابعةُ من الجنِّ وقيلَ مَرَضٌ يَلحَقُهم في الصِّغَرِ ويُسَنُّ أنْ يقرأَ في أُذُنِه اليُمنى فيما يظهرُ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦] ويَزيدُ في الذَّكرِ التسميةَ ووَرَدَ «أنه ﷺ قرأ في أُذُنِ مولودٍ الإخلاصَ» فيُسَنُّ ذلك أيضًا (و) أنْ (يُحَنَّكَ بتمرٍ) بأنْ يَمضُغَه ويُدَلِّكَ به حَنَكَه ويفتحَه حتى يَصِلَ بعضُه لِجوفِه للخبرِ الصَّحيحِ فيه فإنْ فُقِدَ تمرٌ فحُلْوٌ لم تَمَسَّه النارُ نظيرُ فطرِ الصائمِ كذا قاله شارحٌ وهو إنَّما يتأتَّى على قولِ الرُّويانيِّ أنَّ الحُلْوَ مُقَدَّمٌ على الماءِ لكنَّه ضعيفٌ ثَمَّ ومع ذلك لأوجه هنا ما ذكرَ ويُفرَّقُ بأنَّ الشارعَ جعله بعدَ التمرِ ثَمَّ الماءَ فإدخالُ واسطةٍ بينهما فيه استدراكٌ على النصِّ وهنا لم يَرِدْ بعدَ التمرِ شيءٌ فألحقْنا به ما في معناه نعم، قياسُ ذاك أنَّ الرُّطَبَ هنا أفضلُ من التمرِ كهو ثَمَّ والأنثى كالذَّكرِ هنا على الأوجه خلافًا للبُلْقينيِّ وينبغي أنْ يكونَ المُحَنِّكُ من أهلِ الصَّلاحِ ليحصُلَ للمولودِ بَرَكَةُ مُخالَطةِ رِيقِه لِجوفِه ويُسَنُّ تَهنِئَةُ الوالِدِ أي ونحوِه كالأخِ أخذًا مِمَّا مَرَّ في التعزيةِ عندَ الوِلادةِ يُبارِكُ اللهُ لَكَ في الموهوبِ لَكَ وشَكَرتَ الواهِبَ وبَلَغَ أشُدَّه ورُزِقْتَ بِرَّه ويُسَنُّ الرَّدُّ عليه بنحوِ جَزاكَ اللهُ خيرًا وفي ذِكرِهم الواهِبَ نَظَرٌ إلا أنْ يكونَ صَحَّ به حديثٌ ولم نَرَه ثم رأيته

▫ قولُه: (اليُمنى) إلى قولِه: (لم تَمَسَّه النارُ) في المُغني إلا قولَه: (لِلخبَرِ) إلى (حِكمَتِه) وقولَه: (وقيلَ) إلى (ويُسَنُّ) وإلى قولِه: (وفي ذِكرِهم) في النِّهايةِ إلا قولَه: (كذا قاله) إلى (نَعَم) وقولَه: (خِلافًا لِلبُلْقينيِّ). ▫ قولُه: (وَإِنِّي إلخ) عِبارةُ أصلِ الرَّوضةِ وتَبِعَه المُغني والنِّهايةُ إنِّي بغيرِ واوٍ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ويَزيدُ إلخ) عِبارةُ المُغني وظاهِرُ كَلامِهم أنَّه يَقولُ ذلك وإنْ كان الوَلَدُ ذَكَرًا على سَبيلِ التِّلاوةِ والتَّبَرُّكِ بلَفظِ الآيةِ بتَأويلِ إرادةِ النَّسَمةِ اهـ. ▫ قولُه: (النَّسمةُ) هي مُحَرِّكةُ الإنسانِ اهـ. قاموسٌ.

▫ قولُه: (في أُذُنِ مَولودٍ) أي أُذُنِه اليُمنى مُغني وع ش. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في فِطرِ الصّائِمِ. ▫ قولُه: (هنا) أي في تَحنيكِ المَولودِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَ) أي مِن كَوْنِ الحُلْوِ عَقِبَ التَّمرِ. ▫ قولُه: (استِدراكٌ) أي نِسبةُ تَرْكِ الأَولَى وعَدَمُ عِلْمِه.

▫ قولُه: (نَعَمْ قياسُ ذاكَ أنَّ الرُّطَبَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه تَقَدُّمُ الرُّطَبِ على التَّمرِ نَظيرُ ما مَرَّ في الصَّومِ اهـ. وظاهِرُ عِبارةِ المُغني وهي وفي مَعنَى التَّمرِ الرُّطَبُ اهـ. عَدَمُ أفضَليَّةِ الرُّطَبِ مِن التَّمرِ.

▫ قولُه: (والأُنثى) إلى قولِه: (وفي ذِكرِهم) في المُغني إلا قولَه: (أي) إلى (يُبارِكُ).

▫ قولُه: (خِلافًا لِلبُلْقينيِّ) أي حَيثُ خَصَّه بالذَّكَرِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (مِن أهلِ الصَّلاحِ) فإنْ لم يَكُنْ رَجُلٌ فامرَأةٌ صالِحةٌ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ تَهنِئةُ الوالِدِ إلخ) أي سَواءٌ كان الوَلَدُ ذَكَرًا أو أُنثى اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (يُبارِكُ اللهُ لَكَ إلخ) ويَحصُلُ السُّنّةُ بالدُّعاءِ بغَيرِ ذلك لِلوالِدِ أو الوَلَدِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وشَكَرتَ الواهِبَ) أي جَعَلَكَ شاكِرًا لَه. ▫ قولُه: (وبَلَغَ) أي المَوهوبُ. ▫ قولُه: (ورُزِقْتَ) بِبِناءِ المَفعولِ. ▫ قولُه: (وفي ذِكرِهِمْ) أي الأصحابِ.

في المجموع قال قال أصحابنا ويُستَحبُ أنْ يُهَنَّأ بما جاءَ عن الحسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عَلَّمَ إنسانًا التَّهنِئةَ فقال قُلْ بارَكَ اللَّهُ لَكَ. إلَخْ ا هـ. فإطباقُ الأصحابِ على سَنِّ ذلكَ مُصرِّحٌ بأنّ المُرادَ الحسَنُ بْنُ عَليٍّ كرَّمَ اللَّهُ وجهَهما لا البصْريُّ لأنّ الظّاهرَ أنّ هذا لا يُقالُ من قِبَلِ الرَّأيِ فهو حُجّةٌ من الصّحابيِّ لا التّابعيِّ وحينئذٍ اتَّضَحَ منه جوازُ استعمالِ الواهِبِ وأنّه من الأسماءِ التوقيفيّةِ ولم يستَحضِرْ بعضُهم ذلك فأنكره ببادِيْ رَأيِه وأمّا قولُ الأذرَعيِّ الظّاهرُ أنّه البصْريُّ فيُرَدُّ بأنّه يلزمُ عليه تخطِئةُ الأصحابِ كلِّهم؛ لأنّ ما يَجيءُ عن التّابِعيِّ لا تَثبُتُ به سُنّةٌ وينبغي امتدادُ زَمَنِها ثلاثًا بعدَ العلمِ كالتعزيةِ أيضًا.

(خاتمةٌ) المعتمدُ من مذهبِنا المُوافِقِ للأحاديثِ الصّحيحةِ كما بيّنَه في المجمُوعِ وادّعاءُ نسخِها لم يَثبُتْ ما يَدُلُّ له وإنْ سُلِّمَ أنّ أكثرَ العُلَماءِ عليه أنّ العتيرةَ بفتحِ المُهْمَلةِ وكسرِ الفوقيّةِ وهي ما يُذبَحُ في العشْرِ الأُوَلِ من رَجَبٍ والفرَعُ بفتحِ الفاءِ والرّاءِ وبالعينِ المُهْمَلةِ وهي أوّلُ نِتاجِ البهيمةِ يُذبَحُ رَجاءَ بَرَكتِها وكثرةِ نَسلِها مَندوبتانِ؛ لأنّ القصْدَ بهما ليس إلا التّقرُّبَ إلى اللَّهِ بالتّصَدُّقِ بلَحْمِهما على المُحتاجين فلا تَثبُتُ لهما أحكامُ الأُضحيّةِ كما هو ظاهرٌ.

▫ قولُ: (قال أصحابُنا ويُستَحبُ أنْ يُهنّأ بما جاءَ عَن الحسَنِ إلخ) هذه العِبارةُ لَيْسَتْ صَريحةً في أنّ مُستَنَدَهم في سَنِّ ذلك مُجرّدُ مَجيئِه عَن الحسَنِ حتى يَلْزَمَ أنْ يَكونَ هو ابنَ عَليٍّ كَرّمَ اللَّهُ وجْهَهما اهـ. سم وقد يُقالُ: إطْباقُهم عليها كالصّريحةِ في ذلك. ▫ قولُ: (فقال إلخ) مِن عَطْفِ المُفَصَّلِ على المُجمَلِ. ▫ قولُ: (إنّ هذا) أي القَولَ باستِحْبابِ التّهْنِئةِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُ: (فهو حُجّةٌ) أي في حُكْمِ المَرفوعِ في الاحتِجاجِ بِهِ. ▫ قولُ: (وحينَئِذٍ) أي حينَ حُجّيّةِ قولِ الصّحابيِّ فيما لَيْسَ لِلرّأيِ فيه مَجالٌ.

▫ قولُ: (اتّضَحَ منهُ) أي مِمّا جاءَ عَن الحسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه. ▫ قولُ: (ذلك) أي قولُه: (فإطْباقُ الأصْحابِ إلخ) ويَحْتَمِلُ أنّ الإشارةَ إلى ما ذَكَرَه عَن المجموعِ. ▫ قولُ: (ويَنْبَغي) إلى قولِه: (لأنّ القصْدَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (خاتِمةٌ) إلى (أنّ العتيرةَ). ▫ قولُ: (امْتِدادُ زَمَنِها) أي التّهْنِئةِ. ▫ قولُ: (بَعْدَ العِلْمِ) أي أو القُدومِ مِن السّفَرِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُ: (وإنْ سُلِّمَ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُ: (عليهِ) أي النّسْخِ.

▫ قولُ: (إنّ العتيرةَ إلخ) قال ابنُ سُراقةَ: آكَدُ الدّماءِ المَسْنونةِ الهَدايا ثم الضّحايا ثم العقيقةُ ثم العتيرةُ ثم الفرَعُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وهي ما يُذْبَحُ إلخ) ويُسَمّونَه الرّجَبيّةَ أيضًا اهـ. مُغْني.

▫ قولُ: (قال قال أصحابُنا ويُستَحبُ أنْ يُهنّأ بما جاءَ عَن الحسَنِ إلخ) هذه العِبارةُ لَيْسَتْ صَريحةً في أنّ مُستَنَدَهم في سَنِّ ذلك مُجرّدُ مَجيئِه عَن الحسَنِ حتى يَلْزَمَ أنْ يَكونَ هو ابنُ عَليٍّ كَرّمَ اللَّهُ وجْهَهما.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ بيانِ ما يحلُّ ويحرُمُ من الأطعمةِ

ومعرِفَتُهما من آكدِ مُهِمّاتِ الدِّينِ لِما في تَناوُلِ الحرامِ من الوعيدِ الشّديدِ المُشارِ إلى بعضِه بقولِه ﷺ «أيُّ لَحْمٍ نَبَتَ من حرامٍ فالنّارُ أولى به» والأصلُ فيها قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. (حيوانُ البحرِ) أي ما يعيشُ فيه بأنْ يكونَ عَيْشُه خارِجَه عَيْشَ مذبوحٍ أو حَيٍّ لكِنّه لا يَدومُ (السّمكُ منه حَلالٌ كيفَ ماتَ) بسببٍ أو غيرِه طافِيًا أو راسِبًا لقولِه تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] أي مَصيدُه ومَطعُومُه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتابُ الأطعِمةِ)

▫ قولُ: (بيانُ) إلى قولِه قيلَ النّسْناسُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومَن نظَرَ إلى المتْنِ وقولَه والفاءُ إلى المتْنِ وقولَه جَرَى إلى وقيلَ وما سأُنَبِّه عليه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أوحَى إلى المتْنِ وقولَه ولا يَتَنَجَّسُ به الدُّهْنُ وقولَه ولو حَيًّا. ▫ قولُ: (بيانُ ما يَحِلُّ إلخ) أي وما يَتْبَعُ ذلك كإطْعامِ المُضطَرِّ اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (ويَحرُمُ) الأولَى وما يَحْرُمُ كما في المُغْني. ▫ قولُ: (ومَعرِفَتُهما) أي ما يَحِلُّ وما يَحْرُمُ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (المُشارُ إلى بعضِه بقولِه إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فقد ورَدَ في الخبَرِ أي لَحْمٍ إلخ وهي أولَى وأخصَرُ. ▫ قولُ: (إلى بعضِه) أي بعضِ أفْرادِ الوعيدِ. ▫ قولُ: (أوحَى) مُقابَلَتُه لِما قَبْلَه تُفيدُ أنْ لَيْسَ عَيْشُه عَيْشَ مَذبوحٍ اهـ. سم عِبارةُ ع ش قولُه أوحَى عطْفٌ على مَذبوحٍ وعليه فالمُرادُ أوحَى حَياةً مُسْتَقِرَّةً وإلاّ فما حَرَكَتُه حَرَكَةُ مَذبوحٍ يَصْدُقُ عليه أنّه حَيٌّ.

(فَرْعٌ): استِطْراديٌّ وُقوعُ السُّؤالِ عن بئرٍ تَغَيَّرَ ماؤُها ثم فُتِّشَتْ فوُجِدَ فيها سَمَكةٌ مَيْتَةٌ فأُحيلَ التَّغَيُّرُ عليها فهَل الماءُ طاهِرٌ أو مُتَنَجِّسٌ والجوابُ أنّ الظّاهِرَ بل المُتَعَيِّنُ الطّهارةُ لأنّ مَيْتَةَ السَّمَكِ طاهِرةٌ والمُتَغَيِّرُ بالطّاهِرِ لا يَتَنَجَّسُ ثم إنْ لم يَنْفَصِلْ منها أجزاءٌ تُخالِطُ الماءَ وتُغَيِّرُه فهو طَهورٌ وإلاّ فغيرُ طَهورٍ إنْ كَثُرَ التَّغَيُّرُ بحيثُ يَمْنَعُ إطْلاقَ اسمِ الماءِ عليه اهـ. ▫ قولُ: (لَكِنّه لا يَدومُ) سيَأتي مُحتَرَزُه في قولِه دائِمًا عَقِبَ قولِ المُصنِّفِ وما يَعيشُ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (بِسَبَبٍ) أي ظاهِرٍ كصَدْمةِ حَجَرٍ أو ضَرْبةِ صَيّادٍ أو انْحِسارِ ماءٍ اهـ. مُغْني.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتابُ الأطعِمةِ)

▫ قولُ: (أو حَي إلخ) مُقابَلَتُه لِما قَبْلَه تُفيدُ أنْ لَيْسَ عَيْشُه عَيْشَ مَذبوحٍ فكيف يُشْكِلُ حينَئِذٍ إطْلاقُ قولِهم إنّما حَلَّ شَيُّه وقَلْيُه؛ لأنّ عَيْشَه بعدَ خُروجِه من الماءِ عَيْشُ المَذبوحِ.

وفَسَّرَ طَعامَه جُمْهورُ الصَّحابةِ والتّابعين بما طَفا على وجه الماءِ وصَحَّ خبرُ هــو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتَتُه ومَرَّ «أنّه ﷺ أكلَ من العنبرِ وكان طافيًا» نعم، إنْ انتفخَ الطّافي وأضَرَّ حَرُمَ وأنّه يَحِلُّ أكلُ الصَّغيرِ ويُتَسامَحُ بما في جوْفِه ولا يتنجّسُ به الدُّهْنُ وأنّه يَحِلُّ شَيُّه وقَلْيُه وبلعُه ولو حَيًّا (وكذا) يَحِلُّ كيف مات (غيرُه في الأصحّ) مِمّا ليس على صورةِ السَّمَكِ المشْهُورِ فلا يُنافي تصحيحُ الروضةِ أنّ جميعَ ما فيه يُسَمَّى سمَكًا ومنه القِرْشُ وهو اللَّخْمُ بفتحِ اللّامِ والمُعْجَمةِ ولا نَظَرَ إلى تَقَوّيه بنابه ومَنْ نَظَرَ لِذلك في تَحْريمِ التِّمْساحِ فقد تَساهَلَ وإنّما العِلّةُ الصَّحيحةُ عَيْشُه في البرّ (وقيلَ لا) يَحِلُّ غيرُ السَّمَكِ لِتخصيصِ الحِلِّ به في خبرِ «أُحِلَّ لنا مَيْتَتانِ السَّمَكُ والجرادُ» ويَرُدُّه ما تقرّر أنّ كلَّ ما فيه يُسَمَّى سمَكًا (وقيلَ إنْ أُكِلَ مثلُه في البرّ) كالبقرِ........

▫ قولُه: (وَصَحَّ خَبَرُ هو الطَّهورُ ماؤُه إلخ) عِبارةُ المُغْني وإلَيْه أي التَّفْسيرُ المذْكورُ يُشيرُ قولُهُ ﷺ هو الطَّهورُ إلخ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي في أوائِلِ بابِ الصَّيْدِ. ▫ قولُه: (حَرُمَ) أي تَناوُلُه مِن حَيْثُ الضَّرَرُ وهو باقٍ على طَهارَتِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأنّه يَحِلُّ إلخ) أي ومَرَّ أنّه إلخ. ▫ قولُه: (وأنّه يَحِلُّ أكلُ الصَّغيرِ) وكذا الكبيرُ إنْ لم يَضُرَّ أمّا قَلْيُ الكبيرِ وشَيُّه قال م ر فَمُقْتَضى تَقْييدِهم حِلَّ ذلك بالصَّغيرِ حُرْمَتُه وأقَرَّه سم على المنْهجِ ويَنْبغي أنّ المُرادَ بالصَّغيرِ ما يَصْدُقُ عليه عُرْفًا أنّه صَغيرٌ فَيَدْخُلُ فيه كِبارُ البيساريةِ المعْروفةِ بِمِصْرَ وإنْ كان قدرَ أُصْبُعَيْنِ مَثَلًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَتَنَجَّسُ به الدُّهْنُ) لَيْسَ هذا مِن جُمْلةِ ما مَرَّ.

▫ قولُه: (ولا يَتَنَجَّسُ به الدُّهْنُ) أي فَهو أي الدُّهْنُ باقٍ على طَهارَتِه ولَيْسَ بنَجِسٍ مَعْفُوٍّ عنه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وأنّه يَحِلُّ شَيُّه إلخ) وأنّه لو وجِدَ سَمَكَةٌ في جَوْفِ أُخْرَى حَلَّ أكْلُها إلاّ أنْ تكونَ قد تَغَيَّرَتْ فَيَحْرُمُ لأنّها صارَتْ كالقَيْءِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (شَيُّه إلخ) أي صَغيرُ السَّمَكِ مِن غيرِ أنْ يُشَقَّ جَوْفُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو حَيًّا) يَشْمَلُ الحياةَ المُسْتَقِرَّةَ على ما مَرَّ وفيه ما فيه اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قال صاحِبُ العُبابِ يَحْرُمُ قَلْيُ الجرادِ وصَرَّحَ في أصْلِ الرَّوْضةِ بِجَوازِ ذلك قِياسًا على السَّمَكِ انْتَهى. والأقْرَبُ عَدَمُ الجوازِ؛ لأنّ حياتَه مُسْتَقِرَّةٌ بِخِلافِ السَّمَكِ فَإنّ عَيْشَه عَيْشُ مَذْبوحٍ فالتحَقَ بالمَيِّتِ اهـ. ورَجَّحَ الشّارِحُ في بابِ الصَّيْدِ جَوازَ قَلْيِ الجرادِ وعَقَّبَه سم هناكَ بما يوافِقُ ما قاله صاحِبُ العُبابِ راجِعْهُ. ▫ قولُه: (مِمّا لَيْسَ إلخ) كَخِنْزيرِ الماءِ وكَلْبِه ولا يُشْتَرَطُ فيه الذَّكاةُ؛ لأنّه حَيَوانٌ لا يَعيشُ إلاّ في الماءِ مُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا لَيْسَ على صورةِ السَّمَكِ المشْهورِ) لَعَلَّ المُرادَ مِمّا لم يَشْتَهِرْ باسم السَّمَكِ، وإنْ كان على صورَتِه حتى يَتَأتّى قولُه ومنه القِرْشُ، وإلاّ فَهو على صورةِ السَّمَكِ كما هو ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي الغيْرُ. ▫ قولُه: (القِرْشُ) بِكَسْرٍ فَسُكونٍ قاموسٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (غيرُ السَّمَكِ) أي المشْهورُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه) أي تَعْليلُ القيلِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (كالبقرِ) أي ما هو على صورَتِه لَكِنّه إذا خَرَجَ تكونُ به حَياةٌ مُسْتَمِرَّةٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَقيلَ لا يَحِلُّ غيرُ السَّمَكِ) أي المشْهورِ.

(حَلَّ وإلا) يُؤْكلْ مثلُه فيه (فلا) يَحِلُّ (ككلبٍ وحِمارٍ) لِتَناوُلِ الاسمِ له أيضًا (وما يَعيشُ) دائِمًا (في برٍّ وبَحْرٍ كضِفْدَعٍ) بكسرٍ ثمّ كسرٍ أو فتحٍ وبفتحٍ ثمّ كسرٍ وبضَمٍّ ثمّ فتحٍ والفاءُ ساكِنَةٌ في الكلِّ (وسَرَطانٍ) يُسَمَّى عقرَبَ الماءِ و مساحٍ ونَسناسٍ (وحَيَّةٍ) وسائِرِ ذَواتِ السَّمومِ وسُلَحْفاةٍ والتِّرْسةِ وهي اللَّجاةُ بالجيمِ جرى بعضُهم على أنّها كالسُّلَحْفاةِ وبعضُهم على حِلِّها لأنّها لا يَدومُ عَيْشُها في البرِّ وجرى عليه في المجموعِ في موضِعٍ لكن الأصحُّ الحرمةُ وقيلَ اللَّجاةُ هي السُّلَحْفاةُ (حرامٌ) لاستخْباثِه وضَرَرِه مع صحّةِ النَّهيِ عن قتلِ الضِّفْدَعِ اللّازِمِ منه حرمَتُه وجَرَيا على هذا في الروضةِ وأصلِها أيضًا لكن تعقَّبَه في المجموعِ فقال الصَّحيحُ المعتمدُ أنّ جميعَ ما في البحرِ تَحِلُّ مَيْتَتُه إلا الضِّفْدَعَ أي وما فيه سُمٌّ وما ذكرَه الأصحابُ أو بعضُهم من تحريمِ

▫ قولُ (المتنِ: (حَلَّ) أي أكْلُه مَيْتًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِتَناوُلِ الاسمِ له إلخ) فأجْرى عليه حُكْمَه فعلى هذا الوجه ما لا نَظيرَ له في البرِّ يَحِلُّ أمّا إذا ذُبِحَ ما أُكِلَ شَبَهُه في البرِّ فإنّه يَحِلُّ جزْمًا ولو كان يَعيشُ في البرِّ والبحْرِ؛ لأنّه حينَئِذٍ كحَيَوانِ البرِّ، وحَيَوانُ البرِّ يَحِلُّ مَذْبوحًا فمَحَلُّ الخِلافِ إذا أُكِلَ مَيْتًا مُغْني وسَمٌّ وع ش. ▫ قولُه: (دائِمًا) أخرَجَ قولَه السّابِقَ أو حَيٌّ لَكِنّه لا يَدومُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ونَسْناسٍ) بفَتْحِ النّونِ مِصْباحٌ وضَبَطَه في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني بكَسْرِ النّونِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ: (وحَيَّةٍ) ويُطْلَقُ على الذَّكَرِ والأُنْثى ودَخَلَت التّاءُ لِلْوَحْدةِ؛ لأنّه واحِدٌ مِن جِنْسِه كدَجاجةٍ.

(تَنْبيهٌ): قد يُفْهِمُ كَلامُه أنّ الحيَّةَ التي لا تَعيشُ إلاّ في الماءِ حَلالٌ لكن صَرَّحَ الماوَرْديُّ بتَحْريمِها وغيرِها مِن ذَواتِ السُّمومِ البَحْريّةِ. اهـ. مُغْني عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه حَيّةٌ أي مِن حَيّاتِ الماءِ كما صَرَّحَ به غيرُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وسائِرِ ذَواتِ السُّمومِ) كعَقْرَبٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وسُلَحْفاةٍ) بضَمِّ السّينِ وفَتْحِ اللّامِ وبِمُهْمَلةٍ ساكِنةٍ مُغْني ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والتِّرْسةِ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه جَرى إلخ. ▫ قولُه: (وهي اللَّجاةُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ قيلَ: هي السُّلَحْفاةُ وقيلَ اللُّجاةُ هي السُّلَحْفاةُ اهـ. ▫ قولُه: (على أنّها كالسُّلَحْفاةِ) أي في الحُرْمةِ أو في الخِلافِ وتَصْحيحِ الحُرْمةِ. ▫ قولُه: (لَكِنّ الأصَحَّ الحُرْمةُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (لاستِخْباثِه وضَرَرِه) عِبارةُ المُغْني لِسُمِّيّةٍ في الحيّةِ والعقْرَبِ والاستِخْباثِ في غيرِهِما. اهـ.

▫ قولُه: (عن قَتْلِ الضِّفْدَعِ) أي صَغيرًا كان أو كَبيرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وجَرَيا على هذا) الإشارةُ لِما في المتْنِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في الرَّوْضةِ وأصْلِها إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ عِبارتُه كذا في الرَّوْضةِ كأصْلِها وهو المُعْتَمَدُ، وإنْ قال في المجْموعِ إنّ الصَّحيحَ المُعْتَمَدَ إلخ واعْتَمَدَ المُغْني ما في المجْموعِ كما هو ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (أيضًا) لا مَوْقِعَ له هنا. ▫ قولُه: (إنّ جميعَ ما في البحْرِ إلخ) أي وإنْ كان

▫ قولُه: (دائِمًا) أخْرَجَ قولَه: السّابِقَ أو حَيٌّ لَكِنّه لا يَدومُ. ▫ قولُه: (لكن تَعَقَّبَه في المجْموعِ فقال الصَّحيحُ المُعْتَمَدُ أنّ جميعَ ما في البحْرِ تَحِلُّ مَيْتَتُه إلاّ الضِّفْدَعَ أي وما فيه سم إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ قال الدَّميريُّ ويَحْرُمُ الأرْنَبُ البحْريُّ وهو حَيَوانٌ رَأْسُه كَرَأْسِ الأرْنَبِ وبَدَنُه كَبَدَنِ السَّمَكِ وقال ابنُ

السُّلَحْفاةِ والحيَّةِ والنَّسناسِ محمُولٌ على ما في غيرِ البحرِ ا هـ قيلَ النّسناسُ يُوجَدُ بجَزائِرِ الصِّينِ يَثِبُ على رِجْلٍ واحدةٍ وله عَيْنٌ واحدةٌ يتكلَّمُ ويقتُلُ الإنسانَ إنْ ظَفَرَ به يقفِزُ كقَفْزِ الطَّيْرِ قيلَ يَرِدُ عليه نحوُ بَطٍّ وإوَزٍّ فإنَّه يَعيشُ فيهما وهو حَلالٌ ا هـ. ويُرَدُّ بمَنْعِ عَيْشِه تحتَ الماءِ دائِمًا الذي الكلامُ فيه قال الزّركشيُّ ولم يتعرَّضُوا للدنيلس وقد عمَّتْ به البلْوَى في بلادِ مِصْرَ كما عمَّتْ البلوَى في الشَّامِ بالسَّراطين وعن ابنِ عَدْلانَ أنّه أفتى بالحِلِّ لأكلِ نظيرِه في البرِّ وهو الفُستُقُ وهذا عجيبٌ أي: من شيئَين اعتبارُ المثلِ في البرِّ وهو ضعيفٌ وعدمُ فهمِه إذِ المُرادُ عليه ما أُكِلَ مثلُه من الحيوانِ لا مُطْلَقًا وعن ابنِ عبدِ السّلامِ أنّه كان يُفْتي بتحريمِه وهو الظّاهرُ لأنّه أصلُ السّرطانِ لِتَوَلُّدِه منه كما نُقِلَ عن أهلِ المعرفة بالحيوانِ ا هـ.........

يَعيشُ في البرِّ أيضًا. ▫ قولُه: (مَحمولٌ على ما في غيرِ البحرِ) أي فالحيَّةُ والنَّسْناسُ والسُّلَحْفاةُ البحريّةُ حَلالٌ وعلى أنّ السُّلَحْفاةَ هي التِّرْسةُ الذي قدَّمه تكونُ التِّرْسةُ المعروفةُ الآنَ حَلالاً على ما في المجْموعِ، وإنْ كانتْ تَعيشُ في البرِّ فاحفَظْه فإنَّه دَقيقٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ النَّسْناسُ) إلى قولِه قيلَ زادَ المُغْني قَبْلَه وهو أي النَّسْناسُ على خِلْقةِ النّاسِ قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه اهـ. ▫ قولُه: (يَقفِزُ) مِن البابِ الثّاني أي يَثِبُ اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (يَرِدُ عليه) أي المتْنِ. ▫ قولُه: (وهو حَلالٌ) الواوُ حاليّةٌ والضّميرُ لِنَحوِ بَطٍّ إلخ. ▫ قولُه: (وقد عمَّت البلْوَى به) أي بأكْلِه. ▫ قولُه: (أنّه أفتَى بالحِلِّ) أي حِلِّ الدنيلس وهذا هو الظّاهرُ؛ لأنّه مِن طَعامِ البحرِ ولا يَعيشُ إلاّ فيه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عليه) أي الضّعيفِ. ▫ قولُه: (ما أُكِلَ مِثْلُه مِن الحيَوانِ إلخ) ما المانِعُ أنْ يَكونَ لَنا حَيَوانٌ يُسمَّى بالفُستُقِ كما هو المُتَبادَرُ مِن كَلامِ ابنِ عَدْلانَ. اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ وفي دَعْوَى التَّبادُرِ وقْفةٌ. ▫ قولُه: (وهو الظّاهِرُ) خِلافًا لِلمُغْني كما مَرَّ آنِفًا ولِلنّهايةِ كما يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (لأنّه أصْلُ السّرطانِ إلخ) عِبارةُ ع ش ويَلْزَمُ على ما تَقَدَّمَ أي في كَلامِ نَفْسِه عَن ابنِ المُطَرِّفِ في السَّرطانِ أنّه مُتَوَلِّدٌ مِن الدنيلس أنّه حَلالٌ؛ لأنّ الحيَوانَ المُتَوَلِّدَ مِن الطّاهِرِ طاهِرٌ وتَقَدَّمَ التَّصْريحُ بحُرْمةِ السَّرطانِ فَلْيُتَأَمَّلْ وجه ذلك اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ ما ذَكَرَه ابنُ مُطَرِّفٍ مَمْنوعٌ وفي تَصْريحِهم بحِلِّ الدنيلس وحُرْمةِ السّرَطانِ دَليلٌ على أنّ كُلاًّ منهما أصْلٌ مُسْتَقِلٌّ، ولَيْسَ أحَدُهما مُتَوَلِّدًا مِن الآخَرِ اهـ. ع ش.

سينا حَيَوانٌ صَغيرٌ صَدَفيٌّ وهو مِن السّمومِ إذا شَرِبَ منه قَتَلَ ولا يُرَدُّ على ذلك أنّ ما أُكِلَ في البرِّ يُؤْكَلُ شَبَهُه في البحرِ؛ لأنّ هذا لا يُشْبِه الأرنَبَ في الشَّكْلِ بل في الاِسمِ ولا عِبرةَ به اهـ. قولُه: يُؤْكَلُ شَبَهُه في البحرِ أي وإنْ عاشَ في البرِّ أيضًا كما هو ظاهِرُ هذا الكلامِ إذا لو لم يُرِدْ ذلك فلا فائِدةَ في التَّقْييدِ بالشَّبَه؛ لأنّ الحِلَّ حينَئِذٍ لا يَتَوَقَّفُ عليه ثم هذا لا يُنافي قولَ المُصَنِّفِ وما يَعيشُ في بَرٍّ وبَحْرٍ؛ لأنّ كَلامَه في المَيْتاتِ وفيما لا شَبَهَ له في البرِّ وهذا الكلامُ فيما يُذَكَّى مِمّا لا شَبَهَ له في البرِّ، والحاصِلُ أنّا لو رَأينا حَيَوانًا مِمّا يُؤْكَلُ في البرِّ كغَنَمٍ وبَقَرٍ وإوَزٍّ ودَجاجٍ يَعيشُ في البرِّ، والبحرِ حَلَّ بتَذْكِيَتِه.

واعتمد الدَّميريُّ الحِلَّ ونازع في صحّةِ ما نُقِلَ عن ابنِ عبدِ السّلامِ ونَقَلَ أنّ أهلَ عَصْرِ ابنِ عَدْلانَ وافَقوهُ (وحيوانُ البرِّ يَحِلُّ منه الأنعامُ) إجماعًا وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ (والخيلُ) العربيّةُ وغيرُها لِصحّةِ الأخبارِ بحِلِّها وخبرُ النّهيِ عن لُحومِها مُنكرٌ وبفرضِ صحّته هو مَنسوخٌ بإحلالِها يومَ خيبرَ ولا دَلالةَ في: ﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل: ٨] على أنّ الآيةَ مكّيّةٌ اتّفاقًا والحُمُرُ لم تُحَرَّمْ إلا يومَ خيبرَ فدَلَّ على أنّه ﷺ لم يُفهَم من الآيةِ تحريمَ الحُمُرِ فكذا الخيلُ والمُرادُ في جميعِ ما مَرَّ ويأتي الذّكرُ والأنثى (وبقرُ وحشٍ وحِمارُه) وإن تأنّسا لِطيبِهما وأكلِه ﷺ من الثاني وأمرِه بالأكلِ منه رَواه الشيخانِ وقيسَ به الأوّلُ (وظَبيٌ) إجماعًا (وضَبُعٌ) بضمّ بائِه أفصحُ من إسكانِها لِصحّةِ الخبرِ بأنّه يُؤكَلُ ونابُه ضعيفٌ لا يتقوّى به وخبرُ النّهيِ عنه لم

▫ قولُهُ: (واعتمدَ الدَّميريُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وأمّا الدُّلْدُلُ فالمُعتَمَدُ حِلُّه كما جرَى عليه الدَّميريُّ وأفتى به ابنُ عَدْلانَ وأئِمّةُ عَصْرِه وأفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللّهُ تعالَى. اهـ. ▫ قولُهُ: (في صِحّةِ ما نَقَلَ إلخ) أي صِحّةِ نَقْلِه. ▫ قولُهُ: (ونَقَلَ) أي الدَّميريُّ. ▫ قولُهُ: (إجماعًا) إلى قولِ المتنِ والأصحُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه لِلْخِلافِ إلى ومِن عَجيبٍ وقولَه حُمْقُه إلى أمْرِه وقولَه وهو المُسْتَجابُ إلى وزَعَمَ وقولَه وكذا أهليّةٌ إلى وكذا.

▫ قولُهُ: (وهي الإبلُ) إلى قولِ المتنِ والأصحُّ في المُغني إلاّ قولَه لِلْخِلافِ إلى ومِن عَجيبٍ وقولَه وأُمُّ حُبَيْنٍ إلى المتنِ وقولَه أعجميٌّ مُعَرَّبٌ وقولَ. وزَعَمَ إلى المتنِ وقولَه وشُقَّ وقولَه وقال جَمْعٌ إلى المتنِ وقولَه كَريه الرّيحِ وقولَه قيلَ إلى وقيَّدَ القُربَ. ▫ قولُهُ: (وغيرُها) أي غيرُ العربيّةِ. ▫ قولُهُ: (بحِلِّها) أي الخيلِ. ▫ قولُهُ: (ولا دَلالةَ إلخ) عِبارةُ المُغني والاستِدلالُ على التّحريمِ بقولِه تعالى ﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل: ٨] ولَمْ يَذكُرِ الأكلَ مع أنّه في سياقِ الامتنانِ مَردودٌ كما ذَكَرَه البيهقيُّ وغيرُه فإنّ الآيةَ مكّيّةٌ بالاتّفاقِ ولُحومُ الحُمُرِ إنّما حَرُمَتْ يومَ خيبرَ سَنَةَ سَبعٍ بالاتّفاقِ فدَلَّ على أنّه لم يَفهَمِ النّبيُّ ﷺ ولا الصّحابةُ مِن الآيةِ تحريمًا لا لِلْحُمُرِ ولا لِغيرِها فإنّها لو دَلَّتْ على تحريمِ الخيلِ لَدَلَّتْ على تحريمِ الحُمُرِ وهم لم يَمتَنِعوا منها بل امتَدَّتِ الحالُ إلى يومِ خيبرَ فحُرِّمَتْ وأيضًا الاقتِصارُ على رُكوبِها والتّزيُّنِ بها لا يَدُلُّ على نَفْيِ الزّائِدِ عليهما وإنّما خَصَّهما بالذِّكرِ؛ لأنّهما مُعظَمُ مَقصودِه. اهـ. ▫ قولُهُ: (وإن تأنّسا) أخذُه غايةً في الحِمارِ ظاهِرٌ لِدَفعِ تَوَهُّمِ أنّه إذا تأنّسَ صارَ أهليًّا فيَحرُمُ كسائِرِ الحُمُرِ الأهليّةِ وأمّا أخذُه غايةً في البقرِ فلَمْ يَظهَرْ له وجهٌ؛ لأنّ الأهليَّ مِن البقرِ حَلالٌ عِرابًا كان أو جَواميسَ. اهـ. ع ش أي فالأولَى الإفرادُ لِيَرجِعَ إلى الثاني فَقَطْ عِبارةُ المُغني ولا فَرْقَ في حِمارِ الوحشِ بَيْنَ أنْ يَستأنِسَ ويَبقَى على تَوَحُّشِه كما أنّه لا فَرْقَ في تحريمِ الأهليِّ بَيْنَ الحالَيْنِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وأمْرُه) عَطفٌ على حُمْقِه.

▫ قولُهُ: (واعتمدَ الدَّميريُّ الحِلَّ) وأفتى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▫ قولُهُ: (وحِمارُه إلخ) قال في شرحِ الرّوضِ وفارَقَتْ أي الحُمُرُ الوحشيّةُ الأهليّةَ بأنّها لا يُنتَفَعُ بها في الرُّكوبِ، والحَملِ فانصَرَفَ الانتِفاعُ بها إلى لَحمِها خاصّةً بخِلافِ الأهليّةِ اهـ.

يصحّ وبفرضِ صحّته فهو نَهْيُ تنزيهٍ للخلافِ فيه كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ ما خالف سُنَّةً صحيحةً لا يُراعَى ومن عجيبِ حُمْقِه أنّه يتناوَمُ حتى يُصادَ وأمرُه أنّه سنةً ذكرٌ وسَنةً أنثى ويَحيضُ (وضَبٌّ) وهو معروفٌ لِذكرِه ذكرانِ ولأنثاه فرجانِ ولا يسقُطُ له سِنٌّ وذلك لأنّه ﷺ أقرَّ آكِليه بحضرَته ثمّ بَيّنَ حِلَّه وأنّه إنّما ترَكه لأنّه لم يألفه مُتّفَقٌ عليه (وأرنَبٌ) لأنّه ﷺ أكلَ منه رَواه البُخاريُّ وهو قصيرُ اليدَينِ طويلُ الرِّجْلينِ عكسُ الزّرافة يَطَأُ الأرضَ بمُؤَخّرِ قدَمَيْه (وثَعْلَبٌ) بمُثلَّثةٍ أوّله لأنّه طَيِّبٌ، والخبرانِ في تَحريمِه ضعيفانِ (ويربوعٌ) وهو قصيرُ اليدَينِ جِدًّا طَويلُ الرِّجْلينِ لونُه كلونِ الغزالِ لأنّه طَيِّبٌ أيضًا ونابُهما ضعيفٌ ومثلُهما قُنفُذٌ ووَبَرٌ وأمُّ حُبَيْنٍ بحاءٍ مُهمَلةٍ مَضمُومةٍ فمُوحّدةٍ مفتُوحةٍ فتحتيّةٍ تُشبِه الضَّبَّ وهي أنثى الحرابيِّ (وفَنَكٌ) بفتحِ الفاءِ والنُّونِ وسِنجابٌ وقاقُمٌ وحَوْصَلٌ (وسَمُّورٌ) بفتحٍ فضَمٍّ مع التّشديدِ أعجميٌّ مُعَرَّبٌ وهو والسِّنجابُ نَوْعانِ من ثَعالِبِ التُّرْكِ...

▫ قولُه: (ولا يَسقُطُ له سِنٌّ) أي إلى أنْ يَموتَ مُغْني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (وأنّه إلخ) عَطفٌ على حِلَّه وقولُه تَرَكَه أي الأكْلَ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وأرنَبٌ) بالتّنوينِ بخطِّه وفي بعضِ الشُّروحِ بلا تنوينٍ لِمَنعِ صَرفِه حَيَوانٌ يُشْبِه العَناقَ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (أكَلَ منه رَواه البُخاريُّ) ولَمْ يَبْلُغْ أبا حَنيفَةَ ذلك فَحَرَّمَها مُحتَجًّا بأنّها تَحيضُ كالضَّبُعِ وهي مُحَرَّمةٌ عندَه أيضًا، اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (عَكسُ الزّرافةِ) بفَتحِ الزّايِ وضَمِّها لُغَتانِ مَشهورَتانِ وهي غيرُ مَأكولٍ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (ويَربوعٌ) وهو حَيَوانٌ يُشْبِه الفأرَ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لونُه كَلونِ الغزالِ) عِبارةُ المُغني أبيَضُ البطنِ أغبَرُ الظَّهرِ بطَرَفِ ذَنَبِه شَعَراتٌ اهـ. ▫ قولُه: (ونابُهما) أي الثَّعلَبُ واليَربوعُ. ▫ قولُه: (قُنفُذٌ) بالذّالِ المُعجَمةِ دَميريٌّ وبِضَمِّ القافِ وفَتحِها مُختارٌ وبِضَمِّ الفاءِ وتُفتَحُ لِلتَّخفيفِ مِصباحٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ووَبَرٌ) هو بإسكانِ الموَحّدةِ دوَيْبّةٌ أصغَرُ مِن الهِرِّ كَحلاءُ العَيْنِ لا ذَنَبَ لَها مُغني ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فمُوَحّدةٌ مَفتوحةٌ إلخ) ونونٌ في آخِرِه. اهـ. مُغني.

▫ قولُ (لمتنِ: (وفَنَكٌ) وهو حَيَوانٌ يُؤخَذُ مِن جِلدِه فَرْوٌ لِلِينِه وخِفّتِه مُغني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (وقاقُمٌ إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوضِ مع شَرحِه والدُّلْدُلُ وهو بإسكانِ اللّامِ بَيْنَ المُهمَلَتَيْنِ المضمومَتَيْنِ دابّةٌ قدرُ السَّخلةِ ذاتُ شَوْكةٍ طَويلةٍ تُشبِه السِّهامَ وفي الصِّحاحِ أنّه عَظيمُ القَنافِذِ وابنُ عُرْسٍ وهو دوَيْبّةٌ رَقيقةٌ تُعادي الفأرَ تَدخُلُ جُحْرَه وتُخرِجُه وجَمعُه بَناتُ عُرْسٍ والحواصِلُ جَمعُ حَوصَلةٍ ويُقالُ له حَوصَلٌ وهو طائرٌ أبيَضُ أكبَرُ مِن الكُرْكيِّ ذو حَوصَلةٍ عَظيمةٍ يُتّخَذُ منها فَرْوٌ ويَكثُرُ بمِصرَ ويُعرَفُ بالبَجَعِ والقاقِمِ بضَمِّ القافِ الثّانيةِ دوَيْبّةٌ يُتّخَذُ جِلدُها فَرْوًا اهـ. وعِبارةُ النّهايةِ ويَحِلُّ دُلْدُلٌ وابنُ عُرْسٍ اهـ.

▫ قولُه: (وسَمورٌ) عِبارةُ الرَّوضِ، والسَّمورُ، والسِّنجابُ قال في شَرحِه وهما نَوعانِ مِن ثَعالِبِ التُّرْكِ.

وزعم أنه طيرٌ أو من الجنّ أو نبتٌ غلا (ويحرم) وشقّ و (بغلٌ) للنَّهي الصَّحيح عنه كالحمارِ يومَ خيبرَ ولتولّدِه بين حلالٍ وحرامٍ و من ثمّ لو تولّد بين فرسٍ وحمارٍ وحشيٍّ مثلًا حلّ اتفاقًا (وحمارٌ أهليٌّ) لِما ذكرَ (وكلُّ ذي نابٍ) قويٍّ بحيثُ يعدو به (من السّباعِ ومِخلَبٍ) بكسرِ فسكونٍ وهو لِلطّيرِ كالظُّفرِ للإنسانِ (من الطّيرِ) لِلنّهيِ الصّحيحِ عنهما فالأوّلُ (كأسدٍ) وفهدٍ (ونمرٍ وذئبٍ ودُبٍّ وفيلٍ وقردٍ و) الثاني نحوُ (بازٍ وشاهينَ وصقرٍ) عامٌّ بعدَ خاصٍّ لِشُمولِه للبُزاةِ والشّواهينِ وغيرِها من كلِّ ما يَصيدُ وهو بالسّينِ والصّادِ والزّايِ (ونسرٍ) بتثليثِ أوّلِه والفتحُ أفصحُ (وعُقابٍ) بضمّ أوّلِه وجميعُ جوارحِ الطّيرِ وقال جمعٌ بحرمةِ النّسرِ لاستخباثِه لا لأنّ له مِخلَبًا وإنّما له ظُفرٌ كظُفرِ الدّجاجةِ وكذا ابنُ آوى) بالمدّ وهو كريه الرّيحِ طويلُ المخالبِ والأظفارِ يعوي ليلًا إذا استوحَشَ بما يُشبِه صياحَ الصّبيانِ فيه شَبَهٌ من الذّئبِ والثّعلبِ وهو فوقَه ودون الكلبِ لاستخباثِه وعَدْوِه بنابه (وهِرّةُ وحشٍ في الأصحّ) لِعَدْوِها وكذا أهليّةٌ قيلَ

▫ قولُهُ: (وزعم أنه) أي السّمورُ. ▫ قولُهُ: (و شقّ) وهو حيوانٌ يُتّخذُ مِن جِلدِه فروٌ اهـ. أو قيانوسٌ.

▫ قولُهُ: (مثلًا) أي أو بقرٍ اهـ. مُغني. ▫ قولُهُ: (حلّ اتفاقًا) أي؛ لأنّهما مأكولانِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (لِما ذكرَ) أي مِن النّهيِ الصّحيحِ عنهُ. ▫ قولُهُ: (وهو لِلطّيرِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغني أي ظُفرٌ. اهـ.

▫ قولُهُ: (فالأوّلُ) أي ذو النّابِ. ▫ قولُهُ: (وفهدٍ) عِبارةُ المُغني ومِن ذي النّابِ الكلبُ والخِنزيرُ والفهدُ بفتحِ الفاءِ وكسرِها مع كسرِ الهاءِ وإسكانِها والببرُ بباءينِ موحّدتينِ الأولى مفتوحةٌ والثانيةُ ساكنةٌ وهو ضربٌ مِن السّباعِ يُعادي الأسدَ مِن العدوِ لا مِن المُعاداةِ ويُقالُ له الفُرانِقُ بضمّ الفاءِ وكسرِ النّونِ شبيهةٌ بابنِ آوى اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ونَمِرٍ) بفتحِ النّونِ وكسرِ الميمِ وبإسكانِ الميمِ مع ضمّ النّونِ وكسرِها حيوانٌ معروفٌ أخبثُ مِن الأسدِ سُمّيَ بذلك لِتنمّرِه واختلافِ لونِ جسدِه يُقالُ تنمّرَ فُلانٌ أي تنكّرَ وتغيّرَ؛ لأنّه لا يوجدُ غالبًا إلّا غضبانًا مُعجبًا بنفسِه ذو قهرٍ وسطواتٍ عنيفةٍ ووثباتٍ شديدةٍ إذا شبِعَ نامَ ثلاثةَ أيّامٍ وفيه رائحةٌ طيّبةٌ. اهـ. مُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (ودُبٍّ) بضمّ الدّالِ المُهملةِ والأنثى دُبّةٌ. اهـ. مُغني. ▫ قولُهُ: (والثاني) أي ذي المِخلَبِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وصقرٍ) بفتحِ فسكونٍ كُلُّ شيءٍ يَصيدُ مِن البُزاةِ والشّواهينِ. اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُهُ: (بحُرمةِ النّسرِ) الأولى أنّ حُرمةَ النّسرِ كما في النّهايةِ. ▫ قولُهُ: (وهو) أي ابنُ آوى فوقَه أي الثّعلبِ. ▫ قولُهُ: (وكذا أهليّةٌ إلخ) عِبارةُ المُغني واحترزَ بالوحشيّةِ عن الأهليّةِ فإنّها حرامٌ أيضًا على الصّحيحِ ففي الحديثِ أنّها سبُعٌ وقيلَ تحِلُّ لِضعفِ نابِها.

▫ قولُهُ: (وهِرّةُ وحشٍ) قال في شرحِ الرّوضِ وفارقَ الهِرُّ الوحشُ الحِمارَ الوحشيَّ حيثُ أُلحِقَ بالهِرّ الأهليّ لِشبهِه به لونًا وصورةً وطبعًا فإنّه يتلوّنُ بألوانٍ مُختلفةٍ ويستأنِسُ بالنّاسِ بخلافِ الحِمارِ الوحشيّ

جَزْمًا وقيلَ فيها الخلافُ وكذا النِّمْسُ (ويحرمُ ما نُدِبَ قتلُه) إذْ لو جازَ أكلُه لَحَلَّ اقتناؤُه (كحيَّةٍ وعقربٍ وغُرابٍ أبقَعَ) أي فيه سوادٌ وبياضٌ (وحِدَأةٍ) بوزنِ عِنَبةٍ (وفأرةٍ وكلِّ) بالجرِّ (سبُعٍ) بضَمِّ الباءِ (ضارٍ) بالتَّخفيفِ أي عادٍ للخبرِ الصَّحيحِ في الفواسِقِ الخمسِ أنَّهنَّ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ وهي غُرابٌ أبقَعُ وحِدَأةٌ وفأرةٌ وعقربٌ وكلْبٌ عقورٌ وفي روايةٍ لِمسلمٍ ذِكْرُ الحيَّةِ بَدَلَ العقربِ وفي أخرى زيادةُ السَّبُعِ الضَّاري قيلَ البهيمةُ التي وطِئَها الآدَميُّ مأمورٌ بقتلِها مع حِلِّها اهـ. ومَرَّ أنَّ قتلَها وجهٌ ضعيفٌ فلا استثناءَ على أنَّها لا تَرِدُ وإنْ قُلْنا بقتلِها لأنَّه لِعارِضٍ وإلا لَوَرَدَ ما لو صالَ عليه حيوانٌ يَحِلُّ أكلُه فإنَّه يجبُ قتلُه ومع ذلك هو حلالٌ وقَيَّدَ الغُرابَ بالأبقَعِ تَبَعًا للخبرِ وللاتِّفاقِ على تحريمِه وإلا فالأسوَدُ وهو الغُدافُ الكبيرُ ويُسمَّى الجبَليَّ لأنَّه

(تنبيهٌ): قال الدَّميريُّ لو قال المُصنِّفُ وهِرَّةٌ وحَذَفَ لَفظَ وحْشٍ لَكان أشمَلَ وأخصَرَ. اهـ. وقد يُعتَذَرُ باختِلافِ التَّصحيحِ كما عُلِمَ مِن التَّقريرِ وإنْ أوهَمَ كَلامُه الجزمَ بحُرمَتِها وأمَّا ابنُ مُقرِضٍ وهو بضَمِّ الميمِ وكَسْرِ الرَّاءِ وبِكَسْرِ الميمِ وفَتْحِ الرَّاءِ الدَّلَقُ بفَتْحِ اللَّامِ فلا يَحرُمُ؛ لأنَّ العرَبَ تَستَطيبُه ونابُه ضَعيفٌ. اهـ. بحَذْفٍ وقولُه فلا يَحرُمُ خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ويَحرُمُ النِّمسُ؛ لأنَّه يَفترِسُ الدَّجاجَ وابنُ مُقرِضٍ على الأصَحِّ. اهـ. ▫ قولُه: (وكذا النِّمْسُ) وهو دوَيبَّةٌ نَحْوُ الهِرَّةِ يَأوي البساتينَ غالِبًا والجمْعُ نُموسٌ مِثْلُ حِمْلٍ وحُمولٍ مِصْباحٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (ما نُدِبَ قَتْلُه) أي لإيذائِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لَحَلَّ اقتِناؤُه) أي فَكَأنَّه لا يُقتَلُ اهـ. سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (كَحيَّةٍ) يُقالُ لِلذَّكَرِ والأُنثى، وعَقرَبٌ اسمٌ لِلأُنثى ويُقالُ لِلذَّكَرِ عُقرُبانٌ بضَمِّ العينِ والرَّاءِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَفَأرةٍ) بالهمزِ وكُنيَتُها أُمُّ خرابٍ وجَمعُها فِئرانٌ بالهمزةِ والبُرغوثُ بضَمِّ الباءِ والزُّنبورُ بضَمِّ الزَّايِ والبقُّ والقمْلُ وإنَّما نُدِبَ قَتْلُها لإيذائِها ولا نَفْعَ فيها وما فيه نَفْعٌ ومَضَرَّةٌ لا يُستَحَبُّ قَتْلُه لِنَفْعِه ولا يُكرَه لِضَرَرِه ويُكرَه قَتْلُ ما لا يَنفَعُ ولا يَضُرُّ كالخنافِسِ جَمْعُ خُنفُساءَ بضَمِّ الفاءِ أفصَحُ مِن فَتحِها والجِعلانُ بكَسْرِ الجيمِ وهو دوَيبَّةٌ معروفةٌ تُسمَّى الزُّعقوقَ تَعَضُّ البهائِمَ في فُروجِها فتَهرُبُ وهي أكبَرُ مِن الخُنفُساءِ شَديدةُ السَّوادِ في بَطنِها لونُ حُمرةٍ لِلذَّكَرِ قَرْنانِ والرَّخَمُ والكلْبُ غيرُ العقورِ الذي لا مَنفَعةَ فيه مُباحةٌ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (وفي أُخرى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وفي رِوايةٍ لأبي داوُد والتِّرمِذيِّ ذِكْرُ السَّبُعِ العادي مع الخمسِ اهـ. قال ع ش. لَعَلَّه مع الرِّوايةِ الأولى اهـ.

▫ قولُه: (قيلَ إلخ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه واستَثنى مِن عُمومِ تَحريمِ ما أمَرَ بقَتْلِه البهيمةَ المأكولةَ إذا وطِئَها الآدَميُّ فإنَّه يَحِلُّ أكلُها على الأصَحِّ كما ذَكَرَ في بابِ الزِّنا مع الأمْرِ بقَتْلِها. اهـ. ▫ قولُه: (لِعارِضٍ) وهو السَّتْرُ على الفاعِلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو الغُدافُ) بالدَّالِ المُهمَلةِ اهـ. ع ش. عِبارةُ القاموسِ في

مع الأهليِّ اهـ. ▫ قولُه: (لَحَلَّ اقتِناؤُه) فكان لا يُقتَلُ.

لا يسكنُ إلا الجبالَ حرامٌ أيضًا على الأصحِّ وكذا العقعقُ وهو ذو لونين أبيض وأسودَ طويلُ الذنَبِ قصيرُ الجناحِ صوتُه العقعقة يخرج بضارٍ نحوُ ضَبُعٍ وثَعْلَبٍ لِضَعْفِ نابه كما مَرَّ (وكذا رَخمةٌ) لِلنَّهْيِ عنها رَواه البيهقيُّ ولِخُبثِها (وبُغاثةٌ) بمُوَحَّدةٍ مُثلَّثةٍ فمُعْجَمةٍ ثم مُثلَّثةٍ طائرٌ أبيضُ أو أغبَرُ بَطيءُ الطَّيَرانِ أصغَرُ من الحِدَأ يأكلُ الجيَفَ (والأصحُّ حِلُّ غُرابِ زَرْعٍ) وهو أسوَدُ صَغيرٌ يُقالُ له الزَّاغُ وقد يكونُ مُحمَرَّ المنقارِ والرِّجلَينِ لأنَّه مُستَطابٌ وفي أصلِ الروضةِ أنَّ الغُدافَ الصَّغيرَ وهو أسوَدُ أو رَماديٌّ حرامٌ واعتَرَضَ بما لا يُجدي بل زعم الإسنويُّ أنَّه غلَطٌ (وتَحرُمُ بَبَّغا) بفتحِ المُوَحَّدَتَينِ مع تَشديدِ الثانيةِ ثم مُعْجَمةٍ وبالقصْرِ وهو الدُّرَّةُ بضَمِّ المُهمَلةِ ولونُها

فَصْلِ الغيْنِ الغُدافُ كغُرابٍ غُرابُ القيْظِ اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (رَخَمةٌ) وهو طائرٌ أبقَعُ يُشبِه النَّسْرَ في الخِلْقةِ والنَّهَّاسُ بسينٍ مُهمَلةٍ طائرٌ صَغيرٌ يَنهَسُ اللَّحْمَ بطَرَفِ مِنقارِه وأصْلُ النَّهسِ أكْلُ اللَّحْمِ بطَرَفِ الأسْنانِ والنَّهْشُ بالمُعْجَمةِ أكْلُه بجَميعِها فتَحرُمُ الطُّيورُ التي تَنْهَشُ كالسِّباعِ التي تَنْهَشُ لا ستِخْبائِها مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وبُغاثةٌ) هي غيرُ الحوريَّةِ المُسَمّاةُ بالنورسيَّةِ وقد أفتى بحِلِّها الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو أغبَرَ) أسقَطَه المُغْني وعِبارةُ النِّهايةِ ويُقالُ أغبَرُ. اهـ. ▫ قولُه: (وهو أسوَدُ) إلى قولِه وفي أصلِ الرَّوْضةِ في النِّهايةِ والمُغْني ▫ قولُه: (وهو أسوَدُ صَغيرٌ إلخ) ولو شَكَّ في شَيْءٍ هَل هو مِمَّا يُؤكَلُ أو مِن غيرِه فيَنبَغي الحُرْمةُ احتياطًا اهـ. ع ش لَعَلَّ ما ذَكَرَه مَخصوصٌ بالشَّكِّ في أنواعِ الغُرابِ، وإلَّا فيُخالِفُ ما يأتي قُبَيلَ التَّنبيهِ الثّاني. ▫ قولُه: (وفي أصلِ الرَّوْضةِ إلخ) قال شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ المُعتَمَدُ خِلافُ ما في أصلِ الرَّوْضةِ. اهـ. سم ووافَقَه أي الشِّهابَ الرَّمْليَّ النِّهايةُ والمُغْني عِبارةُ الأوَّلِ وأمّا الغُدافُ الصَّغيرُ وهو أسوَدُ ورَماديُّ اللَّوْنِ فمُقتَضى كَلامِ الرّافِعيِّ حِلُّه وبِه صَرَّحَ جَمْعٌ منهم الرّويانيُّ وعَلَّلَه بأنَّه يأكُلُ الزَّرعَ وهو المُعتَمَدُ، وإنْ صَحَّحَ في الرَّوْضةِ تَحريمَهُ. اهـ. وعِبارةُ الثّاني ثالِثُها الغُدافُ الصَّغيرُ وهو أسوَدُ رَماديُّ اللَّوْنِ وهذا قد اختُلِفَ فيه فقيلَ يَحرُمُ كما صَحَّحَه في أصْلِ الرَّوْضةِ وجَرَى عليه ابنُ المُقري وقيلَ بحِلِّه كما هو قَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ وهو الظّاهِرُ وقد صَرَّحَ بحِلِّه البغَويُّ والجُرجانيُّ والرّويانيُّ واعتَمَدَه الإسنَويُّ. اهـ. بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (حَرامٌ) خِلافًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ والنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ ورُويَ (كُلْ ما دَفَّ ودَعْ ما صَفَّ) مُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (أنَّه غلَطٌ) أي ما في أصْلِ الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ المُوَحَّدَتَيْنِ) إلى قولِه واعتَرَضَ في المُغْني إلَّا قولَه وفي القاموسِ إلى المَتْنِ وإلى قولِ المَتْنِ وكذا في النِّهايةِ إلَّا قولَه إذ النُّغَرُ إلى المَتْنِ وقولَه فتَأمَّلْه إلى المَتْنِ. ▫ قولُه: (مع تَشديدِ الثّانيةِ) ومنهم مَن يُسَكِّنُها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِضَمِّ المُهمَلةِ) وتَشديدِ الرّاءِ المَفتوحةِ له قوَّةٌ

▫ قولُه: (وفي أصْلِ الرَّوْضةِ أنَّ الغُدافَ الصَّغيرَ. إلخ) قال شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ المُعتَمَدُ خِلافُ ما في أصْلِ الرَّوْضةِ.

مختَلِفٌ والغالِبُ أنّه أخضَرُ (وطاوُسٌ) لِخُبثِهِما (وتَحِلُّ نَعامَةٌ) إجماعًا (وكُرْكيٌّ وبَطٌّ) قال الدَّميريُّ هو الإوَزُّ الذي لا يَطيرُ (وإوَزٌّ) بكسرٍ ففتحٍ وقد تُحذَفُ همزَتُه (ودَجاجٌ) بتثليثِ أوّلِه في الذَّكرِ والأنثى والفتحُ أفْصَحُ لِطيبِها كسائِرِ طُيورِ الماءِ إلا اللَّقْلَقَ (وحَمامٌ وهو كلُّ ما عَبَّ) أي شَرِبَ الماءَ بلا تَنَفُّسٍ ومَصٍّ وفي القاموسِ العبُّ شُرْبُ الماءِ أو الجرْعُ أو تَتابُعُه (وهَدَرَ) أي رجع صوتَه وغَرَّدَ وذِكْرُه تأكيدٌ وإلا فهو لازِمٌ للأوَّلِ ومن ثَمَّ اقتصَرَ في الروضةِ في موضِعٍ على

على حِكايةِ الأصْواتِ وقَبولِ التَّلْقينِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وطاوُسٌ) هو طائِرٌ في طَبْعِه العِفّةُ وحُبُّ الزَّهْوِ بنَفْسِه والخُيَلاءِ والإعجابِ بريشِه وهو مع حُسْنِه يُتَشاءَمُ به اهـ. مُغْني

▫ قولُ المتنِ: (وتَحِلُّ نعامةٌ إلخ) وكذا الحُبارَى طائِرٌ مَعْروفٌ شَديدُ الطَّيَرانِ والشِّقِرّاقُ بفَتْحِ المُعْجَمةِ وكَسْرِها مع كَسْرِ القافِ وتَشْديدِ الرّاءِ وبِكَسْرِها مع إسْكانِ القافِ وتَخْفيفِ الرّاءِ ويُقالُ له الشِّرِقْراقُ وهو طائِرٌ أخْضَرُ على قدرِ الحمامِ رَوْضٌ مع شَرْحِه ونِهايةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (وكُرْكيٌّ) على وزنِ كُرْديٍّ بشَدِّ الياءِ. ▫ قولُ المتنِ: (وبَطٌّ) بفَتْحِ أوَّلِه. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (قال الدَّميريُّ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ عَطْفُه أي الإوَزِّ على البطِّ يَقْتَضي تَغايُرَهما وفَسَّرَ الجوْهَريُّ وغيرُه الإوَزَّ بالبطِّ وقال الدَّميريُّ إلخ. ▫ قولُه: (بِتَثْليثِ أوَّلِه إلخ) عِبارةُ المُغْني وهو بتَثْليثِ أوَّلِه والفتْحُ أفْصَحُ يَقَعُ على الذَّكَرِ والأُنْثى والواحِدةُ دَجاجةٌ ولَيْسَت الهاءُ لِلتّأنيثِ وحِلُّه بالإجْماعِ سَواءٌ أنيسُه ووَحْشيُّه؛ ولأنَّه ﷺ أكَلَه رَواه الشَّيْخانِ. اهـ. وعِبارةُ ع ش قال الشّاميُّ في سيرَتِه رَوَى الشَّيْخانِ عن أبي موسَى الأشْعَريِّ قال (رَأيت رَسولَ اللهِ ﷺ يَأكُلُ لَحْمَ دَجاجٍ) ورَوَى أبو الحَسَنِ بنُ الضَّحّاكِ عن ابنِ عُمَرَ قال (كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَأكُلَ لَحْمَ الدَّجاجِ حَبَسَه ثَلاثةَ أيّامٍ). اهـ. ▫ قولُه: (كَسائِرِ طُيورِ الماءِ إلخ) المُناسِبُ تَقْديمُه على قولِ المُصَنِّفِ ودَجاجٌ كما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إلا اللَّقْلَقَ) وهو طائِرٌ طَويلُ العُنُقِ يَأكُلُ الحيّاتِ ويَصُفُّ فلا يَحِلُّ لاستِخْباثِه ولِقولِ المُصَنِّفِ والأصَحُّ حِلُّ غُرابِ زَرْعٍ مع تَفْسيرِ الشّارِحِ يّاه بالأسْوَدِ الصَّغيرِ.

▫ قولُ المتنِ: (وحَمامٌ إلخ) ويَحِلُّ الوَرَشانُ وهو بفَتْحِ الواوِ والرّاءِ ذَكَرُ القُمْريِّ وقيلَ طائِرٌ مُتَوَلِّدٌ بَيْنَ الفاخِتةِ والحمامةِ وتَحِلُّ القطا جَمْعُ قَطاةٍ وهو طائِرٌ مَعْروفٌ والحجَلُ بفَتْحِ الأوَّلَيْنِ جَمْعُ حَجَلةٍ وهي طائِرٌ على قدرِ الحمامِ كالقطا أحْمَرُ المِنقارِ والرِّجْلَيْنِ ويُسَمَّى دَجاجَ البرِّ وهذه الثّلاثةُ قال في الرَّوْضةِ إنها أُدْرِجَتْ في الحمامِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه عِبارةُ النِّهايةِ ودَخَلَ في كَلامِه القُمْريُّ والدُّبْسيُّ واليمامُ والفواخِتُ والقطا والحَجَلُ اهـ. ▫ قولُه: (بِلا تَنَفُّسٍ ومَصٍّ) أي بأنْ شَرِبَ جَرْعةً بَعْدَ جَرْعةٍ مِن غيرِ مَصٍّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي رَجَعَ) مِن التَّرْجيعِ. ▫ قولُه: (وغَرَّدَ) وفي القاموسِ غَرِدَ الطّائِرُ كَفَرِحَ وغَرَّدَ تَغْريدًا رَفَعَ صَوْتَه وطَرِبَ بِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وذِكْرُه تأكيدٌ) إلى ومِن ثَمَّ ضَرَبَ عليه في أصْلِ المُصَنِّفِ ثم أصْلَحَ بما نَصُّه وذِكْرُه مِن بابِ ذِكْرِ الخاصِّ بَعْدَ العامِّ اهـ. ولَيْسَ هذا الإصْلاحُ بخَطِّ المُصَنِّفِ ولا بخَطِّ كاتِبِ

عَبٌ وزعم أنهما مُتلازِمانِ فيه نَظَرٌ إذِ النُّغَرُ من العصافيرِ يَعُبُّ ولا يَهْدُرُ (وما على شَكْلِ عُصْفُورٍ) بضَمِّ أوّلِه أفْصَحُ من فتْحِه (وإنْ اختلف لونُه ونَوْعُه كعندليبٍ) وهو الهزّارُ (وصَعْوةٍ) بمُهْمَلَتَيْن مفتُوحةٌ فساكِنةٌ وهو عُصْفُورٌ أحمَرُ الرّأسِ (وزُرْزُورٍ) بضَمِّ أوّلِه لأنّها من الطّيّباتِ (لا خُطّافٌ) لِلنّهْيِ عن قتلِه في مُرْسَلٍ اعتَضَدَ بقولِ صَحابيٍّ وهو الخُفّاشُ عندَ اللُّغَوِيِّين وفرّق

الأصْلِ فَلْيُحَرَّرْ فإنّ الظّاهِرَ أنّه غيرُ مُتَعَيِّنٍ بعِبارةُ النِّهايةِ موافِقةٌ لِما كان سابِقًا مِن غيرِ إصْلاحٍ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ .

(أقولُ) : بل لا بُدّ مِن الإصْلاحِ وأولى إنْ تُزادَ الواوُ قُبَيْلَ فيه نَظَرٌ فَيَكونُ حينَئِذٍ وزَعَمَ مَعْطوفًا على اقْتَصَرَ فَيَصيرُ دَعْوَى التّلازُمِ مِمّا في الرّوْضةِ كما يُصَرِّحُ به قولُ المُغْني وجمع بيْنَهما تَبَعًا لِلْمُحَرَّرِ وقال في الرّوْضةِ إنّه لا حاجةَ إلى وصْفِه بالهدْرِ مع العبِّ فإنّهما مُتلازِمانِ . اهـ. ويُؤَيِّدُه صَنيعُ النِّهايةِ حَيْثُ قال بَدَلَ قولِه وزَعَمَ أنّهما إلخ ونَظَرَ بعضُهم في دَعْوَى مُلازَمَتِهما . اهـ. وأمّا أصْلُ كَلامِه بلا إصْلاحٍ فَيَرِدُ عليه أنّ قولَه إذ النُّغَرُ إلخ كما يُنْتِجُ عَدَمَ التّلازُمِ بيْنَهما كَذلك يُفيدُ عَدَمَ لُزومِ الثّاني لِلأوّلِ ولِذا قال سم ما نَصُّه قولُه يَعُبُّ ولا يَهْدُرُ انْظُرْ هذا مع قولِه فهو لازِمٌ لِلأوّلِ إلاّ أنْ يَكونَ ذلك مَنقولَه وهذا مُخْتارُهُ . اهـ. ومَعْلومٌ أنّ عَدَمَ اللُّزومِ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ التّلازُمِ .

▫ قولُ المتنِ: (كَعندليبٍ) بفَتْحِ العيْنِ والدّالِ المُهْمَلَتَيْنِ وبيْنَهما نونٌ وآخِرُه موَحَّدةٌ بعْدَ تَحْتانيّةٍ . اهـ. مُغْني . ▫ قولُه: (وهو الهزارُ) بفَتْحِ الهاءِ اهـ رَشيديٌّ .

▫ قولُ المتنِ: (وزُرْزورٍ) طائِرٌ مِن نَوْعِ العُصْفورِ سُمّيَ بذلك لِزَرْزَرَتِه أي تَصْويتِه ونُغَرٌ بضَمِّ النّونِ وفَتْحِ المُعْجَمةِ عُصْفورٌ أحْمَرُ الأنْفِ وبُلْبُلٌ بضَمِّ الباءَيْنِ وكذا الحُمَّرةُ بضَمِّ الحاءِ المُهْمَلةِ وتَشْديدِ الميمِ المفتوحةِ قال الرّافِعيُّ ويُقالُ: إنّ أهلَ المدينةِ تُسَمّي البُلْبُلَ النُّغَرَ والحُمَّرةَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه ونِهايةٌ .

▫ قولُ المتنِ: (لا خُطّافٌ) عِبارةُ المُغْني ولا يَحِلُّ ما نَهى عن قَتْلِه وهو أُمورٌ منها خُطّافٌ بضَمِّ الخاءِ وتَشْديدِ الطّاءِ وجَمْعُه خَطاطيفُ ويُسَمّى زَوّارَ الهِنْدِ ويُعْرَفُ عندَ النّاسِ بعُصْفورِ الجنّةِ؛ لأنّه زَهِدَ فيما في أيديهِم مِن الأقْواتِ وقال الدّميريُّ ومِن عَجيبِ أمْرِه أنّ عَيْنَه تُقْلَعُ فَتَعودُ ولا يُفَرِّخُ في عُشٍّ عَتيقٍ حتى يُطَيِّنَه بطينٍ جَديدٍ والهُدْهُدُ والصُّرَدُ وهو بضَمِّ الصّادِ المُهْمَلةِ وفَتْحِ الرّاءِ طائِرٌ فَوْقَ العُصْفورِ أبْقَعُ ضَخْمُ الرّأسِ والمِنقارِ والأصابِعِ يَصيدُ العصافيرَ . اهـ. بأدْنَى زيادةٍ مِن الأسْنَى وكذا في الرّوْضِ مع شَرْحِه إلاّ قولَه وقال لي والهُدْهُدُ . ▫ قولُه: وهو الخُفّاشُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وظاهِرُ كَلامِهِما أنّ الخُطّافَ والخُفّاشَ مُتَغايِرانِ واعْتَرَضا بأنّ الخُفّاشَ والخُطّافَ واحِدٌ وهو الوطْواطُ كما قاله أهلُ اللُّغةِ . وأُجيبَ بأنّ كَلامَهما لَيْسَ باعْتِبارِ اللُّغةِ فَفي تَهْذيبِ الأسْماءِ واللُّغاتِ: أنّ الخُطّافَ عُرْفًا هو طائِرٌ أسْوَدُ الظّهْرِ

▫ قولُه: (إذ النُّغَرُ مِن العصافيرِ يَعُبُّ ولا يَهْدِرُ) انْظُرْ هذا مع قولِه هو لازِمٌ لِلأوّلِ إلاّ أنْ يَكونَ ذاكَ مَنقولَه وهذا مُخْتارُهُ .

بينهما المُصنّفُ في تهذيبه بأنّ الأوّلَ عُرفًا طائرٌ أسودُ الظّهرِ أبيضُ البطنِ أي وهو المُسمّى الآنَ بعُصفورِ الجنّةِ لأنّه لم يأكلْ من قوت الدُّنيا شيئًا والثاني طائرٌ صَغيرٌ لا ريشَ له يُشبِه الفأرةَ يَطيرُ بين المغربِ والعِشاءِ واعتُرِضَ جَزمُهما بحرمَته هنا بجَزمِهما بأنّ فيه القيمةَ على المُحرِمِ فإنّ ذلك يستلزِمُ حِلَّ أكلِه ويُجابُ بمَنعِ هذا الاستلزامِ إذا المُتوَلِّدُ مِمّا يَحِلُّ ويحرُمُ حرامٌ مع وجوبِ الجزاءِ فيه فلَعَلَّ الخُفّاشَ عندَهما من هذا فتأمّلْه فإنّ المُتأخّرين كادوا أنْ يُطبِقوا على تَغليطِهما وليس كذلك (ونَمْلٌ ونَحلٌ) لِصحّةِ النّهيِ عن قتلِهما وحَملوه على النّملِ السُّليمانيّ وهو الكبيرُ إذْ لا أذًى فيه بخلافِ الصّغيرِ للأذاةِ فيَحِلُّ قتلُه بل وحرقُه إنْ لم يندَفع إلا به كالقمْلِ (وذُبابٌ) بضَمِّ أوّلِه (وحَشَراتٌ) وهي صِغارُ دَوابِّ الأرضِ (كخُنفُسا) بضَمِّ أوّلِه فثالِثِه مع القصْرِ أو المدِّ أو بفتحِه والمدِّ (ودودٌ) مُنفرِدٌ لِما مَرَّ فيه في الصّيدِ والذّبائحِ ووزَغٌ بأنواعِها وذَواتُ سُمومٍ وإبَرٍ والصّرارةُ وذلك لاستخْباثِها نعم، يَحِلُّ منها نحوُ يربوعٍ ووَبَرٍ وأُمِّ حُبَيْنٍ وقُنفُذٍ وبنت عُرسٍ وضَبٍّ.

أبيضُ البطنِ يأوي البُيوتَ في الرّبيعِ وأمّا الوطْواطُ وهو الخُفّاشُ فهو طائرٌ صَغيرٌ إلخ ولِهذا أفرَدَهما الفُقَهاءُ بالذِّكرِ، وإنْ أطلَقَ اللُّغويّون اسمَ أحدِهما على الآخرِ. اهـ. ▫ قوله: (واعتُرِضَ جَزمُهما إلخ) عِبارةُ المُغني وأمّا الخُفّاشُ فقَطَعَ الشّيخانِ بتَحريمِه مع جَزمِهما في مُحرّماتِ الإحرامِ بوُجوبِ قيمَتِه إذا قَتَلَه المُحرِمُ أو قُتِلَ في الحرَمِ مع تَصريحِهما بأنّ ما لا يُؤكَلُ لا يَجِبُ ضَمانُه والمُعتَمَدُ ما هنا.

اهـ. ▫ قوله: (حَرامٌ مع وُجوبِ إلخ) المُناسِبُ لِما قبْلَه القلْبُ بأنْ يقولَ يَجِبُ الجزاءُ فيه مع أنّه حَرامٌ.

▫ قوله: (لِصِحّةِ النّهيِ) إلى قولِه بلا شَكٍّ في المُغني إلاّ قولَه فيَحِلُّ إلى المتْنِ. ▫ قوله: (وحَمَلوهُ) أي النّهيَ عن قَتْلِ النّمْلِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (كخُنفُساء) وهي أنواعٌ منها بَناتُ وَردان وحِمارُ قَبّانَ والصّرصارُ، ويَحرُمُ سامٌّ أبرَصَ وهو كِبارُ الوزَغِ والعِضاةُ وهي بالعيْنِ المُهمَلةِ والضّادِ المُعجَمةِ دوَيبّةٌ أكبَرُ مِن الوزَغِ واللُّحَكا بضَمِّ اللاّمِ وفَتْحِ الحاءِ المُهمَلةِ دوَيبّةٌ كأنّها سَمَكةٌ مَلساءُ مُشرَبةٌ بحُمرةٍ توجَدُ في الرّمْلِ فإذا أحَسَّتْ بالإنسانِ دارَتْ بالرّمْلِ وغاصَتْ. اهـ. مُغني. ▫ قوله: (أو بفَتْحِهِ) أي ثالِثِه وهو الأشهَرُ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (ودودٌ) جَمْعُ دودةٍ وجَمْعُ الجمْعِ ديدانٌ وهو أنواعٌ كَثيرةٌ يَدخُلُ فيها الأرَضةُ ودودةُ القزِّ والدّودُ الأخضَرُ الذي يوجَدُ على شَجَرِ الصّنَوبَرِ ودودُ الفاكِهةِ وتَقَدَّمَ حِلُّ دودِ الخلِّ والفاكِهةِ معه اهـ. مُغني. ▫ قوله: (وإبَرٍ) بكَسْرِ الهمزةِ اهـ. رَشيديٌّ جَمْعُ إبرةٍ أي وذَواتُ إبَرٍ كعَقرَبٍ وزُنبورٍ.

▫ قوله: (والصّرارةُ) بفَتْحِ الصّادِ المُهمَلةِ وتَشديدِ الرّاءِ الصّرصارُ ويُسمّى الجُدجُدَ. اهـ. أسنَى وهو مَعطوفٌ على خُنفُساءَ كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغني والرّوضِ. ▫ قوله: (يَحِلُّ منها) أي الحشَراتِ. اهـ. مُغني.

(تنبيه) استدلَّ الرافِعيُّ لِتَحريمِ الوزَغ بأنه نُهِي عن قتلِها وهو سبقُ قلَم بلا شَكٍّ فقد رَوَى مسلمٌ أنَّ مَنْ قتلَها في أوَّلِ ضَرْبةٍ كُتبَ له مِائةُ حَسَنةٍ وفي الثانيةِ دون ذلك وفي الثالِثةِ دون ذلك وفي ذلك حَضٌّ أي حَضٌّ على قتلِها قيلَ لأنَّها كانت تنفُخُ النَّارَ على إبراهيمَ صَلَّى اللَّه على نَبيِّنا وعليه وسَلَّمَ (وكذا) يحرُمُ كلُّ (ما تَوَلَّدَ) يقينًا (من مأكولٍ وغيرِه) كسِمْعٍ بكسرٍ فسُكُونٍ لِتَوَلُّدِه بين ذِئْبٍ وضَبُعٍ وكزَرافة فتَحرُمُ بلا خلافٍ كما في المجمُوعِ لكن أطالَ الأذرَعيُّ وغيرُه في حِلِّها لِتَوَلُّدِها بين مأكولينِ من الوحشِ وخرج بيقينًا ما لو ولَدَتْ شاةٌ كلْبةً ولم يُتحقَّقْ نَزْوُ كلْبٍ عليها فإنَّها تَحِلُّ كما قاله البغَوِيُّ كالقاضي لأنَّه قد يحصُلُ الخلْقُ على خلافِ صورةِ الأصلِ لكِنَّ الورَعَ تركُها وقال آخرون إنْ كان أشبَهَ بالحلالِ خِلقة حَلَّ وإلا فلا ويَجوزُ شُرْبُ لَبَنِ فرَسٍ ولَدَتْ بَغْلًا وشاةٍ كلْبًا لأنَّه منها لا من الفحْلِ.

(فرعٌ) مسخُ حيوانٍ يَحِلُّ إلى ما لا يَحِلُّ أو عكسُه اعْتُبِرَ ما قبلَ المسخِ على ما جَزَمَ به بعضُهم عَمَلًا بالأصلِ لكن يُنافيه ما في فتحِ الباري عن الطَّحاوِيِّ أنَّ فرضَ كونِ الضَّبِّ ممسُوخًا لا يقتضي تَحريمَ أكلِه؛ لأنَّ كونَه آدَميًّا قد زالَ حكمُه ولم يَبْقَ له أثَرٌ أصلًا وإنَّما كرِهَ ﷺ أكلَه لِما وقَعَ عليه من سخَطِ اللَّه تعالى كما كُرِهَ الشُّرْبُ من مياه ثَمُودَ اهـ. فظاهِرُه اعتبارُ الممسُوخِ إليه لا عنه نَظَرًا للحالةِ الرَّاهِنةِ وفي إطلاقِ هذا وما قبله نَظَرٌ........

▫ قولُه: (قيلَ إلخ) وفي المِشْكاةِ عن أُمِّ شَرِيكٍ (أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بقَتْلِ الوزَغِ وقال: «كان يَنفُخُ على إبراهيمَ» مُتَّفَقٌ عليه انْتَهَى. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لأنها كانت تَنفُخُ النَّارَ إلخ) أي؛ لأنَّ أصْلَها الذي تَوَلَّدَتْ هي منه كان يَنْفُخُ إلخ فَثَبَتَت الخِسّةُ لِهذا الجِنْسِ إكْرامًا لإبراهيمَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (يَقينًا) إلى قولِه ويَجوزُ في المُغْني إلاَّ قولَه لَكِن الورَعُ تَرْكُها وإلى قولِه أنَّهم نَزَلوا في النِّهايةِ إلاَّ قولَه بلا خِلافٍ إلى وخَرَجَ وقولَه إنْ فَرَضَ إلى والذي يَظْهَرُ وقولَه وفي شَرْحِ الإرْشادِ إلى ومع ذلك.

▫ قولُه: (وكَزَرافةٍ إلخ) بفَتْحِ الزّايِ وضَمِّها لُغَتانِ مَشْهورَتانِ اهـ. ع ش زادَ المُغْني كما حَكاهما الجَوْهَرِيُّ وقال بعضُهم الضَّمُّ مِن لَحْنِ العَوامِ. اهـ. ▫ قولُه: (فَتَحْرُمُ) قيلَ؛ لأنَّ النّاقةَ الوَحْشيّةَ إذا ورَدَت الماءَ طَرَقَها أنْواعٌ مِن الحيَواناتِ بعضُها مَأكولٌ فَيَتَوَلَّدُ مِن ذلك هذا الحيَوانُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولَمْ يَتَحقَّقْ نَزْوُ كَلْبٍ إلخ) أي لم يُعْلَمْ نَزَوانُ الكَلْبِ عليها أو عُلِمَ لكن في وقْتٍ يُعْلَمُ منه عادةً أنَّ ما ولَدَتْه لَيْسَ منه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقال آخَرونَ) عِبارةُ النِّهايةِ وقال جَمْعٌ. اهـ. ▫ قولُه: (إنْ كان إلخ) يَظْهَرُ أنَّ مَرْجِعَ الضَّميرِ ما تَوَلَّدَ يَقينًا مِن مَأكولٍ وغيرِه، وإن اقْتَضَى صَنيعُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ أنَّ مَرْجِعَه نَحْوُ كَلْبةٍ ولَدَتْها نَحْوُ شاةٍ مِن غيرِ تَحَقُّقِ نَزْوِ كَلْبٍ عليها فَكان يَنْبَغي على الأوَّلِ تَقْديمُ قولِه وقال آخَرونَ إلخ على قولِه وخَرَجَ إلخ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ومنها) أي الأُمِّ. ▫ قولُه: (مُسِخَ إلخ) أي لو مُسِخَ إلخ. ▫ قولُه: (لكن يُنافيه إلخ) وقد يَمْنَعُ المُنافاةَ بأنَّ كَلامَ الطَّحاوِيِّ في نَسْلِ المَمْسوخِ وما هنا في المَمْسوخِ نَفْسِه.

▫ قولُه: (فَظاهِرُه إلخ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (وفي إطْلاقِ هذا) أي ما في فَتْحِ الباري مِن اعْتِبارِ المَمْسوخِ إليه

والذي يظهرُ أنّ ذاتَه إنْ بُدِّلَتْ لِذاتٍ أخرى اعْتُبِرَ الممسوخُ إليه وإلا بأنْ لم تُبدَّلْ إلا صِفَتُه فقط اعْتُبِرَ ما قبلَ المسخِ وفي شرحِ الإرشادِ الصَّغيرِ في مسخِ أحدِ الزوجَين ما يُؤيِّدُ ذلك فراجِعْه فإنّه مُهِمٌّ ومع ذلك فالذي يَتعيَّنُ اعتمادُه في الآدَميِّ الممسوخِ أنّه لا يجوزُ أكلُه مُطلَقًا كما يَدُلُّ عليه الحديثُ الصَّحيحُ «أنهم نزَلوا بأرضٍ كثيرةِ الضِّبابِ فطَبَخُوا منها فقال ﷺ إنَّ أُمَّةً من بَني إسرائيلَ مُسِخَتْ دَوابَّ في الأرضِ وأخشَى أنْ تكون هذه فأكفِئُوها» ولا يُنافي ذلك أنّه أذِنَ في أكلِها حملًا للأوَّلِ على أنّه جوَّزَ مسخَها وللثّاني على أنّه علم بعدُ أنّ الممسوخَ لا نَسلَ له ففي خبرِ مسلم وغيرِه «إنّ اللّهَ لم يَجعَلْ لِممسوخٍ نَسلًا ولا عَقِبًا» وقد كانت القِرَدةُ والخنازيرُ قبلَ ذلك وتَردَّدَ بعضُهم في مالٍ مغصوبٍ قُدِّمَ لِوَليٍّ فقُلِبَ كرامةً له دَمًا ثمّ أُعيدَ إلى صِفَتِه أو غيرِ صِفَتِه والوجه عدمُ حِلِّه لأنه بعَوْدِه إلى الماليّةِ يَعُودُ لِملكِ مالِكِه كما قالوه في جِلْدِ مَيْتةٍ دُبِغَ ولا ضمانَ على الوليِّ بقَلْبِه إلى الدَّمِ كما لا ضمانَ عليه إذا قُتِلَ بحالِهِ (وما لا نصَّ فيه)..

وما قَبْلَه أي مِن اعْتِبارِ المَمْسوخِ عنهُ. ◘ قولُ: (إنْ ذاتَه إنْ بُدِّلَتْ إلخ) بِمَ يُعْلَمُ أنّ البدَلَ الذّاتُ أو الصِّفةُ. اهـ. سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه إنْ بُدِّلَتْ لِذاتٍ إلخ كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى باللّامِ ويَنْبَغي أنْ يَتأمَّلَ المُرادُ بتَبْديلِ الذّاتِ والصِّفاتِ. اهـ. وعِبارةُ ع ش لكن يَبْقَى النَّظَرُ في مَعْرِفةِ ما تَحوَّلَ إلَيْه أهو الذّاتُ أم الصِّفةُ فإنْ وُجِدَ ما يُعْلَمُ به أحَدُهما فظاهِرٌ، وإلاّ فيَنْبَغي اعْتِبارُ أصْلِه؛ لأنّا لم نَتَحقَّقْ تَبدُّلَ الذّاتِ فنَحكُمُ ببقائِها وأنّ المُتَحوِّلَ هو الصِّفةُ وقد عُهِدَ تَحوُّلُ الصِّفةِ في انْخِلاعِ الوليِّ إلى صوَرٍ كثيرةٍ وعُهِدَ رُؤْيةُ الجِنِّ والمَلَكِ على غيرِ صورَتِها الأصْليّةِ مع القطعِ بأنّ ذاتَهما لم تَتَحوَّلْ وإنّما تَحوَّلَت الصِّفةُ. اهـ. ◘ قولُ: (مُطْلَقًا) أي تَبدَّلَتْ ذاتُه أو صِفَتُهُ. ◘ قولُ: (فأكْفِئوها) بصيغةِ الأمْرِ مِن بابِ الأفْعالِ والضَّميرُ لِلقُدورِ. ◘ قولُ: (ولا يُنافي ذلك) أي الحديثُ المذْكورُ. ◘ قولُ: (حَمْلًا لِلأوَّلِ) أي الأمْرُ بالإكْفاءِ وقولُه لِلثّاني أي الإذْنُ في أكْلِها. ◘ قولُ: (قَبْلَ ذلك) أي مَسْخُ أُمّةٍ مِن بَني إسْرائيلَ. ◘ قولُ: (وتَرَدَّدَ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه فانْدَفَعَ إلى المتْنِ وقولَه بشَرْطٍ إلى المتْنِ وقولَه لكن طِباعُهم إلى الحِقِّ وقولَه واعْتَرَضَه إلى وأمّا ما سَبَقَ. ◘ قولُ: (فقُلِبَ) ببِناءِ المفْعولِ والضَّميرُ لِلْمَغْصوبِ أو الفاعِلُ والضَّميرُ لِلْوَليِّ ويُؤَيِّدُ الثّانيَ قولُه الآتي ولا ضَمانَ على الوليِّ بقَلْبِه إلخ. ◘ قولُ: (والوجه عَدَمُ حِلِّه) أي لِغيرِ مالِكِه كما لا يَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ.

◘ قولُ المتْنِ: (وما لا نَصَّ فيه إلخ) قال في الرَّوْضِ ولا يُعْتَمَدُ فيه أي في تَحْريمِ ما لا نَصَّ فيه بشَيْءٍ مِمّا مَرَّ بشَرْعِ مَن قَبْلَنا. اهـ. وفي الرَّوْضةِ فَصْلٌ إذا وجَدْنا حَيَوانًا لا يُمْكِنُ مَعْرِفةُ حُكْمِه مِن كِتابٍ ولا سُنّةٍ

◘ قولُ: (والذي يَظْهَرُ أنّ ذاتَه إنْ بُدِّلَتْ إلخ) بِمَ يُعْلَمُ أنّ المُبْدَلَ الذّاتُ أو الصِّفةُ. ◘ قولُ: (وفي شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ في مَسْخِ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ إلخ) حَكَيْنا عِبارَتَه بهامِشِ تَشْطيرِ الصَّداقِ. ◘ قولُ: (وما لا نَصَّ فيه إلخ) قال في الرَّوْضِ ولا يُعْتَمَدُ فيه أي في تَحْريمِ ما لا نَصَّ فيه بشَيْءٍ مِمّا تَقَرَّرَ شَرْعُ مَن قَبْلَنا اهـ.

من كِتابٍ ولا سُنّةٍ خاصٌ ولا عامٌّ بتحريمٍ أو تحليلٍ ولا بما يَدُلُّ على أحدِهما كالأمرِ بقتلِه أو النّهيِ عنه فاندَفع ما للبُلْقينيّ هنا من الاعتراضِ على المتنِ (وإنْ استطابَه أهلُ يسارٍ) بشرطِ أنْ لا تَغْلِبَ عليهم العيافةُ النّاشِئةُ عن التنَعُّمِ (وطِباعٍ سليمةٍ من العرَبِ) السّاكِنين في البِلادِ والقُرى دون البوادي لأنّهم يأكلون ما دَبَّ ودَرَجَ (في حالِ رَفاهيةٍ حَلّ) سواءٌ ما بِبلادِ العرَبِ أو العجَمِ

ولا استِطابةٍ ولا استِخباثٍ ولا غيرِ ذلك مما تَقدَّمَ مِن الأُصولِ وثَبَتَ تَحريمُه في شَرْعِ مَن قَبْلَنا فَهَلْ يُسْتَصْحَبُ تَحريمُه قولانِ الأظهَرُ لا يُسْتَصْحَبُ وهو مُقْتَضى كَلام عامّةِ الأصحابِ فإنْ استَصْحَبناه فَشَرْطُه أنْ يَثْبُتَ تَحريمُه في شَرْعِهم بالكِتابِ أو السُّنّةِ أو يَشْهَدُ به عَدْلانِ أسْلَما منهم يَعْرِفانِ المُبْدَلَ مِن غيرِه انْتَهَى. اهـ. سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (مِن كِتابٍ) إلى قولِه وهذا قد يُنافي في المُغْني إلاّ قولَه بشَرْطِه إلى المتْنِ وقولَه سَواءٌ إلى المتْنِ وقولَه ويَحتُّ إلى فَقد صَرّحوا وقولَه ويَظْهَرُ إلى فإن استَوَى. ▫ قولُه: (ولا سُنّةَ) ولا إجْماعَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ إلخ) ما وجهُ انْدِفاعِه؟ اهـ. سم.

(أقولُ): وجهُه التّعْميمُ بقولِه خاصٌّ ولا عامٌّ بتَحريمٍ أو تَحليلٍ إلخ. ▫ قولُه: (ما لِلْبُلْقينيّ هنا إلخ) فإنّه قال إنْ أرادَ نَصَّ كِتابٍ أو سُنّةٍ لم يَسْتَقِمْ فقد حُكِمَ بحِلِّ الثّعْلَبِ وتَحريمِ البَبَّغاءِ والطّاوُسِ ولَيْسَ فيها نَصُّ كِتابٍ ولا سُنّةٍ أو نَصُّ الشّافِعيّ أو أحَدِ أصْحابِه فهو بَعيدٌ؛ لأنّ هذا لا يُطْلَقُ عليه نَصٌّ في اصْطِلاحِ الأُصوليّينَ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (أهلُ يَسارٍ) أي ثَرْوةٍ وخِصْبٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (العيافةُ) أي الكراهةُ. ▫ قولُه: (ما دَبَّ) أي عاشَ ودَرَجَ أي ماتَ اهـ. بُجَيْرِميٌّ عن ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (في حالِ رَفاهيةٍ) أي اخْتيارٍ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (سَواءٌ ما بِبِلادِ العرَبِ إلخ) أي فإنّه يُرْجَعُ إلى العرَبِ في جَميعِ ذلك أي خِلافًا لِمَن ذَهَبَ إلى أنّهم لا يُرْجَعُ إلَيْهم فيما بِبِلادِ العجَمِ. اهـ. رَشيديٌّ.

وفي الرّوْضةِ فَصْلٌ إذا وجَدْنا حَيَوانًا لا يُمْكِنُ مَعْرِفةُ حُكْمِه مِن كِتابٍ ولا سُنّةٍ ولا استِطابةٍ ولا استِخْباثٍ ولا غيرَ ذلك مِمّا تَقَدَّمَ مِن الأُصولِ وثَبَتَ تَحريمُه في شَرْعِ مَن قَبْلَنا فَهَلْ يُسْتَصْحَبُ تَحريمُه قولانِ الأظْهَرُ لا يُسْتَصْحَبُ وهو مُقْتَضى كَلامِ عامّةِ الأصْحابِ فإنْ استَصْحَبْناه فَشَرْطُه أنْ يَثْبُتَ تَحريمُه في شَرْعِهم بالكِتابِ أو السُّنّةِ أو يَشْهَدَ عَدْلانِ أسْلَما منهم يَعْرِفانِ المُبْدَلَ مِن غيرِه قال في الحاوي فَعلى هذا لَو اخْتَلَفوا اعْتُبِرَ حُكْمُه في أقْرَبِ الشّرائِعِ إلى الإسْلامِ وهي النّصْرانيّةُ فإنْ اخْتَلَفوا عادَ الوجْهانِ عندَ تَعارُضِ الأشْباه اهـ. كَلامُ الرّوْضةِ لا يُقالُ يُشْكِلُ على كَوْنِ النّصْرانيّةِ أقْرَبَ الشّرائِعِ إلى الإسْلامِ أنّ لِلنّصْرانيّ مِن أنْواعِ الكُفْرِ ما لَيْسَ لِنَحْوِ اليهوديّ كالتّثْليثِ وقولُهم بالأقانيمِ لأنّا نَقولُ إنّما ادَّعَيْنا أنّ الشّرْعَ الذي جاءَ به رَسولُهم أقْرَبُ إلى الإسْلامِ ولَم نَدَّعِ أنّ النّصْرانيّ أقْرَبُ إلى الإسْلامِ وقُرْبُ شَرْعِهم لا يُنافي بُعْدَهم لِمُخالَفَتِهم وتَغاليهم في كُفْرِهم فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ ما لِلْبُلْقينيّ هنا إلخ) ما وجهُ انْدِفاعِه.

فيما يظهرُ (وإنْ استخبثوه فلا) يَحِلُّ لأنّه تعالى أناطَ الحِلَّ بالطَّيِّبِ والحرمةَ بالخُبْثِ ومُحالٌ عادةً اجتماعُ العالَمِ على ذلك لاختلافِ طِباعِهِم فتعيَّنَ أنّ المُرادَ بعضُهم والعرَبُ أولى لأنّهم الأفضَلُ الأعدَلُ طِبَاعًا والأكمَلُ عُقولًا ومن ثَمّ أُرْسِلَ ﷺ منهم ونزل القرآنُ بلُغَتِهم بل وكلامُ أهلِ الجنّةِ بها كما في حديثٍ وفي آخرَ: «مَنْ أحبَّهم فبِحُبِّي أحبَّهم ومَنْ أبغضَهم فبِبُغْضي أبغضَهم» لكن طِباعُهم مختلِفةٌ أيضًا فرجع إلى عَرَبِ زَمَنِه ﷺ على ما قاله جمعٌ والحقُّ ما بحثه الرّافِعِيُّ أنّه يرجعُ في كلِّ عَصْرٍ إلى أكمَلِ الموجودين فيه وهم مَنْ جَمَعُوا ما ذَكَرَ واعترَضَه البُلْقينيُّ بما إذا خالف أهلُ زَمَنٍ مَنْ قبلَهم أو بعدَهم بأنّه إنْ رجع لِلسّابِقِ لَزِمَ أنْ لا يُعْتَبَرَ مَنْ بعدَهم وبالعكسِ ورُدَّ بأنّ العرَبَ إنّما يرجعُ إليهم في المجهولِ وأمّا ما سبَقَ فيه كلامُ العرَبِ قبلَهم فهو قد صار معلومَ الحكمِ فلا يُلْتَفَتُ لِكلامِهم فيه وبحث الزّركشيُّ أنّه يكفي خبرُ عَدْلَينِ منهم وأنّه لو خالفهما آخرانِ أُخِذَ بالحظْرِ لأنّه الأحوَطُ وكأنّ كلامَه في هذا التّصْويرِ بخُصوصِه وإلا فقد صرحوا بأنّه لو استَطابَه البعضُ واستخبَثَه البعضُ أُخِذَ بالأكثرِ فإنْ استَوَوْا رُجِّحَ قُرَيْشٌ لأنّهم أكمَلُ العرَبِ عقلًا وفُتُوَّةً فإنْ اختلف القُرَشِيُّون ولا مُرجح أو شَكُّوا أو سكتُوا أو لم يُوجَدوا هم..........................

▫ قولُه: (بِالخُبْثِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بالخبيثِ. ▫ قولُه: (وَمُحالٌ إلخ) خبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه اجْتِماعُ إلخ.
▫ قولُه: (على ذلك) أي الاسْتِطابةِ أو الاسْتِخْباثِ. ▫ قولُه: (فَبِحُبِّي) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه أي بحُبِّه لي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَهُمْ) أي الأكْمَلُ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَ) أي في المتْنِ.
▫ قولُه: (واعْتَرَضَهُ) أي ما بَحَثَه الرّافِعيُّ. ▫ قولُه: (بِما إذا خالَفَ إلخ) أي فيما إذا إلخ. ▫ قولُه: (أو بَعْدَهُمْ) لا حاجةَ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (في المجْهولِ) أي في أمْرِ الحيَوانِ المجْهولِ حُكْمُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِكَلامِهِمْ) أي العرَبِ الذينَ بَعْدَهم قال سم قد يُشْكِلُ عَدَمُ الالْتِفاتِ بأنّ تَقْديمَ مَن قَبْلَهم عليهم مع اشْتِراكِ الجميعِ في شُروطِ الاعْتِبارِ تَحَكُّمٌ ومُجَرَّدُ السَّبْقِ لا يَقْتَضي التَّرْجيحَ اهـ. ▫ قولُه: (بِالحظْرِ) أي الحُرْمةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَكان كَلامُه في هذا التَّصْويرِ إلخ) ومع فَرْضِ كَلامِه في هذا التَّصْويرِ بخُصوصِه فَيُخالِفُ إطْلاقَ قولِهم الآتي آنِفًا فإن استَوَوْا رَجَحَ قُرَيْشٌ إذ قَضيَّتُه أنّ أحَدَ الجانِبَيْنِ في هذا التَّصْويرِ إذا كان مِن قُرَيْشٍ رَجَحَ إخْبارُه ولو بالحِلِّ فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (في هذا التَّصْويرِ إلخ) أي في حالةِ التَّساوي واتِّحادِ القبيلةِ. ▫ قولُه: (وَفُتُوَّةً) أي مُروءةً وكَرَمًا. ▫ قولُه: (أو لم يوجَدوا) أي في مَوْضِعٍ يَجِبُ طَلَبُ الماءِ منه فيما يَظْهَرُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فَلا يُلْتَفَتُ لِكَلامِهِمْ) قد يُشْكِلُ عَدَمُ الالْتِفاتِ بأنّ تَقْديمَ مَن قَبْلَهم عليهم مع اشْتِراكِ الجميعِ في شُروطِ الاعْتِبارِ تَحَكُّمٌ ومُجَرَّدُ السَّبْقِ لا يَقْتَضي التَّرْجيحَ. ▫ قولُه: (وَكَأنّ كَلامَه في هذا التَّصْويرِ إلخ) ومع فَرْضِ كَلامِه في هذا التَّصْويرِ بخُصوصِه فَيُخالِفُه إطْلاقُ قولِهم الآتي آنِفًا فإن استَوَوْا رَجَحَ قُرَيْشٌ إذ قَضيَّتُه أنّ أحَدَ الجانِبَيْنِ في هذا التَّصْويرِ إذا كان مِن قُرَيْشٍ رَجَحَ إخْبارُه ولو بالحمْلِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

ولا غيرُهم من العربِ أُلحِقَ بأقربِ الحيوانِ به شَبَهًا كما يأتي أمّا إذا اختلَّ شرطٌ مِمّا ذُكِرَ فلا عبرةَ بهم لِعدمِ الثِّقةِ بهم حينئذٍ، (وَإِنْ جُهِلَ اسمُ حَيَوَانٍ سَأَلُوا) عنه (وَعُمِلَ بِتَسمِيَتِهِم) حِلًّا وَحُرمَةً (وَإِن لم يَكُن لهُ اسمٌ عِندَهُم اعتُبِرَ بالأشبَهِ به) من الحَيَوَانَاتِ صُورَةً أو طبعًا من عدوٍ أو ضِدِّهِ أو طَعمًا لِلحمٍ وَيَظهَرُ قَدِيمُ الطِّبِّ لِقُوَّةِ دَلالةِ الأخلاقِ على المَعَانِي الكَامِنَةِ في النَّفسِ فالطعمُ فالصُّورةُ فإنِ استوَى الشَّبَهَانِ أو لم نَجِد لهُ شَبَهًا حَلّ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآيةَ وَهذا قد يُنَافِي تَرجِيحَ الزَّركَشِيِّ الحُرمَةَ فِيمَا مَرّ إلا أن يُفرَّقَ بِأنَّ التَّعارُضَ في الأخبارِ ثَمّ أقوَى مِنهُ هُنَا.

(تَنبِيهٌ) قولُهم أو طَعمًا مُتَعَذِّرٌ من جِهَةِ التَّجرِبَةِ لِتَوَقُّفِهَا على ذَبحٍ أو قَطعٍ فِلذَةٍ من عُضوٍ كَبِيرٍ من حَيَوَانَاتٍ تَحِلُّ وَحَيَوَانَاتٍ تَحرُمُ إلى أن يُوجَدَ الأشبَهُ به وَذلِكَ لا يُمكِنُ القَولُ به لأنَّهُ لا غَايَةَ لهُ على أنَّهُ قد لا يُنتِجُ لو فُعِلَ كَثِيرٌ من ذلِكَ فَالذي يَتَّجِهُ تَعَيُّنُ حَملِ كَلامِهِم على مَا إذَا وَجَدنَا عَدلًا وَلو عَدلَ رِوَايَةٍ يُخبِرُ بِمَعرِفَةِ طَعمِ هذا وَأنَّهُ يُشبِهُ طَعمَ حَيَوَانٍ يَحِلُّ أو يَحرُمُ فَيُعمَلُ بِخَبَرِهِ وَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ على الأشبَهِ به صُورَةً أمّا إذا لم يُوجَد هذا فلا يُعَوَّلُ إلا على المُشَابَهَةِ الطَّبِيعِيَّةِ فَالصُّورِيَّةِ فَتَأَمَّلهُ. (وإذا ظهر تَغَيُّرُ لَحمِ جَلالةٍ) أي طَعمُه أو لونُه أو ريحُه كما ذكره الجوينيُّ

▫ قولُه: (وَلا غيرُهم مِن العرَبِ) سَكَتوا عَمّا إذا فُقِدوا ووُجِدَ غيرُهُم. اهـ. رَشيديٌّ. (أقولُ): يُعلَمُ حُكمُه مِن قولِهم أُخِذَ بالأكثرِ فإن استوَوا رَجَعَ قُرَيشٌ فإنّه إذا قُدِّمَ الأكثرُ ولو مِن غيرِ قُرَيشٍ على الأقلِّ مِن قُرَيشٍ فَيُعتَبَرُ قولُ غيرِ قُرَيشٍ عندَ فَقدِ قُرَيشٍ بالأولى. ▫ قولُه: (به شبهًا كما يأتي) عِبارةُ المُغني شَبَهًا به صورةً أو طَبعًا أو طَعمًا فإن استوَى الشَّبَهانِ أو لم يوجَدْ ما يُشبِهُه فحَلالٌ لِآيةِ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلخ ولا يُعتَمَدُ فيه شَرعُ مَن قَبلَنا؛ لأنه لَيسَ شَرعًا لَنا فاعتِمادُ ظاهِرِ الآيةِ المُقتَضيةِ لِلحِلِّ أولَى مِن استِصحابِ الشَّرائِعِ السّالِفةِ. اهـ. ومَرَّ عَن الرَّوضةِ والرَّوضِ ما يوافِقُ قولَه: ولا يُعتَمَدُ إلخ. ▫ قولُه: (أمّا إذا اختَلَّ إلخ) عِبارةُ المُغني وخَرَجَ بأهلِ اليسارِ المُحتاجونَ وبِسَليمةِ الطِّباعِ أجلافُ البوادي وبِحالِ الرَّفاهيةِ حالُ الضَّرورةِ فلا عِبرةَ بها اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي في المتنِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (سُئِلوا) أي العرَبُ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (حِلًّا وحُرمةً) تَمييزانِ لِعَمَلٍ لا لِتَسميَتِهم كما لا يَخفَى اهـ. رَشيديٌّ وفيه ما لا يَخفَى عِبارةُ المُغني به هو حَلالٌ أو حَرامٌ؛ لأنّ المَرجِعَ في ذلك إلى الاسمِ وهم أهلُ اللِّسانِ. اهـ. وهي صَريحةٌ في أنّه مَفعولٌ لِلتَّسميةِ على حَذفِ مُضافٍ. ▫ قولُه: (وهذا) أي قولُه فإن استَوَى الشَّبَهانِ إلخ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِها) أي التَّجرِبةِ. ▫ قولُه: (على ذَبحٍ) بالتَّنوينِ. ▫ قولُه: (أو قَطعٍ فِلذةٍ) كَقِطعةٍ لَفظًا ومَعنًى. ▫ قولُه: (على المُشابَهةِ الطَّبيعيّةِ إلخ) الأخصَرُ الأولَى على المُشابَهةِ الصُّوريّةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإذا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحمِ إلخ) أي ولو يَسيرًا مِن نَعَمٍ أو غيرِه كَدَجاجةٍ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (أي طَعمُهُ) إلى قولِه: (وقولُ الشّارِحِ) في النِّهايةِ والمُغني إلّا قولَه: (كما ذَكَرَه) إلى (ومَن اقتَصَرَ).

▫ قولُه: (كما ذَكَرَه) أي شُمولُ التَّغَيُّرِ لِلأوصافِ الثَّلاثةِ.

واعتمده جمعٌ مُتأخرون ومَنِ اقتصَرَ على الأخيرِ أرادَ الغالِبَ وهي آكِلةُ الجلّةِ بفتحِ الجيمِ أي النّجاسةَ كالعُذْرةِ وقولُ الشّارحِ وهي التي تأكلُ العُذْرةَ اليابسةَ أخذًا من الجلّةِ بفتحِ الجيمِ لا يُوافِقُ قولَ القاموسِ والجلّالةُ البقرةُ تَتبَعُ النّجاسات ثمّ قال والجِلّةُ مُثلّثةُ البعْرُ والبعرةُ ا هـ. فتقييدُه باليابسةِ وقولُه أخذًا إلخ يُحتاجُ فيه السّنَدُ (حَرُمَ) أكلُه كسائرِ أجزائِها وما تَولّدَ منها كلَبَنِها وبَيْضِها وبه قال أحمدُ ويُكرَه إطعامُ مأكُولةٍ نَجاسةٍ وأفهَمَ رَبْطُ التّغيُّرِ باللّحمِ أنّه لا أثرَ لِتغيُّرِ نحوِ اللّبَنِ وحدَه وهو مُحتمَلٌ لأنّه يُغتفَرُ في التّابعِ ما لا يُغتفَرُ في المتبوعِ (وقيلَ يُكرَه قلْت الأصحُّ يُكرَه واللهُ أعلمُ) وبه قال أبو حنيفة ومالِكٌ؛ لأنّ النّهيَ لِتغيُّرِ اللّحمِ وهو لا يحرُمُ كما لو نَتُنَ لَحمُ المُذكّاةِ أو بَيْضُها........................

▫ قولُه: (على الأخيرِ) أي الرّيحِ. ▫ قولُه: (يحتاجُ فيه لِسَنَدٍ) مِن أوضَحِ الواضِحاتِ أنّه ما ذَكَرَ ذلك إلاّ عن سَنَدٍ فإنّ هذا أمْرٌ نَقْليٌّ وهو مَشهورٌ بمَزيدِ التّحرّي والأمانةِ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (حَرُمَ إلخ) ويَنبَغي كما قاله البُلْقينيُّ تَعَدّي الحُكْمِ إلى شَعْرِها وصوفِها المُنفَصِلِ في حَياتِها قال الزّرْكَشيُّ: والظّاهِرُ إلحاقُ ولَدِها بها إذا ذُكّيَتْ ووُجِدَ في بَطْنِها مَيْتًا ووُجِدَت الرّائحةُ فيه نِهايةٌ ومُغني قال ع ش: قولُه: (ووُجِدَت الرّائحةُ إلخ) قَضيّةُ التّقْييدِ رُبّما ذَكَرَ انتِفاءَ كَراهةِ الجنينِ إذا لم يوجَدْ فيه تَغيُّرٌ ومُقتَضى كَوْنِه مِن أجزائِها أنّه لا فَرْقَ وعِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ قال الزّرْكَشيُّ: والظّاهِرُ إلحاقُ ولَدِها بها إذا ذُكّيَتْ ووُجِدَ في بَطْنِها مَيْتًا أو ذُكّيَ ووُجِدَتْ فيه الرّائحةُ. اهـ. وهي تَقتَضي أنّه إذا وُجِدَ في بَطْنِها مَيْتًا كُرِهَ مُطلَقًا وأنّه إذا خَرَجَ حَيًّا ثم ذُكّيَ فُصِلَ فيه بَيْنَ ظُهورِ الرّائحةِ وعَدَمِه. اهـ.

▫ قولُه: (أكلُه) إلى قولِه: (ويُكرَه) في المُغني وإلى قولِه: (وأفهَمَ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وبه قال أحمدُ). ▫ قولُه: (ويُكرَه إطعامُ مأكولةٍ نَجسًا) المُتبادَرُ مِن النّجسِ نَجسُ العينِ وقَضيّتُه أنّه لا يُكرَه إطعامُها المُتنَجّسَ. اهـ. ع ش ويُصرّحُ بذلك قولُ الرّوْضِ مع شَرْحِه والمُغني ويَعلِفُ جَوازًا المُتنَجّسَ دابّتَه لِخَبَرٍ صَحيحٍ فيه أمّا نَجسُ العينِ فيُكرَه عَلَفُها به. اهـ. ▫ قولُه: (وهو مُحتمَلٌ) لَعَلّ الأوجَهَ خِلافَه اهـ. سم ويُؤيّدُ بل يُصرّحُ به قولُ المحلّيّ في بيانِ تَغيُّرِ اللّحمِ ما نَصّه بالرّائحةِ والنّتْنِ في عَرَقِها وغيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه النّهيَ) إلى قولِه: (وبه فارَقَتْ) في المُغني وإلى قولِ المتنِ: (ولو تَنجّسَ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لا يحرُمُ) مِن التّحريمِ. ▫ قولُه: (لو نَتُنَ) كَكَرُمَ وضَرَبَ. اهـ. قاموسٌ.

▫ قولُه: (وقولُه: أخذًا إلخ يحتاجُ فيه لِسَنَدٍ) مِن أوضَحِ الواضِحاتِ أنّه ما ذَكَرَ ذلك إلاّ عن سَنَدٍ فإنّ هذا أمْرٌ نَقْليٌّ وهو مَشهورٌ بمَزيدِ التّحرّي، والأمانةِ. ▫ قولُه: (وهو مُحتمَلٌ) لَعَلّ الأوجَهَ خِلافُهُ.

▫ قولُه: (وقيلَ يُكرَه إلخ) في الرّوْضِ قَبْلَ الكلامِ على الجلاّلةِ ويَحرُمُ ما تَقوّتَ بنَجسٍ اهـ. قال في شَرْحِه لِخُبْثِ غِذائِه، والمُرادُ به ما شَأنُه أنْ يَتَقوّتَ بنَجسٍ لِئَلاّ تَرِدَ الجلاّلةُ اهـ. ولَعَلّ المُرادَ ما شَأنُه ذلك بحَسَبِ نَوْعِه وإلاّ فلو أنّ بَقَرةً أو شاةً مَثَلاً لَزِمَتْ التّقوّتَ بالنّجسِ مِن حينِ وِلادَتِها حَلّتْ كما هو ظاهِرٌ كالصّريحِ مِن كَلامِهِمْ. ▫ قولُه: (كما لو نَتِنَ لَحمُ المُذكّاةِ) في هذا القياسِ تأمّلٌ.

ويُكرَه رُكوبُها بلا حائلٍ ومثلُها سخلةٌ رُبِّيَتْ بلَبَنِ كلبةٍ إذا تَغيَّرَ لَحمُها لا زَرْعٌ وثمرٌ سُقيَ أو رُبِّيَ بنَجِسٍ بل يَحِلُّ اتِّفاقًا ولا كراهةَ فيه لِعدمِ ظُهورِ أثرِ النَّجِسِ فيه ومنه أُخِذَ أنَّه لو ظهر ريحُه أي مثلًا فيه كرِهَ ومعلومٌ أنَّ ما أصابه منه مُتنَجِّسٌ يَطْهُرُ بالغُسلِ (فإنْ عُلِفتْ طاهرًا) أو مُتنَجِّسًا أو نَجِسًا كما بَحثا أو لم تُعلَف كما اعتمده البُلْقينيُّ وغيرُه واقتصارُ أكثرِهم على العلَفِ الطَّاهِرِ جَرى على الغالِبِ أنَّ الحيوانَ لا بُدَّ له من العلَفِ وأنَّه الطَّاهِرُ (فطابَ) لَحمُها (حَلَّ) هو وبَيْضُها ولَبَنُها بلا كراهةٍ فهو تفريعٌ عليهما وذلك لِزوالِ العِلَّةِ ولا تقديرَ لِمُدَّةِ العلَفِ وتقديرُها بأربَعين يومًا في البعيرِ وثلاثين في البقرِ وسَبْعةٍ في الشِّياه وثلاثةٍ في الدَّجاجةِ للغالِبِ أمَّا طَيِّبُه بنحوِ غُسلٍ أو طَبْخٍ فلا أثرَ له وتَرَدَّدَ البغويُّ في شاةٍ

▫ قولُه: (ويُكرَه رُكوبُها إلخ) ظاهِرُه، وإنْ لم تَعرَقْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومِثلُها) أي الجلَّالةُ سَخْلةٌ رُبِّيَتْ بلَبَنِ كَلْبةٍ أو خِنْزيرةٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إذا تَغيَّرَ لَحمُها) لَعَلَّ المُرادَ تَغيُّرُه بالقوَّةِ بأنْ يُقدِّرَ أنَّه لو كان بَدَلَ اللَّبَنِ الذي شرِبَه في تلك المُدَّةِ عَذِرةٌ مَثَلًا ظَهَرَ فيه التَّغيُّرُ، نَظيرُ ما سيأتي في كَلامِ البغَويِّ، وإلَّا فاللَّبَنُ لا يَظهَرُ منه تَغيُّرٌ كما لا يَخفَى فَلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا زَرْعٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يُكرَه الثِّمارُ التي سُقيَتْ بالمياه النَّجِسةِ ولا حَبُّ زَرعٍ نَبَتَ في نَجاسةٍ كَزِبْلٍ. اهـ. ▫ قولُه: (ومنهُ) أي التَّعليلِ. ▫ قولُه: (أو مُتنَجِّسًا) كَشَعيرٍ أصابه ماءٌ نَجِسٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كما بُحِثا) بِبناءِ المفعولِ عِبارةُ النِّهايةِ كما هو ظاهِرُ كَلامِ الرَّوضِ اهـ. وعِبارةُ المُغْني كما هو ظاهِرُ كَلامِ التَّنبيهِ. اهـ. ▫ قولُه: (فهو تَفريعٌ عليهما) قد يُقالُ: إنَّ ما قَدَّرَه لا يُنتِجُ هذا؛ لأنَّه أخَذَ الحِلَّ في المتنِ بِمَعْنَى عَدَمِ الحُرْمةِ الصَّادِقِ بالكراهةِ ولِهذا احتاجَ لِلتَّقييدِ بقولِه: بلا كراهةٍ والذي يُنتِجُ له ما ذُكِرَ أنْ يَقولَ عَقِبَ قولِ المتنِ: حَلَّ أي لم يَحرُمْ ولَم يُكرَهْ فالمُرادُ أُبيحَ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني وقولُ المُصنِّفِ: حَلَّ المُرادُ به زَوالُ التَّحريمِ على الأوَّلِ والكراهةُ على الثَّاني، فَلو قال: لم يُكرَهْ لَكان أولَى إذ الحِلُّ يُجامِعُ الكراهةَ إلَّا أنْ يُريدَ حِلًّا مُستَويَ الطَّرَفَيْنِ. اهـ.

▫ قولُه: (أمَّا طَيِّبُه إلخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بِعُلِفَتْ ما لو غُسِلَتْ هي أو لَحمُها بَعْدَ ذَبحِها أو طُبِخَ لَحمُها فزالَ التَّغيُّرُ فإنَّ الكراهةَ لا تَزولُ وكذا بِمُرورِ الزَّمانِ كما قاله البغَويُّ، وقال غيرُه: يَزولُ، قال الأذْرَعيُّ: وهذا ما جَزَمَ به المرْوَزيُّ تَبَعًا لِلقاضي وقال شَيخُنا: وهو نَظيرُ طَهارةِ الماءِ المُتغَيِّرِ بالنَّجاسةِ إذ زالَ التَّغيُّرُ بذلك. اهـ.

▫ قولُه: (أمَّا طَيِّبُه بنحوِ غُسلٍ أو طَبْخٍ. إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ أمَّا طَيِّبُه بالغَسْلِ أو الطَّبْخِ فلا تَنتَفي به الكراهةُ، والقياسُ خِلافُه قال البغَويُّ وكذا لا تَنتَفي بِمُرورِ الزَّمانِ عليه نَقَلَه عَن الأصحابِ مع نَقْلِه خِلافَه بصيغةِ قيلَ وعِبارةُ المجموعِ قال البغَويُّ لا يَزولُ المنعُ وقال غيرُه يَزولُ قال الأذْرَعيُّ وبالثَّاني جَزَمَ المرْوَزيُّ تَبَعًا لِلقاضي قُلتُ وهو نَظيرُ طَهارةِ الماءِ المُتغَيِّرِ بالنَّجاسةِ إذا زالَ التَّغيُّرُ بذلك قال البُلْقينيُّ وهذا في مُرورِ الزَّمانِ على اللَّحمِ فلو مَرَّ على الجلَّالةِ أيَّامٌ مِن غيرِ أنْ تأكُلَ طاهِرًا فزالَتْ

غُذِّيَتْ بحرام ورجح ابنُ عبدِ السَّلامِ كالغزاليِّ أنّها لا تَحرُمُ وإنْ غُذِّيَتْ به عَشرَ سِنِينَ لِحِلِّ ذاته وإنّما حَرُمَ لِحقِّ الغيرِ وبه فارقت حرمةُ المُرَبَّاةِ بلَبَنِ كلْبةٍ على الضّعيفِ وما في الأنوارِ عن البغويّ من أنّ الحرامَ إنْ كان لو فُرِضَ نَجِسًا غيرَ اللّحمِ حَرُمت وإلا فلا مَبْنيٌّ على الضّعيفِ إنّ الجلّالةَ حرامٌ (ولو تَنجّسَ طاهرٌ كخَلٍّ ودِبْسٍ ذائِبٍ) بالمُعْجمةِ (حَرُمَ) تَناوُلُه لِتعذُّرِ تَطْهيرِه كما مَرَّ آخِرَ النّجاسةِ بدليلِه أمّا الجامِدُ فيُزِيلُ النّجِسَ وما حَوْله ويأكُلُ باقيَه للخبرِ........

▫ قولُه: (غُذِّيَتْ بحَرام) أي بعَلَفٍ حَرام كالمغصوبِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ورَجَّحَ ابنُ عبدِ السّلامِ إلخ) هَلْ يَجوزُ التّصَرُّفُ بأكْلٍ وبَيْعٍ وغيرِهِما قَبْلَ أداءِ بَدَلِ المغصوبِ أو لا كما لو خُلِطَ المغصوبُ بمالِه حَيْثُ يَمْلِكُه ويَحجُرُ عليه فيه إلى أداءِ البدَلِ فيه نَظَرٌ وقد يُفرَّقُ باستِهْلاكِ المغصوبِ هنا رَأسًا بحَيْثُ انْعَدَمَتْ عَيْنُه ولا كَذلك هناكَ ولَعَلَّ هذا أظْهَرُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (إنها لا تَحرُمُ) وهَلْ تُكرَه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني وقال الغزاليُّ تَرْكُ الأكْلِ مِن الورَعِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِحِلِّ ذاتِه) أي الغِذاءِ الحرامِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنّما حَرُمَ لِحَقِّ الغيرِ) أي وغيرُ المُكلَّفِ لا يُخاطَبُ بالحُرْمةِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وبِه) أي بقولِه لِحِلِّ ذاتِه فارَقَتْ أي الشّاةُ المعْلوفةُ بعَلَفٍ حَرام. ▫ قولُه: (غيرَ اللّحْمِ) جَوابُ لو وقولُه حَرُمَتْ جَوابُ إنْ وقولُه مَبنيٌّ إلخ خَبَرٌ وما في الأنوارِ إلخ. ▫ قولُه: (مَبنيٌّ على الضّعيفِ إلخ) فيه أُمورٌ: منها أنّ كَوْنَه مَبنيًّا على حُرْمةِ الجلّالةِ مِن جُمْلةِ ما في الأنوارِ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ الشّارِحِ ومنها أنّ ما ذَكَرَه الغزاليُّ وابنُ عبدِ السّلامِ هو الذي اعْتَمَدَه البغويّ في فَتاويه خِلافًا لِما يوهِمُه سِياقُ الشّارِحِ ومنها أنّ قولَه وما في الأنوارِ إلخ لا مَوْقِعَ له بَعْدَ ما ذَكَرَه عَن الغزاليِّ وابنِ عبدِ السّلامِ إذ هو مُتَأتٍّ على القَوْلِ بالحُرْمةِ والقَوْلِ بالكراهةِ إذ الظّاهِرُ أنّه لا كَراهةَ في الشّاةِ المذْكورةِ أيضًا لِلْمَعْنَى الذي ذَكَرَه الغزاليُّ وابنُ عبدِ السّلامِ ولَعَلّهما إنّما اقْتَصَرا على نَفْيِ الحُرْمةِ؛ لأنّها التي كانت تُتَوَهَّمُ مِن غِذائِها بالحرامِ وقد سَبَقَ أنّ ما قالاه سَبَقَهما إلَيْه البغويّ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (طاهِرٌ) أي مائِعٌ مُحلًّى ومُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (ودِبْسٌ) هو بكَسْرِ الدّالِ المُهْمَلةِ ما سالَ مِن الرُّطَبِ. اهـ. ع ش عِبارةُ القاموسِ الدِّبْسُ بالكسْرِ وبِكَسْرَتَيْنِ عَسَلُ التّمرِ وعَسَلُ النّحلِ اهـ.

▫ قولُه: (بالمُعْجمةِ) إلى قولِه ولا يَحرُمُ في المُغْني إلّا قولَه هذا إلى ولا يُكرَه. ▫ قولُه: (تَناوُلُه) إلى المتنِ في النّهايةِ إلّا قولَه لِلْخَبَرِ إلى ولا يُكرَه وقولَه ولَبَنٌ وقولَه أو مِن غيرِ مَأكولٍ وقولَه وعَنبَرٌ وقولَه ومِن ثَمَّ إلى ولو وقَعَتْ.

الرّائِحةُ حلّت اهـ. ▫ قولُه: (أنها لا تَحرُمُ) هَلْ يَجوزُ التّصَرُّفُ بأكْلٍ وبَيْعٍ وغيرِهِما قَبْلَ أداءِ بَدَلِه المغصوبِ أو لا كما لو خَلَطَ المغصوبَ بمالِه حَيْثُ يَمْلِكُه ويَحجُرُ عليه فيه إلى أداءِ البدَلِ فيه نَظَرٌ وقد يُفرَّقُ باستِهْلاكِ المغصوبِ هنا رَأسًا بحَيْثُ انْعَدَمَتْ عَيْنُه وماليَّتُه بالكُلّيّةِ ولَمْ يَبْقَ منه في الحيَوانِ شَيْءٌ مُتَمَوَّلٌ ولا كَذلك هناكَ ولَعَلّ هذا أظْهَرُ. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَتْ حُرْمةُ المُرَبّاةِ بلَبَنِ كَلْبةٍ على الضّعيفِ) قال في الرّوْضِ، والسّخْلةُ المُرَبّاةُ بلَبَنِ كَلْبةٍ كالجلّالةِ.

هذا هو المُحتَرَزُ عنه فلا يُقالُ ظاهِرُه أنّ المُتَنَجِّسَ الجامِدَ لا يحرمُ مُطلَقًا ولا يُكرَه أكلُ بَيضٍ سُلِقَ في ماءٍ نَجِسٍ ولا يحرمُ من الطاهرِ إلا نحوُ حَجَرٍ وتُرابٍ ومنه مَدَرٌ وطَفَلٌ لِمَن يَضُرُّه وعليه يُحمَلُ إطلاقُ جمعٍ مُتَقَدِّمين حرمَتَه بخلافِ مَن لا يَضُرُّه كما قاله جمعٌ مُتَقَدِّمون واعتمده السُّبكيُّ وغيرُه وسَمٌّ وإن قَلَّ إلا لِمَن لا يَضُرُّه ونَبتٌ ولَبَنٌ جوّزَ أنّه سُمٌّ أو من غيرِ مأكولٍ ومُسكِرٌ ككثيرِ أفيونٍ وحشيشٍ........................

▫ قولُه: (هذا) أي الباقي. ▫ قولُه: (هو المُحتَرَزُ عنه) أي بذائبٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي ما لاقَى النَّجَسَ وغيرَه. ▫ قولُه: (وَلا يُكرَه أكلُ بَيضٍ إلخ) كما لا يُكرَه الماءُ إذا سُخِّنَ بالنَّجاسةِ. اهـ. أسنَى.

▫ قولُه: (وَلا يَحرُمُ مِن الطّاهِرِ إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوضِ مع شَرحِه ويَحرُمُ تَناوُلُ ما يَضُرُّ البدَنَ أو العقلَ كالحجَرِ والتُّرابِ والزُّجاجِ والسُّمِّ بتَثليثِ السِّينِ والفتحُ أفصَحُ كالأفيونِ وهو لَبَنُ الخشخاشِ؛ لأنّ ذلك مُضِرٌّ ورُبّما يَقتُلُ لكن قَليلُه أي السُّمِّ يَحِلُّ تَناوُلُه لِلتَّداوي به إن غَلَبَت السَّلامةُ واحتيجَ إلَيه ويَحِلُّ أكلُ كُلِّ طاهِرٍ لا ضَرَرَ فيه إلاّ جِلدَ مَيتةٍ دُبِغَ إلخ. ▫ قولُه: (وَمِنهُ) أي التُّرابِ. ▫ قولُه: (وَسَمٌّ) كَقولِه وجِلدٌ عَطفٌ على نَحوِ حَجَرٍ. ▫ قولُه: (إلا لِمَن لا يَضُرُّهُ) أي القليلُ منه أمّا الكثيرُ فَيَحرُمُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَنَبتٌ ولَبَنٌ جوّزَ أنّه سم أو مِن غيرِ مَأكولٍ) كذا في العُبابِ قال الشّارحُ في شَرحِه كما ذَكَرَه القاضي لَكِن اعتَرَضَه النَّوَويُّ بأنّه يَتَعَيَّنُ تَخريجُهما أي النَّبتِ واللَّبَنِ المذكورَينِ على الأشياءِ قَبلَ الشَّرعِ فالصَّحيحُ لا حُكمَ فَيَحِلّانِ انتَهَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (جوّزَ) لَعَلّ المُرادَ به الظَّنُّ لا ما يَشمَلُ التَّوَهُّمَ، وإلاّ فَفيه حَرَجٌ لا يَخفَى فَليُراجَع. ▫ قولُه: (أنّه سَمٌّ أو مِن غيرِ مَأكولٍ) نَشرٌ على تَرتيبِ اللَّفِّ.

▫ قولُه: (مُسكِرٌ) قال في الرَّوضِ ويَحرُمُ مُسكِرُ النَّباتِ، وإن لم يُطرِبْ ولا حَدَّ فيه. اهـ. وقَضيَّتُه عَدَمُ الحدِّ وإن أطرَبَ والظّاهِرُ أنّه المُعتَمَدُ خِلافًا لِما في شَرحِه عَن الماوَرديِّ. اهـ. سم عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ والمُغني ولا حَدَّ فيه إن لم يُطرِبْ بخِلافِ ما إذا أطرَبَ كما صَرَّحَ به الماوَرديُّ ويَجوزُ التَّداوي به عند فَقدِ غيرِه مِمّا يَقومُ مَقامَه، وإن أسكَرَ لِضَرورةٍ وما لا يُسكِرُ إلاّ مع غيرِه يَحِلُّ أكلُه وحدَه لا مع غيرِه اهـ. ▫ قولُه: (كَكَثيرِ أفيونٍ وحَشيشٍ إلخ) أمّا القليلُ مِمّا ذَكَرَ الذي لا ضَرَرَ فيه بوَجهٍ يَحِلُّ تَناوُلُه مِن غيرِ

▫ قولُه: (هذا هو المُحتَرَزُ عنه) بذائبٍ ▫ قولُه: (وَنَبتٌ ولَبَنٌ جوّزَ أنّه سَمٌّ أو مِن غيرِ مَأكولٍ) كذا في العُبابِ قال الشّارحُ في شَرحِه كما ذَكَرَ القاضي قال وكذا لو وُجِدَ مَذبوحًا وشَكَّ هَل ذَبَحَه مَن يَحِلُّ ذَبحُه أو غيرُه لَكِن اعتَرَضَه النَّوَويُّ في النَّباتِ، واللَّبَنِ بأنّه يَتَعَيَّنُ تَخريجُهما على الأشياءِ قَبلَ الشَّرعِ فالصَّحيحُ لا حُكمَ فَيَحِلّانِ. اهـ. ويُفَرَّقُ بَينَهما وبَينَ المَذبوحِ بأنّ الأصلَ فيهما التَّحريمُ حتى يُعلَمَ المُبيحُ ولَم يُعلَم بخِلافِهما فإنّ الأصلَ فيهما الحِلُّ اهـ. كَلامُ شارِحِ العُبابِ وما ذَكَرَه في المَذبوحِ شامِلٌ لِما إذا غَلَبَ المُسلِمونَ أو لا فَليُراجَع كَلامُهم في بابِ الاجتِهادِ فإنّهم ذَكَروا ذلك هناكَ وفَصَّلوا فيه ثَمَّ. ▫ قولُه: (وَمُسكِرٌ كَكَثيرِ أفيونٍ وحَشيشٍ إلخ) في الرَّوضِ ويَحرُمُ مُسكِرٌ كالنَّباتِ وإن لم يُطرِبْ ولا حَدَّ فيه اهـ. وقَضيَّتُه عَدَمُ الحدِّ وإن أطرَبَ، والظّاهِرُ أنّه المعنَى خِلافًا لِما في شَرحِه عَن الماوَرديِّ.

وجوزةٍ وعنبرٍ وزعْفرانٍ وجِلْدٍ دُبغَ ومُستقذَرٍ أصالةً بالنّسبةِ لِغالِبِ ذَوِي الطِّباعِ السّليمةِ كمُخاطٍ ومَنيٍّ وبُصاقٍ وعَرَقٍ لا لِعارِضٍ كغُسالةِ يَدٍ ولَحْمٍ مثلًا أنتَنَ وخرج بالبُصاقِ وهو ما يُرْمَى من الفمِ الرِّيقُ وهو ما فيه فلا يحرُمُ فيما يظهرُ من كلامِهم لأنَّه غيرُ مُستقذَرٍ ما دامَ فيه ومن ثَمَّ «كانَ ﷺ يَمُصُّ لِسانَ عائِشةَ» وصَحَّ في حديثِ: «هَلَّا بِكْرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ» مالِكَ ولُعابَها بضَمِّ اللّامِ وقولُ عياضٍ إنَّه بكسرِ اللّامِ لا غيرُ مَرْدودٌ فالإغراءُ على رِيقِها صريحٌ في حِلِّ تَناوُلِه ولو وقَعَتْ مَيْتةٌ لا نفسَ لها سائِلةٌ ولم تَكْثُرْ بحيثُ تُستقذَرُ أو قِطْعةٌ يَسيرةٌ من لَحْمِ آدَميٍّ في طَبيخِ لَحْمٍ مُذَكًّى لم يحرُمْ أكلُ الجميعِ خلافًا للغزاليِّ في الثّانيةِ وإذا وقَعَ بَولٌ في قُلَّتَيْ ماءٍ ولم يُغيِّرْه جازَ استعمالُ جميعِه لأنَّه لَمّا استُهلِكَ فيه صار كالعدمِ (وما كُسِبَ بمُخامَرةِ نَجِسٍ كحِجامةٍ وكَنْسٍ مَكْروهٌ)........

قَيْدِ الاحتياجِ والتَّعَيُّنِ؛ لأنَّه طاهِرٌ لا ضَرَرَ فيه نَعَمْ مَن عُلِمَ مِن عادَتِه، أنَّ تناوُلَه لِقَليلِ شَيْءٍ مِن ذلك يَدْعوه إلى تَناوُلِ ما يَضُرُّ منه حَرُمَ عليه ذلك كما، هو ظاهِرٌ اهـ. إيعابٌ. ▫ قولُه: (وجَوزةٍ) أي جَوْزةِ طيبٍ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وجِلْدٍ دُبِغَ) أي لِمَيْتَةٍ أمّا جِلْدُ المُذَكّاةِ فيَحِلُّ أكْلُه وإنْ دُبِغَ مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُه: (كمُخاطٍ ومَنيٍّ) والحيَوانُ الحيُّ غيرَ السَّمَكِ والجرادِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في بابِ الصَّيْدِ وفي حِلِّ أكْلِ بَيْضِ ما لا يُؤْكَلُ خِلافٌ قال في المجموعِ وإذا قُلْنا بطَهارَتِه أي وهو الرّاجِحُ حَلَّ أكْلُه بلا خِلافٍ؛ لأنَّه طاهِرٌ غيرُ مُسْتَقْذَرٍ بخِلافِ المنيِّ ومالَ البُلْقينيُّ إلى المنعِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) عِبارةُ المُغْني ولو نَتُنَ اللَّحْمُ أو البَيْضُ لم يَتَنَجَّسْ قال في المجموعِ قَطْعًا ويَحِلُّ أكْلُ النَّقانِقِ والشِّويِّ والهرائِسِ كما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ وإنْ كان لا يَخْلو مِن الدَّمِ غالِبًا اهـ. ▫ قولُه: (فيه) أي الفم. ▫ قولُه: (لأنَّه غيرُ مُسْتَقْذَرٍ إلخ) قد يُقالُ بمَنعِ هذا؛ لأنَّه مُسْتَقْذَرٌ إلّا لِعارِضٍ نَحْوِ مَحَبّةٍ وهذا لا نَظَرَ إليه فهو مُسْتَقْذَرٌ أصالةً بالنِّسْبةِ لِغالِبِ الطِّباعِ السَّليمةِ إذ استِقْذارُه إنّما يَنْتَفي بالنِّسْبةِ لِنَحْوِ المُحَبِّ مِن الأفرادِ فتَأمَّلْ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بحَيْثُ تُسْتَقْذَرُ) أي أمّا ما استُقْذِرَتْ فتَحْرُمُ وإنْ لم يَسْتَقْذِرْه خُصوصُ مَن أرادَ تناوُلَه لِكَوْنِه لَيْسَ مِن ذَوي الطِّباعِ السَّليمةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو قِطْعةٌ) إلى قولِه في الثّانيةِ في المُغْني إلّا قولَه لَحْمٍ مُذَكًّى. ▫ قولُه: (لَمْ يَحْرُمْ أكْلُ الجميعِ) ظاهِرُه وإنْ لم تُسْتَهْلَكْ وتَمَيَّزَتْ لكن في شَرْحِ العُبابِ خِلافُه اهـ. سم عِبارةُ المُغْني قال الغزاليُّ لم يَحِلَّ منه شَيْءٌ لِحُرْمةِ الآدَميِّ وخالَفَه في المجْموعِ وقال المُخْتارُ الحِلُّ؛ لأنَّه صارَ مُسْتَهْلَكًا فيه ولو تَحَقَّقَ إصابةَ رَوْثِ الثِّيرانِ القَمْحَ عندَ دَوْسِه فمَعْفوٌّ عنه ويُسَنُّ غَسْلُ الفمِ عنه كما في المجموعِ ومَرَّتِ الإشارةُ إلى ذلك في كِتابِ الطَّهارةِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وكَنْسٍ) أي النَّجَسِ كزِبْلٍ مُغْني وشَرْحُ مَنهَجٍ. ▫ قولُ (المتنِ): (مَكْروهٌ) أي تَناوُلُه اهـ. شَرْحُ

▫ قولُه: (وجِلْدٍ دُبِغَ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويَحِلُّ أكْلُ طاهِرٍ لا ضَرَرَ فيه إلّا جِلْدَ مَيْتةٍ دُبِغَ قال في شَرْحِه وخَرَجَ بالمَيْتةِ جِلْدُ المُذَكّاةِ فيَحِلُّ أكْلُه وإنْ دُبِغَ اهـ. ▫ قولُه: (أو قِطْعةٌ يَسيرةٌ مِن لَحْمِ آدَميٍّ في طَبيخِ لَحْمٍ مُذَكًّى لم يَحْرُمْ) ظاهِرُه وإنْ لم تُسْتَهْلَكْ وتُمَيَّزْ لكن في شَرْحِ العُبابِ خِلافُه فراجِعْهُ.

للحرّ وإنْ كسبه قِنٌّ لِلنَّهْيِ الصَّحيحِ عن كسبِ الحجَّام ولم يحرُم لأنه ﷺ «أعطى حاجِمَه أجرَتَه» رَواه البُخاريُّ ولو حَرُمَ لم يُعْطِه لأنه حيثُ حَرُمَ الأخذُ حَرُمَ الإعطاءُ كأُجرةِ النَّائحةِ إلا لِضَرورةٍ كإعطاءِ شاعِرٍ أو ظالِمٍ أو قاضٍ خوفًا منه فيحرُمُ الأخذُ فقط وأمّا خبرُ مسلم «كسبُ الحاجِم خبيثٌ» فأوَّله الجمهورُ بأنَّه المُرادُ به الدَّنيءُ على حدِّ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وعِلَّةُ خُبثِه مُباشَرةُ النَّجاسةِ ومن ثَمَّ ألحقوا به كلَّ كسبٍ حصَلَ من مُباشَرتِها كزبَّالٍ ودَبّاغٍ وقَصّابٍ نعم، صَحَّحَ في أصلِ الروضةِ أنّه لا يُكْرَه كسبُ الفصّادِ لِقِلَّةِ مُباشَرته لها وقيلَ دَناءةُ الحِرْفة وانتصر له البُلْقينيُّ فيُكرَه كسبُ كلِّ ذي حِرْفة دَنيئةٍ كحلّاقٍ وحارِسٍ وحائِكٍ وصَبّاغٍ وصَوّاغٍ وصَحَّحَ في الروضةِ أنّه لا يُكْرَه كسبُ حائِكٍ وحَكى وجهَين في الصَّبّاغين والصَّوّاغين لِكَثرةِ إخلافِهم الوعْدَ والوُقوعِ في الرِّبا.........

المنهَج. ◘ قولُه: (لِلحُرِّ) إلى قولِه وقيلَ في النِّهايةِ وإلى قولِه فيُكرَه في المُغْني إلاّ قولَه أو قاضٍ وقولَه وأمّا خَبَرُ إلى وعِلَّةُ خُبثِه. ◘ قولُه: (وإنْ كَسَبَه قِنٌّ) فيه إشارةٌ إلى، أنّ ما في المتْنِ مَوصولةٌ وفسَّرَ المُغْني قولَ المُصنِّفِ ما كَسَبَ بالكسْبِ ثم قال قد عُلِمَ بما قرَّرت به كَلامَ المُصنِّفِ، أنّ ما في كَلامِه مَصدَريّةٌ لا مَوصولةٌ وإلاّ لَكان المعنَى، إنّ المكْسوبَ بذلك مَكروهٌ ونَفْسُ المكْسوبِ لا يوصَفُ بكَراهةٍ ولا غيرِها وإنّما تَتَعلَّقُ الكراهةُ بالكسْبِ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّهُ ﷺ أعطَى إلخ) هذا الدَّليلُ، إنّما يأتي على القوْلِ بنَجاسةِ فَضَلاتِه ﷺ اهـ. رَشيديٌّ أي المرجوحِ. ◘ قولُه: (ولو حَرُمَ لم يُعْطِه إلخ) فإنْ قيلَ يُحتَمَلُ أنّه ﷺ، إنّما أعطاه ذلك لِيُطعِمَه رَقيقَه وناضِحَه أجيبَ بأنّه لو كان كذلك لَبيَّنَه لَهُ ﷺ اهـ. مُغْني زادَ سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذلك عَن الأسْنَى إلاّ أنْ يُقالَ لَعَلَّه كان مَعلومًا اهـ. ◘ قولُه: (كإعطاءِ شاعِرٍ) لِئَلاّ يَهجوَه مُغْني وأسْنَى ومُقْتَضاه، أنّ إعطاءَه لِيَظهَرَ الثَّناءُ عليه لا يَحرُمُ كما مالَ إلَيْه ع ش آخِرًا. ◘ قولُه: (أو ظالِمٍ) أي لِئَلاّ يَمنَعَه حقَّه أو لِئَلاّ يأخُذَ منه شيئًا أكثَرَ مِمّا أعطاه مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُه: (فَيَحرُمُ الأخذُ فَقَط) أي ولا يَحرُمُ الإعطاءُ لِما تَندَفِعُ به الضَّرورةُ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وعِلَّةُ خُبثِه) أي كَسْبِ الحاجِمِ وكذا ضَميرُ بِهِ. ◘ قولُه: (نَعَم صَحَّحَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لا فِصادِ على الأصَحِّ لِقِلَّةِ مُباشَرَتِه لَها وكذا حَلّاقٌ وحارِسٌ وحائِكٌ وصَبّاغٌ وصَوّاغٌ وماشِطةٌ إذ لا مُباشَرةَ لِلنَّجاسةِ فيها اهـ. قال ع ش ومِثْلُ الماشِطةِ القابِلةُ اهـ.

◘ قولُه: (وقيلَ دَناءةُ الحِرْفةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو كانت الصَّنْعةُ دَنيئةً بلا مُخامَرةِ نَجاسةٍ كَفَصْدٍ وحياكةٍ لم تُكرَهْ إذ لَيْسَ فيها مُخامَرةُ نَجاسةٍ وهي العِلّةُ الصَّحيحةُ لِكَراهةِ ما مَرَّ عندَ الجُمهورِ وقيلَ إلخ. ◘ قولُه: (فَيُكرَه إلخ) مُفَرَّعٌ على كَوْنِ العِلّةِ دَناءةَ الحِرْفةِ. ◘ قولُه: (لِكَثْرةِ إخلافِهم إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الصّابِغينَ والصَّوّاغينَ وقولُه والوُقوعُ إلخ راجِعٌ لِلصَّوّاغينَ فَقَطْ. ◘ قولُه: (والوُقوعُ في الرِّبا) لِبَيْعِهم المصوغَ بأكثَرَ مِن وزْنِه اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (ولو حَرُمَ لم يُعْطِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وفيه نَظَرٌ لاحتِمالِ أنّه أعطاه له لِيُطْعِمَه رَقيقَةً وناضِحَه اهـ. وقد يُجابُ بأنّه لو حَرُمَ بيَّنَه له إلاّ أنْ يُقالَ لَعَلَّه كان مَعلومًا.

والذي في المجمُوعِ وجزم به في الأنوارِ وغيرِه أنّه لا يُكرَه لِحُرٍّ وغيرِه مَكْسُوبٌ بحِرْفة دَنيئَةٍ وفي خبرٍ لأبي داوُد الطَّيالِسيِّ «أكذَبُ النّاسِ الصَّبّاغُون والصَّوّاغُون» وحَرّمَ الحسَنُ كسبَ الماشِطةِ لأنّه لا يخلو غالِبًا عن حرام أو تَغْييرٍ لِخَلْقِ اللّه (ويُسَنُّ) للحُرِّ (أنْ لا يأكله) بل يُكرَه له أكلُه وهو مِثالٌ إذ سائِرُ وجوه الإنفاقِ حتى التَّصدُّقُ به كذلك كما بحثه الأذرعِيُّ والزّركشيُّ (و) أنْ (يُطْعِمَه رَقِيقَه وناضِحَه) أي بَعيرَه الذي يستَقي عليه لِنَهْيِه ﷺ مَن استأذَنَه في أُجرةِ الحجّامِ عنها فلا زالَ يسألُه حتى قال له: «اعلِفْه ناضِحَك وأطعِمْه رَقِيقَك» وآثَرَ لفظَ الرّقيقِ والنّاضِحِ مع لفظِ الإطعامِ تبَرُّكًا بلفظِ الخبرِ والمُرادُ ويُمَوِّنُ به ما يملكُه من قِنٍّ وغيرِه ولِدَناءَةِ القِنِّ لاقَ به الكسبُ الدَّنيءُ بخلافِ الحُرِّ.

(فرعٌ) يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يتحرّى في مُؤْنةِ نفسِه ومُمَوَّنِه ما أمكنَه فإنْ عَجَزَ ففي مُؤْنةِ نفسِه ولا تَحرُمُ مُعامَلةُ مَنْ أكثرُ مالِه حرامٌ ولا الأكلُ منها كما صَحّحه في المجمُوعِ وأنكر قولَ الغزاليِّ بالحرمةِ مع أنّه تَبِعَه في شرحِ مسلم.

▫ قولُه: (والذي في المجموعِ إلخ) اعتَمَدَه شَيْخُ الإسْلامِ وكذا النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بِحِرْفةٍ دَنيئةٍ) ومنها حِرْفةُ الماشِطةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وفي خبرٍ إلخ) الأنسَبُ تَقديمُه على قولِه والذي في المجموعِ. ▫ قولُه: (بل يُكرَه) إلى قولِ المتْنِ ويَحِلُّ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه وآثَرَ إلى والمُرادُ وما سأُنَبِّه عليه يُفْهِمُ جَوازَ أنْ يَشْتَرِيَ به مَلْبوسًا أو نَحْوَه ولا كَراهةَ في ذلك والظّاهِرُ كما قال الأذْرَعِيُّ التَّعميمُ بِوُجوه الإنْفاقِ حتى التَّصدُّقَ به اهـ. ▫ قولُه: (بل يُكرَه له إلخ) ولا يُكرَه لِلرَّقيقِ وإنْ كَسَبَه حُرٌّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وهو مِثالٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): قولُه: أنْ لا يَأكُلَه. ▫ قولُه: (حتى التَّصدُّقَ به) هَلْ ولو لِنَحْوِ أكْلِ رَقيقٍ أو دابّةٍ أو لا اهـ. سم ويَظْهَرُ الثّاني أخْذًا مِن قولِهم الآتي ولِدَناءةِ القِنِّ. ▫ قولُه: (عنها) أي أُجرةُ الحجّامِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالنَّهْيِ. ▫ قولُه: (وآثَرَ) أي المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (ولِدَناءةِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه لاقَ إلخ. ▫ قولُه: (يُسَنُّ لِلإنْسانِ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال في الذَّخائِرِ إذا كان في يَدِه حَلالٌ وحَرامٌ أو شُبْهةٌ والكُلُّ لا يَفْضُلُ عن حاجَتِه قال بعضُ العُلَماءِ يَخُصُّ نَفْسَه بالحلالِ فإنَّ التَّبِعةَ عليه في نَفْسِه آكَدُ؛ لأنّه يَعْلَمُه والعِيالُ لا تَعْلَمُه ثم قال والذي يَجيءُ على المذْهَبِ، أنّه وأهلَه سَواءٌ في القوتِ والملْبَسِ دونَ سائِرِ المُؤَنِ مِن أُجرةِ حَمّامٍ وقِصارةِ ثَوْبٍ وعِمارةِ مَنزِلٍ وفَحْمِ تَنّورٍ وشِراءِ حَطَبٍ ودُهْنِ سِراجٍ وغيرِها مِن المُؤَنِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا تَحْرُمُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو غَلَبَ الحرامُ في يَدِ السُّلْطانِ قال الغزاليُّ حَرُمَتْ عَطيَّتُه وأنْكَرَ عليه في المجْموعِ وقال مَشْهورُ المذْهَبِ الكراهةُ لا التَّحْريمُ مع، أنّه في شَرْحِ مُسْلِمٍ جَرَى على ما قاله الغزاليُّ اهـ.

▫ قولُه: (والذي في المجموعِ وجَزَمَ به في الأنْوارِ وغيرِه أنّه لا يُكرَه) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (بِحِرْفةٍ دَنيئةٍ) ومنه حِرْفةُ الماشِطةِ. ▫ قولُه: (حتى التَّصدُّقَ به) هَلْ ولو لِنَحْوِ أكْلِ رَقيقٍ أو دابّةٍ أو لا.

(فرعٌ) أفضَلُ المكاسِبِ الزِّراعةُ لأنها أعمُّ نفعًا وأقربُ لِلتَّوكُّلِ وأسلَمُ من الغِشِّ ثمَّ الصِّناعةُ؛ لأنَّ فيها تعبًا في طَلَبِ الحلالِ أكثرَ ثمَّ التِّجارةُ (ويحِلُّ جنينٌ وُجِدَ ميِّتًا في بطنِ مُذَكَّاةٍ) وإنْ أشعَرَ للخبرِ الصَّحيحِ «يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَنْحَرُ الإبِلَ ونذبَحُ البقرَ والشَّاةَ فنَجِدُ في بَطْنِها الجنينَ أي الميِّتَ فنُلقيه أم نأكُلُه فقال كلوه إنْ شئتم فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه» أي وذكاتُها التي أحلَّتْها أحلَّتْه تَبَعًا لها ما لم يَتِمَّ انفِصالُه وفيه حياةٌ مُستقِرَّةٌ وإلا اشترطَ ذبحُه فعُلِمَ أنَّه لو خرج وبه حياةٌ مُستقِرَّةٌ كما صَحَّحَه في الروضةِ والمجموعِ وإنْ نُوزِعَ فيه بأنَّه صار مقدورًا عليه أو ميِّتًا كما ذكرَه البغَويّ وإنْ نُوزِعَ فيه بكلامِ الإمامِ بل رجع غيرُ واحدٍ خلافَه ثمَّ رأيت ابنَ الرِّفعةِ رجح كلامَ البغَويّ وغيره قال إنَّه أقربُ للمنقولِ فذُبِحَتْ قبلَ انفِصالِه حلَّ؛ لأنَّ للمُنفَصِلِ بعضُه حكمَ المُتَّصِلِ كلِّه غالبًا ولا أثرَ لِخُروجِه بعدَ ذبحِها حيًّا لكن حركتُه حركةُ مذبوحٍ وإنْ طالَتْ بخلافِ ما لو بَقِيَ ببطنِها يَضْطَرِبُ زَمَنًا طويلًا كما قاله القاضي ونقَله في المجموعِ عن الجوينيّ وأقرَّه واعتمده الأذرعيُّ وكذا الزَّركشيُّ لكنَّه قاسَه على ما فيه نظرٌ قال البُلْقينيُّ

▫ قولُه: (أفضَلُ المكاسِبِ الزِّراعةُ) أي ولو لم يُباشِرْها بنَفْسِه بالعمَلةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ثمَّ التِّجارةُ) أي؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يكتَسِبونَ بها اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (وُجِدَ ميِّتًا) أو عَيْشُه عَيْشُ مذبوحٍ في بطنِ مُذَكَّاةٍ بالمُعْجَمةِ سواءٌ كانتْ حركاتُها بذَبحِها أو إرْسالِ سَهْمٍ أو كَلْبٍ عليها اهـ. مُغْني ▫ قولُه: (وإنْ شعَرَ) إلى قولِه كما قاله في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كما صَحَّحَه إلى فذُبِحَتْ وقولَه وإنْ طالَتْ. ▫ قولُه: (وإنْ أشعَرَ) أي نَبَتَ شعَرٌ. ▫ قولُه: (ما لم يَتِمَّ إلخ) ظَرْفٌ لِقولِ المُصنِّفِ ويَحِلُّ إلخ. ▫ قولُه: (لو خرَجَ) أي رَأسُ الجنينِ اهـ. مُغْني قولُه: أو ميِّتًا عَطْفٌ على قولِه وبه حياةٌ مُستقِرَّةٌ. ▫ قولُه: (بكلامِ الإمامِ) اعتمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وشيخُ الإسلامِ فقالوا واللَّفظُ لِلأوَّلِ وإنْ خرَجَ بعْدَ ذَبحِ أُمِّه ميِّتًا واضطرَبَ في بَطْنِها بعْدَ ذَبحِها زمانًا طويلًا ثم سَكَنَ لم يَحِلَّ أو سَكَنَ عَقِبَه حَلَّ كذا ذكَرَه أبو محمَّدٍ وهو المُعْتَمَدُ وعليه لو أخرَجَ رَأسَه وبه حياةٌ مُستقِرَّةٌ لم يَجِبْ ذَبحُه حتى يَخرُجَ وإنْ خرَجَ رَأسُه ميِّتًا ثم ذُبِحَتْ أُمُّه قبْلَ انفِصالِه لم يَحِلَّ كما يَدُلُّ عليه كَلامُ الإمامِ وهو الأصَحُّ خِلافًا لِلبَغَويّ اهـ. أقولُ ويُفْهَمُ ضَعْفُ ما قاله البغَويّ مِمّا سيَذْكُرُه الشّارِحُ عن البُلْقينيّ بالأولَى. ▫ قولُه: (خِلافَه) أي خِلافَ كَلامِ الإمامِ. ▫ قولُه: (وغيرُه) أي ورَأيت غيرَ ابنِ الرِّفعةِ.

▫ قولُه: (فذُبِحَتْ) عَطْفٌ على قولِه خرَجَ. ▫ قولُه: (حَلَّ) أي إذا ماتَ عَقِبَ خُروجِه بذَكاةِ أُمِّه مُغْني وأسنَى ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لكن حركتُه إلخ) أي فيَحِلُّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ طالَتْ) خِلافًا لِظاهِرِ ما مَرَّ آنِفًا عن المُغْني والأسنَى والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو بَقِيَ ببَطْنِها إلخ) أي فيَحْرُمُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ) إلى قولِه كما اقتضاه في المُغْني إلاّ قولَه ولَو احتِمالاً. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ: إلخ) أي عَطْفًا

▫ قولُه: (لكِنْ حرَكَتُه حرَكةُ مذبوحٍ) أي فيَحِلُّ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو بَقِيَ في بَطْنِها يَضطَرِبُ زمَنًا طويلًا) أي فيَحْرُمُ. ▫ قولُه: (كما قاله القاضي) كَتَبَ عليه م ر.

وما لم يُوجَدْ سببٌ يُحالُ عليه الموتُ ولو احتمالًا وإلا كأنْ ضرب بَطْنَها لم يَحِلَّ وما لم يكن عَلَقة لأنَّه دَمٌ أو مُضغةً لم تَبن فيه صورةٌ كما اقتضاه كلامُهما وعَلَّلوه بما يُصَرِّحُ بأنَّ المدارَ هنا على ما يَثبُتُ به الاستيلادُ لأنَّه إنَّما يُسمَّى ولَدًا تبَعًا لها حينئذٍ والتقييدُ بنفخ الرُّوحِ فيه ضعيفٌ (ومَنْ) اضْطُرَّ وهو معصومٌ بأنْ لم يَجِدْ حلالًا أو لم يتمَكَّنْ منه إلا بعدَ نحوِ زِنًا به كما يأتي و (خافَ على نفسِه موتًا أو مَرَضًا مَخوفًا) أو غيرَ مَخُوفٍ أو نحوَهما من كلِّ مُبيحٍ لِلتَّيَمُّمِ (ووَجَدَ مُحرَّمًا) غيرَ مُسكِرٍ كمَيْتةٍ ولو مُغلَّظةً ودَمٍ (لَزِمَه) أي غيرَ العاصي بسَفرِه ونحوِه والمُشرِفَ على الموت بأنْ وصَلَ لِحالةٍ تقضي العادةُ أنَّ صاحِبَها لا يَعيشُ وإنْ أكَلَ (أكله) أو شَرِبَه لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآيةَ مع قولِه ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وكذا خوفُ العجزِ عن نحوِ المشيِ أو التَّخلُّفِ عن الرُّفقة إنْ حصَلَ به ضَرَرٌ لا نحوِ وحشةٍ

على ما لم يَتِمَّ انفِصالُه إلخ. ▫ قولُه: (وإلا كأنْ ضرَبَ إلخ) عِبارةُ المُغني فلو ضرَبَ حامِلًا على بَطْنِها وكان الجنينُ مُتحَرِّكًا فسَكَنَ حتى ذُبِحَتْ أُمُّه فوُجِدَ مَيْتًا لم يَحِلَّ اهـ. ▫ قولُه: (وما لم يَكُنْ إلخ) عَطْفٌ على قولِه ما لم يَتِمَّ إلخ ولَيْسَ مِن مَقولِ البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (أو مُضغة) عَطْفٌ على عَلَقةٍ. ▫ قولُه: (على ما يَثبُتُ به الاستيلادُ) يَعني لو كانتْ مِن آدَميٍّ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (والتَّقييدُ إلخ) ولو كان لِلْمُذَكَّاةِ عُضوٌ أشَلُّ حَلَّ كَسائرِ أجزائِها مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومَن اضطُرَّ) أي كان مُضطَرًّا. ▫ قولُه: (وهو معصومٌ) إلى قولِه وظاهِرٌ في النِّهايةِ إلا قولَه أو لم يَتَمَكَّنْ إلى المتْنِ وقولَه أو شَرِبَهُ. ▫ قولُه: (نَحوُ زِنًا به إلخ) أي كاللِّواطةِ به أخذًا مِمَّا يأتي. ▫ قولُه: (أو نَحوَهما) أي المرَضِ المخوفِ وغيرِ المخوفِ. ▫ قولُه: (مِن كلِّ مُبيحٍ لِلتَّيَمُّمِ) كَزِيادةِ المرَضِ وطولِ مُدَّتِه قال الزَّرْكَشيُّ ويَنبَغي أنْ يَكونَ خَوفُ حُصولِ الشَّيْنِ الفاحِشِ في عُضوٍ ظاهِرٍ كَخَوفِ طولِ المرَضِ كما في التَّيَمُّمِ مُغني ورَوضٌ مع شَرحِهِ. ▫ قولُه: (كَمَيْتةٍ) إلى المتْنِ في المُغني إلا قولَه أو شَرِبَه وقولَه إنْ حَصَلَ إلى ويَكفي وقولَه بِناءً إلى وظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ولو مُغلَّظةً) ومَيْتةُ الكلْبِ والخِنْزيرِ في مَرْتَبةٍ أخذًا مِن إطلاقِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي غيرِ العاصي إلخ) حالٌ مِن ضَميرِ لَزِمَه الرَّاجِعُ لِلْمَوصولِ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه مِن، أنَّه تفْسيرٌ له فكان الأولى إسقاطَ أي.
▫ قولُه: (ونَحوُه) أي نَحوُ السَّفَرِ كإقامَتِه كما يَأتي عَن الأسنَى والمُغني عَن الأذرَعيِّ. ▫ قولُه: (وكذا خَوفُ العجزِ إلخ) هذا داخِلٌ في قولِه أو نَحوِهِما إلخ فالتَّصريحُ به لِدَفْعِ تَوَهُّمٍ أو رَدِّ مُخالِفٍ.
▫ قولُه: (عن نَحوِ المشيِ) كالرُّكوبِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (أو التَّخلُّفُ) عَطْفٌ على العجزِ.

▫ قولُه: (مِن كلِّ مُبيحٍ لِلتَّيَمُّمِ) شامِلٌ لِنَحوِ بُطْءِ البُرْءِ وفي لُزومِ الأكلِ لِخَوفِه نَظَرٌ ظاهِرٌ بل قد يُنظَرُ في اللُّزومِ لِخَوفِ نَحوِ الشَّيْنِ الفاحِشِ في عُضوٍ ظاهِرٍ أيضًا. ▫ قولُه: (غيرَ العاصي بسَفرِه) قال في شَرحِ الرَّوضِ وكالعاصي بسَفَرِه مُراقُ الدَّمِ كالمُرتَدِّ، والحربيِّ فلا يأكُلانِ مِن ذلك حتى يُسلِما قاله البُلْقينيُّ قال وكذا مُراقُ الدَّمِ مِن المُسلِمينَ ومُتَمَكِّنٌ مِن إسقاطِ القتْلِ بالتَّوبةِ كَتارِكِ الصَّلاةِ ومَن قُتِلَ في قَطعِ الطَّريقِ اهـ.

كما هو ظاهرٌ وكذا إذا أجهدَه الجوعُ وعيلَ صَبْرُه ويكفي غلبةُ ظنِّ حُصولِ ذلك بل لو جوّزَ التَّلَفَ والسَّلامةَ على السّواءِ حَلَّ له تَناوُلُ المُحَرَّمِ كما حَكاه الإمامُ عن صريحِ كلامِهم ولو امتنع مالِكُ طَعام من بَذْلِه لِمُضطَرةٍ إلا بعدَ وطْئِها زِنًا لم يَجُزْ لها تمكينُه بناءً على الأصحِّ أنَّ الإكْراهَ بالقتلِ لا يُبيحُ الزِّنا واللِّواطَ ولِكَونِه مَظِنَّةً في الجُملةِ لاختلاطِ الأنسابِ شُدِّدَ فيه أكثرَ بخلافِ نَظائِرِه وظاهرٌ أنَّ الاضْطِرارَ لِغيرِ القوتِ والماءِ كسُتْرةٍ خُشِيَ بتركِها ما مَرَّ يأتي فيه جميعُ أحكامِ المُضطَرِّ السّابقةِ والآتيةِ (وقيلَ يَجوزُ) كما يَجوزُ الاستسلامُ للمسلمِ وفُرِّقَ الأوَّلُ بأنَّ هذا فيه إيثارُ طَلَبِها لِلشَّهادةِ بخلافِ ذاك ولو وجد مَيْتةً يَحِلُّ مذبوحُها وأخرى لا يَحِلُّ أي كآدَميٍّ غيرِ مُحْتَرَمٍ فيما يظهرُ تَخيَّرَ أو مُغلَّظةً وغيرَها قاله في المجموعِ واعتراضُ الإسنَويِّ له مَرْدودٌ أمّا المُسكِرُ فلا يَجوزُ تَناوُلُه لِجوعٍ ولا عَطَشٍ كما مَرَّ أمّا العاصي بسَفَرِه ونحوِه فلا

▫ قولُه: (وَعيلَ) أي فَقَد اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيَكْفي غَلَبةُ ظَنِّ إلخ) قَضيّةُ إطْلاقِه، أنّه لا يُشْتَرَطُ في حُصولِ الظَّنِّ الاعْتِمادُ على قولِ طَبيبٍ بل يَكْفي مُجَرَّدُ ظَنِّه بأمارةٍ يُدْرِكُها وقياسُ ما في التَّيَمُّمِ اشْتِراطُ الظَّنِّ مُسْتَنِدًا لِخَبَرِ عَدْلِ رِوايةٍ أو مَعْرِفَتِه بالطِّبِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حُصولُ ذلك) أي الموتِ وما عُطِفَ عليهِ. ▫ قولُه: (على السّواءِ) أفْهَمَ، أنّه إذا جوَّزَ التَّلَفَ مع كَوْنِ الغالِبِ السّلامةَ لم يَجُزْ تَناوُلُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ لَها تَمْكينُهُ) وخالَفَ إباحةَ المَيْتةِ في، أنَّ المُضْطَرَّ فيها إلى نَفْسِ المُحَرَّمِ وتَنْدَفِعُ به الضَّرورةُ وهنا الاضْطِرارُ لَيْسَ إلى المُحَرَّمِ وإنّما جَعَلَ المُحَرَّمَ وسيلةً إلَيْه وقد لا تَنْدَفِعُ به الضَّرورةُ إذ قد يُصِرُّ على المنْعِ بَعْدَ وطْئِها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَلِكَوْنِه إلخ) أي الزِّنا اهـ. ع ش والأولَى أي إلى ما ذُكِرَ مِن الزِّنا واللِّواطِ. ▫ قولُه: (شُدِّدَ فيه أكثرَ) أي مِن اللِّواطِ قاله ع ش وهو مُخالِفٌ لِقولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ بناءً على الأصحِّ إلخ ولِقولِه السّابِقِ إلاّ بَعْدَ نَحْوِ زِنًا به إلخ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كما يَجوزُ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في المُغْني إلاّ قولَه أي إلى أو مُغلَّظةً وقولَه أمّا المُكْسِرُ إلى وأمّا العاصي وقولَه ونَحْوِه وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى وأمّا المُشرِفُ. ▫ قولُه: (لِلْمُسْلِمِ) أي الصّائِلِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (بِخِلافِ ذاكَ) صَريحٌ في عَدَمِ الشَّهادةِ هنا اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي كَآدَميٍّ إلخ) عِبارةُ المُغْني كَشاةٍ وحِمارٍ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يَجوزُ تَناوُلُه لِجوعٍ ولا عَطَشٍ) ومَحِلُّ ذلك إذا لم يَنْتَهِ به الأمْرُ إلى الهلاكِ وإلاّ فَيَتَعَيَّنُ شُرْبُه كما يَتَعَيَّنُ على المُضطَرِّ أكْلُ المَيْتةِ ومَحِلُّ مَنْعِ التَّداوي به إذا كان خالِصًا بخِلافِ المعْجونِ به كالتِّرْياقِ لاستِهْلاكِه فيه وخَرَجَ بما قال شُرْبُه لا ساغَه لُقْمةً فَيَحِلُّ اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في الأشْرِبةِ. ▫ قولُه: (وَأمّا العاصي بسَفَرِه ونَحْوِه) عِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنَى مِن ذلك العاصي بسَفَرِه فلا يُباحُ له

▫ قولُه: (بِخِلافِ ذاكَ) صَريحٌ في عَدَمِ الشَّهادةِ هنا. ▫ قولُه: (وَأمّا العاصي بسَفَرِه ونَحْوِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الأذْرَعيُّ ويُشْبِه أنْ يَكونَ العاصي بإقامَتِه كالمُسافِرِ إذا كان الأكْلُ عَوْنًا له على الإقامةِ وقولُهم تُباحُ المَيْتةُ لِلْمُقيمِ العاصي بإقامَتِه محمولٌ على غيرِ هذه الصّورةِ اهـ. ويَحْتَمِلُ أنّ الشّارِحَ أرادَ ذلك بقولِه ونَحْوِه.

يَجوزُ له تَناوُلُ المُحَرَّمِ حتى يَتُوبَ قال البُلْقِينِيُّ وكذا مُرْتَدٌّ وحربيٌّ حتى يُسلِما وتارِكُ صلاةٍ وقاطِعُ طَرِيقٍ حتى يَتُوبا اهـ. ويظهرُ فيمَنْ لا تسقطُ توبَتُه قتلَه كزانٍ مُحْصَنٍ أنّه يأكلُ لأنّه لا يُؤْمَرُ بقتلِ نفسِه وأمّا المُشْرِفُ على الموت فلا يَجوزُ له تَناوُلُه أيضًا لأنّه لا ينفَعُه ولو وُجِدَ لُقْمةٌ حَلالًا لَزِمَه تقديمُها على الحرامِ (فإنْ تَوَقَّعَ) أي ظَنَّ كما هو ظاهِرٌ (حَلالًا) يَجِدُه (قريبًا) أي على قُرْبٍ بأنْ لم يخشَ محذورًا قبلَ وُصولِه (لم يَجُزْ غيرُ سدِّ) بالمُهْمَلةِ وهو المشهُورُ أو المُعْجَمةِ (الرَّمَقِ) وهو بَقِيّةُ الرُّوحِ........................

الأكْلُ حتى يَتوبَ قال الأذْرَعِيُّ ويُشْبِه أنْ يَكونَ العاصي بإقامَتِه كالمُسافِرِ إذا كان الأكْلُ عَوْنًا له على الإقامةِ وقولُهم يُباحُ المَيْتةُ لِلْمُقيمِ العاصي بإقامَتِه مَحْمولٌ على غيرِ هذه الصّورةِ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مَقالةِ الأذْرَعِيِّ عَن الأسْنَى ما نَصُّه ويُحْتَمَلُ، أنّ الشّارِحَ أرادَ ذلك بقولِه ونَحْوِه اهـ. ▫ قولُه: (وقاطِعُ طَرِيقٍ) أي قاتَلَ في قَطْعِ الطَّرِيقِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأنّه لا يُؤْمَرُ إلخ) قَضيّةُ هذه العِلّةِ، أنّ المُرادَ بقولِه، إنّه يَأكُلُ، أنّه يَجوزُ أنْ يَأكُلَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَزِمَه تقديمُها على الحرامِ) أي وإنْ لم تَسُدَّ رَمَقَه ثم يَتَعاطَى مِن الحرامِ ما تَنْدَفِعُ به الضّرورةُ اهـ. ع ش وقال سم يَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ بتَقْديمِها ما يَشْمَلُ مُقارَنَتَهما كأنْ يَضَعَ قِطْعةً مِن الحرامِ على اللُّقْمةِ ويَتَناوَلُهما اهـ. ويَدْفَعُ ذلك الاحتِمالَ قولُ المُغْني ويَبْدأُ وُجوبًا بلُقْمةِ حَلالٍ ظَفِرَ بها فلا يَجوزُ له أنْ يَأكُلَ مِمّا ذُكِرَ حتى يَأكُلَها لِتَحَقُّقِ الضَّرورةِ اهـ.

▫ قولُه: (على قُرْبٍ) إلى قولِ المتْنِ ولو وجَدَ في النِّهايةِ إلّا قولَه ويَبْحَثُ إلى المتْنِ وقولَه وقياسُه إلى وإذا وقولَه أي إنْ كان إلى وقَيَّدَ وقولَه ورَقيقُهُمْ.

▫ قولُ المتْنِ: (لَمْ يَجُزْ) أي قَطْعًا غيرُ سَدِّ الرَّمَقِ أي لانْدِفاعِ الضَّرورةِ به وقد يَجِدُ بَعْدَه الحلالَ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وهو بَقِيّةُ الرُّوحِ) ولَعَلَّ التَّعْبيرَ ببَقِيّةِ الرُّوحِ، أنّه نَزَّلَ ما أصابَه مِن الجوعِ مَنْزِلةَ ذَهابِ

▫ قولُه: (قال البُلْقِينِيُّ وكذا مُرْتَدٌّ وحَرْبِيٌّ إلى آخِرِ الكلامِ) عَطْفُ ذلك على قولِه العاصي بسَفَرِه ونَحْوِه يَقْتَضي أنّ المُرادَ بقولِه ونَحْوِه ما عَدا جَميعَ هذه المذْكوراتِ فَلْيُنْظَرْ ما هو. ▫ قولُه: (وحَرْبِيٌّ) قَضيّتُه إخراجُ الذِّمِّيِّ فهَلْ قياسُه أنْ يَكونَ عَقْدُ الذِّمّةِ لِلْحَرْبِيِّ كإسْلامِه فيُقالُ في حَقِّه حتى يُسْلِمَ أو يُعْقَدَ له ذِمّةٌ. ▫ قولُه: (أيضًا قال البُلْقِينِيُّ وكذا مُرْتَدٌّ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ عَن البُلْقِينِيِّ قال وكذا مُراقُ الدّمِ مِن المُسْلِمينَ وهو مُتَمَكِّنٌ مِن إسْقاطِ القَتْلِ بالتَّوْبةِ كتارِكِ الصّلاةِ ومَن قُتِلَ في قَطْعِ الطَّرِيقِ اهـ. وقولُه: وهو مُتَمَكِّنٌ مِن إسْقاطِ القَتْلِ بالتَّوْبةِ قد يَخْرُجُ الزّاني المُحْصَنُ. ▫ قولُه: (لأنّه لا يُؤْمَرُ بقَتْلِ نَفْسِه) قَضيّةُ هذه العِلّةِ أنّ المُرادَ بقولِه أنّه يَأكُلُ أنّه يَجوزُ أنْ يَأكُلَ. ▫ قولُه: (لَزِمَه تقديمُها على الحرامِ) يَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ بتَقْديمِها ما يَشْمَلُ مُقارَنَتَها كأنْ يَضَعَ قِطْعةً مِن الحرامِ على اللُّقْمةِ ويَتَناوَلُهما مَعًا. ▫ قولُه: (بأنْ لم يَخْشَ مَحذورًا قَبْلَ وُصولِه) لَعَلَّ المُرادَ لم يَخْشَ مَحذورًا قَبْلَ وُصولِه بَعْدَ سَدِّ الرَّمَقِ أمّا لو لم يَخْشَ مَحذورًا كذلك بدونِ سَدِّ الرَّمَقِ فيَنْبَغي امتِناعُ ما يَسُدُّ الرَّمَقَ أيضًا لِعَدَمِ الحاجةِ إلَيْه بل لا يُتَصَوَّرُ سَدُّ رَمَقٍ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (الرَّمَقِ وهو بَقِيّةُ الرُّوحِ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ كما قاله جَماعةٌ وقال بعضُهم إنّه القوّةُ

على المشهورِ والقوّةُ على مُقابِله (وإلا) يتوقّفه (ففي قولٍ يشبَعُ) لإطلاقِ الآيةِ أي يَكْسِرُ ثَورةَ الجوعِ بحيثُ لا يُسَمَّى جائِعًا لا أنْ لا يَجِدَ لِلطَّعامِ مَساغًا أمّا ما زاد على ذلك فحرامٌ قطعًا ولو شَبِعَ ثم قَدَرَ على الحِلِّ لَزِمَه كَكُلِّ مَنْ تَناوَلَه مُحَرَّمًا ولو مُكْرَهًا التَّقيُّؤُ إنْ أطاقَه بأنْ لم يحصُلْ له منه مَشقةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً (والأظهرُ سدُّ الرَّمَقِ فقط) لأنّه بعدَه غيرُ مُضْطَرٍّ نعم، إنْ تَوَقَّفَ قطعُه لِبادِيةٍ مُهْلِكةٍ على الشِّبَعِ وجَبَ وبحث البُلْقينيُّ أنّه متى خَشِيَ الهلاكَ لو تَرَكَ الشِّبَعَ لَزِمَه وهو معلومٌ من قولِه (إلا أنْ يَخافَ تلفًا) أي محذورَ تَيَمُّمٍ (إنْ اقتصرَ) على سدِّ الرَّمَقِ

بعضِ روحِه التي بها حَياتُه فَعَبَّرَ عن حالِه الذي وصَلَ إلَيْه بِبَقِيّةِ الرّوحِ مَجازًا وإلاّ فالرّوحُ لا تَتَجَزَّأُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على المشهورِ إلخ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني قال الإسْنَوِيُّ ومَن تَبِعَه والرَّمَقُ بَقِيّةُ الرّوحِ كما قال جَماعةٌ وقال بعضُهُمْ، إنّه القوّةُ وبِذلك ظَهَرَ لَك، أنّ السَّدَّ المذْكورَ بالشّينِ المُعْجَمةِ لا بالمُهْمَلةِ وقال الأذْرَعِيُّ وغيرُه الذي نَحْفَظُه، أنّه بالمُهْمَلةِ وهو كَذلك في الكُتُبِ أي والمُغْني عليه صَحيحٌ؛ لأنّ المُرادَ سَدُّ الخَلَلِ الحاصِلِ في ذلك بسَبَبِ الجوعِ اهـ. ▫ قولُه: (يتَوَقَّفُه) أي الحلالَ قَريبًا اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لإطْلاقِ الآيةِ) إلى قولِه ويَجِبُ في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (على ذلك) أي ما يَكْسِرُ سَوْرةَ الجوعِ بحَيْثُ لا يُسَمَّى جائِعًا. ▫ قولُه: (ولو شَبِعَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو شَبِعَ في حالِ امْتِناعِه ثم قَدَرَ إلخ قال ع ش قولُه: في حالِ امْتِناعِه إلخ قَضيّتُه، أنّه حَيْثُ لم يَمْتَنِعْ عليه تَناوُلُه أو امْتَنَعَ لكن لم يَقْدِرْ بَعْدَ التَّناوُلِ على الحِلِّ لا يَجِبُ عليه التَّقيُّؤُ في كُلٍّ منهما ويُنافي ذلك ما تَقَدَّمَ له في أوّلِ الأشْرِبةِ مِن قولِه ويَلْزَمُه كَكُلِّ آكِلٍ أو شارِبِ حَرامٍ تَقيُّؤُه إنْ أطاقَه كما في المجْموعِ وغيرِه ولا نَظَرَ إلى عُذْرِه وإنْ لَزِمَه التَّناوُلُ؛ لأنّ استِدامَتَه في الباطِنِ انْتِفاعٌ به وهو مُحَرَّمٌ وإنْ حَلَّ ابْتِداؤُه لِزَوالِ سَبَبِه فانْدَفَعَ استِمْدادُ الأذْرَعِيِّ لِذلك ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بحَمْلِ ما مَرَّ مِن الوُجوبِ على ما لو استَقَرَّ في جَوْفِه زَمَنًا تَصِلُ معه خاصّتُه إلى البدَنِ بحَيْثُ لا يَبْقَى في بَقائِه في جَوْفِه نَفْعٌ، وما هنا على خِلافِه اهـ. أقولُ عِبارةُ المُغْني سالِمةٌ عَن الإشْكالِ الأوّلِ وهي وإذا وجَدَ الحلالَ بَعْدَ تَناوُلِ الميْتةِ ونَحْوِها لَزِمَه القَيْءُ إذا لم يَضُرَّه كما، هو قَضيّةُ نَصِّ الإمامِ فَإنّه قال وإنْ أُكْرِهَ رَجُلٌ حتى شَرِبَ خَمْرًا أو أكَلَ مُحَرَّمًا فَعليه أنْ يَتَقَيَّأَه إذا قَدَرَ عليه اهـ. وهي كما تَرَى شامِلةٌ لِلشِّبَعِ وما دونَه ولِحالِ الامْتِناعِ وغيرِها. ▫ قولُه: (أي مَحْذورَ) الموافِقُ لِكَلامِه السّابِقِ في شَرْحِ أو مَرَضًا مَخوفًا ولِكَلامِ النِّهايةِ والمُغْني في الموْضِعَيْنِ أو بَدَلَ أي.

▫ قولُه: (أي مَحْذورَ تَيَمُّمٍ) هذا يُفيدُ وُجوبَ الشِّبَعِ على مَن خافَ نَحْوَ شَيْنٍ فاحِشٍ في عُضْوٍ ظاهِرٍ وطولَ مُدّةِ المرَضِ وكَلامُ شَرْحِ الرّوْضِ يُفيدُ ذلك أيْضًا فَلْيُطالَعْ وفيه نَظَرٌ راجِعْه اهـ. سم أقولُ ويُفيدُه

وبِذلك ظَهَرَ لَك أنّ السَّدَّ المذْكورَ بالشّينِ المُعْجَمةِ لا بالمُهْمَلةِ وقال الأذْرَعِيُّ وغيرُه الذي يَحْفَظُه أنّه بالمُهْمَلةِ وهو كَذلك في الكُتُبِ، والمعْنَى عليه صَحيحٌ؛ لأنّ المُرادَ سَدُّ الخَلَلِ الحاصِلِ في ذلك بسَبَبِ الجوعِ اهـ. ▫ قولُه: (أي مَحْذورَ تَيَمُّمٍ) هذا يُفيدُ وُجوبَ الشِّبَعِ على مَن خافَ نَحْوَ شَيْنٍ فاحِشٍ في عُضْوٍ ظاهِرٍ وطولُ مُدّةِ المرَضِ وكَلامُ شَرْحِ الرّوْضِ يُفيدُ ذلك أيْضًا فَلْيُطالَعْ وفيه نَظَرٌ راجِعْه.

فيلزمُه أنْ يشبَعَ أي يَكْسِرَ ثَوْرةَ الجوعِ قطعًا لِبَقاءِ الرُّوحِ ويجبُ التزوُّدُ إنْ لم يرجُ وُصولَ حَلالٍ وإلا جازَ بل قال القفَّالُ لا يُمْنَعُ من حملِ مَيْتةٍ لم تُلَوِّثه ولو لِغيرِ ضَرورةٍ (وله) أي المعصومُ بل عليه (أكلُ آدَميٍّ مَيِّتٍ) مُحْتَرَمٍ إذا لم يَجِدْ مَيْتةَ غيرِه ولو مُغَلَّظةً؛ لأنّ حرمةَ الحيِّ أعظَمُ ومن ثَمَّ لو كانت مَيْتةَ نبيٍّ امتُنِعَ الأكلُ منها قطعًا وكذا مَيْتةُ مسلم والمُضْطَرُّ ذِمِّيٌّ وظاهرُ كلامِهِما أنّهما حيثُ اتَّحدا إسلامًا وعِصْمةً لم يُنْظَرْ لأفضليّةِ الميّتِ وقياسُه أنّهما لو اتَّحدا نُبوّةً لم يُنْظَرْ لِذلك أيضًا ويُتَصوَّرُ في عيسَى والخضِرِ صَلّى اللّه على نبيِّنا وعليهما وسَلَّمَ وهذا غيرُ مُحتاجٍ إليه إذِ النبيُّ لا يتقيَّدُ برأيِ غيرِه وإذا جازَ أكلُه حرُمَ نحوُ طَبْخِه أي إنْ كان مُحْتَرَمًا..........

أيضًا كَلامُ المنهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (مُحْتَرَمٌ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهِم في المُغْني. ◘ قولُه: (إذا لم يَجِدْ مَيْتةَ غيرِه) فإنْ وجدَ مَيْتةَ غيرِه حَرُمَ وإنْ لم يَكُنْ مُسْلِمًا حَيْثُ كان مَعصومًا ولَمْ يُبَيِّنْ ما لو وجدَ مَيْتةَ مُسْلِمٍ ومَيْتةَ ذِمِّيٍّ اهـ. سم أقولُ لَنا وجْهٌ، أنّه لا يَجوزُ أكْلُ الميِّتِ المُسْلِمِ ولو كان المُضْطَرُّ مُسْلِمًا كما نَبَّهَ علَيه المُغْني وقد يُؤْخَذُ مِن ذلك الوجْه، أنّه يَمْتَنِعُ أكْلُ مَيْتةِ مُسْلِمٍ مع وُجودِ مَيْتةِ ذِمِّيٍّ إذ صاحِبُ القَوْلِ الرّاجِحِ لا يَقْطَعُ نَظَرَه عَن القَوْلِ المرْجوحِ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ النَّظَرِ لِلاِحتِرامِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني نَعَم اهـ. ◘ قولُه: (لو كانتْ مَيْتةَ نبيٍّ إلخ) بَحَثَ بعضُهُم، أنّ مَيْتةَ الشَّهيدِ كَذلك؛ لأنّه حَيٌّ فَلْيُتَأَمَّلْ سم وع ش. ◘ قولُه: (امْتَنَعَ الأكْلُ منها إلخ) ولو لِمِثْلِه خِلافًا لِبعضِهِم م ر ع ش وانْظُرْ لو كان المُضْطَرُّ أشْرَفَ كَأنْ كان رَسولاً والميِّتُ نَبيٌّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ وسَيَأتي عن سم ما يَتَعَلَّقُ به بزيادةِ تَفْصيلٍ.

◘ قولُه: (أنّهما إلخ) أي الميِّتَ والمُضْطَرَّ. ◘ قولُه: (وعِصْمَةً) احتِرازٌ عن نَحْوِ تارِكِ صَلاةٍ.

◘ قولُه: (لأفضَليّةِ الميِّتِ) أي بنَحْوِ العِلْمِ. ◘ قولُه: (وقياسُه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ. ◘ قولُه: (ويُتَصوَّرُ في عيسَى والخضِرِ إلخ) أي إذا ماتَ أحَدُهما دونَ الآخَرِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وهذا غيرُ مُحتاجٍ إلَيه إلخ) لكن إذا قُلْنا به فيُتَّجه تَفْصيلٌ وِفاقًا لِبعضِ مَشايِخِنا وهو امْتِناعُ مَيْتةِ نَبِيِّنا محمَّدٍ ﷺ على غيرِه مِن سائِرِ الأنْبياءِ وجَوازُ أكْلِه مَيْتةَ غيرِه مِن سائِرِهم وأمّا ما عَداه فيَنْبَغي أكْلُ الأفضَلِ مَيْتةَ المفضولِ دونَ العكْسِ فإنْ تَساوَيا فَفيه نَظَرٌ ويُتَّجه الجوازُ؛ لأنّ حُرْمةَ الحيِّ أعْظَمُ بل يُتَّجه الجوازُ أيضًا عندَ التَّفاوُتِ؛ لأنّ المفضولَ الحيَّ أحَقُّ بالاِحتِرامِ مِن الأفضَلِ الميِّتِ اهـ. سم. ◘ قولُه: (وإذا جازَ أكْلُه إلخ) أي الآدَميِّ الميِّتِ.

◘ قولُه: (إذا لم يَجِدْ مَيْتةَ غيرِه) فإنْ وجدَ مَيْتةَ غيرِه حَرُمَ وإنْ لم يَكُنْ مُسْلِمًا حَيْثُ كان مَعصومًا ولَمْ يُبَيِّنْ ما لو وجدَ مَيْتةَ مُسْلِمٍ ومَيْتةَ ذِمِّيٍّ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو كانتْ مَيْتةَ نبيٍّ إلخ) بَحَثَ بعضُهم أنّ مَيْتةَ الشَّهيدِ كَذلك لأنّه حَيٌّ فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُه: (وهذا غيرُ مُحتاجٍ إلَيه) لكن إذا قُلْنا به فيُتَّجه تَفْصيلٌ وِفاقًا لِبعضِ مَشايِخِنا وهو امْتِناعُ مَيْتةِ نَبِيِّنا محمَّدٍ ﷺ على غيرِه مِن سائِرِ الأنْبياءِ وجَوازُ أكْلِ مَيْتةِ غيرِه مِن سائِرِهم وأمّا ما عَداه فيَنْبَغي أكْلُ الأفضَلِ مَيْتةَ المفضولِ دونَ العكْسِ فإنْ تَساوَيا فَفيه نَظَرٌ ويُتَّجه الجوازُ؛ لأنّ حُرْمةَ الحيِّ أعْظَمُ بل يُتَّجه الجوازُ أيضًا عندَ التَّفاوُتِ؛ لأنّ المفضولَ الحيَّ أحَقُّ بالاِحتِرامِ مِن الأفضَلِ الميِّتِ. ◘ قولُه: (حَرُمَ نَحْوُ طَبْخِه) عِبارةُ الرَّوْضِ ولا يَطْبُخُه أي الميِّتَ المُسْلِمَ بل الميِّتَ المُحْتَرَمَ كما

كما بحثه الأذرعيُّ وقَيَّدَ شارحُ ذلكَ بما إذا أمكنَ أكلُه نيئًا ويُؤيِّدُه تعليلُهم باندفاعِ الضَّرَرِ بدونِ نحوِ الطَّبخِ والشَّيِّ (و) له بل عليه (قتلُ مُهدَرٍ (نحوُ مُرتَدٍّ وحربيٍّ) وزانٍ مُحصَنٍ ومُحارِبٍ وتارِكِ صلاةٍ بشرطِه ومَنْ له عليه قَوَدٌ من غيرِ إذْنِ الإمامِ لِلضَّرورةِ ومن هذا يُعلَمُ أنَّ هَؤُلاءِ لو كانُوا مُضطَرِّين لم يجبْ على أحدٍ بَذْلُ الطَّعامِ لهم (لا ذِمِّيٍّ ومُستأمَنٍ) لِعِصمَتِهِما (وصَبِيٍّ حربيٍّ) وامرأةٍ حربيَّةٍ لِحرمةِ قتلِهما (قلت الأصحُّ حِلُّ قتلِ الصَّبِيِّ والمرأةِ الحربيَّين) كذا الخُنثَى والمجنونُ ورَقيقُهم (للأكلِ والله أعلم) لِعدمِ عِصمَتِهم وحرمةُ قتلِهم إنَّما هي لِحقِّ الغانِمين ومن ثَمَّ لم تجبْ فيه كفَّارةٌ وبحثَ البُلقينيُّ أنَّ مَحِلَّه ما لم يُستولَ عليهم وإلا حَرُمَ

▫ قولُه: (كما بَحثَه الأذرعيُّ) وِفاقًا لِلمُغني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارتُه نَعَمْ قَيَّدَ ذلك الأذرعيُّ بما إذا كان مُحترَمًا والأوجه الأخذُ بإطلاقِهم اهـ. ▫ قولُه: (قَتْلُ مُهدَرٍ إلخ) لم يُقيِّدْه بعَدَمِ وُجودِ غيرِهم ويتَّجه التَّقييدُ بمَن يُمنَعُ قَتْلُه بغيرِ إذْنِ الإمامِ اهـ. سم ثم كَتَبَ أيضًا قولَه قَتْلُ مُهدَرٍ نَحْوُ مُرتَدٍّ وحَربِيٍّ إلخ يَحتَمِلُ، أنَّ الأمْرَ كَذلك وإنْ وجَدَ مَيْتةً غيرَ آدَميٍّ ويَحتَمِلُ تَقْييدَه بما إذا لم يَجِدْ مَيْتةً غيرَه ويَحتَمِلُ أنْ يُفصِّلَ بَيْنَ مَن يَجوزُ قَتْلُه بغيرِ إذْنِ الإمامِ كالحربِيِّ فَيجوزُ قَتْلُه وأكْلُه وإنْ وجَدَ مَيْتةً غيرَ الآدَميِّ ومَن لا يَجوزُ قَتْلُه بغيرِ إذْنِ الإمامِ فَيمْتَنِعُ فيه ذلك مع وُجودِ ما ذُكِرَ نَعَمْ إنْ أذِنَ الإمامُ صارَ كَمَن يَجوزُ قَتْلُه بغيرِ إذْنِه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَحَربِيٍّ) أي كامِلٍ بالذُّكورةِ والعقْلِ والبُلوغِ. ▫ قولُه: (وَزانٍ مُحصَنٍ) إلى قولِه ولَيْسَ لِوالِدٍ في المُغْني إلاّ قولَه وبِهذا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَزانٍ مُحصَنٍ إلخ) الوجه، أنَّ مَحلَّه إذا لم يَكُن المُضطَرُّ مِثْلَه اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِن غيرِ إذْنِ الإمامِ) راجِعٌ لِقولِه وزانٍ مُحصَنٍ إلخ كما، هو صَريحُ صَنيعِ الرَّوضِ والمُغْني وسَمْ. ▫ قولُه: (وَمِن هذا إلخ) لَعَلَّ الإشارةَ إلى جَوازِ قَتْلِ مَن ذُكِرَ لِلأكْلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (حِلُّ قَتْلِ الصَّبيِّ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوضِ إذا لم يَجِدْ غيرَهم اهـ. سم أقولُ ويُفيدُه بَحْثُ ابنِ عبدِ السَّلامِ الآتي. ▫ قولُه: (فيه) أي في قَتْلِهِمْ. ▫ قولُه: (وَبَحثَ البُلقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحلُّ ذلك كما بَحثَه البُلقينيُّ إلخ. ▫ قولُه: (أنَّ مَحلَّه) أي حَلَّ قَتْلِهِمْ.

في شَرْحِه ويَتَخَيَّرُ في غيرِه أي بَيْنَ أكْلِه نيئًا ومَطْبوخًا أو مَشويًّا. ▫ قولُه: (قَتْلُ مُهدَرٍ) لم يُقيِّدْه بعَدَمِ وُجودِ غيرِهم ويَتَّجه التَّقييدُ بمَن يَمْتَنِعُ قَتْلُه بغيرِ إذْنِ الإمامِ. ▫ قولُه: (قَتْلُ مُهدَرٍ نَحْوُ مُرتَدٍّ وحَربِيٍّ إلخ) يَحتَمِلُ أنَّ الأمْرَ كَذلك وإنْ وجَدَ مَيْتةً غيرِ آدَميٍّ أخذًا مِن قولِه السّابِقِ وأُخْرَى لا تَحِلُّ أي كَآدَميٍّ غيرِ مُحتَرَمٍ فيما يَظْهَرُ تَخَيَّرَ لأنَّه إذا جازَ أكْلُ مَيْتةٍ غيرِ المُحتَرَمِ مع وُجودِ مَيْتةٍ أُخْرَى فَلْيَجُزْ قَتْلُه وأكْلُه مع وُجودِ غيرِه ويُحتَمَلُ تَقْييدُه بما إذا لم يوجَدْ مَيْتةُ غيرٍ ويُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَرَّدِ أكْلِه المَيْتةَ غيرَ المُحرَّمِ وبَيْنَ قَتْلِه لأكْلِه ويَحتَمِلُ أنْ يُفَصِّلَ بَيْنَ مَن يَجوزُ قَتْلُه بغيرِ إذْنِ الإمامِ كالحربِيِّ فَيجوزُ قَتْلُه وأكْلُه وإنْ وجَدَ مَيْتةً غيرَ الآدَميِّ ومَن لا يَجوزُ قَتْلُه بغيرِ إذْنِ الإمامِ فَيَمْتَنِعُ فيه ذلك مع وُجودِ ما ذُكِرَ نَعَمْ إنْ أذِنَ الإمامُ صارَ كَمَن يَجوزُ قَتْلُه بغيرِ إذْنِه. ▫ قولُه: (وَتارِكُ صَلاةٍ إلخ) الوجه أنَّ مَحلَّه إذا لم يَكُن المُضطَرُّ مِثْلَهُ. ▫ قولُه: (حَلَّ قَتْلُ الصَّبيِّ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوضِ إذا لم يَجِدْ غيرَهُم.

لأنهم صاروا أرقّاءَ معصومين للغانمين وبحث ابنُ عبدِ السّلامِ حرمةَ قتلِ صَبيٍّ حربيٍّ مع وجودِ حربيٍّ بالغٍ وليس لِوالِدٍ قتلُ ولَدِه للأكلِ ولا لِلسَّيِّدِ قتلُ قِنِّه قال ابنُ الرِّفعةِ إلا أنْ يكون القِنُّ ذِمِّيًّا كالحربيِّ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ (ولو وجد) مُضطَرٌّ (طَعامَ غائِبٍ) ولم يَجِدْ غيرَه (أكلَ) وجوبًا منه ما يَسُدُّ رَمَقَه فقط أو ما يُشبِعُه بشرطِه وإنْ كان مُعْسِرًا لِلضَّرورةِ ولأنَّ الذِّمَمَ تقومُ مَقامَ الأعيانِ (وغرِمَ) إذا قَدَرَ قيمَتَه إنْ كان مُتَقَوِّمًا وإلا فمثلُه لِحَقِّ الغائِبِ وبحث البُلقينيُّ مَنْعَ أكلِه إذا اضطُرَّ الغائِبُ أيضًا وهو يحضُرُ عن قُربٍ وهو مُتَّجَهٌ إنْ أرادَ بالقُربِ أنْ يكون بحيثُ يتمَكَّنُ من زَوالِ اضطِرارِه بهذا دون غيرِه وغَيْبةُ وليِّ محجورٍ كغَيْبةِ مُستَقِلٍّ وحُضُورُه كحُضُورِه وله بيعُ مالِه حينئذٍ نَسيئةً ولِمُعْسِرٍ بلا رَهْنٍ لِلضَّرورةِ (أو) وجد وهو غيرُ نَبيٍّ طَعامَ (حاضِرٍ مُضطَرٍّ لم يلزمه بَذْلُه) له (إنْ لم يَفضُلْ عنه) بل هو أولى لِخبرِ «ابدأْ بنفسِك» أمّا النَّبيُّ

▫ قولُه: (وَحُرمةَ قَتْلِ صَبيٍّ إلخ) لِما في أكْلِه مِن إضاعةِ المالِ ولأنَّ الكُفْرَ الحقيقيَّ أبلَغُ مِن الكُفْرِ الحُكْميِّ وكذا يُقالُ في شَبَهِ الصَّبيِّ اهـ. مُغْني أي مِن النِّساءِ والمجانينِ والأرِقّاءِ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ) عِبارةُ النِّهايةِ والأقرَبُ خِلافُه اهـ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلخ) وذلك؛ لأنّا لا نُسَلِّمُ، أنَّ حَقْنَ الدَّمِ لِذلك فَقَطْ وإلاّ لم يَلْزَمْه كَفّارةٌ بقَتْلِه فَوُجوبُها يَدُلُّ على، أنَّ عِصمَتَه لَيْسَتْ لِمُجَرَّدِ حَقِّ السَّيِّدِ ولو صَحَّ ما قاله لَزِمَ عَدَمُ عِصمةِ قِنِّ الغَيْرِ فَيَقْتُلُه ويَغْرَمُ قيمَتَه كما يَأكُلُ طَعامَ الغَيْرِ وكَلامُهم كالصَّريحِ في امْتِناعِ ذلك اهـ. سم. ▫ قولُه: (مُضطَرٌّ) إلى قولِه وأمّا ما فَصَلَ في المُغْني إلاّ قولَه وهو مُتَّجَهٌ إلى وغَيْبةِ وليِّ وإلى قولِ المتْنِ وإنّما يَلْزَمُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكَأنَّه، هو إلى أمّا إذا. ▫ قولُه: (وَلَم يَجِدْ غيرَهُ) فَيُقَدِّمُ مَيْتةً وطَعامَ غيرِ الغائِبِ على طَعامِه أي الغائِبِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو ما يُشبِعُه بشَرْطِهِ) أي بأنْ لم يَخْشَ مَحذورًا قَبْلَ وُجودِ غيرِه اهـ. ع ش وقولُه بأنْ لم يَخْشَ صَوابُه بأنْ يَخْشَى إلخ بإسْقاطِ لَمْ. ▫ قولُه: (وَإنْ كان إلخ) أي المُضطَرُّ. ▫ قولُه: (إذا قَدَرَ) أي عندَ الأكْلِ اهـ. ع ش وفي إطْلاقِ مَفهومِه تَوَقُّفٌ والأقرَبُ تَقْييدُه بما إذا لم يَنْتَظِمْ بيْتُ المالِ وكان المالِكُ مِن الأغْنياءِ ثم رَأيته ذَكَرَ في قولةٍ أُخرَى ما يوافِقُ ما قاله كما يَأتي. ▫ قولُه: (قيمَتُهُ) أي في ذلك الزَّمانِ والمكانِ اهـ. أسْنَى ويَأتي في الشّارحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فَمِثْلُهُ) نَعَمْ يَتَعَيَّنُ قيمةُ المِثْليِّ بالمفازةِ كما ذَكَروه في الماءِ نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِحَقِّ الغائِبِ) لَعَلَّ الأنْسَبَ الأخْصَرَ لِلْغائِبِ عِبارةُ الأسْنَى لإتْلافِه مِلْكَ غيرِه بغيرِ إذْنِه اهـ. ▫ قولُه: (وَلَهُ) أي الوليِّ وقولُه بَيْعُ مالِه أي المحجورِ وقولُه لِلضَّرورةِ أي ضَرورةِ المُضطَرِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بل، هو) أي المالِكُ.

▫ قولُه: (إلاّ أنْ يكونَ القِنُّ ذِمِّيًّا) قال؛ لأنَّ حَقْنَ دَمِه إنّما هو لأجْلِ حَقِّ السَّيِّدِ في ماليَّتِه حتى لا يَضيعَ.

▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ) وذلك لأنّا لا نُسَلِّمُ أنَّ حَقْنَ الدَّمِ لِذلك فَقَطْ وإلاّ لم يَلْزَمْه كَفّارةٌ بقَتْلِه فَوُجوبُها يَدُلُّ على أنَّ عِصمَتَه لَيْسَتْ لِمُجَرَّدِ حَقِّ السَّيِّدِ ولو صَحَّ ما قاله لَزِمَ عَدَمُ عِصمةِ قِنِّ الغَيْرِ فَيَقْتُلُه ويَغْرَمُ قيمَتَه كما يَأكُلُ طَعامَ الغَيْرِ وكَلامُهم كالصَّريحِ في امْتِناعِ ذلك. ▫ قولُه: (وَلَم يَجِدْ غيرَهُ) فَتُقَدَّمُ مَيْتةٌ

فيجبُ على غيرِه إيثارُه على نفسِه ولو من غيرِ طَلَبٍ وأفتى القاضي بأنّ الميّتةَ لا يَدَ لأحدٍ عليها فلا يقدّمُ بها مَنْ هي بيَدِه واعترَضَ بأنّها كسائرِ المُباحات فذو اليدِ عليها أحقُّ بها وهو ظاهرٌ وأمّا ما فضَلَ عنه أي عن سدِّ رَمَقِه كما بحثه الزركشيُّ فيلزمُه بَذْلُه وإنْ احتاجَ إليه مآلًا (فإنْ آثَرَ) في هذه الحالةِ وهو مِمّنْ يصبِرُ على الإضافة على نفسِه مُضطرًّا (مسلمًا) معصومًا (جازَ) بل سُنّ لقوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] أمّا المسلمُ غيرُ المُضطَرِّ والذّمّيُّ والبهيمةُ وأُلحِقَ بهما المسلمُ المُهْدَرُ فيحرمُ إيثارُهم (أو) وجد طَعامَ حاضرٍ (غيرِ مُضطرٍّ لزمَه) أي مالكَ الطّعام (إطعام) أي سدُّ رَمَقِ (مُضطرٍّ) أو إشباعُه بشرطِه معصوم (مسلمٍ أو ذِمّيٍّ) أو مُستأمَنٍ إنْ احتاجَه مالِكُه مآلًا لِلضّرورةِ النّاجزةِ وكذا بهيمةُ الغيرِ المُحترَمةُ بخلافِ نحوِ حربيٍّ ومُرْتَدٍّ وزانٍ مُحصَنٍ وكلْبٍ عقورٍ ويلزمُه ذبحُ شاتِه لإطعامِ كلبِه الذي فيه منفعةٌ ويجبُ إطعامُ نحوِ صبيٍّ وامرأةٍ حربيَّين اضطُرّا قبلَ الاستيلاءِ عليهما وبعدَه ولا يُنافيه ما مَرّ من حِلِّ قتلِهما لأنّه ثَمّ لِضرورةٍ فلا يُنافي احترامَهما هنا وإنْ كانا غيرَ معصومَين في نفسِهما كما مَرّ آنِفًا (فإنْ مَنَعَ) المالكُ..........................

▫ قولُه: (فيَجِبُ على غيرِه إلخ) ويُتَصَوَّرُ هذا في زَمَنِ عيسَى ﷺ أو الخضِرِ على القولِ بحَياتِه ونُبُوَّتِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وأمّا ما فضَلَ إلخ) ولو وجَدَ مُضطَرَّيْنِ ومعه ما يَكْفي أحَدَهما وتَساوَيا في الضرورةِ والقرابةِ والصّلاحِ قال الشّيخُ عِزُّ الدّينِ احتَمَلَ أنْ يَتَخيَّرَ بيْنَهما واحتَمَلَ بيْنَهما أنْ يَقْسِمَه عليهما. انتَهَى والثّاني أوجَه فإنْ كان أحَدُهما أولَى كوالِدٍ وقَريبٍ أو وليًّا لِلّه أو إمامًا مُقسِطًا قُدِّمَ الفاضِلُ على المفضولِ ولو تَساوَيا ومعه رَغيفٌ مَثَلًا لو أطْعَمَه لأحَدِهما عاشَ يَوْمًا وإنْ قَسَمَه بيْنَهما عاشا نِصفَ يَوْمٍ قال الشّيخُ عِزُّ الدّينِ المُختارُ قِسمَتُه بيْنَهما ولا يَجوزُ التّخْصيصُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في هذه الحالةِ) أي حالةِ اضْطِرارِ نَفْسِه. ▫ قولُه: (والذّمّيُّ) لَعَلّه إذا لم يَكُن المُؤْثِرُ أيضًا ذِمّيًّا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وأُلحِقَ بهما المُسلِمُ المُهدَرُ) أي المُضطَرُّ ولِهذا أَثْنَى الضّميرَ لأنّه مُلحَقٌ بالذّمّيِّ والبهيمةِ المُضطَرَّيْنِ اهـ. سيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (مُضطَرٍّ) إلى قولِه ويَجِبُ في المُغْني. ▫ قولُه: (بهيمةُ الغيرِ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (نَحوُ حَربيٍّ إلخ) كَقاتِلٍ في قَطعِ الطّريقِ. ▫ قولُه: (ويَلزَمُه ذَبحُ شاتِه إلخ) ويَحِلُّ أكلُها لِلآدَميِّ؛ لأنّها ذُبِحَت لِلأكلِ أسنَى ومُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لإطعامِ كلبِه إلخ) قياسُ ما تَقَدَّمَ له أنّ ما لا مَنفَعةَ فيه، ولا مَضَرّةَ مُحتَرَمٌ ذَبحُها له هنا والقياسُ أنّ الحُكمَ لا يَتَقيَّدُ بكَلبِه بل يَجِبُ ذَبحُ شاتِه لِكَلبِ غيرِه المُحترَمِ وِقايةً لِروحِه اهـ. ع ش (أقولُ): وقد يَدَّعي دُخولَه في قولِ الشّارِحِ وكذا بَهيمةُ الغيرِ إلخ. ▫ قولُه: (نَحوُ صَبيٍّ إلخ) أي كالخُنثَى والمجنونِ وأرِقّائِهِم. ▫ قولُه: (كما مَرّ آنِفًا) أي في شَرحِ قُلْت الأصَحُّ إلخ. ▫ قولُه: (فإنْ مَنَعَ المالِكُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَجِبُ على المُضطَرِّ أنْ يَستَأذِنَ مالِكَ الطّعامِ أو وليَّه في أخذِه فإنْ امتَنَعَ وهو

وجَدَها عليه كما سَيأتي في قولِ المَتنِ ولو وجَدَ مُضطَرٌّ مَيْتةً وطَعامَ غيرِه أي الغائِبِ إلخ.

▫ قولُه: (والذّمّيُّ) لَعَلّه إذا لم يَكُن المُؤْثِرُ أيضًا ذِمّيًّا.

غيرُ المُضطَرِّ بَذلَه للمُضطَرِّ مُطلَقًا أو إلا بزيادةٍ على ثمنِ مثلِه بما لا يُتَغابَنُ بها (فله) أي المُضطَرِّ ولا يلزمُه على المعتمدِ وإنْ أمِنَ (قهرُه) على أخذِه (وإنْ قتله) لإهدارِه بالمنعِ فإنْ قتل المُضطَرَّ قُتلَ به أو مات جوعًا بسببِ امتناعِه لم يضمنه لأنه لم يُحدِث فيه فعلًا وقضيةُ كلامِهم أنَّ للمُضطَرِّ الذِّمِّيِّ قتلَ المسلمِ المانعِ له وعليه يُفرَّقُ بين هذا وعدمِ حِلِّ أكلِه لِمَيْتَةِ المسلمِ بأنّه لا تقصيرَ ثَمَّ من المأكولِ بوجهٍ وهنا الِمُمتَنِعِ مُهدِرٌ لِنفسِه بعِصيانِه بالمنعِ فبحث بعضُهم أنّه يضمنُه وكأنّه هو أو مَنْ جزَمَ به كالشّارحِ أخذَه مِمّا ذُكِرَ في مَيْتَةِ المسلمِ يُرَدُّ بما ذكرْته أمّا إذا رَضِيَ ببَذْلِه له بثمنِ مثلِه ولو بزيادةٍ يتغابَنُ بها فيلزمُه قبولُه بذلك ولا يجوزُ له

أو مولّيه غيرُ مُضطَرٍّ في الحالِ مِن بَذْلِه بعِوَضٍ لِمُضطَرٍّ مُحتَرَمٍ إلخ. ▫ قولُه: (المالِكُ) إلى قولِه: (أو ماتَ) في المُغني. ▫ قولُه: (غيرُ المُضطَرِّ) ويُصَدَّقُ المالِكُ في دَعْواه الاضطِرارَ ويَنْبَغي أنّه لو دَلَّتْ قَرينةٌ على كَذِبِه في دَعْواه الاضطِرارَ لم يُصَدَّقْ في ذلك. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا يلزَمُه) أي القَهرُ.

▫ قولُه: (فإنْ قَتَلَ) أي المالِكُ. ▫ قولُه: (أو ماتَ) أي المُضطَرُّ. ▫ قولُه: (وقَضيةُ كَلامِهِمْ: إنَّ لِلْمُضطَرِّ إلخ) عِبارةُ المُغني.

(تَنْبيهٌ): قَضيةُ كَلامِ المُصَنِّفِ جَوازُ قَهرِ الذِّمِّيِّ لِلْمُسلِمِ وإنْ قَتَلَه ولَيْسَ مُرادًا ولِذا قال الشّارِحُ إلّا إنْ كانَ مُسلِمًا والمُضطَرُّ غيرَ مُسلِمٍ أي فلا يَجوزُ له قَهرُه ولا قَتْلُه وإنْ قَتَلَه فعليه ضَمانُه؛ لأنّ الكافِرَ لا يُسَلَّطُ على مَيْتةِ المُسلِمِ فالحيُّ أولَى وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] اهـ. وعِبارةُ سم: المُعْتَمَدُ خِلافُ ذلك ولَيْسَ لِلْمُضطَرِّ الذِّمِّيِّ قَتْلُ المُسلِمِ وإنْ فَعَلَ ضَمِنَ م ر. اهـ. وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه إنَّ لِلْمُضطَرِّ الذِّمِّيِّ قَتْلَ المُسلِمِ المانِعِ له قال في النِّهايةِ والمُعْتَمَدُ خِلافُه. اهـ. أقولُ وما اعْتَمَدَه النِّهايةُ هو الذي يَميلُ إلَيْه القَلْبُ؛ لأنّه اللّائِقُ بحُرْمَتِه ولا نَظَرَ معها لِلْكافِرِ وإنْ كان ذِمِّيًّا اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه والمُعْتَمَدُ خِلافُه أي فلو خالَفَ وقَتَلَه فَيَنْبَغي أنْ لا يُقْتَلَ فيه؛ لأنّ القِصاصَ يَسقُطُ بالشُّبْهةِ وهي الاضْطِرارُ بل يَضْمَنُه بديةِ عَمْدٍ. اهـ. ▫ قولُه: (فَبَحَثَ بعضُهم أنّه يَضْمَنُه) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (كالشّارِحِ) أي المَحَلِّيِّ. ▫ قولُه: (يَرِدُ إلخ) خَبَرُ فَبَحَثَ بعضُهم إلخ وقولُه وكأنّه إلخ جُمْلةٌ اعْتِراضيةٌ. ▫ قولُه: (أمّا إذا رَضِيَ) إلى قولِ المَتْنِ نَسيئةً في المُغني إلّا قولَه مع اتِّساعِ الوَقْتِ. ▫ قولُه: (بِثَمَنِ إلخ) أي أو هِبَتِه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (فيَلزَمُه قَبولُه إلخ)

▫ قولُه: (لأنّه لم يُحدِثْ فيه فِعْلًا) والتَّلَفُ لِسَبَبٍ سابِقٍ لا مَدْخَلَ له فيه بخِلافِ ما لو حَبَسَه ومَنَعَه الطَّعامَ، والشَّرابَ، والطَّلَبَ على التَّفصيلِ السّابِقِ في مَحَلِّه لأنّه أحْدَثَ الحَبْسَ، والمَنْعَ وبِخِلافِ ما لو شَمَّتْ الحُبْلَى رائِحةَ ما عِندَه ولَمْ يَدْفَعْ إلَيْها منه ما يَدْفَعُ الإجْهاضَ ولا بالعِوَضِ حتى أجْهَضَتْ؛ لأنّ التَّلَفَ هنا لَيْسَ بسَبَبٍ سابِقٍ بل بمَدْخَلٍ مِن تَرْكِ الدَّفْعِ م ر. ▫ قولُه: (وقَضيةُ كَلامِهِم أنّ لِلْمُضطَرِّ الذِّمِّيِّ قَتْلَ المُسلِمِ إلخ) المُعْتَمَدُ خِلافُ ذلك فلَيْسَ لِلْمُضطَرِّ الذِّمِّيِّ قَتْلُ المُسلِمِ فإنْ فَعَلَ ضَمِنَ م ر.

▫ قولُه أيضًا: (وقَضيةُ كَلامِهِم إلخ) في المَحَلِّيِّ ما يُصَرِّحُ بخِلافِ هذه القَضيةِ.

قهرُه (وإنّما يلزمُ) المالِكَ بَذْلُ ما ذكرَ للمُضطَرِّ (بِعِوَضٍ ناجِزٍ) هو ثمنُ مثلِه زمانًا ومكانًا (إنْ حضَرَ) معه (وإلا) يحضرْ معه عِوَضٌ بأنْ غابَ مالُه (فـ) لا يلزمُه بَذْلُه مَجانًا مع اتّساعِ الوقتِ بل بعِوَضٍ (نَسيئةً) مُمْتَدّةً لِزَمَنِ وُصولِه إليه؛ لأنّ الضَّرَرَ لا يُزالُ بالضَّرَرِ قال الإسنَوِيُّ ولا وجهَ

ولا يَلزَمُه أنْ يَشتَرِيَ به بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مِثلِه بزيادةٍ كثيرةٍ لا يَتَغابَنُ بها بل يَنبَغي أنْ يَحتالَ في أخذِه منه ببَيعٍ فاسِدٍ لِئَلّا يَلزَمَه أكثَرُ مِن قيمَتِه كأنْ يَقولَ له ابذُلْه لي بعِوَضٍ فيَبذُلُه بعِوَضٍ ولَمْ يُقَدِّرْه أو يُقَدِّرُه ولَمْ يُفرِزْ له ما يأكُلُه فيَلزَمُه مِثلُ ما أكَلَه إنْ كان مِثليًّا وإلّا فقيمَتُه في ذلك الزَّمانِ والمكانِ رَوْضٌ مع شَرحِه ومُغني.

▫ قولُه: (المالِكُ) إلى قولِه ويُفرَّقُ في النِّهايةِ إلّا قولَه، وإنْ كان إلى أمّا مع ضيقِ الوقتِ.

▫ قولُه: (المالِكُ) أي أو وليُّه اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (فلا يلزَمُه بَذْلُه مَجانًا) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرحِه: ولا يَلزَمُه أي مالِكَه بَذْلُه إلّا بعِوَضٍ ولا أُجرةَ لِمَن خَلَّصَ مُشرِفًا على الهلاكِ بوُقوعِه في ماءٍ أو نارٍ أو نَحوِهِما بل يَلزَمُه تَخليصُه بلا أُجرةٍ لِضيقِ الوقتِ عن تَقديرِ الأُجرةِ فإنِ اتَّسَعَ الوقتُ لم يَجِبْ تَخليصُه إلّا بأُجرةٍ كما في التي قَبلَها فإنْ فُرِضَ في تلك ضيقُ الوقتِ وجَبَ البَذْلُ بلا عِوَضٍ فلا فَرْقَ بَيْنَ المسألَتَيْنِ وهو ما نَقَلَه في الشّامِلِ عَنِ الأصحابِ، وقال الأذرَعيُّ إنّه الوجه والذي قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه واختَصَرَ عليه الأصفونيُّ والحِجازيُّ كَلامَ الرَّوْضةِ الثّاني. اهـ. زادَ المُغني وهو الظّاهِرُ والفَرْقُ أنّ في إطْعامِ المُضطَرِّ بَذْلَ مالٍ فلا يُكَلَّفُ بَذْلَه بلا مُقابِلٍ مُطلَقًا بخِلافِ تَخليصِ المُشرِفِ على الهلاكِ اهـ. ومالَ إلَيْه ع ش وفي سم بَعْدَ ذِكرِ عِبارةِ الرَّوْضِ مع شَرحِه المذكورةِ ما نَصُّه وبِه يُعلَمُ أنّ الشّارِحَ حَيْثُ قَيَّدَ هنا بالاتِّساعِ وقال فيما يأتي أمّا مع ضيقِ الوقتِ إلخ ماشٍ على التَّسويةِ بَيْنَ المسألَتَيْنِ وكذا م ر. اهـ. ▫ قولُه: (مع اتِّساعِ الوقتِ) أي لِزَمَنِ الصّيغةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُمتَدّةً لِزَمَنِ وُصولِه إلخ) قد يَقتَضي صِحّةَ هذا التَّأجيلِ مع أنّ هذا الأجَلَ مَجهولٌ والقياسُ فَسادُ هذا التَّأجيلِ والبَيْعِ المُقتَرِنِ به والتِزامُ الصِّحّةِ لِلضَّرورةِ بَعيدٌ. اهـ. سم أقولُ فيَنبَغي حَمْلُه على تَقديرِ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ يُعلَمُ عادةً امتِدادُه إلى وُصولِ المُضطَرِّ إلى مالِه. ▫ قولُه: (قال الإسنَويُّ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغني.

▫ قولُه: (فلا يلزَمُه بَذْلُه مَجانًا إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولا يَلزَمُه بَذْلُه إلّا بعِوَضٍ ولا أُجرةَ لِمَن خَلَّصَ مُشرِفًا على الهلاكِ لِضيقِ الوقتِ عن تَقديرِ الأُجرةِ فإنِ اتَّسَعَ لم يَجِبْ تَخليصُه إلّا بأُجرةٍ قال في شَرحِه كما في التي قَبلَها فإنْ فُرِضَ في تلك ضيقُ الوقتِ وجَبَ البَذْلُ بلا عِوَضٍ فلا فَرْقَ بَيْنَ المسألَتَيْنِ وهو ما نَقَلَه في الشّامِلِ عَنِ الأصحابِ كما قاله الأذرَعيُّ وقال إنّه الوجه واقتَضى كَلامُ المجموعِ أوائلَ أواخِرِ البابِ أنّه لا خِلافَ فيه لَكِنّه قَبلَ ذلك نَقَلَه كالأصلِ عَنِ القاضي أبي الطَّيِّبِ وغيرِه بَعْدَ نَقلِه عن قَطعِ الجُمهورِ أنّه لا يَلزَمُه البَذْلُ في تلك إلّا بعِوَضٍ بخِلافِه في هذه يَلزَمُه تَخليصُه بلا أُجرةٍ وعلى هذا اختَصَرَ الأصفونيُّ وشَيْخُنا أبو عبدِ اللهِ الحِجازيُّ كَلامَ الرَّوْضةِ اهـ. وبِه يُعلَمُ أنّ الشّارِحَ حَيْثُ قَيَّدَ هنا بالاتِّساعِ وقال فيما يأتي إمّا مع ضيقِ الوقتِ إلخ ماشٍ على التَّسويةِ بَيْنَ المسألَتَيْنِ وكذا م ر. ▫ قولُه: (مُمتَدّةً لِزَمَنِ وُصولِه إلَيْه) قد يَقتَضي صِحّةَ هذا التَّأجيلِ مع أنّ هذا الأجَلَ مَجهولٌ، والقياسُ فَسادُ هذا التَّأجيلِ، والبَيْعِ

لِوجوبِ البيعِ نَسيئةً بل الصَّوابُ أنّه يَبيعُه بحالٍ غيرَ أنّه لا يُطالِبُه به إلا عندَ اليسارِ ا هـ. ويُرَدُّ بأنّه قد يُطالِبُه به قبلَ وُصولِه لِمالِه مع عَجْزِه عن إثباتِ إعسارِه فيحبِسُه أمّا إذا لم يكن له مالٌ أصلًا فلا معنى لِوجوبِ الأجَلِ لأنّه لا حَدَّ للِيَسارِ يُؤَجَّلُ إليه ثمّ إنْ قدَّرَ العِوَضَ وأفرَزَ له المُعَوَّضَ مَلَكَه به كائنًا ما كان وإنْ كان المُضطَرُّ محجورًا وقَدَّرَه وليُّه بأضعافِ ثمنِ مثلِه لِلضَّرورةِ وإنْ لم يُقَدِّرْه أو لم يُفرِزْه له لَزِمَه مثلُ المثليِّ وقيمةُ المُتَقَوَّمِ في ذلك الزَّمَنِ والمكانِ أمّا مع ضيقِ الوقتِ عن تقديرِ عِوَضٍ بأنْ كان لو قدَّرَ مات فيلزمُه إطعامُه مَجّانًا ويُفَرَّقُ بين هذا وما لو أوجرَ المُضطَرُّ قهرًا أو وهو نحوُ مُغمًى عليه أو مجنونٍ فإنَّ له البدَلَ بأنَّ مانِعَ التقديرِ هنا قامَ بالمُضطَرِّ لِكونِه عن التزامِ العِوَضِ أو غَيبةِ عقلِه حتى أُوجِرَه فناسب إلزامُه بالبدَلِ وأمّا في تلك فالمانِعُ لم ينشأ عنه بل عن أمرٍ خارجٍ فلم يُلزَم بشيءٍ (ولو أطعَمَه ولم يذكرْ عِوَضًا فالأصحُّ لا عِوَضَ) له..

▫ قولُه: (إنّه يَبيعُه) أي بجوازِ أنْ يَبيعَهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ إنْ قَدَّرَ إلخ) راجِعٌ لِما في المتْنِ والشَّرْحِ جَميعًا عِبارةُ النِّهايةِ والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولَو اشتَراه بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه ولو بأكثَرَ مِمّا يُتَغابَنُ به وهو قادِرٌ على قَهْرِه وأخذِه منه لَزِمَه، وكذا لو عَجَزَ عن قَهْرِه وأخذِه. ▫ قولُه: (مَلَكَه به إلخ) أي وقد وقَعَ عَقْدٌ صَحيحٌ وإلاّ لم يَلزَمْه زيادةٌ على القيمةِ كما هو ظاهِرٌ؛ ولِهذا قالوا إذا لم يَبْذُلْه إلاّ بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه يَنْبَغي أنْ يَحتالَ في أخذِه ببَيْعٍ فاسِدٍ لِئَلاّ يَلزَمَه أكثَرُ مِن قيمَتِه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ كان إلخ) غايةٌ وقولُه وقَدَّرَه إلخ جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ كان المُضطَرُّ مَحجورًا إلخ) أو كان عاجِزًا عن أخذِه منه وقَهْرِه لَهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُقَدِّرْه أو لم يُفرِزْه له لَزِمَه إلخ) قد يُشكِلُ بأنَّ مَن لا مالَ له يَجِبُ إطعامُه على أغنياءِ المُسلِمينَ إلاّ أنْ يُقالَ صورةُ المَسألةِ هنا أنّ مالِكَ الطَّعامِ لَيسَ مِن الأغنياءِ. اهـ. ع ش عِبارةُ البُجَيرَميِّ مَحِلُّه أي لُزومُ ثَمَنِ المِثْلِ إنْ كان المُضطَرُّ غَنيًّا فإنْ كان فَقيرًا لا مالَ له أصلًا فَيَلزَمُه ذلك بلا بَدَلٍ؛ لأنّه يَجِبُ على أغنياءِ المُسلِمينَ إطعامُه كما مَرَّ وتَقَدَّمَ أنّه يَجِبُ إطعامُه على كُلِّ مَن قَصَدَه منهم لِئَلاّ يَتواكَلوا. اهـ. ▫ قولُه: (مَجّانًا) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والأسنى وخِلافًا لِلمُغْني كما مَرَّ.

▫ قولُه: (فإنّ له البدَلَ) عِبارةُ المُغْني لَزِمَه البدَلُ؛ لأنّه غيرُ مُتَبَرِّعٍ بل يَلزَمُه إطعامُه إبقاءً لِمُهجَتِه ولِما فيه مِن التَّحريضِ على مِثْلِ ذلك فإنْ قيلَ قد يأتي في المتْنِ أنّه لو أطعَمَه ولَم يَذكُرْ عِوَضًا أنّه لا عِوَضَ فَيَكونُ هنا كَذلك كما قاله القاضي وغيرُه أُجيبُ بأنّ هذه حالةُ ضَرورةٍ فَرَغَّبَ فيها. اهـ. ▫ قولُه: (هنا) أي في مَسائِلِ إيجارِ المُضطَرِّ وقولُه وأمّا في تلك أي في مَسألةِ ضيقِ الوقْتِ عَن العقْدِ.

المُقْتَرِنِ به التِزامُ الصِّحّةِ لِلضَّرورةِ بَعيدٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ إنْ قَدَّرَ العِوَضَ إلخ) أي وقد وقَعَ عَقْدٌ صَحيحٌ وإلاّ لم يَلزَمْه زيادةٌ على القيمةِ كما هو ظاهِرٌ ولِهذا قالوا إذا لم يَبْذُلْه إلاّ بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه يَنْبَغي أنْ يَحتالَ في أخذِه ببَيْعٍ فاسِدٍ لِئَلاّ يَلزَمَه أكثَرُ مِن قيمَتِه. ▫ قولُه: (وإنْ كان المُضطَرُّ مَحجورًا وقَدَّرَه وليُّه إلخ) في النّاشِريِّ ولا يَخفَى أنّ مَحَلَّ لُزومِ العِوَضِ بِذِكْرِه ما إذا لم يَكُن المُضطَرُّ صَبيًّا فإنّه لَيسَ مِن أهلِ الالتِزامِ

لِتقصيرِه فإنْ صرّح بالإباحةِ فلا عِوَضَ قطعًا قال البُلقينيُّ وكذا لو ظهرتْ قرينتُها ولو اختلفا في ذِكرِ العِوضِ صُدِّقَ المالِكُ بيمينِه ومرَّ قُبيْلَ الوليمةِ وأوّلَ القرضِ ماله تعلّقٌ بذلك (ولو وجد مُضطرٌّ ميتةً) غيرِ آدميٍّ مُحترَمٍ (وطعامَ غيرِه) الغائبِ فالمذهبُ أنّه يلزمُه أكلُها لأنها مُباحةٌ له بالنّصِّ الأقوى من الاجتهادِ المُبيحِ له من لِ الغيرِ بلا إذْنِه أمّا الحاضِرُ فإنْ بذَلَه ولو بثمنِ مثلِه أو بزيادةٍ يُتغابَنُ بها وهو معه ولو بِبَذْلِ سائرِ عَورَتِه إنْ لم يَخفْ هلاكًا بنحوِ بَرْدٍ أو رَضِيَ بذِمّتِه لم تَحِلَّ الميتةُ أو لا يُتغابَنُ بها حلّتْ ولا يُقاتِلُه............

▫ قولُه: (لِتقصيرِه) عِبارةُ غيرِه حَمْلًا له على المُسامَحةِ المُعتادةِ في الطّعامِ لا سيّما في حَقِّ المُضطرِّ اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ صرّحَ) إلى قولِه نَعَمْ في النّهايةِ إلّا قولَه ومرَّ إلى المتنِ وقولَه والحقُّ إلى المتنِ، وإلى قولِه على الأوجَه في المُغني إلّا ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وكذا) أي لا يَلزَمُ عِوَضٌ قَطعًا. اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (قرينتُها) عِبارةُ المُغني قرينةُ إباحةٍ أو تَصدُّقٍ. اهـ. ▫ قولُه: (فإن اختلفا في ذِكرِ العِوضِ إلخ) ولو اتّفقا على ذِكرِه واختلَفا في قدرِه تَحالَفا ثم يَفسَخانِه هما أو أحَدُهما أو الحاكِمُ ويَرجِعُ إلى المِثْلِ أو القيمةِ فلَو اختلَفا بَعْدَ ذلك في قدرِ القيمةِ صُدِّقَ الغارِمُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صُدِّقَ المالِكُ إلخ) لأنّه أعْرَفُ بكَيْفيّةِ بَذْلِه مُغني وأسْنَى عِبارةُ النّهايةِ إذ لو لم تُصدِّقْه لَرَغِبَ النّاسُ عن إطْعامِ المُضطرِّ وأفضى ذلك إلى الضّرَرِ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا الحاضِرُ إلخ) هذا غيرُ قولِ المتنِ السّابِقِ أو غيرُ مُضطَرٍّ لَزِمَه إطْعامُ مُضطرٍّ مُسلِمٍ أو ذِمّيٍّ فإنْ مَنَعَ إلخ؛ لأنّ ذاكَ في وُجوبِ طَعامِ الحاضِرِ دونَ الميْتةِ وهذا في وُجودِه ووُجودِ الميْتةِ أيضًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو لا يَتغابَنُ إلخ) عِبارةُ المُغني أمّا إذا كان مالِكُ الطّعامِ حاضِرًا وامتَنَعَ مِن البيعِ أصْلًا أو إلّا بالأكثَرِ مِمّا يُتغابَنُ به فإنّه يَجِبُ عليه أكْلُ الميْتةِ في الأوّلِ، ويَجوزُ له في الثّانيةِ وسُنّ له الشّراءُ بالزّيادةِ إنْ قَدَرَ عليه. اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكرِ مِثْلِ ذلك عن شَرْحِ الرّوْضِ ما نَصُّه وقَضيّتُه امْتِناعُ الغصبِ مِن المالِكِ ومُقاتَلَتُه وصَرّحَ به الشّارِحُ كما يأتي لكن رأيت بخَطِّ شَيْخِنا الشّهابِ البُرُلُّسيِّ بهامِشِ شَرْحِ البهجةِ ما نَصُّه.

لكن قال البُلقينيُّ يَحتَمِلُ أنْ يَلزَمَ في هذه الصّورةِ لِما فيه مِن تَحريضِ صاحِبِ الطّعامِ على بَذْلِه لِلْمُضطَرِّ ولو صَبيًّا، والأوّلُ أقيَسُ اهـ. وقَضيّتُه الدّليلُ بأنّه لَيسَ مِن أهلِ الالتِزامِ أنّ السّفيهَ كالصّبيِّ وكذا المجْنونُ. ▫ قولُه: (أمّا الحاضِرُ إلخ) هذا غيرُ قولِ المتنِ السّابِقِ أو غيرُ مُضطَرٍّ لَزِمَه إطْعامُ مُضطرٍّ مُسلِمٍ أو ذِمّيٍّ وإنْ مَنَعَ إلخ؛ لأنّ ذاكَ في وُجودِ طَعامِ الحاضِرِ دونَ الميْتةِ وهذا في وُجودِه ووُجودِ الميْتةِ أيضًا. ▫ قولُه: (أو لا يَتغابَنُ بها حلّتْ) عِبارةُ الرّوْضِ وكذا لو كان أي مالِكُ الطّعامِ حاضِرًا وامتَنَعَ مِن البيعِ قال في شَرْحِه أصْلًا أو إلّا بأكثَرَ مِمّا يَتغابَنُ به وجَبَ أكْلُ الميْتةِ اهـ. وقَضيّةُ تَعبيرِه بالوُجوبِ امْتِناعُ شِرائِه بالغبنِ ولا يَخفى ما فيه، والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ إذا محْذورَ في الالتِزامِ المُضطَرِّ الغبنَ لِحاجَتِه وقَضيّتُه أيضًا امْتِناعُ الغصبِ مِن المالِكِ ومُقاتَلَتِه وصَرّحَ به الشّارِحُ لكن رأيت بخَطِّ شَيْخِنا الشّهابِ البُرُلُّسيِّ بهامِشِ شَرْحِ البهجةِ ما نَصُّه فرْعٌ إذا طَلَبَ المالِكُ العِوَضَ مع الغبنِ كان المُضطَرُّ مُخيّرًا بيْنَ

هنا لو امتنع مُطلَقًا (أو) وجد مُضطرٌ (مُحرِمٌ) أو بالحرَمِ (مَيتَةً وصَيدًا) حَيًّا وأُلحِق به لَبَنُه وبَيضُه وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ هذين ليس فيهما إلا تَحريمٌ واحدٍ كالميتةِ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ فيهما جزاءً بخلافِها (فالمذهبُ) أنّه يلزمُه (أكلُها)؛ لأنّ في الصّيدِ تَحريمَ ذبحِه المقتضي لِكونِه مَيتةً ولوجوبِ الجزاءِ وتَحريمِ أكلِه وفيها تَحريمٌ واحدٍ فكانتْ أخفَّ نعم، لو وجد المُحرِمُ حَلالًا يذبحُ الصّيدَ حَرُمت على الأوجه وإنْ ذَبَحه له؛ لأنّ هذا يُحرِّمُه عليه وحدَه فهو أخفُّ منها لِحرمَتِها على العمومِ أو مَيتةٌ ولَحمُ صَيدٍ ذَبَحه مُحرِمٌ يُخيَّرُ بينهما أو صَيدًا حَيًّا ومَيتةً وطَعامَ الغيرِ فأوجهٌ سبعةٌ أصحُّها تعيُّنُها أيضًا ولو لم يَجِدْ مُحرِمٌ أو مَنْ بالحرَمِ إلا صَيدًا ذَبَحه وأكله وافتَدَى أو مَيتةً أكلها ولا فِديةَ أو صَيدًا وطَعامَ الغيرِ أكلَ الصّيدَ؛ لأنّ حَقَّ اللّه تعالى مَبنيٌّ على المُسامَحةِ ما لم يُحضِرْ مالِكُ الطّعامِ ويَبذُلْه ولو بثمنِ مثلِه كما هو ظاهرٌ.

(فرعٌ) عَمَّ الحرامُ الأرضَ جازَ أنْ يستعمِلَ منه ما تَمَسُّ حاجتُه إليه دون ما زاد هذا إنْ تَوَقَّعَ معرِفةَ أربابِه وإلا صار مالَ بيت المالِ فيأخُذُ منه لِقدرِ ما يستَحِقُّه فيه (والأصحُّ تَحريمُ قطعِ بعضِه) أي بعضِ نفسِه (لأكلِه) بلفظِ المصدَرِ لِتَوَقُّعِ الهلاكِ منه (قلت الأصحُّ جوازُه) لِما يَسُدُّ به

(فرعٌ): إذا طَلَبَ المالِكُ العِوَضَ مع الغبنِ كان المُضطرُّ مُخيَّرًا بَيْنَ الغصبِ والشّراءِ وبَيْنَهما وبَيْنَ الميتةِ، ولَكِنّ الأفضلَ الشّراءُ نَبَّهَ عليه الجوجَريُّ انتهى فَلْيُتأمّلْ اهـ. ▫ قولُه: (هنا) أي فيما لو وجَدَ المُضطرُّ مَيتةً وطَعامَ الحاضِرِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي بعِوَضٍ ودونِه. ▫ قولُه: (وأُلحِق به إلخ) الإلحاقُ في شَرحِ الرّوضِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وتَحريمِ أكلِه) عَطفٌ على وُجوبِ الجزاءِ ويَجوزُ عَطفُه على تَحريمِ ذَبحِهِ. ▫ قولُه: (ومَيتةً) أي لِصَيدٍ أو غيرِه. ▫ قولُه: (أصحُّها تَعيُّنُها إلخ) وقد يَدَّعي أنّ المتنَ يُفيدُه.

▫ قولُه: (أو مَيتةً) أي لِصَيدٍ. ▫ قولُه: (أكلَ الصّيدَ) وِفاقًا لِلأسنَى والمُغني وخِلافًا لِبعضِ نُسَخِ النّهايةِ.

▫ قولُه: (فرعٌ) إلى قولِه والمعصومُ في المُغني إلاّ قولَه بلَفظِ إلى المتنِ وإلى قولِه ومَتَى قَدَرَ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (عَمَّ الحرامُ إلخ) ولو وجَدَ المريضُ طَعامًا له أو لِغيرِه يَضُرُّه ولو بزيادةِ مَرَضِه فلَه أكلُ الميتةِ دونَه اهـ. نِهايةٌ زادَ المُغني ويَجوزُ لِلْمُضطرِّ شُربُ البولِ عندَ فَقدِ الماءِ النّجِسِ لا عندَ وُجودِه؛ لأنّ الماءَ النّجِسَ أخفُّ منه؛ لأنّ نَجاستَه طارِئةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (ما تَمَسُّ حاجتُه إلخ) ظاهِرُه أنّه لا يَقتَصِرُ على سَدِّ الرّمَقِ المُتَقَدِّمِ في المُضطرِّ مع أنّه مِن أفرادِه، اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقالَ ما هنا فيما إذا لم يَتَوَقَّعْ زَوالَ المُبيحِ فكان الاقتِصارُ على سَدِّ الرّمَقِ دوامًا مِن شأنِه تَرَتُّبُ الضّرَرِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِلَفظِ المصدَرِ) احترَزَ به عن أنْ يكونَ هَكذا كُلُّه عَطفًا على بعضِه وعن أنْ يكونَ هَكذا لآكِلِهِ. اهـ. سم أي بصيغةِ اسمِ الفاعِلِ.

الغصبِ، والشّراءِ وبَيْنَهما وبَيْنَ الميتةِ ولَكِنّ الأفضلَ الشّراءُ نَبَّهَ عليه الجوهَريُّ اهـ. فَلْيُتأمّلْ.

▫ قولُه: (وأُلحِق به لَبَنُه وبَيضُه) الإلحاقُ في شَرحِ الرّوضِ. ▫ قولُه: (أو صَيدًا أو إطعامَ الغيرِ أكلَ الصّيدَ) على الظّاهِرِ في شَرحِ الرّوضِ. ▫ قولُه: (بِلَفظِ المصدَرِ) احترَزَ عن أنْ يكونَ هَكذا لأكلِه عَطفًا على بعضِه

رَمَقَه أو لِما يُشبِعُه بشرطِه لأنه قطعٌ بعضٍ لاستبقاءِ كلٍّ فهو كقَطْعِ يَدٍ مُتَآكِلَةٍ (وشرطُه) أي حِلِّ قطعِ البعضِ (فقْدُ الميتةِ ونحوِها) كطعامِ الغيرِ فمتى وجد ما يأكلُه حَرُمَ ذاك قطعًا (وأنْ) لا يكون في قطعِه خوفٌ أصلًا أو (يكون الخوفُ في قطعِه أقلَّ) منه في تركِه فإنْ كان مثلَه أو أكثرَ أو الخوفُ في القطعِ فقط حَرُمَ قطعًا وإنما جازَ قطعُ السِّلْعةِ عندَ تَساوِي الخطرَين لأنها لَحْمٌ زائِدٌ وبقَطْعِها يَزولُ شينُها ويحصلُ الشِّفاءُ وهذا تَغْييرٌ وإفسادٌ للْبنيةِ الأصليَّةِ فضُويِقَ فيه ومن ثَمَّ لو كان ما يُرادُ قطعُه نحوَ سِلْعةٍ أو يَدٍ مُتَآكِلَةٍ جازَ هنا حيثُ يجوزُ قطعُها في حالةِ الاختيارِ بالأولى قاله البُلْقينيُّ (ويحرمُ قطعُه) أي البعضِ من نفسِه (لغيرِه) ولو مُضْطَرًّا لِفَقْدِ استبقاءِ الكلِّ هنا نعم، يجبُ قطعُه لِنَبِيٍّ (و) يحرُمُ على مُضْطَرٍّ قطعُ البعضِ (من معصومٍ) لأجلِ نفسِه (واللهُ أعلمُ) لِما ذكرَ والمعصومُ هنا مَنْ لا يجوزُ قتلُه للأكلِ أمَّا غيرُ المعصومِ كحربيٍّ ومُرْتَدٍّ ومُحارِبٍ وزانٍ مُحْصَنٍ وتارِكِ صلاةٍ فيَجوزُ قطعُ البعضِ منه لأكلِه واعترَضَ بتصريحِ الماوَرْديِّ بحرمَتِه لِما فيه من تعذيبِه ورُدَّ بأنه أخفُّ الضَّرَرَين ومتى قدَرَ على قتلِه حَرُمَ عليه أكلُه حيًّا.

قولُه: (كطعامِ الغيرِ) شامِلٌ لِلْغائِبِ والحاضِرِ الباذِلِ ولو بالغبنِ والمُمْتَنِعِ رَأْسًا فلْيُحَرَّرْ. اهـ. سم وقد يُمْنَعُ شمولُه لِلْباذِلِ بالغبنِ قولُه الآتي فمَتَى وجَدَ إلخ. قولُه: (ويَحْصُلُ الشِّفاءُ) أي يُتَوَقَّعُ حصولُهُ. اهـ. مُغْني. قولُه: (ومَتى قدَرَ إلخ).

(خاتِمةٌ): تَرْكُ التَّبَسُّطِ في الطَّعامِ المُباحِ مُسْتَحَبٌّ فإنَّه لَيْسَ مِن أخْلاقِ السَّلَفِ هذا إذا لم تَدْعُ إلَيْه حاجةٌ كقِرَى الضَّيْفِ وأوقاتِ التَّوْسِعةِ كيَوْمِ عاشوراءَ ويَوْمِ العيدِ فيُسْتَحَبُّ أنْ يَبْسُطَ فيها مِن أنْواعِ الطَّعامِ إذ لم يَقْصِدْ بذلك التَّفاخُرَ والتَّكاثُرَ بل تَطْييبَ خاطِرِ الضَّيْفِ والعيالِ وقَضاءَ وطَرِهم مِمَّا يَشْتَهونَه ويُسَنُّ الحُلْوُ مِن الأطْعِمةِ وكَثْرةُ الأيدي على الطَّعامِ وإكْرامُ الضَّيْفِ والحديثُ الحسَنُ على الأكْلِ ويُسَنُّ تَقْليلُه ويُكْرَه ذَمُّ الطَّعامِ لا صانِعِه قال الحليميُّ قال الزَّرْكَشيُّ ومَحَلُّ الكراهةِ إذا كان الطَّعامُ لِغيرِه فإنْ كان له فلا لا سيَّما ما ورَدَ خُبْثُه كالبَصَلِ وتُكْرَه الزِّيادةُ على الشِّبَعِ مِن الطَّعامِ الحلالِ لِما فيه مِن الضَّرَرِ ومَحَلُّه في طَعامِ نَفْسِه أمَّا في طَعامِ ضَيفِه فتَحْرُمُ إلَّا إذا عَلِمَ رِضاه كما مَرَّ في الوليمةِ ويُسَنُّ أنْ يَأكُلَ مِن أسْفَلِ الصَّفْحةِ ويُكْرَه مِن أعْلاها أو وسَطِها وأنْ يَحْمَدَ اللهَ عَقِبَ الأكْلِ فيَقولُ الحمْدُ لِلَّه حَمْدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه. اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِه زادَ المُغْني ومِثْلُها في ع ش.

(تَتِمَّةٌ): في إعْطاءِ النَّفْسِ حَظَّها مِن الشَّهَواتِ المُباحةِ مَذاهِبُ ذَكَرَها الماوَرْديُّ أحَدُها مَنْعُها وقَهْرُها كَيْ لا تَطْغَى والثّاني إعْطاؤُها تَحَيُّلًا على نَشاطِها وبَعْثُها لِروحانيَّتِها والثّالِثُ قال وهو الأشْبَهُ التَّوَسُّطُ؛ لأنَّ في إعْطاءِ الكُلِّ سَلاطةً وفي مَنْعِ الكُلِّ بَلادةً. اهـ.

وعن أنْ يَكونَ هَكذا لا أكْلُهُ. قولُه: (كَطَعامِ الغيرِ) شامِلٌ لِلْغائِبِ، والحاضِرِ الباذِلِ ولو بالغبنِ، والمُمْتَنِعِ رَأْسًا فلْيُحَرَّرْ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب المسابقة

على نحوِ الخيلِ ويُسَمَّى الرِّهانُ وقد تَعُمُّ ما بعدَها بل ظاهِرُ كلامِ الأزهَرِيِّ أنّها موضُوعةٌ لهما فعليه العطْفُ الآتي عَطْفُ خاصٍّ على عامٍّ من السَّبْقِ بالسُّكُونِ أي التَّقدُّمِ وأمّا بالتحريكِ فهو المالُ الذي يُوضَعُ بين السُّباقِ كالقبضِ بالتحريكِ ما يُقْبَضُ من المالِ (والمُناضَلةُ) على نحوِ السِّهامِ من نَضَلَ بمعنى غلب والأصلُ فيهما قبلَ الإجماعِ قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] صَحَّ أنّه ﷺ فسَّرَها بالرَّمْيِ وأنّه سابَقَ بين الخيلِ الجيِّدةِ إلى خمسةِ أميالٍ وغيرِها إلى ميلٍ (هما) أي كلٌّ منهما بقَصْدِ التّأهُّبِ للجهادِ (سُنَّةٌ) لِلرِّجالِ المسلمين لِما ذُكِرَ دون النّساءِ والخناثَى لِعدمِ تأهُّلِهما لهما أي تَحْرُمُ بمالٍ لا بغيرِه على

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ المُسابَقةِ)

هذا البابُ لم يَسْبِق الشّافِعِيَّ رَضِيَ اللّٰه تعالى عنه أحَدٌ إلى تَصْنيفِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (على نَحْوِ الخيلِ) إلى قولِه؛ لأنّه يُؤدِّي في المُغْني إلاّ قولَه وكالقبْضِ إلى المتْنِ وقولَه وأنّه سابَقَ إلى المتْنِ وقولَه لِلْآيةِ وقولَه ويُجابُ إلى إمّا بقَصْدِ وإلى قولِه ويُؤيِّدُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكالقبْضِ إلى المتْنِ وقولَه لِما يَأتي إلى ويُكْرَه وقولَه غيرُ ما ذُكِرَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وقد تَعُمُّ) أي المُسابَقةُ ما بَعْدَها أي المُناضَلةَ.

▫ قولُه: (لَهما) أي لِمَعْنًى كُلِّيٍّ يَصْدُقُ على ما على نَحْوِ الخيلِ وما على نَحْوِ السِّهامِ. ▫ قولُه: (عَطْفُ خاصٍّ إلخ) أي لِنُكْتةِ آكَدِيَّتِه. ▫ قولُه: (بِالرَّمْيِ) أي بتَعَلُّمِه ولو بأحْجارٍ. اهـ. ع ش فأطْلَقَ السَّبَبَ على المُسَبَّبِ تَدَبَّرْ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ التّأهُّبِ إلخ) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (لِلْجِهادِ) يَنْبَغِي أنْ يَكونَ مِثْلُه قِتالَ البُغاةِ وقُطّاعَ الطَّريقِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِلرِّجالِ إلخ) أي غيرِ ذَوِي الأعْذارِ كما صَرَّحَ به صاحِبُ الاِسْتِقْصاءِ في الأعْرَجِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المُسْلِمِينَ) قال الشّارِحُ في غيرِ هذا الشَّرْحِ والأوجَه جَوازُها لِلذِّمِّيِّينَ كَبَيْعِ السِّلاحِ لَهُمْ؛ ولأنّه يَجوزُ لَنا الاِسْتِعانةُ بهم في الحرْبِ بالشَّرْطِ السّابِقِ. اهـ. وسَيَأتي خِلافُه هنا عَنِ البُلْقِينِيِّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي تَحْرُمُ إلخ) أي عليهما. ▫ قولُه: (لا بغيرِه) لَكِنَّه مَكْروهٌ ومُسابَقَتُهُ ﷺ لِعائِشةَ رَضِيَ اللّٰه تعالى عنها إنّما هي لِبَيانِ الجوازِ كما في القَلْيوبِيِّ. اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ المُسابَقةِ، والمُناضَلةِ)

▫ قولُه: (لِلرِّجالِ المُسْلِمِينَ) قال الشّرْحُ في غيرِ هذا الشّرْحِ، والأوجَه جَوازُها لِلذِّمِّيِّينَ كَبَيْعِ السِّلاحِ لهم ولأنّه يَجوزُ لَنا الاِسْتِعانةُ بهم في الحرْبِ بالشَّرْطِ السّابِقِ اهـ. وسَيَأتي خِلافُه هنا عَنِ البُلْقِينِيِّ.

الأوجه لِما يأتي في سِباقِ عائِشةَ وبُكْرَ، كراهةً شَديدةً لِمَنْ عَرَفَ الرَّمْيَ وتَرَكه لِخبرِ مسلم «مَنْ تعلَّمَ الرَّمْيَ ثمّ تَرَكه فليس مِنّا أو قَدْ عَصَى» والمُناضَلةُ آكدُ للآيةِ ولِخبرِ السُّنَنِ «ارمُوا أو اركبوا وأنْ ترمُوا خيرٌ لكُم من أنْ تركبوا» ولأنّه ينفَعُ في المضيقِ والسّعةِ قال الزّركشيُّ وينبغي أنْ يكونا فرضَيْ كِفايةٍ لأنّهما وسيلَتانِ لَه اهـ. ويُجابُ بأنّهما ليسا وسيلَتَين لأصلِه الذي هو الفرضُ بل لإحسانِ الإقدامِ والإصابةِ الذي هو كمالٌ فاتّجه ما قالوه إمّا بقَصْدِ مُباحٍ فمُباحانِ أو حرام كقَطْعِ طَريقٍ فحراماِنِ (ويَحِلُّ أخذُ عِوَضٍ عليهما) لأخبارٍ فيه ويأتي بَيانُه وشرطُ باذِلِه لا قابِلِه إطلاقُ التّصرُّفِ فيمتَنِعُ على الوليِّ صَرْفُ شيءٍ من مالِ مُوَلّيه فيه لأنّه ليس مَظِنّةً لِلتّعلُّم بخلافِ تعلُّمِ صَنْعةٍ أو نحوِ قُرآنٍ وصَحَّ خبرٌ لا سبَقَ أي بالفتحِ وقد تُسكَّنُ إلا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نصْلٍ. (وتَصِحُّ المُناضَلةُ على سِهام) عربيّةٍ وهي النّبْلُ وعَجميّةٍ وهي النُّشّابُ وعلى جميعِ أنواعِ القِسيِّ والمِسَلّاتِ والإبَرِ (وكذا مَزارِيقُ) وهي رِماحٌ قِصارٌ (ورِماحٌ) عَطْفُ عامٍّ

بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (أو قد عَصَى) كذا في الأسنَى والمُغْني وعِبارةُ النِّهايةِ أو فَقَد عَصَى. اهـ. أي خالَفَنا وهو مَحْمولٌ على الكراهةِ المذكورةِ ع ش. ▫ قولُهُ: (آكَدُ) أي مِن الرِّهانِ. ▫ قولُهُ: (لِلآيةِ) يُتأمَّلُ.

▫ قولُهُ: (ولأنّه يَنْفَعُ إلخ) مِن عَطْفِ الحِكْمةِ على الدّليلِ عِبارةُ المُغْني والمعْنَى فيه أنّ السّهْمَ يَنْفَعُ في السّعةِ والضّيقِ كَمَواضِعِ الحِصارِ بخِلافِ الفَرَسِ فإنّه لا يَنْفَعُ في الضّيقِ بل قد يَضُرُّ. اهـ. ▫ قولُهُ: (قال الزّرْكَشيُّ إلخ) أقرّه المُغْني. ▫ قولُهُ: (ويَنْبَغي أنْ يَكونا فَرْضَيْ كِفايةٍ إلخ) والأمْرُ بالمُسابَقةِ يَقْتَضيه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَسيلَتانِ لَهُ) أي لِلْجِهادِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (لأصْلِهِ) أي أصْلِ الجِهادِ. ▫ قولُهُ: (أمّا بقَصْدِ مُباحٍ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه بقَصْدِ التّأهُّبِ لِلْجِهادِ. ▫ قولُهُ: (فَمُباحانِ إلخ) لأنّ الأعْمالَ بالنّيّاتِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (فَحَرامانِ) أي أو مَكْروهٌ فَمَكْروهانِ قياسًا على ما ذُكِرَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (فيه) أي أخْذِ العِوَضِ. ▫ قولُهُ: (بَيانُهُ) أي العِوَضِ أو أخْذِهِ أو حِلِّهُ. ▫ قولُهُ: (لا قابِلِهِ) أي فَيَجوزُ في القابِلِ أنْ يَكونا سَفيهًا وأمّا الصّبيُّ فلا يَجوزُ العقْدُ معه لإلْغاءِ عِبارَتِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (لا قابِلِهِ) يُفيدُ أنّه لا يُشْتَرَطُ فيه إطْلاقُ تَصَرُّفِه ويَدْخُلُ فيه السّفيه وقَضيّتُه صِحّةُ قَبولِه وعليه فَيَنْبَغي أنْ يَجيءَ في صِحّةِ قَبْضِه المالَ ما في قَبْضِه عِوَضَ الخُلْعِ. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (فَيَمْتَنِعُ على الوليِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ولَيْسَ لِلْوَليِّ المُسابَقةُ والمُناضَلةُ بالصّبيِّ بمالِه وإنِ اسْتَفادَ بهِما التّعَلُّمَ نَعَمْ إنْ كان مِن أولادِ المُرْتَزِقةِ وقد راهَقَ فَيَنْبَغي كما قاله الأذْرَعيُّ الجوازُ لا سيَّما إذا كان قد ثَبَتَ اسمُه في الدّيوانِ وكذا في السّفيه البالِغِ لِما فيه مِن المَصْلَحةِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (فيهِ) أي في تَعَلُّمِ المُناضَلةِ أو المُسابَقةِ. ▫ قولُهُ: (أو نَحْوِ قُرْآنٍ) أي كَعِلْمٍ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (وَصَحَّ إلخ) دَليلٌ لِلْمَتْنِ كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني وعليه فَما فائِدةُ قولِه لا خِيارَ فيه ولِمَ فَصَلَه عنهُ. ▫ قولُهُ: (النُّشّابُ) كَرُمّانٍ، والواحِدةُ بهاءٍ. اهـ. قاموسٌ.

▫ قولُهُ: (لا قابِلِهِ) يُفيدُ أنّه لا يُشْتَرَطُ فيه إطْلاقُ تَصَرُّفِه ويَدْخُلُ فيه السّفيه وقَضيّتُه صِحّةُ قَبولِه وعليه فَيَنْبَغي أنْ يَجيءَ في صِحّةِ قَبْضِه المالَ ما في قَبْضِه عِوَضَ الخُلْعِ.

على خاصٍّ (ورَمْيٍ بأحجارٍ) بيَدٍ أو مِقْلاعٍ (ومَنْجَنيقٍ) بفتحِ الميمِ والجيمِ على الأشهَرِ عَطْفُ خاصٍّ على عامٍّ (وكلِّ نافعٍ في الحربِ) غيرَ ما ذُكِرَ كالتَّرَدُّدِ بالسُّيوفِ والرِّماحِ (على المذهبِ)؛ لأنَّ كلَّ نافعٍ فيه في معنى السَّهمِ المنصوصِ عليه فحَلَّ بعِوَضٍ وغيرِه وإنَّما يَحِلُّ الرَّمْيُ إلى غيرِ الرَّامي أمَّا رَمْيُ كلٍّ لِصاحِبِه فحرامٌ قطعًا لأنه يُؤْذي كثيرًا ومَحَلُّه إنْ لم يكن عندَهما حِذْقٌ يَغْلِبُ على ظَنِّهما سلامَتُهما وإلا حَلَّ أخذًا من قولِ المُصَنِّفِ في فتاويه في البيعِ وإذا اصطادَ الحاوي الحيَّةَ لِيُرَغِّبَ النَّاسَ في اعتمادِ معرفَتِه وهو حاذِقٌ في صَنْعَتِه ويَسلَمُ منها في ظَنِّه ولَسَعَتْه لم يأثَم ويُؤْخَذُ من كلامِه هذا أيضًا حِلُّ أنواعِ اللَّعِبِ الخطِرةِ من الحُذَّاقِ بها الذين تَغْلِبُ سلامَتُهم منها ويَحِلُّ التَّفَرُّجُ عليهم حينئذٍ ويُؤَيِّدُه قولُ بعضِ أئِمَّتِنا في الحديثِ الصَّحيحِ «حَدِّثوا عن بَني إسرائيلَ ولا حَرَجَ» وفي رِوايةٍ «فإنَّه كانت فيهم أعاجيبُ» هذا دالٌّ

▫ قولُه: (ورَمْيٍ) بالجرِّ بخَطِّهِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَنجَنيقٍ) أي الرَّمْيُ بِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عَطْفُ خاصٍّ على عامٍّ) فيه ما لا يَخْفَى مع أنَّ المُناسِبَ له أنْ يَقْتَصِرَ على يَدٍ أو مِقْلاعٍ. اهـ. سم وعِبارةُ البُجَيْرَميِّ قولُه بأحجارٍ الباءُ فيه لِلْمُلابَسةِ وفي بيَدٍ لِلآلَةِ فَقولُه ومَنجَنيقٍ عَطْفٌ على أحجارٍ مِن عَطفِ الخاصِّ على العامِ مِن حَيْثُ كَوْنُ المنْجَنيقِ آلَةً لِلرَّمْيِ بالأحجارِ فَتكونُ الباءُ الدَّاخِلةُ عليه لِلآلَةِ فإنْ عُطِفَ على يَدٍ كان مُغايِرًا تَدَبَّرْ. اهـ. ولا يَخْفَى أنَّ إشكالَ سم على حالِه ولا يَزولُ بذلك؛ لأنَّ الباءَ في المعْطوفِ عليه لِلْمُلابَسةِ وفي المعْطوفِ لِلآلَةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ كُلَّ نافعٍ إلخ) فيه إظْهارٌ في مَوْضِعِ الإضْمارِ عِبارةُ النِّهايةِ؛ لأنه في مَعْنَى السَّهْمِ.

▫ قولُه: (أمَّا رَمْيُ كُلٍّ إلخ) أخْرَجَ رَمْيَ أحَدِهِما فَقَطْ لِصاحِبِه وفيه نَظَرٌ لِوُجودِ العِلَّةِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (فَحرامٌ إلخ) ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ ذلك ما جَرَتْ به العادةُ في زَمَنِنا مِن الرَّمْيِ بالجريدِ لِلْخَيَالةِ فَيَحْرُمُ لِما ذَكَرَه الشَّارِحُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلا) ومنه البهْلَوانُ وإذا ماتَ يَموتُ شَهيدًا وقولُه حَلَّ أي حَيْثُ لا مالَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولَسَعَتْهُ) عَطْفٌ على اصْطادَ. ▫ قولُه: (أنواعُ اللَّعِبِ إلخ) ومِن ذلك ما يَفْعَلُه مَن يُسَمَّى في عُرْفِ النَّاسِ بالبهْلَوانِ ومِن ذلك ما يُسَمَّى في عُرْفِ العامَّةِ بالضِّباعِ فَكُلُّ ذلك يَحِلُّ لِلْحاذِقِ الذي تَغْلِبُ سَلامَتُه بَل الضِّباعُ المذْكورُ داخِلٌ في قولِ الشَّارِحِ أمَّا رَمْيُ كُلٍّ لِصاحِبِه إلخ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش ومِن ذلك اللَّعِبُ المُسَمَّى عندَهم بلَعِبِ العودِ. اهـ. ▫ قولُه: (في الحديثِ إلخ) أي في شَرْحِه وقولُه حَدِّثوا إلخ بَدَلٌ مِن الحديثِ وقولُه هذا دالٌّ إلخ مَقولُ القوْلِ.

▫ قولُه: (عَطْفُ خاصٍّ على عامٍّ) فيه ما لا يَخْفَى مع أنَّ المُناسِبَ له أنْ لا يَقْتَصِرَ على يَدٍ أو مِقْلاعٍ.

▫ قولُه: (أمَّا رَمْيُ كُلٍّ لِصاحِبِه) أخْرَجَ رَمْيَ أحَدِهِما فَقَطْ لِصاحِبِه وفيه نَظَرٌ لِوُجودِ العِلَّةِ. ▫ قولُه: (أنواعُ اللَّعِبِ الخطِرةِ) مِن ذلك ما يَفْعَلُه مَن يُسَمَّى في عُرْفِ النَّاسِ بالبهْلَوانِ ومِن ذلك ما يُسَمَّى في عُرْفِ العامَّةِ الضِّباعُ فَكُلُّ ذلك يَحِلُّ لِلْحاذِقِ الذي تَغْلِبُ سَلامَتُه بَل الضِّباعُ المذْكورُ داخِلٌ في قولِ الشَّارِحِ أمَّا رَمْيُ كُلٍّ لِصاحِبِه إلخ.

على حِلِّ سماعِ تلك الأعاجيبِ للفُرجةِ لا للحُجّةِ اهـ ومنه يُؤخذُ حِلُّ سماعِ الأعاجيبِ والغرائبِ من كلِّ ما لا يتيقَّنُ كذِبَه بقصدِ الفُرجةِ بل وما يتيقَّنُ كذِبَه لكن قصَدَ به ضَربَ الأمثالِ والمواعِظِ وتعليمَ نحوِ الشجاعةِ على ألسِنةِ آدميِّين أو حيواناتٍ وتَرَدَّدَ الأذرعيُّ في إلحاقِ الثِّقافِ بالنّافِعِ المذكورِ؛ لأنّ كلًّا يحرِصُ على إصابةِ صاحبِه ثم رجح جوازَه لأنه ينفَعُ في الحربِ ومَحلُّه حيثُ لم يكن فيه لخِصامُ المعروفُ عندَ أهلِه لِحرمَتِه اتّفاقًا وخرج برَمْيِه إشالتُه باليدِ ويُسمّى العِلاجَ ومُراماتُه والأكثرون على حرمَتِه بمالٍ (لا) مُسابَقةَ بمالٍ (على كُرةِ صولَجانٍ) أي مِحْجَنٍ وهو خَشَبةٌ مُنحنيةُ الرَّأسِ (وبُندُقٍ) أي رَمْيٌ به بيَدٍ أو قوسٍ (وسِباحةٍ)

▫ قولُه: (وتَرَدَّدَ الأذرعيُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والأقرَبُ جوازُ الثِّقافِ؛ لأنه يَنفَعُ إلخ قال ع ش وظاهِرُ التَّعبيرِ بالجوازِ الإباحةُ. اهـ. وقال سم ظاهِرُه ولو بمالٍ اهـ. ▫ قولُه: (في إلحاقِ الثِّقافِ إلخ) الثِّقافُ كَكِتابِ المُضارَبةُ يُقالُ ثاقَفَه ثِقافًا إذا خاصَمَه وجالَدَه أوقيانوس. ▫ قولُه: (ثُمَّ رَجَحَ) إلى قولِه وقد صَرَّحَ في النِّهايةِ إلّا قولَه ومُراماتُه وكذا في المُغني إلّا قولَه ومَحلُّه إلى وخَرَجَ وقولُه أي رَمَى إلى المتنِ وقولُه وكان وجهٌ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ إلخ) عِبارةُ المُغني وخَرَجَ بقولِه ورَمَى بأحجارٍ؛ المُراماةُ بأنْ يَرمِيَ كُلُّ واحِدٍ منهما الحجَرَ على صاحِبِه فباطِلةٌ قَطعًا وإشالةُ الحجَرِ باليدِ ويُسمّى العِلاجَ والأكثَرونَ على عَدَمِ جوازِ العقدِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (ومُراماتُه) مُكَرَّرٌ مع قولِه السّابِقِ أمّا رَمْيُ كُلٍّ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (على كُرةٍ) الكُرةُ الكورةُ وإضافةُ الكُرةِ إلى صَولَجانٍ لأنّها تُضرَبُ بها والهاءُ عِوَضٌ عن لامِ الكلِمةِ التي هي الواوُ لأنّ أصلَها كُرَوٌ وكما في المِصباحِ بُجَيرِميٌّ ومُغني. ▫ قولُه: (خَشَبةٌ إلخ) أي يَضرِبُ بها الصِّبيانُ الكورةَ اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (أي رَمَى به إلخ) عِبارةُ المُغني يَرمي به إلى حُفرةٍ ونَحوِها وأمّا الرَّميُ بالبُندُقِ على قَوسٍ فظاهِرُ كَلامِ الرَّوضةِ في حِلِّها أنه كذلك لكِنِ المنقولُ في الحاوي الجوازُ قال الزَّركَشيُّ وقَضيّةُ كَلامِهم أنّه لا خِلافَ فيه قال وهو الأقرَبُ اهـ. وفي سم بعدَ ذِكرِ مِثلِها ما نصُّه والشّارِحُ مَشى على الأوَّلِ حيثُ قال أو قَوسٌ قال شَيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ وأمّا الرَّميُ به بالبارودِ فالوجهُ جوازُه لأنه نِكايةٌ وأيُّ نِكايةٍ انتَهى اهـ. عِبارةُ ع ش قولُه بيَدٍ أو قَوسٍ التَّعبيرُ به قد يُشكِلُ بما مَرَّ مِن جوازِ المُسابَقةِ على الرَّميِ بالأحجارِ فإنّ الرَّميَ بالقَوسِ بالبُندُقِ منه ومِن ثَمَّ قال شَيخُنا الزِّياديُّ وبُندُقٌ يَرمي به إلى حُفرةٍ ونَحوِها والمُرادُ به ما يُؤكَلُ ويُلعَبُ به في العيدِ أمّا بُندُقُ الرَّصاصِ والطّينِ فيَصِحُّ المُسابَقةُ عليه لأنّ له نِكايةً في الحربِ أشَدَّ مِن السِّهامِ رَمليٌّ اهـ. ويُمكِنُ حَملُ كَلامِ

▫ قولُه: (ثُمَّ رَجَحَ جوازَه) ظاهِرُه ولو بمالٍ. ▫ قولُه: (وبُندُقٍ) قال الزَّركَشيُّ الظّاهِرُ أنّ مُرادَهم الرَّميُ إلى حُفرةٍ ونَحوِها بدَليلِ قولِهم؛ لأنّ المذكوراتِ لا تَنفَعُ في الحربِ قال وأمّا الرَّميُ به عن قَوسٍ فظاهِرُ كَلامِ الرَّوضةِ وأصلِها كذلك وصَرَّحَ به ابنُ الرِّفعةِ ونَفَى الخِلافَ فيه لكِنَّ المنقولَ في الحاوي الجوازُ وقَضيّةُ كَلامِهم أنه لا خِلافَ فيه وهو الأقرَبُ انتَهى الشّارِحُ مَشى على الأوَّلِ حيثُ قال أو قَوسٍ قال شَيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ وأمّا الرَّميُ به بالبارودِ فالوجهُ جوازُه لأنه نِكايةٌ وأيُّ نِكايةٍ اهـ.

وغَطْسٍ بماءِ اعْتِيدَ الاستعانةُ به في الحربِ وكان وجه هذا التقييدِ في هذا فقط أنّه يتولّدُ منه الضّررُ بل الموتُ بخلافِ نحوِ السّباحةِ (وشِطْرَنْجٍ) بكسرٍ أو فتحِ أوّلِه المُعْجَمِ أو المُهْمَلِ (وخاتَمٍ ووُقوفٍ على رِجْلٍ) وكذا شِباكٌ على الأوجه (ومعرفة ما بيَدِه) من زوجٍ أو فردٍ وكذا سائِرُ أنواعِ اللّعِبِ كمُسابَقة بسُفُنٍ أو إقدامٍ لِعدمِ نفعِ كلِّ ذلك في الحربِ أي نفعًا له وقعٌ يُقْصَدُ فيه أمّا بغيرِ مالٍ فيُباحُ كلُّ ذلك وقد صرّح الصّيمريُّ بجوازِ اللّعِبِ بالخاتَمِ وصَحَّ «أنّه ﷺ سابَقَ عائِشةَ فمَرّةً سبقته ومَرّةً سبقَها لَمّا حَمَلَتْ اللّحْمَ وقال هذه بتلك» .

(وتَصِحُّ المُسابَقة) بعِوَضٍ (على خيلٍ) وإبلٍ تصلُحُ لِذلك وإنْ لم تكن مِمّا يُسهِمُ لها (وكذا فيلٌ وبَغْلٌ وحِمارٌ في الأظهرِ) لِعمومِ الخُفِّ والحافِرِ في الخبرِ لِكلِّ ذلك أمّا بغيرِ عِوَضٍ فيصِحُّ قطعًا (لا) على بَقَرٍ أي بعِوَضٍ وبه يُعْلَمُ جوازُ رُكوبِ البقرِ ولا على نحوِ مُهارَشةِ ديَكةٍ ومُناطَحةِ كِباشٍ ولو بلا عِوَضٍ اتّفاقًا لأنّه سفَهٌ ومن فعلِ قومِ لوطٍ ولا على (طَيْرٍ وصِراعٍ) بكسرِ أوّلِه وقد يُضَمُّ بعِوَضٍ فيهما (في الأصحّ) لِعدمِ نفعِهِما في الحربِ ومُصارَعَتُه ﷺ رُكانةَ على شياهٍ المزنيّةُ في مَراسيلِ أبي داوُد إنّما كانت لِيُرِيَه عَجْزَه فإنّه كان لا يُصْرَعُ حتى يُسلِمَ ومن ثَمَّ لَمّا صَرَعَه فأسلَمَ رَدَّ عليه غَنَمَه أمّا بلا عِوَضٍ فيصِحُّ جزمًا (والأظهرُ أنّ عقدَهما)........

الشّارِحِ عليه بأنْ يُقالَ رَمَى به لِلْمَحَلِّ الذي اعْتِيدَ لَعِبُهم به فيه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وخاتَمٍ) أي بأنْ يَأْخُذَ خاتَمًا ويَضَعَه في كَفِّه ويُنْطِطَه ويَلْقاه بظَهْرِ كَفِّه ثم يُدَحْرِجُه إلى أنْ يَصِلَ إلى طَرَفِ أُصْبُعٍ مِن أصابِعِه حتى يُدْخِلَه في رَأسِ ذلك الأُصْبُعِ كما هو دَأْبُ أهلِ الشّطارةِ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (شِباكٌ) أي المُشابَكةُ باليدِ اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (فيُباحُ كُلُّ ذلك) دَخَلَ الغطْسُ بقَيْدِه ويتّجه أنّ جوازَه حَيْثُ لا يُظَنُّ منه الضّرَرُ وكذا يُقالُ فيه بدونِ ذلك القيْدِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. سم.

▫ قولُه: (بعِوَضٍ) أي وغيرِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإبِلٍ) إلى قولِ المتْنِ وشَرْطُ المُسابَقةِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وبِه يُعْلَمُ جَوازُ رُكوبِ البقَرِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ووَقَعَ إلى المتْنِ وقولُه نَعَمْ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (تَصلُحُ) أي الخيْلُ وكان الأولَى التّثنيةَ. ▫ قولُه: (فيَصِحُّ إلخ) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (وبِه يُعلَمُ إلخ) أي بمَفْهومِ قولِه بعِوَضٍ. ▫ قولُه: (نحْوُ مُهارَشةِ ديَكةٍ إلخ) كالكِلابِ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (ومِن فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ) أي الذينَ أهلَكَهُمْ اللّه بذُنوبِهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وقد يُضَمُّ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ قاسِمٍ بكَسْرِ الصّادِ ووَهَمَ مَن ضَمَّها اهـ. ▫ قولُه: (ومُصارَعَتُه إلخ) استِئنافٌ بَيانيٌّ. ▫ قولُه: (رُكانة) بكَسْرِ الرّاءِ وتَخْفيفِ الكافِ على شياهٍ أي ثَلاثَ مَرّاتٍ كُلَّ مَرّةٍ بشاةٍ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فإنّه كان) أي رُكانة وقولُه لا يُصْرَعُ ببِناءِ المفعولِ، وقولُه حتى يُسْلِمَ عَطْفٌ على يُريه وقولُه فأسْلَمَ عَطْفٌ على صَرَعَه وقولُه رَدَّ إلخ جَوابُ لَمّا.

▫ قولُه: (كُلُّ ذلك) دَخَلَ العطَشُ بقَيْدِه ويُتّجه أنّ جوازَه حَيْثُ لا يُظَنُّ منه الضّرَرُ وكذا يُقالُ فيه بدونِ ذلك القيْدِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وبِه يُعلَم) يُتَأمَّلْ.

الْمُشْتَمِلَ على إيجابٍ وقَبولٍ أي الْمُسابَقة والمُناضَلةِ بِعِوَضٍ منهما أو من أحدِهما أو من غيرِهما (لازمٌ) كالإجارةِ لكن من جِهةِ مُلْتَزِمِ العِوَضِ فقط ووقع في الأنوارِ أنّ الصّحيحَ هنا مَضْمُونٌ دون الفاسِدِ ورُدَّ بأنّ المُرجِحَ وجوبُ أُجرةِ المثلِ في الفاسِدةِ (لا جائِزٌ) من جهته بخلافِ غيرِه كـ المُحَلِّلِ الآتي أمّا بلا عِوَضٍ فجائِزٌ جزمًا وعلى لُزومِه (فليس لأحدِهما) الذي هو مُلْتَزِمُه ولا للأجنبيِّ المُلْتَزِمِ أيضًا (فسخُه) إلا إذا ظهر عَيْبٌ في عِوَضٍ مُعَيَّنٍ وقد التَزَمَ كلٌّ منهما كما في الأجرةِ نعم، لا يجبُ لتسليمُ هنا قبلَ المُسابَقة لِخطرِ شأنِها بخلافِ الإجارةِ كذا فرّقَ شارِحٌ وليس بالواضِحِ وأوضحُ منه إنّ ثَمّ عِوَضًا يقبِضُه حالًا فلَزِمَه الإقباضُ قبلَ الاستيفاءِ ولا كذلك هنا..

▫ قولُهُ: (الْمُشْتَمِلُ على إيجابٍ إلخ) أي لَفظًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (بِعِوَضٍ منهما) أي بِمُحَلِّلٍ مُغْني وسَمٌ. ▫ قولُهُ: (هنا) أي المُسابَقةُ والمُناضَلةُ. ▫ قولُهُ (المتنِ): (لا جائِزٌ) إنّما ذَكَرَه لِيُصَرِّحَ بِمُقابِلِ الأظْهَرِ القائِلِ بأنّه كَعَقْدِ الجعالةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ (مِن جِهَتِهِ) أي مُلْتَزِمِ العِوَضِ. ▫ قولُهُ: (إلّا إذا إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ فَقَطْ لا إلى قولِ الشّارِحِ ولا لِلأجنبيِّ إلخ أيضًا. ▫ قولُهُ: (وَقد التزَمَ كُلٌّ منهما) أي مِن المُتَعاقِدَيْنِ المالَ وبَيْنَهما مُحَلِّلٌ اهـ. مُغْني عِبارةُ سم. قولُه وقد التزَمَ إلخ أي فَلِمَن ظَهَرَ العيبُ بِعِوَضِ صاحِبِه الفسْخُ ولا يُقالُ إذا التزَمَ كُلٌّ منهما لم يَصِحَّ إلاّ بِمُحَلِّلٍ والعِوَضُ له فلا مَعْنَى لِفَسْخِ أحدِهِما بعَيْبِ العِوَضِ لأنّه لَيْسَ له لأنّا نَقولُ بل قد يَكونُ له أيضًا أي لأحدِهما كما يُعْلَمُ مِمّا سَيأتي وخَرَجَ ما لو كان المُلْتَزِمُ أحدَهما فلا مَعْنَى لِفَسْخِه إذ العِوَضُ منه فلا يُتَصَوَّرُ فَسْخُه بعَيْبِه ولا لِفَسْخِ الآخرِ لِجوازِ العقْدِ مِن جِهَتِه إلاّ أنْ يُقال جَوازُه مِن جِهَتِه لا يَمْنَعُ الفسْخَ بالعيْبِ نَظيرَ ما قالوه في نَحْوِ شَرْطِ الرّهْنِ في القرْضِ وعِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ولِمَن كان العقْدُ في حَقِّه جائِزًا فَسْخُه ولو بعَيْبٍ اهـ. سم وبِذلك تَبَيَّنَ أنّ قولَ ع ش قولُه كُلٌّ منهما أي مِن الأجْنَبِيِّ، وأحَدِ المُتَعاقِدَيْنِ اهـ. سَبْقُ قَلَمٍ ولَعَلَّ مَنْشأه تَوَهُّمُ رُجوعِ الاستِثْناءِ إلى المتْنِ والشّرْحِ جَميعًا ولَيْسَ كذلك كما مَرَّ. ▫ قولُهُ: (وأوضَحُ إلخ) قد يُنافي ما قَبْلَهُ.

▫ قولُهُ: (إنّ ثَمّ عِوَضًا) انْظُرْ ما هو ذلك العِوَضُ فإنْ أرادَ العيْنَ المُؤَجَّرةَ فهي لَيْسَت العِوَضَ وإنّما العِوَضُ مَنْفَعَتُها اهـ. سم وقد يُقالُ إنّها في قُوّةِ العِوَضِ.

▫ قولُهُ: (بِعِوَضٍ منهما) أي بِشَرْطِهِ. ▫ قولُهُ: (وَقد التزَمَ كُلٌّ منهما) أي فَلِمَن ظَهَرَ العيبُ بِعِوَضِ صاحِبِه الفسْخُ ولا يُقالُ إذا التزَمَ كُلٌّ منهما لم يَصِحَّ إلاّ بِمُحَلِّلٍ، والعِوَضُ له فلا مَعْنَى لِفَسْخِ أحدِهِما بعَيْبِ العِوَضِ لأنّه لَيْسَ له لأنّا نَقولُ بل قد يَكونُ له أيضًا كما يُعْلَمُ مِمّا سَيأتي وخَرَجَ ما لو كان المُلْتَزِمُ أحدَهما فلا مَعْنَى لِفَسْخِه إذ العِوَضُ منه فلا يُتَصَوَّرُ فَسْخُه بعَيْبِه ولا يَفْسَخُ الآخرُ لِجوازِ العقْدِ مِن جِهَتِه. إلاّ أنْ يُقال جَوازُه مِن جِهَتِه لا يَمْنَعُ الفسْخَ بالعيْبِ نَظيرُ ما قالوه في نَحْوِ شَرْطِ الرّهْنِ في العِوَضِ وعِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ولِمَن كان العقْدُ في حَقِّه جائِزًا فَسْخُه ولو بعَيْبٍ اهـ. ▫ قولُهُ: (إنّ ثَمّ عِوَضًا) انْظُرْ ما هو ذلك العِوَضُ فإنْ أرادَ العيْنَ المُؤَجَّرةَ فهي لَيْسَت العِوَضَ وإنّما العِوَضُ مَنْفَعَتُهما.

أمّا هما فلهما الفسخُ مُطْلَقًا وكأنّهم إنّما لم ينظُروا للمُحَلِّلِ فيما إذا اتّفَقَ المُلْتَزِمانِ على الفسخِ لأنّه إلى الآنَ لم يَثبُتْ له حَقٌّ ولا التزامَ منه (ولا تركُ العمَلِ قبلَ شُروعٍ وبعدَه) من مَنضُولٍ مُطْلَقًا وناضِلٍ أمكنَ أنْ يُدرِكَ ويسبِقَ وإلا جازَ له لأنه تَرَكَ حَقَّ نفسِه (ولا زيادةٌ ونَقصٌ فيه) أي العمَلِ (ولا في مالٍ) مُلْتَزِمٍ بالعقدِ وإنْ وافَقَه الآخرُ إلا أنْ يَفسَخاه ويستأنِفا عقدًا (وشرطُ المُسابَقةِ) من اثنينِ مثلًا (علمُ) المسافةِ بالذَّرْعِ أو المُشاهَدةِ و (الموقِفِ) الذي يَجريانِ منه (والغايةِ) التي يَجريانِ إليها هذا إنْ لم يَغلِبْ عُرفٌ وإلا لم يُشترَطْ شيءٌ فما غلب فيه العُرفُ وعرَفَه المُتعاقِدانِ يُحمَلُ المُطلَقُ عليه كما يأتي........

▫ قولُه: (أمّا هما إلخ) أي المُتعاقِدانِ المُلْتَزِمانِ وهو مُحترَزُ قولِ المتنِ لأحَدِهما. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ظَهَرَ عَيبٌ أم لا. ▫ قولُه: (إلى الآنَ) أي قَبلَ المُسابَقةِ وتَحقُّقِ سَبْقِه. ▫ قولُه: (مِن مَنضُولٍ مُطْلَقًا إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فإن امْتَنَعَ المنضولُ مِن إتْمامِ العمَلِ حُبِسَ وكذا الآخَرُ أي النّاضِلُ إنْ تَوَقَّعَ صاحِبُه إدْراكَه اهـ. قال في شَرْحِه وإلاّ بأنْ شَرَطا إصابةَ خَمْسةٍ مِن عِشرينَ فأصابَ أحَدُهما خَمْسةً والآخَرُ واحِدًا ولَم يَبْقَ لِكُلٍّ منهما إلاّ رَمْيَتانِ فلِصاحِبِ الخمْسةِ أنْ يَترُكَ الباقيَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ويَستأنِفا عقدًا) زادَ المُغْني إنْ وافَقهما المُحَلِّلُ اهـ. أي في الاستِئنافِ لا في الفسْخِ فلا مُنافاةَ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرَّ في كَلامِ الشّارِحِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ

▫ قولُ (المتْنِ): (وَشَرطُ المُسابَقةِ) أي شُروطُها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن اثْنَيْنِ) إلى قولِه فإنْ أبَى في المُغْني إلاّ قولَه فما غَلَبَ إلى المتْنِ وقولَه وكذا إلى فيَمْتَنِعُ وإلى قولِه وإطْلاقُ التَّصرُّفِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي مِن قولِه أي وإلاّ إلخ وقولَه أو سَبَقَه. ▫ قولُه: (والموْقِفُ) قد يُتوَقَّفُ في الاحتِياجِ إلى اشْتِراطِ عِلْمِ الموْقِفِ والغايةِ مع اشْتِراطِ عِلْمِ المسافةِ إنْ حَصَلَ بالمُشاهَدةِ إلاّ أنْ يُقالَ اشْتِراطُ عِلْمِ المسافةِ صادِقٌ بكَوْنِها يَقَعُ فيها التَّسابُقُ وإنْ لم يَستَوْعِبْها لكن هذا يَقْتَضي الاسْتِغْناءَ عن هذا الاشْتِراطِ باشْتِراطِ مَعْرِفةِ الموْقِفِ والغايةِ اهـ. سم عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبِيهٌ): دَخَلَ في إطْلاقِه الغايةَ صورَتانِ الأولى أنْ تكونَ إمّا بتَعْيينِ الابْتِداءِ والانْتِهاءِ وإمّا مَسافةٌ يَتَّفِقانِ عليها مُذَرَّعةٌ أو مَشهورةٌ، الثّانيةُ أنْ يُعَيِّنا الابْتِداءَ والانْتِهاءَ ويَقولا إن اتَّفَقَ السَّبْقُ عندَها فذاكَ

▫ قولُه: (أمّا هما) مُحترَزُ أحَدِهما. ▫ قولُه: (مِن مَنضُولٍ مُطْلَقًا إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فإن امْتَنَعَ المنضولُ مِن إتْمامِ العمَلِ حُبِسَ وكذا الأُخرَى أي النّاضِلُ إنْ تَوَقَّعَ صاحِبُه إدْراكَه اهـ. قال في شَرْحِه وإلاّ بأنْ شَرَطا إصابةَ خَمْسةٍ مِن عِشرينَ فأصابَ أحَدُهما خَمْسةً، والآخَرُ واحِدًا ولَم يَبْقَ لِكُلٍّ منهما إلاّ رَمْيَتانِ فلِصاحِبِ الخمْسةِ أنْ يَترُكَ الباقيَ اهـ. ▫ قولُه: (والموْقِفُ) قد يُتوَقَّفُ في الاحتِياجِ إلى اشْتِراطِ عِلْمِ الموْقِفِ، والغايةِ مع اشْتِراطِ عِلْمِ المسافةِ إنْ حَصَلَ بالمُشاهَدةِ إلاّ أنْ يُقالَ اشْتِراطُ عِلْمِ المسافةِ صادِقٌ بكَوْنِها يَقَعُ فيها السّابِقُ وإنْ لم يَستَوْعِبْها لكن هذا يَقْتَضي الاسْتِغْناءَ عن هذا الاشْتِراطِ باشْتِراطِ مَعْرِفةِ الموْقِفِ، والغايةِ.

في نظيرِه (وتساويهما فيهما) فلو شرطَ تقدُّمَ أحدِهما فيهما أو في أحدِهما امتنع لأنَّ القصدَ معرفة الأسبقِ وهو لا يحصُلُ مع ذلك. ويجوزُ أنْ يُعيِّنا غايةً إنْ اتَّفقَ سبقٌ عندَها وإلا فغايةً أخرى عيَّناها بعدَها إلا أنْ يتَّفِقا على أنه إنْ وقَعَ سبقٌ في نحوِ وسَطِ الميْدانِ وقَفا عن الغايةِ لأنَّ السَّابقَ قد يسبِقُ ولا أنَّ المالَ لِمَنْ سبَقَ بلا غايةٍ (وتعيينُ) الرَّاكِبَين كالرَّاميَين بإشارةٍ لا وصْفٍ و (الفرَسين) مثلًا بإشارةٍ أو وصْفٍ سليمٍ؛ لأنَّ القصدَ امتحانُ سيْرِهما (و) لهذا (يتعيَّنانِ) إنْ عُيِّنا بالعين وكذا الرَّاكِبانِ والرَّامِيانِ، كما يأتي فيمتَنِعُ إبدالُ أحدِهما فإنْ ماتَ أو عَمِيَ أو قُطِعَتْ يَدُه مثلًا أبدَلَ الموصوفَ وانفَسَخَ في المُعيَّنِ نعم، في موت الرَّاكِبِ يقومُ وارِثُه ولو بنائِبه مقامَه فإنْ أبى استأجَرَ عليه الحاكِمُ وظاهِرٌ أنَّ محلَّه إنْ كان مُوَرِّثُه لا يجوزُ له الفسخُ لِكونِه مُلتزِمًا ويُفرَّقُ بين الرَّاكِبِ والرَّامي بأنَّ القصدَ جوْدةُ هذا فلم يَقُمْ غيرُه مَقامَه ومَرْكوبُ ذاك فقامَ غيرُه مَقامَه وعندَ نحوِ مَرَضِ أحدِهما يُنتظَرُ إنْ رُجِيَ أي وإلا جازَ الفسخُ إلا في الرَّاكِبِ فيُبَدَّلُ فيما يظهرُ (وإمكانُ) قطعِهما المسافة و (سبقِ كلِّ واحدٍ) منهما لا على نُدورٍ وكذا في الرَّاميين فإنْ ضَعُفَ أحدُهما بحيثُ يُقطَعُ بتخلُّفِه أو يندُرُ سبقُه لم يَجُزْ لأنه عبَثٌ لكن نَقَلا عن الإمامِ فيه تفصيلًا واستحسَناه وهو الجوازُ إنْ أخرجَه مَنْ يُقطَعُ بتخلُّفِه أو سبقِه لأنه حينئذٍ مُسابَقةٌ بلا مالٍ فإنْ أخرجاه معًا ولا مُحلِّلَ وأحدُهما يقطَعُ بسبْقِه فالسَّابِقُ

وإلاَّ فغايتُنا مَوْضِعُ كذا اهـ. وهذه سالِمةٌ عَنِ الإشكالِ المذكورِ. ▫ قولُه: (في نظيرِه) أي في المُناضَلةِ.

▫ قولُه: (لأنَّ القصدَ معرفةُ الأسبقِ إلخ) عبارةُ المُغْني والنِّهايةِ لأنَّ المقصودَ معرفةُ فُروسيَّةِ الفارِسَيْنِ وجودةُ جَرْيِ الدَّابَّةِ وهو لا يُعرَفُ مع تَفاوُتِ المسافةِ لاحتِمالِ أنْ يَكونَ السَّبْقُ لِقُرْبِ المسافةِ لا لِحِذْقِ الفارِسِ ولا لِفَراهةِ الدَّابَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ وسْطِ الميدانِ) بسُكونِ السِّينِ. ▫ قولُه: (قد يُسْبَقُ) بِبِناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (بلا غايةٍ) أي بلا تَعيُّنِها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إبدالُ أحدِهما) عِبارةُ المُغْني إبدالُها ولا أحَدُهما لاختِلافِ الغرَضِ اهـ. ▫ قولُه: (نعَم في مَوْتِ الرَّاكِبِ إلخ) أي دونَ مَوْتِ الرَّامي ع ش وسم.

▫ قولُه: (لِكونِه مُلتزِمًا) راجِعٌ لِلنَّفْيِ. ▫ قولُه: (ومَرْكوبُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه هذا. ▫ قولُه: (وعندَ نَحْوِ مَرَضِ أحدِهما) أي الرَّاكِبِ والرَّامي. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) راجِعٌ إلى قولِه أي وإلاَّ إلخ. ▫ قولُه: (وإمكانُ قَطْعِهِما المسافةَ) فيُعتَبَرُ كَوْنُها بحَيثُ يُمكِنُهما قَطْعُها بلا انقِطاعٍ وتَعَبٍ وإلاَّ فالعقدُ باطِلٌ أسْنَى ومُغْني.

▫ قولُه: (إنْ أخرَجَهُ) أي المالَ. ▫ قولُه: (لأنه حينَئِذٍ مُسابَقةٌ بلا مالٍ) يُتأمَّلُ في الأوَّلِ اهـ. سم وعَلَّلَ الرَّوْضُ والنِّهايةُ الأوَّلَ بأنَّه كالباذِلِ جُعْلًا اهـ. أي في نَحْوِ قولِه لِغيرِه ارْمِ كذا فلَكَ هذا المالُ أسْنَى.

▫ قولُه: (ويَتَعيَّنانِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فعُلِمَ أنَّ المَرْكوبَيْنِ يَتَعيَّنانِ بالتَّعْيينِ لا بالوَصْفِ فلا يَجوزُ إبدالُ واحِدٍ منهما في الأوَّلِ ويَجوزُ في الثَّاني اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ في مَوْتِ الرَّاكِبِ يَقومُ وارِثُه إلخ) بخِلافِ الرَّامي. ▫ قولُه: (لأنه حينَئِذٍ مُسابَقةٌ بلا مالٍ) يُتأمَّلُ في الأوَّلِ.

كالمُحَلِّلِ لأنَّه لا يَغْرَمُ شيئًا وشرطُ المالِ من جهته لَغْوٌ وعُلِمَ من هذا اشتراطُ اتِّحادِ الجنسِ لا النَّوعِ وإنْ تَباعد النَّوعانِ إنْ وُجِدَ الإمكانُ المذكورُ نعم، يَجوزُ بين بَغْلٍ وحِمارٍ لِتَقارُبهما ومنه يُؤْخَذُ أنَّ الكلامَ في بَغْلٍ أحدُ أبوَيْه حِمارٌ (والعلمُ بالمالِ المشروطِ) برُؤْيةِ المُعَيَّنِ ووَصْفِ المُلتَزَمِ في الذِّمَّةِ كما مَرَّ في الثمنِ فإنْ جَهِلَ فسَدَ واستَحَقَّ السابِقُ أُجرةَ المِثلِ ورُكوبُهما لهما فلو شَرَطا جَزْبَهما بأنْفُسِهما فسَدَ واجتنابُ شرطٍ مُفْسِدٍ كإطعامِ السَّبَقِ لأصحابه أو إنْ سبقَه لا يُسابِقُه إلى شهرٍ وإسلامُهما كما بحثه البُلْقينيُّ؛ لأنَّ مُبيحه غَرَضُ الجهادِ وإطلاقُ التَّصرُّفِ في مخرَجِ المالِ فقط كما مَرَّ؛ لأنَّ الآخرَ إمَّا آخِذٌ أو غيرُ غارمٍ (ويَجوزُ شرطُ المالِ من غيرِهما بأنْ يقولَ الإمامُ أو أحدُ الرَّعيَّةِ مَنْ سبَقَ منكُما فله في بيت المالِ)........

▫ قولُه: (وَشَرْطُ المالِ مِن جِهَتِه لَغْوٌ) فَعندَه لا يُشْتَرَطُ إمْكانُ سَبْقِ كُلِّ واحِدٍ سم وع ش. ▫ قولُه: (وَعلِمَ) إلى قولِه ومنه يُؤْخَذُ في المُغْني. ▫ قولُه: (مِن هذا) أي اشْتِراطِ إمْكانِ السَّبْقِ. ▫ قولُه: (وَمنه يُؤْخَذُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وأخَذَ بعضُهم مِن ذلك اعْتِبارَ كَوْنِ أحَدِ أبَوَيِ البغْلِ حِمارًا اهـ. ▫ قولُه: (إنَّ الكلامَ إلخ) فيه تَصْريحٌ بأنّه قد لا يَكونُ أحَدُ أبَوَيْه حِمارًا سم على حَجّ أي وهو خِلافُ المَعْروفِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بِرُؤْيةِ المُعَيَّنِ) إلى قولِه أو إنْ سَبَقَه في المُغْني إلاّ قولَه واسْتَحَقَّ إلى ورُكوبُهما. ▫ قولُه: (بِرُؤْيةِ المُعَيَّنِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ جِنْسًا وقدْرًا وصِفةً ويَجوزُ كَوْنُه عَيْنًا ودَيْنًا حالاً أو مُؤَجَّلاً أو بعضُه كذا وبعضُه كذا فإنْ كان مُعَيَّنًا كَفَتْ مُشاهَدَتُه أو في الذِّمّةِ وصْفٌ اهـ. زادَ المُغْني فلا يَصِحُّ عَقْدٌ بغيرِ مالٍ كَكَلْبٍ وإنْ كان لأحَدِهما على الآخَرِ مالٌ في ذِمَّتِه وجَعَلاه عِوَضًا جازَ بناءً على جَوازِ الاعْتِياضِ عنه وهو الرّاجِحُ اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ جَهِلَ) كَثَوْبٍ غيرِ مَوْصوفٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَرُكوبُهما إلخ) وقولُه واجْتِنابُ إلخ وقولُه وإسْلامُهما إلخ وقولُه وإطْلاقُ التَّصرُّفِ كُلٌّ منها عَطْفٌ على قولِه عِلْمُ المسافةِ.

▫ قولُه: (لَهما) أي الدّابَّتَيْنِ اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه البُلْقينيُّ) تَقَدَّمَ عَنِ الشّارِحِ في غيرِ هذا الشَّرْحِ خِلافُه اهـ. سم عِبارةُ الأسْنَى قال البُلْقينيُّ والأرجَحُ اعْتِبارُ إسْلامِ المُتَعاقِدَيْنِ ولَمْ أرَ مَن ذَكَرَه انْتَهَى وفيه وقْفةٌ انْتَهَى. وعِبارةُ ع ش تَقَدَّمَ أنّها لِلإسْتِعانةِ على الجِهادِ مَندوبةٌ فإنْ قُصِدَ بها مُباحٌ فهي مُباحةٌ وعليه فَيَنْبَغي صِحَّتُها إذا جَرَتْ بَيْنَ المُسْلِمِ والكافِرِ لِيَتَقَوّى بها على أمْرٍ مُباحٍ أو مَكْروهٍ ومِن ذلك أنْ يَقْصِدَ المُسْلِمُ التَّعَلُّمَ مِن الكافِرِ لِشِدّةِ حِذْقِه فيه اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ ويَحِلُّ أخْذُ عِوَضٍ عليهِما.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَيَجوزُ شَرْطُ المالِ) أي إخْراجُه في المُسابَقةِ وقولُه مِن غيرِهما أي المُتَسابِقَيْنِ اهـ.

▫ قولُه: (وَشَرْطُ المالِ مِن جِهَتِه لَغْوٌ) فَعندَه لا يُشْتَرَطُ إمْكانُ سَبْقِ كُلِّ واحِدٍ. ▫ قولُه: (وَمنه يُؤْخَذُ أنّ الكلامَ في بَغْلٍ أحَدُ أبَوَيْه حِمارٌ) فيه تَصْريحٌ بأنّه قد لا يَكونُ أحَدُ أبَوَيْه حِمارًا. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه البُلْقينيُّ) تَقَدَّمَ في الهامِشِ عَنِ الشّارِحِ في غيرِ هذا الشَّرْحِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (وَإطْلاقُه التَّصرُّفَ إلخ) تَقَدَّمَ هذا في شَرْحِ قولِه ومَحَلُّ أخْذِ عِوَضٍ عليهِما.

كذا هذا خاصٌ بالإمامِ (أو) فله (عليّ كذا) هذا عامٌ فيهما خلافًا لِمَنْ زعم تخصيصَ هذا بغيرِ الإمامِ لِما في ذلك من الحثِّ على الفروسيّةِ وبَذْلِ مالٍ في قُربةٍ ومنه يُؤخَذُ نَدْبُ ذلك (و) يَجوزُ شرطُه من أحدِهما فـ (يقولُ إنْ سبقتني فلك عليّ كذا أو سبقتُك فلا شيءَ) لي (عليك) إذْ لا قِمارَ (فإنْ شرَطَ أنّ مَنْ سبَقَ منهما فله على الآخرِ كذا لم يصحّ) لِتَرَدُّدِ كلٍّ بين أنْ يَغنَمَ أو يَغرَمَ وهو القِمارُ المُحرَّمُ (إلا بمُحلِّلٍ) يُكافِئُهما في المَرْكُوبِ وغيرِه و (فرَسُه) مثلًا المُعيَّنُ (كُفْءٌ) بتثليثِ أوّلِه أي مُساوٍ (لفرَسيهما) إنْ سبَقَ أخذَ مالَهما وإنْ سُبِقَ لم يَغرَم شيئًا وكأنّه حذَفَ هذا من أصلِه للعلمِ به من لفظِ المُحلِّلِ فـ حينئذٍ يصحّ للخبرِ الصّحيحِ «مَنْ أدخَلَ فرَسًا بين فرَسين وهو لا يُؤمِنُ أنْ يسبِقَ فليس بقِمارٍ ومن أدخَلَ فرَسًا بين فرَسين وقد أمِنَ أنْ يسبِقَ فهو قِمارٌ» فإذا كان قِمارًا عندَ الأمنِ من سبقِ فرسِ المُحلِّلِ فعندَ عدمِ المُحلِّلِ أولى.........

مُغْني. ◘ قولُه: (كذا) إلى قولِه وكأنّه في النهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا إلى لِما في ذلك. ◘ قولُه: (هذا خاصٌ بالإمامِ) ويَكونُ ما يُخرِجُه مِن بَيتِ المالِ من سَهْمِ المصالِحِ كما قاله البُلْقينيُّ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لِمَن زَعَمَ إلخ) وافَقَه المُغْني. ◘ قولُه: (لِما في ذلك إلخ) أي وإنّما صَحَّ ذلك الشّرطُ لِما فيه مِن التّحريضِ على تَعَلُّمِ الفُروسيّةِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (نَدبَ ذلك) أي بَذْلِ المالِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَيَجوزُ) إلى قولِه وكَأنّه في المُغْني إلاّ قولَه يُكافِئُهما إلى المَتْنِ.

◘ قولُ المتنِ: (وَسَبَقْتُك إلخ) الأولى وإنْ سبقْتُك إلخ. ◘ قولُه: (إذ لا قِمارَ) بكَسْرِ القافِ اهـ. ع ش.

◘ قولُ المتنِ: (فإنْ شرطَ) أي شَرَطا في عقدِ المُسابَقةِ وقولُه لم يَصِحَّ أي هذا الشّرطُ اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (يُكافِئُهما في الرُّكوبِ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ في الحِذْقِ فيه. ◘ قولُه: (وَغيرِه) أي كالرّمْيِ حَلَبيٌّ ومُساواتُهما في المَوْقِفِ والغايةِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (مَثَلًا) أي فَكُلُّ ما تَصِحُّ المُسابَقةُ عليه كذلك اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (المُعيَّنُ) فَيُشتَرَطُ أنْ يَكونَ فرَسُه مُعيّنًا عندَ العقدِ كفَرَسيهما اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (إنْ سَبَقَ أخذَ مالَهما وإنْ سُبِقَ لم يَغرَمْ) أي لا بُدَّ مِن شَرْطِ ذلك في صاحِبِ العقدِ اهـ. حَلَبيٌّ زادَ المُغْني فإنْ شرَطَ أنْ لا يأخُذَ لم يَجز اهـ. ◘ قولُه: (مِن لَفظِ المُحلِّلِ) أي وقولُ المُصنِّفِ فإنْ سَبَقَهما أخذَ المالَيْنِ.

◘ قولُه: (فَحينئذٍ) إلى قولِه ولو كانوا عَشَرةً في النِّهايةِ إلاّ قولَه واعتَمَدَ البُلْقينيُّ الأوّلَ. ◘ قولُه: (فَحينئذٍ) أي حينَ إذ وجدَ المُحلِّلُ. ◘ قولُه: (لِلْخَبَرِ إلخ) ولِخُروجِه بذلك عن صورةِ القِمارِ اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (مَن أدخَلَ فرَسًا إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ولِخَبَرِ - مَن أدخَلَ فرَسًا بَيْنَ فرَسَيْنِ وقد أمِنَ أنْ يَسْبِقَهما فهو قِمارٌ وإنْ لم يَأْمَن أنْ يَسْبِقَهما فَلَيْسَ بقِمارٍ - وجه الدّلالةِ أنّه إذا عَلِمَ أنّ الثّالِثَ لا يَسْبِقُ يكونُ قِمارًا فإذا لم يَكُنْ معهما الثّالِثُ فأولَى بأنْ يَكونَ قِمارًا انتَهَت اهـ. سم. ◘ قولُه: (وهو لا يُؤمِنُ إلخ)

◘ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصّحيحِ مَن أدخَلَ فرَسًا بَيْنَ فرَسَيْنِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ولِخَبَرِ -مَن أدخَلَ فرَسًا بَيْنَ فرَسَيْنِ وقد أمِنَ أنْ يَسْبِقَهما فهو قِمارٌ وإنْ لم يَأمَن أنْ يَسْبِقَهما فَلَيْسَ بقِمارٍ- رَواه أبو داوُد وغيرُه وصَحَّحَ الحاكِمُ إسْنادَه وجه الدّلالةِ أنّه إذا عَلِمَ الثّالِثُ أنّه لا يَسْبِقُ يَكونُ قِمارًا فإذا لم يَكُنْ معهما الثّالِثُ

وقولُه فيه بين فرَسين للغالِبِ فيجوزُ كونُه بجَنْبِ أحدِهِما إنْ رَضيا وإلا تعيَّنَ التَّوسُّطُ ويكفي مُحَلِّلٌ واحدٌ بين أكثرَ من فرَسين فالتَّثنيةُ في المتنِ على طِبْقِ الخبرِ وسُمِّيَ مُحَلِّلًا لأنَّه أحَلَّ العِوَضَ منها أمّا إذا لم يُكافِئْ فرَسُه فرَسَيْهِما فلا يصِحُّ نظيرُ ما مَرَّ (فإنْ سبقَهما أخذَ المالين) سواءٌ أجاءَا مَعًا أو مُرَتَّبًا (وإنْ سبقاه وجاءَا مَعًا) ولم يسبِقْ أحدٌ (فلا شيءَ لأحدٍ وإنْ جاءَ مع أحدِهِما) وتأخَّرَ الآخرُ (فمالُ هذا) الذي جاءَ معه (لنفسِه) لأنَّه لم يسبِقْ (ومالُ المُتأخِّرِ للمُحَلِّلِ والذي معه) لأنَّهما سبَقاه (وقيلَ للمُحَلِّلِ فقط) بناءً على أنَّه مُحَلِّلٌ لِنفسِه فقط والأصحُّ أنَّه مُحَلِّلٌ لِنفسِه وغيرِه (وإنْ جاءَ أحدُهما ثمَّ المُحَلِّلُ ثمَّ الآخرُ) أو سبَقاه وجاءَا مُرَتَّبين أو سبَقَه أحدُهما وجاءَ مع المُتأخِّرِ (فمالُ الآخرِ للأوَّلِ في الأصحِّ) لِسَبْقِه لهما فعُلِمَ من كلامِه حكمُ جميعِ الصُّوَرِ الثمانيةِ التي ذكروها أنْ يسبِقَهما وهما مَعًا أو مُرَتَّبًا أو يسبِقاه وهما مَعًا أو مُرَتَّبًا أو يتوسَّطَهما أو يُصاحِبَ أوَّلَهما أو ثانيَهما أو يأتيَ الثلاثةُ مَعًا (وإنْ تسابَقَ ثلاثةٌ فصاعِدًا وشُرِطَ) من رابعٍ (للثاني) عليه (مثلُ الأوَّلِ فسدَ) العقدُ؛ لأنَّ كلًّا لا يَجْتَهِدُ في السَّبْقِ لِوُثوقِه بالمالِ سبَقَ أو سُبِقَ والأصحُّ في الروضةِ كالشرحَين الصِّحَّةُ لأنَّ كلًّا يَجْتَهِدُ أنْ يكون أوَّلًا أو ثانيًا ليَفوزَ بالعِوَضِ ومن ثَمَّ لو كانا اثنين فقط وشُرِطَ لِلثّاني مثلُ الأوَّلِ أو ثلاثةٌ وشُرِطَ لِلثّاني أكثرُ من

وفي النِّهايةِ لا يَأمَنُ إلخ بالهمزِ بَدَلَ الواوِ قال الرَّشيديُّ قولُه وهو لا يَأمَنُ أنْ يُسْبَقَ هو ببناءِ يَأمَنُ لِلفاعِلِ وبِناءِ يَسْبِقُ لِلمَفعولِ عَكْسُ ما سَيأتي في قولِه وقد أمِنَ أنْ يَسْبِقَ فإنَّه ببناءِ أمِنَ لِلمَفعولِ وبِناءِ يَسْبِقُ لِلفاعِلِ ليُطابِقَ الرِّوايةَ الأُخرى وبه يَتِمُّ الدَّليلُ فَلْيُتأمَّلْ اهـ. أقولُ ما ذَكَرَه في الأوَّلِ لَيسَ بِمُتَعَيِّنٍ مِن حَيثُ المعنَى والاستِدلالُ. ▫ قولُه: (وقولُه أي ﷺ فيه) أي الخبرِ. ▫ قولُه: (ويَكفي مُحَلِّلٌ واحِدٌ إلخ) إلى المتنِ في المُغني إلاّ قولَه فالتَّثنيةُ في المتنِ على طِبْقِ الخبَرِ. ▫ قولُه: (أحَلَّ العِوَضَ إلخ) عِبارةُ المُغني بكَسرِ اللامِ مِن حَلَّلَ المُمتَنِعَ جَعَلَه حَلالاً لأنَّه يُحَلِّلُ العقدَ ويُخرِجُه عن صورةِ القِمارِ المُحَرَّمِ اهـ.

▫ قولُه: (أمّا إذا لم يُكافِئْ إلخ) عِبارةُ الأسنَى فإنْ لم يَكُنْ فَرَسُه مُكافِئًا لِفَرَسَيهِما بأنْ كان ضَعيفًا يُقطَعُ بتَخَلُّفِه أو فارِهًا يُقطَعُ بتَقَدُّمِه لم يَجُزْ اهـ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي في شَرحِ وإمكانِ سَبْقِ كُلِّ واحِدٍ.

▫ قولُه: (سَواءٌ) إلى قولِ المتنِ ويُشتَرَطُ في المُغني إلاّ قولَه اثنَيْنِ إلى ثلاثةٍ وقولَه وقيلَ إلى وآثَرَ وما أُنَبِّه عليه.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ تَسابَقَ ثلاثةٌ فصاعِدًا) أي وباذِلُ المالِ غيرُهم اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (مِن رابعٍ) الأولَى مِن أجنَبيٍّ. ▫ قولُه: (والأصحُّ في الرَّوضةِ كالشَّرحَينِ الصِّحَّةُ) وهو المُعتَمَدُ نِهايةٌ ومُغني ومَنهَجٌ.

فأولَى بأنْ يَكونَ قِمارًا فإنْ لم يَكُنْ فَرَسُه مُكافِئًا لِفَرَسِهِما بأنْ كان ضَعيفًا يُقطَعُ بتَخَلُّفِه أو فارِهًا يُقطَعُ بتَقَدُّمِه لم يَجُزْ لِوُجودِ صورةِ القِمارِ لأنَّه كالمعدومِ اهـ. أي وهذا ما أشارَ إليه بقولِه في الخبرِ وقد أمِنَ إلخ.

الأوّلِ فسَدَ واعتمد البُلْقينيُّ الأوّلَ (و) إذا شُرِطَ لِلثّاني (دونَه) أي الأوّلِ (يجوزُ في الأصحِّ)؛ لأنّ كلًّا يَجتَهِدُ أنْ يكون أوّلًا ليَفوزَ بالأكثرِ ولو كانُوا عَشرةً وشُرِطَ لِكلِّ واحدٍ سِوَى الأخيرِ مثلُ أو دون مَنْ قبله جازَ على ما في الروضةِ (وسَبْقُ إبلٍ) وكلُّ ذي خُفٍّ كفيلٍ عندَ إطلاقِ العقدِ (بكتِفٍ) أو بعضِه عندَ الغايةِ عبارةُ الروضةِ كالشافعيِّ والجمهورِ بكتِفٍ وهو بفتحِ الفوقيّةِ أشهَرُ من كسرِها مجمَعُ الكتفَين بين أصلِ الظَّهرِ والعُنُقِ ويُسَمَّى بالكاهلِ قيلَ مَآلُ العبارَتَين واحدٌ وآثَرَ المتنُ الكتفَ لأنّه أشهَرُ وذلك لأنّها ترفَعُ أعناقَها في العدْوِ والفيلُ لا عُنُقَ له فتعذّرَ اعتبارُه (وخيلٍ) وكلُّ ذي حافِرٍ (بعُنُقٍ) أو بعضِه عندَ الغايةِ لأنّها لا ترفَعُه ومن ثَمّ لو رَفعتْه اعْتُبِرَ فيها الكتفُ كما بحثه البُلْقينيُّ وصرّح به جمعٌ مُتقدِّمُون ولو اختلف طُولُ عُنُقِهما فسبقَ الأطوَلَ أو الأقصَرَ بتَقدُّمِه بأكثرَ من قدرِ الزّائِدِ وهذا في سبقِ الأطوَلِ واضِحٌ وأمّا في سبقِ الأقصرِ فهو مُحتَمَلٌ والذي يُتَّجه أنّه يكفي أنْ يُجاوِزَ عُنُقُه بعضَ زيادةِ الأطوَلِ لا كلَّها (وقيلَ) السَّبْقُ (بالقوائِمِ فيهما)................................

▫ قولُه: (فَسَدَ) فيه وقفُه في الثّانيةِ لأنّ كلًّا يَجتَهِدُ أنْ لا يكونَ ثالِثًا مَثَلًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (الأوّلُ) أي ما في المتنِ مِن الفسادِ. ▫ قولُه: (لِلثّاني) أي منهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي الأوّلِ) أي أقلَّ منه اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (سِوَى الأخيرِ) ويجوزُ أنْ يَشتَرِطَ له دونَ ما شَرَطَ لِمَن قَبلَه في الأصحِّ اهـ. مُغْني وشَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (جازَ) أي في الأصحِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (على ما في الرّوضةِ) تَقدَّمَ عن النّهايةِ والمُغْني والمنهَجِ اعتِمادُه. ▫ قولُه: (وكُلُّ ذي خفٍّ) إلى قولِه ويُشتَرَطُ لِلمُناضلةِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ إلى وآثَرَ. ▫ قولُه: (عندَ إطلاقِ العقدِ) أي كما في الرّوضةِ فإنْ شرَطا في السّبْقِ أقدامًا معلومةً فلا يَحصُلُ السّبْقُ بما دونَها مُغْني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (اعتِبارُه) أي العُنُقِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَخيلٍ بعُنُقٍ) لِمَ اعتَبَروا العُنُقَ دونَ الرّأسِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولو اختلَفَ طولُ عُنُقِهما إلخ) بتأمُّلِ هذا يُعلَمُ أنّ المُعتَبَرَ في تَساويهما في الموقِفِ تَساوي قَوائِمِهما المُقدَّمةِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (فَسبَقَ الأطوَلَ إلخ) عِبارةُ الرّوضةِ وإن اختلَفَ فإنْ تَقدَّمَ أقصرُهما عُنُقًا فهو السّابِقُ وإنْ تَقدَّمَ الآخَرُ نُظِرَ إنْ تَقدَّمَ بقدرِ زيادةِ الخِلقةِ فما دونَها فليس بسابِقٍ وإنْ تَقدَّمَ بأكثرَ فسابِقٌ انتَهتْ وبتأمُّلِها يُعلَمُ ما في صَنيعِه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بعضَ زيادةِ الأطوَلِ لا كُلَّها) قَضيّتُه أنّه لا بُدَّ مِن تَقدُّمِ صاحِبِ الأقصَرِ بقدرٍ مِن الزّائِدِ ومُجاوَزةُ ذلك القدرِ والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ بل الشّرطُ أنْ يُجاوِزَ قدرَ عُنُقِه مِن عُنُقِ الأطوَلِ فمَتَى زادَ بجُزءٍ مِن عُنُقِه على قدرِه مِن عُنُقِ الأطوَلِ عُدَّ سابِقًا اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَقيلَ بالقوائِمِ إلخ) في الزَّرْكَشيِّ عَن البسيطِ إنّ الإمامَ خصَّ الخِلافَ بآخِرِ الميدانِ وإنّ

▫ قولُه: (فَسَدَ) فيه وقفةٌ في الثّانيةِ لأنّ كلًّا يَجتَهِدُ أنْ لا يكونَ ثالِثًا مَثَلًا. ▫ قولُه: (بعُنُقٍ) لِمَ اعتَبَروا العُنُقَ دونَ الرّأسِ. ▫ قولُه: (ولو اختلَفَ طولُ عُنُقِهما فَسبَقَ الأطوَلُ أو الأقصرُ إلخ) بتأمُّلِ هذا يُعلَمُ أنّ المُعتَبَرَ في تَساويهما في الموقِفِ تَساوي قَوائِمِهما المُقدَّمةِ. ▫ قولُه: (وقيلَ بالقوائِمِ) في الزَّرْكَشيِّ عَن البسيطِ

أي الإبلِ والخيلِ؛ لأنّ العدْوَ بها والعبرةُ بالسّبْقِ عندَ الغايةِ لا قبلها ولو عَثَرَ أو ساخَتْ قوائِمُه بالأرضِ أو وقَفَ لِمَرَضٍ فتقَدَّمَ الآخرُ لم يكن سابقًا (ويُشترَطُ للمُناضَلةِ) أي فيها (بيانُ أنّ الرّمْيَ مُبادَرةٌ وهي أن يَبْدُرَ) بضَمِّ الدّالِ أي يسبِقَ (أحدُهما بإصابةِ) الواحدِ أو (العددِ المشروطِ) إصابتَه من عددٍ معلومٍ كعِشرين من كلٍّ..........

التّساوِيَ في الابْتِداءِ يُعْتَبَرُ بالقوائِمِ قَطْعًا وإنّ ذلك حَسَنٌ مُتَّجِهٌ إذا كانا يَمُدّانِ أعناقَهما وقد يُقالُ ما المانِعُ إنّ المُعْتَبَرَ في الابْتِداءِ ما هو مُعْتَبَرٌ في الانْتِهاءِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي الإبلِ والخيلِ) أي ونَحْوِهما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (والعِبرةُ) إلى قولِه ولو عَثَرَ مُكَرَّرٌ مع قولِه السّابِقُ عندَ الغايةِ. ▫ قولُه: (عندَ الغايةِ لا قَبْلَها) فلو سَبَقَ أحدُهما في وسْطِ الميْدانِ والآخرُ في آخِرِه فهو السّابِقُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولو عَثَرَ إلخ) أي أحَدُ المركوبَيْنِ اهـ. مُغْني ويَنْبَغي تَصْديقُ صاحِبِ الفَرَسِ العاثِرِ في ذلك ع ش. ▫ قولُه: (أو ساخَتْ) أي غاصَت اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو وقَفَ لِمَرَضٍ) عِبارةُ النّهايةِ أو وقَفَ بَعْدَ جَرْيِه لِمَرَضٍ ونَحْوِه فتَقَدَّمَ الآخَرُ لم يَكُنْ سابِقًا أو بلا عِلّةٍ فمَسْبوقٌ لا إنْ وقَفَ قَبْلَ أنْ يَجْرِيَ اهـ. زادَ المُغْني ويُسَنُّ جَعْلُ قَصَبةٍ في الغايةِ يأخُذُها السّابِقُ لِيَظْهَرَ سَبْقُه اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (ويُشْتَرَطُ لِلْمُناضَلةِ إلخ) فصورةُ عَقْدِها أنْ يَعْقِدا على رَمْيِ عِشْرينَ مَثَلًا فمَن نَضَلَ منها بإصابةِ خَمْسٍ مَثَلًا فلَه العِوَضُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو العددُ المشروطُ إلخ) أي كخَمْسةٍ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (مِن عَددٍ مَعلومٍ) إلى قولِه فلو شَرَطَ إلخ المفهومُ مِن هذا التّقْريرِ الذي هو نَصُّ كَلامِهِم أنّه لَيْسَ المُرادُ بسَبْقِ أحَدِهِما بإصابةِ العددِ المشروطِ أنْ يُصيبَه قَبْلَ الآخَرِ وإنْ أصابَ الآخَرُ في ذلك العددِ كأنْ رَمَى أحَدُهما عَشَرةً فأصابَ منها الخَمْسةَ الأولَى ثم رَمَى الآخَرُ العَشَرةَ فأصابَ منها الخَمْسةَ الثّانيةَ بل المُرادُ أنْ يُصيبَ أحَدُهما ذلك العَدَدَ مِن القَدْرِ المَرْمِيِّ دونَ الآخَرِ كأنْ يَرْمِيَ أحَدُهما قدرًا سَواءٌ كان القَدْرُ المعلومَ كالعِشْرينَ في المِثالِ أو بعضَه كعَشَرةٍ فيه ويُصيبُ في خَمْسةٍ منه ثم يَرْمي الآخَرُ ما رَماه الأوّلُ مِن العِشْرينَ أو العَشَرةِ فلا يُصيبُ خَمْسةً منها بخِلافِ ما لو أصابَها وإنْ كانَتْ هي الخَمْسةُ الأخيرةُ مِن العددِ المَرْمِيِّ وكان إصابةُ الأوّلِ في الخَمْسةِ الأولَى منه فتَأَمَّلْه فإنّه رُبّما يُتَوَهَّمُ خِلافُه مِن لَفْظِ المُبادَرةِ والسّبْقِ اهـ. سم.

أنّ الإمامَ خَصَّ الخِلافَ بآخِرِ الميْدانِ وإنّ التّساوِيَ في الابْتِداءِ يُعْتَبَرُ بالقوائِمِ قَطْعًا وإنّ ذلك حَسَنٌ مُتَّجِهٌ إذا كانا بمَيْدانٍ أعناقُهما اهـ. وقد يُقالُ ما المانِعُ أنّ المُعْتَبَرَ في الابْتِداءِ ما هو مُعْتَبَرٌ في الانْتِهاءِ.

▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ إلخ) عِبارةُ المنهجِ وشَرْطُ المُناضَلةِ بَيانُ بادِئٍ وعودِ رَمْيٍ وإصابةٍ وقدرِ غَرَضٍ وارْتِفاعِه إنْ لم يَغْلِبْ عُرْفٌ لا مُبادَرةٌ إلخ اهـ. فصورةُ عَقْدِ المُناضَلةِ أنْ يَعْقِدَ على رَمْيِ عِشْرينَ مَثَلًا فمَن نَضَلَ منها بإصابةِ خَمْسٍ فلَه العِوَضُ. ▫ قولُه: (وهي أن يَبْدُرَ أحَدُهما بإصابةِ العددِ المشروطِ إصابتَه مِن عَددٍ مَعلومٍ كعِشْرينَ مِن كُلٍّ مع استِوائِهِما في العددِ المَرْمِيِّ أو اليأسِ مِن استِوائِهِما في الإصابةِ فلو شَرَطَ إلخ) المَفهومُ مِن هذا التّقْريرِ الذي هو نَصُّ كَلامِهِم أنّه لَيْسَ المُرادُ بسَبْقِ أحَدِهِما بإصابةِ العددِ

مع استوائِهما في العددِ المرْميِّ أو اليأسِ من استوائِهما في الإصابةِ فلو شُرِطَ أنَّ مَنْ سبَقَ لِخمسةٍ من عِشرين فله كذا فرمَى كلٌّ عِشرين أو عَشرةً تَمَيَّزَ أحدُهما بإصابةِ الخمسةِ فهو النَّاضِلُ وإلا فلا فإنْ أصاب أحدُهما خمسةً من عِشرين والآخرُ أربَعةً من تسعةَ عَشرَ تَمَّمَها لِجوازِ أنْ يُصيبَ في الباقي أو ثلاثةً فلا ليأسِه من الاستواءِ في الإصابةِ مع استوائِهما في رَمْيِ عِشرين..................... ....

▫ قولُه: (مع استوائِهما في العددِ المرْميِّ) أي الذي رَماه صاحِبُه لا العددِ المشروطِ رَمْيُه بدَليلِ قولِه الآتي أو عَشرةً، ومِثْلُ ذلك في شَرْحِ البهجةِ والرَّوْضةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو اليأسِ إلخ) عَطْفٌ على استوائِهما إلخ. ▫ قولُه: (فلو شَرَطَ إلخ) هذا التَّمْثيلُ صَريحٌ كما تَرَى في أنّه مع كَوْنِ المشروطِ السَّبْقَ بخَمْسةٍ لو رَمَى كُلٌّ عَشرةً وتَمَيَّزَ أحَدُهما بإصابةِ الخَمْسةِ منها فهو النَّاضِلُ وإنْ أمْكَنَ الآخَرَ إصابةُ الخَمْسةِ لو رَمَيا العشرةَ الباقيةَ مِن العِشرينَ فتَأمَّلْه يَظْهَرْ لَك صِحّةُ ما قُلْناه في الحاشيةِ الأُخْرَى أنّه المفهومُ مِن هذا الكلامِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو عَشرةً إلخ) قَضيّةُ هذا أنّ الثّانيَ لو رَمَى مِن العشرةِ سِتّةً فلَمْ يُصِبْ فيها شَيْئًا قَضَيْنا لِلأوَّلِ وإنْ لم يَسْتَوْفِ الثّاني باقيَ العشرةِ ولا مانِعَ مِن التِزامِ ذلك بُرُلُّسيٌّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا) أي وإنْ أصابَ كُلٌّ منها خَمْسةً فلا ناضِلَ منهما اهـ. مُغْني وقولُه فإنْ أصابَ أحَدُهما خَمْسةً مِن عِشرينَ إلخ ولَعَلَّ الخامِسةَ مِن الإصاباتِ إنّما حَصَلَتْ عندَ تَمامِ العِشرينَ وإلاّ فلو حَصَلَتْ قَبْلُ فهو ناضِلٌ لأنّه صَدَقَ عليه أنّه بَدَرَ بإصابةِ العَدَدِ المشروطِ مع استِوائِهما في العَدَدِ المرْميِّ فتَأمَّلْ اهـ. رَشيديٌّ وهذا يُخالِفُ ما مَرَّ عن سم أو لا في القَوْلةِ الطَّويلةِ.

المشروطِ أنْ يُصيبَه قَبْلَ الآخَرِ وأنّ إصابةَ الآخَرِ في ذلك العدَدِ كأنْ رَمَى أحَدُهما عَشرةً فأصابَ منها الخَمْسةَ الأولَى ثم رَمَى الآخَرُ العشرةَ فأصابَ منها الخَمْسةَ الثّانيةَ بَل المُرادُ أنْ يُصيبَ أحَدُهما ذلك العدَدَ مِن القدْرِ المرْميِّ دونَ الآخَرِ كأنْ يَرْميَ أحَدُهما قدرًا سَواءٌ كان المُقَدَّرُ المعْلومُ كالعِشرينِ في المِثالِ أو بعضِه كعَشرةٍ فيه ويُصيبُ في خَمْسةٍ منه ثم يَرْمي الآخَرُ ما رَماه الأوَّلُ مِن العِشرينَ أو العشرةِ فلا يُصيبُ خَمْسةً منها بخِلافِ ما لو أصابَها وإنْ كانَتْ هي الخَمْسةُ الأخيرةُ مِن العدَدِ المرْميِّ وكان إصابةُ الأوَّلِ في الخَمْسةِ الأولَى منه فتَأمَّلْ فإنّه رُبَّما يُتَوَهَّمُ خِلافُه مِن لَفْظِ المُبادَرةِ، والسَّبْقِ.

▫ قولُه: (مع استِوائِهما في العدَدِ المرْميِّ) أي الذي رَماه صاحِبُه لا العدَدُ المشروطُ رَمْيُه بدَليلِ الآتي أو عَشرةً ومِثْلُ ذلك في شَرْحِ البهجةِ، والرَّوْضةِ وغيرِهما. ▫ قولُه: (فلو شَرَطَ) هذا التَّمْثيلُ صَريحٌ كما تَرَى في أنّه مع كَوْنِ المشروطِ السَّبْقَ بخَمْسةٍ مِن عِشرينَ لو رَمَى كُلٌّ عَشرةً وتَمَيَّزَ أحَدُهما بإصابةِ الخَمْسةِ منها فهو النّاضِلُ وإنْ أمْكَنَ الآخَرَ إصابةُ الخَمْسةِ لو رَمَيا العشرةَ الباقيةَ مِن العِشرينَ فتَأمَّلْه يَظْهَرْ لَك صِحّةُ ما قُلْناه في الحاشيةِ الأُخْرَى أنّه المفهومُ مِن هذا الكلامِ. ▫ قولُه: (أو عَشرةً) قَضيّةُ هذا أنّ الثّانيَ لو رَمَى في العشرةِ سِتّةً فلَمْ يُصِبْ فيها شَيْئًا قَضَيْنا لِلأوَّلِ وإنْ لَم يَسْتَوْفِ الثّاني باقيَ العشرةِ ولا مانِعَ مِن التِزامِ ذلك. ▫ قولُه: (مع استِوائِهما في رَمْيِ عِشرينَ) أي على ذلك التَّقْديرِ.

(أو مُحاطَةً) بتشديدِ الطّاءِ (وهي أنْ تُقابَلَ إصاباتُهما) من عددٍ معلوم كعِشرين من كلٍّ (ويُطرَحُ المشترَكُ) بينهما من الإصابات (فمَنْ زاد) منهما بواحدٍ أو (بعددِ كذا) كخمسٍ (فناضِلٌ) للآخرِ والمعتمدُ في أصلِ الروضةِ والشرحِ الصغيرِ أنّه لا يُشترَطُ لِصحّةِ العقدِ بيانُ ما ذُكِرَ بل يكفي إطلاقُه ويُحمَلُ على المُبادَرةِ وإنْ جهِلاها لأنها الغالِبُ ويُفرَّقُ بين هذا وما يأتي قريبًا بأنّ الجهلَ بهذا نادِرٌ جدًّا فلم يُلْتفت إليه (و) يُشترَطُ للمُناضَلةِ بناءً على خلافِ المعتمدِ المذكورِ (بيانُ عددِ نُوَبِ الرّمْيِ) في كلٍّ من المُحاطّةِ والمُبادَرةِ لينضَبِطَ العمَلُ إذْ هذا وما بعدَه هنا كالميدانِ في المُسابَقة وذلك كأربَعِ نُوَبٍ كلُّ نَوْبةٍ خمسةُ أسهُمٍ وكسَهْمٍ سهْمٍ أو اثنين اثنين

▫ قولُ (لمتن): (أو مُحاطّةً) أي بَيانُ أنّ الرّمْيَ في المُناضَلةِ مُحاطّةٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (بِتَشديدِ الطّاءِ) إلى قولِه ويُشْتَرَطُ في المُغْني. ▫ قولُ: (كعِشرينَ مِن كُلٍّ) أي كأنْ يَقولا كُلٌّ مِنّا يَرْمي عِشرينَ مَثَلًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (فناضِلٌ لِلآخَرِ) فيَستَحِقُّ المالَ المشروطَ في العقْدِ، ولو أصابَ أحَدُهما مِن العِشرينَ خَمْسةً ولَمْ يُصِبِ الآخَرُ شَيْئًا فهَلْ يُقالُ الأوّلُ ناضِلٌ أو لا إنْ قيلَ نَعَم انْتَقَضَ حَدُّ المُحاطّةِ لأنّه لا تَقابُلَ ولا طَرْحَ وإنْ قيلَ لا احتيجَ إلى نَقْلٍ وقَضيّةُ كَلامِه أنّهما لو شَرَطا النَّضْلَ بواحِدةٍ وطَرْحَ المُشتَرَكِ أنّه لا يَكونُ مِن صوَرِ المُحاطّةِ لأنّ الواحِدَ لَيْسَ بعَدَدٍ ولَيْسَ مُرادًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (بَيانُ ما ذُكِرَ) أي مِن كَوْنِ الرّمْيِ مُبادَرةً أو مُحاطّةً مُغْني وع ش. ▫ قولُ: (ويُحمَلُ على المُبادَرةِ) كأنْ يَقولَ تَناضَلْت معك على أنْ يَرْميَ كُلٌّ مِنّا عِشرينَ ومَن أصابَ في خَمْسةٍ منها فهو ناضِلٌ فإنّ هذه الصّيغةَ مُحتَمِلةٌ لأنْ يَكونَ مَعْناها إنّ مَن أصابَ في خَمْسةٍ قَبْلَ الآخَرِ أو زيادةً على الآخَرِ فتُحمَلُ على المُبادَرةِ اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ: (ويُفرَّقُ بَيْنَ هذا) أي حَيْثُ يُغتَفَرُ الجهلُ فيه وما يَأتي قَريبًا أي في مَسافةِ الرّمْيِ أنّه لا يُغتَفَرُ فيه. ▫ قولُ: (المذكورِ) أي خِلافُ المُعتَمَدِ. ▫ قولُ: (في كُلٍّ مِن المُحاطّةِ) إلى قولِه كما قالاه في النّهايةِ إلاّ قولَه وما بَعْدَه وإلى قولِ المتْنِ والأظهَرُ في المُغْني إلاّ قولَه ذلك وقولُه والتّحديدُ إلى أو تَيَقُّنَ وقولُه عِلْمُ الموْقِفِ والغايةِ وقولُه: ثم إنْ عَرَفاها إلى ويَصِحُّ. ▫ قولُ: (إذ هذا) أي عَدَدُ النّوَبِ. ▫ قولُ: (وما بَعْدَهُ) أي عَدَدُ الإصابةِ وما ذُكِرَ بَعْدَه في المتْنِ والشّرْحِ ويُحتَمَلُ أنّه أدْخَلَ فيه عَدَدَ الرّمْيِ أيضًا.

▫ قولُ: (وذلك) أي عَدَدُ النّوَبِ. ▫ قولُ: (وكَسَهْمٍ بسَهْمٍ) أي خِلافًا لِما يوهِمُه تَعْبيرُه بالعدَدِ اهـ.

▫ قولُ: (وهي أنْ تُقابَلَ إصاباتُهما إلخ) قاله الزّرْكَشيُّ وأورَدَ بعضُهم هنا أسْئلةَ الأوّلِ لو أصابَ أحَدُهما مِن العِشرينَ خَمْسةً ولَمْ يُصِبِ الآخَرُ شَيْئًا فهَلْ يَنْضُلُ مع أنّه لا مُقابَلةَ ولا طَرْحَ لِعَدَمِ الاشْتِراكِ إنْ قيلَ نَعَم انْتَقَضَ حَدُّ المُحاطّةِ الثّاني لو أصابَ الآخَرُ واحِدًا فهَلْ يَكونُ بالأوّلِ؛ لأنّ الواحِدَ لَيْسَ بعَدَدٍ الثّالِثُ لو شَرَطَ بَعْدَ طَرْحِ المُشتَرَكِ نَضْلَ شَيْءٍ مِن غيرِ تَعْيينٍ هَلْ يَجوزُ ويَكونُ مُحاطّةً اهـ. ومَنْشَأُ هذه الأسْئلةِ أنّه اعتُبِرَ في المُحاطّةِ اشْتِراكُهما في الإصابةِ وأنْ يَنْضُلَ لأحَدِهما وإنْ ناضَلَه عَدَدًا ويَكونُ مُعَيَّنًا فاعْتِبارُ الاشْتِراكِ أفادَه قولُهم أنْ تُقابَلَ إصاباتُهما ويُطرَحَ المُشتَرَكُ واعْتِبارُ كَوْنِ الفاضِلِ عَدَدًا أفادَه قولُهم بعَدَدِ كذا إلاّ أنّ في كَوْنِ الواحِدِ يُسَمّى عَدَدًا خِلافًا.

ويجوزُ شرطُ تَقَدُّمِ واحدٍ بجميعِ سِهامِه فإنْ أطلقا حُمِلَ على سهمٍ سهمٍ كما قالاه وبه يُعلَمُ ضَعفُ ما في المتنِ كما تقرّر أمّا بيانُ عددِ ما يرميه كلٌّ فهو شرطٌ مُطلقًا (و) بيانُ عددِ (الإصابةِ) كخمسةٍ من عِشرين؛ لأنّ الاستحقاقَ بها وبها يُتَبيّنُ حِذقُ الرامي وقضيّةُ المتنِ أنّهما لو قالا نرمي عَشرةً فمَنْ أصابَ أكثرَ من صاحِبه فناضلَ لم يصحَّ لكن جَزَمَ الأذرعيُّ بخلافِه فعليه لا يُشترَطُ بيانُ هذا كالذي قبله ويُشترَطُ إمكانُها فإنْ ندَرَ كعَشرةٍ أو تسعةٍ من عَشرةٍ وكشِدّةِ صِغرِ الغرَضِ أو بُعْدِه فوقَ مِائتَين وخمسين ذِراعًا أي بذِراعِ اليدِ المعتدِلةِ كما هو ظاهرٌ من قياسِ نَظائِره ثمّ رأيتُ شارحًا صرّح به لم يصحَّ والتحديدُ بذلك إنّما يأتي على عُرْفِ السّلَفِ وأمّا الآنَ فقد أُتقِنَتْ القِسيُّ حتى صار الحاذِقُ يرمي أضعافَ ذلك العددِ فلا يَبعُدُ التقديرُ لِكلِّ قومٍ بما هو الغالِبُ في عُرْفِهم أو تَيَقُّنٍ كواحدٍ من مِائةٍ لِحاذِقٍ فكذلك على

مُغني. ◘ قولُه: (فإنْ أطلقا) أي عن بيانِ عَددِ النّوَبِ. ◘ قولُه: (كما قالاه) وظاهِرُه أنّ بيانَ عَدَدِ نوَبِ الرّمْيِ مُستَحَبٌّ وبه صَرّحَ الماوَرديُّ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (ضَعفُ ما في المتْنِ) أي مِن اشتِراطِ بيانِ نوَبِ الرّمْيِ. ◘ قولُه: (كما تقرّرَ) أي في قولِه بناءً على خِلافِ المُعتَمَدِ المذكورِ. ◘ قولُه: (فهو شَرطٌ) أي إلاّ إذا توافَقا على رَمْيةٍ واحِدةٍ وشَرَطا المالَ لِمُصيبِها فيَصِحُّ في الأصحِّ مُغْني ورَوضٌ مع شَرْحِهِ.

◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كان هناك عُرْفٌ غالِبٌ في ذلك أمْ لا. اهـ. أسْنَى. ◘ قولُه: (وبيانُ عَدَدِ الإصابةِ) إلى قولِ المتنِ والأظهَرُ في النّهايةِ إلاّ قولَه وقَضيّةُ المتنِ إلى ويُشترَطُ وقولَه ثم رَأيت شارِحًا صرّحَ به. ◘ قولُه: (لكن جزمَ الأذرعيُّ إلخ) وهو الظّاهِرُ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (بخلافِه) أي بالصّحّةِ.

◘ قولُه: (ويُشترَطُ إمكانُها إلخ) أي عَدَمُ نُدرَتِها اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي إمكانًا قَريبًا ليَصِحَّ التّفريعُ بقولِه فإنْ نَدَرَ إلخ اهـ. وعِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ويُشترَطُ إمكانُ الإصابةِ والخطأِ فيَفسُدُ العقدُ إن امتنَعَت الإصابةُ عادةً لِصِغَرِ الغرَضِ أو بُعدِ المسافةِ أو كَثرةِ الإصابةِ المشروطةِ كعَشرةٍ مُتواليةٍ أو نَدَرَت كإصابةِ تِسعةٍ مِن عَشرةٍ أو تَيَقّنَتْ كإصابةِ حاذِقٍ واحِدًا مِن مِائةٍ اهـ. ◘ قولُه: (فإنْ نَدَرَ إلخ) المُتَبادَرُ مِن المعنَى أنْ يكونَ فاعِلَ نَدَرَ وقولُه الآتي أو تَيَقُّنُ ضَميرِ الإصابةِ فكان يَنبَغي التّأنيثُ وأمّا كَونُه ضَميرَ الإمكانِ فيَلزَمُه غايةُ التّعَسُّفِ كما لا يَخفَى اهـ. سم. ويَجوزُ إرْجاعُ الضّميرِ إلى عَدَدِ الإصابةِ بلا تَعَسُّفٍ. ◘ قولُه: (مِن عَشرةٍ) مِن فيه ابْتِدائيّةٌ بالنّسبةِ إلى العشرةِ وتَبعيضيّةٌ بالنّسبةِ إلى التّسعةِ.

◘ قولُه: (والتّحديدُ بذلك) يَعني بمِائتَينِ وخَمسينَ ذِراعًا عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ، وقَدّرَ الأصحابُ المسافةَ التي يَقرُبُ تَوَقُّعُ الإصابةِ فيها بمِائتَينِ وخَمسينَ ذِراعًا وما يَتعَذّرُ فيها بما فَوقَ ثَلاثِمائةٍ وخَمسينَ وما يَندُرُ فيها بما بَينَهما اهـ. ◘ قولُه: (فكذلك إلخ) عِبارةُ النّهايةِ فالأوجَه عَدَمُ الصّحّةِ كما جَزَمَ به ابنُ

◘ قولُه: (ويُشترَطُ إمكانُها) أي عَدَمُ نُدرَتِها. ◘ قولُه: (فإنْ نَدَرَ) المُتَبادَرُ مِن المعنَى أنْ يكونَ فاعِلَ نَدَرَ وقولُه: الآتي أو تَيَقُّنُ ضَميرِ الإصابةِ فكان يَنبَغي التّأنيثُ وأمّا كَونُه ضَميرَ الإمكانِ فيَلزَمُه غايةُ التّعَسُّفِ كما لا يَخفَى.

الأوجه لأنها عَبَثٌ ويُشترَطُ اتّحادُ جنسِ ما يُرمَى به لا كسَهْمٍ مع مِزْراقٍ والعلمُ بما شُرِطَ وتَقَارُبُ المُتَناضِلِينِ في الحِذْقِ وتعيينُها كالموقِفِ والاستواءِ فيه (و) بيانُ علمِ الموقِفِ والغايةِ و(مَسافةِ الرَّمْيِ) بالذَّرْعِ أو المُشاهَدةِ حيثُ لا عادةَ وقَصَدا غَرَضًا وإلا لم يحتج لِبَيانِ ذلك وينزلُ على عادةِ الرُّماةِ الغالبةِ ثم إنْ عَرَفاها وإلا اشتُرِطَ بَيانُها ويصحُّ رُجوعُ قولِه الآتي إلا أنْ يعقِدَ إلى آخِرِه لهذا أيضًا فحينئذٍ لا اعتراضَ عليه ولو تَناضَلا على أنْ يكون السَّبَقُ لا بعدَهما رَمْيًا ولم يقصِدا غَرَضًا صَحَّ إنْ استوَى السَّهْمانِ خِفةً ورزانةً والقوْسانِ شِدّةً ولينًا (وقدرُ الغرَضِ) المرميّ إليه من نحوِ خَشَبٍ أو قِرْطاسٍ أو دائِرةٍ (طُولًا وعَرْضًا) وسُمْكًا وارتفاعًا من الأرضِ لاختلافِ الغرَضِ بذلك (إلا أن يعقِدَ بموضِعٍ فيه غَرَضٌ معلومٌ فيُحمَلُ) العقدُ (المُطْلَقُ) عن بَيانِ غَرَضٍ (عليه) أي الغرَضِ المُعتادِ نظيرُ ما مَرَّ في المُسافة ويُبيِّنانِ أيضًا موضِعَ الإصابةِ

المُقْري اهـ. ▫ قولُه: (والاستِواءُ فيه) عَطْفٌ على اتّحادِ جِنْسٍ إلخ عِبارةُ المُغْني ويُشترَطُ أيضًا تَساوي المُتَناضِلَيْنِ في الموْقِفِ اهـ. ▫ قولُه: (وبَيانُ عَلَمِ الموْقِفِ) انْظُر الجمعَ بَيْنَ بَيانٍ وعِلْمٍ. اهـ. سم ويُمْكِنُ ضَبْطُ الثّاني بفَتْحِ العيْنِ واللّامِ عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه ويُسْتَحَبُّ نَصْبُ غَرَضَيْنِ مُتَقابِلَيْنِ يَرْمونَ مِن عندِ أحَدِهِما إلى الآخَرِ ثم بالعَكْسِ بأنْ يَأتونَ إلى الآخَرِ ويَلْتَقِطونَ السِّهامَ ويَرْمونَ إلى الأوَّلِ لأنّهم بذلك لا يَحْتاجونَ إلى الذَّهابِ والإيابِ ولا طولِ المُدَّةِ أيضًا اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَسافةُ الرَّمْيِ) صَريحٌ في أنّ بَيانَ الموْقِفِ والغايةِ لا يَكْفي في بأنّ عِلْمَ المسافةِ وهو مُتَّجَهٌ لأنّه يُتَصَوَّرُ عِلْمُهما بمُشاهَدَتِهِما مع الجهْلِ بالمسافةِ لِعَدَمِ مُشاهَدةٍ وتَقْديرِها. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وإلّا) أي وإنْ كان هناكَ عادةٌ أو لم يَقْصِدا غَرَضًا. ▫ قولُه: (وينْزِلُ) أي المُطْلَقُ عن بَيانِ المسافةِ. ▫ قولُه: (ولو تَناضَلا إلخ) هذا مِمّا خَرَجَ بقولِه وقَصَدا غَرَضًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (إن استوَى السّهمانِ إلخ) قَضيّتُه عَدَمُ اشتِراطِ ذلك إذا قَصَدا غَرَضًا. اهـ. سم وكَلامُ الأسْنَى والمُغْني كالصّريحِ في عَدَمِ الاشتِراطِ وتَقَدَّمَ منه في المُسابَقةِ أنّ الثّانيَ يَكْفي في الأوَّلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وقَدْرُ الغرَضِ) والغرَضُ بفَتْحِ الغيْنِ المُعْجمةِ والرّاءِ المُهْمَلةِ ما يُرْمَى إليْه مِن خَشَبٍ أو جِلْدٍ أو قِرْطاسٍ والهدَفُ ما يُرْفَعُ مِن حائِطٍ يُبْنَى أو تُرابٍ يُجْمَعُ أو نَحْوِه ويوضَعُ عليه الغرَضُ والرُّقْعةُ عَظْمٌ ونَحْوُه يُجْعَلُ وسْطَ الغرَضِ والدّارةُ نَقْشٌ مُسْتَديرٌ كالقمَرِ قَبْلَ استِكْمالِه قد يُجْعَلُ بَدَلَ الرُّقْعةِ في وسَطِ الغرَضِ والخاتَمُ نَقْشٌ يُجْعَلُ في وسَطِ الدّارةِ وقد يُقالُ له الحلْقةُ والرُّقْعةُ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (وسُمْكًا) أي ثَخِنًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُبَيِّنانِ أيضًا موْضِعَ الإصابةِ إلخ) قال الماوَرْديُّ

▫ قولُه: (بيانُ عِلْمِ) انْظُر الجمعَ بَيْنَ بَيانٍ وعِلْمٍ. ▫ قولُه: (ومَسافةُ الرَّمْيِ) صَريحٌ في أنّ بَيانَ الموْقِفِ، والغايةِ لا يَكْفي عن بَيانِ عِلْمِ المسافةِ وهو مُتَّجَهٌ لأنّه يُتَصَوَّرُ عِلْمُهما بمُشاهَدَتِهِما مع الجهْلِ بالمسافةِ لِعَدَمِ مُشاهَدةٍ وتَقْديرِها. ▫ قولُه: (ولو تَناضَلا على أنْ يَكونَ إلخ) هذا مِمّا خَرَجَ بقولِه وقَصَدا غَرَضًا.

▫ قولُه: (إن استوَى السّهمانِ) قَضيّتُه عَدَمُ اشتِراطِ ذلك إذا قَصَدا غَرَضًا.

أهوَ الهدَفُ أم الغرَضُ المنصوبُ فيه أم الدّارةُ في الشّنّ أم الخاتَمُ في الدّارةِ إنْ قُلْنا بصحّةِ شرطِهِ (وليُبيِّنا) نَدْبًا (صِفةَ الرّمْيِ) المتعلّقِ بإصابةِ الغرَضِ (من قرْعٍ) بسُكونِ الرّاءِ (وهو إصابةُ الشّنِّ) المُعلّقِ وهو بفتحِ أوّلِه المُعْجَمِ الجِلْدُ البالي والمُرادُ هنا مُطْلَقُ الغرَضِ (بلا خَدْشٍ) له أي أنّه يكفي فيه ذلك لا أنّ ما بعدَه يَضُرُّ وكذا في الباقي (أو خَزْقٍ) بفتحٍ فسُكونٍ للمُعْجَمتَيْنِ (وهو أنْ يَثْقُبَه ولا يَثْبُتُ فيه أو خَسْقٍ) بفتحٍ للمُعْجَمةِ فسُكونٍ للمُهْمَلةِ فقافٍ (وهو أنْ يَثْبُتَ) فيه أو في بعضِ طَرَفِه ويُسمّى جَزْمًا وإنْ سقَطَ بعدُ وقد يُطْلَقُ الخسقُ على المرْقِ وجَرَيا عليه في موضِعٍ (أو مَرْقٍ) بالرّاءِ (وهو أنْ ينفُذَ) بالمُعْجَمةِ منه ويخرُجَ من الجانِبِ الآخرِ والحوابي من حَبا الصّبيُّ وهو أنْ يقعَ السّهْمُ بين يدَيِ الغرَضِ ثمّ يَثِبُ إليه ولا يتعيّنُ ما عيّناه من هذه مُطْلَقًا بل كلٌّ يُغْني عنها ما بعدَها كما مرّ فالقرْعُ يُغْني عنه الخزْقُ وما بعدَه والخزْقُ يُغْني عنه الخسقُ وما بعدَه وهكذا والعبرةُ بإصابةِ النّصْلِ كما يأتي (فإنْ أطلقا) العقدَ عن ذِكْرِ واحدٍ من هذه (اقتضى القرْعَ) لأنّه المُتعارَفُ وبه يُعْلَمُ أنّ الأمرَ في قولِه وليُبيِّنا لِلنّدْبِ كما مرّ دون الوجوبِ وإلا لم يصحّ مع الإطلاقِ (ويجوزُ عِوَضُ المُناضَلةِ من حيثُ يجوزُ عِوَضُ المُسابَقةِ بشرطِه) فيجوزُ من غيرِهما ومن أحدِهما وكذا منهما بمُحلِّلٍ كُفْءٍ لهما فإنْ كانا حِزْبَيْنِ فكلٌّ

فإنْ أغفَلا ذلك كان جَميعُ الغرَضِ مَحِلًّا لِلإصابةِ، وإنْ شُرِطَت الإصابةُ في الهدَفِ سَقَطَ اعْتِبارُ الغرَضِ ولَزِمَ وصْفُ الهدَفِ في طولِه وعَرْضِه أو في الغرَضِ لَزِمَ وصْفُه أو في الدّارةِ سَقَطَ اعْتِبارُ الغرَضِ ولَزِمَ وصْفُ الدّارةِ انْتَهَى. مُغْني. ◘ قولُه: (إنْ قُلْنا بصِحّةِ شرْطِهِ) وهو الرّاجِحُ قاله ع ش وهو مُخالِفٌ لِقولِ الرّوْضِ والمُغْني ولو شُرِطَ إصابةُ الخاتَمِ أُلحِقَ بالنّادِرِ اهـ. فَيَبْطُلُ العقْدُ أسْنَى فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (بإصابةِ الغرَضِ) نَعْتٌ لِصِفةِ الرّمْيِ عِبارةُ النّهايةِ المُتَعَلِّقُ بإصابةِ الغرَضِ اهـ. ◘ قولُه: (أي أنّه يَكْفي فيه ذلك) لا يَخلو عن شَيْءٍ مِن حَيْثُ المعْنَى فإنّ التّمَكُّنَ مِن الإصابةِ بلا خَدْشٍ يَدُلُّ على غايةِ الحِذْقِ وإحْسانِ الرّمْيِ فَقد يَكونُ هذا مَقْصودًا فإنّه مِن الأغْراضِ العظيمةِ وكذا يُقالُ في الباقي ولْيُتأمَّلْ. اهـ. سم وقولُه مِن حَيْثُ المعْنَى أي لا مِن حَيْثُ النّقْلُ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ولا يَثْبُتُ فيه) بأنْ يَعودَ أسْنى ومُغْني. ◘ قولُه: (بالرّاءِ) أي المكْسورةِ اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (كما مرّ) أي في شرْحِ بلا خَدْشٍ.

◘ قولُ (المتْنِ): (مِن حَيْثُ يَجوزُ) أي مِن الجِهةِ التي يَجوزُ منها اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (فيَجوزُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فيُخْرِجُ عِوَضَ المُناضَلةِ الإمامُ مِن بيْتِ المالِ أو أحدُ الرّعيّةِ أو أحدُ المُتَناضِلَيْنِ أو كِلاهما فيَقولُ الإمامُ أو أحدُ الرّعيّةِ ارْميا كذا فمَن أصابَ مِن كذا فلَه في بيْتِ المالِ أو علَيّ كذا أو يَقولُ أحدُهم

◘ قولُه: (أي أنّه يَكْفي فيه ذلك إلخ) لا يَخلو عن شَيْءٍ مِن حَيْثُ المعْنَى فإنّ التّمَكُّنَ مِن الإصابةِ بلا خَدْشٍ يَدُلُّ على غايةِ الحِذْقِ وإحْسانِ الرّمْيِ فَقد يَكونُ هذا مَقْصودًا فإنّه مِن الأغْراضِ العظيمةِ وكذا يُقالُ في الباقي فَلْيُتأمَّلْ.

حِزْبٍ كشَخْصٍ (ولا يُشترَطُ تعيينُ قوْسٍ وسَهمٍ) بعَينه ولا نَوْعِه؛ لأنَّ الاعتمادَ على الرّامي بخلافِ الفرَسِ فإنْ أطلقا واتَّفقا على شيءٍ وإلا فُسِخَ العقدُ (فإنْ عُيِّنَ) قوْسٌ أو سهْمٌ بعَينه (لَغا) تعيينُه (وجازَ إبدالُه بمثلِه) مِن ذلك النَّوعِ وإنْ لم يحدُث فيه خَلَلٌ بخلافِ الفرَسِ أمّا بغيرِ نَوْعِه فلا يَجوزُ إلا بالرِّضا (فإنْ شُرِطَ مَنْعُ إبدالِه فسَدَ العقدُ) لأنّه يُخالِفُ مقتضاه إذْ قد يعرِضُ لِلرّامي أمرٌ خَفيٌّ يُحوِجُه إليه ففي مَنْعِه منه تَضْييقٌ (والأظهرُ اشتراطُ بَيانِ البادِئِ بالرَّمْيِ) مُطْبَقًا وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في خلافِه لاشتراطِ التَّرتيبِ بينهما فيه لِئَلّا يشْتَبِهَ المُصيبُ بالمخطِئِ لو رَمَيا مَعًا (ولو حضَرَ جمعٌ للمُناضَلةِ فانتصَبَ) منهم برضاهم (زَعيمانِ) فلا يكفي واحدٌ (يختارانِ) قبلَ العقدِ (أصحابًا) أي هذا واحدًا ثمّ هذا واحدًا وهَكذا لِئَلّا يستوعِبَ أحدُهما الحُذّاقَ ويَبْدَأُ

نرمى كذا فإنْ أصَبْت أنْتَ منها كذا فَلَكَ عَلَيَّ كذا وإنْ أصَبْت أنا منها كذا فلا شَيْءَ لي عَلَيْك، وأشارَ بقولِه بشَرطِه إلى أنّ العِوَضَ إذا شَرَطَه كُلٌّ منهما على صاحِبِه لا يَصِحُّ إلاّ بمُحَلِّلٍ يَكونُ رَمْيَةً كرَمْيِهِما في القوّةِ والعددِ المشروطِ يَأخُذُ مالَهما إنْ غلَبَهما ولا يَغْرَمُ إنْ غُلِبَ اهـ.

▫ قولُه: (بخلافِ الفرَسِ) تَقَدَّمَ أنّه يُشترَطُ تَعيينُ الفرَسَيْنِ مَثلًا بإشارةٍ أو وصْفٍ سَلِمَ ويَتَعَيَّنانِ إنْ عُيِّنا بالعيْنِ فيَمْتَنِعُ إبدالُ أحدِهِما فإنْ ماتَ أو عَمِيَ أو قُطِعَتْ يَدُه مَثلًا أُبْدِلَ الموْصوفُ وانْفَسَخَ في المُعَيَّنِ اهـ.

▫ قولُه: (فإنْ أطلَقا إلخ) عِبارةُ المُغْني فإذا أطْلَقا صَحَّ العقدُ ثم إنْ تَراضَيا على نَوْعٍ فَذاكَ أو نَوْعٍ مِن جانِبٍ وآخَرَ مِن جانِبٍ جازَ في الأصَحِّ وإنْ تَنازَعا فُسِخَ العقدُ وقيلَ يَنْفَسِخُ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (والأظهرُ اشتراطُ بَيانِ البادِئِ إلخ) فإنْ لم يُبَيِّناه فَسَدَ العقدُ ولو بَدَأ أحدُهما في نَوْبةٍ له تَأخَّرَ عَنِ الآخَرِ في الأُخرَى ولو شَرَطَ تَقْديمَه أبَدًا لم يَجُزْ؛ لأنّ المُناضَلةَ مَبنيّةٌ على التّساوي والرَّمْيُ مِن أحَدِهِما في غيرِ النَّوْبةِ لاغٍ ولو جَرَى ذلك باتِّفاقِهِما فلا يُحْسَبُ الزّيادةُ له إنْ أصابَ ولا عليه إنْ أخطَأَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (مُطْبَقًا) أي سَواءٌ كان هناكَ عُرْفٌ غالِبٌ في ذلك أمْ لا أسْنَى اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ أطالَ) إلى قولِه وهو كما قاله جَمْعٌ في المُغْني إلاّ قولَه وفي البُخاريِّ ما يَدُلُّ عليهِ.

▫ قولُه: (لاشتِراطِ التَّرتيبِ) عِلّةٌ لِلْمَتْنِ وقولُه لِئَلاّ يُشْتَبَهَ إلخ عِلّةٌ لِتلك العِلّةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (زَعيمانِ) تَثْنيةُ زَعيمٍ وهو سَيِّدُ القَوْمِ ويُشْتَرَطُ كَوْنُهما أحْذَقَ الجماعةِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (أي هذا) إلى قولِه ويَبْدَأُ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وهَكذا) أي حتى يَتِمَّ العدَدُ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (بِخلافِ الفرَسِ) في شَرحِ الرَّوْضِ فَعُلِمَ أنّ المَرْكوبَيْنِ يَتَعَيَّنانِ بالتَّعْيينِ لا بالوَصْفِ فلا يَجوزُ إبْدالُ واحِدٍ منهما في الأوّلِ ويَجوزُ في الثّاني اهـ.

بالتعيينِ مَنْ رَضياه وإلا فالقُرعةُ ثمّ تَوَكَّلُ كلٌّ عن حِزبِه في العقدِ ثمّ يعقدانِ (جاز) إذ لا محذورَ فيه وفي البُخاريِّ ما يَدُلُّ له و كلُّ حِزبٍ إصابةً وخطأً كشَخْصٍ واحدٍ في جميعِ ما مَرَّ فيه فمن ذلك أنّه يُشترَطُ حِزبٌ ثالِثٌ مُحَلِّلٌ كُفءٌ لِكلٍّ منهما عددًا ورَمْيًا إنْ بَذَلا مالًا وتَساويهما في عددِ الإرشاقِ والإصاباتِ وانقسامُ المجموعِ عليهم صحيحًا فإنْ تَحزَّبوا ثلاثةً وثلاثةً أو أربعةً وأربعةً اشترِطَ أنْ يكونَ للعددِ ثُلُثٌ أو رُبُعٌ صحيحٌ كالثلاثين والأربعين (ولا يَجوزُ شرطُ تعيينِهما) الأصحابَ (بقُرعةٍ) لأنّها قد تجمعُ الحُذّاقَ في جانِبٍ فيَفُوتُ المقصودُ نعم، إنْ ضُمَّ حاذِقٌ إلى غيرِه وفي كلِّ جانِبٍ وأقرَعَ فلا بأسَ قاله الإمامُ وهو ظاهرٌ لانتفاءِ المحذورِ المذكورِ (فإنِ اختارَ) أحدُ الزعيمَين (غريبًا ظَنَّه راميًا فبانَ خلافُه) أي غيرَ مُحسِنٍ لأصلِ الرَّمْيِ (بَطَلَ العقدُ فيه وسَقَطَ منَ الحِزبِ الآخرِ واحدٌ) في مُقابَلَته ليتساوَيا وهو كما قاله جمعٌ مُتقدِّمون واعتمده البُلْقينيُّ وغيرُه ما اختارَه زَعيمُه في مُقابَلَته لِما مَرَّ أنّ كلَّ زَعيمٍ يختارُ واحدًا ثمّ الآخرُ في مُقابَلَته واحدًا وهَذا ويُرَدُّ بأنّه لو كانَ الأمرُ كما قاله هَؤلاءِ........

▫ قولُه: (وإلّا فالقُرعةُ) أي وإنْ تَنازَعَ الزَّعيمانِ فيمَن يَختارُ أوّلًا أُقرِعَ بَيْنَهما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ثمّ يَتوَكَّلُ كُلٌّ عن حِزبِه إلخ) ونَصَّ في الأُمِّ على أنّه يُشترَطُ أنْ يَعرِفَ كُلُّ واحِدٍ مَن يَرمي معه بأنْ يكونَ حاضِرًا أو غائبًا يَعرِفُه قال القاضي أبو الطيِّبِ وظاهِرُه أنّه يَكْفي مَعرِفةُ الزَّعيمَيْنِ ولا يُعتَبَرُ أنْ يَعرِفَ الأصْحابُ بعضُهم بعضًا وابْتِداءُ أحَدِ الحِزبَيْنِ كابْتِداءِ أحَدِ الرَّجُلَيْنِ ولا يَجوزُ أنْ يُشترَطَ أنْ يَتقَدَّمَ مِن هذا الحِزبِ فُلانٌ ويُقابِلَه مِن الحِزبِ الآخَرِ فُلانٌ ثم فُلانٌ لأنّ تَدْبيرَ كُلِّ حِزبٍ إلى زَعيمِه ولَيْسَ لِلآخَرِ مُشارَكَتُه فيه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وكُلُّ حِزبٍ) إلى قولِه في جَميعِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وتَساويهما) أي الحِزبَيْنِ ويُشترَطُ تَساوي عَدَدِ الحِزبَيْنِ عندَ العِراقيّينَ وبِه أجابَ البَغَويّ وهو أظهَرُ مِن قولِ الإمامِ لا يُشترَطُ التَّساوي في العَدَدِ بل لو رَمَى واحِدٌ سَهْمَيْنِ في مُقابَلةِ اثْنَيْنِ جازَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (في عَدَدِ الأرشاقِ) بفَتْحِ الهَمْزةِ جَمْعُ رَشْقٍ بفَتْحِ الرّاءِ وهو الرَّمْيُ وأمّا بكَسْرِها فهو النَّوْبةُ يَجْري بَيْنَ الرّامِيَيْنِ سَهْمًا سَهْمًا أو أكْثَرَ اهـ أسْنَى. ▫ قولُه: (وانْقِسامُ المجموعِ) إلى قولِه وهذا في بعضِ في النِّهايةِ إلّا قولَه ويُمْكِنُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وانْقِسامُ المجموعِ إلخ) عَطْفٌ على حِزبٍ ثالِثٍ إلخ عِبارةُ المُغْني الرّابِعُ أي مِن الشُّروطِ إمْكانُ قِسْمةِ السِّهامِ عليهم بلا كَسْرٍ فإنْ تَحزَّبوا إلخ. ▫ قولُه: (ثُلُثٌ أو رُبُعٌ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (والأربعينَ) المُناسِبُ لِما قَبْلَه أو بَدَلَ الواوِ. ▫ قولُه: (قد تَجمَعُ الحُذّاقَ في جانِبٍ) أي وضِدَّهم في آخَرَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (فبانَ خِلافُه) أي بأنّ الغريبَ غيرُ ما ظَنّ به فخِلافُه بالنَّصْبِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو) الواحِدُ السّاقِطُ. ▫ قولُه: (ما اختارَه) الأولَى مَن اختارَه. ▫ قولُه: (إنّ كُلَّ زَعيمٍ إلخ) الأولَى أنّ أحَدَ الزَّعيمَيْنِ إلخ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه لو كانَ الأمرُ إلخ) خُلاصَتُه أنّ الاختيارَ وإنْ كانَ واحِدًا في نَظيرِ واحِدٍ لا يَلْزَمُ منه أنّه إذا سَقَطَ واحِدٌ سَقَطَ مَن اختيرَ في نَظيرِه اهـ. رَشيديٌّ.

لم يتأتَّ قولُهم الآتي وتنازعوا فيمَنْ يسقُطُ بَدَلُه فتأمّلْه أمّا لو بَانَ ضعيفَه فلا فسخَ لِحِزْبِه أو فوقَ ما ظنُّوه فلا فسخَ للحِزْبِ الآخرِ (وفي بُطْلانِ) العقدِ في (الباقي قولا) تفريقِ (الصَّفْقَةِ) وأصحُّهما الصِّحّةُ فيصحُّ هنا (فإنْ صَحَّحْنا فلَهم جميعًا الخيارُ) بين الفسخِ والإجازةِ لِلتَّبْعيضِ (فإنْ أجازوا وتنازَعُوا فيمَنْ يسقُطُ بَدَلُه فُسِخَ العقدُ) لِتعذُّرِ إمضائِه (وإذا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ المالُ) بينهم (بحسبِ الإصابةِ) لأنَّهم استَحَقُّوا بها (وقيلَ) وهو الأصحُّ في أصلِ الروضةِ والأشبَه في الشرحَين بل قال الإسنَويُّ إنَّ ترجيحَ الأوّلِ سبقُ قلَمٍ يُقْسَمُ بينهم (بالسويةِ) لأنّهم كشخصٍ واحدٍ كما أنّ المنضُولين يَغْرَمُون بالسّويّةِ ويُمْكِنُ حملُ الأوّلِ لولا مُقابِلُه المذكورُ على ما إذا

▫ قولُه: (لَمْ يَتأتَّ قولُهم إلخ) مَنعُ ذلك بأنّه يَتأتّى فيما لو جَهِلَ ما اختارَه زَعِيمُه في مُقابَلَتِه أو بأنّ المُرادَ أنّه يُسْقِطُ مِن اختيارِه زَعيمَه حَيْثُ لا مُنازعةَ وإلاّ فُسِخَ العقْدُ اهـ. سم ويأتي عَن المُغْني ما يوافِقُ الجوابَ الأوّلَ. ▫ قولُه: (أمّا لو بانَ) إلى قولِه وهذا في بعضٍ في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (ضَعِيفَهُ) عِبارةُ غيرِه ضَعيفَ الرّمْيِ أو قَليلَ الإصابةِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو فَوْقَ ما ظَنُّوه إلخ) ولَو اختارَه مَجهولاً ظَنّه غيرَ رامٍ فَبانَ راميًا قال الزَّرْكَشيُّ فالقياسُ البُطْلانُ أيضًا.

(تَنْبيهٌ): لو تَناضَلَ غَريبانِ لا يَعْرِفُ كُلٌّ منهما الآخَرَ جازَ فإنْ بانا غيرَ مُتكافِئَيْنِ فهَلْ يَبْطُلُ العقْدُ أو لا. وجْهانِ أظْهَرُهما كما جَزَمَ به ابنُ المُقْرِي البُطْلانُ لِتَبَيُّنِ فَسادِ الشّرْطِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ظَنُّوهُ) الأولَى إفْرادُ الفِعْلِ. ▫ قولُه: (وَأَصَحُّهما الصّحّةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني أظْهَرُهما تَفَرُّقٌ ويَصِحُّ العقْدُ فيه فإنْ صَحَّحْنا العقْدَ في الباقي وهو الأصَحُّ فَلَهم إلَخ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَتَنازَعوا فيمَن يَسْقُطُ بَدَلُه فُسِخَ العقْدُ) هذا إذا قُلْنا سَقَطَ واحِدٌ على الإبْهامِ كما هو ظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ ولكن ذَكَرَ ابنُ الصَّبّاغِ في الشّامِلِ والشّاشيُّ في الحِلْيةِ وصاحِبُ التّرْغيبِ كما حَكاه الأذْرَعيُّ أنّه يَسْقُطُ الذي عَيّنَه الزّعيمُ في مُقابَلَتِه وقال البُلْقينيُّ إنّه مُتَعَيِّنٌ اهـ. وعلى هذا لا فَسْخَ ولا مُنازَعةَ ويُحْمَلُ كَلامُ المُصَنِّفِ على ما إذا لم يُعْلَمْ مُقابِلُه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (نَضَلَ) أي غَلَبَ في المُناضَلةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (قُسِمَ المالُ بحَسَبِ الإصابةِ) فَمَن لا إصابةَ له لا شَيْءَ له ومَن أصابَ أخَذَ بحَسَبِ إصابَتِه نِهايةٌ ومُغْني وقولُه أخَذَ إلخ أي وُجوبًا. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَقيلَ بالسّويّةِ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يُقْسَمُ بَيْنَهم بالسّويّةِ) أي على عَدَدِ رُءوسِهِمْ. اهـ. مُغْني عِبارةُ سم قَضيّتُه أنْ يُعْطيَ مَن لم يُصِبْ شَيْئًا اهـ. ▫ قولُه: (وَيُمْكِنُ حَمْلُ الأوّلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ في حالةِ الإطْلاقِ فإنْ شَرَطوا أنْ يَقْسِموا على الإصابةِ فالشّرْطُ مُتّبَعٌ ولولا

▫ قولُه: (لَمْ يَتأتَّ) لهم مَنعُ ذلك بأنّه يَتأتّى فيما لو جَهِلَ مَن اختارَه زَعيمُه في مُقابَلَتِه أو بأنّ المُرادَ أنّه يَسْقُطُ مَن اختارَه زَعيمُه بلا مُنازَعةٍ وإلاّ فُسِخَ العقْدُ. ▫ قولُه: (بِحَسَبِ الإصابةِ) قياسُه إنّ مَن لم يُصِبْ لا يُعْطَى شَيْئًا وقولُه: وقيلَ بالسّويّةِ قَضيّتُه أنْ يُعْطَى مَن لم يُصِبْ شَيْئًا.

شُرِطَ المالُ بحسبِ الإصابةِ فإنّه يَتْبَعُ (ويُشترَطُ في الإصابةِ المشروطةِ أنْ تحصُلَ بالنّصْلِ) الذي في السّهْمِ دون فوقِه وعُرْضِه بالضّمّ لا نّه المُتعارَفُ نعم، إنْ قارَنَ ابتداءَ رَمْيةٍ ريحٌ عاصِفةٌ لم يحسِبْه له إنْ أصاب ولا عليه إنْ أخطَأ لِقوّةِ تأثيرِها (فلو تَلِفَ وترٌ أو قوسٌ) ولو مع خُروجِه بلا تقصيرِه ولا سُوءِ رَمْيةٍ كأنْ حَدَثَتْ ريحٌ عاصِفةٌ أو عِلّةٌ بيَدِه (أو عَرَضَ شيءٌ) كبهيمةٍ (انصَدَمَ به السّهمُ وأصاب) الغرَضَ في كلِّ ذلك (حُسِبَ له)؛ لأنّ الإصابةَ مع ذلك تَدُلُّ على جوْدةِ الرّمْيِ وقوّةِ السّاعِدِ..........................

أنّ الخِلافَ مُحقّقٌ لَأمْكَنَ حَمْلُ كَلامِ المتْنِ على هذا اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِالنّصْلِ) بضادٍ مُعجمةٍ بخطِّه وفي الرّوْضةِ بالمُهْمَلةِ أي بطَرَفِ النّصْلِ وصَوَّبَه بعضُهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فوقِه) هو بضمّ الفاءِ وهو مَوْضِعُ النّصْلِ مِن السّهْمِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (دونَ فوقِه وعُرْضِه) أي فتُحْسَبُ الإصابةُ بذلك أي بفوقِ السّهْمِ وعُرْضِه عليه لا له رَوْضٌ وسَمٌ زادَ المُغْني وهو أي الفوقُ مَوْضِعُ الوتَرِ مِن السّهْمِ اهـ. ▫ قولُه: (بالضّمّ) أي فيهما اهـ. ع ش أي في الفوقِ والعُرْضِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فلو تَلِفَ وترٌ) أي بانقِطاعِه حالَ رَمْيةٍ أو قوسٍ أي بانكِسارِه حالَ رَمْيِه. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (في كُلِّ ذلك) أي مِن المسائِلِ الثّلاثِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (حُسِبَ لَه) قال في الرّوْضةِ ولَو انكَسَرَ السّهْمُ نِصْفَيْنِ بلا تقْصيرٍ فأصابَ إصابةً شَديدةً بالنّصْفِ الذي فيه النّصْلُ حُسِبَ له لأنّ شِدّتَه مع الانْكِسارِ يَدُلُّ على جودةِ الرّمْيِ وغايةِ الحِذْقِ بخِلافِ إصابتِه بالنّصْفِ الآخَرِ لا تُحْسَبُ له كما لو لم يَكُن انْكِسارٌ وظاهِرُ التّقْييدِ بالشّديدةِ أنّ الضّعيفَ لا تُحْسَبُ والأوجَه كما قال شَيْخُنا أنّها تُحْسَبُ، وإنْ أصابَ بالنّصْفَيْنِ حُسِبَ ذلك إصابةً واحِدةً كالرّمْيِ دَفْعةً بسَهْمَيْنِ إذا أصابَ بهِما ولو أصابَ السّهْمُ الأرضَ فازْدَلَفَ، وأصابَ الغرَضَ حُسِبَ له وإنْ أخطَأ فعليه ولو سَقَطَ السّهْمُ بالإغراقِ مِن الرّامي بأنْ بالَغَ بالمدِّ حتى دَخَلَ النّصْلُ مِقْبَضَ القوْسِ، ووَقَعَ السّهْمُ عندَه فكانْقِطاعِ الوتَرِ وانْكِسارِ القوْسِ لأنّ سوءَ الرّمْيِ أنْ يُصيبَ غيرَ ما قَصَدَه ولَم يوجَدْ هنا. اهـ. مُغْني وقولُه: وإنْ أصابَ بالنّصْفَيْنِ إلخ في الرّوْضِ مع شَرْحِه مِثْلُه.

▫ قولُه: (دونَ فوقِه وعُرْضِه) أي فتُحْسَبُ الإصابةُ بذلك عليه قال في الرّوْضِ، والاعْتِبارُ بإصابةِ النّصْلِ لا بفَوْقِ السّهْمِ وعُرْضِه لِدَلالتِه على سوءِ الرّمْيِ فتُحْسَبُ أي هذه الرّمْيةُ عليه انْتَهى. ▫ قولُه: (ولو مع خروجِه) أي السّهْمِ عَن القوْسِ. ▫ قولُه: (أو عَرَضَ شَيْءٌ انْصَدَمَ به السّهْمُ إلخ) في الرّوْضِ ولَو انْصَدَمَ بالأرضِ فازْدَلَفَ وأصابَه حُسِبَ له وإنْ أخطَأ فعليه انْتَهى وقولُه: حُسِبَ له قال في شَرْحِه وإنْ أعانَتْه الصّدْمةُ كما صَرَفَت الرّيحُ اللّيِّنةُ السّهْمَ فأصابَه وقولُه: وإنْ أخطَأ قال في شَرْحِه بَعْدَ ازْدِلافِه فلَمْ يُصِب الغرَضَ فعليه يُحْسَبُ انْتَهى فخَصَّ مَسْألةَ الخطَأِ بصورةِ الازْدِلافِ فتُسْتَثْنَى هذه الصّورةُ مِن قولِ المُصَنِّفِ والشّارِحِ وإلّا يُصِبْه لم يُحْسَبْ عليه بل لا حاجةَ لِلاسْتِثْناءِ؛ لأنّ هذا خارِجٌ عن كَلامِ المُصَنِّفِ لأنّه مُصَوَّرٌ بعُروضِ شَيْءٍ انْصَدَمَ به السّهْمُ لا يَتناوَلُه الازْدِلافُ.

(وإلا) يُصِبْه (لم يُحسَبْ عليه) لِعُذْرِه فيُعيدُ رَمْيةً إمَّا بتقصيرِه أو سُوءِ رَمْيِه فيُحسَبُ عليه (ولو نَقَلَتْ ريحُ الغرَضَ) عن مَحَلِّه (فأصاب موضِعَه حُسِبَ له) إذْ لو كان فيه لأصابه (وإلا) يُصِبْ موضِعَه (فلا يُحسَبُ عليه) إحالةً على السَّبَبِ العارِضِ وهذا في بعضِ نُسَخِ أصلِه قال الأذرَعِيُّ وهو سبقُ قلَمٍ والذي في أكثرِها الاقتصارُ على قولِه فلا أي فلا يُحسَبُ له كما هو قضيَّةُ السِّياقِ وهذانِ يُخالِفانِ قولَ الروضةِ وغيرِها حُسِبَ عليه لا له وإنْ أصابه في المحَلِّ المُنتَقِلِ إليه فإنْ قُلْت هل يُمْكِنُ فرضُ عبارةِ الروضةِ في غيرِ صورةِ المنهاجِ لِتَصِحَّ كأنْ تُحمَلَ الأُولى

▫ قولُ (المتنِ): (وإلاّ لم يُحسَبْ عليه) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو رَمَى السَّهْمَ مائِلًا عَن السَّمْتِ أو مُسامِتًا والرِّيحُ لَيِّنةٌ فَرَدَّتْه إلى الغرَضِ أو صَرَفَتْه عنه فَأصابَ برَدِّها وأخطَأَ بصَرْفِها حُسِبَتْ له في الأولَى وعليه في الثّانيةِ لأنّ الجوَّ لا يَخلو عَن الرِّيحِ اللَّيِّنةِ غالِبًا ويَضْعُفُ تأثيرُها في السَّهْمِ مع سُرْعةِ مُرورِه فلا اعْتِدادَ بها ولو رَمَى رَمْيًا ضَعيفًا فَقَوَّتْه الرِّيحُ اللَّيِّنةُ فَأصابَ حُسِبَ له صَرَّحَ به الأصْلُ لا إنْ رَمَى كَذلك في ريحٍ عاصِفةٍ فَارَنَت ابْتِداءَ الرَّمْيِ فلا تُحسَبُ له إنْ أصابَ ولا عليه إنْ أخطَأَ لِقوّةِ تأثيرِها وكذا الحُكْمُ فيما لو هَجَمَتْ في مُرورِ السَّهْمِ نَعَمْ لو أصابَ في الهاجِمةِ حُسِبَ له اهـ. بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (إمّا بتقصيرِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فإنْ تَلِفَ الوتَرُ أو القوسُ بتَقْصيرِه إلخ. ▫ قولُه: (فيُحسَبُ عليه) ظاهِرُه وإنْ أصابَ اهـ. سم وفيه وقْفةٌ لا سيَّما بالنِّسْبةِ إلى سوءِ الرَّمْيِ لِما مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني والأسْنَى مِن تَفْسيرِه. ▫ قولُه: (هذا) أي قولُ المُصَنِّفِ فلا يُحسَبُ عليه. ▫ قولُه: (في بعضِ نُسَخِ أصلِه) أي المُحَرَّرِ. ▫ قولُه: (وهذانِ يُخالِفانِ إلخ) مُخالَفةُ الأوَّلِ ظاهِرةٌ، وأمّا مُخالَفةُ الثّاني فَلَعَلَّها؛ لأنّ المُتَبادَرَ مِن عَدَمِ الحُسْبانِ له أنْ يَصيرَ لَغْوًا. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ثم رَأيت بعضَهم صَرَّحَ به وقولَه مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (لِتَصِحَّ) أي صورةُ المنهاجِ.

▫ قولُه: (وإلاّ لم يُحسَبْ عليه) في الرَّوْضِ وشَرْحِه ولو رَمَى السَّهْمَ مائِلًا عَن السَّمْتِ أو مُسامِتًا، والرِّيحُ لَيِّنةٌ فَرَدَّتْه إلى الغرَضِ أو صَرَفَتْه عنه فَأصابَ برَدِّها وأخطَأَ بصَرْفِها حُسِبَتْ له في الأولَى وعليه في الثّانيةِ ولو رَمَى رَمْيًا ضَعيفًا فَقَوَّتْه الرِّيحُ فَأصابَ صَرَّحَ به الأصْلُ لا إنّه رَمَى كَذلك في ريحٍ عاصِفةٍ فَارَنَت ابْتِداءَ الرَّمْيِ فلا تُحسَبُ له إنْ أصابَ ولا عليه إنْ أخطَأَ وكذا الحُكْمُ لو هَجَمَتْ في مُرورِ السَّهْمِ نَعَمْ لو أصابَ بغيرِ الهاجِمةِ حُسِبَ له اهـ. باخْتِصارِ الأدِلّةِ. ▫ قولُه: (إمّا بتَقْصيرِه أو سوءِ رَمْيِه فيُحسَبُ عليه) ظاهِرُه وإنْ أصابَ. ▫ قولُه: (ولو نَقَلَتْ ريحُ الغرَضَ) إلى مَوْضِعٍ آخَرَ فَأصابَ السَّهْمُ مَوْضِعَه حُسِبَ له لأنّه لو كان مَوْضِعَه لأصابَه هذا إنْ كان الشَّرْطُ إصابةً وكذا إنْ كان خَسْقًا إنْ ثَبَتَ في مَوْضِعٍ مُساوٍ صَلابةً أي مُساوٍ في صَلابَتِه صَلابةَ الغرَضِ أو فَوْقَه فيها انْتَهَى فَقولُ المُصَنِّفِ حُسِبَ له إمّا أنْ يُحمَلَ على الشِّقِّ الأوَّلِ وهو ما إذا كان الشَّرْطُ إصابةً وإمّا أنْ يُحمَلَ قولُه فَأصابَ مَوْضِعَه على ما يَشْمَلُ إصابةَ مَوْضِعِه مع الثُّبوتِ فيه على المذكورِ ثم قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وإنْ أصابَ الغرَضَ في المَوْضِعِ الآخَرِ أو لم يُصِبْه كما فُهِمَ بالأولَى حُسِبَ عليه لا له وإنْ نَقَلَتْه حينَ استَقْبَلَه بالسَّهْمِ فَأصابَ الغرَضَ لم

على انتقالِه قبلَ الرّمْيِ والثانيةُ على انتقالِه بعدَه كطُروءِ الرِّيحِ بعدَه والفرقُ أنّه في الأوّلِ مُقصِّرٌ بخلافِه في الثاني قُلْت نعم، يُمْكِنُ ذلك ثمّ رأيت بعضهم صرّح به وقال معنى قولِ الشّارحِ ولا تَرِدُ على عبارةِ المنهاجِ أنّ عبارَتَه ليستْ شامِلةً لها وظَنّ كثيرون اتّحادَ صورَتَيِ الروضةِ والمنهاجِ فأطالوا في الاعتراضِ عليه (ولو شُرِطَ خسقٌ فثقَبَ) السّهْمُ الغرضَ (وثَبَتَ) فيه (ثمّ سقَطَ أو لَقِيَ صلابةً) مَنَعَتْه من ثَقْبِه (فسقَطَ حُسِبَ له) لِعُذْرِه ويُسَنُّ جَعْلُ شاهِدَيْن عندَ الغرضِ لِيشهَدا على ما يَرَيانِه من إصابةٍ وغيرِها وليس لهما ولا لِغيرِهما مَدْحُ أو ذَمُّ أحدِهما مُطْلَقًا لأنّه يُخِلُّ بالنّشاطِ.

قولُه: (قُلْت نَعَمْ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الشّارِحُ وما بَعْدَ لا مَزِيدَ على المُحَرَّرِ وفي الرّوْضةِ كَأَصْلِها أو أصابَ الغرَضَ في المَوْضِعِ المُنْتَقِلِ إلَيْهِ حُسِبَ عليه لا له ولا يَرِدُ على المنهاجِ اهـ. دَفَعَ بذلك الاعْتِراضَ عَن المنهاجِ ووَجْه الاعْتِراضِ أنّه إذا كان عندَ إصابةِ الغرَضِ في المَوْضِعِ المُنْتَقِلِ إلَيْه يُحْسَبُ عليه فَبِالأولَى يُحْسَبُ عليه إذا لم يُصِبْه ووَجْه الدّفْعِ إمّا أنْ يُقالَ إنّ ما في المنهاجِ مَحْمولٌ على ما إذا طَرَأَت الرّيحُ بَعْدَ رَمْيِهِ فَنَقَلَت الغرَضَ فَلَمْ يَحْصُلْ منه تَقْصيرٌ والرّوْضةُ على ما إذا نَقَلَتْه قَبْلَ رَمْيِه فَنُسِبَ إلى تَقْصيرٍ فَهما مَسْأَلَتانِ أو أنّه مَحْمولٌ على ما إذا نَقَلَت الرّيحُ الغرَضَ والحالُ ما ذُكِرَ مِن تَلَفِ وتَرٍ وقَوْسٍ أو عُروضِ شَيْءٍ انْصَدَمَ به السّهْمُ بخِلافِ ما في الرّوْضةِ وهذا أقْرَبُ إلى عِبارةِ المُصَنِّفِ اهـ. ◘ قولُه: (إنّ عِبارَتَهُ) أي المنهاجِ. ◘ قولُه: (لَيْسَتْ شامِلةً إلخ) قد يُشْكِلُ عليه مع شُمولِ قولِه ولو نَقَلَتْ إلخ لِلرّيحِ المَوْجودةِ قَبْلَ الرّمْيِ والطّارِئةِ بَعْدَه إلاّ أنْ يَدّعِيَ أنّ قولَه فَأصابَ دونَ فَرَمَى فَأصابَ يُشيرُ لِطُروّها أو إنْ ذَكَرَ هذا بَعْدَ قولِه أو عَرَضَ شَيْءٌ إلخ يَتَبادَرُ منه تَصْويرُ الرّيحِ بالعارِضِ بجامِعِ أنّ المقصودَ بَيانُ الأعْذارِ فَلْيُتَأمّلْ اهـ. سم. ◘ قولُه: (لَها) أي لِعِبارةِ الرّوْضةِ وما تَقَيّدَهُ. ◘ قولُه: (في الاعْتِراضِ عليهِ) أي على المنهاجِ. ◘ قولُه: (ولَيْسَ إلخ) قال ابنُ كَجٍّ لو تَراهَنَ رَجُلانِ على قُوّةٍ يَخْتَبِرانِ بها أنْفُسَهما كالقُدْرةِ على رُقِيِّ جَبَلٍ أو إقْلالِ صَخْرةٍ أو أكْلِ كذا أو نَحْوِ ذلك كان مَن أكْلِ أمْوالِ النّاسِ بالباطِلِ وكُلُّه حَرامٌ أي بعضٌ وغيرُه ومِن هذا النّمَطِ ما يَفْعَلُه العوامُّ في الرِّهانِ على حَمْلِ كذا مِن مَوْضِعِ كذا إلى مَكانِ كذا وإجْراءِ السّاعي مِن طُلوعِ الشّمْسِ إلى الغُروبِ كُلُّ ذلك ضَلالةٌ وجَهالةٌ مع ما يَشْتَمِلُ عليه مِن تَرْكِ الصّلَواتِ وفِعْلِ المُنْكَراتِ اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لَهما) أي الشّاهِدَيْنِ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مُخْطِئًا كان أو مُصيبًا اهـ. مُغْني.

يُحْسَبُ له ويُحْسَبُ عليه فالظّاهِرُ أنّه لو أصابَ مَوْضِعَ الغرَضِ حُسِبَ له وإنْ رَمَى الغرَضَ فَحادَ السّهْمُ عن طَريقِه حُسِبَ عليه لِسوءِ رَمْيِه انْتَهَى. ◘ قولُه: (وقال مَعْنَى قولِ الشّارِحِ ولا تَرِدُ على عِبارةِ المنهاجِ أنّ عِبارَتَه لَيْسَتْ شامِلةً لَها) قد يُشْكِلُ دَعْوَى عَدَمِ الشُّمولِ مع شُمولِ قولِه ولو نَقَلَتْ ريحٌ لِلرّيحِ المَوْجودةِ قَبْلَ الرّمْيِ، والطّارِئةِ بَعْدَه إلاّ أنْ يَدّعِيَ أنّ قولَه فَأصابَ دونَ فَرَمَى وأصابَ يُشيرُ لِطَرْدِها أو إنْ ذَكَرَ هذا بَعْدَ قولِه أو عَرَضَ شَيْءٌ إلخ يُتَبادَرُ منه تَصْويرُ الرّيحِ بالعارِضِ بجامِعِ أنّ المقصودَ بَيانُ الأعْذارِ فَلْيُتَأمّلْ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ الأيمانِ

بالفتحِ جمعُ يَمينٍ؛ لأنهم كانوا يَضعون أيمانَهم بعضَها ببعضٍ عندَ الحلِفِ، وأصلُ اليمينِ القوّةُ فلِتقويةِ الحلِفِ الحثَّ على الوجودِ أو العدمِ سُمّيَ يَمينًا، ويُرادِفُه الإيلاءُ والقسَمُ. وهي شرعًا بالنّظَرِ لِوجوبِ تَكْفيرِها تَحقيقُ أمرٍ..

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الأيمانِ

▫ قولُ: (بالفتحِ) إلى قولِه: (بما يأتي) في المُغْني إلاّ قولَه: (بالنظَرِ؛ لِوُجوبِ تكفيرِها وما سأُنبِّه عليهِ)، وإلى المتنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وإنْ نوزعَ) إلى (فَخرج)، وقولُه: (وأُبدِلَ إلى وشَرْطُ الحالِفِ). ▫ قولُ: (لأنهم كانوا إلخ) تَعْليلٌ لِمَحذوفٍ أي: وإنّما سُمّيَ الحلِفُ يَمينًا؛ لأنهم إلخ عِبارةُ المُغْني وأصْلُها في اللُّغةِ اليدُ اليُمنَى وأُطْلِقَتْ على الحلِفِ؛ لأنهم كانوا إذا تَحالَفوا يَأخُذُ كُلُّ واحِدٍ منهم بيَمينِ صاحِبِه، وسُمّيَ العُضْوُ باليمينِ لِوُفورِ قوّتِه، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] أي: بالقوّةِ اهـ. ▫ قولُ: (فلِتَقويةِ الحلِفِ) من إضافةِ المصْدَرِ إلى فاعِلِه، وقولُه الحثَّ مَفعولُه اهـ. سم. ▫ قولُ: (ويُرادِفُه إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ والأسْنَى واليمينُ والقسَمُ والإيلاءُ والحلِفُ ألفاظٌ مُترادِفةٌ اهـ. أي: في الحلِفِ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (بالنّظَرِ لِوُجوبِ تكفيرِها) أي: وإلاّ فالطّلاقُ يَمينٌ أيْضًا، وحاصِلُ المُرادِ أنّه إنّما قَيَّدَ هُنا بقولِه بما يَأتي المُرادُ به اسمُ اللّهِ وصِفَتُه؛ لأن الكلامَ في هذا البابِ في اليمينِ التي يَجِبُ تكْفيرُها لا في مُطْلَقِ اليمينِ حتى يَرِدَ نَحْوُ الطّلاقِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (تَحقيقُ أمرٍ إلخ) وتكونُ أيْضًا لِلتّأكيدِ، والأصْلُ في البابِ قبلَ الإجْماعِ آياتٌ كَقولِه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الآيةَ، وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وأخْبارٌ منها: أنّهُ ﷺ كان يَحلِفُ: «لا ومُقلِّبِ القُلوبِ» رَواه البُخاريُّ، وقولُه: «لأغزُوَنّ قُرَيْشًا ثلاثَ مَرّاتٍ»، ثم قال في الثّالِثةِ: «إنْ شاءَ اللهُ تعالى» رَواه أبو داوُد. أسْنَى ومُغْني ونِهايةٌ وفي البُجَيْرِميِّ عن سم ما نَصُّه: ولا يَخفَى أنّه ليس المُرادُ بتَحْقيقِه جَعْلَه مُحقَّقًا حاصِلاً؛ لأن ذلك غيرُ لازِمٍ لليَمينِ، فَلَعَلَّ المُرادَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الأيمانِ

▫ قولُ: (الحلِفِ) قال المُصنِّفُ في شَرحِ مُسْلِمٍ: ويُقالُ: الحلِفُ بكَسْرِ اللاّمِ وإسْكانِها. ومِمّنْ ذَكَرَ الإسْكانَ ابنُ السِّكّيتِ في أوّلِ اصْطِلاحِ المَنْطِقِ انتهى. ذَكَرَ ذلك في شَرحِ قولِه: - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - «المُنْفِقُ سِلْعَتَه بالحلِفِ الفاجِرِ». ▫ قولُ: (الحلِفِ) فاعِلُه، وقولُه: (الحثَّ) مَفعولُه.

مُختمَلٍ بما يأتي وتسميةُ الحلفِ بنحوِ الطّلاقِ يَمينًا شرعيّةً التي اقتضاها كلامُ الرّافِعيّ غيرُ بَعيدٍ، وإنْ نوزِعَ فيه ويُؤيِّدُ تصريحُهم بمُرادَفةِ الإيلاءِ لليَمينِ مع تصريحِهم بأنّ الإيلاءَ لا يختصُّ بالحلفِ باللّه، نعم، مَرّ قولُهم الطّلاقُ لا يُحلَفُ به أي: لا يُطلَبُ، وإنْ كان فيه التحقيقُ المذكورُ؛ فلِذا سُمّيَ يَمينًا بهذا الاعتبارِ، وحينئذٍ فذِكْرُ النّظرِ لِوجودِ التّكفيرِ إنّما هو لِبَيانِ اليمينِ الحقيقيّةِ لا لِمَنعِ إلحاقِ ما لا تَكفيرَ فيه بها في التحقيقِ المذكورِ فخرج بالتحقيقِ لَغْوُ اليمينِ الآتي، وبالمُختمَلِ نحوُ: لا موتَنّ أو لأصعدنّ السّماءَ لِعدمِ تَصوُّرِ الحِنْثِ فيه بذاته فلا إخلالَ فيه بتعظيمِ اسمِه تعالى، بخلافِ لأمُتَّ........

بتَحقيقِه التِزامُه وإيجابُه على نفسِه والتّصميمُ على تَحقيقِه وإثباتُ أنّه لا بُدّ منه فَلْيُتأمّلْ اهـ.

▫ قولُه: (مُختمَلٍ إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شرْحِه والمُغني تَحقيقُ أمرٍ غيرِ ثابتٍ، ماضيًا كان أو مُستقبَلًا، نَفيًا أو إثباتًا، مُمكِنًا كحَلِفِه لَيدخُلَنّ الدّارَ، أو مُمتنِعًا كحَلِفِه لَيقتُلَنّ الميّتَ، صادِقةً كانت اليمينُ أو كاذِبةً مع العِلْمِ بالحالِ أو الجهلِ به اهـ. ▫ قولُه: (بما يأتي) أي: في المتْنِ. ▫ قولُه: (بِنَحوِ الطّلاقِ) أي: كالتّعلُّقِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (غيرُ بَعيدٍ) أي: لِتَضمُّنِه المنْعَ من المحلوفِ عليه كتَضمُّنِ الحلِفِ باللّه كَذلك اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) أي: ما اقتَضاه كَلامُ الرّافِعيّ. ▫ قولُه: (أي لا يُطلَبُ) أو لا يكونُ الطّلاقُ مَدخولًا لِحُروفِ القسَمِ أي لم تَجْرِ العادةُ به اهـ. سَيّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أي لا يُطلَبُ) كَلامُهم كالصّريحِ في أنّ المُرادَ لا يَصِحُّ أنْ يُحلَفَ به أي: على صورةِ الحلِفِ باللّه، نَحوَ: والطّلاقِ لا أفعَلُ كَذا اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنْ كان فيه) أي: في الحلِفِ بالطّلاقِ. ▫ قولُه: (وحينئذٍ) أي: حينَ أنْ يُسمّى الحلِفُ بنَحوِ الطّلاقِ يَمينًا. ▫ قولُه: (إنّما هو لِبيانِ اليمينِ إلَخ) فيه أنّ ما نَقَلَه عن اقتِضاءِ كَلامِ الرّافِعيّ وأيّدَه مُقتَضاه أنّ الحلِفَ بالطّلاقِ يَمينٌ حقيقيّةٌ أيضًا أي شرْعًا إذ الكلامُ في اليمينِ شرْعًا اهـ سم.

▫ قولُه: (بِها إلَخ) أي: باليمينِ الحقيقيّةِ، والجارّانِ مُتَعلِّقانِ بالإلحاقِ. ▫ قولُه: (في التّحقيقِ إلَخ) ليس الكلامُ في ذلك بَلْ لا يَنبَغي أنْ يكونَ مَحلَّ نِزاعٍ فَتأمّلْه اهـ. سم. ▫ قولُه: (فخرجَ) إلى المتْنِ في المُغني إلّا قولَه: لا مِتُّ، وقولُه: حالًا إلى وشَرْطُ الحالِفِ، وقولُه: يُعلَمُ إلى مُكلَّفٌ. ▫ قولُه: (نَحوُ لأموتَنّ إلَخ) أي: كقولِه واللّه لأموتَنّ إلَخ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لِعدَمِ تَصوُّرِ الحِنْثِ فيه إلَخ) عِبارةُ المُغني والأسنى لِتَحقُّقِه في نفسِه فلا معنى لِتَحقيقِه؛ ولأنّه لا يُتَصوَّرُ فيه الحِنْثُ اهـ. ▫ قولُه: (بِذاتِه) أي بالنّظرِ لِذاتِه، وإنْ كان يُمكِنُ الحِنْثُ فيه بالصُّعودِ خَرْقًا للعادةِ فَلَوْ صَعِدَ بالفِعْلِ هل يَحنَثُ ويَلزَمُه الكفّارةُ أم لا؟ والظّاهِرُ أنّه يَحنَثُ وتَلزَمُه الكفّارةُ كما قرّرَه شَيخُنا العزيزيُّ اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ لأمُتّ)، هذا المِثالُ لا يَظهَرُ إلّا إذا كان الماضي بمعنى المُضارِعِ كما عبّرَ به النّهايةُ، قال ع ش قولُه: بخِلافِ لا أموتُ إلَخ

▫ قولُه: (نَعم مَرّ قولُهم: الطّلاقُ لا يُحلَفُ به، أي: لا يُطلَبُ) كَلامُهم كالصّريحِ في أنّ المُرادَ لا يَصِحُّ أنْ يُحلَفَ به أي: على صورةِ الحلِفِ باللّه نَحوَ: والطّلاقِ لا أفعَلُ كَذا. ▫ قولُه: (إنّما هو لِبيانِ اليمينِ الحقيقيّةِ) فيه أنّها تُعلَمُ من اقتِضاءِ كَلامِ الرّافِعيّ في اليمينِ شرْعًا. ▫ قولُه: (في التّحقيقِ المذكورِ) ليس الكلامُ في ذلك بَلْ لا يَنبَغي أنْ يكونَ مَحلَّ نِزاعٍ فَتأمّلْه.

ولأصعدنّ السّماءَ ولأقتُلنّ الميّتَ فإنّه يَمينٌ يجبُ تَكْفيرُها حالاً ما لم يُقيّدْ بوقتٍ كغَدٍ، فيُكفِّرُ غدًا وذلك لِهَتْكِه حرمةَ الاسم، ولا تَرِدُ هذه على التعريفِ لِفَهْمِها منه بالأولى إذِ المُحْتَمَلُ له فيه شائبةُ عُذْرٍ باحتمالِ الوُقوعِ وعدمِه، بخلافِ هذا فإنّه عندَ الحلِفِ هاتكٌ لِحرمةِ الاسمِ لِعلمِه باستحالةِ البِرّ فيه وأُبْدِلَ مُحْتَمَلٌ بغيرِ ثابتٍ ليدخلَ فيه الممكنُ والمُمْتَنِعُ وأجمعوا على انعِقادِها ووجوبِ الكفّارةِ بالحِنْثِ فيها، وشرطُ الحالِفِ يُعْلَمُ مِمّا مرّ في الطّلاقِ وغيرِه، بل ومِمّا يأتي من التّفصيلِ بين القصْدِ وعدمِه، وهو مُكلّفٌ أو سكْرانٌ مختارٌ قاصِدٌ فخرج صَبيٌّ ومجنونٌ ومُكرَهٌ ولاغٍ. (لا تنعَقِدُ) اليمينُ (إلا بذات الله تعالى) أي: اسمٍ دالٍّ عليها، وإنْ دَلّ على صِفة معها.........

أي: ويَحنَثُ به في الطّلاقِ حالاً اهـ. ▫ قولُه: (ولأصْعَدَنّ السّماءَ) أي: ما لم تُخْرَقِ العادةُ له فيَصْعَدُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يُقيّدْ بوقتٍ كغَدٍ إلخ) هذا لا يَظْهَرُ بالنّسْبةِ إلى المِثالِ الأوّلِ ولَوْ كان بمعنى المُضارِعِ. ▫ قولُه: (ولا تَرِدُ هَذِهِ) أي: صيَغُ لا مِتّ إلخ. ▫ قولُه: (لِفَهْمِها منه بالأَوْلى إلخ) فيه شَيْءٌ؛ لأن الأوْلَويّةَ لا تُعْتَبَرُ في التّعاريفِ قَطْعًا كما صَرّحَ به الفنَريُّ كغيرِه في الكلام على عِبارةِ المُطَوّلِ في تَعْريفِ فَصاحةِ الكلامِ اهـ. سم، عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه: لِفَهْمِها إلخ، قد يُقالُ فَهْمُها منه بالأوْلى بالنّظَرِ للحُكْمِ مُسَلّمٌ، وعَدَمُ وُرودِها على التّعْريفِ مَحَلُّ نَظَرٍ، فالأوْلى أنْ يُقال في التّعْريفِ مُحْتَمَلٌ للحِنْثِ يَقينًا أو على تَقْديرٍ، وهذا وإنْ كان هو المُرادُ لَكِنّه لا يَدْفَعُ الإيرادَ اهـ. ▫ قولُه: (لَه فيه) أي: للحالِفِ في المُحْتَمَلِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ هذا) أي: نَحْوِ لأصْعَدَنّ السّماءَ إلخ مِمّا يَمْتَنِعُ فيه البِرُّ. ▫ قولُه: (فإنّهُ) أي: الحالِفَ. ▫ قولُه: (وأُبْدِلَ إلخ) بِبناءِ المفعولِ ومِمّنْ أَبْدَلَ الرّوْضُ والمُغْني كما مَرّ. ▫ قولُه: (بغيرِ ثابِتٍ) الباءُ داخِلةٌ على المأخوذِ. ▫ قولُه: (ليَدْخُلَ فيهِ) أي: في تَعْريفِ اليمينِ. ▫ قولُه: (والمُمْتَنِعُ) هذا هو المقصودُ إدْخالُه وإلاّ فالمُمكِنُ داخِلٌ في التّعْريفِ الأوّلِ أيْضًا. ▫ قولُه: (على انعِقادِها) أي: اليمينِ على المُمْتَنِعِ. ▫ قولُه: (وشَرْطُ الحالِفِ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): أهْمَلَ المُصَنّفُ ضابِطَ الحالِفِ استِغْناءً بما سَبَقَ منه في الطّلاقِ والإيلاءِ وهو غيرُ كافٍ، والأضْبَطُ أنْ يُقالَ: مُكلّفٌ مُختارٌ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (وهو) أي: ضابِطُ الحالِفِ. ▫ قولُه: (مُكلّفٌ إلخ) شَمِلَ الأخْرَسَ وسيأتي ما يُصَرّحُ به اهـ. سم. ومُكْرَهٌ ظاهِرُه ولَوْ بحَقٍّ، ولَعَلّهم لم يَذْكُروه لِبُعْدِه أو عَدَمِ تَصَوُّرِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي اسمٍ) إلى قولِه وهي في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أي اسم دالٍّ إلخ) ولَوْ شرِكَ

▫ قولُه: (لِفَهْمِها منه بالأوْلى) فيه شَيْءٌ؛ لأن الأوْلَويّةَ لا تُعْتَبَرُ في التّعاريفِ قَطْعًا كما صَرّحَ به العُمَريُّ كغيرِه في الكلام على عِبارةِ المُطَوّلِ في تَعْريفِ فَصاحةِ الكلام. ▫ قولُه: (والمُمْتَنِعُ) ما تَحْقيقُهُ.

▫ قولُه: (وهو مُكلّفٌ إلخ) شَمِلَ الأخْرَسَ، ويُصَرّحُ به ما سيأتي في هامِشِ قولِ المُصَنِّفِ: أو لا يُكلّمُه فَسلّمَ عليه حَنِثَ ولَوْ كاتَبَه أو راسَلَه أو أشارَ إليه بيَدٍ أو غيرِها فلا فَتأمّلْهُ. ▫ قولُه: (لا تَنْعَقِدُ إلاّ بذاتِ الله إلخ). (فَرْعٌ): ذَكَرَ بعضُهم أنّها لا تَنْعَقِدُ فيما إذا قال له القاضي: قُلْ باللّهِ. فقال: تاللّه إذا قُلْنا: إنّه ناكِلٌ

وهي في اصطلاحِ المُتَكلِّمين الحقيقة والإنكارُ عليهم بأنّها لا تُعرَفُ إلا بمعنى صاحِبةٍ مَردودٌ بتصريحِ الزّجاجِ وغيرِه بالأوّلِ بل صرّح بذلك خُبَيْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندَ قتلِه بقولِه وذلك في ذاتِ الإلَه (أو صِفة له) وستأتي فالأوّلُ بقِسمَيه (كقولِه: واللهِ ورَبِّ العالَمين) أي: مالِكِ المخلوقات؛ لأنّ كلَّ مخلوقٍ عَلامةٌ على وجودِ خالِقِه، (والحيِّ الذي لا يَموتُ ومَنْ نفسي بيَدِه) أي: قُدرَته يُصرِّفُها كيف شاءَ ومَنْ فلَقَ الحبّةَ (وكلُّ اسمٍ مختصٍّ به) اللهُ (سُبحانَه وتعالى) غيرَ ما ذُكِرَ ولو مُشتَقًّا ومن غيرِ أسمائِه الحُسنَى كالإلهِ ومالِكِ يومِ الدّينِ والذي أعبُدُه أو أسجُدُ له ومُقلِّبِ القُلوبِ فلا تنعَقِدُ بمخلوقٍ: كنَبيٍّ ومَلَكٍ لِلنّهيِ الصّحيحِ عن الحلِفِ بالآباءِ، وللأمرِ بالحلِفِ

في حَلِفِه بين ما يَصِحُّ الحلِفُ به وغيرِه كَوالله والكعبةِ فالوجه انعِقادُ اليمينِ وهو واضِحٌ إن قَصَدَ الحلِفَ بكُلٍّ أو أطلَقَ فإنْ قَصَدَ الحلِفَ بالمجموعِ ففيه تأمُّلٌ والوجه الانعِقادُ؛ لأن جزءَ هذا المجموعِ يَصِحُّ الحلِفُ به، والمجموعُ الذي جُزؤه كذلك يصِحُّ الحلِفُ به اهـ. سم. ويأتي عن ع ش ما يوافِقُهُ.

□ قولُه: (أي اسم دالّ عليها) شمِلَ نحوَ والذي نفسي بيَدِه، فهو اسمٌ كما اقتَضاه كَلامُه وصرّح به بعضُهم، وإن اقتَضَى كَلامُ غيرِه أنّه قَسيمٌ لِلاسم فلَعَلَّهما اصطِلاحانِ اهـ. رَشيديٌّ. □ قولُه: (وهيَ) أي: الذّاتُ. □ قولُه: (وستأتي) أي في المتنِ. □ قولُه: (فالأوّلُ بقِسمَيه إلخ) عِبارةُ المُغني، فالذّاتُ كقولِه: واللهِ بجرٍّ أو نَصبٍ أو رَفعٍ سَواءٌ أتعَمَّدَ ذلك أم لا، والصِّفةُ كقولِه ورَبِّ العالَمينَ. □ قولُه: (أي مالِكِ) إلى قولِه: فإنْ لم يَقصِدْ في النّهايةِ والمُغني إلا قولَه: اللهُ بعد قولِ المتنِ به وقولُه: غيرُ ما ذُكِرَ إلى كالإلَهِ. □ قولُه: (لأن كُلَّ مَخلوقٍ إلخ) أي: وإنّما سُمِّيَ المخلوقاتُ بالعالَمينَ؛ لأن إلخ وعَلَى هذا فالعالَمينَ ليس مَخصوصًا بالعُقَلاءِ وهو ما عليه البِرْماويُّ كَكَثيرينَ، وذَهَبَ ابنُ مالِكٍ إلى اختِصاصِه بالعُقَلاءِ.

(فائِدةٌ): وقَعَ السُّؤالُ في الدّرْسِ عَمّا يَقَعُ من قولِ العوامّ، والاسمُ الأعظَمُ هل هو يَمينٌ أم لا؟ ونُقِلَ بالدّرْسِ عن م ر انعِقادُ اليمينِ بما ذُكِرَ اهـ. ع ش. □ قولُه: (ومَنْ فلَقَ الحبّةَ) يُؤخَذُ منه صِحّةُ إطلاقِ الأسماءِ المُبهَمةِ عليه تعالى وبه صَرّحَ بعضُهم اهـ ع ش. □ قولُه: (اللهُ) هذا يَقتَضي جَعْلَ الهاءِ في به لاسم كما يَأتي ما يُصَرِّحُ به والظّاهِرُ خِلافُه اهـ سم. □ قولُه: (ومن غيرِ أسمائِه الحُسنَى) كخالِقِ الخلْقِ اهـ بُجَيرِميٌّ. □ قولُه: (فلا تنعَقِدُ إلخ) عِبارةُ المُغني والنّهايةِ؛ لأن الأيمانَ مَعقودةٌ بمَنْ عَظُمَتْ حُرمَتُه ولَزِمَتْ طاعَتُه، وإطلاقُ هذا مُختَصٌّ باللهِ تعالى فلا تنعَقِدُ بالمخلوقاتِ كَوَحَقِّ النّبيِّ وجِبريلَ والكعبةِ، وفي الصّحيحَينِ: «أن اللهَ يَنهاكم أن تَحلِفوا بآبائِكم، فمَنْ كان حالِفًا فلْيَحلِفْ باللهِ أو ليَصمُتْ»، والحلِفُ بذلك مَكروهٌ اهـ. □ قولُه: (بمَخلوقٍ كنَبيٍّ إلخ) أي: بحَيثُ تكونُ يَمينًا شَرعيّةً موجِبةً للكفّارةِ،

وفيه نَظَرٌ، بَل الوجه انعِقادُها وإنْ قُلنا بنُكوبه فَلْيُراجَعْ. □ قولُه: (مُختَصٍّ به اللهُ) هذا يَقتَضي جَعْلَ الهاءِ في به لاسم والظّاهِرُ خِلافُهُ اللّهُمّ إلا أنْ يَكونَ لَفظُ اللهِ بَدَلاً من الهاءِ فلا يُنافي أنّها لِلّه فلْيَتأمّلْ، ثم رَأيت ما يَأتي وفي هامِشِه. □ قولُه: (فلا تنعَقِدُ بمَخلوقٍ كنَبيٍّ ومَلَكٍ إلخ). (فرْعٌ): شرِكَ في حَلِفِه بين ما

بالله. وروى الحاكم خبرَ: «مَنْ حلفَ بغيرِ الله فقد كفرَ» ، وفي رواية: «فقد أشرك» وحملوه على ما إذا قصدَ تعظيمَه كتعظيمِ الله تعالى، فإنْ لم يقصِدْ ذلك أثِمَ عندَ أكثرِ أصحابِنا أي: تَبَعًا لِنصِّ الشافعيِّ الصَّريحِ فيه، كذا قاله شارحٌ. والذي في شرحِ مسلم عن أكثرِ الأصحابِ الكراهةُ وهو المعتمدُ وإنْ كان الدَّليلُ ظاهرًا في الإثم، قال بعضُهم: وهو الذي ينبغي العمَلُ به في غالِبِ الأعصارِ لِقَصْدِ غالِبِهم به إعظامَ المخلوقِ ومُضاهاتَه لِلَّه تعالى الله عن ذلك عُلوًّا كبيرًا. وقال ابنُ الصَّلاحِ: يُكرَه بما لَه حرمةٌ شرعًا كالنَّبيِّ ويحرُمُ بما لا حرمةَ له كالطَّلاقِ، وذكرَ الماوَرْديُّ أنَّ للمُحْتَسِبِ التحليفَ بالطَّلاقِ دون القاضي، بل يعزِلُه الإمامُ إنْ فعله، وفي خبرٍ ضعيفٍ «ما حَلَفَ بالطَّلاقِ مُؤمِنٌ ولا استَحْلَفَ به إلا مُنافِقٌ» ، وإدخالُه الباءَ على المقصورِ بناءً على ما تقرَّر في مَحَلِّه الذي سلَكه شارحٌ لا يُنافيه إدخالُه لها في الروضةِ على المقصورِ عليه في قوله: يختَصُّ بالله لِما مَرَّ أنَّها تَدْخُلُ على المقصورِ والمقصورِ عليه وبه يندَفِعُ تصويبُ مَنْ حَصَرَ دخولَها على المقصورِ فقط للمتنِ؛ لأنَّ معناه لا يُسَمَّى به غيرُ الله وهو المُرادُ، وإفسادُ ما في الروضةِ بأنَّ معناه يُسَمَّى الله به ولا يُسَمَّى بغيرِه وليس مُرادًا ومَرَّ

وإلاَّ فهيَ يَمينٌ لُغةً وينبَغي للحالِفِ أنْ لا يتَساهَلَ في الحلِفِ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لِكَوْنِه غيرَ موجِبٍ للكَفَّارةِ سيَّما إذا حَلَفَ على نيَّةِ أنْ لا يَفْعَلَ فإنَّ ذلك قد يَجُرُّ إلى الكُفرِ لِعَدَمِ تَعظيمِه الرَّسولَ والاستِخْفافِ بِهِ ﷺ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الكراهةُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) أي: القولُ بالكراهةِ. ▫ قولُه: (وهو الذي إلخ) أي: القولُ بالحُرْمةِ والإثم. ▫ قولُه: (لِقَصْدِ غالِبِهم به) أي: بالحلِفِ بغيرِ اللهِ. ▫ قولُه: (إعظامَ المخلوقِ به) أي بالحلِفِ ويُحْتَمَلُ أنَّ المحلوفَ بحاءٍ مُهْمَلةٍ ثم بالفاءِ وحينَئِذٍ الجارُّ والمجْرورُ نائِبُ الفاعِلِ والضَّميرُ لِألْ. ▫ قولُه: (وإدخالُه) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (بناءً) إلى (لا يُنافيه). ▫ وقولُه: (في قولِه: يَختَصُّ باللهِ) وقولُه: (مَرَّ) إلى (وأوْرَدوا) إلا أنَّها عَكَسَتْ ما عَزاه الشَّارحُ إلى المتنِ والرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (في حَلِّه) أي: المتنِ حَيْثُ قُدِّرَ لَفظةُ الجلالةِ. ▫ قولُه: (وبه يَنْدَفِعُ) أي: بجوازِ الأمرَيْنِ. ▫ قولُه: (تَصْويبُ مَنْ حَصَرَ إلخ) من إضافةِ المصْدَرِ إلى فاعِلِه. ▫ وقولُه: (للمَتْنِ بأنَّ مَعْناه إلخ) الجارّانِ مُتَعَلِّقانِ بالتَّصْويبِ. ▫ وقولُه: (وإفسادُ إلخ) مَعطوفٌ عليه. ▫ قولُه: (بأنَّ مَعْناه يُسَمَّى اللهُ به إلخ) أي: لأن هذا ليس مَعْناه كما هو ظاهِرٌ، بَلْ مَعْناه يَتَفَرَّدُ اللهُ به فلا يُشارِكُه فيه غيرُه مع أنَّ ما سَلَكَه ذلك الشَّارحُ في حَلِّ المتْنِ تَكَلُّفٌ لا داعيَ إليه؛ إذ المُتَبادَرُ ليس إلاَّ رُجوعَ الهاءِ من به عَلَى اللهِ تعالى فالباءُ داخِلةٌ فيه على المقْصورِ عليه كما في الرَّوْضةِ اهـ سم.

يَصِحُّ الحلِفُ به وغيرِه كَواللهِ والكَعْبةِ فالوجه انْعِقادُ اليمينِ وهو واضِحٌ إن قَصَدَ الحلِفَ بكُلٍّ أو أطْلَقَ، فإنْ قَصَدَ الحلِفَ بالمجموعِ ففيه تأمُّلٌ، والوجه الانْعِقادُ؛ لأن جزءَ هذا المجموعِ يَصِحُّ الحلِفُ به، والمجْموعُ الذي جُزْؤُه كذلك يَصِحُّ الحلِفُ به. ▫ قولُه: (بأنَّ مَعْناه يُسَمَّى اللهُ به ولاَ يُسَمَّى بغيرِه) أي: لأن هذا ليس مَعْناه كما هو ظاهِرٌ، بَلْ مَعْناه يَتَفَرَّدُ اللهُ به فلا يُشارِكُه فيه غيرُه مع أنَّ ما سَلَكَه ذلك

أوَّلَ القسَمِ والنُّشوزِ ما يوَضِّحُ ما ذكرته. وأورِدَ على المتنِ اليمينُ الغموسُ وهي أنْ يحلِفَ على ماضٍ كاذِبًا عامِدًا فإنّها يمينٌ باللّه ولا تنعَقِدُ؛ لأنّ الحِنْثَ اقترَنَ بها ظاهرًا وكذا باطِنًا على الأصحِّ، ويُرَدُّ بأنّه اشتباهٌ نَشأ من توَهُّمِ أنّ المحصورَ الأخيرُ والمحصورَ فيه الأوّلُ وليس كذلك، بل المُقرَّرُ أنّ المحصورَ فيه هو الجُزْءُ الأخيرُ فانعِقادُها هو المحصورُ واسمُ الذّاتِ أو الصّفةِ هو المحصورُ فيه، فمعناه كلُّ يمينٍ مُنْعَقِدةٍ لا تكونُ إلا باسمِ ذاتٍ أو صِفةٍ. وهذا حَصْرٌ صحيحٌ لا أنّ كلَّ ما هو باسمِ اللّه أو صِفَته يكونُ مُنْعَقِدًا فتأمّله، على أنّ جمعًا مُتقَدِّمين قالوا بانعِقادِها (ولا يُقبَلُ) ظاهرًا ولا باطِنًا (قولُه: لم أُرِدْ به اليمين)........................

▫ قولُه: (وأورِدَ على المتنِ) أي: على قولِه: لا تَنْعَقِدُ إلاّ بذاتِ اللّه تعالى إلَخ اليمينُ الغموسُ أي: فإنّها بذاتِ اللّه إلَخ ولَم تَنعَقِد اهـ سم. ▫ قولُه: (وهيَ أنْ يَحلِفَ إلَخ) عِبارةُ الرّوضِ مع شَرْحِه والمُغْني فإنْ حَلَفَ كاذِبًا عالِمًا بالحالِ على ماضٍ فهيَ اليمينُ الغموسُ، سُمّيَتْ بذلك؛ لأنها تَغْمِسُ صاحِبَها في الإثمِ أو في النّارِ وهي من الكبائرِ كما وردَ في البُخاريّ، وفيها الكفّارةُ لِقولِه تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآيةَ وتَعَلُّقُ الإثمِ لا يَمنَعُ وُجوبَها كما في الظِّهارِ ويَجِبُ التّعْزيرُ أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (الأخيرُ) هو قولُه: بذاتِ اللّه إلَخ وقولُه الأوّلُ هو الانعِقادُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على أنّ جمعًا مُتقَدِّمين إلَخ) وأشارَ الشِّهابُ الرّمليُّ إلى تَصحيحِ هذا في حَواشي شَرْحِ الرّوضِ وذكَرَ صورًا تَظهَرُ فيها فائِدةُ الخِلافِ، ثم نُقِلَ عن البُلْقينيّ أنّه لا خِلافَ في المذْهَبِ في انعِقادِها وأنّ مَنْ قال من الأصحابِ إنّها غيرُ مُنْعَقِدةٍ لم يُرِدْ ما قاله أبو حَنيفةَ أنّها لا كَفّارةَ فيها، وإنّما أرادَ أنّها ليستْ مُنْعَقِدةً انعِقادًا يُمكِنُ معه البِرُّ والحِنْثُ لانعِقادِها مُسْتَعْقِبةً لليَمينِ من غيرِ إمكانِ البِرِّ وأطالَ في ذلك فلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (قالوا بانعِقادِها) أي: اليمينِ الغموسِ وهو أي انعِقادُها هو المُعْتَمَدُ وتَظهَرُ فائِدةُ ذلك في التّعاليقِ اهـ ع ش. ومَرَّ آنِفًا عن المُغْني والرّوضِ وشَرْحِه والشِّهابِ الرّمليِّ اعتِمادُه أيضًا.

▫ قولُه: (ظاهِرًا) إلى قولِه: واستُشْكِلَ في المُغْني إلاّ قولَه: والمُصَوَّرِ وقولَه: غالِبًا وإلى قولِ المتْنِ وحُروفُ القسَمِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: ثم رَأيْت إلى ويَقَعُ وقولَه: ولَوْ سَلَّمنا إلى المتْنِ، وقولَه: والفَرْضُ إلى المتْنِ وقولَه: وما في مَعْناها مِمّا مَرَّ، وقولَه: ثم رَأيْت إلى وبِالقُرْآنِ، وقولَه: وإنْ نازَعَ فيه الإسْنَويُّ، وقولَه: كما قاله الخطّابيُّ وغيرُه.

الشّارِحُ في حَلِّ المتْنِ تَكْليفٌ لا داعيَ إليه إذ المُتَبادَرُ ليس إلاّ رُجوعَ الهاءِ من به عَلى اللّه تعالى، فالباءُ داخِلةٌ فيه على المقْصورِ عليه كما في الرّوضةِ. ▫ قولُه: (وأورِدَ على المتْنِ) أي: قولُه لا تَنْعَقِدُ إلاّ بذاتِ اللّه إلَخ. ▫ قولُه: (اليمينُ الغموسُ) أي فإنّها بذاتِ اللّه إلَخ ولَم تَنْعَقِدْ. ▫ قولُه: (وهيَ أنْ يَحْلِفَ على ماضٍ كاذِبًا إلَخ) عِبارةُ الرّوضِ فإنْ حلَفَ كاذِبًا عالِمًا على ماضٍ فهيَ الغموسُ وفيها الكفّارةُ، قال في شَرْحِه لِقولِه تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] ثم قال: ويَجِبُ فيها التّعْزيرُ أيضًا انتهى.

يعني لم أُرِدْ بما سبقَ من الأسماءِ والصِّفات اللّهَ تعالى؛ لأنّها نصٌّ في معناها لا تحتمِلُ غيرَه. أمّا لو قال في نحوِ باللّه أو واللّه: لأفعَلَنّ أرَدْت بها غيرَ اليمينِ كباللّه أو واللّه المُستعانِ أو وثِقْت أو استعَنت باللّه، ثمّ ابتَدَأت بقولي: لأفعَلَنّ فإنّه يُقبَلُ ظاهرًا كما في الروضةِ وأصلِها، لكن بالنّسبةِ لِحقِّ اللّه تعالى دون طلاقٍ وإيلاءٍ وعتقٍ فلا يقبَلُ ظاهِرُ التَّعلُّقِ حقِّ الغيرِ به.

▫ قولُه: (يَعْني) أشارَ به إلى بُعْدِ التَّفْسيرِ، عِبارةُ المنهَجِ مع شَرْحِه إلّا أنْ يُريدَ به غيرَ اليمينِ فَليس بيَمينٍ فَيُقْبَلُ منه ذلك كما في الرَّوْضةِ كَأصْلِها، ولا يُقْبَلُ منه ذلك في الطَّلاقِ والعتاقِ والإيلاءِ ظاهِرًا التَّعلُّقِ حَقُّ غيرِه به فَشَمِلَ المُسْتَثْنَى منه ما لو أرادَ بها أي: بالأسْماءِ المُخْتَصَّةِ به تعالى غيرَه تعالى، فلا يُقْبَلُ منه إرادَتُه ذلك لا ظاهِرًا ولا باطِنًا؛ لأن اليمينَ بذلك لا يَحْتَمِلُ غيرَه، فَقولُ الأصْلِ: ولا يُقْبَلُ قولُه: لم أُرِدْ به اليمينَ مُؤَوَّلٌ بذلك أو سَبْقُ قَلَم اهـ. وقولُه: مُؤَوَّلٌ بذلك أي: بإرادةِ غيرِ اللّه بها أو سَبْقُ قَلَم أي: إن أبْقَيْناه على ظاهِرِه. ▫ قولُه: (لَم أُرِدْ بما سَبَقَ إلَخ) ويُمكِنُ جَعْلُ المتْنِ على حَذْفِ مُضافٍ أي: لم أُرِدْ به مُتَعَلِّقَ اليمينِ وهو المحْلوفُ به اهـ سم. ▫ قولُه: (في نَحْوِ باللّه إلَخ) أي: من كُلِّ حَلِفٍ بما يَدُلُّ على ذاتِه تعالى فَقَطْ أو مع صِفَتِه وليس المُرادُ بنَحْوِه الحلِفَ بما يَدُلُّ على الذّاتِ فَقَطْ، واحترَزَ بذلك عن قولِه: بعد دونَ طَلاقٍ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أرَدْت بها) أي بالصِّيغةِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (ثُمّ ابْتَدَأت إلَخ) راجِعٌ لِكُلٍّ من قولِه: كَباللّه أو واللّه إلَخ، وقولُه: أو وثِقْت إلَخ. ▫ قولُه: (فإنّه يُقْبَلُ ظاهِرًا) أي: حَيْثُ لا قَرِينةَ فإنْ كان ثَمّ قَرِينةٌ تَدُلُّ على قَصْدِه اليمينَ لم يُصَدَّقْ ظاهِرًا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

▫ قولُه: (لَكِنْ بالنِّسْبةِ لِحَقِّ اللّه تعالى دونَ طَلاقٍ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه وإنّما قُبِلَ منه هُنا أي: في الحلِفِ بما يَخْتَصُّ به تعالى إرادةُ غيرِ اليمينِ بخِلافِ الطَّلاقِ والعتاقِ والإيلاءِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغيْرِ به ولأن العادةَ جرَتْ بإجْراءِ ألْفاظِ اليمينِ بلا قَصْدٍ بخِلافِ هَذِه الثّلاثةِ فَدَعْواه فيها تُخالِفُ الظّاهِرَ فلا يُصَدَّقُ اهـ. ▫ قولُه: (دونَ طَلاقٍ وإيلاءٍ إلَخ) صورَتُه أنْ يَحْلِفَ بالطَّلاقِ ثم يَقولَ: لم أُرِدْ به الطَّلاقَ.

▫ قولُه: (بالنِّسْبةِ لِحَقِّ اللّه تعالى دونَ طَلاقٍ إلَخ) يَعْني أنّ ما ذُكِرَ هُنا لا يَأتي نَظيرُه في الطَّلاقِ وما بعده كما مَرَّ في أبْوابِها، فَلَوْ قال مَثَلًا: أنْتِ طالِقٌ. وقال: أرَدْت إن دَخَلْت الدّارَ لا يُقْبَلُ ظاهِرًا اهـ رَشيديٌّ. بَلْ أرَدْت به حَلَّ الوِثاقِ مَثَلًا وأنْ يَقولَ لِعَبدِه: أنْتَ حُرٌّ. ثم يَقولَ: لم أُرِدْ به العِتْقَ بَلْ أرَدْت به أنْتَ كالحُرِّ في الخِصالِ الحميدةِ مَثَلًا، وأنْ يولِيَ من زَوْجَتِه ثم يَقولَ لم أُرِدْ به الإيلاءَ اهـ. بُجَيْرِميٌّ عن العشْماويِّ، والأوْلَى أنْ يُصَوِّرَ بنَحْوِ: عَلَيَّ طَلاقُ زَوْجَتي لأفْعَلَنّه أو لا أفْعَلُ كَذا. ▫ قولُه: (فَلا يُقْبَلُ ظاهِرًا) مَفْهومُه كَشَرْحَي المنْهَجِ والرَّوْضِ أنّه يُقْبَلُ منه باطِنًا اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (يَعْني لم أُرِدْ بما سَبَقَ إلَخ) يُمكِنُ جَعْلُ المتْنِ على حَذْفِ مُضافٍ أي لم أُرِدْ به مُتَعَلِّقَ اليمينِ وهو المحْلوفُ بِه. ▫ قولُه: (فإنّه يُقْبَلُ ظاهِرًا كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها، لَكِنْ بالنِّسْبةِ لِحَقِّ اللّه تعالى دونَ طَلاقٍ وإيلاءٍ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويُصَدَّقُ حَيْثُ لا قَرِينةَ إن قال: لم أقْصِدْ ولا يُصَدَّقُ في الطَّلاقِ والعتاقِ والإيلاءِ انتهى.

(وما انصرف إليه سُبحانَه عندَ الإطلاقِ) غالبًا وإلى غيرِه بالتقييدِ (كالرّحيمِ والخالِقِ والرّازِقِ) والمُصَوِّرِ والجبّارِ والمُتَكبِّرِ والحقِّ والقاهرِ والقادِرِ (والرّبُّ تنعَقِدُ به اليمينُ)؛ لانصِرافِ الإطلاقِ إليه تعالى، وأل فيها للكمالِ. (إلا أن يُريدَ) بها (غيرَه) تعالى بأنْ أرادَه تعالى أو أطلقَ بخلافِ ما لو أرادَ بها غيرَه؛ لأنه قد يُستعمَلُ في ذلك كرَحيمِ القلْبِ وخالِقِ الكذِبِ. واستُشْكِلَ الرّبُّ بأل بأنّه يُستعمَلُ في غيرِ اللّه تعالى فينبغي إلحاقُه بالأوّلِ ويُرَدُّ بأنّ أصلَ معناه يُستعمَلُ في غيرِه تعالى فصَحَّ قصْدُه به، وأل قرينةٌ ضعيفة لا قوّةَ لها على إلغاءِ ذلك القصْدِ.
(وما استُعمِلَ فيه وفي غيرِه) تعالى (سواءً كالشيءِ والموجودِ والعالِمِ) بكسرِ اللّامِ (والحيِّ) والسّميعِ والبصيرِ والعليمِ والحليمِ والغنيِّ (ليس بيمينٍ إلا بنيّةٍ)، بأنْ أرادَه تعالى بها بخلافِ ما إذا أرادَ بها غيرَه أو أطلقَ؛ لأنها لَمّا أُطلِقت عليهما سواءً أشبهَت الكِناياتِ، والاشتراكُ إنّما يمنعُ الحرمةَ والتعظيمَ عندَ عدمِ النّيّةِ، ثمّ رأيتُ ابنَ أبي عَصْرونٍ أجابَ به ويقعُ من العوامّ الحلِفُ بالجنابِ الرّفيعِ ويُريدون به اللّهَ تعالى مع استحالَتِه عليه إذْ جَنابُ الإنسانِ فِناءُ دارِه

▫ قولُه: (غالبًا) مُحترَزُه قولُ المُصنِّفِ الآتي سواءً. ▫ قولُه: (وإلى غيرِه بالتقييدِ) ليس مُقابِلًا لِقولِه غالبًا؛ لأن ذاكَ مَفروضٌ عندَ الإطلاقِ وما هُنا ليس مُطلَقًا فَلْيُنظَرْ ما الذي احترَزَ عنه بقولِه غالبًا ولَعلَّه ما ذَكَرَه بَعْدُ بقولِه وما استُعمِلَ فيه وفي غيرِه إلَخ ومع ذلك فيه شَيْءٌ اهـ. ع ش. أي: لأن المُصنِّفَ ذَكَرَ أنّ اليمينَ تَنعَقِدُ به فلا يَصِحُّ أنْ يَكونَ مُحترَزًا، وأُجيبَ بأنّه لَمّا قَيّدَه بقولِه إلاّ بنيّةٍ وكان الأوّلُ شامِلًا للإطلاقِ صَحَّ أنْ يَكونَ مُحترَزًا اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (وأل فيها للكمالِ) أي: لا للعُمومِ ولا للعَهْدِ قال سيبَوَيْه: يكون لامُ التّعريفِ للكمالِ، تقولُ: زَيْدٌ الرّجُلُ تُريدُ الكامِلَ في الرّجُليّةِ وكَذا هيَ في أسماءِ اللّه تعالى فإذا قُلت الرّحمَنُ أي الكامِلُ في معنى الرّحمةِ. والعالِمُ أي: الكامِلُ في معنى العِلْمِ، وكَذا بَقيّةُ الأسماءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِها) أي: بالأسماءِ المذكورةِ، ولَكِنّ الأنسَبَ لِقولِ المتْنِ به ولِقولِه الآتي؛ لأنه قد يُستعمَلُ إلَخ التّذكيرُ. ▫ قولُه: (بِأنْ أرادَه تعالى إلَخ) هذا بَيانٌ لِمَنطوقِ الاستِثناءِ، وقولُه: بخِلافِ إلَخ بَيانٌ لِمَفهومِه. ▫ قولُه (لأنه قد يُستعمَلُ إلَخ) أي: فيُقبَلُ ولا يكون يَمينًا لأنه إلَخ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في حَقِّ غيرِه تعالى مُقيّدًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بالأوّلِ) أي: بما اختُصَّ به تعالى. ▫ قولُه: (يُستعمَلُ في غيرِه) يَعْني يَصْدُقُ على غيرِه تعالى. ▫ قولُه: (قصْدُه) أي: الغيرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ اللّامِ) إلى قولِه والاشتِراكُ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِأنْ أرادَه تعالى إلَخ) أي: ولَوْ مع غيرِه كَأنْ أرادَ بالعالِمِ الباريَ تعالى وشَخْصًا آخَرَ كالنّبيِّ أو غيرِه اهـ. ع ش وتَقَدَّمَ عن سم ما يوافِقُهُ.
▫ قولُه: (أشبَهَت الكِناياتِ) أي فاحتاجَتْ إلى النّيّةِ. ▫ قولُه: (والاشتِراكُ) أي بينه تعالى وبين الغيرِ.
▫ قولُه: (ويُريدونَ بِهِ اللّهَ إلَخ) ويَنبَغي أنّ مِثْلَه في الحُرمةِ ما لو قَصَدَ بذلك النّبيَّ ﷺ اهـ ع ش وفيه وقْفةٌ لِظُهورِ الفرْقِ. ▫ قولُه: (إذْ جَنابُ الإنسانِ إلَخ) أي: ويَحْرُمُ إطلاقُه عليه تعالى سَواءٌ قَصَدَه وإنْ كان عاميًّا لَكِنّه إذا صَدَرَ عنه يُعرَّفُ فإنْ عادَ إليها يُعَزَّرُ ومِثْلُه في امتِناعِ الإطلاقِ عليه ما يَقَعُ كَثيرًا من قولِ العوامّ اتّكَلت على جانِبِ اللّه تعالى أو الحملةُ على اللّه كما تَقَدَّمَ في العقيقةِ اهـ ع ش.

فلا ينعقِدُ وإنْ نَوَى به ذلك كما قاله أبو زُرْعةَ؛ لأنَّ النيَّةَ لا تُؤَثِّرُ مع الاستحالةِ، ولو سلَّمنا أنَّ الرَّفيعَ من أسمائِه تعالى بناءً على أخذِها من نحوِ رَفيعِ الدرجات ومَرَّ ما فيه في الرِّدَّةِ (و) الثاني ويختصُّ من الصِّفات بما لا شَرِكةَ فيه وهو (الصِّفة) الذَّاتيَّةُ وهي (كَعَظَمةِ اللهِ وعِزَّتِه وكِبْريائِه وكلامِه وعلمِه وقُدْرَتِه ومَشيئتِه) وإرادَتِه، والفرضُ أنَّه أتى بالظَّاهِرِ بَدَلَ الضَّميرِ........

▫ قولُهُ: (فلا تنعَقِدُ، وإنْ نَوَى إلخ)، سَنَذْكُرُ عن قَريبٍ خِلافَه اهـ سم. ▫ قولُهُ: (ولَوْ سلَّمنا إلخ) غايةٌ. ▫ قولُهُ: (والثاني) عَطفٌ على قولِه: فالأوَّلُ بِقِسْمَيْهِ. ▫ قولُهُ: (الذَّاتيَّةُ) إلى قولِه: وإنْ نازَعَ في المُغْني إلاَّ قولَه: فإنْ أُرِيدَ إلى وعُلِمَ، وقولُه: ما لم يُرِدْ إلى وبِالقُرْآنِ. ▫ قولُهُ: (الذَّاتيَّةُ) أخرَجَ الفِعْليَّةَ كالخلقِ والرِّزْقِ فلا تنعَقِدُ بها كما صَرَّحَ به الرَّافِعيُّ وأخرَجَ السَّلْبيَّةَ كَكَوْنِه ليس بِجِسْمٍ ولا جَوْهَرٍ ولا عَرَضٍ لَكِنْ بَحَثَ الزَّرْكَشيُّ الانعِقادَ بها؛ لأنها قَديمةٌ مُتَعَلِّقةٌ به تعالى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (كَعَظَمةِ اللهِ إلخ) قال الزَّرْكَشيُّ من الصِّفاتِ الذَّاتيَّةِ كَوْنُه تعالى أزَليًّا وأنَّه واجِبُ الوُجودِ، منها السَّلْبيَّةُ كَكَوْنِه ليس بِجِسْمٍ ولا جَوْهَرٍ ولا عَرَضٍ ولا في جِهةٍ ولَم أرَ فيها شَيْئًا والظَّاهِرُ انعِقادُ اليمينِ بها؛ لأنها قَديمةٌ مُتَعَلِّقةٌ باللهِ تعالى اهـ. وقال الرَّافِعيُّ: وإنَّ بعضَهم أي: الحنَفيَّةِ قال: لو قال: بِسْمِ اللهِ لأفعَلَنَّ كَذا فهو يَمينٌ، ولَوْ

▫ قولُهُ: (فَلا يَنْعَقِدُ وإنْ نَوَى) سيأتي في هامِشِ الآتيةِ خِلافُهُ. ▫ قولُهُ: (والصِّفةُ كَعَظَمةِ اللهِ وعِزَّتِه إلخ) قال الزَّرْكَشيُّ المُرادُ أنْ يَكونَ مَبْنِيًّا على جَوازِ إطْلاقِه، والأشْعَريُّ قال: بالمنْعِ، وفَصَّلَ القاضي أبو بَكْرٍ وغيرُه بَيْنَ ما يوهِمُ نَقْصًا فَيَمتَنِعُ وما لا يوهِمُ فَيَجوزُ ثم قال: من الصِّفاتِ الذَّاتيَّةِ كَكَوْنِه تعالى أزَليًّا وأنَّه واجِبُ الوُجودِ وهي كالزَّائِدةِ على الذَّاتِ، ومنها السَّلْبيَّةُ كَكَوْنِه ليس بِجِسْمٍ ولا جَوْهَرٍ ولا عَرَضٍ ولا في جِهةٍ ولَم أرَ فيها شَيْئًا، والظَّاهِرُ انعِقادُ اليمينِ بها؛ لأنها قَديمةٌ مُتَعَلِّقةٌ باللهِ انتهى ثم قال: وإنَّه أي: وفي كُتُبِ الحنَفيَّةِ أنَّه لو قال: بِسْمِ اللهِ لأفعَلَنَّ فهو يَمينٌ ولَوْ وصِفَةُ اللهِ فلا؛ لأنَّ الأوَّلَ من أيْمانِ النَّاسِ؛ ولِهذا يَقولونَ: بِسْمِ اللهِ أُنْزِلَتْ من عندِه السُّوَرُ. قال الرَّافِعيُّ وذلك أنْ تَقولَ إن قُلْنا الاسمُ هو المُسَمَّى فالحلِفُ باللهِ تعالى وكَذا إن جَعَلْنا الاسمَ صِلةً وإنْ أرادَ بالاسمِ التَّسْميةَ لم يَكُنْ يَمينًا إلاَّ أنْ يُريدَ الوَصْفَ انتهى. وعِبارةُ الرَّافِعيِّ في آخِرِ البابِ وأنَّ بعضَهم أي: الحنَفيَّةِ قال: لو قال بِسْمِ اللهِ لأفعَلَنَّ كَذا فهو يَمينٌ ولَوْ قال بِصِفةِ اللهِ تعالى فلا؛ لأنَّ الأوَّلَ من أيْمانِ النَّاسِ. ألا تَرَى القائِلَ يَقولُ بِسْمِ اللهِ الذي أُنْزِلَتْ من عندِه السُّوَرُ ولَكَ أنْ تَقولَ: إذا قُلْنا الاسمُ هو المُسَمَّى فالحلِفُ باللهِ تعالى، وكَذا إن جَعَلَ الاسمَ صِلةً، وإنْ أرادَ بالاسمِ التَّسْميةَ لم يَكُنْ يَمينًا. وقولُه: بِصِفةِ اللهِ يُشْبِه أنْ يَكونَ يَمينًا إلاَّ أنْ يُريدَ الوَصْفَ انتهى. وكَأنَّه أرادَ بالتَّسْميةِ اللَّفْظَ وبِالوَصْفِ قولَ الواصِفِ ولَعَلَّ قولَ الزَّرْكَشيِّ السَّابِقَ ولَوْ وصِفةِ اللهِ مُحَرَّفٌ عن ولَوْ قال: وصِفةِ اللهِ. ▫ قولُهُ: (كَعَظَمةِ اللهِ إلخ) أي ولَوْ قال: وقدرِ اللهِ قال ابنُ الصَّبَّاغِ في فَتاويه: يكون يَمينًا لِقولِه تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] أي: عَظَمَتِهِ. وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن الشَّافِعيِّ فيمَنْ حَلَفَ بالقهرِ أنَّه ليس بِيَمينٍ إلاَّ أنْ يَنْوِيَه فَيَكونَ قال: وبِه أقولُ قال الزَّرْكَشيُّ فانْظُرِ القهرَ صِفةَ فِعْلِه أو ذاتِه.

في الكلِّ (يمينٌ)، وإنْ أطلقَ؛ لأنه تعالى لَمّا لم يَزَلْ موصوفًا بها أشبهَتْ أسماءَه المختصّةَ به، وأخذَ من كونِ العظمةِ صِفةً مَنْعُ قولِ النّاسِ سُبحانَ مَنْ تَواضَعَ كلُّ شيءٍ لِعَظَمَتِه؛ لأنّ التّواضُعَ لِلصّفةِ عبادةٌ لها، ولا يُعبَدُ إلا الذّاتُ وَرُدَّ بأنّ العظمةَ هي المجموعُ من الذّاتِ والصّفاتِ، فإنْ أُريدَ بذلك هذا فصحيحٌ أو مُجرّدُ الصّفةِ فمُمتَنِعٌ، ولم يُبيِّنوا حكمَ الإطلاقِ ويظهرُ أنّه لا مَنْعَ فيه، وعُلِمَ مِمّا فُسِّرَ به الصّفةُ أنّ المُرادَ بالاسمِ جميعُ الأسماءِ الحُسنَى

قال: بصِفةِ اللّه فلا. ولَكَ أنْ تَقولَ إذا قُلنا الاسمُ هو المُسمّى فالحلِفُ باللّه، وكذا إن جَعَلَ الاسمَ صِلةً، وإنْ أرادَ بالاسمِ التّسميةَ لم يَكُنْ يَمينًا، وقولُه: بصِفةِ اللّه يُشبِه أنْ يَكونَ يَمينًا إلاّ أنْ يُرِدْ به الوصْفَ اهـ. وكأنّه أرادَ بالتّسميةِ اللّفظَ والوصْفِ قولَ الواصِفِ، وقال ابنُ الصّبّاغِ في فَتاويه: لو قال وقدرِ اللّه يكون يَمينًا لِقولِه تعالى ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٦٧] أي: عَظَمَتِه، وحَكى ابنُ المُنْذِرِ عن الشّافِعيِّ فيمَنْ حَلَفَ بالقهرِ أنّه ليس بيَمينٍ إلاّ أنْ يَنْوِيَه فَيَكونَ قال: وبِه أقولُ، قال الزّرْكَشيُّ: فانظُر القَهْرَ صِفةَ فِعْلٍ أو ذاتٍ اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُ: (في الكُلِّ) عِبارةُ المُغْني في السّتّةِ.

▫ قولُ (المتن): (يَمينٌ) خَبَرٌ عن قولِ الشّارِحِ، والثّاني وما بينهما اعْتِراضٌ، ومع ذلك فَقولُ المُصَنِّفِ يَمينٌ لا حاجةَ إليه من أصْلِه لاستِفادَتِه من قولِه: أوّلاً لا تَنعَقِدُ إلاّ بذاتِ اللّه تعالى أو صِفةٍ له بَلْ فيه قَلاقَةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (مَنْعُ قولِ النّاسِ) نائِبُ فاعِلِ أخِذَ. ▫ قولُ: (وَرُدَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَنَعَ القرافيُّ ذلك، وقال: الصّحيحُ أنّ عَظَمَةَ اللّه المجموعُ من الذّاتِ والصّفاتِ فالمعْبودُ مَجموعُهما اهـ.

▫ قولُ: (هيَ المجموعُ إلخ) فيه شَيْءٌ اهـ سم. عِبارةُ ع ش هذا قد يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ من جَعْلِ الصّفةِ في مُقابَلةِ الذّاتِ مع تَفسيرِ الذّاتِ بأنّها ما دَلّ على الذّاتِ ولَوْ مع الصّفةِ اهـ. عِبارةُ القَلْيوبيِّ وفيه نَظَرٌ بَلْ هو فاسِدٌ؛ إذْ لو كان كَذلك لم تَصِحَّ إضافَتُه أي: لَفظِ عَظَمةٍ إلى اللّه تعالى؛ لأن الكُلَّ لا يُضافُ لِجُزْئِه، وأيضًا المعْبودُ الذّاتُ المُتّصِفةُ بالصّفاتِ لا الذّاتُ مع الصّفاتِ اهـ. ▫ قولُ: (أو مُجرّدُ الصّفةِ فَمُمتَنِعٌ) ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ يَنبَغي عَدَمُ المنْعِ، وإنْ أُريدَ مُجرّدُ الصّفةِ ما لم يُرِدْ باللاّمِ التّعدِيَةَ للمُتَواضِعِ له لاحتِمالِهما معنى العِلّةِ أي: تَواضَعَ له لِأجلِ عَظَمَتِه، فإنْ قيلَ: الذّاتُ تَسْتَحِقُّ التّواضُعَ لِذاتِه قُلْنا ولِصِفاتِه تأمّلْه اهـ. سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قد يُقالُ يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ لامُ لِعَظَمَتِه للغايةِ لا صِلةٍ لِلتّواضُعِ فَمَعمولُ التّواضُعِ مَحذوفٌ للعِلْمِ به تَقديرُه له فَحينَئِذٍ فلا مَحذورَ، وإنْ كان خِلافَ الأوْلَى من جَعْلِ الذّاتِ هيَ المَنشَأَ فَلْيُتَأمّلْ على أنّ حَمْلَ التّواضُعِ على العِبادةِ ليس بِمُتَعَيِّنٍ اهـ. ▫ قولُ: (حُكْمَ الإطلاقِ) أي: في قولِهم سُبحانَ مَنْ تَواضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِه ع ش. ▫ قولُ: (مِمّا فُسِّرَ إلخ) أي: في قولِ المُصَنِّفِ: والصّفةُ كَعَظَمةِ اللّه إلخ. ▫ قولُ: (أنّ المُرادَ بالاسمِ) أي: في قولِ المُصَنِّفِ وكُلُّ اسمٍ

▫ قولُ: (بأنّ العظمةَ هيَ المجموعُ إلخ) فيه شَيْءٌ. ▫ قولُ: (أو مُجرّدُ الصّفةِ فَمُمتَنِعٌ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ يَنبَغي عَدَمُ المنعِ فإنْ أُريدَ مُجرّدُ الصّفةِ ما لم يُرِدْ باللاّمِ التّعدِيَةَ للمُتَواضَعِ له لاحتِمالِها معنى العِلّةِ أي تَواضَعَ له لِأجلِ عَظَمَتِه، فإنْ قيلَ الذّاتُ تَستَحِقُّ التّواضُعَ لِذاتِه قُلْنا ولِصِفاتِه تأمّلْه.

التسعةِ والتسعين وما في معناها مِمّا مَرّ، سواءٌ اشْتُقّ من صِفة ذاته كالسّميع أو فعله كالخالِق، (إلا أن ينويَ بالعلم المعلومَ وبالقُدرةِ المقدورَ) وبالعظَمةِ وما بعدَها ظُهورَ آثارِها كأنْ يُريدَ بالكلامِ الحُروفَ الدّالةَ عليه، وإطلاقُ كلامِ اللّه تعالى عليها حَقيقة شائِعةٌ في الكِتابِ والسُّنّةِ فلا يكونُ يَمينًا؛ لأنّ اللّفظَ مُحتَمِلٌ لِذلك وتنعَقِدُ بكِتابِ اللّه وبنحوِ التوراةِ ما لم يُرِد الألفاظَ كما هو ظاهِرٌ، ثمّ رأيت الزّركشيّ قال: لو حَلَفَ المسلِمُ بآيةٍ مَنسوخةٍ من القُرآنِ أو بنحوِ التوراةِ تنعَقِدُ يَمينُه؛ لأنّه كلامُ اللّه ومن صِفات الذّات قاله القاضي، ويَنبغي أنْ تكون المَنسوخةُ على الخلافِ في أنّه هل يحرُمُ على المُحدِثِ مَسُّه؟ وهل تبطُلُ الصّلاةُ بقِراءَتِه؟ والصّحيحُ لا يحرُمُ وتبطُلُ، وبه يقوَى عدمُ الانعِقادِ اهـ. ويَرِدُ تخريجُه بأنّ المدارَ هنا على المعنى وهو كلامُ اللّه النّفسيُّ بلا شَكٍّ وثَمّ على الألفاظِ، ولا حرمةَ لها بعدَ نسخِها فالوجه ما ذكرْته من الانعِقادِ ما لم يُرِد اللّفظَ وبالقُرآنِ........

إلخ. ◘ قولُه: (من صِفةِ ذاتِه إلخ) والفرقُ بين صِفتَي الذّاتِ والفِعلِ أنّ الأولَى ما استَحَقّه في الأزَلِ والثّانيةَ ما استَحَقّه فيما لا يَزالُ يُقالُ: عالِمٌ في الأزَلِ ولا يُقالُ: رازِقٌ في الأزَلِ إلا تَوَسُّعًا باعتِبارِ ما يَؤولُ إليه الأمرُ أسنَى ومُغني.

قولُه (متن): (إلا أن ينويَ إلخ) قال الزّركَشيُّ عُلِمَ من استِثنائِه أنّ الصّفاتِ الفِعليّةَ كَخَلْقِ اللّه ورِزْقِ اللّه ورَحمةِ اللّه لا تَنعَقِدُ بها اليمينُ وبه جَزَمَ الرّافِعيُّ، قال: وبِمِثْلِه أجابَ الإمامُ في وإحْياءِ اللّه، وأطْلَقَ الجُمهورُ عَدَمَ الانعِقادِ بصِفاتِ الفِعلِ، لَكِنْ جَزَمَ الخفّافُ في الخِصالِ بأنّها تكونُ يَمينًا إذا نَواها اهـ. سم ويُفيدُ عَدَمَ الانعِقادِ بها تَقْييدُ الشّارِحِ كالنّهايةِ والمُغْني قولَ المُصَنِّفِ: والصّفةُ بالذّاتيّةِ. ◘ قولُه: (وبالعظَمةِ وما بعدَها ظُهورُ آثارِها)؛ لأنه يُقالُ: عايَنْت عَظَمةَ اللّه وكِبْرياءَه، ويُشارُ إلى أفْعالِه سُبْحانَه وتعالى، وقد يُرادُ بالجلالِ والعِزّةِ والكِبْرياءِ ظُهورُ أثَرِها على المخلوقاتِ اهـ مُغني.

◘ قولُه: (كأنْ يَزيدَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغني وكأنْ إلخ بالعطْفِ. ◘ قولُه: (فلا يكون إلخ) تَفريعٌ على المتْنِ. ◘ قولُه: (وبِنحوِ التّوراةِ) كالإنجيلِ اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُه: (تخريجَهُ) أي: الزّرْكَشيّ. ◘ قولُه: (هنا) أي: في اليمينِ، وقولُه: ثم أي: في حُرْمةِ المسّ وبُطْلانِ الصّلاةِ. ◘ قولُه: (وبِالقُرآنِ إلخ) عَطفٌ على

◘ قولُه: (إلا أن يَنويَ إلخ) قال الزّركَشيُّ: عُلِمَ من استِثنائِه أنّ الصّفاتِ الفِعليّةَ كَخَلْقِ اللّه ورِزقِ اللّه ورَحمةِ اللّه لا تَنعَقِدُ بها اليمينُ وبه جَزَمَ الرّافِعيُّ قال: وبِمِثْلِه أجابَ الإمامُ في: وإحْياءِ اللّه وأطْلَقَ الجُمهورُ عَدَمَ الانعِقادِ بصِفاتِ الفِعلِ، لَكِنْ جَزَمَ الخفّافُ في الخِصالِ بأنّها تكونُ يَمينًا إذا نَواها انتهى، ثم قال في كُتُبِ الحنَفيّةِ: ولَوْ قال: وسُلْطانِ اللّه فهو يَمينٌ إن أرادَ به القُدْرةَ، وإنْ أرادَ المقْدورَ فلا قاله الرّافِعيُّ أواخِرَ البابِ وبه نَقولُ وأنّه لو قال: ورَحْمةِ اللّه وغَضَبِه لم يَكُنْ يَمينًا قال الرّافِعيُّ يُشْبِه أنْ يُقال إن أرادَ النّعْمةَ وأرادَ العُقوبةَ فهو يَمينٌ، وإنْ أرادَ الفِعْلَ فلا. قُلْت وكَلامُ ابنِ سُراقةَ يُخالِفُه، لَكِنْ يَنْطَبِقُ عليه كَلامُ الخفّافِ السّابِقُ انتهى فلْيُتَأمّلْ ما المُرادُ بالنّعْمةِ والعُقوبةِ وما المُرادُ بالفِعْلِ.

ما لم يُرِدْ به نحوَ الخُطْبةِ وبالمُصْحَفِ، ما لم يُرِدْ به ورَقَه وجِلْدَه، وإنْ نازع فيه الإسنَويُّ؛ لأنَّه عندَ الإطلاقِ لا ينصَرِفُ عُرْفًا إلا لِما فيه من القرآنِ، ومنه يُؤْخَذُ أنَّه لا فرقَ بين أنْ يقولَ: والمُصْحَفِ أو وحَقِّ المُصْحَفِ (و) قال: وحَقِّ اللَّه) أو وحرمَته لأفعَلَنَّ أو ما فعلْت كذا (فيمينٌ)، وإنْ أطلقَ لِغلبةِ استعمالِه فيها؛ ولأنَّ معناه وحقيقة الإلَهِيَّةِ، نعم، قال جمعٌ: لا بُدَّ مع الإطلاقِ من جَرِّ حَقٍّ وإلا كان كِنايةً ويُفَرَّقُ بينه وبين ما يأتي أنَّه لا فرقَ بين الجرِّ وغيرِه بأنَّ تلك صَرائِحُ فلم يُؤَثِّرْ فيها الصَّرفُ بخلافِ هذا كما قال: (إلا أنْ يُرِيدَ) بالحقِّ (العِباداتِ) فلا

قولِه: بكِتابِ اللَّه إلَخ. ◘ قولُ: (ما لم يُرِدْ به نَحوَ الخُطْبةِ) أي والألْفاظِ والحُروفِ أخذًا مِمَّا تَقَدَّمَ في قولِه وكان يُرِيدُ بالكلامِ إلَخ. اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (نحوَ الخُطْبةِ) أي: كالصَّلاةِ اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (لا يَنصَرِفُ عُرْفًا إلا لِما فيه إلَخ) وقد يُستَعْمَلُ في المعْنَى القديمِ القائِمِ بذاتِه تعالى وفي الحُروفِ الدَّالَّةِ عليه، وقَضِيَّةُ التَّخصيصِ ما لم يُرِدْ به ورَقَه إلَخ الحِنْثُ عندَ الإطْلاقِ، وكذا عندَ إرادةِ الحُروفِ وهو مُخالِفٌ لِما قَدَّمَه في كَلامِ اللَّه فلَعَلَّ ما ذكَرَه هُنا مُجَرَّدُ تَمثيلٍ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (ومنه يُؤْخَذُ إلَخ) يُتَأمَّلُ وجه الأخذِ ومن أيْنَ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (أنَّه لا فرقَ إلَخ) ولَعَلَّه أي الفرقَ أنَّ حَقَّ المُصْحَفِ يَنصَرِفُ عُرْفًا إلى ثَمَنِه الذي يُصْرَفُ فيه ولا كذلك المُصْحَفُ فإنَّه إنَّما يَنصَرِفُ لِما فيه من القُرْآنِ اهـ ع ش.

◘ قولُ: (وحَقِّ المُصْحَفِ) كذا في أصْلِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ. سيِّدُ عُمَرَ أي: وكان يَنبَغي وحَقِّ المُصْحَفِ. ◘ قولُ: (وإنْ أطْلَقَ) إلى قولِه: وإن اعْتَذَرَ في المُغْني إلا قولَه: ويُفَرَّقُ إلى المتْنِ.

◘ قولُ: (وإنْ أطْلَقَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني إذا نَوَى اليمينَ قَطْعًا، وكذا إن أطْلَقَ في الأصَحِّ لِغَلَبةِ استِعْمالِه في اليمينِ فتَنَزَّلَ الإطْلاقُ عليه اهـ. ◘ قولُ: (ولأن مَعْناه وحَقيقةِ الإلَهيَّةِ) لأن الحقَّ ما لا يُمكِنُ جُحودُه فهو في الحقيقةِ اسمٌ من أسْماءِ اللَّه تعالى اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (ولأن مَعْناه وحَقيقةِ الإلَهيَّةِ) عِبارةُ الجلالِ لِغَلَبةِ استِعْمالِه فيها بمعنى استِحْقاقِ اللَّه تعالى الإلَهيَّةَ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (وحَقيقةِ الإلَهيَّةِ) خَبَرُ أنَّ.

◘ قولُ: (قال جمعٌ إلَخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (لا بُدَّ مع الإطْلاقِ إلَخ) قَضيَّتُه أنَّه مع النيَّةِ لا يَتَعَيَّنُ الجرُّ اهـ سم. ◘ قولُ: (وإلا كان كِنايةً) عِبارةُ المُغْني فإنْ رَفَعَ الحقَّ أو نَصَبَ فكِنايةٌ لِتَرَدُّدِه بين استِحْقاقِ الطَّاعةِ والإلَهيَّةِ فليس بيَمينٍ إلا بنيَّةٍ اهـ. ◘ قولُ: (وبين ما يأتي) أي: في شَرْحِ كَبِاللَّه وواللَّه وتاللَّهِ.

◘ قولُ: (بأنَّ تلك صَرائِحُ إلَخ) قد يُناقَشُ فيه من وجْهَيْنِ: أحَدُهما أنَّه اشْتُهِرَ أنَّ الصَّريحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ فَفي تَفْريعِ فلم يُؤَثِّرْ إلَخ بَحْثٌ، والثَّاني أنَّ ما هُنا لو لم يَكُنْ صَريحًا احتاجَ لِلنِّيَّةِ وليس كذلك فَفي قولِه:

◘ قولُ: (نَعَم قال جمعٌ لا بُدَّ مع الإطلاقِ من جَرِّ حَقٍّ إلَخ) قال في الرَّوْضِ: وإنْ قال: وحَقُّ اللَّه بالرَّفعِ أو النَّصبِ فكِنايةٌ انتهى. ◘ قولُ: (أيضًا نَعَم قال جمعٌ لا بُدَّ مع الإطْلاقِ) قَضيَّتُه أي: مع النيَّةِ لا يَتَعَيَّنُ الخَبَرُ. ◘ قولُ: (بأنَّ تلك صَرائِحُ إلَخ) قد يُناقَشُ فيه بوَجْهَيْنِ أحَدُهما أنَّه اشْتُهِرَ أنَّ الصَّريحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ فَفي تَفْريعِ فلم يُؤَثِّرْ فيه إلَخ بَحْثٌ، والثَّاني أنَّ ما هُنا لو لم يَكُنْ صَريحًا احتاجَ لِلنِّيَّةِ وليس كذلك فَفي قولِه بخِلافِ إلَخ بَحْثٌ أيضًا لا يُقالُ: المرادُ نَفْيُ صَراحَتِه عندَ عَدَمِ الجرِّ؛ لأنا نَقولُ لَمَّا رأيْت التَّفاوُتَ

يكونُ يَمينًا قطعًا؛ لأنه يُطلَقُ عليها، وقضيّةُ كلامِهم الآتي في الدّعاوَى أنّ الطّالِبَ أي الغالِبَ المُدْرِك المُهلِك صَرائِحُ في اليمينِ، واعتُرِضَ بأنّ أسماءَ اللّه تعالى توقيفيّةٌ على الأصحِّ، ولم يُرَدْ شيءٌ منها فلا يَجوزُ إطلاقُها عليه كما قاله الخطّابيُّ وغيرُه، وإن اعْتُذِرَ عنهم بأنّهم إنّما استَحْسَنوها لِما فيها من الجلالةِ والرّدْعِ للحالِفِ عن اليمينِ الغموسِ ويُجابُ بأنّهم جرَوْا في ذلك على مُقابِلِ الأصحِّ للمَصلَحةِ المذكورةِ (و حُروفُ القسَمِ) المشهورةُ: (باءٌ) موَحّدةٌ (وواوٌ

بخِلافِ إلَخ بَحثٌ أيضًا، وقد يُجابُ عن الثّاني بأنّ المُرادَ بالصّرائِحِ النُّصوصُ لا مُقابِلُ الكِناياتِ فَليُتأمّلْ.

(فائدةٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسألةٌ: رَجُلٌ حَلفَ بشَهِدَ اللّه أو بيَشْهَدُ اللّه أو أضافَ قولَه وحَقِّ هل تَنعَقِدُ يَمينُه وتَلْزَمُه الكفّارةُ إذا حَنِثَ أم لا؟ وما إذا حَلَفَ بالجنابِ الرّفيعِ وأرادَ بِهِ اللّهَ تعالى؟ الجوابُ لا نَقْلَ عندي في ذلك والذي يَظْهَرُ في شَهِدَ اللّه ويَشْهَدُ اللّه أنّه ليس بيَمينٍ، وفي الأذكارِ لِلنّوَويِّ ما يَشهَدُ لِذلك فإنّه ذَكَرَ ما مَعْناه: أنّ من النّاسِ مَنْ يَتوَرّعُ عن اليمينِ فَيَعْدِلُ إلى قولِه: شَهِدَ اللّه فَيَقَعُ في أشَدَّ من ذلك من حَيثُ إنّه نَسَبَ إلى اللّه أنّه شَهِدَ الشّيْءَ وعَلِمَه على خِلافِ ما هو عليه، وكَذا لو ضَمّ إليه قولَه: وحَقِّ شَهِدَ اللّه إلاّ إن أرادَ بشَهِدَ المصْدَرَ فَيكون مَعْناه وحَقِّ شَهادةِ اللّه أي: عِلْمِه فَيكون والحالةُ هَذِه يَمينًا؛ لأنه حَلِفٌ بالعِلْمِ، وإطْلاقُ الفِعْلِ وإرادةُ المصْدَرِ شائِعٌ كَقولِه تعالى: هذا يَوْمُ يَنْفَعُ الصّادِقينَ أي: يَوْمُ نَفْعِهِم وإذا حَلَفَ بالجنابِ الرّفيعِ وأرادَ بِهِ اللّهَ تعالى فَهو يَمينٌ بلا شَكٍّ اهـ. وتَقَدّمَ آنِفًا عن أبي زُرْعةَ خِلافُ ما قاله في الجنابِ الرّفيعِ اهـ سم بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (صَرائِحُ) أي: في اليمينِ.

◘ قولُه: (المشهورةُ) إلى قولِه: بَلْ هو الأصلُ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وزيدَ إلى ويَدًا. ◘ قولُه: (المشهورةُ) وغيرُ المشهورةِ كالألِفِ الممدودةِ وهاءِ التّنْبيه اهـ شَوْبَريٌّ. ◘ قولُه: (موَحّدةٌ) إلى قولِه: ويَظْهَرُ في المُغْني إلاّ قولَه: أي: إلى ويَدًا.

بينهما في الجرِّ وغيرِه على الصّراحةِ وعَدَمِها وجَبَ إرادةُ صَراحَتِهما وعَدَمِها باعْتِبارِ أنْفُسِهما مع قَطْعِ النّظَرِ عن الجرِّ وغيرِه وإلاّ لم يَتأتَّ ذلك التّرْتيبُ، وقد يُجابُ بأنّ واحِدًا من الوجْهَيْنِ إنّما يَرِدُ لو أُرِيدَ الصّراحةُ في اليمينِ وليس كَذلك، بَل المُرادُ صَراحةُ اللّفْظِ المُقْسَم به في مَعْناه وفيه نَظَرٌ لأنه لو كان كَذلك لَزِمَ تَوَقُّفُ اليمينِ على أنّه يَنْوي به مَعْناه، وكَلامُ المُصنِّفِ صَريحٌ في خِلافِه؛ لأنه لم يَستَثْنِ إرادةَ العِباداتِ فَدَخَلَ الإطْلاقُ، نَعَم قد يُجابُ بأنّ المُرادَ بالصّرائِحِ المنصوصُ لا مُقابِلُ الكِناياتِ فَليُتأمّلْ.

(فائدةٌ): في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسألةٌ رَجُلٌ حَلفَ بشَهِدَ اللّه أو بيَشْهَدُ اللّه أو أضافَ قولَه وحَقِّ هل يَنْعَقِدُ يَمينُه وتَلْزَمُه الكفّارةُ إذا حَنِثَ أم لا وما إذا حَلَفَ بالجنابِ الرّفيعِ وأرادَ بِهِ اللّهَ الجوابُ: لا نَقْلَ عندي في ذلك والذي يَظْهَرُ في شَهِدَ اللّه ويَشْهَدُ اللّه أنّه ليس بيَمينٍ وفي الأذكارِ لِلنّوَويِّ ما يَشْهَدُ لِذلك فإنّه ذَكَرَ ما مَعْناه أنّ من النّاسِ مَنْ يَتوَرّعُ عن اليمينِ فَيَعْدِلُ إلى قولِه: شَهِدَ اللّه فَيَقَعُ في أشَدَّ من ذلك من حَيثُ إنّه يَنْسُبُ إلى اللّه أنّه شَهِدَ الشّيْءَ وعَلِمَه على خِلافِ ما هو عليه وكَذا لو ضَمّ إليه قولَه

وتاءٌ) فوقيّةٌ (كباللَّه ووالله وتالله) فهي صريحةٌ فيه جُرَّ أو نُصِبَ أو رُفِعَ أو سُكِّنَ؛ لأنَّ اللَّحنَ لا يمنعُ الانعقادَ، وزيدَ رابعٌ وهو: آللَّه أي: بناءً على أنَّ الألِفَ هي الجارّةُ. أمّا على الأصحِّ أنّ الجارَّ المحذوفُ، وتلك عِوَضٌ عنه فلا زيادةَ وبَدأً بالباءِ؛ لأنّها الأصلُ في القسَمِ لغةً والأعمُّ لِدخولِها على المُظهَرِ والمُضمَرِ ثمّ بالواوِ لِقُربِها منها مخرَجًا بل قيلَ إنّها مُبدَلةٌ منها؛ ولأنّها أعَمُّ من التّاءِ؛ لأنّها وإن اختصَّتْ بالمُظهَرِ تَعُمُّ الجلالةَ وغيرَها؛ ولأنّه قيلَ إنَّ التّاءَ بَدَلٌ منها (وتختصُّ التّاءُ) الفوقيّةُ (باللَّه) أي بلفظِ الجلالةِ وشَذَّ تَرَبِّ الكعبةِ وتالرَّحمنِ، ويظهرُ أنّها لا

▫ قولُ (لمتنِ: (كباللَّه ووالله إلخ) ولَوْ قال له القاضي: قُلْ والله فقال: تاللَّه بالمُثنّاةِ أو الرَّحمنِ لم يُحسَبْ يَمينًا لِمُخالَفتِه التّحليفَ، وقَضيّةُ التّعليلِ أنّه لا يُحسَبُ يمينًا لو قال له قُلْ تاللَّه بالمُثنّاةِ فقال باللَّه بالمُوحَّدةِ أو قُلْ باللَّه فقال والله وهو الظّاهرُ اهـ. مُغني وفي سم بعد ذِكرِ مِثلِه عن بعضِهم ما نَصُّه وفيه نَظَرٌ، بَل الوجه انعِقادُها، وإنْ قُلْنا بنُكولِه لِيُراجَعَ اهـ. ▫ قولُ: (فيه) أي: القسَمِ. ▫ قولُ: (جُرَّ إلخ) أي: لَفظُ الجلالةِ. ▫ قولُ: (وزيدَ إلخ) عِبارةُ المُغني وزادَ المحامِليُّ والشّيخُ أبو حامِدٍ على الثّلاثةِ الألِفَ بَدَلَ الهمزةِ وسيأتي أنّه كِنايةٌ اهـ. ▫ قولُ: (وهو آللَّه) كان في أصلِه ألِفٌ قبلَ الجلالةِ فكُشِطَتْ فلْيُتأمَّلْ، فإنّ الظّاهرَ أنّه غيرُ سَديدٍ، ثم رَأيت الرّاعيَ شرحَ الألفيّةِ نَقَلَ عن بعضِ مَشايِخِه: أنّ حُروفَ الجرِّ خمسةُ أقسامٍ: قِسمٌ على حَرفٍ كالباءِ واللّامِ، وقِسمٌ على أقَلَّ من حَرفٍ واحِدٍ وذلك قَطعُ هَمزةِ الوَصلِ في القسَمِ باللَّفظةِ المُعظَّمةِ نَحوَ: قالتُ ألِلّه لأفعَلَنّ. كان ألِفَ وَصلٍ، فلَمّا أقسَمَ به قُطِعَ وصارَ يَثبُتُ وَصلًا بعدما كان لا يَثبُتُ وَصلًا فزادَتْ فيه صِفةٌ وهي أقَلُّ من حَرفٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (المحذوفُ) الأولَى لِلتّنكيرِ. ▫ قولُ: (إنّها مُبدَلةٌ منها) أي كما في تُراثٍ فإنّ أصلَه وارِثٌ اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وتختصُّ التّاءُ باللَّهِ)؛ لأنّ الباءَ لَمّا كانت الأصلَ في القسَمِ والواوُ بَدَلٌ منها والتّاءُ بَدَلٌ من الواوِ ضاقَ تَصرُّفُها عن البدَلِ والمُبدَلِ منه فلم يَدخُلْ على شَيْءٍ مِمّا يَدخُلانِ عليه سِوَى اسمِ اللَّه، قال تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] قال ابنُ الخشّابِ إنّ التّاءَ إن ضاقَ تَصرُّفُها ولَم تَدخُلْ إلّا على اسمٍ واحِدٍ فقَد بورِكَ لها في اختِصاصِها بأشرَفِ الأسماءِ وأجَلِّها اهـ مُغني.

▫ قولُ: (وتالرَّحمنِ) وتَحَياةِ اللَّه اهـ نِهايةٌ.

وحَقِّ شَهِدَ اللَّه إلّا إن أرادَ بشَهِدَ المصدَرَ فيكون مَعناه وحَقِّ شَهادةِ اللَّه أي: عِلمِه فيكون والحالةُ هَذِه يَمينًا؛ لأنه حَلَفَ بالعِلمِ، وإطلاقُ الفِعلِ وإرادةُ المصدَرِ شائعٌ كقَولِه تعالى هذا يَوْمُ يَنفَعُ الصّادِقينَ أي يَوْمُ نَفعِهم وإذا حَلَفَ بالجنابِ الرّفيعِ وأرادَ بِهِ اللَّهَ فهو يَمينٌ بلا شَكٍّ انتهى. وتَقَدَّمَ في الصّفحةِ السّابقةِ عن أبي زُرعةَ خِلافُ ما قال في الجنابِ الرّفيعِ يالله بالتّحتيّةِ، قال في شَرحِ الرّوضِ: ووَجه كَونِه يَمينًا بحَذفِ المُنادَى وكأنّه قال: يا قَومُ أو يا رَجُلُ ثم استأنَفَ اليمينَ انتهى. إذْ حُكمُهما واحِدٌ قد يَقتَضي أنه كِنايةٌ مع المدِّ فيُخالِفُه ظاهِرُ قولِه السّابِقِ وزيدَ رابعٌ إلخ من أنه صَريحٌ إلّا أنْ يُريدَ بالمدِّ أنّ الألِفَ لِلاستِفهامِ كما تَقَدَّمَ آنِفًا فلْيُتأمَّلْ.

تنعقِدُ بهما إلا بنيّةٍ فمَنْ أطلقَ الانعِقادَ بهما وجعله وارِدًا على كلامِهم فقد أبعد، ويكفي في احتياجِه لِلنيّةِ شُذوذُه، ومثلُهما باللَّه بالتحتيّةِ وفاللَّه بالفاءِ وآللَّه بالاستفهامِ قيلَ: صَوابُه ويختَصُّ اللَّه بالتّاءِ؛ لأنّ الباءَ مع فعلِ الاختصاصِ إنّما تَدخُلُ على المقصورِ فيقتضي أنّ الجلالةَ لا تَدخُلُ عليها الواوُ والباءُ وهو مُناقِضٌ لِما قدَّمَه ا هـ. وليس في مَحلِّه لِما مَرَّ أنّها تَدخُلُ على المقصورِ عليه أيضًا بل هو الأصلُ السّالِمُ من المجازِ أو التّضمينِ كما مَرَّ.
(ولو قال: اللَّه مثلًا لأفعَلَنّ كذا) ويجوزُ مَدُّ الألفِ وعدمُه إذْ حكمُهما واحدٌ، (ورَفع أو نصَبَ أو جَرّ) أو سكَّنَ، أو قال: أشهَدُ باللَّه أو لَعمرُ اللَّه أو عليَّ عَهْدِ اللَّه وميثاقِه وذِمّته وأمانته وكفالته

▫ قولُه: (إلا بنيّةٍ إلَخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا للمُغْني عِبارَتُه فلا تَدخُلُ على غيرِ لَفظِ اللَّه أي: لُغةً ولا يُقالُ تَرَبِّكَ وقال ابنُ مالِكٍ: حَكَى الأخفَشُ تَرَبِّ الكعْبةِ وهو شاذٌّ، وأمّا من جِهةِ الشّرْعِ فإنّه لو قال: تالرّحمَنِ أو الرّحيمِ انعَقَدَتْ يَمينُه كما قاله البُلْقينيُّ وغايَتُه أنّه استُعمِلَ شاذًّا فإنْ أرادَ غيرَ اليمينِ قُبِلَ منه، وكذا لو قال: باللَّه بالمُوحّدةِ أو واللَّه لأفعَلَنّ كذا ونَوَى غيرَ اليمينِ كَوَثِقْت باللَّه أو اعتَصَمت أو واللَّه المُستَعانُ لم يَكُنْ يَمينًا اهـ. وهي صَريحةٌ في أنّ الإطْلاقَ كالنّيّةِ وفي أنّه لا فَرْقَ بين المسْموعِ شُذوذًا وغيرِه في الانعِقادِ. ▫ قولُه: (بهما) أي: تَرَبِّ الكعْبةِ وتالرّحمَنِ أي: وبِنَحوِهما، وإنْ لم يُسْمَعْ كما مَرَّ آنِفًا عن المُغْني. ▫ قولُه: (وجَعَله) أي: الانعِقادَ، وكذا ضَميرٌ في احتياجِه. ▫ قولُه: (شُذوذُه) المُناسِبُ التّثنيةُ. ▫ قولُه: (ومِثلُهما) إلى قولِه اهـ في المُغْني إلاّ قولَه: واللَّه إلى صَوابُه وإلاّ أنّه أبدَلَ صَوابَه وكان الأَولَى. ▫ قولُه: (ياللَّه بالتّحتيّةِ) وجْه كَونِه يَمينًا بحَذْفِ المُنادَى وكأنّه قال: يا قَوْمُ أو يا رَجُلُ ثم استأنَفَ اليمينَ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وآللَّه بالاستِفْهامِ) يُغْني عنه قولُ المُصنِّفِ الآتي ثم رَأيت ما يأتي عن الرّشيديّ فلا إغناءَ. ▫ قولُه: (فيَقتَضي) أي: تَعبيرُ المُصنِّفِ
▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ قال: إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولَوْ حذَفَ الحالِفُ حَرْفَ القسَمِ وقال آللَّه بهَمزةِ الاستِفْهامِ وبِدونِه اهـ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) إلى قولِه: وبِلَه في النّهايةِ إلاّ قولَه: على أنْ إلى وقيلَ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) عِبارةُ المُغْني والرّوضِ مع شَرْحِه وقولُ الحالِفِ لا ها اللَّه بالمدّ والقصْرِ كِنايةٌ إن نَوَى اليمينَ فَيَمينٌ وإلاّ فلا، وإنْ كان مُستَعمَلًا في اللُّغةِ لِعَدَمِ اشتِهارِه، وقولُه: وايْمُ اللَّه بضَمّ الميمِ أشهَرُ من كَسْرِها ووَصْلِ الهمزةِ ويَجوزُ قَطْعُها وأيْمُنُ اللَّه كذلك، وإنّما لم يَكُنْ كُلٌّ منهما يَمينًا إذا أُطْلِقَ؛ لأنه وإن اشتُهِرَ في اللُّغةِ ووَرَدَ في الخبَرِ لا يَعرِفُه إلاّ الخواصُّ اهـ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ مَدُّ الألِفِ) أي: التي هيَ جُزْءٌ من الجلالةِ بدَليلِ قولِه بَعْدُ ولا يُنافيه إلَخ فهذا غيرُ كَوْنِها ألِفَ الاستِفْهامِ الذي مَرَّ وغيرُ كَوْنِ الألِفِ جارّةً الذي نَقَلَه ثم صُحّحَ خِلافُه، وإنْ تَوَقَّفَ الشّهابُ ابنُ قاسِمٍ في هذا اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَعَمرُ اللَّه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والرّوضِ مع شَرْحِه وقولُ الحالِفِ ولَعَمْرُ اللَّه والمُرادُ منه البقاءُ والحياةُ كذلك أي

▫ قولُه: (أو عَليَّ عَهْدِ اللَّه وميثاقِه إلَخ) قال في شَرْحِ الرّوضِ: والمُرادُ بعَهْدِ إذا نَوَى به اليمينَ استِحْقاقُه لإيجابِه ما أوجَبَه علَينا وتَعَبُّدنا به، وإذا نَوَى به غيرَها العِباداتِ التي أُمِرْنا بها انتهى.

لأفعلَنّ كذا (فليس بيمينٍ إلا بنيّةٍ) للقَسَم؛ لاحتمالِه لِغيرِه احتمالاً ظاهرًا ولا يُنافيه في الأولى صحّةُ ذلك نحوًا إذِ الجرُّ بحَذْفِ الجارِّ وإبقاءِ عَمَلِه والنّصْبُ بنَزْعِ الخافِضِ والرّفْعُ بحَذْفِ الخبرِ أي: اللّه أحلِفُ به والسُّكونُ بِإجراءِ الوصْلِ مجرى الوقفِ على أنّ هذه كلَّها لا تخلو من شُذوذٍ، بل قيلَ: الرّفْعُ لَحنٌ لكِنّه غيرُ صحيحٍ كما تقرّر، وقيلَ: يُفَرّقُ بين نحويٍّ وغيرِه ويُرَدُّ بأنّه حيثُ لم ينوِ اليمين ساوَى غيرَه في احتمالِ لفظه، وبِلّه بتَشديدِ اللّامِ وحَذْفِ الألفِ لَغْوٌ، وإنْ نَوَى بها اليمينَ؛ لأنّ هذه كَلِمةٌ غيرُ الجلالةِ إذْ هي الرُّطوبةُ ذكرَه في الروضةِ وهو مُتّجِهٌ، وإن اعْتُرِضَ معنًى ونَقْلًا؛ لأنّا وإنْ سلّمنا أنّها لُغةٌ هي غريبةٌ جِدًّا في الاستعمالِ العُرْفيِّ؛ فلا يُعَوّلُ عليها وزَعْمُ أنّها شائِعةٌ المُرادُ منه شُيوعُها في ألسِنةِ العوامّ، كما صرّح به غيرُ واحدٍ ولا عبرةَ بالشُّيوعِ في ألسِنتِهم.

(ولو قال: أقسمتُ أو أُقسِمُ أو حلفتُ أو أحلِفُ) أو آليتُ أو أولي (باللّه لأفعلَنّ) كذا (فيمينٌ إنْ نَواها) لاطِّرادِ العُرْفِ باستعمالِها يَمينًا وأيّدَه بنيّتِها، (أو أطلقَ) للعُرْفِ المذكورِ وبه فارَقَ شَهِدْتُ أو أشهَدُ باللّه فإنّه مُحتاجٌ لِنيّةِ اليمينِ به؛ لأنّه لم يشتَهِرْ في اليمينِ..............

كِنايةٌ، وإنّما لم يَكُنْ صَريحًا؛ لأنه يُطْلَقُ مع ذلك على العِباداتِ، وقولُه: عَلَيَّ عَهْدُ اللّهِ وميثاقُه وأمانَتُه وذِمّتُه وكَفالَتُه كُلٌّ منها كذلك، سَواءٌ أضافَ المعطوفاتِ إلى الضّميرِ كما مَثّلَ أم إلى الاسمِ الظّاهِرِ والمُرادُ بعَهْدِ اللّهِ إذا نَوَى به اليمينَ استِحقاقُه لِإيجابِ ما أوجَبَه عَلَيْنا وتَعَبّدُنا به وإذا نَوَى به غيرَها العِباداتِ التي أُمِرْنا بها فإنْ نَوَى اليمينَ بالكُلِّ انعَقَدَتْ يَمينٌ واحِدةٌ والجمعُ بين الألفاظِ تأكيدٌ فلا يَتَعَلّقُ بالحِنْثِ فيها إلاّ كَفّارةٌ واحِدةٌ، ولَوْ نَوَى كُلَّ لَفظٍ يَمينًا كان يَمينًا ولَم يَلْزَمه إلاّ كَفّارةٌ واحِدةٌ، كما لو حَلَفَ على الفِعْلِ الواحِدِ مِرارًا. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي: الاحتياجَ إلى النّيّةِ وكان الأوْلَى التّفريعَ.

▫ قولُه: (في الأوْلَى) أي: ما في المتْنِ، وقولُه: صِحّةُ ذلك إلَخ فاعِلُ يُنافي، وقولُه: إذ الجرُّ إلَخ عِلّةٌ لِلصِّحّةِ عِبارةُ النِّهايةِ: ولا يَضُرُّ اللّحْنُ فما ذُكِرَ على أنّه قيلَ بمَنْعِه فالجرُّ بحَذْفِ الجارِّ إلَخ وعِبارةُ المُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ: واللّحْنُ لا يَمنَعُ انعِقادَ اليمينِ على أنّ غيرَ الرّفْعِ لا لَحْنَ فيه فالنّصْبُ بنَزْعِ الخافِضِ والجرُّ بحَذْفِه إلَخ وأمّا الرّفْعُ فَيَصِحُّ أيْضًا أنْ يَكونَ ابْتِدَاءً بكَلامٍ اهـ؛ وبِذلك عُلِمَ ما في صَنيعِ الشّارِحِ.

▫ قولُه: (بحَذْفِ الجارِّ إلَخ) قال سيبَوَيْه: ولا يَجوزُ حَذْفُ حَرْفِ الجرِّ وإبْقاءُ عَمَلِه إلاّ في القَسَمِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بين نَحْويٍّ) أي فتَنْعَقِدُ منهُ.

▫ قولُه: (لَغْوٌ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما يَمينٌ أنّه نَواها على الرّاجِحِ خِلافًا لِجمعٍ ذَهَبوا إلى أنّها لَغْوٌ اهـ. ▫ قولُه: (لأن هَذِهِ) أي: البِلّةَ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أو آلَيْت) إلى قولِه: وبِه فارَقَ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ولَوْ قال: إن فَعَلْت في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنه لم يَشْتَهِرْ إلَخ) الأوْلَى فإنّه إلَخ.

نعم، هو في اللِّعانِ صريحٌ كما مَرَّ، أمّا مع حَذْفِ باللّه فلَغْوٌ، وإنْ نَوَى اليمين. (ولو قال: قصَدْت) بما ذكرْت (خبرًا ماضيًا) في نحوِ أقسمت (أو مُستقبلًا) في نحوِ أُقسِمُ (صُدِّق باطِنًا)؛ فلا تَلْزَمُه كفّارةٌ، (وكذا ظاهرًا) ولو في نحوِ: أقسمت باللّه لا وطِئْتُك (على المذهبِ) لاحتمالِ ما يدَّعيه، بل ظُهورُه ولو عُرِفت له يمينٌ سابقة قبلُ في نحوِ أقسمت جزْمًا (ولو قال لِغيرِه: أقسمت عليك باللّه أو أسألُك باللّه لَتفعَلَنّ) كذا (وأرادَ يمين نفسِه فيمينٌ) لِصلاحيةِ اللّفظِ لها مع

▫ قولُه: (أمّا مع حَذْفِ باللّهِ) أي: من كُلِّ ما تَقدَّمَ في المتْنِ والشّرْحِ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ أقسمت) أي: مِمّا بصيغةِ الماضي.

▫ قولُه: (نَعَم هو في اللِّعانِ صَريحٌ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ هُنا ولَو قال المُلاعِنُ: أشْهَدُ باللّه كاذِبًا لَزِمَتْه الكفّارةُ. قال في شَرْحِه: وإنْ نَوَى غيرَ اليمينِ إذْ لا أثَرَ لِلتَّوْرِيةِ في مَجْلِسِ الحُكْم. اهـ. فلَوْ حَلَفَ القاضي بنَحْوِ أشْهَدُ بما يَتَوَقَّفُ على النّيّةِ ولَم يَنْوِ فالوجْه أنّه لا كَفّارةَ عليه؛ لأن هذا لا يكون يَمينًا إلاّ بالنّيّةِ، وإنْ قُلْنا يَمينًا في مَجْلِسِ الحُكْمِ في التّنْبيه، وإنْ حَلَفَ رَجُلٌ باللّه تعالى، فقال آخَرُ: يَميني في يَمينِك أو يَلْزَمُني مِثْلُ ما يَلْزَمُك لم يَلْزَمه شَيْءٌ وإنْ قال: ذلك في الطّلاقِ والعتاقِ ونَوَى لَزِمَه ما يَلْزَمُ الحالِفَ، وإنْ قال: أيمانُ البَيْعةِ لازِمةٌ لي لم يَلْزَمه شَيْءٌ لا أنْ يَنْوِيَ به الطّلاقَ والعتاقَ فيَلْزَمُه، وإنْ قال: اليمينُ لازِمةٌ لي لم يَلْزَمه شَيْءٌ. وإنْ قال الطّلاقُ والعتاقُ لازِمٌ لي ونَوَى لَزِمَه اهـ. قال ابنُ النّقيبِ في شَرْحِه: واعْلَم أنّ معنى يَميني في يَمينِك على ما حَكاه ابنُ الصّبّاغِ أنّه يَلْزَمُني من اليمينِ ما يَلْزَمُك فإنْ كان الشّيْخُ قَصَدَ ذلك كَأنْ ذَكَرَه لَك لِيُعَرِّفَك أنّه لا فَرْقَ بين أنْ يَأتِيَ بهذا اللّفْظِ أو بمَعْناه، وإنْ قَصَدَ أنّه يَلْزَمُه عن الكفّارةِ أو الطّلاقِ أو العتاقِ فهما صورَتانِ مُتَبايِنَتانِ، لَكِنّ في كَلامِ المُتَوَلّي ما يَقْتَضي وُقوعَ الطّلاقِ في الصّورةِ الثّانيةِ دونَ الأولَى، فإنْ قال: يَميني في يَمينِ فُلانٍ وكان فُلانٌ قد حَلَفَ بالطّلاقِ والعتاقِ لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ؛ لأنّ التّعْليقَ وُجِدَ من غيرِه فلا يُجْعَلُ كِنايةً عنه وعَلَى هذا لو قال لامرَأتِه أشرَكْتُك مع امرَأةِ فُلانٍ وكان فُلانٌ قد عَلَّقَ الطّلاقَ وأرادَ المُشارَكةَ في الطّلاقِ بمعنى إن وقَعَ الطّلاقُ على تلك فأنْتِ شَريكَتُها فيه صَحَّ اهـ. وفي التّهْذيبِ ما يوافِقُه في الصّورةِ الثّانيةِ، فإنْ قال: لو طَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَه بالطّلاقِ وحَنِثَ فقال: يَميني في يَمينِك وأرادَ أنّ امرَأتَه تَطْلُقُ كامرَأةِ الآخَرِ طَلُقَتْ، وكَذا إن أرادَ مَتَى طَلَّقَ الآخَرُ امرَأتَه طَلُقَت امرَأتُه فإنّ الخاطِرَ مَتَى طَلَّقَ طَلُقَتْ هَذِهِ. وأمّا الصّورةُ الثّانيةُ فلم يَتَعَرَّض الرّافِعيُّ لَها اهـ. كَلامُ ابنِ النّقيبِ ثم قال: فَرْعٌ لو قال لِمَنْ يَحْلِفُ: يَميني في يَمينِك وأرادَ إذا حَلَفْت صِرْت حالِفًا مِثْلَك لم يَصِرْ حالِفًا إذا حَلَفَ ذاكَ، سَواءٌ كان باللّه أو بالطّلاقِ والعتاقِ فيَلْزَمُه أي لأنه حينَئِذٍ بمَنْزِلةِ قولِه: الطّلاقُ لازِمٌ وهذا يَقَعُ به الطّلاقُ وظاهِرٌ. وقولُه: والعتاقُ أنّ قولَه العِتْقُ لازِمٌ لي كَذلك، لَكِنْ سيأتي أوائِلَ النّذْرِ قولُ الشّارِحِ ما نَصُّه ومنه أي: نَذْرِ اللّجاجِ ما يُعْتادُ على ألْسِنةِ النّاسِ العِتْقُ يَلْزَمُني أو يَلْزَمُني عِتْقُ عبدي فُلانٍ أو والعِتْقِ لا أفْعَلُ أو لأفْعَلَنّ كَذا فإنْ لم يَنْوِ التّعْليقَ فلَغْوٌ، وإنْ نَواه تَخَيَّرَ ثم بَيَّنَ ما حاصِلُه أنّ العِتْقَ لا يُحْلَفُ به إلاّ على وجه التّعْليقِ أو الالتِزام فيُحْمَلُ كَلامُ التّنْبيه على ذلك وكَقولِه فأيمانُ البَيْعةِ قولُه: فأيمانِ المُسْلِمينَ كما قاله في شَرْحِ الرّوْضِ.

اشتهارِه على ألسِنةِ حَمَلةِ الشرعِ، وكأنّه في الأخيرةِ ابتَدأ الحلِفَ بقولِه باللّه ويُندَبُ للمُخاطَبِ إبرارُه في غيرِ معصيةٍ، ويظ هرُ إلحاقُ المكْروه بها، ثمّ رأيته مُصرّحًا به فإنْ أبى كفَّرَ الحالِفُ وقال أحمَدُ: بل المُخاطَبُ (إلا) يقصِدُ يَمين نفسِه، بل الشّفاعةَ أو يَمين المُخاطَبِ أو أطلقَ (فلا) تنعَقِدُ اليمينُ؛ لأنّه لم يحلِفْ هو ولا المُخاطَبُ وظاهِرُ صَنيعِه حيثُ سوّى بين حَلفت وغيرِها فيما مَرّ لا هنا أنّ حَلفت عليك ليستْ كأقسمت وآليت عليك، ويوَجّه بأنّ هذين قد يُستعمَلانِ لِطَلَبِ الشّفاعةِ بخلافِ حَلفت ويُكْرَه رَدُّ السّائِلِ باللّه أو بوجهِه في غيرِ المكْروه والسُّؤالِ بذلك كما مَرّ (ولو قال: إنْ فعلت كذا فأنا يَهوديٌّ)........

▫ قولُه: (في الأخيرةِ إلخ) أي: أسألك باللّه إلخ مَفهومُه أنّه لو قال: واللّه تَفعَلُ كَذا أو لا تَفعَلُ كَذا وأطلَقَ كان يَمينًا وهو ظاهِرٌ؛ لأن هَذِه الصّيغةَ لا تُستَعمَلُ لِطَلَبِ الشّفاعةِ بخِلافِ أسألك باللّه إلخ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُندَبُ) إلى قولِه: وظاهِرُ صَنيعِه في المُغْني إلاّ قولَه: وقال إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وقال أحمدُ إلخ) لَعَلّه رِوايةٌ عنه وإلاّ فالمُفْتى به عندهم أنّ الكفّارةَ على الحالِفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو يَمينَ المُخاطَبِ) كأنْ قَصَدَ جَعلَتُك حالِفًا باللّه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ حَلفت عَلَيك ليستْ إلخ) أي: في هذا التّفصيلِ أي: هو يَمينٌ، وإنْ لم يَنوِ يَمينَ نفسِه بقَرينةِ التّوجيه فَلْيُحرَّر اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: أنّ حَلفت عَلَيك ليستْ إلخ أي: فإنّها تكونُ يمينًا، وإنْ لم يَقصِدْ بها يَمينَ نفسِه بَلْ أطْلَقَ اهـ.

▫ قولُه: (وآليت) أي: وإنْ لم يَذكُرْه فيما مَرّ اهـ. رَشيديٌّ وكان الأوْلَى لِلشّارِحِ أنْ يَقولَ: أو آليت كما في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ويُكرَهُ) إلى قولِه: كما مَرّ في المُغْني إلاّ قولَه: في غيرِ المكروهِ. ▫ قولُه: (ويُكرَه رَدُّ السّائِلِ) ظاهِرُه وإنْ كان غيرَ مُحتاجٍ إليه ووَجّه بأنّ الغرَضَ من إعطائِه تَعظيمُ ما سَألَ به اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو بوَجهِه) كأسألُك بوَجهِ اللّه اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ولَوْ قال: إن فَعَلت إلخ). (روع): لو حَلَفَ شَخصٌ باللّه فَقال آخَرُ: يَميني في يَمينِك أو يَلزَمُني ما يَلزَمُك لم يَلزَمه شَيْءٌ، وإنْ نَوَى به اليمينَ لِخُلوِّ ذلك عن اسم اللّه تعالى وصِفةٍ من صِفاتِه، وإنْ قال: اليمينُ لازِمةٌ لي، لم يَلزَمه شَيْءٌ وإنْ نَوَى؛ لِما مَرّ، وإنْ قال: أيمانُ البيْعةِ لازِمةٌ لي، وهو بَيْعةُ الحجّاجِ فإنّ البيْعةَ كانتْ على عَهدِ رَسولِ اللّهِ ﷺ فمَنْ بعده بالمُصافَحةِ، فلَمّا وليَ الحجّاجُ رَتّبَها أيمانًا تَشتَمِلُ على اسمِ اللّه تعالى وعَلَى الطّلاقِ والعتاقِ والحجِّ والصّدَقةِ لم يَلزَمه شَيْءٌ؛ لأن الصّريحَ لم يوجَدْ والكِنايةُ تَتَعلّقُ بما يَتَضمّنُ إيقاعًا فأمّا في الالتِزام فلا إلاّ أنْ يَنويَ الطّلاقَ والقِصاصَ فيَلزَمانِه؛ لأن الكِنايةَ تَدخُلُ فيهما ولَوْ قال: إن فَعَلت كَذا فأيمانُ البيْعةِ لازِمةٌ لي بطَلاقِها وعَتاقِها وحَجِّها وصَدَقَتِها ففي التّتِمّةِ أنّ الطّلاقَ لا حُكْمَ له؛ لأنه لا يَصِحُّ التِزامُه والباقي يَتَعلّقُ به الحُكْمُ إلاّ أنّه في الحجِّ والصّدَقةِ كَنَذرِ اللّجاجِ والغضَبِ اهـ. مُغْني عِبارةُ سم وفي التّنبيه: وإنْ حَلَفَ رَجُلٌ باللّه تعالى فَقال آخَرُ يَميني في يَمينِك أو يَلزَمُني مِثلُ ما يَلزَمُك لم يَلزَمه شَيْءٌ وإنْ قال ذلك في الطّلاقِ والعتاقِ ونَوَى لَزِمَه ما لَزِمَ الحالِفَ، إنْ قال أيمانُ البيْعةِ لازِمةٌ لي لم يَلزَمه شَيْءٌ، وإنْ قال الطّلاقُ والعتاقُ لازِمٌ لي ونَوَى لَزِمَه انتهى. قال ابنُ النّقيبِ في شَرْحِه واعْلَمْ أنّ معنى يَميني في يَمينِك على ما حَكاه ابنُ

أو نصرانيٌّ (أو بَرِيءٌ من الإسلام)، أو من اللهِ أو من النَّبيِّ أو مُسْتَحِلٌّ الخمرَ (فليس بيَمِين)؛ لانتفاءِ الاسمِ والصِّفةِ ولا كفَّارةَ، وإنْ حَنِثَ، نعم، يحرُمُ ذلك كما في الأذكارِ كفيرِه ولا يَكفُرُ به إنْ قَصَدَ تبعيدَ نفسِه عن المحلوفِ عليه أو أطلَقَ، فإنْ عَلَّقَ أو أرادَ الرِّضا بذلك إذا فعلَ كفَرَ حالًا، ولو ماتَ مثلًا ولم يُعرَفْ قصدُه حُكِمَ بكُفرِه حيثُ لا قرينةَ تَحمِلُه على غيرِه على ما اعتمده الإسنويُّ؛ لأنّ اللَّفظَ بوَضْعِه يقتضيه، وقضيّةُ كلامِ الأذكارِ خلافُه وهو الصَّوابُ، وإذا لم يَكفُرْ سُنَّ له أنْ يستغفِرَ اللهَ ويقولَ: لا إلهَ إلا اللهُ محمَّدٌ رَسولُ اللهِ......

الصَّبّاغِ أنّه يَلْزَمُني من اليمينِ ما يَلْزَمُك، فإنْ كان الشَّيخُ قَصَدَ ذلك كَأنْ ذَكَرَه لَك ليُعَرِّفَك أنّه لا فَرْقَ بين أنْ يَأْتِيَ بهذا اللَّفظِ أو بمَعْناه، وإنْ قَصَدَ أنّه يَلْزَمُه من الكفّارةِ أو الطَّلاقِ والعتاقِ فهما صورَتانِ مُتَبايِنَتانِ، لَكِنْ في كَلامِ المُتَوَلِّي ما يَقْتَضي وُقوعَ الطَّلاقِ في الصّورةِ الثّانيةِ دونَ الأولَى فإنّه قال: إذا قال يَميني في يَمينِ فُلانٍ وكان فُلانٌ قد حَلَفَ بالطَّلاقِ والعتاقِ لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ؛ لأن التَّعْليقَ وُجِدَ من غيرِه فلا يُجعَلُ كِنايةً عنه، وعَلَى هذا لو قال لامرأتِه: أشرَكْتُك مع امرأةِ فُلانٍ وكان فُلانٌ قد عَلَّقَ الطَّلاقَ وأرادَ المُشارَكةَ في التَّعْليقِ بتلك الصِّفةِ لم يَكُنْ له حُكْمٌ، وإنْ أرادَ المُشارَكةَ في الطَّلاقِ بمعنى إن وقَعَ الطَّلاقُ على تلك فأنتِ شَريكَتُها فيه صَحَّ اهـ. وفي التَّهْذيبِ ما يوافِقُه في الصّورةِ الثّانيةِ فإنّه قال لو طَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَه بالطَّلاقِ وحَنِثَ فقال رَجُلٌ: يَميني في يَمينِك وأرادَ أنّ امرأتَه تَطْلُقُ كامرأةِ الآخَرِ طَلَقَتْ، وكَذا إن أرادَ مَتَى طَلَّقَ الآخَرُ امرأتَه طَلَقَت امرأتُه فإنّ المُخاطَبَ مَتَى طَلَّقَ طَلَقَتْ هَذِه، وأمّا الصّورةُ الثّانيةُ فلم يَتَعَرَّضِ الرّافِعيُّ لَها اهـ كَلامُ ابنِ النَّقيبِ ثم قال:

(فَرْعٌ): لو قال: لِمَنْ يَحْلِفُ يَميني في يَمينِك وأرادَ إذا حَلَفْت صِرْت حالِفًا مِثْلَك لم يَصِرْ حالِفًا إذا حَلَفَ ذاكَ، سَواءٌ كان باللهِ أو بالطَّلاقِ والعتاقِ اهـ، وقولُه: ونَوَى لَزِمَه ما لَزِمَ الحالِفَ أي لأنه حينَئِذٍ بمَنْزِلةِ قولِه: الطَّلاقُ لازِمٌ لي، وهذا يَقَعُ به الطَّلاقُ، وظاهِرُ قولِه: والعتاقِ أنّ قولَه: العِتْقُ لازِمٌ لي كَذلك، لَكِنْ سيأتي أوائِلَ النَّذْرِ قولُ الشّارِحِ ما نَصُّه ومنه أي: نَذْرِ اللَّجاجِ ما يُعْتادُ على ألْسِنةِ النّاسِ: العِتْقُ يَلْزَمُني أو يَلْزَمُني عِتْقُ عبدي فُلانٍ أو والعِتْقِ لا أفْعَلُ أو لا فَعَلْت كَذا فإنْ لم يَنْوِ التَّعْليقَ فَلَغْوٌ، وإنْ نَواه تَخَيَّرَ ثم بَيَّنَ ما حاصِلُه أنّ العِتْقَ لا يُحْلَفُ به إلاّ على وجهِ التَّعْليقِ أو الالتِزامِ فيُحْمَلُ كَلامُ التَّنْبيهِ على ذلك وكَقولِه فأيمانِ البَيْعةِ قولُه: فأيمانِ المُسْلِمينَ كما قاله في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ.

▫ قولُه: (أو نَصرانيٌّ) إلى قولِه: وأوْجَبَ في المُغْني وإلى قولِه: وفَسَّرَه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أو ماتَ إلى وإذا لم يَكفُرْ وقولَه وأوْجَبَ إلى وحَذْفُهم، وقولُه: على أنّه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أو من النَّبيِّ) أي: أو من الكَعْبةِ ونَحْوِ ذلك اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو مُسْتَحِلٌّ) الأنْسَبُ تَقْديمُه على أو بَريءٌ إلَخ. ▫ قولُه: (وإنْ حَنِثَ) أي: فَعَلَ ما مَنَعَ نفسَه منه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ذلك) أي التَّلَفُّظُ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (فإنْ عَلَّقَ) أي: الكُفْرَ على حُصولِ ذلك الفِعْلِ، وقولُه: بذلك أي: الكُفْرِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: كَأنْ غابَ وتَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (الصَّوابُ) عِبارةُ المُغْني والأوْجَه ما في الأذكارِ اهـ. ▫ قولُه: (أنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ) أي: كَأنْ يَقولَ: أسْتَغْفِرُ اللهَ العظيمَ الذي لا إلهَ إلاّ هو الحيُّ القيّومُ وأتوبُ إليه، وهي

وأوجَبَ صاحِبُ الاستقصاءِ ذلك لِخبرِ الصّحيحَين: «مَنْ حَلَفَ باللّاتي والعُزّى فلْيَقُلْ لا إلَهَ إلا اللّه» وحَذْفُهم أشهَدُ هنا لا يَدُلُّ على عدمِ وجوبه في الإسلامِ الحقيقيِّ؛ لأنه يُغتَفَرُ فيما هو لِلاحتياطِ ما لا يُغتَفَرُ في غيرِه، على أنه لو قيلَ: الأولى أنْ يأتيَ هنا بلفظِ أشهَدُ فيهما لم يَبْعُدْ؛ لأنه إسلامٌ إجماعًا بخلافِه مع حَذْفِه

(ومَنْ سبَقَ لِسانُه إلى لفظِها) أي اليمينِ (بلا قصْدٍ) كبَلَى واللّه ولا واللّه في نحوِ غضَبٍ أو صِلةِ كلامٍ (لم تنعَقِدْ) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] الآيةَ، وعَقَّدْتُم فيها قصَدْتُم لآيةِ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] وصَحَّ أنه ﷺ فسَّرَ لَغْوَها بقولِ الرَّجُلِ: لا واللّه وبَلى واللّه، وفسَّرَه ابنُ الصّلاحِ بأنّ المُرادَ بهما البدَلُ لا الجمعُ حتى لا يُنافيَ قولَ الماوَرْديِّ لو جمع انعقَدَت الثانيةُ؛ لأنها استدراكٌ فكانتْ مقصودةً، وهو ظاهرٌ إنْ علم أنه قصَدَها وكذا إنْ شَكَّ؛ لأنّ الظّاهرَ أنه قصَدَها، أمّا إذا علم أنه لم يقصِدْها فواضِحٌ أنه لَغْوٌ ولو قصَدَ الحلِفَ على شيءٍ فسبَقَ لِسانُه لِغيرِه فهو من لَغْوِها. وجعلَ منه صاحِبُ الكافي ما إذا دخل على صاحِبه فأرادَ أنْ يقومَ له فقال: واللّه لا تَقُمْ لي، وأقرَّه إنّه مِمّا تَعُمُّ به البلوَى اهـ.

أكْمَلُ من غيرِها اهـ ع ش. ■ قولُه: (وأوْجَبَ إلخ) عِبارةُ المُغْني: ولا يُخالِفُ ما في الصّحيحَيْنِ: مَنْ حَلَفَ باللّاتي إلخ؛ لأنه محمولٌ على الندْبِ، وإنْ قال صاحِبُ الاستِقْصاءِ بوُجوبِ ذلك وتَجِبُ التَّوْبةُ من كُلِّ مَعْصيةٍ ويُسَنُّ الاستِغْفارُ من كُلِّ تَكَلُّمٍ بكَلامٍ قَبيحٍ اهـ. وعِبارةُ سم لا يَخْفى أنّ عَدَمَ إيجابِ ذلك على الأوَّلِ لا يُنافي وُجوبَ التَّوْبةِ؛ لأنها لا تَتَوَقَّفُ على ذلك اهـ. ■ قولُه: (لأنه يُغْتَفَرُ) أو هو أي: ما هُنا مَحْمولٌ على الإتْيانِ بأشْهَدُ كما في رِوايةِ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتى يَقولوا لا إلَهَ إلّا اللّهُ» اهـ نِهايةٌ.

■ قولُه: (فيهما) أي: كَلِمَتَيِ الشَّهادةِ.

■ قولُ (المتْنِ): (بلا قَصْدٍ) أي: لِمَعْناها اهـ مُغْني. ■ قولُه: (كَبَلَى) إلى المتْنِ في المُغْني إلّا قولَه وهو ظاهِرٌ إلى ولَوْ قَصَدَ، وقولَه: وأقَرَّه إلى ولا يُقْبَلُ. ■ قولُه: (وعَقَّدْتُم) مُبْتَدَأٌ، وقولُه فيها أي الآيةِ صِفَتُه، وقولُه قَصَدْتُم خَبَرُه على حَذْفِ أي: التَّفْسيرِ. ■ قولُه: (وفَسَّرَه) أي: تَفْسيرُه ﷺ «اللَّغْوُ اليمينُ بلا واللّه وبَلَى واللّهِ». عِبارةُ المُغْني: قال ابنُ الصّلاحِ: والمُرادُ تَفْسيرُ لَغْوِ اليمينِ بلا واللّه وبَلَى واللّه على البدَلِ لا على الجمعِ، أمّا لو قال: لا واللّه وبَلَى واللّه في وقْتٍ واحِدٍ قال الماوَرْديُّ كانت الأولَى لَغْوًا والثّانيةُ مُنْعَقِدةً؛ لأنها إلخ. ■ قولُه: (حتى لا يُنافيَ قولَ الماوَرْديِّ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا فَرْقَ في ذلك بين جَمْعِه لا واللّه وبَلَى واللّه مَرّةً وإفْرادِه أُخْرَى وهو كذلك خِلافًا للماوَرْديِّ؛ لأن الفَرْضَ عَدَمُ القَصْدِ اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه مَرّةً وقولُه أُخْرَى الأولَى حَذْفُهما اهـ. ■ قولُه: (ولَوْ قَصَدَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه وأقَرَّه إلى وليس. ■ قولُه: (وليس منه) أي: من لَغْوِ اليمينِ. ■ قولُه: (وأقَرَّه شارِحٌ) كذا أقَرَّه المُغْني كما

■ قولُه: (وأوْجَبَ صاحِبُ الاستِقْصاءِ ذلك) لا يَخْفى أنّ عَدَمَ إيجابِ ذلك على الأوَّلِ لا يُنافي وُجوبَ التَّوْبةِ؛ لأنها لا تَتَوَقَّفُ على ذلك.

وليس بالواضحِ؛ لأنه إنْ قصَدَ اليمين فواضِحٌ أو لم يقصِدْها فعلى ما مَرَّ في قولِه: لم أُرِدْ به اليمين ولا تُقْبَلُ ظاهرًا دعوَى اللَّغْوِ في طلاقٍ أو عتقٍ أو إيلاءٍ كما مَرَّ.
(وتَصِحُّ) اليمينُ (على ماضٍ) كما فعلْت كذا أو فعلْته إجماعًا (و) على (مُستقبَلٍ) كلأفعلَنّ كذا أو لا أفعَلُه؛ للخبرِ الصَّحيحِ: «واللّه لأغزوَنّ قُرَيْشًا»، (وهي) أي اليمينُ (مَكْروهةٌ) ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي: لا تُكْثِروا من الحلِفِ به، وروَى ابنُ ماجَةَ: «إنّما الحلِفُ حِنْثٌ أو نَدَمٌ»، وهذا هو الأصلُ فيها كما أفادَه قولُه. (إلا في طاعةٍ) من فعلِ واجبٍ أو مَنْدوبٍ وتركِ حرامٍ أو مَكْروهٍ فطاعةٌ اتّباعًا للخبرِ السّابِقِ: «واللّه لأغزوَنّ قُرَيْشًا»، وإلا لِحاجةٍ كتوكيدِ كلامٍ كقولِه ﷺ «فواللّه لا يَمَلُّ اللّه حتى تَمَلّوا» أو تعظيمِ أمرٍ كقولِه «واللّه لو تعلَمون ما أعلمُ لَضَحِكْتُم قليلًا ولَبَكَيْتُم كثيرًا»، وإلا في دعوَى عندَ حاكِمٍ فلا تُكرَه، بل قال بعضُهم: تُسَنُّ، وإنّما يتَّجه النّدْبُ في الأوّلينِ إنْ كانا دَيْنَين كما في الحديثَين، وفي الأخيرِ إنْ قصَدَ صونَ المُستَحْلَفِ له عن الحرامِ لَوَرَدَ عليه ومع ذلك فتعفُّفُه عن اليمينِ وتَحْليلُه أكمَلُ كما هو ظاهرٌ.

مَرَّ. ▫ قولُه: (وليس بالواضِحِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وما ذَكَرَ صاحِبُ الكافي من أنّ من ذلك ما لو دَخَلَ إلخ غيرُ ظاهِرٍ؛ لأنه إن قَصَدَ اليمينَ إلخ. ▫ قولُه: (فعلى ما مَرَّ إلخ) أي: فتَنْعَقِدُ ما لم يُرِدْ غيرَه اهـ ع ش.
▫ قولُه: (ولا تُقْبَلُ ظاهِرًا إلخ) مَفْهومُه أنّه يُقْبَلُ منه باطِنًا هـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: ما مَرَّ في شَرْحِ ولا يُقْبَلُ قولُه إلخ من أنّه إنْ وُجِدَتْ قَرينةٌ قُبِلَ وإلاّ فلا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (اليمينُ) إلى قولِ المتْنِ أو تَرْكَ مَنْدوبٌ في المُغْني إلاّ قولَه ورويَ إلى المتْنِ، وقولَه: بَلْ قال إلى المتْنِ وقولَه واستُدِلَّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (كما فعَلْت) إلى قولِ المتْنِ أو تُرِكَ مَنْدوبٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أي لا تُكْثِروا إلى المتْنِ، وقولَه: وإنّما يتَّجه إلى المتْنِ، وقولَه: لَكِنْ إلى ولَوْ كان. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى إلخ) ولأنه رُبّما يَعْجِزُ عن الوفاءِ به قال الشّافِعيُّ ما حَلَفْت باللّه صادِقًا ولا كاذِبًا نِهايةٌ ومُغْني أي: لا قبلَ البُلوغِ ولا بعدَه ع ش. ▫ قولُه: (وهذا هو الأصلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني. (تَنْبيهٌ): كان الأوْلَى للمُصَنِّفِ أنْ يَقولَ في الجُمْلةِ كما في المُحَرَّرِ إذْ منها مَعْصيةٌ كما سيأتي في كَلامِه ومنها ما هو مُباحٌ ومنها ما هو مُسْتَحَبٌّ، وقد تَجِبُ اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ لِحاجةٍ) أي: فلا تُكْرَه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإلاّ في دَعْوَى إلخ) يوَضِّحُ المُرادَ منه قولُه: وفي الأخيرِ إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (فلا تُكْرَهُ) أي: إن كانت الدَّعْوَى صِدْقًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في الأوّلَيْنِ) أي: التَّوْكيدِ والتَّعْظيمِ. ▫ قولُه: (وتَحْليلُه إلخ) قد يُقالُ التَّحْليلُ في العيْنِ إمّا بالإبراءِ كما هو المُتَبادَرُ منه ولا سَبيلَ إليه إلاّ بعد التَّصَرُّفِ فَيَقَعُ المُسْتَحْلَفُ في المَعْصيةِ بالتَّصَرُّفِ، وإمّا بالتَّمْليكِ بإيجابٍ وقَبولٍ، وقد لا يوافِقُ عليه لِزَعْمِه أنّه مُحِقٌّ، وإمّا بالإباحةِ وهي لا تُفيدُ التَّصَرُّفَ التّامَّ فَلْيُتَأمَّلْ، نَعَم يُتَصَوَّرُ تَمْليكُه مِلْكًا تامًّا بنَذْرٍ له به وأمّا الدَّيْنُ فَحُكْمُه واضِحٌ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وإلاّ في دَعْوَى إلخ) يوَضِّحُ المُرادَ منه قولُه: وفي الأخيرِ إلخ.

(فإنْ حَلَفَ على تركِ واجبٍ أو فعلِ حرامٍ عَصَى) بالحلِفِ، نعم، لا يعصي مَنْ حَلَفَ على تركِ واجبٍ على الكِفايةِ لم يَتعيَّنْ عليه أو يُمكِنُ سقوطُه كالقَوَدِ يسقُطُ بالعفوِ كما بحثهما البُلْقينيُّ واستُدِلَّ لِثانيهما بقولِ أَنسِ بنِ النضرِ: واللهِ لا تكسِرُ ثَنيةُ الرُّبَيِّعِ، (ولَزِمَه الحِنثُ)؛ لأنّ الإقامةَ على هذه الحالةِ معصيةٌ (وكفّارةٌ)، ومثلُه لو حَلَفَ بالطّلاقِ لَيَصومَنّ العيدَ فيلزمُه الحِنثُ ويقعُ عليه الطّلاقُ، لكن مع غُروبه لاحتمالِ موته قبله، ولو كان له طَريقٌ غيرَ الحِنثِ كلا يُنفِقُ على زوجَته لم يلزمه إذ يُمكِنُه إعطاؤُها من صَداقِها........................

قولُه (اسش): (فإنْ حَلَفَ على تَرْكِ واجبٍ) ولَوْ حَلَفَ على فِعْلِ واجِبٍ أو تَرْكِ حَرامٍ أطاعَ باليمينِ وعَصَى بالحِنثِ وعليه به الكفّارةُ. اهـ مغني. ◘ قولُه: (أو يُمكِنُ سقوطُه إلخ) عَطْفٌ على الكِفايةِ لا على لم يَتعيَّنْ عِبارةُ المُغني واستثنى البُلْقينيُّ من الصّورةِ الأولى مسألتَيْنِ: الأولى: الواجبُ الذي يُمكِنُ سُقوطُه كالقِصاصِ بعد الحُكْمِ به فإنّه يُمكِنُ سُقوطُه بالعفوِ. الثّانيةُ: الواجبُ على الكِفايةِ، كما لو حَلَفَ لا يُصَلّي على فُلانٍ الميّتِ حيثُ لم تَتعيَّنْ عليه فإنّه لا يَعْصي بهذا الحلِفِ. ◘ قولُه: (ثَنيةُ الرُّبَيِّعِ) الرُّبَيِّعُ اسمُ امرأةٍ وجَبَ عليها ذلك بجنايةٍ منها اهـ ع ش.

قولُه (اسش): (ولَزِمَه الحِنثُ) انظُرْ مَتى يَتحقَّقُ حِنثُه في فِعْلِ الحرامِ هل هو بالموْتِ أو بعَزْمِه على أنْ لا يَفعَلَ فيه نَظَرٌ والأقربُ الأوّلُ، ولَكِنّه يَجِبُ عليه العزمُ على عَدَمِ الفِعْلِ والنّدَمُ على الحلِفِ لِيَخلُصَ بذلك من الإثمِ، وإنّما تَجِبُ الكفّارةُ بعد الموْتِ ويَنْبَغي أنْ يُعَجِّلَها بعد الحلِفِ مُسارَعةً للخَيْرِ ما أمكنَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لاحتِمالِ مَوْتِه قَبْلَه) أي: فَيَتبيَّنُ عَجزُه عنه فلا حِنثَ اهـ سم. ◘ قولُه: (من صَداقِها إلخ) الظّاهِرُ أنّ النّفَقةَ مع ذلك باقيةٌ في ذِمّتِه وتَتّضِحُ فائدةُ هذا الطّريقِ فيما إذا حَلَفَ على عَدَمِ الإنفاقِ مُدّةً مُعيَّنةً فيَرتَكِبُ هذا الطّريقَ إلى انقِضائِها حتّى لا يَحنَثَ، بَقِيَ إذا طالَبَتْه بخُصوصِ النّفَقةِ وامتَنعَتْ من قَبولِ القرْضِ وقَبولِ الصّداقِ، أو طالَبَتْه به أيضًا وكان قادِرًا فَيَنبَغي أنْ يَلزَمَه الدّفْعُ، وإنْ حَنِثَ فَلْيُتأمَّلْ اهـ. سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ ولْيُتأمَّلْ في هذه المسألةِ؛ لأنّ ما ذُكِرَ ليس فيه سُقوطٌ للواجِبِ فهو مع ما ذُكِرَ آثِمٌ بتَرْكِ الواجِبِ نَعَم لو زِيدَ في التّصويرِ إبراؤُها من نَفَقةِ كُلِّ يَوْمٍ بعد استِقرارِها، وفيه شَيْءٌ إذْ لا يَرْفَعُ إثْمَ التّأخيرِ، نَعَم إن نَذَرَتْ له بنَفَقَتِها سَقَطَ الإثْمُ إن لم يَكُنْ في كَلامِهم ما يَمنَعُ منه فإنّ النّذْرَ يَصِحُّ

◘ قولُه: (أو يُمكِنُ سقوطُه) كالقَوَدِ وظاهِرٌ أنّه يَعصي إن قَصَدَ بالحلِفِ الامتِناعَ منه، وإن امتَنَعَ مُستَحِقُّه من العفوِ. ◘ قولُه: (فيلزَمُه الحِنثُ) هذا يدُلُّ على تَناوُلِ الصّوْمِ في الإثباتِ لِلصّوْمِ الفاسِدِ إذا أُضيفَ إلى ما لا يَقبَلُهُ. ◘ قولُه: (لاحتِمالِ مَوْتِه قَبْلَه) أي: فَيَتبيَّنُ عَجزُه عنه فلا حِنثَ إذْ يُمكِنُه إعطاؤُها. ◘ قولُه: (من صَداقِها إلخ) الظّاهِرُ أنّ النّفَقةَ مع ذلك باقيةٌ في ذِمّتِه وتَتّضِحُ فائدةُ هذا الطّريقِ فيما إذا حَلَفَ على عَدَمِ الإنفاقِ مُدّةً عيّنَها فيَرتَكِبُ هذا الطّريقَ إلى انقِضائِها حتّى لا يَحنَثَ بَقِيَ إذا طالَبَتْه بخُصوصِ النّفَقةِ وامتَنعَتْ من قَبولِ القرْضِ وقَبولِ الصّداقِ أو طالَبَتْه به أيضًا وكان قادِرًا فَيَنبَغي أنْ يَلزَمَه الدّفْعُ، وإنْ حَنِثَ فَلْيُتأمَّلْ.

أو قرضِها ثمّ إبراؤُها (أو) على (تركِ مَندوبٍ) كنافِلةٍ (أو فعلِ مَكروهٍ) كاستعمالِ مُتشمِّسٍ (سُنَّ حِنثُه وعليه كفّارةٌ)؛ لأنّه ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ ورأى غيرَها خيرًا منها فلْيأتِ الذي هو خيرٌ ولْيُكفِّرْ عن يمينِه» رواه الشيخانِ، وإنّما «أقرَّ ﷺ الأعرابيَّ على قولِه: واللّه لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ»؛ لأنّ يمينَه تَضمَّنَتْ طاعةً وهو امتثالُ الأمرِ (أو) على فعلِ مَندوبٍ أو تركِ مَكروهٍ كُرِهَ حِنثُه، أو على (تركِ مُباحٍ أو فعلِه) كدخولِ دارٍ وأكلِ طَعامٍ كلا تأكلُه أنتَ وكلا آكلُه أنا، وقولُ البغويّ يُسَنُّ الأكلُ في الثانيةِ ضعيفٌ، وذِكْرُ لا تأكلُه أنتَ هو ما وقَعَ لِشارحٍ، وهو غفلةٌ عمّا مرّ أنّه يُندَبُ إبرارُ الحالِفِ بشرطِه، (فالأفضلُ تركُ الحِنثِ) إبقاءً لِتعظيمِ الاسمِ، نعم، إنْ كان من شأنِه تعلُّقُ غرَضٍ دينيٍّ بفعلِه أو تركِه كلا يأكلُ طَيِّبًا أو لا يَلْبَسُ ناعِمًا فإنْ قصَدَ التأسّي بالسَّلَفِ أو الفراغَ للعبادةِ فهي طاعةٌ فيُكرَه الحِنثُ فيها، وإلا فهي مَكروهةٌ فيُندَبُ فيها الحِنثُ، (وقيلَ): الأفضلُ (الحِنثُ) لينتفِعَ المساكينُ بالكفّارةِ. وبحث الأذرَعيُّ أنّه لو كان في عدمِ الحِنثِ أذًى للغيرِ كأنْ حلَفَ لا يدخلُ أو لا يأكلُ أو لا يَلْبَسُ كذا، ونحوُ

بالمعلومِ ويَقبَلُ الجهالةَ ثم رَأيت في تَعليقةٍ مَنسوبةٍ لِصاحِبِ المُغْني صورتَها أقولُ في هذا نظَرٌ؛ لأنه ولَوْ أعطاها من صَداقِها أو أقرَضَها لا يَسقُطُ وُجوبُ النَّفقةِ والإنفاقُ فالأولَى أنْ يُمثِّلَ لِذلك بنَفقةِ القريبِ فإنّه إذا أقرَضَه استغنَى فسَقَطَ وُجوبُ النَّفقةِ، وقد يُقالُ في مَسألةِ الزَّوجةِ له مَندوحةٌ بأنْ يوكِّلَ في ذلك اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَقولَ: لا بنفسي ولا بوَكيلي فَليس له مَندوحةٌ انتَهت اهـ. ▫ قولُه: (أو قَرضِها ثم إبراؤُها) عَطفٌ على إعطاؤُها عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أو يُقرِضُها ثم يُبرِئُها اهـ. ▫ قولُه: (كَنافِلةٍ) أي كَسُنّةِ الظُّهرِ. ▫ قولُه: (لأنه صَلَّى اللّهُ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: كَلا تَأكُلُه إلى المتْنِ، وقولُه: والأوجَه إلى المتْنِ، وقولُه: ووَقَعَ إلى لأن القاعِدةَ. ▫ قولُه: (وإنّما أقرّ) إلى قولِه كَلا تأكُلُه في المُغْني.

▫ قولُه: (عَلى هذا) أي: الصَّلواتِ الخمسِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأن يَمينَه إلَخ) ويُحتَمَلُ أنّه سَبَقَ لِسانُه إلى قولِه: لا أزيدُ فَكان من لَغْوِ اليمينِ اهـ مُغْني عِبارةُ سم ويُحتَمَلُ أنّه أرادَ لا أزيدُ مِمّا لا يُشرَعُ أو على أنّه واجِبٌ اهـ. ▫ قولُه: (كَدُخولِ دارٍ إلَخ) مِثالٌ لِفِعْلِ مُباحٍ، وقولُه: كَلا تَأكُلُه إلَخ مِثالٌ لِتَرْكِه فَكان الأولَى العطْفَ. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) أي: لا آكُلُه أنا. ▫ قولُه: (وهو غَفلةٌ عَمّا مَرّ إلَخ) قد يُصدَّقُ حينَئِذٍ أنّ تَرْكَ الحِنثِ أفضلُ فلا غَفْلةَ. اهـ سم. ▫ قولُه: (إبقاءً) إلى قولِ المتْنِ قيلَ في المُغْني إلاّ قولَه: أي غيرُ حَرامٍ إلى لِلخَبَرِ، وقولُه: ومَرَّ إلى أمّا الصَّومُ. ▫ قولُه: (وبَحثَ الأذرَعيُّ أنّه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأقرَبُ كما بَحثَه الأذرَعيُّ إلَخ. ▫ قولُه: (كأنْ حَلَفَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني كأنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ أحَدِ أبَوَيْه أو أقارِبِه أو صَديقٍ يُكرَه ذلك فالأفضلُ الحِنثُ قَطعًا، وعَقدُ اليمينِ على ذلك مَكروهٌ بلا شَكٍّ، وكَذا حُكمُ الأكلِ واللُّبسِ.

▫ قولُه: (وإنّما أقرّ ﷺ الأعرابيَّ على قولِه واللّه لا أزيدُ) عَمّا لا يُشرَعُ أو على أنّه واجِبٌ. ▫ قولُه: (وهو غَفلةٌ عَمّا مَرّ أنّه يُندَبُ إلَخ) قد يُصدَّقُ حينَئِذٍ أنّ تَرْكَ الحِنثِ أفضلُ فلا غَفلةَ.

صَديقِه يَكْرَهُه، كان الأفضلُ الحِنثَ قطعًا. (تنبيه) قال الإمامُ لا يجبُ اليمينُ مُطْلَقًا، واعترَضَه الشيخُ عِزُّ الدِّينِ بوجوبِها فيما لا يُباحُ بالإباحةِ كالنَّفسِ والبُضْعِ إذا تعيَّنتْ لِلدَّفْعِ عنه، قال: بل الذي أراه وجوبُها لِدَفْعِ يَمينِ خَصْمِه لغموسٍ على مالٍ، وإنْ أُبيحَ بالإباحةِ ا هـ. والأوجَه في الأخيرِ عدمُ الوجوبِ. (وله) أي: الحالفِ بعدَ اليمينِ (تقديمُ كفّارةٍ بغيرِ صومٍ على حِنثٍ جائزٍ)

(تنبيه): قد عُلِمَ مِمّا تَقرَّرَ أنّ اليمينَ لا تُغيِّرُ حالَ المحلوفِ عليه عَمّا كان وُجوبًا وتَحريمًا ونَدْبًا وكَراهةً وإباحةً، لَكِنّ قولَ المتنِ في المُباحِ: الأفضلُ تَرْكُ الحِنثِ فيه تَغْييرٌ للمَحلوفِ عليه؛ ولذلك رَجَّحَ بعضُهم أنّ فيه التَّخْييرَ بين الحِنثِ وعَدَمِه ليكون جاريًا على القاعدةِ اهـ. ۝ قولُه: (مُطْلَقًا) عِبارةُ المُغْني أصْلًا لا على المُدَّعي ولا على المُدَّعَى عليه اهـ. ۝ قولُه: (واعترَضَه الشيخُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وأنكَرَه الشيخُ عِزُّ الدّينِ وقال: إذا كان المُدَّعي كاذِبًا في دَعْواه وكان المُدَّعَى به مِمّا لا يُباحُ بالإباحةِ كالدِّماءِ والأبضاعِ فإنْ عَلِمَ المُدَّعَى عليه أنّ خَصْمَه لا يَحلِفُ إذا نَكَلَ فَيَتخيَّرُ إن شاءَ حَلَفَ، وإنْ شاءَ نَكَلَ، وإنْ عَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّه أنّه يَحلِفُ وجَبَ عليه الحلِفُ فإنْ كان يُباحُ بالإباحةِ وعَلِمَ أو ظَنَّ أنّه لا يَحلِفُ فَيَتخيَّرُ أيضًا وإلاّ فالذي أدّاه وُجوبُ الحلِفِ دَفْعًا لِمَفْسَدةِ كَذِبِ الخصْمِ اهـ. ويَنْبَغي أنْ لا يَجِبَ عليه في هَذِه الحالةِ اهـ. ۝ قولُه: (لِلدَّفْعِ عنه) بأنْ عَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّه أنّه إذا نَكَلَ حَلَفَ خَصْمُه فإنْ عَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّه أنّه إذا نَكَلَ لا يَحْلِفُ تَخيَّرَ هو بين الحلِفِ وتَرْكِه سم. ۝ قولُه: (والأوجَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهو أي: ما قاله الشيخُ عِزُّ الدِّينِ ظاهِرٌ؛ لأنه إعانةٌ على مَعْصيةٍ وهو مُتَمَكِّنٌ من تَرْكِ الحلِفِ والتَّحليفِ ورَفْعِ المُطالَبةِ، وإنْ زَعَمَ بعضُهم أنّ الأوجَهَ في الأخيرِ عَدَمُ الوُجوبِ إلاّ أنْ يُحْمَلَ على عَدَمِ وُجوبِ تَعَيُّنِه. اهـ ولْيُتَأمَّلْ حاصِلُ ما فيها ثم الذي يَظْهَرُ التَّفصيلُ بين طَبَقاتِ النّاسِ فَمَنْ يَسْتَشْعِرُ من نَفسِه طيبَتَها بالإباحةِ والإسْقاطِ باطِنًا لم تَجِبْ عليه وإلاّ وجَبَ تَخليصًا للغَريمِ عن المعْصيةِ إذْ لا يَحِلُّ باطِنًا إلاّ مع طيبةِ النَّفسِ كالمدْفوعِ لِقَفْرٍ لِنَحْوِ حَياءٍ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ۝ قولُه: (بعدَ اليمينِ) فلا يَجوزُ التَّقديمُ عليها؛ لأنه تَقْديمٌ على السَّبَبَيْنِ ومنه ما لو قال: إن دَخَلْتَ الدّارَ فَواللهِ لا أُكَلِّمُكَ فلا يَجوزُ التَّكفيرُ قبلَ دُخولِها؛ لأن اليمينَ لم تَنْعَقِدْ بَعْدُ. صَرَّحَ به البَغَويّ وغيرُه شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ سم.

۝ قولُ (المتنِ): (بِغيرِ صَوْمٍ) من عِتْقٍ أو إطْعامٍ أو كُسْوةٍ اهـ مُغْني.

۝ قولُ (المتنِ): (عَلَى حِنْثٍ) احترَزَ به عن تَقديمِها على اليمينِ فإنّه يَمتَنِعُ بلا خِلافٍ، وكَذا مُقارَنَتُها

۝ قولُه: (إذا تَعيَّنَتْ لِلدَّفْعِ عنه) بأنْ عَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّه أنّه إذا نَكَلَ حَلَفَ خَصْمُه، فإنْ عَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّه أنّه إذا نَكَلَ لا يَحْلِفُ تَخَيَّرَ هو بين الحلِفِ وتَرْكِه على حِنثٍ جائزٍ، وخرج بالحِنثِ اليمينُ فلا يَجوزُ التَّقديمُ عليها؛ لأنه تَقديمٌ على السَّببَيْنِ ومنه لو قال: إن دَخَلْتَ الدّارَ فَواللهِ لا أُكَلِّمُكَ ثم نُجِزَ التَّكفيرُ قبلَ دُخولِها؛ لأن اليمينَ لم تَنْعَقِدْ بَعْدُ صَرَّحَ به البَغَويّ وغيرُه، وكما لا يَجوزُ تَقديمُها على السَّبَبَيْنِ لا يَجوزُ مُقارَنَتُها لليَمينِ حتّى لو وكَّلَ مَنْ يَعْتِقُه عنها مع شُروعِه في اليمينِ لم يَجُزْ بالاتِّفاقِ قاله الإمامُ شَرْحُ الرَّوْضِ.

أي: غيرِ حرامٍ. ليشمَلَ الأقسامَ الخمسةَ الباقيةَ للخبرِ الصّحيحِ «فكفِّرْ عن يمينِكَ ثمّ ائتِ الذي هو خيرٌ»؛ لأنّ سببَ وجوبِها اليمينُ والحِنثُ جميعًا، والتقديمُ على أحدِ السّببَين جائزٌ كما مرّ آخِرَ الزّكاةِ، نعم، الأولى تأخيرُها عنهما خُروجًا من الخلافِ، ومرّ أنّ مَن حلَفَ على مُمتنِعِ البِرِّ يُكفِّرُ حالًا بخلافِه على ممكنِه، فإنّ وقتَ الكفّارةِ فيه يدخلُ بالحِنثِ، أمّا الصومُ فيمتنِعُ تقديمُه على الحِنثِ؛ لأنه عبادةٌ بَدَنيّةٌ (قيلَ و) على حِنثٍ (حرامٍ قُلْتُ هذا أصحُّ واللّه أعلمُ)، فلو حلَفَ لا يَزني فكفَّرَ ثمّ زَنَى لم تَلزَمه كفّارةٌ أخرى؛ لأنّ الحظْرَ في الفعلِ ليس من حيثُ اليمينُ لِحرمةِ المحلوفِ عليه قبلَها وبعدَها، فالتّكْفيرُ لا يَتعلّقُ به استباحةٌ وشرطُ إجزاءِ العتقِ المُعجّلِ كفّارةً بَقاءُ العبدِ حَيًّا مسلمًا إلى الحِنثِ بخلافِ نظيرِه في تعجيلِ الزّكاةِ، لا يُشترَطُ بَقاءُ المُعجّلِ إلى الحوْلِ، قيلَ: فيَحتاجُ للفرقِ ا هـ.

لليَمينِ كما لو وكّلَ مَنْ يَعتِقُ عنها مع شُروعِه في اليمينِ مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُه: (أي غيرِ حَرامٍ إلخ)، عِبارةُ المُغْني: واجِبٌ أو مَندوبٌ أو مُباحٌ اهـ. ◘ قولُه: (الأقسامَ الخمسةَ) وهي الواجِبُ والمَندوبُ والمُباحُ والمكروه وخِلافُ الأولَى ع ش وسَمّ. ◘ قولُه: (عَلَى أحدِ السّبَبَيْنِ) هما هُنا الحلِفُ والحِنثُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن الخِلافِ) أي: خِلافِ أبي حَنيفةَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ومَرّ) أي: في أوّلِ البابِ.

◘ قولُه: (لأنه عِبادةٌ بَدَنيّةٌ) فلم يَجُزْ تَقديمُها على وقتِ وُجوبِها بغيرِ حاجةٍ كصَوْمِ رَمَضانَ واحترَزَ بغيرِ حاجةٍ عن الجمعِ بين الصّلاتَيْنِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وعَلَى حِنثٍ حَرامٍ) أي: ولَه تَقديمُها على حِنثٍ حَرامٍ كالحِنثِ بتَرْكِ واجِبٍ أو فِعْلِ حَرامٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وشَرطُ) إلى قولِ أي: لأنه في المُغْني إلّا قولَه: بخِلافِ إلى فإذا ماتَ، وقولَه: وأنّها إلى ولَوْ قدّمَها، وقولَه: أي إن شَرَطَ إلى قال، وقولَه: مَثَلًا.

◘ قولُه: (وشَرطُ إجزاءِ العِتقِ) وهَلْ يُشترَطُ أنْ يَكونَ المدفوعُ إليه الطّعامُ أو الكُسْوةُ بصِفةِ الاستِحْقاقِ وقتَ الوُجوبِ كما في نَظيرِه من الزّكاةِ اهـ. سم أقولُ الظّاهِرُ نَعَم كما هو قَضيّةُ الفرقِ الآتي بالأولَى.

◘ قولُه: (حَيًّا مُسلِمًا) قَضيّتُه أنّه لا يُشترَطُ سَلامَتُه إلى الحِنثِ حتّى لو عَمِيَ بعد الإعتاقِ وقبلَ الحِنثِ لم يَضُرّ وليس مُرادًا فيما يَظهَرُ؛ لأنه وقتَ الحِنثِ ليس مُجزِئًا في الكفّارةِ اهـ. ع ش أقولُ ويُصرِّحُ بالاشتِراطِ قولُ الرّوْضِ مع شَرحِه ولَو ارتَدّ المُعتَقُ بفَتحِ التّاءِ عن الكفّارةِ أو ماتَ أو تَعَيّبَ بعد اليمينِ قبلَ الحِنثِ لم يُجزِه عنها اهـ.

◘ قولُه: (ليَشمَلَ الأقسامَ الخمسةَ) كأنّه أرادَ بالخمسةِ: الواجِبَ والمَندوبَ والمُباحَ والمكْروهَ وخِلافَ الأولَى، ومعنى الباقيةِ أي: بعد الحرامِ. ◘ قولُه: (وشَرطُ إجزاءِ العِتقِ المُعجّلِ إلخ) هل يُشترَطُ أنْ يكونَ المدفوعُ إليه الطّعامَ أو الكُسْوةَ بصِفةِ الاستِحْقاقِ وقتَ الوُجوبِ كما في نَظيرِه من الزّكاةِ المُعجّلةِ.

◘ قولُه: (إجزاءِ العِتقِ المُعجّلِ) أخرَجَ الكُسْوةَ والإطْعامَ. ◘ قولُه: (بخِلافِ نَظيرِه في تَعجيلِ الزّكاةِ) قال في الرّوْضِ وشَرحِه: ولَو ارتَدّ المُعتَقُ بفَتحِ التّاءِ عن الكفّارةِ أو ماتَ أو تَعَيّبَ بعد اليمينِ قبلَ الحِنثِ لم يَجزِه عنها كما لو عَجّلَ عن الزّكاةِ فارتَدّ الآخِذُ لها أو ماتَ أو استَغْنَى قبلَ تَمامِ الحوْلِ اهـ. فَلْيُتأمّلْ ما

وقد يُفرَّقُ بأنَّ المُستحِقِّين ثَمَّ شُركاءُ للمالِكِ وقد قبَضوا حقَّهم، وبه يزولُ تعلُّقُهم بالمالِ ناجزًا، وإنْ تَلِفَ قبلَ الحولِ؛ لأنهم عندَه لم يَبْقَ لهم تعلُّقٌ، وأمَّا هنا فالواجبُ في الذِّمَّةِ وهي لا تبرأُ عنه إلا بنحوِ قبضٍ صحيحٍ، فإذا ماتَ العتيقُ أو ارتَدَّ بانَ بالحِنْثِ الموجِبِ للكفَّارةِ بقاءُ الحقِّ في الذِّمَّةِ، وأنَّها لم تبرأْ عنه بما سبَقَ؛ لأنَّ الحقَّ لم يتَّصِلْ بمُستحِقِّه وقتَ وجوبِ الكفَّارةِ، ولو قدَّمَها ولم يحنَثْ استرجَعَ كالزَّكاةِ أي: إنْ شرَطَ أو علِمَ القابضُ التعجيلَ وإلا فلا قال البغويّ: ولو أعتَقَ ثُمَّ ماتَ أي: مثلًا قبلَ حِنثِه وقَعَ العتقُ تَطَوُّعًا؛ لِتعذُّرِ الاسترجاعِ فيه أي: لأنه لَمَّا لم يقَعْ هنا حِنثٌ بانَ أنَّ العتقَ تَطَوُّعٌ من غيرِ سبَبٍ.

▫ قولُه: (ويُفرَّقُ إلخ) نَظَرَ فيه سم راجِعْهُ. ▫ قولُه: (ناجزًا) أي: زوالًا ناجزًا. ▫ قولُه: (فالواجبُ في الذِّمَّةِ إلخ) هذا يقتضي التَّسويةَ بين العِتْقِ والإطعامِ والكُسوةِ مع أنَّ تقييدَه بالعِتْقِ يُخرِجُ غيرَه فليُتأمَّلْ اهـ. سم ولك أنْ تقولَ إنَّ التَّقييدَ بالعِتْقِ إنَّما هو لِعدَمِ تَصَوُّرِ بقاءِ الحياةِ والإسلامِ في الكُسوةِ والإطعامِ.

▫ قولُه: (فإذا ماتَ العتيقُ إلخ) أي: أو تعَيَّبَ اهـ أسنى. ▫ قولُه: (أو ارتَدَّ) ظاهِرُه وإنْ أسلَمَ قبلَ الحِنثِ وليس مُرادًا فيما يظهَرُ لأنه بعَوْدِه بالإسلامِ تَبيَّنَ أنَّه مِمَّا يُجزِئُ في الكفَّارةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو قدَّمَها) أي: الكفَّارةَ وكانتْ غيرَ عِتْقٍ لِما يأتي من أنَّ العِتْقَ يقَعُ تَطَوُّعًا اهـ. ع ش عِبارةُ سم قال شيخُنا البُرُلُّسيُّ انظُرْ هل يأتي ذلك في العِتْقِ عن الكفَّارةِ انتهى. قُلْت قضيَّةُ قولِ الشَّارِحِ أي: مثلًا وتوجيه كلامِ البغَويِّ الآتيينِ عدَمُ الإتيانِ وأنَّ انتِفاءَ الحِنثِ مع الحياةِ كالموتِ فيما ذكَرَه البغَويُّ اهـ. ▫ قولُه: (قال البغويُّ إلخ) (فروعٌ): لو قال: أعتَقْت عبدي عن كفَّارتي إن حنِثْت فحنِثَ أجزأه ذلك عن الكفَّارةِ، وإنْ قال: أعتقته عنها إن حلَفْت لم يُجزِه ولو قال إن حنِثْت غدًا فعبدي حُرٌّ عن كفَّارتي فإنْ حنِثَ غدًا عتَقَ وأجزأ عنها وإلَّا فلا ولو قال: أعتقته عن كفَّارتي إن حنِثْت فبانَ حانِثًا عتَقَ وأجزأه عنها وإلَّا فلا، نعم إن حنِثَ بعد ذلك أجزأه عنها ولو قال: إن حلَفْت وحنِثْت فبانَ حالِفًا لم يُجزِه قاله البغَويُّ: لِلشَّكِّ في الحلِفِ مُغني ورَوضٌ مع شرحِه. ▫ قولُه: (أي مثلًا) أي أو برَّ في يمينِه بفِعْلِ المحلوفِ عليه أو عدَمِه اهـ. ع ش.

ذكَرَه الشَّارحُ مع ذلك لِئلَّا يَلتَبِسَ به فإنَّ كلامَ الشَّارحِ في نفسِ المُعجَّلِ وهذا الكلامُ في الآخِذِ.

▫ قولُه: (وقد يُفرَّقُ إلخ) ينبَغي تأمُّلُ هذا الفرْقِ فإنَّ حقَّ المُستحِقِّين إنما يثبُتُ بعد تمامِ الحولِ وقبلَ تمامِه لا حقَّ ولا شرِكةَ فكيف يُقالُ إنَّهم قبلَ تمامِه قبَضوا حقَّهم وزالَ تعلُّقُهم بآخَرَ أو أنَّهم عندَه لم يَبْقَ لهم تعلُّقٌ. ▫ قولُه: (فالواجبُ في الذِّمَّةِ إلخ) هذا يقتضي التَّسويةَ بين العِتْقِ والإطعامِ والكُسوةِ مع أنَّ تقييدَه بالعِتْقِ يُخرِجُ غيرَه فليُتأمَّلْ، وقولُه: إلا بنحوِ: قبضٍ صحيحٍ، قد يُقالُ: القبضُ صحيحٌ وإلا لم يجُزْ، وإنْ بقيَ المقبوضُ بحالِه؛ لأن ما لم يصِحَّ لا ينقَلِبُ صحيحًا. ▫ قولُه: (استرجَعَ كالزكاةِ إلخ) قال شيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ انظُرْ هل يأتي ذلك في العِتْقِ عن كفَّارةِ اليمينِ اهـ. قُلْت: فإنْ أتى فيه أشكَلَ بما يأتي عن البغويِّ واحتيجَ للفرْقِ بينهما ويُمكِنُ قضيَّةُ قولِ الشَّارحِ أي مثلًا وتوجيه كلامِه الآتيانِ عدَمُ الإتيانِ وأنَّ انتِفاءَ الحِنثِ مع الحياةِ كالموتِ فيما ذكَرَه البغويُّ.

(و) يَجوزُ تقديمُ (كفارةِ ظهارٍ على العودِ إذا كفَّرَ بغيرِ صومٍ كأنْ) ظاهر من رجعيَّةٍ ثمّ كفَّرَ ثمّ راجَعَها، وكأنْ طَلَّقَ رجعيًّا عَقِبَ ظهارِه ثمّ كفَّرَ ثمّ راجَعَ، أمّا عتقُه عَقِبَ ظهارِه فهو تَكْفيرٌ معَ العودِ؛ لأنّ اشتغاله بالعتقِ عَوْدٌ؛ وذلك لِوجودِ أحدِ السَّبَبَيْن ومن ثَمَّ امتنع تقديمُها على الظِّهارِ. (و) يَجوزُ تقديمُ كفّارةِ (قتلٍ على الموت) وبعدَ وجودِ سببه من جُرْحٍ أو نحوِه. (و) يَجوزُ تقديمُ (مَنْذورٍ ماليٍّ) على ثاني سبَبَيْه كما إذا نَذَرَ تَصدُّقًا أو عتقًا إنْ شُفيَ مَرِيضُه أو عَقِبَ شِفائِه بيومٍ فأَعْتَقَ أو تَصدَّقَ قبلَ الشِّفاءِ ووقع لهما في الزَّكاةِ خلافُ هذا، واعتمد البُلْقينيُّ وغيرُه هذا؛ لأنّ القاعِدةَ في ذي السَّبَبَيْن يَجوزُ تقديمُه على أحدِهما لا عليهما صريحةٌ فيه.

فصلٌ في بَيانِ كفّارةِ اليمينِ

(يتخيّرُ) الرّشيدُ الحُرُّ ولو كافِرًا (في كفّارةِ اليمينِ بين عتقٍ كالظِّهارِ)..........

▫ قولُه: (إذا كفَّرَ) إلى الفصلِ في المُغْني. ▫ قولُه: (كأنْ ظاهَرَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني: وصَوَّروا التَّقديمَ على العوْدِ بما إذا ظاهَرَ إلَخ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ تَقْديمُ كفّارةِ قَتْلٍ إلَخ) أي: وتَقْديمُ جزاءِ الصَّيْدِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وبعد إلَخ) الصّوابُ إسْقاطُ الواوِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (وبعد وُجودِ السَّببِ إلَخ) ولا يَجوزُ تَقْديمُها عليه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في الزّكاةِ) أي: في مَبْحَثِ تَعْجيلِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (خِلافُ إلَخ) أي: عَدَمُ الجوازِ. ▫ قولُه: (لأن القاعِدةَ) أي: قاعِدةَ الشّافِعيِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (صَريحةٌ فيه) أي: في الجوازِ. تَتِمّةٌ: لا يَجوزُ تَقْديمُ كَفّارةِ الجِماعِ في رَمَضانَ أو الحجِّ أو العُمْرةِ عليه، وكَذا تَقْديمُ فِدْيةِ الحلِفِ واللُّبْسِ والطِّيبِ عليها، نَعَم إن جوَّزَتْ هَذِه الثّلاثةُ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ جازَ تَقْديمُها لِوُجودِ السَّببِ اهـ مُغْني.

فَصلٌ: في بَيانِ كَفّارةِ اليمينِ

▫ قولُه: (في بَيانِ) إلى قولِه: (أي بَلَدِ المُكَفِّرِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (كامِلةً).

▫ قولُ (المتْنِ): (يَتَخيَّرُ إلَخ) في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ فَرْعٌ هل يَجِبُ إخراجُ الكفّارةِ على الفورِ قال في التَّتِمّةِ إن كان الحِنْثُ مَعْصيةً فَنَعَم وإلاّ فلا وقال القفّالُ: كُلُّ كَفّارةٍ وجَبَتْ بغيرِ عُدْوانٍ فَهِيَ على التَّراخي لا مَحالةَ، وإنْ وجَبَتْ بعُدْوانٍ فَفي الفوْرِ وجْهانِ وتَبِعَه الغزاليُّ اهـ. سم وما في التَّتِمّةِ ذَكَرَ الشّارِحُ ما يوافِقُه في كَفّارةِ القتْلِ وسَيَذْكُرُه قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ ولا يُكَفِّرُ عبدٌ بمالٍ. ▫ قولُه: (الرّشيدُ) لم يَذْكُرِ المُصنِّفُ ما يُؤْخَذُ من هذا القيْدِ، لَكِنْ ذَكَرَ الشّارِحُ في شَرْحِ ولا يُكَفِّرُ عبدٌ إلَخ أنّ المحْجورَ عليه بسَفَهٍ أو فَلَسٍ في حُكْمِ العبْدِ، وقولُه: الحُرُّ أُخِذَ هذا القيْدُ من قَوْلِ المُصنِّفِ ولا يُكَفِّرُ عبدٌ بمالٍ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (بين عِتْقٍ إلَخ) فإذا أتى بجَميعِ الخِصالِ أُثيبَ على أعْلاها ثَوابَ الواجِبِ، وإنْ تَرَكَها كُلَّها

فَصلٌ: يَتَخيَّرُ في كَفّارةِ اليمينِ بين عِتْقٍ كالظِّهارِ إلَخ

▫ قولُه: (بين عِتْقٍ كالظِّهارِ وإطْعامِ عَشَرةِ مَساكينَ كُلَّ مِسْكينٍ مُدُّ حَبٍّ إلَخ) في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ

أي: كعتقٍ يُجزأ فيه بأنْ تكون رَقَبةٌ كـ ملةٌ مُؤمِنةٌ بلا عَيْبٍ يُخِلُّ بالعمَلِ أو الكسبِ ولو نحوَ غائبٍ عُلِمت حياتُه أو بانَتْ كما مرَّ، وهو أفضلُها ولو في زَمَنِ الغلاءِ خلافًا لِما بحثه ابنُ عبدِ السّلام أنّ الإطعامَ فيه أفضَلُ (وإطعام عَشرةِ مَساكين، كلُّ مِسكينٍ مُدُّ حَبٍّ) أو غيرِه مِمّا يُجزِئُ في الفِطْرةِ (من غالِبِ قوت البلَدِ) في غالِبِ السّنةِ أي: بَلَدِ المُكفِّرِ، فلو أذِنَ لأجنبيٍّ أنْ يُكفِّرَ عنه اعتُبِرَ بَلَدُه لا بَلَدُ الآذِنِ فيما يظهرُ، فإنْ قُلْتَ: قياسُ ما مَرَّ في الفِطْرةِ اعتبارُ بَلَدِ المُكفِّرِ عنه قُلْتُ يُفرَّقُ بأنّ تلك طُهْرةٌ للبَدَنِ، فاعتُبِرَ بَلَدُه بخلافِ هذه، نعم، في كثيرٍ من النُّسَخِ بَلَدِه، وقضيّتُها اعتبارُ بَلَدِ الحالِفِ وإنْ كان المُكفِّرُ غيرَه في غيرِ بَلَدِه، وهو مُحتَمَلٌ لِما ذَكرَ من

عوقِبَ على أدناها، وإنْ أتى بجَميعِها مع اعتِقادِ وُجوبِها أجزَأ واحِدٌ منها على المُعتَمَدِ، وإنْ كان يَحرُمُ عليه اعتِقادُه ع ش وبُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (أي كعتقٍ إلَخ) عِبارةُ شَيخِ الإسْلامِ والنّهايةِ أي كإعتاقٍ عن كفّارَتِه وهو إعتاقُ رَقَبةٍ إلَخ. ▫ قولُه: (بأنْ تكونَ إلَخ) الأَوْلَى التّذكيرُ بإرجاعِ الضّميرِ إلى المُعتَقِ. ▫ قولُه: (أو الكسبِ) هو في النّهايةِ والمُغْني بالواوِ. ▫ قولُه: (أو بانَتْ) أي: بأنْ أعتَقَه على ظَنِّ مَوْتِه فبانَ حيًّا فيُجزِئُ اعتِبارًا بما في نفسِ الأمرِ، وقياسُه أنّه لو دَفَعَ في الكفّارةِ ما يَظُنُّه مِلْكَ غيرِه فبانَ مِلْكُه أو دَفَعَ لِطائفةٍ يَظُنُّها غيرَ مُستَحِقّةٍ للكَفّارةِ فبانَ خِلافُه أجزأه ذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في الظِّهارِ عِبارَتُه هُناكَ وآبِقٌ ومَغصوبٌ وغائِبٌ عُلِمَتْ حَياتُهم أو بانَتْ، وإنْ جُهِلَتْ حالةَ العِتْقِ اهـ. ▫ قولُه: (أفضَلُها) أي: خِصالِها. ▫ قولُه: (فيه) أي زَمَنِ الغلاءِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإطْعامُ عَشرةِ مَساكينَ إلَخ) ولَوْ كان عليه كَفّاراتٌ جازَ إعْطاءُ ما وجَبَ فيها لِعَشرةِ مَساكينَ فيَدْفَعُ لِكُلِّ واحِدٍ أمدادًا بعَدَدِها اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (كُلُّ مِسكينٍ) بالجرِّ بَدَلٌ من عَشرةِ إلَخ، وقولُه: موجِبَ مَفعولٌ لإطْعام إلَخ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (أي بَلَدِ المُكفِّرِ) إلى قوله نَعَم عَقَّبَه النّهايةُ بما نَصُّه كذا قيلَ والأَوْجَه اعتِبارُ بَلَدِ الآذِنِ كالفِطْرةِ اهـ. وفي المُغْني ما يوافِقُها. ▫ قولُه: (أي بَلَدِ المُكفِّرِ) أي المُخرِجِ للكفّارةِ، وإنْ كان غيرَ الحالِفِ أخذًا مِمّا يأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلَو أذِنَ) أي: الحالِفُ. ▫ قولُه: (اعتُبِرَ بَلَدُه) أي المأذونِ.

▫ قولُه: (في كثيرٍ من النُّسَخِ إلَخ) أي للمِنهاجِ. ▫ قولُه: (وقَضيّتُها اعتِبارُ بَلَدِ الحالِفِ) اختارَها النّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (اعتِبارُ بَلَدِ الحالِفِ إلَخ) أي: مَحَلِّ الحِنثِ؛ لأن العِبْرةَ ببَلَدِ المُؤدّي عنه ولا يَتَعَيَّنُ صَرْفُها لِفُقَراءِ تلك البلَدِ اهـ. بُجَيرِميٌّ عن الحلَبيِّ.

التّقيبِ فَرْعٌ هل يَجِبُ إخراجُ الكفّارةِ على الفورِ قال في التّتِمّةِ إن كان الحِنثُ مَعصيةً فنَعَم وإلاّ فلا. وقال القفّالُ كُلُّ كفّارةٍ وجَبَتْ بغيرِ عُدْوانٍ فهي على التّراخي لا مَحالةَ، وإنْ وجَبَتْ بعُدْوانٍ ففي الفورِ وجهانِ وتَبِعَه الغزاليُّ وقال الرّافِعيُّ في الوصيّةِ: إنّ الموصيَ يَعتِقُ على الطِّفلِ كفّارةُ القتلِ قال: وفيه وجهٌ في التّتِمّةِ فإنّها ليستْ على الفورِ قال ابنُ الرِّفعةِ المشهورُ أنّ الكفّاراتِ والنُّذورَ ليستْ على الفورِ وهَلْ للإمامِ المُطالَبةُ بها وجهانِ اهـ.

مسألةِ الفُطْرةِ، ولا يُنافي ما تقرّر جوازَ نَقْلِ الكفّارةِ؛ لأنه لِمَلْحَظٍ آخرَ. وأفْهَمَ كلامُه أنّه لا يَجوزُ صَرْفُ أقَلَّ من مُدٍّ لِكلِّ واحدٍ ولا لِدونِ عَشَرةٍ ولو في عَشَرةِ أيّامٍ (أو كُسوتُهم بما يُسَمَّى كُسوةً)، ويُعْتادُ لُبْسُه بأنْ يُعْطِيَهم ذَيْنَكَ على جِهةِ التمليكِ، وإنْ فاوَتَ بينهم في الكُسوةِ (كقميصٍ) ولو بلا كُمٍّ (أو عِمامةٍ)، وإنْ قَلَّت أخذًا من إجزاءِ منديلِ اليدِ (أو إزارٍ) أو مِقْنَعةٍ أو رِداءٍ أو منديلٍ يُحْمَلُ في اليدِ أو الكُمِّ لقولِه تعالى ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآيةَ. (لا) ما لا يُسَمَّى كُسوةً ولا ما لا يُعْتادُ كالجُلودِ فإنِ اعْتِيدَتْ أجزأَتْ فمن الأوّلِ نحوُ (خُفٍّ وقُفّازَيْنِ) ودِرْعٍ من نحوِ حديدٍ ومَداسٍ ونَعْلٍ وجَوْرَبٍ وقَلَنْسوةٍ وقُبْعٍ وطاقيّةٍ (ومِنْطَقةٍ) وتِكّةٍ وفَصاديّةٍ وخاتَمٍ وتُبّانٍ لا يَصِلُ لِلرُّكْبةِ وبِساطٍ وهِميانٍ وثَوْبٍ طويلٍ أعطاه للعَشَرةِ قبلَ تقطيعِه بينهم؛ لأنه ثَوْبٌ واحدٌ وبه فارَقَ ما لو وَضَعَ لهم عَشَرةَ أمدادٍ وقال: مَلَّكْتُكُم هذا بالسَّويّةِ أو أطلقَ؛ لأنّها أمدادٌ مُجْتَمِعةٌ، ووقع لِشيخِنا في شرحِ المنهجِ أجزاءُ العِرْقيّةِ وهو مُشْكِلٌ بنحوِ القَلَنْسوةِ، وأُجيبَ بأنّها في عُرْفِ أهلِ مِصْرَ تُطْلَقُ على ثَوْبٍ يُجْعَلُ

▫ قولُه: (ما تقرّر) أي: من اعْتِبارِ بَلَدِ الحالِفِ كالفُطْرةِ. ▫ قولُه: (وأفْهَمَ كلامُه) إلى قولِ المتنِ ولا يَجِبُ في النّهايةِ إلّا قولَه: وإنْ نازَعَ فيه جَمْعٌ، وقولَه: كالحبِّ العتيقِ، وقولَه: لِيَلَى. ▫ قولُه: (ولا لِدونِ عَشَرةٍ) لا يَخْفَى ما في عَطْفِه والمُرادُ ولا يَجوزُ صَرْفُ عَشَرةِ أمدادٍ لِدونِ عَشَرةِ مَساكينَ ثم رَأَيْت قال الرَّشيديُّ قولُه: ولا لِدونِ عَشَرةٍ صَوابُه وعَدَمُ جَوازِ صَرْفِها لِدونِ عَشَرةٍ اهـ. ▫ قولُه: (ذَيْنَك) أي المُدَّ والكُسوةَ اهـ. رَشيديٌّ أي: أحَدَهما. ▫ قولُه: (وإنْ قَلَّت) أي: كَذِراعٍ مَثَلًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (منديلِ اليدِ) بكَسْرِ الميمِ. ▫ قولُه: (أو مِقْنَعةٍ) بكَسْرِ الميمِ ما تُقَنِّعُ به المرأةُ رَأْسَها اهـ. قاموسٌ وفَسَّرَها ع ش بطَرْحةٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو الكُمّ) انظُرْ ما المُرادُ من المنديلِ المحمولِ في الكُمِّ عِبارةُ الحَلَبيِّ قولُه: أو منديلٍ أي منديلِ الفقيهِ وهو شالُه يوضَعُ على كَتِفِه أو ما يُجْعَلُ في اليدِ كالمِنْشَفةِ الكبيرةِ اهـ. ▫ قولُه: (فإنِ اعْتِيدَتْ) أي: الجُلودُ أي: لُبْسُها. ▫ قولُه: (أجزأَتْ) ويُجْزِئُ فَرْوٌ ولِبْدٌ اعْتِيدَ في البَلَدِ لُبْسُهما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فمِنَ الأوّلِ) أي: ما لا يُسَمَّى كُسوةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (من نَحْوِ حَديدٍ) أي: بخِلافِ دِرْعٍ من صوفٍ ونَحْوِه وهو قَميصٌ لا كُمَّ له فيَكْفي اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ومَداسٍ) وهو المُكَعَّبُ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وتُبّانٍ لا يَصِلُ إلخ) عِبارةُ المُخْتارِ والتُّبّانُ بالضَّمِّ والتَّشْديدِ سِرْوالٌ صَغيرٌ مِقْدارَ شِبْرٍ يَسْتُرُ العَوْرةَ المُغَلَّظةَ، وقد يكونُ للمَلّاحينَ انتهى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهِميانٍ) اسمٌ لِكيسِ الدَّراهِمِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أعطاه للعَشَرةِ قبلَ تَقْطيعِه إلخ) بخِلافِ ما لو قَطَّعَه قِطَعًا قِطَعًا ثم دَفَعَه إليهم قاله الماوَرْديُّ وهو مَحْمولٌ على قِطْعةٍ تُسَمَّى كُسوةً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ووقع لِشيخِنا) عِبارةُ النّهايةِ وعِرْقيّةٌ وقولُ الشّيخِ في شَرْحِ مَنْهَجِه بإجزائِها مَحْمولٌ على شَيْءٍ آخَرَ يُجْعَلُ فَوْقَ رَأْسِ النِّساءِ يُقالُ له عِرْقيّةٌ أو على ما يُجْعَلُ على الدّابّةِ تَحْتَ السَّرْجِ ونَحْوِه اهـ. ▫ قولُه: (وأُجيبَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وحَمَلَه شَيْخي على التي تُجْعَلُ تَحْتَ البَرْذَعةِ وهو وإنْ كان بَعيدًا أَوْلَى من مُخالَفَتِه للأصْحابِ اهـ. ▫ قولُه: (تُطْلَقُ على ثَوْبٍ) قد يُقالُ الواجِبُ كُسْوةُ المساكينِ كما يَدُلُّ عليه قولُه تعالى ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] لا كِسْوةُ دَوابِّهم تَأَمَّلْ اهـ

تحتَ البرذعةِ ويُرْشِدُ إليه قرْنُه إيّاها بالمنديلِ، وأفْهَمَ التَّخْييرُ امتناعَ التَّبعيضِ، كأنْ يُطْعِمَ خمسةً ويَكْسوَ خمسةً. (ولا يُشْتَرَطُ) كونُه مَخيطًا ولا ساترًا للعَوْرةِ، ولا (صلاحيتُه للمَدْفوعِ إليه فيَجوزُ سراويلُ) ونحوُ قميصٍ (صَغيرٍ) أي دَفْعُه (لكبيرٍ لا يصلحُ له)، وإنْ نازع فيه جمعٌ (وقُطْنٌ وكتّانٌ وحَريرٌ) وصوفٌ ونحوُ ما (لامرأةٍ ورجلٍ)؛ لِوُقوعِ اسم الكُسوةِ على الكلِّ ولو مُتَنَجِّسًا لكن عليه أنْ يُعَرِّفَهم به لِئَلّا يُصَلّوا فيه، وقضيّتُه أنّ كلَّ مَنْ أعطى غيرَه ملكًا أو عاريّةً مثلًا ثَوْبًا به نَجَسٌ خَفِيٌّ غيرُ معفوٍّ عنه بالنّسبةِ لاعتقادِ الآخِذِ عليه إعلامُه به حَذَرًا من أنْ يوقِعَه في صلاةٍ فاسِدةٍ، ويُؤَيِّدُه قولُهم: مَنْ رَأى مُصَلِّيًا به نَجَسٌ غيرُ معفوٍّ عنه أي: عندَه لَزِمَه إعلامُه به وفارَقَ التُّبّانُ السّراويلَ الصَّغيرَ بأنّ التُّبّانَ لا يصلحُ ولا يُعَدُّ لِسَتْرِ عَوْرةٍ صَغيرٍ فضْلًا عن غيرِه، فإنْ فُرِضَ أنّه يُعَدُّ لِسَتْرِ عَوْرةِ صَغيرٍ فهو السِّروالُ الصَّغيرُ. (ولَبيسٌ) أي: مَلْبوسٌ كثيرًا إنْ (لم تَذْهَبْ) عُرْفًا (قوّتُه) باللُّبْسِ كالحبِّ العتيقِ بخلافِ ما ذَهَبَتْ قوّتُه كالمُهَلْهَلِ النَّسيجُ الذي لا يقْوى على الاستعمالِ ولو جديدًا ومُرَقَّعٍ لا بَلِيٍّ ومَنسوجٍ من جِلْدِ مَيْتةٍ أي: وإن اعْتيدَ كما هو ظاهرٌ. (فإنْ عَجَزَ) بالطّريقِ السّابِقِ في كفّارةِ الظِّهارِ (عن) كلٍّ من (الثّلاثةِ) المذكورةِ (لَزِمَه صومُ ثلاثةِ أيّامٍ) للآيةِ إذْ هي مُخَيَّرةٌ ابتِداءً مُرَتَّبةٌ انتهاءً، (ولا يجبُ تتابُعُها في الأظهرِ) لإطلاقِ الآيةِ، وصَحَّ عن عائشةَ رَضِيَ اللّهُ عَنها كان فيما أُنْزِلَ ثلاثةُ أيّامٍ مُتَتابِعاتٍ فسَقَطَتْ مُتَتابِعاتٌ،.......

بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (ويُرْشِدُ إليه قَرْنُه إلخ) انظُرْ ما وجه الإرْشادِ. ▫ قولُ: (وأفْهَمَ) إلى قولِه وقضيّتُه في المُغْني إلّا قولَه: كَوْنُه مَخيطًا إلى المتْنِ وقولَه: وإنْ نازَعَ فيه جمعٌ. ▫ قولُ: (كَوْنُهُ) أي: ما يُسَمّى كُسْوةً. ▫ قولُ: (أنْ يُعَرِّفَهم به) أي: بكَوْنِه مُتَنَجِّسًا. ▫ قولُ: (وقَضيّتُه أنّ كُلَّ مَنْ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (غيرُ مَعْفوٍّ عنهُ) قَضيّتُه أنّه لا يَجِبُ عليه إعْلامُه، وقد يُتَوَقَّفُ فيه؛ لأنه رُبَّما ضَمَّخَه بما يَسْلُبُ العفوَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (أي عندَهُ) أي: المُصَلّي. ▫ قولُ: (ولا يُعَدُّ لِسَتْرِ إلخ) انْظُرْه مع قولِه: المارِّ ولا ساتِرًا للعَوْرةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لِسَتْرِ عَوْرةِ صَغيرٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُ: (أي مَلْبوسٌ) إلى قولِه وصَحَّ في المُغْني إلّا قولَه: ومُرَقَّعٍ لِبَلِيٍّ، وقولَه: أي وإن اعْتيدَ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُ: (بخلافِ ما إذا ذَهَبَتْ قوّتُهُ) أي: بحَيْثُ صارَ مُنْسَحِقًا لم يَجُزْ ولا بُدَّ مع بَقاءِ قوّتِه من كَوْنِه غيرَ مُتَخَرِّقٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (كالمُهَلْهَلِ) الكافُ فيه لِلتَّنْظيرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لا يَقْوى إلخ) عِبارةُ المُغْني لا يَدومُ إلّا بقدرِ ما يَدومُ لُبْسُ الثَّوْبِ البالي اهـ. ▫ قولُ: (ومُرَقَّعٍ) مَعْطوفٌ على ما من قولِه: ما ذَهَبَت اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (ومَنسوجٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يُجزِئُ نَجِسُ العينِ من الثّيابِ ويُنْدَبُ أنْ يكونَ الثَّوْبُ جديدًا خامًا أو مَقْصورًا لِآيةِ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] اهـ. ▫ قولُ: (بالطّريقِ السّابِقِ) أي: بأنْ لم يَمْلِكْ زيادةً على كِفايةِ العُمُرِ الغالِبِ ما يُخرِجُه في الكفّارةِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (إذْ هيَ مُخَيَّرةٌ ابْتِداءً إلخ) بمعنى أنّه إن قَدَرَ على الثّلاثةِ تَخَيَّرَ بينها أو على اثْنَيْنِ تَخَيَّرَ بينهما أو على خَصْلةٍ منها تَعَيَّنَتْ فإنْ عَجَزَ عن جَميعِها صامَ اهـ ع ش.

وهو ظاهرٌ في النُّسَخِ خلافًا لِمَنْ جعله ظاهرًا في وجوبِ التّتابُعِ الذي اختارَه كثيرون، وأطالوا في الاستدلالِ له بما أطالَ الأوّلون في رَدِّه (وإنْ غابَ مالُه انتظرَه) ولا يَصُم؛ لأنّه واجدٌ، وفارَقَ مُتَمتِّعًا له مالٌ ببَلَدِه بأنّ القُدرةَ فيه اعتُبِرَتْ بمكّةَ؛ لأنّها مَحَلُّ نُسُكِه الموجِبِ لِلدَّمِ فلم ينظُروا لِغيرِها وهنا اعتُبِرَتْ مُطلَقًا فلم يُفرِّقوا هذا بين غَيْبةِ مالِه لِمَسافةِ القصْرِ وأقلَّ، وبحث البُلْقينيُّ تقييدَه بدونِها بخلافِ مَنْ عليها؛ لأنّه عُدَّ مُعْسِرًا في الزّكاةِ. وفسخُ الزوجةِ والبائعِ مَرْدودٌ بأنّه إنّما عُدَّ كذلك ثَمَّ لِلضّرورةِ ولا ضَرورةَ، بل ولا حاجةَ هنا إلى التعجيلِ؛ لأنّها واجبةٌ على التّراخي أي: أصالةً، وحيثُ لم يأثَم بالحلِفِ وإلّا لَزِمَه الحِنْثُ والكفّارةُ فَوْرًا كما هو ظاهرٌ.

(ولا يُكفِّرُ) محجورٌ عليه بسَفَهٍ أو فلَسٍ بالمالِ بل بالصومِ؛ لأنّه ممنوعٌ من التّبرُّعِ ولو زالَ حَجْرُه قبلَ الصومِ امتنع؛ لأنّ العبرةَ بوقتِ الأداءِ لا الوجوبِ ولا يُكفِّرُ عن مَيِّتٍ بأزْيَدِ الخِصالِ قيمةً، بل يَتعيَّنُ أقلُّها أو إحداها إن استوَتْ قيَمُها ولا (عبدٌ بمالٍ) لِعدمِ ملكِه (إلا إذا مَلَّكه سيِّدُه) أو غيرُه (طعامًا أو كُسوةً) ليُكفِّرَ بهما أو مُطلَقًا. (وقُلْنا) بالضّعيفِ (إنّه يملكُ)، ثمّ أَذِنَ له في

▫ قولُه: (وهو ظاهرٌ في النُّسَخِ) أي: حُكْمًا وتِلاوةً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بما أطالَ الأوّلونَ إلخ) أي: القائلونَ بعَدَمِ وُجوبِ التّتابُعِ. ▫ قولُه: (لأنه واجدٌ) إلى قولِه: بأنّه إنّما عُدَّ في المُغْني وإلى الفرْعِ في النّهايةِ إلّا قولَه: أو حَيثُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فلم يُفرِّقوا إلخ) تَفسيرٌ لِمُطلَقًا. ▫ قولُه: (تَقييدَه) أي: وُجوبِ الانْتِظارِ بدونِها أي: مَسافةِ القصْرِ. ▫ قولُه: (لأنه) أي: مَنْ على مَسافةِ القصْرِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي كَانْ حَلَفَ أنْ لا يُصلِّيَ الظُّهرَ مَثَلًا. ▫ قولُه: (وإلّا لَزِمَه الحِنْثُ إلخ) هل يَنْتَظِرُ مالَه الغائبَ هُنا أيْضًا ويُغْتَفَرُ عَدَمُ الفورِ حينَئِذٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (محجورٌ عليه) إلى قولِه: وبَحَثَ الأذْرَعيُّ في المُغْني إلّا قولَه: فإنْ شرَعَ إلى أمّا إذا وقولَه وبه فارَقَ إلى وخرج. ▫ قولُه: (امتنَعَ) أي: مع اليسارِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ولا يُكفِّرُ عن مَيِّتٍ بأزْيَدِ إلخ) وظاهرٌ أنّ الكلامَ فيما إذا كان في الورَثةِ مَحْجورٌ عليه أو ثَمَّ دَيْنٌ وإلّا فلا يَمتنِعُ على الوارِثِ الرّشيدِ أنْ يُكفِّرَ بالأعلى اهـع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (طعامًا أو كُسوةً) خرج به ما إذا مَلَّكه رَقيقًا لِيُعْتِقَه عن كَفّارَتِه فَفَعَلَ فإنّه لا يَقَعُ عنها لامتِناعِ الولاءِ للعبدِ، وحُكْمُ المُدبَّرِ والمُعلَّقِ عِتْقُه بصِفةٍ وأُمِّ الولَدِ حُكْمُ العبدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو مُطلَقًا) أو مَلَّكه مُطلَقًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وقُلْنا بالضّعيفِ) راجِعٌ لِقولِه أو غيرُه أي: السّيِّدِ أيْضًا إذ قيلَ بأنّه يَمْلِكُ

▫ قولُه: (وإلّا لَزِمَه الحِنْثُ والكفّارةُ فوْرًا) هل يُنْتَظَرُ مالُه الغائبُ هُنا أيْضًا ويُغْتَفَرُ عَدَمُ الفوْرِ حينَئِذٍ.

▫ قولُه: (وقُلْنا بالضّعيفِ) ظاهِرُه الرُّجوعُ أيْضًا لِقولِه أو غيرُه أي السّيِّدِ، وقَضيّتُه إن قيلَ بأنّه يَمْلِكُ بتَمليكِه غيرُ سَيِّدٍ أيْضًا، وهو كَذلك لَكِنّه خِلافٌ ضَعيفٌ؛ ولِذا ادُّعيَ القطْعُ بالنّفْيِ والحاصِلُ أنّ في تَمليكِه بتَمليكِ غيرِ سَيِّدِه طَريقَتَيْنِ فَفيه خِلافٌ في الجُملةِ فَصَحَّ قولُه وقُلْنا بالضّعيفِ بالنِّسبةِ لِقولِه أو غيرِه أيْضًا.

التَّكْفير فإنّه يُكفِّرُ، نعم، لِسيِّدِه بعدَ موتِه أنْ يُكفِّرَ عنه على المعتمدِ بغيرِ العتقِ من إطعامٍ أو كُسوةٍ؛ لأنّه حينئذٍ لا يستدْعي دخولَه في ملكِه بخلافِه في الحياةِ، ولِزَوالِ الرِّقِّ بالموت ولسيِّدِ المُكاتَبِ أنْ يُكفِّرَ عنه بذلك بإذْنِه، وللمُكاتَبِ بإذْنِ سيِّدِه التَّكْفيرُ بذلك أيضًا، وفارَقَ العتقَ بأنَّ القِنَّ ليس من أهلِ الولاءِ (بل يُكفِّرُ) حتى في المرتَّبةِ كالظِّهارِ (بصومٍ) لِعَجْزِه عن غيرِه، (فإنْ ضَرَّه) الصومُ في الخِدْمةِ (وكان حَلَفَ وحَنِثَ بإذْنِ سيِّدِه صامَ بلا إذْنٍ). وليس له مَنْعُه لإذْنِه في سببِه، فلا نَظَرَ لِكونِها على التَّراخي (أو وُجِدا) أي الحلِفُ والحِنْثُ (بلا إذْنٍ لم يَصُم إلا بإذْنٍ)؛ لأنه لم يأذَنْ في سببِه ولفرضُ أنّه يَضُرُّه فإنْ شَرَعَ فيه جازَ له تَحْليلُه. أمّا إذا لم يَضُرَّه ولا أضْعَفَه، فلا يَجوزُ له مَنْعُه منه مُطْلَقًا. (وإنْ أذِنَ في أحدِهما، فالأصحُّ اعتبارُ الحلِفِ)؛

بتمليكِ غيرِ سَيِّدِه أيضًا سم ومُغْني. ▪ قولُ: (نعم لِسَيِّدِه إلخ) انْظُرْ غيرَ سَيِّدِه كَقَريبِه اهـ. سم ويَظْهَرُ الجوازُ أخذًا من التَّعْليلِ الثّاني الآتي. ▪ قولُ: (بِغيرِ العِتْقِ) هَلّا جازَ به أيضًا لِزَوالِ الرِّقِّ بالموْتِ اهـ سم. ▪ قولُ: (من إطْعامٍ أو كُسْوةٍ) خرج الصَّوْمُ وفي الرَّوْضِ، وقد سَبَقَ أي: في كِتابِ الصَّوْمِ ذِكْرُ الصَّوْمِ عن الميِّتِ قال في شَرْحِه: فَيَصومُ عن قَريبِه لا غيرِه والإشارةُ إلى هذا في العَدِّ من زيادَتِه انتهى اهـ سم. ▪ قولُ: (بِذلك) أي: بالإطْعامِ أو الكُسْوةِ. ▪ قولُ: (وللمُكاتَبِ إلخ) ظاهِرُ التَّعْبيرِ بلَه أنّه لا يَجِبُ اهـ سم. ▪ قولُ: (بذلك أيضًا) ولَوْ أذِنَ السَّيِّدُ للمُكاتَبِ في التَّكْفيرِ بالإعْتاقِ فَأعْتَقَ لم يُجْزِه على المذْهَبِ كما قالاه في بابِ الكِتابةِ اهـ مُغْني. ▪ قولُ: (وفارَقَ العِتْقَ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ من مَسْألةِ المتْنِ ومَسائِلِ الشَّرْحِ.

▪ قولُ المتْنِ: (بِإذْنِ سَيِّدِهِ) أي: في كُلٍّ منهما. ▪ قولُ: (فَلا نَظَرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ كان الكفّارةُ على التَّراخي اهـ.

▪ قولُ المتْنِ: (لَم يَصُم إلاّ بإذْنٍ) أي: منه قطْعًا، سَواءٌ كان الحلِفُ واجِبًا أم جائِزًا أم مَمنوعًا فإنْ صامَ بلا إذْنٍ أجزَأه كما لو صَلّى الجُمُعةَ بلا إذْنٍ فإنّها تُجزِئُه أو حَجَّ فإنّه يَنْعَقِدُ اهـ. مُغْني. ▪ قولُ: (جازَ له تَحليلُهُ) أي: ولَوْ أخبَرَه مَعْصومٌ بمَوْتِه بعد مُدّةٍ قَريبةٍ؛ لأن حَقَّ السَّيِّدِ فَوْرِيٌّ ولا إثْمَ على الرَّقيقِ في عَدَمِ الصَّوْمِ لِعَجْزِه عنه اهـ ع ش. ▪ قولُ: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ وُجِدَ الحلِفُ والحِنْثُ بإذْنٍ أو بدونِه وقولُ ع ش أي: سَواءٌ احتاجَه للخِدْمةِ أم لا اهـ. ليس بظاهِرٍ.

▪ قولُ المتْنِ: (فالأصَحُّ اعتِبارُ الحلِفِ) ضَعيفٌ وقولُ الشّارِحِ والأصَحُّ في الرَّوْضةِ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

▪ قولُ: (نَعَم لِسَيِّدِه بعد مَوْتِه أنْ يُكفِّرَ عنه إلخ) انْظُرْ غيرَ سَيِّدِه كَقَريبِه. ▪ قولُ: (بِغيرِ العِتْقِ) هَلّا جازَ به أيضًا لِزَوالِ الرِّقِّ بالموْتِ. ▪ قولُ: (من إطْعامٍ أو كُسْوةٍ) خرج الصَّوْمُ وفي الرَّوْضِ، وقد سَبَقَ أي: في كِتابِ الصَّوْمِ ذِكْرُ الصَّوْمِ عن الميِّتِ قال في شَرْحِه: فَيَصومُ عنه قَريبُه لا غيرُه، والإشارةُ إلى هذا في العَبْدِ من زيادَتِه اهـ. ▪ قولُ: (وللمُكاتَبِ إلخ) ظاهِرُ التَّعْبيرِ بلَه أنّه لا يَجِبُ.

لأنّ إذنَه فيه إذنٌ فيما يترتّبُ عليه، والأصحُّ في الروضةِ وغيرِها اعتبارُ الحِنثِ، بل قيلَ: الأوّلُ سبقُ قلمٍ؛ لأنّ اليمينَ مانِعةٌ منه فليس إذنُه فيها إذنًا في التزامِ الكفّارةِ، وبه فارَقَ ما مَرَّ أنّ الإذْنَ في الضّمانِ دون الأداءِ يقتضي الرُّجوعَ بخلافِ عكسِه، وخرج بالعبدِ الأمةُ التي تَحِلُّ له فلا يَجوزُ لها بغيرِ إذْنِه صومٌ مُطلَقًا تقديمًا لاستمتاعِه؛ لأنّه ناجِزٌ، أمّا أمةٌ لا تَحِلُّ له فكالعبدِ فيما مَرَّ، وبحث الأذرَعيُّ أنّ الحِنثَ الواجبَ كالحِنثِ المأذونِ فيه فيما ذُكِرَ لِوجوبِ التّكفيرِ فيه على الفوْرِ، والذي يُتّجه ما أطلقوه؛ لأنّ السّيّدَ لم يُبْطِلْ حَقَّه بإذْنِه وتعدّي العبدِ لا يُبْطِلُه، نعم، لو قيلَ: إنّ إذنَه في الحلِفِ المُحرّمِ كإذْنِه في الحِنثِ لم يَبْعُدْ؛ لأنّه حينئذٍ التزامٌ للكفّارةِ لِوجوبِ الحِنثِ المُستلزِمِ لها فورًا.

▫ قولُ: (الأوّلُ) أي: ما في المُحرّرِ والمنهاج سَبْقُ قَلَمٍ أي: من الحِنثِ إلى الحلِفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (مانِعةٌ منهُ) أي من الحِنثِ. ▫ قولُ: (الأمةُ التي تَحِلُّ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ لم تَكُنْ مُعَدّةً لِلتّمتُّعِ بَلْ للخِدْمةِ، وإنْ بَعُدَ في العادةِ تَمتُّعُه بها اهـ ع ش. ▫ قولُ: (فلا يَجوزُ لها بغيرِ إذْنِه صَومٌ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ حَلَفَتْ وحَنِثَتْ بإذْنِه اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي: سَواءٌ أضَرَّها الصَّوْمُ أم لا ولَم يَتَعرَّضْ هُنا لِلزّوْجةِ الحُرّةِ هل لِلزّوْجِ مَنْعُها وعِبارَتُه في بابِ النّفَقاتِ: وكَذا يَمنَعُها من صَوْمِ الكفّارةِ إن لم تَعْصِ بسَبَبِه أي: كَأنْ حَلَفَتْ على أمرٍ ماضٍ أنّه لم يَكُنْ كاذِبةً اهـ. ▫ قولُ: (مُطلَقًا) أي: وإنْ لم تَضرَّرْ به اهـ. مُغْني أي: وإنْ أذِنَ في سَبَبِه. ▫ قولُ: (لاستِمتاعِه) أي: لِحَقِّ استِمتاعِه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كالحِنثِ المأذونِ فيه إلخ) أمّا الحِنثُ اللّازِمُ لليَمينِ فلا يَنبَغي التّوَقُّفُ في أنّ الإذْنَ في الحلِفِ إذْنٌ فيه اهـ. سم أي: كما يَأتي في قولِ الشّارِحِ: نَعَم لو قيلَ إلخ. ▫ قولُ: (فيما ذُكِرَ) أي: من جَوازِ التّكْفيرِ بلا إذْنٍ من السّيِّدِ في الحِنثِ، وإنْ لم يَأذَنْ له في الحلِفِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لأن السّيّدَ إلخ) هذا ظاهِرٌ إن كان مُرادُ الأذرَعيِّ أنّ السّيّدَ لم يَأذَنْ في الحلِفِ فإنْ كان مُرادُه أنّه أذِنَ في حَلِفٍ يَجِبُ الحِنثُ فيه لم يَتأتَّ هذا التّوْجيه فلْيُتأمّلْ اهـ سم. ▫ قولُ: (حَقَّهُ) مَفعولُ لم يُبْطِلْ. ▫ قولُ: (في الحلِفِ المُحرّرِ) كالحلِفِ على تَرْكِ صَلاةِ الظُّهرِ أو على شُرْبِ الخمرِ. ▫ قولُ: (لِوجوبِ الحِنثِ إلخ) قال: بعضُهم ولو انتَقَلَ من مِلْكِ زَيْدٍ إلى عَمرٍو كان حَلَفَ وحَنِثَ في مِلْكِ زَيْدٍ فَهَلْ لِعَمرٍو المنعُ من الصّوْمِ ولَوْ كان زَيْدٌ أذِنَ فيهما أو في أحَدِهما ولَوْ كان السّيِّدُ غائِبًا فَهَلْ على العبدِ أنْ يَمتَنِعَ من صَوْمٍ لو كان السّيِّدُ حاضِرًا لَكان له مَنْعُه منه أو لا الظّاهِرُ هُنا أي: في مَسألةِ الغيبةِ نَعَم ولَوْ آجَرَ السّيِّدُ عَيْنَ عَبدِه وكان الضّرَرُ يُخِلُّ بالمنفَعةِ المُستأجَرِ لَها فَقَط فَهَلْ له الصّوْمُ بإذْنِ المُستأجِرِ دونَ إذْنِ السّيِّدِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنّه ليس لِسَيِّدِه مَنْعُه هُنا أي بَلْ يكون الحقُّ لِلمُستأجِرِ ولَم يُفرِّقوا في المَسألةِ بين كَوْنِ الحِنثِ واجِبًا أو غيرِه ولا بين أنْ تكونَ الكفّارةُ على الفورِ أو

▫ قولُ: (فلا يَجوزُ لها بغيرِ إذْنِه صَومٌ مُطلَقًا) ظاهِرُه، وإنْ حَلَفَتْ وحَنِثَتْ بإذْنِه. ▫ قولُ: (كالحِنثِ المأذونِ فيه إلخ) أمّا الحِنثُ اللّازِمُ لليَمينِ فلا يَنبَغي التّوَقُّفُ في أنّ الإذْنَ في الحلِفِ إذْنٌ فيه.

▫ قولُ: (لأن السّيّدَ إلخ) هذا ظاهِرٌ إن كان مُرادُ الأذرَعيِّ أنّ السّيّدَ لم يَأذَنْ في الحلِفِ، فإنْ كان مُرادُه

(وَمَنْ بعضُه حُرٌّ وله مالٌ يُكفِّرُ بطَعامٍ أو كُسوةٍ) لا صومٍ؛ لأنه واجدٌ (ولا عتقَ) لِنَقْصِه عن أهليّةِ الولاءِ، نعم، إنْ علَّقَ سيِّدُه عتقَه بتَكْفيرِه بالعتقِ كإنْ أعتقت عن كفّارتك فنصيبي منك حُرٌّ قبله أو معه صَحَّ لِزوالِ المانعِ به، أمّا إذا لم يكن له مالٌ فيُكفِّرُ بالصومِ أي: في نَوْبَتِه بغيرِ إذْنٍ وفي نَوْبةِ سيِّدِه، أو حيثُ لا مُهايأةَ بالإذْنِ فيما يظهرُ.

(فرعٌ) تَتكرَّرُ الكفّارةُ بتَكرُّرِ أيمانِ القسامةِ كتَكرُّرِ اليمينِ الغموسِ؛ لأنّ كلًّا منها مقصودٌ في نفسِه بخلافِ تَكريرِها في نحوِ: لا أدخلُ، وإنْ تَفاصَلَتْ ما لم يتخلَّلْها تَكفيرٌ وبِتعدُّدِ التَّركِ في

التَّراخي انتهى. والرّاجِحُ في المسألةِ الأولى أي: مَسْألةِ الانْتِقالِ بعد الحلِفِ والحِنْثِ وفيما لو حَلَفَ في مِلْكِ شَخصٍ وحَنِثَ في مِلْكِ آخرانِ لأوّلُ إن أذِنَ له فيهما أو في الحِنْثِ لم يَكُنْ لِلثّاني مَنْعُه من الصَّوْمِ، وإنْ ضَرَّه وإلاّ فَلَه مَنْعُه إن ضَرَّه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا صَوْم) إلى قوله: لِزَوالِ المانِعِ في المُغْني. ▫ قولُه: (سَيِّدُه) أي: مالِكُ بعضِه. ▫ قولُه: (قبلَه إلخ) أي: قُبَيْلَ إعْتاقِك عن الكفّارةِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لِزَوالِ المانِعِ به) أي بإعْتاقِه. ▫ قولُه: (بالإذْنِ فيما يَظْهَرُ) أي حَيْثُ لم يَأذَنْ له في الحِنْثِ كما في غيرِ المُبَعَّضِ اهـ. ع ش أي: وحَيْثُ أضَرَّه الصَّوْمُ في الخِدْمةِ على التَّفْصيلِ المُتَقَدِّمِ في العبْدِ.

▫ قولُه: (بِتَكْرارِ أيْمانِ القسامةِ إلخ) وبِعَدَدِ أيْمانِ اللِّعانِ وهي الأربَعةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَتَكرُّرِ اليمينِ الغموسِ) هيَ الحلِفُ كاذِبًا عالِمًا على ماضٍ اهـ. سم عِبارةُ ع ش وهو ما إذا حَلَفَ أنّ له على فُلانٍ كَذا مَثَلًا وكَرَّرَ الأيْمانَ كاذِبًا اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يَتَخَلَّلْها تَكْفيرٌ) هل المُرادُ تَكْفيرٌ قبلَ

أنّه أذِنَ في حَلِفٍ يَجِبُ الحِنْثُ فيه لم يَتَأَتَّ هذا التَّوْجيه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فرعٌ تَتكرَّرُ الكفّارةُ إلخ) في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ فَرْعٌ إذا تَعَدَّدَت اليمينُ واتَّحَدَ المحلوفُ عليه إن قَصَدَ التّأكيدَ اتَّحَدَت الكفّارةُ، وإنْ قَصَدَ الاسْتِئْنافَ فَوَجْهانِ أصَحُّهما عندَ النَّوَوِيِّ الاتِّحادُ، وإنْ أطْلَقَ فَعَلى أيِّهما يُحْمَلُ، وجْهانِ، ولَو اتَّحَدَت اليمينُ وتَعَدَّدَ المحلوفُ عليه كَقَولِه لِجَمعٍ: واللهِ لا كَلَّمت كُلَّ واحِدٍ منكم وكُلُّهم واحِدًا فَهَلْ تَبْقَى اليمينُ مُنْعَقِدةً في حَقِّ مَنْ بَقِيَ حَتّى إذا كَلَّمَه يَحْنَثُ أم لا فيه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ مِثْلُه في الإيلاءِ والأصَحُّ عَدَمُ انْحِلالِها.

(فرعٌ): إذا حَلَفَ لا يَأكُلُ الخُبْزَ وحَلَفَ لا يَأكُلُ لِزَيْدٍ طَعامًا فَأكَلَ خُبْزَه فَفي تَعَدُّدِ الكفّارةِ وجْهانِ اهـ. ما في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ وقولُه في الفَرْعِ الأوّلِ: والأصَحُّ عَدَمُ انْحِلالِها مُخالِفٌ لِما في الحاشيةِ العُلْيا عن شَرْحِ الرَّوْضِ عن البُلْقينيِّ والرّويانيِّ وذَكَرَ ابنُ النَّقيبِ في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ في بابِ الإيلاءِ ما يوافِقُه فإنّه قال: واللهِ لا أصَبْت كُلَّ واحِدةٍ منكُنّ ثم وطِئَ واحِدةً أنّه يَنْحَلُّ الإيلاءُ في الباقياتِ، وقولُه في الفَرْعِ الثّاني وجْهانِ يُؤَيِّدُ التَّعَدُّدَ ما قالوه فيمَنْ قال: إن رَأيْت رَجُلًا فَأنْتِ طالِقٌ، وإنْ رَأيْت زَيْدًا فَأنْتِ طالِقٌ فَرَأتْ زَيْدًا وقَعَ طَلْقَتانِ فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (كَتَكرُّرِ اليمينِ الغموسِ) هيَ الحلِفُ كاذِبًا عالِمًا على ماضٍ.

▫ قولُه: (ما لم يَتَخَلَّلْها تَكْفيرٌ) هل المُرادُ تَكْفيرٌ قبلَ الحِنْثِ، وإنْ تَخَلَّلَ الحِنْثُ وحْدَه كَتَخَلُّلِ التَّكْفيرِ أو المُرادُ أعَمُّ الذي يَنْبَغي الأوّلُ ويوافِقُه ما يَأتي في شَرْحِ قولِه: فاسْتِدامَ هَذِه الأحْوالَ حِنْثٌ من قولِه

نحوِ لأُسَلِّمَنّ عليك كلّما مَرَرْت، عَمَلًا بقضيّةِ كلّما، ولأُعْطِيَنّك كذا كلَّ يوم، وفي الجمعِ بين النّفي والإثبات كوالله لآكلَنّ ذا ولا أدْخُلُ الدّارَ اليومَ لا يحنَثُ إلا بتركِ المُثبَت وفعلِ المنفيّ مَعًا، ويأتي حكمُ لا فعلْت ذا وذا مع نَظائِرِه.

فصل في الحلِفِ على السُّكنَى وللُساكنةِ وغيرِهما مِمّا يأتي

والأصلُ في هذا وما بعدَه أنّ الألفاظَ تُحمَلُ على حَقائِقِها إلا أنْ يَتعارَفَ المجازُ..........

الحِنْثِ، وإنْ تَخلّلَ الحِنثَ وحْدَه كتَخلُّلِ التّكفيرِ أو المُرادُ أعَمُّ الذي يَنْبَغي الأوّلُ ويوافِقُه ما يَأتي في شَرْحِ فاستَدامَ هَذِه الأحْوالَ من قولِه وإذا حَنِثَ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (كوالله لآكلَنّ ذا ولا أدْخُلُ الدّارَ إلَخ) سيأتي في قولِ المُصنِّفِ أو لا يَلْبَسُ هذا ولا هذا حَنِثَ بأحَدِهما. قولُ الشّارِحِ لأنهما يَمينانِ حتّى لو لَبِسَ واحِدًا ثم واحِدًا لَزِمَه كفّارَتانِ اهـ. وفي الإيلاءِ من شَرْحِ الرّوْضِ فيما لو قال لِأربَعٍ: والله لا أُجامِعُ كُلَّ واحِدةٍ منكُنّ إذا وطِئَ واحِدةً انْحَلّت اليمينُ وأنّ الشّيْخَيْنِ بَحَثا عَدَمَ الانْحِلالِ إذا أُريدَ تَخصيصُ كُلٍّ منهُنّ بالإيلاءِ وأنّ البُلْقينيّ مَنَعه بأنّ الحلِفَ الواحِدَ على مُتَعَدِّدٍ يوجِبُ تَعَلُّقَ الحِنْثِ بأيِّ واحِدٍ وقَعَ لا تَعَدُّدَ الكفّارةِ وأنّ الرّويانيّ ذَكَرَه وفَرّعَ عليه أنّه لو قال: والله لا أدْخُلُ كُلَّ واحِدةٍ من هَذَيْنِ الدّارَيْنِ فَدَخَلَ واحِدةً منهما حَنِثَ وسَقَطَت اليمينُ اهـ باخْتِصارٍ، وفي مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النّقيبِ خِلافُه اهـ. سم.

فَصْلٌ: في الحلِفِ على السُّكنَى

▫ قولُه: (في الحلِفِ) إلى قولِه: (عَلَى ما رَجَحَهُ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (بِخِلافِ ما) إلى: (وَكَذا وما أُنَبِّه عليه). ▫ قولُه: (في هذا) أي: فيما ذُكِرَ في هذا الفصْلِ. ▫ قولُه: (تُحمَلُ على حَقائِقِها) شَمِلَ الحقائِقَ العُرْفيّةَ والشّرْعيّةَ كاللُّغويّةِ فهيَ مُقَدّمةٌ على مَجازاتِها، وأمّا إذا تَعارَضَتْ تلك الحقائِقُ فيأتي حُكْمُه فتَنَبّه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَتَعارَفَ المجازُ) قد يُقالُ يُشكِلُ عليه مَسْألةُ الأميرِ المذكورةُ فإنّ المجازَ مُتَعارَفٌ فيها، وكَذا مَسْألةُ الحلْقِ المذكورةُ اهـ سم.

وإذا حَنِثَ إلَخ. ▫ قولُه: (كوالله لا آكُلَنّ ذا ولا أدْخُلُ الدّارَ اليومَ إلَخ) سيأتي في قولِ المُصنِّفِ أو لا يَلْبَسُ هذا ولا هذا حَنِثَ بأحَدِهما، قولُ الشّارِحِ لأنهما يَمينانِ حتّى لو لَبِسَ واحِدًا ثم واحِدًا لَزِمَه كفّارَتانِ اهـ. وفي الإيلاءِ من شَرْحِ الرّوْضِ فيما لو قال: لِأربَعٍ والله لا أُجامِعُ كُلَّ واحِدةٍ منكُنّ أنّه إذا وطِئَ واحِدةً انْحَلّت اليمينُ وأنّ الشّيْخَيْنِ بَحَثا عَدَمَ الانْحِلالِ إذا أرادَ تَخصيصَ كُلٍّ منهُنّ بالإيلاءِ، وأنّ البُلْقينيّ مَنَعه بأنّ الحلِفَ الواحِدَ على مُتَعَدِّدٍ يوجِبُ تَعَلُّقَ الحِنْثِ بأيِّ واحِدٍ وقَعَ لا تَعَدُّدَ الكفّارةِ وأنّ الرّويانيّ ذَكَرَه وفَرّعَ عليه أنّه لو قال: والله لا أدْخُلُ كُلَّ واحِدةٍ من هَذَيْنِ الدّارَيْنِ فَدَخَلَ واحِدةً منهما حَنِثَ وسَقَطَت اليمينُ اهـ. باخْتِصارٍ وفي مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النّقيبِ خِلافُهُ.

فَصْلٌ

▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَتَعارَفَ المجازُ) هو مُتَعارَفٌ فيهما، وكَذا مَسْألةُ الحلِفِ المذكورةُ.

أو يُريدَ دخوله فيدخلَ أيضًا، فلا يحنثُ، أميرٌ حَلَفَ لا يَبني دارَه وأطلقَ إلا بفعلِه، بخلافِ ما لو أرادَ مَنْعَ نفسِه وغيرِه فيحنثُ بفعلِ غيرِه أيضًا؛ لأنه بنيّتِه ذلك صَيّرَ اللّفظَ مُستعمَلًا في حَقيقتِه ومَجازِه بناءً على الأصحِّ عندَنا من جوازِ ذلك، أو في عمومِ المجازِ كما هو رَأيُ المُحقِّقين، وكذا مَنْ حَلَفَ لا يحلِقُ رَأسَه وأطلقَ فلا يحنثُ بحَلْقِ غيرِه له بأمرِه على ما رجحه ابنُ المُقري، وقيلَ: يحنثُ للعُرفِ وصَحّحه الرّافعيّ، واعتمده الإسنَويّ وغيرُه وفي أصلِ الروضةِ هنا الأصلُ في البِرِّ، والحِنثُ اتّباعُ مقتضى اللّفظِ، وقد يتطرّقُ إليه التقييدُ والتّخصيصُ بنيّةٍ تقترِنُ به أو باصطِلاحٍ خاصٍّ أو قرينةٍ اهـ. وسيأتي مثلُ ذلك، وهذا عكسُ الأوّلِ؛ لأنّ فيه تَغليظًا بالنّيّةِ.

(تنبيهٌ) ما تقرّر أنّ ابنَ المُقري رجح ذلك هو ما ذكرَه شيخُنا حيثُ جعله من زيادَتِه، لَكِنّه مُشكِلٌ فإنّ عبارةَ أصلِ الروضةِ تَشمَلُ عدمَ الحِنثِ في هذا أيضًا، وهي في الحلْقِ قيلَ: يحنثُ للعُرْفِ، وقيلَ: فيه الخلافُ كالبيعِ. وذَكَرَ قبلَ هذا فيما إذا كان الفعلُ المحلوفُ عليه لا يعتادُ الحالِفُ فعلَه، أو لا يَجيءُ منه أنّه لا حِنثَ فيه بالأمرِ قطعًا، وهذا صريحٌ فيما ذكرَه ابنُ المُقري

▫ قولُه: (أو يُريدَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ويُريدَ إلخ بالواوِ. ▫ قولُه: (فيَدخلَ أيضًا) أي: مع الحقيقةِ ومَفهومُه أنّه لو أرادَ باللّفظِ غيرَ مَعْناه الحقيقيِّ وحْدَه جازًا لا تُقبَلُ إرادَتُه ذلك ظاهِرًا ولا باطِنًا، لَكِنْ سيأتي عندَ قولِ المُصنِّفِ، وإنْ كاتَبَه أو راسلَه ما يَقتَضي خِلافَه ع ش ورَشيديٌّ وهذا إنّما يَرِدُ على النّهايةِ فإنّه اقْتَصَرَ على ما هُنا ولَمّا زادَ الشّارحُ ما يَأتي من أصلِ الرّوْضةِ فأفادَ قَبولَ إرادةِ المعنَى المجازيِّ وحْدَه بقَرينةٍ فلا مُخالَفةَ. ▫ قولُه: (فلا يَحنَثُ أميرٌ إلخ) أي: مَثَلًا فالمُرادُ به كُلُّ مَنْ لا يَتأتّى منه ذلك، وإنْ كان غيرَ أميرٍ كَمَقطوعِ اليدِ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو في عُمومِ المجازِ) من إضافةِ الصِّفةِ إلى مَوصوفِها أي في مَعْنًى مَجازيٍّ شامِلٍ للحَقيقيِّ وغيرِه. ▫ قولُه: (وأطلَقَ إلخ) أي: أمّا لو أرادَ أنّه لا يَحلِقُه لا بنفسِه ولا بغيرِه حَنِثَ بكُلٍّ منهما، وكذا لو أرادَ أنّه لا يَحلِقُه بغيرِه خاصّةً يَحنَثُ بكُلٍّ منهما على ما أفهَمَه قولُه قَبلُ ويُريدُ دُخولَه إلخ، ويَنبَغي تَخصيصُه بالغيرِ عَمَلًا بنيّتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يَحنَثُ بحَلقِ غيرِه له إلخ) اعتَمَدَه النّهايةُ. ▫ قولُه: (وفي أصلِ الرّوضةِ هُنا إلخ) هذا مع ما ذَكَرَه الشّارحُ في أوّلِ الفصلِ يُفيدُ أنّ اللّفظَ تارةً يُحمَلُ على مُقتَضاه وذلك عندَ الإطْلاقِ؛ لأنه الأصلُ وتارةً على ما هو أعَمُّ منه وذلك إذا تَعارَفَ المجازَ أو أُريدَ دُخولُه فيه وتارةً على ما هو أخَصُّ منه وذلك إذا قُيِّدَ أو خُصِّصَ بقَرينةٍ أو نيّةٍ أو عُرْفٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (التّقْييدُ) في أصلِه بخطِّه القيْدُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مِثلُ ذلك) أي: أمثِلةِ القيْدِ والتّخصيصِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وهذا) أي: ما ذَكَرَه عن أصلِ الرّوضةِ، وقولُه: عَكسُ الأوّلِ أي: عَكسُ ما مَرَّ أوّلَ الفصلِ. ▫ قولُه: (لأن فيه) أي: في الأوّلِ. ▫ قولُه: (رَجّحَ ذلك) أي: عَدَمَ الحِنثِ في مَسألةِ الحلْقِ. ▫ قولُه: (حَيثُ جَعَله) أي: شَيخُنا عَدَمَ الحِنثِ من زيادَتِه أي: ابنِ المُقري على الرّوضةِ لَكِنّه أي ذلك الجعْلَ. ▫ قولُه: (فإنّ عِبارةَ أصلِ الرّوضةِ إلخ) في تَطبيقِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (أو لا يَجيءُ منه) الأولَى لا يَعتادُ الحالِفُ فِعلَه إلخ. ▫ قولُه: (وهذا صَريحٌ) أي: ما ذَكَرَه أصلُ الرّوضةِ قبلَ قولِه: قيلَ يَحنَثُ للعُرفِ

فليس من زيادتِه، وقد يُجابُ عن شيخِنا بأنّه فهِمَ من إفرادِ مسألةِ الحلقِ بالذِّكرِ وعدمِ ترجيحِ شيءٍ فيها أنّها مُستثناةٌ من قولِه: أو لا يَجيءُ منه. وهو مُحتَمَلٌ، فإنْ قُلْت هل لاستثنائِها وجهٌ؟ قُلْت يُمكِنُ توجيهُه بأنّه مع كونِه يُمكِنُ مَجيئُه منه لا يُتعاطَى بالنّفسِ؛ لأنّها لا تُتقِنُ إحسانَه المقصودَ، فكان المقصودُ ابتداءً مَنْعَ حَلْقِ الغيرِ له، فإذا أمَرَه به تَناوَلَتْه اليمينُ بمقتضى العُرْفِ. فحَنِثَ به فتأمّلْه إذا (حَلَفَ لا يسكُنُها) أي: هذه الدّارَ أو دارًا (أو لا يُقيمُ فيها) وهو فيها عندَ الحلِفِ، (فليخرُجْ) إنْ أرادَ السّلامةَ من الحِنْثِ بنيّةِ التّحوّلِ في كلٍّ من مسألةِ الإقامةِ والسُّكنَى فيما يظهرُ من كلامِهم، قال الأذرعيُّ إنْ كان مُتَوطِّنًا فيه قبلَ حَلِفِه فلو دَخَله لِنحوِ تَفرُّجٍ فحَلَفَ لا يسكُنُه لم يُحتجْ لِنيّةِ التّحوّلِ قطعًا (في الحالِ) ببَدَنِه فقط؛ لأنّه المحلوفُ عليه، ولا يُكلَّفُ الهَرْوَلةَ ولا الخُروجَ من أقرَبِ البابَيْنِ، نعم، قال الماوَرْديُّ: إنْ عدلَ لِبابٍ من السّطحِ

إلَخ فيما ذَكَرَه إلَخ أي في عَدَمِ حِنْثِه بحَلْقِ الغيرِ بأمرِه. ▫ قولُه: (أي هذه الدّارَ) إلى قولِه: (أي ولا نَظَرَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو دارًا أو) إلى قولِه: (وعلى هذا التّفصيلِ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (ويَتَرَدَّدُ) إلى (وكذا) وقولَه: (أي ولَم يُدرِكْه) إلى (ولَوْ خرج). ▫ قولُه: (وهو فيها إلَخ) راجعٌ لِكلٍّ من المعطوفَيْنِ.

▫ قولُه: (قال الأذرعيُّ إنْ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ومَحَلُّ ذلك كما قاله الأذرعيُّ إلَخ أي: مَحَلُّ الاحتياجِ إلى نيّةِ التّحوُّلِ. ▫ قولُه: (فيه إلَخ) الضّميرُ هُنا وفيما بعده راجعٌ إلى الدّارِ فكان المُناسِبُ التّأنيثَ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (لا يسكُنُه) أي: أو لا يُقيمُها. ▫ قولُه: (لَم يَحتَجْ لِنيّةِ التّحوّلِ) أي: فيَكفي في السّلامةِ من الحِنْثِ الخُروجُ حالاً اهـ. ع ش قال الرّشيديُّ: قولُه: إلاّ أنْ يَكونَ المجازُ مُتعارَفًا ويُريدُه قَضيّتُه أنّ مُجرّدَ تَعارُفِه لا تَكفي ولَعَلَّ مَحَلَّه إن لم تُهجَر الحقيقةُ أخذًا مِمّا سيأتي في آخِرِ الفصلِ فيما لو حَلَفَ لا يأكُلُ من هَذِه الشّجَرةِ وقَضيّتُه أيضًا أنّ المجازَ الغيرَ المُتعارَفَ لا يُحمَلُ عليه، وإنْ أرادَه ويأتي ما يُخالِفُه في الفصلِ الأخيرِ قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ أو لا يَنكِحُ حَنِثَ بعَقدِ وكيلِه له حَيْثُ قال: لأنّ المجازَ المرجوحَ يَصيرُ قَويًّا بالنّيّةِ اهـ. رَشيديٌّ وكَلامُ الشّارِحِ حَيْثُ عَبَّرَ بأوْ سالِمٌ عن هَذَيْنِ الإشكالَيْنِ. ▫ قولُه: (لَم يَحتَجْ لِنيّةِ التّحوّلِ إلَخ) قال الأذرعيُّ: وفي تَحنيثِه بالمُكْثِ اليسيرِ نَظَرٌ؛ إذ الظّاهِرُ أنّ قولَه: (لا أسكُنُه) المُرادُ به لا أتّخِذُه مَسكَنًا اهـ. انتهى رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فقَط) أي: وإنْ بَقِيَ أهلُه ومَتاعُه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأنّه المحلوفُ عليه) هذا ظاهِرٌ عندَ الإطلاقِ أمّا لو أرادَ أنّه يأخُذُ أهلَه وأمتِعَتَه لم يَبَرَّ إلاّ بأخذِهما فَوْرًا أيضًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولا الخُروجَ من أقرَبِ البابَيْنِ) أي: بأنْ يَقصِدَه من مَحَلٍّ أمّا لو مَرَّ عليه وعَدَلَ عنه فيَنبَغي الحِنْثُ أخذًا مِمّا عُلِّلَ به العُدولُ إلى السّطحِ من أنّه بالعُدولِ عنه إلى الصُّعودِ غيرُ آخِذٍ إلَخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِبابٍ من السّطحِ) أي: أو إلى حائطٍ ليَخرُجَ منه بخِلافِ ما إذا كان قُبالَتَه فتَخَطّاه من غيرِ عُدولٍ فلا حِنْثَ اهـ. ع ش وظاهِرٌ أنّ هذا يَجري في بابِ السّطحِ أيضًا فإذا كان عندَ الحلِفِ في السّطحِ يَتَعَيَّنُ الخُروجُ من بابِه فلَوْ عَدَلَ منه مع القُدرةِ عليه إلى غيرِه حَنِثَ.

مع القُدْرةِ على غيرِه حَنِثَ؛ لأنه بالصُّعودِ في حكمِ المُقيمِ أي: ولا نَظَرَ لِتَساوي المسافتَين ولا لأقربيّةِ طَريقِ السَّطْحِ على ما أطاقه؛ لأنه بمَشْيِه إلى البابِ آخِذٌ في سبَبِ الخُروجِ وبالعُدولِ عنه إلى الصُّعودِ غيرُ آخِذٍ في ذلك عُرْفًا، أمّا بغيرِ نيّةِ التَّحَوُّلِ فيحنَثُ على المنقولِ؛ لأنه مع ذلك ساكِنٌ أو مُقيمٌ عُرفًا (فإنْ مَكَثَ) ولو لَحْظةً وهو مُرادُ الروضةِ بساعةٍ، وقولُ الغزيِّ: كما لو وقَفَ ليشرَبَ مثلًا يَتعيَّنُ تَقييدُ مِثالِه بما إذا لم يكن شُرْبُه لِعَطَشٍ لا يُحتَمَلُ مثلُه عادةً، كما أفهَمَه قولُهم: (بلا عُذْرٍ حَنِثَ، وإنْ بَعَثَ مَتاعَه) وأهلَه؛ لأنه مع ذلك يُسمّى ساكِنًا ومُقيمًا. أمّا إذا مَكَثَ لِعُذْرٍ كأنْ أُغلِقَ عليه البابُ أو طَرَأ عليه عَقِبَ الحلِفِ نحوُ مَرَضٍ مَنَعَه من الخُروجِ ولم يَجِدْ مَنْ يُخرِجُه. أو خافَ على نحوِ مالِه لو خرج فمَكَثَ ولو ليلةً أو أكثرَ فلا حِنْثَ، ويظهرُ ضَبْطُ المرَضِ هنا بما مَرَّ في العجزِ عن القِيامِ في فرضِ الصَّلاةِ، نعم، يُفهَمُ مِمّا يأتي عن المُصَنِّفِ أنّه متى أمكنَه استئجارُ مَنْ يحمِلُه بأُجرةِ مِثلٍ وجدها فترَكَ حَنِثَ، ....

▫ قولُه: (مع القُدْرةِ على غيرِه) ظاهِرُه ولَوْ كان غيرُه أبْعَدَ منه اهـ ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (فإنْ مَكَثَ بلا عُذْرٍ حَنِثَ) قال عَميرةُ أي: ولَوْ مُتَرَدِّدًا في المكانِ واقتَضى كَلامُهم أنّ المُكْثَ ولَوْ قَلَّ يَضُرُّ قال الرّافِعيُّ: هو ظاهِرٌ إن أرادَ لا أمكُثُ فإنْ أرادَ لا أتّخِذُها مَسْكَنًا فيَنبَغي عَدَمُ الحِنْثِ بمُكْثِ نَحْوِ السّاعةِ انتهى. أقولُ لَعَلَّ التَّقْييدَ بنَحْوِ السّاعةِ جَرْيٌ على الغالِبِ وإلاّ فيَنبَغي أنّه لو حلَفَ لا يَتّخِذُها مَسْكَنًا مُدّةً يَبحَثُ فيها عن مَحَلٍّ يَسكُنُ فيه مع عَدَمِ إرادةِ الاستِمرارِ على اتّخاذِها مَسْكَنًا لم يَحنَثْ، وإنْ زادَت المُدّةُ على يَوْمٍ و يومَيْنِ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني وإنْ تَرَدَّدَ فيها بلا غَرَضٍ حَنِثَ، ويَنبَغي أنْ لا يَحنَثَ كما قال الرّافِعيُّ: إن أرادَ بلا أسكُنُها لا أتّخِذُها مَسْكَنًا؛ لأنها لا تَصيرُ بذلك مَسْكَنًا اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ لَحظةً) إلى قولِه: ولَوْ لَيْلةً في المُغْني إلاّ قولَه: وقولُ الغزيِّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وقولُ الغزيِّ) مُبْتَدأٌ، وقولُه: يَتَعَيَّنُ إلَخْ خَبَرُه. ▫ قولُه: (يُسمّى ساكِنًا إلَخْ) إذ السُّكْنى تُطلَقُ على الدّوامِ كالابْتِداءِ نِهايةٌ ومُغْني أي: وكَذا الإقامةُ. ▫ قولُه: (أو طَرَأ عليه إلَخْ)، وكَذا لو كان مَريضًا حالَ حَلِفِه على الرّاجِحِ وعليه فالفرْقُ بين كَوْنِ الحلِفِ حالَ العُذْرِ وبين طُروِّ العُذْرِ على الحلِفِ لَعَلَّه من حَيْثُ القطْعُ والخِلافُ وإلاّ فلم يَظهَرْ بينهما فَرْقٌ إذ الحلِفُ حالةَ المرَضِ مانِعٌ من الحِنْثِ، وكَذا لو طَرَأ فالحالانِ مُستَوِيانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو خافَ إلَخْ) ظاهِرُه ولَوْ كان الخوْفُ مَوْجودًا حالَ الخوْفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على نَحْوِ مالِه) عِبارةُ المُغْني على نفسِه أو مالِه اهـ. ▫ قولُه: (لَوْ خرج) أي: سَواءٌ كان خَوْفُه عليه بسَبَبِ تَرْكِه له حَيْثُ لم يَتَيَسَّرْ له حَمْلُه معه أو كان الخوْفُ حاصِلًا له، سَواءٌ أخَذَه معه أو تَرَكَه ويَنبَغي أنْ يَلحَقَ بذلك ما لو خافَ أنّه إذا خرج لاقاه أعْوانُ الظَّلَمةِ مَثَلًا فيَأخُذونَ منه ذلك بسَبَبِ خُروجِه في ذلك الوقْتِ ويَنبَغي أنّ المُرادَ بالخوْفِ غَلَبةُ الظَّنِّ فلا يَكفي مُجَرَّدُ التَّوَهُّمِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بما مَرَّ في العجزِ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ بما يَشُقُّ معه الخُروجُ مَشَقّةً لا تُحتَمَلُ غالِبًا اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي إلَخْ) أي: آنِفًا في شَرْحِ، وإن اشتَغَلَ بأسبابِ الخُروجِ إلَخْ. ▫ قولُه: (وجَدَها) أي: فاضِلةً عَمّا يُعتَبَرُ في الفِطْرةِ ويُحتَمَلُ فَضْلُها عَمّا يَبقى للمُفلِسِ كما يأتي في كَلامِ الشّارِحِ والأقرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش وفيه

وقَليلُ المالِ ككثيرِه كما اقتضاه إطلاقُهم. ويتردَّدُ النَّظرُ في الخوفِ على الاختصاص، والقياسُ أنَّه عُذرٌ أيضًا إنْ كان له وقعٌ عُرفًا وكذا لو ضاقَ وقتُ فرضٍ بحيثُ لو خرج قبلَ أنْ يُصَلِّيَه فاتَه أي: لم يُدرِكْه كامِلًا في الوقت كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ الإكراهَ الشرعيَّ كالحِسِّيِّ كما مرَّ، ولو خرج ثمَّ عادَ إليها لِنحوِ زيارةٍ أو عيادةٍ لم يحنَث ما دامَ يُسمَّى عُرفًا زائِرًا أو عائِدًا وإلا حَنِثَ وعلى هذا التَّفصيلِ يُحمَلُ إطلاقُ الشيخينِ وغيرِهما أنَّه لا حِنثَ بالمُكثِ للعُذرِ، وقولُ البغويِّ ومَنْ تَبِعَه إنْ طالَ المُكثُ حَنِثَ وخرج بقولِنا وهو فيها عندَ الحلِفِ ما لو حَلَفَ كذلك وهو خارِجَها فينبغي حِنثُه بدخولِها مع إقامَته لَحظةً أي: يحصُلُ بها الاعتكافُ فيما

أنَّ قولَ الشَّارحِ والنِّهايةِ نعَم يُفهَمُ مِمَّا يأتي إلَخ كالصَّريحِ في الثَّاني فكيف يَسوغُ له مُخالَفَتُهما من غيرِ نَقْلٍ. ▫ قولُه: (وقَليلُ المالِ إلَخ) أي: إذا كان مُتموَّلًا لأنه الذي يُعَدُّ في العُرْفِ مالًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والقياسُ أنَّه عُذرٌ أيضًا إلَخ) سَكَتَ عليه سم وأقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (أي: ولَم يُدرِكْه كامِلًا إلَخ) أي: بأنْ خرج شَيْءٌ منه عن وقتِه ولَوْ لم يُسَمَّ قضاءً. ▫ قولُه: (لأن الإكراهَ إلَخ) راجِعٌ لِقولِه، وكَذا لو ضاقَ إلَخ. ▫ قولُه: (ما دامَ يُسمَّى عُرفًا زائِرًا) وليس من ذلك ما يَقَعُ كَثيرًا من أنَّ الإنسانَ يَحلِفُ ثم يَأتي بِقَصْدِ الزِّيارةِ مع نيَّةِ أنْ يُقيمَ زَمَنَ النِّيلِ أو رَمضانَ؛ لأن هذا لا يُسمَّى زيارةً عُرفًا فَيَحنَثُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وعلى هذا التَّفصيلِ إلَخ) لم يَزِدْ في الرَّوْضِ وشَرْحِه على قولِه: ولا يَضُرُّ عَوْدُه إلى الدَّارِ بعد خُروجِه منها لِنَقْلِ مَتاعٍ قال الشَّاشيُّ: ولَم يَقْدِرْ على الإنابةِ وعيادةِ مَريضٍ وزيارةٍ وغيرِهما نَعَم إن مَكَثَ ضَرَّ قاله الأذرَعيُّ وغيرُه نَقْلًا عن تَعليقِ البغويِّ وأخذًا من مَسْألةِ عيادةِ المريضِ الآتيةِ، وقد يُفرَّقُ بأنَّه هُنا خرج ثم عادَ وثَمَّ لم يَخرُج انتهى. وأرادَ بمَسْألةِ عيادةِ المريضِ الآتيةِ قولَ الرَّوْضِ فَلَوْ عادَ قبلَ خُروجِه وقَعَدَ عندَه حَنِثَ انتهى اهـ. سم وفي المُغْني بعد ذِكْرِ مِثْلِ قولِ الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه: ولَكِنَّ الأوْجَهَ الأوَّلُ اهـ. أي: عَدَمُ الفرْقِ. ▫ قولُه: (وخرج) إلى المتْنِ أو لا يَتزَوَّجُ في المُغْني إلاّ قولَه: أي يَحصُلُ إلى المتْنِ وقولَه ويَظهَرُ إلى المتْنِ، وقولَه: وفارَقَ إلى هذا، وقولَه: على أحَدِ وجْهَيْنِ إلى وإنْ لم يَنْوِ، وقولَه: ولَوْ لم يَكُنْ لِكُلٍّ بابٍ وقولَه: ولأنهما لا يَتقَدَّرانِ بمُدَّةٍ. ▫ قولُه: (فَيَنبَغي حِنثُه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى ثم دَخَلَ لم يَحنَثْ ما لم يَمكُثْ فَإنْ مَكَثَ حَنِثَ إلاّ أنْ يَشْتَغِلَ بِجَمعِ مَتاعٍ كما في الابْتِداءِ اهـ.▫ قولُه: (مع إقامَتِه إلَخ) بِخِلافِ ما لو اجْتازَها كأنْ دَخَلَ من بابٍ وخرج من آخَرَ لَم يَحنَث اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وعلى هذا التَّفصيلِ يُحمَلُ إطلاقُ الشيخَينِ إلَخ) لم يَزِدْ في الرَّوْضِ وشَرْحِه على قولِه ولا يَضُرُّ عَوْدُه إلى الدَّارِ بعد خُروجِه منها لِنَقْلِ مَتاعٍ، قال الشَّاشيُّ ولَم يَقْدِرْ على الإبانةِ وعيادةِ مَريضٍ وزيارةٍ وغيرِهما، نَعَم إن مَكَثَ ضَرَّ قاله الأذرَعيُّ وغيرُه نَقْلًا عن تَعليقِ البغويِّ، وأخذَ من مَسْألةِ عيادةِ المريضِ الآتيةِ، وقد يُفرَّقُ بأنَّه هُنا خرج ثم عادَ وثَمَّ لم يَخرُج اهـ. وأرادَ بمَسْألةِ عيادةِ المريضِ الآتيةِ قولَ الرَّوْضِ فَلَوْ عادَ قبلَ خُروجِه وقَعَدَ عندَه حَنِثَ اهـ.

يظهرُ فيها بغيرِ عُذرٍ، (وإنْ نَوَى التَّحوُّلَ لكِنَّه (اشتَغَلَ بأسبابِ الخُروجِ كجمعِ مَتاعٍ وإخراجِ أهلٍ ولُبسِ ثَوبٍ) يَليقُ بالخُروجِ لا غيرُ (لم يحنَثْ)؛ لأنَّه لا يُعَدُّ مع ذلك ساكِنًا وإنْ طالَ مَقامُه لأجلِه، ويُراعَى في لُبثِه لِذلك ما اعتِيدَ من غيرِ إزهاقٍ، وقَيَّدَ المُصنِّفُ ذلك بما إذا لم تُمكِنْه الاستِنابةُ وإلا حَنِثَ وبه صرَّح الماوَرْدِيُّ والشَّاشيُّ، ويظهرُ أنَّه لو وُجِدَ مَنْ لا يرضَى بأُجرةِ المثلِ أو يرضَى بها ولا يقدِرُ عليها بأنْ لم يكن معه ما يبقَى له مِمَّا مَرَّ في بابِ التَّفليسِ لا يحنَثُ لِعُذرِه. (ولو حلَفَ لا يُساكِنُه في هذه الدَّارِ فخرجَ أحدُهما) بنيَّةِ التَّحوُّلِ نظيرَ ما مَرَّ (في الحالِ لم يحنَثْ)؛ لانتفاءِ المُساكنةِ؛ إذِ المُفاعَلةُ لا تَتحقَّقُ إلا من اثنين.........

▫ قولُه: (نَوَى التَّحوُّلَ) إلى قولِ المتنِ أو لا يَتزوَّجُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ويُراعَى إلى وقَيَّدَ، وقولَه: وفارَقَ إلى هذا وقولُه كَانَ نَوَى إلى وإنْ لم ينوِ. ▫ قولُه: (يَليقُ بالخُروجِ) قَضيَّتُه أنَّه لو اشتَغَلَ بلُبسِ ثيابٍ تَزيدُ على حاجةِ التَّجمُّلِ الذي يُلبَسُ للخُروجِ أنَّه يَحنَثُ وهو كما قاله ابنُ شُهبةَ ظاهِرٌ اهـ مُغني.

▫ قولُه: (ويُراعَى إلخ) عِبارةُ المُغني قال الماوَرْدِيُّ ويُراعَى في لُبثِه لِنَقْلِ المتاعِ والأهلِ ما جَرَى به العُرفُ من غيرِ إزهاقٍ ولا استِعْجالٍ ولو احتاجَ إلى مَبيتِ لَيْلةٍ لِحفظِ مَتاعٍ لم يَحنَثْ على الأصحِّ اهـ.

▫ قولُه: (وقَيَّدَ المُصنِّفُ إلخ) ذَكَرَ الأسنَويُّ هذا القَيْدَ فيما إذا عادَ بعد الخُروجِ لِنَقْلِ المتاعِ عن الشَّاشيِّ وأقرَّه كما مَرَّ وصَرَّحَ المُغني هُنا باعْتِمادِ الإطْلاقِ وظاهِرُ صَنيعِه اعْتِمادُه هُناكَ أيضًا عِبارَتُه لم يَحنَثْ بمُكْثِه لِذلك، سَواءٌ أقدَرَ في ذلك على الاستِنابةِ أم لا، كما هو قَضيَّةُ إطْلاقِ المُصنِّفِ، وإنْ كان قَضيَّةُ كَلامِه في المجموعِ أنَّه إن قَدَرَ على الاستِنابةِ أنَّه يَحنَثُ ولَوْ عادَ إليها بعد الخُروجِ منها حالاً لِنَقْلِ مَتاعٍ لم يَحنَثْ، قال الشَّاشيُّ: إذا لم يَقدِرْ على الإنابةِ، وهذا يوافِقُ قَضيَّةَ كَلامِ المجموعِ اهـ. ▫ قولُه: (وقَيَّدَ المُصنِّفُ ذلك) أي: قولَهم وإن اشتَغَلَ بأسبابِ الخُروجِ إلخ. ▫ قولُه: (بما إذا لم تُمكِنْه الاستِنابةُ إلخ) ويَظْهَرُ أنَّه لا اعْتِبارَ بإمكانِ الاستِنابةِ في نَقْلِ أمتِعةٍ يُحِبُّ إخْفاءَها عن غيرِه ويَشُقُّ عليه اطِّلاعُه عليها اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي: حَيْثُ لم يَخْشَ من الاستِنابةِ ضَرَرًا ومنه الخَوفُ على ظُهورِ مالِه من السُّرَّاقِ والظَّلَمةِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ حلَفَ لا يُساكِنُه إلخ) أي: زَيْدًا مَثَلاً أو لا يَسكُنُ مَعي فيها أو لا سَكَنْت معه فيها اهـ مُغني.

▫ قولُه: (بنيَّةِ التَّحوُّلِ إلخ) عِبارةُ المُغني قال الأذْرَعيُّ: ويَجيءُ هُنا ما سَبَقَ من الفَرْقِ بين الخُروجِ بنيَّةِ التَّحوُّلِ وعَدَمِها ويَبْعُدُ كُلَّ البُعْدِ أنَّه لو خرجَ المحلوفُ على عَدَمِ مُساكَنَتِه لِصَلاةٍ أو حَمَّامٍ أو حانوتٍ ونَحْوِها ومَكَثَ الحالِفُ في الدَّارِ أنَّه لا يَحنَثُ لِبُعْدِه عن العُرْفِ اهـ. وهو ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (وقَيَّدَ المُصنِّفُ ذلك بما إذا لم تُمكِنْه الاستِنابةُ وإلاّ حَنِثَ) ويَظْهَرُ أنَّه لا اعْتِبارَ بإمكانِ الاستِنابةِ في نَقْلِ أمتِعةٍ يَجِبُ إخفاؤُها عن غيرِه ويَشُقُّ عليه اطِّلاعُه عليها.

وفي المُكْثِ هنا لِعُذْرٍ واشتغالٍ بأسبابِ الخُروجِ ما مَرَّ. (وكذا لو بُنِيَ بينهما جِدارٌ) من طينٍ أو غيرِه، (ولِكلِّ جانبٍ مَدْخلٌ في الأصحِّ)؛ لِلاشتغالِ برَفْعِ المُساكنةِ، والأصحُّ في الروضةِ وغيرِها ونَقَلاه عن الجمهورِ الحِنْثُ؛ لِحُصولِ المُساكنةِ إلى تمامِ البِناءِ من غيرِ ضَرورةٍ، وفارَقَ المُكْثَ لِنحوِ جمعِ المتاعِ بأنَّه ثَمَّ رَفْعُ المُساكنةِ بنيَّةِ التَّحوُّلِ وأخذُه في أسبابه بخلافِه هنا، هذا إنْ كان البِناءُ بفعلِ الحالِفِ أو أمرِه وحدَه أو مع الآخرِ، وإلا حَنِثَ قطعًا وإرخاءُ السِّتْرِ بينهما وهما من أهلِ الباديةِ مانِعٌ للمُساكنةِ على ما قاله المُتَوَلِّي وخرج بهذه الدّارِ ما لو أطلقَ المُساكنةَ، فإنْ نَوَى مُعَيَّنًا اختصَّ به كأنْ نَوَى أنّه لا يُساكِنُه في بَلَدٍ كذا على أحدِ وجهَين يظهرُ ترجيحُه. وقولُ مُقابِله ليس هذا مُساكنةً فلا تُؤَثِّرُ فيه النِّيّةُ؛ لأنها لا تُؤَثِّرُ فيما لا يُطابِقُه اللَّفظُ يُجابُ عنه بأنَّ هذا فيما لا يحتمِلُه اللَّفظُ بوجهٍ وليس ما نحن فيه كذلك؛ لأنَّ المُساكنةَ قد تُطْلَقُ على ذلك، وإنْ لم ينوِ مُعَيَّنًا حَنِثَ بها في أيِّ موضِعٍ كان، وليس منها تَجاوُرُهما ببيتَين من خانٍ، وإنْ صَغُرَ واتَّحدَ مَرقاه، ولو لم يكن لِكلِّ بابٌ ولا من دارٍ كبيرةٍ إنْ

▫ قولُه: (وَفي المُكْثِ هُنا لِعُذْرٍ إلَخ) ويَنْبَغي فيما لو مَكَثَ أحَدُهما لِعُذْرٍ والآخَرُ لِغيرِ عُذْرٍ حَنِثَ الثّاني دونَ الأوَّلِ فيما إذا حَلَفَ كُلٌّ لا يُساكِنُ الآخَرَ اهـ سم. ▫ قولُه: (والأصَحُّ في الرَّوضةِ وغيرِها إلَخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هذا) أي: الخِلافُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ مع الآخرِ) أي: أو بِفِعْلِهما أو بأمرِهما، وقولُه: وإلّا أي: وإنْ كان بأمرِ غيرِ الحالِفِ إمّا المحلوفُ عليه أو غيرُه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (عَلى أحَدِ وجْهَينِ إلَخ) جَزَمَ به الرَّوْضُ والمُغْني. ▫ قولُه: (يُجابُ إلَخ) خَبَرٌ وقولُ مُقابِلِه إلَخ.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَنْوِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: إن نَوَى إلَخ. ▫ قولُه: (حَنِثَ بها في أيِّ مَوْضِعٍ إلَخ) أي: كما هو ظاهِرٌ ولا يَحْنَثُ باجْتِماعِهما في بَلَدٍ واحِدٍ كما يُصَرِّحُ به مَسْألةُ التَّجاوُرِ ببَيْتَيْنِ من خانٍ اهـ سم.

▫ قولُه: (وليس منها) أي المُساكَنةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَسْألةُ وإنْ صَغُرَ إلَخ) غايةٌ، وقولُه: واتَّحَدَ مَرقاه أي: وحَشُه أيضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ لم يَكُنْ لِكُلٍّ باب) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه فإنْ لم يَنْوِ مَوْضِعًا حَنِثَ بالمُساكَنةِ في أيِّ مَوْضِعٍ كان فإنْ سَكَنا في بَيْتَيْنِ يَجْمَعُهما صَحْنٌ ومَدْخَلُهما واحِدٌ حَنِثَ لِحُصولِ المُساكَنةِ لا إن كان البَيْتانِ من خانٍ ولَوْ صَغيرًا فلا حِنْثَ، وإن اتَّحَدَ فيه المرقَى وتَلاصَقَ

▫ قولُه: (وَفي المُكْثِ هُنا لِعُذْرٍ واشْتِغالٍ بأسْبابِ الخُروجِ ما مَرَّ) ويَنْبَغي فيما لو مَكَثَ أحَدُهما لِعُذْرٍ والآخَرُ لِغيرِ عُذْرٍ حَنِثَ الثّاني دونَ الأوَّلِ فيما إذا حَلَفَ كُلٌّ لا يُساكِنُ الآخَرَ. ▫ قولُه: (كَأنْ نَوَى أنّه لا يُساكِنُه في بَلَدٍ كَذا على أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجيحُهُ) في الرَّوْضِ، فإنْ حَلَفَ لا يُساكِنُه ونَوَى أنْ لا يُساكِنَه، ولَوْ في البَلَدِ حَنِثَ بمُساكَنَتِه فيها، وإنْ لم يَنْوِ فَسَكَنا في بَيْتَيْنِ يَجْمَعُهما صَحْنٌ ومَدْخَلُهما واحِدٌ حَنِثَ لا من خانٍ، وإن اتَّحَدَ المرقَى ولا من دارٍ كَبيرةٍ، ويُشْتَرَطُ في الدّارِ أنْ يَكونَ لِكُلِّ بَيْتٍ غَلَقٌ ومَرْقًى إلَخ. ▫ قولُه: (حَنِثَ بها في أيِّ مَوْضِعٍ كان) أي: كما هو ظاهِرٌ ولا يَحْنَثُ باجْتِماعِهما في بَلَدٍ واحِدٍ كما يُصَرِّحُ به مَسْألةُ التَّجاوُرِ ببَيْتَيْنِ من خانٍ.

كان لِكلٍّ بابٌ وغَلِقٌ، وكذا لو انفرَدَ أحدُهما بحُجرةٍ انفرَدَتْ بجميعِ مَرافِقِها، وإن اتَّحَدَت الدّارُ والممَرُّ.

(ولو حَلَفَ لا يدخلُها) أي: الدّارَ (وهو فيها أو لا يخرُجُ) منها (وهو خارجٌ) قال ابنُ الصَّبّاغِ أو لا يملكُ هذه العينَ وهو مالِكُها فاستَدامَ ملكَها. (فلا حِنثَ بهذا)؛ لأنّ حَقيقةَ الدُّخولِ الانفِصالُ من خارجٍ لِداخِلٍ، والخُروجُ عكسُه لم يوجَدا في الاستدامةِ؛ ولأنّهما لا يتقدّرانِ بمُدّةٍ، نعم، لو نَوَى بعَدمِ الدُّخولِ الاجتنابَ فأقامَ أو بعدمِ الخُروجِ أنْ لا ينقُلَ أهله مثلًا فنقَلَهم حَنِثَ.

البيتانِ؛ لأنه مَبنيٌّ لِسُكنَى قَومٍ وبُيوتُه تُفرَدُ بأبوابٍ ومَغاليقَ فهو كالدَّربِ وإلاّ إن كانا من دارٍ كَبيرةٍ وإنْ تَلاصَقا فلا حِنثَ لِذلك بخِلافِهما من صَغيرةٍ ويُشتَرَطُ في الكبيرةِ لا في الخانِ أنْ يكونَ لِكُلِّ بَيْتٍ فيها غَلَقٌ ببابٍ ومَرْقًى فإنْ لم يكونا أو سَكَنا في صُفَّتَيْنِ من الدّارِ أو في بَيْتٍ وصُفّةٍ حَنِثَ اهـ. وهي صَريحةٌ في اشتِراطِ البابِ لِكُلٍّ من البيتَيْنِ مُطلَقًا، وإنّما الفرقُ بين الخانِ والدّارِ الكبيرةِ باشتِراطِ غَلَقٍ ومَرْقًى لِكُلٍّ منهما في الثّاني دونَ الأوّلِ. ▫ قولُ: (وكَذا لو انفَرَدَ إلخ) ولَوْ حَلَفَ لا يُساكِنُه وأطلَقَ وكانا في مَوضِعَيْنِ بحَيثُ لا يَعُدُّهما العُرْفُ مُتَساكِنَيْنِ لم يَحنَثْ أو حَلَفَ لا يُساكِنُ زَيْدًا وعَمرًا بَرَّ بخُروجِ أحَدِهما أو زَيْدًا ولا عَمرًا لم يَبَرَّ بخُروجِ أحَدِهما اهـ. نِهايةٌ قال ع ش: وكَذا لو حَلَفَ لا يُساكِنُه في بَلَدِ كَذا وأطلَقَ وسَكَنَ كُلٌّ منهما في دارٍ منه فلا حِنثَ؛ لأن العُرْفَ لا يَعُدُّهما مُتَساكِنَيْنِ اهـ. ▫ قولُ: (وإن اتَّحَدَت الدّارُ إلخ) الواوُ حاليّةٌ عِبارةُ المُغني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولَو انفَرَدَ في دارٍ كَبيرةٍ بحُجرةٍ مُنفَرِدةِ المرافِقِ كالمرْقَى والمطْبَخِ والمُستَحَمِّ وبابِ الحُجرةِ في الدّارِ لم يَحنَثْ، وكَذا لو انفَرَدَ كُلٌّ منهما بحُجرةٍ كَذلك في دارٍ اهـ. ▫ قولُ: (قال ابنُ الصَّبّاغِ) كَذا في أصلِه بخَطِّه وعِبارةُ النِّهايةِ كالمُغني ابنُ الصّلاحِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (أو لا يَملِكُ هذا العينَ إلخ) ومِثْلُه ما لو حَلَفَ لا يَشتَري هذا ولا يَبيعُه، وقد سَبَقَ العَقْدُ عليه الحلِفُ فلا يَحنَثُ بالاستِدامةِ في ذلك، لَكِنْ لو أرادَ اجتِنابَه بمعنى أنّه لا يَستَديمُ المِلْكَ فيها ولَم يوافِقْه البائعُ على الفسخِ مَثَلًا أو لم يَتَيَسَّرْ له النَّقلُ عن مِلْكِه فيما لو حَلَفَ لا يَملِكُها وأرادَ لا يَستَديمُ المِلْكَ هل يَحنَثُ بذلك أو لا وهَلْ عَجزُه عَمَّنْ يَشتَري بثَمَنِ المِثْلِ حالاً فيما لو حَلَفَ لا يَستَديمُ المِلْكَ عُذرٌ أم لا فيه نَظَرٌ ونُقِلَ عن شَيخِنا العلاّمةِ الشَّوبَريِّ القَولُ بالحِنثِ فيهما والأقرَبُ عَدَمُ الحِنثِ فيما لو لم يوافِقْه البائعُ على الفسخِ فيما لو قال: لا أشتَري وأرادَ رَدَّها على مالِكِها اهـ. ع ش أقولُ وكَذا الأقرَبُ عَدَمُ الحِنثِ فيما لو أرادَ بعَدَمِ استِدامةِ المِلْكِ البَيْعَ بثَمَنِ المِثْلِ حالاً مَثَلًا ولَم يَتَيَسَّرْ ذلك البَيْعُ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلا حِنثَ إلخ) أي: ولا تَنحَلُّ اليمينُ فلَوْ خرج منها ثم عادَ حَنِثَ بالدُّخولِ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (ولأنهما لا يَتقدَّرانِ بمُدّةٍ)؛ ولأنّ مِلْكَ الشَّيْءِ عِبارةٌ عن تَملُّكِه بعد أنْ لم يَكُنْ، وعليه فلَوْ لم تَكُنْ في مِلْكِه ثم اشتَراها أو نَحوَ ذلك من كُلِّ ما يَملِكُ باختيارِه حَنِثَ، أمّا ما مَلَكَه بغيرِ اختيارِه كأنْ ماتَ مورِثُه فدَخَلَتْ في مِلْكِه بمَوتِه فالظّاهِرُ أنّه لا يَحنَثُ؛ لأنه إنّما حَلَفَ على فِعلِ نفسِه ولَم يوجَد اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أو بعَدَمِ الخُروجِ أنْ لا ينقُلَ إلخ) أي: أو أرادَ بعَدَمِ المِلْكِ أنْ لا تَبقَى في مِلْكِه فاستَدامَ

(أو) حلَفَ (لا يتزوّج) أو لا يتسرّى كما بحثه أبو زُرعة، ورُدَّ ما يُتوهَّمُ من الفرقِ أنّ التزوّجَ إيجابٌ وقبولٌ، وهو مُنقضٍ لا دَوامَ له، والتّسرّي فعلٌ، وهو التحصينُ عن العيونِ والوطءُ والإنزالُ، وهذا مُستمِرٌّ بأنّ هذا إنّما يأتي إنْ حُمِلَ التّسرّي على مَدلولِه اللُّغويِّ لا العُرفيِّ إذْ أهلُه لا يُطلِقون التّسرّيَ إلا على ابتدائِه دون دَوامِه ا هـ. وفيه نَظَرٌ، والأَولى على رأيِ الرّافعيِّ مَنْعُ أنّ التّزوّجَ هو ما ذُكِرَ لا غيرُ، بل يُطلَقُ لُغةً وعُرفًا على الصِّفةِ الحاصِلةِ بعدَ الصِّيغةِ فساوَى التّسرّيَ (أو لا يتطهّرُ أو لا يَلْبَسُ أو لا يركبُ أو لا يقومُ أو لا يقعُدُ) أو لا يُشارِكُ فُلانًا أو لا يستقبِلُ القِبْلةَ........................

حَنِثَ أو أرادَ أنّها ليستْ في مِلْكِه حَنِثَ، وإنْ أزالَها عن مِلْكِه حالاً اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ورُدَّ ما يُتوهَّمُ إلخ) في صَلاحيةِ هذا الفرقِ بالنِّسبةِ للحُكْمِ الذي ذكَرَه الرّافعيُّ حتى يَحتاجَ لِلرّدِّ نظَرٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (فساوَى التّسرّيَ إلخ) أمّا لو استدامَ التّسرّيَ مَنْ حلَفَ لا يتسرّى فإنّه يَحنَثُ كما أفتى به الوالِدُ (ر)؛ لأنه حَجْبُ الأمةِ عن أعيُنِ النّاسِ وإنزالُه فيها وذلك حاصِلٌ مع الاستِدامةِ شَرحُ م ر اهـ. سم قال الرّشيديُّ قولُه: أمّا لو استدامَ إلخ كان الأَولى تأخيرَ هذا عن استِدراكِ التّزوّجِ الآتي في كَلامِ المُصنِّفِ اهـ. وقال ع ش قولُه: كما أفتى به الوالِدُ خِلافًا لابنِ حَجّ اهـ. ◘ قولُه: (أو لا يُشارِكُ) إلى المتنِ في المُغني وإلى قولِه: فلِذا جرَى في النّهايةِ. ◘ قولُه: (أو لا يُشارِكُ فُلانًا إلخ) يَنبغي أو لا يُعارِضُه م ر وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسألةٌ: رَجُلٌ حلَفَ لا يُشارِكُ أخاه في هَذِه الدّارِ وهي مِلْكُ أبيهما فماتَ الوالِدُ وانتقَلَ الإرثُ لهما وصارا شَريكَيْنِ فهَل يَحنَثُ الحالِفُ بذلك أم لا وهَل استِدامةُ المِلْكِ شَرِكةً تؤثّرُ أم لا الجوابُ أمّا مُجرّدُ دُخولِه في مِلْكِه بالإرثِ فلا يَحنَثُ به أمّا الاستِدامةُ فمُقتَضى قَواعِدِ الأصحابِ أنّه يَحنَثُ بها انتهى. سم على حَجّ أي: وطَريقُ البِرِّ أنْ يَقتَسِماها حالاً فلَوْ تعذّرَت الفوريّةُ فيه لِعَدَمِ وُجودِ قاسِمٍ مَثَلاً عُذِرَ ما دامَ الحالُ كذلك وكالدّارِ فيما ذُكِرَ ما لو حلَفَ على عَدَمِ المُشارَكةِ في بَهيمةٍ مَثَلاً وهي مُشترَكةٌ بينهما فلا تَخلُّصَ إلاّ بإزالةِ الشّرِكةِ فَوْرًا إمّا ببيعِ حِصّتِه أو هِبَتِها لِثالِثٍ أو لِشَريكِه اهـ. ع ش، وقولُه: ولَوْ تعذّرَت الفوريّةُ إلخ فيه توقُّفٌ إذْ إزالةُ الشّرِكةِ بنَحوِ النّذرِ لِشَريكِه أو غيرِه مُتيسِّرةٌ على كُلِّ حالٍ فلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (ورُدَّ ما يُتوهَّمُ من الفرقِ إلخ) في صَلاحيةِ هذا الفرقِ بالنِّسبةِ للحُكْمِ الذي ذكَرَه الرّافعيُّ حتى يُحتاجَ لِلرّدِّ نظَرٌ. ◘ قولُه: (إذْ أهلُه لا يُطلِقون التّسرّيَ إلاّ على ابتِدائِه دونَ دَوامِه) أمّا لو استدامَ التّسرّيَ مَنْ حلَفَ لا يتسرّى فإنّه يَحنَثُ كما أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرّمليُّ؛ لأنه حَجْبُ الأمةِ عن أعيُنِ النّاسِ، وإنزالٌ فيها وذلك حاصِلٌ مع الاستِدامةِ ش م ر. ◘ قولُه: (أو لا يُشارِكُ فُلانًا إلخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسألةٌ رَجُلٌ حلَفَ لا يُشارِكُ أخاه في هَذِه الدّارِ وهي مِلْكُ أبيهما فماتَ الوالِدُ وانتقَلَ الإرثُ لهما وصارا شَريكَيْنِ فهَل يَحنَثُ الحالِفُ بذلك أم لا وهَل استِدامةُ المِلْكِ شَرِكةً تؤثّرُ أم لا؟ الجوابُ أمّا مُجرّدُ دُخولِه في مِلْكِه بالإرثِ فلا يَحنَثُ به وأمّا الاستِدامةُ فمُقتَضى قَواعِدِ الأصحابِ أنّه يَحنَثُ بها اهـ. ◘ قولُه: (أو لا يُشارِكُ فُلانًا) يَنبغي أو لا يُقارِضُ م ر.

(فاستدامَ هذه الأحوالَ حَنِثَ)؛ لأنها تُقَدَّرُ بزمانٍ كلَبِست يومًا ورَكِبْت ليلةً وشارَكْته شهرًا وكذا البقيّةُ، وإذا حَنِثَ باستدامةِ شيءٍ ثمّ حَلَفَ أنْ لا يَفْعَله فاستدامَه لَزِمَه كفّارةٌ أخرى لانحلالِ اليمينِ الأولى بالاستدامةِ الأولى، وقضيّتُه أنّه لو قال: كلّما لَبِست فأنت طالِقٌ تَكرَّرَ الطَّلاقُ بتَكرُّرِ الاستدامةِ، فتَطْلُقُ ثلاثًا بمُضيِّ ثلاثِ لَحَظاتٍ وهي لابِسةٌ وما قيلَ ذِكْرُ كلّما قرينةٌ صارِفةٌ لِلابتداءِ مَرْدودٌ بمَنْعِ ذلك ويتَرَدَّدُ النَّظَرُ في لابِسٍ مثلًا حَلَفَ لا يَلْبَسُ إلى وقت كذا، هل تُحْمَلُ يمينُه على أنْ لا يوجَدَ لُبْسًا قبلَ ذلك الوقت فيحنَثُ باستدامةِ اللُّبْسِ ولو لَحظةً أو على الاستدامةِ إلى ذلك الوقت فلا يحنَثُ إلا إن استمَرَّ لابِسًا إليه كلٌّ مُحْتَمَلٌ، لكِنْ قضيّةُ قولِهم: الفعلُ المنفيُّ بمنزلةِ النَّكِرةِ المنفيّةِ في إفادةِ العمومِ ترجيحُ الأوّلِ فلِذا جَرى عليه بعضُهم. وفي الأنوارِ: حَلَفَ لا يتختَّمُ وهو لابِسُ الخاتَمِ فاستدامَه لم يحنَث وهو مُشْكِلٌ على ما تقرّر في اللُّبْسِ إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ صيغةَ التَّفَعُّلِ تقتضي إيجادَ مُعاناةٍ للفعلِ، والاستدامةُ ليس فيها ذلك فلم يُمكِنِ التقديرُ هنا بمُدّةٍ بخلافِ صيغةِ أصلِ الفعلِ كاللُّبْسِ، وعليه فهل يختصُّ هذا بالنَّحْويِّ أو لا لأنّ العامّيَّ يُدْرِكُ الفرقَ بين الصّيغتَين، وإنْ لم يُحْسِنِ التعبيرَ عنه كلٌّ مُحْتَمَلٌ، والثاني أقربُ؛ وبذلك يُعْلَمُ أنّه لو حَلَفَ لا يَلْبَسُ هذا الخاتَمَ وهو لابِسُه حَنِثَ بالاستدامةِ، (قُلت تَحْنيثُه باستدامةِ التَّزَوُّجِ والتَّطَهُّرِ) على ما في أكثرِ نُسَخِ المُحَرَّرِ........

▫ قولُ (لمتْنِ): (فاستدامَ هٰذِه الأحوالَ) أي: المُتَّصِفُ هو بها من التَّزَوُّجِ إلى آخِرِها اهـ مُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (حَنِثَ) مَحَلُّه عندَ الإطلاقِ فإنْ نَوَى شيئًا عَمِلَ به اهـ. أسنى عِبارةُ سم: مَحَلُّه في الشَّرِكةِ ما لم يُرِدِ العقْدَ اهـ وعِبارةُ المُغْني: ولَوْ نَوَى باللُّبْسِ شيئًا مُبْتَدأً فهو على ما نواه قاله ابنُ الصَّلاحِ، ولَوْ حَلَفَ لا يُشارِكُ زَيْدًا فاستدامَ أفتى ابنُ الصّلاحِ بالحِنْثِ إلاّ أنْ يُريدَ شَرِكةً مُبْتَدأةً، ولَوْ حَلَفَ لا يَسْتَقْبِلُ القِبْلةَ وهو مُسْتَقْبِلٌ فاستدامَ حَنِثَ قَطْعًا هـ. ▫ قولُه: (بِمُضِيِّ ثلاثِ لَحَظاتٍ إلخ) والمُرادُ باللَّحْظةِ أقلُّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه النِّزاعُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيَحنَثُ باستِدامةِ اللُّبْسِ) أي: لأنها بمَنْزِلةِ الإيجادِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كُلٌّ مُحتَمَلٌ لكِنْ قضيةُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ الأوْجَه الأوّلُ كما يَدُلُّ له قولُهم الفِعْلُ المنفيُّ إلخ.

▫ قولُه: (فهَلْ يَخْتَصُّ هذا) أي: عَدَمُ الحِنْثِ في مَسْألةِ التَّخَتُّمِ. ▫ قولُه: (وبهذا) أي: الفرْقِ المذكورِ.

▫ قولُه: (حَنِثَ بالاستِدامةِ) أي: عندَ الإطلاقِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (تَحْنيثُه) أي: المُحَرَّرِ اهـ. مُغْني وقَضيّةُ قولِ الشّارِحِ على ما في أكثرِ إلخ أنّ الضّميرَ للحالِفِ بخلافِ ما لو نَوَى ابتِداءَ اللُّبْسِ كما مَرَّ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (باستِدامةِ التَّزَوُّجِ إلخ) أي: وباستِدامةِ اللُّبْسِ والرُّكوبِ والقيامِ والقُعودِ صَحيحٌ؛ لأنه يُقالُ: لَبِسْت يَوْمًا ورَكِبْت يَوْمًا وهَكَذا الباقي اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى ما في أكْثَرِ) إلى قولِه: قال

▫ قولُه: (فاستدامَ هٰذِه الأحوالَ حَنِثَ) مَحَلُّه في الشَّرِكةِ ما لم يُرِدِ العقْدَ م ر. ▫ قولُه: (كُلٌّ مُحتَمَلٌ) والأوْجَه الأوّلُ كما يَدُلُّ له قولُهم الفِعْلُ المنفيُّ إلخ.

(غَلَطٌ لِذُهولٍ) عَمَّا في شرحَيْهِ، فإنَّ الذي جُزِمَ به فيهما عدمُ الحِنْثِ كما هو المنقولُ المنصوصُ؛ إذْ لا يُقَدَّرانِ بمُدَّةٍ كالدُّخولِ والخُروجِ فلا يُقالُ: تزوَّجْت ولا تَسَرَّيْت ولا تَطَهَّرْت شهرًا مثلًا، بل مُنْذُ شهرٍ، وزعم البُلْقينيُّ أنّه يُقالُ: ذلك مَردودٌ، ولَك أنْ تقولَ: إنْ أُريدَ لا يُقالُ ذلك عُرْفًا اتُّجه الرَّدُّ؛ لأنَّ كلامَهم صريحٌ في أنّه لا يُقالُ عُرْفًا وهم أحَقُّ بمعرفة العُرْفِ من غيرِهم أو نحوًا اتُّجه ما قاله إذِ النَّحْوُ لا يمنعُه، لكن من الواضِحِ أنَّ المُرادَ هو الأوَّلُ ومَحَلُّ عدم الحِنْثِ فيهما إنْ لم ينوِ استدامَتَهما وإلا حَنِثَ بها جَزْمًا (واستدامةُ طيبٍ ليستْ تَطَيُّبًا في الأصحِّ)؛ إذْ لا يُقَدَّرُ عادةً بمُدَّةٍ ومن ثَمَّ لم يلزمه بها فِدْيَةٌ فيما لو تَطَيَّبَ ثُمّ أحرَمَ واستَدامَ. (وكذا وطءٌ) وغَصْبٌ (وصومٌ وصلاةٌ) فلا يحنثُ باستدامَتِها في الأصحِّ (واللهُ أعلمُ)، ونازع في هذه الأربَعةِ البُلْقينيُّ وغيرُه؛ لأنها تُقَدَّرُ بزمانٍ وليس كذلك، فإنَّ المُرادَ في نحوِ نَكَحَ أو وطِئَ فُلانةَ وغَصَبَ كذا وصامَ شهرًا استمرارُ أحكامِ تلك لا حَقيقَتِها لانقضائِها بانقضاءِ أدْنَى زَمَنٍ في الثلاثةِ الأوَلِ وبمُضيِّ يوم لا بعضِه في الصومِ؛ إذْ حَقيقَتُه الإمساكُ من الفجرِ إلى الغُروبِ وهذه الحقيقة لا يُمكِنُ تقديرُها بزَمَنٍ إلا حكمًا كما تقرَّر، والصَّلاةُ لم

الماوَرْديُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولا تَسَرَّيْت وقولَه وزَعَمَ إلى ومَحَلُّ، وقولَه: ونازَعَ إلى فإنَّ المُرادَ، وقولُه: إذْ حَقيقَتُه إلى والصَّلاةُ.

▫ قولُ (لمتن): (لِذُهولٍ) بذالٍ مُعْجمةٍ وهو نِسْيانُ الشَّيْءِ والغفْلةُ عنه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (عَمَّا في شَرْحَيْهِ) إلى قوله: وزَعَمَ البُلْقينيُّ في المُغْني إلاّ قولَه: ولا تَسَرَّيْت. ▫ قولُ: (في شَرْحَيْهِ) أي: الرّافِعيِّ.

▫ قولُ: (ولا تَسَرَّيْت) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ. ▫ قولُ: (اتُّجهَ الرَّدُّ) أي: على البُلْقينيِّ. ▫ قولُ: (وهم) أي: الأصْحابُ. ▫ قولُ: (ما قالَهُ) أي: البُلْقينيُّ. ▫ قولُ: (هو الأوَّلُ) أي: العُرْفُ. ▫ قولُ: (ومَحَلُّ عَدَمِ الحِنْثِ) إلى قولِه: ونازَعَ في المُغْني. ▫ قولُ: (فيهما) أي: الحلِفِ على عَدَمِ التَّزَوُّجِ والحلِفِ على عَدَمِ التَّطَهُّرِ. ▫ قولُ: (بِها) أي استِدامَتِهما. ▫ قولُ: (لَم تَلْزَمْهُ) أي: المُحْرِمَ، وقولُه: بها أي: الاستِدامةِ لا حاجةَ إليهِ.

▫ قولُ (لمتن): (وَصَلاةٌ) بأنْ يَحْلِفَ في الصَّلاةِ ناسيًا أنّه فيها أو كان أخْرَسَ وحَلَفَ بالإشارةِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُ: (ونَحْوِ نَكَحَ) استِطْراديٌّ ثم رَأيْت قال الرَّشيديُّ: الظّاهِرُ أنّ لَفْظَ نَكَحَ زادَ الشّارِحُ مع مَسْألةِ الغصْبِ فَسَقَطَ من الكَتَبةِ بدَليلِ قولِه: فَإنَّ المُرادَ في نَحْوِ نَكَحَ، وقولُه: في الثَّلاثةِ الأوَلِ فَلْتُراجَعْ نُسْخةٌ صَحيحةٌ اهـ. ▫ قولُ: (في الثَّلاثةِ الأوَلِ) أي: النِّكاحِ والوطْءِ والغصْبِ. ▫ قولُ: (وبِمُضيِّ يَوْمٍ إلَخْ) عَطْفٌ على بانْقِضاءِ إلَخْ. ▫ قولُ: (إذْ حَقيقَتُهُ) أي: الصَّوْمِ شَرْعًا. ▫ قولُ: (الإمساكُ إلَخْ) المَذْكورُ في بابِ الصَّوْمِ. ▫ قولُ: (والصَّلاةَ إلَخْ) بالنَّصْبِ عَطْفًا على المُرادِ عِبارةُ المُغْني قال بعضُهم: ولا يَخْلو ذلك عن بعضِ إشْكالٍ إذْ يُقالُ: صُمت شَهْرًا وصَلَّيْتُ لَيْلةً، وقد يُجابُ بأنّ الصَّلاةَ انْعِقادُ النِّيّةِ والصَّوْمُ كذلك كما لو قالوا في التَّزْويجِ: إنّه قَبولُ النِّكاحِ، وقد صَرَّحوا بأنّه لو حَلَفَ أنّه لا يُصَلّي

يُعهَدْ عُرفًا ولا شرعًا تقديرُها بزمَنٍ بل بعددِ الرّكعات فإنْ قُلت يُنافي ما ذُكِرَ في الوطءِ جَعْلُهم استدامةَ الصائمِ الوطءَ بعدَ الفجرِ مع علمِه وطئًا مُفسِدًا، قُلت: لا يُنافيه؛ لأنّ ذاك لِمعنًى آخرَ أشاروا إليه بقولِهم تنزيلًا مَنْعِ الانعقادِ منزلةَ الإبطالِ قال الماوَرْديُّ وكلُّ عقدٍ أو فعلٍ يحتاجُ لِنيّةٍ لا تكونُ استدامتُه كابتدائِه. وفيما أطلقَه في العقدِ نَظَرٌ لِما مَرَّ في الشّركةِ إلا أنْ يُحْمَلَ ذاك على الشّركةِ بغيرِ عقدٍ كالإرثِ، أو لا يَغصِبُ فاستدامَ فلا كما قالاه، واعترَضَه الإسنَويُّ بصحّةِ تقديرِه بمُدّةٍ كغَصَبْتُه شهرًا وبتصريحِهم بأنّه في دَوامِ الغصبِ غاصِبٌ ويُرَدُّ بمَنْعِ تقديرِه بمُدّةٍ عُرفًا على أنّ المرادَ وأقامَ عندي شهرًا، ومعنى قولِهم المذكورِ أنّه غاصِبٌ

فَأَحْرَمَ بالصّلاةِ إحرامًا صَحيحًا حَنِثَ؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنّه مُصَلٍّ بالتّحَرُّمِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ ذاكَ) أي: جَعْلهم المذكورَ. ▫ قولُه: (قال) إلى قولِه وفيما أَطْلَقَه في المُغْني. ▫ قولُه: (وَفيما أطلقَه في العقدِ نظرٌ إلخ) هذا يَدُلُّ على احتياجِ الشّركةِ لِلنّيّةِ إلا أنْ يَكونَ قولُه: يَحْتاجُ لِنيّةٍ راجِعًا لِما قبلَه فَقَط اهـ سم.

▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُحمَلَ إلخ) أقولُ أو يُجابُ بأنّ الحِنثَ في مَسألةِ الشّركةِ ليس لاستِدامةِ العقْدِ، بَلْ لاستِدامةِ الاختِلاطِ الحاصِلِ معه فإنّه يُسمّى شَرِكةً أيضًا كالعقدِ فَلْيُتأمَّلْ، وهذا هو الموافِقُ لِما مَرَّ عن فَتاوَى السُّيوطيّ اهـ. سم عِبارةُ ع ش. وأمّا الشّرِكةُ التي تَحصُلُ بعَقدٍ كأنْ خَلَطا المالَ وأذِنَ كُلٌّ للآخرِ في التّصَرُّفِ فَهَلْ يَكْفي في عَدَمِ الحِنثِ إذا حَلَفَ أنّه لا يُشارِكُه الفسخُ وحْدَه أو لا بُدَّ معه من قِسْمةِ المالَيْنِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوّلُ إذا قُلْنا إنّه يَحْنَثُ باستِدامَتِها على الرّاجِحِ، أمّا إذا قُلْنا بعَدَمِ الحِنثِ على ما اقتَضاه كَلامُ الماوَرْديّ لم يُحتَجْ للفَسْخِ ولا للقِسْمةِ ما لم يُرِدْ بعَدَمِ المُشارَكةِ عَدَمَ بَقائِها اهـ.

▫ قولُه: (أو لا يَغصِبُ إلخ) لَعَلّه مَعطوفٌ على قولِ المُصنّفِ لا يَدْخُلُها إلخ والأَوْلَى أنْ يَقولَ: واستِدامةُ الغصبِ ليستْ بغَصْبٍ وفي سم ما نَصُّه قولُه أو لا يَغصِبُ إلخ تَقَدّمَ التّصْريحُ بهذِه المسألةِ فَكأنّه أعادَها لِيُبيّنَ ما فيها اهـ وعِبارةُ المُغْني، ولَوْ حَلَفَ لا يَغصِبُ شَيْئًا لم يَحْنَثْ باستِدامةِ المغصوبِ في يَدِه كما جزَمَ به في الرّوْضةِ فإنْ قيلَ يُقالُ غَصَبْته شَهرًا أو سَنةً ونَحْوَ ذلك كما قاله في المُهِمّاتِ أُجيبَ بأنّ يَغصِبُ يَقتَضي فِعلًا مُستَقبَلًا فهو في معنى قولِه: لا أُنشِئُ غَصْبًا، وأمّا قولُهم: غَصَبَه شَهرًا فَمَعْناه غَصَبَه وأقامَ عندَه شَهرًا كما أوّلَ: قولَه تعالى ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي: أماتَه وألْبَثَه مِائةَ عامٍ أو جَرَتْ عليه أحكامُ الغصبِ شَهرًا وأمّا تَسميَتُه غاصِبًا باعْتِبارِ الماضي فَمَجازٌ لا حَقيقةٌ اهـ.

▫ قولُه: (ومعنى قولِهم المذكورِ) وهو أنّه في دَوامِ الغصبِ غاصِبٌ.

▫ قولُه: (وَفيما أطلقَه في العقدِ نظرٌ لِما مَرَّ في الشّركةِ) هذا يَدُلُّ على احتياجِ الشّركةِ لِلنّيّةِ إلاّ أنْ يكونَ قولُه يَحتاجُ لِنيّةٍ راجِعًا لِما قبلَه فَقَط. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُحمَلَ إلخ) أقولُ أو يُجابُ بأنّ الحِنثَ في مَسألةِ الشّركةِ ليس لاستِدامةِ العقْدِ، بَلْ لاستِدامةِ الاختِلاطِ الحاصِلِ معه فإنّه يُسمّى شَرِكةً أيضًا كالعقدِ فَلْيُتأمَّلْ، وهذا هو الموافِقُ لِما في أعلى الهامِشِ عن فَتاوَى السُّيوطيّ. ▫ قولُه: (أو لا يَغصِبُ) تَقَدّمَ التّصْريحُ في هَذِه المسألةِ فَكأنّه أعادَها لِيُبيّنَ ما فيها.

حكمًا وليس الكلامُ فيه، ثمّ رأيت شارحًا أجابَ بنحوِ ذلك، واستدامةُ السّفرِ سفرٌ ولو بالعودِ منه نعم، إنْ حلَفَ على الامتناعِ منه لم يحنَثْ بالعودِ وعُلِمَ مِمّا تقرّر أنّ كلّ ما يُقدّرُ عُرفًا بمُدّةٍ من غيرِ تأويلٍ يكونُ دَوامُه كابتدائِه فيحنَثُ باستدامَته وما لا فلا، ولو حلَفَ لا يُقيمُ بمَحَلٍّ ثلاثةَ أيّامٍ وأطلقَ فأقامَ به يومَين ثمّ سافرَ ثمّ عادَ فأقامَ به يومًا حَنِثَ كما أفتى به بعضُهم أخذًا من كلامِهم في نذرِ اعتكافِ شهرٍ أو سنةٍ مثلًا، قالوا لِصِدْقِ الاسمِ بالمُتَفرّقِ والمُتَوالي بخلافِ ما لو حلَفَ لا يُكلّمُه شهرًا؛ لأنّ المقصودَ باليمينِ الهجرُ ولا يتحقّقُ بغيرِ تَتابُعٍ، واعتُرِضَ بقولِ الروضةِ: لو حلَفَ لا تمكثُ زوجَتُه في الضّيافة أكثرَ من ثلاثةِ أيّام فخرجتْ منها الثلاثَ فأقلَّ ثمّ رجعتْ إليها فلا حِنثَ وفُرّقَ بأنّ المُعلّقَ عليه وُجِدَ هنا لا ثَمّ؛ لأنه المُكثُ أكثرَ من ثلاثةِ أيّامٍ لِلضّيافة، والرّجوعُ ولو بقَصْدِ الضّيافة لا يُسمّى ضيافةً؛ لأنّها مختصّةٌ بالمُسافرِ بعدَ قُدومِه وهو واضِحٌ إنْ تَمّ له هذا التعليلُ، كيف والعُرفُ قاضٍ بأنّها لا تختصُّ

▫ قولُه: (واستِدامةُ السّفرِ) إلى قولِه: وعُلِمَ في المُغْني وإلى قولِه: وهو واضِحٌ في النّهايةِ إلاّ قولَه: نَعَم إلى وعُلِمَ. ▫ قولُه: (ولَو حلَفَ لا يُقيمُ بمَحَلٍّ ثلاثةَ أيّامٍ) قياسُ ذلك أنّه لو حلَفَ لا يَسكُنُ في هَذِه الدّارِ ثلاثةَ أيّامٍ فسَكَنَ فيها ثلاثةً مُتفرّقةً حَنِثَ اهـ. سم أي: عندَ الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (ثُمّ سافَرَ ثمّ عادَ إلَخ) تَقدّمَ في الطّلاقِ أنّه لو حلَفَ على أنّه لا يُقيمُ بكَذا مُدّةَ كذا لم يَحنَثْ إلاّ بإقامةِ ذلك مُتواليًا قال الشّارحُ لأنه المُتبادَرُ من ذلك عُرفًا فلْيُراجَعْ ولْيُحَرّرْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمّ عادَ) أي: ولَوْ بعد زَمَنٍ طَويلٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما أفْتى به بعضُهم) عِبارةُ النّهايةِ كما هو الأوْجَه اهـ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما لو حلَفَ لا يُكلّمُه شهرًا إلَخ) أي فإنّه يُحمَلُ على الشّهرِ المُتابِعِ فلَوْ لم يُكلّمه عَشرةَ أيّامٍ ثم كلّمَه مُدّةً ثم ترَكَ كلامَه وهَكَذا حتّى مَضَتْ مُدّةٌ قدرَ الشّهرِ لم يَحنَثْ لِعَدَمِ التّوالي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واعتُرِضَ إلَخ) أي: الإفْتاءُ المذكورُ عِبارةُ النّهايةِ ولا يُنافيه ما في الرّوضةِ إلَخ؛ لأن المُعلّقَ إلَخ. ▫ قولُه: (وفُرّقَ) أي: بين مَسألةِ البعْضِ ومَسألةِ الرّوضةِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في مَسألةِ الرّوضةِ لإثْم أي: في مَسألةِ البعْضِ. ▫ قولُه: (لأنها مُختصّةٌ بالمُسافرِ إلَخ) يُؤخَذُ منه أنّها لو سافَرَتْ ثم عادَتْ فمَكَثَتْ مُدّةً زائِدةً على ثلاثةِ أيّامٍ وحَنِثَ وأنّ ما جَرَتْ به العادةُ من مَجيءِ بعضِ أهلِ البلَدِ لِبعضٍ لو حلَفَ فيه أنّها لا تَقعُدُ في الضّيافةِ مُدّةَ كذا أو حلَفَ أنّه لا يُضَيّفُ زَيدًا لم يَحنَثْ بمُكثِها مُدّةً ولَوْ طالَتْ ولا بذَهابِه لِزَيدٍ ولَوْ بطَلَبٍ من زَيدٍ له لِطَعامٍ صَنَعَه؛ لأن ذلك لا يُسمّى ضِيافةً، وهذا كُلّه عندَ الإطْلاقِ فإنْ أرادَ شَيئًا عَمِلَ بِهِ.

(فَرْعٌ): لَوْ حلَفَ لا يُرافِقُه في طَريقٍ فجَمعتْهما المُعَدّيةُ لا حِنثَ فيما يَظهَرُ؛ لأنها تَجمَعُ قَومًا وتُفرّقُ آخَرينَ ونُقِلَ عن شَيخِنا الزّياديّ ما يُوافِقُه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ولَوْ حلَفَ لا يُقيمُ بمَحَلٍّ ثلاثةَ أيّامٍ وأطلَقَ فأقامَ به يومَينِ ثم سافرَ ثم عادَ فأقامَ به يَومًا حَنِثَ إلَخ)، قياسُ ذلك أنّه لو حلَفَ لا يَسكُنُ في هَذِه الدّارِ ثلاثةَ أيّامٍ فسَكَنَ فيها ثلاثةً مُتفرّقةً حَنِثَ، وقولُه: كما أفْتى به بعضُهم هو الأوْجَه م ر.

بذلك (وَمَنْ حَلَفَ لا يدخلُ دارًا) عَيْنَها، ومثلُها فيما ذُكِرَ كما بحثه الأذرعيُّ نحوُ المدْرَسةِ والرِّباطِ أي والمسجِدِ (حَنِثَ بدخولِ دِهْليزٍ) بكسرِ الدّالِ، وإنْ طالَ كما اقتضاه إطلاقُهم، وبحث الزّركشيُّ في مُفْرِطِ الطُّولِ عدمَ الحِنثِ بدخوله؛ لأنّه بمنزلةِ الرّحْبةِ قُدّامَ البابِ يُرَدُّ بمَنْعِ كونِه بمنزلتِها مُطْلَقًا لإطباقِ أهلِ العُرْفِ على أنّ الجالِسَ فيه يُسَمّى جالِسًا بدارِ فُلانٍ بخلافِ الجالِسِ في تلك الرّحْبةِ (داخِلَ البابِ أو بين بابَين)؛ لأنّه حينئذٍ من الدّارِ ومَحَلُّه إنْ لم يكن فيه بابُ دارٍ أخرى، وإلا فهل يُنْسَبُ إليهما مَعًا؛ لأنّ المالِكين لَمّا جعلا عليه بابًا صار مَنْسوبًا عُرْفًا لِكلٍّ منهما أو لا يُنْسَبُ لِواحدةٍ منهما مَحَلُّ نَظَرٍ ثمّ رأيت ما يأتي في الدرْبِ أمامَ البابِ المُسقّفِ الذي عليه بابٌ وهو يَشْمَلُ هذا فيُعْطَى حكمَه الآتيَ (لا بدخولِ طاقٍ) معقودٍ (قُدّامَ البابِ)؛ لأنّه ليس منها عُرْفًا، وإنْ كان مَبنيًّا على تربيعِها ويدخلُ في بيعِها إذْ هو ثَخانةٌ لِحائِطِ المعقودِ له قُدّامَ أبوابِ دورِ الأكابِرِ، نعم، إنْ جُعِلَ عليه بابٌ حَنِثَ بدخوله ولو غيرَ مُسقّفٍ كما شَمِله قولُ المتنِ أو بين بابَين ونَقَلاه عن المُتَوَلّي وأقَرّاه، وعبارتُهما وجعلَ المُتَوَلّي الدرْبَ المختصَّ بالدّارِ أمامَ البابِ إذا كان داخِلًا في حَدِّ الدّارِ ولم يكن في أوّلِه بابٌ كالطّاقِ قال: فإنْ كان في أوّلِه بابٌ فهو من الدّارِ مُسقّفًا كان أو غيرَه انتهتْ، واستبعده الأذرعيُّ في غيرِ المُسقّفِ واستَشْكله الزّركشيُّ بأنّ العُرْفَ لا يَعُدُّه منها........

▫ قولُه: (عَيْنَها) إلى المتنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (عَيْنَها) الظّاهِرُ أنّه إنّما قُيِّدَ به لِأجْلِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي: ولَو انْهَدَمَتْ إلَخْ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي فيه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُها) أي: الدّارِ، وقولُه: فيما ذُكِرَ أي: من الحِنثِ بدُخولِ دِهْليزٍ إلَخْ. ▫ قولُه: (أي والمسجِدِ) تَفْسيرٌ لِنَحْوِ المدْرَسةِ إلَخْ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان الدِّهْليزُ مُفْرِطَ الطُّولِ أم لا.

▫ قولُ (المتنِ): (داخِلَ البابِ) أي الذي لا ثانيَ بعده فهو بين البابِ والدّارِ اهـ مُغْني وبِذلك يَنْدَفِعُ اعْتِراضُ ع ش بما نَصُّه قولُه: أو بين بابَيْنِ لو عَبَّرَ بقولِه ولَوْ بين بابَيْنِ كان أو ضَحَ؛ لأن التَّعْبيرَ بما ذُكِرَ يَقْتَضي أنّ التَّقْديرَ أو لم يَكُنْ داخِلَ البابِ، لَكِنْ كان بين بابَيْنِ ومَعْلومٌ أنّ هذا غيرُ مُرادٍ اهـ. ▫ قولُه: (أو لا يُنْسَبُ إلَخْ) هذا الاحتِمالُ قَضيّةُ ما يَأتي عن شَرْحِ الرَّوْضِ في الدَّرْبِ الغيرِ المُخْتَصِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ما يَأتي) أي: آنِفًا عن المُتَوَلّي. ▫ قولُه: (المُسَقَّفِ) نَعْتٌ ثانٍ لِلدَّرْبِ. ▫ قولُه: (حُكْمَه الآتيَ) أي: من الحِنثِ ويَأتي ما فيه. ▫ قولُه: (مَعْقودٍ) إلى قولِه: ونَقَلاه في النّهايةِ. ▫ قولُه: (إذْ هو إلَخْ) أي: الطّاقُ المَعْقودُ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني وفَسَّرَ الرّافِعيُّ الطّاقَ بالمَعْقودِ خارِجَ البابِ وهو ما يُعْمَلُ لِبعضِ أبْوابِ الأكابِرِ اهـ.

▫ قولُه: (المَعْقودِ له) أي: على الحائِطِ فاللّامُ بمعنى عَلَى. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه وعِبارَتُهما في المُغْني إلاّ قولَه: شَمِلَه إلى نَقَلاهُ. ▫ قولُه: (عليه) أي: الطّاقِ. ▫ قولُه: (كالطّاقِ) أي: في عَدَمِ الحِنثِ بدُخولِهِ.

▫ قولُه: (انْتَهَتْ) أي: عِبارةُ الشَّيْخَيْنِ. ▫ قولُه: (واستَبْعَدَهُ) أي: قولَ المُتَوَلّي فَإنْ كانَ إلَخْ، وكَذا ضَميرُ واستَشْكَله. ▫ قولُه: (واستَشْكَله) إلى قولِه: وإنْ لم يَدْخُلْ في المُغْني وإلى المتنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه:

مُطلَقًا ويَرِدُ بمَنعِ ذلك مع وجودِ البابِ؛ لأنه يُصَيِّرُه منها وإنْ لم يدخلْ في حُدودِها، بل ولا اختصَّ بها بناءً على أنّ ضميرَ قولِه فإنْ كان في أوّلِه بابٌ لِمُطلَقِ الدربِ لا بقَيدِ المختصِّ وما بعدَه وهو مُحتَمَلٌ؛ لأنّ المدارَ على قرينةٍ تجعَلُه مَنسوبًا لِتلك الدّارِ، والبابُ كذلك بالنّسبةِ لِكلِّ دارٍ تأخَّرَتْ عنه، ولا يحنَثُ بدخولِ إصطَبلٍ خارجٍ عن حُدودِها، وكذا إنْ دخل فيها وليس فيه بابٌ إليها، (ولا) بدخولِ بُستانٍ بلَصْقِها إنْ لم يُعَدَّ من مَرافِقِها، ولا (بصُعودِ سطحٍ غيرِ مَحوطٍ) من خارجِها؛ لأنه ليس من داخِلِها لُغةً ولا عُرفًا، وبه يُعلَمُ أنّه لو حَلَفَ لا يخرُجُ منها فصَعِدَه حَنِثَ أو لَيخرُجَنّ فصَعِدَه بَرّ. (وكذا مَحوطٌ) من الجوانِبِ الأربعةِ بحَجَرٍ أو غيرِه (في الأصحِّ) لِما ذُكِرَ، نعم، إنْ كان مُسقَفًا كلُّه أو بعضُه ودخل تحتَ السّقفِ كما أخذَه

بناءً إلى ولا يَحنَثُ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي: مُسقَفًا كان أم لا، جُعِلَ عليه بابٌ أم لا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويَرِدُ) أي: الزّرْكَشيُّ. ◘ قولُه: (بمَنعِ ذلك إلخ) أي: أنّ العُرفَ لا يَعُدُّه إلخ. ◘ قولُه: (لأنه) أي البابَ.

◘ قولُه: (وإنْ لم يَدخلْ في حُدودِها) في شَرحِ الرّوضِ التّصريحُ بخِلافِه وهو قَضيّةُ كَلامِ المُتَوَلّي المحكيِّ في أصلِ الرّوضةِ، وقولُه: بَلْ ولا اختُصّ إلخ في شَرحِ الرّوضِ أيضًا التّصريحُ بخِلافِه أخذًا مِمّا أُشيرَ إليه، وقولُه: وهو مُحتَمَلٌ لَكِنّه احتِمالٌ بَعيدٌ نَقلًا ومَعنًى فلْيُتأمَّلْ اهـ سَيّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (خارجٍ عن حُدودِها) ظاهِرُه وإنْ كان فيها، وكَذا قولُه: بُستانٍ إلخ اهـ. سم وفي دَعْوى الظُّهورِ نَظَرٌ ظاهِرٌ.

◘ قولُه: (إنْ دَخَلَ فيها) أي: في حُدودِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بابٌ إليها) أي: إلى الدّارِ.

◘قولُ (المتنِ): (ولا بصُعودِ سَطحٍ إلخ) يُفيدُ مع قولِه السّابِقِ أي: والمَسجِدِ عَدَمَ الحِنثِ بصُعودِ سَطحِ المَسجِدِ إذا حَلَفَ لا يَدخُلُ المَسجِدَ، وإنْ صَحَّ الاعتِكافُ عليه اهـ سم. ◘ قولُه: (من خارجِها) مُتَعَلِّقٌ بصُعودٍ فكان الأوْلَى تَقديمَه على غيرِ مَحوطٍ كما في النّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (ليس من داخِلِها لُغةً إلخ)؛ ولأنه حاجِزٌ يَقي الدّارَ الحرَّ والبَرْدَ فهو كَحيطانِها اهـ مُغني. ◘ قولُه: (مِن الجوانِبِ) إلى قولِه: ولا يُشكِلُ في المُغني إلاّ قولَه: ودَخَلَ إلى حَنِثَ وإلى قولِ المتنِ ولَوْ أدخَلَ في النّهايةِ إلاّ قولَه: المذكورُ. ◘ قولُه: (مِن الجوانِبِ الأربعةِ) فإنْ كان من جانِبٍ لم يُؤَثِّرْ قَطعًا اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِما ذُكِرَ) هو وقولُه: لأنه ليس من داخِلِها لُغةً ولا عُرفًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ودَخَلَ تَحتَ السّقفِ) لم يُقَيِّدْ به م ر اهـ. سم أي: والمُغني عِبارَتُه مَحَلُّ الخِلافِ إذا لم يَكُن السّطحُ مُسقَفًا كُلُّه أو بعضُه وإلاّ حَنِثَ قَطعًا إذا كان يَصْعَدُ إليه من الدّارِ؛ لأنه من أبنيَتِها كما ذَكَرَه في الرّوضةِ ونازَعَ البُلْقينيُّ فيما إذا كان المُسقَفُ بعضَه ودَخَلَ في المكشوفِ وقال: إنّ مُقتَضى كَلامِ الماوَرْديّ عَدَمُ الحِنثِ ويَرُدُّ ذلك التّعليلُ المذكورُ اهـ. وعِبارةُ ع ش.

◘ قولُه: (خارجٍ عن حُدودِها) ظاهِرُه وإنْ كان فيها، وكَذا قولُه بُستانٍ إلخ. ◘ قولُه: (ولا بصُعودِ سَطحٍ إلخ) يُفيدُ مع قولِه السّابِقِ أي: والمَسجِدِ عَدَمَ الحِنثِ بصُعودِ سَطحِ المَسجِدِ إذا حَلَفَ لا يَدخُلُ المَسجِدَ، وإنْ صَحَّ الاعتِكافُ عليه. ◘ قولُه: (ودَخَلَ تَحتَ السّقفِ) لم يُقَيِّدْ به م ر.

البُلْقينيُّ من كلامِ الماوَرْديِّ حَنِثَ إنْ كان يَصْعَدُ إليه منها؛ لأنه كبيتٍ منها ولا يُشْكِلُ على ما تقرّر صحّةُ الاعتكافِ على سطحِ لمسجدِ مُطْلَقًا؛ لأنه منه شرعًا حكمًا لا تسميةً وهو المناطُ ثَمّ لا هنا، (ولو أدْخلَ يَدَه أو رَأسَه أو رِجْله) أو رِجْليه غيرَ مُعتَمِدٍ (لم يحنث)؛ لأنه لا يُسَمّى داخِلًا (فإنْ وضَعَ رِجْليه فيها مُعْتَمِدًا عليهما) أو رِجْلًا واحدةً واعتمد عليها وحدَها بأنْ كان لو رَفع الأخرى لم يقعْ وباقي بَدَنِه خارِجٌ (حَنِثَ)؛ لأنه يُسَمّى داخِلًا بخلافِ ما إذا لم يعتَمِدْ كذلك كأن اعتمد على الدّاخِلةِ والخارِجةِ مَعًا ولو أدْخلَ جميعَ بَدَنِه، لكن لم يعتَمِدْ على شيءٍ منهما لِتعلّقِه بنحوِ حَبْلٍ حَنِثَ أيضًا. يُقاسُ بذلك الخُروجُ ولو تعلّقَ بغُصْنِ شَجَرةٍ في الدّارِ، فإنْ أحاطَ به بناؤُها بأنْ عَلا عليه حَنِثَ وإلا فلا.

(ولو انهَدَمت الدّارُ) المحلوفُ عليها بأنْ قال: هذه الدّارُ (فدخل وقد بَقِيَ أساسُ الحيطانِ

▫ قولُه: (حَنِثَ)، سَواءٌ دَخَلَ تَحتَ السّقْفِ أو لا على المُعْتَمَدِ شَيْخُنا الزّياديُّ خِلافًا لابنِ حَجَرٍ اهـ.

▫ قولُه: (إنْ كان يَصْعَدُ إليه إلخ) ولَوْ حلَفَ لا يَخرُجُ منها فَصَعِدَ سَطْحَها لم يَحْنَثْ إن كان مُسَقّفًا كُلُّه أو بعضُه ونُسِبَ إليه بأنْ كان يَصْعَدُ إليه منها، إلاّ حَنِثَ، ومِثْلُ ذلك في التّفْصيلِ المذْكورِ ما لو قال: لا أسْكُنُها أو لا أنامُ فيها أو نَحْوَ ذلك ومَكَثَ بِسَطْحِها. وصورةُ المسْألةِ أنْ يَكونَ بالسّطْحِ وقْتَ الحلِفِ أو في غيرِه ولَم يَتَمَكّنْ من الخُروجِ وإلاّ حَنِثَ بما مَرّ أنّه لو عَدَلَ لِبابِ السّطْحِ حَنِثَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على ما تقرّرَ) أي: من التّفْصيلِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سُقِفَ أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو) أي: قولُه: شَرْعًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو رَجْلًا) إلى قولِه: وكذا ساحةٍ في النّهايةِ إلاّ العزْوَ في مَحَلّيْنِ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: ويُقاسُ بذلك الخُروجُ. ▫ قولُه: (ولو في بَدَنِه إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ والشّرْحِ مَعًا. ▫ قولُه: (ولَوْ أدْخلَ) إلى المتْنِ عِبارةُ المُغْني ولَوْ تَعَلّقَ حَبْلٍ أو جِذْعٍ في هَوائِها وأحاطَ به بُنْيانُها حَنِثَ، وإنْ لم يَعْتَمِدْ على رِجْلَيْه ولا إحْداهما؛ لأنه يُعَدُّ داخِلَها فإن ارْتَفَعَ بعضُ بَدَنِه عن بُنْيانِها لم يَحْنَثْ اهـ.

▫ قولُه: (بِهِ) أي: بالشّخْصِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْ عَلا عليه) أي: أو ساواه كما يَشْمَلُه تَعْبيرُ الرّوْضِ وشَرْحِه بقولِهما: وأحاطَ به البُنْيانُ بحَيْثُ لا يَرْتَفِعُ بعضُه عن البُنْيانِ حَنِثَ لا إن ارْتَفَعَ بعضُه عنه فلا يَحْنَثُ انتهى اهـ. سم وتَقَدّمَ عن المُغْني مِثْلُ ذلك التّعْبيرِ ويوافِقُه أيْضًا تَعْبيرُ النّهايةِ بما نَصُّه فإنْ لم يَعْلُ عليه حَنِثَ وإلاّ فلا اهـ. أي: إن لم يَعْلُ الشّخْصُ على البِناءِ بأنْ كان مُساويًا له أو دونَه حَنِثَ، وإنْ كان الشّخْصُ أعْلَى من البِناءِ فلا حِنْثَ ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (ولَو انهَدَمَت الدّارُ) ولَفْظُ الدّارِ بالأسْوَدِ في النّهايةِ وليس بمَوْجودٍ في المحَلّيّ والمُغْني، وكَذا قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ الآتي كما اقْتَضاه سياقُ المتْنِ أنّه ليس من المتْنِ كما هو ظاهِرٌ، فَكِتابَتُه بالأحْمَرِ فيما بأيْدينا من النُّسَخِ من الكَتَبةِ.

▫ قولُه: (بِأنْ عَلا عليه) أو ساواه كما يَشْمَلُه تَعْبيرُ الرّوْضِ وشَرْحِه بقولِهما: ولَوْ تَعَلّقَ بغُصْنِ شَجَرةٍ في الدّارِ وأحاطَ به البُنْيانُ بحَيْثُ لا يَرْتَفِعُ بعضُه عن البُنْيانِ حَنِثَ لا إن ارْتَفَعَ بعضُه عنه فلا يَحْنَثُ اهـ.

حَنِثَ)؛ لأنها منها فكأنّه دَخلها، وقضيّةُ عبارةِ الروضةِ أنّ المُرادَ بالأساسِ شيءٌ بارزٌ منه، وإنْ قلّ، وفي مُسَوَّدةِ شرحِ المُهَذّبِ عن الأصحابِ: أنّها متى صارتْ ساحةً فلا حِنْثَ بخلافِ ما إذا بَقيَ منها ما تُسَمّى معه دارًا وكالسّاحةِ ما إذا صارتْ تُسَمّى طَرِيقًا، وإنْ بَقيَ بعضُ حيطانِها كما دَلّ عليه نصُّ الأُمِّ واعتمده البُلْقينيُّ وغيرُه أمّا لو قال: دارًا فكذلك كما اقتضاه سياقُ المتنِ لَكِنّ قضيّةَ عبارةِ الروضةِ أنّه لا يحنَثُ في هذه بفَضاءِ ما كان دارًا، وإنْ بَقيَ رُسومُها وردّه البُلْقينيُّ بأنّ الخلافَ والتّفصيلَ السّابِقَ إنّما هو في هذه الدّارِ، أمّا دارًا فيحنَثُ فيها مُطْلَقًا، ولو قال: هذه حَنِثَ مُطْلَقًا........................

▫ قولُه: (لأنها) أي: أساسَ الحيطانِ والتّأنيثُ باعْتِبارِ المُضافِ إليه منها أي: الدّارِ. ▫ قولُه: (وَقَضِيّةُ عِبارةِ الرَّوْضةِ) إلى قولِه: وكالسّاحةِ إلَخ عِبارةُ المُغْني كَذا قاله البغويّ في التّهْذيبِ وتَبِعَه في المُحَرَّرِ وجَرَى عليه المُصَنِّفُ وعِبارةُ الشّرْحِ والرّوْضةِ إن بَقِيَتْ أُصولُ الحيطانِ والرُّسوم حَنِثَ والمُتَبادَرُ إلى الفهْمِ من هَذِه العِبارةِ بَقاءُ شاخِصٍ بخِلافِ عِبارةِ الكِتابِ فَإِنّ الأساسَ هو البِناءُ المدفونُ في الأرضِ تَحْتَ الجِدارِ البارِزِ. قال الدّميريّ: وكان الرّافِعيُّ والمُصَنِّفُ لم يُمعِنا النّظَرَ في المسْألةِ انتهى. والحاصِلُ أنّ الحُكْمَ دائِرٌ مع بَقاءِ اسم الدّارِ وعَدَمِه وبِذلك صَرّحَ المُصَنِّفُ في تَعْليقِه على المُهَذّبِ فَقال نَقْلًا عن الأصْحابِ أنّها إلَخ، وقَولُه: والحاصِلُ إلى قولِه: وبِذلك في النّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (أنّ المُرادَ بالأساسِ شَيْءٌ بارِزٌ إلَخ) قد يَدُلُّ عليه أو يُعَيِّنُه ما سيأتي أنّه لا حِنْثَ بالفضاءِ مع وُضوحِ أنّه لو لم يَبْقَ شَيْءٌ بارِزٌ كانتْ فَضاءً فَلْيُتَأمّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَكالسّاحةِ إلَخ) هذا عن الشّارحِ وليس مِمّا في المُسْوَدّةِ. ▫ قولُه: (أمّا لو قال: دارًا فَكَذلك إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ أي: والمُغْني حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِه يُشيرُ إلى دارٍ فانْهَدَمَتْ حَنِثَ بالعرْصةِ أو هَذِه الدّارَ فلا إلاّ إن بَقِيَتْ الرُّسومُ أو أُعيدَتْ بآلَتِها، أو لا أدْخُلُ دارًا فَدَخَلَ عَرْصةَ دارٍ لم يَحْنَثْ انتهى اهـ سم. ▫ قولُه: (كما اقْتَضاه سياقُ المتْنِ) فإنّه صَوّرَ المسْألةَ في أصْلِها بقولِه دارًا، لَكِنّ مُرادَه هَذِه الدّارُ ولِهذا قُدِّرَتْ في كَلامِه مُعَيّنةً اهـ. وقولُه: في أصْلِها هو قولُ المُصَنِّفِ المارُّ، ومَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا حَنِثَ بدُخولِ دِهْليزٍ إلَخ. ▫ قولُه: (لَكِنّ قَضِيّةَ عِبارةِ الرّوْضةِ أنّه إلَخ) جَزَمَ بها الرّوْضُ والنّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (في هَذِه) أي: صورةِ ما لو قال: دارًا. ▫ قولُه: (أمّا دارًا فَيَحْنَثُ فيها إلَخ) خِلافًا لِلرّوْضِ والنّهايةِ والمُغْني كما مَرّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: بَقِيَ رُسومُها أو لا.
▫ قولُه: (وَلَو قال: هَذِه) أي: من غيرِ لَفْظِ دارٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَنِثَ مُطْلَقًا) وِفاقًا للمُغْني والرّوْضِ

▫ قولُه: (شَيْءٌ بارِزٌ منهُ) قد يَدُلُّ عليه أو يُعَيِّنُه أنّه لو لم يَبْقَ شَيْءٌ بارِزٌ كانتْ فَضاءً وسيأتي أنّه لا حِنْثَ بالفضاءِ فَلْيُتَأمّلْ. أمّا لو قال: دارًا فَكَذلك كما اقْتَضاه سياقُ المتْنِ. ▫ قولُه: (لَكِنّ قَضِيّةَ عِبارةِ الرّوْضةِ أنّه لا يَحْنَثُ في هَذِه بفَضاءِ إلَخ) وعِبارةُ الرّوْضِ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِه يُشيرُ إلى دارٍ فانْهَدَمَتْ حَنِثَ بالعرْصةِ، أو هَذِه الدّارَ فلا إلاّ إن بَقِيَتْ الرُّسومُ أو أُعيدَتْ بآلَتِها، أو لا أدْخُلُ دارًا فَدَخَلَ عَرْصةَ دارٍ لم يَحْنَثْ اهـ.

(وإنْ صارتْ) عَطْفٌ على جُملةٍ وقد بَقِيَ (فضاءً) بالمدِّ وهو السّاحةُ الخاليةُ من البِناءِ (أو جُعِلَتْ مسجدًا أو حَمّامًا أو بُستانًا فلا) حِنْثَ لِزَوالِ مُسَمَّى الدّارِ بحُدوثِ اسمٍ آخرَ لها، ومن ثَمَّ انحَلَّتِ اليمينُ فلو أُعيدَتْ بآلَتِها الأولى أي: أُعيدَ منها بها ولو الأساسُ فقط فيما يظهرُ.

(ولو حَلَفَ لا) يأكلُ طَعامَ زَيْدٍ وأطلَقَ فأضافَه لم يحنَثْ بناءً على الأصحِّ السّابِقِ أنّ الضَّيفَ يتبيَّنُ بازْدِرادِه أنّه مَلَكه به، أو لا (يدخُلُ دارَ زَيْدٍ) أو حانوتَه.........

والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (عَطْفٌ) إلى قولِه: أي عِيدَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لِزَوالِ إلى إنْ. ▫ قولُه: (عَطْفٌ على جُملةٍ إلخ) أي: باعْتِبارِ المعْنَى. ▫ قولُه: (المدِّ) إلى قولِه: أي: أُعيدَ في المُغْني. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ مُقتَضى كَلامِه انحِلالُ اليمينِ بذلك حتّى لو أُعيدَتْ لم يَحنَثْ بدُخولِها وهو كذلك إن أُعيدَتْ بآلةٍ أُخرَى فإنْ أُعيدَتْ بآلَتِها الأولَى فالأصَحُّ في زَوائِدِ الرَّوْضةِ الحِنْثُ اهـ. ▫ قولُه: (أي: أُعيدَ منها إلخ) في حَواشي الجلالِ البُلْقينِيِّ على الرَّوْضةِ ما نَصُّه: لم يَتَعَرَّض المُصَنِّفُ لِما إذا أُعيدَتْ بتلك الآلةِ وغيرِها والرّاجِحُ أنّه لا حِنْثَ انتهى اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ ويُمكِنُ حَملُ كَلامِ البُلْقينِيِّ على ما إذا لم يَتَميَّز المبنيُّ بإحدَى الآلَتَيْنِ عن المبنيِّ بالأُخرَى وكَلامُ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني على ما إذا تَمَيَّزَ كَأنْ بُنِيَ الأساسَ بالأولَى فَقَطْ والباقيَ بغيرِها. ▫ قولُه: (منها) من فيها اسمٌ بمعنى البعْضِ ونائِبُ فاعِلٍ لِقولِه أُعيدَ. ▫ قولُه: (ولو الأساسَ إلخ) أي: بِـ المُرادِ السّابِقِ. ▫ قولُه: (فأضافَه) أي: زَيْدٌ الحالِفُ والأولَى وأضافَه بالواوِ. ▫ قولُه: (بِناءً على الأصحِّ إلخ)، وقد يُقالُ: إنّ مَبنَى الأيمانِ على العُرْفِ، والعُرْفُ هُنا شامِلٌ للأكْلِ بالضِّيافةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (أنّ الضَّيفَ يَتَبيَّنُ إلخ) قَضيَّتُه أنّه لو كان رَقيقًا حَنِثَ؛ لأنه لا يَملِكُ وهو القياسُ وِفاقًا لِمَرّ نَعم بَحثَ أنّه لو كان بإذنِ السَّيِّدِ لم يَحنَثْ؛ لأنه يَنتَقِلُ لِمِلْكِ السَّيِّدِ فلم يأكُل الحالِفُ إلاّ مِلْكَ سَيِّدِه اهـ. وفيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو حانوتَه) خِلافًا لِلرَّوْضِ ووِفاقًا لِشَرْحِه، عِبارةُ الأوَّلِ: وإنْ حَلَفَ لا يَدخُلُ حانوتَ فُلانٍ حَنِثَ بدُخولِ ما يَعمَلُ فيه ولَوْ مُستَأجِرًا، وعِبارةُ الثّاني: ونَقَلَ الرّويانيُّ مع قولِه: إنّ الفتْوَى على الحِنْثِ في المُستَأجِرِ أنّ الشّافِعيَّ نَصَّ على أنّه لا يَحنَثُ فيه قال الزَّرْكَشيُّ وما نَقَلَه عن الشّافِعيِّ نَصَّ عليه في الأُمِّ والمُختَصَرِ وجَرَى عليه الجُمهورُ، لَكِنّ المُختارَ ما قاله الرّويانيُّ اهـ. والقياسُ أنّه لا يَحنَثُ اهـ. ومِثْلُ الحانوتِ الدُّكّانُ لِمُرادَفَتِها للحانوتِ كما في المِصْباحِ اهـ سم.

▫ قولُه: (أنّ الضَّيفَ يَتَبيَّنُ بازْدِرادِه أنّه مَلَكَه به) قَضيَّتُه أنّه لو كان رَقيقًا حَنِثَ؛ لأنه لا يَملِكُ وهو القياسُ وِفاقًا لِمَرّ نَعم بَحثَ أنّه لو كان بإذنِ السَّيِّدِ لم يَحنَثْ؛ لأنه يَنتَقِلُ لِمِلْكِ السَّيِّدِ فلم يأكُل الحالِفُ إلاّ مِلْكَ سَيِّدِه اهـ. وفيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو حانوتَ إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه: وإنْ حَلَفَ لا يَدخُلُ حانوتَ فُلانٍ حَنِثَ بما أي: بدُخولِه الحانوتَ الذي يَعمَلُ فيه، ولَوْ مُستَأجِرًا للعُرْفِ، ونَقَلَ الرّويانيُّ مع قولِه: إنّ الفتْوَى على الحِنْثِ في المُستَأجِرِ أنّ الشّافِعيَّ نَصَّ على أنّه لا يَحنَثُ فيه قال الزَّرْكَشيُّ: وما نَقَلَه عن الشّافِعيِّ نَصَّ عليه في المُختَصَرِ والأُمِّ وجَرَى عليه الجُمهورُ لَكِنّ المُختارَ ما قاله الرّويانيُّ

(حَنِثَ بدخولِ ما يسكُنُها بملكٍ لا بإعارةٍ وإجارةٍ وغصبٍ) وإيصاءٍ بمنفعتها له ووَقْفٍ عليه؛ لأنَّ الإضافة إلى مَنْ يملكُ تقتضي ثُبوتَ الملكِ حقيقةً، ومن ثَمَّ لو قال: هذه لِزَيْدٍ لم يُقبل تفسيرُه بأنه يسكُنُها، واعتُمِدَ في المطْلَبِ قولُ جمعِ الفتوى على الحِنثِ بكلِّ ما ذُكِرَ؛ لأنه العُرْفُ الآنَ قال: فالمعتبرُ عُرْفُ اللافِظِ لا عُرْفُ اللَّفْظِ كما هو مذهبُ الأئِمّةِ الثلاثةِ (إلا أن يُريدَ مسكنَه) فيحنَثَ بكلِّ ذلك؛ لأنه مَجازٌ قريبٌ، نعم، ذكرَ جمعٌ مُتقدِّمون أنه لا تُقْبَلُ إرادتُه هذه في حَلِفٍ بطلاقٍ وعَتاقٍ ظاهرًا، واعترَضوا بأنّه حينئذٍ مُغلِّظٌ على نفسِه فكيف لا يُقبَلُ وأُجيبَ بأنّه مُخفِّفٌ عليها من وجهٍ آخرَ وهو عدمُ الحِنثِ بما يملكُه ولا يسكُنُه فليُقبل ظاهرًا فيما فيه تَغليظٌ عليه دون ما فيه تخفيفٌ له (ويحنثُ بما يملكُه) جميعَه،.........

▫ قولُ (لمتن): (حَنِثَ بدُخولِ ما يَسكُنُها) أي: الدّارَ ومِثْلُها في ذلك الحانوتُ على ما أفهَمَه كَلامُ الشّارحِ، وقولُه: بمِلْكٍ أي: لِجَميعِها فلا حِنثَ بالمُشترَكةِ بينه وبين غيرِه اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (لا بإعارةٍ إلخ) ظاهِرُه وإنْ لم يَملِكْ دارًا اهـ سم. ▫ قولُ: (وإيصاءٍ إلخ) إلى قولِه: واعتُمِدَ في المُغني وإلى قولِ المتنِ ولَوْ حَلَفَ لا يَدخُلُها في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ويَبحَثُ إلى ولَو اشتَرَى، وقولَه: أو خِلْقةً. ▫ قولُ: (واعتُمِدَ في المطلَبِ قولُ جمعٍ إلخ) ضَعيفٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (بكُلِّ ذلك) أي: بالمُعارِ وغيرِه اهـ مُغني. ▫ قولُ: (نَعم ذَكَرَ جمعٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعم لا يُقبَلُ إلخ من غيرِ عَزْوٍ.

▫ قولُ: (أنه لا تُقبَلُ إلخ) وهو المُعتَمَدُ م ر سُلطانٌ وزياديٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (إرادتُه) أي: المسْكَنِ، وقولُه: هَذِه صِفةُ الإرادةِ. ▫ قولُ: (واعتَرَضوا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُعتَرَضُ ذلك بأنّه إلخ؛ لأنه مُخفِّفٌ إلخ. ▫ قولُ: (فكيف لا يُقبَلُ) الأَولى التّأنيثُ. ▫ قولُ: (بأنّه مُخفِّفٌ عليها إلخ) أي: على نفسِه اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فيما فيه تَغليظًا إلخ) أي: فيما إذا دَخَلَ ما يَسكُنُه ولَم يَملِكْه مُؤاخَذةً له بقولِه اهـ ع ش.

▫ قولُ: (جَميعَه) الظّاهِرُ أنّه احترَزَ به عن المُشتَرَكِ ويُؤَيِّدُه قولُه الآتي: أو عن بعضِهما وإنْ قَلَّ اهـ. ع ش عِبارةُ سم فيه دَلالةٌ على عَدَمِ الحِنثِ بالمُشتَرَكِ بينه وبين غيرِه وأدَلُّ منه على ذلك قولُ شَرحِ الرَّوضِ

اهـ. والقياسُ أنّه يَحنَثُ اهـ. وفي الرَّوضِ وشَرحِه أيضًا: أو حَلَفَ لا يَركَبُ سَرجَ هَذِه الدّابّةِ فرَكِبَه، ولَوْ على دابّةٍ أُخرَى، وكَذا لو كان حَلَفَ لا يَدخُلُه وهو يُنسَبُ إلى زَيدٍ بلا مِلْكٍ وإنّما يُنسَبُ إليه نِسبةَ تَعريفٍ حَنِثَ، ومِثْلُ ذلك كُلُّ ما لا يُتَصوَّرُ منه المِلْكُ فتَكونُ الإضافةُ إليه لِتَعريفِه لا للمِلْكِ كَدارِ العَدْلِ ودارِ الوِلايةِ وسوقِ أميرِ الجُيوشِ وخانِ الخليليِّ بمِصْرَ وسوقِ يَحيَى ببَغْدادَ وخانِ أبي يَعلَى بقَزوينَ ودارِ الأرقَمِ بمَكّةَ ودارِ العقيقيِّ بدِمَشْقَ، فإذا حَلَفَ لا يَدخُلُ شَيئًا منها حَنِثَ بدُخولِه، وإنْ كان مَن يُضافُ إليه مَيِّتًا لِتَعذُّرِ حَملِ الإضافةِ على المِلْكِ اهـ. ▫ قولُ: (لا بإعارةٍ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَملِكْ دارًا.

▫ قولُ: (وأُجيبَ بأنّه مُخفِّفٌ إلخ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُ: (جَميعَه) فيه دَلالةٌ على عَدَمِ الحِنثِ بالمُشتَرَكِ بينه وبين غيرِه، وأدَلُّ منه على ذلك ما في شَرحِ الرَّوضِ فإنّه لَمّا قال في الرَّوضِ: أو حَلَفَ لا يَأكُلُ طَعامَه فأكَلَ مُشتَرَكًا أي بينه وبين غيرِه حَنِثَ بخِلافِه في اللُّبسِ والرُّكوبِ اهـ. قال في شَرحِه وفي معنى

وإنْ طَرَأَ له بعدَ الحلِفِ (ولا يسكُنَا) إلا أنْ يَزيدَ مسكنُه فلا يحنَثُ به عَمَلًا بقَصْدِه، ولو اشتُهِرَت الإضافة لِلتعريفِ في نحو دارٍ أو سوقٍ حَنِثَ بدخولِها مُطْلَقًا كدارِ الأرقَمِ بمكةَ وسوقِ يحيَى ببَغْدادَ لِتعذُّرِ حملِ الإضافة على الملكِ. وفارَقَ المُتَجَدِّدُ هنا: لا أُكَلِّمُ وَلَدَ فُلانٍ. فإنَّه يُحمَلُ على الموجودِ دونَ المُتَجَدِّدِ؛ لأنَّ اليمين تنزِلُ على ما للحالِفِ قُدْرةٌ على تَحصيلِه واستُشْكِلَ بقولِ الكافي: لو حَلَفَ لا يَمَسُّ شَعْرَ فُلانٍ فحَلَقَه ثُمَّ مَسَّ ما نَبَتَ منه حَنِثَ، وقد يُجابُ بأنَّ إخلافَ الشَّعْرِ لِما عُهِدَ مُطَّرِدًا في أقرَبِ وقتٍ نزل منزلةَ المقدورِ عليه. (ولو حَلَفَ لا يدخلُ دارَ زَيْدٍ أو لا يُكلِّمُ عبدَه أو) لا يُكلِّمُ (زوجَته فباعَهما) أي: الدَّارَ والعبدَ بيعًا بَتًّا أو بشرطِ الخيارِ للمشتري وكذا لهما إنْ أُجيزَ البيعُ........

بعد قولِ الرَّوْضِ أو حَلَفَ لا يَأكُلُ طَعامَه فأكَلَ مُشتَرَكًا أي بينه وبين غيرِه حَنِثَ بخِلافِه في اللُّبْسِ والرُّكوبِ اهـ. ما نَصُّه وفي معنى اللُّبْسِ والرُّكوبِ السُّكْنَى ونَحْوُها اهـ. وعِبارةُ المُغْني هذا إذا كان يَملِكُ الجميعَ فإنْ كان يَملِكُ بعضَ الدارِ فظاهِرُ نَصِّ الأُمِّ أنّه لا يَحنَثُ، وإنْ كَثُرَ نَصيبُه وأطْبَقَ عليه الأصْحابُ كما قاله الأذرَعِيُّ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ طَرَأ له إلخ) ظاهِرُه ولَوْ بغيرِ اختيارِه كأنْ ماتَ مورِثُه أو رُدَّ عليه بعَيْبٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يَحنَثُ) إلى قولِه: ويَحثُ البُلْقينيُّ في المُغْني. ▫ قولُه: (فلا يَحنَثُ) أي: إن كان الحلِفُ باللّه كما قُيِّدَ به فيما مَرَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَو اشتُهِرَت الإضافةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ كان يَنْبَغي أنْ يَقولَ بما يَملِكُه أو لا يَملِكُه، ولَكِنْ لا تُعرَفُ إلّا به لِيَشمَلَ ما لو كان بالبَلَدِ دارٌ أو سوقٌ أو حَمّامٌ يُضافُ إلى رَجُلٍ كَسوقِ أميرِ الجيْشِ وخانِ الخليليِّ بمِصْرَ وسوقِ يَحيَى ببَغْدادَ وخانِ يَعلَى بقَزْوينَ ودارِ الأرقَمِ بمَكّةَ ودارِ البِطيخيِّ بدِمَشْقَ، قال ابنُ شُهْبةَ: فيَحنَثُ بدُخولِ هَذِه الأمكِنةِ وإنْ كان مَنْ تُضافُ إليه مَيِّتًا لِتَعَذُّرِ حَملِ الإضافةِ على المِلْكِ فتَعَيَّنَ أنْ تكونَ لِلتَّعريفِ اهـ. وفي سم عن الرَّوْضِ وشَرْحِه ما يوافِقُها. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كان المُضافُ إليه مِمّا يُتَصَوَّرُ منه المِلْكُ أم لا اهـ أسْنَى. ▫ قولُه: (فإنّه يُحمَلُ) أي قولُه: ولَدُ فُلانٍ. ▫ قولُه: (على ما للحالِفِ) يُتأمَّلُ فإنَّ الظّاهِرَ ما للمُضافِ إليه كزَيْدٍ هُنا اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني على ما للمَحلوفِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (بأنَّ إخلافَ الشَّعْرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنَّ هذا أصْلُ الشَّعْرِ المَحلوفِ عليه فَلَيس هو غيرَه اهـ. ▫ قولُه: (أي الدّارَ والعبدَ) أي: أو بعضَهما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وكَذا لهما إلخ) ولَوْ لم يَزُلِ المِلْكُ بالبَيْعِ لِأجْلِ خيارِ مَجْلِسٍ أو شَرْطٍ لهما أو للبائِعِ حَنِثَ، إن قُلْنا المِلْكُ للبائِعِ أو مَوْقوفٌ وفَسَخَ البائِعُ البيْعَ فإنّه يَتَبَيَّنُ أنّ المِلْكَ للبائِعِ فيَتَعَيَّنُ حِنْثُ الحالِفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ أُجيزَ البيْعُ) ولَوْ فُسِخَ فهَلْ يَحنَثُ لِتَبَيُّنِ بَقاءِ المِلْكِ أو لا لِلشَّكِّ في بَقاءِ

اللُّبْسِ والرُّكوبِ السُّكْنَى ونَحْوُها اهـ. ▫ قولُه: (وقد يُجابُ بأنَّ خِلافَ الشَّعْرِ) كَتَبَ عليه م ر.

▫ قولُه: (وكَذا لهما إن أُجيزَ البيعُ إلخ) لو دَخَلَ الدّارَ زَمَنَ خيارِهما ثم أُجيزَ فيَنْبَغي عَدَمُ الحِنْثِ لِتَبَيُّنِ زَوالِ المِلْكِ من حينِ البيْعِ، بَلْ ولأنه في معنى الجاهِلِ بالمَحلوفِ عليه المِشْكُ في بَقاءِ المِلْكِ باحتِمالِ الإجارةِ أو ثَمَّ فَسْخٌ فهَلْ يَحنَثُ لِتَبَيُّنِ بَقاءِ المِلْكِ أو لا لِلشَّكِّ المذكورِ فيه نَظَرٌ أقولُ ما ذُكِرَ في

وهو مِثالٌ، والمُرادُ فأزالَ ملكه عنهما أو عن بعضِهما، وإنْ قلَّ (أو طَلَّقَها) بائِنًا؛ إذِ الرَّجْعيَّةُ زوجةٌ (فدخل) الدّارَ، (وكلَّمَه) أي: العبدَ أو الزوجةَ (لم يحنث) تغليبًا للحقيقة لِزوالِ الملكِ بالبيعِ والزوجيّةِ بالطّلاقِ، وبحث الزّركشيُّ في دارٍ عُرِفت بالشُّؤمِ وعبدٍ عُرِفَ بالشّرِّ الحِنْثَ مُطلَقًا؛ لأنَّ إضافتَهما لِمُجرَّدِ التعريفِ وفيه نَظَرٌ إذْ ما عُلِّلَ به قابِلٌ للمَنْعِ، ولو اشترى بعدَ بيعِهما غيرَهما فإنْ أطلقَ أو أرادَ أيَّ دارٍ أو عبدٍ مَلَكه حَنِثَ بالثاني أو التقييدَ بالأوّلِ فلا، (إلا أنْ يقولَ: دارَه هذه أو زوجَتَه هذه أو عبدَه هذا) أو يُريدُ أيَّ دارٍ أو عبدٍ جَرى عليه ملكُه أو أيَّ امرأةٍ جَرى عليها نِكاحُه (فيحنثُ) تغليبًا للإشارةِ على الإضافة، وغلبت التّسميةُ عليها فيما مَرَّ آنِفًا؛ لأنّها أقوى؛ لأنَّ الفهمَ يسبِقُ إليها أكثرَ وعَمَلًا بتلك النّيّةِ، وأُلحِقَ بالتّلفُّظِ بالإشارةِ نيّتُها، وإنّما بَطَلَ البيعُ في بعتُك هذه الشّاةَ فإذا هي بقرةٌ؛ لأنَّ العُقودَ يُراعَى فيها اللّفظُ ما أمكنَ، ولو

المِلْكِ باحتِمالِ الإجازةِ فيه نَظَرٌ اهـ. سم، وقد مَرَّ آنِفًا عن المُغْني الجزمُ بالأوّلِ. ▫ قولُه: (وهو مِثالٌ إلخ) فلَوْ قال المُصنِّفُ: فأزالَ مِلكَه عن بعضِهما بَدَلَ فباعَهما لَكان أولى وأعَمَّ لِتَدْخُلَ الهِبةُ وغيرُها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بائِنًا) أي: أو رَجْعيًا وانقضَتْ عِدّتُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إذ الرَّجْعيَّةُ إلخ) يُؤخَذُ منه أنّه لو حَلَفَ لا يُبْقي زَوْجَتَه على عِصْمَتِه أو على ذِمَّتِه فطَلَّقَها طَلاقًا رَجعيًا لم يَبَرَّ فيَحْنَثُ بإبقائِها مع الطّلاقِ الرّجعيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: أزالَ مِلكَه عنهما أم لا. ▫ قولُه: (ولو اشترَى) إلى قولِه: وغلَبَتْ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو اشترَى إلخ) ومِثلُه ما لو طَلَّقَها وتَزَوَّجَ غيرَها. ▫ قولُه: (ولو اشترَى بعد بَيعِهما إلخ) بَقِيَ ما لو اشترَى العبدَ بعد بَيْعِه وأعادَ الزّوجةَ بعد طَلاقِها ثم كَلَّمَهما ويَنْبَغي الحِنثُ اهـ. سم.

▫ قولُه: (فإنْ أطلَقَ) إلى قولِه: حَنِثَ يَنْبَغي جَرَيانُ ذلك فيما إذا اشتَراهما بعد بَيْعِهما وجَرَيانُ نَظيرِ ذلك في الزّوجةِ إذا تَزَوَّجها بعد طَلاقِها أُخرَى اهـ سم. ▫ قولُه: (عليها) أي: الإشارةِ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ آنِفًا) أي في قولِه: لو حلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِه الدّارَ فصارَتْ فضاءً إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وعَمَلًا إلخ) عَطْفٌ على قولِه: تَغليبًا إلخ فالأوّلُ تَعليلٌ للمَتْنِ والمعطوفُ تَعليلٌ لِما زادَه بقولِه أو يُريدُ إلخ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بتلك النّيّةِ) أي: إرادةِ أيِّ: دارٍ أو عبدٍ جَرَى عليه مِلْكُهُ. ▫ قولُه: (نيّتُها) أي: الإشارةِ.

▫ قولُه: (وإنّما بطَلَ البيعُ إلخ) مَرَّ قريبًا أنَّ التّسميةَ أقوَى من الإشارةِ، وهذا إنّه فلا حاجةَ به إلى جَوابٍ فتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنّما بَطَلَ البيعُ في بعتُك هَذِه الشّاةَ إلخ) ولَوْ كان ذِكرُ الشّاةِ لِسَبْقِ اللِّسانِ

أوّلِ هَذِه الحاشيةِ مَذكورٌ في كَلامِ الشّارحِ. ▫ قولُه: (فأزالَ مِلكَه عنهما أو عن بعضِهما، وإنْ قَلَّ أو طَلَّقها فدَخَلَ وكَلَّمَه إلخ) بَقِيَ ما لو اشترَى العبدَ بعد بَيْعِه وأعادَ الزّوجةَ بعد طَلاقِها ثم كَلَّمَهما ويَنْبَغي الحِنثُ. ▫ قولُه: (فإنْ أطلَقَ إلى قولِه حَنِثَ) يَنْبَغي جَرَيانُ ذلك فيما إذا اشتَراهما بعد بَيْعِهما، وجَرَيانُ نَظيرِ ذلك في الزّوجةِ إذا تَزَوَّجَ بعد طَلاقِها أُخرَى. ▫ قولُه: (أو التّقييدَ بالأوّلِ فلا) انظُرْ لو أرادَ التّقييدَ بالأوّلِ فاشتَرَى العبدَ بعد بَيْعِه وأعادَ الزّوجةَ بعد طَلاقِها ثم كَلَّمَهما ويَنْبَغي الحِنثُ. ▫ قولُه: (وإنّما بطَلَ البيعُ في بعتُك هَذِه الشّاةَ فإذا هيَ بقرةٌ) لو كان ذِكْرُ الشّاةِ بسَبْقِ اللِّسانِ فيَنْبَغي عَدَمُ البُطلانِ.

حَلَفَ لا يأكلُ لَحْمَ هذه السَّخْلةِ فكَبِرَتْ وأكله لم يحنث، وفارَقَت نحوَ دارِ زَيْدٍ هذه بأنّ الإضافة فيها عارِضةٌ فلم يُنظَرْ إليها بل لِمُجَرَّدِ الإشارةِ الصّادِقة بالابتداءِ والدّوام، وفي تلك لازِمةٌ لِلُزومِ الاسمِ أو الصِّفة؛ ولأنّ زَوالها يتوقَّفُ على تَغْيِيرٍ بِعِلاجٍ أو خِلْقة فاعتُبِرَتْ مع الإشارةِ وتعلّقت اليمينُ بمجموعَتِهما فإذا زالَ أحدُهما ككونِهما سخْلةً في ذلك المِثالِ زالَ المحلوفُ عليه، وبهذا يُعْلَمُ أنّه لو زالَ اسمُ العبدِ بعتقِه واسمُ الدّارِ بجَعْلِها مسجِدًا لم يحنث، وإنْ أشارَ فالمُرادُ بقولِهم السّابِقِ تَغليبًا للإشارةِ أي: مع بَقاءِ الاسم (إلا أنْ يُريدَ) الحالِفُ بقوله هذه أو هذا (ما دامَ ملكُه) بالرّفعِ والنّصبِ فلا يحنثُ بدخولٍ أو تكليمٍ بعدَ زَوالِه بملكٍ أو طلاقٍ؛ لأنّها إرادةٌ قريبةٌ، ويأتي في قبولِ هذا في الحلِفِ بطلاقٍ أو عتقٍ ما مَرَّ آنِفًا، ولو قال: ما دامَ في إجارَته وأطلقَ فالمُتَبادَرُ منه عُرْفًا كما قاله أبو زُرْعةَ أنّه ما دامَ مُستَحِقًّا لِمنفعته فتنحَلُّ الذّميمةُ بإيجارِه لِغيرِه ثمّ استئجارِه منه، وأفتى فيمَنْ حَلَفَ لا يدخلُ هذا ما دامَ فُلانٌ فيه فخرج فُلانٌ ثمّ دخل الحالِفُ ثمّ فُلانٌ بأنّه لا يحنثُ باستدامةِ مُكْثِه؛ لأنّ استدامةَ الدُّخولِ

فَيَنْبَغي عَدَمُ البُطْلانِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وفارَقَتْ) أي: مَسْألةُ لَحْمِ هَذِه السَّخْلةِ. ◘ قولُه: (بأنّ الإضافةَ فيها) أي: في مَسْألةِ دارِ زَيْدٍ هَذِهِ. ◘ قولُه: (الصّادِقةِ بالابْتِداءِ والدّوامِ) أي: ابْتِداءٍ ودَوامٍ فيما نَحْنُ فيه وكَأنّه أرادَ حالَ مِلْكِه وبعد زَوالِه اهـ. سم. ◘ قولُه: (وفي تلك) أي: في مَسْألةِ لَحْمِ هَذِه السَّخْلةِ. ◘ قولُه: (لِلُزومِ الاسمِ إلَخْ) أي: اسمِ السَّخْلةِ، واللّامُ فيه لِلتَّعْليلِ، وقولُه: أو الصِّفةِ أو فيه للإضْرابِ، والمُرادُ بالصِّفةِ كَوْنُه سَخْلةً. ◘ قولُه: (أو خِلْقةٍ) هو الذي يَظْهَرُ فيما نَحْنُ فيه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فاعْتُبِرَتْ) أي الإضافةُ. ◘ قولُه: (الحالِفُ) إلى قولِه: ويَأتي في المُغْني. ◘ قولُه: (بالرّفْعِ) أي: على أنّه اسمُ دامَ، والنّصبِ أي: على أنّه خَبَرُها والخَبَرُ أو الاسمُ مَحذوفٌ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (بعد زَوالِه بِمِلْكٍ أو طَلاقٍ) عِبارةُ المُغْني بعد زَوالِ المِلْكِ والزَّوْجيّةِ بالطّلاقِ البائِنِ، ومِثْلُ زَوالِ مِلْكِه عن العبْدِ ما لو أعْتَقَ بعضَه كما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ عبدًا فكَلَّمَ مُبَعَّضًا فإنّه لا يَحْنَثُ، وكَذا لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ حُرًّا أو لا يُكَلِّمُ حُرًّا ولا عبدًا كما لو حَلَفَ لا يَأكُلُ بُسْرةً ولا رُطَبةً فأكَلَ مُنَصَّفةً اهـ. ◘ قولُه: (ما مَرَّ آنِفًا) أي: في شَرْحِ إلّا أنْ يُريدَ مَسْكَنَه ولا يَتَأتّى هُنا الاعتِراضُ السّابِقُ؛ إنّ قَضيّةَ ما ادّعاه عَدَمُ الحِنْثِ فَلَيس فيه تَغْليظٌ، بَلْ تَخْفيفٌ اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي: من عَدَمِ القبولِ ظاهِرًا اهـ. ◘ قولُه: (وأطْلَقَ) أي: أو أرادَ ما دامَ مُسْتَحِقًّا لِمَنْفَعَتِه كما هو ظاهِرٌ بخِلافِ ما إذا نَوَى ما دامَ عَقْدُ إجارَتِه باقِيًا لم تَنْقَضِ مُدَّتُه فإنّه يَحْنَثُ؛ لأن إجارَتَه باقيةٌ لم تَفْرُغْ ولَم تَنْقَضِ قال ذلك أبو زُرْعةَ أيْضًا اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (إنّه ما دامَ إلَخْ) الأسْبَكُ إسْقاطُ إنّه.

◘ قولُه: (وأفْتَى) أي: أبو زُرْعةَ.

◘ قولُه: (الصّادِقةِ بالابْتِداءِ والدّوامِ إلَخْ) أي ابْتِداءً أو دَوامًا فيما نَحْنُ فيه وكَأنّه أرادَ حالَ مِلْكِه وبعد زَوالِه. ◘ قولُه: (ما مَرَّ آنِفًا) في شَرْحِ إلّا أنْ يُريدَ مَسْكَنَهُ. ◘ قولُه أيْضًا: (ما مَرَّ آنِفًا) فيه أنّه لا يَتَأتّى هُنا الاعتِراضُ السّابِقُ فإنّ قَضيّةَ ما ادّعاه عَدَمُ الحِنْثِ فَلَيس فيه تَغْليظٌ بَلْ تَخْفيفٌ.

ليستْ بدخولٍ ويحنثُ بعَوْدِه إليه وفُلانٌ.فيه لِبَقاءِ اليمينِ، إنْ أرادَ بمُدّةِ دَوامِه فيه ذلك الدّوامَ وما بعدَه، أو أطلقَ أخذًا مِمّا قالوه في لا رأيت مُنكرًا إلا رَفَعته للقاضي فُلانٍ وأرادَ ما دامَ قاضيًا من أنّه إذا رَآه بعدَ عَزْلِه لا يحنثُ ولا تنحَلُّ اليمينُ؛ لأنّه قد يتولّى القضاءَ فيرفَعُه إليه ويَبَرُّ فإنْ أرادَ ما دامَ فيه هذه المرّةَ انحلّتْ بخُروجِه ا هـ وفيه نَظَرٌ. والفرقُ بين ما هنا ومسألةِ القاضي ظاهرٌ؛ لأنّ الدّيْمومةَ ثَمّ مَرْبوطةٌ بوَصْفٍ مُناسِبٍ للمحلوفِ عليه يَطْرَأُ ويَزولُ فأُنيطَ به وهنا بمَحَلٍّ وهو لا يتطوّرُ فيه ذلك فانعدمت بخُروجِه منه. وإنْ عادَ إليه فالذي يُتّجه في حالةِ الإطلاقِ عدمُ الحِنْثِ كالحالةِ الأخيرةِ. (ولو حَلَفَ لا يدخلُها من ذا البابِ فنزع) بابَها الخشَبَ مثلًا (ونصَبَ في موضِعٍ آخرَ منها لم يحنث بالثاني)، وإنْ سدَّ الأوّلَ، (ويحنثُ بالأوّلِ في الأصحِّ)؛ لأنّ البابَ إذا أُطْلِقَ انصرف للمنفَذِ؛ لأنّه المُحتاجُ إليه في الدُّخولِ دون الخشَبِ، وقولُه: ونصَبَ إلى آخِرِه قيْدٌ للخلافِ، إذْ لو طُرِحَ أو أُتْلِفَ ودخل من الثاني لم يحنَث قطعًا، ولو أرادَ الخشَبَ قُبِلَ قطعًا، أمّا لو لم يُشِرْ فقال: من بابِها فإنّه يحنَثُ بالثاني.........

▫ قولُه: (أو أطلَقَ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا قالوه في لا رَأيت مُنْكَرًا إلاّ رَفَعته للقاضي إلَخ) سيأتي في شَرْحِ مَسْألةِ القاضي الآتيةِ في المتْنِ أنّ هذا كَلامُ الرّوْضةِ وليس فيها ذِكْرُ الدّيْمومةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (من أنّهُ) بَيانٌ لِما قالوهُ. ▫ قولُه: (من أنّه إذا رَآه بعد عَزْلِه إلَخ) يُراجَعُ مِمّا يَأتي وغيرِه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلا تَنْحلُّ اليمينُ إلَخ) في مُطابَقةِ هذا لِما حقّقَه الشّرْحُ، فيما يَأتي نَظَرٌ فَتَأمّلْه معهُ.

▫ قولُه: (وَيَبَرُّ) بفَتْحِ الباءِ. ▫ قولُه: (فإنْ أرادَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه إن أرادَ بمُدّةِ إلَخ. ▫ قولُه: (بِخُروجِهِ) أي الفُلانِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِوَصْفٍ مُناسِبٍ للمَحْلوفِ عليه إلَخ) أي: لأن الرّفْعَ إليه مُناسِبٌ لا تُصادِفُه بالقضاءِ إذْ لا يُرْفَعُ إلاّ للقاضي أو نَحْوِه وذلك الوصْفُ الذي هو القضاءُ يَطْرَأُ ويَزولُ فَكان رَبْطُ الرّفْعِ بهذا الوصْفِ قَرينةً على إرادةِ حَيْثُما وُجِدَ هذا الوصْفُ فَهو من دَلالةِ الإيماءِ المُقرّرةِ في الأُصولِ، هذا والذي سيأتي في مَسْألةِ القاضي أنّه حَيْثُ نَوى الدّيْمومةَ انْقَطَعَتْ بالعزْلِ، وإنْ عادَ إلى القضاءِ أي: إن لم يُرِدْ ذلك الدّوامَ وما بعده كما هو ظاهِرٌ مِمّا هُنا وحينَئِذٍ فلا يُفَرَّقُ بين مَسْألةِ دُخولِ البيْتِ ومَسْألةِ الرّفْعِ للقاضي اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في حالةِ الإطْلاقِ) أي: في مَسْألةِ الحلِفِ على عَدَمِ الدُّخولِ، وقولُ ع ش أي: في مَسْألةِ القاضي سَبْقُ قَلَمٍ. ▫ قولُه: (كالحالةِ الأخيرةِ) هيَ قولُه: فَإنْ أرادَ ما دامَ فيه هَذِه المرّةَ إلَخ ع ش وسَمّ. ▫ قولُه: (بابَها) إلى قولِه: أمّا لو لم يُشِرْ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وقولُه: إلى ولَوْ أرادوا إلى قولِه: أو الطّعامُ في المُغْني إلاّ قولَه: ذلك. ▫ قولُه: (وَلَوْ أرادَ الخشَبَ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ

▫ قولُه: (من أنّه إذا رَآه بعد عَزْلِه لا يَحْنَثُ) يُراجَعُ مِمّا يَأتي وغيرُهُ. ▫ قولُه: (وَلا تَنْحلُّ اليمينُ إلَخ) في مُطابَقةِ هذا لِما حقّقَه الشّارحُ فيما يَأتي نَظَرٌ فَتَأمّلْه معهُ. ▫ قولُه: (فانْعَدَمَتْ بِخُروجِهِ) الظّاهِرُ أنّ هَذِه الهاءَ لِفُلانٍ، وقولُه: فالذي يُتّجه كَذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (كالحالةِ الأخيرةِ) كان المُرادُ بها فَإنْ أرادَ ما دامَ فيه هَذِه المرّةَ إلَخ.

أيضًا؛ لأنه يُسَمَّى بابًا لها. (أو) حَلَفَ (لا يدخلُ بيتًا حَنِثَ بكلِّ بيتٍ من طينٍ أو حَجَرٍ أو آجُرٍ أو خشَبٍ) أو قصَبٍ مُحْكَمٍ كما قاله الماوَرْدِيُّ، (أو خيمةٍ) أو بيتِ شَعْرٍ أو جِلْدٍ، وإنْ كان الحالِفُ حَضَرِيًّا؛ لأنّ البيتَ يُطْلَقُ على جميعِ ذلك حقيقةً لُغةً. كما يحنثُ بجميعِ أنواعِ الخُبْزِ أو الطَّعامِ، وإن اختَصَّ بعضُ النواحي بنَوْعٍ أو أكثرَ منه؛ إذِ العادةُ لا تُخَصِّصُ عندَ جُمهورِ الأصوليّين، وإنّما اختصَّ لفظُ الرؤوسِ أو البيضِ أو نحوِهما بما يأتي للقرينةِ اللّفظيّةِ وهي تعلُّقُ الأكلِ به، وأهلُ العُرْفِ لا يُطْلِقونَه على ما عدا ما يأتي فيها وفرقٌ بين تخصيصِ العُرْفِ لِلّفظِ بنَقْلِه عن مَدْلولِه اللُّغويِّ إلى ما هو أخصُّ منه وبين انتفاءِ استعمالِهم له في بعضِ أفرادِ مُسَمّاه في بعضِ النّواحي كغلبةِ استعمالِ أهلِ طَبَرِستانَ للخُبْزِ في خُبْزِ الأرُزِ لا غيرِ، فهذا لا يوجِبُ تخصيصًا ولا نَقْلًا عُرْفيًّا لِلّفظِ، بل هو معه باقٍ على عمومِه لِضَعْفِ المُعارِضِ للعمومِ في هذا دون ما قبله، ويُفَرَّقُ بين ما ذُكِرَ ومَنْ حَلَفَ بنحوِ بَغْدادَ لا يركبُ دابّةً، لم يحنَثْ بالحِمارِ كما في العزيزِ بأنّ الحِمارَ عندَ هؤلاءِ لا يُسَمّى دابّةً أصلًا بخلافِ نحوِ الخيمةِ تُسَمّى عندَ الحضَرِ بيتًا، ....

الخِلافِ عندَ الإطْلاقِ فإنْ نَوَى شَيْئًا من ذلك حُمِلَ عليه قَطْعًا. (فَرْعٌ): لَوْ حَلَفَ لا يَرْكَبُ على سَرْجِ هَذِه الدّابّةِ فَرَكِبَ عليه ولَوْ على دابّةٍ أُخْرَى حَنِثَ اهـ. وقولُه: فَرْعٌ إلَخ في الرّوْضِ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (أيضًا) أي كالأوّلِ.

◘ قولُ (المتنِ): (أو لا يَدْخلُ بَيْتًا) أي: وأطْلَقَ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُ (المتنِ): (حَنِثَ بكُلِّ بَيْتِ إلَخ) مَحَلُّ ذلك عندَ الإطْلاقِ، فَإنْ نَوَى نَوْعًا منها انْصَرَفَ إليه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (مُحْكَم) قَيْدٌ في القصَبِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (كما يَحْنَثُ بجَميعِ أنواعِ الخُبْزِ) أي: فيما لو حَلَفَ لا يَأكُلُ خُبْزًا أو طَعامًا. ◘ قولُه: (إذ العادةُ لا تُخَصِّصُ إلَخ) قَضِيَّتُه أنّه لَو حَلَفَ لا يَدْخُلُ بَيْتَ زَيْدٍ وكان العادةُ في مَحَلِّه إطْلاقَ البيْتِ على الدّارِ بتَمامِها عَدَمُ الحِنْثِ بدُخولِ الدّارِ حَيْثُ لم يَدْخُلْ بَيْتًا من بُيوتِها اهـ. ع ش ويَأتي عن الرّشيديِّ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (وَهيَ تَعَلُّقُ الأكلِ بِهِ) قَضِيَّتُهُ أنّه لو عَلَّقَ به غيرَ الأكْلِ كَأنْ حَلَفَ لا يَحْمِلُ رُءوسًا أو بَيْضًا يَحْنَثُ فَلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بِهِ)، وقولُه: لا يُطْلِقونَه أي: لَفْظَ الرُّءوسِ إلَخ. ◘ قولُه: (فيها) أي: في الألْفاظِ المذْكورةِ. ◘ قولُه: (وَفَرْقٌ بين تَخصيصِ العُرْفِ إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ مُنْشَؤُه قولُه: إذ العادةُ لا تُخَصِّصُ إلَخ وما ذَكَرَه من الفرْقِ فيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (فَهذا) أي: انْتِفاءُ ذلك الاسْتِعْمالِ.

◘ قولُه: (لِضَعْفِ المُعارِضِ للعُمومِ في هذا إلَخ) فيه تَأمُّلٌ، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه وفَرْقٌ إلَخ فالأوْلَى الباءُ بَدَلُ اللّامِ. ◘ قولُه: (دونَ ما قَبْلَه) وهو تَخْصيصُ العُرْفِ إلَخ. ◘ قولُه: (بين ما ذُكِرَ) أي: من الحِنْثِ بدُخولِ نَحْوِ الخيمةِ، وإنْ كان الحالِفُ حَضَريًّا. ◘ قولُه: (لا يُسَمّى دابّةً أصلًا) فيه نَظَرٌ. اهـ سم.

◘ قولُه: (لا يُسَمّى دابّةً أصلًا) فيه نَظَرٌ.

لكن مع الإضافة كبيتِ شَعْرٍ ولا يُنافيه عدمُ اعتبارِهم لِنظيرِها في قولِهم: في نحوِ المسجِدِ بيتِ اللّه؛ لأنّ هذا حَدَثَ له اسمٌ خاصٌ فلم يُعَوّلْ معه على تلك الإضافةِ بخلافِ نحوِ بيتِ الشَّعْرِ، وإنّما أُعْطِيَ في الوصيّةِ الحِمارَ؛ لأنّ المدارَ فيها على ما يَصْدُقُ عليه اللَّفظُ، وإنْ لم يشتهِرْ على ما مَرّ وقيّدَ الزّركشيُّ أخذًا من كلامِهم الخيمةَ بما إذا اتُّخِذَتْ مسكنًا بخلافِها لِدَفْعِ أذى نحوِ مُسافِرٍ، ولو ذكرَ البيتَ بالفارِسيّةِ لم يحنَث بنحوِ الخيمةِ؛ لأنّهم لا يُطْلِقونَه إلا على المبنيِّ، ويظهرُ في غيرِ الفارسيّةِ والعربيّةِ أنّه يُتّبَعُ عُرْفُهم أيضًا. (ولا يحنَثُ بمسجِدٍ وحَمّامٍ وكنيسةٍ وغارِ جَبَلٍ) وبيتِ الرّحا؛ لأنّها لا تُسَمّى بُيوتًا عُرْفًا مع حُدوثِ أسماءٍ خاصّةٍ لها، وبحث البُلْقينيُّ في غارٍ اتُّخِذَ لِلسُّكْنى أنّه بيتٌ والأذرَعيُّ أنّ المُرادَ بالكنيسةِ مَحَلُّ تعبُّدِهم، أمّا لو دخل بيتًا فيها فإنّه يحنَثُ اهـ. وقياسُه الحِنْثُ بخَلْوةٍ في المسجِدِ ثمّ رأيته بحث عدمَ الحِنْثِ بساحةِ نحوِ المدْرَسةِ والرِّباطِ وأبوابِها بخلافِ بيتٍ فيها، وهو يُؤيِّدُ ما ذكرْته.
(تنبيه) يُعْلَمُ مِمّا تقرّر أنّ البيتَ غيرُ الدّارِ........................

▫ قولُه: (لكِنْ مع الإضافةِ إلَخ) انظُرْ ما الإضافةُ في الخيْمةِ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي: الفرْقَ المذْكورَ.
▫ قولُه: (لِنظيرِها) أي: الإضافةِ في نَحْوِ بَيْتِ الشَّعْرِ. ▫ قولُه: (وقَيَّدَ الزّرْكَشيُّ) إلى قولِه: وهو يُؤَيِّدُ في المُغْني إلّا قولَه: ويَظْهَرُ إلى المتْنِ، وقولَه: مع حُدوثِ أسْماءٍ خاصّةٍ لَها، وقولَه: اهـ. إلى بَحَثَ.
▫ قولُه: (بِخِلافِها لِدَفْعِ أذًى إلَخ) أي: فلا تُسَمّى بَيْتًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ ذَكَرَ البيتَ بالفارِسيّةِ) أي: كَأنْ قال: واللّه لا أدْخُلُ بخانَه لم يَحْنَثْ بنَحْوِ الخيْمةِ أي بغيرِ البيْتِ المبنيِّ؛ لأنّ العجَمَ لا يُطْلِقونَه على غيرِ المبنيِّ نَقَلَه الرّافِعيُّ عن القفّالِ وغيرِه وصَحَّحَه في الشّرْحِ الصّغيرِ اهـ مُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (بِمَسْجِدٍ) أي: وكَعْبةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وبَيْتِ الرّحا) أي: المعْروفةِ بالطّاحونِ الآنَ ومِثْلُه القهْوةُ اهـ. ع ش قولُه وبَيْتِ الرّحا إلى الفصْلِ في النّهايةِ إلّا قولَه: كَذا قال: إلى وخرج، وقولَه: قال بعضُهم: إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (إنّه بَيْتٌ) جَزَمَ به النّهايةُ والمُغْني وقَيَّدَه الأوّلُ بمَن اعْتادَ سُكْناه عِبارَتُه أمّا ما اتُّخِذَ منه بَيْتًا لِلسَّكَنِ فَيَحْنَثُ به مَن اعْتادَ سُكْناه اهـ. قال الرّشيديُّ: قولُه: مَن اعْتادَه سَكَنًا هَلّا يَحْنَثُ غيرُ المُعْتادِ لِما مَرَّ ويَأْتي أنّ العادةَ إذا ثَبَتَتْ بمَحَلٍّ عَمَّتْ جَميعَ المحالِّ اهـ، وقولُه: هَلّا يَحْنَثُ غيرُ المُعْتادِ أيْضًا أي كما هو قَضيّةُ إطْلاقِ التُّحْفةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (والأذْرَعيُّ إلَخ) الذي في كَلامِ الأذْرَعيِّ جَزْمٌ لا بَحْثٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِخَلْوةٍ في المسْجِدِ) أي لا تُعَدُّ منه اهـ. نِهايةٌ أي: بأنْ لا تَدْخُلَ في وقْفِه ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيْته) أي الأذْرَعيَّ. ▫ قولُه: (وأبْوابِها) أي المدْرَسةِ والرِّباطِ ونَحْوِهما. ▫ قولُه: (يُعْلَمُ مِمّا تَقَرَّرَ أنّ البيتَ غيرُ الدّارِ) أي: ولا نَظَرَ إلى أنّ عُرْفَ كَثيرٍ من النّاسِ إطْلاقُ

▫ قولُه: (أنّ البيتَ غيرُ الدّارِ إلَخ) لو اطَّرَدَ في بَلَدٍ تَسْميةُ الدّارِ بَيْتًا لا دارًا كما في القاهِرةِ فإنّهم لا يَسْتَعْمِلونَ اسمَ الدّارِ كما هو مَعْلومٌ فَهَلْ يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلانٍ بدُخولِ دارِه فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي الحِنْثُ.

ومن ثَمَّ قالوا: لو حَلَفَ لا يدخلُ بيتَ فلانٍ فدخل دارَه دون بيته لم يحنث، أو لا يدخلُ دارَه فدخل بيتَه فيها حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ (لا يدخلُ على زَيْدٍ فدخل بيتًا فيه زَيْدٌ وغيرُه حَنِثَ) إنْ علم به، وذكرَ الحلِفَ واختارَ الدُّخولَ، كذا قاله شارحٌ هنا وهو موهِمٌ؛ لأنّ ذلك شرطٌ لِكلِّ حِنثٍ، لكِنّ عُذْرَه ذِكْرُ المتنِ بعضَ مُحترَزات ذلك، وخرج ببيتًا دخولُه عليه في نحوِ مسجدٍ وحَمّامٍ مِمّا لا يختصُّ به عُرفًا.

البيتِ على الدّارِ ووَجْهُه أنّ العُرفَ العامَّ مُقدَّمٌ على العُرفِ الخاصّ ويُصرِّحُ بهذا كَلامُ الأذرَعيِّ فإنّه لَمّا ذَكَرَ مِثْلَ الإطْلاقِ الذي في الشّارحِ هُنا وقال إنّه الأصَحُّ، عَقَّبَه بقولِه وعَن القاضي أبي الطَّيِّبِ الميْلُ إلى الحِنثِ أي: فيما لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ البيْتَ فَدَخَلَ دِهْليزَ الدّارِ أو صَحْنَها أو صُفّتَها؛ لأن جَميعَ الدّارِ بَيْتٌ بمعنى الإيواءِ ثم قال: أعْني الأذرَعيَّ قُلْت: وهو عُرْفُ كَثيرٍ من النّاسِ يقولونَ بَيْتُ فُلانٍ ويُريدونَ دارَه اهـ. فَعُلِمَ من كَلامِه أنّ الأصَحَّ لا يَتَقَيَّدُ إلى ذلك وبهذا عُلِمَ رَدُّ بَحْثِ ابنِ قاسِمٍ إنّ مَحَلَّ قولِهم البيْتَ غيرُ الدّارِ إلَخ في غيرِ نَحْوِ مِصْرَ فإنّهم يُطْلِقونَ البيْتَ على الدّارِ، بَلْ لا يَكادونَ يَذْكُرونَ الدّارَ إلاّ بلَفظِ البيْتِ فَيَنْبَغي الحِنثُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ البيتَ غيرُ الدارِ) يَنْبَغي أنْ يَتَأمَّلَ دَعْوى الغيْرِيّةِ بمعنى المُبايَنةِ، وإنْ أُريدَ بالغيْرِيّةِ المُخالَفةُ فلا نِزاعَ فإنّ الدّارَ اسمٌ لِجَميعِ المنْزِلِ المُشْتَمِلِ على دِهْليزٍ وصَحْنٍ وصُفّةٍ وبُيوتٍ. والبيْتُ اسمٌ لِمَسْكَنٍ واحِدٍ جُزْءًا من الدّارِ أو غيرَ جُزْءٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ قالوا لو حلفَ إلَخ) يُعْلَمُ من ذلك أنّه لو حَلَفَ لا يَجْتَمِعُ مع زَيْدٍ في بَيْتِ فُلانٍ فاجتَمع في دارِه دونَ بَيْتِه لم يَحْنَثْ خِلافًا لِما بَلَغَني أنّ بعضَهم أفْتى بالحِنثِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ) إلى قولِه: كَذا قاله في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ به وذَكَرَ الحلِفَ إلَخ) أمّا لو دَخَلَ ناسيًا أو جاهِلاً فلا حِنثَ، وإن استَدامَ لَكِنْ لا تَنْحَلُّ اليمينُ بذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ذِكْرُ المتْنِ بعضَ إلَخ) أي: بقولِه ولَوْ جَهِلَ حُضورَه إلَخ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ مَسْجِدٍ إلَخ) ومنه القهوةُ وبَيْتُ الرّحا ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذلك ما لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ على زَيْدٍ وجَمعتْهما وليمةٌ فلا حِنثَ؛ لأن مَوْضِعَ الوليمةِ لا يَخْتَصُّ بأحَدٍ عُرْفًا فأشْبَهَ نَحْوَ الحمّامِ، وصورةُ المسْألةِ في المسْجِدِ ونَحْوِه عندَ الإطْلاقِ فَلَوْ قَصَدَ أنّه لا يَدْخُلُ مَكانًا فيه زَيْدٌ أصْلاً حَنِثَ لِتَغْليظِه على نفسِه ووَقَعَ السُّؤالُ عن شَخصٍ حَلَفَ بالطّلاقِ أنّه لا يَجْتَمِعُ مع فُلانٍ في مَحَلٍّ ثم إنّه دَخَلَ في مَحَلٍّ وجاءَ المحْلوفُ عليه بعدَه فدَخَلَ عليه واجْتَمَعا في المحَلِّ هل يَحْنَثُ لأنه صَدَقَ عليه أنّه اجْتَمع معه في المحَلِّ أم لا؟ والجوابُ أنّ الظّاهِرَ عَدَمُ الحِنثِ؛ لأنه إنّما حَلَفَ على فِعْلِ نفسِه ولَم يوجَد اهـ. ع ش وظاهِرٌ أنّ هذا عندَ الإطْلاقِ فَلَوْ قَصَدَ أنّه لا يَجْمَعُهما مَحَلٌّ أصْلاً فَيَحْنَثُ بذلك.

▫ قولُه: (لا يدخلُ بيتَ فلانٍ فدَخَلَ دارَه) كأنْ دَخَلَ صَحْنَ الدّارِ أو مَقْعَدًا فيها؛ لأن ذاكَ ليس بَيْتًا م ر.

▫ قولُه: (ومن ثَمَّ قالوا لو حلفَ لا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلانٍ فَدَخَلَ دارَه دونَ بَيْتِه لم يَحْنَثْ أو لا يَدْخُلُ دارَه فَدَخَلَ بَيْتَه فيها حَنِثَ) يُعْلَمُ من ذلك أنّه لو حَلَفَ لا يَجْتَمِعُ مع زَيْدٍ في بَيْتِ فُلانٍ فاجْتَمَعا في دارِه دونَ بَيْتِه لم يَحْنَثْ خِلافًا لِما بَلَغَني أنّ بعضَهم أفْتى بالحِنثِ.

قال بعضُهم: ومنه الحُشُّ ورُدَّ بأنّه مختصٌّ به، (وفي قولٍ أنّه إنْ نوَى الدُّخولَ على غيرِه دونَه لم يحنث) كما يأتي في السّلام عليه، وفُرِّقَ الأوّلُ بأنّ الأقوالَ تقبَلُ الاستثناءَ بخلافِ الأفعالِ، ومن ثَمَّ صَحَّ سلَّمَ عليهم إلا زيْدًا دون دخل عليهم إلا زيْدًا. (ولو جُهِلَ حُضورُه فخلافُ حِنثِ النّاسي) والجاهِلِ، والأصحُّ عدمُ حِنثِهما كالمُكرَه كما قدَّمَه في الطّلاقِ، نعم، لو قال: لا أدْخلُ عليه عالِمًا ولا جاهلًا حَنِثَ مُطْلَقًا، وكذا في سائِرِ الصّوَرِ.

(قُلت ولو حَلَفَ لا يُسَلِّمُ عليه فسَلَّمَ على قوْمٍ هو فيهم) وكان بحيثُ يسمَعُه، وإنْ لم يسمعه أو كان به نحوُ جُنونٍ بشرطِ أنْ يكون بحيثُ يُعْلَمُ بالكلامِ (واستثناه) ولو بقَلْبه (لم يحنث)؛ لِما مَرَّ (وإنْ أطلقَ حَنِثَ) إنْ عُلِمَ به (في الأظهرِ واللّه أعلمُ)؛ لأنّ العامَّ يَجري على عمومِه ما لم يُخَصَّصْ، وظاهرُ كلامِ الرّافِعيِّ حِنثُه بالسّلام عليه من الصّلاةِ، وإنْ لم يقصِدْه، واعتمده ابنُ الصّلاحِ وجزم به المُتَوَلِّي، لكن نازع فيه البُلْقينيُّ وتَبِعَه الزّركشيُّ وغيرُه قال: لا سيّما إذا بَعُدَ عنه بحيثُ لا يسمَعُ سلامَه.

▫ قولُه: (في نَحوِ مَسجِدٍ إلَخ) ولَوْ دَخَلَ عليه دارًا فإنْ كانت كَبيرةً يَفْتَرِقُ المُتَبايِعانِ فيها لم يَحْنَثْ وإلاّ حَنِثَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَرُدَّ بأنّه مُختَصٌّ بِهِ) لِمَ لا يُحمَلُ على بُيوتِ الأخشاشِ العامّةِ نَحوُ الميضأةِ فإنّها غيرُ مُختَصّةٍ، وإن اختُصَّ كُلُّ واحِدٍ بمَحَلٍّ مَخصوصٍ فإنّ الظّاهِرَ أنّه إذا دَخَلَ عليه وهو في الصُّفّةِ المُشتَرَكةِ أنّه لا حِنثَ كالحمّام اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كما يأتي) إلى الفصلِ في المُغْني إلاّ قولَه: وإنْ لم يَسْمَعْه إلى المتنِ وقولَه وإنْ لم يَقْصِدْهُ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: من أنّ الأقوالَ تَقبَلُ الاستِثناءَ. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ بِهِ) أي وذَكَرَ الحلِفَ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَقصِدْهُ) وظاهِرٌ أنّه لو قَصَدَ صَرْفَه عنه لم يَحْنَثْ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَجزَمَ به المُتَوَلِّي) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنْ نازَعَ فيه البُلْقينيُّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وقال البُلْقينيُّ: إنّه لا يَحْنَثُ بالسّلام من الصّلاةِ؛ لأن المحلوفَ عليه إنّما هو السّلامُ الخاصُّ الذي يَحصُلُ به الأُنْسُ وزَوالُ الهِجْرانِ، وهذا إنّما يكون في السّلام في غيرِ الصّلاةِ وما ذَكَرَه الرّافِعيُّ أخَذَه من الشّامِلِ وهو بَحْثٌ له اهـ. ويُمكِنُ حَملُ كَلامِ الرّافِعيِّ على ما إذا قَصَدَه بالسّلام وكَلامُ البُلْقينيِّ على ما إذا قَصَدَ التَّحَلُّلَ أو أطْلَقَ، وقال الزّرْكَشيُّ ما قاله الرّافِعيُّ خارِجٌ عن العُرْفِ ثم قال: ويُحْتَمَلُ التَّفصيلُ بين أنْ يَقصِدَه أم لا كما في قِراءةِ الآيةِ المُفهِمةِ اهـ. وهذا قَريبٌ من الحملِ المذكورِ اهـ. ▫ قولُه: (قال لا سيّما إذا بَعُدَ إلَخ) أخَذَ ما ذُكِرَ غايةً يَقْتَضي أنّ ما قبلَه يَقْتَضي الحِنثَ، وإنْ لم يَسْمَعْه، وقد تَقَدَّمَ أنّه لا بُدَّ أنْ يُسَلِّمَ عليه بحَيْثُ يَسْمَعُه، وإنْ لم يَسْمَعْه اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: لا سيّما إذا بَعُدَ إلَخ فيه أنّ شَرْطَ الحِنثِ كَوْنُه بحَيْثُ يَسْمَعُه كما مَرَّ اهـ. وعِبارةُ سم قولُه: بحَيْثُ لا يَسْمَعُ سَلامَه يُؤخَذُ استِثْناءُ ذلك من قولِه السّابِقِ وكان بحَيْثُ يَسْمَعُه، بَلْ أو لَى اهـ.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَقصِدْهُ) وظاهِرٌ أنّه لو قَصَدَ صَرْفَه عنه لم يَحْنَثْ. ▫ قولُه: (بحَيْثُ لا يَسْمَعُ سَلامَهُ) يُؤخَذُ استِثْناءُ ذلك من قولِه السّابِقِ وكان بحَيْثُ يَسْمَعُه، بَلْ أو لَى.

فصل في الحلفِ على الأكلِ و لشُربِ مع ذِكرِ ما يتناوَلُه بعضُ المأكولات

لو (حَلَفَ لا يأكلُ) رُءوسَ الشّوَى اختصّ بالغنَم كما قاله الأذرَعيُّ أو لا يأكلُ (الرُّءوسَ) أو لا يشترِيها مثلًا (ولا نيّةَ له حَنِثَ برُءوسٍ)، بل أو رأسٍ أو بعضِه خلافًا لِما أفهَمَه كلامُه، وإنْ صرّح به ابنُ القطّانِ..........................

فَصْلٌ: في الحلِفِ على الأكْلِ والشُّرْبِ

▫ قولُه: (في الحلِفِ) إلى قولِه: وإنّما اتّبَعَ في المُغْني إلاّ قولَه: إن كان الحالِفُ، وقولُه: أي: المتْنِ تُباعُ وفي النّهايةِ إلاّ قولَه: أو بعضِه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مع ذِكرِ ما يتَناوَلُه إلَخ) أي: وفيما يتْبَعُ ذلك كما لو حَلَفَ لا يُكلِّمُ ذا الصّبيَّ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اختصّ بالغنَمِ) أي ضأْنًا أو معزًا وهَلْ يُشترَطُ في الحِنثِ بها كَونُها مَشويّةً أو لا؟ ويكون المعْنَى رُءوسَ ما يُشوَى رُءوسُه أو الرُّءوسَ التي من شأنِها أنْ تُشوَى فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الثّاني اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لا يأكُلُ الرُّءوسَ) أي: أو الرّأسَ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أي: أو لا يشْتَريها مثَلًا) أي: بخِلافِ نَحوِ لا يَحمِلُها أو لا يَمَسُّها أخذًا مِمّا مَرّ آنِفًا فلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو بعضِه) وِفاقًا للمُغْني، خِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه لا ببعضِه على الأصَحِّ؛ إذ المُرادُ بلَفظِ الجمعِ هُنا الجِنسُ بخِلافِ ما لو قال: رُءوسًا فلا يَحنَثُ إلاّ بثَلاثةٍ اهـ. أي: كامِلةٍ وفي أثناءِ عِبارةِ شَيخِنا الزّياديِّ فإنْ حَلَفَ باللهِ فُرِّقَ بين الجمعِ والجِنسِ وإنْ حَلَفَ بالطّلاقِ فلا فَرْقَ بينهما فلا يَحنَثُ إلاّ بثَلاثٍ فيهما ع ش عِبارةُ سم اعلَمْ أنّ الذي أفتَى به شَيخُنا الشّهابُ الرّمليُّ أنّه إن عَبّرَ بالرُّءوسِ بألْ حُمِلَ على الجِنسِ وحَنِثَ برأسٍ لا ببعضِ رأسٍ أو برُءوسًا بالتّنكيرِ لم يَحنَثْ إلاّ بثَلاثٍ كما لو حَلَفَ لا يتَزوّجُ النّساءَ أو نِساءً فإنّه يَحنَثُ بواحِدةٍ في الأوّلِ وبثَلاثٍ في الثّاني بخِلافِ ما لو حَلَفَ بالطّلاقِ أنّه لا يتَزوّجُ نِساءً أو النّساءَ فهو للجمعِ فيهما فلا يَحنَثُ إلاّ بالثّلاثِ؛ لأنّ العِصمةَ مُحقّقةٌ فلا تُزالُ بالشّكِّ اهـ بأدْنَى تَصرُّفٍ وفي الزّياديِّ ما يوافِقُ إفتاءَ الشّهابِ الرّمليِّ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما أفهَمَه إلَخ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ قولُ المُصنِّفِ حَنِثَ برُءوسٍ يَقتَضي أنّه لا بُدّ من أكْلِ جَمعٍ من الرُّءوسِ وصَرّحَ به ابنُ القطّانِ في فُروعِه، وقال: لا بُدّ من أكْلِ ثَلاثةٍ منها، لكِنْ قال الأذرَعيُّ: إنّ ظاهِرَ كَلامِهم إلَخ حتّى لو أكَلَ رأسًا أو بعضَه حَنِثَ اهـ وهذا هو الظّاهِرُ اهـ.

فَصْلٌ: حلَفَ لا يأكُلُ الرُّءوسَ

▫ قولُه: (أو بعضِه)، قد يَمنَعُ أنّ جِنسَ الرّأسِ يوجَدُ في بعضِ الرّأسِ. ▫ قولُه أيضًا: (أو بعضِه)، قد يُؤيِّدُ هذا حِنثُ مَنْ حَلَفَ لا يأكُلُ الرُّطَبَ بأكْلِ ما تَرطّبَ من المُنصّفةِ إلاّ أنْ يُفرَّقَ بين الجمعِ والجِنسِ، وإنْ كان جَمعًا وفيه أنّ الجمعَ هُنا حُمِلَ على الجِنسِ بواسِطةِ ألْ، وقد يُفرَّقُ بأنّ الرُّطَبةَ مُركّبةٌ من أجزاءٍ مُتّفِقةٍ فصَدَقَ الجِنسُ على بعضِها بخِلافِ الرّأسِ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما أفهَمَه كلامُه، وإنْ صَرّحَ به ابنُ القطّانِ إلَخ) اعلَمْ أنّ الذي أفتَى به شَيخُنا الشّهابُ الرّمليُّ أنّه إن عَبّرَ بالرُّءوسِ بألْ حُمِلَ على الجِنسِ وحَنِثَ برأسٍ لا ببعضٍ أو برُءوسًا بالتّنكيرِ لم يَحنَثْ إلاّ بثَلاثٍ، كما لو حَلَفَ لا يتَزوّجُ النّساءَ أو نِساءً

فقد قال الأذرعيُّ: إنّ ظاهرَ كلامِهم أو صريحَه أنّ المُرادَ الجنسُ (تُباعُ وحدَها) أي: من شأنِها ذلك وافَقَ عُرفَ بَلَدِ الحالِفِ أو لا، وهي رُءوسُ الغنَمِ وكذا الإبلُ والبقَرُ؛ لأنّ ذلك هو المُتعارَفُ (لا طَيْرٌ) وخيلٌ (وحوتٌ وصَيْدٌ) بَرّيٌّ أو بَحْريٌّ كالظِّباءِ؛ لأنّها لا تُفرَدُ بالبيعِ فلا تُفهَمُ من اللّفظِ عندَ الإطلاقِ (إلا) إنْ كان الحالِفُ (ببَلَدٍ) أي: من أهلِ بَلَدٍ عُلِمَ أنّها (تُباعُ فيه مُفرَدةً) عن أبدانِها، وإنْ حَلَفَ خارِجَه كما رجحه البُلْقينيُّ؛ لأنّه يسبِقُ إلى فهمِه عُرفُ بَلَدِه فيحنَثُ بأكلِها فيه قطعًا؛ لأنّها حينئذٍ كرُءوسِ الأنعامِ........

◘ قولُه: (فقد قال الأذرعيُّ إلخ) قد يَمنَعُ أنّ جِنْسَ الرّأسِ يوجدُ في بعضِ الرّاسِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وهيَ رُءوسُ الغنَمِ) أي: قطعًا، وكذا الإبلُ والبقرُ أي: على الصّحيحِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (إن كان الحالِفُ ببَلَدٍ إلخ) وفي سم بعد ذِكْرِه عن الشّهابِ المُحقّقِ البُرُلُّسيِّ بهامِشِ المنهَجِ كلامًا طويلًا يَرُدُّ به كلامَ المنهَجِ ما نَصُّه: وحاصِلُه على الأوّلِ الذي هو الأقوى في الرّوضةِ وأصلِها هو الحِنثُ مُطلَقًا، سواءٌ كان الحالِفُ من أهلِ ذلك البلَدِ أو لا، حَلَفَ فيه أو خارِجَه، أكَلَ فيه أو خارِجَه في أيِّ مَحَلٍّ أو بَلَدٍ وأنّ الوجهَيْنِ في أنّ المُعتَبَرَ البلَدُ أو كَوْنُ الحالِفِ من أهلِها مُفرَّعانِ على الضّعيفِ المُقابِلِ للأقوى المذكورِ خِلافًا لِما وقَعَ فيه الشّارِحُ تَبَعًا لِما في المنهَجِ وغيرِه اهـ. وفي المُغْني، وكذا في ع ش عن سم على المنهَجِ عن م ر ما يوافِقُ ذلك الحاصِلَ من الحِنثِ مُطلَقًا، عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: أي من أهلِ بَلَدٍ إلخ هذا واجِبُ الإصلاحِ كما نبّهَ عليه الشّهابُ عَميرةُ فيما كتَبَه على شَرْحِ المنهَجِ ونقَلَه عن ابنِ قاسِمٍ على التّحفةِ مُحصّلُه أنّه مَبنَى الضّعيفِ وهو أنّ الرُّءوسَ إذا بيعَتْ في بَلَدٍ حَنِثَ بأكلِها الحالِفُ من أهلِ تلك البلدةِ خاصّةً، والصّحيحُ عدَمُ الاختِصاصِ؛ لأن العُرْفَ إذا ثبَتَ في موضِعٍ عَمَّ اهـ. وعِبارةُ الحلَبيِّ قولُه: إلاّ إن كان الحالِفُ من بَلَدٍ إلخ المُعتَمَدُ أنّه لا تقْييدَ بذلك، بَلْ لو كان من غيرِها كان كذلك فمَتى بيعَتْ مُفرَدةً في مَحَلٍّ حَنِثَ الحالِفُ مُطلَقًا كرُءوسِ النّعَمِ اهـ.

فإنّه يَحنَثُ بواحِدةٍ في الأوّلِ وبثلاثٍ في الثّاني، وسُئِلَ عن قولِ الشّيخَيْنِ في أواخِرِ بابِ الطّلاقِ: أنّه لو حلَفَ لا يَتزوّجُ النّساءَ أو نِساءً لم يَحنَثْ فيهما إلاّ بتزَوّجِ ثلاثٍ مع ما في الأيمانِ من أنّه يَحنَثُ بواحِدةٍ في النّساءِ وبثلاثٍ في نِساءٍ فأجاب بأنّ المُعتَمَدَ في كُلِّ بابٍ ما ذُكِرَ فيه؛ لأن التّصويرَ مُختَلِفٌ اهـ فلْيُحرَّرْ اختِلافُ التّصويرِ المُقتَضي لِهذا التّفويتِ أو يُفرَّقُ بين البابَيْنِ أو يُسوّى بينهما ويُمكِنُ أنْ يُفرّقَ بين البابَيْنِ بأنّ الطّلاقَ يُحتاطُ لَه؛ لأن مَعْناه قَطْعُ العِصمةِ وهي مُحقّقةٌ فلا تَزالُ مع الشّكِّ فلِهذا اعتُبِرَت الثّلاثُ في المُعرَّفِ أيضًا بخِلافِ الأيمانِ، ولا يَرِدُ أنّ الأصلَ براءةُ الذِّمّةِ من الكفّارةِ فيَنبَغي الاحتياطُ فيها أيضًا؛ لأن لُزومَ الكفّارةِ حُكْمٌ خارِجٌ عن معنى اليمينِ مُرتّبٌ على الحِنثِ بخِلافِ قَطْعِ العِصمةِ فإنّه نفسُ معنى الطّلاقِ وقَضيّةُ ذلك أنّه لا فَرْقَ في الطّلاقِ في مَسألةِ الرُّءوسِ بين الرُّءوسِ ورُءوسًا أيضًا في اعتِبارِ الثّلاثِ م ر. ◘ قولُه: (أي من أهلِ بَلَدٍ) تَبِعَ في ذلك مَتْنَ المنهَجِ، وقد كتَبَ شَيْخُنا الشّهابُ المُحقّقُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرْحِه ما نَصُّه اعلَمْ أنّ رُءوسَ الطّيْرِ ونَحْوَها إذا لَم تُبَعْ في بَلَدٍ

لا في غيرِه، كما صَحَّحَه في تصحيحِ التنبيه واعتمده البُلْقينيُّ، وصرّح به جمعٌ مُتقدِّمون، لكِنّ الأقوى في الروضةِ كالشرحَين لحِنثُ، وخرج بلا نيّةٍ له ما لو نَوَى شيئًا من ذلك فإنّه يعمَلُ به، وإنّما اتُّبِعَ هنا العُرْفُ وفي ا بيت اللُّغةُ كما مَرَّ عَمَلًا بالقاعِدةِ أنّ اللُّغةَ متى شَمِلَتْ واشتُهِرَتْ ولم يُعارِضْها عُرْفٌ أشهَرُ منها اتُّبِعَتْ، وهو الأصلُ فإن اختلّ أحدُ الأوّلينِ اتُّبِعَ العُرْفُ إن اشتُهِرَ واطّرَدَ، وإلا فقضيّةُ كلامِ ابنِ عبدِ السّلامِ وغيرِه أنّه يرجِعُ إلى اللُّغةِ، ومَحلُّه حيثُ لا قرينةَ تُرْشِدُ للمقصودِ كما يُعْلَمُ من كلامِهم هنا وفي الطّلاقِ.

▫ قولُه: (لا في غيرِه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وظاهِرُ كَلامِه عَدَمُ حِنثِه بأكْلِها في غيرِ ذلك البلَدِ وصَحّحَه في تَصْحيحِ التّنبيه، لَكِنّ أقْوَى الوجْهَيْنِ في الشّرْحَيْنِ والرّوْضةِ الحِنثُ وقالا: إنّه الأقْرَبُ إلى ظاهِرِ النّصِّ وهو المُعْتَمَدُ اهـ. وفي المُغْني ما يوافِقُهما بزيادةٍ.

▫ قولُه: (لَكِنّ الأقْوَى في الرّوْضةِ كالشّرْحَيْنِ الحِنثُ) وهو الظّاهِرُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِلا نيّةٍ له) أي: بقولِه ولا نيّةَ له اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ما لو نوَى إلخ) ولَوْ نَوَى مُسَمّى الرّاسِ حَنِثَ بكُلِّ رَاسٍ، وإنْ لم يَبِعْ وحْدَه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإن اختَلّ إلخ) فيه إنّ الفرْضَ أنّه لم يُعارِضْها عُرْفٌ فَتَأمّلْه اهـ سم.

▫ قولُه: (أحَدُ الأوّلَيْنِ) أي: شُمولِ اللُّغةِ أو اشتِهارِها.

▫ قولُه: (ومَحلُّهُ) أي: الرُّجوعِ إلى اللُّغةِ.

من البُلْدانِ مُفْرَدةً لا حِنثَ بها على المشهورِ، وإنْ تُبِعَ في بَلَدٍ من البُلْدانِ حَنِثَ بأكْلِها فيه وهَلْ يَحْنَثُ بأكْلِها خارِجَها؟ وجْهانِ الأقْوَى في الرّوْضةِ وأصْلِها نَعَم، والمُرَجّحُ في تَصْحيحِ التّنْبيه الثّاني، قال الزّنْكَلونيُّ وجه الأوّلِ أنّ العُرْفَ إذا ثَبَتَ في مَوْضِعٍ عَمّ كَخُبْزِ الأرُزِّ اهـ. ثم إذا قُلْنا بالثّاني وقَصَرْنا الحُكْمَ على البَلَدِ فَهَل المُعْتَبَرُ البلَدُ نفسُها أو أنْ يَكونَ الشّخصُ الحالِفُ من أهلِها وجْهانِ رَجّحَ البُلْقينيُّ الثّانيَ هذا ما فَهِمته في الرّوْضةِ وأصْلِها وغيرِهما في هذا المقامِ وبه يُعْلَمُ أنّ صَنيعَ الشّارِحِ في هذا المقامِ واجِبُ الإصْلاحِ فَتَدَبّرْ واللّهُ الموَفِّقُ. ثم رَأيْت الجوْجَرِيَّ في شَرْحِ الإرْشادِ صَرّحَ بعَيْنِ ما قُلْته وقولِي ثم إذا قُلْنا بالثّاني إلخ كذلك يأتي على الأوّلِ بالنّظَرِ إلى القطْعِ والخِلافِ اهـ. ما كَتَبَه شَيْخُنا بحُروفِه، وحاصِلُه على الأوّلِ الذي هو الأقْوَى في الرّوْضةِ وأصْلِها هو الحِنثُ مُطْلَقًا، سَواءٌ كان الحالِفُ من أهلِ ذلك البلَدِ أو لا حَلَفَ فيه أو خارِجَه أكَلَ فيه أو خارِجَه في أيِّ مَحَلٍّ أو بَلَدٍ، وإنّ الوجْهَيْنِ في أنّ المُعْتَبَرَ البلَدُ أو كَوْنُ الحالِفِ من أهلِها مُفَرّعانِ على الضّعيفِ المُقابِلِ للأقْوَى المذْكورِ خِلافًا لِما وقَعَ فيه الشّارِحُ تَبَعًا لِما في المنْهَجِ وغيرِه فَتَأمّلْهُ. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ) عِبارةُ شَرْحِ البهْجةِ ومالَ إليه البُلْقينيُّ قال: والأوّلُ يَعْني الأقْوَى في الرّوْضةِ كالشّرْحَيْنِ مُقَيّدٌ بما إذا انْتَشَرَ العُرْفُ بحَيْثُ بَلَغَ الحالِفَ وغيرَه وإلاّ فلا حِنثَ اهـ. ثم رَأيْت في شَرْحِ الإرْشادِ عَبّرَ بإليه بقولِه: ومالَ إليه البُلْقينيُّ ثم رَجّحَه في تَصْحيحِه وقَيّدَ الأوّلَ بما إذا انْتَشَرَ العُرْفُ إلخ. ▫ قولُه: (فإن اختَلّ أحَدُ الأوّلَيْنِ اتُّبِعَ العُرْفُ) فيه أنّ الفرْضَ أنّه لم يُعارِضْهما عُرْفٌ فَتَأمّلْهُ.

(والبيْضِ) إذا حلَفَ لا يأكلُه ولا نيّةَ له (يُحمَلُ على مُزايِلِ بائِضِه في الحياةِ) بأنْ يكونَ من شأنِه أنّه يُفارِقُه فيها، ويُؤكَلُ مُنفرِدًا (كدَجاجٍ ونَعامٍ وحَمامٍ) وإوزٍّ وبطٍّ وعَصافيرَ؛ لأنّه المفهومُ عندَ الإطلاقِ، ولا فرقَ بين مأكولِ اللّحمِ وغيرِه؛ لِحِلِّ أكلِه مُطلَقًا اتّفاقًا على ما في المجموعِ، وإنِ اعتُرِضَ فعُلِمَ أنّه يحنَثُ بمُتَصَلِّبٍ خرج بعدَ الموتِ، كما لو أكله مع غيرِه وظهر فيه صورتُه بخلافِ النّاطِفِ ولو حلَفَ لَيأكُلَنّ مِمّا في كُمِّه وحلَفَ لا يأكلُ البيْضَ فكان ما في كُمِّه بيْضًا فجُعِلَ في ناطِفٍ وهو حَلاوةٌ تُعقَدُ ببَياضِه وأكله برّ. ولو قال: لَيأكُلَنّ هذا البيْضَ لم يبَرّ بجَعْلِه في ناطِفٍ (لا بَيْضِ (سمَكٍ)؛ لأنّه إنّما يُزايِلُه بعدَ الموتِ بشَقِّ البطْنِ، وقيلَ: لأنّه لا يُؤكَلُ مُنفرِدًا وأخِذَ منه الحِنثُ به في بَلَدٍ يُؤكَلُ فيه مُنفرِدًا كالرُّءوسِ وردّه الزّركشيُّ بأنّه استجَدَّ اسمًا آخرَ وهو البطارِخُ اهـ. وفيه نظَرٌ؛ لأنّ تَجَدُّدَ اسمٍ آخرَ مع بَقاءِ الأوّلِ لا أثَرَ له كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في الفاكِهةِ. فالوجه ردُّه بمَنعِ تَسميتِه بَيْضًا عُرفًا ولو في بَلَدٍ يُؤكَلُ فيه مُنفرِدًا. (وجَرادٍ) لأنّه لا يُؤكَلُ مُنفرِدًا، أمّا إذا نَوى شيئًا فيُعمَلُ به.

(تنبيهٌ) ظاهرُ إفتاءِ بعضِهم بأنّ السّمَكَ يدخلُ فيه الدّنيلَسُ السّابِقُ في الأطعِمةِ أنّه يُحمَلُ هنا على جميعِ ما في البحرِ، وإنْ لم يُسَمَّ سمَكًا عُرفًا، وفيه وقفةٌ ظاهرةٌ؛ لأنّ العُرْفَ اطّرَدَ بأنّ

قولُ (المتنِ): (والبيْضُ) جمعُ بَيْضةٍ اهـ. مُغْني وفي الأوقيانوسِ أنّه اسمُ جِنْسٍ لِبَيْضةٍ اهـ. وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (إذا حلَفَ) إلى التّنبيه في المُغْني والنّهايةِ إلّا قولَه: ولَوْ قال إلى المتْنِ، وقولَه: وقيلَ إلى ولَوْ في بَلَدٍ.

قولُ (المتنِ): (مُزايِلِ) أي: مُفارِقٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أنّه) الأوْلَى إسقاطُ الضّميرِ.

قولُ (المتنِ): (كدَجاجٍ إلخ) تَمثيلٌ لِبائِضِه أو لِمُزايِلٍ على حَذْفِ مُضافٍ أي: كَبَيْضِ دَجاجٍ اهـ سم.

▫ قولُه: (وغيرِه) كَبَيْضِ الحِدَأةِ ونَحْوِها، وقولُه: مُطلَقًا أي: من مَأكولِ اللّحْمِ وغيرِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فعُلِمَ إلخ) أي: من قولِه: بأنْ يَكونَ من شأنِه إلخ. ▫ قولُه: (خرج بعدَ الموتِ) أفادَ كَلامُه أنّ الموتَ لا يُنَجِّسُ به البيْضُ المُتَصَلِّبُ وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما لو أكلَه مع غيرِه) عِبارةُ المُغْني ثم لا فَرْقَ في الحِنثِ بين أكْلِه وحْدَه أو مع غيرِه إذا ظَهَرَ فيه بخِلافِ ما إذا أكَلَه في شَيْءٍ لا تَظْهَرُ صورَتُه فيه كالنّاطِفِ فإنّه لا يَخلو عن بَياضِ البيْضِ فلا يَحْنَثُ به قاله في التّتِمّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو حَلاوةٌ إلخ) وهو المُسَمّى الآنَ بالمنفوشِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (برّ) أي: ولَم يَحْنَثْ اهـ سم. ▫ قولُه: (هذا البيْضَ إلخ) والظّاهِرُ أنّ مِثلَه ما لو قال: لَيأكُلَنّ بَيْضًا لِعَدَمِ وُجودِ الاسم كما يَأتي فيما لو قال: آكُلُ حِنطةً حَيْثُ لا يَحْنَثُ بدَقيقِها ونَحْوِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا بَيْضِ سمَكٍ)، وإنْ بيعَ ببَلَدٍ يُؤكَلُ فيه مُنفرِدًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أمّا إذا نَوى شيئًا فيُعمَلُ به) ظاهِرُه أنّه يُقبَلُ منه ذلك ظاهِرًا اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني هذا كُلُّه عندَ الإطلاقِ فإنْ نَوى شيئًا حُمِلَ عليه اهـ.

▫ قولُه: (كدَجاجٍ إلخ) تَمثيلٌ لِبائِضةٍ أو لِمُزايِلٍ على حَذْفِ مُضافٍ أي كَبَيْضِ دَجاجٍ.

نحوَ الدنيلَسِ لا يُسَمَّى سمَكًا أصلًا، فإنْ قيلَ: إنه يُسَمَّاه لُغةً قُلْنا هذا إنْ فُرِضَ تَسليمُه لم يشتَهِرْ وقد اشتُهِرَ العُرْفُ واطَّرَدَ بخلافِه، فلم يُعَوَّلْ عليه كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ آنِفًا.

(واللَّحْمُ) إذا حَلَفَ لا يأكُله يُحْمَلُ عندَ الإطلاقِ نظيرَ ما قبله (على) مُذَكًّى، (نعم،) وهي الإبِلُ والبقرُ والغنَمُ (وخيلٍ ووَحْشٍ وطَيْرٍ) لِوُقوعِ اسمِ اللَّحْمِ عليها حَقيقةً دون ما يحرُمُ أي: في اعتقادِ الحالِفِ فيما يظهرُ (لا سمَكٍ) وجَرادٍ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى لَحْمًا عُرْفًا أي: من غيرِ قيْدٍ، وإنْ سُمِّيَه لُغةً كما في القُرآنِ، كما لا يحنَثُ بالجُلوسِ في الشَّمسِ المُسَمَّاةِ سِراجًا وعلى الأرضِ المُسَمَّاةِ بساطًا في القُرآنِ مَنْ حَلَفَ لا يجلسُ في سِراجٍ أو على بساطٍ. (و) لا (شَحْمِ بَطْنٍ) وعُيْنٍ لِمُخالِفِهما اللَّحْمَ اسمًا وصِفةً (وكذا كِرْشٌ وطِحالٌ وكَبِدٌ وقَلْبٌ) وأمعاءٌ ورِئةٌ ومُخٌّ (في الأصحِّ)؛ لأنَّها ليستْ لَحْمًا حَقيقةً، ولا يحنَثُ بقانِصةِ الدَّجاجةِ قطعًا ولا بجِلْدٍ إلا إنْ رَقَّ بحيثُ يُؤْكَلُ غالبًا على الأوجَه، (والأصحُّ تناوُلُه) أي: اللَّحْمِ (لَحْمَ رَأسٍ ولِسانٍ) أي: ولَحْمَ لِسانٍ والإضافة بَيانيَّةٌ أي: ولَحْمًا هو لِسانٌ وحينئذٍ فلا اعتراضَ عليه وخَدٌّ وأكارِعَ لِصِدْقِ اسمِه على ذلك، (وشَحْمَ ظهرٍ وجَنْبٍ)، وهو الأبيضُ الذي لا يُخالِطُه الأحمرُ؛ لأنَّه لَحْمٌ سمينٌ

▫ قولُه: (أنه إلخ) خبَرٌ ظاهِرُ إلخ، وقولُه: يُحْمَلُ أي: لَفْظُ السَّمَكِ. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ آنِفًا) أي في شَرْحِ تُباعُ فيه مُفْرَدةً. ▫ قولُه: (إذا حلَفَ) إلى قولِ المتْنِ: ولَحْمِ بَقَرٍ في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلا قولَه: أي في اعْتِقادِ الحالِفِ فيما يَظْهَرُ، وقولَه: إلا إن رَقَّ إلى المتْنِ وقولَه وظاهِرُ كَلامٍ إلى لا دُهْنٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ووَحْشٍ وطَيْرٍ) أي: مأكولَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِوُقوعِ اسمِ اللَّحْمِ إلخ) فيَحْنَثُ بالأكلِ من مُذَكَّاها، سَواءٌ أكَلَه نيئًا أم لا مُغْني. عِبارةُ النِّهايةِ: ولا فَرْقَ في اللَّحْمِ بينَ المَشْويِّ والمطبوخِ والنِّيءِ والقَديدِ اهـ. قال ع ش: وهَلْ يَحْنَثُ بذلك وإن اضطُرَّ إلى ذلك بأنْ لم يَجِدْ غيرَه أم لا؟ لأنه مُكْرَهٌ شَرْعًا على تناوُلِ ما يُنْقِذُه من الهلاكِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثاني اهـ. ▫ قولُه: (دونَ ما يَحْرُمُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ عَدَمُ حِنْثِه بمَيْتةٍ وخِنْزيرٍ وذِئْبٍ هذا كُلُّه عندَ الإطلاقِ فإنْ نَوى شَيْئًا حُمِلَ عليه اهـ. قال ع ش قولُه: عَدَمُ حِنْثِه بمَيْتةٍ أي: وإن اضطُرَّ اهـ. ▫ قولُه: (أي في اعْتِقادِ الحالِفِ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا للمُغْني، عِبارتُه: ولا يَحْنَثُ بلَحْمِ ما لا يُؤْكَلُ كالمَيْتةِ والحِمارِ؛ لأن قَصْدَه الامتِناعُ عَمَّا يُعْتادُ أكْلُه؛ ولأن اسمَ اللَّحْمِ إنَّما يَقَعُ على المأكولِ شَرْعًا، وإنْ قال الأذْرَعيُّ: يَظْهَرُ أنْ يُفَصَّلَ بين كَوْنِ الحالِفِ مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّ ذلك فيَحْنَثُ وإلا فلا اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وكذا كِرْشٌ) بكَسْرِ الرَّاءِ ويَجوزُ إسْكانُها مع فَتْحِ الكافِ وكَسْرِها كالمِعدةِ للإنْسانِ، وكَبِدٌ بفَتْحِ الكافِ وكَسْرِ الباءِ الموَحَّدةِ ويَجوزُ إسْكانُها مع فَتْحِ الكافِ وكَسْرِها وطِحالٌ بكَسْرِ الطَّاءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وأمعاءُ إلخ)، وكذا الثَّدْيُ والخُصْيةُ في الأقرَبِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بقانِصةِ الدَّجاجةِ) وهي بمَنْزِلةِ المصارينِ لِغيرِ الطَّيْرِ اهـ قاموس. ▫ قولُه: (إلا إن رَقَّ إلخ) أي: كان رَقيقًا في الأصلِ كجِلْدِ الفِراخِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وخَدٌّ وأكارِعَ) ويَنْبَغي أنْ يَكونَ الآذانُ كذلك اهـ مُغْني.

ولهذا يحرمُ عندَ الهُزالِ، (و) الأصحُ (أنّ شَحْمَ الظَّهرِ لا يتناوَلُه الشّحْمُ)؛ لِما تقرّر أنّه لَحْمٌ بخلافِ شَحْمِ العينِ والبطنِ يتناوَلُه الشَّحْمُ، (وأنّ الأليةَ والسّنامَ) بفتحِ أوّلِهما (ليسا) أي: كلٌّ منهما (شَحْمًا ولا لَحْمًا)؛ لِمُخالفتِهما كلًّا منهما اسمًا وصِفةً، (والأليةُ) مُبتَدأٌ إذْ لا خلافَ في هذا (لا تَتناوَلُ سنامًا ولا يتناوَلُها) لاختلافِهما كذلك. (والدَّسَمُ) وهو الودَكُ إذا حلَفَ لا يأكلُه وأطلقَ (يتناوَلُهما و) يتناوَلُ (شَحْمَ ظهرٍ) وجَنْبٍ (وبَطْنٍ) وعَيْنٍ (وكلَّ دُهْنٍ) حيوانيٍّ أي: مأكولٍ فيما يظهرُ أخذًا مِمّا مرّ أنّه لا حِنثَ بغيرِ المُذكّى لِصِدْقِ اسمِه بكلِّ ذلك، واستُشْكِلَ ذِكْرُ شَحْمِ الظَّهرِ هنا لِما مرّ أنّه لَحْمٌ واللّحْمُ لا يدخلُ في الدَّسَمِ، ويُرَدُّ بمَنْعِ هذه الكليّةِ، بل اللّحْمُ الذي فيه دَسَمٌ يدخلُ فيه، أمّا دُهْنُ نحوِ سِمسِمٍ ولوزٍ فلا يتناوَلُهما على ما قاله البغويّ، وظاهرُ كلامِ غيرِه أنّه يتناوَلُ كلَّ دُهْنٍ مأكولٍ لا نحوَ دُهْنِ خِرْوَعٍ وبه صرّح البُلْقينيُّ وفي اللّبَنِ تَرَدُّدٌ؛

▫ قولُه: (والأصحُ أنّ شَحْمَ الظَّهرِ) أي والجنبِ أخذًا من العِلّةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِمُخالفَتِها كُلًّا منهما) فإذا حلَفَ لا يَأكُلُ اللّحمَ أو الشّحمَ لا يَحنَثُ بهما اهـ مُغني. ▫ قولُه: (إذ لا خِلافَ في هذا) أي: فلا يَصِحُّ أنْ يَكونَ مَعطوفًا على ما قبلَه من مَسائِلِ الخِلافِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (كذلك) أي: اسمًا وصِفةً.

▫ قولُه: (وهو الودَكُ) أي الدُّهْنُ وتَفسيرُ الدَّسَمِ بالودَكِ لا يُناسِبُ ما جَرَى عليه في قولِه الآتي أمّا دُهْنُ نَحوِ سِمسِمٍ إلَخ من شُمولِ الدَّسَمِ لِدُهْنِ السِّمسِمِ واللّوزِ فإنّ كُلًّا منهما لا يُسَمَّى ودَكًا؛ إذْ هو كما في المُختارِ دَسَمُ اللّحمِ فلَعَلَّ تَفسيرَه بذلك بالنَّظَرِ لِأصْلِ اللُّغةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (يَتناوَلُهما) أي: الأليةَ والسّنامَ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وكُلَّ دُهْنٍ حَيوانيٍّ) بَقِيَ ما لو حلَفَ لا يَأكُلُ دُهْنًا فهَلْ هو كالدَّسَمِ أو كالشّحمِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني. (فرْعٌ): لَوْ أكَلَ مَرَقةً مُشتَمِلةً على دُهْنٍ فقياسُ ما سيأتي في السّمنِ أنّه إن كانَ الدُّهْنُ مُتَميِّزًا في المرَقةِ حَنِثَ به مَن حلَفَ لا يَأكُلُ دَسَمًا أي: أو دُهْنًا وإلّا فلا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِما مرّ إلَخ) الأولَى بما مرّ كما في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلَخ) عِبارةُ المُغني وأُجيبَ بأنّه لَمّا صارَ سَمينًا صارَ يُطلَقُ عليه اسمُ الدَّسَمِ، وإنْ لم يُطلَقِ الدَّسَمُ على كُلِّ لَحمٍ اهـ. ▫ قولُه: (هذه الكُلّيّةِ) أي: واللّحمُ لا يَدخُلُ في الدَّسَمِ. ▫ قولُه: (أمّا دُهْنُ إلَخ) مُحتَرَزُ حَيوانيٍّ اهـ سم. ▫ قولُه: (فلا يتناوَلُهما) الأولَى الإفرادُ. ▫ قولُه: (على ما قاله البغويّ) اعتَمَدَه شَيخُنا الزِّياديُّ وعَميرةُ اهـ. ع ش، وكذا اعتَمَدَه المُغني، عِبارتُه: وخرج بالدُّهْنِ أُصولُه كالسِّمسِمِ والجوزِ واللّوزِ ثم قال: ولا يَحنَثُ بدُهْنِ السِّمسِمِ مَن حلَفَ لا يَأكُلُ دُهْنًا كما قاله البغويّ وفي مَعناه دُهْنُ جَوزٍ ولَوزٍ ونَحوِهما اهـ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِ غيرِه إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ، لَكِنّ الأقرَبَ خِلافُه كما هو ظاهِرُ كَلامِ غيرِه إلَخ.

▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِ غيرِه إلَخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا نَحوَ دُهْنِ خِرْوَعٍ) أي: كَدُهْنِ مَيتةٍ اهـ

▫ قولُه: (والأصحُ أنّ شَحْمَ الظَّهرِ) أي: والجنبِ أخذًا من العِلّةِ. ▫ قولُه: (فَجُعِلَ في ناطِفٍ وهو حَلاوةٌ تُعقَدُ ببياضِه وأكَلَه بَرَّ) أي: ولَم يَحنَثْ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) كذا شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (أمّا دُهْنُ نَحوِ سِمسِمٍ) مُحتَرَزُ حَيوانيٍّ. ▫ قولُه: (على ما قاله البغويّ) لَكِنّ الأقرَبَ خِلافُه م ر.

لأنه ﷺ قال: «إنّ له دَسَمًا» والذي يتّجه أنّه لا يتناوَلُه؛ لأنّه لا يُسَمّى دَسَمًا عُرْفًا. (ولَحْمُ البقرِ يتناوَلُ) البقرَ العِرابَ والبقرَ الوحشيَّ و (جاموسًا) لِصِدْقِ اسم البقَرِ على الكلِّ، وإنْ نازع فيه البُلْقينيُّ، ويُفرَّقُ بين تَناوُلِ الإنسيِّ للوحشيِّ هنا لا في الرِّبا؛ لأنّ المدارَ هنا على مُطْلَقِ التَّناوُلِ من غيرِ نَظَرٍ لاختلافِ أصلٍ أو اسمٍ بخلافِه ثَمَّ كما يُعْلَمُ من كلامِهم في البابَين، وبهذا يتّجه أنّ الضَّأنَ لا يتناوَلُ المعزَ هنا وعكسُه. وإن اتّحدا جنسًا، ثَمّ لأنّ اسمَ أحدِهما لا يُطْلَقُ على الآخرِ لُغةً ولا عُرْفًا، وإنْ شَمِلهما اسمُ الغنَمِ المقتضي لاتّحادِ جنسِيهما ثَمَّ.

(فرعٌ) الزَّفَرُ في عُرْفِ العامّةِ يشمَلُ كلَّ لَحْمٍ ودُهْنٍ حيوانيٍّ وبَيْضٍ ولو من سمَكٍ فينبغي حملُه على ذلك، ولا تتناوَلُ مَيْتةٌ سمَكًا وجرادًا ولا دَمٌ كبِدًا أو طِحالًا. (ولو قال: مُشيرًا إلى حِنْطةٍ لا آكلُ هذه) ولا نيّةَ له (حَنِثَ بأكلِها على هَيْئتِها وبِطَحْنِها وخَبْزِها) تَغْليبًا للإشارةِ، واستشكله

مُغْني. ▫ قولُه: (والذي يتّجه إلخ) عِبارةُ المُغني أُجيبَ بأنّه لم يَقُلْ إنّه دَسَمٌ فإنْ قيلَ قد أُكِلَ فيه الدَّسَمُ أُجيبَ بأنّه مُسْتَهلَكٌ اهـ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَتَناوَلُه) أي الدَّسَمُ اللَّبَنَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (البقرِ) إلى قولِه: وإنْ نازَعَ في المُغْني وإلى قولِه واستَشْكَلَه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (والبقَرَ الوحشيَّ) بخِلافِ ما لو حَلَفَ لا يَرْكَبُ حِمارًا فرَكِبَ حِمارًا وحشيًّا لا يَحْنَثُ؛ لأنّ المعهودَ رُكوبُ الحِمارِ الأهليِّ بخِلافِ الأكْلِ مُغْني وسُلْطانٌ. ▫ قولُه: (وَجاموسًا) أي: لا عَكْسُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بين تناوُلِ الإنسيِّ للوَحْشيِّ هُنا إلخ) الإنسيُّ لا يَتَناوَلُ الوحشيَّ لا هُنا ولا في غيرِه كما هو ظاهِرٌ، وحَقُّ التَّعْبيرِ أنْ يقولَ بين تناوُلِ اسم البقَرِ مَثَلًا للإنسيِّ والوحشيِّ جميعًا فتأمَّلْه سم على حَجّ، ووَجْه ذلك أنّ الإنسيَّ مُسَمّى بالعِرابِ أو الجاموسِ بخِلافِ البقَرِ فإنّه شامِلٌ للإنسيِّ والوحشيِّ. فائِدةٌ: لَوْ حَلَفَ لا يأكُلُ طَبيخًا فلا يَحْنَثُ إلّا بما فيه ودَكٌ أو زَيْتٌ أو سَمْنٌ اهـ مَتْنُ رَوْضٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ الضّأنَ لا يتناوَلُ إلخ) كذا في المُغْني.

▫ قولُه: (هُنا) حقُّه أنْ يُؤَخَّرَ عن قولِه وعَكْسُه كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وإن اتّحدا جِنْسًا ثَمَّ) أي فيَشْمَلُهما الغنَمُ ويَنْبَغي أنّ الغنَمَ لا تَشْمَلُ الظِّباءَ؛ لأنّها إنّما يُطْلَقُ عليها شاةُ البرِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المُقْتَضي إلخ) أي: اسمُ الغنَمِ يَعْني شُمولَه لهما. ▫ قولُه: وأمّا الزَّفَرُ في عُرْفِ العامّةِ إلخ) أي: ولَوْ كان الحالِفُ غيرَ عامّيٍّ إذ ليس له عُرْفٌ خاصٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا تتناوَلُ) إلى قولِه: وقولُه بِقْدارٍ في المُغْني.

▫ قولُه: (وَجرادًا) أي: ومُذَكّاةً اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ: (لا آكُلُ هَذِهِ) ومِثْلُ ذلك ما لو قال: لا آكُلُ الحِنطةَ هَذِهِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (تغليبًا للإشارةِ) ولا يَمْنَعُ الحِنْثَ فُتاتٌ في الرَّحَى وإناءِ العجْنِ يُدَقُّ مُدْرَكُه أخذًا مِمّا مرّ في أكْلِ نَحْوِ هذا

▫ قولُه: (والذي يتّجه أنّه لا يتناوَلُه) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (ولَحْمُ البقَرِ يتناوَلُ جاموسًا) لو وكّلَه في لَحْمِ بقَرٍ شَمِلَ الجواميسَ حيْثُ لا قرينةَ م ر. ▫ قولُه: (بين تناوُلِ الإنسيِّ للوحشيِّ) الإنسيُّ لا يتناوَلُ الوحشيَّ لا هُنا ولا في غيرِه كما هو ظاهِرٌ. وحَقُّ التعبيرِ أنْ يقولَ: بين تناوُلِ اسم البقَرِ مَثَلًا للإنسيِّ والوحشيِّ جميعًا فتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (لا آكُلُ هَذِهِ) ومِثْلُ ذلك ما لو قال: لا آكُلُ الحِنْطةَ هَذِهِ م ر.

الأذرَعيُّ في الطَّحْنِ والخبْزِ بأنَّ كلامَهم هنا وفي غيرِه مُصرِّحٌ بأنه إنّما يحنَثُ بأكلِ الجميعِ، وقالوا: في لا آكلُ هذا الرَّغيفَ لا يحنَثُ متى بَقِيَ منه ما يُمكِنُ التقاطُه وهو يُفهِمُ الحِنثَ إذا بَقِيَ ما لا يُمكِنُ التقاطُه، ولا شَكَّ أنَّ الحِنطةَ إذا طُحِنَتْ يبقى منها شيءٌ في الرَّحا وجُدُرِها ومن عجينِها آثارٌ في الإناءِ واليدِ وهذا كلُّه مِمّا يوجِبُ التَّوقُّفَ في الحِنثِ بأكلِ خُبْزِها عندَ مَنْ ينظُرُ إلى حقيقةِ اللَّفظِ ويطرَحُ العُرْفَ، ثمّ حُكِيَ عن الشّاشيِّ صاحبِ الحِلْيَةِ أنّه كان يُفتي مَنْ حلَفَ لا يلْبَسُ هذا الثوبَ بسَلِّ خيطٍ منه مِقْدارَ نحوِ أُصْبُعٍ اهـ. والذي يُتَّجه أنَّ ما أطلقوه هنا محمولٌ على ما فصَّلوه في نحوِ هذا الرَّغيفِ، وقولُه: مِقْدارَ نحوِ أُصْبُعٍ غيرُ قيْدٍ، بل المدارُ على خيطٍ يُحَسُّ ويُدْرَكُ لكِنَّ الغالِبَ أنَّ ما كان طولَ أُصْبُعٍ يكونُ كذلك.

(ولو قال: لا آكلُ هذه الحِنطةَ) فصرّح بالاسم مع الإشارةِ (حَنِثَ بها مَطبوخةً) إنْ بَقِيَتْ حَبّاتُها (ونيئةً ومقليّةً) لِوجودِ الاسمِ، كلا آكلُ هذا اللَّحمَ فجعله شِواءً، (لا) إذا هُرِسَتْ على ما قاله البُلْقينيُّ ثمّ يُحتَمَلُ أنَّ مُرادَه لا إذا جُعِلَتْ هَريسةً، ويُؤيِّدُه أنّه جعله في مَساقِ المطْبوخةِ التي تبقَى حَبّاتُها وأنَّ مُرادَه هَرْسُها وهو دَقُّها العنيفُ، ويوَجَّه بأنّه يلزمُ من دَقِّها العنيفِ زَوالُ صورَتِها المُستلزِمُ لِزَوالِ اسمِها، وليس ببَعيدٍ أنْ تُفَتَّتَ لا إنْ زالَ قِشْرُها فقط، ولا (بِطَحينِها وسَويقِها وعَجينِها وخُبْزِها)؛..

الرَّغيفِ اهـ. نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ: قولُه: فُتاتٌ في الرَّحى إلخ أي بخِلافِ ما يَخرُجُ من النُّخالةِ كما بَحَثَه ابنُ قاسِمٍ اهـ. عِبارةُ ع ش. وخرج بقولِه فُتاتٌ في الرَّحى ما يَبْقَى من الدَّقيقِ حَوْلَ الرَّحى اهـ.

▫ قولُه: (بِسَلِّ خيطٍ إلخ) أي: لِمَنْعِ الحِنثِ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه أنَّ ما أطْلَقوه إلخ) عِبارةُ المُغْني وعلَى هذا إذا تَحَقَّقَ ذَهابُ ما ذُكِرَ لا يَحْنَثُ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا آكُلُ هَذِه الحِنطةَ) بخِلافِ الحِنطةِ هَذِه فَيَحْنَثُ بالجميعِ م ر اهـ. سم عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لو أخَّرَ اسمَ الإشارةِ كأنْ قال: لا آكُلُ الحِنطةَ هَذِه فهو كما لو اقْتَصَرَ على الإشارةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَصَرَّحَ) إلى قولِه: على ما قاله في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إذا هُرِسَتْ) أو عُصِدَت اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى ما قاله البُلْقينيُّ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ. ▫ قولُه: (وليس) أي: التَّوْجيه المذْكورُ. ▫ قولُه: (لا إن زالَ قِشْرُها فَقَطْ) يُتَوَقَّفُ في الحِنثِ إذا زالَ قِشْرُها فَقَطْ؛ لأنه حينَئِذٍ لم يَأكُلْ جَميعَها اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَسَويقِها) هو دَقيقُها بعد قَلْيِها اهـ. سم عِبارةُ ع ش عَطْفُه على ما قبلَه يَقْتَضي أنَّ السَّويقَ غيرُ الدَّقيقِ؛ لأنَّ الطَّحينَ بمعنى المطْحونِ اهـ. ▫ قولُ (المتنِ): (وَخُبْزِها) بضَمِّ الخاءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه:

▫ قولُه: (هَذِه الحِنطةَ) بخِلافِ الحِنطةِ هَذِه. ▫ قولُه: (لا إن زالَ قِشْرُها فَقَطْ)، قد يُتَوَقَّفُ في الحِنثِ إذا زالَ قِشْرُها فَقَطْ؛ لأنه حينَئِذٍ لم يَأكُلْ جَميعَها. ▫ قولُه: (لا بطَبْخِها إلخ) قال ابنُ النَّقيبِ في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ وقال ابنُ سُرَيْجٍ يَحْنَثُ كما لو حلَفَ لا يَأكُلُ هذا الجمَلَ فَذَبَحَه وأكَلَه، وفَرَّقَ الأصْحابُ بأنَّ الجمَلَ لا يُؤكَلُ اهـ. ▫ قولُه: (وَسَويقِها) هو دَقيقُها بعد قَلْيِها.

لِزَوالِ الاسمِ والصّورةِ. (ولا يتناولُ رُطَبٌ تمرًا ولا بُسرًا) ولا بَلَحًا ولا خلالًا ولا طَلْعًا (ولا عِنَبٌ زَبيبًا) ولا حِصْرِمًا. (وكذا العُكوسُ) لاختلافِها اسمًا وصِفة. (فائدةٌ) أوّلُ التمرِ طَلْعٌ ثمّ خَلالٌ بفتحِ المُعْجَمةِ ثمّ بَلَحٌ ثمّ بُسرٌ ثمّ رُطَبٌ ثمّ تمرٌ. ولو حَلَفَ لا يأكلُ رُطَبًا ولا بُسرًا حَنِثَ بالمُنَصِّفِ أو رُطَبَةً أو بُسرةً لم يحنث بمُنَصِّفة؛ لأنها لا تُسمّى رُطَبةً ولا بُسرةً.

(ولو قال) ولا نيّةَ له (لا آكلُ هذا الرُّطَبَ فتتمّر فأكله، أو لا أُكلِّمُ ذا الصَّبِيَّ فكلّمه) بالِغًا شابًّا أو (شيخًا فلا حِنثَ في الأصحِّ)؛ لِزَوالِ الاسمِ كما في الحِنطةِ، وكذا لا أُكلِّمُ هذا العبدَ فعتَقَ أو لا آكلُ لَحمَ هذه السَّخْلةِ فصارتْ كبشًا أو هذا البُسرَ فصار رُطَبًا، ومرّ في شرحِ قولِه: دارَه هذه. إيضاحُ ذلك وما يُشكِلُ عليه فراجِعْه.

(لِزَوالِ الاسمِ) إلى قولِه: ومرَّ في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (رُطَبٌ) وقولُه: ولا بُسْرًا بضمّ أوّلِهما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حَنِثَ بالمُنَصِّفِ) بضمّ الميمِ وفتحِ النونِ وكسرِ الصّادِ المُهمَلةِ المُشدَّدةِ؛ لاشتِمالِه على كُلٍّ منهما فإنْ حَلَفَ لا يأكلُ رُطَبًا فأكلَ غيرَ الرُّطَبِ منه فقَطْ أو لا يأكلُ بُسْرًا فأكلَ الرُّطَبَ منه فقَطْ لم يَحْنَثْ اهـ مُغْني، عِبارةُ ع ش: قد يُشكِلُ بما مرّ من أنّه لو حَلَفَ لا يأكلُ رُءوسًا وأكلَ بعضَ رأسٍ لم يَحْنَثْ قال سم ما حاصِلُه: إلّا أنْ يُقالَ إنّ أجزاءَ الرُّطَبةِ مُتساويةٌ فحصَلَ الجِنسُ في ضِمنِ البعضِ ولا كذلك الرّأسُ اهـ. وقولُه: لِما مرَّ إلخ أي: في النّهايةِ خِلافًا لِلشّارحِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لم يَحْنَثْ بمُنَصَّفةٍ) بضمّ الميمِ وفتحِ النّونِ وكسرِ الصّادِ المُشدَّدةِ وهي ما بَلَغَ الإرطابُ فيها نِصفَها اهـ. شرحُ الرّوضِ، وأقولُ فيه أمرانِ الأوّلُ أنّ الظّاهِرَ أنّ الحُكمَ كذلك إذا بَلَغَ الإرطابُ أقلَّ من نِصفِها أو أكثرَ، والثّاني أنّه لا يَبْعُدُ جوازُ فتحِ الصّادِ على اسمِ المفعولِ فلْيُتأمَّلْ اهـ. سم عِبارةُ المُغْني: وإذا بَلَغَ الإرطابُ نِصفَ البُسرةِ قيلَ مُنَصِّفةٌ فإنْ بَدَأَ من ذَنَبِها ولَم يَبلُغ النِّصفَ قيلَ مُذْنِبةٌ بكَسرِ النّونِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا نيّةَ له) أمّا إذا قَصَدَ الامتِناعَ من هذه الثّمرةِ وكَلامِ هذا الشّخصِ فإنّه يَحْنَثُ وإنْ تبدّلَت الصّفةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (هذه السَّخْلةِ) أي: أو الخروفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو هذا البُسرَ إلخ) أي: أو العِنَبَ فصارَ زَبيبًا أو العصيرَ فصارَ خمرًا أو هذا الخمرَ فصارَ خَلًّا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لم يَحْنَثْ بمُنَصَّفةٍ) عِبارةُ الرّوضِ فإنْ حَلَفَ لا يأكلُ الرُّطَبَ فأكلَ المُنَصَّفةَ من غيرِ الرُّطَبِ لم يَحْنَثْ أو الرُّطَبَ حَنِثَ، وكذا لو أكلَها جميعًا اهـ. قال في شرحِه قال في الأصلِ: ولَوْ حَلَفَ لا يأكُلُ البُسرَ فأكلَ المُنَصِّفَ ففيه هذا التّفصيلُ والحُكمُ بالعكسِ، وقضيّتُه أنّه لا يَحْنَثُ بأكلِ الجميعِ وليس بظاهِرٍ. فالأوجَه أنّه يَحْنَثُ به؛ لأنه كلَ بُسْرًا ونَظيرُه فيما اقتَصَرَ عليه المُصنِّفُ اهـ. ثم قال في الرّوضِ: وكذا لو حَلَفَ لا يأكلُ بُسرةً ولا رُطَبةً فأكلَ مُنَصَّفةً لم يَحْنَث اهـ. وقولُه: أو لا فأكلَ من المُنَصَّفةِ قال في شرحِه: بضمّ الميمِ وفتحِ النونِ وكسرِ الصّادِ المُشدَّدةِ وهي ما بَلَغَ الإرطابُ فيها نِصفَها اهـ. وأقولُ فيه أمرانِ الأوّلُ أنّ الظّاهِرَ أنّ الحُكمَ كذلك إذا بَلَغَ الإرطابُ أقلَّ من نِصفِها أو أكثرَ والثّاني

(والخُبزُ يتناوَلُ كلَّ خُبزٍ كحِنطةٍ وشعيرٍ وأُرْزٍ وباقِلّا) بتَشديدِ اللّامِ مع القصْرِ على الأشهَرِ.....

▫ قولُه (ش): (يتَناوَلُ كُلَّ خُبزٍ) أي: وإنْ لم يَقْتَتْ اختيارًا فيما يَظْهَرُ اهـ. ع ش ويَتَناوَلُ الكُنافَةَ والسَّنبوسَكَ المخبوزَ والبقلاوةَ؛ لأنها تُخبَزُ أوّلاً م ر بخِلافِ ما إذا قُلِيَتْ أوّلاً فالضابِطُ أنّ الخُبزَ يَتناوَلُ كُلَّ ما خُبِزَ وإنْ قُلِيَ وحَدَثَ له اسمٌ يَخُصُّه دونَ ما قُلِيَ أوّلاً فلا يَتناوَلُ المقْلِيَّ كالزَّلابِيَةِ والقطائِفِ سُلْطانٌ وقَلْيوبِيٌّ اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ، عِبارةُ الرَّشيديِّ: وكَذا الكُنافةُ والقطائِفُ المعْروفةُ خُبزًا وأمّا السَّنبوسَكُ فإنْ خُبِزَ فهو خُبزٌ، وإنْ قُلِيَ فلا، وإنْ كان رُقاقُه مَخْبوزًا؛ لأنه جُدِّدَ له اسمٌ آخَرُ وكَذا الرَّغيفُ الأسْيوطِيُّ؛ لأنه مَقْلِيٌّ وإنْ كان رُقاقُه مَخْبوزًا أو لا؛ لأنه لا يُسَمَّى رَغيفًا من غيرِ تَقْييدٍ م ر اهـ. سم على حَجّ ومنه يُؤْخَذُ أنّ ما استَمَرَّ على اسمِه عندَ الخُبزِ يَحنَثُ به، وإنْ تَجَدَّدَ له اسمٌ غيرُ الموْجودِ عندَ الخبزِ لا يَحنَثُ به كالسَّنبوسَكِ المخبوزِ رُقاقُه كان عندَ الخبزِ يُسَمَّى رُقاقًا فلَمّا قُلِيَ صار يُسَمَّى سَنبوسَكًا، بخِلافِ السَّنبوسَكِ المخبوزِ على هَيْئَتِه كَذا فهِمته من تَعاليلِهم وأمثِلَتِهم فلْيُراجَع اهـ.

▫ قولُه (ش): (كحِنطةٍ إلَخ) وخُبزِ الملّةِ وهي بفَتحِ الميمِ وتَشديدِ اللّامِ الرَّمادُ الحارُّ كَغيرِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (بتَشديدِ اللّامِ) إلى قولِه: وكان سَبَبُ إلَخ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ويَدخُلُ في النِّهايةِ إلّا قولَه: وهو أنْ يُلَتَّ إلى نَعَم، وقولُه: ويُؤَيِّدُه إلى المتْنِ، وقولُه: وقَضيَّتُه إلى المتْنِ، وقولُه: إلّا إن خَثُرَ إلى المتْنِ، وقولُه: بقَيْدِها. ▫ قولُه: (على الأشهَرِ) أي: وبتَخفيفِ اللّامِ مع المدِّ على مُقابِلِه اهـ ع ش.

أنْ لا يَبعُدَ جَوازُ فَتحِ الصّادِ على اسمِ المفعولِ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (والخبزُ يَتناوَلُ كُلَّ خُبزٍ إلَخ) يَنبَغي أنّ السَّنبوسَكَ خُبزٌ إن كان مَخبوزًا إلّا إذا كان مَقْلِيًّا م ر. ▫ قولُه: (والخُبزُ يَتناوَلُ كُلَّ خُبزٍ) كَلامُهم كالصَّريحِ في الحِنثِ بكُلِّ خُبزٍ، وإنْ لم يُسَمَّ المأكولُ خُبزًا في عُرْفِ الحالِفِ ولَم يَبلُغْه عُرْفُ غيرِه لَكِنّ قَضيّةَ ما تَقَدَّمَ في هامِشِ مَسألةِ الرُّءوسِ عن البُلْقينيِّ أنّه لا بُدَّ من انْتِشارِ العُرْفِ بحَيْثُ يَبلُغُ الحالِفَ وغيرَه اعتِبارُ ذلك أيضًا هُنا وفي نَظائِرِه إلّا أنْ يُفَرَّقَ بين ما عوِّلَ فيه على العُرْفِ كالمُتَقَدِّمِ أو على اللُّغةِ كَهذا، وقد يَدُلُّ على ذلك قولُه: وإنْ لم يُعْهَدْ ببَلَدِه إلَخ، واعلَم أنّ المُصَنِّفَ لَمّا قال في بابِ الطَّلاقِ: ولَوْ عَلَّقَ بفِعلِه فَفَعَلَه ناسيًا لِلتَّعليقِ أو مُكرَهًا لم تَطلُقْ في الأظهَرِ، زادَ الشّارِحُ عَقِبَ قولِه أو مُكرَهًا ما نَصُّه: أو جاهِلاً بأنّه المُعَلَّقُ عليه ومنه أنْ تُخبِرَ مَنْ حَلَفَ زَوْجُها أنّها لا تَخرُجُ إلّا بإذْنِه بأنّه أذِنَ لَها، وإنْ بانَ كَذِبُه، ومنه أيضًا ما أفْتى به بعضُهم فيمَنْ خرجتْ ناسيةً فظَنَّتْ انحِلالَ اليمينِ، أو أنّها لا تَتناوَلُ إلّا المرّةَ الأولَى فخرجتْ ثانيًا، نَعَم لا بُدَّ من قَرينةٍ على ظَنِّها لِما يَأتي فالحاصِلُ أنّه مَتى استَنَدَ ظَنُّها إلى أمرٍ تَعذَرُ معه لم يَحنَثْ أو إلى مُجَرَّدِ ظَنِّ الحُكمِ حَنِثَ لا بحُكمِه؛ إذْ لا أثَرَ له فقد قال غيرُ واحِدٍ: نَصُّ الأئِمّةِ لا أثَرَ للجَهلِ بالحُكمِ، قال جَمعٌ مُحَقِّقونَ: وعليه يَدُلُّ كَلامُ الشَّيخَيْنِ في الكِتابةِ وغيرِها اهـ. المقصودُ نَقْلُه باختِصارٍ فانظُرْ لو أكَلَ الحالِفُ على أكلِ الخُبزِ خُبزَ الأرْزِ مَثَلاً لِظَنِّه أنّ اليمينَ لا تَتَناوَلُه من غيرِ استِنادِه إلى أمرٍ يُعذَرُ معه هل يَحنَثُ لأن ظَنَّه هذا من قَبيلِ مُجَرَّدِ ظَنِّ الحُكمِ وكَذا يُقالُ: في نَظائِرِه فلْيُتأمَّلْ جِدًّا ولْيُراجَعْ ولْيُحرَّرْ، وقد يُقالُ: فيمَنْ ظَنَّ أنّ اليمينَ لا تَتناوَلُ خُبزَ الأرْزِ أنّه مُستَنِدٌ إلى

(وذُرةٍ) بمُعْجَمةٍ وهاؤُها عِوَضٌ عن واوٍ أو ياءٍ (وحِمِّصٍ) بكسرٍ ففتحٍ أو كسرٍ وسائِرِ المُتَّخَذِ من الحُبوبِ وإنْ لم يُعْهَدْ ببَلَدِه كما لو حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا فإنّه يحنَثُ بكلِّ ثَوْبٍ، وإنْ لم يعهَدْه ببَلَدِه، وكان سبَبُ عدمِ نَظَرِهم للعُرْفِ هنا بخلافِه في نحوِ الرُّءوسِ والبيْضِ أنّه هنا لم يَطَّرِدْ لاختلافِه باختلافِ البِلادِ فحُكِّمت في اللُّغةُ بخلافِ ذَيْنِك، والبَقْسماطُ والرُّقاقُ خُبزٌ لُغةً دون البسيسِ وهو أنْ يُلَتَّ نحوُ دَقيقٍ أو سويقٍ بنحوِ سمنٍ، نعم، إنْ خُبِزَ ثمّ بُسَّ حَنِثَ به (فلو ثَرَدَه) بالمُثلَّثةِ (فأكله حَنِثَ)؛ لِصِدْقِ الاسمِ. نعم، لو صار في المرَقة كالحسوِ فتحَسّاه لم يحنَثْ، كما لو دَقَّ الخُبْزَ اليابِسَ ثمّ سفَّه كما بحثه ابنُ الرِّفعةِ؛ لأنه استجَدَّ اسمًا آخرَ، ويُؤَيِّدُه قولُ

▫ قولُ (المتنِ: (وذُرةٍ) هيَ الدُّخْنُ وتكونُ سوداءَ وبيْضاءَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عِوَضٌ عن واوٍ إلخ) أي: أنّ أصْلَها إمّا ذُرَوٌ أو ذُرَيٌ فأُبْدِلَ الواوُ أو الياءُ هاءً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُعْهَدْ ببَلَدِه) بَحَثَ سم عَدَمَ الحِنثِ إذا أكَلَ شيْئًا من ذلك على ظَنِّ أنّ الخُبْزَ لا يَتَناوَلُه أخْذًا مِمّا مَرَّ في الطّلاقِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أنّه لم يَطَّرِدْ إلخ) يَرِدُ عليه رُءوسُ نَحْوِ طَيْرٍ تُباعُ ببَلَدٍ مُفْرَدةً على ما جَرَى عليه المُصَنِّفُ خِلافًا للأقْوَى في الرّوْضةِ والشّرْحَيْنِ. ▫ قولُه: (دونَ البسيسِ) وهو المُسَمّى الآنَ بالعجَميّةِ وكَذا ما جُفِّفَ بالشّمسِ ولَم يُخْبَزْ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَم إنْ خُبِزَ ثم بُسَّ حَنِثَ به) انْظُر الفرْقَ بينه وبين ما لو دَقَّ الخُبْزَ وسَفَّه الآتي عن ابنِ الرِّفْعةِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بالمُثَلَّثةِ) أي: مُخَفَّفًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِ المتْنِ وبِطَبيخٍ في المُغْني إلاّ قولَه: أو لا يَتَناوَلُ إلى المتْنِ، وقولَه: أو لا يُشْرَبُ إلى المتْنِ، وقولَه: كما قاله إلى بخِلافِ إلخ وقولُه خِلافًا للماوَرْديِّ، وقولَه: ويَدْخُلُ فيها إلى وظاهِرُ قولِهم. ▫ قولُه: (نَعَم لو صارَ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني لا إن جَعَلَه في مَرَقةٍ حَسْوًا بفَتْحِ الحاءِ وتَشْديدِ الواوِ بوَزْنِ فَعُولٍ أي مائِعًا يُشْرَبُ شيْئًا بعد شيْءٍ فَحَسا، أي: شَرِبَه فلا يَحْنَثُ به؛ لأنه حينَئِذٍ لا يُسَمّى خُبْزًا قال في الأصْلِ: ولا يَحْنَثُ بأكْلِ الجوزَنيقِ على الأصَحِّ وهو القطائِفُ المحْشوّةُ بالجوْزِ ومِثْلُه اللّوْزَنيقُ وهي القطائِفُ المحْشوّةُ باللّوْزِ اهـ. ▫ قولُه: (كالحسوِ إلخ) المُرادُ منه أنّه اخْتَلَطَتْ أجْزاؤُه بعضُها ببعضٍ بحَيْثُ صارَ كالمُسَمّى بالعصيدةِ أو نَحْوِه مِمّا يُتَناوَلُ بالأُصْبُعِ أو المِلْعَقةِ بخِلافِ ما إذا بَقِيَ صورةُ الفتيتِ لُقَمًا يَتَمَيَّزُ بعضُها عن بعضٍ في التّناوُلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما لو دَقَّ الخُبْزَ اليابِسَ) لَعَلَّه حتّى صارَ كالدّقيقِ، وكَذا الفتيتُ الآتي عن الصّيْمَريِّ وإلاّ أشْكَلَ الفرْقُ بينهما وبين البسيسِ المارِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كما لو دَقَّ الخُبْزَ اليابِسَ إلخ) لَعَلَّه حتّى صارَ كالدّقيقِ، وكَذا الفتيتُ الآتي عن الصّيْمَريِّ وإلاّ أشْكَلَ الفرْقُ بينهما وبين البسيسِ المارِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

ما يُعْتَذَرُ به وهو عَدَمُ تعارُفِ ذلك عندَهُ. ▫ قولُه: (والبَقْسماطُ والرُّقاقُ خُبزٌ) وكَذا الكُنافةُ والقطائِفُ المعروفةُ وأمّا السّنبوسَكُ، فإنْ خُبِزَ فهو خُبْزٌ، وإنْ قُلِيَ فلا، وإنْ كان رُقاقُه مَخبوزًا؛ لأنه حَدَثَ له اسمٌ آخَرُ، وكَذا الرّغيفُ الأسْيوطيُّ؛ لأنه مَقْليٌّ، وإنْ كان رُقاقُه مَخبوزًا أو لا؛ لأنه لا يُسَمّى رَغيفًا من غيرِ.

الصَّيْمَرِيِّ لو جعله فتيتًا وسَفَّه أو عَصيدًا لم يحنَث؛ لأنه لم يأكل خُبزًا (ولو حَلَفَ لا يأكُلُ سويقًا فسفَّه أوتَناوَله بأُصْبُع) مثلًا (حَنِثَ)؛ لأنَّ ذلك يُعَدُّ أكلًا له، وقضيتُه أنَّ الابتلاعَ في نحوِ خُبْزٍ وسُكَّرٍ بلا مَضْغٍ أكلٌ وبه صَرَّحا في مَواضِعَ، وهو المعتمدُ لكِنَّهما جَرَيا في الطَّلاقِ على خلافٍ ونُسِبَ للأكثرين ومَرَّ ما فيه. (وإنْ جعله في ماءٍ فشربَه فلا) حِنثَ إلا إنْ خَثَرَ؛ لأنه ليس بشُرْبٍ، (أو) حَلَفَ (لا يشربُه فبالعكسِ) فيحنَثُ في الثانيةِ بقَيْدِها لا الأولى، ولو حَلَفَ لا يَذوقُ حَنِثَ بإدْراكِ طَعْمِه، وإنْ مَجَّه ولم ينزِلْ منه شيءٌ إلى جوْفِه أو لا يتناوَلُ أو لا يَطْعَمُ حَنِثَ حتى بالشُّرْبِ.

﴿قولُ (سن): (وَلَوْ حَلَفَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والأفْعالُ المُخْتَلِفةُ الأجْناسِ كالأعْيانِ لا يَتَناوَلُ بعضُها بعضًا والشُّرْبُ ليس أكْلًا ولا عَكْسَه فَعلَى هذا لو حَلَفَ إلخ.

﴿قولُ (سن): (بِأُصْبُعٍ) أي: مَبْلولةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (وَقَضِيَّتُه أنّ الابْتِلاعَ إلخ)، المُعْتَمَدُ أنّ البلْعَ أكْلٌ في الأيْمانِ لا في الطَّلاقِ م ر اهـ سم. ¤ قولُه: (وَمَرَّ ما فيه) عِبارةُ المُغْني فَعُدَّ ذلك تَناقُضًا وأجابَ شَيْخي عن ذلك بأنّ الطَّلاقَ مَبْنيٌّ على اللُّغةِ فالبلْعُ فيها لا يُسَمَّى أكْلًا، والأيْمانُ مَبناها على العُرْفِ والبلْعُ فيه يُسَمَّى أكْلًا والجمعُ أو لَى من تَضْعيفِ أحَدِ المَوْضِعَيْنِ اهـ. ¤ قولُه: (إلاّ إن خَثَرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني: وإنْ جَعَلَه أي: السَّويقَ في ماءٍ أي: مائعٍ غَيْرِه حتى انْماعَ فَشَرِبَه فلا لِعَدَمِ الأكْلِ، فإنْ كان خاثِرًا بحَيْثُ يُؤْخَذُ منه باليدِ حَنِثَ اهـ. ¤ قولُه: (بِقَيْدِها) وهو أنْ لا يَكونَ خاثِرًا. ¤ قولُه: (وَلَوْ حَلَفَ لا يَذوقُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فُروعٌ ولَوْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ سَويقًا ولا يَشْرَبُه فَذاقَه لم يَحْنَثْ؛ لأنه لم يَأكُلْ ولَم يَشْرَبْ وإنْ حَلَفَ لا يَذوقُ شَيْئًا فَمَضَغَه ولَفَظَه حَنِثَ؛ لأن الذَّوْقَ مَعْرِفةُ الطَّعْمِ، وقد حَصَلَ ولَوْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ ولا يَشْرَبُ ولا يَذوقُ فَأوجِرَ في حَلْقِه وبَلَغَ جَوْفَه لم يَحْنَثْ؛ لأنه لم يَأْكُلْ ولَم يَشْرَبْ ولَم يَذُقْ أو لا يَطْعَمُ حَنِثَ بالإيجارِ من نفسِه أو من غيرِه باخْتيارِه؛ لأنه مَعْناه لا جَعَلْته لي طَعامًا، وقد جَعَلَه طَعامًا اهـ. ¤ قولُه: (أو لا يَتَناوَلُ إلخ) ومِثْلُه ما لو قال: لا أتَناوَلُ طَعامًا بخِلافِ لا آكُلُ طَعامًا فإنّه لا يَحْنَثُ بالشُّرْبِ؛ إذْ لا يُسَمَّى أكْلًا كما يَأتي ثم ما ذُكِرَ قَضيَّتُه أنّه لا يُشْتَرَطُ في الطَّعامِ أنْ يُسَمّاه في عُرْفِ الحالِفِ فَيَحْنَثُ بنَحْوِ الخُبْزِ والجُبْنِ مِمّا لا يُسَمَّى في العُرْفِ طَعامًا وقياسُ جَعْلِ الأيْمانِ مَبْنيّةً على العُرْفِ عَدَمُ الحِنْثِ بما ذُكِرَ؛ لأن الطَّعامَ عندَهم مَخْصوصٌ بالمطْبوخِ.

¤ قولُه: (وَقَضِيَّتُه أنّ الابْتِلاعَ في نَحْوِ خُبْزٍ وسُكَّرٍ بلا مَضْغٍ أكْلٌ وبه صَرَّحا في مَواضِعَ إلخ) المُعْتَمَدُ أنّ البلْعَ أكْلٌ في الأيْمانِ لا في الطَّلاقِ م ر. ¤ قولُه: (وَلَوْ حَلَفَ لا يَذوقُ إلخ) قال في التَّنْبيه: وإنْ حَلَفَ لا يَذوقُ شَيْئًا فَمَضَغَه ولَفَظَه فقد قيلَ يَحْنَثُ وقيلَ لا يَحْنَثُ اهـ. قال ابنُ النَّقيبِ في شَرْحِه بعد أنْ بَيَّنَ أنّ الأصَحَّ الحِنْثُ: ولَوْ أكَلَه أو شَرِبَه حَنِثَ وفيه وجْهٌ، ولَوْ أوجِرَه لم يَحْنَثْ؛ لأن مَعْناه لا جَعَلْته لي طَعامًا، وقد جَعَلَه اهـ فَلْيُراجَعْ مَسْألةُ الإيجارِ، فَإنّ قولَه: أوجِرَه إن كان مَبْنيًّا للمَفْعولِ أشْكَلَ الحِنْثُ في الأطْعِمةِ لأنه مُكْرَهٌ ولا حِنْثَ مع الإكْراه أو للفاعِلِ فَيكونُ المُرادُ أنّه أو جَرَ نفسَه أي: صَبَّه في حَلْقِ

(أو) حَلَفَ (لا يأكلُ لَبَنًا) حَنِثَ بكلِّ نواعِه من مأكولٍ ولو صَيْدًا حتى نحوِ الزُّبْدِ إنْ ظهر فيه لا نحوِ جُبنٍ وأقِطٍ ومَصْلٍ، (أو مائِعًا آخر فأكله بخُبزٍ حَنِثَ)؛ لأنه كذلك يُؤكلُ (أو شربَه فلا) لِعدمِ الأكلِ (أو) حَلَفَ (لا يشربُه فبالعكسِ) فيحنَثُ في الثانيةِ دون الأولى، ولو حَلَفَ لا يأكلُ نحوَ عِنَبٍ لم يحنَث بشُرْبِ عَصيرِه ولا بمَصِّه ورَمي ثُفْلِه، أو لا يشرَبُ خمرًا لم يحنَث بالنَّبيذِ

(فائدةٌ): وَقَعَ السُّؤالُ عن شَخصٍ حَلَفَ بالطَّلاقِ أنّه لا يَأكُلُ لَبَنًا ثم قال: أرَدْت باللَّبَنِ ما يَشْمَلُ السَّمنَ والجُبنَ ونَحوَهما هل يَحنَثُ بكُلِّ ذلك م لا؟ يَحنَثُ بغيرِ اللَّبَنِ لِعَدَمِ شُمولِه لِنَحوِ السَّمنِ، والجوابُ عنه بأنّ الظّاهِرَ الحِنثُ؛ لأن السَّمنَ والجُبنَ ونَحوَهما تُتَّخذُ من اللَّبَنِ فَهو أصلٌ لها فلا يَبْعُدُ إطلاقُ اسم اللَّبَنِ على ذلك كُلِّه مَجازًا فَحَيثُ أرادَه حَنِثَ به اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَنِثَ بكُلِّ أنواعِه) هذا الصَّنيعُ يوهِمُ أنّ قولَ المُصنِّفِ الآتيَ: فَأكَلَه بخُبزٍ حَنِثَ إلَخ لا يَجري في اللَّبَنِ الذي هو صَريحُ المتْنِ وظاهِرٌ أنّه ليس كَذلك فَكان الأولَى خِلافَ هذا الصَّنيعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حَنِثَ بكُلِّ أنواعِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني: ولَوْ حَلَفَ لا يَأكُلُ لَبَنًا فَأكَلَ شيرازًا وهو بكَسْرِ الشّينِ المُعْجَمةِ يُغْلَى فَيَثْخُنُ جِدًّا ويَصيرُ فيه حُموضةٌ أو دوغًا وهو بضَمِّ الدّالِ وإسْكانِ الواوِ وبِالغَيْنِ المُعْجَمةِ لَبَنٌ ثَخينٌ نُزِعَ زُبْدُه وذَهَبَتْ مائيَّتُه أو باشْتًا وهو بشينٍ مُعْجَمةٍ وتاءٍ مُثَنّاةٍ فَوْقيّةٍ لَبَنُ ضَأْنٍ مَخْلوطٍ بلَبَنِ مَعْزٍ حَنِثَ لِصِدْقِ اسمِ اللَّبَنِ على ذلك، وسَواءٌ كان من نَعَمٍ أو من صَيْدٍ قاله الرّويانيُّ أو آدَميٍّ أو خَيْلٍ بخِلافِ ما لو أكَلَ لوزًا وهو بضَمِّ اللّامِ وإسْكانِ الواوِ وبِالزّايِ شَيْءٌ بين الجُبنِ واللَّبَنِ الجامِدِ نَحوَ الذي يُسَمّونَه في بلادِ مِصْرَ قَريشةً أو مَصْلًا وهو بفَتْحِ الميمِ شَيْءٌ يُتَّخَذُ من ماءِ اللَّبَنِ؛ لأنهم إذا أرادوا أقِطًا أو غيرَه جَعَلوا اللَّبَنَ في وِعاءٍ من صوفٍ أو خوصٍ أو كِرْباسٍ ونَحوِه فَيَنْزِلُ ماؤُه فَهو المَصْلُ أو جُبنًا وتَقَدَّمَ ضَبْطُه في بابِ السَّلَمِ أو كَشْطًا وهو بفَتْحِ الكافِ مَعروفٌ أو أقِطًا أو سَمنًا إذْ لا يَصْدُقُ عليه ذلك اسمُ اللَّبَنِ، وأمّا الزُّبْدُ فَإنْ ظَهَرَ فيه لَبَنٌ فَلَه حُكْمُه وإلّا فلا، وكَذا القِشْدةُ كما بَحَثَه شَيْخُنا والسَّمنُ والزُّبْدُ والدُّهْنُ مُتَغايِرةٌ، فالحالِفُ على شَيْءٍ منها لا يَحْنَثُ بالباقي لِلِاخْتِلافِ في الاسمِ والصِّفةِ، ولَوْ حَلَفَ على الزُّبْدِ والسَّمنِ لا يَحْنَثُ باللَّبَنِ، ولَوْ حَلَفَ لا يَأكُلُ اللِّبا وهو أوَّلُ لَبَنٍ يَحْدُثُ بالوِلادةِ لم يَحْنَثْ بما يُحْلَبُ قَبلَها اهـ. ▫ قولُه: (من مَأكولٍ) أي: لَبَنِ مَأكولٍ فَيَشْمَلُ لَبَنَ الآدَميّاتِ ويُحْتَمَلُ من حَيَوانٍ مَأكولٍ فَيَخرُجُ لَبَنُ الآدَميّاتِ والأقرَبُ الأوَّلُ اهـ. ع ش وعِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرحِه: واللَّبَنُ يَتَناوَلُ ما يُؤْخَذُ من النَّعَمِ والصَّيْدِ قال: الرّويانيُّ والآدَميِّ والخَيْلِ اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (أوْ مائِعًا آخَرَ) كالزَّيْتِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ حَلَفَ إلَخ) أي: وأطْلَقَ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (نَحوَ عِنَبٍ) كالرُّمّانِ والقَصَبِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (بالنَّبيذِ) وهو المأخوذُ من غيرِ العِنَبِ والخمرُ ما اتُّخِذَ من العِنَبِ خاصّةً اهـ ع ش.

نفسِه أشْكَلَ عَدَمُ الحِنثِ في الحلِفِ على أنّه لا يَذوقُ شَيْئًا إلّا أنّه يُفرَضُ في إيجارٍ لم يَحصُلْ فيه إدْراكُ الطَّعْمِ فَلْيُتَأمَّلْ.

وعكسِهِ. (أو) حَلَفَ (لا يأكلُ سمنًا فأكله بخبزٍ جامِدًا) كان (أو ذائبًا حَنِثَ)؛ لأنه أتى بالمحلوفِ عليه وزيادةٌ، وبه فارَقَ عدمَ الحِنْثِ في لا آكلُ مِمّا اشتراه زَيْدٌ فأكلَ مِمّا اشتراه زَيْدٌ وعمرٌو؛ لأنه لم يأكلْ مِمّا اشتراه المحلوفُ عليه خاصّةً (وإنْ شرِبَه ذائبًا فلا) يحنثُ؛ لأنه لم يأكلْه (وإنْ أكله في عَصيدةٍ حَنِثَ إنْ كانت عَيْنُه ظاهرةً) أي: مَرْئِيّةً مُتَمَيِّزةً في الحِسِّ كما قاله الإمامُ؛ لِوجودِ اسمِه حينئذٍ بخلافِ ما إذا لم تكن مُتَمَيِّزةً كذلك. (ويدخلُ في الفاكِهةِ) حَلَفَ لا يأكلُها ولا نيّةَ له، (رُطَبٌ وعِنَبٌ ورُمّانٌ وأُتْرُجٌّ) بضمِّ أوّلِه وثالِثِه مع تَشديدِ الجيمِ ويُقالُ أُتْرُنْجٌ وتُرُنْجٌ وتينٌ ومِشْمِشٌ و(رُطَبٌ ويابِسٌ) من كلِّ ما يتناوَلُه، سواءٌ استَجَدَّ له اسمٌ كتمرٍ وزبيبٍ أم لا كتينٍ، خلافًا للماوَرْديِّ؛ لِوُقوعِ اسمِها على هذه كلِّها؛ لأنها مِمّا يُتَفَكَّه أي: يُتَنَعَّمُ بأكلِه ليس بقوتٍ، وعَطْفُ الرُّمّانِ والعِنَبِ عليها في الآيةِ لا يقتضي خُروجَهما عنها؛ لأنه من عَطْفِ

▫ قولُ (لمتن): (في عَصيدةٍ) وهي كما قال ابنُ مالِكٍ: دَقيقٌ يُلَتُّ بِسَمنٍ ويُطْبَخُ قال ابنُ قُتَيبةَ: سُمِّيَتْ بذلك لأنها تُعْصَدُ بآلةٍ أي: تُلْوَى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولا نيّةَ له) إلى قولِه: وتَقْوِيةُ الأذْرَعيِّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا للماوَرْديِّ.

▫ قولُ (لمتن): (رُطَبٌ إلخ) وفي شُمولِ الفاكِهةِ لِلزَّيْتونِ وجْهانِ أو جْهُهما عَدَمُ الشُّمولِ اهـ. مُغْني وفي سم عن م ر مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وتينٌ إلخ) وتُفّاحٌ وسَفَرْجَلٌ وكُمَّثْرَى وخَوْخٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (من كُلِّ ما يَتناوَلُهُ) الضّميرُ المُسْتَتِرُ لاسمِ الفاكِهةِ البارِزُ للمَوْصولِ. ▫ قولُه: (أم لا كتينٍ) ومُغْلَقٍ خَوْخٍ ومِشْمِشٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِوُقوعِ اسمِها إلخ) تَعْليلٌ للمَتْنِ. ▫ قولُه: (لأنها إلخ) أي: الفاكِهةَ عِلّةٌ للعِلّةِ. ▫ قولُه: (مِمّا ليس بقوتٍ) انْظُرْ نَحْوَ التّمرِ والزّبيبِ اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي: ما لا يُسَمَّى قوتًا في العُرْفِ فلا يُنافي جَعْلَهم التّمرَ ونَحْوَه في زَكاةِ الفِطْرِ من المُقْتاتِ اهـ. ▫ قولُه: (وعَطْفُ الرُّمّانِ) ليس في الآيةِ ذِكْرُ العِنَبِ، عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني: وإنّما ذَكَرَ المُصَنِّفُ الرُّطَبَ والعِنَبَ والرُّمّانَ لِأجْلِ خِلافِ أبي حَنيفةَ فإنّه قال: لا يَحْنَثُ بها لِقولِه تعالى ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] ومُيِّزَ العِنَبُ عن الفاكِهةِ في سورةِ عَبَسَ. والعطفُ يَقْتَضي المُغايَرةَ قال الواحِديُّ والأزْهَريُّ: وهو خِلافُ إجْماعِ أهلِ اللُّغةِ فإنّ من عادةِ العرَبِ عَطْفَ الخاصِّ على العامِّ كَقولِه تعالى ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] فَمَنْ قال: لَيْسا من الملائِكةِ فَهو كافِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (عليها) أي: الفاكِهةِ اهـ ع ش، وكذا ضَميرُ عنها.

▫ قولُه: (ويَدخلُ في فاكِهةٍ رُطَبٌ إلخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ وفي شُمولِها الزَّيْتونَ وجْهانِ في البحرِ اهـ. وأصَحُّهما عَدَمُ الشُّمولِ م ر. ▫ قولُه: (رُطَبٌ) قال في الرّوْضِ: والرُّطَبُ غيرُ البُسْرِ والبلَحِ. قال في شَرْحِه وهَلْ يَتَناوَلُ الرُّطَبُ المُشَدَّخُ وهو ما لم يَتَرَطَّبْ بنفسِه، بَلْ عولِجَ حتّى تَرَطَّبَ قال الزَّرْكَشيُّ فيه نَظَرٌ، وقد ذَكَروا في السَّلَمِ أنّه لو أسْلَمَ إليه في رُطَبٍ فأُحْضِرَ إليه مُشَدَّخًا لا يَلْزَمُه قَبولُه؛ لأنه لا يَتَناوَلُه اسمُ الرُّطَبِ اهـ. ما في شَرْحِ الرّوْضِ فانْظُرْ إذا قُلْنا بِعَدَمِ التّناوُلِ للمُشَدَّخِ فَهَلْ يَتَناوَلُه الفاكِهةُ ولا يَبْعُدُ التّناوُلُ. ▫ قولُه: (مِمّا ليس بقوتٍ) انْظُرْ نَحْوَ التّمرِ والزّبيبِ.

الخاصِّ على العامِّ، وزعم أنّه يقتضيه قال الأزهريُّ: والواحديُّ خلافُ إجماعِ أهلِ اللُّغةِ، ويدخلُ فيها موزٌ رَطْبٌ لا يابِسٌ على الأوجَه وظاهرُ قولِهم رُطَبٌ وعِنَبٌ أنّه لا حِنْثَ بما لم ينضَجْ ويَطِبْ، وهو ما صرّح به الزُّبَيْرِيُّ ويوافِقُه قولُ التتمّةِ: لا يدخلُ فيها بَلَحٌ وحِصْرِمٌ وقيّدَه البُلْقينيُّ في البلَحِ بغيرِ ما حَلا من نحوِ بُسرٍ ومُتَرَطِّبٍ بعضُه (قُلت وليمونٌ ونَبِقٌ) بفتحٍ فسُكونٍ أو كسرٍ ونارِنْجٌ وقيّدَه كاللّيمونِ الفا ـِقيّ بالطّريِّ، فخرج المُمَلَّحُ واليابِسُ واعتمده البُلْقينيُّ، بل نازع في عَدِّهما وأطالَ وما قيلَ مِن أنّ صَوابَه ليمو بلا نونٍ قال الزركشيُّ غَلَطٌ. (وبطّيخٌ) أصفرُ أو هِنديٌّ (ولُبُّ فُستُقٍ) بضمِّ ثالِثِه وفتحِه (وبُندُقٍ وغيرِهما) كجوزٍ ولوزٍ (في الأصحّ) وتقويةُ الأذرَعيِّ لِمُقابِلِه.........

قولُه: (وهو ما صُرِّحَ إلخ) وجزَمَ بهذا شيخُنا في الرَّوْضِ ولَم يَعزُه لِأحَدٍ وهو ظاهِرٌ اهـ مُغْني. قولُه: (وقيّدَه البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ: نَعَم لو مُقيّدٌ بغيرِ ما حُلِّيَ إلخ قاله البُلْقينيُّ اهـ. وعِبارةُ المُغْني: ومَحلُّه كما قاله البُلْقينيُّ في البلَحِ في غيرِ الذي احمرَّ أو اصفرَّ وحَلا وصارَ بُسْرًا أو تَرَطَّبَ بعضُه ولَم يَصِرْ رُطَبًا، فأمّا ما وصَلَ إلى هَذِه الحالةِ فلا تَوَقُّفَ في أنّه من الفاكِهةِ اهـ. قال السّيِّدُ عُمَرُ: قد يُقالُ لا حاجةَ لِتَقْيِيدِ البُلْقينيِّ؛ لأن البلَحَ لا حَلاوةَ فيه وما حدَثَتْ فيه الحلاوةُ فبُسْرٌ لا بَلَحٌ، نَعَم يُقالُ ثم ما يوجَدُ فيه حَلاوةٌ لَها وقعٌ قبلَ تَغَيُّرِ اللَّوْنِ إلى الصُّفرةِ أو الحُمرةِ فهَلْ يُقالُ له حينَئِذٍ: بَلَحٌ لِبَقاءِ الخُضرةِ أو بُسْرٌ لِوُجودِ الحلاوةِ مَحَلُّ تأمُّلٍ وعَلَى الأوَّلِ يَتَّجِه التَّقْييدُ للبَلَحِ اهـ. قولُه: (بِغيرِ ما حَلا) أي ولَوْ أدْنَى حَلاوةٍ اهـ حَلَبيٌّ. قولُه: (من نَحْوِ بُسْرٍ إلخ) بَيانٌ لِما حَلا.

قولُ المتنِ: (وَلَيمونٌ) بفَتْحِ اللّامِ وإثْباتِ النّونِ في آخِرِه والواحِدةُ لَيمونةٌ اهـ مُغْني.

قولُ المتنِ: (وَنَبِقٌ) طَرِيُّه ويابِسُه وهو ثَمَرُ شَجَرِ السِّدْرِ اهـ مُغْني. قولُه: (وَقيّدَه) أي النّارِنْجَ. قولُه: (واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني بَلْ قال بعضُهم: إنّ الطَّريَّ منهما أي: النّارِنْجِ واللَّيمونِ ليس بفاكِهةٍ عُرْفًا وإنّما يَصْلُحُ به بعضُ الأطْعِمةِ كالخلِّ اهـ.

قولُ المتنِ: (وَبِطّيخٌ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والمَحَلّي، وكَذا بطّيخٌ بزيادةِ كَذا في المتْنِ وزادَ الثّاني في شَرْحِه بكَسْرِ الباءِ الموَحَّدةِ وفَتْحِها اهـ. ثم ذَكَرَ ما يُصَرِّحُ بأنّ قولَ المُصَنِّفِ في الأصَحِّ راجِعٌ لِما بعد كَذا من البِطّيخِ ولُبِّ فُستُقٍ إلخ. قولُه: (أو هِنديٌّ) أي أخْضَرُ اهـ ع ش. قولُه: (بِضَمِّ ثالِثِه وفَتْحِه) زادَ المُغْني اسمُ جِنْسٍ واحِدُه فُسْتُقةٌ اهـ.

قولُ المتنِ: (وَبُنْدُقٍ) بموَحَّدةٍ ودالٍ مَضْمومَتَيْنِ كما عَبَّرَ به المُصَنِّفُ وغيرُه وبالفاءِ كما عَبَّرَ به الأزهَريُّ وغيرُه اهـ مُغْني. قولُه: (وتَقْويةُ الأذْرَعيِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا البِطّيخُ فلأن له نُضْجًا وإدراكًا كالفواكِهِ، وأمّا اللُّبوبُ فإنّها تُعَدُّ من يابِسِ الفاكِهةِ والثّاني المنْعُ؛ لأن ذلك لا يُعَدُّ في العُرْفِ فاكِهةً واختارَه الأذْرَعيُّ اهـ. وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه: واختارَه إلخ.

قولُه: (لا يَدْخُلُ فيها بَلَحٌ إلخ) يَنبَغي في الحلِفِ على البلَحِ أن لا يَحْنَثَ إلّا بالبُسْرِ م ر.

بأنها لا تُعَدُّ فاكِهةً ممنوعةً. (لا قِثّاءَ) بكسرِ أوّلِه أشهَرُ من فتحِه وبِمُثلَّثةٍ مع المدِّ، (وخيارٌ وباذِنجانٌ) بكسرِ المُعْجَمةِ، (وجَزَرٌ) بفتحِ أوّلِه وكسرِه؛ لأنّها تُعَدُّ من الخضْراوات لا الفواكِه. وتعجَّبَ بعضُهم من إسقاطِ الخيارِ مع أنّه يُجعَلُ في أطباقِ الفاكِهةِ وعَدِّ لُبِّ نحوِ البُنْدُقِ، ويُجابُ بأنّ الخيارَ دخل في نَوْعٍ آخرَ اختُصَّ به وهو كونُه من الخضْراوات، وذلك اللُّبُّ يُعَدُّ من يابِسِها من غيرِ مخرَجٍ له عنها، (ولا يدخلُ في الثِّمارِ) بالمُثلَّثةِ (يابِسٌ واللهُ أعلمُ)؛ لأنّ الثَّمَرَ اسمٌ لِلرُّطَبِ، واستُشْكِلَ خُروجُ اليابِسِ من هذه ودخولُه في الفاكِهةِ، ويُجابُ بأنّ المُتَبادَرَ من كلٍّ ما ذُكِرَ.

(فائدةٌ) قضيّةُ قولِ القاموسِ: القِمَعُ بالكسرِ والفتحِ وكعِنَبٍ ما التزَقَ بأسفَلِ التمرةِ والبُسرةِ ونحوِهما أنّ رَأسَ التمرِ ما لا يَلِي قِمعها، ووَجَّهَه بعضُهم بأنّه يخرُجُ أوّلًا كما يخرُجُ رَأسُ الحيوانِ عندَ وِلادَتِه أوّلًا، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. والذي يُتَّجه أنّ العبرةَ هنا بالعُرْفِ وهو قاضٍ بأنّ رَأسَها ما تحتَ قِمَعِها (ولو أُطْلِقَ) في الحلِفِ (بِطّيخٌ وتمرٌ) بالمُثنّاةِ (وجوزٌ لم يدخلْ هِنْديٌّ) في الجميعِ للمُخالَفةِ في الصّورةِ والطَّعْمِ. والهِنْديُّ من البِطّيخِ هو الأخضَرُ ونازع جمعٌ فيه بأنّه الآنَ لا ينصَرِفُ البِطّيخُ إلا إليه، ....

▫ قولُه: (بأنّها) أي: البِطّيخَ ولُبَّ فُستُقٍ ولُبَّ بُنْدُقٍ ولُبَّ غيرِهما.

قولُ (المتنِ): (لا قِثّاءَ وخيارٌ). (تنبيهٌ): ظاهِرُ كلامِهم أنّ القِثّاءَ غيرُ الخيارِ وهو الشّائعُ عُرْفًا ويُؤَيِّدُه ما في زيادةِ الرَّوْضةِ في بابِ الرِّبا أنّ القِثّاءَ مع الخيارِ جِنسًا ولكِنّه نَقَلَ في تَهذيبِه عن الجوْهَريِّ أنّ القِثّاءَ الخيارُ ولَم يُنكِرْه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وتَعجَّبَ بعضُهم إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الفزاريُّ ومِن العجَبِ أنّ الخيارَ لا يكونُ من الفاكِهةِ مع أنّ لُبَّ الفُستُقِ من الفاكِهةِ والعادةُ جاريةٌ بجَعْلِ الخيارِ في أطباقِ الفاكِهةِ دونَ الفُستُقِ والبُنْدُقِ. اهـ. ▫ قولُه: (وعَدِّ لُبِّ البُنْدُقِ) عَطْفٌ على إسقاطِ الخيارِ. ▫ قولُه: (وذلك اللُّبُّ إلخ) أي: وأنّ ذلك إلخ. ▫ قولُه: (من يابِسِها) أي الفاكِهةِ، وكذا ضَميرُ عنها. ▫ قولُه: (من كلٍّ) بالتَّنوينِ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي: الرُّطَبِ في الثَّمَرِ واليابِسِ والرُّطَبِ في الفاكِهةِ. ▫ قولُه: (ما لا يَلِي إلخ) يَعْني طَرَفَها ومُنتَهاها المُقابِلَ لِطَرَفِها المُتَّصِلِ بالقمعِ. ▫ قولُه: (وهو قاضٍ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ. ▫ قولُه: (من هذا) أي: التَّمرِ.

قولُ (المتنِ): (لَم يَدخلْ هِنديٌّ إلخ) أي: فلا يَحنَثُ بأكْلِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (هو الأخضَرُ) أي: بسائِرِ أنواعِه جَبَليًّا كان أو غيرَه أحمَرَ كان أو غيرَه حاليًا كان أو غيرَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنّه الآنَ لا يَنصَرِفُ البِطّيخُ إلا إليه) أي: الأخضَرِ وحينَئِذٍ فالأوْجَه الحِنثُ به، ودَعْوَى أنّه لا عِبرةَ بالعُرْفِ الطّارِئِ كالعُرْفِ الخاصِّ مَمنوعةٌ اهـ. نِهايةٌ قال الرّشيديُّ قولُه: وحينَئِذٍ فالأوْجَه الحِنثُ به أي: وعَدَمُ الحِنثِ بغيرِه كما

▫ قولُه: (ونازَعَ جمعٌ فيه بأنّه الآنَ لا يَنصَرِفُ البِطّيخُ إلا إليه) وحينَئِذٍ فالأوْجَه الحِنثُ، ودَعْوَى أنّه لا عِبرةَ بالعُرْفِ الطّارِئِ كالعُرْفِ الخاصِّ مَمنوعةٌ م ر.

وقد يُجابُ بأنَّه لا عبرةَ بالعُرْفِ الطَّارِئِ كالعُرْفِ الخاصِّ في تجديدِ اسمٍ لم يكن وبه فارَقَ ما مَرَّ فيمَنْ حلَفَ بنحوِ بَغْدادَ لا يركبُ دابّةً ولا يتناوَلُ الخيارُ خيارَ الشَّنْبَرِ.
(والطَّعامُ يتناوَلُ قوتًا وفاكِهةً وأُدْمًا وحَلْوَى)؛ لِوُقوعِه على الجميعِ وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في النِّزاعِ فيه، لا الدّواءَ؛ لأنّه لا يتناوَلُه عُرْفًا.
(فرعٌ) الحُلْوُ لا يتناوَلُ ما بجنسِه حامِضٌ كعِنَبٍ وإجّاصٍ ورُمّانٍ، والحلْوَى تختَصُّ بالمعمولِ

نَقَلَه ابنُ قاسِمٍ عن إفتاءِ والِدِ الشّارِحِ ثم قال: وعليه فهَلْ يَعُمُّ الحِنْثُ غيرَ الدِّيارِ المِصْريّةِ والشّاميّةِ على قياسِ ما قيلَ في خُبْزِ الأُرْزِ وفي الرُّءُوسِ فيه نَظَرٌ اهـ. وقَضيّةُ القاعِدةِ أنّ العُرْفَ إذا وُجِدَ عَمَّ العُمومَ هُنا وهو قَضيّةُ إطْلاقِ الشّارِحِ اهـ. رَشيديّ. عِبارةُ المُغْني فيَنْبَغي الحِنْثُ به كما جَرَى عليه البُلْقينيُّ والأذْرَعيُّ وغيرُهما اهـ. ◘ قولُه: (وقد يُجابُ إلخ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (وبه فارَقَ إلخ) أي: بقولِه في تَجْديدِ اسمٍ إلخ. ◘ قولُه: (ولا يتناوَلُ) إلى قولِه: كما صَرَّحَ في المُغْني إلّا قولَه: أي: بالمعنَى إلى المتنِ، وكذا في النِّهايةِ إلّا قولَه: وإنْ أطالَ إلى لا الدّواءَ.
◘ قولُ المتنِ: (قوتًا) وهَلْ يَدخُلُ التَّمرُ والزَّبيبُ واللَّحْمُ في القوتِ لِمَنْ يَعتادُ كُلًّا منها أو لا وجْهانِ أو جَهُهما كما قال شَيْخُنا عَدَمُ دُخولِها إذا لم يُعتَدْ اقْتياتُها ببَلَدِ الحالِفِ بخِلافِ ما لو اعتيدَ ذلك أو كان الحالِفُ يَقْتاتُها اهـ. مُغْني وفي سم بعد ذِكْرِ كَلامِ شَيْخِ الإسْلامِ المذكورِ ما نَصُّه: وقال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ الأصَحُّ الدُّخولُ اهـ أي مُطْلَقًا.
◘ قولُ المتنِ: (وأُدْمًا) ومِن الأُدْمِ الفُجْلُ والثِّمارُ والبَصَلُ والمِلْحُ والشَّيْرَجُ والتَّمرُ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ◘ قولُه: (وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في النِّزاعِ فيه) أي: في كَوْنِ الطَّعامِ يتناوَلُ ما ذُكِرَ، وقال: عُرْفُ الدِّيارِ المِصْريّةِ أنّ الطَّعامَ هو المطْبوخُ فلا يَحْنَثُ إلّا به اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لا الدّواءَ إلخ) قياسُه أنّ الطَّعامَ لا يَشْمَلُ الماءَ أيضًا لِعَدَمِ دُخولِه فيه عُرْفًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ما بجِنْسِه حامِضٌ) أي: ما في جِنْسِه حُموضةٌ مُمتَزِجةٌ بالحلاوةِ بأنْ يكونَ طَعْمُه فيه حُموضةٌ وحَلاوةٌ، وإنْ قَلَّت الحُموضةُ اهـ. ع ش.
◘ قولُه: (والحلْوَى تختَصُّ بالمعمولِ من حُلْوٍ) أي: على الوجْهِ الذي يُسَمَّى بسَبَبِه حَلْوَى بأنْ عُقِدَتْ على النّارِ أمّا النَّشاءُ المطْبوخُ بالعَسَلِ فلا يُسَمَّى عُرْفًا حَلْوَى فيَنْبَغي أنْ لا يَحْنَثَ به مَنْ حلَفَ لا يأكُلُها،

◘ قولُه: (والطَّعامُ يتناوَلُ إلخ) قال في الرَّوْضِ: وهَلْ يَدخُلُ التَّمرُ والزَّبيبُ واللَّحْمُ في القوتِ لِمَنْ لا يَقْتاتُه؟ وجْهانِ قال في شَرْحِه: أو جَهُهما عَدَمُ دُخولِها إن لم يُعتَدْ اقْتياتُها ببَلَدِ الحالِفِ بخِلافِ ما لو اعتيدَ ذلك أو كان الحالِفُ يَقْتاتُها اهـ. وقال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ: الأصَحُّ الدُّخولُ اهـ. وفي الرَّوْضِ ومِن الأُدْمِ الفُجْلُ والثِّمارُ والبَصَلُ والمِلْحُ والتَّمرُ. قال في شَرْحِه: والخَلُّ والشَّيْرَجُ ثم قال في الرَّوْضِ: ولو حلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً حَنِثَ بماءِ البحرِ وشُرْبِ ماءِ الثَّلْجِ والجمدِ لا أكْلِهما وأكْلُهما غيرُ شُرْبِهما اهـ. وفي العُبابِ: أو لا يأكُلُ أُدْمًا فهو ما يُؤْتَدَمُ به كخَلٍّ ودِبْسٍ وشَيْرَجٍ وزَيْتٍ وسَمْنٍ أو لا كَلَحْمٍ وجُبْنٍ وبقولٍ وفُجْلٍ وبَصَلٍ وتَمرٍ ومِلْحٍ اهـ.

من حُلوٍ أي: بالمعنى المذكورِ فيما يظهرُ. (ولو قال: لا آكلُ من هذه البقرةِ تناولَ لحمَها)؛ لأنه المفهومُ من ذلك (دون ولدٍ ولبَنٍ)، ويُؤخَذُ منه أنّ المُرادَ باللّحمِ هنا غيرُ ما مَرّ، وهو ما عدا هذينِ، فيتناوَلُ نحوَ شَحْمٍ وكِرْشٍ وسائِرَ ما مَرّ معهما، كما صرّح به البُلْقينيُّ وسبقَه إلى بعضِه جمعٌ مُتقدّمون، ويوجّه بأنّ الأكلَ منها يشمَلُ جميعَ ما هو من أجزائِها الأصليّةِ التي تؤكلُ (أو) لا يأكلُ (من هذه الشّجرةِ) قال في القاموسِ: الشّجرُ من النّباتِ ما قامَ على ساقٍ أو ما سما بنفسِه دَقّ أو جَلّ قاوَمَ الشّتاءَ أو عَجَزَ عنه ا هـ. (فثمرٌ) لها مأكولٌ فيما يظهرُ هو الذي يحنَثُ به (دون ورَقٍ وطَرَفِ غُصْنٍ) حملًا على المجازِ المُتعارَفِ لِتعذُّرِ الحقيقة عُرفًا، وألحقَ البُلْقينيُّ الجِمارَ بالثمرِ قال: وكذا ورَقٌ اعتيدَ أكلُه.........

بَلْ ولا بالعسَلِ وحْدَه إذا طُبِخَ على النّارِ؛ لأنه لا بُدّ في الحلْوَى من تَرَكُّبِها من جِنْسَيْنِ فأكثَرَ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني: والحلوَى كُلُّ ما اتُّخِذَ من نَحْوِ عَسَلٍ وسُكّرٍ من كُلّ حُلْوٍ ليس في جِنْسِه حامِضٌ كَدِبْسٍ وقَنْدٍ وفانيذٍ لا عِنَبٍ إلَخ، وأمّا السُّكّرُ والعسَلُ ونَحْوُهما فَليس بحَلْوَى بدَليلِ خَبَرِ الصّحيحَيْنِ «أنّهُ ﷺ كان يُحِبُّ الحلوَى والعسَلَ» فَيُشْتَرَطُ في الحلوَى أنْ تكونَ مَعْقودةً فلا يَحْنَثُ إذا حَلَفَ لا يَأكُلُ الحلوَى بغيرِ المعْمولِ بخِلافِ الحُلْوِ قال في الرّوْضةِ: وفي اللّوْزَنيجِ والجوْزَنيجِ وجْهانِ والأشْبَه كما قال الأذْرَعيُّ الحِنْثُ؛ لأن النّاسَ يَعدّونَهما حَلْوَى قال الأذْرَعيُّ: ومِثْلُه ما يُقالُ له المِكْفَنُ والخُشْكَنانُ والقطائِفُ وإذا قَصُرَت الحلوَى كُتِبَتْ بالياءِ وإلاّ فَبالألِفِ اهـ. ▫ قولُه: (أي بالمعنَى المذكورِ إلَخ) وفي أصْلِ الرّوْضةِ التّصْريحُ بأنّ منها المعْمولةَ من الدِّبْسِ، والمُتَبادَرُ منه دِبْسُ العِنَبِ لا سيّما بِدِمَشْقَ وطَنِ الإمامِ النّوَويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيُحَرَّر اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: وجِنْسُ الدِّبْسِ ليس فيه حامِضٌ كما هو مَعْروفٌ، وإنْ كان في جِنْسِ ما يُتّخذُ منه الدِّبْسُ حامِضٌ كالعِنَبِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (من هَذِه البقَرةِ) التّاءُ فيها للوَحْدةِ فَتَشْمَلُ الثّوْرَ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (دونَ ولَدٍ إلَخ) قياسُ ذلك أنّه لو حَلَفَ لا يَأكُلُ من هَذِه الدّجاجةِ مَثَلًا لم يَحْنَثْ بِبَيْضِها ولا بما تَفَرّخَ منه، ويَبْقَى هل يَشْمَلُ الدّجاجةُ الدّيكَ فَيَحْنَثُ بأكْلِه فيما لو حَلَفَ لا يَأكُلُ دَجاجةً؛ لأن التّاءَ فيها للوَحْدةِ أم لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ، وقولُه ولَبَنٍ أي: وما يَتَوَلّدُ منه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو) أي: غيرُ ما مَرّ. ▫ قولُه: (فَيتناوَلُ نَحْوَ شَحْمٍ إلَخ) وأمّا الجِلْدُ فَإنْ جرَت العادةُ بأكْلِه مَسْموطًا حَنِثَ به وإلاّ فلا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو ما سَما بنفسِه إلَخ) انْظُرْ ما الفرْقُ بين التّعْريفَيْنِ ويَظْهَرُ أنّهما مُتَساوِيانِ وأوْ لِلتّنْويعِ في التّعْبيرِ. ▫ قولُه: (فَثَمَرٌ لَها مَأكولٌ إلَخ) بَقِيَ ما لو لم يَكُنْ لَها مَأكولٌ من ثَمَرٍ وغيرِه هل تُحْمَلُ اليمينُ على غيرِ المأكولِ بقَرينةِ عَدَمِ المأكولِ؟ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَها مَأكولٌ إلَخ) إلى قولِه: قال في النّهايةِ. ▫ قولُه: (حَملًا) إلى قولِه: أي المُسَمّى بالتّنَبُّلِ في المُغْني. ▫ قولُه: (قال) أي: البُلْقينيُّ.

▫ قولُه: (أوْ من هَذِه الشّجرةِ) بَقِيَ ما لو لم يَكُنْ لَها مَأكولٌ من ثَمَرٍ وغيرِه، هل تُحْمَلُ اليمينُ على غيرِ المأكولِ بقَرينةِ عَدَمِ المأكولِ؟.

كبعضِ ورَقِ شَجَرِ الهِنْدِ أي: المُسَمَّى بالتُّنْبَلِ ونحوِه اهـ. وعليه يُحْتَمَلُ أنها كرُءوسِ تُباعُ مُفْرَدةً فيحنَثُ، وافَقَ عُرْفَ بَلَدِه أو لا، وأنها كرَأسِ نحوِ حوتٍ فيُعْتَبَرُ عُرْفُ بَلَدِ الحالِفِ، ولَعَلَّ هذا أقرَبُ، ويُفَرَّقُ بأنَّ من شأنِ رُءوسِ الأنعامِ ما مَرَّ فلم يُعَوَّلْ فيها على بَلَدٍ بخلافِ غيرِها، والورَقُ ليس من شأنِه ذلك فأُلْحِقَ ما اعْتِيدَ أَكْلُه منه بالثانيةِ، أمّا إذا لم تَتعذَّرِ الحقيقةُ فيُحْمَلُ عليها مع المجازِ الرّاجِحِ كما لو حَلَفَ لا يشرَبُ من ماءِ النَّهرِ، الحقيقةُ الكرْعُ بالفمِ

▫ قولُه: (كَبعضِ ورَقِ إلَخ) الأولَى كوَرَقِ بعضِ إلَخ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (أي: المُسَمَّى) أي: الوَرَقِ ويُحْتَمَلُ شَجَرُ الهِنْدِ. ▫ قولُه: (كَبعضِ ورَقِ شَجَرِ الهِنْدِ إلَخ) وكَوَرَقِ العِنَبِ فَيَحْنَثُ بأكْلِه كما في الزّياديّ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أنها) أي: الأوْراقَ المُعْتادَ أكْلُها. ▫ قولُه: (كَرُءوسِ تُباعُ إلَخ) أي: كَرُءوسِ الأنْعامِ. ▫ قولُه: (وأنّها كَرَأسِ نَحوِ حوتٍ إلَخ) هذا التَّرَدُّدُ مَبنيٌّ على كَلامِ السّابِقِ في أوائِلِ الفصْلِ، وقد بيَّنّا هُناكَ اخْتِلالَه اهـ سم. ▫ قولُه: (بالثانيةِ) وهي رَأسُ نَحْوِ حوتٍ. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم تَتعذَّرْ) إلى قولِه: نَعَم في المُغْني والنِّهايةِ ▫ قولُه: (لا يَشْرَبُ من ماءِ النَّهرِ إلَخ) ولَوْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءَ هذا النَّهرِ أو الغديرِ لم يَحْنَثْ بشُرْبِ بعضِه اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني فُروعٌ لو حَلَفَ لا يَشْرَبُ من هذا الكوزِ فَجَعَلَ ماءَه في غيرِه وشَرِبَه لم يَحْنَثْ؛ لأن اليمينَ تَعَلَّقَتْ بالشُّرْبِ من الكوزِ ولَم يوجَدْ، وإنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ من ماءِ هذا النَّهرِ أو لأشْرَبَنَّ منه فَشَرِبَ من مائِه في كوزٍ حَنِثَ في الأولَى وبَرَّ في الثّانيةِ وإنْ قَلَّ ما شَرِبَه أو حَلَفَ لا أشْرَبُ أو لأشْرَبَنَّ ماءَ هذا الكوزِ أو الإداوةِ أو نَحوِ ذلك مِمّا يُمكِنُ استيفاؤُه شُرْبًا في زَمانٍ، وإنْ طالَ لم يَحْنَثْ في الأولَى ولَم يَبَرَّ في الثّانيةِ بشُرْبِ بعضِه، بَلْ بشُرْبِ الجميعِ؛ لأن الماءَ مُعَرَّفٌ بالإضافةِ فَيَتَناوَلُ الجميعَ قال الدَّميريُّ ولَوْ قال: لا أشْرَبُ ماءَ النّيلِ أو ماءَ هذا النَّهرِ أو الغديرِ لم يَحْنَثْ بشُرْبِ بعضِه اهـ. ولَوْ حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّماءَ غَدًا حَنِثَ في الغدِ فإنْ لم يَقُلْ غَدًا حَنِثَ في الحالِ أو لأشْرَبَنَّ ماءَ هذا الكوزِ وكان فارِغًا وهو عالِمٌ بفراغِه أو لأقْتُلَنَّ زَيْدًا وهو عالِمٌ بمَوْتِه حَنِثَ في الحالِ، وإنْ كان فيه ماءٌ فانْصَبَّ منه قبلَ مَكانِ شُرْبِه فكالمُكْرَه أو لأشْرَبَنَّ منه فَصَبَّه في ماءٍ وشَرِبَ منه بَرَّ إن عَلِمَ وُصولَه إليه ولَوْ حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّه من الكوزِ فَصَبَّه في ماءٍ وشَرِبَه أو شَرِبَ منه لم يَبَرَّ، وإنْ عَلِمَ وُصولَه إليه؛ لأنه لم يَشْرَبْ من الكوزِ فيهما ولَم يَشْرَبْ جميعَه في الثّانيةِ، ولَوْ حَلَفَ أنّه لا يَشْرَبُ ماءَ هذا النَّهرِ أو نَحْوِه أو لا يَأكُلُ خُبْزَ الكوفةِ ونَحْوِها أو لا يَصْعَدُ السَّماءَ لم تَنْعَقِدْ يَمينُه؛ لأن الحِنْثَ في ذلك غيرُ مُتَصَوَّرٍ ولَوْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً فُراتًا أو من ماءٍ فُراتٍ حَنِثَ بالماءِ العذْبِ من أيِّ مَوْضِعٍ كان لا بالمالِحِ أو من ماءِ الفُراتِ حُمِلَ على النَّهرِ المعْروفِ، ولَوْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ الماءَ حَنِثَ بكُلِّ ماءٍ حتى بماءِ البحْرِ وشُرْبِ ماءِ الثَّلجِ والجمدِ لا أكْلِهما فَشُرْبُهما غيرُ أكْلِهما وأكْلُهما غيرُ شُرْبِهما والثَّلجُ غيرُ الجمدِ اهـ.

▫ قولُه: (وعليه يُحْتَمَلُ أنها كَرُءوسِ تُباعُ مُفْرَدةً إلَخ) هذا التَّرَدُّدُ مَبنيٌّ على كَلامِه السّابِقِ، وقد بيَّنّا فيما سَبَقَ اخْتِلالَه.

وكثيرٌ يفعلونه، والمجازُ المشهورُ الأخذُ باليدِ أو الإناءِ فيحنَثُ بالكلِّ؛ لأنهما لَمَّا تكافآ إذْ في كلٍّ قوّةٌ ليستْ في الآخرِ استوَيا فوَجَبَ العملُ بهما إذْ لا مُرَجِّحَ، نعم، نَقْلًا عن جامِعِ المُزَنيِّ أنّه لا حِنْثَ بلُبْسِ الخاتَمِ في غيرِ الخِنْصَرِ؛ لأنّه خلافُ العادةِ، واستَدَلَّ له البغويّ بما لو حَلَفَ لا يَلْبَسُ القَلَنسوةَ فلَبِسَها في رِجْلِه، ورَدَّه ابنُ الرِّفعةِ بأنّ الذي فيه حِنْثُ المرأةِ لا الرَّجُلِ؛ لأنّه العادةُ فيها وانتصر له هو وغيرُه بأنّه الموافِقُ لِما مَرَّ في الوديعةِ، ورجح الأذرعيُّ قولَ الرّويانيِّ عن الأصحابِ يحنَثُ مُطْلَقًا لِوجودِ حَقيقة اللُّبْسِ وصِدْقِ الاسمِ، ثمّ بحث أنّه لا فرقَ بين لُبْسِه في الأَنْمُلةِ العُلْيا وغيرِها ا هـ وهذا هو الأقربُ لِقاعِدةِ البابِ وليس كما ذكرَه البغويّ؛ لأنّ ذاك لم يُعْتَدْ أصلًا وهذا مُعتادٌ في عُرْفِ أقوامٍ وبُلْدانٍ مَشهورةٍ، وممّا يُؤيِّدُ أنّه بغيرِ الخِنْصَرِ ليس من خُصوصيّاتِ النّساءِ ما مَرَّ من كراهته لِلرَّجُلِ، خلافًا لِمَنْ زعم حرمَتَه مُحتَجًّا بأنّه من خُصوصيّاتِهِنّ.

فصل في صوَرٍ مَنثورةٍ ليُقاسَ بها غيرُها

لو (حَلَفَ) لا يتغدّى أو لا يتعشّى فقد مَرَّ حكمُه في فصلِ الإعسارِ بالنّفَقة أو (لا يأكلُ هذه

▫ قولُه: (واستَدَلَّ له) أي: لِما في الجامِعِ. ▫ قولُه: (ورَدَّه) أي: النَّقْلَ، وقولُه: بأنّ الذي فيه أي في الجامِعِ. ▫ قولُه: (ورَدَّه ابنُ الرِّفعةِ إلخ) اعتَمَدَه المُغني. ▫ قولُه: (لأنّه) أي: لُبْسَ الخاتَمِ في غيرِ الخِنْصَرِ العادةُ فيها أي: في حَقِّ المرأةِ دونَ الرَّجُلِ. ▫ قولُه: (له) أي: لِلّذي في الجامِعِ من حِنْثِ المرأةِ لا الرَّجُلِ، وقولُه: هو أي: ابنُ الرِّفْعةِ. ▫ قولُه: (يَحنَثُ) أي باللُّبْسِ في غيرِ الخِنْصَرِ مُطْلَقًا أي: رَجُلًا كان أو امرأةً. ▫ قولُه: (ثُمّ بَحَثَ) أي: الأذرعيُّ. ▫ قولُه: (وغيرِها) أي: من الوُسْطَى والسُّفْلَى. ▫ قولُه: (وهذا هو الأقرَبُ) أي ما قاله الأذرعيُّ نَقْلًا وبَحْثًا. ▫ قولُه: (وليس) أي: الأمرُ كما ذَكَرَه البغويّ أي: من قياسِ الخاتَمِ على القَلَنْسوةِ. ▫ قولُه: (لأن ذاكَ) أي: لُبْسَ القَلَنْسوةِ في الرِّجْلِ، وقولُه: وهذا أي: لُبْسُ الخاتَمِ في غيرِ الخِنْصَرِ. ▫ قولُه: (من كَراهَتِهِ) أي: لُبْسِ الخاتَمِ في غيرِ الخِنْصَرِ.

فصْلٌ في صوَرٍ مَنْثورةٍ

▫ قولُه: (لَوْ حَلَفَ لا يَتَغَدّى إلخ) ولَوْ حَلَفَ لا يَشَمُّ بفَتْحِ الشّينِ المُعْجَمةِ وحُكِيَ ضَمُّها والرَّيْحانُ بفَتْحِ الرّاءِ حَنِثَ بشَمِّ الضَّيْمَرانِ وهو بفَتْحِ الضّادِ المُعْجَمةِ وإسْكانِ الياءِ التَّحْتيّةِ الرَّيْحانُ الفارِسيُّ؛ لانْطِلاقِ

فصْلٌ: حلَفَ لا يأكُلُ هَذِه التَّمرةَ إلخ

▫ قولُه: (حَلَفَ لا يأكُلُ هَذِه التَّمرةَ إلخ) قال في الرَّوْضِ: أو حَلَفَ لأشْرَبَنَّ منه أي من ماءِ هذا الكوزِ فَصَبَّه في ماءٍ وشَرِبَ منه بَرَّ إن عَلِمَ وُصولَه إليه؛ لأنه شَرِبَ من ماءِ الكوزِ وهذا من زيادَتِه، والذي في الأصْلِ: ولَوْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ منه فَصَبَّه في ماءٍ وشَرِبَ منه حَنِثَ قال: وكَذا لو حَلَفَ لا يَشْرَبُ من لَبَنِ هَذِه البقَرةِ فَخَلَطَه بلَبَنِ غيرِها بخِلافِ ما لو حَلَفَ لا يأكُلُ هَذِه التَّمرة فَخَلَطَها بصُبْرةٍ إلاّ بأكلِ جميعِ الصُّبْرةِ، والفرقُ ظاهِرٌ. اهـ. ما في شَرْحِه ولا يَخفَى أنّ ما ذَكَرَه الرَّوْضُ أوّلاً يُؤْخَذُ من قولِ أصْلِه ولَوْ

التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة) أو بعضها، وشك هل هي المحلوف عليها أو غيرها (لم يحنث)؛ لأن الأصل براءة ذمته من الكفارة، والورع أن يكفر، فإن أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ؛ لأنه المتيقن (أو) حلف (ليأكلنها فاختلطت) بتمر وانبهمت (لم يبر إلا بالجميع) ي: أكله لاحتمال أن المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط تيقن أكلها، ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة أو بما هو بلونها وغيره لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط و ما هو بلونها فقط. (أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها) أي: أكله لتعلق اليمين بالكل، ولهذا لو قال: لا آكلها فترك حبة لم يحنث ومر في فتات خبز يدق مدركه أنه لا عبرة به فيحتمل أن مثله حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل أن يفرق بأن من شأن الحبة أنه لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز، ومن ثم كان الأوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز. (أو لا يلبس هذا أو الثوب الفلاني أو قيل له: البسه فقال: والله لا

الاسم عليه حقيقة وإن شم الورد أو الياسمين لم يحنث؛ لأنه مشموم لا ريحان ومثله البنفسج والنرجس والزعفران، ولو حلف أنه يترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنبر؛ لأنها طيب لا مشموم، ولو حلف على الورد و لبنفسج لم يحنث بدهنيهما اهـ مغني. ▫ قوله: (أو بعضها) إلى قوله ومر في المغني وإلى قوله ولا ينافي ما تقرر في النهاية إلا قوله كما مر إلى وفارق. ▫ قوله: (لأن الأصل براءة ذمته إلخ) أي وعدم نحو الطلاق اهـ رشيدي. ▫ قوله: (والورع أنه يكفر) أي في الصورتين اهـ ع ش. ▫ قوله: (لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط إلخ) أي ويبر بذلك فيما لو حلف ليأكلنها كما هو ظاهر اهـ رشيدي.

▫ قول (المتن): (فإنما يبر بجميع حبها) أي وإن ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك أنه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بر بأكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب، ثم يبقى النظر في أنه هل يشترط أكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس؟ والأقرب الثاني اهـ ع ش. ▫ قوله: (فترك حبة) أي أو بعضها كما يأتي ع ش. ▫ قوله: (ومر في فتات الخبز) أي مر في الطلاق اهـ رشيدي أي وعن قريب في شرح ولو قال: مشيرا إلى حنطة إلخ. ▫ قوله: (يدق مدركه) أي إدراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وإن أدركه البصر اهـ ع ش.

▫ قوله: (أو لا يلبس هذا إلخ) ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال: لا ألبسه، وأما لو قال لا أرتدي بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر بذلك فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش.

حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث؛ لأنه إنما حنث لصدق الشرب منه وإذا صدق الشرب منه لزم البر بالشرب منه بعد الصب في حلفه لأشربن منه غاية الأمر أن تقييد الروض بقوله إن علم إلخ مسكوت عنه في مفهوم الأصل فليتأمل.

ألبَسُه فسُلَّ منه خيطٌ لم يحنَثْ كما مَرَّ عن الشّاشيِّ بقَيْدِه، وفارَقَ لا أُساكِنُك في هذه الدّارِ فانهدَمَ بعضُها وساكنَه في الباقي بأنّ المدارَ هنا على صِدْقِ المُساكنةِ، ولو في جُزْءٍ من الدّارِ وثَمَّ على لُبْسِ الجميعِ ولم يوجَدْ أو لا أركبُ أو لا أُكلِّمُ هذا فقُطِعَ أكثرُ بَدَنِه بأنّ القصْدَ هنا النّفْسُ وفي اللُّبْسِ جميعُ الأجزاءِ ولا يُنافي ما تقرّر في سلِّ الخيطِ تعبيرُ شيخِنا بقولِه إنْ أزالَ منه القوارةَ أو نحوَها الموهِمُ أنّه لا يكفي سلُّ الخيطِ وإنْ طالَ؛ لأنّ مُرادَه مُجرّدُ التمثيلِ بدليلِ قولِه في فتاويه لا يحنَثُ إذا سلَّ خيطًا منه أو لا يَلْبَسُ أو لا يأكلُ أو لا يدخلُ مثلًا (هذين لم يحنَث بأحدِهما)؛ لأنه حَلَفَ عليهما فإنْ نَوَى لا ألبَسُ منهما شيئًا حَنِثَ بأحدِهما (فإنْ لَبِسَهما مَعًا أو مُرَتَّبًا حَنِثَ) لِوجودِ لُبْسِهما المحلوفِ عليه (أو لا يَلْبَسُ هذا ولا هذا حَنِثَ بأحدِهما)؛ لأنّهما يَمينانِ حتى لو لَبِسَ واحدًا ثمّ واحدًا لَزِمَه كفّارتانِ؛ لأنّ العطفَ مع تكرُّرِ لا يقتضي ذلك فإنْ أسقطَه لا كان كهذينِ نحوُ لا آكلُ هذا وهذا أو لآكلَنّ هذا وهذا أو اللّحمَ والعِنَبَ، فيتعلّقُ الحِنثُ في الأُولى والبِرُّ في الثانيةِ بهما وإنْ فرّقهما لا بأحدِهما........

▫ قولُه: (فسُلَّ منه خيطٌ) أي قدرُ أُصبُعٍ مَثَلًا طولًا لا عَرْضًا وليس مِمّا خيطَ به بَلْ من أصْلِ مَنْسوجِه اهـ ع ش وقولُه: لا عَرْضًا فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وقولُه وليس إلَخ فيه تَرَدُّدٌ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ ولَوْ قال مُشيرًا إلى حِنطةٍ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِهِ) أي بأنْ يَكونَ نَحْوَ مِقْدارِ إصْبَعٍ مِمّا يُحَسُّ ويُدْرَكُ. ▫ قولُه: (أو لا أركَبُ) أي: هذا الحِمارَ أو السّفينةَ. اهـ. نِهايةٌ أي أو على هَذِه البَرْذعةِ فيما يَظْهَرُ، ومِثْلُ ما ذُكِرَ في عَدَمِ البِرِّ بقَطْعِ جزْءٍ منه ما لو حَلَفَ لا يَرْقُدُ على هَؤُلاءِ الطّراريحِ أو الطّرّاحةِ أو الحصيرِ أو الإحْرامِ فَيَحْنَثُ بالرُّقادِ على ذلك، وإنْ قَطَعَ بعضَه؛ لِوُجودِ مُسَمّاه بعد القَطْعِ وكَذا لو فَرَشَ على ذلك مُلاءةً؛ لأن العُرْفَ يَعُدُّه رَقَدَ عليها بَلْ هذا هو المُعْتادُ في النّوْمِ على الطّرّاحةِ فَتَنَبَّهْ له ولا تَغْتَرَّ بما نُقِلَ من خِلافِه عن بعضِ أهلِ العصْرِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو لا أركَبُ أو لا أُكلِّمُ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه لا أُساكِنُكَ إلَخ، وقولُه بأنّ القصْدَ إلَخ على قولِه: بأنّ المدارَ إلَخ. ▫ قولُه: (بأنّ القصْدَ هنا النّفْسُ) أي وهي مَوْجودةٌ ما بَقِيَ المُسَمّى ولا كَذلك اللُّبْسُ؛ لأن المدارَ فيه على مُلامَسةِ البدَنِ لِجَميعِ أجزائِهِ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش: قولُه ولا كَذلك اللُّبْسُ قَضيّةُ التّعْبيرِ باللُّبْسِ جَرَيانُ هذا في غيرِ الثّوْبِ من نَحْوِ زُرْموزةٍ وقَبْقابٍ وسَراويلَ فَيَبَرُّ في الكُلِّ بقَطْعِ جُزْءٍ من المحْلوفِ عليه حَيْثُ كان من غيرِ ما خيطَ بِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (إذا سَلَّ خيطًا منهُ) أي وإنْ قَلَّ حَيْثُ كان يُحَسُّ ويُدْرَكُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنه حلَفَ) إلى قولِه: ثم ما تَقَرَّرَ في المغْنى إلاّ قولَه أو لأَكُلَنّ إلى فَيَتَعَلّقُ، وقولَه في الأُولى إلى بهما.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَعًا) أي في مُدّةٍ واحِدةٍ وقولُه أو مُرَتَّبًا أي بأنْ يَلْبَسَ أحَدَهما ثم نَزَعَه ثم لَبِسَ الآخَرَ.

(تَنْبيهٌ): قد استَعْمَلَ المُصَنِّفُ مَعًا لِلاتّحادِ في الزّمانِ وِفاقًا لِثَعْلَبٍ وغيرِه لَكِنّ الرّاجِحَ عندَ ابنِ مالِكٍ خِلافُهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنهما) إلى قولِه وقد بالَغَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه كان كَهَذَيْنِ وقولَه وإنْ فَرَّقَهما إلى ثم ما تَقَرَّرَ. ▫ قولُه: (ثُمّ واحِدًا إلَخ) وظاهِرٌ أنّ ما يُفيدُه ثم من التّرْتيبِ ليس بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (أو لأَكُلَنّ إلَخ) عَطْفٌ على لا آكُلُ هذا وهذا. ▫ قولُه: (في الأُولى) أي لا آكُلُ هذا وهذا وقولُه في الثّانيةِ أي: لأَكُلَنّ

لِتَرَدُّدِه بينه وبين هذا ولا هذا لكن رجح الأوّلَ أصلُ براءةِ الذِّمّةِ وقولُ النُّحاةِ: النّفيُ بلا لِنفي كلِّ واحدٍ وبدونِها لِنفي المجموعِ ، وافِقُ ذلك ثمّ ما تقرّر من أنّ الإثباتَ كالنّفي الذي لم يُعَدْ معه حرفُه هو ما اعتمده جمعٌ متأخرون، ويُشيرُ لاعتمادِه أنّهما لَمّا نَقَلا عن المُتَوَلّي أنّه كالنّفي المُعادِ معه حرفٌ حتى تتعدّدَ اليمينُ لِوجودِ حرفِ العطفِ تَوَقّفا فيه، بل رَدّاه حيثُ قالا: لو أوجَبَ حرفُ العطفِ تعدُّدَ اليمينِ في الإثباتِ لأوجَبَه في النّفي أي غيرِ المُعادِ معه هذا وهذا إلخ.

◘ قولُه: (لِتَرَدُّدِه بينهُ) أي بين هَذَيْنِ أو بين أحدِهما عِبارةُ المُغْني لِتَرَدُّدِه بين جَعْلِهما كالشّيْءِ الواحِدِ أو الشّيْئَيْنِ. اهـ. ◘ قولُه: لَكِنْ رَجَّحَ إلخ) انْظُرْه في الثّانِيَةِ. اهـ. سم وقد يُقالُ: إنّ قولَ الشّارِحِ لِتَرَدُّدِه إلخ راجِعٌ للأولَى فَقَطْ كما أنّ قولَه: ثم ما تَقَرَّرَ إلخ راجِعٌ لِلثّانيةِ فَقَطْ فلا إشْكالَ.

◘ قولُه: (وبِدونِها لِنَفْيِ المجموعِ إلخ) في سم بعد سَرْدِ كَلامِ المُغْني والدّمامينيِّ والشُّمُنّيِّ ما نَصُّه فَأنْتَ تَرَى كَلامَ الثّلاثةِ يُفيدُ احتِمالَ المعْنَيَيْنِ عندَ النُّحاةِ، وكَلامَ المُغْني والشُّمُنّيِّ يُفيدُ أنّه ظاهِرٌ في نَفْيِ كُلٍّ منهما فانْظُرْ مع ذلك جَزْمَه عن النُّحاةِ بقولِه وبِدونِهما لِنَفْيِ المجموعِ واللّهُ أعْلَمُ. اهـ. ◘ قولُه: (حتّى تَتَعَدَّدَ اليمينُ) وفائِدةُ تَعَدُّدِها في الإثْباتِ تَعَدُّدُ الكفّارةِ إذا انْتَفَى البِرُّ. اهـ. سم عِبارةُ الرّشيديِّ لَعَلَّ مُرادَ المُتَوَلّي بِتَعَدُّدِ اليمينِ أنّه لو تَرَكَهما لَزِمَه كفّارَتانِ لا أنّه إذا فَعَلَ أحَدَهما بَرَّ إذْ لا وجْهَ له فَلْيُراجَعْ اهـ.

◘ قولُه: (تَوَقّفا فيه إلخ) والمُعْتَمَدُ الأوّلُ من أنّه يَمينٌ واحِدٌ بناءً على الصّحيحِ عندَ النّحْوِيّينَ أنّ العامِلَ في الثّاني هو العامِلُ في الأوّلِ بتَقْوِيةِ حرفِ العطفِ وكَلامُ المُتَوَلّي مَبْنِيٌّ على المرْجوحِ عندَهم أنّ العامِلَ في الثّاني فِعْلٌ مُقَدَّرٌ. اهـ. نِهايةٌ قال الرّشيديُّ قولُه وكَلامُ المُتَوَلّي مَبْنِيٌّ على المرْجوحِ إلخ قد يُقالُ لو بَنَى المُتَوَلّي كَلامَه على المرْجوحِ لَقال بالتّعَدُّدِ في جانِبِ النّفْيِ أيْضًا مع أنّه غيرُ قائِلٍ به كما يُعْلَمُ

◘ قولُه: (لَكِنْ رَجَّحَ إلخ) انْظُرْه في الثّانيةِ. ◘ قولُه: (وبِدونِها لِنَفْيِ المجموعِ) قال في المُغْني في الكلامِ على أقْسامِ العطْفِ: تَنْبيهٌ لا تَأْكُلْ سَمَكًا وتَشْرَبْ لَبَنًا إن جَزَمْتَ فالعطْفُ على اللّفْظِ والنّهْيُ عن كُلٍّ منهما. اهـ. قال الدّمامينيُّ كَذا قاله غيرُه أيْضًا ولي فيه نَظَرٌ إذْ لا موجِبَ لِتَعَيُّنِ أنْ يَكونَ النّهْيُ عن كُلِّ واحِدٍ منهما على كُلِّ حالٍ ولا مانِعَ من أنْ يَكونَ المُرادُ النّهْيَ عن الجميعِ بينهما كما قالوا: إذا قُلْت ما جاءَني زَيْدٌ وعَمْرٌو احتُمِلَ أنّ المُرادَ نَفْيُ كُلٍّ منهما على كُلِّ حالٍ وأنْ يُرادَ نَفْيُ اجْتِماعِهِما في وقْتِ المجيءِ فإذا جيءَ بلا صارَ الكلامُ نَصًّا في المعْنَى الأوّلِ، ولا يُرْتابُ في أنّكَ إذا قُلْت لا تَضْرِبْ زَيْدًا وعَمْرًا احتُمِلَ تَعَلُّقُ النّهْيِ بكُلٍّ منهما مُطْلَقًا وتَعَلُّقُه بهما على معنى الاجْتِماعِ، ولا فَرْقَ في ذلك بين الاسمِ والفِعْلِ. اهـ. قال الشُّمُنّيُّ: يَرْتَفِعُ هذا النّظَرُ بأنّ معنى قولِهم: والنّهْيُ عن كُلِّ واحِدٍ منهما أي: ظاهِرًا فلا يُنافي ذلك احتِمالُ النّهْيِ عن الجمعِ بينهما. اهـ. فَأنْتَ تَرَى كَلامَ الثّلاثةِ يُفيدُ احتِمالَ المعْنَيَيْنِ عندَ النُّحاةِ وكَلامُ المُغْني والشُّمُنّيِّ يُفيدُ أنّه ظاهِرٌ في نَفْيِ كُلٍّ منهما فانْظُرْ مع ذلك جَزْمَه عن النُّحاةِ بقولِه وبِدونِها لِنَفْيِ المجموعِ واللّهُ أعْلَمُ. ◘ قولُه: (حتّى تَتَعَدَّدَ اليمينُ) وفائِدةُ تَعَدُّدِها في الإثْباتِ تَعَدُّدُ الكفّارةِ إذا انْتَفَى البِرُّ.

حرفُه وقد بالَغ ابنُ الصَّلاحِ في الرّدِّ على المُتَوَلِّي فقال: أحسِبُ أنّ ما قاله من تَصرُّفِه، أو لألبَسَنّ هذا أو هذا برّ بلُبْسِ واحدٍ؛ لأنّ أو إذا دخلتْ بين إثباتَين اقتضتْ ثُبوتَ أحدِهما أو لا ألبَسُ هذا أو هذا فالذي رجحاه أنّه لا يحنَثُ إلا بلُبْسِهما ورَدّا مُقابلَه أنّه يحنَثُ بأيِّهما لَبِسَ؛ لأنّ أو إذا دخلتْ بين نفيَين اقتضت انتفاءَهما كما في: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]. بمَنْعِ ما عَلَّلَ به أي وما في الآيةِ إنّما استُفيدَ من خارجٍ؛ لأنّ أو إذا دخلتْ بين نفيَين كفَى للبِرّ أنْ لا يَلْبَسَ واحدًا منهما ولا يَضُرُّ لُبْسُه لأحدِهما كما أنّها إذا دخلتْ بين إثباتَين كفَى للبِرّ أنْ يَلْبَسَ أحدَهما ولا يَضُرُّ أنْ لا يَلْبَسَ الآخرَ، وانتصارُ البُلْقينيّ للمُقابِلِ مَرْدودٌ، ولو عُطِفَ بالفاءِ أو ثمّ عُمِلَ بقضيّةِ كلٍّ مَنْ تَرَتُّب.........

من إلزام الرّوضةِ له به كما مَرّ. اهـ. ◘ قولُه: (من تَصرُّفِه) أي: من فَهْمِه بلا نَقْلٍ. ◘ قولُه: (لا يَحنَثُ إلاّ بلُبْسِهما إلخ) قد يُتَوَقَّفُ فيه ويُقالُ يَنْبَغي الحِنْثُ؛ لأن مَعْناه لا ألْبَسُ أحَدَهما وبِلُبْسِ واحِدٍ صَدَقَ عليه أنّه لَبِسَ الأحَدَ. اهـ. ع ش عِبارةُ سم اعْلَمْ أنّ الذي قَرّرَه الرّضيُّ وغيرُه أنّ العطْفَ بأوْ بعد النّفْيِ لِأحَدِ المذكورينَ أو المذكوراتِ بحَسَبِ أصْلِ وضْعِ اللّغةِ ولِكُلّ واحِدٍ بحَسَبِ استِعْمالِ اللّغةِ فما رَجّحاه نَظَرًا فيه إلى الأوّلِ إن سَلّما ما قَرّرَه هَؤُلاءِ. اهـ. ◘ قولُه: (بِمَنْعِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ورَدّا. ◘ قولُه: (وما في الآيةِ) أي: من نَفْيِ كُلٍّ منهما. ◘ قولُه: (ولو عُطِفَ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه لَكِنّ قَضيّتَه إلى المتْنِ، وقولَه أو نَسيَ وقولَه ومِثْلُه إلى المتْنِ.

(فروعٌ): لَوْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَبِسَ دِرْعًا أو خُفًّا أو نَعْلاً أو خاتَمًا أو قَلَنْسوةً أو نَحْوَها من سائِرِ ما يُلْبَسُ حَنِثَ لِصِدْقِ الاسم بذلك وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا حَنِثَ بقَميصٍ ورِداءٍ وسَراويلَ وجُبّةٍ وقَباءٍ ونَحْوِها مَخيطًا كان أو غيرَه من قُطْنٍ وكَتّانٍ وصوفٍ وإبْرَيْسَم سَواءٌ ألْبَسه بالهيئةِ المُعْتادةِ أم لا بأن ارْتَدَى أو اتّزَرَ بالقميصِ أو تعَمّمَ بالسّراويلِ؛ لِتَحقُّقِ اسم اللّبْسِ والثّوْبِ لا بالجُلودِ والقَلَنْسوةِ والحُلِيّ لِعَدَمِ اسم الثّوْبِ نَعَم إن كان من ناحيةٍ يَعْتادونَ لُبْسَ الجُلودِ ثيابًا فَيُشْبِه كما قال الأذْرَعيُّ أنْ يَحْنَثَ بها ولا يَحْنَثُ بوَضْعِ الثّوْبِ على رَأسِه ولا بافْتِراشِه تَحْتَه ولا بتَدَثُّرِه؛ لأن ذلك لا يُسَمّى لُبْسًا وإنْ حَلَفَ على رِداءٍ أنّه لا يَلْبَسُه ولَم يَذْكُرِ الرِّداءَ في يَمينِه بَلْ قال: لا ألْبَسُ هذا الثّوْبَ فَقَطَعَه قَميصًا ولَبِسَه حَنِثَ؛ لأن اليمينَ على لُبْسِه ثَوْبًا فَحُمِلَ على العُمومِ كما لو حَلَفَ لا يَلْبَسُ قَميصًا مُنَكّرًا أو مُعَرّفًا كَهذا القَميصِ فارْتَدَى أو اتّزَرَ به بعد فَتْقِه لِزَوالِ اسم القَميصِ فَلَوْ أعادَه على هَيْئَتِه الأولَى فَكالدّارِ المُعادةِ بنَقْضِها وقد مَرّ حُكْمُها ولَوْ قال لا ألْبَسُ هذا الثّوْبَ وكان قَميصًا أو رِداءً فَجَعَلَه نَوْعًا آخرَ كَسَراويلَ حَنِثَ بلُبْسِه لِتَعَلُّقِ اليمينِ بعَيْنِ ذلك الثّوْبِ إلاّ أنْ يَنْويَ ما دامَ بتلك الهيْئةِ أو لا ألْبَسُ هذا القميصَ أو

◘ قولُه: (لأن أو إذا دَخَلَتْ بين نَفْيَيْنِ اقْتَضَتْ إلخ) اعْلَمْ أنّ الذي قَرّرَه الرّضيُّ وغيرُه أنّ العطْفَ بأوْ بعد النّفْيِ لِأحَدِ المذكورينَ أو المذكوراتِ بحَسَبِ أصْلِ وضْعِ اللّفْظِ ولِكُلّ واحِدٍ بحَسَبِ استِعْمالِ اللّغة فما رَجّحاه نَظَرًا فيه إلى الأوّلِ إن سَلّما ما قَرّرَه هَؤُلاءِ.

بمُهْلَةٍ أو عدمِها، ولو غيرَ نحويٍّ كما أطلقوه، لكِنّ قضيّةَ ما مَرَّ له في أنْ دخلتْ بالفتح خلافُه وعليه فيتَّجِه في عاميٍّ لا نيّةَ له أنْ لا تُعْتَبَرَ ترتيبُ فضْلًا عن قيْدِه (أو لَيأكلَنّ هذا الطّعامَ) أو لَيقضينّه حقَّه أو لَيُسافِرَنّ (غدًا فمات) بغيرِ قتلِه لِنفسِه أو نَسيَ (قبله) أي: الغدِ ومثلُه كما يُعلَمُ من كلامِه الآتي موتُه أو نِسيانُه بعدَ مجيءِ الغدِ وقبلَ تَمكُّنِه (فلا شيءَ عليه)؛ لأنّه لم يَبْلُغْ زَمَنَ البِرّ والحِنثِ. (وإنْ مات) أو نَسيَ (أو تَلِفَ الطّعامُ) أو بعضُه (في الغدِ بعدَ تَمكُّنِه) من قضائِه أو السّفرِ أو (من أكلِه) بأنْ أمكنَه إساغتُه وإنْ كان شَبعانَ أي حيثُ لا ضَرَرَ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في مَبْحثِ الإكراه، وأمّا ما اقتضاه إطلاقُ بعضِهم من أنّ الشّبعَ عُذْرٌ فيتعيّنُ حملُه على ما ذكرْته (حَنِثَ) لِتفويتِه البِرَّ حينئذٍ باختيارِه، ومن ثَمَّ أُلحِقَ قتلُه لِنفسِه قبلَ الغدِ بهذا.........

الثّوبَ قَميصًا فارْتَدَى أو اتّزَرَ أو تَعمَّمَ لم يَحْنَثْ لِعَدَمِ صِدْقِ الاسمِ بخِلافِ ما لو قال: لا أَلْبَسُه وهو قَميصٌ وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ حُليًّا فَلَبِسَ خاتَمًا أو مِخْنَقَةَ لُؤْلُؤٍ وهي بكَسْرِ الميمِ وتَخفيفِ النّونِ مَأخوذةٌ من الخُناقِ بضَمِّ الخاءِ وتَخفيفِ النّونِ موْضِعُ المِخْنَقةِ من العُنُقِ أو تَحلَّى بالحُليِّ المُتّخَذِ من الذّهَبِ والفِضّةِ والجواهِرِ ولَوْ منطقةً مُحلّاةً وسِوارًا وخَلْخالًا ودُمْلُجًا سَواءٌ أكان الحالِفُ رَجُلًا أو امرأةً حَنِثَ؛ لأن ذلك يُسمّى حُليًّا ولا يَحْنَثُ بسَيْفٍ مُحلًّى؛ لأنه ليس حُليًّا ويَحْنَثُ بالخرزِ والسّبَجِ بفَتْحِ المُهْمَلةِ والموحّدةِ والجيمِ وهو الخرزُ الأسْودُ وبالحديدِ والنّحاسِ إن كان من قَوْمٍ يَعْتادونَ التّحلّيَ بهما كأهلِ السّودانِ وأهلِ البوادي وإلّا فلا كما يُؤْخَذُ من كَلامِ الرّويانيِّ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (بمُهْلَةٍ) أي: عُرْفًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فضْلًا عن قيْدِه) وهو التّراخي. اهـ. ع ش أي أو عَدَمِهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو لَيأكُلَنّ ذا الطّعامَ إلخ) أي: وإنْ كان أكْلُه مُحرّمًا عليه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو نَسيَ) أي: واستَمَرَّ نِسْيانُه حتّى مَضى الغدُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (الآتي) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (حيثُ لا ضَرَرَ) ويَنْبَغي أنّ المُرادَ ضَرَرٌ لا يُحتَمَلُ عادةً وإنْ لم يُبِحِ التّيمُّمَ كما يُفْهِمُه قولُه: كما عُلِمَ إلخ أي فإنْ أضَرَّه لم يَحْنَثْ بتَرْكِ الأكْلِ لَكِنْ لو تَعاطَى ما حَصَلَ به الشّبَعُ المُفرِطُ في زَمَنٍ يُعْلَمُ عادةً أنّه لا يَنْهَضِمُ الطّعامُ فيه قبلَ مَجيءِ الغدِ هل يَحْنَثُ لِتَفْويتِه البِرَّ باختيارِه كما لو أتْلَفَه أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ لِما ذُكِرَ ويَنْبَغي أنْ يَأتيَ مِثْلُ هذا التّفْصيلِ فيما لو حَلَفَ لَيأكُلَنّ ذي الرُّمّانةَ مَثَلًا فَوَجَدَها عافِنةً تَعافُها الأنْفُسُ ويَتَوَلّدُ الضّرَرُ من تَناوُلِها فلا حِنْثَ عليه ويكون كما لو أُكْرِهَ على عَدَمِ الأكْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ما ذَكَرْته) أي: من شِبَعٍ يَضُرُّ الأكْلُ معه. ▫ قولُه: (لِتَفْويتِه) إلى قولِ المتْنِ يَأكُلُ في المُغْني. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ أُلحِقَ قَتْلُه لِنفسِه إلخ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ لا معنى لإلْحاقِه به إلّا حِنْثُه إذا جاءَ الغدُ ومَضى وقْتُ التّمَكُّنِ إذ الحِنْثُ إنّما يكون حينَئِذٍ كما سيأتي لَكِنْ يَرِدُ حينَئِذٍ بَحْثٌ وهو أنْ يَلْزَمَ تَحْنيثُ الميّتِ وهو غيرُ شائعٍ

▫ قولُه: (ولَو غيرَ نَحْويٍّ) كُتِبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (فماتَ قبْلَه) أي الغدِ أي: واستَمَرَّ نِسْيانُه حتّى مُضيِّ الغدِ. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ أُلحِقَ قَتْلُه لِنفسِه قبلَ الغدِ) لِهذا القائِلِ أنْ يَقولَ لا معنى لإلْحاقِه به إلّا حِنْثُه إذا جاءَ الغدُ ومَضى قبلَ التّمَكُّنِ إذ الحِنْثُ إنّما يكون حينَئِذٍ كما سيأتي، لَكِنْ يَرِدُ حينَئِذٍ بَحْثٌ وهو أنّه يَلْزَمُ

لأنه به مُفوِّتٌ لِذلك أيضًا وكذا لو تَلِفَ الطَّعامُ قبله بتقصيرِه كأنْ أمكنه دَفعُ آكِلِه فلم يدفعْه (و) في موته أو نِسيانِه (قبله) أي: التمكُّنِ من ذلك جَرى في حِنثِه (قولانِ كمُكرَهٍ) والأظهرُ عدمُه لِعُذرِه وحيثُ أطلقوا قولَي المُكرَه أرادوا الإكراهَ على الحِنثِ فقط، أمّا إذا أُكرِهَ على الحلِفِ فلا خلافَ في عدمِ الحِنثِ (وإنْ أتلفَه) عامِدًا عالِمًا مختارًا (بأكلٍ أو غيرِه) كأدائِه الدَّيْنَ........

وكَقَتْلِه لِنفسِه قَتْلُ غيرِه له قبلَ الغدِ إذا تَمكّنَ من دَفعِه له فلم يَدفَعْه كما في النّاشِرِيّ ونَقَلَه عن البُلْقينيّ، وفيه ما عَلِمت في قَتْلِه لِنفسِه ثم رَأَيت قولَ الشّارحِ الآتيَ فَلَوْ ماتَ قبلَ ذلك لم يَحنَثْ وهو يُنافي قولَه ومن ثَمَّ أُلحِقَ إلخ فتَأمَّله. وفي شَرحِ الرَّوضِ في الصَّومِ في الكلام على تأخيرِ قَضاءِ رَمضانَ عن الزَّرْكَشيّ في مَسْألَتِنا عَدَمُ الحِنثِ فَراجِعْه، وأيضًا قد يُقالُ قياسُ ذلكَ الإلحاقِ الحِنثُ في مَسْألةِ ابنِ الرِّفْعةِ الآتيةِ إذا وقَعَ الخُلعُ قبلَ التَّمكُّنِ من السَّفرِ لَكِنّه مُشْكِلٌ إذ الحِنثُ إنّما يكون بعُذرٍ من التَّمكُّنِ، فَإنْ حَنِثَ بعده لَزِمَ الحِنثُ بعد الخُلعِ فَإنْ كان مع نُفوذِ الخُلعِ لم يُمكِنْ إذْ لا حِنثَ مع البَيْنونةِ أو مع بُطلانِه فَكيف يَبْطُلُ بطَلاقٍ بعده وأمّا الحِنثُ بعد الموتِ فَمُمكِنٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنه به مُفوِّتٌ لِذلك) وليس منه فيما يَظهَرُ ما لو قَتَلَ عَمدًا عُدوانًا وقُتِلَ فيه ولَوْ بتَسليمِه نفسَه لِجَوازِ العفوِ عنه من الورَثةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (دَفعُ آكِلِه) أي: من الهِرّةِ أو الصَّغيرِ مَثَلًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أرادوا الإكراهَ إلخ) عِبارةُ المُغْني أرادوا به ما إذا حَلَفَ باختيارِه ثم أُكرِهَ على الحِنثِ أمّا إلخ. ▫ قولُه: (كأدائِه الدَّيْنَ إلخ) الكافُ فيه لِلتَّنظيرِ لا لِلتَّمثيلِ؛ لأن أداءَ الدَّيْنِ ليس إتلافًا ولَكِنّه تَفويتٌ للبِرِّ. اهـ. ع ش.

تَحنيثُ الميِّتِ وهو غيرُ سائغٍ، ولِهذا لَمّا قالوا إنّه لو حَلَفَ أنّه لا يَهَبُ له لم يَحنَثْ بالوصيّةِ له علَّلوه بأنّها تَمليكٌ بعد الموتِ والميِّتُ لا يَحنَثُ اهـ فتَأمَّلْ. وكَقَتْلِه لِنفسِه قَتْلُ غيرِه له قبلَ الغدِ إذا تَمكَّنَ من دَفعِه فلم يَدفَعْه كما في النّاشِرِيّ فإنّه صَرَّحَ بالحِنثِ فيما إذا صالَ عليه قبلَ الغدِ مع تَمكُّنِه من دَفعِه فلم يَدفَعْه حتى قَتَلَه ونَقَلَه عن البُلْقينيّ، وأنّه قال: إنّه لم يُرِدْ ذلك. اهـ. وفيه ما عَلِمت من قَتْلِه لِنفسِه فَلْيُتأمَّلْ. ثم رَأَيت قولَ الشّارحِ الآتيَ فَلَوْ ماتَ قبلَ ذلك لم يَحنَثْ وهو يُنافي قولَه: ومن ثَمَّ أُلحِقَ إلخ فَتَأمَّلْهُ. وفي شَرحِ الرَّوضِ في الصَّومِ في الكلام على تأخيرِ قَضاءِ رَمضانَ حتى دَخَلَ رَمضانُ آخَرُ عن الزَّرْكَشيّ في مَسْألَتِنا عَدَمُ الحِنثِ فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (ومن ثَمَّ أُلحِقَ قَتْلُه لِنفسِه قبلَ الغدِ بهذا) وقد يُقالُ قياسُ ذلك الحِنثِ في مَسْألةِ ابنِ الرِّفْعةِ إذا وقَعَ الخُلعُ قبلَ التَّمكُّنِ من السَّفرِ لَكِنّه مُشْكِلٌ إذ الحِنثُ إنّما يكون بعُذرٍ من التَّمكُّنِ فَإنْ حَنِثَ بعده لَزِمَ الحِنثُ بعد الخُلعِ فَإنْ كان مع نُفوذِ الخُلعِ لم يُمكِنْ إذْ لا حِنثَ مع البَيْنونةِ أو مع بُطلانِه، فَكيف يَبْطُلُ بطَلاقٍ بعده، وأمّا الحِنثُ بعد الموتِ فَمُمكِنٌ.

▫ قولُه: (أُلحِقَ قَتْلُه لِنفسِه قبلَ الغدِ) هذا الحِنثُ في مَسْألةِ ابنِ الرِّفْعةِ إذا خالَعَ قبلَ التَّمكُّنِ من السَّفرِ إذْ خُلعُه كَقَتْلِه نفسَه خِلافُ تَقييدِ الشّارحِ بعد التَّمكُّنِ لَكِنّه مُشْكِلٌ. ▫ قولُه: (كأنْ أمكنه دَفعُ آكِلِه فلم يَدفَعْهُ) وكَذا لو صالَ صائِلٌ على الحالِفِ فلم يَدفَعْه مع تَمكُّنِه من دَفعِه حتى قَتَلَه كما قاله البُلْقينيّ.

في الصُّورةِ التي ذكرتها ما لم ينوِ أنه لا يُؤَخِّرُ أداءَه عن الغدِ (قبلَ الغدِ) أو بعدَه وقبلَ تَمَكُّنِه منه. (حَنِثَ)؛ لِتفويته البرَّ باختيارِه ولِأنَّ تقصيرَه في تَلَفِه كإتلافِه له ثمّ الأصحُّ أنَّه إنّما يحنَثُ بعدَ مَجيءِ الغدِ ومُضيِّ وقت التَّمكُّنِ فلو مات قبلَ ذلك لم يحنَث وقيلَ بغروبه، وقيلَ: حالًا فعليه لِمُعْسِرٍ نيّةُ صومِ الغدِ عن كفّارته (وإنْ تَلِفَ) الطَّعامُ بنفسِه (أو أتلفه أجنبيٌّ) قبلَ الغدِ أو التَّمكُّنِ ولم يُقصِّرْ فيهما كما مرَّ (فكمُكرَهٍ) فلا يحنَثُ لِعدمِ تفويته البِرَّ وما ذكرتُه من إلحاقِ لَيقضيَنَّه حَقَّه أو لَيُسافِرَنَّ بمسألةِ الطَّعامِ فيما ذُكِرَ فيها هو القياسُ كما لو حَلَفَ بالطَّلاقِ الثلاثِ لَيُسافِرَنَّ في هذا الشَّهرِ ثمّ خالَعَ بعدَ تَمكُّنِه من الفعلِ.........

▫ قولُه: (في الصُّورةِ التي ذكرتها) أي: من قولِه أو لَيَقضيَنَّه حَقَّه إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو بعده إلخ) هذا بالنَّظرِ لِقولِه كأدائِه الدَّيْنَ إلخ يقتضي تَصوُّرَ أداءِ الدَّيْنِ بعد الغدِ وقبلَ التَّمكُّنِ ولا يَخفَى استِحالتُهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ثُمّ الأصحُّ) إلى المتنِ في المُغني. ▫ قولُه: (فلَوْ ماتَ قبلَ ذلك) أي: والفرضُ أنّه أتلَفَه عامِدًا عالِمًا مُختارًا قبلَ الغدِ كما هو صَريحُ العِبارةِ وحينَئِذٍ فَعَدَمُ الحِنْثِ هُنا مُشكِلٌ على قولِه السّابِقِ ومن ثَمَّ ألحَقَ إلخ إذ هو في كُلٍّ منهما مُفوِّت للبِرِّ باختيارِه فتأمَّلْ سم على حَجّ وقد يُفرَّقُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فعليه إلخ) أي: على كُلٍّ هذَيْنِ الوجهَيْنِ. ▫ قولُه: (كما مرَّ) أي: آنِفًا قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ وقبلَه قولانِ إلخ. ▫ قولُه: (بعد تمكُّنِه من الفِعلِ) أي ولَم يُسافِرْ وكان وجه هذا التَّقييدِ أنّ الحِنْثَ إنّما هو بعد مُضيِّ زَمَنِ التَّمكُّنِ أخذًا من قولِه السّابِقِ ثم الأصحُّ أنّه يَحنَثُ إلخ فإذا خالَعَ قبلَ التَّمكُّنِ لم يُمكِنْ وُقوعُ الطَّلاقِ بعد زَمَنِ التَّمكُّنِ لِتأخُّرِه عن زَمَنِ الخُلعِ فهيَ حينَئِذٍ بائِنٌ لا يَلحَقُها طَلاقٌ، وهذا التَّقييدُ موافِقٌ لِما تقدَّمَ في الطَّلاقِ في مَسألةِ ابنِ الرِّفعةِ، لَكِنْ قياسَ قولِه السّابِقِ ومن ثَمَّ

▫ قولُه: (أو بعدهُ) هذا بالنَّظرِ لِقولِه كأدائِه الذي يَقتضي تَصوُّرَ أداءِ الدَّيْنِ بعد الغدِ وقبلَ التَّمكُّنِ ولا يَخفَى استِحالتُه فتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (فلَوْ ماتَ قبلَ ذلك لم يَحنَثْ) أي: والفرضُ أنّه أتلَفَه عامِدًا عالِمًا مُختارًا قبلَ الغدِ كما هو صَريحُ العِبارةِ، وحينَئِذٍ فَعَدَمُ الحِنْثِ هُنا مُشكِلٌ على قولِه السّابِقِ، ومن ثَمَّ أُلحِقَ قتلُه لِنفسِه إلخ إذ هو في كُلٍّ منهما مُفوِّتٌ للبِرِّ باختيارِه فتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بعد تَمكُّنِه) انظُرْ هل وجه هذا التَّقييدِ أنّه لو خالَعَ قبلَ التَّمكُّنِ لم يُمكِنْ وُقوعُ الثلاثِ لِسَبْقِ الخُلعِ حينَئِذٍ إذ وُقوعُ الثَّلاثِ إنّما يكون بعد مُضيِّ التَّمكُّنِ، وسَبْقُ الخُلعِ مانِعٌ من الوُقوعِ ولا يُقالُ: بَلْ يَقَعُ الثلاثُ ويَتبَيَّنُ بوقوعِها بُطلانُ الخُلعِ؛ لأنه غيرُ ظاهِرٍ إذ يُكتفَى بِكَوْنِ الطَّلاقِ الثّلاثِ المُتأخِّرِ عن زَمَنِ الخُلعِ رافِعًا له أو التَّقييدُ لِحِكمةٍ أُخرَى، ولا فَرْقَ بين ما بعد التَّمكُّنِ وما قبلَه فليُحرَّرْ. ▫ قولُه: (أيضًا بعد تَمكُّنِه) كأنّ وجهَ هذا التَّقييدِ أنّ الحِنْثَ إنّما هو بعد مُضيِّ زَمَنِ التَّمكُّنِ أخذًا من قولِه السّابِقِ، ثم الأصحُّ أنّه إنّما يَحنَثُ إلخ فإذا خالَعَ قبلَ التَّمكُّنِ لم يُمكِنْ وُقوعُ الطَّلاقِ بَلْ بعد مُضيِّ زَمَنِ التَّمكُّنِ؛ لِتأخُّرِه عن زَمَنِ الخُلعِ فهيَ حينَئِذٍ بائِنٌ لا يَلحَقُها طَلاقٌ، لَكِنْ قياسُ قولِه السّابِقِ، ومن ثَمَّ أُلحِقَ إلخ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (أيضًا بعد تَمكُّنِه) هذا القَيْدُ موافِقٌ لِما تقدَّمَ في الطَّلاقِ في مَسألةِ ابنِ الرِّفعةِ. ▫ قولُه: (بعد تَمكُّنِه من الفِعلِ) أي ولَم يُسافِرْ.

فإنه يقعُ عليه الثلاثُ قبلَ الخُلْعِ؛ لِتفويته البِرَّ باختيارِه، ومَرَّ في ذلك بَسطٌ في الطَّلاقِ فراجِعْه. (تنبيهٌ): لم أرَ لهم ضابطًا لِلتَّمكُّنِ هنا وفي نَظائِرِه من كلِّ ما عَلَّقوا فيه الحِنثَ بالتَّمكُّنِ، وقد اختلف كلامُهم في ضَبطِ التَّمكُّنِ في أبوابٍ فالتَّمكُّنُ من الماءِ في التَّيمُّمِ بتَوَهُّمِه بحَدِّ الغَوْثِ أو تَيَقُّنِه بحَدِّ القُربِ وأمنِ ما مَرَّ وظاهِرُه أنّه يلزمُه مَشيٌ لِذلك أطاقَه لا ذَهابٌ لِما فوقَ ذلك، ولو راكِبًا وفي الجُمُعةِ بالقُدرةِ على الذَّهابِ إليها، ولو قبلَ الوقتِ إذا بَعُدَتْ دارُه ولو ماشِيًا، ولو بنحوِ مَركوبٍ وقائِدٍ قدَرَ على أُجرَتِهما وفي الحجِّ بما مَرَّ فيه في مَبحَثِ الاستطاعةِ، ومنه أنّه يلزمُه مَشيٌ قدَرَ عليه إذا كان دون مَرحَلَتَين وفي الرَّدِّ بالعيبِ والأخذِ بالشُّفعةِ بما مَرَّ فيهما، وحينئذٍ فما هنا يُلحَقُ بأيِّ تلك المواضِعِ حتى يَجرِيَ فيه جميعُ ما ذكروه في ذلك من التَّمكُّنِ وأعذارِه وقد عَلِمت اختلافَهما باختلافِ تلك المواضِعِ، ولِلنَّظَرِ في ذلك مَجالٌ أيُّ مَجالٍ، وواضِحٌ أنّه حيثُ خَشِيَ من فعلِ المحلوفِ عليه مُبيحَ تَيَمُّمٍ لم يكن مُتمَكِّنًا منه فإنْ لم يخشَ ذلك، فالذي يَتَّجِه أنّه لا يكفي تَوَهُّمُ وجودِ المحلوفِ عليه بخلافِ الماءِ؛ لأنّ له بَدَلًا بل لا بُدَّ من ظَنِّ وجودِه بلا مانِعٍ مِمّا مَرَّ في التَّيَمُّمِ وأنّ المشيَ والرُّكوبَ هنا كالحجِّ وأنّ الوكيلَ إنْ لم يَفعَلْ بنفسِه كما في الرَّدِّ بالعيبِ فيُعَدُّ مُتمَكِّنًا إذا قدَرَ عليه، ولو بأُجرةِ مثلٍ طلبها الوكيلُ فاضِلةٍ عَمّا يُعتَبَرُ في الحجِّ، وإنّ قائِدَ الأعمى ونحوَ محرَمِ المرأةِ والأمرَدِ كما في الحجِّ فيجبُ، ولو بأُجرةٍ وأنّ عُذرَ الجُمُعةِ ونحوَ الرَّدِّ بالعيبِ أعذارٌ هنا فوجودُ أحدِهما يمنعُ التَّمكُّنَ إلا في نحوِ أكلِ كريهٍ مِمّا لا أثَرَ له هنا بخلافِه في نحوِ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ كما يأتي، ومَرَّ قُبَيلَ العددِ في أعذارِ تأخيرِ النَّفيِ الواجبِ فورًا ما له تعلُّقٌ بما هنا ويُفرَّقُ بين ما هنا وكلٍّ من تلك النَّظائِرِ على حِدَتِه بأنّ كلًّا من تلك المُغَلَّبُ فيه إمّا حقُّ اللهِ أو حقُّ الآدميِّ فتكلَّموا فيه بما يُناسِبُه، وهنا ليس المُغَلَّبُ فيه واحدًا من هذين وإنّما المدارُ على ما يأتي وقد ذكروا في

الحقَ إلخ خِلافُهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فإنّه يقعُ عليه الثلاثُ قبلَ الخُلعِ) أي: مُرَتَّبينَ بُطْلانِهِ. اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وأمنِ ما مَرَّ) أي: في التَّيَمُّمِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِحَدِّ الغَوثِ أو حَدِّ القُربِ. ▫ قولُه: (ومنهُ) أي: مِمّا مَرَّ في الحجِّ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي: حينَ اختَلَفَ كلامُهم في ضَبطِ التَّمكُّنِ إلخ. ▫ قولُه: (فما هُنا) أي: ما عُلِّقَ فيه الحِنثُ بالتَّمكُّنِ. ▫ قولُه: (في ذلك من التَّمكُّنِ) لَعَلَّ حَقَّ المقامِ في التَّمكُّنِ من ذلك فَتأمَّلْ. ▫ قولُه: (اختِلافَهما) أي: التَّمكُّنِ والأعذارِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: الإلحاقِ. ▫ قولُه: (بخِلافِهِ) أي: وُجودِ أحدِ أعذارِ الجُمُعةِ إلخ. ▫ قولُه: (لا يَكفي) أي: في التَّمكُّنِ. ▫ قولُه: (لأنّ له بَدَلًا) أي: بخِلافِ المحلوفِ عليه. ▫ قولُه: (وأنّ المشيَ إلخ) عَطفٌ على قولِه: أنّه حَيثُ خَشِيَ إلخ. ▫ قولُه: (كما في الرَّدِّ إلخ) خَبَرُ وأنّ إلخ. ▫ قولُه: (إلا نحوَ أكلِ كريهٍ إلخ) استِثناءٌ من قولِه وأنّ أعذارَ الجُمُعةِ إلخ.

▫ قولُه: (مِمّا لا أثَرَ إلخ) بيانٌ لِلنَّحوِ. ▫ قولُه: (وهُنا) الأَولى وما هُنا. ▫ قولُه: (على ما يأتي) أي: في قولِه وحينَئِذٍ مَتى وُجِدَ إلخ.

عَدُّ نحوِ الإكراه والنّسيانِ والإعسارِ فيما لو حَلَفَ لَيوَفِّيَنّه يومَ كذا أعذارًا هنا ما يُبَيِّنُ أنّ المُرادَ التّمكُّنُ في عُرْفِ حَمَلةِ الشرعِ ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ أنّه حيثُ تعذّرَت اللّغةُ رُجِعَ للعُرْفِ وأنّ العُرْفَ الشرعيَّ مُقَدَّمٌ على العُرْفِ العامِّ فلِذا أخذْتُ ضابِطَ التّمكُّنِ هنا من مجموعِ كلامِهم في تلك الأبوابِ وحينئذٍ متى وُجِدَ التّمكُّنُ من المحلوفِ عليه بأنْ لم يكن له عُذْرٌ مِمّا مَرَّ يمنعُه عنه كمَشْيٍ فوقَ مَرْحلَتَين، وإنْ أطاقَه لم حنث بتَلَفِ المحلوفِ عليه وإلا حَنِثَ فتأمّلْ ذلك كلَّه فإنّه مُهِمٌّ مُحتاجٌ إليه مع أنّهم لم يتعرّضوا لِشيءٍ منه هنا مع تَخالُفِ تلك النّظائرِ وعدمِ مُدْرِكٍ مُطّرِدٍ يوجِبُ إلحاقَ ما هنا به فلِذلك أشكلَ الأمرُ لولا ما ظهر مِمّا قضى به المُدْرَكُ الصّحيحُ كما لا يخفى علي مُتأمِّلٍ. (أو لأقضيَنّ حقَّك) ساعةَ بيعي لِكذا فباعَه مع غَيْبةِ الدّائِنِ حَنِثَ، وإنْ أرسَله إليه حالًا لِتفويتِه البِرَّ باختيارِه للبيعِ مع غَيْبةِ الدّائِنِ وإنْ لم يعلم بغَيْبَتِه كما هو ظاهرٌ أو إلى زَمَنٍ فمات لكن بعدَ تَمكُّنِه من قضائِه حَنِثَ قُبَيْلَ موته؛ لأنّ لفظَ الزّمَنِ لا يُعَيِّنُ وقتًا فكان جميعُ العُمرِ مُهلَتَه، وإنّما وقَعَ الطّلاقُ بعدَ لَحظةٍ في أنت طالِقٌ بعدَ أو إلى زَمَنٍ؛ لأنّه تعليقٌ فتَلَعَّقَ بأوّلِ ما يُسمّى زَمَنًا وما هنا وعْدٌ وهو لا يختصُّ بأوّلِ ما يقعُ عليه الاسمُ وقضيّتُه أنّه لا فرقَ هنا بين الحلِفِ بالله والطّلاقِ أو إلى أيّامٍ فثلاثةٍ أو (عندَ) أو مع (رَأسِ الهِلالِ)..........

▫ قولُه: (أعذارًا إلخ) مَفعولُ عَدُّ نَحوِ إلخ وقولُه ما يُبَيِّنُ إلخ مَفعولُ وقد ذَكَروا. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: من أعذارِ الجُمُعةِ ونَحوِ الرّدِّ بالعيبِ ومنه الإعسارُ في الحلِفِ على الوفاءِ. ▫ قولُه: (كَمَشْيٍ إلخ) مِثالٌ للعُذْرِ. ▫ قولُه: (لم يَحنَثْ بتَلَفِ المحلوفِ عليه إلخ) فيه وقفةٌ ظاهِرةٌ ثم رَأيت في هامِشِ نُسخَةٍ مُصَحّحةٍ على أصْلِ الشّرحِ مِرارًا كَتَبَ مُصَحّحُها ما نَصُّه قولُه: لم يَحنَثْ بتَلَفِ المحلوفِ عليه وإلاّ حَنِثَ كذا في أصْلِ الشّرحِ بخَطِّه، وصَوابُه في الأوّلِ حَنِثَ وفي الثّاني لم يَحنَثْ وكأنّه سَبْقُ قَلَمٍ ويَدُلُّ له أنّه كان في أصْلِ الشّرحِ بخَطِّه أيضًا ما نَصُّه فَحَنِثُ وُجِدَ بأنْ لم يَكُنْ له عُذْرٌ مِمّا مَرَّ فَتَلِفَ المحلوفُ عليه بعد مُضيِّ زَمَنٍ يُمكِنُ الوُصولُ إليه فيه حَنِثَ وإلاّ فلا اهـ ثم ضَرَبَ عليه الشّرحُ وأبدَلَه بما ذَكَرَه فَجَلَّ مَنْ لا يَسْهو. اهـ. كاتِبُه مُصطَفَى. ▫ قولُه: (ساعةَ بَيعي) إلى قولِه نَعَم يَتّجِه في النّهايةِ إلاّ قولَه أو يُعتَدُّ أو مع إلى قولِه لِتفويتِه البِرَّ إلخ مَحَلُّ ذلك ما لم يُرِدْ أنّه لا يُؤَخِّرُه بعد البَيعِ زَمَنًا يُعَدُّ به مُقَصِّرًا عُرفًا. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (للبَيعِ) الأَوْلَى بالبَيعِ كما في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَعلَم بغَيبَتِه) أو كان ظَنَّ حُضورَه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بَعْدُ) أي: بعد حينٍ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فثلاثة) أي: فيَحنَثُ قُبَيلَ مَوتِه إذا تَمَكَّنَ من قَضائِه بعد ثَلاثةٍ. اهـ. ع ش ولَعَلَّ صَوابَه قبلَ مُضيِّ ثَلاثةٍ. ▫ قولُه: (أو مع رَأسِ الهِلالِ) لو حَذَفَ رَأسِ بَرَّ بدَفعِه له قبلَ مُضيِّ ثَلاثةِ لَيالٍ من الشّهرِ الجديدِ. اهـ. ع ش وهو مُخالِفٌ لِقولِ الرّوضِ أو مع الهِلالِ

▫ قولُه: (وإنْ لم يَعلَم بغَيبَتِه) لو كان ظَنَّ حُضورَه. ▫ قولُه: (عندَ رَأسِ الهِلالِ فلْيَقضِ إلخ) لو قال في رَجَبٍ: عندَ رَأسِ رَمَضانَ أو أوّلِه.

أو أوّلَ الشَّهرِ (فليقضِه عندَ غُروبِ الشَّمسِ آخِرَ) ظَرفٌ لِغُروبِ لا ليقضيَ؛ لِفَسادِ المعنى المُرادِ ولا يصحُّ كونُه بَدَلًا لإبهامِه إذ آخِرُ الذي هو المقصودُ بالحكم أصالةً يُطلَقُ على نصفِه الآخرِ واليومِ الآخِرِ وآخِرِ لَحظةٍ منه (الشَّهرِ) الذي وقَعَ الحلِفُ فيه أو الذي قبلَ المُقارَنةِ لاقتضاءِ عندَ

أو عندَ رَأسِ الشَّهرِ حُمِلَ على أوّلِ جُزءٍ من أوّلِ لَيلةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (أو أوّلَ الشَّهرِ) أو عندَ رَأسِ الشَّهرِ أو مع رَأسِه أو مع الاستِهلالِ أو عندَه مُغني ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (فليَقضِه) ويَكفي فِعلُ وكيلِه أخذًا من قولِه في الفصلِ الآتي وإنّما جَعَلوا إعطاءَ وكيلِها إلَخ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (عندَ غُروبِ الشَّمسِ) أي: عَقِبَ الغُروبِ. (فَرْعٌ): رَجُلٌ له على آخَرَ دَيْنٌ فقال إن لم آخُذْه منك اليومَ فامرَأتي طالِقٌ وقال صاحِبُه: إن أعطَيْتُك اليومَ فامرَأتي طالِقٌ فالطَّريقُ أن يَأخُذَه منه صاحِبُ الحقِّ جَبْرًا فلا يَحنَثانِ قاله صاحِبُ الكافي. اهـ. بُجَيرِميٌّ عن الشَّوبَريِّ عن م ر.

▫ قولُ (المتْنِ): (آخِرَ الشَّهرِ) ولَوْ وجَدَ الغريمَ مُسافِرًا آخِرَ الشَّهرِ هل يُكَلَّفُ السَّفَرَ إليه أم لا؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوّلُ حَيثُ قَدَرَ على ذلك بلا مَشَقّةٍ ونُقِلَ بالدَّرسِ عن فَتاوَى الشّارِحِ ما يوافِقُه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِفَسادِ المعنَى المُرادِ) أي: الذي هو الجُزءُ الأوّلُ من الشَّهرِ الجديدِ عِبارةُ الرَّشيديِّ لَعَلَّ وجْهَ الفسادِ أنّ الآخَرَ جُزءٌ من الشَّهرِ الماضي وعندَ الغُروبِ لا آخِرَ فلا يَتَحَقَّقُ آخِرٌ عندَ الغُروبِ فتَأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (كَونُه بَدَلًا) أي: من عندِ غُروبِ إلَخ. ▫ قولُه: (إذ آخِرُ) أي: آخِرُ الشَّهرِ الذي إلَخ قد يُقالُ هذا التَّعليلُ لو سُلِّمَ يَقتَضي الإبهامَ عندَ تَعَلُّقِه بالغُروبِ أيضًا ولَعَلَّ المُناسِبَ تَعليلُ عَدَمِ الصِّحّةِ بفَسادِ المعنَى ثم رَأيت قال الرَّشيديُّ قولُه: إذ آخِرُ الذي هو المقصودُ إلَخ قد يُقالُ هذا يَلزَمُ أيضًا على جَعلِ آخِرَ ظَرفًا لِغُروبِ بَلْ يَلزَمُ عليه الفسادُ المارُّ أيضًا فتَأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (يُطلَقُ على نِصفِه الآخِرِ) قَضيَّتُه أنّه لو حَلَفَ لَيَقضِيَنَّ حَقَّه آخِرَ الشَّهرِ لم يَكُن الحُكمُ كذلك فلا يَحنَثُ بتَقديمِه على الجُزءِ الأخيرِ منه بَلْ يَتَقَيَّدُ بكَونِ الأداءِ في النِّصفِ الأخيرِ كُلِّه والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ فيَحنَثُ بتَقديمِه على غُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ منه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (الذي وقَعَ) إلى قولِ المتْنِ أو لا يَتَكَلَّمُ في المُغني إلّا قولَه أو بعندَ أو مع إلى قولِ المتْنِ أو مَضَى بعد الغُروبِ قدرُ إمكانِه إلَخ وكذا يَحنَثُ لو مَضَى زَمَنُ الشُّروعِ ولَم يَشرَعْ مع الإمكانِ ولا يَتَوَقَّفُ على مُضيِّ زَمَنِ القضاءِ كما صَرَّحَ به الماوَرديُّ فيَنبَغي أن يُعِدَّ المالَ ويَترَصَّدَ ذلك الوقتَ فيَقضِيَه فيه. اهـ. مُغني وقولُه فيَنبَغي إلَخ قال ع ش بعد ذِكرِ مِثلِه عن المنهَجِ ما نَصُّه وقَضيَّتُه أنّه لو تَمَكَّنَ من إعدادِ المالِ قبلَ الوقتِ المحلوفِ عليه ولَم يَفعَلْ حَنِثَ وقياسُه أنّه إذا عَلِمَ أنّه لا يَصِلُ لِصاحِبِ الحقِّ إلّا بالذَّهابِ من أوّلِ اليومِ مَثَلًا، ولَم يَفعَلِ الحِنثُ بفَواتِ الوقتِ المحلوفِ على الأداءِ فيه وإن شَرَعَ في الذَّهابِ لِصاحِبِ الحقِّ عندَ وُجودِ الوقتِ المذكورِ اهـ وقولُه وقياسُه إلَخ خِلافُ صَريحِ قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغني لا بحَملِ حَقِّه إلَخ وأيضًا أنّ الذَّهابَ المذكورَ كالكَيلِ من مُقَدِّماتِ القضاءِ والواجِبُ عليه إنّما هو الأخذُ فيها في ميقاتِه. ▫ قولُه: (أو الذي قبلَ المُعَيَّنِ) كما لو قال في رَجَبٍ عندَ رَأسِ رَمَضانَ أو أوّلِه. اهـ. سم.

ومع المُقارَنةَ فاعتُبِرَ ذلك ليقعَ القضا ، مع أوّلِ جُزءٍ من الشّهرِ والمُرادُ الأوّليّةُ الممكنةُ عادةً؛ لاستحالةِ المُقارَنةِ الحقيقيّةِ (فإنْ قدَّ) القضاءَ على ذلك (أو مضى بعدَ الغروبِ قدرُ إمكانِه) العاديّ ولم يقضِ فيه (حَنِثَ) لِتفويته لبِرّ باختيارِه هذا إنْ لم تكن له نيّةٌ وإلا كأنْ نوى أنْ لا يأتيَ رأسُ الهِلالِ إلا وقد خرج من حَ ّه أو بعندَ أو مع إلى لم يحنَث بالتقديم (ولو شرَعَ في) العدّ أو الذَرعِ أو (الكيلِ) أو الوزنِ أو غيرِ ذلك من المُقدِّمات (حينئذٍ) أي: حين إذ غرَبَت الشّمسُ (ولم يفرُغْ لِكثرتِه إلا بعدَ مُدّ ، لم يحنث)؛ لأنه أخذَ في القضاءِ عندَ ميقاتِه وبحث الأذرعيّ اعتبارَ تَواصُلِ نحوِ الكيلِ فيه نَثُ بتخلُّلِ فِتراتٍ تمنعُ تَواصُلَه بلا عُذرٍ لا بحملِ حَقِّه إليه من الغُروبِ وإنْ لم يَصِلْ منزله إلا بعدَ ليلةٍ ولا بالتّأخيرِ لِلشّكِّ في الهِلالِ. (أو لا يتكلّمُ فسبّحَ) أو هَلّلَ أو حَمِدَ أو دَعا بما لا يُبطِلُ الصّلاةَ كأنْ لا يكون مُحرّمًا ولا مُشتمِلًا على خِطابِ غيرِ اللّهِ ورَسولِه (أو قرأ) ولو ـ ارِجَ الصّلاةِ (قرآنًا)، ولو جُنُبًا (فلا حِنثَ)............

قولُه: (حَنِثَ) وإنّما يَحنَثُ في التّـ ـيم بعد غُروبِ الشّمسِ ومُضيِّ زَمَنٍ يُمكِنُه فيه القضاءُ عادةً أخذًا مِمّا تَقَدّمَ في قولِه ثم الأصَحُّ إنّما يَحنَ ُ إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو بعندَ أو مع إلى) أي: أو نَوى بلَفظِ عندَ أو مع معنى إلى إلى. ▫ قولُه: (لم ، نث بالتّقديم) ظاهِرُه القبولُ ظاهِرًا. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذرَعيُّ اعتبارَ تَواصُلِ إلَخ) جزَمَ به المُغني وعِبارةُ النّهايةِ والأوجَه كما بَحَثَه الأذرَعيُّ اعتِبارُ إلَخ. ▫ قولُه: (لا بحملِ حقِّه إلَخ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه من بَحثِ الأذرَعيِّ وليس بمُرادِ عِبارةِ النّهايةِ نَعم لو حَمَلَ حقَّه إليه من الغُروبِ ولَم يَصِلْ ، نزلَه إلاّ بعد لَيلةٍ لم يَحنَثْ كما لا يَحنَثُ بالتّأخيرِ لِشَكِّه في الهِلالِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا بالتّأخيرِ إلَخ) فلَوْ شَكَّ في الهِلالِ فأخّرَ القضاءَ عن اللّيلةِ الأولَى وبانَ كَونُها من الشّهرِ لم يَحنَثْ كالمُكرَه وانحَلّت اليـ ـينُ كما قاله ابنُ المُقري ولَوْ رَأى الهِلالَ بالنّهارِ بعد الزّوالِ فهو اللّيلةُ المُستَقبَلةُ كما مَرّ في بابِ الصّيامِ فلَوْ أخّرَ القضاءَ إلى الغُروبِ لم يَحنَثْ كما قاله الصّيدَلانيُّ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (أو هَلّلَ) إلى قولِه أي: ـ ن أسمع في المُغني إلاّ قولَه مُحرّمًا وقولَه: ورَسولِهِ.

▫ قولُه: (هَلّلَ) أي: بأنْ قال لا إلهَ إلاّ اللّهُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو دَعا) أو كَبّرَ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (بما لا يُبطِلُ) أي: الدُّعاءُ بذلك. ▫ قولُه: (ولَو ـ نُبًا) قَضيّتُه عَدَمُ الحِنثِ وإنْ لم يَقصِدِ القُرآنَ بأنْ قَصَدَ الذِّكرَ

▫ قولُه: (لَم يَحنَثْ بالتّقديم) ظاهِرُه القبولُ ظاهِرًا. ▫ قولُه: (أوْ لا يَتَكَلّمُ فَسَبّحَ أو هَلّلَ أو حَمِدَ أو دَعا بما لا يُبطِلُ الصّلاةَ إلَخ) عِبارةُ غيرِه كالعُبابِ ـ نِثَ بكُلِّ لَفظٍ مُبطِلٍ لِلصّلاةِ وبِه صَرّحَ القاضي أبو الطّيِّبِ فلَوْ حَلَفَ لا يَسمَعُ كَلامَ زَيدٍ لم يَحنَثْ بسَمـ ـعِ قِراءةِ القُرآنِ، وإنِ انصَرَفَ عن القُرآنيّةِ بقَرينةٍ كأنْ قَصَدَ به القارِئُ التّفهيمَ فقَط أو كان جُنُبًا وأطلَقَ وقـ . يوَجّه بأنّه قُرآنٌ بذاتِه والقَرينةُ إنّما تَصرِفُه عن حُكمِ القُرآنِ وقد يُجابُ بأنّ انصِرافَه عن حُكمِ القُرآنِ يَـ ـتَضي الحِنثَ؛ لأنه لم يَبقَ له حُكمُ القُرآنِ بَلْ حُكمُ كَلامِ الآدَميّينَ فليُتأمّلْ. ▫ قولُه: (أو قَرأ قُرآنًا) ظاهِـ ـه ولَوْ حَيثُ لا يَحرُمُ. ▫ قولُه: (ولَوْ جُنُبًا) يُحتَمَلُ أنْ يُستَثنَى ما إذا انصَرَفَ عن حُكمِ القُرآنِ كأنْ أطلَقَ؛ لأنه حينَئِذٍ في حُكمِ الآدَميّينَ.

بخلافِ ما عدا ذلك فإنّه يحنَثُ به أي إنْ أسمع نفسَه أو كان بحيثُ يُسمَعُ لولا العارِضُ كما هو قياسُ نَظائِرِه؛ لانصِرافِ الكلامِ عُرْفًا إلى كلامِ الآدميّين في مُحاوَراتِهم، ومن ثَمّ لم تبطُل الصّلاةُ بذلك؛ لأنّه ليس من كلامِهم كما صرّح به خبرُ مسلم لكن نازع فيه جمعٌ بأنّ نحوَ التّسبيحِ يَصْدُقُ عليه كلامٌ لُغةً وعُرْفًا وهو لم يحلِفْ أنّه لا يُكلِّمُ النّاسَ بل أنْ لا يتكلّمَ، ويُرَدُّ بأنّ عُرْفَ الشرعِ مُقَدَّمٌ وقد عُلِمَ من الخبرِ أنّ هذا لا يُسمّى كلامًا عندَ الإطلاقِ على أنّ العادةَ المُطّرِدةَ أنّ الحالِفين كذلك إنّما يُريدون غيرَ ما ذُكِرَ وكفى بذلك مُرَجِّحًا، وكذا نحوُ التوراةِ والإنجيلِ نعم، يتّجِه أنّه إنْ قرأها مثلًا كلَّها حَنِثَ لِتَحقُّقِ أنّ فيها مُبْدَلًا كثيرًا بل لو قيلَ: إنّ أكثرَها ككُلِّها لم يَبْعُدْ (أو لا يُكلِّمه فسلّمَ عليه)، ولو من صلاةٍ كما مَرّ أو قال له قُم: مثلًا.....

أو أطْلَقَ ويُمكِنُ تَوجيهُه بأنّه وإن انْتَفَى عنه كَوْنُه قُرْآنًا لم يَنْتَفِ كَوْنُه ذِكْرًا وهو لا يَحْنَثُ بِهِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بِخِلافِ ما عَدا ذلك) عِبارةُ غيرِه كالعُبابِ حَنِثَ بكُلِّ لَفْظٍ مُبْطِلٍ لِلصّلاةِ وقَضيّتُه الحِنْثُ فيما لو رَدَّ على المُصَلّي وقَصَدَ الرّدَّ فَقَطْ أو أطْلَقَ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ وعُلِمَ بذلك تَخْصيصُ عَدَمِ الحِنْثِ بما لا يُبْطِلُ الصّلاةَ وبه صَرّحَ القاضي أبو الطّيِّبِ فَلَوْ حَلَفَ لا يَسْمَعُ كَلامَ زَيْدٍ لم يَحْنَثْ بسَماعِ قِراءةِ القُرْآنِ قاله الجيليُّ اهـ وظاهِرُه عَدَمُ الحِنْثِ بسَماعِ قِراءةِ القُرْآنِ وإن انْصَرَفَ عن القُرْآنيّةِ بقَرينةٍ كأنْ قَصَدَ القارِئُ به التّفْهيمَ فَقَطْ أو كان جُنُبًا وأطْلَقَ، وقد يوَجّه بأنّه قُرْآنٌ بذاتِه، والقَرينةُ إنّما تَصْرِفُه عن حُكْمِ القُرْآنِ وقد يُجابُ بأنّ انْصِرافَه عن حُكْمِ القُرْآنِ يَقْتَضي الحِنْثَ؛ لأنه لم يَبْقَ له حُكْمُ القُرْآنِ بَلْ حُكْمُ كَلامِ الآدَميّينَ فَلْيُتأمّلْ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (لِانْصِرافِ الكلامِ إلَخْ) لا يَظْهَرُ هذا التّعْليلُ بالنّسْبةِ إلى قولِه ورَسولِهِ. ◘ قولُه: (عُرْفًا) أي: في عُرْفِ الشّرْعِ أخْذًا من قولِه الآتي ويُرَدُّ إلَخْ ويَحْتَمِلُ العُرْفَ العامَّ أخْذًا من قولِه الآتي على أنّ العادةَ إلَخْ. ◘ قولُه: (ومن ثَمّ إلَخْ) في سَبْكِه ما لا يَخْفَى وحَقُّه أنْ يَقولَ وما ذُكِرَ ليس من كَلامِهِم كما صَرّحَ به خَبَرُ مُسْلِمٍ ومن ثَمّ إلَخْ. ◘ قولُه: (خَبَرُ مُسْلِمٍ) وهو «إنّ هَذِهِ الصّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ النّاسِ إنّما هو التّسْبيحُ والتّكْبيرُ وقِراءةُ القُرْآنِ» أسْنَى ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لَكِنْ نازَعَ فيهِ) أي في كَلامِ المُصَنِّفِ. ◘ قولُه: (وقد عُلِمَ إلَخْ) فيه بَحْثٌ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (مِن الخَبَرِ) أي: خَبَرِ مُسْلِمٍ فألْ لِلعَهْدِ الذِّكْريِّ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وكَذا) إلى قولِه بَلْ لو قيلَ في المُغْني. ◘ قولُه: (وكَذا نَحْوُ التّوْراةِ إلَخْ) أي: فلا يَحْنَثُ به أي: إذا لم يَتَحَقّقْ تَبْديلُه وإلّا فَيَحْنَثُ بذلك. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (إنْ قَرَأها إلَخْ) أي التّوْراةَ والإنْجيلَ ونَحْوَهُما. ◘ قولُه: (مَثَلًا) انْظُرْ ما فائِدَتُه مع قولِه الآتي بَلْ لو قيلَ إلَخْ.

◘ قولُه: (ولَوْ من الصّلاةِ) إلى قولِه أو لَيُثْنِيَنّ في النِّهايةِ إلّا قولَه نَعَم إلى قولِه ولَوْ عَرَّضَ. ◘ قولُه: (ولَوْ من الصّلاةِ) أي: لأنّ السّلامَ عليه نَوْعٌ من الكلامِ ويُؤْخَذُ من ذلك أنّه لا بُدّ من قَصْدِه بالسّلامِ فَلَوْ قَصَدَ التّحَلُّلَ فَقَطْ أو أطْلَقَ لم يَحْنَثْ كما بَحَثَه بعضُ المُتأخّرينَ وهو الظّاهِرُ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أو قال له قُم إلَخْ) عِبارةُ الأسْنَى مع شَرْحِه وإنْ قال واللّهِ لا أُكَلِّمُكَ فَتَنَحَّ عَنّي أو قُم أو اخْرُجْ أو غيرَها ولَوْ مُتّصِلًا

◘ قولُه: (وقد عُلِمَ من الخَبَرِ أنّ هذا لا يُسمّى كلامًا إلَخْ) فيه بَحْثٌ.

أو دُقَّ عليه البابَ فقال وقد علمه: مَن (حَنِثَ) إنْ سمِعَه وهل يُشترَطُ حينئذٍ فهمُه لِما سمِعَه، ولو بوجهٍ أو لا كلٌّ مُحتمَلٌ وقضيةُ اشتراطِهم سمعَه الأوّلَ ويظهرُ أنّه لو كان بحيثُ يسمَعُه لكن مَنَعَ منه عارِضٌ كلَغَطٍ كان كما لو سمِعَه نعم، في الذّخائرِ كالحِلْيةِ أنّه لا يحنَثُ بتكليمِه الأصَمَّ، وإنّما يُتّجه في صَمَمٍ يمنعُ السّماعَ من أصلِه، ولو عرَضَ له كأنْ خاطَبَ جِدارًا بحضرَتِه بكلام ليُفهِمَه به لم يحنَث، وكذا لو ذكرَ كلامًا من غيرِ خِطابِ أحدٍ به كذا أطلقَه شارِحٌ ويَرِدُ مِمّا يأتي من التّفصيلِ في قِراءةِ الآيةِ فليُحمَلْ هذا على ذلك التّفصيلِ كما

باليمينِ حَنِثَ؛ لأنه كَلّمَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (أو دُقّ إلخ) ببناءِ المفعولِ عليه أي: الحالِفِ ويَجوزُ كَوْنُه ببناءِ الفاعِلِ وضَميرُه المُستَتِرُ للمَحلوفِ عليهِ. ▫ قولُه: (مَنْ) بفَتحِ الميمِ مَقولُ فَقال.

▫ قولُ (المتنِ): (حَنِثَ) ولَوْ سَبَقَ لِسانُه بذلك لم يَحنَثْ كما قالَه ابنُ الصّلاحِ وبَحَثَ ابنُ الأُستاذِ عَدَمَ قَبولِ ذلك منه في الحُكمِ وهو ظاهِرٌ حَيثُ لا قَرينةَ هُناكَ تُصدِّقُهُ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ اشتِراطِهم إلخ) فيه نَظَرٌ حُكمًا وأخذًا. اهـ. سم وسيأتي عن المُغني ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُه: (ويَظهَرُ أنّه إلخ) يُتأمَّلُ الجمعُ بينه وبين تَرجيحِ اعتِبارِ الفهمِ في المسموعِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإنّما يُتّجه في صَمَمِ إلخ) وقَضيّتُه أنّه لا فَرقَ في ذلك بين طُروِّ الصَّمَمِ عليه بعدَ الحلِفِ وكَوْنِه كذلك وقتَه وإنْ عَلِمَ به اهـع ش.

▫ قولُه: (ولَوْ عَرَضَ إلخ) عِبارةُ المُغني واعتَبَرَ الماوَرديُّ والقفّالُ المواجَهةَ أيضًا فلَوْ تكَلَّفَ بكَلامٍ فيه تَعريضٌ له ولَم يواجِهه كَيا حائِطُ ألَم أقُلْ لَك كَذا لم يَحنَثْ والمُرادُ بالكلِمِ الذي يَحنَثُ به اللّفظُ المُركّبُ ولَوْ بالقوّةِ كما بَحَثَه الزّركَشيُّ. (تنبيهٌ): لَوْ كَلّمَه وهو مَجنونٌ أو مُغمًى عليه وكان لا يَعلَمُ بالكلامِ لم يَحنَثْ وإلاّ حَنِثَ وإنْ لم يَفهَمه. كما نَقَلَه الأذرَعيُّ عن الماوَرديِّ ونَقَلَ عنه أيضًا أنّه لو كَلّمَه وهو نائِمٌ بكَلامٍ يوقِظُ مِثلَه حَنِثَ وإلاّ فلا وأنّه لو كَلّمَه وهو بَعيدٌ منه فإنْ كان بحَيثُ يُسمَعُ كلامُه حَنِثَ وإلاّ فلا سَمِعَ كَلامَه أم لا. اهـ. وقولُه لو كَلّمَه وهو مَجنونٌ إلخ في الأسنَى مِثلُهُ. ▫ قولُه: (كَذا أطلَقَه إلخ) يَظهَرُ أنّه راجِعٌ إلى قولِه ولَوْ عَرَضَ إلخ أيضًا. ▫ قولُه: (فليُحمَلْ إلخ) أي: فَيَحنَثُ إذا أفهَمَه بذلك الكلامِ مَقصودَه كما يَأتي في الآيةِ، أمّا لو لم يُفهِمه ذلك فَهذا لا تَعَلُّقَ له به فلا وجهَ للحِنثِ به إلاّ إن قَصَدَ مُخاطَبَتَه بِهِ. اهـ. سم ▫ قولُه: (فليُحمَلْ هذا على ذلك التّفصيلِ إلخ) يَرجِعُ إلى مَسألةِ الجِدارِ أيضًا عِبارةُ النّهايةِ ولَوْ عَرَضَ له كأنْ خاطَبَ جِدارًا بحَضرَتِه بكَلامٍ ليُفهِمَه به أو ذَكَرَ كَلامًا من غيرِ أنْ يُخاطِبَ أحَدًا به اتّجهَ جَرَيانُ ما ذُكِرَ من التّفصيلِ في قِراءةِ آيةٍ في ذلك. اهـ.

▫ قولُه: (وقَضيةُ اشتِراطِهم إلخ) فيه نَظَرٌ حُكمًا وأخذًا. ▫ قولُه: (فليُحمَلْ إلخ) أي: فَيَحنَثُ إذا فَهِمَه بذلك الكلامِ مَقصودَه كما يَأتي في الآيةِ، أمّا لو لم يُفهِمه ذلك فَهذا لا تَعَلُّقَ له به بوَجهٍ فلا وجهَ للحِنثِ به إلاّ إن قَصَدَ مُخاطَبَتَه به، وهَل معنى الإطلاقِ هُنا عَدَمُ قَصدِ الإفهامِ بعد قَصدِ المُخاطَبةِ وهَل يُقيَّدُ الإطلاقُ في الآيةِ بما إذا قَصَدَ مُخاطَبَتَه بها وقد يُجابُ عن الشّارِحِ المذكورِ بأنّه إذا فَهِمَه مَقصودَه فَقد خاطَبَه فلا يُصدَّقُ قولُه: بلا خِطابِ أحدٍ حينئذٍ فَليُتأمَّلْ.

هو واضِحٌ. (ولو كاتبَه أو راسَله أو أشارَ إليه بيَدٍ أو غيرِها فلا حِنثَ) عليه وإنْ كان أصَمَّ أو أخرسَ (في الجديدِ)؛ لأنّ هذه ليستْ بكلامٍ عُرفًا وإنْ كانت كلامًا لُغةً وبها جاءَ القُرآنُ نعم، إنْ نَوى شيئًا منها حَنِثَ به؛ لأنّ المجازَ تُقبَلُ إرادتُه بالنّيّةِ وجُعِلَتْ نحوُ إشارةِ الأخرسِ في غيرِ هذا كالعبارةِ لِلضّرورةِ (وإنْ قرَأ آيةً أفهَمَه بها مقصودَه وقَصَدَ قِراءةً)، ولو مع الإفهامِ (لم يحنث)؛ لأنّه

قولُ (لسْنِ): (أوْ غيرِها) كَعَيْنٍ ورَأْسٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا حِنثَ عليه) إلى قوله بما يَرُدُّه في المُغْني.

▫ قولُه: (وإنْ كان إلخ) أي الحالِفُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وبِها) أي: بكَوْنِها كَلامًا على حَذْفِ المُضافِ كما يُفيدُه صَنيعُ النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (حَنِثَ بِهِ) أي: قَطْعًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ المجازَ تُقبَلُ إرادتُه إلخ) قَضيّتُه أنّه لا يَحْنَثُ بالكلامِ بالفمِ وقَضيّةُ ما تَقدَّمَ في أوّلِ فَصْلِ الحلِفِ على السُّكْنَى من أنّ اللّفْظَ يُحمَلُ على حَقيقَتِه ومَجازِه المُتَعارَفِ مَعًا إذا أرادَ دُخولَه خِلافُه ويُؤَيِّدُ الحِنْثَ ما قَدَّمَه من أنّه لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ وقال أرَدْت مَسْكَنَه من الحِنْثِ بما يَسْكُنُه وليس مِلْكًا له وبِما يَمْلِكُه ولَم يَسْكُنه حَيْثُ حَلَفَ بالطّلاقِ اهـ ع ش أقولُ كَلامُ المُغْني كالصّريحِ فيما رَجَّحَه من الحِنْثِ بالكلامِ اللّسانيِّ بَلْ ما ادّعاه من أنّ قَضيّةَ ذلك القَوْلِ عَدَمُ الحِنْثِ بذلك غيرُ مُسَلَّمٍ. ▫ قولُه: (وَجُعِلَتْ إلخ) جوابُ سُؤالٍ مَنْشَؤُه قولُه: وإنْ كان أخرَسَ إلخ. ▫ قولُه: (وَجُعِلَتْ نَحْوُ إشارةِ الأخرَسِ في غيرِ هذا إلخ) كَذا ذَكَرَه الرّافِعيُّ وتُعُقِّبَ بما في فَتاوَى القاضي من أنّ الأخرَسَ لو حَلَفَ لا يَقْرَأُ القُرْآنَ فَقَرَأه بالإشارةِ حَنِثَ وبِما مَرَّ في الطّلاقِ من أنّه لو عَلَّقَه بمَشيئةِ ناطِقٍ فَخَرِسَ وأشارَ بالمشيئةِ طَلُقَتْ، وأُجيبَ عن الأوّلِ بأنّ الخرَسَ مَوْجودٌ فيه قبلَ الحلِفِ بخِلافِه في مَسْألَتِنا وعَن الثّاني بأنّ الكلامَ مَدلولُه اللّفْظُ فاعْتُبِرَ بخِلافِ المشيئةِ وإنْ كانتْ تُؤَدّى باللّفظِ اهـ مُغْني وفي سم بعد ذِكْرِ مِثْلِه عن شَرْحِ الرّوْضِ ما نَصُّه وقَضيّةُ جَوابِه عن الأوّلِ أنّه لو حَلَفَ الأخرَسُ لا يَتَكَلَّمُ وتَكَلَّمَ بالإشارةِ حَنِثَ؛ لأنه إذا عُدَّت الإشارةُ تَكْليمًا عُدَّتْ كَلامًا أيْضًا كما هو ظاهِرٌ ثم هذا كُلُّه مِمّا يُصَرِّحُ بانْعِقادِ يَمينِ الأخرَسِ وأنّه لا يُشْتَرَطُ في الحالِفِ النُّطْقُ اهـ.

قولُ (لسْنِ): (وإنْ قَرَأ آيةً أفهَمَه إلخ) أي: المحلوفَ على عَدَمِ كَلامِه نَحْوَ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦] عندَ طَرْقِ المحلوفِ عليه البابَ ومِثْلُ هذا ما لو فَتَحَ على إمامِه أو سَبَّحَ لِسَهْوِه فَيَأْتي فيه التّفْصيلُ المذكورُ وإنْ فَرَّقَ بعضُهم بأنّ ذلك من مَصالِحِ الصّلاةِ بخِلافِ قِراءةِ الآيةِ.

▫ قولُه: (وَجُعِلَتْ نَحْوُ إشارةِ الأخرَسِ في غيرِ هذا كالعبارةِ لِلضّرورةِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ كَذا ذَكَرَه الأصْلُ وتُعُقِّبَ بما في فَتاوَى القاضي من أنّه لو حَلَفَ الأخرَسُ لا يَقْرَأُ القُرْآنَ فَقَرَأه بالإشارةِ حَنِثَ وبِما مَرَّ في الطّلاقِ من أنّه لو عَلَّقَ بمَشيئةِ ناطِقٍ فَخَرِسَ وأشارَ بالمشيئةِ طَلُقَتْ، ويُجابُ عن الأوّلِ بأنّ الخرَسَ مَوْجودٌ فيه قبلَ الحلِفِ وفي مَسْألَتِنا بعده وعَن الثّاني بأنّ الكلامَ مَدلولُه اللّفْظُ فاعْتُبِرَ بخِلافِ المشيئةِ وإنْ كانتْ تُؤَدّى باللّفظِ انتهى، وقَضيّةُ جَوابِه عن الأوّلِ أنّه لو حَلَفَ الأخرَسُ لا يَتَكَلَّمُ فتَكَلَّمَ بالإشارةِ حَنِثَ؛ لأنه إذا عُدَّت الإشارةُ تَكْليمًا عُدَّتْ كَلامًا أيْضًا كما هـ وظاهِرٌ، ثم هذا كُلُّه مِمّا يُصَرِّحُ بانْعِقادِ يَمينِ الأخرَسِ، وأنّه لا يُشْتَرَطُ في الحالِفِ النُّطْقُ.

لم يُكلِّمه (وإلا) بأنْ قصدَ الإفهامَ وحدَه أو أطلقه (حَنِثَ)؛ لأنه كلَّمَه ونازع البُلْقينيُّ في حالةِ الإطلاقِ بما يَرُدُّه إباحةُ القِراءةِ حينئذٍ للجُنُبِ الدّالّةُ على أنّ ما تَلَفَّظَ به كلامٌ لا قُرآنٌ أو لَيُثْنِيَنّ على اللّه أفضَلَ الثناءِ لم يَبَرَّ إلا بالحمد لِلّه حمدًا يوافي نِعَمَه ويُكافِئُ مَزيدَهُ لأثَرٍ فيه، ولو قيل: يَبَرُّ بيا رَبَّنا لَكَ الحمدُ كما ينبغي لِجَلالِ وجهِك ولِعَظيمِ سُلْطانِك لَكانَ أقربَ بل ينبغي أنْ يَتعيَّنَ؛ لأنه أبلَغُ معنًى وصَحَّ به الخبرُ. ....

(فروعٌ): لَوْ حَلَفَ لا يَقرأُ حَنِثَ بما قرأ ولَوْ بعضَ آيةٍ أو لَيَتْرُكَنَّ الصَّوْمَ أو الحجَّ أو الاعْتِكافَ أو الصَّلاةَ حَنِثَ بالشُّروعِ الصَّحيحِ في كُلٍّ منها وإنْ فَسَدَ بعده؛ لأنه يُسَمّى صائِمًا وحاجًّا ومُعْتَكِفًا ومُصَلِّيًا بالشُّروعِ لا بالشُّروعِ الفاسِدِ؛ لأنه لم يَأْتِ بالمحلوفِ عليه لِعَدَمِ انْعِقادِه إلاّ في الحجِّ فَيَحْنَثُ به وصورةُ انْعِقادِ الحجِّ فاسِدًا أنْ يُفْسِدَ عُمرَتَه ثم يُدْخِلَ الحجَّ عليها فإنّه يَنْعَقِدُ فاسِدًا أو لا أُصَلّي صَلاةً حَنِثَ بالفراغِ منها لا بالشُّروعِ فيها ولَوْ من صَلاةِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ ومِمَّنْ يومِئُ إلاّ إن أرادَ صَلاةً مُجْزِيَةً فلا يَحْنَثُ بصَلاةِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ ونَحْوِها مِمّا يَجِبُ قَضاؤُها عَمَلًا بنيّتِه، ولا يَحْنَثُ بسُجودِ تِلاوةٍ وشُكْرٍ وطَوافٍ؛ لأنها لا تُسَمّى صَلاةً قال الماوَرْديُّ والقفّالُ ولا يَحْنَثُ بصَلاةِ جِنازةٍ؛ لأنها غيرُ مُتَبادِرةٍ عُرْفًا وقَضيّةُ كَلامِ ابنِ المُقري أنّه يَحْنَثُ بصَلاةِ رَكْعةٍ واحِدةٍ وكَلامُ الرّويانيِّ يَقْتَضي أنّه إنّما يَحْنَثُ بصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ فأكثَرَ وهو أوجَه كما لو نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ صَلاةً أو لا أُصَلّي خَلْفَ زَيْدٍ فحضرَ الجُمُعةَ فوَجَدَه إمامًا ولَم يَتَمَكَّنْ من صَلاةِ جُمُعةٍ غيرِ هذه وجَبَ عليه أنْ يُصَلِّيَ خَلْفَه؛ لأنه مُلْجَأٌ إلى الصَّلاةِ بالإكْراه الشَّرْعيِّ وهَلْ يَحْنَثُ أو لا؟ والظّاهِرُ الأوَّلُ كما بَحَثَه بعضُ المُتأخِّرين كما لو حَلَفَ لا يَصومُ فأدْرَكَ رَمَضانَ فإنّه يَجِبُ عليه الصَّوْمُ ويَحْنَثُ أو لا يَؤُمُّ زَيْدًا فصَلّى زَيْدٌ خَلْفَه، ولَم يَشْعُرْ به لم يَحْنَثْ فإنْ أشعرَ به وهو في فَريضةٍ وجَبَ عليه إكْمالُها وهَلْ يَحْنَثُ أو لا؟ فيه ما مَرَّ اهـ مُغْني وقولُه فُروعٌ إلى قولِه وهو أوجَه في الرَّوْضِ مع شَرْحِه مِثْلُه، وقولُه فيه ما مَرَّ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ إذْ مُقْتَضى قَواعِدِهم عَدَمُ الحِنْثِ؛ لأنه حَلَفَ على فِعْلِ نفسِه ولَم يوجَدْ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ونازَعَ البُلْقينيُّ في حالةِ الإطْلاقِ) واعْتَمَدَ عَدَمَ الحِنْثِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (الدّالّةِ على أنّ ما تلفّظ به إلخ) فيه أنّ مُجَرَّدَ كَوْنِه كَلامًا لا يَرُدُّه؛ لأن الحلِفَ على التَّكْليمِ لا الكلامِ. اهـ. سم ولَعَلَّ لِذلك أقَرَّ المُغْني ما اعْتَمَدَه البُلْقينيُّ من عَدَمِ الحِنْثِ.

◘ قولُه: (أو لَيُثْنِيَنَّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ حلَفَ لَيُثْنِيَنَّ عَلَى اللّه بأجَلِّ الثَّناءِ وأعْظَمِه فَطَريقُ البِرِّ أنْ يَقولَ سُبْحانَك لا أُحْصي ثَناءً عَلَيْكَ أنْتَ كما أثْنَيْتَ على نفسِك فَلَوْ قال أحمدُه بمَجامِعِ الحمدِ أو بأجَلِّها فإنّه يَقولُ الحمدُ لِلّه حَمدًا يوافي نِعَمَه ويُكافِئُ مَزيدَهُ. اهـ.

◘ قولُه: (الدّالّةِ على أنّ ما تلفّظ به كَلامٌ) فيه أنّ مُجَرَّدَ كَوْنِه كَلامًا لا يَرُدُّ؛ لأن الحلِفَ على التَّكْليمِ لا الكلامِ. ◘ قولُه (أيضًا): (الدّالّةِ على أنّه ما تلفّظ به كَلامٌ إلخ) قَضيّةُ ذلك الحِنْثُ في مَسْألةِ لا يَتَكَلَّمُ السّابِقةِ بقِراءةِ القُرْآنِ بلا قَصْدٍ وهو مُحْتَمَلٌ، وقد يُفَرَّقُ بأنّ الجنابةَ قَرينةٌ صارِفةٌ عن القُرْآنيّةِ لِعَدَمِ مُناسَبَتِها لَها ويُجابُ بأنّ ما هُنا أيضًا قَرينةٌ صارِفةٌ وهي وُجودُ مُخاطَبٍ له مَقْصودٍ تُمْكِنُ الإشارةُ إليه بالآيةِ.

أو لَيُصَلِّيَنّ على النبيِّ ﷺ أفضلَ الصَّلاةِ بَرَّ بصلاةِ التَّشهُّدِ فقط واعترِض بأنّ وعلى آلِ محمّدٍ مُستأنَفٌ كما قاله الشافعيُّ؛ لِئَلَّا يلزمَ تفضيلُ إبراهيمَ على نبيِّنا صلَّى اللّه عليهما وسلَّم عملًا بقضيّةِ التّشبيه وحينئذٍ فلم يَبْقَ منها إلا اللّهُمّ صَلِّ على محمّدٍ فكيف فضَّلَ الكيفيّةَ التي ذكرَها الرّافِعيُّ مع أنّ فيها التّكريرَ الأبديَّ بكلّما ذكرَك إلى آخِرِه وجوابُه أنّ هذا الاستئناف غيرُ مُتعيِّنٍ في دَفْعِ ذلك اللّازِمِ؛ لِكثرةِ الأجوبةِ عنه بغيرِ ذلك كما بَسطْته في كِتابِ الدُّرِّ المنضودِ في الصّلاةِ والسّلامِ على صاحِبِ المقامِ المحمودِ ووجه أفضليّتِها أنّه ﷺ علّمَها لهم، وهو لا يختارُ لِنفسِه إلا الأفضلَ ولَئِنْ سلّمنا ذلك الاستئنافَ فوجه ما مَرّ أنّ أفضليّتَها لا تَتوقّفُ على ذلك التّشبيه بل وُقوعُ الصّلاةِ بعدَها على الآلِ على وجه التّشبيه فيه أعلى شَرَفٍ له ﷺ، وأنّ الخلقَ يعجزون عن تَشبيه صلاته بصلاةِ مخلوقٍ، وأنّ تعيُّنَ الصّلاةِ عليه موكولٌ في كيفيّتِها وكميّتِها إلى ربِّه تعالى يختارُ له ما يَشاءُ، وأنّه أرشدَه إلى تعليم أُمّته صلاةً لا تُشابِه صلاةَ أحدٍ وأنّ الصّلاةَ على آلِه إذا أشبهَت الصّلاةَ على إبراهيمَ وأبنائِه الأنبياءِ فكيف حالُ صلاته التي رَضِيَها تعالى له وذلك يستلزِمُ خُروجَها عن الحصْرِ فإنْ قُلْت: ظاهِرُ كلامِهم هنا برُّه بها وإنْ لم تقترِنْ بالسّلامِ فيُنافي ما مرّ أنّه يُكرَه إفرادُها عنه وأنّها إنّما لم تحتج لِلسّلامِ فيها؛ لأنّه سبَقَ في التّشهُّدِ قُلْت: نعم، ظاهِرُ كلامِهم هنا ذلك ولا مُنافاةَ لأنّها من حيثُ ذاتُها أفضلُ من غيرِها، والكراهةُ إنّما هي لأمرٍ خارِجٍ هو الإفرادُ نظيرُ كراهةِ رَكعةِ الوِترِ إذ المُرادُ أنّه يُكرَه الاقتصارُ عليها لا ذاتُها..........................

▫ قولُه: (أو لَيُصَلِّيَنّ) إلى قولِه فَقَطْ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أو لَيُصَلِّيَنّ إلخ) ولَوْ قيلَ له كَلِّم زَيْدًا اليومَ فقال واللّه لا كَلّمته انعقَدَتْ على الأبدِ ما لم يَنْوِ اليومَ فإنْ كان في طَلاقٍ وقال أرَدْت اليومَ قُبِلَ في الحُكمِ أيضًا للقرينةِ. اهـ. وفي الرّوْضِ مِثْلُه إلاّ أنّه أبدَلَ لا كَلّمته بلا يُكَلِّمُه وقولُه للقرينةِ عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ؛ لأن ذِكْرَ اليوْمِ في السُّؤالِ قرينةٌ دالّةٌ على ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (بأنّ وعلى آلِ محمّدٍ) أي: إلى آخِرِهِ.

▫ قولُه: (عَمَلًا إلخ) عِلّةٌ لِلُزومِ التّفضيلِ. ▫ قولُه: (بِقَضِيّةِ التّشبيه) أي: من إلحاقِ النّاقِصِ بالكامِلِ.

▫ قولُه: (فكيف فضَّلَ) أي: لَفْظَ اللّهُمّ صَلِّ على محمّدٍ الكيفيّةَ أي: على الكيفيّةِ ولَعَلَّ على سَقَطَتْ من قَلَمِ النّاسِخِ. ▫ قولُه: (اللّازِمِ) الأَوْلَى اللُّزومُ. ▫ قولُه: (ووَجه أفضليّتِها) أي: صَلاةِ التّشهُّدِ.

▫ قولُه: (لهم) أي: لِأصحابِه - رِضوانُ اللّه تعالى عليهم أجمَعينَ -. ▫ قولُه: (فوَجه ما مَرّ) أي من البِرِّ بصَلاةِ التّشهُّدِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (على ذلك التّشبيه) أي: تَشبيه صَلاتِهِ ﷺ بصَلاةِ إبراهيمَ. ▫ قولُه: (أعلى شَرَفٍ إلخ) خَبَرُ بَلْ وُقوعُ الصّلاةِ إلخ. ▫ قولُه: (وأنّ الخلقَ إلخ) عَطْفٌ على أنّ أفضليّتَها إلخ.

▫ قولُه: (عن تَشبيه صَلاتِهِ) أي الصّلاةِ عليهِ ﷺ بصَلاةِ مَخلوقٍ أي: على مَخلوقٍ. ▫ قولُه: (وأنّه) أي: رَبَّه تعالى. ▫ قولُه: (فيها) أي صَلاةِ التّشهُّدِ. ▫ قولُه: (لِأمرٍ خارِجٍ هو الإفرادُ) الأنسبُ بما بعده أنْ يَقولَ في الاقْتِصارِ عليها لا في ذاتِها.

(أو لا مالَ له) وأطلقَ أو عمَّمَ (حَنِثَ بِكلِّ نوعٍ) من أنواعِ المالِ له (وإنْ قلَّ) ولو لم يُتَمَوَّلْ كما اقتضاه كلامُهم هنا وفي الإقرارِ خلافًا للبُلْقينيِّ كالأذرعيِّ (حتى ثوبِ بَدَنِه) لِصِدْقِ اسمِ المالِ به نعم، لا يحنثُ بملكِه لِمنفعةٍ؛ لأنَّها لا تُسمَّى مالاً عندَ الإطلاقِ (ومُدَبَّرٍ) له لا لِمورِّثِه.....

▫ قولُ: (وَأَطلَقَ إلخ) فإنْ نوَى نوعًا من المالِ اختصَّ بِهِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (أَو عَمَّمَ) أي في نيَّتِه وإلاَّ فالصِّيغةُ صيغةُ عُمومٍ بكلِّ حالٍ اهـ سم.

▫ قولُ المتنِ: (حَنِثَ بكُلِّ نَوعٍ إلخ) ويَنْبَغِي أنَّ مِثْلَ ذلك ما لو حَلَفَ أنَّه ليس له دَيْنٌ فيَحْنَثُ بكُلِّ ما ذُكِرَ وأنَّه لو حَلَفَ أنَّه ليس عندَه أو ليس بيَدِه ء الَّ لا يَحْنَثُ بدَيْنِه على غيرِه وإنْ كان حالاً وسَهُلَ استيفاؤُه من المدينِ ولا بمالِه لِغائبٍ وإنْ لم يَنْقَطِعْ خبَرُه؛ لأنه ليس بيَدِه الآنَ ولا عندَه اهـ ع ش وقولُه فيَحْنَثُ بكُلِّ ما ذُكِرَ فيه وقفةٌ ظاهِرةٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (وَلَو لم يُتَمَوَّلْ) المُعْتَمَدُ أنَّه لا بُدَّ في الحِنْثِ من كَوْنِه مُتَموَّلاً م ر. اهـ. سم. ▫ قولُ: (خِلافًا للبُلْقينيِّ إلخ) حَيْثُ قَيَّدَه بالمُتَموَّلِ واستَظْهَرَه الأذْرَعيُّ وهو الظَّاهِرُ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (حتى ثَوبِ إلخ) ثَوْبٌ مَجرورٌ بحتَّى عَطْفًا على المجْرورِ قبلَه وشَرَطَ جَمْعٌ من النَّحْويِّينَ في عَطْفِها على المجْرورِ إعادةَ عامِلِ الجرِّ وعليه فيَنْبَغي أنْ يَقولَ حتى بثَوْبٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ: (لِصِدْقِ اسمِ المالِ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في المُغْني وإلى قولِه بَلْ ومَغْصوبٌ في النِّهايةِ إلاَّ ما سأُنَبِّه عليه. ▫ قولُ: (لا يَحْنَثُ بِملْكِه لِمَنْفعةٍ) أي: بوَصيَّةٍ أو إجارةٍ ولا بمَوْقوفٍ عليه ولا باستِحْقاقِ قِصاصٍ فلَوْ كان قد عَفا عن القِصاصِ بمالٍ حَنِثَ مُغْني ورَوْضٌ وعِبارةُ ع ش أي وإنْ جرَتْ عادَتُه باستِغْلالِها بإيجارٍ أو نَحْوِه حَيْثُ لم يَكُنْ له منها مالٌ مُتَحَصِّلٌ بالفِعْلِ وقْتَ الحلِفِ ومِثْلُ المنْفعةِ الوظائفُ والجامِكيَّةُ فلا يَحْنَثُ بها مَنْ حَلَفَ لا مالَ له وإنْ كان أهلاً لَها لانْتِفاءِ تَسْمِيَتِها مالاً. اهـ.

▫ قولُ: (لا لِمورِّثِه) كذا في أكْثَرِ نُسَخِ النِّهايةِ وكَتَبَ عليه ع ش ما نَصُّه كذا في حَجّ وفي نُسْخةٍ أو لِمورِّثِه إذا تأخَّرَ عِتْقُه خِلافًا لِبعضِهم. اهـ. وما في الأصْلِ أظْهَرُ؛ لأنه إذا كان التَّدْبيرُ من مورِّثِه يَصْدُقُ على الوارِثِ أنَّه لا مالَ له. اهـ. وعِبارةُ المُغْني أمَّا مُدَبَّرُ مورِّثِه الذي تأخَّرَ عِتْقُه المُعَلَّقُ بصِفةٍ كدُخولِ دارٍ والذي أوصَى مورِّثُه بإعْتاقِه فلا يَحْنَثُ به لِعَدَمِ مِلْكِه. اهـ.

▫ قولُ: (أو لا مالَ له حَنِثَ بكُلِّ نوعٍ وإنْ قَلَّ حتى ثَوْبِ بَدَنِه ومُدَبَّرٍ ومُعَلَّقٍ عِتْقُه) قال في التَّنْبيه: وإنْ حَلَفَ ما له رَقيقٌ أو ما له عبدٌ وله مُكاتَبٌ لم يَحْنَثْ في أظْهَرِ القولَيْنِ، ويَحْنَثُ في الآخرِ. اهـ. وعِبارةُ الرَّوْضِ أو لا عبدَ له لم يَحْنَثْ بمُكاتَبٍ. اهـ. ▫ قولُ: (وأطلَقَ أو عَمَّمَ) أي: في نَفْيِه وإلاَّ فالصِّيغةُ صيغةُ عُمومٍ بكُلِّ حالٍ - ▫ قولُ: (ولَوْ لم يُتَمَوَّلْ) المُعْتَمَدُ أنَّه لا بُدَّ في الحِنْثِ من كَوْنِه مُتَموَّلاً م ر.

▫ قولُ: (خِلافًا للبُلْقينيِّ) المُتَّجِه ما قاله البُلْقينيُّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (لا لِمورِّثِه إذا تأخَّرَ عِتْقُه) فيه بَحْثٌ؛ لأنه مَملوكٌ له إلى العِتْقِ وإنْ مُنِعَ من التَّصَرُّفِ فيه بما يُزيلُ المِلْكَ فالقِياسُ الحِنْثُ به فإنْ كان هذا مَنْقولاً وإلاَّ فيَنْبَغي مَنْعُه فَلْيُراجَعْ، ثم رَأيْتُ أنَّ شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ كَتَبَ بخَطِّه اعتِمادَ الحِنْثِ كما في

إذا تأخرَ عتقُه (ومُعَلَّقٍ عتقُه بصِفة) وأمِّ ولَدٍ (وما وصّى به) لِغيرِه؛ لأنّ الكلَّ ملكُه (ودَيْنٍ حالٍّ)، ولو على مُعْسِرٍ جاحِدٍ بلا بيِّنةٍ قال البُلْقينيُّ: إلا إنْ مات؛ لأنه صار في حكمِ العدمِ ا هـ وفيه نَظَرٌ لاحتمالِ أنّ له مالًا باطِنًا أو يظهرُ له بعدُ بنحوِ فسخِ بيعٍ، وبفرضِ عدمِه هو باقٍ له من حيثُ أخذُه لِبَدَلِه من حَسَنات المدينِ فالمُتَّجِه إطلاقُهم وكَونُه لا يُسَمَّى مالًا الآنَ ممنوعٌ (وكذا مُؤَجَّلٌ في الأصحِّ) لِثبوته في الذِّمّةِ وصحّةُ الاعتياضِ والإبراءِ عنه ولِوجوبِ الزَّكاةِ فيه وأخذَ منه البُلْقينيُّ أنّه لا حِنثَ بدَينِه على مُكاتَبه أي: لأنّه لم يوجَدْ فيه شيءٌ من هاتَين العِلَّتَين

▫ قولُه: (إذا تأخرَ عِتْقُهُ) بأنْ عُلِّقَ على شَيْءٍ آخرَ بعد الموتِ وفيه بَحْثٌ؛ لأنه مَملوكٌ له إلى العِتْقِ وإنْ مُنِعَ من التّصَرُّفِ فيه بما يُزيلُ المِلْكَ فالقِياسُ الحِنثُ به فإنْ كان هذا مَنقولًا وإلّا فَيَنْبَغي مَنْعُه فلْيُراجَعْ ثم رَأيت أنّ شَيْخَنا الشّهابَ الرَّمليَّ كَتَبَ بخطِّه اعْتِمادَ الحِنثِ كما في الموصَى بعِتْقِه فإنّ الوارِثَ يَحْنَثُ به قبلَ عِتْقِه انتهى. اهـ. سم وقولُه: لأنه مَملوكٌ له إلخ تَقَدَّمَ عن ع ش خِلافُه وعَن المُغْني الجزْمُ بخِلافِ ما نَقَلَه عن شَيْخِه الشّهابِ في المقيسِ والمقيسِ عليه مَعًا ويُخالِفُه أيْضًا في المقيسِ عليه مَفْهومُ قولِ المُصَنّفِ الآتي وما وصّى بِهِ. ▫ قولُه: (ولَوْ على مُعْسِرٍ) ولَوْ لم يَسْتَقِرَّ كالأُجْرةِ قبلَ انْقِضاءِ مُدّةِ الإجارةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ إلّا إن ماتَ إلخ) أقَرَّه أي: البُلْقينيَّ الأسْنَى والمُغْني وقال سم اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمليُّ خِلافَ ما قاله البُلْقينيُّ هُنا وفيما يَأتي في دَيْنِه على المُكاتَبِ. اهـ. ▫ قولُه: (إلّا إن ماتَ) أي المُعْسِرُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فالمُتَّجِه إطْلاقُهم) وهو الحِنثُ بالدّيْنِ ولَوْ على مَيِّتٍ مُعْسِرٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكَوْنُهُ) أي: الدّيْنِ على مَيِّتٍ مُعْسِرٍ. ▫ قولُه: (الآنَ) أي: حينَ الحلِفِ ويُحْتَمَلُ أنّ المعْنَى وكَوْنُ الدّيْنِ على مُعْسِرٍ لا يُسَمَّى مالًا حينَ الموْتِ. ▫ قولُه: (وأخذ منه) أي: من التّعْليلِ.

▫ قولُه: (أنه لا حِنثَ إلخ) أقَرَّه المُغْني خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وأخذَ البُلْقينيُّ من ذلك عَدَمَ حِنْثِه إلخ وجَزَمَ به الشّيْخُ في شَرْحِ مَنْهَجِه مَرْدودٌ إذْ لم يَخْرُجْ عن كَوْنِه مالًا ولا أثَرَ هُنا لِتَعَرُّضِه لِلسُّقوطِ ولا لِعَدَمِ وُجوبِ زَكاتِه وعَدَمِ الاعْتِياضِ هُنا؛ لأنه لِمانِعٍ آخَرَ لا لانْتِفاءِ كَوْنِ ذلك مالًا. اهـ. ▫ قولُه: (من هاتَيْنِ العِلَّتَيْنِ) أي: الثُّبوتِ في الذِّمّةِ ووُجوبِ الزّكاةِ.

الموصَى بعِتْقِه فإنّ الوارِثَ يَحْنَثُ به قبلَ عِتْقِهِ. ▫ قولُه: (إذا تأخرَ عِتْقُهُ) كأنْ عُلِّقَ على شَيْءٍ آخرَ بعد الموْتِ. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ إلّا إن ماتَ إلخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمليُّ خِلافَ ما قاله البُلْقينيُّ هُنا وفيما يَأتي في دَيْنِه على المُكاتَبِ. ▫ قولُه: (وأخذ منه البُلْقينيُّ أنه لا حِنثَ بدَيْنِه على مُكاتَبِهِ) اعْتَمَدَ خِلافَه شَيْخُنا الشّهابُ الرّمليُّ وهو شامِلٌ لِنُجومِ الكِتابةِ وحينَئِذٍ يُشْكِلُ قولُهم: لا حِنثَ بمُكاتَبِه بأنه لا كَبيرَ فائِدةٍ لِنَفْيِ الحِنثِ بالمُكاتَبِ مع أنّ من لازِمِه وُجودُ نُجومِ الكِتابةِ عليه، وهي تَوَجُّه الحِنثِ على هذا التّقْديرِ فلا فائِدةَ مع ذلك مُعْتَدًّا بها لِقَوْلِهم لا حِنثَ بالمُكاتَبِ؛ لأن حاصِلَ الأمرِ حينَئِذٍ تَحَقُّقُ الحِنثِ ولا بُدَّ لكِنّه من حَيْثُ نُجومُ الكِتابةِ لا من حَيْثُ نفسُ المُكاتَبِ إلّا أنْ يُجابَ بتَصْويرِ المسْألةِ بما إذا كانت النُّجومُ دينارًا ومَنْفَعةً مَثَلًا ووَقَعَ الحلِفُ بعد تَوْفيَتِه الدّينارَ فلا حِنثَ حينَئِذٍ؛ لأن المنْفَعةَ لا

إذ ليس ثابتًا في الذِّمَّةِ لِعدمِ صحَّةِ الاعتياضِ عنه ولِقُدْرةِ المُكاتَبِ على إسقاطِه متى شاءَ ولا زكاةَ فيه (لا مُكاتَبِه) كِتابةً صحيحةً (في الأصحِّ)؛ لأنه لِعدمِ ملكِه لِمَنافِعِه وأرشِ جنايَته كالأجنبيِّ عُرفًا فلا يُنافي عَدُّه مالًا في المغصبِ ونحوِه وبهذا يُعْلَمُ أنّه لا أثرَ لِتعجيزِه بعدَ اليمينِ وكذا زوجةٌ واختصاصٌ بل، ومغصوبٌ لم يقدِرْ على نَزْعِه ولا على بيعِه من قادِرٍ على نَزْعِه وغائبٌ انقطَعَ خبرُه على الأوجَه خلافًا للأنوارِ ويُفَرَّقُ بين المغصوبِ المذكورِ وما في ذِمَّةِ المُعْسِرِ بأنّ هذا لا يُتَصَوَّرُ سُقوطُه بخلافِ المغصوبِ يُتَصَوَّرُ بأنْ يَرُدَّه غاصِبُه لِقاضٍ فيتْلَفُ عندَه من غيرِ تقصيرٍ (أو لَيَضْرِبَنّه فالبِرُّ إنّما يحصُلُ (بما يُسمَّى ضَرْبًا) فلا يكفي مُجَرَّدُ وضعِ اليدِ عليه (ولا يُشترَطُ إيلامٌ) لِصِدْقِ الاسمِ بدونِه ووقع في الروضةِ في الطَّلاقِ اشتراطُه لَكِنّه أشارَ هنا إلى ضَعْفِه (إلا أنْ يقولَ) أو يَنْوِيَ (ضَرْبًا شديدًا) أو موجِعًا مثلًا........

▫ قولُه: (إذ ليس ثابتًا في الذِّمَّةِ) وفي عَدَمِ ثبوتِه في الذِّمَّةِ نَظَرٌ إذ ليس مُتَعَلِّقًا بالرَّقَبةِ ولا بأعيانِ مالٍ ولا يُتَصَوَّرُ دَيْنٌ خالٍ عن هَذِه الأمورِ إلّا أنْ يُرادَ بثبوتِه في الذِّمَّةِ المنفيِّ لُزومُهُ. اهـ. سم عِبارةُ الرَّشيديِّ يَعْني ليس مُسْتَقِرَّ الثُّبوتِ إذ هو مُعَرَّضٌ لِلسُّقوطِ وإلّا فهو ثابتٌ كما لا يَخْفَى. اهـ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ صِحَّةِ الاعْتياضِ عنه) قَضيَّتُه أنّ الكلامَ في نُجومِ الكِتابةِ وأنّه يَحْنَثُ بغيرِها مِمّا له على مُكاتَبِه من الدَّيْنِ قَطْعًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كِتابةً صَحيحةً)، وأمّا الْمُكاتَبُ كِتابةً فاسِدةً فَيَحْنَثُ به ولَوْ حَلَفَ لا مِلْكَ له حَنِثَ بمَغصوبٍ منه وآبِقٍ ومَرْهونٍ لا بزَوْجةٍ إن لم يَكُنْ له نيّةٌ وإلّا فَيَعْمَلُ بنيَّتِه ولا بزَيْتٍ تَنَجَّسَ أو نَحْوِه؛ لأن المِلْكَ زالَ عنه بالتَّنَجُّسِ أو حَلَفَ أنْ لا عَبْدَ له لم يَحْنَثْ بمُكاتَبِه كِتابةً صَحيحةً تَنْزيلًا للكِتابةِ مَنْزِلةَ البَيْعِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أنّه لا أثَرَ لِتَعْجيزِه) أي: فلا حِنْثَ به؛ لأنه لم يَكُنْ مالَه حالَ الحلِفِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بَلْ ومَغصوبٌ) عِبارةُ المُغْني: ولَوْ كان له مالٌ غائبٌ أو ضالٌّ أو مَغصوبٌ أو مَسْروقٌ وانْقَطَعَ خَبَرُه هل يَحْنَثُ به أو لا؟ وجْهانِ أحدُهما يَحْنَثُ؛ لأن الأصْلَ بَقاءُ المِلْكِ فيها والثّاني لا يَحْنَثُ؛ لأن بَقاءَها غيرُ مَعْلومٍ ولا يَحْنَثُ بالشَّكِّ قال شَيْخُنا وهذا أوجَه ويَحْنَثُ بمُسْتَوْلَدَتِه؛ لأنه يَملِكُ مَنافِعَها وأرشَ جِنايةٍ عليها. اهـ. واعْتَمَدَ النِّهايةُ الوجْهَ الأوّلَ وِفاقًا للأنوارِ. ▫ قولُه: (فَلا يَكْفي) إلى قولِه ومِثْلُها في المُغْني إلّا لَفْظةَ مَثَلًا الثّانيةَ وقولَه ووَقَعَ إلى المتْنِ وقولُه إلى الدَّفْعِ إلى ورَفْسٍ وإلى قولِه ونَقَلَه الإمامُ في النِّهايةِ إلّا ذلك وقولَه وما بَحَثْت إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا يُشْتَرَطُ إيلامٌ) بخِلافِ الحدِّ والتَّعْزيرِ؛ لأن المقْصودَ منهما الزَّجْرُ شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِصِدْقِ الاسمِ) إذ يُقالُ ضَرَبَه فلم يُؤْلِمه شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني. ▫ قولُه: (اشْتِراطُهُ) أي الإيلامِ. ▫ قولُه: (لَكِنّه أشارَ هُنا إلى ضَعْفِهِ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُنافيه ما في الطَّلاقِ من اشْتِراطِه؛ لأنه

حِنْثَ بها كما تَقَدَّمَ، وكَذا المُكاتَبُ كما تَقَرَّرَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (إذ ليس ثابتًا في الذِّمَّةِ) في نَفْيِ ثُبوتِه في الذِّمَّةِ نَظَرٌ إذ ليس مُتَعَلِّقًا بالرَّقَبةِ ولا بأعيانِ مالِه ولا يُتَصَوَّرُ دَيْنٌ خالٍ عن هَذِه الأمورِ إلّا أنْ يُرادَ بثُبوتِه في الذِّمَّةِ المنفيِّ لُزومُهُ. ▫ قولُه: (خِلافًا للأنوارِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (لَكِنّه أشارَ هُنا إلى ضَعْفِهِ) إلّا أنّ

فيُشتَرَطُ حينئذٍ الإيلامُ عُرفًا وواضِحٌ أنّه يختلفُ بالزَّمَنِ وحالِ المضروبِ (وليس وضعُ سوْطٍ عليه وعَضٌّ) وقَرْضٌ (وخنِقٌ) بكسرِ النّونِ (ونَتْفُ شَعرٍ ضَرْبًا)؛ لأنه لا يُسمَّى بذلك عُرفًا (قيل ولا لَطْمٌ) لِوجهٍ بباطِنِ الرّاحةِ مثلًا (ووَكْزٌ) وهو الضَّرْبُ باليدِ مُطْبَقة أو الدفعُ ولو بغيرِ اليدِ كما دَلَّ عليه كلامُ اللُّغويّين ورَفْسٌ ولَكْمٌ وصَفْعٌ؛ لأنها لا تُسمَّى ضَرْبًا عادةً والأصحُّ أنّ جميعَها ضَرْبٌ وأنّها تُسمّاه عادةً، ومِثلُها الرّميُ بنحوِ حَجَرٍ أصابه كما بَحَثته وأفتيت به ثمّ رأيت الخوارزميَّ جزَمَ به واعتمده الأذرَعيُّ وقد صَحّ عن أبي هُرَيْرةَ ﷺ أنّه سمّى الرَّجْمَ في قِصّةِ ماعِزٍ بعدَ هَرَبِه وإدراكِهم له ضَرْبًا مع تسميةِ جابرٍ له رَجْمًا (أو لَيضرِبَنّه مِائةَ سوْطٍ أو خَشَبةٍ فشَدَّ مِائةً) من السّياطِ في الأولى، ومن الخشَبِ في الثانيةِ ولا يقومُ أحدُهما مَقامَ الآخرِ (وضربه بها ضَرْبةً أو) ضربه (بِعِثكالٍ) وهو الضِّغْثُ في الآيةِ (عليه مِائةُ شِمراخٍ بَرّ إنْ علم إصابةَ الكلّ أو) علم

مَحمولٌ على كَوْنِه بالقوّةِ وما هُنا من نَفْيِه مَحمولٌ على حُصولِه بالفِعْلِ. اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه بالقوّةِ الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بها أنْ يَكونَ شَديدًا في نفسِه لَكِنْ مَنَعَ من الإيلامِ مانِعٌ إذ الضَّرْبُ الخفيفُ لا يُقالُ إنّه مُؤلِمٌ لا بالفِعْلِ ولا بالقوّةِ اهـ. ▫ قولُه: (فيُشتَرَطُ حينَئِذٍ الإيلامُ) ولَوْ حَلَفَ لَيَضرِبَنّه عَلْقةً فهل العِبْرةُ بحالِ الحالِفِ أو المحْلوفِ عليه أو العُرْفِ؟ فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الثّالِثُ؛ لأن الأيْمانَ مَبناها على العُرْفِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (الإيلامُ عُرفًا) أي شِدّةُ إيلامِه كما يَدُلُّ عليه عِبارةُ القوتِ وهو الذي يَظْهَرُ فيه النَّظَرُ للعُرْفِ وإلاّ فالإيلامُ إنّما يَظْهَرُ النّظَرُ فيه للواقِعِ لا للعُرْفِ كما لا يَخْفَى. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ولا يَكْفي الإيلامُ وحْدَه كَوَضْعِ حَجَرٍ ثَقيلٍ عليه قال الإمامُ ولا حَدَّ يَقِفُ عندَه في تَحْصيلِ البِرِّ ولَكِنّ الرُّجوعَ إلى ما يُسمَّى شَديدًا وهذا مُختَلِفٌ لا مَحالةَ باختِلافِ حالِ المضروبِ.

(تَنْبيهٌ): يَبَرُّ الحالِفُ بضَرْبِ السّكْرانِ والمُغْمَى عليه والمجْنونِ؛ لأنهم مَحَلٌّ لِلضَّرْبِ لا بضَرْبِ الميِّتِ؛ لأنه ليس مَحَلًّا له. اهـ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) راجِعٌ لِوَجْهٍ دونَ باطِنِ الرّاحةِ فكان الأَوْلَى عَدَمَ الفَصْلِ بينهما وفي القاموسِ لَطَمَه إذا ضَرَبَ خَدَّه أو صَفْحةَ جَسَدِه بالكفِّ مَفْتوحةً. اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (ووَكْزٌ) عِبارةُ المُختارِ وكَزَه ضَرَبَه ودَفَعَه وقيلَ ضَرَبَه بجَمْعِ يَدِه على ذَقَنِه وبابُه وعَدَ إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ورَفْسٌ ولَكْمٌ وصَفْعٌ) الأوّلُ الضَّرْبُ بالرِّجْلِ والثّاني الضَّرْبُ باليدِ مَجموعةً والثّالِثُ ضَرْبُ القَفا بجَمْعِ كَفِّه كذا في القاموسِ. ▫ قولُه: (ومِثْلُها الرّميُ) أي: فيَحْنَثُ به مَنْ حَلَفَ لا يَضرِبُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (أوْ خَشَبةٍ) ومِن الخشَبِ الأقْلامُ ونَحْوُها من أعْوادِ الحطَبِ والجريدِ وإطْلاقُ الخشَبِ عليها أَوْلَى من إطْلاقِه على الشّماريخِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن السّياطِ) إلى المتْنِ في المُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (بِعِثكالٍ) بكَسْرِ العينِ وبِالمُثَلَّثةِ أي: عُرْجونٍ وقولُه شِمراخٍ بكَسْرِ أوّلِه بخَطِّه وقولُه إنْ

يُحْمَلَ على ما بالقوّةِ م ر. ▫ قولُه: (ورَفْسٌ ولَكْمٌ وصَفْعٌ إلَخ) لو ادّعَى الحالِفُ بالطّلاقِ أنّه أرادَ نَوْعًا من هَذِه الأنْواعِ كالضَّرْبِ بالعصا دونَ الرَّفْسِ والصَّفْعِ.

(تَراكَمَ بعضٌ) منها (على بعضٍ فوَصَله) سببِ هذا التّراكُم (ألَمُ الكلِّ) عبارةُ الروضةِ: ثِقَلُ الكلِّ قيلَ وهي أحسَنُ لِما مَرَّ أنّه لا يُشتَرَطُ الإيلامُ ورُدَّ بأنّ ذِكْرَ العددِ قرينةٌ ظاهرةٌ على الإيلامِ فهو كقولِه ضَرْبًا شَديدًا وصريحُ كلامِه إجزاءُ العِثكالِ في قولِه: مِائةَ سوْطٍ وهو ما قاله كثيرون وصَوَّبَه الإسنويُّ لكِنّ المعتمدَ ما صَحّحاه في الروضةِ وأصلِها أنّه لا يكفي؛ لأنّه أخشابٌ لا سياطَ ولا من جنسِها ونَقَله الإمامُ عن قطعِ الجماهيرِ، وقولُهم؛ لأنّه أخشابٌ يَرُدُّ على مَن نازع في إجزائِه عن مِائةِ خَشَبةٍ بأنّه لا يُسمّى خَشَبًا. (قُلْت ولو شَكَّ) أي: تَرَدَّدَ باستواءٍ أو مع ترجيحِ الإصابةِ لا مع ترجيحِ عدمِها كما بحثه الإسنويُّ أخذًا من كلامِهم (في إصابةِ الجميعِ بَرَّ على النّصِّ واللهُ أعلمُ) إذِ الظّاهرُ الإصابةُ.........

عَلِمَ إصابةَ الكُلِّ أي: بأنْ عايَنَ إصابةَ كُلٍّ من الشّماريخِ بأنْ بَسَطَها واحِدًا بعد واحِدٍ كالحصيرِ وقولُه فوَصَلَه ألَمُ الكُلِّ أي: ثِقَلُه فإنّه يَبَرُّ أيضًا وإنْ حالَ ثَوْبٌ أو غيرُه مِمّا لا يَمنَعُ تأثُّرَ البشَرةِ بالضّربِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (بِأنْ ذِكْرَ العدَدِ) أي: بقولِه مِائةً اهـ سم. ◘ قولُه: (عَلَى الإيلامِ) هل يُشتَرَطُ الإيلامُ بكُلِّ واحِدةٍ أو يَكفي حُصولُه بالمجموعِ ويَنبَغي الثّاني. اهـ. سم. ◘ قولُه: (فهو كَقولِه ضَرْبًا إلَخْ) والأوْجَه الأخذُ بإطْلاقِهم في عَدَمِ اشتِراطِ الإيلامِ بالفِعْلِ وإنْ ذَكَرَ العدَدَ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَصَريحُ كَلامِه إلَخْ) واقتَضى كَلامُه أيضًا أنْ تَراكُمَ بعضِها على بعضٍ مع الشّدِّ كيف كان يَحصُلُ به ألَمُ الثِّقَلِ ولَكِنْ صَوَّرَه الشّيخُ أبو حامِدٍ والماوَرْديُّ وغيرُهما بأنْ تكونَ مَشدودةَ الأسفَلِ مَحلولةَ الأعلى واستُحسِنَ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لَكِنّ المُعْتَمَدَ إلَخْ) كَذا في المُغْني. ◘ قولُه: (أنّه لا يَكْفي إلَخْ) وإنّما يَبَرُّ بسياطٍ مَجموعةٍ بشَرْطِ عِلْمِه إصابَتَها بَدَنَه على ما مَرَّ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لأنّهُ) أي: العِثكالَ. ◘ قولُه: (وَلا من جِنسِها) أي: السّياطِ فإنّها سُيورٌ مُتّخَذةٌ من الجِلْدِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (في إجزائِه) أي: العِثكالِ. ◘ قولُه: (أيْ: تَرَدَّدَ) إلى قولِه قالا في المُغْني وكَذا في النّهايةِ إلّا قولَه مع تَرجيحٍ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (لا مع تَرجيحِ عَدَمِها إلَخْ) وِفاقًا للمُغْني وخِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه فلَوْ تَرَجَّحَ عَدَمُ إصابةِ الكُلِّ بَرَّ أيضًا خِلافًا للإسْنَويِّ في المُهِمّاتِ إحالةً على السّبَبِ الظّاهِرِ مع اعْتِضادِه بأنّ الأصلَ بَراءةُ الذّمّةِ من الكفّارةِ. اهـ. أي: حَيْثُ كان الحلِفُ باللهِ وبِأنّ الأصلَ عَدَمُ الطّلاقِ فيما لو كان الحلِفُ به ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (في إصابةِ الجميعِ) أي: إصابةِ ثِقَلِ الجميعِ وإلّا فالتّراكُمُ كافٍ، وحَيْلولةُ بعضِها بين البدَنِ والبعْضِ الآخَرِ لا يَقدَحُ. اهـ. سم ◘ قولُ (المتْنِ): (بَرَّ على النّصِّ) لَكِنّ الورَعَ أنْ يُكَفِّرَ عن يَمينِه

◘ قولُه: (وَرُدَّ بأنّ ذِكْرَ العدَدِ) أي لِقولِه: مِائةً. ◘ قولُه: (عَلَى الإيلامِ) هل يُشتَرَطُ الإيلامُ لِكُلِّ واحِدةٍ أو يَكْفي حُصولُه بالمجموعِ ويَنْبَغي الثّاني. اهـ. قولُه: (كما بَحَثَه الإسْنَويُّ إلَخْ) مُنِعَ ما بَحَثَه الإسْنَويُّ إحالةً على السّبَبِ الظّاهِرِ مع اعْتِضادِه بأنّ الأصلَ بَراءةُ الذّمّةِ من الكفّارةِ م ر. ◘ قولُه: (أيْ: المُصَنِّفُ في إصابةِ الجميعِ) أي إصابةِ ثِقَلِ الجميعِ وإلّا فالتّراكُمُ كافٍ وحَيْلولةُ بعضِها بين البدَنِ والبعْضِ الآخَرِ لا يَقدَحُ. ◘ قولُه: (إذِ الظّاهِرُ) فيه شَيْءٌ مع باستِواءٍ، ثم رَأيْت المشطوبَ.

وفارَقَ ما لو مات المُعَلَّقُ بمَشيئَته، وشَكَّ في صُدورِها منه فإنّه كتَحَقُّقِ العدمِ على ما مَرَّ فيه في الطَّلاقِ بأنَّ الضَّرْبَ سببٌ ظاهرٌ في الانكِباسِ والإصابةِ، ولا أمارةَ ثَمَّ على وجودِ المشيئةِ قالا عن البغويّ: ولو قال: إنْ ضَرَبْتُك فأنت طالِقٌ فقَصَدَ ضَرْبَ غيرِها فأصابها طَلُقت ولا يُقْبَلُ قولُه ويُحْتَمَلُ قبولُه. ا هـ. وقولُ الأنوارِ هو ضَرْبٌ لها لكن لا يحنَثُ للخطإِ كالمُكْرَه والنّاسي يُحْمَلُ على أنّه لا حِنْثَ باطِنًا عندَ قصْدِه غيرَها فلا يُنافي كلامَ البغويّ؛ لأنّه بالنِّسبةِ لِلظّاهرِ وعليه يُحْمَلُ قولُ غيرِه لا يُقْبَلُ قولُه لم أقصِدْها إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّ الضَّرْبَ مُحَقَّقٌ والدفعَ مَشْكوكٌ فيه وقولُه: إلا ببيِّنةٍ لا يُلائِمُ ما قبله فلْيُحْمَلْ على أنَّ المُرادَ إلا ببيِّنةٍ بقَرينةٍ على أنّه لم يقصِدْها (أو لَيَضْرِبَنّه مِائةَ مَرّةٍ) أو ضَرْبةٍ (لم يَبَرَّ بهذا) أي المشدودةِ أو العِثْكالِ؛ لأنّه جعلَ العددَ مقصودًا والأوجه أنّه لا يُشْتَرَطُ هنا تَواليها واشتراطُ ذلك كالإيلامِ في الحدِّ والتعزيرِ؛ لأنَّ القصْدَ بهما الزّجْرُ والتنكيلُ (أو لا) أُخَلّيك تفعَلُ كذا حُمِلَ على نفي تمكينِه منه بأنْ يعلَمَ به ويقدِرَ على مَنْعِه منه.

لاحتِمالِ تَخَلُّفِ بعضِها مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُ: (وَفارَقَ ما لو ماتَ إلَخ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني وفَرَّقوا بينه وبين ما لو حَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ اليومَ إلاّ أنْ يَشاءَ زَيْدٌ فلم يَدْخُلْ وماتَ زَيْدٌ ولَم تُعْلَم مَشيئَتُه حَيْثُ يَحْنَثُ بأنَّ الضَّرْبَ إلَخ. ▫ قولُ: (فإنّه كتَحَقُّقِ العدَمِ) أي: فيَحْنَثُ مَنْ قال أنْتِ طالِقٌ إلاّ أنْ يَشاءَ زَيْدٌ ولا يَحْنَثُ مَنْ قال أنْتِ طالِقٌ إن شاءَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (ولا أمارةَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والمشيئةُ لا أمارةَ عليها ثم والأصْلُ عَدَمُها. اهـ. ▫ قولُ: (ولا يُقْبَلُ قولُهُ) أي لم أقْصِدْها بالنِّسْبةِ لِلظّاهِرِ. ▫ قولُ: (يُحْمَلُ إلَخ) خَبَرٌ وقولُ الأنوارُ. ▫ قولُ: (عندَ قَصْدِهِ) أي غيرَها. ▫ قولُ: (فَلا يُنافي) أي: قولُ الأنوارِ.

▫ قولُ: (وَعليهِ) أي: الظّاهِرُ. ▫ قولُ: (وَقولُهُ) أي: غيرِ الأنوارِ. ▫ قولُ: (لا يُلائِمُ إلَخ) كَأنَّ وجْهَه أنّ البيِّنةَ لا تَطَّلِعُ على عَدَمِ القصْدِ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (أو ضَرْبةٍ) إلى قولِ المتْنِ أو لا أُفارِقُك في المُغْني وإلى قولِ الشّارِحِ ولَوْ تَعَرَّضَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه مُطْلَقًا. ▫ قولُ: (والأوْجَه أنّه لا يُشْتَرَطُ هنا تَواليها) أي فيَكْفي فيما لو قالَ أضْرِبُه مِائةَ خَشَبةٍ أو مِائةَ مَرّةٍ أنْ يَضْرِبَه بشِمراخٍ لِصِدْقِ اسم الخَشَبةِ عليه. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (واشْتِراطُ ذلك) أي التّوالي. ▫ قولُ: (في الحدِّ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ باشْتِراطِ ذلك وقولُه: لأن إلَخ خَبَرُهُ. ▫ قولُ: (بأنْ يَعْلَمَ إلَخ) هذا تَفْسيرٌ لِنَفسِ التَّخْليةِ أي: والتَّخْليةُ أنْ يَعْلَمَ به ويَقْدِرَ على مَنْعِه أي: ولَم يَمْنَعْهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَيَقْدِرُ على مَنْعِهِ) أي: ولَوْ بالتَّوَجُّه إليه حَيْثُ بَلَغَه أنّه يُريدُ الفِعْلَ ولَوْ

▫ قولُ: (عَلَى ما مَرَّ فيه في الطَّلاقِ) قال هُناكَ قَبلَ فَصْلٍ: شَكَّ في طَلاقٍ استِدْلالاً على شَيْءٍ فهو كأنْتِ طالِقٌ إلاّ أنْ يَشاءَ زَيْدٌ فماتَ ولَم تُعْلَم مَشيئَتُه أي: فإنّه يَقَعُ الطَّلاقُ. اهـ. وبيَّنّا بهامِشِه تَصْريحَ المُتونِ بذلك ونَقَلْنا فيه عن الرَّوْضِ وشَرْحِه ما حاصِلُه عَدَمُ الحِنْثِ بذلك في الطَّلاقِ والحِنْثُ في الأيْمانِ مع الفَرْقِ فَراجِعْهُ. فانْظُرْه مع ذِكْرِ هَذِه الحوالةِ إلاّ أنْ يَكونَ ذَكَرَ ذاكَ في مَحَلٍّ آخَرَ. ▫ قولُ: (إلاّ بِبَيِّنةٍ لا يُلائِمُ إلَخ) كَأنَّ وجْهَه أنّ البيِّنةَ لا تَطَّلِعُ على عَدَمِ القصْدِ.

أو لا (أفارقك حتى أستوفيَ حقّي) منك (فهرب) يعني ففارقه المحلوف عليه، ولو بغير هرب كما يُعلَمُ مِمّا يأتي (ولم يمكنه اتّباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه اتّباعه فإنّه يحنث (قلت: الصّحيح لا يحنثُ إذا أمكنه اتّباعه والله أعلمُ)؛ لأنّه إنّما حلف على فعل نفسِه فلم يحنث بفعل الغريم سواءٌ أمكنه اتّباعه أم لا وفارق مُفارقة أحدِ البائعين الآخرَ في المجلسِ وأمكنه اتّباعه فإنّه ينقطعُ خيارُهما بأنّ التّفريق يتعلّقُ بهما ثمّ لا هنا، ومن ثمّ لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث أيضًا، ولو أرادَ بالمفارقة ما يعمُّهما حنِث، ولو حلفَ لا يُطلِقُ غريمَه فهل هو كلا أفارقُه أو كلا أخلي سبيله حتى يحنثَ بإذنِه له في المفارقة وبعدم اتّباعِه المقدورَ عليه إذا هرَبَ جزَمَ بعضُهم بالثاني وفيه نظرٌ في مسألةِ الهرَبِ؛ لأنّ المُتبادرَ لا يُباشِرُ إطلاقَه وبالإذنِ باشرَه بخلافِ عدمِ اتّباعِه إذا هرَبَ (وإنْ فارقَه) الحالفُ بما يقطعُ خيارَ المجلسِ، ولو بمَشْيِه بعدَ وُقوفِ الغريمِ مختارًا ذاكِرًا (أو وقَفَ) الحالفُ (حتى ذهَبَ المحلوفُ عليه وكانا ماشيَيْن) حنِثَ لأنّ المُفارقةَ حينئذٍ منسوبةٌ للحالفِ حتى في الثانيةِ؛ لأنّه الذي أحدثَها بوُقوفِه، أمّا إذا كانا ساكِنَيْن فابتدَأ الغريمُ بالمشْيِ فلا حِنثَ مُطلقًا كما مرّ (أو أبرَأه) حنِثَ؛ لأنّه فوّتَ البرَّ باختيارِه (أو احتالَ) به

بَعُدَت المسافةِ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديّ، أي بخلافِ ما إذا لم يقدِرْ وانظُرْ هل الحُكْمُ كذلك وإنْ كان عندَ الحلِفِ عالِمًا بأنّه لا يقدِرُ على مَنْعِه كسُلْطانٍ أو هو من التّعليقِ بالمُسْتحيلِ عادةً؟ اهـ.

▫ قوله: (منك) انظُرْ هل لِلتّقييدِ به فائدةٌ فيما يأتي؟ اهـ. رَشيديٌّ أقولُ يأتي عن المُغني والرّوْضِ مع شرْحِه فائدتُه ومُحترَزُه. ▫ قوله: (حتى أستوفيَ حقّي) ولَوْ قال لا أُفارِقُك حتى تَقْضيَني حقّي فدَفَعَ له دَراهِمَ مَقاصيصَ هل يبَرُّ بذلك أم لا؟ فيه نظَرٌ والظّاهِرُ الثّاني؛ لأنها دونَ حقّه لِنَقْصِ قيمَتِها ووَزْنِها عن قيمةِ الجيّدةِ ووَزْنِها وإنْ راجَتْ. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (مِمّا يأتي) أي في قولِه أمّا إذا كانا ساكِنَيْنِ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَم يمكنه اتّباعُه) لِمَرَضٍ أو غيرِه اهـ مُغني. ▫ قوله: (بخلافِ ما إذا أمكنه اتّباعُه) أي ولَم يتْبَعه وإنْ أذِنَ له. اهـ. ▫ قوله: (لا هنا) أي إنّه يتَعلّقُ بفِعْلِ الحالِفِ فقَطْ. ▫ قوله: (لَم يحنَثْ أيضًا) كذا في المُغني. ▫ قوله: (ما يعُمُّهما) أي: فِعْلَ نفْسِه وفِعْلَ غريمِه. ▫ قوله: (حنِثَ) أي: بمُفارَقةِ المحلوفِ عليه إذا أمكنَ الحالِفَ اتّباعُه ولَم يتْبَعْهُ. ▫ قوله: (فهَلْ هو كلا أفارِقُهُ) أي: حتّى لا يحنَثَ بإذْنِه الحالِفِ لِمَدينِه في المُفارَقةِ وبِعَدَمِ اتّباعِه المقْدورَ عليه إذا هرَبَ. ▫ قوله: (وجَزَمَ بعضُهم إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والأوْجَه فيما سِوَى مَسْألةِ الهرَبِ الثّاني وفيها عدَمُ الحِنثِ؛ لأن المُتبادَرَ إلخ. ▫ قوله: (بالثّاني) أي: الحِنثِ في المسْألَتَيْنِ. ▫ قوله: (الحالِفُ) إلى قولِه ويتّجِهُ في المُغني إلّا قولَه أو عوّضَه عنه وقولَه مُطلَقًا كما مرّ.

▫ قوله: (ذاكِرًا) أي لليَمينِ. ▫ قوله: (ساكِنَيْنِ) أي: واقِفَيْنِ. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ أذِنَه في المشْيِ أم لا. ▫ قوله: (كما مرّ) أي: في شرْحِ قُلْت إلخ. ▫ قوله: (بِهِ) أي: بحَقّهِ.

▫ قوله: (ومن ثَمّ لو فارقَه هنا بإذْنِه لم يحنَثْ) عِبارةُ الرّوْضِ وإنْ فارقَه الغريمُ فلا حِنثَ وإنْ أذِنَ له. اهـ. ▫ قوله: (أو أبرَأه حنِثَ) قال في شرْحِ الرّوْضِ وإنْ لم يُفارِقْهُ. اهـ.

(على غريمٍ) لِغريمِه أو أحالَ به على غريمِه (ثم فارَقه). أو حلَفَ لَيُعطيَنّه دَيْنَه يومَ كذا ثمّ أحاله به أو عوّضَه عنه حَنِثَ؛ لأنّ الحوالةَ ليست استيفاءً ولا إعطاءً حقيقة وإنْ أشبهَتْه، نعم، إنْ نَوَى أنّه لا يُفارِقُه وذِمّتُه مَشغولةٌ بحَقِّه لم يحنَث كما لو نَوَى بالإعطاءِ أو الإيفاءِ براءةَ ذِمّته من حقِّه، ويُقبَلُ في ذلك ظاهرًا وباطِنًا على المعتمدِ، ولو تعوّضَ أو ضمنه له ضامِنٌ ثمّ فارَقَ لِظَنّه أنّ التعويضَ أو الضّمانَ كافٍ حَنِثَ لِما مَرّ في الطّلاقِ أنّ جَهْلَه بالحكمِ لا يُعذَرُ به (أو أفلَسَ ففارَقه لَيوسِرَ حَنِثَ) لِوجودِ المُفارَقة منه وإنْ لَزِمته كما لو قال لا أُصلّي الفرضَ فصَلّاه فإنّه

▫ قولُ (لمتن): (ثُمّ فارَقَه) قَضيّتُه أنّه لا حِنْثَ بمُجَرّدِ الإبراءِ والحوالةِ وصَرّحَ في شَرحِ الرّوضِ بخِلافِه في الأوّلِ ولَعَلّ الثانيَ كَذلك. اهـ. سم أقولُ صَنيعُ المنهَجِ حَيْثُ أسقَطَه قولُ المنهاجِ ثم فارَقَه كالصّريحِ في ذلك. ▫ قولُه: (أو حَلَفَ لَيُعطيَنّهُ) أو لَيوفيَنّه كما يُفيدُه قولُه الآتي أو الإيفاءُ. ▫ قولُه: (نَعَم إن نَوَى إلَخ) راجِعٌ لِمَسألةِ الإبراءِ وما بعدها إلى أو حَلَفَ لَيُعطيَنّه إلَخ وقولُه كما لو نَوَى إلَخ راجِعٌ إلى هَذِه أي: مَسألةِ الإعطاءِ. ▫ قولُه: (وَيُقبَلُ في ذلك ظاهِرًا إلَخ) ظاهِرُه ولَوْ في الحلِفِ بالطّلاقِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولَو تَعَوّضَ إلَخ) أي: أو أبرَأه أو أحالَه كما هو ظاهِرٌ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ التّفويضَ) الأولَى التّعَوّضُ. ▫ قولُه: (حَنِثَ كما مَرّ) خِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه اتّجهَ عَدَمُ حِنثِه؛ لأنه جاهِلٌ. اهـ. أي: بكَوْنِ ذلك غيرَ مانِعٍ من الحِنثِ ويَنْشَأُ منه أنّ المُفارَقةَ الآنَ غيرُ مَحلوفٍ على عَدَمِها فَهو جاهِلٌ بالمحلوفِ عليه لا بالحُكمِ ويُؤخَذُ من عَدَمِ الحِنثِ بما ذُكِرَ للجَهلِ عَدَمٌ فيما لو حَلَفَ بالطّلاقِ لا يَفعَلُ كَذا فَقال له غيرُه إلّا إن شاءَ اللّه وظَنّ صِحّةَ المَشيئةِ لِجَهلِه أيضًا بالمحلوفِ عليه. اهـ. ع ش عِبارةُ سم قولُه: حَنِثَ فيه نَظَرٌ ثم رَأيت بعضَ مَنْ شَرَحَ بعده اقتَصَرَ على بَحْثِ عَدَمِ الحِنثِ؛ لأنه جاهِلٌ ويَنبَغي أنْ يَجريَ ذلك في قولِه وكان بعضُهم إلَخ الآتي في شَرحٍ وفي غيرِه القَولانِ. اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (أو أفلَسَ) أي: ظَهَرَ أنّ غريمَه مُفلِسٌ وقولُه لَيوسِرَ وفي المُحَرّرِ إلى أنْ يوسِرَ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لِوُجودِ المُفارَقةِ) إلى قولِه وإنّما أثّرَ في النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (لِوُجودِ المُفارَقةِ إلَخ) ظاهِرُه وإنْ كان حالَ الحلِفِ يَظُنّ أنّ له مالًا يوفي منه دَيْنَه وتَبَيّنَ خِلافُه وأنّه لا فَرْقَ بين طُرُوِّ الفَلَسِ بعد حَلِفِه وتَبَيُّنِ أنّه كَذلك قبلَه وفي حَجٍّ ما يُفيدُ ذلك وأطالَ فَلْيُراجَعْ. اهـ. ع ش وقولُه وفي حَجٍّ إلَخ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ كما يَظهَرُ بتأمُّلِ كَلامِ الشّارِحِ بَلْ قولُه الآتي وإنّ من ذلك ما لو حَلَفَ إلَخ صَريحٌ في خِلافِ قولِه ظاهِرُه وإنْ كان إلَخ. ▫ قولُه: (كما لو قال لا أُصلّي الفرضَ إلَخ) لا يَخفَى الفرقُ بأنّه في هَذِه آثِمٌ بالحلِفِ إلّا أنْ تكونَ مَسألَتُنا كَذلك بأنْ تُصَوّرَ بأنّه عالِمٌ بإعسارِه عندَ الحلِفِ فَلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ

▫ قولُه: أي المُصَنّفِ: (ثم فارَقَه) قَضيّتُه أنّه لا حِنثَ بمُجَرّدِ الإبراءِ والحوالةِ وصَرّحَ في شَرحِ الإرشادِ بخِلافِه في الأوّلِ، ولَعَلّ الثانيَ مِثلُهُ. ▫ قولُه: (وَيُقبَلُ في ذلك ظاهِرًا وباطِنًا) ظاهِرُه ولَوْ في الحلِفِ بالطّلاقِ وقولُه: حَنِثَ فيه نَظَرٌ، ثم رَأيت بعضَ مَنْ شَرَحَ بعده اقتَصَرَ على بَحْثِ عَدَمِ الحِنثِ؛ لأنه جاهِلٌ ويَنبَغي أنْ يَجريَ ذلك فيما سيأتي في الصّفحةِ في قولِه: وكان بعضُهم إلَخ.

يحنثُ نعم، لو ألزمَه الحاكِمُ بمُفارَقتِه لم يحنَث كالمُكرَه وإنَّما أثّر العُذرُ في نحوِ لا أسكُنُ فمَكثَ لِنحوِ مَرَضٍ؛ لأنّ الحِنثَ فيها باستدامةِ الفعلِ لا بإنشائِه وهي أضعَفُ فتأثّرت به بخلافِ ما هنا، والحاصِلُ أنّ مَن خصَّ يمينَه بفعلِ المعصيةِ أو أتَى بما يَعُمُّها قاصِدًا دخولها أو قامت قرينةٌ عليه حَنِثَ بها وإلا فلا كما مَرَّ في مَبحثِ الإكراه في الطّلاقِ وأنّ من ذلك ما لو حَلَفَ لا يُفارِقُه ظانًّا يَسارَه فبانَ إعسارُه فلا يحنثُ بمُفارَقتِه، لكِنّ ظاهِرَ المتنِ يُنافي هذه إلا أن يُجابَ بأنّ قرينةَ المُشاحّةِ والخُصومةِ الحامِلةِ على إطلاقِ اليمينِ ظاهِرةٌ في إرادَتِه حالةَ اليُسرِ والعُسرِ ومَن ظَنّ يَسارَه حالةَ الحَلِفِ لا قرينةَ على شُمولِ كلامِه للمعصيةِ وإن سبقت خُصومةٌ؛ لأنّ الظّنَّ أقوى فلم يحنَث بالمُفارَقةِ الواجبةِ، وأمّا قولُ الزركشيّ فمَن ابتَلَعَ خيطًا ليلًا ثمّ أصبحَ صائِمًا ولم يَجِدْ مَن ينزِعُه منه كُرهًا أو غَفلةً ولا حاكِمَ يُجبِرُه على نَزعِه حتى لا يُفطِرَ لو قيلَ لا يُفطِرُ بنَزعِه هو له لم يَبعُدْ تنزيلًا؛ لإيجابِ الشرعِ منزلةَ الإكراه كما لو حَلَفَ لَيَطَأنّ زوجتَه فوَجَدَها حائِضًا فمَردودٌ لِتعاطيه المُفطِرَ باختيارِه فالقياسُ أنّه ينزِعُه ويُفطِرُ

ويأتي في قولِ الشّارِحِ إلا أن يُجابَ إلخ تصويرٌ آخرُ. ◘ قولُه: (لم يحنَث إلخ) (تنبيهٌ): لو استوفَى من وكيلِ غريمِه أو من مُتبَرِّعٍ به وفارَقَه حَنِثَ إن كان قال منكَ وإلا فلا حِنثَ فإن قال لا تُفارِقني حتى أستوفيَ منك حَقّي أو حتّى توفيَني حَقّي ففارَقَه الغريمُ عالِمًا مُختارًا حَنِثَ الحالِفُ وإن لم يختَرْ فِراقَه؛ لأن اليمينَ على فِعلِ الغريمِ وهو مُختارٌ في المُفارَقةِ فإن نَسيَ الغريمُ الحلِفَ أو أُكرِهَ على المُفارَقةِ ففارَقَ فلا حِنثَ إن كان مِمّن يُبالي بتَعليقِه ونَظيرِه في الطّلاقِ نبَّهَ على ذلك الإسنويُّ ولو فَرّ الحالِفُ منه لم يحنَث وإن أمكنَه مُتابعَتُه؛ لأن اليمينَ على فِعلِه فإن قال لا نَفترِقُ حتى أستوفيَ منك حَقّي حَنِثَ بمُفارَقةِ أحدِهما الآخرَ عالِمًا مُختارًا وكذا إن قال لا افترَقنا حتى أستوفيَ حَقّي منك لِصِدقِ الافتِراقِ بذلك فإن فارَقَه ناسيًا أو مُكرَهًا لم يحنَث مُغني ورَوضٌ مع شَرحِه. ◘ قولُه: (فيها) أي: مَسألةِ لا أسكُنُ فمَكَثَ إلخ. ◘ قولُه: (به) أي: بالعُذرِ. ◘ قولُه: (بِفعلِ المعصيةِ) كمُلازَمَتِه هُنا مع الإعسارِ. اهـ. سم.

◘ قولُه: (أو قامت قرينةٌ إلخ) كالخِصامِ هُنا وقَضيّةُ الاستِدلالِ بالقرينةِ عَدَمُ الحِنثِ باطِنًا إذا لم يُرِدْ ما ذُكِرَ اهـ سم. ◘ قولُه: (حَنِثَ بها) أي: بهذه اليمينِ أي: بتَركِ المعصيةِ فيها. ◘ قولُه: (وإلا) أي: بأن انتَفَى كُلٌّ من القصدِ والقرينةِ. ◘ قولُه: (وأنّ من ذلك) أي من وإلا فلا وقولُه ما لو حَلَفَ أي: وأطلَقَ.

◘ قولُه: (هذه) أي: مَسألةَ ما لو حَلَفَ لا يُفارِقُه ظانًّا إلخ أي: عَدَمَ الحِنثِ فيها. ◘ قولُه: (في إرادَتِه) أي: عَدَمِ المُفارَقةِ. ◘ قولُه: (ومَن ظَنّ إلخ) عَطفٌ على قولِه قرينةَ المُشاحّةِ إلخ. ◘ قولُه: (وأمّا قولُ الزّركَشيّ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ مَنشَؤُه قولُ المُصنّفِ أو أفلَسَ إلخ أو تَعليلُ الشّارِحِ له بقولِه لِوُجودِ المُفارَقةِ إلخ.

◘ قولُه: (لو قيلَ إلخ) مَقولُ الزّركَشيّ. ◘ قولُه: (فمَردودٌ) جوابُ أمّا. ◘ قولُه: (لِتعاطيه المُفطِرَ) وهو

◘ قولُه: (والحاصِلُ أنّ مَن خصّ يمينَه بفِعلِ المعصيةِ) كمُلازَمَتِه هُنا مع الإعسارِ. ◘ قولُه: (أو قامت قرينةٌ إلخ) كالخِصامِ هُنا، وقَضيّةُ الاستِدلالِ بالقرينةِ عَدَمُ الحِنثِ باطِنًا إذا لم يُرِدْ ما ذُكِرَ.

كمريضٍ خشيَ على نفسِه الهلاكَ إنْ لم يُفطِرْ فيلزمُه تعاطي المُفطِرِ ويُفطِرُ به وليس هذانِ كما نحن فيه؛ لأنَّ مَدارَ الأيمانِ على الألفاظِ، والوضْعُ الشرعيُّ أو العُرْفيُّ له فيها مَدْخَلٌ بالتّخصيصِ تارةً والتعميمِ أخرى فلِذا فرّقوا فيها بين المعصيةِ وغيرِها على التّفصيلِ الذي ذكرْناه، والحاصِلُ أنّ الإكْراهَ الشرعيَّ كالحِسّيِّ هنا لا ثَمّ فتأمّلْه.

(فرعٌ) سُئِلْت عمّا لو حلَفَ لا يُرافِقُه من مكّةَ إلى مِصْرَ فرافَقَه في بعضِ الطّريقِ، فهل يحنَثُ؟ وأجبْت الظّاهِرُ أنّه يحنَثُ حيثُ لا نيّةَ؛ لأنّ المُتبادَرَ من هذه الصّيغةِ ما اقتضاه وضْعُها اللّغويُّ، إذِ الفعلُ في حَدِّ النّفْيِ كالنّكِرةِ في حَيِّزِه من عدمِ وجودِ المُرافَقةِ في جُزْءٍ من أجزاءِ تلك الطّريقِ وزَعْمُ أنّ مُؤدّاها أنّنا لا نستغْرِقُ الطّريقَ كلّها بالاجتماعِ ليس في مَحَلِّه كما هو واضِحٌ. وَعمّا لو حلَفَ لا يُكلِّمُه مُدّةَ عُمرِه فأجبْت بأنّه إنْ أرادَ مُدّةً معلومةً دُيِّنَ وإلا اقتضى ذلك استغراقَ المُدّةِ من انتهاءِ الحلِفِ إلى الموت فمتى كلّمَه في هذه المُدّةِ حَنِثَ، وأمّا إفتاءُ بعضِهم بأنّه إنْ أرادَ في مُدّةِ عُمرِه حَنِثَ بالكلامِ في أيِّ وقتٍ وإلا لم يحنَثْ إلا بالجميعِ

التّزَعُ. ◘ قولُه: (وليس هذانِ) أي: مَسْألَتا الخيْطِ والمريضِ وقولُه كما نَحْنُ فيه أي: مَسْألةِ الإفْلاسِ إذا ظَنّ يَسارَ الغريمِ وإلاّ فلا فَرْقَ بينها وبين هَذَيْنِ. ◘ قولُه: (هُنا) أي: في اليمينِ على غيرِ المعْصيةِ لا ثَمّ أي: في الصّيامِ. ◘ قولُه: (فَرْعٌ سُئِلْتُ عَمّا لو حلَفَ إلَخ). (فرْعٌ): حلَفَ لا أسْكُنُ في هذا المكانِ شَهْرَ رَمَضانَ أو هَذِه السّنةَ لم يَحْنَثْ بالسُّكْنَى بعضَ الشّهرِ أو السّنةِ بخِلافِ في شَهْرِ رَمَضانَ أو في هَذِه السّنةِ يَحْنَثُ بالبعْضِ ولَوْ قال لا أقْعُدُ في هذا المكانِ إلى الغُروبِ حَنِثَ باستِدامةِ القُعودِ إلى الغُروبِ إذا كان قاعِدًا أو بإحْداثِه وإنْ قامَ قبلَ الغُروبِ؛ لأن الفِعْلَ بعد النّفْيِ في معنى مَصْدَرٍ مُنَكّرٍ في حَيِّزِ النّفْيِ كَذا أفْتى به م ر تَبَعًا لِأبيه في نَظيرِه وهو موافِقٌ لِما أفْتى به الشّارِحُ في الفَرْعِ المذْكورِ. اهـ. سم وقولُه وهو موافِقٌ إلَخ لَعَلّه راجِعٌ لِقولِه أو بإحْداثِه إلَخ فَقَطْ وإلاّ وما ذَكَرَه قبلَه من الفَرْقِ بين شَهْرِ رَمَضانَ إلَخ وفي شَهْرِ رَمَضانَ إلَخ إنّما يوافِقُ إفْتاءَ البعْضِ دونَ ما أفْتى به الشّارِحُ. ◘ قولُه: (حَيْثُ لا نيّةَ) أي بخِلافِ ما إذا أرادَ أنّه لا يُرافِقُه في جَميعِ الطّريقِ فلا يَحْنَثُ بذلك. ◘ قولُه: (دُيِّنَ) مَفْهومُه أنّه لا يُقْبَلُ منه ذلك ظاهِرًا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (في هَذِه المُدّةِ) أي: في بعضِها. ◘ قولُه: (إنْ أرادَ في مُدّةِ عُمرِه) أي: في جُزْءٍ منها وقولُه وإلاّ أي: بأنْ أرادَ في كُلِّ جُزْءٍ منها وهذا المعْنَى هو المُرادُ بقولِ الشّارِحِ وبِتَسْليمِ أنّ له حاصِلًا

◘ قولُه: (فَرْعٌ سَألْت عَمّا لو حلَفَ لا يُرافِقُه من مَكّةَ إلى مِصْرَ فَرافَقَه في بعضِ الطّريقِ إلَخ).

(فَرْعٌ): حلَفَ لا أسْكُنُ في هذا المكانِ شَهْرَ رَمَضانَ أو هَذِه السّنةَ لم يَحْنَثْ بالسُّكْنَى بعضَ الشّهرِ أو السّنةِ بخِلافِه في شَهْرِ رَمَضانَ أو في هَذِه السّنةِ يَحْنَثُ بالبعْضِ: ولَوْ قال: لا أقْعُدُ في هذا المكانِ إلى الغُروبِ حَنِثَ باستِدامةِ القُعودِ إذا كان قاعِدًا أو بإحْداثِه وإنْ قامَ قبلَ الغُروبِ؛ لأن الفِعْلَ بعد النّفْيِ في معنى مَصْدَرٍ مُنَكّرٍ في حَيِّزِ النّفْيِ كَذا أفْتى به م ر تَبَعًا لِأبيه في نَظيرِه وهو موافِقٌ لِما أفْتى به الشّارِحُ في الفَرْعِ المذْكورِ.

فليس في مَحَلِّه فاحذَرْه فإنّه لا حاصِلَ له وبتَسليمِ أنّ له حاصِلًا فهو سفسافٌ لا يُعَوَّلُ عليه (وإن استوفَى وفارَقَه فوَجَدَه) أي: ما أخَذَه منه (ناقِصًا) نُظِرَ (إن كان جنسَ حقِّه لكِنّه أردأُ) منه (لم يحنث)؛ لأنّ الرداءةَ لا تمنَعُ الاستيفاءَ؛ وقَيَّدَه ابنُ الرِّفعةِ نَقْلًا عن الماوَرْدِيِّ بما إذا قلّ التّفاوُتُ بحيثُ يُتَسامَحُ به أي: عُرفًا نظيرُ ما مَرّ في الوكالةِ فيما يظهرُ على أنّ لك أنْ تُنازِعَ في التقييدِ من أصلِه بمَنْعِ أنّ ذلك لا يمنعُ الاستيفاءَ (وإلا) يكن جنسَ حقِّه كأنْ كان دَراهِمَ فخرج المأخوذُ مغشوشًا (حَنِثَ عالِمٌ) بذلك عندَ المُفارَقةِ؛ لأنّه فارَقَه قبلَ الاستيفاءِ (وفي غيرِه) وهو الجاهِلُ به حينئذٍ (القولانِ) في حِنثِ الجاهلِ أظهرُهما لا حِنثَ وكأنّ بعضَهم أخذ من هذا إفتاءَه فيمَنْ حلَفَ ليُعطيَنّه دَيْنَه فأعطاه بعضَه وعَوَّضَه عن بعضِه بأنّ الدّائِنَ إنْ خَفِيَ عليه ذلك

لَكِنْ في دَعْوَى كَوْنِه سَفسافًا وتوَهُّمًا نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فإنّه لا حاصِلَ له) كأنّ وجهَه أنّ تقديرَ في لازِمٌ له؛ لأنه ظَرْفٌ والاحتِمالُ القائِلُ بعَدَمِ تقديرِها لا يُعقَلُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أي: ما أخذَه) إلى قولِه وكان بعضُهم في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ناقِصًا) أي ناقِصَ القيمةِ إذْ لا يَصدُقُ على ناقِصِ الوزنِ أو العدَدِ أو الكيْلِ أنّه استوْفَى حَقَّهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقَيَّدَ ابنُ الرِّفعةِ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ وتَقْييدُ ابنِ الرِّفعةِ تبَعًا إلَخ فيه نَظَرٌ؛ لأن ذلك لا يَمنَعُ الاستيفاءَ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني. تَنْبيهٌ: ظاهِرُ كَلامِه أنّه لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ الأرشُ قليلًا يُتسامَحُ بمِثْلِه أو كثيرًا وهو كذلك وإنْ قَيّدَه في الكِفايةِ بالأوّلِ. اهـ. ▫ قولُه: (في التّقْييدِ) أي بالقليلِ من أصلِه أي بقَطْعِ النّظَرِ من قَيْدِ الحيثيّةِ. ▫ قولُه: (بمَنعِ أنّ ذلك) أي: التّفاوُتَ المذكورَ مُطلَقًا وإنْ كان كَثيرًا. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كأنْ كان دراهِمَ) أي خالِصةً. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَغْشوشًا) أي: أو نُحاسًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (القولانِ) التّعْريفُ فيه للعَهْدِ المذكورِ في بابِ الطّلاقِ فقولُ ابنِ شُهْبةَ ولا عَهْدَ مُقدَّمٌ يُحيلُ عليه مَمنوعٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيمَنْ حلَفَ ليُعطيَنّه إلَخ) الحالِفُ الدّائِنُ وفاعِلُ ليُعطيَنّه المديونُ ومَفعولُه الدّائِنُ بدَليلِ قولِه بأنّ الدّائِنَ إن خَفِيَ عليه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ليُعطيَنّه دَيْنَهُ) أي: في يَوْمِ كَذا مَثَلًا. ▫ قولُه: (بأنّ الدّائِنَ إن خَفِيَ عليه إلَخ) أي: فَظَنّ كِفايةَ ذلك. اهـ. سم أي: في السّلامِ عن الحِنثِ.

▫ قولُه: (لأن الرّداءةَ لا تَمنَعُ الاستيفاءَ وقَيّدَه ابنُ الرِّفعةِ إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ فإن استَوْفَى، ثم وجَدَه مَعيبًا لم يَحْنَثْ، قال في شَرْحِه نَعَم إن كان الأرشُ كَثيرًا لا يُتَسامَحُ بمِثْلِه حَنِثَ قاله الماوَرْديُّ وتَبِعَه ابنُ الرِّفعةِ قال الماوَرْديُّ: فإنْ قيلَ نُقْصانُ الحقِّ موجِبٌ للحِنثِ فيما قَلّ وكَثُرَ فهَلّا كان نُقْصانُ الأرشِ كَذلك قُلْنا لا؛ لأن نُقْصانَ الحقِّ مُحقَّقٌ ونُقْصانُ الأرشِ مَظْنونٌ. اهـ. ▫ قولُه: (فيمَنْ حلَفَ ليُعطيَنّه دَيْنَهُ) الحالِفُ الدّائِنُ وفاعِلُ ليُعطيَنّه المديونُ ومَفعولُه الدّيْنُ بدَليلِ قولِه بأنّ الدّائِنَ إن خَفِيَ عليه إلَخ.

▫ قولُه: (بأنّ الدّائِنَ إن خَفِيَ عليه) أي فَظَنّ كِفايةَ ذلك.

لِجَهْلِه به بنحوِ قُربِ إسلامِه لم يحنَث وقد تعذَّرَ الحِنثُ. ا هـ. وليس في مَحلِّه؛ لأنَّ ما في المتنِ في جَهْلِ المحلوفِ عليه وهذا في جَهْلِ حكمِه وقد مرَّ مَبسوطًا في الطَّلاقِ أنّه ليس بعُذْرٍ مع الفرقِ بين الجهْلينِ، ولو حَلَفَ لَيقضيَنَّ فُلانًا دَيْنَه يومَ كذا فأعْسَرَ ذلك اليومَ لم يحنَث كما أفتى به كثيرون من المُتأخِّرين وكلامُهما ناطِقٌ بذلك في فُروعٍ كثيرةٍ منها ما مَرَّ في لَآكُلَنَّ ذا الطَّعامَ غدًا وما يأتي من قولِ المتنِ في إلى القاضي وإلا فمُكْرَهٌ ويُؤْخَذُ من تقييدِهم الحِنثَ في هذه المسائلِ بما إذا تَمكَّنَ، ومن قولِ الكافي في إنْ لم تُصَلِّ الظُّهرَ اليومَ إنْ حاضتْ بعدَ مُضيِّ إمكانِ صلاتِها حَنِثَ وإلا فلا أنَّ مَحلَّ عدمِ الحِنثِ في مسألتِنا أنْ لا يقدِرَ على الوفاءِ بوجهٍ من الوجوه من أوَّلِ المُدَّةِ التي حَلَفَ عليها إلى آخِرِها كاليومِ في مسألتِنا والأوجَه فيما لو سافرَ الدّائِنُ قبلها لو قد قال لأقضيَنَّك أو لأقضيَنَّ فُلانًا عدمُ الحِنثِ لِفَواتِ البِرِّ بغيرِ اختيارٍ ولا يُكلَّفُ إعطاءَ وكيلِه أو القاضي؛ لأنه مَجازٌ فلا يُحمَلُ الحلِفُ عليه من غيرِ

▫ قولُه: (وَقد تَعذَّرَ الحِنثُ) هَذِه الجُملةُ الحاليَّةُ في قوَّةِ التَّعْليلِ لِعَدَمِ الحِنثِ فكأنّه قال لِجَهْلِه الإعطاءَ المخلوفَ عليه. ▫ قولُه: (وَليس في مَحَلِّه) فيه نَظَرٌ وقولُه وهذا في جَهْلِ حُكْمِه إلَخ هذا الجهلُ يَتَضمَّنُ ظَنَّ أنَّ من أفرادِ إعطاءِ الدَّيْنِ التَّعويضَ عنه فهو مُتَضمِّنٌ للجَهلِ بالمخلوفِ عليهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَلَوْ حَلَفَ لَيَقضيَنَّ إلَخ) وإنْ حَلَفَ الغريمُ فقال والله لا أوفيكَ حقَّكَ فَسلَّمَه له مُكْرَهًا أو ناسيًا لم يَحْنَثْ، أو لا استَوْفَيْت حقَّك مِنّي فَأخذَه مُكْرَهًا أو ناسيًا لم يَحْنَث بخِلافِ ما إذا أخذَه عالِمًا مُختارًا وإنْ كان المُعطي مُكْرَهًا أو ناسيًا مُغني وروْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (لَم يَحْنَث) ظاهِرُ إطْلاقِه وإنْ كان مُعْسِرًا حالَ الحلِفِ ولَم يَرْجُ الإيسارَ بِسَبَبٍ ظاهِرٍ. ▫ قولُه: (في إلى القاضي) أي فيما لو حَلَفَ لا أرَى مُنْكَرًا إلاّ رَفَعه إلى القاضي وقولُه وإلاّ فَمُكْرَهٌ مَقولُ القَولِ ولَكِنْ صَوابُه وإلاّ فَكَمُكْرَهٍ بزيادةِ الكافِ. ▫ قولُه: (إنْ حاضَتْ إلَخ) مَقولُ القَولِ وقَولُه: أنّ مَحلَّ عَدَمِ الحِنثِ إلَخ نائِبُ فاعِلِ يُؤْخَذُ. ▫ قولُه: (في مَسْألَتِنا) أي: قولُه: ولَوْ حَلَفَ لَيَقضيَنَّ فُلانًا دَيْنَه إلَخ. ▫ قولُه: (ألاّ يَقْدِرَ إلَخ) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (من أوّلِ المُدّةِ) إلى قولِه والأوْجَه الأوْلَى الأخْصَرُ من أوّلِ اليومِ الذي حَلَفَ عليه إلَخ. ▫ قولُه: (قَبلها) يَنْبَغي أو فيها قبلَ الإمكانِ. اهـ. سم وفيه تَوَقُّفٌ لِما قَدَّمنا عن المُغني قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وإنْ شَرَعَ في الكَيْلِ إلَخ ما نَصُّه وكَذا أي: يَحْنَثُ لو مَضَى زَمَنُ الشُّروعِ ولَم يَشْرَعْ مع الإمكانِ ولا يَتَوَقَّفُ على مُضيِّ زَمَنِ القَضاءِ كما صَرَّحَ به الماوَرْدِيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُكَلَّفُ إعطاءَ وكيلِه إلَخ) بَلْ لا عِبرةَ بإعطائِهما ولا يكونُ كإعطائِه حتّى لو سافَرَ الدّائِنُ في المُدّةِ بعد التَّمَكُّنِ لم يَنْدَفِع الحِنثُ بإعطائِهما لأنه غيرُ المحلوفِ عليهِ. اهـ.

▫ قولُه: (وَليس في مَحَلِّهِ) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَهذا في جَهلِ حُكْمِهِ) هذا الجهلُ يَتَضمَّنُ ظَنَّ أنّ من أفرادِ إعطاءِ الدَّيْنِ التَّعويضَ عنه فهو مُتَضمِّنٌ للجَهلِ بالمخلوفِ عليهِ. ▫ قولُه: (قبلَها) يَنْبَغي أو فيها قبلَ الإمكانِ ولا يُكَلَّفُ إعطاءَ وكيلِه أو القاضي بَلْ لا عِبْرةَ بإعطائِهما ولا يكونُ كإعطائِه حتّى لو سافَرَ الدّائِنُ في المُدّةِ بعد التَّمَكُّنِ لم يَنْدَفِع الحِنثُ بإعطائِهما؛ لأنه غيرُ المحلوفِ عليه م ر.

قرينة ثم رأيت الجلال البُلقينيّ رجح ذلك أيضًا ولا ينافي ذلك ما في التوسّطِ عن فتاوى ابنِ البزريّ قال: إنْ جاءَ حاديَ عَشَرَ الشهرِ وما أوفيتُك أو لأقضينّك إلى الحاديَ عَشَرَ فسافرَ الدائنُ قبله فإنْ قصدَ كونَه لانتهاءِ الغايةِ وتمكّنَ من الإيفاءِ قبله حَنِثَ وإنْ جعله يعني الحاديَ عَشَرَ ظرفًا للإيفاءِ فسافرَ قبله ففيه خلافٌ مشهورٌ أي: والأصحُّ منه لا حِنثَ وإنْ أطلقَ فالأولى أنْ يُراجِعَ اهـ والذي يُتّجه ما يُتبادرُ من اللفظِ أنّ المُدّةَ كلّها من حينِ الحلِفِ إلى تمامِ الحاديَ عَشَرَ ظرفٌ للإيفاءِ المحلوفِ عليه فإذا سافرَ بعدَ التمكّنِ من الإيفاءِ حَنِثَ الحالفُ مُطلقًا ما لم يقُلْ: أردتُ أنّ الحاديَ عشرَ هو الظرفُ للاستيفاءِ فيُصدّقُ بيمينِه لاحتمالِه وبهذا يُعلَمُ وجه عدمِ المُنافاةِ؛ لأنّ لأقضينّك غدًا صريحٌ في أنّ الغدَ هو الظرفُ للإيفاءِ بخلافِ صورتَي الحاديَ عَشَرَ، فلم يُؤثّرِ السفرُ قبلَ الغدِ في تلك وأثّرَ في هاتين على ما تقرّر والأوجه أيضًا أنّ موتَ الدائنِ كسفرِه فيما مرّ فيه فإنْ كان بعدَ التمكّنِ حَنِثَ وإلا فلا ولا أثرَ لِقُدرَته على الدفعِ للوارثِ؛ لأنه خلافُ المحلوفِ عليه ومن ثَمّ كان الذي يُتّجه في لأقضينّ حقّك أنّه لا يفوتُ البِرُّ بالسفرِ والموتِ لإمكانِ القضاءِ هنا مع غَيبته، وإبراءُ الدائنِ قبلَ التمكّنِ مانعٌ منه، وأمّا ما في عَقارِبِ المُزنيّ أي: المُسمّاه بذلك لِصُعوبته من أنّه مع العجزِ عن القضاءِ يحنثُ إجماعًا فأشارَ الرافعيُّ إلى رَدّه كما مرّ بل إعراضُ الأئمّةِ عنه وإطباقُهم على التفريعِ على خلافِه من اعتبارِ التمكّنِ أدلُّ دليلٍ على عدمِ صحّته وأوّلَ بحملِه على ما إذا تمكّنَ من قضائه في الغدِ فلم يقضِه، ....

سم. ▫ قوله: (إنْ جاءَ حاديَ عَشَرَ إلخ) أي فامرأتي طالقٌ. ▫ قوله: (أو لأقضينّك إلى الحادي إلخ) أي والله لأقضينّك إلخ. ▫ قوله: (قبله) أي: الحاديَ عَشَرَ وقولُه كونَه أي: كُلٍّ من التركيبين. ▫ قوله: (وإنْ جعَلَه إلخ) لا يَخفَى بُعْدُه في الثانيةِ سم. ▫ قوله: (وإنْ أطلقَ فالأولى أنْ يُراجِعَ) المُتبادِرُ منه عَدمُ الحِنثِ عند تعذّرِ المُراجعةُ. ▫ قوله: (ما يتبادرُ من اللفظِ) مُبتدأٌ وما بعده خبرُه والجملةُ خبرٌ والذي إلخ.

▫ قوله: (للإيفاءِ) أي أو لِقضاءِ. ▫ قوله: (حنِثَ) أي: إذا لم يَجعَل الحاديَ عَشَرَ ظرفًا للإيفاءِ.

▫ قوله: (مُطلقًا) أي: سافرَ قبلَ الحاديَ عشَرَ أو فيه. ▫ قوله: (وبهذا إلخ) أي: بقولِه والذي يُتّجه إلخ.

▫ قوله: (غدًا) الأولى يومُ كذا. ▫ قوله: (فلم يُؤثّرِ السفرُ) أي: لم يَحنَثْ بهِ. ▫ قوله: (على ما تقرّرَ) أي: ما لم يَقُلْ أردتُ أنّ الحاديَ عَشَرَ هو الظرفُ إلخ. ▫ قوله: (فيه) أي: السفرِ. ▫ قوله: (فإنْ كان) أي: الموتُ. ▫ قوله: (في لأقضينّ حقّك) أي بحذفِ المفعولِ الأوّلِ. ▫ قوله: (لإمكانِ القضاءِ) أي بالإعطاءِ لِوَكيله أو القاضي أو الوارثِ. ▫ قوله: (مانعٌ منه) أي: من الحِنثِ. ▫ قوله: (بذلك) أي: العقارِبِ.

▫ قوله: (كما مرّ) أي: آنِفًا في قولِه وكَلامُهما ناطقٌ بذلك إلخ. ▫ قوله: (وأوّلَ) أي: ما في العقارِبِ.

▫ قوله: (إذا تمكّنَ إلخ) أي: ثم عَجزَ عنهُ.

▫ قوله: (وإنْ جعَلَه إلخ) لا يَخفَى بُعْدُه في الثانيةِ.

وتُقبَلُ دعواه بيَمينِه العجزَ لإعسارٍ أو نِسيانٍ بل لو ادَّعَى الأداءَ فأنكره الدَّائِنُ قُبِلَ بالنِّسبةِ لِعدمِ الحِنثِ كما مَرَّ في الطَّلاقِ مع ما فيه.

(أو) حَلَفَ (لا رَأى مُنكرًا) أو نحوَ لُقَطةٍ (إلا رَفعه إلى القاضي فرَأى) مُنكرًا (وتَمَكَّنَ) من رَفعِه له (فلم يرفَعْه) أي: لم يوصِلْ بنفسِه أو غيرِه بلفظٍ أو نحوِ كِتابةٍ للقاضي خبرَه في مَحَلِّ وِلايَته لا غيرِه إذْ لا فائِدةَ له (حتى مات) الحالِفُ (حَنِثَ) أي من قبيلِ الموت كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّه فوَّتَ البِرَّ باختيارِه ويظهرُ أنَّ العبرةَ في المُنكرِ باعتقادِ الحالِفِ دون غيرِه وظاهرٌ أنَّ الرُّؤيةَ من أعمَى

▫ قولُه: (وتُقبَلُ دَعْواه العجزَ إلخ) أطْلَقَ هُنا قَبولَ قولِه في الإعْسارِ ونَقَلَه قُبَيْلَ الرَّجْعةِ عن بعضِ المُتأخِّرينَ ثم قال وفيه نَظَرٌ لِما مَرَّ أنَّه لا تُقبَلُ دَعْواه الإكْراهَ إلَّا بقَرينةٍ كَحَبْسٍ فكَذا هُنا ويُؤَيِّدُه قولُهم في التَّفْليسِ لا يُقبَلُ قولُه فيه إلَّا إذا لم يُعْهَدْ له مالٌ اهـ وسَبَقَ في التَّفْليسِ عن المُغْني والنِّهايةِ نَقْلًا عن الشِّهابِ الرَّمليِّ تَقْييدُ قَبولِ قولِ الحالِفِ في الإعْسارِ بما إذا لم يُعْرَفْ له مالٌ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (قُبِلَ بالنِّسبةِ لِعَدَمِ الحِنثِ إلخ) ولَوْ كان الحلِفُ بطَلاقٍ كَأنْ قال لِزَوْجَتِه إن خَرَجْت أو إن خَرَجْت أبَدًا بغيرِ إذْني فَأنْتِ طالِقٌ فَخرجتْ وادَّعَى الإذْنَ لَها في الخُروجِ وأنْكَرَتْ ولا بَيِّنةَ له فالقَوْلُ قولُها بيَمينِها كَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُفارِقُ كَوْنَ القَوْلِ قولَه في مَسْألةِ الشّارِحِ باتِّفاقِهما هُنا على وُجودِ المُعَلَّقِ عليه وهو الخُروجُ وإن اخْتُلِفَ في شَرْطِه م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِعَدَمِ الحِنثِ) أي: لا بالنِّسبةِ لِسُقوطِ الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (أو نَحوَ لُقَطةٍ) إلى قولِه في مَحَلِّ وِلايَته في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ على قاضي البلَدِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو نَحوَ لُقَطةٍ) أي: كَضالّةٍ اهـ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ أو نَحْوَ لَغَطٍ قال. اهـ. ع ش أي: في مَحَلٍّ لا يَليقُ به اللَّغَطُ كالمَسْجِدِ اهـ. ▫ قولُه: (مُنكَرًا) الأوْلَى لِيَشْمَلَ ما زادَه ذلك.

▫ قولُه: (أو نَحوَ كِتابةٍ) لَعَلَّه أدْخَلَ بالنَّحْوِ الرِّسالةَ كما صَرَّحَ بها النِّهايةُ ولَكِنْ يُغْني عنه قولُه: أو غيرِه فالأوْلَى إسْقاطُه كما في المُغْني. ▫ قولُه: (حتى ماتَ الحالِفُ) أخْرَجَ مَوْتَ القاضي ووَجْهُه ظاهِرٌ؛ لأنه يَكْفي الرَّفْعُ لِمَنْ يوَلَّى بعده كما لو عُزِلَ قبلَ الرَّفْعِ إليه مع التَّمَكُّنِ فإنَّه لا يَحْنَثُ لِإمكانِ رَفْعِه لِمَنْ يوَلَّى بَعْدُ منه أو من غيرِه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنه فوَّتَ البِرَّ باختيارِه) ولا يَلْزَمُه المُبادَرةُ إلى الرَّفْعِ بَلْ له المُهْلةُ مُدّةَ عُمرِه وعُمرِ القاضي فَمَتَى رَفَعَه إليه بَرَّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (باعْتِقادِ الحالِفِ) وعليه فَيَبَرُّ برَفْعِه إلى قاضي البلَدِ وإنْ كان لا يَراه مُنْكَرًا اهـ ع ش وعِبارةُ الرَّشيديِّ ظاهِرُه وإنْ لم يَكُنْ مُنْكَرًا عندَ القاضي وفيه

▫ قولُه: (قُبِلَ بالنِّسبةِ لِعَدَمِ الحِنثِ كما مَرَّ في الطَّلاقِ إلخ) ولَوْ كان الحلِفُ بطَلاقٍ كَأنْ قال لِزَوْجَتِه: إن خَرَجْت أو إن خَرَجْت أبَدًا بغيرِ إذْني: فَأنْتِ طالِقٌ فَخرجتْ وادَّعَى الإذْنَ لَها في الخُروجِ وأنْكَرَتْ ولا بَيِّنةَ له فالقَوْلُ قولُها بيَمينِها كَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُفارِقُه كَوْنُ القَوْلِ قولَه في مَسْألةِ الشّارِحِ باتِّفاقِهما هُنا على وُجودِ المُعَلَّقِ عليه وهو الخُروجُ وإن اخْتَلَفا في شَرْطِه م ر. ▫ قولُه: (حتى ماتَ الحالِفُ) أخْرَجَ مَوْتَ القاضي ووَجْهُه ظاهِرٌ؛ لأنه يَكْفي الرَّفْعُ لِمَنْ يوَلَّى بعده كما لو عُزِلَ قبلَ الرَّفْعِ إليه مع التَّمَكُّنِ فإنَّه لا يَحْنَثُ لِإمكانِ رَفْعِه لِمَنْ يوَلَّى بَعْدُ منه أو من غيرِه.

تُحمَلُ على العلمِ، ومن بَصيرٍ تُحمَلُ على رُؤْيةِ البصَرِ (ويُحمَلُ) القاضي في لفظِ الحالِفِ حيثُ لا نيّةَ له (على قاضي البلَدِ) أي بَلدِ فعلِ المُنكرِ؛ لأنّه المعهودُ بالنّسبةِ لإزالَته وبه يُفرَّقُ بين هذا وما مَرَّ في الرُّءوسِ نعم، إنّما تتّجه ذلك في مُنكرٍ محسوسٍ لا نحوِ زِنًا انقضى وإلا اعْتُبِرَ قاضي البلَدِ التي فيها فاعِلُ المُنكرِ حالةَ الرَّفعِ؛ لأنّ القصْدَ من هذه اليمينِ إزالةُ المُنكرِ وهي في كلٍّ بما ذكرَ (فإنْ عُزِلَ فالبِرُّ بالرَّفعِ إلى) القاضي (الثاني)؛ لأنّ التعريفَ بأل يَعُمُّه ويمنعُ التّخصيصَ بالموجودِ حالةَ الحلِفِ، فإنْ تعدّدَ في البلَدِ تَخيَّرَ ما لم يختَصَّ كلٌّ بجانِبٍ فيتعيَّنُ قاضي شِقِّ فاعِلِ المُنكرِ؛ لأنه الذي يلزمُه إجابتُه إذا دَعاه، ذكرَه في المطْلَبِ وتَوقَّفَ فيه شيخُنا بأنّ رَفعَ المُنكرِ للقاضي مَنوطٌ بإخبارِه به لا بوجوبِ إجابةِ فاعِلِه ويُجابُ بمَنْعِ ذلك

وقْفةً إذ لا فائدةَ في الرّفعِ ويَبْعُدُ تنْزيلُ اليمينِ على مِثْلِ ذلك اهـ وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ كَلامُه يَشمَلُ ما إذا كان غيرَ مُنكرٍ عندَ الفاعِلِ كَشُرْبِ النّبيذِ من الحنفيِّ فالظّاهِرُ أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ مُنكَرًا عندَ الفاعِلِ وعندَ القاضي حتّى يكونَ لِلرّفْعِ فائِدةٌ. اهـ. ◘ قولُه: (أي: بَلَدِ فِعْلِ المُنكَرِ) عِبارةُ الأسْنَى الذي حَلَفَ فيه دونَ قُضاةِ بَقيّةِ البِلادِ. اهـ. وعِبارةُ النّهايةِ أي: بَلَدُ الحلِفِ لا بَلَدُ الحالِفِ فيما يَظْهَرُ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه أي: بَلَدُ الحلِفِ لا بَلَدُ الحالِفِ في بعضِ النُّسَخِ عَكْسُ هذا وهو موافِقٌ لِما في شَرْحِ الرّوْضِ اهـ وعِبارةُ سم وفي شَرْحِ الرّوْضِ بَلَدُ الحالِفِ م ر ولَعَلَّ نُسَخَ شَرْحِ الرّوْضِ مُختَلِفةٌ. ◘ قولُه: (وما مَرَّ في الرُّءوسِ) قد مَرَّ ما فيه. ◘ قولُه: (محسوسٍ) أي: موجودٍ في الحالِ. ◘ قولُه: (في كُلٍّ) أي من المحسوسِ والمُنقَضي. ◘ قولُه: (تخيَّرَ) أي: وإنْ كان المحلوفُ عليه لا يَقضي عليه مَنْ رَفَعَه له في العادةِ بتَعزيرٍ ولا نَحْوِه لِعَظَمةِ الفاعِلِ الصّوريّةِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ما لم يختَصَّ إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما وإنْ خُصَّ كُلٌّ بجانِبٍ فلا يَتَعَيَّنُ قاضي شِقِّ فاعِلِ المُنكَرِ خِلافًا لابنِ الرِّفعةِ. اهـ. ◘ قولُه: (وتَوقَّفَ فيه شَيخُنا) أي: فَيَتَخَيَّرُ أيضًا. اهـ. سم أي: وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (لا بوُجوبِ إجابةِ فاعِلِه) قد زادَ الشّيخُ على ذلك ما نَصُّه على أنّ المُعتَبَرَ بَلَدُه انتهى. اهـ. سم. ◘ قولُه: (ويُجابُ بمَنْعِ ذلك إلخ) أقولُ مِمّا يُنازِعُ في هذا الجوابِ ويُقَوّي تَوقُّفَ الشّيخِ ما يَأتي فيما لو نَكَرَ القاضيَ فَقال إلى قاضٍ حَيثُ يَبَرُّ بالرّفْعِ لِغيرِ قاضي البلَدِ مع أنّ الفاعِلَ لا يَجِبُ عليه إجابةُ غيرِ قاضي البلَدِ وهذا مِمّا يُنازِعُ فيما في المطْلَبِ ويوَجِّه إطْلاقَهم. اهـ. سم.

◘ قولُه: (أي: بَلَدُ فِعْلِ المُنكَرِ) وفي شَرْحِ الرّوْضِ بَلَدُ الحالِفِ م ر. ◘ قولُه: (وتَوقَّفَ فيه شَيخُنا) كَتَبَ على التّوقُّفِ م ر. ◘ قولُه: (وتَوقَّفَ فيه شَيخُنا) أي فَيَتَخَيَّرُ أيضًا. ◘ قولُه: (لا بوُجوبِ إجابةِ فاعِلِه) قد زادَ الشّيخُ على ذلك ما نَصُّه على أنّ المُعتَبَرَ بَلَدُه. اهـ. ◘ قولُه: (ويُجابُ بمَنْعِ ذلك إلخ) أقولُ: مِمّا يُنازِعُ في هذا الجوابِ ويُقَوّي تَوقُّفَ الشّيخِ ما يَأتي فيما لو أنكَرَ القاضيَ فَقال إلى قاضٍ حَيثُ يَبَرُّ بالرّفْعِ لِغيرِ قاضي البلَدِ مع أنّ الفاعِلَ لا يَجِبُ عليه إجابةُ غيرِ قاضي البلَدِ وهذا مِمّا يُنازِعُ فيما في المطْلَبِ ويوَجِّه إطْلاقَهم.

بل ليس مَنوطًا إلا بما يتمَكَّنُ من إزالَته بعدَ الرَّفعِ، ولو إليه وهذا لا يتمَكَّنُ منها فالرَّفْعُ إليه كالعدمِ ولو رَآه بحَضْرةِ القاضي فالأوجَه أنّه لا بُدَّ من إخبارِه به؛ لأنّه قد يتيَقَّظُ له بعدَ غَفْلَته عنه، ولَو كان فاعِلُ المُنكرِ القاضيَ فإنْ كان ثَمّ قاضٍ آخرُ رَفعه إليه وإلا لم يُكلَّفْ كما هو ظاهِرٌ بقولِه رَفَعتُ إليك نفسِك؛ لأنّ هذا لا يُرادُ عُرْفًا من لا رأيتُ مُنكرًا إلا رَفَعْتُه إلى القاضي (أو إلا رَفعه إلى قاضٍ بَرَّ بكلِّ قاضٍ) بأيِّ بَلَدٍ كان لِصِدْقِ الاسمِ وإنْ كان وِلايَتُه بعدَ الحلِفِ (أو إلى القاضي فُلانٍ فرَآه) أي: الحالِفُ المُنْكرَ (ثمّ) لم يرفَعْه إليه حتى (عُزِلَ فإنْ نَوَى ما دامَ قاضيًا حَنِثَ) بعَزلِه (إنْ أمكنه رَفْعُه) إليه قبله (فترَكه) لِتفويته البِرَّ باختيارِه ولا فَوْريّةَ هنا، وأمّا لو لم يُعزَلْ ولم يرفَعْ له حتى مات أحدُهما فإنّه يحنَثُ إنْ تَمَكَّنَ منه وتقييدُ جمعٍ من الشُّرّاحِ ما ذكرَ في العزلِ بما إذا استَمرَّ عَزلُه لِموت أحدِهما وإلا فلا حِنثَ؛ لاحتمالِ عَوْدِه مَردودٌ بأنّ هذا إنّما يتأتّى فيما إذا قال وهو قاضٍ أو نَواه فإنّه الذي لا حِنثَ فيه بالعزلِ مُطْلَقًا لاحتمالِ عَوْدِه وأمّا إذا قال ما دامَ أو ما زالَ قاضيًا أو نَواه فيتعيَّنُ حِنثُه بمُجرّدِ عَزلِه بعدَ تَمكُّنِه من الرَّفعِ إليه سواءٌ أعادَ أم استَمرَّ معزولًا لِموت أحدِهما لانقطاعِ الدَّيمومةِ بعَزلِه فلم يَبَرَّ بالرَّفعِ إليه بعدُ، فإنْ قُلتَ: يُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ الظَّرفَ في إلا رَفعه إلى القاضي فُلانٍ ما دامَ قاضيًا إنّما هو ظَرفٌ لِلرَّفعِ، والدَّيمومةُ موجودةٌ حيثُ رَفعه إليه في حالِ القضاءِ قُلت كلامُهم في نحوِ لا أُكلِّمُه ما دامَ في البلَدِ فخرج ثمّ عادَ يقتضي أنّه لا بُدَّ من بَقاءِ الوصْفِ المُعَلَّقِ بدَوامِه من الحلِفِ إلى الحِنثِ فمتى زالَ بينهما فلا حِنثَ عَمَلًا بالمُتَبادَرِ من عبارَته. (وإلا) يتمَكَّنْ منه لِنحوِ مَرَضٍ أو حَبْسٍ..........................

▫ قولُه: (ولَو رَآه) إلى قولِه فإنْ قُلت في المُغني ما يوافِقُه وإلى قولِ المتنِ وإلاّ فكمُكرَهٍ في النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لأنه قد يتيَقَّظُ إلخ) انظُرْ لو صَدَرَ من القاضي ما يَقطَعُ بتيَقُّظِه وعَدَمِ غَفلَتِه كالمُبادَرةِ إلى إنكارِه والمُبالَغةِ فيه. اهـ. سم أقولُ مُقتَضى التَّعليلِ أنّه لا يُكلَّفُ بالإخبارِ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يُكلَّفْ) وهو الظّاهِرُ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (بقولِه إلخ) مُتَعلِّقٌ بلَم يُكلَّفْ.

▫ قولُ المتنِ: (فُلانٍ) هو كِنايةٌ عن اسمِ عَلَمٍ لِمَنْ يَعقِلُ ومَعْناه واحِدٌ من النّاسِ. اهـ. مُغني.

▫ قولُه: (هُنا) أي: في مَسائِلِ الرَّفعِ إلى القاضي. ▫ قولُه: (حتى ماتَ أحَدُهما) الأَولَى أحَدُهم.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: تَمَكَّنَ من الرَّفعِ إليه قبلَ العزلِ أم لا. اهـ. أسنَى. ▫ قولُه: (فخرج) ظاهِرُه وإنْ قَلَّ الخُروجُ ولَم يَقصِدِ الذَّهابَ إلى مَحَلٍّ آخَرَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (الوصفِ إلخ) وهو الكَونُ في البلَدِ في نَفيِ التَّكليمِ والكَونُ قاضيًا فيما نَحنُ فيه. ▫ قولُه: (يتَمَكَّنْ) إلى قولِه: (فهو كَلا أدخُلُ) في المُغني وإلى (الفَصلِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (بأنْ يَصِلَ) إلى (بَلْ قَضيّةُ إلخ) وقولَه: (لأنه) إلى (وإنّما قَيَّدوا).

▫ قولُه: (ولَو رَآه بحَضرةِ القاضي إلخ) انظُرْ لو كان فاعِلُ المُنكَرِ نفسَ القاضي. ▫ قولُه: (لأنه قد يتَيَقَّظُ له بعد غَفلَتِه) انظُرْ لو صَدَرَ من القاضي ما يَقطَعُ بتَيَقُّظِه وعَدَمِ غَفلَتِه كالمُبادَرةِ إلى إنكارِه والمُبالَغةِ فيه.

أو تحجُبِ القاضي ولم يمكنه مُراسلة: ولا مُكاتبةً (فكمُكرَه) فلا يحنَثُ (وإن لم ينوِ) ما دامَ قاضيًا (برفعِه إليه بعدَ عزلِه) نوى عينَه أو أطلقَ لتعلُّقِ اليمينِ بعينِه وذِكْرُ القضاءِ للتعريفِ فهو كلا أدخُلُ دارَ زيدٍ هذه فباعَها ثم دخَلها حنِثَ تغليبًا للعينِ مع أنَّ كلًّا من الوصفِ والإضافة يطرأ ويزولُ وبه فارَقَ ما مرَّ في لا أُكلِّمُ هذا العبدَ فكلَّمه بعدَ العتقِ؛ لأنَّ الرِّقَّ ليس من شأنِه أنَّه يطرأُ ويزولُ.

(فرعٌ). حلَفَ لا يُسافِرُ بحرًا شمِلَ النهرَ العظيمَ كما أفتى به بعضُهم لتصريحِ الصِّحاحِ بأنَّه يُسمَّى بحرًا قال: ويبرُّ مَنْ حلَفَ ليُسافِرَنَّ بقصيرِ السَّفرِ بأنْ يصِلَ لمحلٍّ لا تلزَمُه فيه الجُمُعةُ لكونِه لا يسمَعُ النِّداءَ منه. ا هـ. وأخذَ هذا من رأيِ مَنْ ضبَطَ قصيرَ السَّفرِ الذي يتنفَّلُ فيه لغيرِ القِبلةِ، وفيه نظرٌ بل قضيَّةُ كلامِهم برُّه بمجرَّدِ مجاوزةِ ما مرَّ في صلاةِ المُسافِرِ بنيَّةِ السَّفرِ؛ لأنَّه الآنَ يُسمَّى مُسافِرًا لغةً وشرعًا وعُرفًا وإنما قيَّدوا نحوَ التنفُّلِ على الدابَّةِ بالميلِ أو عدمِ سماعِ النداءِ؛ لأنَّ ذاك رُخصةٌ تُجوِّزُها الحاجةُ ولا حاجةَ فيما دون ذلك فتأمَّلْه.

▫ قولُه: (أو تحجُبِ القاضي) أي: أو علِمَ أنَّه لا يتمكَّنُ من الرَّفعِ إليه إلَّا بدَراهِمَ يغرَمُها له أو لمَنْ يوصِلُه إليه وإنْ قلَّتْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نوى عينَه) أي: خاصَّةً وإنَّما ذكَرَ القضاءَ للتَّعريفِ وأصلُ ذلك قولُ الأذرَعيِّ هُنا صورتانِ إحداهما أنْ ينويَ عينَ ذلك القاضي ويذكُرَ القضاءَ تعريفًا له فعبَّرَ بالرَّفعِ إليه بعد عزلِه قطعًا، والثانيةُ أنْ يُطلِقَ ففي برِّه بالرَّفعِ إليه بعد عزلِه وجهانِ لتقابُلِ النَّظرِ إلى التَّعيينِ والصِّفةِ اهـ فالشَّارحُ أرادَ بما ذكَرَه التَّعميمَ في الحُكمِ بين الصُّورتَيْنِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (شمِلَ النهرَ العظيمَ) أي وإن انتفَى عِظَمُه في بعضِ الأحيانِ كبَحرِ مِصرَ وسافَرَ في الحينِ الذي انتفَى عِظَمُه فيه كزَمَنِ الصَّيفِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بعضُهم) عِبارةُ النِّهايةِ: الوالِدُ. اهـ. ▫ قولُه: (بقصيرِ السَّفرِ) مُتعلِّقٌ بقولِه: (يبرُّ) وقولُه: (بأنْ يصِلَ إلخ) تصويرٌ لقصيرِ السَّفرِ، عِبارةُ النِّهايةِ قال: فإنْ حلَفَ ليُسافِرَنَّ برَّ بقصيرِ السَّفرِ والأقربُ الاكتِفاءُ بوُصولِه محلًّا يترخَّصُ منه المُسافِرُ. اهـ. ▫ قولُه: (وأخذَ) أي: ذلك البعضُ.

▫ قولُه: (هذا) أي قولَه: (ويبرُّ مَنْ حلَفَ ليُسافِرَنَّ إلخ). ▫ قولُه: (رأيِ) مَصدَرٌ مَجرورٌ بـ(من) وقولُه: (في ضَبطِ السَّفرِ) نَعتٌ له.

▫ قولُه: (بمُجرَّدِ مجاوزةِ ما مرَّ إلخ) أي: مع كونِه قصَدَ محلًّا يُعَدُّ قاصِدُه مُسافِرًا في العُرفِ فلا يكفي مُجرَّدُ خُروجِه من السُّورِ على نيَّةِ أنْ يعودَ منه؛ لأنَّ الوصولَ إلى مِثلِ هذا لا يُسمَّى سَفرًا ومن ثَمَّ لا يتنفَّلُ فيه على الدَّابَّةِ ولا لغيرِ القِبلةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بنيَّةِ السَّفرِ) إن أرادَ وإنْ قصُرَ ففي قولِه: (وإنَّما قيَّدوا إلخ) نظرٌ؛ لأنه لا يرِدُ حينئذٍ لظُهورِ جوازِ التَّنفُّلِ المذكورِ بمُجرَّدِ المُجاوَزةِ المذكورةِ وإنْ أرادَ بشَرطِ الطُّولِ ففيه نظرٌ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (بنيَّةِ السَّفرِ) إن أرادَ وإنْ قصُرَ ففي قولِه: (وإنْ قيَّدوا إلخ) نظرٌ؛ لأنه لا يرِدُ حينئذٍ لظُهورِ جوازِ التَّنفُّلِ المذكورِ بمُجرَّدِ المُجاوَزةِ المذكورةِ، إنْ أرادَ بشَرطِ الطُّولِ ففيه نظرٌ.

فصل

لو (حَلَفَ) لا يشتَرِي عَيْنًا بعَشَرةٍ فاشترى نصفَها بخمسةٍ، ثمّ نصفَها بخمسةٍ اختلف فيه جمعٌ مُتأخِرون فقال جمعٌ: يحنَثُ وجمعٌ لا والذي يُتّجه الثاني سواءٌ أقال: لا أشتَري قِنًّا مثلًا أو لا أشتَري هذا؛ لأنّه لم يَصْدُقْ عليه عندَ شراءِ كلِّ جُزْءٍ الشِّراءُ بالعشرةِ وكونُها استقامت عليه بعَشَرةٍ لا يُفيدُ؛ لأنّ المدارَ في الأيمانِ غالِبًا عندَ الإطلاقِ على ما يَصْدُقُ عليه اللّفظُ فلا يُقالُ: القصْدُ أنّها لا تَدْخُلُ في ملكِه بعَشَرةٍ وقد وُجِدَ أو (لا يَبيعُ أو لا يشتَري فعَقَدَ) عقدًا صحيحًا لا فاسِدًا (لِنفسِه أو غيرِه) بوَكالةٍ أو ولايةٍ (حَنِثَ) أمّا الأوّلُ فواضِحٌ، وأمّا الثاني فلأنّ إطلاقَ اللّفظِ يشمَلُه نعم، الحجُّ يحنَثُ بفاسِدِه ولو ابتداءً بأنْ أحرَمَ بعُمرةٍ فأفسَدَها ثمّ أدخَله عليها؛ لأنّه كصحيحِه لا بباطِلِه، وقضيّةُ فرقِهم بين الباطِلِ والفاسِدِ في العاريّةِ والخُلْعِ والكِتابةِ إلحاقُها بالحجِّ فيما ذكرَ من الحِنْثِ بفاسِدِها دون باطِلِها وفيه نَظَرٌ.........

فَصْلٌ حَلَفَ لا يَبيعُ أو لا يَشتَري

▫ قولُه: (لَوْ حَلَفَ) إلى قولِه وقَضيّةُ فَرْقِهم في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِعَشَرةٍ) خرجَ به ما لو قال لا أشتَري هَذِه العيْنَ ولَم يَذْكُرْ ثَمَنًا فَيَحْنَثُ إذا اشتَرَى بعضَها في مَرّةٍ وبعضَها في مَرّةٍ أُخرَى؛ لأنه صَدَقَ عليه أنّه اشتَراها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيَتّجه الثّاني) ويَنْبغي أنْ يَأتِيَ مِثْلُ ذلك فيما لو قال: لا أبيعُها بعَشَرةٍ فَباعَ نِصْفَها بخَمسةٍ ثم نِصْفَها بخمسةٍ فلا يَحْنَثُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (سَواءٌ أقال لا أشتَري قِنًّا إلخ) هل يَصْدُقُ القِنُّ على البَعْضِ حتّى لو اشتَرَى بعضَه بعَشَرةٍ حَنِثَ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الصِّدْقُ لأن البَعْضَ شَيْءٌ رَقيقٌ فَهو قِنٌّ اهـ سم أقولُ بَل الأقرَبُ عَدَمُ الصِّدْقِ؛ لأن المُتَبادِرَ من قِنًّا الكامِلُ واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (عليه) أي: فِعْلُ الحالِفِ. ▫ قولُه: (وَكَوْنُها) أي: العيْنِ. ▫ قولُه: (لا يُفيدُ) أي: في الحِنْثِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يُقالُ القصْدُ أنّها لا تَدْخُلُ إلخ) قد يُفيدُ عَدَمَ الحِنْثِ مع قَصْدِ هذا المعْنَى وإرادَتِه بالفِعْلِ وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ ومُخالَفةٌ لِقولِه عندَ الإطْلاقِ فَيَنْبَغي أنْ يُحمَلَ على الشّانِ واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (عَقْدًا) إلى قولِه ويَنْبَغي في المُغْني. ▫ قولُه: (عَقْدًا صَحيحًا إلخ) ولا فَرْقَ في ذلك بين العامّيِّ وغيرِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أمّا الأوّلُ) أي العقْدُ لِنفسِه. ▫ قولُه: (نَعَم الحجُّ إلخ) وكَذا العُمْرةُ عِبارةُ المنْهَجِ مع شَرْحِه ولا يَحْنَثُ بفاسِدٍ من بَيْعٍ أو غيرِه إلاّ بنُسُكٍ فَيَحْنَثُ به وإنْ كان فاسِدًا؛ لأنه مُنْعَقِدٌ يَجِبُ المُضيُّ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (إلْحاقُها بالحجِّ إلخ) والظّاهِرُ عَدَمُ إلْحاقِها به مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (بِفاسِدِها إلخ) الأولَى التّذْكيرُ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) كأنّ وجْهَه أنّ الحجَّ الفاسِدَ ألْحَقوه بالصّحيحِ

فَصْلٌ: حَلَفَ لا يَبيعُ أو لا يَشتَري فَعَقَدَ إلخ

▫ قولُه: (والذي يتّجه الثّاني) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (سَواءٌ أقال لا أشتَري قِنًّا مَثَلًا أو لا أشتَري هذا؛ لأنه لم يَصْدُقْ عليه إلخ) هل يُصَدَّقُ القِنُّ على البَعْضِ حتّى لو اشتَرَى بعضَه بعَشَرةٍ حَنِثَ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الصِّدْقُ؛ لأن البَعْضَ شَيْءٌ رَقيقٌ فَهو قِنٌّ.

ولو قال لا أبيعُ فاسِدًا فباعَ فاسِدًا فوجهانِ ظاهرُ كلامِهما ترجيحُ عدمِ الحِنْثِ، وجزم به الأنوارُ وغيرُه ورجح الإمامُ الحِنْثَ ومالَ إليه الأذرعيُّ وغيرُه وينبغي أنْ يُجمع بحملِ الأوّلِ على ما إذا أرادَ حَقيقةَ البيعِ أو أطلقَ لا نصِرافِ لفظِ البيعِ إلى حَقيقَته وقولُه فاسِدًا مُنافٍ لِما قبله فأُلغِيَ، والثاني على ما إذا أرادَ بالبيعِ صورتَه لا حَقيقَته وإنّما احتجنا لهذا ليَتَّضِحَ وجه الأوّلِ وإلا فهو مُشكِلٌ جِدًّا كيف وقد ذكروا في لا أبيعُ الخمرَ أنّه إنْ أرادَ الصّورةَ حَنِثَ فتأمّله. (ولا يحنثُ بعقدِ وكيلِه له)؛ لأنه لم يعقِدْ وأخذ الزركشيُّ من تفريقِهم بين المصْدَرِ وأنْ والفعلِ في قولِهم: يملكُ المُستعيرُ أنْ ينتفِعَ فلا يُؤجِرُ، والمُستأجِرُ المنفعةَ فيُؤجِرُ أنّه لو أتى هنا بالمصْدَرِ كلا أفعَلُ الشّراءَ أو التّزوّجَ حنِثَ بفعلِ وكيلِه وفيه نَظَرٌ بل لا يصحُّ؛ لأنّ الكلامَ ثمّ في مَدلولِ ذَينِك اللّفظَين شرعًا وهو ما ذكروه فيهما وهنا في مَدلولِ ما وقَعَ في لفظِ الحالِفِ

في سائرِ أحكامِه من المُحرّماتِ والواجِباتِ والأركانِ والمندوباتِ ولا كذلك ما ذكَرَ فإنّهم فرّقوا فيها بين الفاسِدِ والباطِلِ لم يُلحِقوا الفاسِدَ منها بالصّحيحِ في مَباحِثِ الأحكامِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ ومرّ عن شَيخِ الإسلامِ فَرقٌ آخرُ. ▫ قولُه: (ورجّحَ الإمامُ الحِنثَ إلخ) وِفاقًا للمُغني والنّهايةِ. ▫ قولُه: (لِهذا) أي: الجمعِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: بأنْ أرادَ الجمعُ الأوّلُ عَدَمَ الحِنثِ ولَوْ أرادَ الحالِفُ صورةَ البيعِ.

▫ قولُه: (فهو) أي الأوّلُ. ▫ قولُه: (وقد ذكروا في لا أبيعُ الخمرَ إلخ) عِبارةُ المُغني ولَوْ أضافَ العقدَ إلى ما لا يَقبلُه كأنْ حلَفَ لا يَبيعُ الخمرَ أو المُستَولَدةَ ثم أتى بصورةِ البيعِ فإنْ قصَدَ التّلفُّظَ بلَفظِ العقدِ مُضافًا إلى ما ذَكَرَه حَنِثَ وإنْ أطلَقَ فلا. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا يَحنَثُ إلخ) أي الحالِفُ على عَدَمِ البيعِ مَثَلًا إذا أطلَقَ سَواءٌ أكان مِمّنْ يَتَولّاه بنفسِه عادةً أم لا. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لأنه لم يَعقِدْ) إلى قولِه وإنْ كان ما قاله في النّهايةِ إلاّ قولَه: وتَعليقُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (والمُستأجِرُ المنفَعةَ إلخ) لا شكّ أنّ المنفَعةَ في قولِهم والمُستأجِرُ يَملِكُ المنفَعةَ اسمُ عَينٍ ومَدلولُه المعنَى القائِمُ بمَحلِّها المُستَوفَى على التّدريجِ لا المعنَى المصدَريُّ الذي هو الانتِفاعُ فالمُستَعيرُ مالِكٌ للمَنفَعةِ بهذا المعنَى وحينَئِذٍ فيَتّضِحُ أنّ أخذَ الزّركشيِّ مَحلُّ تأمُّلٍ بَلْ يَكادُ أنْ يَكونَ ساقِطًا بالكُلّيّةِ فَلْيُتأمّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بَلْ لا يَصِحُّ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ الكلامَ في مَدلولِ ذَينِك اللّفظَينِ إلخ) الظّاهِرُ أنّ هذا وجه النّظَرِ وسَكَتَ عن وجه عَدَمِ الصّحّةِ ولَعَلّه أنّ المصْدَرَ هو الانتِفاعُ ولا فَرقَ بينه وبين أنْ والفِعلِ ثَمّ، فالمُستَعيرُ كما يَملِكُ أنْ يَنتَفِعَ يَملِكُ الانتِفاعَ الذي هو عِبارةٌ عنه وإنّما المنفيُّ عنه مِلكُ المنفَعةِ وهي المعنَى القائِمُ بالعينِ وليس مَصدَرًا. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ذَينِك اللّفظَينِ) أي أنْ يَنتَفِعَ والمنفَعةِ. ▫ قولُه: (في مَدلولِ ذَينِك اللّفظَينِ شرعًا) أي: بخِلافِ ما هُنا فإنّ المُرادَ بَيانُ مَدلولِهما الأصليِّ، إذ الشّارحُ لم يُفرِّقْ بينهما هُنا بخِلافِه هُناك فتأمّلْ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ورَجّحَ الإمامُ الحِنثَ) كَتَبَ على رَجّحَ م ر.

وهو في لا أفعَلُ الشِّراءَ ولا أشتري وفي حَلفت أنْ لا أشتَرِيَ واحدٌ وهو مُباشَرتُه لِلشِّراءِ بنفسِه. (أو) حَلَفَ (لا يُزوِّجُ أو لا يُطلِّقُ أو لا يُعتِقُ أو لا يَضرِبُ فوَكَّلَ مَنْ فعله لم يحنث)؛ لأنه إنَّما حَلَفَ على فعلِ نفسِه ولم يوجَدْ سواءٌ ألاقَ بالحالِفِ فعلُ ذلك هنا وفيما قبله أم لا وسواءٌ أحَضَرَ حالَ فعلِ الوكيلِ أم لا، وإنَّما جعلوا إعطاءَ وكيلِها بحَضرَتها كإعطائِها كما مَرَّ في الخُلْعِ في إنْ أعطَيتني؛ لأنَّه حينئذٍ يُسَمَّى إعطاءً وأوجَبوا التَّسويةَ بين المُوَكِّلِ وخَصمِه في المجلِسِ بين يَدَي القاضي ولم ينظُروا للوَكيلِ لِكسرِ قلْبِ الخصْمِ بتَمَيُّزِ خَصْمِه حَقيقة وهو المُوَكِّلُ عليه، وتعليقُه الطَّلاقَ بفعلِها فوُجِدَ تَطْليقٌ بخلافِ تفويضِه إليها فطَلَّقت، ومُكاتَبَتُه مع الأداءِ ليستْ إعتاقًا على ما قالاه هنا والذي مَرَّ في الطَّلاقِ أنَّ تعليقَه مع وجودِ الصِّفة تَطْليقٌ يقتضي خلافَه

▫ قَولُهُ: (وَفي حَلَفتُ أنْ لا أشتَرِيَ) لم يَظْهَرْ لي فائِدةُ إظْهارِ الفِعْلِ هُنا دون ما قَبْله. ▫ قَولُهُ: (وَهو مُباشَرتُه لِلشِّراءِ بنفسِه) أي: فلا يَحْنَثُ بِفِعْلِ وكيلِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قَولُهُ: (لأنه إنَّما) إلى قولِه على ما قالاه في المُغْني. ▫ قَولُهُ: (سَواءٌ ألاقَ بالحالِفِ إلخ) أي: وأحْسَنَهُ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قَولُهُ: (وَسَواءٌ أحَضَرَ حالَ فِعْلِ الوكيلِ) أي وأمَرَه بذلك. اهـ. مُغْني. ▫ قَولُهُ: (في إن أعْطَيْتني) أي: فيما لو قال لِزَوْجَتِه إن أعْطَيْتني ألْفًا فَأنْتِ طالِقٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قَولُهُ: (لأنه حينَئِذٍ يُسَمَّى إعطاءً) فَهَلْ يَجْري ذلك هُنا حتى لو حَلَفَ أنّه لا يُعْطيه فَأعْطاه بوَكيله بحَضْرَتِه حَنِثَ. اهـ. سم أقولُ قَضيّةُ قولِ المُغْني كالأسْنَى ما نَصُّه؛ لأن اليمينَ تَتَعَلَّقُ باللَّفظِ فاقْتُصِرَ على فِعْلِه، وأمّا في الخُلْعِ فَقولُها لِوَكيلِها: سَلِّم إليه بمَثابةِ خُذْه فلاحَظوا المعْنَى. اهـ. عَدَمُ الحِنْثِ ثُمّ رَأيت عَقِبَ الرَّشيديّ كَلامَ سم بما نَصُّه ومَرَّ قبلَه النَّصُّ على أنه ليس كَفِعْلِهِ. اهـ.

▫ قَولُهُ: (وَأوْجَبوا إلخ) انظُرْ ما مَوْقِعُه هُنا مع أنّ حُكْمَه موافِقٌ لِحُكْمِ مَسْألةِ المتْنِ بخِلافِ مَسْألةِ الخُلْعِ. ▫ قَولُهُ: (وَهو الموَكِّلُ) بكَسْرِ الكافِ وقولُه عليه مُتَعَلِّقٌ بتَمَيُّزَ. اهـ. ع ش.

▫ قَولُهُ: (وَتَعْليقُه إلخ) أي: مَنْ حَلَفَ أنه لا يُطَلِّقُ عِبارةُ المُغْني ولَوْ حَلَفَ لا يُطَلِّقُ زَوْجَتَه ثم فَوَّضَ إليها طَلاقَها فَطَلَّقَتْ نفسَها لم يَحْنَثْ كما لو وكَّلَ فيه أجْنَبيًّا ولَوْ قال إن فَعَلْتِ كَذا أو إن شِئْتِ كَذا فَأنْتِ طالِقٌ فَفَعَلَتْ أو شاءَتْ حَنِثَ؛ لأن الموْجودَ منها مُجَرَّدُ صِفةٍ وهو المُطَلِّقُ اهـ. ▫ قَولُهُ: (تَطْليقٌ) خَبَرُ وتَعْليقُه أي: فَيَحْنَثُ.

▫ قَولُهُ: (فَطَلَّقَتْ) أي: فَليس تَطْليقًا فلا يَحْنَثُ. ▫ قَولُهُ: (وَمُكاتَبَتُه أي: مَنْ حَلَفَ أنه لا يُعْتِقُ وقولُه ليستْ إعْتاقًا) أي: فلا يَحْنَثُ. ▫ قَولُهُ: (عَلى ما قالاه هُنا إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني عِبارَتُه ولَوْ حَلَفَ لا يُعْتِقُ عبدًا فَكاتَبَه وعَتَقَ بالأداءِ لم يَحْنَثْ كما نَقَلاه عن ابنِ القَطّانِ وأقَرّاه وإنْ صَوَّبَ في المُهِمّاتِ الحِنْثَ مُعَلِّلًا بأنّ التَّعْليقَ مع وُجودِ الصِّفةِ إعْتاقٌ كما أنّ تَعْليقَ الطَّلاقِ مع وُجودِ الصِّفةِ تَطْليقٌ؛ لأن الظّاهِرَ أنّ اليمينَ عندَ الإطْلاقِ مُنَزَّلةٌ على الإعْتاقِ مَجّانًا. اهـ.

▫ قَولُهُ: (لأنه حينَئِذٍ يُسَمَّى عَطاءً) فَهَلْ يَجْري ذلك هُنا حتى لو حَلَفَ أنّه لا يُعْطيه فَأعْطاه وكيلَه بحَضْرَتِه حَنِثَ.

إلا أنْ يُفرِّقَ (إلا أنْ يُريدَ أنْ لا يفعَلَ هو ولا غيرُه) فيحنَثُ بالتوكيلِ في كلِّ ما ذكرَ؛ لأنَّ المجازَ المرجوحَ يصيرُ قويًا بالنيَّةِ، والجمعُ بين الحقيقةِ والمجازِ قاله الشافعيُّ وغيرُه وإن استبعده أكثرُ الأصوليِّينَ. ولو حلَفَ لا يَبيعُ ولا يوكِّلُ لم يحنَث ببيعِ وكيلِه قبلَ الحلِفِ؛ لأنَّه بعدَه لم يُباشِرْ ولم يوكِّلْ وأخذَ منه البُلْقينيُّ أنَّه لو حلَفَ أنْ لا تخرُجَ زوجتُه إلا بإذْنِه وكان أذِنَ لها قبلَ الحلِفِ في الخُروجِ إلى موضِعٍ مُعيَّنٍ فخرجتْ إليه بعدَ اليمينِ لم يحنَث وفي الأخذِ نظَرٌ. وإنْ كان ما قاله مُحتمَلًا وعليه فيظهرُ أنَّ إذْنَه لها بالعموم كإذْنِه في موضِعٍ مُعيَّنٍ فذِكْرُه تصويرٌ فقط (أو لا ينكِحُ) ولا نيَّةَ له (حَنِثَ بعقدِ وكيلِه له) وإنْ نازع فيه البُلْقينيُّ وأطالَ؛ لأنَّ الوكيلَ في النِّكاحِ سفيرٌ محضٌ، ولهذا تجبُ إضافةُ القبولِ له كما مرَّ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلا أنْ يُريدَ أنْ لا يفعَلَ إلخ) وطَريقُه أنَّه استَعمَلَ اللَّفظَ في حَقيقتِه ومَجازِه أو في عُمومِ المجازِ كأنْ لا يَسعَى في فِعلِ ذلك اهـ أسنى. ▫ قولُه: (فيَحنَثُ) إلى قولِه وفي الأخذِ نَظَرٌ في المُغْني إلا قولَه قاله إلى ولَوْ حلَفَ. ▫ قولُه: (بالتَّوكيلِ إلخ) أي: بفِعْلِ الوكيلِ النَّاشِئ عن التَّوكيلِ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني بفِعلِ وكيلِه فيما ذُكِرَ في مَسائلِ الفصْلِ كُلِّها عَمَلًا بإرادَتِه. اهـ. ▫ قولُه: (المرْجوحَ) لَعلَّه صِفةٌ كاشِفةٌ إذْ هو مَرْجوحٌ بالنِّسبةِ للحَقيقةِ لأصالَتِها. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والجمعُ بين الحقيقةِ والمجازِ) أي: كما في هذا على أنَّه يُمكِنُ جَعلُه من قَبيلِ عُمومِ المجازِ كالسَّعْيِ في ذلك. اهـ. سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ لَك أنْ تقولَ: يكون عندَ المانِعينَ من عُمومِ المجازِ اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَحنَثْ إلخ) خِلافًا للأسنَى.

▫ قولُه: (ببَيعِ وكيلِه إلخ) أي: بما إذا كان وكَّلَ قَبلَ ذلك ببَيْعِ مالِه فَباعَ الوكيلُ بعد يَمينِه بالوكالةِ السَّابقةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بعدَهُ) أي: الحلِفِ. ▫ قولُه: (وأخذَ منه البُلْقينيُّ أنَّه إلخ) وهو ظاهِرٌ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لَم يَحنَث) والأقرَبُ الحِنْثُ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وفي الأخذِ نظَرٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا للمُغْني كما مرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وإنْ كان ما قاله مُحتمَلًا) كأنَّ تَوْجيهَه أنَّها خرجتْ بإذْنِه وإنْ كان إذْنًا سابقًا على الحلِفِ؛ لأن حَقيقةَ لَفظِ الإذْنِ صادِقٌ به اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَعلَّ وجهَ النَّظَرِ أنَّ المحلوفَ عليه وُجِدَ هُنا بعد الحلِفِ بخِلافِ المأخوذِ منه وأيضًا أنَّ المُتَبادِرَ هُنا الإذْنُ بعد الحلِفِ. ▫ قولُه: (وعليه) أي ما قاله البُلْقينيُّ من عَدَمِ الحِنْثِ. ▫ قولُه: (أنَّ إذْنَه لها إلخ) أي: قبلَ الحلِفِ. ▫ قولُه: (فذِكْرُه) أي المُعيَّنَ.

▫ قولُه: (ولا نيَّةَ) إلى وأفتَى في النِّهايةِ وإلى قولِه بناءً على ما مرَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولا نيةَ له) فإنْ نَوَى مَنْعَ نفسِه أو وكيلِه اتَّبَعَ رَوْضٌ ومُغْني أي مُنِعَ كُلٌّ منهما أسنَى. ▫ قولُه: (وأطالَ) أي: واعتَمَدَ عَدَمَ الحِنْثِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إضافةُ القبولِ له) أي: للموَكِّلِ.

▫ قولُه: (فيَحنَثُ بالتَّوكيلِ في كُلِّ ما ذُكِرَ؛ لأنَّ المجازَ إلخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ: واستَثْنَى الزَّرْكَشيُّ ما إذا كان قد وكَّلَ قبلَ يَمينِه والأوْجَه خِلافُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (والجمعُ بين الحقيقةِ والمجازِ) أي كما في هذا على أنَّه يُمكِنُ جَعلُه من قَبيلِ عُمومِ المجازِ كالسَّعْيِ في ذلك. ▫ قولُه: (فخرجتْ إليه بعد اليمينِ لم يَحنَثْ) والأقرَبُ الحِنْثُ شَرحُ م ر.

ولو حَلَفت لا تتزوَّجُ لم تَحنَث المُجبَرةُ بتزويجِ مُجبِرِها لها وتَحنَثُ غيرُها بتزويجِ وليِّها لها بإذنِها قاله البُلقينيُّ وأفتى فيمَنْ حَلَفَ لا يُراجِعُ فوَكَّلَ في الرَّجعةِ بعدمِ الحِنثِ؛ بناءً على ما مَرَّ عنه في لا ينكِحُ وبالحِنثِ بناءً على ما في المتنِ قال: بل هذا أولى؛ لأنّه استمرارُ نِكاحٍ فالسِّفارةُ فيه أولى اهـ وقد يُقالُ اغتَفَروا فيها لِكونِها استدامةً ما لم يَغتَفِروه في الابتداءِ فلا يَبعُدُ أنّ هذا من ذلك (لا بقَبولِه هو لِغيرِه) لِما مَرَّ أنّه سفيرٌ محضٌ فلم يَصدُقْ عليه أنّه نَكحَ نعم، إنْ نَوَى لا ينكِحُ لِنفسِه ولا لِغيرِه حَنِثَ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ، أمّا إذا نَوَى الوطءَ فلا يحنَثُ بعقدِ وكيلِه له لِما مَرَّ أنّ المجازَ يتقَوّى بالنّيّةِ (أو لا يَبيعُ) أو يُؤجِرُ مثلًا (مالَ زَيدٍ) أو لِزَيدٍ مالًا كما

▫ قولُه: (ولو حلَفتْ إلخ) ولَوْ حلَفَ لا يَتزَوَّجُ ثم جُنَّ فَعَقَدَ له وليُّه لم يَحنَثْ لِعَدَمِ إذْنِه فيه ذَكَرْته بَحثًا وهو ظاهِرٌ ولَوْ حَلَفَ الأميرُ لا يَضرِبُ زَيْدًا فأمَرَ الجلّادَ بضَرْبِه لم يَحنَثْ أو حَلَفَ لا يَبني بيْتَه فأمَرَ البنّاءَ بِبِنائِه فَبَناه فَكَذلك أو لا يَحلِقُ رَأسَه فأمَرَ حلّاقًا فَحلَقَه لم يَحنَثْ كما جَرَى عليه ابنُ المُقري لِعَدَمِ فِعْلِه. اهـ. مُغني وقولُه ولَوْ حَلَفَ الأميرُ إلخ قَدَّمَ الشّارحُ مِثْلَه في أوّلِ فَصلِ الحلِفِ على السُّكنَى. ▫ قولُه: (لم تَحنَث المُجبَرةُ بتَزويجِ مُجبِرِها) ظاهِرُه وإنْ أذِنَتْ له وقد يُتَوَقَّفُ فيه لِوُجودِ الإذْنِ فالأقرَبُ الحِنثُ بإذْنِها المذكورِ اهـ ع ش وفيه وقفةٌ فلَعَلَّ الأقرَبَ ظاهِرُ إطْلاقِهم من عَدَمِ الحِنثِ مُطْلَقًا ثم رَأيْت قال الرّشيديُّ قولُه: لم تَحنَث المُجبَرةُ بتَزويجِ مُجبِرِها أي بالإجبارِ كما هو ظاهِرٌ بخِلافِ ما إذا أذِنَتْ وقد يُقالُ هَلّا انتَفَى الحِنثُ عن المرأةِ مُطْلَقًا بتَزويجِ الوليِّ نَظيرُ ما مَرَّ فيما لو حَلَفَ لا يَحلِقُ رَأسَه بَلْ أو لَى؛ لأن الحقيقةَ مُتَعَذِّرةٌ أصلًا، والقولُ بحِنثِها إنّما يُناسِبُ مَذهَبَ أبي حَنيفةَ أنّه إذا تَعَذَّرت الحقيقةُ وجَبَ الرُّجوعُ إلى المجازِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (فيمَنْ حَلَفَ لا يُراجِعُ إلخ) مِثْلُه كما هو ظاهِرٌ خِلافًا لِمَنْ أفتَى بخِلافِه مَنْ حَلَفَ لا يَرُدُّ زَوْجَتَه المُطَلَّقةَ بائِنًا بخُلْعٍ أو رَجعيًّا إذا أرادَ الرَّدَّ إلى نِكاحِه. اهـ. سم.

▫ قولُه: (بعَدَمِ الحِنثِ) وِفاقًا للأسنَى والمُغني وخِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وبالحِنثِ) اعتَمَدَه النِّهايةُ ثم رَدَّ قولَ الشّارِحِ وقد يُقالُ إلخ بما نَصُّه والقولُ بذلك أي بعَدَمِ الحِنثِ لأنهم اغتَفَروا إلخ ليس بشَيْءٍ اهـ.

▫ قولُه: (اغتَفَروا فيها) أي الرَّجعةِ بعَدَمِ الحِنثِ بمُراجَعةِ الوكيلِ. ▫ قولُه: (أنّ هذا) أي: عَدَمَ الحِنثِ من ذلك أي: من أجْلِ أنّه يُغتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداءِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) إلى قولِه وأطالَ البُلْقينيُّ في النِّهايةِ إلّا قولَه على ما في الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه كما عُلِمَ في المُغني. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: في قولِ المُصَنِّفِ إلّا أنْ يُريدَ إلخ. ▫ قولُه: (أمّا إذا نَوَى) أي: بالنِّكاحِ المنفيِّ. ▫ قولُه: (فلا يَحنَثُ) أي ويُقبَلُ منه ذلك ظاهِرًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بعَقدِ وكيلِه إلخ) لَعَلَّ تَخصيصَه بالذِّكرِ؛ لِكَوْنِ الكلامِ فيه وإلّا فالظّاهِرُ كما هو مُقتَضَى التَّعليلِ عَدَمَ الحِنثِ بعَقدِ نفسِه أيضًا. ▫ قولُه: (أو يُؤجِرُ مَثَلًا) عِبارةُ

▫ قولُه: (لَم تَحنَث المُجبَرةُ) بخِلافِ غيرِها م ر ش. ▫ قولُه: (فيمَنْ حَلَفَ لا يُراجِعُ) مِثْلُه كما هو ظاهِرٌ خِلافًا لِمَنْ أفتَى بخِلافِه مَنْ حَلَفَ لا يَرُدُّ زَوْجَتَه المُطَلَّقةَ بائِنًا بخُلْعٍ أو رَجعيًّا إذا أرادَ الرَّدَّ إلى نِكاحِه.

▫ قولُه: (وبالحِنثِ بناءً إلخ) كَتَبَ عليه م ر.

في الروضةِ ومُنازعةُ البُلْقينيِّ وفرقُه بين الصّورتَين مَرْدودةٌ، ومن ثَمَّ تعيَّنَ في لا تَدْخُلُ لي دارًا أنّ لي حالًا من دارًا قُدِّمَ عليها لِكونِها نَكِرةً وليس مُتعلِّقًا بتَدْخُلُ؛ لأنّ ذلك هو المُتبادَرُ من هذه العبارةِ فيحنَثُ بدخولِ دارِ الحالِفِ وإنْ كان فيها ودخل لِغيرِه لا دارَ غيرِه وإنْ دخل له (فباعه) عالِمًا بأنّه مالُ زَيْدٍ (بإذنِه) أو إذنِ نحوِ وليٍّ أو حاكِمٍ أو لِظَفَرٍ (حَنِثَ) لِصِدْقِ الاسمِ (وإلا) يَبِعْ بإذنٍ صحيحٍ (فلا) حِنْثَ؛ لِما مَرَّ أنّ العقدَ إذا أُطْلِقَ اختصَّ بالصّحيحِ، وكذا العباداتُ إلا الحجَّ كما مَرَّ (أو لا يَهَبُه وأطلقَ شَمِلَ كلَّ تبرُّعٍ من نحوِ صَدَقةٍ وإبراءٍ وعتقٍ ووَقْفٍ لا نحوِ زكاةٍ أو لا (يَهَبُ له) أي: لِزَيْدٍ (فأوجَبَ له) العقدَ (فلم يقبلْ لم يحنَثْ)؛ لأنّ الهِبةَ لم تَتِمَّ ويَجْري هذا في كلِّ عقدٍ يحتاجُ لإيجابٍ وقَبولٍ (وكذا إنْ قبِلَ ولم يقبِضْ في الأصحِّ) لا يحنَثُ؛ لأنّ مقتضى الهِبةِ المُطْلَقةِ والغرَضُ منها نَقْلُ الملكِ ولم يوجَدْ وأطالَ البُلْقينيُّ في الانتصارِ للمُقابِلِ بما في أكثرِه نَظَرٌ وأيَّدَه غيرُه بقولِهم في إنْ بعْت هذا فهو حُرٌّ يعتقُ بمُجرّدِ بيعِه وإنْ قُلْنا الملكُ للبائعِ مع عدمِ انتقالِ الملكِ..........

المُغْني وذِكْرُ البيعِ مِثالٌ وإلا فَسائِرُ العُقودِ لا تتناوَلُ إلا الصّحيحَ. اهـ. ◘ قولُه: (حالًا) صَوابُه الرّفعُ.

◘ قولُه: (قُدِّمَ عليها لِكونِها نكرةً) يَعْني لأنّا نا أُريدَ إعرابُه حالًا قُدِّمَ لِأجلِ تَنْكيرِ صاحِبِه بعد أنْ كان وصْفًا في حالِ تأخيرِه. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لأنّ ذلك) أي كَوْنَه حالًا. ◘ قولُه: (فيحنَثُ بدخولِ دارِ الحالِفِ) ومِثْلُ ذلك ما لو قال لا أدْخُلُ لَك دارًا. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وإنْ كان فيها ودَخَلَ لِغيرِه) الأوْلَى الأخصَرُ وإنْ دَخَلَ لِغيرِه. ◘ قولُه: (وإنْ دَخَلَ له) أي: لِلحالِفِ. ◘ قولُه: (عالِمًا بأنّه إلخ) فَلَوْ باعَه بإذنِ وكيلِ زَيْدٍ ولَم يَعْلَم أنّه مالُ زَيْدٍ لم يَحْنَثْ مُغْني ورَوْضٌ. ◘ قولُه: (أو إذنِ) إلى قولِه وأطالَ البُلْقينيُّ في المُغْني إلا لَفظةَ نَحوِ في المَوضِعَيْنِ. ◘ قولُه: (أو إذنِ نحوِ وليٍّ إلخ) والحاصِلُ أنْ يَبيعَه بَيْعًا صَحيحًا نِهايةٌ وأسْنَى عِبارةُ المُغْني فَباعَه بَيْعًا صَحيحًا بأنْ باعَه بإذْنِه أو لِظَفَرٍ أو إذْنِ حاكِمٍ لِحَجْرٍ أو امتِناعٍ أو إذْنِ الوليِّ لِصِغَرٍ أو جُنونٍ. اهـ. ◘ قولُه: (نَحوِ وليٍّ إلخ) لَعَلَّ النَّحوَ لإدخالِ الوكيلِ مع العِلْمِ. ◘ قولُه: (لِصِدقِ الاسمِ) أي: اسمِ البيْعِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (يَبِعْ بإذنٍ صَحيحٍ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ بأنْ باعَه بَيْعًا غيرَ صَحيحٍ. اهـ. ◘ قولُه: (فلا حِنثَ إلخ). (فُروعٌ): لَوْ حَلَفَ لا يَبيعُ لي زَيْدٌ مالًا فَوَكَّلَ الحالِفُ رَجُلًا في البيْعِ وأذِنَ له في التَّوْكيلِ فَوَكَّلَ الوكيلُ زَيْدًا في بَيْعِ ذاك فَباعَه حَنِثَ الحالِفُ سَواءٌ أعَلِمَ زَيْدٌ أنّه مالُ الحالِفِ أم لا؛ لأن اليمينَ مُنْعَقِدةٌ على نَفْيِ فِعْلِ زَيْدٍ وقد فَعَلَ باختيارِه والجهلُ أو النِّسيانُ إنّما يُعْتَبَرُ في المُباشِرِ لِلفِعْلِ لا في غيرِه قال الأذْرَعيُّ والظّاهِرُ حَمْلُ ذلك على ما إذا قَصَدَ التَّعْليقَ، أمّا إذا قَصَدَ المنعَ فَيأتي فيه ما مَرَّ في تَعْليقِ الطَّلاقِ مُغْني ورَوْضٌ مع شرحِه وقولُهما والجهلُ إلخ في تَقْريبِه تأمُّلٌ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في أوّلِ الفصلِ. ◘ قولُه: (من نَحوِ صَدَقةٍ) كَهِبةٍ وإعارةٍ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لا نَحوُ زَكاةٍ) كَكَفّارةٍ ونَذْرٍ.

◘ قولُ المتنِ: (وكذا إن قَبِلَ إلخ) قال إبراهيمُ المرْوَزيُّ ولا يَحْنَثُ بالهِبةِ لِعبدِ زَيْدٍ؛ لأنه إنّما عَقَدَ مع العبدِ قال الماوَرْديُّ ولا بمُحاباةٍ في بَيْعٍ ونَحوِه أسْنَى ومُغْني. ◘ قولُه: (وأيَّدَه) أي: المُقابِلَ غيرُه أي: غيرُ البُلْقينيِّ. ◘ قولُه: (يَعْتِقُ إلخ) مَقولُ القولِ. ◘ قولُه: (بمُجَرَّدِ بيعِه) أي ببَيْعِه قبلَ انْقِضاءِ الخيارِ وقولُه:

ويُرَدُّ بأنَّ البيعَ لَمَّا دَخله الخيارُ المقتضي لِنَقْلِ الملكِ تارةً وعدمِه أخرى كان الغرَضُ منه لفظَه بخلافِ الهِبةِ فإنّه لَمَّا لم يدخلْها ذلك كان الغرَضُ منها معناها المقصودةِ هي لأجلِه فلم يَكْتَفِ بلفظِها وإنّما لم يكن الإقرارُ بالهِبةِ مُتَضَمِّنًا للإقرارِ بالقبضِ؛ لأنه ينزِلُ على اليقينِ والقبضُ قدرٌ زائِدٌ على مُسَمَّى الهِبةِ فلم يدخلْ بالاحتمالِ على أنّه لا قرينةَ على إرادَته أصلًا بخلافِ ما نحن فيه كما تقرّر. (وبحنثُ) مَنْ حَلَفَ لا يَهَبُ (بعُمرى ورُقْبى وصَدَقَة) مَندوبةٍ لا واجبةٍ كزكاةٍ وكفّارةٍ ونذرٍ وبهَديّةٍ مقبوضةٍ؛ لأنها أنواعٌ من الهِبةِ (لا إعارةٍ) إذْ لا ملك فيها وضيافة (ووَصيّةٍ) لأنها جنسٌ مُغايِرٌ للهِبةِ، والتعليلُ بأنها إنّما تُملَكُ بالموت والميّتُ لا يحنثُ قاصِرٌ؛ لأنه لا يتأتّى في نحوِ واللّه لا يَهَبُ فُلانٌ لِفُلانٍ شيئًا فأوصَى إليه (ووَقْفٍ)؛ لأنَّ الملك فيه لِلّه تعالى وبحث البُلْقينيُّ أنّه لو كان في الموقوفِ عَيْنٌ حالَ الوقفِ كثمرةٍ أو صوفٍ حَنِثَ؛ لأنّه مَلَّكَ أعيانًا بغيرِ عِوَضٍ..........

المِلْكُ للبائِعِ إلَخ أي: في زَمَنِ الخيارِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▪ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: التّأييدُ المذْكورُ.

▪ قولُه: (وإنّما لم يَكُن الإقْرارُ إلَخ) اسْتِئْنافٌ بَيانيٌّ. ▪ قولُه: (لأنه يَنْزِلُ) أي الإقْرارُ. ▪ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) أي: في الفَرْقِ بين البَيْعِ والهِبةِ. ▪ قولُه: (مَنْ حَلَفَ) إلى قولِ المتْنِ: ووَصيّةٍ في المُغْني وإلى قولِ الشّارِحِ فإنْ قُلْت في النِّهايةِ إلاّ قولَه والتَّعْليلُ إلى المتْنِ وقولَه لا تَقْتَضي التَّمليكَ. ▪ قولُه: (وضيافةٍ) قَدَّمَه المُغْني على التَّعْليلِ ثم ثَنّى ضَميرَ فيها. ▪ قولُه: (لأنها جِنْسٌ إلَخ) ومِثْلُه يُقالُ في الضِّيافةِ. اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (في نَحْوِ واللّه لا يَهَبُ إلَخ) أي: فيما إذا حَلَفَ على امتِناعِ الهِبةِ من غيرِه. ▪ قولُه: (عَيْنٌ إلَخ) أي يَمْلِكُها المَوْقوفُ عليه اهـ نِهايةٌ. ▪ قولُه: (كَثَمرةٍ إلَخ) صَريحُ هذا أنّه يَملِكُهما ولْيُراجَعْ ما مَرَّ في الوقْفِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▪ قولُه: (لأنه مَلَّكَ أعْيانًا إلَخ) هذا يَدُلُّ على أنَّ المَوْقوفَ عليه يَملِكُ تلك الأعْيانَ ويُخالِفُه قولُه: في بابِ الوقْفِ: والثّمَرةُ المَوْجودةُ حالَ الوقْفِ إن تَأبَّرَتْ فَهِيَ للواقِفِ وإلاّ شَمِلَها الوقْفُ على الأوْجَه ثم قال أمّا إذا كان حَمْلًا حينَ الوقْفِ فهو وقْفٌ وأُلْحِقَ به نَحْوُ الصّوفِ واللّبَنِ. اهـ. والإلْحاقُ المذْكورُ في شَرْحِ الرّوْضِ. اهـ. سم.

▪ قولُه: (لأنه مَلَّكَ أعْيانًا بغيرِ عِوَضٍ) هذا يَدُلُّ على أنَّ المَوْقوفَ عليه يَملِكُ تلك الأعْيانَ ويُخالِفُه قولُه: في بابِ الوقْفِ والثّمَرةُ المَوْجودةُ حالَ الوقْفِ تَأبَّرَتْ فَهِيَ للواقِفِ وإلاّ شَمِلَها الوقْفُ على الأوْجَه، ثم قال أمّا إذا حَمَلا حينَ الوقْفِ فهو وقْفٌ وأُلْحِقَ به نَحْوُ الصّوفِ واللّبَنِ. اهـ. والإلْحاقُ المذْكورُ في شَرْحِ الرّوْضِ.

(فَرْعٌ): قال في التَّنْبيه: وإنْ مَنّ عليه رَجُلٌ فحَلَفَ لا يَشْرَبُ له ماءً من عَطَشٍ فأكَلَ له خُبْزًا أو لَبِسَ له ثَوْبًا أو شَرِبَ له ماءً من غيرِ عَطَشٍ لم يَحْنَثْ قال ابنُ النّقيبِ في شَرْحِه أي سَواءٌ أطْلَقَ أو نَوَى أنْ لا يَنْتَفِعَ بشَيْءٍ من مالِه كما قاله المحامِليُّ؛ لأنه لم يَتَحَقَّقْ مَدْلولُ اللّفْظِ واليمينُ تَتَعَلَّقُ بمَدْلولِ لَفْظِه دونَ مَعْناه بدَليلِ ما لو حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ فتَسَرّى فإنّه لا يَحْنَثُ. اهـ. ولا يَخْفَى إشْكالُ ما قاله المحامِليُّ عند

وفيه نَظَرٌ لأنها تابِعةٌ لا مقصودةٌ (أو لا يتصدَّقُ) حَنِثَ بصَدَقة فرضٍ وتَطَوُّعٍ، ولو على غَنِيٍّ ذِمِّيٍّ وبعتقٍ ووَقْفٍ؛ لأنه يُسَمَّى صَدَقة لا تقتضي التمليك وإبراءٍ وبهَدِيَّةٍ وعارِيَّةٍ وضيافة وقرضٍ وقِراضٍ وإنْ حَصَلَ فيه رِبحٌ على الأوجَه ولا (بهبة في الأصحّ)؛ لأنها لِتَوَقُّفِها على الإيجابِ والقبولِ لا تُسَمَّى صَدَقة، ولهذا حَلَتْ له ﷺ بخلافِ الصَّدَقة وفارَقَ عكسه السابِقَ بأنّ الصَّدَقة أخصُّ فكلُّ صَدَقة هِبةٌ ولا عكسَ نعم، إنْ نَوَى بالصَّدَقة الهِبةَ حَنِثَ، ....

▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ؛ لأنها تابِعةٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوْجَه خِلافُه لأنها إلخ. ▫ قولُه: (حَنِثَ) إلى قولِه وإبراءٍ في المُغْني. ▫ قولُه: (لأنهُ) أي: الوقفَ. ▫ قولُه: (لا تَقْتَضي التَّمليكَ) عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ يَنْبَغي أنْ يَحْنَثَ به فيما مَرَّ أيضًا؛ لأنه تَبَيَّنَ بهذا أنّ الوقفَ صَدَقةٌ، وكُلُّ صَدَقةٍ هِبةٌ أُجيبَ بأنّ هذا الشَّكلَ غيرُ مُنْتِجٍ لِعَدَمِ اتِّحادِ الحدِّ الوسَطِ إذْ مَحْمولُ الصُّغْرَى صَدَقةٌ لا تَقْتَضي المِلْكَ ومَوْضوعُ الكُبْرَى صَدَقةٌ تَقْتَضيه كما مَرَّ في بابِها اهـ. ▫ قولُه: (وَقِراضٍ إلخ).

(فروعٌ): لَوْ حَلَفَ لا يُشارِكُ فَقارَضَ قال الخوارِزْميُّ حَنِثَ؛ لأنه نَوْعٌ من الشَّرِكةِ وهو كما قال الزَّرْكَشيُّ ظاهِرٌ بعد حُصولِ الرِّبحِ دونَ ما قبلَه أو لا يَتَوَضَّأُ فَتَيَمَّمَ لم يَحْنَثْ أو لا يَضْمَنُ لِفُلانٍ مالاً فَكَفَلَ بَدَنَ مَدْيونِه لم يَحْنَثْ؛ لأنه لم يَأْتِ بالمحلوفِ عليه أو لا يَذْبَحُ الجنينَ فَذَبَحَ شاةً في بَطْنِها جَنينٌ حَنِثَ لأن زَكاتَها زَكاتُه أو لا يَذْبَحُ شاتَيْنِ لم يَحْنَثْ بذلك؛ لأن الأيْمانَ يُراعَى فيها العادةُ وفي العادةِ لا يُقالُ إنّ ذلك ذَبْحٌ لِشاتَيْنِ ويُحْتَمَلُ أنْ لا يَحْنَثَ في الأولَى أيْضًا وهذا الاحتِمالُ كما قال الأذْرَعيُّ أقْرَبُ أو لا يَقْرَأُ في مُصْحَفٍ فَفَتَحَه وقَرَأَ فيه حَنِثَ أو لا يَدْخُلُ هذا المسْجِدَ فَدَخَلَ في زيادةٍ حادِثةٍ فيه بعد اليمينِ أو لا يَكْتُبُ بهذا القَلَمِ وهو مَبْرِيٌّ فَكُسِرَ ثم بُرِيَ فَكَتَبَ به لم يَحْنَثْ وإنْ كانت الأُنْبوبةُ واحِدةً؛ لأن اليمينَ في الأولَى لا تَتَناوَلُ الزِّيادةَ والقَلَم في الثّانيةِ اسمٌ للمَبْرِيِّ دونَ القَصَبةِ وإنّما يُسَمَّى قبلَ البَرْيِ قَلَمًا مَجازًا لأنه سَيَصيرُ قَلَمًا أو لا آكُلُ اليَوْمَ إلاّ أكْلةً واحِدةً فاستَدامَ من أوّلِ النَّهارِ إلى آخِرِه لم يَحْنَثْ وإنْ قَطَعَ الأكْلَ قَطْعًا بَيِّنًا ثم عادَ حَنِثَ، وإنْ قَطَعَ لِشُرْبٍ أو انْتِقالٍ من لَوْنٍ إلى آخَرَ أو انْتِظارِ ما يُحْمَلُ إليه من الطَّعامِ ولَم يَطُلِ الفَصْلُ لم يَحْنَثْ. اهـ. مُغْني وفي النِّهايةِ بعد ذِكْرِ مَسْأَلةِ القَلَمِ ما نَصُّه وكَذا لو حَلَفَ لا يَقْطَعُ بِهَذِه السِّكِّينِ ثم أبْطَلَ حَدَّها وجَعَلَ الحدَّ من ورائِها وقَطَعَ بها لم يَحْنَثْ أو لا يَزورُ فُلانًا فَشَيَّعَ جِنازَتَه فلا حِنثَ اهـ. ▫ قولُه: (وَلِهذا حلَّتْ إلخ) أي: الهِبةُ وكَذا الهدِيّةُ لأن كُلًّا منهما لا يُسَمَّى صَدَقةً. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فَكُلُّ صَدَقةٍ هِبةٌ) يُسْتَثْنَى من ذلك صَدَقةُ الفَرْضِ لِما مَرَّ من أنّ مَنْ حَلَفَ أنْ لا يَهَبَ لم يَحْنَثْ بها لأنها لا تُسَمَّى هِبةً. اهـ. ع ش.

النِّيّةِ إذ الحِنثُ حينَئِذٍ ظاهِرٌ ويُفارِقُه ما استَدَلَّ به بأنّ الشُّرْبَ يَسْتَلْزِمُ الانْتِفاعَ بالماءِ فجازَ أنْ يُتَجَوَّزَ به عن لازِمِه الأعَمِّ وهو مُطْلَقُ الانْتِفاعِ بشَيْءٍ من مالِه وهذا مُجَوِّزٌ قَريبٌ لا يَظْهَرُ مِثْلُه فيما استَدَلَّ به ثم رَأيْته في الرَّوْضِ جَزَمَ بما قاله المحامِلِيُّ، ووَجَّهَه في شَرْحِه بما تُمْكِنُ المُنازَعةُ فيه بما ذَكَرْنا.

فإنْ قُلت قد عُلِمَ مِمّا تقرّر أنّهم حَملوا الهِبةَ هنا على مُقابِلِ الصّدَقة والهديّةِ وفيما مرّ على ما يشمَلُ هذينِ وغيرَهما فما وجهُه قُلت: يوَجّه بأنّ الهِبةَ لها إطلاقانِ باعتبارِ السّياقِ فأخذوا في كلِّ سياقٍ بالمُتبادَرِ منه (أو لا يأكلُ طَعامًا اشتراه زَيْدٌ لم ي حِنث بما اشتراه) زَيْدٌ (مع غيرِه) يعني هو وغيرُه مَعًا أو مُرَتّبًا مَشاعًا، ولو بعدَ إفرازِ حِصّته على ما اقتضاه إطلاقُهم لأنّ كلَّ جُزءٍ منه لم يختَصَّ زَيْدٌ بشرائِه واليمينُ محمولةٌ على ما يتبادَرُ منها من اختصاصِ زَيْدٍ بشرائِه، ومن ثَمّ لو حَلَفَ لا يدخلُ دارَ زَيْدٍ لم يحنَث بدخولِ دارٍ شَرِكةٍ بينه وبين غيرِه وخرج بالإفرازِ ما لو اقتسَما قِسمةَ رَدٍّ كأن اشتريا بطّيخةً ورُمّانةً فتراضيا بِرَدِّ أخذَ النّفيسةَ فيحنَثُ.........

▫ قولُه: (حَملوا الهِبةَ) لَعَلّ الأوْجَهَ أنْ يُقال بَدَلَه أرادوا بالهِبةِ فَتأمّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في الحلِفِ على عَدَمِ التّصدُّقِ وقولُه وفيما مرّ أي: في الحلِفِ على عَدَمِ الهِبةِ. ▫ قولُه: (قُلت يوَجّه إلَخ) الوجْه في الجوابِ أنّهم لَمّا قابَلوا الهِبةَ بالصّدَقةِ كانتْ غيرَها. اهـ. سم. ▫ قولُه: (باعْتِبارِ السّياقِ) الأوْلَى إسْقاطُهُ. ▫ قولُه: (فأخَذوا إلَخ) لَعَلّ الوجْهَ في الجوابِ أنْ يُقال: إنّما أُريدَ بالهِبةِ هُنا مُقابِلُ الصّدَقةِ لِفَسادِ إرادةِ ما يَشْمَلُ الصّدَقةَ إذْ يَلْزَمُ أنّ مَنْ حَلَفَ لا يَتَصَدّقُ لم يَحْنَثْ بالتّصدُّقِ وهو باطِلٌ وأمّا كَوْنُ الهِبةِ أُريدَ بها هُنا ما يُقابِلُ الهديّةَ أيْضًا فَغيرُ مُحتاجٍ إليه في الحُكْمِ كما لا يَخْفَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (يَعْني) إلى قولِه: (واليمينُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (على ما اقْتَضاه إطْلاقُهم) وإلى (الفرْعِ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (على ما) في الرّوْضةِ. ▫ قولُه: (ولَوْ بعد إفرازِ حِصّتِه) أي: بعد أنْ قَسَمَ حِصّتَه من شَريكِه قِسْمةَ إفْرازٍ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (على ما اقْتَضاه إطْلاقُهم) الذي في شَرْحِ الرّوْضِ نَعَم إن أفْرَزَ حِصّتَه فالظّاهِرُ حِنْثُه إن كانت القِسْمةُ إفرازًا اهـ فالشّارِحُ قَصَدَ مُخالَفَتَه هُنا لَكِنّه وافَقَه في شَرْحِ الإرْشادِ فَقال إنّه الأوْجَهُ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (قِسْمةَ رَدٍّ) أي: أو تَعْديلٍ أخْذًا من قولِه: لأنّ هَذِه القِسْمةَ بَيْعٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ورُمّانةً) الواوُ بمعنى أو. ▫ قولُه: (بِرَدِّ أخذَ النّفيسةَ) عِبارةُ النّهايةِ يَرُدُّ آخِذُ إحْدَى الحِصّتَيْنِ. اهـ. قال ع ش: قولُه: (يَرُدُّ إلَخ) أي: شَيْئًا من المالِ وقَضيّتُه وإنْ لم تَخْتَلِفْ قيمَتُهما بَلْ وقَضيّتُه أنّه لو اشْتَرَيا بطّيخَتَيْنِ فَدَفَعَ أحَدُهما للآخَرِ شَيْئًا من المالِ في مُقابَلةِ حِصّتِه من إحْدَى البِطّيخَتَيْنِ أنّه يكون بَيْعًا. اهـ. ▫ قولُه: (فيَحْنَثُ إلَخ) خِلافًا للمُغْني عِبارَتُه ولا يَحْنَثُ بما اشْتَراه لِزَيْدٍ وكيلُه أو مَلَكَه بِقِسْمةٍ وإنْ جَعَلْناها بَيْعًا أو بِصُلْحٍ أو إرْثٍ

▫ قولُه: (فإنْ قُلْت قد عُلِمَ مِمّا تَقَرّرَ أنّهم حَملوا الهِبةَ هُنا على مُقابِلِ الصّدَقةِ) لَعَلّ الوجْهَ أنْ يُقال إنّهم أرادوا بالهِبةِ بَدَلَ حَملوا الهِبةَ فَتأمّلْ. ▫ قولُه: (قُلت يوَجّه بأنّ الهِبةَ لها إطْلاقانِ إلَخ) الوجْه في الجوابِ أنّهم لَمّا قابَلوا الهِبةَ بالصّدَقةِ كانتْ غيرَها. ▫ قولُه: (أيْضًا قُلت يوَجّه بأنّ الهِبةَ لها إطْلاقانِ إلَخ) لَعَلّ الأوْجَهَ في الجوابِ أنْ يُقال إنّما أُريدَ بالهِبةِ هُنا مُقابِلُ الصّدَقةِ لِفَسادِ إرادةِ ما يَشْمَلُ الصّدَقةَ إذْ يَلْزَمُ أنّ مَنْ حَلَفَ لا يَتَصَدّقُ لم يَحْنَثْ بالتّصدُّقِ وهو باطِلٌ، وأمّا كَوْنُ الهِبةِ أُريدَ بها هُنا ما يُقابِلُ الهديّةَ أيْضًا فَغيرُ مُحتاجٍ إليه في الحُكْمِ كما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (ولَوْ بعد إفرازِ حِصّتِه على ما اقْتَضاه إطْلاقُهم إلَخ) الذي في شَرْحِ الرّوْضِ نَعَم إن أفْرَزَ حِصّتَه فالظّاهِرُ حِنْثُه إن كانت القِسْمةُ إفرازًا. اهـ. فالشّارِحُ قَصَدَ

لأنَّ هذه القِسمةَ بيعٌ فيصْدُقُ أنّ زَيْدًا اشتراه وحدَه (وكذا لو قال) في يَمينِه: لا آكلُ (من طَعامِ اشتراه زَيْدٌ في الأصحِّ) لِما تقرّر (ويحنث بما اشتراه) زَيْدٌ (سلَمًا) أو توليةً أو إشراكًا لأنّها أنواعٌ من الشّراءِ، وعدمُ انعقادِها بلفظِ إنّما هو لِما فيها من الخُصوصيّات، وإنْ كانت بُيوعًا حَقيقةً إذِ الخاصُّ فيه قدرٌ زائِدٌ على العامِّ فلا يصحُّ إيرادُه بلفظِ العامِّ؛ لِفَواتِ المعنى الزّائِدِ فيه على العامِّ، وصورتُه في الإشراكِ أنْ يشتَريَ بعدَه الباقيَ، ويأتي في الإفرازِ هنا ما مَرّ وبما اشتراه لِغيرِه بوَكالةٍ لا بما اشتراه له وكيلُه أو عادَ إليه بنحوِ رَدٍّ بعَيْبٍ أو إقالةٍ أو صُلْحٍ أو قِسمةٍ ليس فيها لفظُ بيعٍ كما هو ظاهرٌ؛ لأنّها لا تُسمّى بُيوعًا على الإطلاقِ (ولو اختلَطَ) فيما إذا حَلَفَ لا يأكلُ طَعامًا أو من طَعامٍ اشتراه زَيْدٌ كما اقتضاه السّياقُ ويوَجّه بأنّ التنكيرَ يقتضي الجنسيّةَ فلم يشترِطْ أكلَ الجميعِ (ما اشتراه) زَيْدٌ وحدَه (بمُشْترى غيرِه) يعني بمملوكِه، ولو بغيرِ شراءٍ (لم يحنث حتى يتيقّن) أي يَظُنّ (أكله من ماله) أي: مُشْترى زَيْدٍ بأنْ يأكلَ منه نحوَ الكفِّ لِظَنِّ أنّ

أو هِبةٍ أو وصيّةٍ أو رجع إليه بردٍّ بعَيْبٍ أو إقالةٍ وإنْ جعَلْناها بَيْعًا. اهـ. ▫ قولُه: (لأن هَذِه القِسْمةَ بَيْعٌ) قَضيّةُ قولِه الآتي: (أو قِسْمةٍ ليس فيها لَفْظُ بَيْعٍ) أنْ يُقَيّدَ هذا بما إذا كان فيها لَفْظُ بَيْعٍ فَلْيُحرّر اهـ سم وسيأتي عن ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أو تَوْليةً) إلى (الفرع) في المُغْني إلاّ قولَه: (وصورَتُه) إلى (وبِما اشْتَراه) وقولَه: (ليس فيها) إلى (لأنها) وقولُه: (ويوَجّه) إلى المتنِ وقولَه: (ويُفَرّقُ) إلى (ولَوْ نَوى). ▫ قولُه: (أو تَوْليةً إلَخ) أو مُرابحةً. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كانت بُيوعًا حَقيقةً) الأنْسَبُ تَقديمُه على قولِه: إنّما هو إلَخ.

▫ قولُه: (وَصورَتُهُ) أي: الحِنْثِ. ▫ قولُه: (أنْ يَشتَريَ) أي: زَيْدٌ بعده أي الإشراكِ الباقيَ أي للمُشْتَري الأوّلِ. ▫ قولُه: (وبِما اشتَراه لِغيرِه إلَخ) أو اشتَراه ثم باعَه أو باعَ بعضَهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بوَكالةٍ) أو ولايةٍ اهـ أسنى. ▫ قولُه: (لا بما اشتَراه وكيلُهُ) أو مَلّكه زَيْدٌ بإرثٍ أو هِبةٍ أو وصيّةٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (بنحوِ رَدٍّ بعَيْبِ إلَخ) أي: كَرَدِّ الهِبةِ. ▫ قولُه: (أو صُلْحٍ إلَخ) عِبارةُ الرّوضِ والمُغْني أو حَصَلَ له بصُلْحٍ إلَخ. ▫ قولُه: (أو قِسمةٍ ليس فيها إلَخ) يَدْخُلُ في ذلك قِسمةُ التّعْديلِ حَيْثُ لم يَجْرِ فيها لَفْظُ بَيْعٍ فلا يَحْنَثُ بها بَلْ وقَضيّةُ عِبارَتِه أنّ قِسمةَ الرّدِّ لو لم يَجْرِ فيها لَفْظُ بَيْعٍ لم يَحْنَثْ بها وقَضيّةُ قولِه: قَبْلُ فَتَراضَيا برَدِّ إحْدَى الحِصّتَيْنِ خِلافُهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنها إلَخ) تَعْليلٌ لِقولِه: أو عادَ إليه بنَحْوِ رَدٍّ بعَيْبٍ وما بعدَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلى الإطْلاقِ) أي: حالةَ الإطْلاقِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كما اقْتَضاه السّياقُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وقَضيّةُ كَلامِه أنّه لا فَرْقَ فيما ذَكَرَه بين أنْ يَقولَ طَعامًا اشْتَراه أو من طَعامٍ اشْتَراه وهو ظاهِرٌ في الثّانيةِ، وأمّا الأولَى ففي تَحْنيثِه بالبعْضِ تَوَقُّفٌ لاقْتِضاءِ اللّفْظِ الجميعَ لا سيّما إذا قَصَدَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (بأنّ التّنْكيرَ يَقْتَضي الجِنْسيّةَ) انْظُرْه مع النّفْيِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَحْوَ الكفِّ) عِبارةُ الرّوضِ والمُغْني كالكفِّ والكفَّيْنِ. اهـ.

مُخالَفَتَه هُنا لَكِنّه وافَقَه في شَرْحِ الإرْشادِ فقال: إنّه الأوْجَهُ. ▫ قولُه: (لأن هَذِه القِسْمةَ بَيْعٌ) قَضيّةُ قولِه الآتي أو قِسْمةٌ ليس فيها لَفْظُ بَيْعٍ أنْ يُقَيّدَ هذا بما إذا كان فيها لَفْظُ بَيْعٍ فَلْيُحرّرْ.

فيه مِمّا اشتراه بخلافِ نحوِ عَشرِ حَبّاتٍ، ويُفَرّقُ بينه وبين تمرةٍ حَلَفَ لا يأكلُها واختَلَطَتْ بتمرٍ فأكله إلا واحدةً بأنّه لا يقين هنا بل ولا ظَنّ ثَمّ عادةً ما بَقِيَتْ تمرةٌ بخلافِ ما نحن فيه ولو نَوَى هنا نَوْعًا مِمّا ذُكِرَ اختصّ به (أو لا يدخلُ دارًا اشتراها زَيْدٌ لم يحنثْ) بدخولِ (دارٍ أخذَها) زَيْدٌ أو بعضَها (بشُفعةٍ)؛ لأنّ الأخذَ بها لا يُسَمّى شراءً عُرْفًا ولا شرعًا ويُتَصَوّرُ أخذُ كلِّها بشُفعةِ جِوارٍ، ويحكُمُ بها مَنْ يَراها وبغيرِها لكن لا في مَرّةٍ واحدةٍ بأنْ يملكَ شَخْصٌ نصفَ دارٍ، ويَبيعَ شَريكُه نصفَه فيأخُذُه بها ثمّ يَبيعَ ما يملكُه بها لِآخرَ ثمّ يَبيعَه الآخرُ فيأخُذُه الشّريكُ بها فيَصْدُقُ حينئذٍ أنّه أخذَ كلَّها بشُفعةٍ.

(فرعٌ) أخذَ بعضُ السّلَفِ من قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] بناءً على تفسيرِه القديمَ بما مَضى عليه سنةٌ أنّ مَنْ له عَبيدٌ اختلف وقتُ ملكِهم، لو قال: أعتقت القديمَ منكُم لم يعتقْ إلا مَنْ مَضى له في ملكِه سنةٌ وفي التّفسيرِ المأخوذِ منه ذلك نَظَرٌ ظاهرٌ، إذْ لا يُعَضِّدُه لُغةٌ ولا عُرْفٌ، والظّاهرُ على قواعِدِنا أنّ مَنْ سُمّيَ منهم قديمًا عُرْفًا عَتَقَ فإنْ لم يَطّرِدْ بذلك عُرْفٌ عَتَقَ من قبلَ آخِرِهم ملكًا؛ لأنّ الكلَّ يُسَمّون قُدَماءَ بالنّسبةِ له ويَجْري ذلك.....

▫ قولُه: (بخِلافِ نَحْوِ عَشرِ حَبّاتٍ) عِبارةُ النّهايةِ بخِلافِ نَحْوِ عِشرينَ حَبّةً. اهـ. وعِبارةُ المُغْني بخِلافِ عَشرِ حَبّاتٍ وعِشرينَ حَبّةً. اهـ. ▫ قولُه: (وَلَوْ نَوَى إلَخ) عِبارةُ المُغْني وهذا كُلُّه عندَ الإطْلاقِ فَلَوْ قال أرَدْت طَعامًا يَشتَريه شائِعًا أو خالِصًا حَنِثَ به؛ لأنه غَلّظَ على نفسِه. اهـ. ▫ قولُه: (اختصّ إلَخ) أي: الحِنثُ وقياسُ ما مَرّ من عَدَمِ القبولِ فيما لو قال أرَدْت بدارِه مَسْكَنَه حَيْثُ حَلَفَ بالطّلاقِ عَدَمُ قَبولِه هُنا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِشُفْعةِ جِوارٍ إلَخ) لَعَلّ هُنا سَقْطةً من النّاسِخِ عِبارةُ النّهايةِ وفي المُغْني نَحْوُها بها بأنْ يَكونَ بِشُفْعةِ الجِوارِ ويَحْكُمَ إلَخ. ▫ قولُه: (وَيَحْكُمُ بها إلَخ) يَنْبَغي عَدَمُ اشْتِراطِ ذلك بَلْ يَكْفي تَقْليدُ مَنْ يَراها وإنْ لم يوجَدْ حُكْمٌ فَيُتَأمّلْ. اهـ. سم عِبارةُ الرّشيديّ ويَحْكُمُ بها إلَخ ليس بقَيْدٍ كما أشارَ إليه سم فَيَكْفي التّقْليدُ. اهـ. ▫ قولُه: (مَن يَراها) أي: حاكِمٌ حَنَفيٌّ مُغْني وشَرْحُ المَنْهَجِ.

▫ قولُه: (وبِغيرِها) أي: غيرِ شُفْعةِ الجِوارِ. ▫ قولُه: (نِصْفَهُ) أي النِّصْفَ الآخَرَ المملوكُ له. ▫ قولُه: (ما لم يَملِكْه بها) وهو حِصّتُه الأصْليّةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَملِكْه إلَخ) انْظُرْ ما وجه حَصْرِ ما يَبيعُه فيما لا يَملِكُه بالشُّفعةِ والظّاهِرُ أنّ ما يَبيعُه شائِعٌ فيما مَلَكَه بالشُّفعةِ وفيما مَلَكَه بغيرِها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمّ يَبيعَهُ) أي الآخَرُ. ▫ قولُه: (أنه أخذَها كُلَّها إلَخ) لَكِنْ في عَقْدَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلى تَفْسيرِهِ) أي البَعْضِ لَكِنّ المُتَبادِرَ من قولِه الآتي أنّ التّفْسيرَ لِغيرِ ذلك البَعْضِ وعليه فالصّوابُ إسْقاطُ الضّميرِ.

▫ قولُه: (لأنّ الكُلّ) أي: كُلّ مَنْ قبلَ آخِرِهم مِلْكًا. ▫ قولُه: (يُسَمّوْنَ قُدَماءَ) الأوْلَى الإفْرادُ.

▫ قولُه: (بالنِّسبةِ له) أي: لِآخِرِهم مِلْكًا.

▫ قولُه: (وَيَحْكُمُ بها مَنْ يَراها) يَنْبَغي عَدَمُ اشْتِراطِ ذلك بَلْ يَكْفي تَقْليدُ مَنْ يَراها وإنْ لم يوجَدْ حُكْمٌ فَلْيُتَأمّلْ.

في التعليقِ بنحوِ كلامِ القديمِ منهم، لو علَّقَ بإنْ خَدَمتني أو فُلانًا، فالذي يظهرُ أنَّ المدارَ في الخِدْمةِ على العُرْفِ لكنّهم ذكروا في الاستئجارِ للخِدْمةِ والوصيّةِ بها وتعليقَ العتقِ عليها ما يُمكِنُ مَجيئُه هنا فيكونُ بيانًا للعُرْفِ الذي هو المناطُ نعم، يتردَّدُ النظرُ فيما لو خَدَمَ خادِمَه فيما يتعلَّقُ به كأنْ ناوَلَ طابِخَ طعامِه حَطَبًا؛ لِتمامِ طَبْخِه فهل تُسَمَّى مُناولَتُه هذه خِدْمةً للحالِفِ لِعَوْدِ النَّفْعِ إليه أو لا؛ لأنّه يُسَمَّى في العُرْفِ خادِمًا له بل لِلطّابِخِ، أو يُفرَّقُ بين أنْ يقصِدَ بذلك خِدْمةَ الطّابِخِ فلا حِنْثَ أو الحالِفِ فالحِنْثُ، كلٌّ من الأوّلينِ مُحتَمَلٌ دون الثالِثِ؛ لأنَّ مَناطَ الخِدْمةِ التَّسميةُ ولا دَخلَ لِلنِّيّةِ فيها وليستْ نظيرةً لِما سبَقَ في الجِعالةِ في مُعينِ العامِلِ؛ لأنَّ استحقاقَ الجُعْلِ بأثَرِ بنيّةِ التَّبرُّعِ فتأثَّرَ بنيّةِ إعانةِ المالِكِ أو العامِلِ على أنّهم سمَّوْا فعلَه في حالِ قصْدِه إعانةَ العامِلِ رَدًّا فهو يُؤيِّدُ الاحتمالَ الأوّلَ لولا وُضوحُ الفرقِ بين الرَّدِّ المُتعلِّقِ بالعبدِ الصّادِقِ بكلِّ مَنْ وضَعَ يَدَه عليه لِذلك والخِدْمةِ المُتعلِّقةِ بالحالِفِ المقتضيةِ أنّه لا بُدَّ من مُباشَرةِ الخادِمِ لِخِدْمةِ الحالِفِ بلا واسِطةٍ وبهذا يقرُبُ الاحتمالُ الثاني واللهُ أعلمُ.

▫ قولُه: (في التَّعليقِ إلخ) أي: كإنْ كلَّمتَ أو ضَرَبْتَ القديمَ من عَبيدي فأنْتِ طالِقٌ. ▫ قولُه: (بإنْ خَدَمتني) بكَسْرِ الهمزةِ وتحريكِ التّاءِ مُتعلِّقٌ بعلَّقَ وقولُه أو فُلانًا عطفٌ على ياءِ المُتكلِّمِ وقولُه فالذي يظهرُ إلخ جوابُ ولَوْ. ▫ قولُه: (لَوْ خَدَمَ) أي: المُخاطَبُ خادِمَه أي الحالِفِ أو الفُلانِ للحالِفِ أي: أو الفُلانِ. ▫ قولُه: (بين أنْ يقصِدَ) أي: المُخاطَبُ بذلك أي: المُناوَلةِ. ▫ قولُه: (دونَ الثّالِثِ) أي: الفرقِ.

▫ قولُه: (وليستْ) أي المُناوَلةُ. ▫ قولُه: (في مُعينِ العامِلِ) من الإعانةِ. ▫ قولُه: (فهو يُؤيِّدُ) أي العُلويُّ.

▫ قولُه: (لِذلك) أي لِأجلِ العامِلِ. ▫ قولُه: (وبهذا) أي: وُضوحِ الفرقِ المذكورِ. ▫ قولُه: (يقرُبُ الاحتِمالُ الثّاني) وقد يُرجِّحُه أيضًا ما مرَّ من أنَّ المدارَ في الأيمانِ غالِبًا عندَ الإطلاقِ على ما يَصدُقُ عليه اللَّفظُ ومن أنَّ اليمينَ محمولةٌ على ما يَتبادَرُ منها وفي المُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه.

(خاتِمةٌ): فيها مَسائِلُ منثورةٌ مُهِمّةٌ مُتعلِّقةٌ بالبابِ لو حلَفَ لا يخرُجُ فُلانٌ إلّا بإذْنِه أو حتّى يأذَنَ فخرج بلا إذْنٍ منه حَنِثَ أو بإذْنٍ فلا ولَوْ لم يعلَمْ إذْنَه لِحُصولِ الإذْنِ وانْحلَّتِ اليمينُ في حالَتَي الحِنْثِ وعَدَمِه حتّى لو خرج بعد ذلك لم يحنَثْ، ولَوْ كانَ الحلِفُ بطَلاقٍ فخرجتْ وادَّعى الإذْنَ لها وأنْكرَتْ فالقولُ قولُها بيَمينِها وتَنحَلُّ اليمينُ بخَرْجةٍ واحِدةٍ؛ لأنَّ لِهذا اليمينِ جِهةَ برٍّ وهي الخُروجُ بإذْنٍ وجِهةَ حِنْثٍ وهي الخُروجُ بلا إذْنٍ؛ لأنَّ الاستِثناءَ يَقتضي النَّفيَ والإثباتَ جميعًا وإذا كان لها جِهتانِ ووُجِدتْ إحداهما انحلَّتِ اليمينُ بدَليلِ ما لو حلَفَ لا يدخُلُ اليومَ الدّارَ ولَيأكُلَنَّ هذا الرَّغيفَ فإنّه إن لم يدخُلِ الدّارَ في اليومِ برَّ وإنْ ترَكَ أكْلَ الرَّغيفِ، وإنْ أكلَه برَّ وإنْ دخَلَ الدّارَ وليس كما لو قال إن خرَجتِ لابِسةَ حَريرٍ فأنْتِ طالِقٌ فخرجتْ غيرَ لابِسةٍ له لا تَنحَلُّ حتّى يحنَثَ بالخُروجِ ثانيًا لابِسةً له؛ لأنَّ اليمينَ لم تَشتمِلْ على جِهتَيْنِ وإنّما علَّقَ الطَّلاقَ بخُروجٍ مُقيَّدٍ فإذا وُجِدَ وقَعَ الطَّلاقُ فإنْ كان التَّعليقُ بلَفظِ كُلَّما أو كُلَّ وقتٍ لم تَنحَلَّ بخَرْجةٍ واحِدةٍ، وطَريقُ عَدَمِ تكرُّرِ وُقوعِ الطَّلاقِ أنْ يقولَ أذِنْتُ لَكِ في الخُروجِ كُلَّما

أرَدْت ولَوْ قال لا أخرُجُ حتّى أستَأذِنَك فاستَأذَنَه فلم يَأذَنْ فخرج حَنِثَ لأن الاستِئذانَ لا يُعْنَى لِعَيْنِه بَلْ للإذْنِ ولَم يَحْصُلْ نَعَم إن قَصَدَ الإعْلامَ لم يَحْنَثْ أو حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا أنْعَمَ به عليه فُلانٌ فباعَه ثَوْبًا وأبْرَأه من ثَمَنِه أو حاباه فيه لم يَحْنَثْ بلُبْسِه وإنْ وهَبَه أو أوصَى له به حَنِثَ بلُبْسِه إلاّ أنْ يُبْدِلَه قبلَ لُبْسِه بغيرِه ثم يَلْبَسَ الغيْرَ فلا يَحْنَثُ وإنْ عَدَّدَ عليه النِّعَمَ غيرُه فَحلَفَ لا يَشْرَبُ له ماءً من عَطَشٍ فشَرِبَ ماءً بلا عَطَشٍ أو أكَلَ له طَعامًا أو لَبِسَ له ثَوْبًا لم يَحْنَثْ؛ لأن اللّفظَ لا يَحْتَمِلُه أو حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا من غَزْلِ فُلانَة فَلَبِسَ ثَوْبًا سَداه من غَزْلِها ولُحْمَتُه من غيرِه لم يَحْنَثْ وإنْ قال لا ألْبَسُ من غَزْلِها حَنِثَ به لا بثَوْبٍ خيطَ بخَيْطٍ من غَزْلِها؛ لأن الخيْطَ لا يوصَفُ بأنّه مَلْبوسٌ وإنْ قال لا ألْبَسُ مِمّا غَزَلَته لم يَحْنَثْ بما غَزَلَته بعد اليمينِ أو لا ألْبَسُ مِمّا تَغزِلُه لم يَحْنَثْ بما غَزَلَته قبلَ اليمينِ أو قال لا ألْبَسُ من غَزْلِها حَنِثَ بما غَزَلَته وبما تَغزِلُه لِصَلاحيَةِ اللّفظِ لهما اهـ مع شَرْحِهِ .

فهرس

كتاب قطع [السرقة] ٥

فصل في فروعٍ تتعلّق بالسّرقة ٤٢
فصل في شروطِ الرُّكنِ الثالثِ وهو السارقُ الذي يُقطَعُ ٥٧
بابُ قاطعِ الطّريقِ ٧١
فصل في اجتماعِ عقوباتٍ على شخصٍ واحدٍ ٨٥

كتابُ الأشربةِ ٨٩

فصل في التعزيرِ ١٠٧

كتابُ الصِّيالِ ١١٩

فصل في حكمِ إتلافِ الدّوابِّ ١٥٨

كتابُ السِّيَرِ ١٧٨

(فَصلٌ) في مَكروهاتٍ ومُحرَّماتٍ ومَندوباتٍ في الغزوِ وما يَتبَعُها ٢٢٨
فصل في حكمِ الأسرِ وأموالِ الحربيِّين ٢٤٧
فصل في أمانِ الكُفّارِ ٢٨٤

كتابُ الجزيةِ ٣٠٣

فصل [أقلُّ الجزيةِ] ٣٢٢
فصل في جُملةٍ من أحكامِ عقدِ الذِّمّةِ ٣٣٨
بابُ الهُدنةِ ٣٦٢

كتابُ الصَّيدِ ٣٧٩

فصل في بعضِ شروطِ الآلةِ، والذّبحِ، والصَّيدِ ٤٠٩
فصل فيما يُملَكُ به الصَّيدُ، وما يَتبَعُه ٤٢٢

كتابُ الأُضحيةِ ٤٤٢

كِتابُ بَيانُ ما يَحِلُّ ويحرُمُ من الاطعِمةِ ٥٠٧

كِتابُ المسابَقة ٥٤٦

كِتابُ الايمانِ ٥٧٠

فصل في بَيانِ كفّارةِ اليمينِ ٥٩٦

فصل في الحلِفِ على السُّكْنَى والمُساكنةِ وغيرِهما مِمّا يأتي ٦٠٤

فصل في الحلِفِ على الأكلِ والشُّرْبِ مع ذِكْرِ ما يتناوَلُه بعضُ المأكولات ٦٣١

فصل في صوَرٍ مَنْثورةٍ ليُقاسَ بها غيرُها ٦٥٠

فصل لو حَلَفَ لا يَبيعُ أو لا يَشْتَري ٦٨٤